كتاب القواعد

تأليف
أيوب بن كرمان مصطفى علي بن محمد
المعروف ببني الدين الحصيني
المتوفى سنة 879 هـ

الجدول الأول

د. عبده الرحمان بن عين السعد

مكتبة الرشيد
الرياض
<table>
<thead>
<tr>
<th>رقم</th>
<th>الكاتب</th>
<th>المصادر</th>
<th>السنة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>7</td>
<td>جبريل محمد البصلي</td>
<td>المقالة النقية، عبد الرحمن بن عبد الله الثقلاي</td>
<td>1460</td>
</tr>
<tr>
<td>الموضوع</td>
<td>الصفحة</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>----------</td>
<td>---------</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>تدريج</td>
<td>3/1</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>المقدمة</td>
<td>11/1</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الباب الأول</td>
<td>20/1</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الفصل الأول: تعريف القاعدة لغة، واصطلاحا، والفرق بين القاعدة الفقهية والضابط، والفرق بين القواعد الأصولية والفقهية</td>
<td>21/1</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>القاعدة في اللغة</td>
<td>21/1</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>القاعدة في الاصطلاح</td>
<td>21/1</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>ما تشارك فيه القاعدة والضابط، وما يفترقان فيه</td>
<td>24/1</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الفرق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية</td>
<td>25/1</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الفصل الثاني: تعريف الأشياء والنظائر لغة، واصطلاحا، وبيان العلاقة بين قواعد الفقه والأشياء والنظائر</td>
<td>27/1</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الأشياء والنظائر لغة</td>
<td>27/1</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الأشياء والنظائر اصطلاحا</td>
<td>28/1</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>العلاقة بين قواعد الفقه والأشياء والنظائر</td>
<td>29/1</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الفصل الثالث: أقسام القواعد الفقهية</td>
<td>30/1</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الفصل الرابع: استمداد القواعد الفقهية وصياغتها</td>
<td>33/1</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>استمداد القواعد الفقهية</td>
<td>33/1</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>صياغة القواعد الفقهية</td>
<td>33/1</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الفصل الخامس: أهمية علم قواعد الفقه وفائدها</td>
<td>36/1</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الفصل السادس: نشأة القواعد الفقهية وتطورها</td>
<td>39/1</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الموضوع</td>
<td>الصفحة</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>----------------------------------------------</td>
<td>---------</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الفصل السابع: مناهج المؤلفين في القواعد</td>
<td>47/1</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الفصل الثامن: المؤلفات في علم قواعد الفقه، في المذاهب الأربعة</td>
<td>51/1</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>كتب القواعد في المذهب الحنفي</td>
<td>52/1</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>كتب القواعد في المذهب المالكي</td>
<td>57/1</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>كتب القواعد في المذهب الشافعي</td>
<td>63/1</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>كتب القواعد في المذهب الحنبلي</td>
<td>71/1</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الباب الثاني:</td>
<td>74/1</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الفصل الأول: الحالة السياسية والعلمية في عصر المؤلف</td>
<td>75/1</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الفصل الثالث: حياة المؤلف الشخصية</td>
<td>80/1</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>اسمه ونسبه</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>مولده</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>نشأته وحياته</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>أخلاقه وصفاته</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>ذريته</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>وفاته</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الفصل الثالث: حياة المؤلف العلمية</td>
<td>96/1</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>طلبه العلم</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>شيوخه</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>تلاميذه</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>كلام العلماء فيه</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>مذهب وعقيده</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

- 363-
الموضوع

- آثاره

الفصل الرابع: تحقيق اسم المؤلف، اسم الكتاب، ونسبة الكتاب إلى مؤلفه

- تحقيق اسم المؤلف

- تحقيق اسم الكتاب

- تحقيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه

الفصل الخامس: دراسة في كتاب القراع للحصني

- استمداد الكتاب

- طريقة الحصني في استمداد الكتاب

- تقويم الكتاب بالنسبة إلى أصله

- الاستفادة من الكتاب

- منهج الكتاب

الفصل الثالث

الفصل الأول: ترجمة العلائي

- اسمه

- مولده

- طلبه العلم

- شيوخه

- تلاميذه

- مكانته وكلام العلماء فيه

- وفاته

- مؤلفاته

الفصل الثاني: دراسة عن المجموع المذهب

130/1
<table>
<thead>
<tr>
<th>الموضوع</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>اسم الكتاب</td>
<td>130/1</td>
</tr>
<tr>
<td>مصادر الكتاب</td>
<td>131/1</td>
</tr>
<tr>
<td>طريقة العلائي في استمراد الكتاب</td>
<td>134/1</td>
</tr>
<tr>
<td>تقييم الكتاب بالنسبة إلى أصله</td>
<td>135/1</td>
</tr>
<tr>
<td>الاستفادة من الكتاب</td>
<td>136/1</td>
</tr>
<tr>
<td>مختصرات الكتاب</td>
<td>137/1</td>
</tr>
<tr>
<td>منهج الكتاب</td>
<td>138/1</td>
</tr>
<tr>
<td>الباب الرابع</td>
<td>143/1</td>
</tr>
<tr>
<td>الفصل الأول: معلومات عن نسختي الكتاب المخطوطة، ووصف لها</td>
<td>144/1</td>
</tr>
<tr>
<td>الفصل الثاني: معلومات عن النسخة التي استفادت منها من المجموع المذهب، ووصف لها</td>
<td>161/1</td>
</tr>
<tr>
<td>الباب الخامس</td>
<td>167/1</td>
</tr>
<tr>
<td>الفصل الأول: منهجي في تحقيق الكتاب</td>
<td>169/1</td>
</tr>
<tr>
<td>الفصل الثاني: عملي في التحقق</td>
<td>170/1</td>
</tr>
<tr>
<td>القسم التحقيقى</td>
<td>179/1</td>
</tr>
<tr>
<td>تقسيم الحكم الشرعي إلى حكم تكليفي، وحكم وضعي</td>
<td>188/1</td>
</tr>
<tr>
<td>أنواع الحكم التكليفي</td>
<td>192/1</td>
</tr>
<tr>
<td>الواجب</td>
<td>192/1</td>
</tr>
<tr>
<td>المندوب</td>
<td>193/1</td>
</tr>
<tr>
<td>الحرام</td>
<td>193/1</td>
</tr>
<tr>
<td>المكروه</td>
<td>193/1</td>
</tr>
<tr>
<td>المباح</td>
<td>194/1</td>
</tr>
<tr>
<td>أنواع الحكم الوضعي</td>
<td>194/1</td>
</tr>
<tr>
<td>الموضوع</td>
<td>الصفحة</td>
</tr>
<tr>
<td>------------------------------------------------------------------------</td>
<td>---------</td>
</tr>
<tr>
<td>السبب</td>
<td>194/1</td>
</tr>
<tr>
<td>الشرط</td>
<td>197/1</td>
</tr>
<tr>
<td>المنع</td>
<td>198/1</td>
</tr>
<tr>
<td>أنواع آخر</td>
<td>199/1</td>
</tr>
<tr>
<td>التواعد الأربع</td>
<td>202/1</td>
</tr>
<tr>
<td>القاعدة الأولى، وهي: الأمور بمقاصدها</td>
<td>208/1</td>
</tr>
<tr>
<td>حكم النية</td>
<td>210/1</td>
</tr>
<tr>
<td>ما شرعت النية لأجله</td>
<td>214/1</td>
</tr>
<tr>
<td>ما توحي به النقل لا يتأدى به الفرض، إلا في مسائل، منها ما يأتي</td>
<td>225/1</td>
</tr>
<tr>
<td>من شرط النية الجزهم</td>
<td>232/1</td>
</tr>
<tr>
<td>النية الحکمية والمنافي لها</td>
<td>244/1</td>
</tr>
<tr>
<td>أبواب آخر تدخل فيها النية</td>
<td>254/1</td>
</tr>
<tr>
<td>تخصيص العام بالنية</td>
<td>268/1</td>
</tr>
<tr>
<td>النية المخصصة، والنية المؤكدة</td>
<td>262/1</td>
</tr>
<tr>
<td>حكم من تعاطى فعل شيء خلال له وهو يعتقد عدم حله</td>
<td>266/1</td>
</tr>
<tr>
<td>والعكس</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>القاعدة الثانية: اليقين لا يزال بالشك، وأن الأصل بقاء ما كان على ما كان عليه</td>
<td>268/1</td>
</tr>
<tr>
<td>تعارض الأصولين</td>
<td>275/1</td>
</tr>
<tr>
<td>مسائل اجتمع فيها أصل وظاهرة، ويرجح أحدهما</td>
<td>276/1</td>
</tr>
<tr>
<td>مسائل ترجح فيها الظاهرة</td>
<td>276/1</td>
</tr>
<tr>
<td>مسائل ترجح فيها الأصل</td>
<td>290/1</td>
</tr>
<tr>
<td>مسائل اجتمع فيها أصولان واعتضاد أحدهما بالظاهرة</td>
<td>290/1</td>
</tr>
<tr>
<td>المراد بالشك عند الفقهاء والأصولين</td>
<td>306/1</td>
</tr>
</tbody>
</table>
الموضوع
- أضرب الشك باعتبار الأصل الذي يطأ عليه الشك
- القاعدة الثالثة: المشقة تجلب التيسر
- النوع الأول: العلاقة بالعبادات
- رخص السفر
- رخص المرض
- رخص الإكراء
- أنواع آخر من الرخص
- أقسام التخفيفات الشرعية
- أقسام الرخص من حيث حكمها
- النوع الثاني: التخفيف في المعاملات لأجل المشقة
- النوع الثالث من التخفيفات: في المناكبات
- النوع الرابع: التخفيف في الظهر والأيام
- النوع الخامس: التخفيف عن الأرقاء وساداتهم
- النوع السادس: التخفيف في القصاص
- النوع السابع: التيسير على المجهدين
- قيام الحاجة مقام المشقة في حل النظر المحرم
- القاعدة الرابعة: الضرر مزال
- أبواب مبنية على هذه القاعدة
- فروع مخرجة على هذه القاعدة
- مسائل دخول العبد المسلم في ملك الكافر
- أمثلة على احتمال أنخفاف المسئتين لدفع أعظمهما
- الاستدلال على احتمال أنخفاف المسئتين لدفع أعظمهما
- اجتماع الفاسد مع تواريها
- اجتماع الفاسد والصالح والفاوق. وهو أنواع
الموضوع

- النوع الأول: غلبة المفسدة على المصلحة ........................................ 354/1
- النوع الثاني: أن تكون المصلحة أعظم من المفسدة ......................... 354/1
- النوع الثالث: أن تتساوى المصالح والمفسدة ................................. 356/1
- القاعدة الخامسة: وهي اعتبار العادة والرجوع إليها ...................... 357/1
- بعض المسائل المبنية على قاعدة العادة ..................................... 360/1
- تخصيص العام وتقييد المطلق بالعادة ....................................... 363/1
- ما تثبت به العادة ............................................................... 373/1

- فائدة: قال الإمام المغربي وغيرهما: العادة في باب الحيض على أربعة أقسام .......................................................... 376/1
- العرف الخاص هل يلحق بالعرف العام .......................................... 378/1
- العرف الذي تحمل عليه الألفاظ .................................................. 387/1
- فائدة مهمة: صرح جماعة من الأصوليين: بأن التخصيص والتقيد إنما يقع بالعادة القولية دون الفعلية ........................................... 390/1
- قاعدة: الأصل في الألفاظ الحقيقية عند الإطلاق ............................ 393/1
- المأخوذ في الصراحة ............................................................... 397/1
- حكم الصريح في باب إذا وجد نفاذا في موضوعه. وإذا لم يجد ........ 398/1
- قاعدة: وهي إذا استعمل لفظ موضوع لعقد في عقد آخر، هل العبرة باللفظ أم بالمعنى؟ ........................................... 401/1
- فائدة: قال المولوي: ذكر الخلاف في قوله وهبتك هذا باللفظ، هل يتعقد أم لا؟ مبني على قاعدة، وهي أن الاعتبار في العقود بظواهرها أم بمفعولها ........................................... 417/1
- فائدة: إذا قال وقفت على أولادي. أو: أوصي لأولاد فلان. هل يدخل ولد الوليد؟ .......................................................... 421/1
- قاعدة: في مبنى الإيان ................................................................ 429/1

378 -
الموضوع

- قاعدة: الحقائق الشرعية المتعلقة بالمذاهب الشرعية، إنما تتعلق على الصحيح منها. وفي قول: هو موضوعة للأعم من الصحيح والفاسد
  ٤٣٧/١

- فائدة: في الإضافة
  ٤٣٩/١

- صرف اللطف عن حقيته إلى المجاز
  ٤٤١/١

- قاعدة: في مسائل النقيصة مع الفضيلة، والكمال من وجوه دون وجه
  ٤٤٣/١

- فائدة: اختلفوا في مدلول الواو العاطفة
  ٤٠١/١

- قاعدة: أصل وضع الصفة أن تجيء للتخصيص أو للتوضيح
  ٤٥٧/١

- قاعدة: الإنشاء كلام نفسي عبر عنه لا باعتبار تعلق العلم والحسبان
  ٤٦٢/١

- الإخبار كلام نفسي عبر عنه باعتبار تعلقهما
  ٤٧١/١

- قاعدة: فيما تثبت به الأحكام
  ٤٧٣/١

- حكم الأشياء قبل البعثة
  ٤٧٨/١

- حكم الأشياء بعد البعثة
  ٤٨١/١

- فائدة: في المعاقدة بالكتابة، ويفسر التخطيط
  ٣/٢

- فصل: فيه مباحث عن الواجب

- البحث الأول: فرض الكفاية لا يباين فرض العين بالجنس، بل
  ٣/٢

- يباينه بالنوع
  ٩/٢

- اتخاذ الأجرة على فرض العين وفرض الكفاية
  ١٢/٢

- القسم الثاني: الواجب المختر وهو ضرير
  ١٣/٢

- الضرب الأول: أن يكون التخدير ثابتًا بالنص في أصل المشروعة

- الضرب الثاني من الواجب المختر: ما علم ذلك من جملة المشروعة، دون تنصيص على التخدير
  ١٩/٢

- القسم الثالث: الواجب المتعلق بوقت معين، وهو على ثلاثة أضرب
  ٢١/٢

- الأول: ما كان بقدر وقته
  ٢١/٢

- الثاني: ما كان وقته أنقص منه
  ٢١/٢

٣٦٩
الموضوع

الثالث: أن يكون الوقت أزيد من فعل الفريضة

القسم الرابع: الواجب; إما أن يكون له وقت محدود الطرفين، أو لا

فائدة: حول قوله عليه الصلاة السلام: "من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة". وهذا له ثلاثة اعتبارات

الاعتبار الأول: أن يدركها بالفعل

الاعتبار الثاني: أن يزول العذر قبل خروج الوقت بركعة

الاعتبار الثالث: إدراك الجماعة

قاعدة: ما لا يتم الواجب المطلق إلا به، وكان مقدرا للمكلف فإنه

واجب

قاعدة: المسوور لا يسقط بالمسور

قاعدة: الواجب الذي لا يتقدر، هل يوصف كله بالواجب؟

قاعدة: إذا نسي الواجب، هل يبقى الجواز

قاعدة: الفرض والواجب

ما تثبت في الفرض على خلاف الدليل، هل يثبت في النفل؟

قاعدة: عن سنة الكفاية

مسألة: الخراب المخبر

قاعدة: الحظر والإباحة

فصل فيه أبحاث

الأول: في الفرق بين السبب والعلامة، وتقسيم الأسباب

أقسام الأسباب من حيث نوعها

أقسام الأسباب باعتبار اقتران أحكامها بها أو تقدمها عليها أو تأخرها

عنها

- ٣٧٠ -
الموضوع

- البحث الثاني: في أقسام الأسباب والسببات باعتبار تعددها أو توحدها .................................................. 108/2
- القسم الأول: أن تعدد الأسباب ومسبباتها واحد ........................................ 108/2
- القسم الثاني: تعدد السبب، مع تعدد الأسباب ........................................ 110/2
- القسم الثالث: أن يحدد السبب، ويتعدد السبب، إلا أنه يندرج أحياناً في الآخر .......................................................... 111/2
- القسم الرابع: أن تعدد السبب عن سبب واحد ........................................ 113/2
- القسم الخامس: تعدد الأسباب لسبب واحد، بالنسبة إلى أصله لا تفصيلية .................................................. 114/2
- البحث الثالث: الفعل هل يقوم مقام القول؟ ........................................ 117/2
- البحث الرابع: في تعليق الطلاق على أمر يمكن الاطلاع عليه، أو على أمر لا علم إلا من جهة المرأة .................................................. 128/2
- البحث الخامس: في السبب المتعلق عليه الذي سيقع، إذا كان يختلف بحسب وقت التعليق، ووقت وقوعه ........................................ 133/2
- البحث السادس: في تردد السبب المتعلق عليه بين وجه استحالة، وجه إمكان .................................................. 138/2
- دوام المطلق عليه، هل ينزل منزلة ابتدائه؟ ........................................ 147/2
- البحث السابع: فيما إذا علق الطلاق على عمل في زمن .................. 148/2
- البحث الثامن: فيما يقع غالباً من شخصين، هل يكتفي به من واحد؟ .................................................. 154/2
- فائدة: الوكيل في النكاح يجب عليه ذكر الموكل ........................................ 163/2
- البحث التاسع: فيما يتعلق من الأحكام على أسبابها .................................................. 166/2
- البحث العاشر: فيما يتعلق بسبب السلبي والحرمة .................................................. 179/2
البحث الحادي عشر: فيما يتعلق بالشرط
- الحكم فيما إذا دخل الشرط على السبب
- أقسام الشروط الشرعية
- الفرق بين الركن والشرط
- البحث الثاني عشر: في المانع. وهو أقسام
- القسم الأول: ما قطع فيه بأن الطارئ في الدوام كالمقارن
- القسم الثاني: ما قطع فيه بأن الطارئ في الدوام ليس كالمقارن ابتداء
- القسم الثالث: ما فيه خلاف، والراجح: أن الطارئ كالمقارن
- القسم الرابع: ما فيه خلاف، والراجح: أن الطارئ ليس كالمقارن
- يغتفر في الابتداء مالا يغتفر في الدوام
- قاعدة في: الصحة والفساد
- فوائد:
  - الأولى: قال الروائي: التصرفات بالشراء الفاسد كلها كتصرفات الغاصب
  - الثانية: ذكروا في كتاب الرهن: أن فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه
  - الثالثة: قالوا في الإجارة والهبة وما فيه الضمان: إنه إذا صدر من سهته أو صبى، وتلتغ العين في يد المستأجر أو المتهب وجب الضمان
- الرابعة: وقع في المذهب مسائل: اختلف فيها في إلحاق النكاح الفاسد بالصحيح
- قاعدة: هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة
- تقدير الموجود في حكم المعدوم

- 372 -
الموضوع

- التقدير علي خلاف التحقق
- قاعدة: رفع العقود المفسحة هل هو من أصلها, أو من حين الفسخ؟
- قاعدة: في حكم التكليف بما علم الله انفاء شرط وقوعه عند وقته
- المشرف على الزوال, هل له حكم الزائل؟

فصل: في بيان عوارض الأهلية

- النسيان والخطأ
- كذب الظون
- اختلاف الحكم فيما نشأ عن الجهل, بحسب اختلاف متعلق الجهل

- متعلق الجهل
- الإكراه, وفيه أبحاث
- الأول: في حكم تكليف المكره
- البحث الثاني: فيما يحصل به الإكراه

- شروط الإكراه
- البحث الثالث: في مسائل ليس للإكراه فيها أثر
- البحث الرابع: في الإكراه بحق
- البحث الخامس: في المكره عليه باعتبار حكمه

- فائدة عن البسملة

- قاعدة: في الفعل النبوي, إذا دار بين أن يكون جيلياً وأن يكون شرعاً
- قاعدة: في فعله - عليه الصلاة وسلم - الذي ظهر فيه وجه القرية
- قاعدة: فيما إذا ورد عنه - فلان متنافيان
الموضوع

فصل: في حكم قول العالم، إذا اجتمعت فيه شروط الاجتهاد غير العدالة

302/2

قاعدة: ما تشترط فيه العدالة

304/2

قاعدة: في حكم النادر

306/2

الحمل على الغالب والأغلب

306/2

قاعدة الاجماع السكوتى

307/2

قاعدة: في حكم اشترط عدد التواتر في الإجماع

307/2

قاعدة: في الفرق بين الرواية والشهادة

308/2

المخبر عن هلال رمضان

309/2

الخارص

309/2

المسمع

309/2

الترجم

309/2

القاسم

310/2

المزكي

310/2

القائم

310/2

الطبيب

310/2

المخبر عن العيوب

310/2

الحكمان في النزاع

310/2

المعرف

310/2

مسائل يقبل فيها قول الواحد باتفاق

310/2

المواضع التي يشهد فيها بالسماع

310/2

مسائل يجوز فيها أن يحلف على ما لا يجوز أن يشهد به

310/2

374
الموضوع

- حكم الحاكم بعلمه
  395/2

- قاعدة : في أقسام الخبر
  396/2

- حد الاستفادة التي تكون مستندا للفاحر بها
  399/2

- قاعدة: القرائن
  401/2

- قاعدة: في وقت اعتبار شروط الشاهد والراوي
  408/2

- عمد الصبي، هل هو عمد أم خطأ؟
  410/2

- قاعدة في تميز الكبار عن الصغار
  415/2

- وبقي أمور
  429/2

الأسئلة:

- الأول : ذكر الشيخ عز الدين مسالتمين
  429/2

- الأولى : في حكم من قذف محصنًا قدماً لم يعلم به إلا الله
  429/2

- الثانية : فيمن ارتكبه كبيرة في ظنه، وليس كذلك في نفس الأمر
  429/2

- الأمر الثاني : في الإصرار على الصغار
  429/2

- الأمر الثالث : من ارتکب كبيرة لم يعد إلى العدالة إلا بالثناء، إلا
  431/2

- في موضوع واحد
  432/2

- استيراء النائب عن المعصية الفعلية أو القولية
  432/2

- قاعدة : هل يقبل الجرح والتعديل مطلقًا ؟، أم لا ؟ من بيان السبب
  434/2

- مقدمة التحقيق
  0/3

- خطة التحقيق
  0/3

- عمل في التحقيق
  8/3

- النص المحقق
  15/3

- متعلق الأمر والنهي
  17/3

- قاعدة : في متعلق الأمر والنهي
  17/3

- 375 -
<table>
<thead>
<tr>
<th>الموضوع</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>قاعدة: الأمر بعد الحظر</td>
</tr>
<tr>
<td>قاعدة: إذا علق الأمر على شرط هل يقتضى التكرار</td>
</tr>
<tr>
<td>قاعدة: الأمر المجرد عن القرآن هل يقتضي الفور؟</td>
</tr>
<tr>
<td>أدوات الشرط</td>
</tr>
<tr>
<td>الأمر بشيء معين هل هو نهي عن ضده؟</td>
</tr>
<tr>
<td>قاعدة: الأمر بالمهيكلة المطلقة</td>
</tr>
<tr>
<td>مسألة: التأسيس والتأكيد</td>
</tr>
<tr>
<td>قاعدة: النهي هل يقتضي الفساد</td>
</tr>
<tr>
<td>فوائد تتعلق بهذه القاعدة</td>
</tr>
<tr>
<td>التغرير</td>
</tr>
<tr>
<td>فصل صيغ العموم</td>
</tr>
<tr>
<td>ترك الاستفصال في قضايا الأحوال</td>
</tr>
<tr>
<td>مسألة هل يدخل المخاطب في عموم متعلق خطابه؟</td>
</tr>
<tr>
<td>قاعدة: الصور النادرة</td>
</tr>
<tr>
<td>قاعدة: هل تدخل الصور النادرة في الألفاظ العامة؟</td>
</tr>
<tr>
<td>قاعدة: هل تنزل الأكسب منزلة المال الحاضر</td>
</tr>
<tr>
<td>قاعدة: أقل الجمع</td>
</tr>
<tr>
<td>قاعدة: السؤال هل هو معاد في الجواب</td>
</tr>
<tr>
<td>قاعدة: الخطاب الوارد جواباً عن سؤال سائل يستدعي الجواب</td>
</tr>
<tr>
<td>قاعدة: الجواب المستقل</td>
</tr>
<tr>
<td>قاعدة: هل يدخل النساء في ضمير الرجال</td>
</tr>
<tr>
<td>قاعدة: الخطاب بالناس وبالمؤمنين</td>
</tr>
</tbody>
</table>

- 376 -
الموضوع

- قاعدة ؛ ما ثبت على خلاف الدليل .
- قاعدة ؛ القياس الجزئي.
- قاعدة ؛ قياس غلبة الأشياء.
- الدائر بين أصلين.
- الإبراء.
- مطلب المعتب.
- المتبرع بين الفرض والهيئة.
- استعار شيئاً ليبرده.
- الحوالة.
- الصداقة.
- الظهار.
- نفقة الحامل.
- قاطع الطريق.
- النذير.
- البين المردودة.
- التدبير.
- قد يتجاذب الفرع أصلان متعارضان.
- قاعدة المقتضى والمانع.
- إذ دار الأمر في الحكم النفي.
- قاعدة ؛ القادر على اليقين هل يأخذ بالظن.
- قاعدة ؛ الاجتهاد.
- قاعدة ؛ الواقعة إذا تكررت.
الموضوع

- فائدة: المصيب من المجتهدين واحد أم لا؟ 347/3
- فائدة: ليس للمنتسب إلى مذهب الشافعي في المسألة ذات القولين 356/3
- فائدة: قال الشافعي إذا صح الحديث فهو مذهبي 360/3
- فائدة: ما يستثنى من القواعد المستقرة 364/3
- قاعدة: الحقوق الواجبة على الإنسان 366/3
- الفضيلة المتعلقة بيئة العبادة 374/3
- فائدة: المسكن والخادم 386/3
- فائدة: حق الله وحق العباد 392/3
- فائدة: ما يسري من التصرفات 397/3
- قاعدة: ما يتعدى حكمة إلى الولد 399/3
- قاعدة: ما يعتبر بالأبرين 403/3
- فائدة: أولاد الإخوة بمنزلة أبائهم إلا في ثمان مسائل 412/3
- قاعدة: إقامة الشارع شيئًا مقام شيء 414/3
- البذل مع مبده 415/3
- قاعدة: الزواجر والجوابر 418/3
- قاعدة: ما يوجب الضمان 420/3
- قاعدة: أعوار المثل 428/3
- قاعدة: المال النصوب باق على ملك مالكه 3/4
- قاعدة: ما يرتد بالرد 6/4
- مسألة: هل يلحق الوقف بالعتق 9/4
- قاعدة: ما يستقل به الواجب في التملك 10/4

- 379 -
الموضوع

- قاعدة: والمولي على الغير

- قاعدة: البناء على فعل الغير في العبادات

- قاعدة: ألا يعتد أحد إلا بما عمله

- قاعدة: الإجبار من الجانين

- فائدة: الاسم إذا أطلق على شيئين

- قاعدة: التوقيف المتعلقة بالأعيان

- فصل الاعتبار في الحمل بانفصاله أو بوجوده؟

- قاعدة: المقدرات الشرعية

- قاعدة: ما تعتبر فيه مسافة القصر

- فائدة: الرضى بالشيء لا يمنع عودة إليه

- قاعدة: الحال والمال

- قاعدة: وقف العقود

- قاعدة: المستند في الشيء إلى الغالب

- قاعدة: ما ثبت على خلاف الظاهر

- قاعدة: الشهادات الدارئة للحدود

- قاعدة: الأصل في الحيوانات الطهارة إلا ما استثنى

- فائدة: أحكام الحيض

- فائدة: الصلاة مع النجاسة

- قاعدة: يتعلق بالصلاة

- فائدة: الأذان

- فائدة: الأئمة

- قاعدة: سجود السهو
القسم

- قاعدة: ما جاز بيعه جاز رهن وما لا فلا
  157/4
- قاعدة: التوكيل كل من صحت منه مباشرة الشيء صح توكيله فيه
  161/4
- قاعدة: من قدر على الإنشاء قدر على الإقرار
  169/4
- قاعدة: الإقرار
  171/4
- قاعدة: من أنكر حقاً لغيره ثم أقر به
  173/4
- من له على رجل مال في ذمتة
  174/4
- قاعدة: العارية مضمونة إلا في ثلاث صور
  175/4
- قاعدة: اختلف الأصحاب في الوديعة هل هي عقد بنفسه أم إذن مجرد
  176/4
- قاعدة: لا يجمع على عين عقدان لأزمان
  179/4
- الإجارة
  180/4
- قاعدة: إن صح بيعه صحت هبته وما لا فلا
  183/4
- قاعدة: لا يدخل شيء في ملك الإنسان بغير اختياره
  186/4
- قاعدة: فيما ينتقل إلى الورثة من الحقوق وما لا ينتقل
  187/4
- قاعدة: لا ترث جدة ابنها إلا في صورة واحدة
  190/4
- قاعدة: دخل الموشي به في ملك الموسي له
  191/4
- قاعدة: الأولى خمسة
  192/4
- الثوية
  193/4
- قاعدة: فيما يترتب على تغييب الخشقة
  194/4
- الوطء في الدير كالقبل إلا في مواضع
  198/4
- قاعدة: نشتر الصداق وعدمه
  201/4
- فصل: في المواضع التي يجب فيها مهر المثل
  204/4

- 382 -
<table>
<thead>
<tr>
<th>الصفحة</th>
<th>الموضوع</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>210/4</td>
<td>في تعداد فرق النكاح وأنواعه</td>
</tr>
<tr>
<td>214/4</td>
<td>لا يقع الطلاق بدون الصفة إلا في خمس مسائل</td>
</tr>
<tr>
<td>215/4</td>
<td>طلاق لا رجعة فيه</td>
</tr>
<tr>
<td>217/4</td>
<td>فائدة: أقصى القدرات</td>
</tr>
<tr>
<td>218/4</td>
<td>فصل: الاستراء</td>
</tr>
<tr>
<td>219/4</td>
<td>فصل: الرضاع</td>
</tr>
<tr>
<td>222/4</td>
<td>قاعدة: أسباب النفقة</td>
</tr>
<tr>
<td>223/4</td>
<td>قاعدة: الخضانة</td>
</tr>
<tr>
<td>220/4</td>
<td>فصل: القتل يقسم إلى أقسام</td>
</tr>
<tr>
<td>232/4</td>
<td>فصل: في أنواع الديبات</td>
</tr>
<tr>
<td>236/4</td>
<td>قاعدة: جن شخص ويطلب غرمه</td>
</tr>
<tr>
<td>237/4</td>
<td>قاعدة: الوطء الحرام</td>
</tr>
<tr>
<td>238/4</td>
<td>قاعدة: دفع المال إلى الكفار</td>
</tr>
<tr>
<td>239/4</td>
<td>قاعدة: القرعة</td>
</tr>
<tr>
<td>241/4</td>
<td>فصل: القاسم</td>
</tr>
<tr>
<td>244/4</td>
<td>قاعدة: الدعوى والدعوى عليه</td>
</tr>
<tr>
<td>254/4</td>
<td>قاعدة: دعوى ما لو أقر به الخصم لنفسه</td>
</tr>
<tr>
<td>256/4</td>
<td>قاعدة: متى تقام البيئة؟</td>
</tr>
<tr>
<td>258/4</td>
<td>قاعدة: نكول الدعوى عليه</td>
</tr>
<tr>
<td>261/4</td>
<td>قاعدة: الأبان</td>
</tr>
<tr>
<td>264/4</td>
<td>قاعدة: الخلف</td>
</tr>
<tr>
<td>268/4</td>
<td>فصل: قول الصحابي</td>
</tr>
<tr>
<td>الصفحة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>--------</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>270/4</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>271/4</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>273/4</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>278/4</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>288/4</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>307/4</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>311/4</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>317/4</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>318/4</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>322/4</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

- فائدة: مفهوم المخالفه
- الفهرس
- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث والآثار
- فهرس الأعلام
- فهرس الكتب الواردة في النص
- فهرس المصطلحات الواردة في المخطوطة
- فهرس الأماكن الواردة في المخطوطة
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات
تقديم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه اجمعين.

أما بعد:

فهذا هو كتاب القواعد للإمام تقي الدين الحصيني المتوفى سنة 829 هـ، دعمني أنا وزميلي الآخ الكريم الدكتور جبريل بن محمد البصيلي للعمل على طبعه وإخراجه لطلبة العلم قلة المطبوع من كتب القواعد الفقهية، وفقة المحقق من هذا القليل.

وتبين أهمية هذا الكتاب إذا علم أنه مأخوذ من كتاب المجموع المذهب في قواعد المذهب لصلاح الدين العلائي المتوفى سنة 761 هـ، وكتاب المجموع المذهب من أجل ما كتب في القواعد الفقهية في المذهب الشافعي، إن لم يكن أجملها على الإطلاق.

وأصل هذه الطبعة رسالتي ماجستير تقدم بها المحققان للحصول على درجة الماجستير من قسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض، وقد نوقشت الرسالتان في الشهر الثامن من عام 1400 هـ، وكان في النهية السعي لطباعة الكتاب منذ ذلك التاريخ، لكنه استجد في الأمر ما أوقف هذه النية، إلا وهو العثور على نسخة ثانية من الكتاب بعد مناقشة الرسالتين، وكتبا في الأصل قد أخرجنا نص الكتاب من النسخة الوحيدة في ظننا، وهي نسخة المؤلف.

ملابسات العثور على النسخة الثانية:

لما كنت بصدد البحث عن نسخ الكتاب نقيت في فهرس المكتبات العالمية، ولم أقف على نسخة أخرى، لذلك قمت بإخراج نص الكتاب من النسخة الوحيدة في
ظني، وكان ذلك متهيئ علمي في ذلك الحين.

ولما بدأت الكتابة في حياة مؤلف الكتاب العلمي، ووصلت للمبحث المتعلق
بمؤلفاته، جمعت أسماء مؤلفاته من عدد من مصادر ترجمه، وكان من ضمن المصادر
التي راجعتها كتاب تاريخ الأدب العربي وذيله لكارل بروكلمان، وقد ذكر بروكلمان
من مؤلفات الحصني كتابًا عنوانه (الفوائد في الفقه على مذهب الإمام الشافعي)، وإن
له نسخة في مكتبة جامعة هايدلبرج. لكنني لا حظت ان بروكلمان قد تفرد بذكر هذا
الكتاب، حيث إن لم أجد أحدًا من ترجم للمحصني ذكر له كتابًا بهذا الاسم،
فسترعي هذا الأمر انتباهي، جعلني أطلع لمعرفة حقيقة الأمر.

وقد وقع في نفسي أن هذا الكتاب ربما كان نسخة أخرى من كتاب القواعد الذي
أحققه، وذلك أن كلمة القواعد ربما تصبحت على بعض الناس إلى الفوائد، ولكن
التحقيق يحتاج إلى الإطلاع على النسخة نفسها، وهي في بلد بعيد عنني، وانا في آخر
مراحل البحث، إذا إن الدراسة عن المؤلف يعتبره الباحث في آخر مدة البحث، وإن
كانت من حيث موقعها تقع في أول البحث.

وبعد تقديم الرسالة للقسم لأبي في نفسي الحرص على التحقق من تلك النسخة،
فرسلت المكتبة المذكورة لطلب صورة من تلك النسخة، فرد مديرها بأن لا مانع من
ذلك، ولكن لا بد من إرسال القيمة أولاً، ففعلت ذلك، وبعد مدة وصلتني صورة من
النسخة مصورة على ميكرو فيلم.

ولم يكن بحوزتي جهاز خاص لقراءة الأفلام، ولكن نظرًا لشغفي باستدلال
حقيقة الأمر، قمت بالنظر في ورقة العنوان يشكر عادي، وإذا بي اجد أن أول كلمة من
العنوان هي (القواعد) وليست (الفوائد) بعد ذلك انتقلت لأول نص المخطوطة،
وقرأته أوله وإذا بي أجد جزءًا منها نسخة أخرى من كتاب القواعد الذي حققه من
نسخة واحدة.
 مدى الحاجة للنسخة الأخرى في تقويم نص الكتب:

ذكرت فيما سبق أنني أخرجت نص الكتاب أول الأمرعتمداً على نسخة واحدة هي نسخة المؤلف، و كنت عازماً مع زميلي على طبع الكتاب، فلما عثرت على النسخة الثانية حصل عندى تردد، هل أخرج الكتاب كما هو دون نظر في النسخة الثانية باعتبار أنني اعتمدته على نسخة المؤلف، أو أقر أن النص الذي توصلت إليه بالنسخة الثانية؟

وهذه مسألة تحتاج إلى الاستشارة باهل الخبرة في هذا الشأن، لذلك أطلعت على آراء عدد من المؤلفين في مناهج تحقيق المخطوطات فوجدتهم شبه مجمعين على أنه لا حاجة لنسخة أخرى مع وجود نسخة المؤلف السالمة من الحرم والتلف.

قال الدكتور / مصطفى جواد:

"إلا أن وجود المخطوط الذي كتبه المؤلف بنفسه بتاليفه واحدة ونشرة واحدة، وكان سالمًا من الحرم والنقصان أو بعض التلف كالرطوبة، فالاستناد في التحقق إليه والاعتماد في النشر عليه، وإلا وجب حشد جميع النسخ...

و قال عبد السلام هارون:

"بدوهي أن وجود نسخة المؤلف، وهو أمر نادر، ولا سيما في كتب القرون الأربعة الأولى - لا يحوجنا إليه المجهر إلا بالقدر الذي نتمكن به من حسن قراءة النص.

أعمال مصطفى جواد في تحقيق النصوص، منشورات في مجلة المورد - المجلد السادس - العدد الأول 1397 هـ (119). وانظر النص نفسه في تحقيقي لمحبي هلال السراهم (248، 249).

1) تحقيق النصوص ونشرها (39).

2) تحقيقي للقرن الأربعة (21، 22).

وانظر: أصول النقد النصوص ونشر الكتب لبراجسترا (255) و تحقيقي لمحبي هلال السراهم (248، 249).
والنص الذي نقلته عن الدكتور / مصطفى جواد يتبين منه أن نسخة المؤلف إذا كان فيها خرم أو نقصان أو تلف فإنه يحتاج حيثد إلى نسخة أخرى أو نسخة أخرى لسد ذلك الخلل، فهذه حالة يحتاج فيها إلى النسخ الأخرى مع وجود نسخة المؤلف.

وقد صرح بذلك مطاع الطرابيشي، فقال:

وقد يسأل سائل: ما جدوى الفرع مع وجود الأصل؟ وما فائدة النسخ الضعيفة إلى جانب النسخ القوية؟

الحق أنه لا يجوز اطراح النسخ مهما كانت الأسباب، فقد يحتفظ الفرع بما بقي من الأصل أو ضاع منه.

فبمعنى ما سبق أنه إذا كانت نسخة المؤلف سليمة من النقص والخم والتلف فإنه لا حاجة لنسخة أخرى، وإن كان هناك نقص أو تلف فإنه يحتاج لنسخ اخرى لسد ذلك.

وبالنسبة لنسخة المؤلف التي أخرجت نسخ الكتاب منها أول الأمر فهي نسخة واضحة الخط، وكاملة، وليس فيها تلف إلا في جزء يسير من ورقة واحدة، أصاب أطرف الأسطر فقط، فكان من حقي تبعاً لما سبق أن استغني عن النسخة الأخرى، إلا في سد مواضع التلف.

ولكن وإن كان لي أن أردي رأي في الموضوع فإني أقول: إن نسخة المؤلف عمدة بلا شك، لكن يلاحظ أن نسخة المؤلف ربما كان فيها خلل في مواضيع كثيرة، كما لو كان الكتاب عبارة عن اختصار لكتاب آخر، وإثناء عملية الاختصار حذف المؤلف عبارات لا يستقيم المعنى بدونها، أو عبر عن بعض كلام صاحب الأصل بعبارات من

(1) في منهج تحقیق الخططوطات (41).
عندك لا يستقيم بها المعنى، ونحو ذلك.

وفي مثل هذا النوع من المؤلفات نجد أن النسخ يمكن أن تصنف إلى صنفين:

الصنف الأول: نسخة يكون ناشرها عاَلماً أو طالب علم، بحيث يعرف النصوص التي فيها سقط أو خلل أو نحو ذلك، ويكون عندئذ اطلاع على المصدر أو المصادر التي استقى منها الكتاب، في كتب الناشر في سد النقص أو إصلاح الخلل، أو نحو ذلك، ويكون هذا في الغالب في حواشي النسخة، ولا شك أن نسخة بهذه المثابة تكون نسخة مهمة، ولا بد من الاعتماد عليها مع وجود نسخة المؤلف.

الصنف الثاني: نسخة يكون ناشرها مجرد ناشر، وليس عندها دراية بالعلم، بحيث إنه يوافق نسخة المؤلف في كل سقط أو خلل، ويجب على ذلك قدرا آخر أثناء عملية التقليل، فلا شك أن هذه النسخة لا تكون لها قيمة كبيرة.

والكتاب الذي حققه بناء على نسخة المؤلف وجدت في نسخة المؤلف خللًا في موانع عديدة، وذلك لأنه مختصر من كتاب المجوع المذهب للعلائي، وإذن عملية الاختصار حصل ما سيأتي وجود خلل في النص، لذلك كان من الواجب على معرفة حال النسخة الأخرى، فهي من الصنف الأول فتكون نسخة مهمة، أم هي من الصنف الثاني وحينئذ لا تكون لها قيمة كبيرة.

وحتى احترف على حال النسخة الأخرى من كتاب القراءة قمت بمقابلتها على نسخة المؤلف في القدر الذي حققه، وقام زميلي بذلك في القدر الذي حققه، فخرجنا بنتيجة واضحة، وهي أن ناشرها مجرد ناشر، وليس طالب علم، لذلك وافقت نسخته نسخة المؤلف في معظم ما فيها من نقص، وفي كل ما فيها من خطأ أو تكرار، بل زادت عليها بوجود قدر آخر من الاخطاء والتصحيحات والسقط الذي حصل أثناء عملية النقل، لذلك لم نر لهذه النسخة قيمة كبيرة، فلم ننبي على ما فيها إلا...
في مواضيع قليلة، وأهملنا التنبيه على أشياء كثيرة، وقد ذكرت ما يخصني من ذلك في الفصل المخصص لبيان عملي في تحقيق الكتاب.

الاستفادة من توجيهات لجنة المناقشة:

تقديراً للجهد الكبير الذي بذله المناقشان للرسالة – وهما الدكتور / يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين والدكتور / نشأت إبراهيم الدريني – وحرصاً على الوصول بهذا العمل إلى مستوى جيد من الصحة، قمت بالاستماع إلى تسجيل مناقشة الرسالة بتأذية وتؤذى، واستفدت مما ذكره المناقشان، فقمت بالإصلاح ومرافعة لمعظم المواضيع التي نبها عليها، فجزاها الله عني خير الجزاء.

المقدار الذي حقق كل واحد من المحققين:

قمت بتحقيق الجزءين الأول والثاني من الكتاب، ويشملان من أوائل الكتاب إلى قبب نهاية ورقة (81 / 81) من نسخة المؤلف، وقام زميلي بتحقيق الجزءين الثالث والرابع من الكتاب، ويشملان من المكان الذي وقفت عنده إلى آخر الكتاب.

وتقاسم الكتب إلى هذه الأجزاء الأربعة هو تقسيمنا اصطناعياً عليه، وليس من عمل المؤلف.

منهج إخراج الكتاب:

العمل كما ذكرت عبارة عن رسالتسي ماجستير، ولم نجد على ما ذكرناه في الماجستير إلا التنبيه في بعض المواضع على ما في النسخة الأخرى.

وأما الحذف فقد رأى زميلي / جبريل البصيلي أن يحذف من رسالته القسم الدراسي اكتفاء بما ذكرته في رسالي، وأرى كذلك أن يحذف تراجم العلماء الذين وردت تراجمهم في رسالي؛ لأن الترجمة لهم فيما بعد تكرار وإطالة لا داعي لهما.
وفي ختام هذا التقديم: أسأل الله تعالى أن ينفع بهذا الكتاب، وأن ينفع بالتعليقات التي كتبها، والتي كتبها زميلي، وأن يجعل ما بذلناه من العلم الذي ينفع به، فلا نقطع بذلك عملنا إنه قريب مجيب.

د/ عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان

٥/٣/١٤١٥هـ

* * *
المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سبيقات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فإنني أحمد الله سبحانه وتعالى على أن وفقني لدراسة العلم الشرعي الذي هو أفضل العلم.

ومن المعلوم أن العلم الشرعي أنواع: ون لا للاصول من شرف على الفروع فقد كان ميللي دائمًا إلى أصول الفقه، وقد حرصت منذ دراستي في الكلية على أن تكون بحوثي السنوية في أصول الفقه.

ولما أنهيت الدراسة المهنية الخاصة بمرحلة الماجستير، وتأملت لتسجيل رسالة الماجستير، كنت أرغب في البحث في موضوع من موضوعات أصول الفقه، إلا أنني رأيت من خلال فهارس الموضوعات المسجلة أن موضوعات أصول الفقه كلها أو جلها سبق أن بحثت، فاتجهت لبحث قريب من علم أصول الفقه، إلا وهو علم قواعد الفقه، وهو علم لا يزال اهتمام الباحثين به محدودًا.

ولما أردت القراءة في هذا الفن رأيت المطبوع من كتبه قليلاً، مع أن هناك كتابًا مخطوطة في نفس الفن موجودة في عدد من مكتبات المخطوطات؛ فرأيت أن المشاركة بتقديم واحدة من هذه المخطوطات أولى من الامتثال ببعض موضوعات قواعد الفقه.

- 11 -
فبادأت البحث في فهارس المخطوطات، ووجدت فيها عددًا من كتب قواعد الفقه؛
وكلما هتمت بتسجيل واحد منها علمت أنه قد حقق في إحدى الجامعات، حتى
ووفقني الله سبحانه وتعالى لكتاب لم يسبق أن حقق، إلا وهو (كتاب القواعد) للإمام
أبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بتعي الدين الخصي المتوفرة سنة 829 هـ.
ثم تقدمت لقسم أصول الفقه بجزء من الكتاب، لتحقيقه ودراسته فتم تسجيل
الموضوع بحمد الله.

وهذا الكتاب تظهر أهمية تحقيقه فيما يلي:

1- المشاركة في إخراج كتاب من كتب قواعد الفقه، التي لم يطبع منها إلا القليل.
2- أنه مختصر لكتاب (المجموع المذهب في قواعد المذهب) لصالح الدين
العلامة المتوفى سنة 716 هـ؛ وقد أثني عدد من العلماء على المجموع المذهب،
والذي يحقق كتاب شامل لعدد من القواعد الهامة والمسائل النافعة.
3- أنه اشتمل على شرح القواعد الفقهية الخامس الكبرى، والتي ذكر بعض
العلماء: أن مسائل الفقه ترجع إليها.
4- أنه اشتمل على عدد من قواعد ومباحث أصول الفقه، مع تخرج الفروع
عليها.
5- أنه اشتمل على عدد من قواعد الفقه، مع بيان بعض صورها المدرجة فيها.
وأما تسجيل الكتاب، وحصرت المصدر، وراجعه، بدأت بجمع المطبوع منها،
وسألته من المخطوط.

فصورت صورة من المجموع المذهب؛ لأنه أصل هذا الكتاب، واستعملت بها في
تصحيح الكتاب، وكشف غموضه، وإكمال نواقصه، كما حصلت على نسخة
مخطوطة من الأشياء والنظائر لم ين الكيل المتوفى سنة 716 هـ؛ لأن هذا الكتاب...
أعني إشعاب ابن الوكيل - هو الأصل لكثير من المسائل والباحثات الواردة في المجموع المذهب.

ومجمعت معظم المطبوع من مصادر القَلَف الشافعي المتقدمة على المؤلف، كالأم محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة 400 هـ، ومختصر العزبي لابن إبراهيم إسماعيل ابن بحري المزني المتوفى سنة 264 هـ، والجهد والتنبئ للشيخ أبي إسحاق الشيرازي المتوفى سنة 472 هـ، والوجيز لابن حامد الغزالي المتوفى سنة 505 هـ، وحياة العلماء لسيف الدين أبي بكر بن محمد الشاشي القفال المتوفى سنة 707 هـ، وفتح العزيز صرح الوزير لابن القاسم الرافعي المتوفى سنة 623 هـ، وروضة الطالبين - وهو مختصر لفتح العزيز - والمجموع ومنهاج الطالبين للإمام النووي المتوفى سنة 776 هـ، والغاية القصوى في دراية الفتوى لعبد الله بن عمر البيضاوي المتوفى سنة 885 هـ.

وإذا بات في التحقيق واجهتنا عدة صعوبات منها:

1 - أن الفروع التي تذكر مع القواعد ترد في بعض الأحيان مختصرًا كبيرًا، بحيث يكون فهمها صعبًا أو مستحيلاً، مما يضطرب إلى الرجوع إلى تلك الفروع في مصادرها الفقهية.

2 - أن الفروع الفقهية التي يُعَتَّل بها للقاعدة تكون في الغالب كبيرة، وتترد من أبواب متعددة، وهذا جعلني كثير التنقل في المصادر والمراجع، وأخذ مني كثيرًا من الجهد والوقت.

فمثلًا: حين يرد فرع من باب الصلاة أخذ في الجزء الأول من روضة الطالبين، وحين يرد بعدة فرع من باب الإجارة أخذ في الجزء الخامس من الوضوء، وحين يرد بعدهما فرع من باب الإيمان أخذ في الجزء الحادي عشر من الوضوء، وهكذا.

3 - أن بعض الفروع ترد، وحين أبحث عنها في ماظنها لا أجدها، وربما عثرت...
عليها بعد ذلك طريق الصدفة في غير مظائها.

4- أيها كنت أعمل في بعض الأحيان في ثلاثة فنون في أوقات متقاربة، وهي من:

أصول الفقه وقواعد الفقه والفقه، وفي هذا شيء من تشتيت الذهن.

5- أن كثيرًا من فروع الكتاب مأخوذة في الأصل من فتح العزيز للرافعي، وهذا الكتاب لم يطبع منه إلا إلى منتصف الإجارة، وباقيه مخطوطة في عدة أجزاء.

وحتى المطبوع منه لم يخدم خدمة تذكر من ناحية الفهرسة، مما اضطرني في كثير من الأحيان إلى البحث عن المسائل في مختصره (روضه الطالبين) فإنه مخدوم من جهة الفهرسة خدمة لا بأس بها، ثم أبحث عنها في فتح العزيز.

6- أن كثيرًا من مصادر الفقه الشافعي المهمة، والتي استُعي منها الكتاب لا تزال مخطوطة، ووجودة في عدد من مكتبات العالم؛ ولم يكن بإمكاني تصويرها، وجعلها عندي؛ نظرًا لأن كثيرًا منها مكون من عدد من الاجزاء؛ هذا من جهة. ومن جهة أخرى فإن هناك عقبات نظامية في التصوير في بعض البلدان.

وفي سبيل الاطلاع على تلك المخطوطات، ومعظم النصوص المنتقلة منها، سافرت في رحلة علمية (1) إلى كل من: مصر واليابان وتركيا، وزرت خلالها كلاً من:

1- معهد المخطوطات العربية بالقاهرة.
2- دار الكتب المصرية بالقاهرة.
3- المكتبة الأزهرية بالقاهرة.
4- الخزانة العامة بالرباط.
5- الخزانة الملكية بالرباط.

(1) كان مقررًا للرحلة أن تدوم شهرًا واحدًا فقط، ولكن نظرًا لكثره القبول التي كنت محتجًا لتوثيقها اضطررت إلى مدة الرحلة إلى قربة ثلاثة أشهر.
6- خزانة القرائيين بفاس.
7- المكتبة السليمانية باستامبول.

ولم اقتصر في سبيل الإطلاع على المخطوطات على المكتبات المتقدمة، بل استفادت كثيرًا من قسم المخطوطات التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

وكان الأعمال التي وُلّيت من إنشاء المكتبة، باستغلال ما تقدمه لها، كما استفادت من قسم المخطوطات التابع لجامعة الملك سعود بالرياض، وقسم المخطوطات التابع للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ومكانة عرف حكمت بالمدينة المنورة.

ويمكن للقارئ الإطلاع على أسماء تلك المخطوطات في فهرس المصادر والمراجع المخطوطة.

هذا: وقد جمعت هذه الرسالة قسمين:

القسم الأول: القسم الدراسي:

ويشمل خمسة أبواب هي:

الأول: دراسة عن علم قواعد الفقه.

الثاني: دراسة عن المؤلف (الخصني) وكتابه (كتاب القواعد).

الثالث: دراسة عن صاحب الأصل (العلاقية) وكتابه (الجمع المذهب).

الرابع: معلومات عن نسخة كتاب القواعد المخطوطة ووصف لها.

ومعلومات عن النسخة المخطوطة التي استفادت منها من المجموعة المذهب، ووصف لها.
الباب الخامس: منهجي وعملي في التحقيق

القسم الثاني: القسم التحقيقي:

ويشمل تحقيق الجزء الذي تقدمت به إلى القسم، وهو من أول الكتاب إلى قبيل نهاية ورقة (81 / ب).

وقد ذكرت منهجي وعملي في التحقيق بالتفصيل في الباب الخامس من القسم الدراسي، فليراجع هناك.

وأخيرًا: هذا جهادي؛ ويعمل الله وحده أنه نتاج عمل متواصل خلال ثلاث سنوات، سواء ما يقطعه من أمر لا بد منه. وقد بذلت كل ما امكنني بذله في تصحيح نص الكتاب وخدمته من جميع النواحي؛ فما كان فيه من صواب وكمال فتوفيق من الله وحده، وله الحمد والمنة. وما كان فيه من خطأ أو نقض فعنني ومن الشيطان، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وفي نهاية المطاف: اتقدم بالشكر الجزيل لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ممثلة في كلية الشريعة، التي أتاح لي المسؤولون فيها هذه الفرصة، وأعانوني وشجعتني بكل ما يستطيعون، فلهم مني خالص الدعم بالأجر والثواب.

كما أخص بجزيل شكري أستاذي المشرف على هذه الرسالة الأستاذ الدكتور: الطيب خضري السيد سالم (2)، الذي نفتح لي قلبه قبل بيته، ولم يدخل علي بشيء من

(1) انظر تفصيل هذه الأبواب في فهرس الموضوعات.

(2) توفي - رحمه الله تعالى - في أواخر عام 1405 هـ، وذلك بعد عودته لمصر في نهاية إعارته الثانية لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وكان يعاني من مرض في القلب، ولقد كان له من اسمه نصيب، فكان طيب الخلق واسع الصدر، فرحمه الله تعالى، وغفر له، وجزاه عتيا خير الجزاء.
وقتٍ، وكان راعيًا لهذا العمل من أوله إلى آخره.

كما أشكر كل من اسدد إليّ عونًا في هذا العمل، سواء كان ذلك بإعارة كتاب مخطوط أو مطبوع، أو حل مسألة مشكلة، أو نحو ذلك.

وفي الختام: أسأل الله تعالى: أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، وأن يجعلها في موازين أعمالنا يوم نلقاه، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان
أولاً: القسم الدراسي

ويشمل الأبواب التالية:

الباب الأول: دراسة عن علم قواعد الفقه.

الباب الثاني: دراسة عن المؤلف (الحصنى) وكتبه (كتاب القواعد).

الباب الثالث: دراسة عن صاحب الأصل (العلائي) وكتابه (المجموع المذهب).

الباب الرابع: معلومات عن نسختي الكتاب المخطوطة، ووصف لها.

ومعلومات عن النسخة المخطوطة التي استفادت منها من المجموع المذهب، ووصف لها.

الباب الخامس: منهجي وعملي في التحقيق.
الباب الأول

دراسة عن علم قواعد الفقه

وتشمل الفصول التالية:
الفصل الأول: تعريف القاعدة لغة، واصطلاحاً، والفرق بين القاعدة والضابط، والفرق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية.
الفصل الثاني: تعريف الأشخاص والنظائر لغة، واصطلاحاً؛ وبيان العلاقة بين قواعد الفقه والأشخاص والنظائر.
الفصل الثالث: أقسام القواعد الفقهية.
الفصل الرابع: استمداد القواعد الفقهية، وصياغتها.
الفصل الخامس: أهمية علم قواعد الفقه وفائدته.
الفصل السادس: نشأة القواعد الفقهية وتطورها.
الفصل السابع: مناهج المؤلفين في القواعد الفقهية.
الفصل الثامن: المؤلفات في علم قواعد الفقه، في المذاهب الأربعة.
الفصل الأول

تعريف القاعدة لغة، واصطلاحًا، والفرق بين القاعدة الفقهية والضابط، والفرق بين القواعد الأصولية والفقهية.

القاعدة في اللغة (1):

هي الأساس، قاعدة كل شيء هي أساسه؛ فمن ذلك قواعد البيت وهي أساسه.
قال تعالى: {وَذَّرتُ ْبِرَأْيٍ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ إِسْمَاعِيلَ} [البقرة: 127].
ومن ذلك قواعد الهودج، وهي خشبات أربع معترضة في أسفله تركبعيدان الهودج فيها.
ومن ذلك قواعد السحاب؛ قال أبو عبيد: {قواعد السحاب أصولها المعترضة في آفاق السماء شبهت بقواعد البناء} (2).
وكل ما تقدم من الأمور الحسية، إلا أن القاعدة استعملت في الأمور المعنوية؛ ومن ذلك قواعد العلوم.

القاعدة في الاصطلاح:

الاصطلاح الذي أريده هو اصطلاح الفقهاء، وقد اختلوا في تعريفها؛ وفيما يلي

(1) انظر معنى القاعدة في اللغة فيما يلي: الصحيح (2 / 530)، ومعجم مقایس اللغة (5 / 109).
(2) نقله ابن منظور في: لسان العرب (3 / 361).
ماذكر بعض التعريفات:

عرفه تاج الدين ابن السبكي المتوفي سنة ٧٦٢ هـ بقوله: "القاعدة: الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منها" (١).

وعرفة المقرئ المتوفي سنة ٧٥٨ هـ بقوله: "ونعني بالقاعدة كل كلي هو أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة وأعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة" (٢).

وعرفة الحموي المتوفي سنة ٩٨٠ هـ بقوله: "هي عند الفقهاء حكم أكثر لا كلي، ينطبق على أكثر جزئياته، لتعرف أحكامها منه" (٣).

وعرفة صاحب التحقيق البارح المتوفي سنة ٢٢٤ هـ بقوله: "وعند الفقهاء: قضية أكثرية تنطبق على أكثر جزئيات موضوعها" (٤).

وبالإضافة نظرة عامة على التعريفات المقدمة; نجد أن التعريفين الأولين يشتركان في اعتبار كون القاعدة كليًا، ونجد أن التعريفين الآخرين يشتركان في كون القاعدة أكثرية.

والمهم أن الباحث لم يعرفها بأنها أكثرية هو أن كثيرًا من قواعد الفقه لها صور مستنثة منها، ولا ينطبق عليها حكمها، ويلبّد هذا الأمر من يطلع كتب قواعد الفقه.

(١) الآشباح والنظائر لابن السبكي: ورقة (٢/١).

(٢) ولعله قد حصل في ذلك التعريف بعض التغيير، والمناسب فيما يظهر لي أن تكون هكذا: "الامر الكلي الذي ينطبق على جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منه"؛ وينحو ما ذكرته عرفه

التفتازاني في التلخيص (١/٤٣)، والفتحي الحنبلي في شرح الكوكب المثير (١/٣٠).

(٣) قواعد المقرئ: ورقة (٢/١). كما نقل محقق إيضاح المسالك للونشريسي في ص (١٠٠).

(٤) غمرين العيون البصائر شرح كتاب الآشباح والنظائر (١/٠١).

(٥) التحقيق البارح شرح الآشباح والنظائر لحزم هبة الله التاجي (٢٨/١).
ولعل تعريفها بأنها كلية نسبة لما يلي:

الأمر الأول: أن شأن القواعد أن تكون كلية.(1)

الأمر الثاني: ذكره صاحب التحقيق الباهر بقوله: "أن الفرع المُخرج عنها بدليل عند الفقهاء؛ إما أن يدخل تحت قاعدة أخرى، أو لا. وعلى كل فهي كلية بالنسبة إلى غير ذلك الفرع المخرج؛ فكما أن الدليل أخرج الفرع عنها، كذلك خصصها بما وراءه".(2)

الأمر الثالث: ذكره الشاطبي بقوله: "وأيضًا بالجزئيات المتخلفة قد يكون تخلفًا لحكم خارجة عن مقتضى الكلية فلا تكون داخلة تحته أصلاً".(3)

وبال같ة نظرة فاحصة على التعريفات المقدمة نجد أنها - باستثناء تعريف المقر - يمكن أن تنقص من وجهين:

الأول: أنها ليس فيها ما يُشَغِّل بعلاقاتها بالفقيه، فهي على هذا تصلح تعريفًا للقاعدة في أي فن.

الثاني: أنها غير مانعة من دخول الضابط.

لذا فإن تعريف المقر هو أسلمه.

ولو أردت أن أضع للقاعدة الفقهية تعريفًا سليماً من الانتقادات السابقين، ومشابهاً لتعريف ابن السبكي والتفتازاني لامكن أن أقول:

القاعدة: هي حكم كلي فقهية ينطبق على جزئيات كثيرة من أكثر من باب.

(1) ذكر هذا المعنى الفتوحي في شرح الكوكب المنير (1/45).
(2) التحقيق الباهر، ج1، ورقة (28/1).
(3) المواقف (2/53).
فقولي: فقهٍ. يُخْرِج القواعد في الفنون الأخرى.
وقولي: جزئيات كثيرة من أكثر من باب. يُخْرِج الضابط؛ فإنه يشمل الجزئيات من باب واحد فقط.

ما تشارك فيه القاعدة والضابط، وما يفترقان فيه:

تشترك القاعدة والضابط في أن كل منهما ينطبق على عدد من الجزئيات الفقهية.
و يفترقان في أن الضابط يشمل الجزئيات من باب واحد على حين أن القاعدة تشتمل الجزئيات من أكثر من باب (1).
والظاهر أن المتقدمين لم يكونوا يشددون في التفريق بينهما، ولذا لم تجذب الدين ابن السبكي بعد أن ذكر تعريف القاعدة يقول: (2)
والفغالب فيما اختصر بباب وقصد به نظم صور متشابهة أن يسمى ضابطاً (3).

(1) هذا الفرق ذكره السيوطي في: الأشياء والنظائر النحوية (1/6). وبين نجيب في الأشياء والنظائر (166).
(2) في: الأشياء والنظائر له: ورقه (7/6).
(3) شرح الكوكب المثير (1/30).
(4) يمكن الاطلاع على عدد من الضوابط في الكتب الخامس من كتاب الأشياء والنظائر للسيوطي، وفي القرن الثاني من كتاب الأشياء والنظائر لأبي نجيب. واعلم: أن هناك كثيراً تُعرف بكتب الكليات الفقهية، وغالب ما فيها يعتبر من الضوابط: وقد عُرِفت من تلك الكتب كتاباً، وقسمًا من كتاب:
اما الكتاب فهو كليات ابن غازي، وهو أبو عبد الله محمد بن أحمد، المعروف بابن غازي العثماني المكسي، الفقه المالكي المولى سنة 919 هـ. وقد حقَّق الكتاب الباحثُ محمد بن...
فرق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية:

يمكن التفريق بينهما من الوجه التالي:

1- من جهة الاستمداد: فعلم الأصول مستمد من ثلاثة أشياء، هي: علم الكلام واللغة العربي وتصوير الأحكام. أما القواعد الفقهية فإنها مستمدت من الأدلة الشرعية، أو المسائل الفرعية المشابهة واحكامها.

2- من جهة متعلقة، فالقواعد الأصولية متعلقة بالأدلة الشرعية، أما القواعد الفقهية فهي متعلقة بأفعال المكلفين.

مثال القاعدة الأصولية: الأمر يقتضي الوجوب. فهذه القاعدة متعلقة بكل دليل في الشريعة فيه أمر.

مثال القاعدة الفقهية: البقين لا يزال بالشك. فهذه القاعدة متعلقة بكل فعل من أفعال المكلف تيقنه أو يتبين عدته ثم شك في العكس.

3- من جهة المستفيد منها: فالقاعدة الأصولية يستفيد منها المجتهد الخاص، حيث يستعملها عند استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلةها. أما القاعدة الفقهية فيمكن أن يستفيد منها الفقيه والمتعلم؛ حيث إن كل قاعدة تشتمل على حكم كلي لعدد من

الهادي أبو الأفغان ونال به درجة علمية من الكلية الرئوتية للشريعة وأصول الدين بتونس.

وأما الذي هو قسم من كتاب: فهو كليات المقرى، وهو أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقرى، الفقيه المالكي، المتوفى سنة 758 هـ. وتلك الكليات قسم من كتاب: للمقرى اسمه: عامل من طب من حب. وقد حقق تلك الكليات الباحث محمد بن الهادي أبو الأفغان، ونال بها درجة المجتهد في الفقه من كلية الشريعة بالرياض.

(1) ذكر ذلك بعض علماء الأصول، انظر: الأحكام (1/9) ومختصر المنتهى (1/26).

وضر الكوكب المثير (1/48).

٢٥١
المسائل فالرجوع إليها أيسر من الرجوع إلى حكم كل مسألة على حدّه (١).

٤- من جهة توقف كل منهما على الآخر في استنتاجها، فالقاعدة الأصلية لا يتوقف استنتاجها والتعرف عليها على قاعدة فقهية، بخلاف العكس؛ فإن القاعدة الفقهية يتوقف استنتاجها على القاعدة الأصلية (٢).

* * *

١) هذا الفرق ذكره الزهيمي في بحثه: القواعد الفقهية (١٤١).
٢) هذا الفرق مذكور في كتاب: الأصول العامة للفقه المقارن (٤٣).
الفصل الثاني
تعريف الأخباه والنظائر لغة، واصطلاحاً، وبيان العلاقة بين قواعد الفقه والأخباه والنظائر

الأخباه والنظائر لغة:

الأخباه: جمعُ مفرده: شبيهٍ وشبيهٍ، وهو المثل (١).

وقال ابن فارس (٢): «الشين والباء والهاء: أصل واحد يدل على تشابة الشيء وتشاكله لوناً ووصفاً».

هذا: والتشابه كما تكون في الصفات الذاتية، فإنها تكون في الصفات المعنوية (٣).

والنظائر: جمعُ مفرده: نظيرة، وهي المثل. وقال ابن منظور (٤)، عن النظيرة:

وهى: المثل والشبه في الأشكال والأخلاص والافعال والأقوال.

والنظيرة مؤنث، مذكر حتى نظير، والجمع النظير: نظراً (٥).

وقال ابن فارس (٦): «النون والظاء والإراء: أصل صحيح يرجع فروعه إلى معنى»

(١) انظر: لسان العرب (١٣٣ / ٥٠٣)، والقاموس المحيط (٤ / ٢٨٨).
(٢) في: معجم مقاميس اللغة (٣ / ٢٤٣).
(٣) ذكر ذلك الفيومي في: المصاحب المنير (١ / ٣٠٣).
(٤) في: لسان العرب (٥ / ٢١٩).
(٥) انظر: الصحاح (٢ / ٨٢١)، والمصاحب المنير (٣ / ٦١٦).
(٦) في: معجم مقاميس اللغة (٥ / ٤٤٤).
وأحد، وهو تأمل الشيء ومعايته، ثم يتساءل ويتبع فيه.

وفى القول: فعلى القول: فعلى القياس، أي أنه إذا نظر إليه وإلى نظيره
كان سواءً.

وهي الأمثال، وهو الأمثال - تكون الكلمات من باب المتрадف، ويتكون عطف النظائر على الأشياء من باب عطف التفسير.

وعلى القول: فعلى عرفها النابلي، وعرفها النابلي - في كل شيء أو
في معظم الأشياء، كما يفهم من كلام ابن منصور، تكون الكلمات من قبل العام
والخاص، ويتكون عطف النظائر على الأشياء من باب عطف الخاص على العام.

الأشياء والنظائر: 

عرفها الحسيني (1) بقوله: "المرادها: المسائل التي يشبه بعضها بعضًا مع اختلافها
في الحكم لامور خفية أدكها الفقهاء بدقة انظارهم".

وذلك عرفه الشيخ عبد الغني النابليسي (2)، وبنحو ذلك عرفها التاجي (3).

والظاهر: أن ذلك تعرف لعلم الفروق بين الفروع، مما يدل على ذلك ما يلي:

1- قول الحسيني بعد ذكره للتعريف السابق: "وقد صنفوا لبيانها كتابًا كفرقو
المحبوب والكرابيسي" (4).

(1) التفصيل المقدم يوجد نحوه في: التحقيق الباهري، ج 1: ورقة (18 / ب).
(2) في: حاشيته على الأشياء والنظائر، ج 1: ورقة (10 / 4).
(3) في كتابه: كشف الخطاب عن الأشياء والنظائر: ورقة (16 / ب).
(4) في: التحقيق الباهري، ج 1: ورقة (18 / ب).
(5) حاشية على الأشياء والنظائر للحسيني، ج 1: ورقة (10 / 1).
2- قول السيوطي (1)؛ وفي قوله: (فاعمد إلى أحبابك إلى اللهم وأشنهها بالحق)
إشارة إلى أن من النظائر ما يخالف نظامه في الحكم مدرك خاص به، وهو النفس المستمدة بالفرق، الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويراً ومعني، المختلفة حكماً وعلة.

ومن واقع النظر في كتاب الأشبة والنظائر أرى أن التعريف المناسب للأشبات والنظائر هو:

المسائل التي يشبه بعضها بعضًا من ناحية التصوير، وحكمها واحد.

العلاقة بين قواعد الفقه والأشبات والنظائر:

إذا أخذنا في تعريف الأشبات والنظائر تعريف الحسيبي فإنه لا علاقة بين قواعد الفقه والأشبات والنظائر.

إذا أخذنا بالتعريف الذي ذكرته فإن العلاقة بين قواعد الفقه والأشبات والنظائر من وجهين:

الأول: عند وضع القاعدة الفقهية التي لم تتخذ من نص شرعي فأن القاعدة مستمدة من الأشبات والنظائر.

الثاني: بعد وضع القاعدة الفقهية، وفي تلك الحالة تعتبر الأشبات والنظائر هي مجال تطبيق القاعدة.

هذا: وما عرست له من بيان العلاقة إذا هو بالنظر إلى تعريفهما. أما بالنظر إلى واقع المؤلفات في علم القواعد فإنهنا نجد أن العلماء أحيانًا يطلقون على علم القواعد علم الأشبات والنظائر ولا يشددون في التفريق بينهما.

(1) في: الأشبات والنظائر (7).
الفصل الثالث

أقسام القواعد الفقهية

يمكن أن تقسم القواعد من عدة وجه.

 فمن ناحية شمولها يمكن أن تقسم إلى الأقسام التالية:

1- القواعد التي تشمل مسائل كثيرة من أبوب متعددة؛ كالقواعد الخمس وهي:

- الأمور بمقاصدها، واليدين لا يزال بالشلك، والمشقة تجلب التيسير، والضرر يزال، والعادة
  محكمة. وكقاعدة: الاجتهاد لا ينفي بالاجتهاد.

2- القواعد التي تشمل مسائل كثيرة، إلا أنها أقل من سابقتها؛ كقاعدة (1):

الإيثار في القرب مكروه، وفي غيرها محبوب؛ وقاعدة: إذا أجمع أمان من جنس
واحد ولم يختلف مقصدهما دخل أحدهما في الآخر غالبًا. وقاعدة: الواجب لا يترك
إلا لواجب.

3- القواعد التي تشمل مسائل قليلة؛ كقاعدة (2): الدفع أقوى من الرفع.

وقاعدة: الرضا بالشيء رضا بما يولد منه؛ وقاعدة: ما أوجب أعظم الأشخاص بخصوصه
لا يوجب أهونهما بعصوله.

ومن ناحية الاتفاق عليها وعكسه يمكن أن تقسم إلى الأقسام التالية:

1- قواعد متفق عليها بين المذاهب؛ كالقواعد الخمس.

2- قواعد متفق عليها في المذهب؛ كالقواعد الأربعين التي ذكرها السيوطي في


(2) انظر القواعد التالية مع تفويضها في: الأشياء والنظائر للسيوطي (138). 141, 149.
الكتاب الثاني من كتابه: الأشياء والنظائر.

3 - قواعد مختلف فيها في المذهب، كالقواعد العشرين التي ذكرها السيوطي في الكتاب الثالث من كتابه: الأشياء والنظائر، وهذا القسم من القواعد - غالبًا - يرد بصيغة الاستفهام.(1)

ومن ناحية كونها أصلية أو تابعة يمكن أن تقسم إلى ما يلي:

1 - قواعد أصلية، وهي التي لا تكون تابعة لقاعدة أخرى، وقد يسمى هذا النوع: القواعد الكلية؛ قال الحسني: (2) - عند قول ابن تيمية (القواعد الكلية) -: المساس بالقواعد الكلية: القواعد التي لم تدخل قاعدة منها تحت قاعدة أخرى، وإن خرج منها بعض الأفراد.(3)

ومثال هذا القسم: القواعد الحسس، والقواعد الأربعون التي ذكرها السيوطي في الكتاب الثاني من كتابه: الأشياء والنظائر.

وفي الجملة فإن غالب القواعد من هذا القسم.

2 - قواعد تابعة، وهي التي تكون تابعة لقاعدة أخرى، وتكون تبعيتها من أحد وجهين:

الأول: إن تكون متفرعة من قاعدة أخرى، مثال ذلك القواعد التالية:

أ - الأصل بقاء ما كان عليه.

(1) ومن هذا القسم غالب قواعد الونشريسي التي ذكرها في كتابه إيضاح المسائل إلى قواعد الإمام مالك.

(2) في: حاشيته على الأشياء والنظائر، ج: 1: ورقة (13 / 1).

(3) ذكر التاجي نحو هذا في: التحقيق الباهر ج: 1: ورقة (28 / 1).
ب- الأصل براءة الامة.

ج- من شك في شيء هل فعله، أو لا؟ فالazăد أنه لم يفعله، فقد ذكر السيوطي (1) أنها مندرجة في قاعدة: اليقين لا يزال بالشك.

الثاني: أن تكون قيدًا لقاعدة أخرى؛ مثل ذلك قاعدة: الضرر لا يزال بالضرر.

إذاً فقد لقاعدة: الضرر يزال (2).

ومثال آخر: قاعدة: الرخص لا تناظ بالمعاصي (3)؛ فإنها قيد لقاعدة: المشقة تجلب التيسير.

*  *  *

(1) في: الأشياء والنظائر (51).
(2) انظر: الأشياء والنظائر للسيوطي (86).
(3) انظر هذه القاعدة في: الأشياء والنظائر للسيوطي (141).
الفصل الرابع

استمداد القواعد الفقهية وصياغتها

استمداد القواعد الفقهية:

يمكن أن تقسم القواعد الفقهية باعتبارها استمداد منه إلى قسمين:

القسم الأول: قواعد مستندة من نص شريعي أو عدة نصوص، وقد يكون هذا
النص من القرآن الكريم أو السنة النبوية أو منهما.

ومثال هذا القسم: القواعد الخمس، وقاعدة (1): الحدود تسقط بالشبهات،
وقاعدة: الحريم له حكم ما هو حريم له، وقاعدة ما كان أكثر فعلاً كان أكثر فضلاً،
وقاعدة: الليسور لا يسقط بالمسور.

القسم الثاني: قواعد مستندة من المسائل المشابهة في التصوير والحكم، وغالب
القواعد من هذا القسم، وما ذكرته في هذا القسم هو الاستمداد القريب، وإلا فهي
راجعة في آخر الحال إلى أن تكون مستندة من أدلة تلك المسائل المشابهة.

صياغة القواعد الفقهية:

قال الزرقاء عن صياغة القواعد الفقهية: "تبتناحي بزياد الإيجاز في صياغتها على
عوم معناها وسعة استيعابه للفروع الجزئية، فنصاغ القاعدة بكلمات أو بضع كلمات
محكمة"(2).

(1) انظر القواعد التالية، وما استمداد منه كل قاعدة في: الأشياء والنظائر للسيوطي (122،
125، 143، 159).
(2) المدخل الفقهي العام (2/947)، رقم الفقرة (556).
أقول: وهذا شأن القواعد، فإنها تكون بعبارة موجزة مع سعة في المعنى، وهذه نوع من البلاغة، وله كان امتياز الرسول ﷺ: فإنه أوتي جوامع الكلم، وهو التعبير عن المعاني الكثيرة باللفاظ البسيطة.

على أن ما ذكرته أنت لم يتوفر في جميع القواعد، ولم يتوفر في جميع كتب القواعد، فإن بعض كتب القواعد صياغة قواعدها - غالبًا - طويلة، وقد تصل إلى عدة أسطر.

وإذا يتعلق بما استقصي منه صياغة القاعدة، فإن أنواع:

فنجد بعض القواعد عبارة عن نص حديث نبوي كالقاعدتين التاليتين:

1- (1) الخراج بالضمان.

2- البينة على المدعى والليمن على من أنكر (2).

ونجد بعض القواعد عبارة عن نص مثل سائر أو حكم مشهورة كقاعدة لكل

(1) انظر هاتين القاعدتين في: الأشباه والنظائر للسيوطي (135، 508).

(2) هناك كتاب اسمه: الشهاب في الحكم والآداب، مؤلفه هو: شهاب الدين أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي القضاعي الشافعي المتوفي سنة 454 هـ. وقد جمع المؤلف في هذا الكتاب ألفاً ومائتي حديث من الأحاديث القصيرة محدودة الأسانيذ، وكتب منها يشبه القواعد من جهة اختصاره ومعه معناه، وقد طبع هذا الكتاب في بغداد طبعة قديمة سنة 1372 هـ. وشرح الكاتب الأستاذ أبو الوفاء مصطفى المراغي في كتاب سماه: اللباب في شرح الشهاب، وقد طبع في مصر سنة 1390 هـ.

والموضوع المذكور مسند ذكر فيه أسانيذ أحاديث الشهاب، وهو المعروف بمسند الشهاب، وقد ذكر الشيخ حمدي بن عبد المجيد السلفي أنه حقق الكتاب، وأنه تحت الطبع.

٣٤
مقام مقال (١). وقد يكون من هذا النوع القواعد التالية:

١- (٢) المشغول لا يشغل.

٢- من استعجل شيئاً قبل آوانه عوقب بحرمانه.

٣- (٣) الخليل مجنس خليله.

٤- من اجتهاد نال.

٥- من لازم حصل.

وينجد بعض القواعد من صياغة العلماء (٤), وغالب القواعد من هذا النوع.

١) هذه القاعدة ذكرها المَقْرِي في قواعد: ورقة (١٩/ ب).

٢) القاعدتين التاليةين ذكرهما السيدي في: مجموع الأمثال (٢ / ١٩٨) رقم المثل (٣٨٥).

٣) القاعدة التالية ذكرها ابن عبد الهادي الحنابل في : مغني ذوي الأفهام (٢٤٥).

٤) قد يعبّر العلماء عن بعض القواعد بعبارات من عندهم، ومع وقوع حديث يؤدي معنى القاعدة، ولم يرتد هذا المَلِك بعض العلماء، ومن ذلك قول ابن السبكي: «القاعدة الخامسة: الأمور بمقاصدها. وأرشق وأحسن من هذه العبارة قول من أثني جوامع الكلم (١/ ؛ إنما الأعمال بالنيات). الأشياء والنظرات: ورقة (٢٣/ ب).»
الفصل الخامس
أهمية علوم قواعد الفقه وفائدته

علم القواعد علم عظيم، وقد شاهد باهته وبين فوائده عدد من العلماء.
فمن ذلك قول القرافي (1): "....... والقسم الثاني: قواعد كلية فقهية
جليلة، كثيرة العدد، عظيمة المد، مشتملة على أسرار الشرع وحكمه، لكل قاعدة من
الفرع في الشريعة ما لا يحسى، ولم يذكر منها شيء في أصول الفقه، وإن اتفقت
الإشارة إليه هناك على سبيل الإجمال، فبقي تفصيله لم يتحصل.
وهذه القواعد مهمة في الفقه، عظيمة النفع، وبدقة الإحاطة بها يعظم قدر الفقه
ويشرف، ويظهر رومن الفقه يعرف، وتتضح مناهج الفتاوى وتكتشف ...

... إلخ".

ومن ذلك قول الزركشي (2): "أما بعد: فإن ضبط الأمور المنتشرة المتعددة في
القوانين المتحدة، هو أوعى لحفظها، وأوعى لضبطها، وهي إحدى حكم العدد التي
وضع لاجلها.
والحكم إذا اراد التعليم لا بد له أن يجمع بين بيانين: إجمالية تتشوف إليه النفس،
وتفصيلي تسكن إليه.
ولقد بلغني عن الشيخ قطب الدين السننابي رحمه الله - أنه كان يقول: الفقه
معرفة النظرات.

وهذه القواعد تضبط للفقه أصول المذهب، وتطلبه من مأخذ الفقه على نهاية المطلب.

ويمكن تفصيل أهم فوائد علم القواعد فيما يلي:

(1) في: القرافي (1/1, 203).
(2) في: المثؤور (1/166).
1- أن دراسة القواعد وحفظها هما أيسر طريق لمعرفة أحكام الجزئيات وتنزيرها،
اما محاولة معرفة حكم كل واحدة على حدة، ومن ثم تذكرها عند الحاجة، فهذا أمر
عسير؛ ولعل هذا المعنى هو ما أشار إليه القراقي بقوله: «ومن ضبط الفقه بقواعده
استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لا تدراها في الكليات». ولهما ما أشار إليه الزركشي
بقوله: «أما بعد: فإن ضبط الأمر المنتشرة المتعددة في القوانين المتعددة هو أوعى
حفظها وأعده لضبطها».

2- أن العناية بالفروع الفقهية فقط قد يوقع طالب العلم في شيء من التنافض، أما
إذا استحضر طالب العلم القاعدة الفقهية لكل فرع ثم الحق الفرع بقواعدته التي هو بها
أمام، فإنه يرزق عنه كثير من التنافض؛ ولعل هذا المعنى هو ما أشار إليه القراقي
بقوله: «ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تنافضت
عليه الفروع واصتففت، وترلت خواطره فيها واضطراب». ولهما ما أشار إليه تقي
الدن السبكي بقول: «وكم من واح مستماس بالقواعد قليل الممارسة للفروع
وماخذها فقيل من أدنى المسائل، وكم من آخر مستمث من الفروع ومداركها قد أفرغ
حمائم ذهنه فيها غفل عن قاعدة كلية تخطبت عليه تلك المدارك وصار حيران».

3- أن معرفة القواعد الفقهية مما يعين العالم على معرفة أحكام الرقائع التي لم
ينص عليها العلماء المتقدمون؛ قال السيوطي: «أعلم أن فن الآشبة والنظائر فن
عظيم، به يطول على حقائق الفقه ومداركه ومآذه وأسراره، ويتعمه في فهمه

(1) في: الفروع (1/13).
(2) في: المنثور (1/65).
(3) في: الفروع (1/3).
(4) القول المتقدم تقول تاج الدين ابن السبكي عن والدة وذلك في: الآشبة والنظائر: ورقة (3/31).
(5) في: الآشبة والنظائر (6).
واستحضاره، ويقتدر على الإلحاح والتحريج، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست
بمستمرة، والحوادث والوقائع التي لا تنقش على مر الزمان.
وعلما ما ذكرته آنفه هو ما عناه ابن نجم بقوله عن القواعد الفقهية: "وهو يرتقي
الفقيه إلى درجة الاجتهاد ولو في الفتوى" (1).
- أن معرفة القواعد الفقهية، وخاصة الكبرى منها، تعين على معرفة مقاصد
الشريعة. وقد لا يتسير هذا من معرفة الجزئيات.
فمثلاً: لو قرأ طالب العلم عددًا من الأبواب الفقهية فإنه سيمر على عدد من
المسائل التي فيها تيسير، إلا أنه مع كثرة الفروع وكثرة المعاني قد لا ينتبه لهذا المعنى.
أما إذا رأى قاعدة: المشقة تجعل التيسير، فإنه يتبادر إلى ذهنه أن من مقاصد
الشريعة التيسير على العباد (2).
- إن القواعد الفقهية تتيح لرجال القانون وغير المتخصصين في علم الشريعة
الاطلاع على الثروة الفقهية بأيسر طريق (3).
- إن علم القواعد الفقهية يمثل مرحلة من مراحل البناء الفقهي، وهي مرحلة
الانتقال من الجزئيات إلى الكليات؛ فمن أراد دراسة هذه المرحلة فعليه بكتب قواعد الفقه.

(1) الأشباه والنظائر لابن نجم (195).
وقال الخصيني في شرحه لآخر تلك العبارة: "وقوله: (ولو في الفتوى) أي ولو كان ذلك
الاجتهاد الحاصل من مزاولة القواعد كأنه في الفتوى.
ومجتهد الفتوى: هو الذي يقدر على استخراج أحكام الحوادث التي لم ينص عليها الإمام.
ولا أصحابهم وأصولهم، حاشية الخصيني على أشياء ابن نجم، ج: وقية (8/ ب).
(2) هذه الفائدة أشار إليها الباحث أحمد بن عبد الله بن حمید في ص (106) من القسم
الدراسي من رسالته للدكتوراه المسمى: كتاب القواعد للمقاير تحقيق ودراسة.
(3) هذه الفائدة والتي بعدها أشار إليها الصابوني في كتابه: المدخل لدراسة التشريع الإسلامي
(196).

- 38 -
الفصل السادس

نشأة القواعد الفقهية وتطورها

لا يتعلم بالتحديد الوقت الذي ابتدأ فيه وضع القواعد الفقهية؛ إلا أنني أرجح في الجملة أن القواعد المستن البي من النصوص أسبق في الوضع من القواعد المستنبطة من المسائل المشابهة؛ ووجه ذلك: أن النصوص الشرعية من الكتب والسنة سابقة في الوجود للمسائل الفقهية.

وهناك قصة جرت بين الكسائي النحوي المتوفى سنة 189 هـ، ومحمد بن الحسن تلميذ أبي حنيفة المتوفى سنة 189 هـ، وهي: أن الكسائي قال: لا أسأل عن مسألة في الفقه إلا أبحث عنها من قواعد النحو، فقال له محمد بن الحسن: ما تقول فيمن سوا في سجود السهو، يسجد؟ قال: لا؛ لأن المُصير لا يصغُّر (1). وهكذا هذه القصة تعطينا أن الالتفات إلى القواعد وتخرج الفروع عليها كان موجودًا في منتصف القرن الثاني.

ولعل انسحاب الفقهاء في القرون الأولى بالنظر في أحكام الحوادث الجديدة، التي وجدت مع التوسع في الفتح ومخالطة أقوام وبعثات جديدة، قد صرفهم عن العمل في تطعيم القواعد.

وبعد أن بدأت الأحوال في البلاد الإسلامية تستقر تبع ذلك قلة الحوادث الجديدة، وكان بين أيدي الفقهاء رصيد ضخم من الجرذانيات الفقهية، فيبدأ بعض الفقهاء بإعادة النظر في تلك الجرذانيات، ومحاولة إيجاد روابط بين المشابه منها، (1) انظر هذه القصة في: شذرات الذهب لابن العماد (110) من القسم الدراسي من رسالته.

أحمد بن عبد الله بن حمدي في ص (115) من القسم الدراسي من رسالته.

- 39 -
وأكثر ما يلي:
1- لا ينسب إلى ساكت قول (1).
2- إذا ضاق الأمر اتسع (2).
3- كل ما جاز بيعه فعلي مثلكه القيمة (3).
4- تجب اليمين في كل حق لابن آدم إلا في أربعة مواضع:
5- من قبل قوله في اصل الشيء قبل في فرعه لانه تابعه (4).

(1) هذه العبارة قالها الإمام الشافعي، وانظرها في: اختلاف الحديث له مع مختصر المزني.
(2) هذه العبارة للشافعي: ذكر ذلك الزركشي في المنثور (1 / 120)، والسيوطي في الأشياء والنظام (83).
(3) هذه الفاعة والتي بعدها ذكر ابن السبكي أنهم من قول ابن القاص، وذلك في: الأشياء والنظائر: ورقة (217 / 140).
(4) ذكر ابن السبكي أن هذه عبارة أبي سعد الهروي في الإشراق: انظر: الأشياء والنظائر: ورقة (129 / 4).
6- ما يسقط بالتوبة يسقط حكمه بالإكراه، وما لا فلا

7- الرخص لا تناط بالشك.

ومن المرجح أن وضع القواعد الفقهية بدأ في المذهب الحنفي قبل غيره، ولعل السر في ذلك هو طريقة الحنفية في وضع أصولهم؛ فإن المعلمين أن الأحناف وضعوا أصولهم الفقهية من استقراء الجزئيات المتأثرة عن الإمام أبي حنيفة ومتقدمي أصحابه. وهذه الطريقة - اعتني استقراء الجزئيات - هي الطريقة التي سلكها العلماء في وضع القواعد الفقهية.

ولعل أقدم خبر يذكر حول جمع القواعد الفقهية هو قصة أبي طاهر الدباس، أحد أئمة الحنفية بما وراء النهر؛ فقد ذكر أنه رد جميع مذهب أبي حنيفة إلى سبع عشرة قاعدة، فعمل بذلك بعض أئمة الحنفي بعرا، فسافر إلى أبي طاهر لباحث منه تلك القواعد.

وكان أبو طاهر ضريعاً، وكان يكرر كل ليلة تلك القواعد يمسجده بعد أن يخرج الناس منه، فالفتي ذلك القادم بحصير من حضر المسجد، ولم يخرج الناس بدأ أبو طاهر بسرد تلك القواعد، ولهذا جاء ذلك اسمه حرص على الحصير سعلاً، فاحس به أبو طاهر فترود وآخره من المسجد، ثم لم يكررها فيه بعد ذلك، ثم رجع ذلك الشخص.

(١) ذكر ابن السبكي: أن هذه القاعدة موالدة إلى الأردني، انظر: الأشباح والنظائر: ورقة (٦٧ / 1 و٢).

(٢) نسبيها تاج الدين ابن السبكي إلى والده تقي الدين، انظر: الأشباح والنظائر: ورقة (٦٠ / ١).

(٣) هو محمد بن محمد بن سفيان، وعرف بأبي طاهر الدباس، من كبار علماء الأحناف، لا يعلم بالتحديد الوقت الذي توفي فيه، إلا أنه كان معاصرًا للقرخي الحنفي المتهفي سنة ٤٣٩ هـ.

انظر: الجواهر المضية (٢ / ١١٦)، واللغائد البهية (١٨٧).
إلى أصحابه وتلا عليه تلك السبع (1).

وقدم نص وجدته عند الشافعي يتعلق بالقواعد الفقهية الكبرى هو النص التالي: وهو لأبي سعد الاهري المتمر في حدود الخمسة (2). وكان القاضي الحسين (3) يقول على إثر حكايته (4) يحكيها عن أبي طاهر الدباس من أصحاب أبي حنيفة في تخريجه أصول معدودة:

دعائم الفقه علي أصل الشافعي - رحمة الله عليه - أربع:

الأولى: كل اصط متمد وتكرر في الشريعة لا ينزل عنه إلا ببين؛ قال النبي ﷺ: (إن الشيطان ليأتي أحدكم وهو في صلاته، فيقول له: أحدثت حدثت. فلا ينصرون حتى يسمع ضوتا أو يشتم رجاء).

والدعاء الثانية: إن المشقة تجلب التيسير، قال الله تعالى: {وما جعل عليكم في الدين من حرج}. وقال ﷺ: (بعث بالحنفي السماحة السهيلة).

والدعاء الثالثة: أشتقت من قوله: (لا ضر ولا ضرار في الإسلام).

والدعاء الرابعة: تحكيم العادة والرجوع إليها؛ قال رسول الله ﷺ: {ما استحسنه المسلمون فهو حسن}.

ومن المرجح أن الكرخي الحنفي الذي كان معاصراً لأبي طاهر الدباس قد اخذ قواعد الدباس، وزاد عليها، وضعها في رسالة (5) بلغت قواعدها تسع وتسعين قاعدة.

(1) القصة المتقدمة ذكرها السيوطي في اشباه (7)، وإن تجمعت في اشباهه (15، 16).
(2) ورد النص التالي في كتاب: الإشراف على غواص الحكومات للهروي: ورقة (24/ أر.
(3) توفي القاضي حسن سنة 462 ه، وستاني ترجمه في القسم التحقيقي.
(4) الظاهرة أنها هي القصة التي ذكرتها آئناً.
(5) هذه رسالة مطبوعة مع تأسيس النظر للدبرسي.
ثم تبع الكرخي عالم حنفي آخر هو أبو زيد الديوسي المتوفي سنة 460 هـ. الذي وضع كتابه تأسيس النظر (1)، وضمته عددًا من القواعد (2).

وهكذا تتابعت حركة التأليف في القواعد في المذهب الحنفي، وعلى هذا النحو كان التأليف في المذاهب الأخرى.

وكان بعض المتقدمين يطلقون على تلك القواعد لفظ (الأصل)، فيقول أحدهم مثلاً: الأصل عند أبي حنيفة كذا، أو: هذا من أصول الشريعة، ولا غرابة في ذلك؛ فإن لفظ (الأصل) يطلق على عدة أشياء منها القاعدة.

هذا ومن الممكن أن نقسم حركة وضع القواعد إلى مرحلتين:

المرحلة الأولى:

المرحلة التي سبقت إفراد القواعد بالتدوين، وكان كثير من القواعد في تلك المرحلة يتصف بالطول في الصياغة، وعدم الاتفاق على صيغة واحدة لكل قاعدة.

وفي هذه المرحلة كانت القواعد موجودة ضمن كتب الفقه، ويستعملها الفقهاء على أوجه متعددة:

منها: التحليل بالقاعدة (3)، وذلك كقول الشيخ أبي إسحاق الشيرازي (4):[، ولا يمكن قبول الشهادة مع الكثير من الصغائر؛ لأن من استجاز الأكثرا من الصغائر استجاز أن يشهد بالزور، فلعلنا الحكم على الغالب من أفعاله؛ لأن الحكم للغالب والنادر لا حكم له».

(1) تأسيس النظر طبع أكثر من مرة.
(2) لن استطرد في ذكر المؤلفات، فإن لها بحثًا بيانيًا.
(3) جميع الأمثلة التالية هي للعلماء من المذهب الشافعي.
(4) في: المذهب (2/230).
ومن ذلك قول إمام الحرمين(1): «ما استمر في الناس العلم بوجوهه فإنهم يقيمونه.
وما ذهب عن ذكر أهل الدهر جملة فلا تكلف عليهم فيه، وسقوط ما عسر الوصول إليه في الزمان لا يسقط الممكن؛ فإن من الأصول الشائعة التي لا تكاد تنسي ما أقيمت أصول الشريعة: أن المقدر عليه لا يسقط بسقوط المجوز عنه»(2).

ومنها: الإجابة بالقاعدة عن جزئية من الجزئيات الداخلة تحتها؛ وذلك كقول المزني(3): «ومن استيقين الطهر ثم شك في الحدث، أو استيقين الحدث ثم شك في الطهر، فلا يزول البقين بالشك».

ومنها: ذكرها على أنها هي مرجع الخلاف في فرع من فروعها، وهذا الكلام في القواعد المختلف فيها؛ وذلك كقول إمام الحرمين(4): «إذا دبر عبادًا، فجني في حياته [جناية] تستغرق قيمته، ومات السيد ولم يخلف غيره، فقداء الورثة؛ فمعلوم أنهم لو سلموا ليبعث ويحلل العتق فيه. فإذا فدوه، وحكمنا بنفذ العتق فيه، فالولاية لم؟ فعلى قولين: فإن جعلنا المشرف على الزوال كالزائت العائد فالولاية للورثة. وإن لم يجعل الأمر كذلك فالولاية للمولي المتوفى».

ومن ذلك قول المتولي(5): «إذا علّق عتق عبد بدقة، ثم اراد أن يرهنه؛ فإن كانت الصفة يتأخر وجودها؛ فإن كان العتق معلقاً برأس الشهر والدين حال، أو لجل قصير يحل قبل وجود الصفة؛ فلا أصحابنا أصل وهو: أن التعليق إذا وجد في حالة

(1) في: الغياثي (468، 469).
(2) اختصرت هذه القاعدة فيما بعد إلى قولهم: الميسور لا يسقط بالعسير.
(3) في: مختصره (4).
(4) في: نهاية المطلب، ج3: ورقة (43، 44 / 1).
(5) في: التحتم، ج4: ورقة (210، 211 / 1).

- 44 -
والصفة في غيرها؛ فالاعتبار وقت الصفة أو وقت التعليق؟
فإن قلنا: الاعتبار وقت الصفة، فالحكم فيه كالحكم فيما لو اعتق العبد المراه.
ولإن قلنا الاعتبار وقت التعليق ينفذ العتق. إلخ.
ومنها: ذكر قاعدتين تتنازعان فرعًا واحدًا؛ وقد يكون من ذلك قول الرافعي في
المراجعة بلفظ الزواج أو النكاح: (١) ولو قال: تزوجتك أو نكحتك فوق حان. 
أحدهما: أنهما صريحان في الرجعة؛ لأنهما صالحان لا بتداء العقد والحل، فلأن
يصلحا للتذكر وتقوم المترزل أولى.
وأصحهما على ما ذكر في التهذيب؛ المنع؛ لأنهما [غير] مستعملين في الرجعة،
ولان ما كان صريحا في شيء لا يكون صريحا في غيره كالطلاق والظهار، وهما
صريحان في ابتداء العقد. . إلخ.
ومنها: الاعراض بالقاعدة على فرع يخالفها؛ مثال ذلك قول الرافعي (٢): "ذكر
الشيخ أبو حامد وغيره: إنه لو وكل الموهوب منه الغاصب أو المستعير أو المستأجر بقبض
ما في يده من نفسه وقبل صبح، وإذا مضت مدة يتأتي فيها القبض برئ الغاصب أو
المستعير من الضمان. وهذا يخالف الأصل المشهور في أن الشخص الواحد لا يكون
قابلًا وقابلاً.".

المرحلة الثانية:

المرحلة التي أفردّت فيها القواعد بالتدويل؛ وقد بدأ رجال الطبقة الأول من تلك
المرحلة بجمع القواعد التي كانت مثبتة في كتب الفقه، مع ذكر بعض الصور والمسائل

(١) ورد القول التالي في: فتح العزيز، ج: ٦٦: ورقة (٧٥ / أ).
(٢) في: فتح العزيز، ج: ٤: ورقة (٣٠٣ / ب).
التي تنخرج عليها، وربما وجد الواحد منهم عددًا من المسائل المتشابهة تصويرًا وحكمًا فجمعها في كتابه على أنها أشباه ونظائر، وإن لم يذكر لها قاعدة تجمعها، وهذا المعنى لاحظته في الأشباه والنظائر لابن الوكيل الشافعي المتوفي سنة 761 هـ.

ثم عمل رجال الطبقة الثانية من تلك المرحلة في تنقيح مؤلفات رجال الطبقة الأولى وتحريرها وترتيبها؛ وذلك بوضع الصياغة المناسبة لبعض القواعد، ووضع القواعد للأشباه والنظائر التي لم يذكر لها قاعدة، كما استدركوا قواعد آخر غفل عنها رجال الطبقة الأولى؛ وهذه المعاني المتقدمة توجد في: المجموع المذهب للعلائي الشافعي المتوفي سنة 761 هـ، والأشباه والنظائر لبنا الدين ابن السبكي الشافعي المتوفي سنة 971 هـ، بالنسبة لكتاب: الأشباه والنظائر لابن الوكيل المتقدم ذكره.

وقام رجال الطبقة الثالثة من تلك المرحلة بجمع جهود من سبقهم، دون زيادات تذكره، وهذا المعنى نلحظه في: الأشباه والنظائر للسيوطي الشافعي المتوفي سنة 911 هـ، ويعتبر كتابه أجمع كتاب للقواعد الفقهية في المذهب الشافعي.

* * *

46
الفصل السابع

مناهج المؤلفين في القواعد

اختلَفَت مناهج المؤلفين في علم القواعد من ناحية المضمون والترتيب، وحتى يكون الكلام منظماً سائلاً ... إن شاء الله ... مناهجهن من ناحية المضمون، ثم من ناحية الترتيب.

من ناحية المضمون:

من واقع ملاحظتي لعدد من كتب القواعد تبين لي أنهما من ناحية المضمون على نوعين:

النوع الأول: كتب اقتصر مؤلفوها فيها على القواعد الفقهية، ورغم ذكروا طرقاً من القواعد الأصولية؛ وهذا المعنى نلحظه في: رسالة الكرخِي، وتأسس النظر للدبوسي، والاشتراك في قواعد المقرّي، وما أشبهها.

النوع الثاني: كتب ذكر فيها مؤلفوها القواعد الفقهية وبعض القواعد الأصولية، واحتفقوا بذلك بحووثة آخر نحو الفروق، والالغاض.

(1) الألغاض الفقهية: فن يُقَدَّمَ عنه اتحان الطلاب، ومن العلماء من ذكره ضمن كتابه كما فعل ابن السبكي في أشباهه وابن نجيب في أشباهه. ومن العلماء من أفرد بالتصنيف منهم الأستوري الشافعي المتوفي سنة 772 هـ، في كتاب اسمه: طراز المفاصل في الفقه المسائل؛ ويوجد له نسخة مخطوطة في دار الكتاب المصرية تحت رقم (ف7 1 0 7 / قمة شافعي). ونسخة أخرى في مكتبة لا هي تتابعة للسليمانية، رقمها (991).

ومنهم علي بن علي بن محمد بن أبي العز الحنفي المتوفي سنة 792 هـ، في كتابه اسمه: التهذيب لذهب اللبيب؛ ويوجد له نسخة مخطوطة في مكتبة أبا صوفيا التابعة للسليمانية، رقمها (791). ويوجد له في السليمانية نسخة أخرى.

ومنهم: عبد البر بن محمد، المعروف بابن الشجاعة الحنفي المتوفي سنة 921 هـ، في كتاب = 47 =
والخيل (1) والأخلاق الخاصة؛ كأحكام الأعيام والعبد وحرم مكة ويوم الجمعة، وما إلى ذلك. وهذا المعنى نلحظه في الأشياء والنظائر لكل من ابن السبكي والسيوطي وابن نجم.

من ناحية الترتيب:

أما المتقدمون من المؤلفين في القواعد كالكرخي والدبيسي وابن الوكيل فهم تمكن قواعدهم مرتبة، بل كانت تذكر كيفما اتفقت - حسبما ظهر لي - وليس هذا نفسيًا فهناك من المعلوم أن المتقدم في أي فن يعتني ببدايته وتوجيه النظر إليه وضبطه، أما ترتيبه وتبوعه فإنه يكون من شأن من يأتي بعده.

أما الذين آتوا بعد المتقدمين فقد حاول معظمهم (2) ترتيب كتبهم؛ إلا أنهم لم

- اسمه: الذخائر الأشرفية في الغاز الحنفية، وقد استفاد فيه من الكتب السابق، وذكر الكركي في الأعلام: أن الذخائر الأشرفية مطبوع، ويوجد له نسخة مخطوطة في دار الكتب المصرية تحت رقم (316 / فقه حنفي)، ونسخة أخرى في مكتبة لا له في التابعة للسلفية، رقمها 729.

ومنهم: إبراهيم بن فرحون المالكي المتوفى سنة 799 هـ، في كتاب اسمه: درة الغواص في محااصر الخواص، وقد طبع الكتاب بتحقيق محمد أبو الإفجوان وعثمان بطيخ. وقد أطلعت على الكتب المتقدمة، وجمعت منها مادة حسنة حول فن الغاز، إلا أنني صفحت عن التفصيل في فن الغاز طلباً للاختصار.

(1) الحليل الفقهية فن يراد منه إخراج الواقع في مازق من مازق، وبعضهم يسمي فن المخالج، وقد اشتهى الأحناف بهذا الفن; فمنهم من ذكره ضمن كتابه كما فعل ابن نجم في إشباه.

ومن العلماء من فرد النيلًا بالتأليف: فمن المؤلفات المقدمة: كتاب المخالج في الحيل عند أبي حنيفة النعمان، رواية أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، وهو مطبوع. وكتاب الحليل لأحمد بن عمر المعروف بالخصائص الحنفي المتوفى سنة 811 هـ، وكتاب مطبوع بمصر سنة 1314 هـ، وكتاب الحليل لأحمد حاشمي الشافعي المتوفى في حوادث سنة 440 هـ، وقد نقل النور في روضة الطالبين في آخر الشفعة من ذلك الكتاب.

(2) قلت: معظمهم؛ لأن بعضهم لم يكتب كتابه، كالونيسيسي المالكي المتوفى سنة 914 هـ في كتابه: إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك.
يتفقوا على ترتيب واحد، وقد أمكن من خلال الاطلاع على بعض الكتب معرفة المناهج التالية:

1- ترتيب القواعد على أبواب الفقه، وقد ذكر ابن الملقين الشافعي المتوفي سنة 484 هـ: أنه رتب كتابه (الأشياء والنظائر) على أبواب الفقه، وأنه لم يسبق إلى هذا الترتيب.(1)

ومن الكتب المرتبة على أبواب الفقه: قواعد المقرئ المالكي المتوفي سنة 759 هـ.

والظاهر أن هذا الترتيب غير مناسب، فإن القاعدة تشتمل فروعًا من عدة أبواب، وعلى هذا فمن التحكم وضعها في باب بعينه؛ هذا عند التاليف. وعند الرجوع للكتاب للاطلاع على قاعدة معينة لا يعلم المطالع له الباب الذي يمكن أن توجد فيه القاعدة.

2- ترتيب القواعد على حروف المعجم، وهذا الترتيب نجده في: المثير في القواعد للزركشي الشافعي المتوفي سنة 794 هـ، وقد ذكر محقق الكتاب أن الزركشي هو مبتكر هذا الترتيب في هذا الفن.(2)

وقد تبع الزركشي أبو سعيد الخادمي الحنفي في ترتيبه للقواعد التي ذكرها في آخر كتابه (مجمع الحقوق).

(1) انظر: الأشياء والنظائر لأب الملقين: ورقة (2/1).

(2) انظر: المثير في القواعد (1/46).
والظاهر أن هذا النهج هو أيسر الطرق وأنسبها لترتيب القواعد، إلا أن الباحث قد يبحث عن القاعدة بلغة لم يذكره المؤلف فلا يجد مطلوبه، وحل هذا الإشكال يكون بالبحث عنها بكل الألفاظ المحتملة.

3- تقسم الكتاب إلى عدة أبواب أو فنون أو كتب ونحو ذلك، وهذا النهج يختلف في كل كتاب بحسبه.

فمثلاً: نجد العلائي في: المجموع المذهب قد بدأ بالقواعد الخمس، ثم ذكر القواعد الأصولية، ثم ذكر القواعد الفقهية.

ونجد: ابن السبكي في: إشباهه قد بدأ بالقواعد الخمس، ثم ذكر القواعد التي لا تختص بأيًا بعينه وسماها القواعد العامة، ثم ذكر القواعد التي تخص الأبواب وسماها القواعد الخاصة، ثم عقد بابًا لمسائل كلامية ينشأ عنها فروع فقهية . إلخ.

ونجد: السيوطي قد قسم إشباهه إلى سبعة كتب (1).

ونجد: ابن نجم قد قسم إشباهه إلى سبعة فنون (2).

* * *

(1) انظر تفصيلها في: إشباه السيوطي، (4، 10).
(2) انظر تفصيلها في: إشباه ابن نجم: (15، 16).
الفصل الثامن

المؤلفات في علم قواعد الفقه، في المذاهب الأربعة

قبل البدء بذكر المؤلفات في علم قواعد الفقه أود التنبه على الأمور التالية:

1- أن الكتب المسماة بالإشكاء والنظائر ونحو ذلك لا إشكال في عدها من كتب قواعد الفقه لاشتمالها على القواعد.

2- أن المؤلفات في الفروع نوعان:

النوع الأول: ما ألف فيه الفروع بين القواعد الفقهية، مثل كتاب الفروع للقرافي المالكي، وهذا النوع لا إشكال في عده من كتب القواعد.

النوع الثاني: ما ألف في الفروع بين الفروع، وغالب المؤلفات في الفروع من هذا النوع، قال القرافي عن كتابه (الفروع) وكتب غيره: «وعوائد الفضلاء وضع كتب الفروع بين الفروع، وهذا في الفروع بين القواعد وتلخيصها، فله من الشرف على تلك الكتب شرف الأصول على الفروع».

وذكر الفرق وسيلة لتحصيلهما.

(1) الفروع (1/4).
(2) في: الفروع (1/3).
وعلى هذا الأساس: فإن كتب الفروع بين الفروع ملحة بكتب قواعد الفقه.

3- هناك كتب مؤلفة لتخريج الفروع على القواعد، وهذا الصنف غالب قواعده في الأصل أصولية، لكن إذا تأملناها وجدنا ما يخرج عليها هو أفعال المكلفين، فتعتبر بهذا من قواعد الفقه. مثل كتاب التمهد في تخريج الفروع على الأصول للإسبروي الشافعي المتوفى سنة 772 هـ. وكتاب القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام البعلبي الحنفي المتوفى سنة 803 هـ.

كتب القواعد في المذهب الحنفي:

1- رسالة الكرخي: ومؤلفها هو أبو الحسن عبيد الله بن الحسين الكرخي المتوفى سنة 340 هـ.

وقد جمع الكرخي في هذه الرسالة تسعًا وثلاثين قاعدة، وقد أوضحها بالامثلة
الأمام نجم الدين أبو حفص عمر النسفي المتوفى سنة 537 هـ، وقد طبعت الرسالة
المذكورة وأمثلتها للنسفي مع تأسيس النظر للذبيبي.

مثال من الكتاب: (1) "الآصل أن ما ثبت بالبيتين لا يزال بالشك.
قال الإمام النسفي: من مسألته: أن من شك في الحدث بعدما تيقن بالوضوء فهو
على وضوئته، ما لم تيقن بالحدث. ومن شك في وضوئته بعدما تيقن بحدثه فهو على
حدثه، ما لم تتيقن بوضوئته".

2- تأسيس النظر: ومؤلفه هو: أبو زيد عبد الله بن عمر الدباسي المتوفى سنة
430 هـ.

__________________________
(1) انظر الفصل التالي في: رسالة الكرخي (110).
وقد قسم الديوسي هذا الكتاب إلى ثمانية أقسام، من حيث المخالفين، وقال بعد سرده للأشكال: «ثم جعلت لكل قسم من هذه الأقسام الثمانية باباً، وذكرت لكل باب منه أصولاً، وأوردته فيه لكل أصل ضرباً من الأمثلة والنظائر» (1). ومراده بالأصول في النص السابق القواعد.

مثال من الكتاب: قال في القسم الأول، وهو في الخلاف بين أبي حنيفة - رحمه الله - وبين صاحبه محمد بن الحسن وابن يوسف: (2) «الأصل عند أبي حنيفة أن الإنسان يجوز أن لا يملك الشيء بنفسه قصدًا، ويمثل تفويضه إلى غيره. ويجوز أن لا يملك الشيء قصدًا، ويمثله حكماً؛ وعلى هذا مسألة:

منها: أن المسلم إذا وكل ذميًا يشتري له خمرًا جاز عند أبي حنيفة، وعندهما لا يجوز توكيله، ويكون شراوئه لنفسه.

ومنها: أن الخمر إذا وكل حالاً أن يشتري له صيدًا جاز توكيله عند أبي حنيفة، وعندهما لا يجوز، ويكون شراء الخلال لنفسه».

3- الفروق: لاسعد بن محمد بن الحسين الكريمي المتوفى سنة 570 هـ. والكتاب مؤلف للتفرقة بين الفروع الفقهية، ومربى على أبواب الفقه، وقد حقق الكتاب الدكتور محمد طوم، ونشرته وزارة الأوقاف الكويتية.

4- تلقیح العقول في فروع المقول: لابن عبد الله بن إبراهيم الخيوبي المتوفی سنة 630 هـ. والكتاب مؤلف للتفرقة بين الفروع الفقهية، وقد رتبه مؤلفه على أبواب الفقه، والكتاب مخطوطة، ويوجد له عدة نسخ؛ منها نسخة في مكتبة عارف حكمت

(1) تأسيس النظر (1).

(2) انظر القول التالي في: تأسيس النظر (35).
بالمدينة المنورة رقمها العام (١٨٨١)، ونسخة في مكتبة حاجي محمد افندي التابعة
للمكتبة السليمانية رقمها (٩٨٤).

٥- الأشباة والنظائر: لزين الدين بن إبراهيم العروف باب نجيم المتوفى سنة ٩٧٠ هـ.

وقد طبع هذا الكتاب أكثر من مرة، ولعل آخرها الطبعة التي حفظها وقدم لها
محمد مطهري الحافظ، ونشرتها دار الفكر عام ١٤٠٣ هـ، ومعها نزهة النواطور على
الأشباة والنظائر محمد أمين المعروف بابن عابدين المتوفى سنة ٢٥١ هـ.

وقد اشتمل هذا الكتاب على سبع فصول: الأول: القياس: الثاني: الضوابط،
الثالث: معرفة الجمع والفرق، الرابع: الالغاز، الخامس: الحيل، السادس: الأشباة
والنظائر، السابع: الحكايات عن الإمام أبي حنيفة و أصحابه المتقدمين
والناورين.

وقد ذكر ابن نجيم في أوله: (١) أنه لم ير للحنفية كتابًا يحكي كتاب الشيخ تاج
الدين ابن السبكي، وأنه ألف كتابه محاكمًا كتاب ابن السبكي.

والناوئ في الكتاب برى شبهًا كبيرًا بينه وبين أشباة السيوطي، ومن المحتمل أن ابن
نجيم قد استفاد من أشباة السيوطي، وقد صرح ابن نجيم في ص (٤١) من أشباهه
بالنقل من السيوطي.

وقد حُظِي هذا الكتاب بمكانة عالية لدى متارخي الحنفية، فمنهم من رتبه على
أبواب الفقه، ومنهم من شرحه، ومنهم من وضع عليه حاشية. وقد عد محمد مطهري
الحافظ (٢) من تراويه وتشريعه وحواريه وتعليقاته عليه سبعة وعشرين كتابًا، وبين
مؤلفه وما أمكن نسخها، ولا داعي للإطالة بسردها كلها، وسأكتفي بذكر بعضها:

(١) انظر: الأشباة والنظائر لابن نجيم (٤٥).
(٢) في تقديمه للطبعة الجديدة من أشباه ابن نجيم (١٠ - ١٤).

٥٤-
1- غمزي غلبي البصائر: لأحمد بن محمد الحنفي الحموي المتوفى سنة 98 هـ
وقد طبع الكتاب أكثر من مرة، إلا أن تلك الطبعات أصبحت في حكم المفقودة؛ فقد
بحثت عن الكتاب في المكتبات المركزية لجامعة الإمام محمد بن سعود وجامعة الملك
سعود فلم أجد، كما بحثت عنه عند بعض المشايخ فلم أجد أيضاً.
وإلى مناقشتي للرسالة طبع الكتاب طبعة جديدة، قامت بها دار الكتب العلمية
بيروت، وذلك سنة 1405 هـ وخرج الكتاب في أربعة أجزاء.
ب- إتباع الأصوات والبصائر بتبويج كتاب الأشباح والنظائر: تأليف الشيخ
محمد أبي الفتح الحنفي مفتي الإسكندرية؛ وقد طبع هذا الكتاب بالطبعة الوطنية
بالإسكندرية سنة 1289 هـ.
ج- التحقيق الباهت شرح الأشباح والنظائر: تأليف: محمد هبة الله بن محمد
الناجح المتوفى سنة 1241 هـ. وهذا الكتاب مخطوط، ويوجد له نسخة مخطوطة في
مكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة، تقع في ثلاثة أجزاء أرقامها (1161 1162 1163)
و يوجد له نسخة أخرى في مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،
تуют في سنة أجزاء أرقامها (262 264 265 266 267).
وأظنه أن هذا الكتاب - أعني التحقيق الباهت - أكبر شرح لأشباح ابن تجيم، حيث
يبلغ مجموع أوراق نسخة جامعية الإمام (204) ورقات.
6- مجامع الحقائق: تأليف: أبي سعيد محمد الخادمي المتوفى سنة 1176 هـ.
وهو بقية تركي.
والكتاب في اصول الفقه، وقد ذكر مؤلفه في آخره أربعة خمسين ومائة قاعدة;
وهي مرتبة على حروف المعجم، وغير مشروحة.

- 55 -
وقد شرح الكاتب وشرح معه القواعد السيد مصطفى بن السيد محمد الكُوزل
(حصار; موطن البولندي مولداً، في كتاب اسمه (منافع الدقائق شرح مجمع
الحقائق)). وقد طبع هذا الشرح في دار الطباعة العامة باستامبول سنة 1308 هـ.
كما يوجد للقواعد وحدها شرح اسمه (إيضاح القواعد)، ومؤلفه مصطفى هاشم
الشهير بحفيده قوجة، وقد طبع هذا الشرح في دار الطباعة العامة باستامبول سنة
1295 هـ.

٧- مجلة الأحكام العدلية: وقد ألفها عدد من علماء الدولة العثمانية، وهي في
الاصل موضوعة لبيان أحكام المعاملات المالية، وقد رأت اللجنة الواقعة لها أن تفتحها
بعدم من القواعد الفقهية، مستقاة من أشباه ابن جيم كتب آخر، وقد بلغت تلك
القواعد نساع وتسعين قاعدة، وكل قاعدة عبارة عن مادة، وقد شغلت تلك القواعد من
المادة رقم (٢) إلى المادة رقم (١٠٠)، وليس تلتلك القواعد ترتيب ظاهر.

وقد شرح تلك القواعد مع المجلة، كما شرحت مفردة، فمن شروح المجلة:
١- شرح المجلة: للشيخ محمد خالد الاتاسي، والشيخ محمد طاهر الاتاسي،
ويقع هذا الشرح في ستة اجزاء، ويشمل شرح القواعد الجزء الأول منها، وقد طبع هذا
الكتاب بحمص سنة ١٣٢٠، ١٩٣١ م.
٢- درر الحكام شرح مجلة الأحكام: لعلي حيدر، وقد ترجمه إلى العربية فهمي
الحسيني، والكتاب مطبوع ومتدالأ، ووجوده في المكتبات.
٣- شرح المجلة: تأليف: سليم رستم باز، ويقع هذا الشرح في مجلد ضخم يقع
في ١٨٨ صفحة، وهو مطبوع موجود حالياً في المكتبات.

(١) نسبة إلى: كوزل حصار. وهو حي من أحياء استامبول؛ ذكر لي ذلك بعض الاتراك.
ومن الشرح المفردة:

2 - شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد بن محمد الزرقاء المتوفى سنة 1357 هـ، وقد طبع الكتب حديثًا، ونشرته دار الغرب الإسلامي، وقد أثني ابن المؤلف مصطفى الزرقاء على هذا الشرح كثيرًا في تقديمه له، والواقع أنه شرح قيم جدًا.

ب - كما شرح القواعد وحدها الشيخ مصطفى بن أحمد الزرقاء، وذلك في قسم من الجزء الثاني من كتابه: المدخل الفقهي العام، وشرحه موجز.

8 - الفرائد البهية في القواعد الفقهية: تاليف السيد محمود أفندي حمزة مغني دمشق المتوفى سنة 1390 هـ، وقد طبع الكتاب بطبعه حبيب أفندي خالد بدمشق سنة 1398 هـ، والكتاب صغير ومختصر، وهو مرتبت على أبواب الفقه، وطريقته أن يذكر القاعدة أو الفائدة، ثم يذكر مصدرها، ثم يذكر بعض فروعها.

كتب القواعد في المذهب المالكي:

1 - النظائر: للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المتوفى سنة 226 هـ.

ويوجد له نسخة مخطوطة في خزانة القرويين بفاس ضمن مجموع رقمه (26/382).

وتشكل النظائر من ص (26) إلى ص (180).

وأجد في ترجمة القاضي عبد الوهاب نسبة ذلك الكتاب إليه، وعلى كل فإن تثبت نسبة هذا الكتاب إلى القاضي عبد الوهاب فإنه يعتبر أول ما ألفه أو من أول ما ألف عند المالكية في هذا الفن.

نموذج من الكتاب (1) في مسائل الغرر: وهبة الغرر جائزة، ورهن الغرر جائز.

كله إلا في رهن الجنين؛ أبابا في المدونة، وأجازه ابن ميسرة. والخلع بالغرر جائز عند ابن

(1) النظائر (مخطوطة): صفحة (51).
القاسم، وقيل مكروه؛ فإن نزل مضى، وقيل مفسوخ، وترجع إلى خلع مثلها. والصلاح بالغرر جائز عند ابن القاسم، وفي دم العمد مختلف فيه، أباه ابن القاسم، وأجازه غيره: إلخ.

وفي آخره (1): كملت الناظر بحمد الله تعالى وحسن عونه وتوفيقه ومنه.

2- أنوار البروق في أنواع الفروق: تأليف شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المتوفي سنة 684 هـ.

قال مؤلفه (2): وله أن تسمي كتاب الأنوار والانواء، أو كتاب الأنوار والقواعد السنوية في الأسرار الفقهية؛ كل ذلك لك. وجمعت فيه من القواعد خمسمائة وثمانية وأربعين قاعدة، أوصلت كل قاعدة بما يناسبها من الفروع حتى يزداد إشراحاً القلب لغيرها.

والكتاب مطبوع ومتمدّن بين العلماء وطلب العلماء، وأشتهر بينهم باسم (الفروق).

وقد ألف بعض المالكية كتابًا متعلقاً بفروع القرافي منها:

1- إدرار الشروق على أنواع الفروق: تأليف سراج الدين قاسم بن عبد الله الأنصاري المعروف بابن الشاط المتوفي سنة 723 هـ.

وقد قصد ابن الشاط في هذا الكتاب إلى بيان الصحيح مما ورد في فروع القرافي، وتصحيح ما أخطأ فيه القرافي. وقد تلقى كثير من العلماء كتاب ابن الشاط بالقبول.

قال بعضهم (3): عليك بفروع القرافي، ولا تقبل منها إلا ما قبله ابن الشاط.

وقد طبع كتاب ابن الشاط مع فروع القرافي.

(1) الناظر: صفحة (108).
(2) في: الفروق (1/4).
(3) القول التالي موجود في: تهذيب الفروق والقواعد السنوية، مطبوع مع الفروق (1/3).

وقد عمل البقراري على اختصار فروع القرافي، كما عمل على ترتيبه - فإنه غير مرتب - فجعل القواعد الفقهية على حدة، وجعل القواعد اللغوية على حدة، وجعل القواعد الأصولية على حدة (1).

ج - مختصر انوار البروق: لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي القاسم الريعي المتوفى سنة 617 هـ. وهذا الكتاب مخطوطة، ويوجد له نسخة في المكتبة الأزهرية ممنولة من نسخة المؤلف، ورقمه [102] 3954.

د - تهذيب الفروع والقواعد السنوية في الأسرار الفقهية: للشيخ محمد علي بن حسين المتوفى سنة 1367 هـ.

وهو تهذيب لفروع القرافي، مع مراعاة ما كتبه ابن الشاط في إدار الشروق، وقد طبع هذا الكتاب بهاش فروع القرافي.

3- القواعد: لأبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد السقيري المتوفى سنة 759 هـ.

وقد حقق الباحث أحمد بن عبد الله بن حميد قسمًا منه، يشمل من أول الكتاب إلى الطلاق، ونال بذلك درجة الدكتوراه من كلية الشريعة بجامعة المكرمة (2).

1) انظر مزيدًا من التفصيل عن هذا الكتاب في ص (125) من القسم الدراسي من رسالة الباحث أحمد بن عبد الله بن حميد.
2) قامت جامعة أم القرى بطبع هذه الرسالة في مجلدين.
ويوجد للكتاب نسخة مصورة على فيلم في قسم المخطوطات بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، رقمها (٤٧٤٨).

وقد ذكر مؤلفه في أوله أنه قصد إلى تمهيد ألف ومتاني قاعدة، وقد طالعت الكتاب فخرجت بالملاحظات التالية:

أ - المقرئ يهتم بذكر مذهب مالك، وربما ذكر الخلاف فيه، ويذكر مذهب الشافعي ومذهب أبي حنيفة في كثير من المسائل. وهذه - اعتنى ذكر الخلاف بين المذاهب - ميزة ينفرد بها هذا الكتاب.

ب - الكتاب مرتب على أبواب الفقه.

ج - لا يستدل معظم القواعد، وقد صرح بذلك في أوله حيث قال: "وصفحت في جمهورها عمما يُحَصَّلُها من الدلائل".

د - معظم قواعد صياغتها طويلة.

ه - بعض قواعد صياغتها قصيرة.

و - لا يسترسل في ذكر الفروع على القاعدة.

٢ - عمل من طب لمن حب للفقه المتقدم ذكره، ويوجد له عدة نسخ مخطوطة، منها نسخة في الخزانة العامة بالرياض، رقمها (١٢٥٨).

ويتكون هذا الكتاب من أربعة أقسام، والذي يهمهما من هنا في هذا المقام هو القسم الثاني: وهو المخصص للكلمات الفقهية، ويشمل منها خمسة كلية، وقد حقق هذا القسم الباحث محمد بن الهادي أبو الافبان ونال به درجة الماجستير في الفقه من كلية الشريعة بالرياض.

كما يهمنا: القسم الثالث: وهو المخصص للقواعد، ويشمل مئات قاعدة. وقد
ذكرها سردًا دون أمثلة، وليس لها ترتيبٌ ظاهر.

5- المذهب في ضبط قواعد المذهب: لابي عبد الله محمد بن أحمد المعارف بعظوم، وكان حيًا سنة 889 هـ.

ويوجد لهذا الكتاب نسخة مخطوطة في دار الكتب الوطنية بتونس رقمها (14891).

6- المهندس المنتخب: تأليف: أبي الحسن علي بن قاسم الزقاء المتوفي سنة 912 هـ.

وهذا الكتاب نظم لقواعد الإمام مالك، يبلغ مقداره 373 بيتًا، وقد شرّح هذا النظام وجعل:

أ- قُرِّضًا أبو العباس أحمد بن علي المنجور المتوفي سنة 959 هـ وعرف شرحه بالمنجور على المناخ المنتخب، وقد اعتمد المنجور في هذا الشرح كثيرًا على قواعد المقرئ وفرق القرافي، كما يذكر إيضاح المسالك للونشريسي في بعض المسائل.

ب - كمله أبو عبد الله محمد بن أحمد ميرار المتوفي سنة 101 هـ، وقد بلغت تلك: التكملة ستمائة وواحدًا وسبعين بيتًا، وقام ميرار نفسه بشرح هذه التكملة.

وقد طبع منهج الزقاء وشرحه للمنجور، وبهامشه تكمل المنهج وشرحه لميرار، وذلك على الحجر بنفس سنة 130 هـ، وقد رأيت تلك الطبعة في قسم المطبوعات من خزانة القروديين بفاس.

7- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك: لابي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي المتوفي سنة 914 هـ.

وقد حقق الكتاب أحمد بو طاهر الخطابي، وطبع في المغرب سنة 1400 هـ.

- 61 -
وجرد في مجلد واحد، وقواعد الكتاب منتشرة ليس لها ترتيب، وكثير منها وردت بصيغة الاستفهام، ويسعد من يزيد معرفة المزيد عن هذا الكتاب أن يطالع دراسة المحققه.

وقد قام ابن المؤلف واسمه عبد الواحد المتوفي سنة 955 هـ بنظم قواعد أبيه، وهذا النظام مخطوطة، يوجد له نسخة في المكتبة الوطنية بمدريد، رقمها (574). وقد ذكرت لعبد الواحد المتقدم كتاب اسمه: "النور المقتبس في قواعد مالك بن آنس" ويوجد له نسخة مخطوطة في الحزنة العامة بتلوان، رقمها (542).

والظاهرة: أن النور المقتبس هو النظام المتقدم.

8- عدة البرق في تلخيص ما في المذهب من الجمع والفرق: لأحمد الونشريسي المتقدم. وقد طبع هذا الكتاب على الحجر بفاس، ورآيته ذلك الطبعة في قسم المطبوعات بخزانة القرويين بفاس.

والمكتاب مرتب على حسب أبواب الفقه، وهو في الفروع بين الفروع.

ويقوم بتحقيق هذا الكتاب الباحث حمزة أبو فارس في جامعة الفاتحة بالجاهورية الليبية.

9- الكليات: محمد بن أحمد بن محمد المكناسي المعروف بابن غازي المتوفي سنة 919 هـ. ويوجد لهذا الكتاب نسخ متعددة في الحزنة العامة بالرياض، وقد حقب الباحث محمد بن الهادي أبو الاقتان ونال به درجة علمية من الكلية الريوتونية للشريعة وأصول الدين بتونس، ولم يطبع الكتاب حتى الآن.

(1) طبع هذا الكتاب فيما بعد بتحقيق الباحث المذكور في مجلد، ونشرته دار الغرب الإسلامي بيروت، سنة 1410 هـ.
10- اليواقع الثمينة في نظائر عالم المدينة: تأليف أبي الحسن علي بن عبد الواحد الامناء السلمي، وهذا الكتاب مخطوطة ويوجد له نسخة في دار الكتب الوطنية بتونس ضمن مجموع رقمه (1480). وهو نظم لقواعد الإمام مالك.

11- قواعد الإمام مالك نظمها: أبو محمد بن عبد الرحمن بن يوسف المسجني، ويوجد لهذا النظم نسخة مخطوطة في الخزانة العامة بالرباط، وهي ضمن مجموع رقمه (1743).

وعدد أباث هذا النظم ثلاث وثمانون بيتاً، وقد أثبت الناظم في آخر هذا النظم على إيضاح المسالك لكونه مزيف.

12- النظائر الفقهية: لأبن عبدون محمد المكناسي، مخطوطة في دار الكتب الوطنية بتونس ضمن مجموع رقمه (1482).

13- النظائر الفقهية: للفاسي أبي عمران، مخطوطة في دار الكتب الوطنية بتونس ضمن مجموع رقمه (1294).

كتاب القواعد في المذهب الشافعي:

1- الفروق: للشيخ أبي محمد عبد الله بن يوسف الجوزي، الموطي سنة 238 هـ، وهو والد الإمام الحسين، ويوجد لهذا الكتاب نسخة مخطوطة في مكتبة ترخان التابعة للسلمانية، رقمها (1461) وعدد أوراقها (308) ورقات.

وقد صدر الجوزي الكتاب بمبحث جيد عن علم الفروق، ووجه التفريق بين المسائل المشابهة. ثم ذكر باباً في أصول الفقه ذكر فيه عدداً من الفروق بين بعض المسائل الأصولية، ثم دخل في موضوع التراتب وهو الفروق بين الفروق، وترتيبه على ترتيب مختصر، وهو جيد في موضوعه.
2- الفروع: لا يبي العباس أحمد بن محمد الجرجاني المتوفي سنة 482هـ يعرف هذا الكتاب أيضاً بالمعايدة، ويوجد له نسخة مخطوطة في دار الكتب المصرية، رقمها (915/ قه شافعي)، وعدد أوراقها (406) ورقات.

وهو في الفروع بين الفروع، وقد رتبه مؤلفه على أبواب الفقه، وهو كتاب حسن، وفيه دفائق نافعة.

3- القواعد في فروع الشافعية: لمعين الدين أبي حامد محمد بن إبراهيم الجاجرمي المتوفي سنة 713هـ.

قال حاجي خليفه (1): "أكثر الناس على (2) الاشتغال بها في عصره".

4- تخريج الافروعة على الأصول: للإمام أبي المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني المتوفي سنة 556هـ.

وقد حقق الكاتب الدكتور محمد أديب صالح، وطبع أكثر من مرة. وفي الكتاب قواعد أصولية وقواعد فقهية، وطريقة أن يذكر القاعدة مشيراً فيها إلى قول الشافعي وقال أبي حنيفة، ثم يذكر بعض ما يتخرج على القاعدة من مسائل، والكتاب مرتب على أبواب الفقه.

5- قواعد الأحكام في مصالح الأئم: للشيخ أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي المتوفي سنة 660هـ.

وقد طبع هذا الكتاب أكثر من مرة، وقد ركز ابن عبد السلام في جميع الكتاب على تحصيل المصالح ودرء الفاسد، وذكر في ثانيا الكتاب مباحث هامة، نقل منها من جاء بعده.

(1) في: كشف الظُئْنون (2/ 1359).
(2) الأظهر أن التعبير بـ (من) أنسب.
وللشيخ عمر بن سلال البلقيني المتوفى سنة 800 هـ كتاب اسمه: الفوائد الجسام على قول عبد السلام، ويوجد لهذا الكتاب نسخة مخطوطة في مكتبة أيا صوفيا التابعة للسليمانية، رقمها (1000).

وطريقة في هذا الكتاب: أن يذكر جملة من كلام ابن عبد السلام، ثم يرد ردًا بتعليق من عنده، وهذا التعليق قد يكون شرحًا، وقد يكون اعتراضًا، وقد يكون إشكالًا واردًا على كلام ابن عبد السلام، ونحو ذلك.

6- الأشياء والنظائر: لصدر الدين محمد بن عمر المعروف بابن الوكيل المتوفى سنة 716 هـ.

وقد قام زميلان من كلية الشريعة بالرياض بتحقيقه؛ فأخذ أحمد بن محمد العنبري القسم الأول منه، وفرغ من تحقيقه في آخر العام الجامعي الماضي (1403/4). وأخذ عادل بن عبد الله الشويخ (1) القسم الثاني منه، وانتهى منه، ونوقشت الرسالة في بدء عام 1407 هـ (2).

وهذا الكتاب عليه بعض الملحوظات من ناحية الترتيب - فهو غير مرتب - ومن ناحية عدم استكماله لبعض المسائل.

والظاهر أن هذا الكتاب أول كتاب ألف باسم الأشياء والنظائر، كما أن مؤلفه أخذ قواعده وفروعه من كتاب الفقه، فهو بهذا كتاب أصيل في فنه؛ ولذا فقد اعتمد عليه عدد من علماء الشافعية الذين ألفوا في هذا الفن بعد ابن الوكيل.

1) ما ينبغي التنبه عليه أن الاخ / عادل الشويخ قد توفي في بدء عام 1411 هـ، في حادث سيرته، فرحمه الله رحمة واسعة، وجعل ما بذله من جهد في إخراج هذا الكتاب في ميزان حسناته.

2) قام المحققان المذكوران بطبع هذا الكتاب، وقد خرج في جزأين، ونشرته مكتبة الرشد بالرياض سنة 1413 هـ.
7- المجموع المذهب في قواعد المذهب: لصالح الدين خليل بن كيكلدی العلائی المتوفی سنة ۳۶۱ هـ.

و هذا الكتاب مخطوط، ويوجد له عدة نسخ، منها نسخة في مكتبة تشسترتيتی بإنجلترا، رقمها (۳۲۰۸)، ولتلك النسخة صورة على فيلم في قسم المخطوطات بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وتحمل الرقم السابق، وسياطي لهذه النسخة وصف مفصّل.

وقد استقى العلائی معظم كتابه من اشیاء ابن الوکیل، وزاد عليه زیادات مفیدة من مصادر متعددة، كما قام العلائی بترتب الكتاب، فيبدأ بالقواعد الحماس الكبرى، ثم اتبعها بالقواعد الأصولیة، ثم القواعد الفقهیة.

وقد اختصر المجموع المذهب عدد من العلماء، فاختصره محمد بن سلیمان الصرخی المتوفی سنة ۷۹۲ هـ، واختصره تیبیه الی بن الحضنی المتوفی سنة ۱۲۹ هـ في كتاب اسمه: كتاب القواعد، وهو الكتاب الذي حققت قسمًا منه، واختصره ابن خطيب الدهشة المتوفی سنة ۸۲۴ هـ (۱).

8- الاشیاء والنظائر: لتأج الدین عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافی السبکی المتوفی سنة ۷۷۱ هـ.

ويوجد لهذا الكتاب نسخ متعددة، منها نسخة مصورة على فيلم في قسم المخطوطات بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، رقمها (۹۷۵۶۹)، وهي منسوبة

وقد حقق الكتاب الدكتور عبد الفتاح بدران أبو العینین، وتال به درجة الدكتوراه

(۱) انظر دراسة مستفیضة عن المجموع المذهب ومختصراته في ص (۱۱۴) فما بعدها من هذه الدراسة.
من كلية الشريعة بالازهر سنة 1397هـ.

وقد ذكر ابن السبكي أنه قد من ناحية تأليف كتابه تحرير كتاب ابن الوكيل.

وبالفعل فإن كتاب ابن السبكي قد اشتمل على معظم كتاب ابن الوكيل، إلا أن ابن السبكي قد زاد مباحث كثيرة وهمة لم يذكرها ابن الوكيل.

وقد بدأ ابن السبكي كتابه بالقواعد الخمس، ثم ذكر القواعد التي لا تخص بابًا دون باب وسماها بالقواعد العامة ثم ذكر القواعد المخصوصة بالأبواب، ولقبها بالقواعد الخاصة، وأفرد كل ربع من أرباع الفقه بقواعده، ثم عقد بابًا لمسائل كلامية يخوض فيها أرباب أصول الديانات، وهما ينشأ عنها فروع فقهية، ثم عقد بابًا لمسائل أصولية يخرج عليها فروع فقهية، ثم عقد بابًا للكلمات العربية والمركبات النحوية ويتربت عليها فروع فقهية ثم عقد بابًا لمآخذ مختلف فيها بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة، ثم ذكر فصولًا تشتمل على فوائد متفرقة. وبها ختم الكتاب.

والكتاب في الحقيقة كتاب عظيم ومنتقح، إلا أنه - ويا للأسف - لم يطبع حتى الآن.

9- زهرة النواظر في رياض النظائر: لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأستوي المتوفر يرية 772هـ.

ذكره الاستوبي في كتابه مطالب الدقائق (1) يقوله: "وكتب ما تكون المسألة من قاعدة متسعة النظائر فلا اذكروها في هذا الكتيب غالباً، بل اذكروها في كتابي المعقود لذللك المسمى بزهرة النواظر في رياض النظائر، وهو كتاب مهم جليل غريب النظر".

(1) طبع بعد مناقشتي للرسالة بسنوات، حيث نشرته دار الكتب العلمية بيروت، سنة 1411، بتحقيق الشيخ، عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد عوض، وجرب في جزأين.

(2) انظر: مطالب الدقائق: ورقة (2/ب).
وقد ذكر بعضهم للاستوائي كتابًا اسمه (الأشباح والنظائر)، والظاهر أن نزهة النواظر
والأشباح والنظائر اسمان لكتاب واحد.

10- مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوراق: للاستوائي المتقدم.

وهذا الكتاب مخطوطة، ويوجد له نسخة في دار الكتب المصرية رقمها (277 /
فقه شافعي)، وقد حقق الكتاب الباحث نصر فريد محمد واصلي، ولم يطبع الكتاب
حتى الآن.

وطرحته في الكتاب أن يذكر فرعين متشابهين، ويذكر الجامع بينهما إن لم يكن
واضحًا، ثم يذكر وجه الفرق بينهما.

والكتاب مرتب على أبواب الفقه، وفيه فوائد كثيرة.

11- المثنور في القواعد: لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي المتوفي سنة
794 هـ.

وقد طبع الكتاب بتحقيق الدكتور تيسير فائق أحمد محمود، ونشرته وزارة
الأوقاف الكويتية سنة 1400 هـ، وخرج في ثلاثة أجزاء.

والكتاب مرتب على حروف المعجم.

وقد اختصر كتاب الزركشي عبد الوهاب بن أحمد الشعراوي المتوفي سنة 973 هـ
في كتاب اسمه: المقاصد السنية في القواعد الشرعية.

ويوجد نسخة مخطوطة في المكتبة الأزهرية، رقمها [877]
2243، ويقوم ببحث عن الجامعة الإسلامية بتحقيق هذا المختصر، وقد ذكر لي أن
الشجاعي أبقى على ترتيب الزركشي.

12- القواعد: للشيخ شرف الدين عيسى بن عثمان الغزني المتوفي سنة 799 هـ.

- ٦٨ -
ذكره حاجي خليله وقال: "ذكر فيها القاعدة، وما يستثنى منها، وأدخل فيه الغاز السنوي، وزاد عليها."

١٣- الأشياء والنظائر، لعمر بن علي المعروف بابن الملقن المتوفى سنة ٨٠٤ هـ.

ويوجد لذلك الكتاب نسختان مصورتان على فلمنين في قسم المطبوعات بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وأرقامهما (٦٦٦٨، ٦٦٧٦).

والكتاب مرتب على أبواب الفقه، وذكر مؤلفه في أوله أنه ألفه، ثم رجعه ثلاث مرات، وذلك خلال أربعين سنة.

والظاهر أن ابن الملقن قد استقى معظم كتابه من أشباه ابن الوكيل والمجموع المذهب العلائي.

٤١- الأشياء والنظائر، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ.

والكتاب مطبوع عدة طبعات، ومتناول بين طلبة العلم، وقد قسمه مؤلفه إلى سبعة كتب.

الكتاب الأول: في شرح القواعد الخمس.

الكتاب الثاني: في قواعد كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزيئية، وهي أربعون قاعدة.

الكتاب الثالث: في القواعد المختلف فيها، وهي عشرون قاعدة.

الكتاب الرابع: في أحكام أكثر دورها، ويفي بالفيقه جهلها.

---

(١) في: كشف الطين (٢ / ١٣٥٩).
الكتاب الخامس: في نظام الأبواب. مرتبة على أبواب الفقه.

الكتاب السادس: فيما افترقت فيه الأبواب المتشابهة.

الكتاب السابع: في نظام شني.

ويعتبر هذا الكتاب أجمع كتب القواعد عند الشافعية.

15 - الفرائد البهية: للعلامة أبي بكر الأهدل اليمني المتوفى سنة 350 هـ. وهو نظم وتلخيص لأشبا السيوطي.

وقد شرح هذا النظم: العلامة عبد الله بن سليمان الجهرزي بكتاب اسمه: المواهب العين.

وقد طبعت الفرائد البهية مع شرحها للجهرزي بهامش أشبا السيوطي أكثر من مرة.

16 - الاعتذاء في الفرق والاستثناء: تأليف الشيخ بدر الدين محمد بن أبي بكر ابن سليمان البكري.

وقد ذكر إسماعيل باشا البغدادي (1): أنه فرغ منه سنة الثمانين وستين وآلف.

ويوجد لهذا الكتاب نسخة مخطوطة في دار الكتب المصرية رقمها (363/ شافعي).

وقد حقق الباحث سعود بن مساعد الشبيتي قسم العبادات من هذا الكتاب ونال به درجة الدكتوراه من كلية الشريعة بجامعة المكرمة (2).

(1) في: إيضاح المكون في البين على كشف الظلال (1 / 98).

(2) قامت جامعة أم القرى بطبع هذه الرسالة، وخرجت في مجلدين، وذلك سنة 1408 هـ.

ثم خرج الكتاب كله مطبوعًا في مجلدين كبيرين بتحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد موض، ونشرته دار الكتب العلمية ببيروت سنة 1411 هـ.

- 70 -
وقد ذكر مؤلفه: إنه جمع فيه ستمائة قاعدة; والكتاب مرتب على أبواب الفقه، وطريقته أن يذكر أحكام الباب باختصار، ثم يذكر قواعده، مع ذكر مستندات كل قاعدة.

١٧ - شرح القواعد الحمسي: تأليف عبد الله بن علي سويدان المتوفى سنة ١٣٤٨ هـ.

ويوجد لهذا الشرح نسخة مخطوطة في دار الكتب المصرية، رقمها (١٣٦٠ / فقه شافعي / طلعت)، وعدد أوراقها (١٣) ورقة، وقد شرح فيه مؤلفه القواعد الحمسي الكبرى، وتختم بخلاصة ذكر فيها بعض القواعد الفقهية.

كتب القواعد في المذهب الحنفي:

١ - الفروع: لابي عبد الله محمد بن عبد الله السامرائي المتوفى سنة ١١٦ هـ.

وهذا الكتاب مخطوطة، ويوجد له نسخة مصورة على فيلم في قسم المخطوطات بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وقد حقق قسمًا منه الباحث محمد بن إبراهيم البصيري، ونال به درجة الماجستير من قسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض.

والكتاب في الفروع بين الفروع الفقهية، ويعتني مؤلفه بذكر الفرق بالنص الشرعي وبالمعنى.

٢ - القواعد الكبرى: لنجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي المتوفى سنة ١٨١٦ هـ.

وله القواعد الصغرى - أيضًا ـ وقد ذكرهما حاجي خليفة(١).

ولم اجد لهما ذكرًا فيما أطلعت عليه من فهارس المخطوطات.

(١) في: كشف الظلال (٢/ ١٣٥٩).
3- القواعد النورانية الفقهية: لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية الموتى سنة 728 هـ.
والكتاب مطبوع بتقليد محمد حامد الفقي، والناثر في الكتاب لأول وهلة يظن أن الكتاب في الخلاف بين العلماء فقط، وليس فيه من قواعد الفقه شيء، ولكن الواقع هو أن في الكتاب قواعد فقهية إلا أنها ليست كثيرة، كما أنها تحتاج إلى تأمل في العثور عليها.

4- القواعد الفقهية: لأبي قاضي الجبل أحمد بن الحسن الموتى سنة 771 هـ.
والكتاب مخطوط، ويوجد له نسخة مصورة على فيلم في قسم المخطوطات بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، رقمها (1924).
وقد اطلعت على الكتاب فوجدته كتاباً مثيراً، ومختصراً، ويحتاج إلى كثير من التأمل في فهمه واستيعابه.

5- القواعد: لأبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الموتى سنة 795 هـ. والكتاب مطبوع أكثر من مرة، وقد ذكر فيه مؤلفه مائة وستين قاعدة، ثم اتبعها بجملة من الفوائد، والكتاب في الجملة جار على الترتيب الفقهي، ومعظم قواعده طويلة، وفيه فوائد كثيرة، وقد اشتم عليه حاجي خليلة فقال (1): "وهو كتاب نافع، من عجائب الدهر، حتى أنه استكرح عليه، وزعم بعضهم أنه وجد قواعد مبديعة لشيخ الإسلام ابن تيمية فجمعها، وليس الأمر كذلك، بل كان رحمه الله فوق ذلك".

6- مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام: تأليف جمال الدين يوسف بن عبد الهادي الموتى سنة 909 هـ.
والكتاب مطبوع أكثر من مرة، وهو كتاب في الفقه، وقد ذكر مؤلفه في آخره

(1) ففي: كشف الظلال (2/1309).
عددًا من القواعد الفقهية، سرداً بلا شرح ولا ترتيب، وبلغت حوالي سبعين قاعدة.

7- رسالة في القواعد الفقهية: تأليف الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي المتوفي سنة 1376 هـ.

وهذه الرسالة عبارة عن شرح لنظم في القواعد الفقهية للمؤلف نفسه، مقداره (47) بيتًا، وقد طبعت هذه الرسالة، ونشرتها المؤسسة السعودية بالرياض سنة 1401 هـ.

وهي رسالة نافعة جداً، إلا أن قواعدها ليست كثيرة؛ نظرًا لأن تلك الرسالة صغيرة الحجم.

* * * *
الباب الثاني

دراسة عن المؤلف وكتابه

وتشمل الفصول التالية:
الفصل الأول: الحالة السياسية والعلمية في عصر المؤلف.
الفصل الثاني: حياة المؤلف الشخصية، وتشمل: اسمه ونسبه، ومولده، ونشأته وحياته، وأخلاقه، وصفاته، وذريته، ووفاته.
الفصل الثالث: حياة المؤلف العلمية، وتشمل: طلبه العلم، وشبهه، وتلاميذه، وكلام العلماء فيه، ومذهب وعقيدته، وآثاره.
الفصل الرابع: تحقيق اسم المؤلف، واسم الكتب، ونسبة الكتب إلى مؤلفه.
الفصل الخامس: دراسة عن الكتاب، وتشمل: استمداد الكتاب، وطريقة الخصني في استمداد الكتاب، وتقييم الكتاب بالنسبة إلى أصله، والاستفادة من الكتاب، ومنهج الكتاب.
الفصل الأول

الحالة السياسية والعلمية في عصر المؤلف

الحالة السياسية (1)

عاش الحصيني في بلاد الشام، في الفترة الواقعة بين عامي 752 هـ و 829 هـ، وقد خضعت بلاد الشام في تلك الفترة مع مصر لحكم المماليك، الذين كان مركز حكمهم في القاهرة، وقد عايش الحصيني عشرين من عصور المماليك، هما:

1- عصر المماليك البحرية أو الأتراك (2).

(1) انظر عن الحالة السياسية في ذلك العصر ما يلي: البداية والنهائية (14 / 239) فما بعدها، والمواضع والإعتبار المعروف بالخط الخفيف (2 / 240 - 249) وحسن المحاضرة للсерيوسي (2 / 118 - 121)، وسمعت النجوم الموالي (4 / 26) فما بعدها، وخطط الشام (2 / 148) فما بعدها، وعصر سلاطين المماليك محمود رزق سليم (6 ج 1 / 1ق).

(2) لعل تسميتهم بالأتراك لأنهم من الأتراك، أما تسميتهم بالبحرية فقال عنها الدكتور سعيد عاشور: "وقد تعددت التفسيرات لأسم البحرية الذي أطلق على مملكة الصالح أيوب، فالراي الشائع وهو الرأي الذي نritisنا يقول: إن هذه الطائفة سميت بالبحرية نسبة إلى بحر النيل، حيث ان السلطان الصالح أيوب اختار لهم جزيرة الروضة وسط النيل لتكون مستقرًا ومقيماً.

وهناك رأي آخر، رأى فيه البعض نوعاً من التجديد والرغبة في الخروج على الملل. ويقول: إن تلك التسمية وإنما مصدرها أن أولئك كانوا يجلبون عن طريق البحر صحة تجار الرقيق، ومن ثم سموا بالبحرية العصر المماليكي (5).

والرأي الأخير هو الراي الصحيح؛ لأن التسمية بالبحرية موجودة قبل الصالح أيوب، كما أن بعض المعلمين لمصلحة أيوب كان لهم طائفة تسمى بالمماليك البحرية، ولم يكونوا ساكينين في جزيرة الروضة وسط بحر النيل.

75 -
2- عصر المماليك البرجية أو الجراكسة(1).

وقد حكم الفترات التي عاشها الخصني من عصر المماليك البحرية عددًا من أبناء
واحفاد الناصر محمد بن المنصور قلاوون.

وقد ولد الخصني أواخر سنة 752 هـ، لذلك فمن المرجح أنه قد ولد في أول
عصر السلطان الصالح صلاح الدين بن الناصر محمد بن المنصور قلاوون، الذي ولي
السلطة بعد عزل أخيه حسن في شهر رجب سنة 752 هـ، وقد استمر السلطان
الصالح في السلطنة إلى سنة 755 هـ.

وإذا يلي ساذكر بقية سلاطين المماليك البحرية مع تواريخ بداية ونهاية سلطنة كل
واحد:

- السلطان حسن السابق ذكره، أعيد للسلطنة مرة أخرى بعد عزل أخيه صلاح
الدين سنة 755 هـ، واستمر حسن في السلطنة إلى سنة 762 هـ.

- وبعدة تولى ابن أخيه، واسمه صلاح الدين محمد بن الملك المظفر حاجي بن

(1) لعل تسميتهم بالجراكسة؛ لأنهم من عناصر الجراكس الذين كانوا موجودين شمالي بحر قروين
وشرق البحر الأسود، وقد جلب هذه الطائفة المنصور قلاوون. انظر: العصر المماليكي
(135).

أما تسميتهم بالبرجية فمرجعها أن المنصور قلاوون لما استقدم هذا العنصر أسكنهم في أبراج
القلعة بالقاهرة. انظر: المواضيع والأعتبار (2/241)، والعصر المماليكي (136).

(2) حكم الناصر محمد ثلاث مرات؛ أما المرتين الأولتين فكان حكمه صوريًا، أي ليس له إلا
الاسم، وذلك لصغر سنه. أما المرة الثالثة فكان قد بلغ فيها، وأمسك بزمام الأمور، وذهد
الأحوال في عصره، وحكم في الفترة الثالثة من سنة 741 إلى سنة 742، وبسبب
المكانة العالية التي وصل إليها الناصر محمد في فترة الثالثة بقيت السلطنة في أولاده وأحفاده
إلى نهاية عصر المماليك البحرية.

76
الناصر محمد، واستمر في السلطنة إلى سنة 764 هـ.

- وبعد بيع للملك الأشرف شعبان بن حسن بن الناصر محمد، واستمر عظيم الشوكة، إلى أن توجه للحج، فقام جماعة من الأمراء في غيبته وخلعوه، ووضعوا ابنه علياً في السلطنة، وكان ذلك عام 777 هـ.

- واستمر علي المذكور في السلطنة إلى أن مات في شهر صفر سنة 783 هـ، وكان عمره عند وفاته ثلاثة عشر عاماً.

- وبعد توليه أخوه حاجي بن شعبان، ولقب بالملك الصالح، وكان عمره ست سنين، واللائق في الأمر شريف اسمه برقوه، واستمر حكم حاجي عامًا كاملًا وابنًا، ثم خلعه برقوه، وتسلط مكانه، وذلك يوم الأربعاء تاسع عشر رمضان سنة 784 هـ.

وفي سنة 785 هـ، تار على برقوه شخص اسمه يلبغا الناصري، فخلعه، وأعاد حاجي إلى الملك، وسجن برقوه.

ثم إن برقوه خرج من السجن، وحصل بينه وبين شخص اسمه منطاش مواجهة، فاستعان منطاش بحاجي، فاعتناه، وتوجه حاجي ومنطاش لقتال برقوه، فانتصر برقوه عليهما، فقتله منطاش، وأمضى بحاجي إلى أن دخل به إلى القلعة بمصر، وفر له الحرير ليمشيه عليه، فعزل حاجي نفسه، وكانت مدة حكمه الثانية سبعة أعوام.

قال الملكي (1): "وبعزل الصالح نفسه كما ذكر انقضت الدولة التركية، وأقبلت الدولة الشرقية".

(1) في كتابه: سمط النجوم العوالي (4/ 29).
وقد ذكر الدكتور سعيد عاشور طرفًا من الصفات العامة للعصر المذكور فقال (1):

"لم يختلف عصر أحفاد الناصر عن عصر أولاده في صفاته العامة التي يمكن تلخيصها فيما يلي:

1- صغر سن السلاطين الذين تعاقدوا على دست السلطنة، وهي الحقيقة التي تضح إذا عرفنا أن السلطان المنصور صلاح الدين تولى السلطنة وسنتين أربع عشرة سنة، والسلطان الأشرف زين الدين أبو المعالي شعبان تولى السلطنة وستة عشر سنوات، والسلطان المنصور علاء الدين علي تولى السلطنة، وستة ست سنوات، والسلطان الصالح زين الدين أمير حاج تولي السلطنة وستة إحدى عشرة سنة.

2- كانت النتيجة الطبيعية لصغر سن السلاطين هي ازدياد نفوذ كبار الأمراء واشتداد سقوطهم، وتحكيمهم في مصالح البلاد والعابد، وتلاعبهم بالسلاطين الصغار؛ إما بالعزل أو بالتعيين وفق أهوائهم.

3- اشتد الصراع بين كبار الأمراء بعضهم وبعض، وازداد التنافر والعداوة بين طوائف المماليك الذين انقسموا شيعًا وأحزاً يقاتلون في شوارع القاهرة بين حين وآخر، مما أغرق البلاد في حالة شديدة من الفوضى (2).

أما عصر المماليك البرجية أو الجراكسة فإنه يبدو من اعتلاء برقوق السلطنة سنة 564 هـ، وقد أرسلت: أن برقوق عزل من سلطنته الأولى سنة 785 هـ إلى ان خلع الصالح نفسه وذلك في حدود سنة 792 هـ.

وقد عمل برقوق على تتبع أعدائه، وصار يقدم من واقعه وحالفه، حتى هدأت الأمور في وقته، ووعيد بالسلطنة من بعده لابنه، واستمر برقوق في السلطنة إلى أن

(1) في كتاب: العصر المماليكي (128).
(2) وحول المعاني المتقدمة أنظر: تاريخ المماليك البحرية (137، 137).
توفي في شوال سنة 801 هـ.

وفيما يلي ساذكر بقية سلاطين المماليك البرجية إلى وفاة الحصني على النحو السابق في المماليك البحرية:

- الملك الناصر فرج بن برقوق، ولد السلطنة بعد وفاة أبيه سنة 801 هـ، ثم إنه حصل بين بعض أمرائه ومقربيه بعض النزاع الذي وصل إلى القتال، فانتكره أحدهم واسمه آيت الشام، ثم هرب إلى نائب الشام، وجيشه جيوشاً على الناصر ومن معه، فخرج الناصر لقتالهم وهزهم.

وصادف وصول الطاغية تيمورلنك (1) إلى بلاد الشام، فخرج الناصر لمقابلته، فوجدته قد توجه إلى بلاد الروم، فعاد الناصر إلى مصر سنة 803 هـ.

ثم إن الفتى كثرت بسبب خروج الأمراء على الناصر فرج، فضجر من ذلك.

(1) قال الدكتور سعيد عاشور: كان تيمورلنك ينتمي إلى بيت من أشراف النتار، ولد في مدينة سمرقند، وتألق نجمه فيها، واتخذها قاعدة لأعماله التوسعة، التي مكنته من الاستيلاء على بلاد ما وراء النهر وخاراسان وطبرستان، حتى استولى على مدينة تبريز سنة (1386م)، كما خبر الرضا في العام التالي، ولم يبلغ حكام ماردين وبغداد وغريه ان كتبوا إلى السلطان برقوق يستمدون به ضد ذلك الخطر التربي الجديد، ولكن تيمورلنك كان أسرع في العمل، فاستولى على بغداد سنة (1393م)، وخبرها وقتل كثيراً من أهلها والعصر المماليكي.

(158) (109)، أقول وقد اجتاح تيمورلنك بلاد الشام، وفعل فيها الأفعال، وأحرق بعض بلدانها، وكانت اشتعَّ افعاله في دمشق، حيث أحرق الجامع الأموي، وأباح المدينة الجنود، فعلمهم: فيها حرقة، ونهبها، وانتهكت الحرم، حتى في المساجد، وقد ألف الشيخ شهاب الدين أحمد بن محمد المعروف بابن عرية كتباً اسمه: عجائب المقدور في أخبار تيمور؛ استقصى فيه أخبار تيمور.

وللإطلاع على طرف من أخباره في بلاد الشام: انظر: منتجات التواريخ لدمشق (1) (144) فما بعدا، وخطاب الشام (142) فما بعدا.
وهرب من مقر الحكم في شهر ربيع الأول سنة ثمان وثمانمائة، واختفى عن آعين الناس.

- فقام الأمراء في السلطنة أخاه عبد العزيز، وكان صغير السن فضعفت أمور السلطنة في أيام قليلة.

- فظهر فرج بعد اختفائه ومعه جماعة من مماليك أبيه، واخذ مقر الحكم مرة أخرى في سنة 808 هـ.

صار فرج يتنبى أعداءه من الأمراء، ويقتلهم واحدا واحدا، فتغريب الناجون منهم عليه، وخرجوا عن طاعته، وقاتلوا فهزمهم، ثم خرجوا إلى الشام فتبعهم، فصاروا يعكرون به وبهرون عنه، ويعتلون في طليهم، حتى ضجر منه اتباعه، وعند ذلك لاقوه، وهو في نفر قليل من أتباعه، فاراد اتباعه منعه، إلا أنه أطاع جهله وغوروه، فقابلهم، فتغلبا عليه، واخدوه، وحبسه بقلعة دمشق، ومكث بها إلى أن قتل بالسياكين في صفر سنة 815 هـ، وألقيت بعد هذه القتلة الشنيعة على سباقة مزيلة وهو عريان. ولم يقل هذه القتلة الشنيعة لم يقدم أحد من الجراكسة على السلطنة خوفاً من ملاقاة مصير مثل مصير فرج.

- ثم إن الأمراء ولوا الخليفة العباسي جبرًا، وهو المستعين بالله أبو الفضل العباسي المصري، وكان القائم بأمر المملكة شيخ المحمودي، واستمر المستعين في السلطنة سنة أشهار وأيام ثم خلع.

- وتولى الأمر بعده شيخ المحمودي في شعبان سنة 815 هـ، وقد عصاه نوابه في البلاد الشامية، فتوجه لقتالهم مرارًا كثيرة وغلبهم، وكان شجاعًا مقدامًا.

ومن محاسنه ما ذكره الكافي (1) بقوله: «وكانت أسواق ذوي الأدب نافقة عنده».

(1) في: سمط النجوم العوالي (4/ 36).
لوجدته فهمه وذوقه، وكان يحب العلماء والفضلاء، ويجل قدرتهم، وبني مدرسته الموجودة الآن».

وأثنى عليه ابن حجر فقال فيما نقله السيوطي (١) : "ترجمه الحافظ ابن حجر في معجمه وأثنى عليه، وقال: ابن مثله بل: ابن أين مثله!

وكان معه إجازة صحيح البخاري من شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني، فكانت لانتباره سفرًا ولا حضراً.

واستمر شيخ في السلطنة إلى أن توفي في المحرم سنة ٨٢٤ هـ.

- ثم ولي بعده ابنه الملك المظفر أحمد، وكان عمره إذ ذلك سنه ثمانية أشهر، وصار مدير المملكة الأمير ططر، وقد حصل أن خلفه أمير الشام ومن معه، فتجهز ططر لقتالهم، ففعل قاتلهم وهزمهم، فخلا له الجو، فقام بخلع الملك المظفر، وتسلط مكانه في شهر شعبان من سنة ٨٢٤ هـ، واستمر في السلطنة إلى أن توفي في شهر ذي الحجة من السنة المذكورة، وكانت مدة سلطنته أربعة وتسعين يومًا.

- ثم تولى بعده ابنه الملك محمد بن ططر، وكان عمره نحو عشر سنوات، ومدير المملكة جان بك الصوفي، ثم إن شخصًا اسمه برسباي الدقماقي تغلب على جان بك، فقبض عليه وأرسله إلى سجن الإسكندرية، وصار مديرًا للملكة بدلاً منه، ثم استبد بأمور الملك، وخلع الملك محمد بن ططر في شهر ربيع الآخر سنة ٨٢٥ هـ.

- ثم تولى الملك الأشرف برسباي الدقماقي السلطنة بعد خلع محمد بن ططر في شهر ربيع الآخر سنة ٨٢٥ هـ، واستمر في السلطنة إلى أن توفي سنة ٨٤١ هـ.

وقال عنه الملكي (٢) : "وبمن جملة منافقه أنه أخذ قبره، وأسر ملكها في سنة ٨٢٩ هـ.

(١) في: حسن المهاجرة (٢/١٢١).
(٢) في: سمع النجوم العوالي (٤/٣٩).
ه، وهو في تخت ملكه لم يتحرك، وكان عاقلاً مدبراً سيساً، ........، وفتح 
آ/results.jpg آمن سنة اثنتين وثلاثين وثمانية» 

وهيذا رأينا من خلال السرد المقدم أن أحوال البلاد لم تكون مستقرة، فلا يكاد 
يبايع سلطان حتى يخلع ويبوض آخر مكانه، وحتى لو بقي السلطان في سلطته عدة 
سنوات فإن عصره لا يخلو من ثورات ومشاجرات بينه وبين أمرائه، أو بين أمرائه 
بعضهم مع بعض.

هذا: وقد ذكرت في أول الكلام أن مركز حكم المماليك هو القاهرة، وكان 
للسلاطين نواب في بلاد الشام، والدائم في البلد الشامي يتمتع بسلطات تمكنه من 
تدبير أمر بلده، وعندما ما يحتاجه من أمور مادية كالجنيد والممالية وبعض الدواوين 
و نحو ذلك.

وكان للنواب في الشام مكانة لدى السلاطين في القاهرة، لذلك يحرص كل 
سلطان جديد على توافر وراء النواب الشاميين له، وكان بعض النواب مساعدًا ولم 
يحصل منه خروج على السلطان المملوكي، وبعض السلاطين حصل منهم بعض 
الثورات، ومجموع تلك الثورات خلال عصر الحفصي يعتبر كبيرًا، وقدفصل تلك 
الثورات بعض من كتب تاريخ الشام في هذا العصر(1).

الحالة العلمية في عصر المؤلف:

نشاط الحياة العلمية في أي عصر يحتاج إلى عدة عناصر هامة منها:

1- المعلمون.

2- أمكاني التعليم.

(1) انظر: خطط الشام (2/148) فما بعدها، والعصر المملوكي (218) فما بعدها.
3- المكتبات.

4- الاستقرار العام في البلد.

وقد أسلفت: أن الحصني عاش في آخر عصر الماليين البرجية، وأول عصر الماليين البرجية، وسابقاً فيما يلي مدى توفر العناصر السابقة في ذلك العصر:

ففيما يتعلق بالمعلمين: كان في هذا العصر عدد من العلماء يقومون بتعليم الناس العلوم الشرعية واللغوية، كالعقيدة والتفسير والحديث والفقه وال نحو والصرف وما إلى ذلك.

وفيما يتعلق بأمكنة التعليم: كان في ذلك العصر مدارس كثيرة مخصصة للتعليم:

فكان للقرآن مدارسه، وللحديث مدارسه، وهناك مدارس مشتركة بين القرآن والحديث، وهناك مدارس لكل مذهب من المذاهب الأربعة وذكر بن بدران (1)

ففيها، وتسابقوا في إنشائها، وكانت كثرتها على حسب كثر أصحابها، كما يعلمه من طالع كتابنا هذا.

وقد ألف عبد القادر العصيمي كتاباً (2) بين فيه المدارس وتوزيعها، وعدد فيه سبع دور للقرآن الكريم، وست عشرة دارا للحديث، وثلاث دور مشتركة بين القرآن والحديث، وعدد للشافعيين ثلاثاً وستين مدرسة، وعدد للحنفية اثنتين وخمسين مدرسة، وعدد للمالكية أربع مدارس، وعد للحنابلة إحدى عشرة مدرسة (3).

(1) في: منادمة الأطلال (76).
(2) طبع هذا الكتاب تحت اسم: الدارس في تاريخ المدارس.
(3) من أراد معرفة أسماء هذه المدارس، ومن درس فيها، فعليه مراجعة: الدارس في تاريخ المدارس للعصيمي، ومنادمة الأطلال لأبي بدران (72) فما بعدها، ومنتخبات التواريخ لدمشق (3/937) فما بعدها، وخطط الشام (6/66) فما بعدها.

83—
وجاءت المدارس في هذا العصر تتمتع بدخل ثابت، يتأتيها من ريع الأوقاف التي كانت توقف على تلك المدارس، وكان يصرف من ذلك الدخل على عمارة المدرسة وعلى المعلمين والمتعلم.

وكان هناك المدارس إن بتلك المدارس جليلة القدر، حيث يُعين المدرس فيها من قبل السلطان، ويكتب له توقيعًا ينصحه فيه بوان يخلص في عمله، ويحرص على طلابه، ويبحثهم على الاستفادة من أوقاتهم.

كما جرت العادة بأن يعين لكل مدرس معيد أو أكثر، ليعيد للطلبة ما ألقاه الشيخ، كما يعينهم في شرح ما لم يفهموه (1).

ولم تكن المدارس هي المكان الوحيد للتعليم؛ فقد كانت حلقة العلم تعمد في بعض المساجد، كالجامع الأموي بدمشق.

كما كان هناك مكاتب لتعليم أطفال المسلمين القرآن الكريم ومبادئ العلوم، وقد أُوقفت الأوقاف من قبل المحسنين للصرف على هذه المكاتب (2).

وفيما يتعلق بالمكتبات: فقد كانت متوازرة في ذلك الوقت، حيث أُلّحت بكل مدرسة أو جامع مكتبة تضم عددًا من الكتب الهامة، كما أُلحق ببعض الخوائص مكتبات (3). وكان في كل مكتبة خازن للكتب، ومهمته ترتيب الكتب وتنظيمها وحفظها وحبوها وترميم ما يحتاج منها إلى ترميم، كما يقوم بإرشاد القراء إلى ما يحتاجونه؛ لذلك كان يختار خزانة الكتب شخص ذو فقه وعلم وأمانة.

(1) انظر: العصر المملوكي (333).
(2) انظر: العصر المملوكي (335).
(3) الخوائص: هي دور الصوفية.
(4) انظر: النقد الأدبي في العصر المملوكي (27).
وكان الاهتمام بالمكتبات صادرًا من بعض الأفراد ومن سلطات الممالك، ولم يقل سلطات الممالك الجراكسة عن سلاطين الممالك البحرية في العناية بالكتب والمكتبات؛ فقد ذكر المؤرخون أن عددًا من سلاطين الجراكسة قد حق مكتبة ضخمة بدمروستها التي بناها، مثل السلطان برقوق والمؤيد شيخ والآشر قايتباي.

وفيما يتعلق بالاستقرار العام: فقد ذكرت في الحالة السياسية لذلك العصر: أنه عصر اضطراب وفتن، ولم يكيد يباع للسلطان حتى يخلع، ومن لم يخلع فإنه يحصل بينه وبين أمرائه ومنوآه بمصر والشامنزاعات وخصومات، ولا يكاد السلطان يقضي على ثورة حتى تخرج ثورة أخرى، كما تعرضت بلاد الشام لفتنة تيمورلنك الذي أفسد البلاد وأهلها العباد، وأخذ معه إلى سمرقد عددًا من العلماء في شتى الفنون.

ولقد تحدث الدكتور عبده قلقله عن الحالة العلمية في العصر المملوكي بعامة فقال (1): هذا العصر المملوكي الذي سندرس النقد الأدبي فيه لم يكن عصر تخلف عقلي أو وجداني، وبعبارة أخرى لم يكن عصر انحطاط علمي أو أدبي كما قد يظن، وإنما هو على العكس من ذلك تمامًا؛ فقد شهد نشاطًا ثقافيًا رائعاً، ويحسبه أنه كان الوعاء الذي وسع تأليف أكثر الموسوعات والمراجع في مختلف العلوم والفانون. ونحن في عصرنا الحاضر ندنين له بالكثير؛ فلولا نتائجه العلمي والأدبي لما كان من الممكن وصل تيار العلم والادب عند العرب قبله بتيار العلم والأدب عن العرب بعده، لكن عمّ

---
(1) انظر: العصر المملوكي (34).
(2) في كتابه: النقد الأدبي في العصر المملوكي (21).
العلماء والأدباء بتشجيع السلاطين والأمراء هو الذي ربط بين التيارين السابق والاحق، وعوض الحساسة التي نحققنا على أيدي التتار الذين أقاموا من كتبنا جسرًا على نهر دجلة، وما لم يعدموه غرقًا أعدموه حرقًا».

أقول: وقد يكون ما ذكره الدكتور عبد القهيل صحيحًا في أول عصر المماليك، أي إلى حدود سنة 770 هـ، أما بعد ذلك التاريخ فالظاهر أن الحالة العلمية بدأت في الركود، واتجه كثير من العلماء إلى اختصار جهود السابقين، أو وضع الخواشي، أو اختصار بعض المطلقات، ولم نبتغ بعد التاريخ الذي يكون إلا أفراد قلائل من العلماء.

وقد ذكرت أن العلماء وأمكينة التعليم والكتب كانت متواجدة في ذلك الوقت.

ولعل الركود الذي حصل في هذا العصر يرجع إلى أمرين:

الأمر الأول: عدم الاستقرار في البلاد، بسبب كثرة تغير السلاطين، وكثره الفتن.

ومعلوم أن النموذج الناتج للاستقرار والأمن غالبًا.

الأمر الثاني: وصول الكثير من العلوم الشرعية واللغوية في هذا العصر إلى مرحلة النضوج، ومن هنا فقد ضاقت مجالات الإبداع.

* * *

(1) عن الحالة العلمية في ذلك الوقت، ومن نتبغ فيه من العلماء، انظر: خطط الشام (49/49)
فما بعدها.
الفصل الثاني

حياة المؤلف الشخصية

اسمه ونسبه (١):

هو: أبو بكر (٢) بن محمد بن عبد

(١) توجد ترجمته في الكتب التالية:

الدر المختار في تكميل تاريخ حلب لابن خطيب الناصرية (مخطوط: الجزء الأول: ورقة ١٧٦ / ١)؛ وطبباقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢) / ٩٥ - ٩٩)، وإنباء الغزير لابن حجر (٩) / ١٠٠ - ١١١، وبيهجة الناظرين للغزير (مخطوط: ورقة ٧٧ / ٧)، والضوء الغامم (٢) / ٨١ - ٨٤)، والميزان (٨) / ٧٣)، وزيارات حمود العدوي (٢ / ٢٧)، وشاهدات الذهب (١ / ١٨٩، ١٨٨)، والبر الرائع (١ / ١٦٦)، وندوة الأطراف (١ / ٢)، ومناداة الأطراف لابن بدران (٣ / ٣)، ومنائيات التواريخ لدمشق (٣ / ٤٠)، وكتابه العربي ليركزمان (الطبعة الألمانية) (٢ / ١١٧)، والاعلام (٢ / ٩)، ومعجم المؤلفين (٢ / ٥٤). كما توجد له ترجمة في الورقة بعد الأخيرة من إحدى نسخ كتابه (كتاب الخ رد)، وهي نسخة مصورة على فيلم في جامعة الإمام تحت رقم (٥٣٢)، وقد كتب هذه النسجمة عام (٤٩٤)، وكانها هو عبد الرحمن بن الحاج أحمد بن محمد بن الحداد التَّرْمِيُّ، البلدي، الشافعي مذهب. كما توجد له ترجمة في بداية كتابه المطبوع: دفع شبه من شبه ومدر.

(٢) من المعتقل أن يكون هذا كنيته له، إلا أنه اقترح أنه اسم له، لا كنية؛ والدليل على ما رجعته النص التالي، وهو له: مهني للحصني - قال: ٤ سأول ما نباد، بذكَر رأس الأولى الصديق، رضي الله عنه، وإرى بادته، لان اسمه واسم كنيته. إنخ: سير السالك. و(مخطوط: ورقة ٣٦ / ١)

هذا: وقد وجدت بعد تدوين الكلام المتقدم النص التالي: ٤ وراءت في ترجمة للحصني - رحمة الله - أن اسمه ببا، وحينذا، لا يق، بكر كنيته، وهي الدين لقبه، وهذا هو الجاري على القواعد.
المؤمن (1) بن حزير (2) بن معي (3) بن موسى بن حزير بن سعيد بن داوود بن قاسم بن علي بن علوي (4) بن ناشي (5) بن جوهر بن علي بن أبي القاسم بن سالم بن عبد الله ابن عمر بن موسى بن يحيى بن علي الأصفهان بن محمد البديع بن حسن العسكري بن علي بن محمد الجواب بن علي الرضا بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما.

ويُعَرَّف بِنَبِيّ الْدِينِ الْحَصِّنِ (6).

ولذلك النسخة من قمع النفس مصورة على فيلم بجامعة الإمام تحت رقم (582).

أقول: والله أعلم بحقيقة الحال.

(1) ذُكرَ في (إِبْنَاءِ الْغَفِيرِ) بدل هذا الآية اسم آخر هو (عبد الله)، والظاهر أن ذلك خطأ في الطباعة، لاتفاق من ترجموا للمؤلف على ذكر (عبد المؤمن).

(2) بمهمته وآخِرَه زاي كثيرة. كذا ضبطه السخاوي في الضوء اللامع.

(3) برغم أوله وتشديد اللام المفتوحة. كذا ضبطه السخاوي.

(4) قال السخاوي: بفتح المهمة واللام، اسم بلغظ النسبة، الضوء اللامع (111/81).

(5) كذا في: شذرات الذهب ومنتهيات التواريخ لدمشق. أما في: الضوء اللامع فقد ورد هكذا (ناشي)!

(6) نسبة إلى (الحصن)، وهي قريبة من قرى حوران، وهذا هو ما ذكره معظم من ترجموا للمؤلف.

وذكر مؤلف كتاب: (منتهيات التواريخ لدمشق) وهو من المعاصرين. أن هذه القرية من قضاء عجلون. انظر: (13613/2).

أقول: وقضاء عجلون يوجد في الوقت الحالي في الشمال الغربي من المملكة الأردنية الهاشمية.

- 88 -
مولده:

الظاهر من كتب التراجم أنه قد ولد في (الحصن)، وقد صرح بذلك في ترجمة
المؤلف الواردة في آخر (كتابية الأخير)، كما صرح به عمر رضا كحاله(1).

أما زمان مولده فهو أواخر سنة 752 هـ، الموافق سنة 1351 م.

نشأته وحياته:

قدم الشيخ تقي الدين الحصنى إلى دمشق، وسكن المدرسة الباردانية(2)، وبدأ في طلب العلم، فأخذ من المشايخ الموجودين، وجد في الطلب حتى بلغ في العلم مبلغًا حسنًا، ثم اشتغل بالتدريس، وأحبه الطلبة، وصاروا يخرجون معه إلى أماكن النزهة.

وقد تزوج الشيخ عدة نساء، ثم إنه أقبل على العبادة قبل الفتنة(3)، وتخلى عن النساء، وأجميع ع الناس معاً الأوطاء على الاستغلال بالعلم، وبعد الفتنة زاد تدريسه وإقباله على الله عز وجل واجتهاده ع الناس(4)، ومع ذلك فقد كثر أتباعه، واشتهر

(1) انظر: معجم المؤلفين: (3/274).
(2) قال عنها النعمي: «داخل باب الفراديس والسلامة، شمالي جبلون، وشرقي الناصرية الجنوية.

قال ابن شداد: المدرسة الباردانية، أنشؤها الشيخ الإمام العلامة بحم الدين أبو محمد عبد الله ابن أبي الوفاء محمد بن الحسن بن عبد الله بن عثمان الباردائي، الدارس في تاريخ المدارس
(3) لعل الفتنة المقصودة هي فتنة تيمور لنك، عندما اجتاحت بجيوشه بلاد الشام في عام 838 هـ.
(4) وقد صرح بها ابن بدران في: مانادمة الأطلال (1/30).

وانتظر عن هذه الفتنة: من تبحرات التواريخ لدمشق (1/195) فيما بعدها.
(5) مما يدل على اجتماع الحسني قوله: «وكتب قد حلّت في العزلة، فلا اجتمع إلا بأفراد من أصحابي في بعض الأحيان»، سير السالك: ورقة (10/1).
اسمه، وامتتنع من مكالمة أكثر الناس، لسما من يتخيل فيه شقيقًا، وأطلق لسانه في الأمراء والقضاة ونحوهم من أرباب الولايات.

قال ابن قاضي شهبة: "وله في الزهد والتقليل من الدنيا حكايات لعل أنه لا يوجد في تراجم كبار الأولياء أكثر منها، ولم يتقدمه إلا بالسبق في الزمان.

قال الغزالي: "وعمل في آخر عمره موفق (4) بالجامع الأموي، وهرع إليه الناس، وكتبت من جملة من سمعه، ويتكلم بكلام حسن مقبول منقول عن السلف الصالح.

هذا: وكان الشيخ قد سكن بالشاغور عند مسجد المزاز (5) عدة سنين، بعد الفتنة إلى وفاته.

وأصابه في آخر عمره وقري في سمعه، وضعف في بصره.

وقام في آخر حيته بعمارة رباط (7) داخل باب (3) من ذلك قوله: "وقد آن لنا أن نذكر صفات امرأتنا وما هم عليه من الأمور المظلمة والأفعال الخبيثة. إلخ". قمع النفس للخصمي (5 مخطوط: صفحة (106، (2) في طيات الشافعي له (4، (98، (2، (99، (2، (1.

(3) في: مهجبة الناظرين له: ورقة (98، (2، (99، (2، (1.

(4) المواقع: جمع ميعاد، والمعاد: درس ديني للموعظة والإرشاد والخطاب على التقوى.

انظر: هامس السلوك لعرفة دول الملوك للم крови (ج 1، (2، (277، (72، (7.

(5) الشاغور: حي من أحياء دمشق، ولا يزال معرفاً بهذا الاسم إلى زماننا هذا، وقد ذكر له ذلك بعض أهل دمشق.

(6) اقرأ عن هذا المسجد: الدور في تاريخ الدور (2، (277، ومعاذ الأمثال (388).

(7) قال المكريزي: "رحباط هو بيت الصوفية ومنزلهم، وحرك قوم دار، والرباط دارهم. المواقع والأعبراء المعروفة بالخط المكريزي (2، (277، (2.

وقد عرف هذا الرباط فيما بعد باسم (زاوية الحصين) أو (الزاوية الحصينية)، ولا تزال هذه
الصغير(١)، وساعده الناس في ذلك بموالاتهم وأنفسهم
ثم شرع في عماره خان(٢) السبيل في محلة المصلي(٣)، وفرغ من عمارته في مدة
قريبة، ولم يبق فيه عند وفاته إلا تتمات.
أما رحلاته فقد رحل الشيخ أول أمره إلى دمشق، وبها كان معظم إقامته.
كما رحل الشيخ إلى القدس، وسكن فيها مدة، وألف فيها بعض مؤلفاته (٤).
كما رحل الشيخ إلى حلب في سنة عشرين وثمانية (٥).
وقد ذكر بعضهم له كرامات، الله أعلم بصحتها (٦).

١) الراوية موجودة ومعروفة بهذا الاسم إلى زماننا هذا. وانظر عن هذه الراوية: الدارس (٢٠٠، ٢٠٠)، ومتحابات التواريخ لدمشق (٢/٨١٨، ٨١٩)، وخطط الشام (٦/١٣٦، ١٣٧).
١) باب الصغير: حي من أحياء دمشق بجوار حي الشاغورة، ولا يزال معروفًا بهذا الاسم إلى الوقت الحاضر.
١) قال الفيروزي: »الخان: ما ينزله المساكرون، والجمع (خانات): المصاحيح المنبر(١/١٨٤، ١٨٥).«
١) ذكر لي بعض أهل دمشق أنه يوجد في الوقت الحاضر بدمشق حي اسمه: حي باب المصلى.
فيما كان هو المقصود.
١) ذكر ذلك الفيروزي في: بهجة الناظرين: ورقة (٩٨، ١).
١) وواما يدل على قدوم الشيخ إلى القدس، وإيامه بها قوله: »وأما الذي بيته القدس فاتفق أنني
فعتت عندى بعد قدومي إلى بيته المقدس بإيام قلائل.« سير السالم: ورقة (١٩٤، ١)،
وقوله: »فمن ذلك أي ذكرت يومًا من بيتي أريد الصلاة في الصمغ الأول في الأقصى.«
سير السالم: ورقة (٢١، ٢).
١) هذا: وقد ذكر الحصني في آخر كتابه (قمع النفس): أنه جمعه بالقدس.
١) ذكر ذلك ابن خطيب الناصرية في: الدار المنكب، ج ١: ورقة (١٩٦، ١).
١) من ذلك ما نقله صاحب كتاب متحابات التواريخ لدمشق، قال: »ومن كراماته: أنه لما خرج
المسلمون إلى غزوة جزيرة قبرص، والتحم الغنائم، رأى جماعة من العسكر الشيخ تقى الدين =
١)
أخلاقه وصفاته:

كان - رحمه الله - عابداً تقياً زاهداً ورعاً، وكان خفيف الروح مبسطاً، وله نوادر;
ولذا كان الطلبة يخرجون معه إذا خرج إلى أماكن النزهة، وكان يحضهم على الانبساط واللعب، وذلك مع الدين المتنين والتحرز في أقواله وأفعاله.

قال الغزي (1): "وكان - رحمة الله عليه - من المهابة والأنس الكثير".

وكان آمارًا بالمعروف، ناهيًا عن المنكر، شديد الغيرة لله، لا تأخذه في الحق لومة لائم؛ حتى كانت المراسم الشريفة ترد عليه من السلطان: بان لا يعرض عليه، ولا يخلالفه في أمر معروف، ولا نهي عن منكر (2).

إلا أنه كان يطلق لسانه في مخالفته إطالةً يخرج فيه عن الحد المقبول، حتى اشتهر عنه هذا الطبع.

الحسن يقاتل أمام المسلمين، حتى نصرهم الله تعالى.
فلما رجعوا حكوا ذلك وأخبروا جماعة من الحجاج أنهم رأوا الشيخ بغزوات المدينة المنورة وهم يعرضون حق المعرفة، فلما رجعوا أخبروا بذلك، والخال أنه ما غاب عن أصحابه يومًا واحدًا.

ويحكى من كرامته أن شخصًا معه عليه لين، فباعها الشخص الآخر، وحملها الحمال إلى منزل المشترى، ففي أثناء الطريق مر على الشيخ فأخذها وكبها ورمها، وإذا في وسطها حية كانت قد سقطت في الحليب وماتت ورقب الحليب عليها، فاطلع الله الشيخ على ذلك والله، فبكتها في الطريق.

ومنها أنه كان يطعم الرطب الجنيّ للصغير والكبار في غير أوانه، ولم يكن بدمشق واحدة من ذلك. إنه من تاريخ البصري وراجج الرجال من تاريخ العدوي». منشورات التواريخ لدمشق (2/554/1965).

(1) في بهجته الناظرين: ورقة (98/12).
(2) ذكر ذلك ابن خطيب الناصرية في: القدر المنتخب، ج: 1 ورقة (1962).
ذكرتي:

لم يخلف الشيخ تقي الدين الحسني إلا بنات، وقد تزوج إحداهن ابن أخيه، واسمه: محمد بن حسن بن محمد الحسني، أبو عبد الله، المعروف بشمس الدين(1)، ومنه تفرعت الأسرة المعروفة ببني تقي الدين الحسني(2)، وقد أشارت أفراد تلك الأسرة بالنسبة إلى عمهم جلالة قدره؛ وهذه الأسرة معروفة بدمشق إلى وقتنا الحاضر، وقد خرج منها علماء وفضلاء:

منهم: محمد(3) بن محمد، شمس الدين بن محب الدين الحسني الحسني.

ومنهم: محمد محب الدين(4) بن أحمد بن محمد.

(1) ترجمته - إن شاء الله - مع تلاميذ المؤلف.
(2) ذكر ذلك صاحب منتهيات التواريخ لدمشق، انظر: (2/ 546).
(3) ذكره نجم الدين الغزي في: الكواكب السائرة بأعائين المائة العاشرة (1/ 60).
(4) ذكره النجديان في: المئتين الخمسين، فقل: - (السيد محمد) بن أحمد بن محمد، المعروف محب الدين الحسني الشافعي، السيد العالم الجواد الربي، كان غاية في الوعي والمعرفة، لاحظه في الوعي، والتدقق والتقصيف في أمر الدين، ديناً خيراً ناجحاً ملازمًا للإعجاب. . . . . . . . . . ، وكان محافظًا على عمارة مطبخ آبائه بخان الكشك المقابل خان ذي النون خارج دمشق، بإصلاح الحلوى والطعام والتفرقة على الحاجز ذهابًا وإيابًا.

وكان شجاعًا لا يمسك شيئاً، ولم يفرق ومرأته كلهم عائلة عليه.

وهم: تقي الدين بن محمد شمس الدين بن محمد محب الدين بن أحمد
ابن محمد.

وفاته:

توفي الشيخ تقي الدين الحصني - رحمه الله - مساء الثلاثاء (12) رابع عشر.

واطأ أن الشخص المتقدم جد لهذا الشخص.

هذا: وقد ولد تقي الدين بدمشق في ثالث صفر سنة ثلاث وخمسين وألف، ونشأ بها،
وأخذ العلوم عن جاماعة: فقد اخذ الحديث والأصول والفقه عن الشيخ عبد القادر الصفوري،
وأخذ عن الشيخ محمد بن داوود العثني المصري، وأجازه جماعة من علماء الشام والمدينة
المتورة.

وقد قام بالتدريس وقرأ عليه خلق كثيرون، وكان يكرم قاصديه، قال المرادي: - ورأيتله
مجاميع بخطه ندل على فضله وإنفانته وعرفته بالأنساب والتاريخ، وكان حريصًا على
المواد، يبحر الواقعة والمسائل، حتى أني وجدت في كتابه التي كان مالكها وفاته وسائل
منظمة، ولم أكن كتابًا منها خالياً عن جواهر بخطه وتحريرات . . . . . .، وكانت وفاته في
ليلة الأحد سابع عشر ذي الحجة سنة تسعمائة وسبع وعشرين وثمانية وألف، سلك الدور في أعوان
القرن الثاني عشر (27). 0

وانظور تجربته - أيضًا - في: منتخبات التواريخ لدمشق (1261).

(2) حذأ ابن خطيب الناصرية وقت وفاته بأنه قبل المغرب. انظر: الدر المنتخب، جـ1: ورقة

وحده ابن العديد بأنه بعد غرب ليلة الأربعاء. انظر: شذرات الذهب (7/189).

وأطلق جماعة، فقالوا: - ليلة الأربعاء. انظر: بهجة الناظرين: ورقة (99/1)، والضوء
المالم (11/383)، والبدار الطالع (1/1166)، ومنتخبات التواريخ لدمشق (2)
(554).

(3) الذين قالوا: إن الوفاة كانت ليلة الأربعاء. قال بعضهم: خمسة عشر جمادى الآخرة. وقال
بعضهم الآخر: منتصف جمادى الآخرة.

قول: لا تعارض بين ذلك وبين ما ذكرته أعلاه فإن مراهم بالخامس عشر أو بالمنتصف:
يوم الأربعاء.
جمادى الآخرة سنة تسع وعشرين وثمانمائة للهجرة (1).

وذلك بخلوته بجامع المزار بالشاغور في دمشق.
وصلى عليه بالملصلي ابن أخيه شمس الدين، كما صلّى عليه بحلب صلاة الغائب (2).

وكتبت جنائزه مشهورة، وحضرها الخاص والعامة، حتى بعض من كانت بينه وبينهما خلافات ومشاحنات.

وكان دفنه يوم الأربعاء بعد طلوع الشمس.

وقد دفن بالقببات (3) في أطراف العمارة على جادة الطريق عند البوابة نهاية محلة الميدان (4)، عند والدته؛ لأنها كانت من محلة الميدان.

* * *

(1) انفرد إسماعيل باشا البغدادي فذكر أن وفاته كانت سنة (839) هـ.

(2) انظر: هدية العارفين (1261).
والظاهر: أنما ذكره خطأ؛ لأن هذا المíf في ألفية الميلاد 14 (261) هـ، وربما أنه:
أعني البغدادي - رأى ذلك فنصحت عليه رقم (2) إلى (3).

(3) قال الخميسي: ﴿مَرَّتْ هِيَ مَرَّةً صَفَّاءُ، وَلَمْ يَزَالَ النَّارُ لَهَا﴾ (82/ 8).

(4) قال الخميسي: ﴿مَرَّتْ هِيَ مَرَّةً صَفَّاءُ، وَلَمْ يَزَالَ النَّارُ لَهَا﴾ (82/ 8).
الفصل الثالث
حياة المؤلف العلمي
طلبه العلم:
لم نمتدنا مصادر ترجمته إلا بالقليل من المعلومات عن طلب العلم، وحاصلي ما ذكر فيها: أنه تفقه على عدد من المشايخ (1) الموجودين بدمشق، وأنه تشارك هو والعز عبد السلام القدسي في الطلب وقتاً، وأنه كان مواظباً على الاشتغال بالعلم حتى مع خلوته، وأنه قد كتب ببشره كثيرا قبل الفتنة وعدها.
أقول: ومن خلال إطلاعي على بعض كتابه، ومعرفة موضوعات البعض الآخر، تبين لي أنه قد حصل علمًا في الفقه، وفي التصوف والزهد وحكايات العباد والصالحين ونحو ذلك، وفي الحديث، وفي العقيدة، وفي التفسير. وأن بروزه كان في المجالين الأولين، ويليهما الحديث، وبعد هذه العقيدة، ثم التفسير.
شيوخه:
تفقه الشيخ تقي الدين الحصيني على الشيخ نجم الدين ابن الجابري (2)، والشيخ

(1) سيئاني ذكرهم بعد قليل.
(2) هو أحمد بن عثمان بن عيسى، أبو العباس، ولد سنة 736 هـ. سمع الحديث، وأخذ الأصول عن الشيخ بهاء الدين الإخميسي، وأخذ الفقه عن المشايخ الثلاثة الغزي والخشباني وحجى وغيرهم.
وقد درس وأتقى، واشتهى حتى اشتهر اسمه وشاع ذكره، وقد برز في الفقه والأصول، وكان يتوقد ذكاء، سريع الإدراك، حسن المناظرة.
توفي – رحمه الله – بدمشق سنة 787 هـ.
- 96 -
(1) هو محمد بن سليمان الصدخي، أبو عبد الله. أخذ العلم عن المشايخ الموجودين في ذلك العمر، ومنهم الشيخ شمس الدين ابن قاضي شهبة.
وقد كان الصدخي اجتمع أهل البلد للفنون العلم، وقد اتفق ودرس، واشتغل وصنف، وكان ينصب مذهب الشيخ أبي الحسن الأشعري كثيراً. من مصنفاته: شرح المختصر، ومحرر قواعد العلاقي، ومحرر المنهج للاستثناء، ومحترم المهمات.
توفي - رحمه الله - سنة 792 هـ.

(2) هو محمود بن محمد بن أحمد البكري الوالي، ولد بحمص سنة 729 هـ.
أخذ العلم عن والده، والشيخ شمس الدين ابن قاضي شهبة، والقاضي تاج الدين السككي، ومن تلاميذه: تقي الدين ابن قاضي شهبة، وهو شيخ الشافعية في وقته، وقد قرأ في الأصول واللحنو والمعاني والبيان، وشارك في ذلك كله مشاركة قوية، ولازم الاشتغال والإفتاء واشتهر بذلك، ودرس حتى تخرج به خلق كثير من فقهاء البادراني وغيرهم.
توفي - رحمه الله - سنة 577 هـ.

(3) هو أحمد بن صالح بن أحمد بن خطاب، أبو العباسي، ولد سنة 722 هـ.
وقبل: سنة 772 هـ، وقيل غير ذلك.
أخذ العلم عن جماعة، منهم: الحافظ المزي، والشيخ نور الدين الأرديبلي.
وقد مهر في الفقه وغيره، ودرس كثيراً، وأتقن، وانتهت إليه رئاسة الشافعية بدمشق.
من مصنفاته: حل المختصر في الأصول، والمنهج في الأصول - أيضًا - والتميز في الفقه، والعدمة. توفي - رحمه الله - سنة 795 هـ.

(4) هو محمود بن أحمد بن عيسى بن عبد الكريم، أبو عبد الله، ولد بعد الأربعين وسبعاء.
الغزي (١)، والصدر الياسوفي (٢)، وابن غنوم.

سمع من جماعة، وأخذ الفقه عن جماعة منهم: الحساني وحججي.

وقد عين بالفقه العربية، وبرع في النحو، وتثبيت للتدريس بالجامع ١٥ سنة، وكان يفتكي
بآخره، وولي مشيخة النحو بالناصرية.

توفر. رحمه الله - سنة ٧٩٧ هـ.

انظر: طبقات الشافعية لأبي قاضي شهبة (٣/٢٢٧)، والدرر الكامنة (٣/٤٣٧)، وإبناء
الغمر (٣/٢٧٠)، وشددات الذهب (١/٥٥٠).

(١) هو عيسى بن عثمان بن عيسى، أبو الروح، ولد سنة ٧٣٩ هـ.

أخذ الفقه عن جماعة منهم القاضي تاج الدين السبكي، والشيخ جمال الدين الآسوي.
كان مبناً على الاشتغال بالمالسة، واشتهر بمعرفة الفقه، وحفظ القراءة، وقد درس وولي
المشاهدة، وآتى.

من مصنفاته: شرح المنهج الكبير، ومختصر الروضة، والقواعد الفقهية (دخول فيه الغاز
الأسنوي وزاد عليه)، والجوهر والدرر، والرد على المهمات، وأدب الفقه.

توفر. رحمه الله - سنة ٧٩٩ هـ.

انظر: طبقات الشافعية لأبي قاضي شهبة (٣/١٦٦)، والدرر الكامنة (٣/٤٤)، وإبناء
الغمر (٣/٣٥٠)، وشددات الذهب (٢/١٣٠).

(٢) هو سليمان بن يوسف بن مفلك بن أبي الوفاء، الشيخ صدر الدين الياسوفي. كان مولده
 قريبًا من سنة ٧٣٩ هـ.

سمع بدمعش من محمد بن أبي بكر بن السبكي وابن اميله، كما سمع بحلب والقاهرة،
ولازم العمار الحساني، وقرأ في الأصول على الأحمدي.

وقد حفظ الياسوفي محفوظات كثيرة، وكان مشهورًا بالذكاء سريع الحفظ، حتى حفظ
مختصج ابن الحاجج في مدة بسيرة، وذكرنا أنه كان يحفظ في كل يوم مائتي سطر.
قال ابن حجي: وفي آخر أمره صار يسلك مسلك الاجتهاد، ويصرح بخطيئة ذلك، وانفق
وصول أحمد الظاهري من بلاد الشرق فلسعه ومال إليه، وقد سجن بالقلعة بسبب عলائه.
بالظاهري أحد عشر شهراً إلى أن مات في الثلاث والعشرين من شعبان سنة ٧٨٩ هـ.

انظر: الدور الكامنة (٣/٦٦١)، وإبناء الغمر (٢/٦٥٥)، وحفظ الأخلاص بذيل طبقات
الحفاظ (١/٢٩٠)، وشددات الذهب (٦/٩٨).
تلاميذه:
ذكر الذين ترجعوا للشيخ تقي الدين الحصني: أنه كان له تلاميذه، إلا أنهم لم يذكروا اسم أحد منهم.
وقد تمكننا خلال البحث في كتب الترجم، وبعض كتب المؤلف المخطوطة من الوصول إلى أسماء بعضهم، وهم:

1- ابن أخيه.
2- عمر بن محمد، المعروف بالعلم.

(1) هو محمد بن حسن بن محمد الحسيني الحصني، أبو عبد الله، المعروف بشمسم الدين.
اشتهى على عمه الشيخ تقي الدين الحصني، وانتقاه به، وفضل في النحو، وكان صالحًا خيرًا، ودرس بالشامية، والبادرانية، ولم يقبض مقابل تدريسه بها شيئاً، وقام بعممارتها، وقد ذكر النعيمي: أنه آخر من علمه ولي تدريس البادرانية. وكان يذهب إلى اللاذقية لرفق الحال بها فيقيم هناك مدة، ثم يرجع إلى دمشق، وبها توقيف يوم الإثنين الثالث شهر ربيع الأول، وقد عده ابن حجر وابن العماد في وفيات سنة 844، وقال النعيمي: سنة أربع وتسعين وثمانية.
(2) لم أجده ترجمة هذا الشخص، وقد وجدت تنصين له ما علاقة به:
أولهما: قوله - اغنى عمر بن محمد -: "وافق الفراغ من تعليمه يوم الأربعاء بين الظهر والعصر في أواخر شهر صفر سنة خمس وأربعين وثمانية، على يد عمر بن محمد المعروف بالعلم تلميذ المصنف الشيخ تقي الدين الحصني" وقد ورد الكلام المقدم في: "كفاية المحتاج للحصني مخطوطات"، ج: ورقة (165 / ب).
ثانيهما: "رفعت في بعض المجامع ما ملخصه: أن الشيخ عمر بن محمد العلم كاتب هذا = 99"
كلام العلماء فيه:

معظم كلام العلماء كان في شخصه، ولم يتعرضوا للحديث عن علمه إلا قليلاً;

وساذكر فيما يلي أقوال بعضهم:

قال ابن خطيب الناصرية: (2) "الشيخ الإمام تقي الدين القدوة الرجل الصالح العالم".

وقال ابن قاضي شهبة: (3) "الإمام العالم الرياني الزاهد الورع". وقال: (4) "جزئه - رحمه الله تعالى - أنه كان يسمى أول بالعلم في بلده الحساني."، وكان رايته، والله أعلم بحقيقة الحال، فليعلم.

كتبه الفقير تقي الدين ابن الحساني لطف الله تعالى به". وقد ورد الكلام المتقدم في الورقة بعد الأخيرة من الكتاب المتقدم.

(1) هو محمد بن أحمد بن عبد الله بن بدر العامري القرشي، رضي الله عن النبي، ولد بدمشق سنة 811 هـ.

تعلم في دمشق والقاهرة، وتسب في القضاء بدمشق، وآتى ودرس، وهو عالم شامعي، وانتشار بالتاريخ.

من مصنفاته: مناسك الحج، وبهجة الناظرين (في طبقات الشافعية مخطوطة)، وسيرة الظاهر جقمق.

توفي بدمشق سنة 864 هـ.

هذا: ولم تذكر كتب التراجم أخذته أو سماعه من الشيخ تقي الدين الحساني، إلا أنه - اعتني الغزي - نص على سماعه من الشيخ تقي الدين ولقائه به عدة مرات.

انظر: بهجة الناظرين: ورقة (89 / ب)، والضوء اللامع (324)، والإعلام (233)، ومعجم المؤلفين (279).

(2) في: القدوة، ج 1: ورقة (97 / 2). (3) في: طبقات الشافعية (97 / 1). (4) في: طبقات الشافعية (98 / 4).
والحاصل أنه من جمع بين العلم والعمل.

وقال الغزالي (١) : «الشيخ الإمام العالم العلامة الزاهد الرياني العابد الورع تقي الدين بقية السلف الصالحين».

وقال السخاوي (٢) : «ترجمه بعضهم: بالإمام العلامة الصوفي العارف بالله تعالى المقطع إليه، زاهد دمشق في زمانه، الآماً بالمعروف انهاء عن المنكر. إلخ».

وقال العدوي (٣) : «الإمام العالم الرياني الزاهد الورع العابد القانت العامل الولي».

هذا: وقد رأيت على ظهر الجزء الخامس من كتاب (كتاب المحتاج) للشيخ تقي الدين الحصني ما نصه: «قلت: رأيت اسم هذا الرجل على ظهور كتب كثيرة، لكنه غير مشهور بالعلم على ما رأيته رحمه الله تعالى أمين».

المذهب وعقيدته:

الشيخ تقي الدين الحصني شافعي المذهب.

أما عقائده: فهو أشعري، وكان متخصصًا للأشاعرة، شديد العداء للحنابلة، يطلق لسانه فيهم، ويفالغ في الخط على ابن تيمية خاصة؛ قال السخاوي (٤) في ترجمه: «وذكره المقرئي في عقوده باختصار، وقال: إنه كان شديد التعصب للأشاعرة، منحرفًا عن الحنابلة انحرافًا يخرج فيه عن الحد، فكانت له معهم بدمشق أمر عديدة».

(١) في: بهجة الناظرين: ورق (٩٧ / ب).
(٢) في: الضوء اللامع (١١ / ٣٨).
(٣) في: الزيات (٧٢).
(٤) في: الضوء اللامع (١١ / ٣٨، ٤٤).
وتفسح في حق ابن تيمية، وتتجه بتكرهه من غير احتشام، بل يصرح بذلك في الجوامع والمجلات، بحيث تلقى ذلك عنه أتباعه، واقتدوا به؛ جريءًا على عادة أهل زماننا في تقليد من اعتقده، وسعرضان جميعًا على الله الذي يعلم المفسد من المصلح ولم يزل على ذلك حتى مات عفاؤنا عليه».

كما كان الحصني صوفيًا، بل كان من أئمة الصوفية؛ قال ابن خطيب الناصرية (1):

- «وكان معظمًا معتقدًا عن الدماشقة إلى غاية ما يكون».

وقال ابن حجر (2): «وتناس فيه اعتقاد زائد» (3).

_____________________________

(1) في: الدر المختار، ج1: ورقة (196 / 1).
(2) في: إحياء الغمر (8 / 110).
(3) مما يدل على تصوف الحصني الأوامر التالية:

1- وصفه في كتاب التراجم وغيرها بـ (الصوفي والعارف والطقب والغوث ..) ونحو ذلك.
2- مؤلفاته المتعددة في مجال التصوف.
3- عزلته عن عامة الناس، قبل الفتنة وبعدها؛ والعزلة من أعمال الصوفية، وانظر عنها: جامع الأصول في الأولواء وأنواعهم (1321).
4- بناؤه للربط الكائن في محلة باب الصغير، وقد ذكرت: أن الربط بيت الصوفي.

واعلم: أن الهيبة مقام صعب يدركه من من الله تعالى عليه به، ولقد من الكريمن علي به في بعض صولاته، فكنت لا أقدر على الاستمرار على نصب قامتي؛ فإذا صرت إلى فوف أحد أهل الركوع خفت بطلان صلاته، فاستعمل الشريعة المطهرة واعود إلى انتصابي، و كنت اظن أنني لو دمت على ذلك لسقطت ؛

سير السالك: ورقة (17 / ب).

- 102 -
آثاره:

ذكر للمشير ذي الدين الحسني عدة مؤلفات في عدة فنون، فيما يلي ساذكرها في ظرف، مع بيان طائفة من ذكر كل مؤلف، وبيان المطبوع منها، وفي حالة كونها معلومة لي مؤلفاته في العقيدة:

1- شرح أسماء الله الحسني (1)

وقد ذكر بعضهم: أنه مجلد، ويظهر من اسمه أن شرح لأسماء الله تعالى، وقد ألف في هذا الموضوع جماعة من العلماء (2).

2- دفع شبه من شبه وتبرد، ونسب ذلك إلى السيد الجليل الإمام أحمد (3).

وقد طبع هذا الكتاب بمطبعة دار إحياء الكتب العربية عام 1350 هـ.

أما موضعه في الجملة فهو في الرد على ابن تيمية، حيث يرى الحسني أن ابن تيمية مشبه ومجسم، وأن العقائد التي يذكرها ابن تيمية ليست موافقة لما يقوله الإمام أحمد رحمه الله.

أما موضعه تفصيلاً:

(1) ذكره جماعة: انظر: طبقات الشافعية لأبي قاضي شهبة (٤/٩٩)، وبهجة الناظرين: ورق (٩٨/٢)، والضوء الشامع (١١/٨٢)، وكشف الظلال (٢/٣٢)، والبراء الطالع (١/١٦٦)، وحديث العارفين (١/٣٩، ٣٠-٣٥).
(2) انظر مؤلفاتهم في: كشف الظلال (٢/٣١)، وبهجة الناظرين (٤/٩٩)، وبهجة الناظرين: ورق (٩٨/٢)، والضوء الشامع (١١/٨٢)، وحديث العارفين (١/٣٩).
فقد ذكر في أوله إلى ص (33) كلام بعض العلماء في بعض نصوص الصفات.
ومن ص (34) إلى ص (57) كان كلامه في أقوال ابن تيمية في الصفات.
ومن ص (58) إلى ص (60) كان كلامه في الرد على ابن تيمية - أيضًا - في قوله بفنا النار.
ومن ص (60) إلى ص (94) كان كلامه في الرد على ابن تيمية في قوله بقدم العالم، وفي قضايا أخرى مثل التوسل، وتفضيل مكة على المدينة.
ومن ص (94) إلى ص (126) كله عن الزياره، والرد على ابن تيمية في قوله
بمنع شد الرحال لزيارة القبور. وبهذا البحث انتهى الكتاب.

مؤلفاته في التفسير:
3- التفسير (1).

ويقع في مجلد، وهو تفسير آيات متفرقة، وقد ذكر بعضهم أنها إلى الانعام.

مؤلفاته في الحديث:
4- شرح صحيح مسلم (2). ويقع في ثلاثة مجلدات.
5- شرح الأربعين النووية (3).

(2) مذكور في الكتب التالية: الدور المتنبئ، ج: ورقة (196/1)، وطبقات شافعية لابن قاضي شهبة (4/99)، وبهجة الناظرين: ورقة (98/ب)، والضوء اللامع (11/82).
ويقع في مجلد، أما الأربعون النووية فهي أربعون بحبرا انتقاها النووي، وقد 
شرحها جمع من العلماء(1).

6- تأليف يتعلق بالأحاديث الإحياء.

وقد اختلفت المترجمون في ذكره؛ فقال ابن العماد(2) نقلًا عن السخاوي: 
"وخرج أحاديث الإحياء مجلد". وقال الغزي(3): "لخص أحاديث الإحياء". وقال 
ابن قاضي شهبة(4): "لخص تحرير أحاديث الإحياء في مجلد".

مؤلفاته في الفقه وقواعده:

7- شرح التنبيه(5).

يقع في خمسة مجلدات، وقد شرح به كتاب التنبيه للشيخ أبي إسحاق 
الشيرازي.

وطريقته في الكتاب: أن يذكر عبارة التنبيه، ثم يعقب عليها بالشرح. أو يقول:

قول الشيخ: كذا؛ ثم يعقب عليه بما يريده.

والكتاب: شرح متوسط، وفيه عناية بالأحاديث من ناحية تصحيحها أو 
تضعيفها، ويكثر صاحب من النقل عن العلماء المتقدمين، وخصوصًا الرياني والنووي.

(1) انظر طائفة من تلك الشروح في: كشف الظلام (1/ 59/ 60).
(2) في: شذرات الذهب (7/ 189).
(3) في: بهجة الناظرين: ورقة (98/ ب).
(4) في: طبقات الشافعية (4/ 49).
(5) ذكره جماعة، انظر: الدر المنتصب، ج1: ورقة (196/ 1)، وطبقات الشافعية لابن قاضي 

وكشف الظلام (1/ 491).

- 105 -
ويوجد للأجزاء الأول والثاني والرابع والخامس منه نسخ مخطوطة في مكتبة أبا صوفيا التابعة للمكتبة السليمانية، وأرقامها هي: (1 10، 1 11، 1 12، 1 13).

ويوجد للجزء الرابع منه نسخة في مكتبة طلعت، التابعة لدار الكتب المصرية، رقمها (255/ فقه شافعي). وتقع هذه النسخة في (255) ورقة، ويبدأ هذا الجزء بأول كتاب النكاح، وينتهي بآخر الحضانة.

8- كفاية المحتاج في حل المناهج (1).

ويقع في خمسة مجلدات، وهو شرح لمنهاج الطالبين للنوروي، هذا: وقد شرح المناهج عدد كبير من العلماء.

ويوجد للجزء الخامس منه نسخة في مكتبة تشستر بإنجلترا، ويوجد لهذه النسخة صورة على فيلم في قسم المخطوطات بجامعة الإمام، ورقمها (5366).

9- كفاية الأخبار في حل غاية الاختصار (2).

وقد طبع هذا الكتاب أكثر من مرة، ومن أجود طبعاته الطبعة التي اعثنت بها

(1) هذا هو الاسم الموجود على النسخة المخطوطة، أما أهل التراجم فلم يذكروا هذا الاسم، بل ذكروا ان له شرحًا على المناهج، انظر: بهجة الناظرين: ورقة (898/ ب)، والضوء اللى (82/ 11) والظلا (1875/ 2/ 98)، والبر الطالب (1/ 1/ 16).

(2) هذا هو الاسم الذي سمى به مؤلفه، وقد شرح فيه كتاب غاية الاختصار. أما: غاية الاختصار: فهو مختصر في الفقه الشافعي، ألفه العالم اسمه: أحمد بن الحسين بن أحمد الأصفهاني المتوفي سنة 950 هـ ويعتبر بأبي شجاع، والما تقدم فإن كفاية الأخبار، وشرح الغاية، وشرح مختصر أبي شجاع، اسماء لنسب واحد.

هذا: وقد ذكر هذا الكتاب معظم الذين ترجعوا للمؤلف.

- 106 -
عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، ونشرتها المكتبة المصرية، وتقع في مجلدين.

وقد أثني عليه السخاوي، فقال (1): "حسن إلى الغاية".

وقد اختصر هذا الكتاب أبو زرعة، في كتاب سماه: اقتباس الأنوار، وفرغ من تأليفه سنة 906 هـ، ووجد لذلك المختصر نسخة في المكتبة الأزهرية رقمها (571) جوهرية 1881-4، وتقع تلك النسخة في (41) ورقة.

1- شرح النهاية (2).

وهو شرح لكتاب اسمه النهاية، ينسب للإمام النووي (3)، وقد اختصره النووي من غاية الاختصار لابي شجاع.

وطريقة المؤلف فيه: أن يورد جزءًا من النهاية، ثم يتبعه بالشرح، وهو شرح مختصر، وفيه عناية بالأدلة من الحديث، من ناحية النظر في صحتها أو ضعفها.

ويوجد لهذا الكتاب نسخة في المكتبة السليمانية، التابعة للمكتبة السليمانية الكبرى، رقمها (519). وتقع النسخة في (50) ورقة في مجلد واحد، وخطها نسخ قديم واضح، وهي مقابلة ومصححة مرتين كما هو مكتوب بآخرا، وكان الفراخ من نسخها سنة (820) هـ.

---

(1) في الضوء اللامع (11/2).
(3) عبرت بقولي: ينسب للشافعي في نسبة هذا الكتاب للنوفي، وقد جزم الامسيئ بابه ليس للنوفي، وذلك في المهمات: الجزء الأول: ورقة (3/ب).
11 - تخصيص المهام (1):

يقع في مجلدتين، وهو تلخيص لكتاب (المهام) لجمال الدين الأسدوي المتوفى سنة 772 هـ، وهو - أعني المهام - كتاب عظيم ألفه الأسدوي للتنبيه على أنواع متعددة وموضع كثيرة من شرح الواقعي لوجيز الغزالي، ومن روضة الطالبين لنولي.

12 - شرح الهدية (2):

ويقع في مجلد، وقد ذكر صاحب كشف الظنون وصاحب هدية العارفين: أنه شرح للهدية للمرغينائي الحنفي المتوفي سنة 593 هـ؛ والظاهر أن ذلك وهم. وأن الصواب أنه شرح لكتاب اسمه: الهدية إلى أوهام الكفاية (3) للأستري المتوفى سنة 772 هـ، قصد فيه الأستري بيان بعض الأوهام الواقعة في كتاب كفاية التنبية في شرح التنبية لابن الريفة المتوفي سنة 710 هـ.

13 - آداب الأكل والشرب (5):

وقد ذكر بروكلمان: أن له نسخة في مكتبة برلين رقمها (18468) وقد رجعت إلى ذلك الرقم في فهرس المكتبة المذكورة، ووجدت فيه بعض الكتبات العربية، ومنها:

(1) ذكره معظم الذين ترجعوا للمؤلف، انظر - مثلاً - الدر المتخب: جـ: ورقة (126/1)، وطباقت الشافعية لابن قاضي شهبة (49/10)، وبراءة الغزير (82/11)، وبهجه الناظرين: ورقة (98/6)، والضوء اللامع (11/82)، والردر السالع (162/1)
(2) مذكور في الكتب التالية: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (49/10)، والضوء اللامع (262/1) وكتاب الظنون: (261/1)، وكتاب الكفاية (213/1)، وثواب العرب (1/117).
(3) ورد التصريح بذلك في ترجمة المؤلف الموجودة في بداية كتابه: دفع شبه من شبه وتمديد.
(4) ذكر الأستري كتابه هذا في: طبقات الشافعية (1/62).
(5) ذكره البغدادي وبروكلمان فقط. انظر: هدية العارفين (1/236)، وتاريخ الأدب العربي (2/117).
هذه مسودة لشيخ الإسلام ... تقوي الدين أبي بكر بن محمد الحصني الحسني الشافعي (المشهور بابي السماع) في آداب الأكل والشرب.

وقد سالت بعض من يفهم الألمانية، فافادوا أن النص المتقدم مكتوب على أول الكتاب.

1 - جواب في الرد على ابن تيمية في مسألة شد الرجال للزيارة (1).

ويقع هذا الجواب ضمن مجموع، ويُشغَّل من ورقة (11) إلى ورقة (17)، وهذا المجموع موجود في مكتبة حاجي بشير آغا، التابعة للمكتبة السليمانية، ورقمه (142).

وقد تهجم الحصني في هذا الجواب على ابن تيمية نهجمًا فظيعًا، ووصفه بالكفر والزنقة في عدة مواضع من ذلك الجواب.

5 - كتاب القواعد:

وهو في قواعد الفقه، وهو الكتاب الذي حُقِّقَت قسماً منه، وسِيَّاتي الكلام عليه مفصلًا.

* القواعد في الفقه على مذهب الإمام الشافعي.

وقد تفرد بروكليمان بذكره (1)، وذكر أن له نسخة في مكتبة جامعة هايدلبرغ، رقمها (221).

(1) ذكر هذا الجواب ابن خطيب الناصرية في: الدر المنخب، ج1 - ورقة (196/1)، كما ذكره بروكليمان في: تاريخ الأدب العربي (2/167)، وذكر أن له نسخة في مكتبة برلين، رقمها (21014).

(2) ذكره بروكليمان في: ذيل تاريخ الأدب العربي (2/112).
هذا وقد تبين لي بعد الاطلاع على صورة من تلك النسخة أنها ليست كتابًا مستقلًا، ولكنها نسخة أخرى للكتاب القواعد المتقدم (1).

مؤلفاته في التصوف والزهد والوعظ:

16 - تبنيه السالك على ماظن المهالك (2).

يقع في ستة مجلدات، وقد ذكر بروكليمان (3): أنه له نسخة في رامبور، يقول:

وهي مكتبة في الهند، والظاهر أنه قد ألف هذا الكتاب قبل دفع الشبه؛ لأنه احالت في دفع الشبه على تبنيه السالك.

17 - تاديق القوم (4).

يقع في مجلد.

18 - قمع النفس ورقة المايوس (5).

يقع في مجلد، وقد أطلعت على نسخة منه موجودة في الحفارة العامة بالرياض رقمها (1894 / 5) وتقع في 132 صفحة.

---

(1) راجع ما ذكرته عن هذه النقطة في التقديم.
(2) مذكور في المصادر والمرجع التالية: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (4/49)، وبهجة الناظرين: ورقة (98/ب)، وكشف الطيبون (1/847)، شذرات الذهب (7/189).
(3) في: ذيل تاريخ الأدب العربي (2/112).
(4) مذكور فيما يأتي: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (4/49)، والضوء اللامع (11/82).
وقد تحدث مؤلفه في أوله عن معجزات النبي ﷺ، ثم تحدث عن طائفة من صفاته، ثم تحدث عن الحوض والدجال ونزل عيسى عليه السلام وفترة القبر والبعث، ثم تحدث عن خلافة أبي بكر وذكر طائفة من منافقين، ثم فعل مثل ذلك مع بقية الخلفاء الأربعة، ثم تحدث عمن بعدهم، وعقب على ذلك بالنصحة لولاية الأمور (1).

وقد ذكر مؤلفه في آخره: أنه جمعه بالقدس، وأنه فرغ من تأليفه في يوم الخميس العشرين من شوال سنة سبع وثمانمائة.

9 - سير السالك في أسنى المسالك (2):

وقد أطلعت على نسخة منه موجودة في مكتبة فراغنلي زادة، التابعة للمكتبة السليمانية، ورقمها (269)، وتقع في (206) ورقة.

وأما قاله مؤلفه في أوله: «واعلم: ونفق الله أي ما رأيت لفظ السبيل موضوعاً بالاشتراك، ولم ينتمسك بالساوي منه إلا ذاك وذاك، أجمعت أمري على الفرقان بين الحق والباطل، وتمييز الواقعي من المماثلة» (3). ورقة (3/1).

(1) يوجد لكتاب: قمع النفوس، نسخ كثيرة، ذكر منها بروكلمان ثماني عشرة نسخة، وذلك في: تاريخ الأدب العربي (117/211)، وذيلة (2/111).

وهناك نسخ أخرى لم يذكرها بروكلمان. منها نسخة في مكتبة تسترني سويند، وآخر نسخة في المكتبة السليمانية، ورقمها (407)، وثانية في مكتبة باغداد، وهي مكتبة تابعة للسليمانية، ورقمها (449)، ورتبة موجودة في الخزانة العامة بالرباط، وهي المذكورة آنفاً.

(2) هذا الكتاب مذكور في عدة مصادر منها: طبقات الشامبية لأبي قاضي شهبة (49/49)، وبهجة الناظرين: ورقة (98/بك)، والضوء اللامع (87/111)، وكشف الظلوم (2/1013).

(3) ذكر للحصري كتاب في جامعة الملك سعود بالرياض، عنوانه: كتاب في تفريق وتمييز السبيل، ورقمهم (568/م خ)، وعدد أوراقه (8) ورقات.

وقد رجعت إليه، فوجدته جزءاً من أول كتاب سير السالك، وبدأ بالنص المذكور آنفاً.

- 111 -
وقد ظهر لي من قراءة أول الكتاب أنه أعني أول الكتاب في التحذير من المعاصر الذي انتشر في زمن المؤلف، وفي التقليل من الدنيا، والإقبال على الله، وذلك بذكر الآيات والأحاديث الواردة في ذلك، وذكر أحوال الصحابة والتابعين وما هم عليه من صلاح وبعد عن المعاصي؛ ثم عقب ذلك بالكلام عن قصص العباد والصالحين مبتدئًا بالخلفاء الأربعة، ثم ذكر طائفة من فضلاء التابعين من أهل المدينة، ثم ذكر طوائف من العباد من أهل مكة واليمن وبغداد وخراسان وغيرها، وذكر في هذا القسم عدًا كبيرًا من الناس، وخم الكتب بمسألة السماع، وهو يرى تجريبه (1).

والظاهر: أنه قد ألف قمع النفوس قبل هذا الكتاب؛ لأنه أحال في هذا الكتاب على قمع النفوس.

(2) النساء العبادات والأمور المفسدت.

أو يسمى: سير الصحادات المؤمنات الخيرات، وهو في ذكر أحوال عدد من نساء السلف العبادات، وقد أطلع على هذا الكتاب محمود العدوي واستفاد منه في كتابه: (الزيارات).

ويوجد لهذا الكتاب نسخة ضمن مجموع في المكتبة الوطنية بباريس، ورقم هذا المجموع (202)، ورقم النسخة في المجموع (1).

(1) الأسباب المرجعيات والإشارات الواضحة في مناقب المؤمنين والمؤمنات وما

(2) يوجد لكتاب سير السالك، عدة نسخٍ منها: النسخة المذكورة آنفًا، ومنها: نسخة في مكتبة ليبيا بالمنطقة الغربية رقمها (193)، ومنها: نسخة ضمن مجموع في المكتبة الوطنية بباريس، ورقم هذا المجموع (202)، ورقم النسخة في المجموع (2).

لهم من الكرامات.

وقد ذكره بروكلمان (١)، ويوجد لهذا الكتاب نسخة في مكتبة قوله (٢). رقمها [٩٣ / ق ]، وتقع تلك النسخة في (١٤) ورقة. كما يوجد له نسخة أخرى في مكتبة صوفيا الوطنية البلغارية (٣)، رقمها (١٠٠) وعدد أوراقها (٢٠٢) (٤).

٢٦- أهوال القبور (٥). يقع في مجلد.

٢٣- أهوال القيامة (٦).

٢٤- المولد (٧).

(١) وذلك: في تاريخ الأدب العربي (٢ /١١٧) ولم يذكره غير بإسم ترجم للمؤلف.

(٢) هي مكتبة تابعة لدار الكتب المصرية، ولها فهرس خاص، انظر: فهرسها (١/١٧٦).

(٣) انظر: فهرس المكتبة المذكورة (٢/١)

(٤) قال واصف فهرس مكتبة صوفيا عن هذا الكتاب: «ويبدو من تصفحه أنه في سير الحلفاء والصحابية والتابعين ومناقشتهم» (١/١٢).

(٥) ذكر في الكتب التالية: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤/٩٩)، وبهجة الناظرين ورقة (٩٨ / ب)، والضوء اللامع (١ / ٢٦٨)، وكشف العين (١ / ٢٣٦)، وهديَّة العارفين (١ / ٢٣٣).

(٦) ذكره ابن العماد في شذرات الذهب (١٨٩/٧)، وأين بدران في منادمة الأطلال (٣/٢).

والظاهر: أنه لا يوجد للحصني كتاب بهذا الاسم؛ لأن هذا الكتاب لم يذكره إلا ابن العماد وأين بدران وقد صرح باقتناش عن السخاوي، والحال أن السخاوي لم يذكر هذا الكتاب.

ولعل سبب ذكرهما له هو أنهما رأيا في الضوء اللامع للسخاوي اسم الكتاب السابق وهو: أهوال القبور قسحه على أهوال القيامة.

وهو في قصة العمود النبوي، ويوجد له نسخة مخطوطة في قسم المخطوطات
بجامعة الإمام رقمها (2524)، وتقع في ثلاث ورقات من القطع الصغير.

* * *

114
الفصل الرابع

تحقيق اسم المؤلف، واسم الكتاب، ونسبة الكتاب إلى مؤلفه

تحقيق اسم المؤلف:
سبق أن بنيت أن اسمه أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن (1)، المعروف بتقي الدين الحصني. وهذا هو الموجود في كتب التراجم.

أما الموجود على ظهر نسخة المؤلف المخطوطة فهو: "....... للشيخ الإمام العالم العامل الورع الزاهد تقي الدين أبي بكر الحصني الحسيب النسيب رحمه الله".

وأما الموجود على ظهر النسخة الأخرى فهو: "تصنيف الشيخ الإمام العالم العامل ......... الشيخ الحصني تقي الدين" ولا تعارض بينهما.

تحقيق اسم الكتاب:
ورد اسم الكتاب على ظهر النسختين المخطوتين هكذا: (كتاب القواعد)، إلا أن النسخة الأخرى فيها عبارة زائدة بعد اسم الكتاب، نسخها (في الفقه على مذهب الإمام الشافعي) وذكر اللكتب في كتب التراجم هكذا: (قواعد الفقه).

والراجح عندي: أن اسم الكتاب هو (كتاب القواعد)، لأن ذلك هو المدون على ظهر نسختي الكتاب، والغالب أن ما يوجد على ظهر الكتب هو أسماؤها.

أما الموجود في كتب التراجم فالظاهرة أنه من باب ذكر الكتاب بذكر موضوعه،

__________________________
(1) للاسم بقية ذكرتها في أول ترجمة المؤلف.
كما قال بعضهم عن بعض مؤلفات الحصني: «وله شرح الغابة»، مع أن مؤلفه - وهو الحصني - سماه (كفاح الخبيث).

وأما الزيادة الواردة في النسخ الأخرى فالظاهر أنها زياده بينها، ولست من أصل اسم الكتاب، لذلك لم اعتبرها في اسم الكتاب.

تحقيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه:

أما تحقيق نسبة كتاب في قواعد الفقه للشيخ تقي الدين الحصني فهذا أمر سهل، حيث ذكر أن له كتابا في قواعد الفقه، وذلك في عدد من كتب التراجم (1).

وأما تحقيق نسبة هذا الكتاب بعينه للشيخ تقي الدين الحصني فيتبين من خلال الأمور التالية:

1- صفحة العنوان من النسختين المخطوتيتين ويوالد فيها نسبة هذا الكتاب للشيخ تقي الدين الحصني.

2- تملك نسخة المؤلف، فقد تملكها شخصان، وكلاهما من ذريته المؤلف.

والغالب أن ذريته الإنسان على علم بأكثر شؤونه، وأهم تلك الشؤون مؤلفاته.

3- قطعة صغيرة من أول هذا الكتاب (2)، غَفَلْ من العنوان، وجدتها مع الجزء الأول من كتاب: (شرح التنبيه) (3) للشيخ تقي الدين الحصني.

(2) الواضوء اللامع (1/1167)، وشذرات الذهب (7/189)، والبدر الطالع (1/162)، ومناداة الأطلال (3/74).
(3) مقدار هذه القسط خمس ورقات، وقادبالتها مع النسخة التي بيد؛ فوجدت بينهما فروقاً، إلا أنها قليلة وطيفة، وكان الصواب أو الراجح هو الوارد في النسخة التي بيد؛ لذا لم أثبت هذه الفروق.
(4) نسخة مخطوطة في مكتبة آيا صوفيا التابعة للمكتبة السليمانية، رقمها (123).
الفصل الخامس
دراسة عن كتاب القواعد للخصني

استمداد الكتاب:
في الشهر الأول في عملي في الكتاب كنت أظن أن مؤلف الكتاب قد اعتمد في تأليفه على عدد كبير من المصارف والمراجع في فن أصول الفقه، وفي الفقه، وفي قواعد الفقه.

إلا أنني بعد اطلاعي على نسخة مخطوطة من كتاب: (المجموع المذهب في قواعد المذهب) للحافظ الصوفي المطروفي سنة ٧٦١ه، تبين لي خطا ذلك الظن، حيث ظهر أن الخصني قد استقى كتابه بكامله - من الله إلى بائشه - من كتاب المجموع المذهب للعلائي، بمعنى أن الخصني قد قام باختصار كتاب العلائي بهذا الكتاب الذي حلقته بعضه.

وعندما بدأت لي هذه المعلومة توقفت مدة، حيث ترددت بين الاستمرار في الموضوع وبين تركه والبحث عن موضوع آخر، إلا أنني ملت إلى الأمر الأول لما يلي:
أولاً: أن اختصار الكتاب أمر معرف لدى العلماء، بل إن اختصار في بعض الأحيان قد يحلل لدى العلماء في مكانة تفوق مكانة أصله.
ومثال ذلك: كتاب (روضة الطالبين) للنووي؛ فإنه مختصر من كتاب (فتح العزيز) للرافعي، ومع ذلك فقد حظي كتاب الروضة باهتمام أكثر مما حظى به فتح العزيز.
ومثال ثان: كتاب (منهاج الطالبين) للنووي؛ فإنه مختصر من كتاب (المحرر) للرافعي، ومع ذلك فقد اهتم العلماء بالمنهاج، وشرحوه شروحًا كثيرة، ولم يحظى المحرر ب법ي اهتمام العلماء بالمنهاج ولا بما يقاربها.

(1) للتأكد من هذا المعني انظر طائفة من شروح الكتابين في: كشف الطنون (٢/١٦٢ ،١٨٧٣).

- ١١٧ -
ومثال ثالث: كتاب (البحر) للروياني، فإنه ماخوذ من كتاب الحاوي للمواردي، قال تاج الدين السبكي عن البحر: وهو وإن كان من أوضح كتب المذهب، إلا أنه عبارة عن حاوي الماوردي، مع فروع تلقاه الروياني عن أبيه وجدّه (1)، ومع ذلك فقد اعتمد العلماء على كتاب البحر ونقلوا عنه.

ثانيًا: أن الكتاب الواحد قد يحققه شخصان، ومع ذلك يتغافر مستوى عملهما؛ فقد يهتم أحد المحققين بأمور ويغفل عن أمور أخرى، ونجد اختلاف الآخرين قد اهتم بأمور أغفلها الأول، كما أن وجهات نظر المحققين في ضبط النص تختلف، وفي هذه الحالة قد يجد القارئ النص مغلوطًا في أحد العملين ويجده صحيحًا في العمل الآخر، ولا أريد الإطالة في ذلك فإنه ظاهر.

وإذا كان هذا حال الكتاب الواحد، فما بالك بالكتابين، وإن كان أحدهما مختصراً من الآخر.

طريقة الحصني في استمداد الكتب:

من المستحسن بعد ذلك أن تبين طريقة الحصني في استمداده لكتابه من كتاب المجموع المذهب، فأقول:

أولاً: فيما يتعلق بترتيب الكتاب، فقد حافظ الحصني على ترتيب المجموع المذهب.

- أعتني بترتيب القواعد والبحوث مع بعضها، وترتيب المعلومات الواردة في القاعدة أو البحث - إلا في مواضع قليلة جداً؛ فإنه حصل عنده شيء من التغيير.

فمثال تغيير ترتيب القواعد والبحوث مع بعضها: أن هناك ثلاثة أبحاث (2).

(1) طبقات الشافعية الكبرى (7/195).

(2) هي بحث عن المواضع التي يشهد فيها بالسماع، وآخر عن المواضع التي يجوز أن يحلف فيها ولا يجوز أن يشهد، وثالث عن بعض المواضع التي لا يحكم الحاكم فيها بعلمه.

- 118 -
ذكرها العلائي بعد قاعدة أقسام الخبر، على حين ذكرها الحصني قبل القاعدة المذكورة (1).

ومثال آخر: قاعدة القرائن; فقد ذكرها العلائي بعد الأبحاث الثلاثة المتقدمة، بينما وقعت عند الحصني بعد قاعدة أقسام الخبر مباشرة (2)، وقد نبعت على ذلك في موضعه.

أما تغيير ترتيب المعلومات الواردة في القاعدة فمثاله: التغير الذي حصل في قاعدة اليقين لا يزال بالشك، وقاعدة الضرر مزال.

ثانيًا: فيما يتعلق بالالتفاظ فقد التزم الحصني في غالب الأحيان بالالتفاظ الواردة في المجموع المذهب، وفي مواضع قليلة جداً استعمل الحصني الالتفاظ من عنده.

ثالثًا: هناك مواضع وردت في المجموع المذهب، ولم يذكرها الحصني، وهذه المواضع تختلف من ناحية مقدارها، ومن ناحية نوعها.

ففيما يتعلق بالمقدار:

قد يكون المترك قليلاً، أي كلمة أو جملة أو سطرًا، أو نحو ذلك؛ وهذا هو الكثير الغالب.

وقد يكون المتروك متوسطًا، كاربعة أسطر أو خمسة أو نحو ذلك؛ وهذا أقل من سابقه.

وقد يكون المتروك كثيرًا، فيبلغ حوالي صفحة، وقد يصل إلى عدة ورقات؛ وهذا أقل من سابقه، وله أمثلة:

(1) انظر: المجموع المذهب: ورقة (161/1 ب)، وكتاب القواعد للحصني: ورقة (72/4).  
(2) انظر: المجموع المذهب: ورقة (162/1)، وكتاب القواعد للحصني: ورقة (76/1).
منها: المقدمة التي ذكرها العلائي في أول كتابه، وقد حذف الحصني معظمها.
فوجد المقدمة في المجمع المذهب للعلائي في ثلاث ورقات إلا نصف صفحة، بينما
ذكر الحصني منها أقل من صفحة.

ومنها: بحث يتعلق بالمشاق التي تقضي التخفيف والتي لا تقضي التخفيف،
وقد ذكره العلائي في حوالي ثلاث ورقات، ولم يذكر منه الحصني شيئًا (1).

ومنها: بعد أن فرغ العلائي من القواعد الخمس الكلية ذكر قاعدة تتعلق بالأدلة،
وهي في ورقتين وزيادة، ولم يذكر الحصني تلك القاعدة (2).

ومنها: في آخر قاعدة العادة ذكر العلائي تعميقيا على كلام القرافي، ومقداره
صفحة وتسعة أسطر، ولم يذكره الحصني (3).

ومنها: أثناء قاعدة: الصفة للتخصص أو للتوضيح، ذكر العلائي مثالاً على ذلك
مقداره اثنان وعشرون سطرًا، ولم يذكر الحصني هذا المثال (4).

وفيما يتعلق بالنوع:

قد يكون المذود قاعدة كاملاً أو بحثاً كاملاً؛ وهذا قليل جداً، وقد يكون
المذود مقدمة لقاعدة أو بحث أو نحو ذلك، وقد يكون بعض أدلة قاعدة من
القواعد، أو تعقيبًا على قاعدة أو بحث، أو استنادًا في مسألة ما، وقد يكون المذود
توقيمًا للمسائل نحو: الأولى، الثانية، وقد يكون مذهب طائفة من العلماء كالحنفية

(1) انظر: المجموع المذهب: ورقة (40/42/18/ب)، وكتاب القواعد ورقة (61/1).
(2) انظر: المجموع المذهب: ورقة (59/26/1)، وكتاب القواعد ورقة (50/1).
(3) انظر: المجموع المذهب: ورقة (68/20/1)، وكتاب القواعد ورقة (32/1).
(4) انظر: المجموع المذهب: ورقة (33/21/1)، وكتاب القواعد ورقة (36/1).

- 120 -
والملكيّة، أو قولًا آخرًا أو وجهًا آخر في المسألة، وقد يكون المخزوف جملة وردت في أثناء كلام ويستقيم الكلام بدونها، وقد يكون لفظًا ويبدله بلفظ آخر، وقد يكون المخزوف اسم كتاب، وقد يكون تحديدًا لموضوع ورود مسألة من المسائل في مصدرها، وقد يكون المخزوف صورة أو أكثر من صور متعددة أوردها العلاّل على قاعدة ما، وهذا الأخير هو أكثر ما لا حظته أثناء مقارنة كتاب القواعد للحصني بالمجمع المذهب للعلاقي.

تقوم الكتاب بالنسبة إلى أصله:

فيما يلي مبان مكانة كتاب القواعد للحصني بالنسبة إلى أصله وهو المجموع المذهب للعلاقي، من ناحية ما اشتُمل عليه كتاب القواعد من المجموع المذهب، وما لم يشتمله عليه، وهل ذلك التروّج مخل بالمعنى؟ أو لا؟ مع بيان بعض المآخذ على الكتاب.

فائل:

أولاً: من ناحية المادة العلمية فقد احتوى كتاب القواعد على معظم المادة العلمية التي وردت في المجمع المذهب.

ثانيًا: لا يوجد في الكتاب مادة علمية زائدة على ما أخذه الحصني من المجموع المذهب.

ثالثًا: في موضوع واحد فقط أتى في المجموع المذهب خطأ، وتجنبه الحصني.

وذلك الموضوع يتعلق بالتمثيل للنوع الأول من أنواع اجتماع الساّل ولفصوص، وهو غليبة المفسدة على المصلحة، وإن تكون المفسدة أعظم من تحسين المصلحة، وفي هذه الحالة يُقصّ دوّر الفسدة ولا يُبالي بفوات المصلحة.

وقد مثل العلاقي لذلك بقطع يد السارق؛ فإن فيه مفسدة له، ولكن عارضها مصلحة أرجح منها، كما مثل بآمالة أخرى نحو هذا.
والظاهر: أن الأمثلة لا تناسب مع النوع المذكور، وقد تتجنب الحصني ذلك؟ فلمن يذكر هذه الأمثلة؟

رابعًا: معظم ما حذفه الحصني لم يكن مخلاً بالقلم الذي ورد فيه.

خامساً: في مواضع قليلة كان ما حذفه الحصني مخلاً بالمعنى، وقد تدراك ذلك

بيانه في الهمام.

سادسًا: في بعض المواضع كان المخوذ مما يعين على إظهار المعنى وإيضاحه، وقد

أشار إلى ذلك في الهمام.

سابعًا: لما يؤخذ على الحصني كونه لم يبين في أول كتابه أنه أخذه من المجموع
المذهب، مع أن الغالب في صنيع العلماء هو بيان ذلك، أما السكوت عنه فهو قليل، إلا

أنه موجود.

ثامنًا: لما يؤخذ على الحصني التعبير (بـ قلت) عن مواضع قال فيها العلايلي:

(قلت)، مع أن القائل في الحقيقة هو العلايلي، وقد نهبت على ذلك في مواضعه، وإن

غفلت عن شيء من ذلك فالقول فيه كالقول فيما ماله.

تساعًا: لما يؤخذ على الحصني حذف أرقام المسائل، والتعبير عنها - غالبًا - بقوله:

وعلم. مع أن ترقيم المسائل مما يبرزها ويظهرها للقارئ.

عاشراً: لما يؤخذ على الحصني حذفه لاسماء الكتب مع الحاجة إلى ذكرها؛ ومثال ذلك قول العلايلي: «وذكر الماور في (الأحكام السلطانية) أن المتهم.»

(1) انظر: المجموع المذهب: ورقة (48 / ب)، كتاب القواعد: ورقة (21 / ب).

هذا: وكان الحصني قد بدأ في نقل الأمثلة من المجموع المذهب، ثم ضرب على ذلك، وترك

بعده بياضًا مقداره ثلاثة أسطر، ولعله كان يريد العودة إليه ليضع فيه أمثلة مناسبة، ثم لم

تمكن من ذلك.

(2) المجموع المذهب: ورقة (147 / ب).
وقد حذف الحصني كتاب (الأحكام السلطانية) (1)، وهذا معيب إذا علمنا أن معظم الإحالات بالنسبة للمعاوي هي إلى كتابه (الحاوي).

ومثال ثان: قول العلائي: وقال الإمام في (الغياثي) (2)، وقد حذف الحصني كتاب (الغياثي) (3)، وهذا معيب؛ لأن معظم الإحالات بالنسبة للإمام هي إلى كتابه (نهائية المطلب).

ومثال ثالث: قول العلائي: «صرح بذلك ابن خيران في كتابه (اللطيف) (4)، فهذا القول يفهم منه أن ابن خيران المقصود هو أبو الحسن، لا أبو علي، وقد قام الحصني بحذف كتاب (اللطيف) (5) فأصبح الموضوع محتملاً للأشخاص، ولولا التحديد الوارد في المجموع المذهب لم نستطع التحديد.

حادي عشر: مما يؤخذ على الحصني حذفه لتحديد مواضيع ورواد المسائل في مصاردها، إذا كانت واردة في غير مظنتها، مع أن العلائي يذكر التحديد للحاجة إليه؛ فإن المسألة الواردة في غير مظنتها بعصر العثور عليها.

ثاني عشر: مما يؤخذ على الحصني تصرفه في النصوص المنقولة عن العلماء كرارافي والثوري ونحوهما، وفي بعض الأحيان يكون التصرف مخلاً بالمعنى.


(1) انظر: كتاب القواعد: ورقة (69/1).
(2) المجموع المذهب: ورقة (153/1).
(3) انظر: كتاب القواعد: ورقة (72/1).
(4) المجموع المذهب: ورقة (99/1).
(5) انظر: كتاب القواعد: ورقة (64/1).
فلان كذاً؟ فالكلمة التي ذكرها العلائي ترجي بأن ذلك هو معنى كلام فلان، لا نصه؛ وكلمة الحصني تعطي الجزم بأن هذا نصه، بالواقع ليس كذلك، ومتا دني على الفرق: أنني لم أكن أجد في المصدر أو المرجع المقصود نص ما قال عنه العلائي:

وذكره، وقال عنه الحصني: «وقال».

وأما وهو جدير بالذكر: أن المآخذ المتقدمة وردت في الكتاب في موارع قليلة.

الاستفادة من الكتاب:

خلال عملي في تحقيق هذا الكتاب كنت أنظر في عدد من مؤلفات من آتي بعد الحصني، لعلي أجد من استفاد من الكتاب باخذ مسألة أو أكثر منه، إلا أنني لم أجد أحداً نقل من الكتاب، أو ذكر أنه اطلع عليه، والظاهر أن لذلك سببين: وثانيهما مبني على أولهما:

السبب الأول: الاستغنا عنه باصله وهو الجموع المذهب - لا سيما والجماعة المذهب فيه ما في كتاب الحصني وزيداء، ومكانة صاحب الجموع المذهب العلمية أرفع من مكانة الحصني.

السبب الثاني: عدم تعدد نسخ كتاب القواعد للحصني.

منهج الكتاب:

نظرًا لأن منهج كتاب القواعد للحصني هو نفسه منهج كتاب الجموع المذهب للعلائي، فقد رأيت تاجيل الحديث عنه إلى حين الحديث عن الجموع المذهب؛ فإن الكلام فيهما واحد.

* * *
الباب الثالث
دراسة عن صاحب الأصل
(العلائي)، وكتابه (المجموعة المذهب).

وتشمل الفصول التاليين:
الفصل الأول:
ترجمة العلائي، وتشمل: اسمه، وموالده، وطلبه العلم، وشيوخه، وطلابه، ومكانته وكلام العلماء فيه، ووفاته، ومؤلفاته.
الفصل الثاني:
دراسة عن المجموعة المذهب، وتشمل: اسم الكتاب، ومصادر الكتاب، وطريقة العلائي في استمداد الكتاب، وتقويم الكتاب بالنسبة إلى أصله، والاستفادة من الكتاب، ومختصرات الكتاب، ومنهج الكتاب.
الفصل الأول
ترجمة العلائي

اسمة (1):
هو خليل بن كيتكلكدى بن عبد الله العلائي، المكنى بابي سعيد، واللقب: بصلاح الدين.

مولده:
ولد العلائي بدمشق، في ربيع الأول من سنة 694 هـ.

طلبه العلم:
بدا الحافظ العلائي بحفظ القرآن الكريم، ثم شرع في سماع الحديث بدمشق;
فسمع بها صحيح مسلم من الشيخ شرف الدين الزياري، ولازم القراءة عليه في الفقه
والأصول مدة سنتين، وسمع صحيح البخاري على ابن مشرف، كما استغل العلائي بالعربية، وجد الجواهر في طلب الحديث حتى صار أحد الخلفاء، وبلغ عدد شيوخ
مسموعاته نحو السبعمائة. كما برز في الأصول، وله فيه تأليف حسنة.

(1) توجد ترجمته في الكتب التالية:
تذكرة الحفاظ للذهبي (47/307)، وذيل تذكرة الحفاظ للحسيني (43) فما بعدها,
وطيات الشافعية الكبرى (10/75)، وطيات الشافعية للأسدي (2/739)، والبداية
والنهائية (14/267)، وطيات الشافعية لأبي قاضي شهبة (3/121)، وشذرات
الذهب (6/190)، وطيات الأصوليين (2/175)، والأعلام (2/321)، والقسم
الدراسي من كتاب تحقيق المراد في انتهى يقتضي الفساد (110 - 147).
شيوخه:
سمع العلائي الحديث من عدد كبير من الشيوخ، وقد ذكرت أنَّه قد بلغ عدد شيوخ مسموعاتهم نحو السبعمئة، ومن أشهرهم الحافظان الذهبية وآخرون، وتققه على جمعة منهم كتاب الدين ابن الزملكاني؛ فقد صاحبها ولاسه زمنًا طويلًا وأخذ عنه علمًا كثيرًا، كما تفقه على يهود الدين ابن الفركاح.

تلاميذه:
أخذ عن العلائي عدد كبير من التلاميذ، من أشهرهم ابن كثير صاحب البداية والنهاية، وتأذ الدين السبكي، كما ذكر الذهبية في تذكارة الحفاظ: أنه سمع من العلائي.

مكانة وكلام العلماء فيه:
قال عنه الحسيني (1): "حفظ القرآن، وتعلم الفقه والنحو والأصول، وبرع في الحديث ومعرفة الرجال والمنون والعلل، وخرج وصنف وأفاد".
وقال الذهبية: "حفظ كتابًا، وطلب وقرأ وأفاد وأتقن، ونظر في الرجال والعلل، وتقدم في هذا الشان، مع صحة الذهن وسرعة الفهم".
وقال تاج الدين السبكي (2): "كان حافظًا ثبتًا ثقة، عارفًا بأسماء الرجال والمنون، فقهًا متكاملًا أدبيًا شاعرًا ناظمًا ناثرًا".
وقال أيضًا: "أما الحديث فلم يكن في عصره من يدانيه فيه، وأما بقية علومه من فقه ونحو وتفسير وكلام، فكان في كل واحد منها حسن المشاركة".

(1) في: ذيل تذكار الحفاظ، (43).
(2) في: طبقات الشافعية الكبرى، (10/36).
وقال الآمني (1) : كان المذكور حافظ زمانه، إمامًا في الفقه والأصول وغيرهما، ذكياً نظاراً فصيحًا كريمًا ذا رئاسة وحشمة.

وقال ابن كثير (2) : وقد صنف وألف وجمع وخرج، وكانت له يد طويلة بمعرفة العالي والнизالي، وتخريج الأجزاء والفوائد، وله مشاركة قوية في الفقه واللغة واللغة والأدب، وفي كتابته ضعف لكن مع صحة وضبط لما يشكله.

وفاته:

توفي العلائي - رحمه الله - بالقدس، ليلة الاثنين ثالث المحرم سنة 761هـ، وله من العمر ستون سنة.

وصلى عليه بالمسجد الأقصى بعد صلاة الظهر، ودفن بمغيرة باب الرحمة.

مؤلفاته:

ألف العلائي عددًا كبيرًا من المؤلفات (3)، في التفسير والحديث والأصول والفقه والنحو، وكان معظم مؤلفاته في الحديث والأصول والفقه، وامتاز العلائي عن كثير من العلماء بأن أكثر مؤلفاته في موضوعات خاصة، وفيما يلي ساذكر بعض مؤلفاته:

له في التفسير: السفينة الكبرى في تفسير القرآن العظيم، والباحث المختار في تفسير آية الدنيا والكافرة.

وله في الحديث: الوشي المعلم في ذكر من روى عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ؛

وجامع التحصيل في أحكام المراسيل (مطبوع).

(1) في: طبقات الشافعية (2) 239.
(2) في: البداية والنهاية (267) 14/2.
(3) ذكر منها محقق كتابه: تحقيق المراد. أكثر من خمسين كتاباً.
وله في الأصول رفع الابتبا عن حكم الإكراه، وفصل القضاة في أحكام الآداء والقضايا، وتفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال وقد حققه الزميل/عبد الرحمن المطير ضمن رسالته للماجستير في قسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض، وتحقيق المراد في أن النبي يقتضي الفساد (وقد طبع بتحقيق الدكتور إبراهيم محمد سلّماني)، وتلقيح الفهوم في تنفيذ صيغ العلوم (وقد طبع حديثًا بتحقيق عبد الله بن محمد بن إسحاق آل الشيخ).

وله في الفقه: تحقيق الكلام في نية الصيام، والكلام في بيع الفضولي، وتوفية الكيل من حرم لحوم الحلال.

وله في تواعد الفقه: المجموع المذهب في قواعد المذهب، وسياقي الكلام عليه بالتفصيل.

وله في النحو: إتمام الفرائد المحصولة في الأدوات الموصولة، والفصل المفيد في الواو المزدة.

* * *
الفصل الثاني
دراسة عن المجموع المذهب

اسم الكتاب:

يتيرجع لي أن اسمه (الإملك المذهب في قواعد المذهب)؛ ووجه ذلك: أن هذا
الاسم ورد على عدد من مخطوطات الكتب (1)، كما ذكره عدد ممن ترجموا
للعلائي (2)، كما أنه يناسب من حيث السجع - عددًا من كتب العلاقة.
والذي أريد توضيحه هنا: أنه قد ذكر للعلايلي كتابان في نفس موضوع المجموع
المذهب، وهما قواعد العلايلي (3)، والاشباه والنظائر (4).
والتحقيق: أن قواعد العلايلي هو نفسه المجموع المذهب، ويدل على ذلك أن
السيوطي نقل عن قواعد العلايلي في عدة مواضع من كتابه (الأشباه والنظائر)، وقد
قارنت نقلين منها بمنتهيهما من المجموع المذهب فوجدت الكلام متطابقًا (5).
ولعل التüyor من المجموع المذهب - من قبل بعض العلماء - بقواعد العلايلي هو الذي
أوهم بعض المترجمين بأنهما كتابان.

(9) منها نسخة تشترتي، ومنها ثلاث نسخ مذكورة في قسم الدراسة من كتاب تحقيق المراد
في أن النبي يقضي الفساد (83).
(2) انظر - مثلًا - إيضاح المكتوب في الذيل على كشف الظلال (173/ 47)، وتاريخ الآداب
العربي "الطبيعة الألمانية" (2/77)، والأعلام (2/31)، ومعجم المؤلفين (4/126).
(3) مذكور فيما بلي: الدرر الكامنة (2/182)، وكشف الظلال (2/1358)، وشذرات
الذهب (6/190).
(4) مذكور فيما بلي: كشف الظلال (1/100)، ومعجم المؤلفين (4/136).
(5) انظر: المجموع المذهب: ورقة (1/165، 1/153)، والاشباه والنظائر للسيوطي (786/387).

- 130 -
كما أن كتاب الآشيا والنظائر هو نفسه المجموع المذهب، والدليل على ذلك: أني وجدت نسخة مخطوطة منسوبة إلى العلامة وتحمل اسم (الآشيا والنظائر) (١)، وقد قرأت فيها، فتبين لي أنها نسخة من المجموع المذهب.

ولعل عبارة ابن السبيكي في ذكره لكتاب العلائي (٢) هي التي أوهمت بعض المترجمين بأن له كتابًا اسمه (الآشيا والنظائر).

والأمر الذي دعاني إلى كتابة هذا المبحث أن بعض من ترجم للعلائي ذكر تلك الأسماء على أنها ثلاثة كتب (٣)، أو ذكر أسمين منها على أنهما كتابان؛ والواقع أنها أسماء تقع على كتاب واحد.

مصادر الكتاب:

ذكر مؤلف الكتاب في أوله أهم مصادره، فقال (٤): "والذي يعني على جمع هذا الكتاب ما وقعت عليه من تعليق في هذا المعني للعلامة الأوَّل صدر الدين أبي عبد الله بن المرَّجُل، أحد الأئمة الذين رأيتهم، وسماء الآشيا والنظائر، وتم عليه ابن أخيه صاحبنا العلامة زين الدين - رحمهما الله تعالى - في عدة مسائل، فضمت إلى ذلك ما يشبهه من: كتاب التلخيص للإمام أبي أحمد بن الفاقض الطبري.

وما وقعت عليه من بعض شروحه (٥) .

١) هذه النسخة مصورة على فيلم في قسم المخطوطة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ورقم هذا الفيلم (٦٥٧/١).

٢) نصها هو: "وصف كتاباً في الآشيا والنظائر": طباقات الشافعية الكبرى (١٠٧ /٣٦).

٣) ذكر الدكتور إبراهيم سليمي مؤلفات العلائي، بعد تلك الأسماء على أنها ثلاثة كتب. انظر: القسم الدراسي من تحقيق الهراد (١٣٦٨، ١٣٨١، ١٣٨٢) (٤/١)، في المجمع المذهب: ورقة (٨/١).

٤) انظر التعريف بكتاب التلخيص، بعض شروحه في ص (٦١٢) من هذا الكتاب.
وكتاب الرونق المنسوبي إلى الشيخ أبي حامد الإسلام الشعراني (1).

وكتاب اللباب (2) لابي الحسن الحماملي.

وكتاب القواعد الذي اختبره الشيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام رحمة الله عليه - وهو الكتاب الذي لا نظير له في بابه.

وكتاب الفروع بين القواعد للعلامة شهاب الدين القرافي، وما أكثر فوائده، إلى ما علقته عن شيخينا العلامةين الرازيين أبي اسحق الفاراري وشيخ الإسلام أبي المعالي الأنصاري - تغمدهما الله برحمته - واستفادته منها.

وأما تضمنته كتب المذهب (3) وأصوله من الفوائد المتوفرة.

وأما يسأ الله تعالى ومن باستخراجه من اللطائف المحفقة؟

هذا: وقد ظهر لي من خلال النظر في هذا الكتاب أن له مجموعة من المصادر والراجع في أصول الفقه، ومجموعة أخرى في قواعد الفقه، وثالثة في الفروع.

فمن مصادره في أصول الفقه: البرهان لإمام الحريمي الجويني، وإحكام الفصول

(1) عبر بقوله: المنسوبي، للاختلاف في نسبة الكتاب إليه، وانظر حوال هذا: طبقات الشافعية الكبرى (4/8).

(2) قال عنه الاستوي: "مختصر مشهور كثير الفائدة على صغيرة". المهمات، ج1: ورقة 110.

(3) وذكر أنه أخذه من تعلية الشيخ الشيخ أبي حامد.

وكتب مخطوط، ويوجد له نسخة في مكتبة ايا صوفيا التابعة للمكتبة السليمانية، ورمها (1378).

(3) ورد بدل هذه الكلمة في النسخة التي عندي من المجموع المذهب كلمة "المدن"، وما اثبت أنه هو الورد في نسخ أخرى، وهو الصواب.

- ١٣٢ -
للباحي المالكي، والمنخول، والمستصفى وكلاهما للغزالي، والمحصول للرازي، والإحكام للمامي، ومختصر المنتهي لابن الحاجب، ونفاثات الأصول للقرافي، والبديع النظام لابن الساعاتي الحنفي، والأشباح والنظائر لابن الوكل.

أما القواعد الفقهية: فكان معظمها مأخوذًا من الأشبا ونظائره لابن الوكل،
وهي كذلك وبحث قليل مأخوذ من مصادر أخرى؛ كقواعد الأحكام للشيخ عز الدين بن عبد السلام، والفرعاء للقرافيي؛ وقد وجدت مبسطًا في المجموع المذهب بوافق ما في كتاب تحرير الفروع على الأصول للزناني المتوفي سنة (65 هـ)؛ فمن المحتمل أن العلاقي أخذ منه، ومن المحتمل أن الزناني والعلائي أخذ من مصدر واحد فتوافق، وقد يرجع الاحتمال الآخر؛ بأن العلاقي غالبًا يسمى مصدره، فلو كان العلاقي أخذ من كتاب الزناني لسماه، وقد نبهم خلال تحقيق كتاب القواعد للحصيني على مصادر القواعد والبحث بالتفصيل.

وأما الفروع: فكان كثير منها منقولًا من الأشبا والنظائر لابن الوكل، وهم في الأثر مأخوذة من مصادر ومراجع أخرى، وفيما يلي سأذكر أهمها، مبتدئًا بما أكثر النقل عنه ثم الذي دونه:

1 – فتح الغزالي، وهو شرح لوجيز الغزالي.

2 – روضة الطالبين للنووي، وهو مختصر من الكتاب المتقدم.

3 – المجموع للنووي، وهو شرح لكتاب المذهب للشيرازي.

4 – قواعد الأحكام لابن عبد السلام.

أما الكتب الأخرى التي يتبادر إلى ذهن القارئ للكتاب: أن العلاقي نقل منها، فمعظمها كان النقل منها بالوساطة، وتلك الوساطة - في الغالب - هي أشبا ابن الوكل، أو الفتح للقرافي، أو الروضة أو المجموع للنووي.

- 133 -
والذي دلني على ذلك: أنني كنت أجد المسألة بكل ما فيها من نقول عن العلماء، وبنفس الترتيب في الفتح أو الروضة أو المجموع.
بل أكثر من هذا، وهو أنني قد أجد نصًا لبعض العلماء في الفتح أو الروضة، ثم اجده في مصدره الأصلي، ثم أجد أن المذكور في المجموع المذهب مطالب لما في الفتح أو الروضة دون الموجود في المصدر الأصلي، وقد نبهت على بعض ذلك في ثنايا التحقيق.

وهناك مصادر ومراجع نقل منها مباشرة، إلا أنها قليلة، مثل الوسيط للغزالي، والفرق للروبيني، وتعليقات القاضي صدر الدين موهوب الحريري.

طريقة العلائي في استمداد الكتب:
ذكرت فيما مضى عددًا من المصادر التي استقى منها العلائي كتابه، وفيما يلي ساذكر طريقته في الأخذ من تلك المصادر.
ففيما يتعلق بالقواعد: كان في الغالب ينقل القاعدة من أشباه ابن الوكيل بلفظها دون أن يغيِّر فيها شيئًا. وفي أحيان قليلة قد يتصرف في سبك القاعدة أو مقدمة البحث، كما أنه لا يزيد على القاعدة في معظم الأحيان. وكذلك كان حاله مع كتب القواعد الأخرى.
أما ما يتعلق بالفرع: فكان يأخذ كثيرًا منها من أشباه ابن الوكيل، إلا أنه قد يزيد عليها من فتح العزيز أو روضة الطالبين أو المجموع أو كتب أخرى. وهذه الزيادة على نوعين:

النوع الأول: الزيادة على نفس الفرع المنقول من ابن الوكيل، وذلك فيما إذا ورد الفرع مختصرًا، فيقوم العلائي ببساطة، وذلك بأن يذكر الأقوال أو الأرجح الواقعة فيه، وإن كان هناك نصوص من العلماء تتعلق بالموضوع أوردها، وقد يستطيع حتى يطول الفرع.

134 -
النوع الثاني: زيادة فروع لم يذكرها ابن الوكيل، وهذا فيما إذا كانت الفروع التي ذكرها ابن الوكيل قليلة.

تقوم الكتاب بالنسبة إلى أصله:

سبق أن بينت أن معظم المجموع المذهب مأخوذ من الأشخاص والنظائر لابن الوكيل، ومعنى ذلك أن أشباه ابن الوكيل يعتبر أصلاً للمجموع المذهب، وفيما يلي سأبين ما امتاز به المجموع المذهب عن أشباه ابن الوكيل قائل: تبين لي من خلال الاطلاع على أشباه ابن الوكيل أنه يعبّر بأمرين هامين، وقد حاول العالماني تجنّب هذه الأمرين، وبهما كان امتدّازه:

الأمر الأول: عدم الترتيب؛ فإن قواعده - اعني أشباه ابن الوكيل - لم ترتب على نظام، بل تجدها متناثرة، ولا يوجد بين أكثرها أي رابط.

وقد حاول العالماني تجنّب هذا المأخذ فاعاد ترتيب قواعد الكتاب على نظام لا بالس به، وسياسية تفصيله.

هذا: وكان ابن الوكيل قد أورد بعض البحوث المتعلقة بموضوع واحد في موضعين أو أكثر، فقام العالماني ضمن ترتيب الكتاب بجمع تلك البحوث مع بعضها.

الأمر الثاني: الاختصار المخل في بعض الفروع، وقد تجنّب العالماني ذلك، فبسط الفروع المختصرة، حتى أصبحت ظاهرة المعنى.

إلا أن هناك فروعًا في أشباه ابن الوكيل غير ظاهرة المعنى، ولم يوضحها العالماني، بل تجنّب ذكرها بالكليّة. وهذا أمر م לי من العالماني؛ لأن من المناسب في حقه أن يورد هذه الفروع ويوضحها.
هذا وقد زاد العلائي على أشياء ابن الويكيل بعض القواعد والفوائد والباحث.

همزة تقدم فإن المجموع المذهب للعالائي يعتبر أول كتاب في قواعد فقه الشافعية سالم من الآخذ الكبيرة.

الاستفادة من الكتاب:

يعتبر المجموع المذهب بحق كتاباً مستوفيًا للكثير من موضوعات الفن الذي ألف فيه، مع ترتيب حسن، وعبارة واضحة؛ لذلك فقد وقع موقعًا حسناً في نفوس العلماء فطالموه واستفادوا منه.

فمن استفاد منه السيوطي في كتابه: الأشياء والناظور، وقد نقل عنه في مواضيع كثيرة، إلا أنه لا يسميه أو يسمي صاحبه إلا في بعض المسائل، وهي التي تفرد بها العلائي، أو ذكرها بصورة أوضح من غيره.

ولنعيد أن يكون ابن الملقن المتوفى سنة (٨٠٤ هـ) قد استفاد منه في كتابه:

الأشياء والناظور، فإنه عدة تأليف العبائي ضمن مؤلفات قواعد الفقه التي ذكرها في أول كتابه، كما يوجد هناك تطابق في بعض المواضيع بين الكتب.

ولنعيد - أيضًا - أن يكون الزركشي المتوفى سنة (٩٤٩ هـ) قد استفاد منه في كتابه: المنثور في القواعد، فإنه قد رأيت عدة مواضع منه والكلام فيها تطابق الكلام الوارد في المجموع المذهب.

وهناك المحتمل أن الفتوحي الحنبلي المتوفى سنة (٩٧٢ هـ) قد اطلع على المجموع المذهب واستفاد منه في كتابه: شرح الكوكب المنير، والذي دعاني إلىقوله بهذا الاحتمال أنني رأيت عددًا من المواضع يتطابق ما فيها ما في المجموع المذهب:

١٣٧
أما الأول: فهو نقل يتعلق بالكبراء، وقد عدد منها الفتوحه خمسًا وعشرين كبرة (١).
وأما الثاني: فهو تعريفان للكبراء: أحدهما: لإمام الحرمين، والثاني: لأبي سعد الهروي الشافعي. وقد ذكرهما الفتوحه (٢) وذكرهما قبله العلائي في المجموع المذهب (٣).
وأما الثالث: فهو رأي الشيخ أبو حامد والشيخ أبي إسحاق وأبي حاتم القرويني في حد الاستفاضة التي تكون مستندة للشاهد بها، وقد ذكر ذلك الرأي كل من الفتوحه (٤) والعلائي (٥).

مختصرات الكتاب:

الظاهر أن العلماء قد اشتبهو بالمجموع المذهب بعد تأليف العلائي له مباشرة، ولعل بعضهم وجدوه طويلًا، فرأى أن من المناسب أن يقوم باختصاره، وقد وجدت له المختصرات التالية:

١- مختصر قام به محمد بن سليمان الصريخدي المتوفى سنة (١٧٩٢ هـ). وهو أحد شيوخ الحصني.

٢- كتاب القواعد للحصني، وهو الكتاب الذي حققه فسماً منه.

(١) انظر: شرح الكوكب المتبر (٢/٢٠١).
(٢) انظر: المجموع المذهب: ورقة (١/٦٥).
(٣) في: شرح الكوكب المتبر (٢/٤٠٤، ٢٠١).
(٤) في: ورقة (١/٦٥، ٣٠).
(٥) في: المجموع المذهب: ورقة (١/٦١).
(٦) في: المجموع المذهب: ورقة (١/٦١).
3- مختصر قواعد العلائي، لمحomed بن أحمد بن محمد الهذاني، المعروف بان خطيب الدهشة (1)، المتوفي سنة (834 هـ).

ويوجد لهذا الكتاب نسخة في المكتبة الأزهرية، رقمها [884] 22447، ومما قاله مؤلفه في أوله: "أما بعد فهذا مختصر من قواعد العلائي، وكلام الأدنوي رحمه الله تعالى يشتمل على وجيزة القواعد وغزير القواعد.

وقد حقق الكتاب مصطفى محمود مصطفى البنجويمي، ونال به درجة الدكتوراه من الأزهر عام 1398 هـ.

وقد طبع الكتاب في العراق في آخر عام 1984م بتحقيق الباحث المذكور آنفًا، وخرج في مجلدين، مجموع صفحاتهما حوالي 900 صفحة.

منهج الكتاب:

ذكر العلائي في أول الكتاب معظم منهجه:

ففيما يتعلق بال موضوعات التي بحثها فيه إجمالًا قال (2): 6 . . . . . . . . . دايماً ما يسأر الله تعالى الوصول إليه من المسائل المحتاجة عن (3) قواعد اصول الفقه أو القواعد الفقهية، ومن المسائل المشابهة في المعني الذي (4) يرجع الخلاف فيها إلى أصل واحد أو ينير إحداهما بالآخري، ومن الأقسام الجامعة لمواقع معترارة من الفقه (77 ب)، ومن المسائل النادرة التي شدت عن النظر واستثنت من القواعد، إلى غير ذلك من النكت الفائقة واللطائف الرائقة، غير مدع استيعاب هذه الأنواع ولا مقاربة، بل أثبت

(1) انظر ترجمته في: الأعلام (7/162).
(2) في المجموع المذهب: ورقة (7/18، 2/8).
(3) هيذا في المخطوطة، والظاهر ان (علي) أنساب.
(4) هيذا في المخطوطة، والظاهر ان (النني) أنساب.
فيه ما أمكن الوقوف عليه واستحضاره، ونبهت بما ذكرته على ما عدّاه لمن يظهر به
فليفه بنظائره ويرصعه مع جواهره.

وفيما يتعلق بترتيب الكتاب قال: (1) «بدأت أولاً بالضابط الجامع لأبواب الفقه
كلها الذي أمثله عليّ ارتجالًا:شيخنا إمام الآئمة أبو المعالي - رحمه الله تعالى – لما
يشفه، ثم بتقسيم ثلاث أبواب الفقه (8/1) كلها بالنسبة إلى نوعي الحكم الشرعي
من خطاب التكليف وخطاب الوضع، ثم ذكرت القواعد الخمس التي يرجع جميع
مسائل الفقه إليها مع بيان ذلك والإشارة إلى قطعة من مسائلها، ثم سردت بعد ذلك
القواعد متبثة بالأهم فالأهم، ثم ختمت بالمسائل المنفردة عن أصولها وما أشبه ذلك».

وقال - أيضًا (2) - بعد أن فرغ من القواعد الخمس: «ونشر الآن في سرد القواعد
الجزئية متبثة فيها بالأصولية على ما تقدم ذكره».

وفيما يتعلق بطرقته في إيراد المسائل قال: (3) «واعتمدت في ذلك كلها
الاختصار والإشارة إلى رؤوس المسائل، دون الاحتجاج وتقيب الدلائل، إلا في
مواضع بسيرة جداً؛ لأن ذلك مقرر في موضعه».

هذا وقد تمكنت خلال العمل في التحقيق أن استنباط عددٍ من الأمور التي هي من
منهج الكتاب وهي:

أولاً: رتب العلاقة القواعد الأصولية على ترتيب بعض الأصوليين، حيث إنه ابتدأ
بقواعد تتعلق باللغة، ثم ذكر ما يتعلق بالحكم، ثم ذكر ما يتعلق بالحكم بنوعي، ثم
ذكر ما يتعلق بالحكم فيه والحكم عليه، ثم ذكر ما يتعلق بالأدلة الشرعية؛ فبدأ بما

(1) في المجموع الذهبي: ورقة (8/1، ب).
(2) في المجموع الذهبي: ورقة (9/5، ب).
(3) في المجموع الذهبي: ورقة (8/1، ب).

- 139 -
يتعلق بالكتاب ثم السنة ثم الإجماع... وهكذا.

ويؤخذ عليه أنه في مواضع قليلة جداً لم يلتزم الترتيب المذكور مطلقًا أو لم يلتزم بهدفة. فنراه قد ذكر حجة قول الصحابي في آخر الكتاب، ونراه قد ذكر قاعدتين تتعلقان بالإجماع في أثناء قواعد متعلقة بالسنة.

ثانياً: بعد أن فرغ من القواعد الأصولية ذكر مجموعة من القواعد الفقهية، يوجد بين بعضها علاقة، إلا أنه ليس لها ترتيب ظاهر، نحو قاعدة الحقوق المحمضة لله تعالى أو للإنسان، وعدها ترك المسكن والحادم من بليقيان بحله، وبعدها اجتماع حق الله وحق الإنسان، وبعد عدد من القواعد ذكر قاعدة الزواج والحدود، وبعد عدد من القواعد ذكر الأحكام المتعلقة بمسافات القصر... وهكذا.

ثالثاً: بعد أن فرغ من القواعد الفقهية الآثرة ذكر مجموعة أخرى من القواعد الفقهية، وهي آخر قواعد الكتاب، وقد رتبها على أبواب الفقه، أي أنه ذكر ما يتعلق بالطهارة، ثم ما يتعلق بالصلاة، ثم الزكاة، إلى آخر العبادات، ثم ذكر ما يتعلق بالمعاملات، ثم ذكر ما يتعلق بالمنازحة، ثم ذكر ما يتعلق بالدماء، ثم ختم بما يتعلق بباب القضاء وتوابعه.


خامسًا: قد يذكر قاعدة أصولية، ثم ينزل منها إلى قاعدة فقهية مشابهة لها; مثال
ذلك قوله (1): "قاعدة: يصبح تكليف العبّد بما علم الله سبحانه أنه لا يوجد له شرط [وقوع] الفعل في وقته عند جمهور أصحابنا... إلخ".

ثم قال (2) بعد عدد من الصور على ذلك: "ولم يف الجمهور بمقتضى قاعدتهم الأصولية، ولكن هذه المسائل ترجع إلى قاعدة أخرى وهي قريبة المأخذ من هذه القاعدة الأصولية وهي أن المشرف على الزوال هل حكم الزائر، أم لا؟ إلخ".

سادساً: قد يذكر قاعدة أصولية، ثم يذكر أنه يترفع عليها فروع فقهية؛ وتلك الفروع في الواقع مفرّعة على المعنى العام للقاعدة، لا على خصوص معناها الأصولي؛ مثال ذلك قوله (3): "قاعدة: اختلفوا في قبول التجريج والتعديل مطلقًا، أم لا بيد من بيان السبب... إلخ" ثم قال (4): "ويتخرج على هذه القاعدة مسائل:

منها: إذا أخبر عنه ثقة بنجاسة الماء أو شهد به شاهدان قالوا لا يقبل ما لم يبين السبب... إلخ.

ومنها: لوا شهد باستحاقه الشفاعة لم تسمع بلا خلاف، بل لابد أن يبيّن الاستحاق من شركة أو جوار... إلخ".

سابعًا: استدلال القواعد الخمس، واطال في استدلاله لبعضها، أما ما عداها فكان استدلاله نادراً.

ثامناً: في معظم الأحيان يذكر للقاعدة فروعًا كثيرة، وفي بعض الأحيان يذكر للقاعدة فروعًا قليلة، وقد يقتصر على فرع واحد؛ كما فعل في الفصل الذي يتعلق

(1) في: المجموع المذهب: ورقة (١٣٣ / ١٤).
(2) في: المجموع المذهب: ورقة (١٣٣ / ب).
(3) في: المجموع المذهب: ورقة (١٦٩ / ب).
(4) في: المجموع المذهب: ورقة (١٧٠ / ١٤).
بالعالم إذا اجتمعت فيه شروط الاجتهاد غير العدالة(1)، وفي القاعدة المتعلقة باختلاف أئمة الأصول في أنه هل يشترط في الإجماع إتفاق من يبلغ عدده درجة التواتر، أم لا(2)؟

تاسعاً: مما يشترك للعلاقي تميزه للأعلام المشابهين، وذلك بذكر كنية الشخص، أو اسم كتالبه.

* * *

(1) انظر: المجاوم المذهب: ورقة (153 / 1).
(2) انظر: المجاوم المذهب: ورقة (157 / 1).
الباب الرابع

معلومات عن النسختين المخطوتين لكتاب القواعد للحصني، ووصف لهما
ومعلومات عن النسخة التي استفادت منها من المجموع المذهب للعلائي،
وصفت لها

ويشمل فصلين:

الفصل الأول:

معلومات عن النسختين المخطوتين لكتاب القواعد للحصني، ووصف لهما.

الفصل الثاني:

معلومات عن النسخة التي استفادت منها من كتاب المجموع المذهب العلائي،
وصفت لها
الفصل الأول

معلومات عن النسختين المخطوطتين

لكتاب القواعد للحصني، ووصف لهما

النسخة الأولى:

توجد هذه النسخة في مكتبة تشستر (تشسترتي) في مدينة دبلن بإيرلندا، ورقمها (326). ويوجد لتلك النسخة صورة على فيلم في قسم المخطوطات بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وتحمل الرقم السابق.

وقد كتب على أول الفيلم معلومات عن النسخة باللغة الإنجليزية وفيما يلي ترجمة للمهم منها:

* القواعد، تأليف: الحصني المتوفي سنة 299 هـ، 1426 م.
* الأوراق: (168) ورقة.
* المساحة: 8,7 × 16 سم.
* نوع الخط: تعليق.
* النسخة بخط المؤلف.
* النسخة غير مؤرخة، ويقدر أن كتابتها في آخر القرن الثامن الهجري.
* لا يوجد للكتاب نسخة أخرى (1) كما يظهر من السجلات.

قول: فيما يلي وصف لأمور أخرى عن النسخة من واقع صورة النسخة:

(1) بعد اكتشاف النسخة الثانية تبين أن هذه المعلومة غير صحيحة.

- 144 -
كتب علي الورقة الأولى عدة أشياء فيما يلي تفصيلها:

1- من أعلى الورقة إلى منتصفها كتاب بخط عريض كبير ما يلي:

كتاب القواعد للشيخ الإمام العالم العامل الورع الراهم (1) تقي الدين أبي بكر الحصيني (2) الحسب النسب رحمه الله تعالى ورفعه آمين.

ب- ومن منتصفها إلى ما قبل أسفلها كتاب بخط مائل ما يلي:

وكان فيه خيابا الرواية (3) للشيخ الإمام العالم العلامة أبي عبد الله محمد بن جمال الدين الزركشي رحمه الله تعالى ورفعه آمين.

ج- وكتب على يمين الورقة بخط صغير رأس مالي يلي:

الحمد لله: هذه النسخة بخط السيد الجليل المصنف تقي الدين الحسيني (4) الحصيني رضي الله تعالى عنه (5).

______________________________

(1) كتب قبل الكلمة التالية بخط مائل (مؤخر).
(2) كتب قبل الكلمة التالية بخط مائل (مقدم)، ولعل معنى ذلك أن قوله: (تقي الدين أبي بكر الحصيني) يجب أن يُؤخر وقوله: (الحسب النسب) يجب أن يقدم، لتكون العبارة هكذا:

(3) الورع الراهم الحسب النسب تقي الدين أبي بكر الحصيني رحمه الله... إلخ.

(4) لعل معنى ذلك أن كتاب القواعد للحصيني وخِيابا الرواية كانا مجموعين في مجلد واحد، ثم فصل كتاب القواعد للحصيني لوحدة.

(5) وخيابا الرواية: كتابًا للزركشي الموتى سنة 794 هـ، وموضوعه بيان مواضيع المسائل التي وردت في غير محلها المتعد من فتح العيز وروضة الطالبين، وقد طبع هذا الكتاب بتحقيق:

عبد القادر عبد الله العاني، ونشرته وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت.

(6) نسخة إلى الحسين بن علي بن أبي طالب - رضي الله عنهما. وقد سردت نسخة إلى الحسين بن علي في ص (86.87) من هذه الدراسة.

(7) هذا نص على أن تلك النسخة بخط المؤلف، والله أعلم بصحة ذلك، إلا أن صحته ترجح بما يلي:

أ- أن بعض من ترجموا للمؤلف ذكروا أن كتب بخطه كثيرًا من الكتب، وقد رأيت عددًا من =

- ۱۴۰ -
د- وكتب على يسار الورقة بخط صغير أفقي مالذي يقول: [الحمد لله: ملكه الفقير تقي الدين (١) بن شمس الدين الحصيني الحصيني الشافعي القادري عفني عهدهم سنة ٨٧٩]

* وكتب في الأوراق رقم (٢، ٤، ٢٤ / ١): سرد لقواعد الكتاب وبمباحثه.
* وكتب على يسار الورقة (٢ / ٤) ما يلي: (٢) من كتاب الفقيه محب الدين.
* ابن أحمد بن بهاء الدين الحصيني الحصيني الشافعي الآشوري القادري عفني عنه.
* وأول ورق من صلب المخطوطة هي رقم (٥ / ١).
* وقد كتب في كل صفحة ما بين ٢٧ سطرًا، ٣٠ شرطة، وغالبًا فيه ٢٩ سطرًا.
* وفي كل سطر ما بين ١٤ كلمة و١٦ كلمة، وقد تنقض كلمات السطر عن ١٤ كلمة، وقد تزيد عن ١٦ كلمة، ولكن ذلك قليل.
* ويوجد على هوامش بعض الورقات ما يلي أو بعضه:

__________________________________________________________________________

= مخطوطات كتاب، وفي آخر كل منها: أنها منقوطة من نسخة بخط المؤلف.
ب- خلو أول النسخة مما يشعر بأن كاتبها غير المؤلف، نحو: (الشيخ فلان، أو المجلد رحمه الله).
ج- خلو آخر النسخة من اسم الناسخ، مع أن عادة الناسخ أن يذكروا أسماءهم.
د- يغلب على الظن أن النسخة الثانية منقوطة من تلك النسخة، بدليل أنها تتفق معها في كل ما فيها من صواب وخطأ، وزيادة ونقص، بل وفي حواشيها وعناوينها؛ وقد ورد النص في آخر النسخة الثانية على أنها منقوطة من أولاها إلى آخرها من نسخة المؤلف، وهذا يرجع معه أن تلك النسخة هي نسخة المؤلف.

(١) لعل هذا الشخص هو الذي مرت ترجمته في ص (٩٤) من هذه الدراسة.
(٢) لعل هذا الشخص هو الذي مرت ترجمته في ص (٩٣) من هذه الدراسة.
1 - عناوين بعض القواعد والبحوث والمسائل، وهذا هو أكثر الموجود على الهوامش.

ب - إكمال لبعض الجمل أو المعاني الناقصة، وقد رُمِّز لكل واحد من هذا النوع في آخره ب ( صح)، كما أنه في الغالب يُعرَض من الأصل خطًّا يشير إلى هذا النوع (1).

وغالب هذا النوع مأخوذ من المجموع المذهب.

ج - تعليق على بعض المسائل، وهذا النوع قليل، وهو مأخوذ من غير المجموع المذهب (2).

* والنسخة واضحة الخط (3)، وليس في اولها ولا آخرها نقص، ويوجد في القسم الذي حققه بياض في موضوعين، وقد تحدث عنها في موضوعهما، وفيما يلي صور لنماذج من هذه النسخة.

* * *

(1) هذه الإشارة تسمى علامة الإلحاد، كما ذكر ذلك الاستاذ عبد السلام هارون في كتابه: تحقيق النصوص ونشرها (51).

(2) من المحتمل أن كاتب الأمور المتقدمة هو تقي الدين بن شمس الدين الحصيني الذي ملك الكتاب، فإن المرادي ذكر في ترجمته: إنه لم يجد كتابًا من الكتب التي كان يملكها إلا وفيه حواش بخطه. انظر: ص (94) من هذه الدراسة.

(3) إلا أن عمليات التصوير من الأصل على فيلم، ثم من فيلم على ورق، تجعل الصورة الورقية متوسطة الوضوح، وخصوصاً إذا لم تكن آلة التصوير جيدة.
الورقة الأولى من نسخة المؤلف من صلب كتاب القواعد وهي الورقة رقم 5
النسخة الثانية:

توجد هذه النسخة في مكتبة جامعة هايدلبرج، في مدينة هايدلبرج بالمانيا، ورقمها (221، ZS VI).

وقد وصلتني صورة على ميكرو فيلم من هذه النسخة، ولا يوجد باول الفيلم ولا بآخرة معلومات مدونة عن النسخة.

وفيما يلي أذكر معلومات عن النسخة، ووصفًا لها من واقع صورة النسخة:

* الأوراق: (١٦٤) ورقة.

وما حققه من نسخة المؤلف يعادله من هذه النسخة: من أولها إلى منتصف الورقة رقم (٨٧/١).

عدد الأسطر: مختلف؛ فمن أول المخطوطة إلى الورقة رقم (٤٨/١) كان عدد الأسطر ٢١ سطرًا، ومن الورقة رقم (٤٨/٢) إلى آخر المخطوطة كان عدد الأسطر ٢٧ سطرًا.

* عدد الكلمات في السطر: بين ١٣ كلمة و1٧ كلمة.

* المساحة: غير معلومة.

* نوع الخط: نسخ. وهو غليظ في الأوراق التي فيها ٢١ سطراً، ودقيق في الأوراق التي فيها ٢٧ سطراً.

* الناشر: ورد اسمه في آخر النسخة لكنه غير واضح تمامًا ولعله: سالم بن سلمان الشافعي مذهبًا الصاولي بلدًا.

* النسخة غير مؤرخة.

- ١٥٣ -
الأصل الذي نقلت منه: هي منقولة من نسخة المؤلف، كما ورد النص على ذلك في آخر النسخة، حيث ورد في آخرها العبارة الآتية (نقل من نسخة المصنف من أوله إلى آخره).

وما يؤكد كونها منقولة من نسخة المؤلف أني وجدتها تتطابق مع نسخة المؤلف في كل صواب أو خطا أو نقص، بل وتفتق معها في حواشيها وعناواتها.

* كتب على ورقة العنوان عدة أشياء، وفيما يأتي تفصيل لها:

١- من أعلى الورقة إلى منتصفها كتب بخط عريض كبير ما يأتي:

كتاب القواعد في الفقه على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله، تصنيف الشيخ الإمام، العالم العامل، الورع الزاهد، الناشق المحقّق، فريد دهوره، وإمام وقته، وشيخ عصره، مفيد الطالبين، وشيخ المحققين، وشيخ المحققين وشيخ العارفين، الشيخ الحصيني تقي الدين، نفعنا الله تعالى ببركته وبركة علومه في الدنيا والآخرة (١٠)، وجمع بيننا وبينه في دار كرامته، إنه على ما يشاء قادر (٢)، آمين، رب العالمين.

ب- فوق العنوان تملك، ولكنه بخط منقط، لعلّ نصفه (ملكة السيد محمد عمر الغزي). وقد ورد اسم هذا الشخص مرة أخرى على الورقة رقم (٥٧/ب).

ج- على يسار العنوان كلمة واحدة هي (ملكة).

* كتب على الورقة التي تلي ورقة العنوان، والورقة التي بعدها سرد لقواعد الكتاب ونماذجه، مع بيان رقم الورقة لكل قاعدة أو مبحث.

(1) عبارات فيها نظر.

(2) الصواب أن يقال: إنه على كل شيء قد يبر.
* وأول ورقة من صلب المخطوطة، هي رقم (2 / 1).
* يوجد على هواشم بعض الورقات نفس الأشياء التي ذكرتها في نسخة المؤلف.
* والنسخة واضحة الخط جدًا، وتقرأ بسهولة، وليس في اولها ولا اخرها نقص، ولا يوجد فيها بياض أو طمس.

وفيما يأتي صور لمناذاج من هذه النسخة.
ورقة العنوان من النسخة الأخرى من كتاب القواعد للحصني

-106-
لا يوجد نص يمكن قراءته بشكل طبيعي من الصورة المقدمة.

يرجى تقديم نص واضح يمكن قراءته بشكل طبيعي.

لا يوجد نص يمكن قراءته بشكل طبيعي من الصورة المقدمة.

يرجى تقديم نص واضح يمكن قراءته بشكل طبيعي.

لا يوجد نص يمكن قراءته بشكل طبيعي من الصورة المقدمة.

يرجى تقديم نص واضح يمكن قراءته بشكل طبيعي.

لا يوجد نص يمكن قراءته بشكل طبيعي من الصورة المقدمة.

يرجى تقديم نص واضح يمكن قراءته بشكل طبيعي.

لا يوجد نص يمكن قراءته بشكل طبيعي من الصورة المقدمة.

يرجى تقديم نص واضح يمكن قراءته بشكل طبيعي.
طربوه حديث بدلاً مسكين واسع قعبد بالوليد بالوليد المطلق كأن وعالم فتى ولا ولد وجوهه خالص وحتحمه ناس.
فأذى مسلمه نشره جماع العاملين ومثله واثنين.
لكن السائلات الذي نرينه خلفه كما أن هناك.
وأصله في نحن، وأصله في نحن، وأصله في نحن.
وتأمله في نحن، وأصله في نحن، وأصله في نحن.
وتأمله في نحن، وأصله في نحن، وأصله في نحن.
وتأمله في نحن، وأصله في نحن، وأصله في نحن.
وتأمله في نحن، وأصله في نحن، وأصله في نحن.
وتأمله في نحن، وأصله في نحن، وأصله في نحن.
وتأمله في نحن، وأصله في نحن، وأصله في نحن.
وتأمله في نحن، وأصله في نحن، وأصله في نحن.
وتأمله في نحن، وأصله في نحن، وأصله في نحن.
وتأمله في نحن، وأصله في نحن، وأصله في نحن.
وتأمله في نحن، وأصله في نحن، وأصله في نحن.
وتأمله في نحن، وأصله في نحن، وأصله في نحن.
الورقة رقم 87 من النسخة الأخرى

109
الورقة الأخيرة من النسخة الأخرى
الفصل الثاني

معلومات عن النسخة التي استفادت منها
من المجموع المذهب، ووصف لها

يوجد للمجموعة المذهب عدة نسخ في عدد من مكتبات العالم، وفيما يلي ساذكر بعض المعلومات المتعلقة بالنسخة التي استفادت منها في تحقيق كتاب القواعد للحصي.

توجد تلك النسخة في مكتبة تشستر، رقمها (3082)، ويوجد لتلك النسخة صورة على فيلم في قسم المخطوطات بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وتحمل الرقم السابق.

وقد كتب على أول الفيلم معلومات عن النسخة باللغة الإنجليزية، وفيما يلي ترجمة للمهم منها:

* المجموعة المذهب في قواعد المذهب، تأليف: صلاح الدين، أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله العلائي الدمشقي الشافعي المتوفى سنة (761 هـ، 1359 م).
* الآوراق: 380 ورقة.
* المساحة: 28 × 31 سم.
* الخط: نسخ.

* النااسح: محمود بن أحمد بن محمد بن خطيب الدهشة (1) الشافعي المتوفى

(1) كون ناسح تلك النسخة هو ابن خطيب الدهشة بعنوان أهمية من جهتين؛ الأولى: أنه من العلماء، الثانية: أنه من اختصر المجموع المذهب، وقد ذكرت مختصره فيما مضى.
سنة 1431 هـ.

* تاريخ النسخ: 12 شعبان 1481 هـ.

وفيما يلي بعض المعلومات من واقع صورة النسخة:
* يوجد في الأوراق رقم (2, 3, 4 / 1) سرد لقواعد الكتاب ومبادئه.
* يوجد في الورقة رقم (5 / 1) عنوان المخطوطة، وتُملَّك، وترجمة للعلامي.
* يبدأ الكتاب من ورقة رقم (6 / 1).

* في كل صفحة 23 سطرًا.
* وفي كل سطر ما بين 10 كلمات و 12 كلمة. وقد تنقص كلمات السطر عن 10 كلمات، وقد تزيد عن 12 كلمة.
* النسخة واضحة الخط جدًا، وعلى مستوى عالٍ من الصحة، وعلى هواشها تصححات وتكملات، وقد استفادت من تلك التصححات والتكملات في عدة مواضع (1).

وفيما يلي صور لنموذج من هذه النسخة.

(1) إذا نقلت نصًا من المجموع المذهب، واحتجت في تقويمه إلى كلمة أو أكثر من هامش النسخة، أثبت معي نص المجموع المذهب، وميزته بوضوح بين مفتوحتين.
الورقة الأولى من صلب المجموع المذهب وهي الورقة رقم (٦)
الورقة رقم (١٧١) من المجموع المذهب
الباب الخامس
منهجي وعملي في التحقيق

ويشمل فصلين
الفصل الأول:
منهجي في تحقيق الكتاب.
الفصل الثاني:
عملي في التحقيق.
الفصل الأول

منهجية في تطبيق الكتاب

سرت في التحقق على أساس القيام بالأمور التالية:

1- إخراج النص على أعلى قدر ممكن من الصحة، مع المحافظة على عبارات المؤلف والفاظه قدر الإمكان.
2- عزو الآيات القرآنية الكريم.
3- تخريج الأحاديث النبوية، والآثار من المصادر الأصلية قدر الإمكان.
4- عزو الأشعار.
5- توقيع النصوص المنقولة عن العلماء.
6- توقيع المسايل العلمية توقيعًا موضوعيًا، بذكر مواضيعها في عدد من المصادر والمراجع.
7- بيان الغامض من المسائل.
8- بيان الغريب من اللفظ.
9- الترجمة للأعمال.
10- التعريف بالكتاب الواردة في النص.
11- التعريف بالمواضع.
12- وضع الفهارس التي تعين المراجع للكتاب.
الفصل الثاني
عملي في التحقيق

1- نقلت النص من نسخة المؤلف، ثم عملت بعد ذلك في إخراج النص على
أعلى قدر ممكن من الصحة، مع حرصي على المحافظة على نص الكتاب بقدر الإمكان.
واستعنت في تصحيح الكتاب بما يلي:

أ- التعليقات الموجودة على هواشم النسخة؛ فإن رأيت أن استقامة النص تتوقف
عليها أثبتها معها، وميزتتها بوضعها بين مقوفتين، وأشرت في الهمش إلى أنها مأخوذة
من هامش النسخة. وإن رأيت أن النص مستقيم بدونها لم أثبتها في النص، وذكرتها
في الهمش.

ب- المجموع المذهب للعلائي، باعتباره أصلاً لهذا الكتاب.

ج- الأشباه والنظائر لابن الوكيل، باعتباره أصلاً للمجموع المذهب.

د- فتح العيزة وروضة الطالبين باعتبارهما المصدر الأصلي لمعظم المسائل الفقهية
الواردة في الكتاب.

ه- عدد آخر من المصادر والمراجع في عدة فنون، في كل مسألة بحسبها.

وأود التنبيه في هذا المقام على ما يلي:

أ- إذا وضعت زيادة في النص الكتاب من أي مصدر، وضعتها بين مقوفتين،
وذكرت مصدرها في الهمش.

ب- إذا ورد في النص لفظ زائد حذفته، وأشرت في الهمش إلى ذلك.

- 170 -
جد - إذا ورد في النص لفظ مكرر حذفته.

د - إذا ورد في النص لفظ وهو خطا حذفته، ووضعته مكانه لفظًا صحيحًا، مع الإشارة في الهامش إلى ذلك، وإلى مصدر اللفظ الصحيح.

هـ - بعض الضمائر وردت على خلاف ما يقتضبه ظاهر العبارة؛ فإن كان لذلك وجه وله بعيد تركته، وإن لم يكن له وجه حذفت ذلك الضمير، ووضعت الضمير المناسب، وأشارت في الهامش إلى ذلك.

و - بعض الكلمات وردت وفيها نظر من الناحية النحوية، فإن كان لها وجه من الإعراب تركتها كما هي، وأشارت في الهامش إلى ذلك الوجه. وإن لم يكن لها وجه كتبتها على ما يوافق المشهور من قواعد النحو، ونهبت في الهامش على ذلك.

ز - بعض عبارات المؤلف فيها ضعف في السبك، وكان ما يقابله من المجموع المذهب جيد السبك، وفي هذه الحالة أذكر ما في المجموع المذهب في الهامش.

ما ذكرته فيما سبق تحت رقم (١) هو ما فعلته حينما كانت عندي نسخة المؤلف فقط.

فلما اكتشفت النسخة الثانية وحصلت على صورة منها قمت بمقابلاتها على نسخة المؤلف، فتبين أن النسخة الثانية تتفق مع نسخة المؤلف في معظم ما فيها من نقش، وفي كل ما فيها من خطأ أو تكرار، بل إنه يوجد في النسخة الثانية قدر زائد من الأخطاء والتصحيفات والسقط، لذلك كانت هذه النسخة ذات أثر قليل في تقويم نص نسخة المؤلف، ومن هنا فإني أهلمت التنبيه على ما في النسخة الثانية في مواضيع كثيرة، ونهبت على ما فيها في مواضيع قليلة.

فأما ما نبهت عليه فيشمل:
- السقوط الذي حصل في نسخة المؤلف في الورقة رقم (36/ب) بسبب تلف
أصاب طرفها، وذهب بسبب بعض الكلمات، فإني أخذت هذه الكلمات من النسخة الثانية، ووضعتها بين معققات.

ب- الكلمات أو الحروف الناقصة من نسخة المؤلف في بعض المواضع، وهي موجودة في النسخة الثانية، فإني أثبتهما من النسخة الثانية، ووضعتها بين معققات.

و هذا الشيء قليل جداً، ولعل سيب وجوده في النسخة الثانية أن ذلك النقش يعد من الأخطاء البديهية التي إدراكها غالب الناس، أو أنه نقش في نسق آية أو حدث مشهور.

ج- الكلمات أو العبارات الملحقة بهامش نسخة المؤلف، التي كتبها في نهايتها علامة الإلخاق وهي (صح) فإنها كلها مثبتة باصل النسخة الثانية، وقد برجت ذلك في جميع مواضع وروده.

د- الألفاظ الغريبة التي ربما يشك في صحة قراءتها.

وأما ما أهملت التنبيه عليه فيشمل:

أ- مثأت قي النسخة الثانية مع نسخة المؤلف، وهو خطأ أو نقش أو زيادة.

ب- ما انفردته بنسخة المؤلف الثانية، وهو خطأ، أو نقش أو زيادة.

ج- ما اختلفت فيه النسخ، وكان كل ما في النسختين صواباً، سواء تساوياً اللفظان، أو كان ما في نسخة المؤلف أولى، أو كان ما في النسخة الثانية أولى.

3- عندما حققت الكتاب أول الأمر كانت عندي نسخة واحدة- هي نسخة المؤلف - وكانت أuber عنها بعبارة (المخطوطة)، ونظرًا لأنني لم أحتاج للنسخة الثانية إلا في مواضع قليلة فإنني لم أجد حاجة للرمز للنسختين، فأبقت ما كنت أعبر به عن
نسخة المؤلف كما هو، وهو كلمة (المخطوطة)، وعبيرت عن النسخة الثانية بعبارة
(النسخة الأخرى)، وعبيرت عنها معًا بعبارة هي (النسختان)، فصارت العبارات
كالآتي:

نسخة المؤلف = المخطوطة.

النسخة الثانية = النسخة الأخرى.

هما معًا = النسختان.

٤- كتبت الكتاب على وفق القواعد الإملائية المعمول بها في هذا الزمان، مع
ملاحظة أن رسم الكتاب لا يختلف عن الرسم الإملائي المعروف الآن إلا في مواضع
قليلة، نحو كتابة الكلمات التالية: (الوطء، الرضا، المساله، شئت، الشراء)، هكذا:
(الوطء، الرضا، المسألة، شتى، الشرا).

٥- عزوت الآيات الكريمه إلى سورها، وبينت أرقامها، ورسمتها بما يوافق رسم
المصحف، وإذا احتاج المقام إلى ذكر أول الآية أو آخرها أو تفسيرها فعلت ذلك في
الهامش.

٦- خرجت الأحاديث النبوية والآثار من مصادرها الأصلية قدر الإمكان، وقد
سلكت في التخريج الأمور التالية:

١- أبدئ بمن أخرج لفظ الحديث أو الأثر الوارد في النص.
٢- ثم أذكر من أخرج الحديث بنحو اللفظ في النص.
٣- ثم أذكر من أخرج معناه.
٤- أذكر رقم الحديث في مصدره إذا احتاج المقام إلى ذلك، كان يكون في الباب
أحاديث كثيرة والمقصود واحد منها. ولا أذكر الرقم إذا لم يحتج المقام إلى ذلك، كان
١٧٣ -
يكون في الباب حديث واحد فقط، أو يكون فيه أكثر من حديث والمقصود الإحالة إلى جموعها.

هذا: وقد ورد في النسخة التي اعتمدتها من صحيح مسلم ترقيمًا عام بالصحيح كله، وخاص بالكتاب، وقد كنت أشير إلى الرقم الخاص. هـ - إذا كان البخاري قد أخرج الحديث موصولاً سكته عنه، وإن أخرجه معلقاً ببنت ذلك.

هذا: وقد اعتمدت بالنسبة لصحيح البخاري على المطبوع مع نهج الباري.

و - إذا كان الترمذي قد أخرج الحديث، ثم تكلم عنه، فإني أورد كلامه غالبًا.

ز - إذا أشير في النص إلى حديث أو قصة، ولم يورد لفظاهما، رأيت المقام يحتاج إلى إيرادهما، فلعل ذلك في الهامش ثم خرجتهما.

7 - ورد في النص ثلاثة أباث؛ اثنان منها منسوبان إلى قائليهما، والثالث عُفِّل من القائل. وقد تمكت من بيان مصدر واحد من المنسوبين، ونسبة البيت الثالث إلى قائله.

8 - وثبت ما أمكن توثيقه من النصوص المنقولة أو المقتبسة من العلماء، وذلك على النحو التالي:

1 - إن كان النص لعالم له كتاب مطبوع، والنص فيه، وقته من كتابه.

2 - وإن كان النص لعالم له كتاب مخطوطة موجود، والنص فيه، وقته من كتابه.

(1) تمكنك بحمد الله من توثيق عدد كبير من النصوص والأراء من مصادر مخطوطة، حيث يقارب ما وقته مائتين وخمسين موضعًا، من حوالي (45) مخطوطة، وهذا مما لم يعمله كثير من الباحثين.
ج) وإن كان النص لعالم ليس له كتاب معروف، أو أنه كتاب لما فقد، أو له كتاب مخطوظ وعذر الوصول إليه، أو له كتاب مطروح ولا يوجد النص فيه، فإني وثقت النص من مرجع متاخر عنه، وقد يكون هذا المرجع مطروحًا أو مخطوطةً، وإن لم أجد النص في أي مرجع سكت عنه.

هذا: وقد كنت أقارن النصوص المنقلة بمصدرها، أو مراجعاً حسب حاله، فإن كان النص الموجود في كتاب القواعد للحصني مطابقاً أو مقاربًا لما ورد في المصدر سكت عنه وأكتشفت به ثقتيه، وإن كان فيه تصرف بين ذلك، فإن استدعى للمقام إيراد النص من المصدر الأصلي فعلت ذلك.

9- وضعت الآيات بين قوسيين مميزين هكذا: ووضعت الأحاديث والآثار بين قوسيين هكذا: ووضعت كل واحد من النصوص المنقلة أو المقتبسة بين علامتي تنصيص هكذا:

10- وثقت آراء العلماء، على وفق التفاصيل السابقة في توثيق نصوصهم.

11- وثقت قواعد الكتاب ومباحثه الأصولية من كتب الأصول.

12- وثقت قواعد الكتاب ومباحثه الفقهية من كتب قواعد الفقه، نحو: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني، وقواعد الأحكام لابن عبد السلام، والفروع للقرافي، وآشبه ابن الوكيل، والمجموع المذهب، والمنثور للزركشي، وآشبه السيوطي.

وقد حرصت على توئيق معظم ما نقل من فتح العزيز للرافعي خاصة؛ لأن كثيراً من المسائل المنصورة في الكتب إلى الرافعي يوجد قبلها أو بدأها عدد آخر من المسائل مذكورة في فتح العزيز. دون النص على كونها فية.

ومن ناحية أخرى: فإن الرجوع إلى فتح العزيز فيه معونة على فهم نص الكتاب وتقويم المعوج منه وإكمال الناقص، وذلك لأن كثيراً من المسائل مأخوذة منه.

- 175 -
وفي مواضع قليلة وثقت بعض القواعد والمبادئ من كتب فقهية، نحو: فتح العزيز، وروضة الطالبين، والمجموع للنوروي؛ لرجحان أن تلك القواعد أو المباحث منقولة منها.

١٣ - وثقت كثيرًا من الفروع الفقهية الواردة في الكتب، وذلك من عدد من المصادر والمراجع، إلا أن غالب الإحالات هي إلى فتح العزيز أو روضة الطالبين أو المجموع؛ لأن تلك الفروع في الغالب مأخوذة من إحداها.

٤٤ - بُينت الغامض من القواعد والمبادئ والمسائل، وذلك بالتعليق عليها، بما يوضحها، وإن استدعي المقام إبراد نص أو نصوص تتعلق بالموضوع من المجموع المذهب، أو غيره فُعلت في ذلك الهاشم.

٥٥ - عرفت بالمصطلحات الفقهية التي أرى أن المقام يستدعي التعريف بها، وذلك باختصار.

٦٦ - بُينت معاني الألفاظ العربية من كتب اللغة.

٦٧ - ترجمت للأعلام الباردة ذكرهم في النص، سواء المشهورين، كالخلفاء الأربعة والأئمة الأربعة، وقد حرصت أن تشتمل ترجمة كل واحد على ما يلي أو أكثر:

أ - اسمه، وكتبه، ولقبه، وشهرته.

ب - مولده.

ج - أهتم شيوخه، وأهتم تلاميذه؛ وقد حرصت على ذلك لأن معظم العلماء الواردين هم من المذهب الشافعي، وفي ذكر ذلك بيان لسلسلة علماء المذهب.

د - مكانته من العلم.
هذـه مذهـبـه في الفروع، ومن سكت عن بيان مذهـبـه فـهو شافـعـي
و مـصنـفاته أو أـهمها.
زيـف وفاته.
حـعدد من الكتب التي وردت فيها ترجمته.
18- عرفت بجميع الكتب الواردة في النص، وبينت المطبوع منها، ومكان المخطوطة ورقمه إن كان ذلك معلوماً لي.
19- عرفت بالمواقع التي ورد ذكرها.
20- لكون الكتب في المذهب الشافعي فقد حصرت على أن تكون إخلالاً إلى كتب المذهب الشافعي فقط، إلا في مواعظ قليلة أقتضى المقام فيها التوثيق من كتب أخرى سوى كتب المذهب الشافعي.
21- وفيما يتعلق بعناوين الكتب فهي ثلاثة أنواع من حيث مصدرها؛ فيضخها موجود في الكتاب، وبعضها موجود على هامش النسخة المخطوطة، وبعضها من عندي. وقد ميّزت كل نوع، فوضعت ما كان من عندي بين موثوقتين هكذا [ ]، ووضعت ما كان من هامش النسخة بين قوسيين هكذا ( )، وما كان من الكتاب تركته بدون علامة.
22- وفيما يتعلق بالمصادر والمراجع أود التنبيه على ما يلي:
1- التزمت في كل كتاب مطبوع بطبعة واحدة، وهي المذكورة في فهرس المصادر والمراجع.
بـإذا أحلت إلى كتاب ليس ذا أجزاء فإني أذكر رقم الصفحة بعدة بين قوسيين، وإن كان ذا أجزاء فإني أذكر رقم الجزء ثم رقم الصفحة بين قوسيين وبينهما خط مائل.
ولإن كان ذا أجزاء وأقسام رمزت للجزء بـ (ج) وللقسم بـ (ق).

(ج) - لم أذكر في الهوامش أماكن المخطوطات التي أحلت فيها ولا أرقامها، تجنبًا للتكرار وطلبًا للاختصار، واكتُشفت بذكر الأماكن والأرقام في فهرس المصادر والمراجع.

وهذا إذا لم يكن هناك نسخ. فإن كان هناك نسخ ذكرت مكان المخطوطة ورقمها، ومثال淋巴 رجع في موضعين أو أكثر إلى نسختين من كتاب واحد.

و- للتمييز بين المصادر المطبوعة والمخطوطة أقول: إن ما كان فيه الإحالة إلى (ورقة) فهو مخطوطة، وما لم يكن كذلك فهو مطبوع.

٢٣ - وضعت الفهرسات التي تتبع المراجع للكتاب وهي:

١ - فهرس الآيات القرآنية.

ب - فهرس الأحاديث والآثار.

ج - فهرس الأعلام.

د - فهرس الكتب الواردة في النص.

ه - فهرس المصادر والمراجع.

و - فهرس الموضوعات.
ثانيًا: القسم التحقيقي
بسم الله الرحمن الرحيم
اللهم صل على محمد وعلى جبريل

الحمد لله الفاتح أبوب المعارف لطابها، المانع أسباب العوارف لراحها،
وأشهد أن لا إله إلا الله شهدته نجاح قائمة من الكرب، وتدفع عن قائمة أعياء النصب والوصب، وأحدهم حمدًا يليق بجماله، وأشقره وهو من جملة آلائه، وأصلي على سيد الأولين والآخرين والمسلم من مومألفة رحمة للعالمين.

(1) بداية الورقة رقم (50)، وهي أول ورقة من صلب المخطوطة.
(2) من خلال اطلاعي على بعض الكتب لم أجد من يذكر الصلاة على جبريل في مقدمة كتابه، إلا أنني وجدت مؤلف هذا الكتاب قد استعمل الصلاة على جبريل في خاتمة كتابه (لفاية الأخبار). فقال ما نصه: وصل الله إلى سيد الأولين والآخرين، وقائد الغر المحجلين، رسول رب العالمين، محمد ﷺ وشرف كريم، وعلى جبريل وميكمائيل وعلى كل الملائكة والمقرنين (562).
(3) المعارف: جمع معرفة وهي العلم، قال الفيروزآبادي: 5 (عرفة) يعرفه معرفة... علمه.
(4) القاموس المحيط (3)...
(5) المعارف: جمع عرف، وقال الفيروزآبادي: العرف المعروف كالعرف بالضم... القاموس (179).
(6) النصب: مصدر ومضمّنه نصب وهو التعب، قال الجوهري: نصب الرجل بالكسر نصبًا.
(7) الصاحب (1/225).
(8) الوضوء: المرض، انظر الصحاب (1/233).
(9) أي القيام بشكره، وقد عبر العلائي بقوله: والقيام بشكره من جزيل نعمه، المجموع (6/1).
(10) قد اقتصر المؤلف في الموضوعين على الصلاة على رسول الله ﷺ، وكان الأولى والأكمل أن يذكر السلام أيضًا امثالةً للآية.
وبعد: فإن العلم أشرف المطالب والعلا، وأهم ما بذلته فيه التفاؤل وأولاه، وقد بين الله تعالى شرفه وفضله، وعَرَف في الشهادة له بالحادثية جملته وأمله، فقال تعالى: "شُهِيد الله أنَّهُ لا إِلَه إلا هو وأَلِمَانِكَةً وأَوْلَو الْعِلْمٍ" (1) الآية، والآيات في ذلك كثيرة (2).

وقال تعالى: "إَنَّ الْوَرَّاحِم لَيْسَ غَيْفُهُ لَهُ مِن فِي السُّمَوَاتِ وَمِن فِي الأَرْضِ حَتَّى الْجِبَالِ"

في جوف الماء، وفضل العلم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب (3).

والحاديث في ذلك كثيرة (4).

(1) من الآية رقم (18) من سورة آل عمران، وتكملة الآية: "قائِمَا بالقُسُط لا إِلَهٌ إِلَّا هُوَ

العزيز الحكيم".

(2) منها قوله تعالى: "يُرْقِع اللّهُ الْذِّينَ آمَنُوا بِنَبِيٍّ وَلَدْنِي أُوْرَتْ الْعِلْمَ دِرْجَةً" من الآية رقم (11) من سورة المجادلة. وقوله تعالى: "إِنَّمَا يَخْشَى اللّهُ مِن عُبَادِهِ الْاَلْبَارِ إِنَّمَا يَخْشَى اللّهُ مِن عُبَادِهِ الْمُعْلُومِينَ" من الآية رقم (28) من سورة فأطر. وقوله تعالى: "قَلْ هَلۡ يَعْلَمُ اللّهُ الْذِّينَ يَعْلَمُونَ وَلَدْنِي الَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَذْكُرُونَ أَوْلَو الْأَلِّبَابِ" من الآية رقم (9) من سورة الزمر.

(3) أخرجه بنحو هذا النص أبو داود في كتاب العلم، باب: الخزف على طلب العلم.

انظر: سنن أبي داود (3/173)، رقم الحديث (641).

(4) ابن ماجه في المقدمة باب: فضل العلماء والعلم على طلب العلم، أنظر: سنن ابن ماجه (1/81)، رقم الحديث (223). والترمذي في كتاب العلم، باب: ما جاء في فضل الفقه على العبادة.

انظر: سنن الترمذي (5/48)، رقم الحديث (2682).

والمؤي أحمد في السنن (5/196).

(5) منها: ما أخرجه البخاري في صحيحه من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي عليه الصلاة والسلام: "لا حمد إلا في الختام، رجل آتاه الله مالاً فسلطه على هلكته في الحكمة، ورحل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعملها". كتاب العلم باب الاغتنام في العلم والحكمة.

انظر: صحيح البخاري (1/165).

(6) ومنها ما أخرجه أبو داود في سنن، من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: سمعت =

انظر: سنن أبي داود (٣٨٢ / ٣٢٢)، رقم الحديث (٣٦٦٠).

ومنها: مع الخرجي البغدادي نصرة أمه من حديث أبي حريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من سلك طريقًا ينتمس فيه علمًا سهل الله له طريقًا إلى الجنة).

كتاب العلم، باب: فضل طلب العلم. انظر: سنن الترمذي (٥٨ / ٢٨)، رقم الحديث (٢٦٤٦).

(١) هو أبو مسلم عبد الله بن ثوب الخولاني، نسبة إلى خولان بلاد اليمن.

(٢) اسلم في حياة رسول الله ﷺ، وقدم المدينة في خلافة أبي بكر، وهو محدود في كبار التابعين، وله كلامات وفضائل، وقد وثقه ابن معين.

روى عن كبار الصحابة، وحدث عنه جماعة.

توقف رحمه الله قربًا من سنة ٢٢ هـ.

انظر: فوائد المرويات (٤٩ / ١٤٦)، وتذكرة الخلفاء (١ / ٤٩)، والبداية وال النهاية (٢ / ٤٨).

(٣) قال أبو عمر: "اختلفنا في اسم أبي هريرة واسم أبيه اختلافًا كثيرًا لا يحلط به". قال النوري: "والاصحاب عند المحققين الآخرين ما صاحبهم البخاري وغيرهم من المتقدمين أنه عبد الرحمن بن صخر". وقد اشتهر بكنيته أبي هريرة وهو دوسي.

- ١٨٣ -
 härira(3) وابو ذر (1) رضي الله عنهما: (باب من العلم نتعلمه احب إلينا من ألف ركعة تطوع) (2). وقال عمر رضي الله عنه: (لموت ألف عابد قائم الليل صائم النهار اهون من موت العالم البصير بحلال الله وحرامه) (3). والآثار في هذا كثير جداً.

ثم أفضل العلوم بعد معرفة الله تعالى معرفة تكاليف وإحكامه، وما يتعبد به المكلف في نقضه (4)

وقد اجمع أهل الحديث على أنه أكثر الصحابة حديثًا، قال البخاري: روى عنه نحو المائة من أهل العلم وكان أحفظ من روئ الحديث في عصره.

حدث عن جماعة من الصحابة، وروى عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين.

توفي رضي الله عنه سنة 57 هـ، وقبل 86 هـ، ودفن بالمدينة.


الاسماء واللغات (2/270).

(1) هو أبو ذر الغفاري، اختلف في اسمه اختلافًا كثيرًا؛ فقال: جندب بن جنادة وهو أكثر وأصح ما قيل فيه.

كان أبو ذر من كبار الصحابة وفضلاتهم قديم الإسلام.

روى أبو ذر عن النبي ﷺ: وروى عنه جماعة منهم ابن عباس.

توفي رضي الله عنه بالبيدة سنة 31 هـ، وقبل سنة 39 هـ وعليه الأكثر.


(2) القول المتقدم أخرجه الخطيب البغدادي في كتاب الفقيه والمتفق (1/16).

وذكره النووي في المجموع (1/43).

(3) القول المتقدم ذكره الغزالي في إحياء علوم الدين (1/9). ولم يخرجه الحافظ زين الدين العراقي في كتابه المغني عن حمل الأسفار في تلخيص ما في الإحياء من الأخبار.

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (فقيه أشد على الشيطان من ألف عابد). اخرجه الترمذي في كتاب العلم باب: ما جاء في فضل الفقه على العبادة.


(4) النقص: مصدر وماضي نقص، قال ابن فارس: (نقص) البند والقافية والضاد أصل صحيح.
وأنبرامه (١)، وهو علم الفقه المستند من الكتاب والسنة، لما فيه من النفع العام لجميع
الانام، وفي الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: (من يرد الله به خيراً يفقه في
الدين) (٢) وقال عليه الصلاة وسلام: (ما عبد الله بشيء أفضل من فقه في
الدين) (٣).

يدل على نكت شيء.

معجم مقاييس اللغة (٥/٤٧٠)، وقال صاحب المصاب المثير: (تَقَطَّضَ) الخيل (تَقَطَّضًا)
أيضًا حَلَلَت بُرَمَة، ومنه يقال (تَقَطَّضَت) ما أَبْرَمَهُ إذا (أَبْطَلَهُ)، و(انتقض) هو بنفسه،
و(انتقضت) الطهارة بطلت.

المصابح (٢/٢٦٢، ٢٦٥).

(١) الكثير: مصدر أنبرم، وهو مزيد ومجرد برم، ومعناه الحكم وقتل، قال الجوهر: أَبْرَمَتُ
الشيء احكمته والمُبَرَم: الخيل الذي جمع بين مفتولين فتبلاً واحدًا الصباح.

١٨٧٠ / ٥.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ البخاري في كتاب العلم، باب: من يرد الله به خيراً يفقه في الدين.

انظر: صحيح البخاري (١/١٦٤).

ومسلم في كتاب الزكاة، باب: النهي عن المسألة.

انظر: صحيح مسلم (٢/٧١٨)، رقم الحديث (٩٨).

واحد ماجة في المقدمة، باب: فضل العلماء والحث على طلب العلم.

انظر: سنن ابن ماجة (١/٨٠)، رقم الحديث (٢٠٠).

والترمذي في كتاب العلم، باب: إذا أراد الله بعد خيرًا فقهه في الدين.

انظر: سنن الترمذي (١٢٨)، رقم الحديث (٢٦٤٥).

(٣) هذا الحديث أخرجه الخطيب البغدادي بعدة أساليب في: كتاب الفقه والشريعة (١/٢١).

وقال الحافظ زين الدين العراقي: رواه الطبراني في الأسفار، وأبو بكر الآجري في كتاب
فضل العلم، وأبو نعيم في رياضته التعلمين من حديث أبي هريرة بإسناد ضعيف. المغني عن
حمل الأسفار في الأسفار (٦/٦).

وذكر السيوطي أن البهذي قد أخرج هذا الحديث في شعب الإمام، ورمز السيوطي لهذا
الحديث برزماً المضيء. انظر: الجامع الصغير (٢/١٤٦).

١٨٥
وقال ابن عيينة (1): (لم يعط أحد بعد البوصة شيئاً أفضل من العلم والفقه) (2).

وأما الفقه بهذه المرتبة الشريفة والمزايا المنيرة، كان الاهتمامُ به هو المقصد الأعلى، وبذل النّفوس فيه هو الأولى.

ثم من أحسن ما يعانيه الفقيه المتقن، والنبي المحسن، معرفة القواعد الكلية والمعاقد المرعية؛ وما يتخرج من الفروع عليها ويرجع من الشوارع المتفرقة إليها؛ وهي لا توجد إلا غير مجتمعة، ومع ذلك فليست بموضوعة ولا مقنعة، فاردت جمعها (3) بعد تشتت شملها.

ثم الفقه: هو العلم بالأحكام الشرعية [الفرعية] (4) عن أدلونها التفصيلية (5). وبيان

(1) هو أبو محمد سفيان بن عيينة بن أبي عمران. ولد بالكوفة سنة 170 هـ. قال الشافعي: "ما رأيت أحداً في مسلم الفجیا ما في سفيان، وما رأيت أكثراً عن الفجیا منه. وكان أدرك نيفًا وثمانين نصفًا من التابعين".

(2) سمع من جماعة منهم الزهري، وحدث عنه جماعة منهم الشافعي.

(3) توفي رحمه الله بِمكة سنة 198 هـ.

(4) وفيات الأعيان (2/ 91)، وتذكرة الخلفاء (1/ 262)، وميزان الاعتدال (2/ 170).

(5) لم أجد هذا القول بعد بذل جهدي في البحث عنه.

(6) جامع هذه القواعد في الأصل هو العلائي، فكان من الواجب على المؤلف أن لا يعبر بهذه الكلمة المفهومة أنه هو جامع هذه القواعد.

(7) كلمة (الفرعية) توجد على جانب المخطوطة وقد وضع في أصل المخطوطة خط يشير إليها، وقد أثبتها في الأصل للحاجة إليها في تعريف الفقه، وهي مثبتة باصل النسخة الأخرى: ورقاً (2/ ب).

(8) هذا التعريف مثال على التعريف الذي ذكره ابن الحاجب، إلا أن ابن الحاجب زاد عليه قيداً في آخره، ونص تعريف ابن الحاجب هو: (الفقه: العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلونها التفصيلية والاستدلال مختصر المنهي عن شرح القاضي العضد (11/ 18)، وبدأ يبين أن...
هذا مقرر في موضعه (١). وهذه الأحكام منحصرة في جلب المصالح ودرء المفسد؛ لأن الشريعة كلها مبنية على ذلك (٢)؛ ثم جلب المصالح إما أن يكون المقصود الأعظم من تحصيلها في الآخرة، أو في الدنيا.

النوع الأول: العبادات بأنواعها، فمنها: الصلوت بانواعها، وكذا الزكاة، والصيام والحج، والجهاد، والعتق بانواعه، وسائر أنواع البر.

النوع الثاني: الذي يكون المقصود الأعظم منه في الدنيا: هو المعاملات (٣).

* * *

ابن الحاجب قد زاد قيد «بالاستدلال»، وهذا القيد فيه نظر من جهة حاجة التعرف إليه.

فليبيان ذلك انظر شرح القاضي العضد اختصر المنتهى وحاشية التفتازاني عليه (١/٥٩).

(١) ذكر كثير من علماء الأصول تعريف الفقه في مقدمات كتبهم، وللإطلاع على بعضها انظر: المعتمد (١/٨)، والبرهان (١/٢٥)، والمستصفي (١/٤)، والمحصول (١/٣)، والإحکام في آصول الأحكام (١/٧)، شرح الأصولي والبديخشي لمنهج البيضاوي (١/٩)، وحاشية البناني على شرح الجلال الحضري جمع الجوامع للإمام تاج الدين ابن السبكي (١/٢٤) فما بعدها.

(٢) بناء الشريعة الإسلامية على جلب المصالح ودرء المفسد أمر متفق عليه، وقد أفرد بعض العلماء مصنفات خاصة لبيان ذلك، ومن أفضل ما ألف في هذا الباب: كتاب قواعد الأحكام في مصالح الأئمة للإمام عبد السلام، وقد خصص الشيخ أبو إسحق الشاطبي قسمًا كبيرًا من المواقفات لبيان ذلك.

(٣) ذكر الثلاثي: في المجامل المذهب، تفصيلاً طوياً لهذا النوع، وذلك في آخر الورقة رقم (٨٠٩) والأوراق (٩٠١)
تقسم الحكم الشرعي إلى
حكم تكليفي، وحكم وضع

أعلم أن الحكم الشرعي قسمان: خطاب تكليف، وخطاب وضع، هذان والراجع عند الإمام (1) وابن الحاجب (2) وغيرهما (3).

(1) هو سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي. ولد بآبان سنة 551 هـ. كان في بداية أمره على مذهب الإمام أحمد ثم انتقل إلى مذهب الشافعي. وبحكيه أن الشيخ عز الدين بن عبد السلام قال: «ما سمعت أحداً يلقى الدرس أحسن منه، كان له خطوب، وإذا غير لفظًا من (الوسط) كان لفظه أحسن بالمعنى من لفظ صاحبه. وأنه قال: ما علمنا قواعد البحث إلا من سيف الدين الآمدي».

(2) هو أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر المصري ثم الدمشقي، الفقيه المالكي المعروف بابن الحاجب. ولد باستانا بالصعيد الأعلى سنة 570 هـ. تفقه على مذهب الإمام مالك رضي الله عنه، ثم اشتنغل بالعربية والقراءات وبرع في علومه وانتفق، ثم انتقل إلى دمشق، ودرس بجامعها. أخذ عن أبي الحسن الآبادي، وقرأ القراءات على الإمام الشافعي، ومن تلامذته شهاب الدين القرافي والقاضي ناصر الدين بن الليث وأخرون، وقد حدث عنه الشرف الدمطي.

من مصنفاته: مختصر في أصول الفقه أسمه: متنى الصول والأمل في علمي الأصول والجدل، ثم اختصره في كتاب سماء مختصر المتنى، واشتهر الأخير بين الطلبة شرقًا وغربًا، وصنف في القراءات والعروض، وله الأمالي في النحو، وشرح المفصل للزمختري، والكافية في النحو، والشافية في التصرف وغير ذلك.

توفي رحمته الله بالأسكندرية سنة 647 هـ.

انظر: وفيات الأعيان (6) 248، والدبياج المذهب (189)، وشجرة النور الزكية (167).

(3) انظر: الإحكام للآمدي (1) 137، ومختصر المتنى لا بن الحاجب (2) 225.
من المحققين(1)، وهو بناء على أن الحد(2) الصحيح للحكم الشرعي هو: خطاب الله تعالى المتعلق بفعال المكلفين بالاقتطاع أو التخدير أو الوضع(3)، وآوْ حنا للتقييم لا للترديد.

اختيار الإمام فخؤدر الدين(4) وأتباعه إسقاط

(1) مثال الاستواء فاتنر شرحه منهج البيضاوي (1/159)، وساذكر بعد قليل نص كلمته، والقاضي العضد فاتنر شرحه مختصر ابن الحاجب (1/265)، والقاضي صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود فاتنر التوضيح (1/22).
(2) الحد لغة: يطلق على معنيين: أحدهما: النعن، والآخر: طرف الشيء، انظر: معجم مقاييس اللغة (2/3).

أما تعريفه في الإصلاح فهو موضوع خلاف ووضيع مناقشات طويلة، ونبدأ في تعريفه ما قاله الغزالي، وهو: "فانه اللفظ الجامع المنع، المستصفي (1/22).
وهناك كلام طويل للأصوليين في الحد وأقسامه وكيفية صياغته وما برر عليه، ولا داعي للإطالة بذكره، فليس هذا مقامه، ومن أراد ذلك فليراجع مقدمات كتب الأصول، وخاصة المستصفي.

(3) هذا الحد مثال للحد الذي ذكره ابن الحاجب، انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح القاضي العضد (1/260).
(4) هو الإمام فخؤدر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، ولد بالي سنة 544 هـ، وقيل سنة 543 هـ.

اشتغل على والده، والكامل السمناني، والمجد الجليبي.

وهي إمام وقته في العلوم العقلية، وأحد الأئمة في العلوم الشرعية، وصنف التصنيف المشهورة في عدة علوم، وبرع في علم أصول الفقه خاصة.
ومع مصنفاته: مفاتيح الغيب في تفسير القرآن الكريم، والمحتاج، والمنتخب، والمعلوم في أصول الدين، والعالم في أصول الفقه، وشرح وجوه الغزالي، ومصنفاته كثيرة جداً ذكر جملة منهما إسماعيل باشا البحتري، انظر: هدية العارفين (2/170).

توفي رحمه الله بهيزة سنة 606 هـ.

189
الوضوح (1) وردوا ذلك إلى أن الحاصل من خطاب الوضع يرجع إلى معنى الاقتراع والتخير؛ لأن معنى كون الشيء سبباً إيجاب الشيء عند ذلك، وكون الشيء شرطًا حرمة ذلك الشيء بدون الشرط، وكون الشيء مانعاً كذالك أيضاً، وهكذا سائر أنواعه (2).

ومنهم من منع تسمية هذه الأشياء الوضعية كلها أحكاماً، وقالوا: هي علامات للاحكام ولوازمها (3). وهو ضعيف؛ إذ لا تخرج بذلك عن كونها حكماً مشروعاً.

نظر: طبقات الشافعية الكبرى (8 / 1), وطبقات الشافعية للأسنوي (260 / 21).
والبداية والنهائية (13 / 50), وشذرات الذهب (5 / 21).
(1) حيث قال الإمام فقير الدين في الحكم الشرعي: قال أصحابنا: إنه الخطاب المتعلق بفاعل المكلفين بالاقتراع أو التخير، المحصول (ج 1 / ق 7 / 101).
ومن تبعه البيضاوي حيث قال: الحكم خطاب الله تعالى المتعلق بإفعال المكلفين بالاقتراع أو التخير، المنهج مع شرح الأنسوئي (1 / 30).

(2) انظر المحصول (ج 1 / ق 7 / 111), والمنهج مع شرح الأنسوئي (1 / 37).
(3) من المانعين البيضاوي، حيث قال في سياق رده للاعتراضات الواردة عليه تعريفه السابق:
والوجبة والمانعية أعلام الحكم لا هو المنهج مع شرح الأنسوئي (1 / 36), وقال الأنسوئي في شرح هذا الكلام: (قوله والوجبة والمانعية أعلام) جواب عن الاعتراض الثاني وهو قولهم إن هذا الحد غير جامع؛ لأنه قد خرج منه هذه الأحكام التي لا اقتراع فيها ولا تخير. فقال: لا نسلم ان الموجبة والمانعية من الأحكام بل من العلامات على الأحكام؛ لأن الله تعالى جعل زوال الشمس علامة على وجب الظهور، ووجود النجاسة علامة على بطلان الصلاة، شرح الأنسوئي لمنهج البيضاوي (1 / 38).

إلا أن الأنسوئي بي دخل الحكم الوضعي ولذلك رد على البيضاوي ثم قال: فالصواب ما سلكه ابن الحاجب وهو زيادة قيد آخر في الحد وهو الوضع فيقال: بالاقتراع أو التخير أو الوضع. شرح الأنسوئي لمنهج البيضاوي (1 / 39).

- 190 -
فلله تعالى في الزاني حكمان؛ أحدهما: تحرم ذلك عليه. والثاني: جعل زناه سبيًا
لوجب إقامة الحد عليه. وبهذا عرف أن الاقضاء والتخليص غير متعلقين بهذه الأمور
الوضعية، بل بما هي متعلقة به (1). فنصب الشيء سبيًا وشرطاً ومانعاً غير كون السبب
والشروط مطلوبة أو ممنوعة منه أو مخيرًا فيه، فالاقضاء والتخليص غير متوحشين إلى
السبب والشرط وأمثالهما.

وما بين الفرق بينهما: أن خطاب التكليف لا بد فيه من علم المكلف وقدره
وساعده فيه. وأما خطاب الوضع؛ فمنه: ما هو كذلك، كعقد النكاح والبيع وتعاطي
الزنى ونحوه. ومنه: ما لا يشترط فيه ذلك (2)، كما إذا مات قريب الإنسان وهو لا
يشعر فإن التركي تدخل في ملكه؛ وإن كان فيها من يعتقد عليه [عَتْق] (3)، وكذا يجب
الضمان بإطلاق النائم والمجور والمغمس عليه في أحوالهم وإن لم يكن ذلك بقصدهم ولا
معلومًا لهم، بل ولا تعاطيه (4) كإيجاب الدية على العاقلة.

إذا تقرر انقسام الحكم الشرعي إلى هذين القسمين فنستشر إلى أنواع كل منهما على
وجه الاختصار.

* * *

(1)معنى الكلام المتقدم: أن الاقضاء والتخليص متعلقان بما تعلقت به الأمور الوضعية، فمثلًا:
الطهارة باعتبارها شرطًا هي أمر وضعي، وهي متعلقة بالصلاة، والوجب من أنواع الاقضاء،
وهو متعلق بالصلاة أيضًا.

(2)من ذكر هذا القرافي، وذلك في تنقيح المقصود وشرحه (87 - 80).

(3)ما بين المعقودين لا يوجد في المخطوف، وبه يظهر المعنى المقصود، وقد ذكره العلمي في
المجموع المذهب: ورقته (1/12).

(4)لعل معنى ذلك: أنه قد يجب الضمان أيضًا بسبب الإنلاف، وإن لم يكن الإنلاف من
فعل الضامنين، كإيجاب الدية على العاقلة.
أنواع الحكم التكليفي

أما خطاب التكليف: فهو ينتمي إلى الأحكام الخمسة، التي هي الإيجاب والتحريم والندب والكراهة والإباحة؛ لأن الانتقاء إما اقتضاء فعل أو اقتضاء الكف، والكل منهما إما مع المنع من التغييض أو لا. فاقتضاء الفعل مع قيد المنع من الترك هو الوجوب (1)، واقتضاء الكف مع المنع من النظر هو الندب، واقتضاء الفعل مع المنع من المنع هو الكراهة، والخيار بين الفعل والترك هو الإباحة، وربما عبر عنه برفع الجوال عن الفعل والترك (2).

[الواجب]

فخاصة الواجب (3) الذم وتربيب العقاب على الترك والشراب عند قصد

(1) من المناسب للاقسام التي ذكرها المؤلف سابقًا وناحية أنه يعبر هنا بقوله (الإيجاب) ونحوه بين مصطلحي (الإيجاب والوجوب) إنظر: تعليق الدكتور طه العلوي في حصول (ج، 1 / 15).

(2) ما ذكره المؤلف هنا هو وجه اقسام الحكم التكليفي إلى الأحكام الخمسة، وقد سلك هذا المسلك كثير من العلماء فانظر مثال المستصفى (1 / 65) والمحصول (ج، 1 / 137).

(3) لعل المؤلف يقصد بكلمة (خاصة) (الخاصة) التي هي إحدى الكليات الخمسة؛ لأن ما ذكره المؤلف عن الواجب والندب وغيرهما ينطبق عليه تعريف الخاصة؛ فإن الخاصة بعبارة سهولة هي: صفته المشي الخارجية عنه الخاصة.

لكن ينبغي التنبه على أنني لم أجد من أطلق على (الخاصة) لفظ (الخاصة).

وقد ذكر العلماء عدة تعريفات للواجب، وللإطلاع على بعضها انظر: المستصفى (65) والمحصول (ج، 1 / 117) والإحكام في حصول (1 / 138).

هذا: وسبيحه المؤلف ما يتبع الواجب من مسائل في أبحاث ومسائل تأتي في ثنايا =

192
الامتثال. وإن لم يقصد الامتثال، وكان الفعل مما يقتصر إلى النية، لم يخرج عن العهدة إلا بها، كالصوم والصلاة وامثالهما على ما يأتي؛ وإن لم يقتصر إلى نية، كاذراء الديون ورد المغصوب، خرج عن العهدة بدونها. نعم: لا يناب إلا إذا قصد التقرب.

[المندوب]

وخاصية المندوب: الثواب (1) على الفعل، وعدم الدّم على الترك (2).

[الحرام]

وخاصية الحرام: الدّم وترتب العاقب على الفعل (3). نعم: يخرج [عن] (4) عهده بمجدر الترك؛ فإن كف نفسه وقصد الامتثال اثيب، ولإ فلا.

[المكروه]

وخاصية المكروه: أن لا يذم فالعّله، وإذا كف نفسه عنه امتثالّ اثيب (5).

__________________

الكتاب، كنتقسيم الواجب إلى معيين ومخير، إلى مضيقو و موسع، ومسيلة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

(1) نهاية الورقة رقم (5).

(2) اختلاف الأصوليون في تعريف المندوب، كما اختلفوا في تعريف الواجب، فمن أراد الاطلاع على بعض تعريفاتهم فلينظر المستقصي (1166 / 168)، والمحصول (جهد / 1، الإحكام / 170).

(3) للاطلاع على بعض تعريفات الحرام انظر: المحصول (جهد / 1، الإحكام / 116)، وشرح الكوكب المثير (1/ 36).  

(4) ما بين المعقوفين لا يوجد في المخطوطة، ولا بد منه لأستقامة الكلام، وقد ذكره العلائي في المجموع المذهب: ورقة (12/ ب).

(5) ذكر بعض الأصوليين أن المكروه يطلق بالاشتراك على عدة معان، فحتى ينبغي ذلك انظر: المستقصي (1166 / 7)، والمحصل (جهد / 1، الإحكام / 174).

193 -
[المباح]

وخاصية المباح: أن لا يتعلق به ثواب ولا ذم (۱). نعم: إن قصد به التوصل إلى فعل الطاعة أثب، كما أنه إذ قصد به التقوي على المعصية يائم، [كمن باكل لقصد التقوى على العبادة، أو لمعصية] (۲) وهذا النمو وأمثاله.

[أنواع الحكم الوضعي]

وأما خطاب الوضع فحقيقة: الخطاب الإنشائي المعطى لا بالاقتضاء ولا بالتحيير.

وهو أنواع.

[السبب]


---

(۱) ذكر الأصولين للمباح عدة تعريفات، فانظر: المستصفى (۱/۹۶)، والمحصول (جد/۱۴۸، والإحكام (۱/۱۷۵، ۱۷۶).
(۲) ما بين المعرفتين لا يوجد في المخطوطة، وهو يستقيم الكلام، وقد أخذته من المجموع المذهب: ورقة (۱۲/ب).
(۳) هذه الكلمة مكتوبة على جانب المخطوطة، وفي الأصل خط بشير إليها، وقد اثبتها للحاجة إليها في صحة الكلام، وهي مثبتة باصل النسخة الأخرى: ورقة (۳/ب).
(۴) انظر الصحاح (۱/۵، ۱۴۵).
(۵) هذا التعريف ممثل للتعريف الذي ذكره الآخر، إلا أنه يزيد على تعريف الآخر بكلمة (لإثبات). ولبيان ذلك انظر: الإحكام (۱/۱۸۱)، وقرب منه تعريف القاضي العضد، انظر: شرح القاضي العضد مختصر المنتهى (۲/۷).

- ۱۹۴ -
وحقيقته: ما يلزم من وجوده الموجود، ومن عدمه عدم(١)؛ فإن تخلف الحكم فذاك إما لفقد شرط، أو لوجود مانع. وإن وجود الحكم عند عدمه فذاك لأنه خلفه سبب آخر.

ثم السبب صنفان(٢).

أخذهما: الواقعي، وهو الوصف المعرّف للحكم غير مستلزم حكمة باعته عليه(٣) كجعل زوال الشمس سببًا لوجود الظهر في قوله تعالى: "أقم الصلاة لدلكم لَّدُولوكِ"

١) هذه الحقيقة ذكرها القراء إلا أنه زاد في آخرها فياً وهو "لذاته"، انظر تقيق الفصول مع شرح القرافي (٨١). اقول: وهذا القيس يفيد الاحتراب عن النقوص التي قد ترد على هذا التعريف كما إذا قارن السبب ففقدان شرط أو وجود مانع فإنه لا يلزم من وجوده الموجود، وكما إذا خلف السبب سبب آخر فإنه لا يلزم من عدمه عدم.

٢) من صرح بانقسام السبب إلى وقي ومعنوي ابن الحاج والقاضي العضد والبدعشي، انظر:

لمختصر المنتهي مع شرح القاضي العضد (٢/٧) وشرح الدخشي لنهاج البضواوي (١/٥٣).

٣) قد ذكر الآمردي ما يقارب هذا التعريف، في بداية تقسيمه للسبب، إلا أنه لم يصرح بتسميته وتقسيمه، كما أنه لم يسم القسم الثاني معيونًا. انظر: الإحكام (١/١٨٠)، (١/١٨١).

أقول: وفي ملحوظاتنا على ما ذكر المؤلف:

الأولى: على قوله: غير مستلزم حكمة باعته عليه، فإن معنى كلامه أن الله شرع ذلك الأمر لحكمة، وهذا لا يجوز على الله، فإن الأحكام التي شرعها الله كلها شرعها حكمة، إلا أن الحكمة قد تظهر لنا وقد تخفي علينا.

الثانية: بناء على ما قدمته في الملحوظة الأولى، فإن الصواب - عندي - أن يكون تقسيم السبب كما يلي:

القسم الأول: الوصف المعرّف للحكم الذي لا تظهر حكمة له.

القسم الثاني: الوصف المعرّف للحكم الذي تظهر حكمة له.

أما تسمية المؤلف للفئتين بالواقعي والمعنوي فهي اصطلاح، ولا مشاحة في الاصطلاحات.

إذا اتفق على المعنى.
الشمس (١) وطلوع الهلال سببًا لوجب صوم رمضان بقوله عليه الصلاة والسلام: (صوموا لرؤيته) (٢).

والثاني: السبب المعنوي، وهو أن يكون الوصف في تعريفه للحكم مستلزمًا لحكمة باعثة على شرعية الحكم المسبب، كالنفي فإنه سبب للعقوبة، والإسكر في سببته للجلد، والملك في كونه سببًا للانتفاع، والإتياف في أنه سبب للضمان، ونحوه من الأسباب المعنوية.

والمستند في كون ذلك أسبابًا: إما ورود الشرع به منتصبًا عليه، وإما الحكمة الملزمة للوصف مع اقتران الحكم بها في صورة (٣).

(١) من الآية رقم (٧٨)، من سورة الأسراء
(٢) اخرج بهذا الفظظ البخاري في كتاب الصوم، باب: قول النبي ﷺ (إذا رأيت الهلال فصوموا...).

انظر: صحيح البخاري (٤١١٩)، رقم الحديث (١٩٠٩).

ومسلم في كتاب الصيام، باب: وجب صوم رمضان لرؤية الهلال.

انظر: صحيح مسلم (٢٩٧٢)، رقم الحديث (١٩).

والترمذي في كتاب الصيام، باب: ما جاء لا تقدموا الشهر بصوم.

انظر: سنن الترمذي (٣٦٨٤)، رقم الحديث (٢٨٤).

والنسائي في كتاب الصيام، باب: ذكر الاختلاف على عمر بن دينار في حديث ابن عباس.

انظر: سنن النسائي (٤/١٣٥).

وأخرجっぱ، بنحو هذا الفظظ أبو داود في كتاب الصوم، باب: الشهر يكون تسعًا وعشرين.

انظر: سنن أبي داود (٢٧٩٧)، رقم الحديث (٢٢٠٠).

وأبي ماجة في كتاب الصيام، باب: ما جاء في ظ mô ارتؤية وافظوا لرؤيته.

انظر: سنن ابن ماجة (١/٥٣٠، ٥٣٠).

(٣) ذكر ذلك الآمني، في الإحكام (١/١٨٤).

- ١٩٦ -
الشرط

وفمنها: الحكم على الوصف بأنه شرط، وهو: ما يلزم من عده العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عده لذاته (1)، كالظهارة بالنسبة إلى الصلاة، والحول بالنسبة إلى الزكاة.

وهو ينقسم إلى: شرط السبب، وشرط الحكم (2):

فالأول: ما يكون عده مخلاً بحكمه السبب، كالقدرة على التسليم؛ فإنها شرط

البيع الصحيح الذي هو سبب ثبوت الملك المشتمل على مصلحة، وهي حاجة الانتفاع

بالمبيع، وهي متوقفة على الفرق على التسليم، فكان عده (3) مخلاً بحكمه المصلحة

التي شرع لها البيع.

والثاني: ما اشتغل [عده] (4) على حكمة تقتضي نقبي حكم السبب مع بقاء

حكمة السبب، كالظهارة في باب الصلاة فإن عده الظهارة مع حال القدرة عليها، مع

التبيين بالصلاة يقتضي نقيض حكم الصلاة وهو العقاب فإنه نقيض وصول الثواب (5).

(1) هذا التعريف مماثل للتعريف الذي ذكره القرافي، انظر: تفتيش الفصول مع شرحه (82).

وممثل للتعريف الذي ذكره تاج الدين السبكي، انظر: جمع الجوامع بشرح الجلال المخلي

(2) / 20/1.

وقد ذكر بعض الأصوليين تعريفات أخرى، انظر: المستصفى (2/180)، والمحصول (1/180،


(3) ذكر هذين القسمين الآمني، انظر: الإحكام (1/185، 186).

(4) لعل تذانتة المفهومة أنفس من ذكره.

(5) ما بين المعقوفين لا يوجد في المخطوطة، وله يعتقده المعين، وقد ذكره الآمني في الإحكام

(1/185) كما ذكره العلاوي في المجموع المذهب: ورقة (13/ب)، كما أن المثال

المذكور يدل عليه.

(6) قال الشيخ عبد الرحمن الشريني: - - وحكمة السبب: التوجه إلى الله ولم يدخل به عدم

الظهارة. تقريرات الشريني بحاشية شرح الجلال المخلي لجميع الجوامع (1/98).

١٩٧
ومنها: الحكم على الوصف يكون مانعًا، وهو ينقسم إلى: مانع الحكم، ومانع السبب (١).

فأولًا: كل وصف وجودي ظاهر منضبطن مستلزم تحقيق حكم السبب (٢)، كالآبوبة في القصاص مع القتل العمد العدون، لااشتمال الأبوبة على ما يقتضي عدم القصاص الذي هو حكم (٣) القتل العمد العدون، والحکمه التي اشتملت الأبوبة عليها (٤) هي: كون الوالد سبباً لوجود الولد، والذين يقتضي عدم القصاص؛ لذا لا يصير الولد سبباً لعدمه.

والثاني: فهو كل وصف وجودي يدخل وجوده بحکمه السبب (٥)، كالدائن في الزکاة معمل النصاب عند من يقول بأنه يمنع الزکاة.

(١) ذكر هذين القسمين الآدمي، انظر: الإحکام (١/١٨٥).
(٢) هكذا وردت هذه الكلمة في المخطوطة والمجموع المذهب إلا أنها وردت في المخطوطة بدون ضبط، وردت في المجموع المذهب بفتح الباء الأولى.
(٣) وردت تلك الكلمة عند الآدمي كلمة أخرى هي: (السبب). وتوضيح قول المؤلف: "مع بقاء حکمة السبب، على ضوء المثال الذي ذكره، إن السبب هو القتل العمد العدون، والسبب هو القصاص، وحکمة القصاص هي انجزار الناس عن الإقدم على قتل النفس المصوّمة، وهذه الحکمه بقية مع قوله باعتناع القصاص في حالة قتل الأب لولده؛ وذلك لأن قتل الأب لولده نادر، والامر الكلي لا ينخرق بالنادر.
(٤) وردت في المخطوطة هكذا (حکمة)، والصواب ما أثبتته، وهو المواقف لما في المجموع المذهب:
(٥) وردالضمير في المخطوطة مذكرًا، وصوابه: بالتانتيث لعهدته على مؤذن وهو (الحکمة)، وهذا ما أثبتته.
(٦) زاد الآدمي هنا كلمة "يقينًا". انظر: الإحکام (١/١٨٥).
واعلم أن الموانع الشرعية ثلاثة أقسام:

الأول 무엇اً: ما يمنع ابتداء الحكم واستمراره، كالرضاع يمنع صحة النكاح ابتداء ويفطع دوامًا.

الأثنين: ما يمنع ابتداء دون الدوام، كالعدوة تمنع صحة النكاح غير من هي منه، ولو طرات على نكاح صحيح بوطأ شبهة لم تقطعه.

الثالث: ما اختلف فيه، كالإحرام بالنسبة إلى ملك الصيد.

فهذه الأنواع متفق على كونها من خطاب الوضع عند القائلين به.

[أنواع أخرى]

وزاد الامدي وغيره أربعة أنواع وهي: الصحة والبطلان والنزعة والرخصة. وزاد الفراقي (4) نوعين آخرين، أحدهما: التقديرات هذا: وسبيئي لهذه الأقسام مزيد فتحيل، في البحث الثاني عشر.

والاختلاف فيه من جهة إلحاقه بالقسم الأول أو الثاني.

(2) لبيان تلك الأنواع عند الامدي، إنظر تنويع الفصول مع شرحه (84).

(3) فيهما بحثت: أحداً غير الامدي اقتصر على هذه الأربعة، بل وجدت بعض الأصوليين بضيف الآداء والقضاء والإعادة كالخزالي، وبعضهم يذكرونها في فصول مستقلة دون أن يشرح بكونها من خطاب الوضع، وبعضهم يتفق كون بعضها من خطاب الوضع.

(4) هو أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الفراقي. ولد باللهجة.

أخذ كثيراً من علومه عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام الشافعي، وعن جمال الدين بن الحاجب، وعن شرف الدين الكركي وغيرهم.

وكان الفراقي إماماً عالياً، مؤلفاً متمنعاً، وقد انتهت إليه رواية الفقه على مذهب مالك. مصنفاته كثيرة منها في العقيدة: الأجوبة الفاخرة، وشرح أربعين الرادي، وفي أصول الفقه: كتاب نفاس الأصول وهو شرح للمحصول، وتنقيح الفصول وهو مختصر للمحصول.
الأول (١)، الثاني: الحجاج

أما الأول: فهو إعطاء الموجود حكم المعدوم والمعدوم حكم الموجود. مثال
الأول (٢): الماء في حق المريض عند خوف استعماله فوات٤) عضو أو منفعة فإنه يباح
له التهمم ويجعل الماء كالمعدوم. مثال الثاني (٥): كالمقتول تورث عنه الدية، وإنا تجب
بموته، ولا تورث عنه إلا إذا دخلت في ملكه؛ وبعد موت مه لا يصلح لدخول شيء في
ملكه، فيقدر دخولها في ملكه قبل موه في الزمن (٦) الفرد (٧) حتى تنتقل إلى ورثه
وتقضي منها ديونه، فقدننا المعدوم موجوداً للضرورة، وله مثلاً تأتي إن [شاء] (٨) الله
 تعالى (٩).

= وشرح التنقيح، والاستعانة في أحكام الاستثناء، والعقد المنظم في الخصوص والعموم. وفي
قواعد الفقه: الفروق: والأمنية في إدراك النية، والأحكام في الفرق بين الفتاوى والأحكام.
وفي الفقه: الذخيرة: توفي رحمه الله بمصرسنة ٦٨٤ هـ.
انظر: الديباج المعذب (٢٦) وشجرة النور الزرقاء (١٨٨)، والفتح المبين (٢٦ / ٨٧).
(١) انظر: شرح تنقيح الفصول (٨٠)، والفروق (١ / ٦١).
(٢) انظر: الفروق (١ / ١٢٩).
(٣) وهو إعطاء الموجود حكم المعدوم.
(٤) عبارة العلايلي في هذا المقام أوجد، ونصها: وإذا خالف من استعماله فوات عضو المجموع
المذهب: ورقة (١٣ / ب).
(٥) وهو إعطاء المعدوم حكم الموجود.
(٦) قال العلايلي والقرافي: بال زمن.
(٧) مكذا وردت هذه الكلمة في المخطوطة، والنسخة الأخرى: ورقة (٤ / ٤)، والمجموع المعذب
ورقة (١٤ / ٤)، وشرح تنقيح الفصول (٦٩).
ولعل معناه: أقل زمن يتصور فيه دخول الدية في ماله.
(٨) ما بين المعقوفين لا يوجد في المخطوطة وموجود في النسخة الأخرى: ورقة (٤ / ٤)، وبه
يستقي الكلام.
(٩) وذلك في قاعدة: التقدير على خلاف التحقيق. وقد ذكرها المؤلف في ورقة (٥٩ / ب).

٢٠٠
وأما الحجاج: فهي التي يستند إليها القضاة في الأحكام، كالبينة والإقرار، فيجب
على الحاج الفحص بها وهي في الحقيقة راجعة إلى السبب.

ولعل: أنه قد يجامع خطاب الوضع وخطاب التكلف في ذات واحدة، وقد
ينتشر، خطاب الوضع في شيء واحد، وأما انفراد خطاب التكلف عن خطاب
الوضع فقليل؛ إذ لا تكلف بشيء إلا وله مسب أو شرط أو مانع، أو هو سبب لغيره أو
شرط فيه أو مانع من شيء آخر، إلا في صور تأتي إن شاء الله تعالى.

مثال اجتماعهما: الزنى والسيرة فهما محرمان، وهما مسببان لعقوبة المشروعة.
وكذا الوضع والسيرة هما واجبان، وهما شرطان لصحة الصلاة، وكذا الإحرام
[وابح أو مندوب، و (3) هو شرط لصحة الحج والعمرة، ومنان من تعاطي الحرمت.
ومن صحة النكاح إلى (4) ذلك من الأحكام التي اجتمع فيها كلا الأمرين.

ومثال انفراد الخطاب الوضعي: زوال الشمس وجميع أوقات الصلاوات، فإنها
أسباب لوجوبها ولا يتعلق بنفس الوقت خطاب تكليفي. وكذا رؤية الهلال.
ودوران الحول شرط في وجوب الزكاة. والحيض مانع من الصوم والصلاة وغيرهما.
وضابط هذا القسم: ما لا يكون في قدرة المكلف تحصيله.

ومثال انفراد خطاب التكلف الصوم والحج والزكاة، فإنها ليست أسبابا لشيء آخر

(1) الباحث الثاني ذكره القرافي، انظر شرح تنقيح الفصول (80)، والفرق (1/163).
(2) قال القرافي والعلائي: (9) يخلي ما يتنكر عليه من خطاب التكلف في شيء آخر.
(3) ما بين المعقوفين لا يوجد في المخططة، وله يصح المعنى، وقد ذكره العلائي في المجموع
المذهب: فرقة (14/1).
(4) ما بين المعقوفين لا يوجد في المخططة، وله يسمى الكلام.
(5) هي سبب لوجود صوم رمضان.
ولا شرطًا ولا موانع (1) وأعلم أنه قد يكون الشيء أولاً من خطاب التكليف، وإذا وقع صار سببًا لشيء آخر، كالعدة فإنها واجبة أولاً، ثم يصير التلبس بها مانعًا من صحة العقد.

وبهذا تبين أن أبواب (3) الفقه كلاً اربعة أقسام (4):

أحدها: ما اجتمع فيه خطاب التكليف وخطاب الوضع جميعًا، كالظهارة عن الحدث والحديث.

وثانياً: ما كان خطاب وضع فقط ولا تكليف فيه، كالحيدو والحيدام.

وثالثاً: ما كان خطاب تكليف وليس سببًا لشيء آخر ولا شرطًا فيه ولا مانعًا، كالإقطاعات (5).

ورابعًا: ما كان من خطاب التكليف أولاً ثم صار من خطاب الوضع بعد الوقوع، كالاضحية والعقيقة (6); لانهما بعد الوقوع سياست في المنع من بيع اللحم والجلد.

1. ورددت هذه الكلمة في المخطوطة بالإزدادة، والجميع تنصب.
2. قال القرافي: وإن كان صاحب الشرع قد جعلها سببًا لبراءة الذمة وترتب الشروط ودرء العقاب، غير أن هذه ليست انتفاعًا للملف، وإننها لمعقلة لمشكلة، وإننها لا تعني يكون الشيء سببًا إلا كونه وقع سببًا لفعل من قبل الملف. الفروض (1/14/164).
3. نهاية الوَرَقة رقم (6).
4. بعد أن ذكر العلامة الأقسام الأربعة بدون أنملة، سرد أبواب الفقه ويبين رجوع كل باب إلى أحد تلك الأقسام; فانظر المجموع المذهب: ورقة (14/1/ب). فما بعدها.
5. ومثلها بعض الواجبات كالصوص واللحوم والرذئة كما ذكر المؤلف آنفًا.
6. العقيقة: هي النشأة التي تذبح عن المولد، انظر: تهذيب الأسماء واللغات (41/32، 33، 34/1، 422). أقول: فالاضحية والعقيقة كل منهم واجب أو سنة على الخلاف في ذلك فيما بهذا من خطاب التكليف، ثم بعد الوقوع يكونان مانعين من بيع اللحم والجلد، فيما بهذا من خطاب الوضع.
قال الهروي: ورد نقاضي حسن جميع مذهب الشافعي إلى

(1) هو أبو سعد محمد بن أحمد بن أبي يوسف وقيل: ابن يوسف الهروي. تفقه على أبي عاصم العبادي، وشرح تصنيفه في أدب القضاء بكتاب اسمه (الإشراف على غواص الحكومات) مخطوطة، وتولى قضاء همدان. توفي رحمة الله مقتولاً بجامع همدان. وافترض في وقت وفاته فلم يجزم ابن السبكي في بوصت محدد حيث ذكر أنه في حدود الخمسمائة أو قبلها بيسير أو بعدها بيسير. وجزم ابن هداية الله بأنه توفي سنة 488 هـ.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (5/365)، وطبقات الشافعية للأنسوي (2/2/019)، وطبقات الشافعية لأبي هداية الله (187/0)

(2) انظر: نص قول الهروي في كتابه: (الإشراف على غواص الحكومات): ورقة (1/64، أ، ب). وآول قوله: كان القاضي الحسن يقول: على اثر حكايته يحكى عنها عن أبي طاهر الدباس من أصحاب أبي حنيفة، في تخريجه أصول معدودة. دعائم الفقه على أصل الشافعي رحمة الله عليه أربع، الأولى: 124/2، ورقة (4/1).

وهذا يفيدا قائلين:

الأول: أن الهروي اورد قول القاضي الحسن، ولم يحكم حكايته كما قد يوهمه تعبير الملف.

الثاني: أنه عبر بقوله: دعائم، ولم يعبر بقوله: قوانيد.

واعلم أن الحكايته المصاح إليها آنفاً مشهورة عند من كتبوا في القوانين، فمن ذكرها: العلائي في المجموع المذهب: ورقة (16/1). والسيوطي في الأشياء والنظائر (7).

(3) هو الإمام الأحقابي علي بن محمد بن أحمد المروزي. نسبة إلى مروزته وهي أشهر مدن خراسان بينها وبين (مرور الشاهجان) أربعون فرسخًا. والذين تأتي الأخرية مروز. انظر: وفيات الأعيان (1/19).

كان من كبار فقهاء الشافعية، وهو من أصحاب الروج. وكان من أهل أصحاب التقاليد المروزي. ومن أبرز تلاميذه: الإمام المرزوقي والمئوي والبغوي. من مصنفاته: التعليق الكبير، والفتاوى، وآسرار الفقه.

= 203 =
أربع قواعد:

الأولى: البقاء لا يزال بالشك، وأصلها (1) قوله عليه الصلاة والسلام: (إن الشيطان يأتي أحدهم وهو في صلاتيه يقول له: أحدثت أحداثه. فلا يصرفن حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحًا) (2).

الثانية: أن المشقة تجلب التيسير، وأصلها قوله تعالى: (وما جعل عليكم في الدين من حرج) (3) وقوله عليه الصلاة والسلام: (بشت بالحنفية السمحاء) (4).

توفي رحمه الله سنة 463 هـ.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات (1/147)، وطبقات الشافعية الكبرى (4/356).


(1) ورد الضمير في المخطوطة مذكرً، وصوابه بالنأب لهيئة دائمة إلى مؤتث وهو: (الأولى).

والن持有的 معان متعددة، ومعناه هنا: الدليل.

(2) يعني هذا الحديث أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب: لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن. انظر: صحيح البخاري (1/327).

ومسلم في كتاب الحيض، باب: الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحديث فله أن يصلي بطهارته تلك.

انظر: صحيح مسلم (1/772).

(3) وهو داود في كتاب الطهارة، باب: إذا شك في الحديث.

انظر: سنن أبي داود (1/404)، رقم الحديث (176:177).

وأبي ماجة في كتاب الطهارة، باب: لا وضوء إلا من حديث:


والترزم في أئمة الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء من الريح.

انظر: سنن الترمذي (1/109)، رقم الحديث (274:75)، وقال: وفي الباب عن عبد الله بن زيد، وعلي بن طالب، وإثاثة، وابن عباس، وابن مسعود، وأبي سعيد.

(3) من الآية رقم (478)، من سورة الجح.

(4) أخرج بهذا اللفظ الإمام أحمد في المسند (2/266).
الثالثة: الضررْ مُزَال، وأصلها قوله تعالى: (لا ضرر ولا ضرار) (1).

الرابعة: تحكيم العادة والرجوع إليها. وأصلها قوله تعالى: (لَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لِيَسَأَلُوا الَّذِينَ مَكَثْنَ أَيْمَانَكُمْ وَلَاَذِينَ لَمْ يَلْعَبُوا الْحَلَّمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مُرَاتٍ) (2) الآيات (3)، وقوله عليه الصَّحِيحَ بْنَجْذَحْش (4) رضي الله عنها: (تَحْيِضُي فِي

واخرج البخاري معناه مَعْلَمًا في كتاب الإيمان، باب: الدين يسر. انظر: صحيح البخاري (3/1) 93.

وقال العجلوني: «رواه الدلستي عن عائشة رضي الله عنها في حديث الحبسة ولعبهم ونظر
عائشة إلىهم بلفظ: لتعلم يهود أن في ديننا فسحة وإني بعثت بالحنيفية السمحة. ورواه
أحمد بسندي حسن عن عائشة رضي الله عنها إنها قالت: قال رسول الله ﷺ: يومئذٍ يعلم
يهود أن أرسلت بالحنيفية السمحة. وفي الباب عن أبي جابر وابن عمر وأبي هريرة
وغيرهم». كشف الخفاء (1/217).

(1) أخرج بهذا اللفظ الإمام مالك في كتاب الأقضية، باب: القضاء في المرفق.

انظر: الموطأ (2/745)، رقم الحديث (72).

والأمام أحمد في المسند (5/277).

وابن ماجه في كتاب الأحكام، باب: من بي في حقة ما يضر بجاره.

انظر: سنن ابن ماجة (2/784)، رقم الحديث (2340، 2341).

والدارقطني في كتاب الأقضية والأحكام.

انظر: سنن الدارقطني (4/277)، رقم الحديث (83).

(2) من الآية رقم (58) من سورة النور، وتمام الآية في قبل صلاة الفجر. وحين تضعن
ثنابكم من ظهيركم، ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُم وَلَا علَيْهِمْ
جَنَّا بَعْدَهُنَّ طَوْفَانٍ عَلَيْكُم بِعَضْعِكُمْ عَلَى بَعْضِكُمْ. كَذَلِكَ الْحَكِيمُ لَكُمْ الأَيَّاتُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ
(النور: 58).

(3) هنا يوجد إشارة إلى تعليق كتب بجانب المخطوطة. ونصه: " أمر الله تعالى بالاستذان في هذه
الأوقات التي جرت العادة فيها بالابتدال ووضعัญب لفظي الحكم الشرعي على ما كانوا
يعتدونه. وهذا الكلام مثبت باصل النسخة الأخرى ورقة (5/1).

(4) هي حسنة بنت جحش بنت رباب الأسدية ابتها من المؤمنين زينب.
[علم] (1) الله ستًا أو سبعًا كما تحيض النساء وكما يطهرن مياخت حياتهم
(وظهرهم) (2) رواه الترمذي وصححه وكذا الحاكم (3). وزاد (4) بعض الفضلاء قاعدة

وكانت زوج مصبع بن عمر؛ فقتل عنها، فتزوجها طلحة بن عبد الله: قال أبو عمر: كانت
من المبايعات وشهدت اهدا، فكانت تستفي العطش وتحمل الجرحي وتداوبهم.
روت حمدة عن النبي ﷺ، وروى عنها ابنها عمر بن طلحة.

(1) ما بين المعقوفين لا يجد في المخططة، وقد أثبته لوردوه في معظم روايات هذا الحديث.
(2) أخرجه بنحرو هذا اللفظ أبو داود في كتاب الطهارة، باب: من قال: إذا أقبلت الخضنة تدع
صلاة.

انظر: سنن أبي داود (1/676)، رقم الحديث (287).
وإبنا: ماجة في كتاب الطهارة، باب: ما جاء في البكر إذا ابتعدت مستحضاً أو كان لها أيام
حيض فنستحبها.

انظر: سنن ابن ماجة (1/206).

الترمذي: في كتاب الطهارة، باب: ما جاء في المستحضا: أنها تجمع بين الصلاتين ببغل
واحد.

انظر: سنن الترمذي (1/243).

وقال: هذا حديث حسن صحيح، وقال أيضاً: سألت محمدًا عن هذا الحديث؟ فقال:
هو حديث حسن صحيح، وهم قال أحمد بن حنبل: هو حديث حسن صحيح.
واخرجه الإمام أحمد في المسند (1/439).

الحاكم في المستدرك في احكام الاستحضا من كتاب الطهارة، ولم يصرح بتصحيحه.

انظر: المستدرك (1/127).

(3) قال العلائي: وكان شيخنا إمام الأئمة أبو المعالي رحمه الله تعالى يقول: في كون هذه
الأربع دعائم الفقه كله نظر، فإن غالبها لا يرجع إليها إلا بواسطة وتكليف، الجموع المذهب:
ورقة (16/9).

ويظهر أنه يقصد بابي المعلائي شيخه إيا المعلائي الأنصاري الذي ذكره في أول المجموع المذهب.
(4) الكلام التالي ذكره العلائي في المجموع المذهب: ورقة (16/10)
خامسة وهي: أن الأمور مماثلة، لقوله عليه الصلاة والسلام: (إذا الأعمال بالابتداي) (١) وهو حسن جداً; فقد قال الشافعي (٢) رضي الله عنه في هذا الحديث:

"إنه يدخل فيه ثلث العلم" (٣).

(١) وتمام الحديث: (وإذا كله أمرئ ما نوي).

وقد أخرج بهذا اللفظ البخاري في كتاب بعده الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ.

انظر: صحيح البخاري (٤/٩٩).

وأبو داود في كتاب الطلاق، باب: فيما عني به الطلاق والنبات.

انظر: سنن أبي داود (٢/٢٦٢), رقم الحديث (٢٢٠١).

وينبغي هذا اللفظ أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب: قوله ﷺ: "إذا الأعمال بالابتداي،

وإنه يدخل في الغزو وغيره من الأعمال.

انظر: صحيح مسلم (٣/١٥١٥).

وايثما في كتاب الزهد، باب: النية.

انظر: سنن ابن ماجة (٣/١٦٧), رقم الحديث (٢٧٧).

والترمذي في كتاب فضائل الجهاد، باب: لم جاء فيهم يقاتل رباء ولدنها.

انظر: سنن الترمذي (٤/١٩٨), رقم الحديث (١٦٨٧).

والنسائي في كتاب الطلاق، باب: الكلام إذا قصد به فيما يحمل معناه.

انظر: سنن النسائي (٦/١٥٨).

والإمام أحمد في المسند (١/٢٥).

وانظر بحثاً وافيًا عن تحرير هذا الحديث، وبيان الفاظه وطرقه، وبعض الإشكالات التي قد ترد عليه، ورد ذلك في: مقاصد المكلفين (٥) فيما بعدها.

(٢) ذكر النووي قول الشافعي، وذلك في المجموع (١/٣٢٣).

(٣) يوجد مفاهيم مماثلة من المطروحة تعليق على جانب贫ها، ونوراد بعضهم سادسة وهي أن المفسور لا يستقل بالمعسور. هذا: وقد ذكر المؤلف هذه القاعدة بالتفاصيل في ورقة (٣٩/١)
القاعدة الأولى
وهي: الأمور (١) بمقاصدها (٢)

يعني أن الاعتبار بحسب النية للحديث (٣)، وفي الجملة الأولى من الحديث مقدر لا بد منه ليتم به الكلام تقديريه: إما صحة الأعمال بالنيات، أو اعتبار الأعمال ونحو ذلك.

١) الأمور: جمع أمر، وللأمر في اللغة عدة معان. انظرها في: معجم مصايد اللغة (١) ٦٠٠، ولسان العرب (٤/٥٦) فما بعدها. والمراكز بالأمور في القاعدة: الأفعال والأقوال.

٢) المقاصد: جمع مقصيد بكسر الصاد، ومعناها: النية.


والمشهور: أنها مطلق القصد إلى الفعل.

وقال الماوردي: هي قصد الشيء مقتضًا بفعله؛ فإن قصده وترافع عنه فهو عزم، المنثور في القرواعد (٣) ٢٨٤.

واعلم أن هذه القاعدة عظيمة، وقد اشاد العلماء بالحديث الدال عليها، وذكر الشافعي رحمه الله: إن حدثها يدخل في سبعين بأي من الفقه، وقد سرد السيوطي ما يرجع من الأبواب إلى حديثه إجمالًا، فانظر ذلك في: شرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد (٤)، والاشبه والنظائر (٨) ١١.

وقد أفرد بعض العلماء مصنفات خاصة لبيان أحكام النية؛ فمن المتقدمين القرافي، في كتابه: (الأمنية في إدراك النية)، ومن المعاصرين الدكتور عمر سليمان الأشر، في كتابه: (مقاصد المكلفين)، والدكتور صالح بن غام السدلان.

ومن ذكر القاعدة مع غيرها العلائي والزركشي، السيوطي؛ فانظر: الجمع المذهب: ورقة (١٦/١) فما بعدها، والمثير (٤/٢٨٤) فما بعدها، والاشبه والناظر (٨) فما بعدها.

٣) وهو قوله عليه السلام والسalam: (إذا الأعمال بالنيات) إلى الحديث.

٢٠٨
وفي قوله تعالى: (إِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ مَا نُوِيَ) معنياً: أحدهما: أن كل من نوي شيئًا حصل له. والثاني: أن (١) من لم ينو شيئًا لم يحصل له. فدخل في هذين شيئًا لا يكاد يحصى من مسائل الفقه، ويرجع إليه كثيرًا أكبر أبواب الفقه (٢) كما ترى.

أما ربع العبادات فلا شك في اعتباره بالننية، فمنه: الوضوء والغسل والتيمم بانواعها (٣)، وكذا: الصلوات بانواعها العين والكفاية والسنة الرائبة والنافلة، ومن ذلك: الزكوات، وصدقة التطويع، ومنه: الصوم فرضًا أو نفلًا، ومنه: الجوع والعمر، وكذا: الضحايا والهدايا والندور، والكفايات، وتدخل أيضًا في الجهاد والعتق والتدبير (٤) والكتابة (٥)، يعني أن حصول الثواب في هذه الأمور متوقف على قصد التقرب لله تعالى، وكذا: فصل الخصومة بين المتداعين، وإقامة الحدود على الجناة وسائر (٦) جميع ما يتعاطاه الحكام، وكذا: في تحمل الشهادات وأدائها، ويسري ذلك إلى سائر المباحث إذا قصد بها التقوى على العبادة، كالأكل والنوم وكذا النكاح إذا قصد به الإعفاف له ولزوجته أو تحصل الولد الصالح لنكيث الأمة إلى غير ذلك مما لا يحصى.

(١) يوجد في هذا الموضع من الخطوط حرف (لم)، وقد حذفته لأن المعنى لا يستقيم إلا بحذفه، وله كتب سهواً، ولم يذكره الخلافي.
(٢) ورد عند العلاوي تعبر مغابة، حيث قال: ـ ويرجع إليه أكثر أبواب الفقه، المجموع المذهب، ورقة (١٦ / ب).
(٣) الواجب والنفل.
(٤) قال البيضاوي عن التدبير: ـ وهو تعليق العتاق بالموت. الغاية القصوى (٢ / ١٠٤٦).
(٥) قال البيضاوي عن الكتابة: ـ وهي تعليق العتاق بادء مال منجم. الغاية القصوى (٢ / ١٠٤٧).
(٦) سائر معيتي: باقي.

٢٠٩
و [كما دخل كل ذلك تحت] (1) قوله عليه الصلاة والسلام: "إذا الأعمال بالنيات خرج به الترطوك المجردة، كثرت الزنى والسرقة وسائر المعاصر؛ فإن مقصود الشارع (2) يحصل بمجرد تركها وإن لم يخطر بالبال؛ ولهذا لم تشترط النية في إزالة النجاية لأنها بالترطوك أشبه، بدبل أن الثوب المتنفس إذا وقع في ماء كبير بلا قصد طهر، وفي وجوه (3) تشترط النية (4). نعم: إن نوى غسلها تقريبا لأجل إداء الصلاوات ونحوه أطيب، كما أن مخطر له العصبية فكفر نفسه عنها لله تعالى أطيب؛ لأن الكلف فعل."

حكم النية

إذا تقرر: فقد اختلاف الأصحاب (5) في أن النية في العبادات (1) ركن أو شرط.

(1) ما بين المعقوفين مكتوب على جانب المخطوطة، وبالداخل المخطوطة خط يشير إليه وهو مثبت.
(2) إطلاق اسم الشارع على رسول الله صل الله عليه وسلم من المؤلف، ولا فالرسول عليه سلسلة تعلق عنه.
(3) الزوج: تصغير وجه، ولم أجد للوجه بالتصغير تعريفا إصطارا لدى الشافعي، هذا وقد استعمل المؤلف لفظ "وجه" بالتصغير في عدة مواضيع، ولكنه نقص بذلك أنه وجه إلا أنه ضعيف عنه. ويرجح ذلك أن العلامة قد عبر عن ذلك بقوله: "وحكي وجه غريب أن النية تشترط في ذلك". المجموع المذهب: ورقة (17/17).
(4) الزوج: نقد قال النووي في تعريفه: "فالقول للشافعي، والأوجه لأصحابه المتضمنين إلى مذهب يخرجونها على أصوله ويستثنوها من قواعده، ويجدهون في بعضها وإن لم يأخذوه من أصوله المجموع شرح المذهب (111/108)، والمجموع (11/331).
(5) الأصحاب: المقصود بهم أصحاب الشافعي الذين ساروا على أصوله وأتباعه طريقه.
(6) قد ذكر النووي تعريفات متعددة للعبارة، فمن أراد الاطلاع عليها فلنظر المجموع (11/332).
فيه وجهان (1)؛ اختار الآخرون أنها ركين (3). واختار القاضي أبو الطيب (4) وابن الصباح (5) أنها شرط (6). واختلف كلام

(1) الاختلاف الذي أطلعت عليه في شأن النية إما هو في الصلاة خاصة، ولم آر فيما أطلعت عليه من كتب الشافعية من ذكر الخلاف بصفة التعليم كما ذكر المؤلف حين قال: «فقد اختلف الأصحاب في أن النية في العبادات ركن أو شرط».

(2) بعضهم ذكرها بلغظ الركن وبعضهم ذكرها بلغظ الفرض، انظر: المهدب (1/70)، وحياة العلماء (2/70)، والمجموع شرح المهدب (3/223)، وكفاية الآخيار في حل غاية الاختصار (1/197).

(3) هو طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري. ولد بامال سنة 348 هـ.

قال أبو إسحاق الشيرازي: «لم آر فيما رأيت أنه كمل اجتهاداً وآخذ محققاً وجود نظراً.

تفقه بامال ونيسابور وبغداد على عدد من العلماء، ومن أبرز تلاميذه أبو إسحاق الشيرازي الشافعي، من أجل مصنفاته: شرح مختصر المزني، واجهر.

توفي رحمه الله ببغداد سنة 450 هـ، وهو ابن مائة وستين، وذكر أنه لم يحتل عقله ولا تغير فيهم.


(4) هو الإمام أبو نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن محمد بن أحمد البغدادي.

ولد سنة 300 هـ.

وبرع في الفقه حتى رجحوه في المذهب على الشيخ أبي إسحاق وهو أول من درس

بالندلاعية، وتفقه في بغداد على أبي العطاء الطبري.

من مصنفاته: الشامل، والكامل، وعدة العالم والطريق السالم، وكفاية السائل.

توفي في بغداد سنة 477 هـ.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات (2/299)، وطبقات الشافعية للأسنوي (2/130)،

والبداية والنهية (12/126)، وطبقات الشافعية لأبن هدایة الله (173).

(5) ذكر ذلك النوري في: المجموع (3/223).
الغزالي (١)؛ فقال في الصلاة: "هي بالشرط أشهب" (٢)، وعدها ركناً في الصوم (٣)
واختفوا في تفسيرهما (٤).

قيل: هما بمعنى [واحد] (٥)، أي: لا بد منهما؛ إلا أن الشرط أعم؛ فكل ركن
شرط، ولا يتعكس.

وقيل: يفترقان افتراق الخاصين؛ فالشرط: ما تقدم على العبادة كالطهارة وستر
العورة، والركن: لا يتقدم عليها (٦).

(١) وُقِد اختار الفاضي أبو الطيب أنها شرط في الجزء الأول من شرحه مختصر المرني: ورقة
١٨٦ (١/٧).

(٢) هو حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي الغزالي. ولد بطاوس سنة
٥٠٠ هـ.

ينشأه إمام الحرمين وأبو نصر الإسماعيلي.

وبرع في عدة علوم، وصنف فيها المصنفات الكثيرة؛ فمن مصنفاته في الأصول: المستضيء،
والمحفوظ، وشفاء الغليل، وكلها مطبوعة.

ومن مصنفاته في الفقه: البسيط وهو مخطوط، والوسط وطبع قسم منه، والوجيز وهو
مطبوع. وله مصنفات متعددة في العقيدة والتصوف.

توفي رحمه الله ببطوس سنة ٥٠٥ هـ.

انظر: تبين كذب المفتر (١٩١)، وطبقات الشافعية للأستو (٢٤٢)، والبداية
والنهائي (١٧١)، وطبقات الشافعية لأبن هدى لله (١٩٢).

(٢) انظر: الوُجِيز (١/٤٠).

(٣) انظر: الوُجِيز (١/١٠٠).

(٤) يعني: الركن والشرط.

(٥) ما بين العقوتين لا يوجد في المخطوطة، ولكنه موجود في النسخة الأخرى: ورقة (٥/ ب).

وبه يظهر المعنى، وقد ذكره العلائي في المجموع المذهب: ورقة (٦٧/ ٢).

(٦) ينظر في التفرق بين الركن والشرط: فتح العزيز (٣/ ٢٥٤)، وكفاية الآخيار (١/ ١٧٣).

٢١٢
وأورد الرافعي (1) على ذلك: ترك الكلام والافعال الكبيرة في الصلاة، فإن ذلك شرط ولا ينتمي إلى الصلاة (2).

فعلى هذا: ينبغي أن تكون النية في الصوم شرطًا، لتقدمها عليه، بل لا تصح مقارنتها لأول الصوم على الصحيح. وفي الصلاة هي ركن؛ إذ لا تصح فيها إلا مقارنة لأولها، يأتي هذا مبسوطًا (3).

ويمكن أن يقال كل ما كانت النية معتبرة في صحته فهي ركن فيها، وما يصح بدونها، ولكن يتوقف حصول الثواب عليها، كالنجاحات والكفو عن المعاصي، فنية التقرب شرط في الثواب.

(1) هو الإمام أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل الغزوي الرافعي، وقيل إن الرافعي منسوبي إلى رافع بن بلاد من بلاد قرويين، وقيل إنه منسوب إلى جدته يقال له رافع. ولد سنة 557 هـ.

تقق على أبي وعلى غيره، ومن تلاميذه الحافظ عبد العظيم المتنبي، والرافعي من كبار فقهاء الشافعية، وله المكانة العالية عند المتأخرين، قال عنه الأسوي: كان إمامًا في الفقه والتفسير والحديث والأصول وغيرها، ظاهر للناس في تصنيفه، كثير الإدب، شديد الاحترام من المنقولات، لا يطلق نقلًا عن أحد غالبًا إلا إذا رآه في كلامه، فإن لم يقف عليه فيه غير بقوله: عن فلان كذا، شديد الاحترام أيضًا في مراتب الترجيح.

ومن مصنفاته: الشرح الكبير لوجيز الغزالي وهو المروف بالعمر أو بفتح العصر، وقد اختصره النووي في: روضة الطالبين: ومن مصنفاته: المحرر، وقد اختصره النووي في منهج الطالبين. ومن مصنفاته أيضًا: شرح مسند الشافعي، والتدوين في أخبار قرويين، والإيجاز في أخبار الحجاز. توفي بقرقين في أواخر سنة 623 هـ، أوائل سنة 624 هـ.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات (2/274)، وطبقات الشافعية الكبرى (281/2)، وطبقات الشافعية للأسوي (1/271)، وطبقات الشافعية لأبين هذيلة الله (182).

(2) نص كلام الرافعي هو: يبرد على هذا ترك الكلام والفعل الكبير وسائر المفسدت، فإنها لا تتقدم على الصلاة وهي معدودة من الشروط دون الأركان، ففتح العزيز (3/254).

(3) ذكر المؤلف ذلك مبسوطًا، في ورقة (54/1).
ما شرعت النية لأجله

واعلم أن الغرض الأهم من النية تميز العبادات عن العادات، وتميز العبادات بعضها عن بعض.

الأول (۱) كالوضوء والغسل كل منها مترددي بين التبريد والتنظيف والتداوي والعبادة فشاعت النية تميز ذلك، وكذا الإمساك عن المنفطرات قد يكون للحمية وغيرها (۲)، وكذا دفع الأموال قد يكون هبة أو هدية أو ودية وقد يكون للتقرب لله تعالى كالصدقات والكفايات والزكوات فشرعت النية لتميز ذلك، وكذا ذبح الذبائح قد يكون لتغذي الأبدان (۳و۴) للضحايا إلى غير ذلك.

نعم: إن كانت العبادة لا تلبس بالعادة لم تتجه إلى نية، كالإيمان والعفان (۴) والخوف والرجاء وأمثال ذلك؛ لأنها متميزة الله تعالى بصورتها. وإذا الاذكار والأذان وتلاوة القرآن لا يحتاج شيء منها إلى نية التقرب، بل إلى مجرد القصد لها؛ وللهذا لما كان الركوع والسجود في الصلاة غير ملتينين بغيرهما لم يجب فيهما ذكر (۵)، بخلاف القيام والقعود للتشهد فإن كلا منهما ملتين بالعادة ففيهما موجب (۶) فيهما.

(۱) وهو تميز العبادات عن العادات.
(۲) كالإمساك عن المنفطرات لعدم الحاجة إليها، أو لاجل الصيام.
(۳) ما بين المعوقتين لا يوجد في المخطوطة، ولكنه موجود في النسخة الأخرى: ورقة (۶/۱۵).
(۴) العفان هو معرفة الله تعالى.
(۵) أي لم يشرع الذكر فيهما على سبيل الواجب، ولكن شرع على سبيل الاستحب.
(۶) الحرف الموجود بين المعوقتين لا يوجد في المخطوطة، وهو موجود في النسخة الأخرى: ورقة (۶/۱۵)، وبه يستقيم الكلام.

٢١٤
مثال تتميز رتب العبادات بعضها عن بعض: الصلاة؛ فإنها تنقسم إلى فرض ونفل، والنفل ينقسم إلى راتب وغير راتب، والفرض ينقسم إلى منذر وغيره، وغير المنذر ينقسم إلى ظهر وعصر ومغرب وعشاء وصبح، وإلى أداء وقضاء، فوجبت النية لتمييز هذه الرتب، فلا يكشف مجرد نية القراءة مطلقاً، ولا يكشف مطلق الراتب، بل لا بد من تعيين الراتبة بالإضافة إلى الصلاة التي شرعت تابعة لها. وكذا في الكسوف والاستسقاء والعبدين لا بد من إضافتها إلى إسباباً لتمييز رتبها، ولا خلاف في شيء من ذلك.

إلا في نية الفضاء والأداء، ففيها أربعة أوجه: أ) أحدها: لا يشترط ذلك بل

(1) انظر الأم (1/ 17، 201/ 73، 79، والوجيز (1/ 39، 40).
(2) قال الشيخ عبد الفتاح: تكريم رتبها عن رتب الراتب، قواعد الأحكام (1/ 177).
(3) انظر الأم (1/ 69، والجهد (1/ 40، والوجيز (1/ 77، ومجموع الكلام المقدم والتالي منقول منه، وحيلة العلماء (2/ 21، المجموع (1/ 177، وقد ذكر صاحب الكتباء الآخرين فولاً مختلفاً في السنين الراتبة سواء سنة الصبح، وهو: إنه يكشف فيها نية الفعل. إلا أن صاحب حلية العلماء قال: "والأخير أصح، أقول: وهو إنه لا بد من نية مُقيدة وذلك بما تسبب إليه، والنوري عده وحجةً ضعيفاً فقال:
"وحكى الواقعي وجهًا ضعيفًا.

أما النواقل غير الراتبة فيكشف فيها مجرد نية الصلاة، انظر: المجموع شرح المهدب (3/ 227).

(4) ورد الضمير في الخلوطة مذكراً، وصوابه بالتالي لعودته على مؤنث وهو: نية القضاء.
(5) ذكر هذه الأوجه الأربعة النويي، انظر المجموع (3/ 226).

- 315 -
يصبح كل منهما بنية الآخر، وصححه الشيخان (1). ونقله الرافعي عن الآخرين (2).

والثاني: يتبرأان. والثالث: تشترط نية القضاء دون الأداء. والرابع: إن كان عليه فائدة

اشترطت نية الأداء وإن فلا، فبه قطع المواردي (3).

واختار إمام الحرمين (4) الوجه الثاني طرداً لقاعدة الحكم التي شرعت لها النية;

(1) مراد المؤلف بالشيخين الرافعي وال النووي. وقد صرح الكلالي بمسه، فقال: وصححه

الرافعي . . . . وتابعة النووي، المجموع المذهب، ورقة (18/19).

(2) وانظر ما ذهب إليه من تصحح في: فتح العزير (3/262)، والمجموع (3/226).

(3) انظر: فتح العزير (3/262).

(4) ذكر ذلك النووي، في المجموع (3/226).

وهو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب المواردي البصري. ولد بالبصرة سنة 364 هـ.

توقف على أبي القاسم الصمري وعلى الشيخ أبي حامد الإسفرايني، وروى عنه أبو بكر

الخطيب وجماعة من الأهل.

وهو شيخ الشافعية. درس بالبصرة وبغداد سنين عديدة، وقد ولي الحكم في بلاد كثيرة،

وقبل إنه كان يميل إلى مذهب الاعتزاز، واله مصنفات كثيرة في أثر العلماء، فمن مصنفاته:

الحاوي، والإتقان، وآداب الدنيا والدين، والأحكام السلطانية، وأعلام النبوة.

توفي ببغداد سنة 450 هـ.

انظر: تغلقات الفقهاء (131)، وطيات الساحرة للأسني (2/387)، والبداية والنهاية

(12/80)، وطيات الساحرة لأبو هبة الله (151)، والفتح المبين (1/240).

(4) هو أبو المعاقي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجرخجي، نسبة إلى جبرين (ناحية بنسبابور،

ويعرف بإمام الحرمين ياجارته بالحرمين في مكة والمدينة عدة سنين، وإذا ورد في كتب الفقه

الشافعي لفظ (الإمام) فإنه هو المقصود به.

ولد سنة 419 هـ.

قرأ الفقه على والده، والأصول على أبي القاسم الإسفخراني، ومن تلاميذه

الجزائي وهو كبار علماء الشافعية، وكان من أبرز علماء زمانه في الكلام والأصول والفقه،

ومن مصنفاته في الأصول: البرهان، ومختصر التزوير والعرض للباقلاني، والورقات. وفي

الفقه: نهاية المطلب، ومختصر النهاية، والأساليب.
لأن رتبة إقامة الفرض في وقته تختلف رتبة تدارك الفائقة فلا بد من التعرض لذالك، وهو متجه.

والقائلون بالالأول: اجتهدوا بنص الشافعي في أنه لو اجتهد في يوم غيم، وصلى، [ثم] (1) بن تبين أنه صلى بعد الوقت، اجزاه (2). وبان الآسیر إذا أشتهى عليه الشهر، فصام شهرًا بالاجتهد بنيّة الأداء، ثم تبين أنه كان بعد رمضان، يجزيه (3). فصاحق القضاء فيما بنيّة الأداء.

وهذا يبين أن مرادهم بصحة كل منهما عن الآخر: فيما إذا اجتهد فغلط؛ وبه صرح النووي (4)، لا أنه يصح ذلك مع العلم لأنه

= 

توفي بقرية من قرى نيسابور سنة ٤٧٨ هـ.

انظر: تبين كذب المغترب (٢٧٨)، وطبقات الشافعية الكبرى (٥ / ١٦٥)، وطبقات الشافعية للأسنوي (١ / ٤٠)، والبداية والنهاية (١٢ / ١٢٨)، وطبقات الشافعية لابن هدياية الله (١٧٤).

(١) ما بين المعقوفين لا يوجد في المخطوطة، ولكنه موجود في النسخة الأخرى ورقية (١ / ٦)، وبه يستقيم الكلام.

(٢) انظر: الأمم (١ / ٧٧).

(٣) انظر: الأمم (٢ / ١٠١).

(٤) هو أبو زكريا يحسى بن شرف بن مري بن حسن النووي، نسبة إلى (نورًا) قرية من أعمال دمشق. ولد بنوا سنة ٦٣١ هـ.

تفقه على جماعة منهم: الإمام الفقيه إسحاق بن أحمد بن عثمان المغربي.

والنوعي أحد الحفاظ، ومن كبار علماء الشافعية، وعليه المعتمد في تحقيق المذهب لدى المناخرين، وقد برر في الحديث، وله فيها مصنفات مشهورة منها: في الحديث: شرح صحيح مسلم، ورياض الصالحين، والاذكار، والتقيب، والإرشاد. وفي الفقه: المجموع، وروضة الطالبين، وتصحيح النبي، والإيضاح في المناكش، والفتاوى، والمنهاج وهو مختصر وعليه عدة شروح. 

- ٢١٧ -
تلاعب (١) فالأوقات ليست قربة ولا صفة للقرية. وإنما تذكر في النية لتمييز المرتبة، وكذلك (٢) تميز الأسباب (٣).

فإذا نوى الكفارة (٤) ولم يذكر سبها أجزاء؛ لأن العتق في كفارة الظهار مثله في كفارة القتل أو الجماع في رمضان، فإذا (٥) تميز عن المتوفد به بنية الكفارة أجزاء.

بخلاف رتب الصلاة فإنها مختلفة، ولذلك شرع في بعضها [٦] لم يشرع في

توفي بلده سنة ١٧٦ هـ.

انظر: تذكرة الحفاظ (٤/١٧٠، وفوات الروافض (٤/٢٦٤)، وطبقات الشافعية للأسنو (٢/٢٤٠)، والبداية والنهاية (١٣/٢٧٨)، وطبقات الشافعية لأبن هديا الله (٢٦٥).

١) قال النووي: وقد صرح الأصحاب بأن من نوى الأداء إلى وقت القضاء عالما بالحال لم تصح صلاته بلا خلاف، من نقله الإمام الخرمن في مواقيت الصلاة، ولكن ليس هو مراد الأصحاب بقولهم: القضاء بنية الأداء وعكسه؛ بل مرادهم من نوى ذلك وهو جاهل الوقت لغيم.

و نحوه: الجماع شرح المذهب (٣/٢٢٦).

٢) وردت هذه الكلمة في المخطوطة هكذا (والذالك)، ولعل الصواب ما اشتهى، ويشهد له ما في الجماع المذهب: ورقة (١٨/ب).

٣) المعنى: أن الأسباب مثل الأوقات، فليست قربة ولا صفة للقرية، ولكن تذكر في النية لتمييز المرتبة.

واعلم: أن المميز سواء أكان وقتا أم نية إذا يجب ذكره فيما تتفاوت مراتبه، أما ما تساوي مراتبه فلا يجب فيه ذكر المميز من سب أو سواء، ومنقسم الآخر التكفي بالعتق.

واعلم أن كلام المؤلف هذا ليس واضحا تمامًا، لهذا أتصح القاري براجعة كتاب قواعد الأحكام (١٧٩). فإن المعنى المقصود موجود فيه بعبارة واضحة.

٤) أي نوى العتق إعتقلاق للوقبة الكفارة.

٥) الجملة التالية: من هنا إلى قوله أجزء، يظهر لي أنها غير مناسبة، وإن المناسب أن تكون كما بلي: وقد تميز تابت المتوفد به بنية الكفارة.

٦) ما بين العقوبات: لا يوجد في المخطوطة، وبه يستقيم المعنى، وقد ذكره العلاوي في المجموع المذهب: ورقة (١٨/ب).
قال البندنيجي (1) والماوريدي: العبادات ثلاثة أقسام (2)، أحدهما: ما يشترط فيه نية الفعل دون الوجوب والتعيين وهو الطهارة (3) والحج والعمرة، والثاني: ما يشترط فيه نية الفعل والوجوب [دون التعين] (4) وهو الكفارات والزكوات، والثالث: ما يشترط فيه نية الفعل والتعيين دون الوجوب وهو الصلاة والصيام.

قال ابن عبد السلام (5): لو تساوت مقاصد الصلاة من كل وجه، كما تساوت

(1)  نقل النوري قول البندنيجي، وذلك في: الجمع (3/277).
(2)  وقد ذكر بعض أصحاب الرأي شخشي، كل منهم اسمه البندنيجي، احدهم أبو نصر، والآخر أبو علي. وقد ذكر الأستوئي: أن النوري نقل عن أبي نصر في موضوع واحد من الرؤية خاصة وهو في باب الجزائر، انظر: طبقات الشافعية (1/205).
(3)  وبناء على ما تقدم يكون المقصد هما: أبو علي، وهو الحسن بن عبد الله البندنيجي، وهو أحد أئمة الشافعية، وكان حافظًا للمذهب، تفقه ودروس واكتناف وحكم ببغداد، كان من تلاميذ أبي حامد، وله عنه (تعليقة) مشهورة، وله مصنفات كثيرة في المذهب والخلاف.
(4)  توفى بنب镍ين سنة 425 هـ.
(5)  انظر: طبقات الفقهاء (1/129)، وطبقات الشافعية الكبرى (3/205)، وطبقات الشافعية للأستوي (1/193)، والبداية والنهاية (12/37).
(7)  وردت في الفصول الصغرى (الطهارة): والصواب ما أثبته، وهو المواقف لما من المجموع.
(8)  ما بين المعلومين لا يوجد في الفصول الصغرى، وهو من قول العالمين المذكورين، وقد اختلفت من المجموع. كما ذكره العلماء في المجموع المذهب، ورقة (18/3).
(9)  هو من الدنيا عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السليمان البندنيجي، الملقب بسلطان العلماء. ولد في دمشق سنة 572 هـ، وقيل سنة 578 هـ. من أكابر فقهاء الشافعية، وقد وُلِي خطابة دمشق فتعرض للسلطان في خطبة لأمر كان، =
مقاصد العتق، لما افتقرت إلى تمييز بالانية. ثم تردد في صلاتي العيدين؛ لتساويهما من كل وجه. واختار أنه: لا تحتاج إلى أن تخص بفطر ولا أضحى (1). حتي قال في صلاة الجمعة (2): إنه لا يحتاج إلى قصد الاقتداء كما في غيرها؛ لأن الاقتداء شرط في الجمعة، فلا يفرد بالنية كسائر الشروط والأركان. فلم يكن ذكر الاقتداء فيها مميزًا عن غيرها. قال: وإما شرعت النية في اليمين وإن لم يكن مثبتسًا (3) بالعادة لتمييز رتبة؛ فإن اليمين عن الحدث الأصغر عين اليمين عن الآخر، وهما مختلفان (4).

فحصل له تشويش انتقل بسببه إلى مصر، فأدركه ملك مصر وولاية خطابة الجامع العتيق، ثم استقر بدرس الصلاحية بالقاهرة.

وقد حظي بمكانة عالية في نفوس الناس حتى قال سلطان مصر عندما بلغه وفاة الشيخ عز الدين: لم يستقر ملكي إلا الساعه، فإنه لو أمر الناس في شئي بما أراد لبادروا إلى امثال أمره (5).

قرأ الفقه على ابن عساكر، والأصول على الشيخ سيف الدين الآمدي، وقد تلمذ عليه جماعة منهم ابن دقيق العيد.

من مصوناته: التفسير، والغاية في اختصار النهاية، وقواعد الأحكام والفتاوى.

توفي بالقاهرة سنة 660 هـ.

أنظر: فوات الوفيات (2/350)؛ وفوات الوفيات الشافعية للإسنوي (197)؛ والبداية والنهي (123/350)؛ وفوات الوفيات الشافعية لابن هدية الله (242).

1) أنظر قواعد الأحكام في مصالح الأئمة (118/178)، ونص كلمته: ولو تساوت مقاصد الصلاة [كما] تساوت مقاصد العتق لما اختلفت أحكام الصلاة وأوامرهما، وعدي وفقه في صلاتي العيدين لأنهما مستويان في جميع الصفات ف ينبغي أن تلحق بالكفارات، فيفكه ان ينوي صلاتي العيدين من غير تعرض لصلاة فطر أو أضحى.

2) أنظر: نص قوله: في قواعد الأحكام (118/181).

3) التَّلْسِمُ: معتن الاختلاط. أنظر: لسان العرب (2/404).

4) النص المتقدم ذكره كل من العلاني والسيوطي منسوبيًا إلى الشيخ عز الدين بن عبد السلام.

انظر: المجمع المذهب: ورقة (18/184)؛ وانظر: الأشياء والنظائر (19).
واعلم: أن المقصود الأعظم بالنية الإخلاص لله تعالى (١)، وهو إفراد العبادة؛ فلو شرَّاك فغرض آخر قلة ما خذلهم؛ أحدهما: بالنسبة إلى الإجزاء. والثاني: ترتيب الثواب.

أما الأول (٢) ففيه صور:

منها: إذا نوى بوضوءه أو غسله رفع الحديث والتبرد معًا، فالاصح المنصوص (٣):

إنه صبح ولا يضر؛ لأن التبرد بحصل وإن لم ينوه، فلا أثر لنتيه (٤).

ومنها: إذا نوى بصومه العبادة والحمية وغيرهما، فيه هذا الخلاف (٥) بعينه.

= هذا: وقد بحثت عن النص المذكور في مظانه من قواعد الأحكام فلم أجد، فجعله ورد في كتاب آخر سوى كتاب القواعد، أو لعلم العلمائي ذكره من حفظه فخطأ، ثم تبعه من نقل عنه في هذا الخطأ، وأقرب ما وجدته حول الموضوع في قواعد الأحكام هو ما نصبه: فإن قيل: الصلاة والتيميم متنازل بصورةهما عن العادات وعن غيرهما من العبادات فلم أذكر إلى النية مع تمتزهما؟ فلنا: أما التيميم فإنه اقتصر إلى النية لأنه خارج عما يفعل العبادة أو عادة وليس مسح الوجه بالتراب نوعًا من التعظيم في مطرد العادات، بل صورته كصورة اللعب والعبث الذي لا فائدة فيه، ولذلك اقتصر إلى نية تصرفه عن اللعب والعبث إلى العبادة؛ إذ لا تعظيم في صورته، والعبادات كلها إجلال وتعظيم. وأما الصلاة...، قواعد الأحكام (١/١٨٠).

(١) ذكر السيوطي أن النية شرعت لأمرين، وانه يرتقي على ما شرعت النية لأجله أمرًا; أحدهما:

الخلاص. انظر: الأشياء والنظام (٢٠، ٢٢،...

(٢) وهو الإجزاء.

(٣) أي الذي نص عليه الشافعي. انظر: مختصر البوطي: ورقة (٢، ب).

(٤) انظر: المذهب (١/١٥، والوجيز (١/١٢)، وحلية العلماء (١/١١)، وروضة الطالبين للنوضوي (١/٤٩).

(٥) يقول ليندي ذكر الخلاف في المسألة السابقة حتى يشير إليه بقوله: هذا الخلاف، إلا على اعتبار أنه قال: فالاصح المنصوص أن يصح...، وذلذلك يفهم منه قول أو وجه آخر وهو أنه لا يصح. وعلى كل فسالة خلافة ومن أورد الرجوع إليها فلينظير: المذهب (١/١٥)، وحلية العلماء (١/١١٢، ١٠٣، ١١٣).
ومنها: إذا طف وقصد مع ذلك ملازمة غرم يطوف، أو السعي أيضًا فيه هذا الخلاف؛ وهذا إذا نوى نفس الطواف الواجب. فإن لم يفرده بنية وقلنا: لا يشترط ذلك في الحج والعمرة؛ فالآخرون: أنه لا يصح طوافه؛ لأنه إذا يصح عند عدم التشريك بحكم النية في أصل التشريك بحكم الأنسحاب، فإن قصد ملازمة الغرم كان ذلك صارفًا ولم يبق للاندراج (1) أثر (3). كما إذا عزت (4) نية رفع الحدث في أثناء التبرد، ثم نوى التبرد أو التنظف، فإن الأصح: أنه تنقطع نيته (5).

ومنها: إذا أحرم بالصلاة بنية الصلاة والشغال بها عن غرم يطاببه، قال ابن الصباغ: «تصح صلاته» (6). جزم به. وفيه نظر، لأن الخراسانيون (7) حكوا وجهًا: أن

(1) الأنسحاب: مماث الاعتراب، أي: أن نية أصل الحج تنجز إلى أعمال الحج، ومنها الطواف، فيكون الطواف داخل في نية أصل الحج.

هذا: عبارة المولف المتقدمة غير مستفيدة، لذا أوُردت فيما يلي عبارة العلائي، قال: ... في وجهه أن يصح بدون هذا التشريك لأنسحاب حكم النية في أصل السلك عليه، فإذا قصد بطوافه ملازمة الغرم، إلخ. المجموع المذهب، ورقة (19 / 1).

(2) الاداريق: مناه دخول الطواف في نية أصل الحج.

(3) وفي وجه آخر يصح الطواف، ومن آراد الرجوع إلى هذه المسألة فلينظر: المجموع (8 / 17), وروضة الطالبين (3 / 83), والأشباه والنظائر للسيوفي (31).

(4) عزت: يمتي غابت قال صاحب الصحاب: «قولهم (عزت) النية أي غاب عنه ذكرها».

(5) المصباح (2 / 7).

(6) انظر: المهمد (1 / 10), والمجموع (1 / 346), وروضة الطالبين (1 / 69).

(7) ذكر النووي هذا القول مسندًا إلى (صاحب الشامل)، أقول: و (صاحب الشامل) هو (ابن الصباغ). انظر المجموع (1 / 344).

(8) الخراسانيون: طائف من أصحاب الشافعي من خراسان وما حولها، وقبيلهم: العراقيون.

وسياسي للطائفتين مزيد بيان - إن شاء الله - 272 -
من نوي بغضله الجنابة والجامعة معاً لا يجزه عن واحد منهما). فنية الصلاة إذا نوى معها دفع الغرم الأولي بالبطلان.

ومنها: ما حكاه النووی (٢) عن جماعة من الأصحاب: "فمّن قال له شخص: صل الظهر ولك علي دينار، فصلاها بهذه النية، أن تجزه ولا يستحق الدينار" جزم به، وهي أشكال من الأولي (٣).

المأخوذ الثاني: وهو ترتيب الشوا علی العبادة إذا شرک (٤) فيها أمر آخر دنيوي أو رباء (٥) فلأذكره الغزالي اعتبار الباعث على العمل؛ فإن [كان] (٦) القصد الدنيوي هو الأغلب لم يكن فيه أجر، وإن [كان] (٧) القصد الديني هو الأغلب كان.

(١) قال النووی: وحكى الخراسانيون وجهه أنه لا يحصل واحد منهما، قال إمام الحرمین: هذا الوجه حكاه أبو علي وهو بعيد، قال ولم اره لغيره، وحكاه النووی عن اختيار أبي سهل الصعلوكي في المجمع (١/١٤٥). 

(٢) أقول: ويظهر أن هذا الوجه بعيد كما قال إمام الحرمین، إذ وجدت بعض الخراسانيين بصرف بحصولهما معًا، انظر: المهذب (١/١٢٣) والوجيز (١/١٢).

(٣) في المجمع (٣/٣٢١).

(٤) أقول: لا أعلم ما مصدر الإشكال، لدى المؤلف في هاتين المسائلتين مع أنه قال فيما سبق: إذا نوى بوضوئه أو غسله رفع الحديث والتبرد معًا فالأسح من المصوص من صبح ولا يضرب لأن التبرد يحصل وإن لم يجمه فلا أثير لته. ولا يظهر لي أن بين تلك المسائل فرقًا.

(٥) شرک: يفتتح الشين وكسر الراء من باب تعب، يقول شركته في كذا أي صرت له شريكًا.

(٦) أقول: المباح في المصلحة غيیر الله فيه. التدريفتات (١/١٧).

(٧) قال الجرجاني: "ربا: ترك الإخلاص في العمل بملاحظة غير الله فيه". 

(٨) ما بين المعقوفين لا يوجد في المخطوطة ولكنه موجود في النسخة الأخرى: ورقة (٧/١).

وفي المجمع المذهب: ورقة (١٩/٢)، وبه يستقيم الكلام.

(٩) ما بين المعقوفين لا يوجد في المخطوطة ولكنه موجود في النسخة الأخرى: ورقة (٧/١).
له أجر بقدره، وإن تساوا تساوًا(1)، والذي اختاره ابن عبد السلام: أنه لا أجر فيه مطلقًا سواء تساوًا أو اختلافًا(2).

وقره: (وإذا لكل امرئ ما نوى). يقتضي أن من نوى شيئًا لم يحصل له غيره، ومن لم ينو شيئًا لم يحصل [له شيء](3)، وهي قاعدة مطرودة في جميع مسائل النية.

* * *

وفي المجموع المذهب، إنه يستقيم الكلام.

(1) أنظر المعنى المتقدم عند الغزالي مع زيادة تفصيل في: إحياء علوم الدين (3/103، 2001).
(2) أنظر: قواعد الأحكام لعمر بن عبد السلام (1/124).
(3) ما بين الموقفين لا يوجد في المخطوطة، إنه يظهر المعنى.
[ما نوي ب النفل لا يتأدى به الفرض

بلا في مسائل منها ما يأتي (1) ]

ويستثنى من (2) نوي شيئًا لا يحصل له غيره مسائل:

منها: إذا طاف بنيا طواوعداء أو نفلًا مطلقًا، وعليه طواوعداء الإفاضة، فإنه
ينصرف إلى الفرض (3) وتادي به قطاعًا؛ لقوة الحج (4). كما أنه لو أحمر بنقل الحج أو
العمرة، وعليه الفرض، انصرف إليه (5). وكذا لو أحمر عن الغير، وكان عليه حج نذر
انصرف إلى النذر (6). أو أحمر عن الغير، ثم نذر حاجج قبل الطواوعداء (7)، انصرف إلى
النذر على الأظهر، إلى غير ذلك من مسائل الحج والعمرة.

ومنها: لو جلس في التشهد الأخير وهو يظهنه الأول، ثم تذكر أجراه، ذلك عن

(1) هذا العنوان هو المناسب للمسائل التالية، وقد اقتبسته من كلام العلائي في مثل هذا الموضوع من
المجموع المذهب. انظر: ورقة (19 / ب).

(2) هذا الاستثناء على تقدير كلمة (قاعدة) أو (مسالة) بين الجار والمحرور، فتكون العبارة هكذا:
ويستثنى من قاعدة: من نوي شيئًا لا يحصل له غيره مسائل.

(3) وهو طواوعداء الإفاضة.

(4) انظر: حلية العلماء (299)، والمجموع (8/13)، وروضة الطالبين (103).


(6) انظر: المجموع (6/91).

(7) لا أعلم ما مقصود المؤلف بالطواوعداء فإن كان مقصوده طواوعداء القدوم فلمعني مستقيم، وإن
كان مقصوده طواوعداء الإفاضة فلمعني غير مستقيم، وعلى كل فهد وجدت المسألة وقد علق

- 225 -
الأخير، جزم به الرافعيٌ (١).

ومنها: لو ترك سجدة من الصلاة ناسيةً وقام، ثم تذكر ذلك وهو قائم، فرجع إلى تداركه، وكان قد جلس عقب السجدة الأولى جلسة نوى بها الاستراحة، فالاصح: إن الجلسة تجزئه؛ لأنها جلسة وقعت في محلها، وقد سبقت بنية الصلاة المشتملة عليها وعلى غيرها (٢)، وبهذا توجه المسألة التي قيلها.

بخلاف ما إذا قرأ في قيامه آية سجدة فسجد لها (٣)، فإنها لا تجزئه عن السجدة المنسية: على الصحيح (٤)، ونقله الشيخ أبو حامد (٥) عن النص (٦)، لأن سجدة التلاوة

________________________

(١) انظر: فتح العزير (٤٠/١)。
(٢) انظر: المهدب (١/٩٠)، وحيلية العلماء (٢/١٣٩)، وروضة الطالبين (١/٣٠٠) والمجسم (٤/٤٠)。
(٣) نهاية الورقة رقم (٨)。
(٤) انظر: المهدب (١/١٠٠)، والمجموم (٤/٤٣)。
(٥) هو أبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد الإسفريني. باء أو باءين نسبة إلى إسفريين بلدة بخاراس. ولد في إسفريين سنة ٣٤٤ هـ. إمام طريقة العراقين وشيخ المذهب، وقد صارت إليه رياضة الشافعية، وعظم جاهزه عند السلطان والمعمون، وكان فهيما إمامًا، وقد استوعب الأرض بالأصحاب، وجمع محله نحو من ٣٠٠ متفق. تفقه على أبي الحسن بن المنزلي، وأبي القاسم الداركي، وحدث عن جماعة منهم: الدارقطني، وقد روى عنه سلسلة الرازي.
من مصادره: مختصر في الفقه سماه الرونق، والتعليم في الفقه وهو شرح مختصر المزيني، قال النووي عن التعليم: "وهو في نحو ٥٠ مجددًا جمع فيه من النفائس ما لم يئذب في مجموعه من كثرة المسائل والفروع وذكر مذاهب العلماء ووسط أدلةها والجواب عنها.
توفي بغداد سنة ٣٠٦ هـ.

انظر: طبقات الفقهاء (١٣٦)، وتهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٠٨)، وفوات الاعيان (٢٢/١)، وطبقات الشافعية للإسناوي (١/٥٩)، والبداية والنهية (١٢/١).

(٦) النص: المشهد به نص الشافعي، قال النووي: وحيث أقول النص فهو نص الشافعي.
لم تشملها نية الصلاة. وفيها وجبهٌ (١).

ومنها: إذا تيقن في الطهارة وشك في الحدث فيستحب له الوضوء؛ فإذا توضأ
احتياطًا، ثم تبين أنه كان محدثًا، فوجهان; أصحهما: لا يجزئه ذلك عن الحدث;
للتردد في النية (٢). كما لو شك هل عليه فائدة ظهرام؟ لا? فصلاها على ذلك، ثم تبين
أنها كانت عليه، لا تجزئه قطعاً (٣); وعدم الإجزاء في الوضوء (٤) إما جاء من جهة
استصحاب يقين الطهارة. بخلاف ما إذا كان محدثًا وشك هل توضأ أم لا فنوضا
احتياطًا، ثم تبين أنه محدث فإنه يصح وضوءه قطعاً; لأن الأصل بقاء الحدث فلم يكن
للتردد هنا أثر (٥).

= رحمة الله ويكون هناك وجه ضعيف أو قول مخرج منهج الطالبية (٢).

قال الشافعي: "ومسي ما قاله نصًا لأنه مرفوع الفهر لتصنيف الإمام عليه أو لأنه مرفوع إلى
الإمام، من قولك: نصصت الحديث إلى فنان إذا رفعته إليه، مغني المحتاج (١/ ١٢).
هذا وقد ببحث عن هذه المسألة في الأم ومختصر المزري، فلم أجدها، فهل الشافعي رحمة
الله ذكروها في الإملاء أو غيره من الكتب.

(١) وهو إجرا سجدة التلاوة عند السجدة المنسية، انظر: المهمذب (١/ ٩٠).
(٢) انظر: الوجيز (١/ ١٢)، والمجموع (١/ ٣٥٠).
(٣) انظر: المجموع (٣/ ٣٥٠).
(٤) ورد في المجموع المذهب بدل العبارة المقدمة عبارة أخرى ونصها: ـ وعدم الجزء بالنية في
الوضوء إذا جاءه ... إلخ، ورقة (٢٠/ ١).
ويظهر لي أن العبارة العلائق في المجموع المذهب هي الناسبة، ووجه ذلك: ـ إن العلائق سبق
أن علل عدم الإجزاء بقوله: ـ لاه نوضنا مترددة في النية غير جامع بها. ورقة (٢٠/ ١).
فأراد أن يكون وجه عدم الجزء بالنية فذكر العبارة المقدمة.
(٥) انظر: المجموع (٣/ ٣٥٠)، ورواية الطالبين (١/ ٤٨).
ولو نوى بوضوحه التجديد سهواً، وهو يظن الطهارة، وكان محددًا، فإنه لا يجوزه؛ لأنه لم يُтворَ رفع حدث أصلاً، ولا تستند إلى استصحاب صحيح (١). وكذا: لو ألغفلت (٢) لمعه، ثم غسلهما في وضوء نوى به التجديد، فإنجب وجهان؛ والاصح—أيضًا—: إنه لا يجوزه عن الفرض (٣). بخلاف ما إذا ألغفلت لمعة في الغسلة الأولى (٤)، ثم غسلهما في الثانية أو الثالثة بنية النففل، فإن الأصح: ارتفاع حدته بعد ذلك (٥)؛ والفرق أن المتوضئ في مسالة التجديد لم ينوي بوضوحه شيئًا من الفرض، إما نوى به كله النففل، فلم يتعاد الواجب به؛ [و] (٦) في الصورة الثانية نوى الفرض والنفل جميعًا، ومقتضى نيته أنه لا يقع شيء عن النففل حتى يرفع حدث الفرض. وأيضًا: فالتجديد طهارة مستقلة؛

١) انظر: الغاية من القصوئ (١٠٠٤) (١).

٢) ألغفلت: معناه ترك الشيء قصدًا من غير نسيان. انظر: معجم مقاتيس اللغة (٤/٣٨٦) وعلج صواب هذه الكلمة في هذه المسألة هو: ألغفلت. ثم ندرة بعد ذلك حرف عن، لتكون المسالة هكذا: ولهذا لو غفل عن لمعه ثم غسلهما... فإن معنى غفل: ترك الشيء بسبب غيابه عن ذهنه وعدم ذكره. انظر: معجم مقاتيس اللغة (٤/٣٨٧)، فيكون معتقدًا تمام وضوئه ثم يتوعدًا وضوئًا ثانويًا بنية التجديد. أما إذا قلت: ألغفل فإنه يكون تأكًا للمعة قصدًا، وعند ذلك لا يمكن أن يعتقد تمام وضوئه ليتوي بالوضع الذي بعدة التجديد.

٣) قول: ومع ما تقدم فإني وجدت النوبي ذكر المسالة بلفظ: ألغفل، ففعل ألغفل يستعمل احيانًا معنى غفل، وهو ترك الشيء عن نسيان وعدم ذكر.

٤) ولا يرفع حدث اللمعة.

٥) وبتنفيذ: فتح العزيز للراعفي (١/٣٣٤)، والمجموع (١/٣٥١آ).

٦) عبر الراقي عن المعنى المقدم بقوله: لما كان يتوضئ الثلاثيًا كما هو السنة فترك لمعة في المرة الأولى غافلاً. فتح العزيز (١/٣٣٣)، وينحو ذلك عبر النوبي في المجموع (١/٣٥١آ). وفي المسالة وجه آخر وهو عدم ارتفاع حدته. انظر: الوسيط (١/٣٦٥)، والمجموع (١/٣٥١آ).

(٦) ما بين المعقوتين لا يوجد في المخطوطة، وله يظهر المعنى، وقد ذكره العلائي في المجموع المذهب، ورقة (٢٠/١).
بخلاف الغلسة الثانية والثالثة مع الأولى فإن الكل عبادة واحدة (1).

ومنها: إذا غسل شيئًا من وجهه مع المضمضة أو الاستنشاق، قال المتولي (2):

«يجزئه غسل ذلك ولا يجع إعادته ثانٍ، إذا صححنا النية (3) أي نية رفع الحدث المتقدمة، وإن كان قد نوى به السنة (4). وكذلك أشار إليه الغزالي (5); وهذا فيما إذا

(1) ذكر هذا الفرق الرافعي والنووي، فأنظر: فتح العزيز (1/341)، والمجموع (1/351).

(2) هو أبو سعد عبد الرحمن بن مامون بن علي بن إبراهيم المتولي.

ولد بيسيربور سنة 246 هـ، وقيل سنة 247 هـ.

وقد برغ في المذهب، وعاد صيته؛ فقد كان جاعمًا بين العلم والدين وحسن السيرة وتحقيق المناظرة، درس بالإسماعية بعد الشيخ أبي إسحاق، ثم عزل باب الصباح، ثم أعيد واستمر إلى حين وفاته.

تفقه بورو على الفارسي، ومرو الروذ على القاضي حسين، وبحياري على أبي سهل الأبووردي، وسمع الحديث عن جماعة منهم: أبو القاسم القشيري وغيره، وقد تخرج عليه جماعة من الأئمة.

ومن مصنفاته: التنمئة على (إبانة) شيخه الفارسي وبقال أنه وصل فيها إلى (الحدود).

وتوفي بغداد سنة 428 هـ.


أقول: صاحب التنمئة هو المتولي، وقد بحثت عن قوله المذكور في (التنمئة) فلم أجد، ولكن وجدت ما يقارب في المعنى مع الأختلاف في اللفظ، وذلك: في الجزء الأول من التنمئة: ورقة (258/ب).

(5) في البسيط، وقد ذكر ذلك النووي، في المجموع (1/339).

---

279---
عزمته نيته قبل غسل الوجه. وقال البغوي (١): «لا يجرؤه لأنه لم يغسل عن
الفرش» (٢).

ومنها: إذا قام في الصلاة الروعية إلى ثالثة، ثم ظن أنه سلم وأن الذي يأتي به الآن
صلاة نفل، ثم تذكر الحال. ولم أر هذه المسألة منقوطة (٣)، والظاهر أن ذلك يجرؤه عن
الفرش كمسألة الشهدين (٤)، ويُحتمل أن يجري فيه خلاف؛ لأن الشهدين من
صلاة واحدة في نيته، وهنا لما نوى التنفل فهي أجنبيّة عن الفرش أشبه تجدد

(١) هو أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغوي، ويعرف بابن الفراء، تارة والفراء أخرى،
ويلقب بمحبي السنة.

كان إماماً جليلًا ورعى زاهداً فقيهاً، محدثاً مفسراً، جامعًا بين العلم والعمل، سالكاً سبيل
السلف، له في الفقه اليد الباستة، يقول ابن السبكي: «لم يدخل بغداد ولا دخلها
لأنه عُرِض على القاضي حسن صاحب (التعليقة)، وسمع الحديث من جماعات، منهم: أبو عمر
المليحي، أبو الحسن الداوّي، وروي عنه أبو منصور محمد بن أسد العطاريّ وغيره.
ومن مصنفاته: شرح السنة، والمصاحيح، ومعالم التنزيل، والتهذيب، وفتاوي.
تونفي مرو الراوية سنة ٥١٦٥.

انظر: تذكرة الخلفاء (٤/١٥٧)؛ وطبقات الشافعية الكبرى (٧/٧٥)، وطبقات
الشافعية للأسنوي (١١/١٩٣)؛ والبداية والنهبة (١١/٢٠٥)، وبذريات الذهب (٤/٤٨).

(٢) أنظر نص قول البغوي في: التهذيب، الجزء الأول: ورقة (٣٢/٣).

(٣) أي أن المؤلف لم ير هذه المسألة مروية عن أحد من أصحاب الذهب.

(٤) مسألة الشهدين تقدمت ونصها كما قال المؤلف: «يمن لها لو جلس في الشهد إذا وهو
يظهر الأول ثم تذكر أجزاء ذلك عن الآخر جزم به الرافع» آخر الوئمة رقم (٨)
ووجه الشبه بين المسائلتين أنه في المسألة الأولى أثر بباقي الصلاة وهو جزء من الفرش بنيه
النفل. وفي المسألة الثانية جلس للمشهد الآخر وهو واجب بنيه الأول وهو سنة. عند
الشافعية.
وقد ذكر المالكية في هذه المسألة قولين (3). وكذا (4): فيمن سلم من ركعتين سهوا، ثم قام فصلى ركعتين بنية النفل، هل تتمن صلاته الأولى بذلك؟ وفيمن (5) نسي سجدة من صلب الصلاة، ثم قام إلى ركعة خامسة سهوا، هل تجزئه السجدة منها عما نسي؟ كذا ذكر القرافي الخلاف في هذه المسائل الثلاث (6).

أما المسألة الثالثة: فهي جارية على مذهبنا (7); لأننا نكمل سجدة الركعة التي نسي منها السجدة من الركعة التي بعدها (8) وما بينهما لغو فكذا هنالك (9).

---

(1) مع وضوء نسي فيه لمحة، وقد تقدم أن في المسألة وجهين، وأن الأصح عند المؤلف أن وضوء التجديد لا يجزئه عن الفرض، ومن ثم لا يرتفع حدث اللمسة.
(2) هما الإجزاء وعدمه، قال صاحب تهذيب الفروق والقواعد السنية: «مشهورهما الثاني» انظر: تهذيب الفروق (2/ 24).
(3) أي وكذا ذكروا قولين في هذه المسألة.
(4) أي وكذا ذكروا قولين في هذه المسألة.
(5) ذكر القرافي هذه المسائل الثلاث في سياق ذكره للفروق بين قاعدة إجزاء ما ليس بواجب عن الواجب وبين قاعدة تعين الواجب، وذكر أن إجزاء ما ليس بواجب عن الواجب خلاف الأصل، ثم ذكر أنه وقع في مذهب المالكية في سبع مسائل، ثم عد المسائل الثلاث السابقة منها. انظر: الفروق (2/ 1910).
(6) وما ذكر المؤلف ليس نص كلام القرافي، ولكنه قريب منه، أما المعيتي فهو واحد.
(7) كتب مقابل هذا الموضع على جانب المخطوطة ما نصه: «ولا شك ان الإجزاء في الثانية بعد من الأولى» وهو مثبت باصل النسخة الأخرى: ورقة (8/ 5).
(8) يقصد مذهب الشافعية.
(9) بنظر: المذهب (1/ 99)، وروضة الطالبين (1/ 201).
(10) قد كتب مقابل هذا الموضع من المخطوطة على جانبها ما نصه: «قال النووي: لو نوى المسافر القصر فصلى أربع ركعات ناسية ونسي في كل ركعة سجدة حصلت له ركعتان» أقول = 231
من شرط النية: الجزء

واعلم: أن النية معناها القصد كما مرت (1) وهو لا يؤثر (2) إلا إذا كان جازماً بالمقصود بصفته الخاصة (3)، وإلا لم يكن قصدًا؛ فلو كان شكاكًا في وجود شرط ذلك الفعل، أو علق النية على شرط لم يصح المنهى.

نعم: لو كان جازماً بالوجوب ناسبيًا صفتاه، كمن تحقق ان عليه صومًا، ولم يذكر أنه من قضاء رمضان أو نذر أو كفارة، فقد حكي العلامة (4) عن


(١) لم يذكر المؤلف أن النية معناها القصد، ولكننا أشار إلى أن معنى القصد هو النية يقوله: القاعدة الأولى: وهي الأمور يمتصها يعني أن الاعتبار بحسب النية، ومن هذه الإشارة نعرف أن النية هي القصد، بناء على أن المعنى هو عين ما هو معنى لل.

(٢) أي في صحة المقصود.

(٣) قال الشافعي: وكان على المصلين في كل صلاة واجبة أن يصليها مطهراً وبعد الوقت ومستقبلاً القبلة، وفيها بها، ويكبر، فإن ترك واحدة من هذه الحصص لم تجز صلاتها. الأم (١ / ٩٩).

(٤) هو أبو الخير بن أبي الخير بن سالم العمراني اليماني، وحصل في نسبه اختلاف بين من ترجموا له، واتفق أكثرهم على ما ذكرت. ولد سنة ٤٨٩ هـ.

تفقه وسمع الحديث على جماعة من أهل اليمن، ويوثر أنه في العقيدة على مذهب أهل السنة، وكان شيخ الشافعية يبلد اليمن، ورحلت إليه الطلبة من البلاد.

له عدة مصنفات منها: البيان، والرائد، والسند، وما في المهذب من الإشكال، وغرائب
الصيمرى (١): "أنه يصح إذا نوى الواجب عليه، قياسًا على من نسي صلاة من الخميس ولم يعرف عينها وصلى الخميس فإنه يعذر في عدم جزم النية للضرورة" (٢). ثم عدم الجزم بالنية فيه صور:
منها: أن يقول: أصوم غداً إن شاء الله تعالى، وفيه ثلاثة أوجه (٣)؛ أحدها:
الصحة مطلقًا، وبه قال القاضي أبو الطيب. والثاني: البطلان مطلقًا وهو قول الصيمرى. والثالث: إن قصد الشك أو تعليق الصوم لم يصح، وإن قصد التبرك أو تعليق الحياة (٤) على مشيئة الله تعالى وتمكينه صبح. وهذا هو الأصح.

الوسط، والانصار في الرد على القدرية. توفي سنة ٥٥٨ هـ.

افظ: تهذيب الأسماء واللغات (١٧٨ / ٢٧)، وطبقات الشافعية الكبرى (٣٦ / ٢٣)، وطبقات الشافعية للأسنوي (٢٢٠ / ١٢١)، وشذرات الذهب (٢١٨ / ١٨٥).

(١) هو أبو القاسم عبد الواحد بن الحسين بن محمد الصيمرى. نسبة إلى الصيمر نهر من أنهار البصرة.

حضر مجلس القاضي أبي حامد، وتفقه بصاحبه أبي الفياض البصري، وقد تفقه عليه المؤرخ صاحب الجوار. كان حافظًا للمذهب، وحسن التصانيف؛ فمن مصنفته: الإيضاح، والكافية، وكتاب في القياس والعال، وكتاب في الشروط. توفي بعد سنة ٣٨٦ هـ. انظر: طبقات الطيقات (١٧٥ / ١٥٥)، وتهذيب الأسماء واللغات (١٧٧ / ٢٦٥)، وطبقات الشافعية الكبرى (٢٠٪ / ٣٣٩)، وطبقات الشافعية للأسنوي (٢٩ / ١٢٧).

(٢) انظر نص الحكاية المذكورة في: البيان، الجزء الثاني: ورقة (١٢٩ / ب).

(٣) ذكرها العماري، مسبوقة إلى قائلتها، حيث نسب الأول إلى القاضي أبي الطيب، ونسب الثاني إلى الصيمرى، ونسب الثالث إلى ابن الصباغ، فانظر ذلك في: البيان، الجزء الثاني:

ورقة (١٢٩ / ب).

(٤) هكذا في الخطوة، والمجموع المذهب: ورقة (١٤٨ / ٢٦١).

ولعل المناسباتها (الصياح). ويرجع ذلك عبارة العمراني، ونصها: "إن قدص أن فعله ذلك موقف على مشيئة الله تعالى، وتمكينه وتوفيقه صبح; لأن ذلك لا يرفع النية". البيان، الجزء الثاني: ورقة (١٣٩ / ب).

٢٣٣ -
ومنها: إذا نوت الحائض الصوم بالليل قبل انقطاع دمها، ثم انقطع قبل الفجر؛ فإن
كانت مبتدأة (1) وقد تم لها أكثر الحيض، أو معتادة (2) وعادتُها أكثر الحيض، وهو
ينتهي قبل الفجر صحت نيتها (3) قطعاً (4). وإن كانت عادتُها مستمرة (5) بمقدار دون
أكثر الحيض (6)، وكانت مدتها تتم قبل طلوع الفجر، فوجهان؛ أصحهما: تصح
نيتها؛ لأن الظاهر استمرار عادتها (7).

(1) المبتدأة: نوعان.

النوع الأول: مبتدأة غير مميزة، قال فيها الشيرازي: وهي التي بدأ بها الدم وعبر الحمسة
عشر، والدم على صفة واحدة، المهذب (1 / 39).

النوع الثاني: مبتدأة مميزة، قال فيها الشيرازي: وهي التي بدأ بها الدم وعبر الحمسة عشر
ودمها في بعض الأيام بصفة دم الحيض وهو المختتم القاني الذي يضرب إلى السواد، وفي
بعضها أحمر مشرق أو أصفر. المهذب (1 / 40). والمختتم: هو المحمّر، والقاني: هو
شديد الحمرة.

(2) المعتادة نوعان:

النوع الأول: معتادة غير مميزة، قال فيها الشيرازي: وهي التي كانت تحيض من كل شهر
أياماً ثم عبر الدم عاداتها وعبر الحمسة عشر فلا تميز لها المهذب (1 / 41).

النوع الثاني: معتادة مميزة، قال فيها الشيرازي: وهي التي تكون لها عادة في كل شهر أن
تحيض خمسة أيام ثم رات في شهر عشرة أيام دماً أسود، ثم رات دماً أحمر أو أصفر واتصل
المهذب (1 / 42).

(3) لعله أفرد الضمير لأنو إعادته إلى كلمة: (الحائض) الودرة في أول المسألة.

(4) قال النووي في تعليق ذلك: لا تعتقد بأن نهارها كله طهره نظير: المجموع (2 / 55).


(6) أكثر الحيض في النووي: أكثر الحيض خمسة عشر باتفاق أصحابنا انظر: المجموع
(2 / 305).

(7) هذا التفصيل المذكور في نية الحائض للصوم ذكره النووي في المجموع (2 / 55)، وانظر
أيضًا: مغني المحتاج ومعه منهج الطالبين للنووي (1 / 427). وفي مغني المحتاج تنبيه هام
حول ما يوهمه قول بعض العلماء - في أول هذه المسألة: ثم انقطع الدم في الليل أو قبل.
ومنها: إذا نذر صوم اليوم الذي ينادي فيه فلان، ثم تبين له من الليل أنه ينوي غذاً من الصوم، وقعد من الغد، فوجب له الإجزاء، لأنه بنى على أصل مظون.

ومنها: إذا نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد فإن كان من رمضان، فله ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يعتقد كونه من رمضان معتمدًا على قول من ينفه بمثابة تعديل بقوله، كالناساء والعبيد، فيزعم بالنية لذلك، ثم تبين كونه من رمضان فيجزئه ذلك؛ كما لو أخبره أحد هؤلاء بدخول وقت الصلاة. فلو قال والحلة هذه: صوم غذاً، فإن كان من رمضان، فإن لم يكن فمطوع، لم يصح صومه على ظاهر النص وإن كان منه من رمضان، وفي وجه يصح. ورأى إمام الحرمين طرد هذا الخلاف في الفجر، من اشتراك الأقطاع في صورة ما إذا لم تتم للمرأة أكثر الحيض سواء اكتسبت مبتدأًا أو معتادة، وعادت إليها أكثر الحيض، وبيان أنه غير مشترط، وتخصيص شرط الأقطاع بما إذا كانت المرأة معتادة وعادت إليها أكثر الحيض.

(1) قال النووي: فأشبه من نوى صوم رمضان بشهادة عدل. المجموع (8/389).
(2) الاعتقاد هنا بمعنى الظن.
(3) لا يعتبر قوله في إثبات رؤية هلال رمضان.
(5) أي عن رمضان.
(6) قال النووي: قال إمام الحرمين وغيره: فظهور النص أنه لا يصح، وإن كان أنه من رمضان.
(7) قال النووي: قال الإمام: وذكر طوائف من الأصحاب وجماعة آخر أنها يصح لاستناده إلى أصل. المجموع (2/253).
حالة الجرم (1).

إن كان مستندًا في الحج والعمرة أو الاعتماد على قول من يعرف ذلك، فقد أجري الغزالي في الخلافة: فيما إذا أخبره من يثق به، وحكى الشيخ أبو حامد فيه وجهين في إجزائه (2) عن رمضان إذا تبين أنه منه، وظرف كلامه: ترجيح عدم الإجزاء، والحقه النووي بما إذا جزم في الصورة الأولى (3). واعترض (4) عليه في كل ذلك: فإن هذا يوم شريك (5)، وأنه لا يصح عن رمضان، ويصح عن قضاء ونذر وكفارة، ويحرم صومه تطوعًا لسبب له، فإن صام لم يصح على الأصبع.

الحالة الثانية: إن يعتقد كونه من رمضان غير مستند إلى أصل، ويحرم بنية الصوم، فلا أثر لهذا الإعتقاد ولا يجزيه وإن بان أنه من رمضان بل خلاف (6). فلو كان قد ردّت النية فقال: أصومه (7) إن كان من رمضان، وإلا فتطوع. ولم يتبين كونه

(1) وقال الإمام: وإن لا ينصور الجرم والحالة هذه؛ لأنه لا موجب له، وإنما الحاصل له حديث نفس وإن سماء جزءًا. المجموع (6 / 53).
(2) وردت في المخطوطة هكذا (إجزاء). ولعل ما اتبعته هو الصواب.
(3) وهي إذا جزم معتمدًا على قول من يثق به ممن لا يثبت الشهير كالناساء والعبيد.
(4) وهذا وقد الحقه النووي بصيغة: قالوا (المجموع (6 / 53) انظر: المجموع (6 / 34)).
(5) graphics.png
(6) بالبناء للمجهول. ولم استطع معرفة المعترض، ولكن يرجح لي أن الاستوائي من المعترين.
(7) وقد تراجع لي ذلك من مطالعة مغني المختار (1/434).
(8) وهذا ذكر الشربيني كلامًا حسنًا في الرد على ذلك الاعتراض، فانظره في الموضع المتقدم من مغني المختار.
(9) بعد هذه الكلمة، قال العلائي: وقد قال فيه: إنه لا يصح صومه عن رمضان. إلخ.
(12) أي عن رمضان.
من رمضان، قال القروي: يصح نفلاً (1) وأجري ابن الرفاعي (2) فيه خلافًا، [وذلك] (3)

إذا قلنا: يصح النفل بعد نصف شعبان.

الحالة الثالثة (4): إن لا يحرم ولا يستند إلى أصل، بل (5) يقول: أصوم غذًا إن كان من رمضان، فإن لم يكن منه (6) فتطوع. وبان من رمضان، فلا يقع عنه؛ لأنه لم

(1) وعلل ذلك يقوله: لا أن الأصل بقاء شعبان فكانا النية مستندة إلى أصل. التتمة، الجزء الثالث: ورقة (68/ 7).

(2) هو أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع الأنصاري، الملقب: نجم الدين، المعروف بابن الرفاعي. ولد بمصر سنة ٥٤٥ هـ.

كان شافعي زمانه، وفقيهاً قصراً، قال الأستوسي: لم يخرج إقليم مصر بعد ابن الحداد من يدانيه، ولا يعلم في الشافعية مطلبًا بعد الرافعي من يساويه، كان أعجوبة في استحضار كلام الأصحاب، لا سيما من غير مطلب، وأعجوبة في معرفة نصوص الشافعي، وأعجوبة في قوة التجريف.

تفقه على جماعة منهم الشريف العباسي، وسمع الحديث من محبي الدين الدميري، وأخذ عنه الفقه تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي.

من مصنفاته: المطلب العالي شرح وسيط الغزالي، وكفاية النبيه شرح التنبيه.

توفي بمصر سنة ٥٧٠ هـ.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٣٠ / ٥٠)، وطبقات الشافعية للأستوسي (١٥١ / ٢٢).

والبداية والنهاية (١٤٠ / ٥٠)، وشدثات الذهب (١٤٣ / ٢٢).

(3) ما بين المعقوتين لا يوجد في المخططة، وبه يظهر المعنى المقصود، وقد ذكره العلائي في المجموع الذهب: ورقة (٢١/ 7).

(4) انظر تفصيل هذه الحالة في: فتح العزيز (٢/ ٣٣) فلا بعدها، والجموع (١/ ٢٥٢).

(5) يظهر أن صواب الحالة الثالثة هو: إن لا يعتقد كونه من رمضان. وفي هذه الحالة، إما أن لا يحرم بأكل: أصوم غذًا عن رمضان إن كان منه، وإلا فتطوع.

وأما أن يحرم الصوم عن رمضان، وانظر: المجموع (٦/ ٢٥٢).

(6) نهائية الوترقة رقم (٩).
يصفه على أنه فرض، ولم يستند إلى أصل (1) و(2) استصحاب. وقال المزني (3):

«يقع عن رمضان إذا بان منه، كما إذا قال: هذه زكاة مالي الغائب إن كان سالمًا ولألا فهو تطوع فإن ساكنًا يجزيه» (4) وفرّ الأصحاب (5): بان الأصل سلامة المال فله.

(1) هكذا في المخطوطة، وورد في الجموع المذهب: ورقة (21/ب). كلمة أخرى هي:
(2) عظ. ولم ما ورد في الجموع المذهب هو الصواب. لأن مستند الصيام إما أن يكون ظناً كما في الحالة الأولى. وإما أن يكون استصحاباً كما إذا نوى ليلة الثلاثين من شعبان الصيام عن تطوع ثم بان منه، أو نوى ليلة الثلاثين من رمضان الصيام عن رمضان ثم بان منه، فإن صيامه في الحالتين صحيح؛ لأن الأصل بقاء شعبان في الصورة الأولى، وبقاء رمضان في الثانية، وقد استصحاب ذلك.

(2) لعل الصواب: (آو).

(3) هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل الزرني، نسبة إلى مزينة، وهي قبيلة مشهورة.

ولد سنة 175 هـ.

كان معظمًا بين أصحاب الشافعي، قال الشافعي في حقه: لوه ناظر السفيئة لغله. وكان عالماً مجتهداً مناظراً غواصةً على الممالي الدقيقة، وهو إمام الشافعيين، وأعرفهم بطرق الشافعي وفتاوهما وما بيته له.

حذّر عن الشافعي، وتسمّى بن حمّام، وغيرهما، وروى عنه ابن خزيمة، والطحاوي وغيرهما.

من مصنفاته: المبسوط، والمختصر، والمثير، والمسائل المتربعة، وكتاب الدقائق والعقارب، والجامع الكبير، والجماع الصغير.

توفي بمصر سنة 264 هـ.

انظر: طبقات الفقهاء (79)، وتهذيب الأسماء واللغات (285/2)، وطبقات الشافعية الكبرى (2/93)، وطبقات الشافعية للأسنو (1/243).

(4) ذكر ذلك الرافعي، في: فتح العزير (6/325).

(5) هذا وقد بحث عنها ذلك الراي المنسوب إلى الرزني في مختصره فلم أجد، بل وجدت خلافه، وهو أن ذلك الصيام لا يجزيه عن رمضان. انظر: مختصر الرزني (56).

(6) ذكر الرافعي هذا الفرق، في: فتح العزير (6/326).

278
استصحاب ذلك (1). ونظيره: (2) ان ينوي مثل ذلك ليلة الثلاثاء من رمضان (3) فإنه يصبح (4).

ولو لم يردده نيته في هذه الصورة (5)، بل جزء الصوم عن رمضان، فالمذهب: أنه لا يصبح وإن بان أنه من رمضان (6). وفيه وجه: أنه يجزيه (7).

وهذه المسائل ترجع إلى قاعدة: وهي أن ما أتي به المكلف حال الشك، لا على وجه الاحتياط، ولا لامتثال الأمر،وافق الصواب في نفس الأمر، فإنه لا يجزئ; لما ذكرنا من اشتراط (8).

وقولنا: لا على وجه الاحتياط. احترام عما إذا أتي به على وجه الاحتياط، كما إذا

(1) أما الثلاثون من شعبان فلا أصل أنه من شعبان، فلا يمكن استصحابه لرمضان.
(2) أي مثل قوله: هذه زكاة مالي الغائب .. إلخ، إن ينوي مثل ذلك ليلة الثلاثاء من رمضان.
(3) يقول أصوم غداً عن رمضان إن كان منه، وإن لم يكن منه فانه متفرغ، ثم يثبت أنه منه.
(4) ذكر ذلك الرازي، في: فتح العزيز (6/ 276).
(5) يقصد بها الحالات الثلاثة، وهي إذا كان ليلة الثلاثاء من شعبان ثم نوى الصيام عن رمضان وهو لا يعتقد أنه منه.
(6) قال النوروي: لـ "لما ذكره المصنف من أن الأصل عدم رمضان، ولأنه إذا لم يعتقد من رمضان لم يبت من الجرم به، وإنما يحصل حديث نفس لا اعتبار به". المجامع (6/ 252).
(7) ذكر الرازي ذلك الوجه، في: فتح العزيز (6/ 328).
(8) وهو قول المؤلف: "واعلم أن النية معناها القصد كما مر، وهو لا يؤثر إلا إذا كان جازماً بالمقصود بصفته الخاصة ولا لم يكن قدصاه. وقد ذكر النوروي ما يقارب هذه القاعدة انظر: المجامع (1/ 477).

شك: هل أصاب الشرب نجاسة أم لا؟ فعسله احتياطًا، ثم بان أنه متنجس، فإنه يجوزٌ (1). وكذا إذا كان محدثًا، وشك هل توضأ أم لا؟ فتوضأ احتياطًا، ثم بان أنه محدث. وكذا إذا نسي صلاة من الخمس، ولم يعرف عينها فصلى (2)، فإنه تبنا الذاكمه مع الشك، فإنه آتي بذلك احتياطًا.

وقولنا: ولا لامتثال الأمر. احترامٌ عمّا إذا اجتهاد، وغلب ظهه على شيء (3)، فإنه يجزه وإن كان الشك بعد قائمًا؛ لأنه مامور بالعمل بالظن (4). نعم: إن تبنا الخطأ بعد ذلك أعاد وجوياً.

وإذا تجرد فعل العبادة مع الشك عن هذين القيدين (5) لم يُجرَّ، وببيانه بصور:

منها: لا هجم (6) على أحد الإناهتين (7) بلا اجتهاد، وقلنا: لا يجوز (8).

(1) كتب مقابل هذا الموضوع من المخطوطة على جانبها ما نصه: في هذا المثال نظره: أقول:
والنظر في هذا المثال من جهة إن إزالة النجاسة لا تحتاج إلى نية كما قال المؤلف في أول هذه القاعدة وبناء على ذلك فلا اثر للنية فكفيش بالشك فيها. نعم: لا يكون في هذا المثال نظر على الرجاه الذي ذكره المؤلف وهو اشراط النية في إزالة النجاسة.

(2) أي الصلوات الخمس، مع عدم الجزء في واحدة منهن أفناها المنسية.

(3) كذا في المسندتين، ولعل المناسب أن يقال: وغلب على ظهه شيء. وهذا هو الورد في الجمع المذهب: ورقية (22/4).

(4) كالاجتهاد في القبلة.

(5) وهما الاحتياط، وامتثال الامر.


(7) ومن استعمل لفظ الهجم في الأواني النروي في الجمع (1/228).

كما استعمل الغزالي لفظ الهجم في نحو ذلك الموضع، وذلك في إجابة علماء الدين (2/118).

المشتبهين عليه، اللذين أحدهما طاهر، والآخر نحاس.

- ٢٤٠ -
الهجوم (1) من غير إمرة (2)، وتبين أن الذي استعمله هو الطاهر، فلا تصح طهارته ولا صلاته (3)؛ ولو غسل به نجاسة لم يصح ما صلى به قبل التبين (4)، أما بعده فتصح قطعاً؛ بناء على المشهور أن الإزالة لا تحتاج إلى نية.

ومنها: إذا شك في جواز المسح على الخف (5) ومسح، ثم تيقن جوازه (6).

وجب إعادة المسح، ويفضي ما صلى به (7).

ومنها: لو تيمم وهو شاك في دخول الوقت، ثم بان دخوله، لم يصح تيممه (8).

ومنها: لو طلب الماء في هذه الحالة (9)، ثم بان دخول الوقت قبله، لم يصح طلبه (10).

(1) يظهر أن الصواب: الهجوم. انظر: أوضح المسالك (613).
(2) إذا أثبت عليه الإنسان معا ما حاشدهما طاهر والآخر نجس ففي ذلك ثلاثة أوجه في الشافعية.
(3) أحدها: أنه لا تجوز الطهارة بواحد منهما إلا إذا اجتهاد وغلب على ظنه طهارة أحدهما بعلامة ظاهرة.
(4) الثاني: أنه تجوز الطهارة بما ظنه طاهر وإن لم يبين ظنه على علامة ظاهرة.
(5) الثالث: يجوز استعمال أحدهما دون أن يعتمد في تعبيشه على اجتهاد أو ظن.
(6) وانظر هذه الأوجه الثلاثة في: المجموع (1/ 242، 225) وروضة الطالبين (1/ 35).
(7) انظر: حلية العلماء (1/ 288، والمجموع (1/ 476)، ومغني المحتاج (1/ 26).
(8) لأنه فصل ذلك وهو شاك، وقد صيرت الفعل عن الفيد السادة ذكرهما المؤلف.
(9) وذلك كان يشكي في بقاء مدة المسح.
(10) كان يتيقن أن المدة باقية.
(11) انظر: حلية العلماء (1/ 132، والمجموع (1/ 475)، وروضة الطالبين (1/ 132).
(12) انظر: المجموع (1/ 243 و2/ 476)، وروضة الطالبين (1/ 121).
(13) وهي كونه شاكًا في دخول الوقت.
(14) انظر: المجموع (1/ 476 و2/ 252)، وروضة الطالبين (1/ 121).
ومنها: لو تيمم بلا طلب، ثم تبين أنه لا ماء، لم يصح تيممه (1).

ومنها: إذا صلى إلى جهة شاكًا إنها القبلة بلا اجتهاد، لم تصح صلاته (2).

ومنها: لو شك في دخول الوقت فصلى (3)، ثم بان أنه دخل، فلا تجزئه (4). وهل تبطل أو تنقلب نفلاً؟ وجهان.

ومنها: لو صلى خلف من يشك في صحة الاقتداء به كالمخشش، ثم بان أنه رجل، فلا تصح (5).

ومنها: لو قصر الصلاة شاكًا في جواز القصر، ثم بان وجود شرط الجواز، فلا يصح قصره (6).

ومنها: لو صلى على ميت وهو شاك في صحة الصلاة عليه، ثم بان أنه من أهل الصلاة عليه، لا تصح.

ومنها: لو شك هل غسل البيت أم لا، فتيمم للصلاة عليه، وقالنا: لا يصح التيمم إلا بعد الغسل (7)، وبان أنه غسل، لم يصح تيممه.

(1) لانه لا يجوز التيمم لعدم الماء إلا بعد الطلب، فمن تيمم بلا طلب فقد تيمم وهو شاك في عدم الماء.

(2) انظر: المذهب (1/50)، وحلة العلماء (1/191)، والمجموع (2/262).

(3) انظر: المذهب (1/86)، والمجموع (1/476).

(4) انظر: المجموع (1/74)، وروضة الطالبين (1/85)، ومغني المتاج (1/127).


(6) لانه لا بد من العلم بجواز القصر، راجع: الأم (1/182)، وروضة الطالبين (1/395).

(7) ومنقضى ذلك أن التيمم قبل الغسل لا يصح. انظر: حيلة العلماء (1/189)، والمجموع (2/244)، وروضة الطالبين (1/120).

- 242 -
ومنها: لو صام الأسير في مطمرة(1) بلا اجتهاد، ثم يصحت، ثم بان أنه صام في الوقت، لا
يصح(2).
ومنها: لو وجبت عليه كفارة رقبة، فندى الصوم قبل طلب الرقبة، ثم طلب فلم
يجد، لم يصح صومه(3)، ما لم يجدد النية بعد الطلب(4). فكل ذلك جار على هذه
القاعدة؛ لعدم جزم النية.
وشذ عنها صور:
منها: لو أحرم في يوم الثلاثين من رمضان وهو يشك، قال: إن كان من رمضان
فإنحرامي بعمرة، وإن كان من شوال فهو بحج، ثم بان من شوال، قال الأصحاب:
يتعقد حجًا(5)؛ لأن الحج والعمرة يغتفر فيهما ما لا يغفر في غيرهما، ولذلك جاز
تتعلق إحرامه على إحرام زيد(6)، دون بقية العبادات.
ومنها: لو أحرم بالصلاة في آخر وقت الجمعة، وندى الجمعه إن كان وقتها باقياً
وإلا فالظهر(7)، فإن بقاء الوقت، ففي صحة الجمعه وجهان؛ وجه الجوائز: اعتضاد نيته
باستصاحب الوقت، كليلة الثلاثين من رمضان.
(1) قال الفيروزآبادي: "الطمرة: الخفيرة تحت الأرض، القاموس (2/81).
(2) انظر: المجامع (1/476)، وروضة الطالبين (2/354)، ومغني المحتاج (1/426).
(3) إنسي لا يجوز الانتقال إلى الصوم إلا بعد طلب الرقبة، انظر: المهدب (1/34)، والمجموع
(2/256).
(4) فيصح صومه، لأن انتقاله إلى الصوم في هذه الحالة وقع بعد الطلب.
(5) ذكر ذلك النوروي في: المجامع (6/28).
(6) انظر: المهدب (1/205)، وهمليك تفاصيل أكثر لهذا الموضوع في: المجامع (7/209).
(7) ففي هذه المسألة يظهر أن المسلم ينذك في بقاء وقت الجمعه قبل الدخول فيها ومع ذلك دخل
فيها، وهذا يخالف ما ذكره الإمام الرافي والنوري.
243
النية الحكمية، والمنافي لها

أعلم: أنه لا شك أن النية لا يشترط استحضارها دائمًا فيما هي شرط فيه؛ لتعذر ذلك، فاكتفى الشارع عليه باتصالها مع عدم المنافي لها، وتكون حكمية. ثم المنافي للنية قد يكون: نية قطعها والخروج من تلك العبادة، أو قلب العبادة من صفة إلى أخرى (1)

والعبادات في قطعها بالنية على أربعة أضرب (2)

الأول: الصلاة وتبطل بنية الخروج منها كما في الإسلام (3)، وكذا بالتردد في أنه هل يخرج منها أم لا؟ لان التردد ينافض الجزم.

الثاني: الحج والعمرة فلا يبطل بنية الخروج قطعًا؛ لأنهما لا يبطلان بالمفسد (4)

قال الرافعي: «إذا خرج الوقت أو شك في خروجه فلا سبيل إلى الشروع فيها، ففعل العزيز (4/487).

وقال النووي: «إذا شكوا في خروج وقتها فإن كانوا لم يدخلوا فيها لم يجز الدخول فيها باتفاق الأصحاب؛ لأن شرطهما الوقت ولم يتحقق فلاد نجوز الدخول مع الشك في الشرط.

المجموع (4/328).

ومع ما تقدم: فهذه المسألة متقولة من المجموع (6/208).

(1) ذكر ذلك العلائي في المجموع المذهب: ورقة (23/2) وذكر القرافي نحوه في الفروق (1/200).

(2) هذه الأضرب ذكرها النووي في: المجموع (3/228 - 230)، كما ذكرها العلائي في المجموع المذهب: ورقة (23/2).

(3) أي إن المسلم إذا نوى الخروج من الإسلام خرج منه وصار كافرًا والعباذ بالله.

(4) لعل مراد بذلك: أنه يجب المضي في فادههما. ونص عبارة النووي في هذا الشأن هو: 

"لا يخرج منها بالإفساد" المجموع (3/229).

- 244 -

الاعتبار الثاني: بعد فراغه، فإذا نوى قطعه لم ينقطع على المذهب؛ إذ لا مدخل للنية فيه حينذا.

الضرب الرابع: الصيام والاعتكاف، وهل يبطلان بقطع النية؟

وحنا: لترددنا بين مشاهبة الصلاة والحفظ؛ والأخير عند المتأنقين: لا يبطل (١).

واختار جماعة البطلان، منهم: البيهقجي والبغوي (٢) والروهاني (٣) وقال:

١) الأول يأتى بالفعل بصفة النسية ف يقول: (لا يبطل)؛ لأنه يقصد بقوله: (لا يبطل).

٢) اختار البغوي ذلك في: التنهيد، الجزء الأول: ورقة (٩٦، ١، ب).

٣) هو أبو المحسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الروهاني ولد سنة ٤١٤ هـ.

وهو أحد أئمة الشافعية، وقد برغ في المذهب، ورحل إلى الآفاق، وحصل علومًا جمة، وكان يقول: لاحترقت كتب الشافعي لأتميتها من حفظي، ولما كان يقال له شافعي زمانه، وقد كانت له الوجاهة والرئاسة، والقبول العام عند الملك من دونها. أخذ عن والده، وجده وغيرهما، وسمع الحديث عن جماعة من مصنفاته: البحر، والخلية، ومناصيص الشافعي، والكافاني، والفرقو. توفي رحمه الله مقتولاً بأمل سنة ٥٧٠ هـ.

انظر: تنديد الأسماء واللغات (٢/ ٣٧٧)، وطبقات الشافعية الكبرى (١٩٣/ ٧)، وطبقات الشافعية الاصغي (٥٨٥)، والبداية والنهاية (١٧/ ١٧٠)، وشذرات الذهب (٤/ ٤).

٤) اختار الروهاني بطلان الصيام في كتابه: البحر، الجزء الرابع: ورقة (٢٦٣/ ١) واختار بطلان = ٢٤٥.
القضي حسين: "في نص الشافعي ما يدل عليه".

ولو نوى الخروج من الصوم بالأكل والجماع قال النووي في: (شرح المذهب) (1): 
"المشهور بطلانه في الحال بناء على قول نية الخروج مبطلة، وفي وجه: لا يبطل حتى يمضي زمن الأكل والجماع. نقله الماوردي" (2). وحكي ابن الرفاعي عن القاضي حسين: "أنا لا يبطل صومه بهذه النية أصلاً. وهو قوي متجه؛ لأن الكفارة إذا تجب على التجمِّع في رمضان إذا أفسد به صوم يوم منه، فلو كان العزم على الجماعة يفسد (3). لا يصادف الجماعة صومًا يفسده، فلا تجب الكفارة" (4). وهذا إشكال


(1) شرح المذهب: كتاب الإمام النووي سماه ب (المجموع)، وقد شرح به قسمًا من كتاب (المذهب) للإمام أبي إسحاق الشيرازي المتوفر سنة 776 هـ. وهو كتاب عظيم القدر كثير النفع، وقد بين النوري في أوله منهجه الذي سار عليه فيه. كما ذكر في أوله مقدمة عن العلم وآدابه وما يلحق بذلك، كما ذكر شيئًا من اصطلاحات المذهب وبينها أفضل بيان، وعلي العموم فطريقته: أن يورد جزءًا من المذهب، ثم يتبع ذلك بالحديث عما فيه من آيات وحاديث، ثم يشرح الألفاظ الغريبة، ثم يتعرض للاحكام، ثم يتعرض لخلاف العلماء في بعض الأحيان، وإن عرض اسم علم ترمج له.

وقد وصل النووي فيه إلى أثناء باب الربا، ثم شرع في الدين السبكي المتوفر سنة 756 هـ في إكماله فوصل إلى ما قبل باب المباحة، ثم أكمله أحد العلماء المعاصرين وهو الشيخ محمد نجيب المطيري.

هذا: وقد طبع الكتاب طبعة قديمة ومعه كتاب فتح العزيز وكتاب التلخيص الكبير. وقد أعيد تصوير هذه الطبعة حديثًا، كما أن الكتاب قد طبع طبعة أخرى بتحقيق الشيخ محمد نجيب المطيري.

(2) انظر نص كلام النووي في: المجموع (6/254).

(3) أي يفسد الصوم، ولو عبر بدلاً هذه الكلمة بقوله (مفسداً) لكان أولى.

(4) من تمام الكلام المتقدم ما قاله العلمائي، ونصه: "كما لو كان أكل قبل الجماعة، ولا ريب في".
قوي لم أر من تعرض له(1).

أما إذا قلب نية العبادة من صفة إلى أخرى؛ فإن كان ذلك في الصلاة فهو مبطل لها(2).

وأما في الصوم في خرج على الخلاف المتقدم: إن قلنا: يخرج بنية القطع، فإن كان ذلك في رمضان وقبله إلى غير صومه بطل الصوم عن رمضان، ولا يصح له غيره. وإن كان في غيره فإن كان في (3) قضاء، فقلبه إلى نذر أو كفارة و نحو ذلك، لم يصح ما نواه و بطل ما كان نواه. و هل يبطل الصوم من أصله أم ينقلب نفلاً؟ فيه خلاف له ناظر(4) تأتي إن شاء الله في القواعد الأصولية.

وأما إذا فرعتنا على الصحيح(5) فلا أثر لانتقاله بل هو مستمر على ما نواه، وقد حكى القاضي حسين عن نص الشافعي أنه قال في صوم الماظر: «إن صام فيها يومًا تطوراً أو غير النية إلى التطوع فعليه أن يستنافه». (1) وهذا ظاهر في أن تغيير النية في صوم الكفارة إلى التطوع مفسد للنية.

واعلم أن قلب النية في الصلاة إذا يؤثر فيما إذا لم يكن سبب، فإن كان فقد نص الشافعي على أنه: «لا تخمر بالصلاة منفردة ثم حضر جماعة يصلون» قال: أحببت أن


(1) قائل النقول المتقدم في الأصل هو العلائي. انظر: النص المتقدم: ورقة (123/ب).

(2) ذكر السيوطي تفصيلاً حسبًا في حكم قلب بنية الصلاة، فإنظر في: الأشياء والنظرات (39).

(3) نهاية الورقة رقم (10).

(4) ذكر المؤلف تلك النظرات في قاعدة: إذا نسخ الوبروب هل يبقى الجواز أم لا؟. وقد ذكر المؤلف تلك القاعدة في ورقة (40/1).

(5) وهو أنه لا بطل الصوم بنية القطع.

(6) ليس هذا نص الشافعي، ولكن قرب منه، فانظر: الأم (5/284).
يسلم من ركعتين تكُونان له نافلة (١) فصيح قلب نية الفرض إلى النقل للمحاجة.
وأعلم أن النية قد لا تكون شرطًا في شيء ويؤثر حكمها (٢) سواء كان ذلك
عبادة أو غير عبادة (٣)، وذلك في مسائل (٤).

(١) هذا قريب من نص الشافعي، فانظر نصه في: مختصر المزني (٣٣).
(٢) هكذا في النسختين، وقد ورد نحو ذلك في الجموع المذهب: ورقة (٢٤/1)، ونص: «ثم
هنا مسائل تؤثر النية حكماً».
وارى أن العبارة غير صحية، ويتأمل الأمثلة التي ذكرها المؤلف ومراجعة كلام الزركشي في
الموضوع يترجح عديدي أن صحة العبارة هكذا: واعلم أن النية قد لا تكون شرطًا في شيء،
ومع ذلك تؤثر النية القطع فيه.
والمعنى: أن بعض الأمور لا تكون النية شرطًا فيها، كقراءة الفائقة، والسفر، والتجارة،
ووصف الأمانة بالنسبة للمودع والملتقط، لكن تؤثر النية قطع هذه الأمور فيها; فالقراءة إذا نوي
قطعها مع السكوت تبطل، والسفر إذا نوى قطعه انقطع، وهكذا بقية الأمثلة.
وتبعًا للفهم الذي ذكرته تكون المسائل التي ذكرها المؤلف في كلامه الآتي، بعضها داخل في
الموضوع، بعضها خارج عنه: فالمسائل الداخلة هي: الأولى: والثانية، والثالثة، والخامسة،
والسادسة، وما الخارجة فهي: الرابعة، والسابعة، والثامنة. وما يؤكد خروجها أن السيوطي
كان يتكلم عن (نية القطع) فذكَر الأمثلة التي ذكر العلائي والمؤلف بعبارة قريبة من
عبارتاهما، لكنه لم يذكر تلك المسائل التي أشارت لمكونا خارجة.
وأما ينبغي التنبيه عليه أن دخل بعض المسائل وخرج بعضها هو حسب العبارة التي علقت
عليها، وأما العبارة الوازدة في آخر المسائل - وهي قول المؤلف: وبعير عن هذه المسائل بأن ما
نصبه الشارع سببًا من قول أو فعل هل تقوم النية مقامه - فإنه يدخل فيها جميع المسائل، ولا
يخرج منها شيء.
(٣) ذكر ذلك العلائي في: المجموع المذهب: ورقة (٢٤/1).
(٤) المسائل التالية ذكرها العلائي في: المجموع المذهب: ورقة (٢٤/1)، وذكر الزركشي
والسيوطي بعضها.
انظر: المثنى (٢٩/٩٩)، والأشباة والنظائر (٣٨).
منها: إذا نوى قطع القراءة، مع سكتة بسيرة، فإنه تبطل قراءته: على الصحيح،
واما مع عدم السكتة فلا تؤثر قطعاً.
ومنها: لو [نوى] (١) قطع السفر، بأن عزم على الإقامة بموضعه أو الرجوع إلى
وطنه، انقطع سفره.
ومنها: إذا نوى مال التجارة القنية (٢) انقطع حول التجارة، ولو نوى مال القنية
التجارة لم ينعقد الحول؛ لأن مجرد النية لا يؤثر إلا إذا اقتنى بالشراء أو البيع. وقال
الكرايسي (٣): «ينعقد بذلك ويسبر مال التجارة» (٤).
ومنها: إذا نوى جعل هذه الشاشة هدية أو أضحية، ولم يتلفظ، فالجديد (٥)
(١) ما بين المعقوفين لا يوجد في المخططة، وله يستقيم المعنى، وقد أخذه من المجموع المذهب.
(٢) القنية: معناها أنه نوى اتخاذ المال لنفسه لا للتجارة، قال صاحب المصاح: (٥) (اقتنيته).
اتهزته لفسي (قنية) لا للتجارة، المصاح (٢/٥١٨).
(٣) هو أبو علي الحسين بن علي الكرايسي، نسبة إلى الكرايسي، وهي الزياب الغلاف لأنه كان
بيببها فنسب إلها.
(٤) وهو صاحب الإمام الشافعي رضي الله عنه، واحد رواة مذهبه القديم، وكان متغلما عارقاً
بالحديث.
(٥) سمع الحديث من الشافعي ومن غيره، وأخذ عنه الفقه خلق كثير. له تصنيف كثير في
أصول الفقه وفروعه، وفي الحرج والتعديل. توفي سنة ٢٤٥ هـ، وقيل سنة ٢٤٨ هـ، وهو
الأرجح.
انظر: طبقات الفقهاء (٢/١١٧)، وتهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٨٤)، وطبقات الشافعية
الكبرى (١/٢٨٤)، وطبقات الشافعية للأئمة (١/٢٧)، وطبقات الشافعية للأئمة (١/١٥٩).
(٤) قول الكرايسي المتقدم ذكره الشيخ أبو إسحق الشيرازي في المذهب (١/١٥٩).
(٥) الجديد، قال الشيربيني في تعيينه وتوضيحه: «الجديد ما قاله الشافعي بصر إضافاً أو إفادة،
ورواته البويضي والرمزي وال言えば المرادي وحمراء وبونس بن عبد الأعلى وعبد الله بن الزبير =
٢٤٩
الصحيح: أنها لا تصير مجرد النية، والقُدم (١): تصير. وعلى هذا فنيما تصير به هدياً أو مضربة ارثةً أو وجه (٢); أخاه: يمجرد النية كما يدخل في الصوم بذلك. والثاني: بالنية والتقليد (٣)، والثالث: بالنية والذبح. والرابع: بالنية والسوق إلى الذبح.


(٢) القول المُجدد والقُدم، والأوجه التالية ذكروا النور في الروضة (٣/٨).

(٣) التقليد، قال صحيح المُصاحب في تعريفه: فيونه (تقليد) الهدى وهو يطلق عبَّت العين قطعه من جلد ليعلم أنه هدي ففيك الناس عنه؛ المصاحب (٢/٥١). (٤) كذا في النسخين، والمجموع المُذهب؛ وفي روضة الطالبين (٢/٨) (أو). ولعلما في الروضة هو الصوراب لأن النور عال ذلك بقوله: ولتنظيم الدلالات الظاهرة إلى النية؛ والدلالة الظاهرة تجعل بالتقليد، أو الإشعار.

(٥) الإشعار، قال النور في تعريفه: وما إشعار الهدى فهو من الإعلام وهو أن يضرب صفحات سنماهما بينهما بحديدة وهي مستقبلة القبلة فيدهما ويبسطها بالدم ليعلم أنها هدى تهذيب الأسماء واللغات (٣/٦٩). هذا وقد ذكر النور بعد ذلك أن الإشعار سنة، ثم ذكر بعض فوائد الإشعار. ونظر أيضًا: المصاحب المثير (١/٣١٥).

٢٥٠
ومنها: لو نوى أخذ الودية لنفسه لم يضمن بذلك على الصحيح، إلا أنه يتصل بنيته نقل من الحزر.

وقال ابن سرِيج: (2) «يضم يمجرد النية» (3) ولو نوى إلا يردها وقد تلبها المالك ففي هذا الخلاف، وقيل: يضم قطعًا، واختاره الماوردي (4). وكذا لو كان الثوب في صندوق غير مقفل، ففتح رأس الصندوق ليأخذ الثوب، ثم بدأ له (5) في وجهان. (6) فإني غير ذلك من الصور المشهورة لهذا.


(2) أبو العباس أحمد بن عمر بن سرِيج البغدادي.

(3) وهو شيخ الشافعية في عصره، وله انتشار رفقة الشافعي في أكثر الأفكار، يقول أبو إسحاق الشيرازي: «وكان يقال له الباز الأشهب، وولي القضاء بشيراز، وكان يفضل على جميع أصحاب الشافعي حتى على المزني».

(4) ذهب على أبي القاسم الأنناطي، وسمع الحديث عن جماعة من مصنفاته: الوداع، وتصنيف على مختصر المزني، وكتاب في الرد على ابن داود في القياس.

(5) توفي رحمه الله ببغداد سنة 306 هـ.


(7) حذرت عن هذا القول في كتاب (الودائع) لأبو سرِيج فلم أجدته، وأقرب شيء له ما نصه: «إن طلوب بالوديعة فانكروه، ثم أقر وادي إناها هلكت لم يصدق، وكان عليه غرمه»، لأنه بالإنكار قد أخرج نفسه من حد الأمانة. الوداع: ورقته (27/8).

(1) انظر: الإتقان (113).

(7) أيظهر له أن لا يأخذ.

(8) المتقدمان فيمن نوى أخذ الودية لنفسه.
ومنها: قصد الخيانة في اللحظة (١) هل يقوم مقام الخيانة حتى يصير ضامنا في وجهان في الرودية.
ومنها: إذا أحبنا أرضًا (٢) بنيته (٣) جعلها مسجدا في الجمير النية صارت مسجدا، ولا تحتاج إلى لفظ كما في الوقف، قاله الاميري (٤).
ومنها: لواستري شاة (٥) بنية التضحية أو الإهداء، صارت كذلك: عند أبي حنيفة (٦) ومالك (٧) وفي النجدة (٨) وجه

(1) أي نية الخيانة فيها، فالقصد هو النية.
(2) إحياء الأرض، هو ما يعرف في الشريعة الإسلامية بإحياء الموت، والموت هو الأرض التي ليس لها مالك، ولإحياء أسباب متعددة منها الزراعة والبناء، ونحو ذلك.
(3) ما بين المعقوفين لا يوجد في المخطوطة، وبه يستقيم الكلام، وقد اختلفت من المجموع المذهب.
(4) قوله في كتاب الوقف من الجاهلي، أما في الإتقان فقد قال عن الوقف: ولا يصير بالنية وقفا. الإتقان (١١٩).
(5) وردت في المخطوطة هكذا: (يشا)، وله الصواب ما اثبتته، وهو الموافق لما في المجموع المذهب.
(6) انظر: بدائع الصانع (٥/٢٦). وعندما فرق بين شراء الفقيه والغني، فالفقيه إذا استري شاة بنيته أن يضحي بها صارت بذلك واجبة، وأما الغني فليس كذلك، لأن الأضحية واجبة عليه بإيجاب الشرع إبتداء.
(7) ذكر ابن جزير أن الأضحية تتم عننية على خلاف في المذهب يعني المالكي، وذكر ابن عبد البر: أن الأضحية لا تجب عند مالك إلا بالذبح خاصة، إلا أن يوجبه بالنقول قبل ذلك.
(8) انظر: تأويل الأحكام الفقهية لابن جزير (٢١١)، والكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبد البر (١٠/٤١٨، ٤١٩).
(9) الترجمة: كتاب في الفقه الشافعي ألفه المتولي أبو سعد عبد الرحمن بن مامون النيسابوري المتوفي سنة ٤٧٨ هـ. قال ابن هديا الله الحسني: «وصيف (الترجمة) تلخيصاً من (إيابه)».
كما ذهبهم. قال الرافعي: «وغالب الظن أن هذا الوجه صدر عن غفلة، بل هو الوجه في دواو ملك يعني المقدم».

ويعبأ عن هذه المسائل: بأنما نصبه الشارع سبباً من قول أو فعل، هل تقوم النية مقامه أم لا؟

* * *

الفوراني، مع زيادة أحكام عليها، ولذلك سماء تتمة الإبانة ولم يتم التتمة، بل بلغ إلى حد كتاب السرقة فكملها جماعة طبقات الشافعية.

وأما قوله مؤلفه في أوله بعد أن تحدث عن كتاب الإبانة ومؤلفه: فقد كنت أنا من جملة المختلفين إلى مجلسي والمستفيدين من عمله فرايت أن أتام مجموعه، فاضيف إليه تحليل الأقوال والوجه، والحق ما شذ عنه من الفروع، واستدرك ما وقع في النص من الخلل من جهة المعلقين عنه مراعاة حرمته وقضاء حقه، قلنته مجموعاً على ترتيب كتابه سميته: تتمة الإبانة. وقت ذكر الله تعالى التوفيق في إتمامه. التتمة، الجزء الأول: ورقة (١/١).

وقد ذكر الجزء في دار الكتب المصرية [٢٠٤ / شافعي / طبنت]. وقد اطلعت على إجزاء متوفرة من الكتاب فوجدته كتبًا عظيم النفع كثير الفوائد، وقد نقل عنه الإمام الرافعي والنووي في مواضيع كثيرة من كتبه.

والكتاب غير مطبوع، ويوجد له عدة نسخ في دار الكتب المصرية، ومكتبة أحمد الثالث بتركيا، وتصل نسخة مكتبة أحمد الثالث إلى اثني عشر جزءًا، وجمل تلك الأجزاء موجودة ما عدا الجزء الأول. ومعظم الأجزاء الموجودة في دار الكتب ومكتبة أحمد الثالث مصورة على أفلام في معهد المخطوطات بالقاهرة.

(١) ذكر النووي في الرواية أن هذا الوجه في (ثنيمة النتمة). انظر: الروضة (٣ / ١٩٢). وكتبت قد بحثت عن هذا الوجه في باب الهدى من النتمة فلم أجد، ولعل صاحب النتمة لم يصل إلى كتاب الأضاحي، ولكن وصل إليه من ثم النتمة وهو الذي ذكر ذلك الوجه.

(٢) فلم يعني ذلك: أن هذا الوجه مقول فيما إذا طرأت نية التضحية على شاة قد ملكها الإنسان. انظر: الروضة (٣ / ١٩٢).

(٣) المعنى المقدم ذكره صدر الدين بن الوكيل في الأشباه والنظائر: ورقة (٣٧ / ١)، وذكر عليه عدة أمثلة، وقد أوردها المؤلف آنفاً.
أبواب آخر تدخل فيها النية

وبهذا تعرف أن النية لا تختص بالعبادات، بل تدخل في أبواب كثيرة غير ما ذكرنا:

فمنها: العقود القابلة للكنيات إما تنفذ كناباتها بالنية (1)، ثم التصرفات على ضربين (2): ضرّب: يستقل به الشخص، ولا يحتاج إلى لفظ من الجانبين، كالطلاق والعتق والإبراء وما جرى مجرّاً، فينعقد بالكنانة مع النية كالصريح، ويلحق به الوقف والوصية والفسخ والرجعة إذا لم يشترط فيها الإشهاد وهو الأصح، وكذا الظهار.

الضرب الثاني: ما لا يستقل به الشخص، بل لا بد فيه من إيجاب وقبول، وهو على أقسام:

أحدها: ما ينفر إلى الإشهاد، كالنكافح وبيع الوكيل المشروط عليه فيه الإشهاد، فلا ينعقد بالكنانة مع النية قطعاً (3)، وللرافق فيه احتمال (4).


(2) تقسيم التصرفات إلى ضربين وما يتبعه من أقسام ذكره العلائي دون التصريح بكونه قاعدة، انظر المجموع المذهب: رقة (24/ ب)، وذكره السيوطي على أنه قاعدة، انظر: الأشياء والنظائر (296).

(3) قال النووي: تولا خلاف؛ لأن الشاهد لا يعلم النية؛ المجموع (9/ 153).

أقول: وبظهر أن في هذا القطع نظراً، ما دام أن الرافعي في هذا القسم احتمالاً.

(4) انظر ذلك الاحتمال في: فتح العزيز (8/ 102).

- 254 -
والثاني: ما يقبل مقصوده (1) التعليق، كالكتابة والخلع، فيندقت بالكتابة مع النية، وقد نص الشافعي على أنه: «لو قال لمرااته: أنت بائن بالف. فقبلت، ونوية صحت الخلع» (2).

وأما ما لا يقبل التعليق، ولا يقتصر إلى الإشهاد، كالبيع والإجارة والمساقاة والمزارة، وفي انعقادها بالكتابة مع النية وجهان؛ أصحهما: تنعقد. قال الرافعي (3): «قال الإمام: و محل الخلاف إذا اندعت القرائن، أما إذا توفرت وافدت التفاهم فيجب القطع بالصحة».

 ولو كان اللفظ كتابة في معنيين ونواهما معًا، كما إذا نوى الطلاق والظهار بقوله: «انت علي حرام. فالاصح: إنه يخير (4)، ومنهم من رجح الطلاق؛ لقوته لأنه يزيد الملك. ومنهم من رجح الظهار، لأن الأصل بقاء النكاح (5).»

أما الصريح: فلا يحتاج إلى نية الإيقاع؛ لكن يحتاج إلى قصد اللفظ (6).

(1) وردت في المخطوطة بدون الهاء التي في آخرها، وما فعلته هو الموافق لما في فتح العيز.

(2) هذا النص ذكره الرافعي في: فتح العيز (8 / 102)، وقد بحث عنه في الأم وختصر المزني فلم يجد، وأقرب شيء إليه من نصوص الشافعي هو قول الشافعي: «إذا قال لها إن أعطيني كذا، فإن بائن أو خليفة أو بيرة ستفل فإن آراد الطلاق فهي طالق وإن لم يرد الطلاق فليس بطلاق ويرد شياً إن أخذه منها» الأم (5 / 197).

(3) في: فتح العيز (8 / 104).

(4) قال العلايلي: «فما اخترته منها ثبوت». المجموع المذهب: ورقة (25 / 1).

(5) والظهار لا يزيد النكاح.

(6) ذكر ذلك العلايلي في المجموع المذهب: ورقة (25 / 1)، كما ذكره الزركشي في المنشور (31/ 31).
ال اختيار عن النائم، وعمن سيق لسانه إلى لفظ الطلاق (١) في محاورته، وذكر القرينة
على أنه لم يقصد اللفظ القاطع للنكافح، (٢) كما إذا كان اسمها طالقًا (٣)، فإنها به
وصدق النداء، أو اطلق (٤) على الأصح وكذا لو كان يقبحها من وثاق (٥)، ثم قال:
أنت طالق. وادعى أنه من الوثاق، فإنه يقبل على الأصح في الظاهر. وإن لم يكن قرينة
لم يقبل وُبّدِين.

وفي فتاوى الغزالي (٧) : "أنّه لـو مـر عـلى

(١) الاختيار عن النائم ونحوه حاصل بقول المؤلف : "لكن يحتاج إلى قصد اللفظ، فإن النائم وإن
نطق باللفظ الصريح لا يكون قاصداً له.
(٢) سبّب اللسان هنا لا يراد به أن يريد فقط فيسبقه لسانه للفظ آخر، بل يراد بسبق اللسان هذا
لفظ فكان العبارة هكذا (وعمل تلفظ للفظ الطلاق في محاورته).
(٣) يوجد في هذا الموضوع من المخطوطة حرف (واو). وقد حذفته لأن المعنى لا يستقيم إلا
بائحفه، كما أن العلائي لم يذكره في المجموع المذهب.
(٤) وردت هذه الكلمة في المجموع المذهب هكذا : (طالق) بدون تنوين، ويظهر أن العلائي
منعوا من الصرف بسبب العلمية والتأنيث.
(٥) أي ناداه بقوله: يا طالق أو طالق، دون أن يقصد النداء أو الطلاق.
(٦) قال صاحب المصاحح : (والوثاق) القيد والخليج ونحوه يفتح الواو وكسراً للمصاحح المثير
(٧٧) / ٢٦٧/٩.
(٧) فتاوى الغزالي : قال عنها الإسناد : وكتاب الفتاوى له وهي مشتملة على مائة وتسعين
مسألة، أي مائتين إلّا عشر وهي غير مرتبة، وله فتاوى أخرى غير مشهورة منها عن مسائل هي
أقل من تلك المهمات، الجزء الأول : ورقة (١٢/١) والإتفاق - حسب علمي - غير مطبوعين، ويوجد للفتاوى ذات الماتى والسبعين مسألة نسخة
نحولا على فيلم بقسم المخطوطة بجامعة الإمام، وهي ضمن مجموع رقمه (١٧٣١).
ويتتى من ورقة رقم (٨١/ب) إلى ورقة رقم (٩٧/ب).
(٨) جاء في أولها : "بسم الله الرحمن الرحيم، حسبنا الله ونعم الوكيل، يجعل الله بعد عسر
يروا هذه فتاوى أفتى بها حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي قذد الله" =

٢٥٦

* * *

(1) المكاس: صاحب المكس، ولممكس معان متعددة، إلا أن المراد به هنا الضريبة، ولذلك عبر العلائي عن هذه المسألة بقوله: وفي فتاوى الغزالي: إنه لو مر على صاحب الضريبة ومعه عبد فخاف أن يطالبه بالضريبة عليه... الخ، الجمع المذهب: ورقة (25/1).
(2) القول المتقدم هو معنى كلام الغزالي، فإنظر نصه في: فتاوى الغزالي: ورقة (97/ب).
(3) انظر نص قول الرافعي في: فتح العزيز، الجزء التاسع: ورقة (190/ب).
(4) في فتاوته المتقدمة: ورقة (97/ ب).
(العموم) [بالنسبة]

وكما (1) تخصيص اللفظ العام (2) بالنسبة ففيه صور:
منها: إذا حلف لا يسلم على فلان، فسلم على قوم هو فيه، واستثناءه بقلبه;
فالشهور: عدم الحنث.
ومنها: إذا قال: لا أدخل على فلان، فدخل على قوم هو فيه، واستثناءه بقلبه
وقصد الدخول على غيره؛ فالاصح: الحنث.
والفرق: أن الدخول فعل لا يدخله الاستثناء، ولا ينظم (3) إن يقال: دخلت
عليكم إلا على فلان. ويقال: سلمت عليكم إلا على فلان (4).
ومنها: لو حلف لا يكلم أحداً، ثم قال: أردت زيداً أو من سوى زيد. أو لا
ياكل طعاماً ونوى طعاماً بعينه؛ قال الرافعي (5): "تخصيص اليمين بما نوى".
ومنها: إذا حلف لا يدخل الدار، ثم قال: أردت شهراً أو يوماً. فيقبل ظاهراً

(1) ذكر العلاتي قبل هذا البحث بحثا عن تقييد المطلق بالنية فمن أراده فليراجعه في المجموع
(2) العام: من المباحث الهامة في أصول الفقه، ويبحث فيه الأصوليون أموراً متعددة، مثل تعريفه
والفاظه ومخصصاته ونحو ذلك، فمن أراد مراجعتها فلينظر: المستصحبي (2/26) فما
بعدها، والمصوص (جذ/1/ق/7/13/627) فما بعدها، والاحكام للآتى (2/286) فما
بعدها.
(3) أي لا يستقيم.
(4) الفرق المتقدم ذكره النوري في: الوضية (11/80/8).
(5) في: فتح العزيز، الجزء الخامس عشر: ورقة (147/1).
وباتنا، ونخصص اليمين بما نرى إذا كانت بالله تعالى ولم تتعلق بحق آدمٍ (١).

فإن كانت اليمين في الصورتين بالطلاق (٢)، أو (٣) العناء (٤)، أو بالله في الإبلاة (٥)، لم يقبل في الحكم، ويدين فيما بينه وبين الله تعالى. لكن نص الشافعي فيما إذا قال: "إن كنت زيدًا فانت طالق. ثم قال: أردت التكليم شهراً. أنه يقبل" (٦) قال الغزالي وغيره: "أرداد القبول الباطن، حتى لا يقع في الباطن إذا كان التكليم بعد شهر".

وفي مختصر المزني (٧) قال الشافعي: "لو قال له: طلقني، فقال: كل امرأة لي

(١) قال النووي: "لا اله آمن في حقوق الله تعالى". الروضة (١١/١٨١).
(٢) نهاية الورقة رقم (١٠).
(٣) ورد في المخطوطة (وأو)، وما أثبت هو الصواب، وهو الموافق لما في الروضة، والمجمل.
(٤) المذهب. ورقة (٢٦/١).
(٥) معنى كون اليمين أو الحلف بالطلاق أو العناء: الحث على أمر أو المنع منه بتعليق وقوع طلاق أو اعتقال على مخالفته.
(٦) عرف النووي الإبلاة بقوله: "هو حلف زوج يصح طلاقه ليمتنع من وظيلته طلقاً، أو فوق أربعة أشهر". منهاج الطالبين (١١١/١٩).
(٧) ذكر النووي نص الشافعي المتقدم، وقال الغزالي التالي، وذلك في الروضة (١٨/١٩).
طالق، طلقت امرأته التي سالت، إلا أن يكون قد عززها بنيته(1). قال الرافعي:

واظهر هذا النص: أنه إذا قال: نسائي طلاق أو كل امرأة [لي] طلاق. وعزل بعضهم بالنية، أنه لا يقع عليه طلاق. ثم حكي خلافاً في ذلك بين الأصحاب:

وأن الأكثرين قالوا: لا يقبل ظاهراً. وحملوا النص على أنها لا تطلق فيما بينه وبين الله تعالى». وقال ابن الوكيل(2): «يقبل ظاهراً سواء اعتصم بقربينة أو

علي شيء من أصول مذهب الشافعي في الفقه. وقال ابن سريج رحمه الله: هذا المختصر بكر.

لم يفتض، وأنشد فيه:

فلا طلبت من عاشور حجة
المشترط من علم ونظام وصلة
فصله فلا أن يضفره كأي
البحر، الجزء الأول، ورقة (6/2).

ونظرًا لأهمية هذا الكتاب فقد شرح عدد من كبار علماء المذهب الشافعي بشرح طويلة، فمن ذلك شرح للناصري أبي الطيب الطبري وشرح للمواردي في كتابه الخاوي، ويغلب على ظنى من مطالعة (الشامل) لأنائ الصباغ أنه شرح مختصر المزيني أيضًا، وكل هذه الترويج موجودة إلا أنها لا تزال مخطوطة. ومن شرح الناس في كتابه (حلية الفقهاء). وقد طبع هذا الكتاب حديثًا بتحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي. ولمعرفة المزيد عن شروح ذلك الكتاب انظر: كشف العيون (2/1630).

هذا: وقد طبع مختصر المزيني مع الأم للشافعي مرتين. مرة بهاشم الأم،مرة مستقلًا مع كتابه المسند واختلاف الحديث للشافعي

(1) انظر: مختصر المزيني (194).

(2) ما بين المعقولين لا يوجد في المخطوطة، وقد اثبته من المجموع المذهب: ورقة (26/1).

(3) هو أبو حفص عمر بن عبد الله المعروف بابن الوكيل، يعرف أيضًا بالباب شامى، نسبة إلى باب الشام، تفقه على الأحنامي.

(4) وهو من متقدمي الشافعية، ومن أئمة أصحاب الوجوه، قال المطيري: كان فقيهًا جليلاً، من

= 260 -
لا »(1) . قال (2) : «والاظهار عند المعترين والقفال (3) لا يقبل في الظاهرة إن لم يكن قرينة، ويلقب إن وجدت قرينة، وهو اختيار الروائيين» . ومن القرآن: ما إذا قالت له: تزوجت علي. فقال: كل أمرأة لي طالق، وقال: ارتدت غير الشائعة.

وفرق القاضي حسین بين أن يقول: كل أمرأة لي طالق، أو نسائي طوالق. فقيل:

نظراء ابن سراج، وكبار المحدثين، والرواية، وآثاب النقل.

توفي رحمة الله بغداد بعد سنة 310 هـ.

انظر: طبقات الفقهاء (110)، وطبقات الشافعية الكبرى (207 / 470)، وطبقات الشافعية للأسوسي (58 / 38)، وطبقات ابن هدية الله (85).

وعلما: أن ابن الوكيل هذا لم يرد في غير هذا الموضع من القسم الذي حققه.

أما ابن الوكيل الذي ورد ذكره في عدة مواضع فهو صدر الدين صاحب الأشباح والنظائر.

المتوفي سنة 716 هـ، وساتاني ترمجه.

(1) ذكر النووي قول ابن الوكيل، وذلك في الروضة (8 / 19).

(2) أي الرافعي. انظر: الروضة (8 / 19).

(3) هو أبو بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي المعروف بالقفال، وهو شيخ الخراسانيين.

يقول ابن السبكي: وكان القفال المروزي هذا من أعظم محسن خراسان، إمامًا كبيرًا، وبحرًا عميقًا، غواصة على المعاني الدقيقة، نقي الفضلاء، ثاقب الفهم، عظيم الذهن، كبير الشان، دقيق النظر.

تفقه على الشيخ أبي زيد المروزي وغيره، وسمع الحديث من جماعة، ومن تلاميذه الشيخ أبو محمد الجويني والد إمام الحرام وغيره.

من مصنفاته: شرح تلخيص ابن القاص، وشرح فروع ابن الحداد، والفتاوي.

توفي رحمة الله سنة 417 هـ.

انظر: وفيات الأعيان (46)، وطبقات الشافعية الكبرى (53)، وطبقات الشافعية للأسوسي (298)، والمهمات للأسوسي (مخطوط)، الجزء الأول: ورقة (101)، وشذرات الذهب (276 / 207).
في الثانية دون الأولى، والفرق: قوة العموم في (كل) وشملها الأفراد بالتنصيص.
واجروا هذا الخلاف فيما إذا قال: إن أكلت خبرًا أو تمرًا فانت طالق. ثم فسر ذلك
ب نوع خاص (١).
ورفق هؤلاء بين هذه الصور (١٢) وبين ما إذا قال: أنت طالق، ثم قال: أردت إن
دخلت الدار. حيث لا يقبل ظاهرًا بالاتفاق، بل يدين: بأن اللفظ (٣) عام في
الأشخاص والأزمان قبل التخصيص دون هذه الصورة قال الرافعي: وقد يقابل ممثله
فقال: اللفظ عام في الأحوال إلا أنه خصصه بحال دخول الدار.

(النية المخصصة، والنية المؤكدة]

وأعلمن أن القرافي قد اعترض على قولهم: لا أكمل أحدًا، وقال: أردت زيادة أو
لا أليم ثورًا ونوى به الكتان بأن النية تخصص ذلك. وقال (٤): هذه نية مؤكدة لبعض
ما دل عليه اللفظ لا مخصوصة، إلا أن ينوي إخراج غير ما نوى عن يمينه؛ لأن المختصً
لا بد وأن يكون مخالفًا لحكم العام، كما إذا قال: اقتلاوا المشركين. ثم قال: لا تقتلوا
بني تميم. فأما إذا كان موافقًا لحكمه فهذا هو ذكر بعض ما تناوله العام،
كحديث: (شاقميمونة) (٥). مع قوله تعالى: (بما إهاب دبغ فقد

(١) ذكر ذلك النووي، في: الراوة (٨/١٩).
(٢) وردت في المخطوطة هكذا: (الصورة)، وما أثبته هو الصواب، وهو الموافق لما في المجموع
المذهب: ورقة (٢٦/٤).
(٣) أي: في الصور المتقدمة.
(٤) ذكر القرافي حاصل الكلام التالي عندما تعرض للفرق التاسع والعشرين بين قاعدة النية
المخصصة، وقاعدة النية المؤكدة. وما ذكره المؤلف ليس نص كلام القرافي، فمن ارادة فلا يراجعه
في: الفرق (١١٠/١٧٨) فما بعدها.
(٥) ميمونة هي: بنت الحارث بن حزن الهلالية، زوج النبي ﷺ.

- ٢٦٢ -
طهير)１( والجمهور على أن مثل ذلك لا يقضى التخصيص. خلافًا لابي ثور(٢).

= تروجها خمسة سنة سبع، وتوفي رضي الله عنها سنة ٥١ هـ، وقيل غير ذلك.

انظر: الاستيعاب (٤٠،٤٠)، وأسد الغابة (٥٠،٥٠)، والإصابة (٤٤،٤٤).

أما حديثها فقد ورد بعدة روایات منها ما أخرجها مسلم ونصها: (عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ نزلت مارحة مطرودة. أعطيت رواة ميمونة، من الصدقة. فقال النبي ﷺ: فلا أاخذوا

إنهما فديغوه فانتفعوا به).

اخرجها مسلم في كتاب الحيض، باب: طهارة جلود الميتة بالدابغ.

انظر: صحيح مسلم (١٩٠،٢١٧،٢٧٧)، رقم الحديث (١٠٢،١٠٢).

واخرج حديث شاء ميمونة أبو داود في كتاب اللباس، باب في أهل الميتة.

انظر: سنن أبي داود (٤٤،٤٣،٦٥).

والنسائي في كتاب الفرع والعترة، باب: جلود الميتة.

انظر: سنن النسائي (١٧١،١٧١).

والإمام أحمد في المسند (٦٩،٣٣٩).

١) أخرج بهذا اللفظ الترمذي في كتاب اللباس، باب: ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت.

انظر: سنن الترمذي (٤٠،٢٢١)، رقم الحديث (١٧٢٨).

والنسائي في كتاب الفرع والعترة، باب: جلود الميتة.

انظر: سنن النسائي (١٧٣).

والإمام أحمد في المسند (١٩،٢١٩).

وبينحو هذا اللفظ أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب: طهارة جلود الميتة بالدابغ.

انظر: صحيح مسلم (١٩٠،٢١٧،٢٧٧)، رقم الحديث (١٠٥).

واقو داود في كتاب اللباس، باب: في أهل الميتة.

انظر: سنن أبي داود (٤٤،٦٦،٦٦)، رقم الحديث (١٢٣).

٢) ذكر ذلك الآخدي في الإحكام (٤٨،٤٨).

واقو ثور هو إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي، و يكنى أيضًا أبا عبد الله.

قال النسائي: "هو ثقة مامون". كان على مذهب أبي حنيفة، فلما قدم الشافعي بغداد تبعه

وقرأ كتابه ويسار علمه، وهو من رواة القلم، واختلتفوا في قوله هل بعد وجبه في المذهب أولا؟
ثم أورد على ذلك ما إذا قال: والله لا ليست ثوبًا، ونوى الكتان وغفل عن غيره فهو بمنزلة ما (1) إذا قال: لا ليست ثوبًا كتانًا وهو غافل عن غير ذلك فلا يحدث في هذا إلا بالكتان، فكذا إذا نوى (2).

وأجاب عنه (3): بأن قاعدة العرب: ان اللفظ المستقل بنفسه إذا ألحق به ما لا يستقل صدر الأول غير مستقل. كما في الاستثناء ونحوه؛ فإنه إذا قال: له علي عشرة دراهم وسكت له، فلا وصل بها قوله (4): إلا ثلاثة لم يلزمها إلا سبعة (5)؛ لأن هذا الملحق (6) لا يستقل بنفسه فيقيد الأول، فكان الكلام بآخره. بخلاف ما إذا قال: له علي عشرة، وقد أديتها، حيث لا يقبل منه ذلك؛ لأن الملحق (7) مستقل بنفسه، فلم

حدث عن جماعة منهم مفتيان من عينين، وحدث عنه أبو داود ابن ماجة وغيرهما.

له الكتب المصنفة في الأحكام جمع فيها بين الحديث والفقه.

توفي بغداد سنة 240 هـ، وقيل سنة 246 هـ.

انظر: وفوات الأعيان (1/27)، وتذكرة الخفاظ (2/012)، وطبقات الشافعية للأسنوي (1/25)، وطبقات الشافعية لأبي هديا الله (22).

(1) العبارة المتقدمة ورد بدلها في المخطوطة عبارة أخرى هي: "تُميِّز له ما)، وذلك خطأ، والصواب هو أثبته وهو الموافقة لما في الفرق المذهب: ورقة (26/ب)، وهو المقارب لما في فرق الفرماي (1/181).

(2) ما أوردته القرافي هنا هو السؤال الثاني من سؤالين أوردهما على ما ذكره في الفرق التاسع والعشرين قاتن: الفرق (1/181).

(3) انظر نص جوابه في: الفرق (1/181، 182).

(4) وردت هذه الكلمة في المخطوطة بباء في أولها هكذا (بطوله)، وقد حذفت هذه الباء لأن المعنى لا يستقيم إلا بحذفها.

(5) ورد بدل هذه الكلمة في النسختين كلمة أخرى هي: "تسعة"، والصواب ما أثبته؛ لأن العشرة إذا استقمنا منها ثلاثة بقي سبعة.

(6) وهو قوله: إلا ثلاثة.

(7) وهو قوله: وقد أديتها.
يكون مبينًا ل الكلام الأول. فإذا قال: لا ليست ثبًا كاتبًا تقيد أو تخصص ذلك اللفظ بالكتاب؛ لعدم استقلال لفظ الكتاب بنفسه، فكان هو المخلوف عليه ولا يحدث إلا به.
وأما النية فلا يعمل بها ذلك، ولا تشمل هذه القاعدة.
ثم أورد (1) على هذا أن الصفة الملفوظ بها قد تكون لناكيد بعض ما تناوله اللفظ، ويبقى ما عداه مندرجًا تحت العموم حتى يحدث به أيضًا (2)، فلم رجح القول بانها مخصصة على كونها مؤكدة؛ وهلا قبل [في النية] (3): إنها تكون مخصصة أيضًا؟
وأجاب (4): بأن الفرق: أن الصفة لها مفهوم مخالف يقتضي التقيد (5) نفي الحكم عمها عداها، والنية ليس لها هذا (6) ولا على وجه التضمن أو التلزم؛ لأنها معنی من المعاني، والمعاني مدلولات لا دالات.
ثم اعتراض (7): بأنه يلزم أن هذا لا يجيء إلا عند من يقول بالمفهوم. وافضب بها قدمه: من أن الصفة لما لم تستقل بنفسها صيرت الكلام بآخره.

(1) أي القرافي، وما ذكره المؤلف ليس نص كلام القرافي، كما أنه قاصر عن التعبير عن معنی كلامه، لذا يحسن الرجوع إلى نص كلام القرافي في الفرق (1/1/183).
(2) يظهر المعنى أكثر لو وضعنا هنا العبارة التالية: وَقَدْ تَكُونَ اِيَّ الصَّفْهَةِ المَلِفُوْظَ بِهَا مَخْصُصَةٌ.
(3) ما بين المعقوften لا يوجد في المخطوطة؛ وقد أثبته للحاجة إليه في استقامة المعنى، ويدل عليه معنی كلام القرافي الذي ذكره في الفرق.
(4) أي القرافي، وانظر نص جوابه في: الفرق (1/1/183).
(5) لعل صحة العبارة المتقدمة هكذا: (فيقضي التقيد بها).
(6) يحسن هنا أن نضع العبارة التالية: (لا على وجه المطابقة).
(7) أي القرافي، فانظر نص الاعتراض وجوابه في: الفرق (1/184). وهما العبارة أبسط بما ذكر المؤلف.
حكم من تعاطى فعل شيء حلال له،
وهو يعتقد عدم حله، والعكس]

وأما تدخل فيه النية: ما إذا تعاطى فعل شيء حلال له، وهو يعتقد عدم حله، كمن
وطأة امرأة يعتقد أنها أجنبية وأنه زان بها، وهي زوجته أو أمه. أو طفل من يعتقد
عنصمه فبان أنه مستحق لدمه. أو أتلف ماله يظن له غيره فكان ملكه. قال ابن عبد
السلام (١): يجري عليه حكم الفسق; لجراه (٢) على الله تعالى (٣) لأن العدالة إما
شرعت في الشهادات والولايات لتحصل الثقة بصدقه وإداؤه الأمانة، وقد انخرمت
الثقة بذلك. وأما الآخرين فلابذ تعذيب زان ولا قاتل ولا آخر ما حرماً؛ لأن
عذاب الآخرة مرت على رتب المساس في الغالب، كما أن ثوابها مرت على رتب
المصالح في الغالب؛ والظاهر أنه لا يعذب تعذيب من ارتكب صغيرة، لاجل جرائه
وانتهاك حرمته، بل عذاباً متوسطاً بين الصغرى والكبيرة».

قلت: وعكس هذا: من وطأة أجنبية بشبهة يظنها زوجته لا يترتب عليه شيء من
العقوبات المرتبة على الزاني؛ اعتباراً بنيته (٤)؛ وقد روي أن عليه الصلاة والسلام قال:

(١) انظر نص قول ابن عبد السلام التالي في: قواعد الأحكام (١/٢٢).
(٢) وردت هذه الكلمة في النسختين هكذا (لمجرته)، والصواب ما أثبته، وهو الموافق لما في:
قواعد الأحكام.
(٣) هناك قسم من قول ابن عبد السلام له علاقة بالكلام التالي ولم يذكره المؤلف، ونصه:...
وتسقط عدالته لجراه على رب العالمين، وترد شهادته وروايته، ويتبين بذلك كل ولاية
تشترط فيها العدالة؛ لأن العدالة إما شرعت. إلخ. قواعد الأحكام (١/٢٢).
(٤) ذكر ابن عبد السلام مماثلات لما ذكره المؤلف هنا تحت فصل عونه له يقوله: فصل في إتيان
المساس ظناً أنها من المصالح. انظر: قواعد الأحكام (١/٣٣).

٢٦٦
(1) أخرج من الطبري في المعجم الكبير عن سهل بن سعد السعدي قال: قال رسول الله ﷺ: (نباة المؤمن خير من عمله) (1) وفسر ذلك بأن المؤمن يدخل في [الجنة] (2) وإن كانت مدة عمله الصالح متناهية؛ لأن نيته كانت أنه لو بقي أبد الآباد مستمر على الإيمان فوجب عليه ذلك بالخلود في الجنة، كما أن الكافر يدخل في النار مقابلة نيته، لأنه لو عاش ما عاش مستمر على الكفر (3) وبالله التوفيق.

____________________________________

(1) أخرج الطبري في المعجم الكبير عن سهل بن سعد السعدي قال: قال رسول الله ﷺ: (نباة المؤمن خير من عمله، وعمل المنافق خير من نيته، وكل يعمل على نيته، فإذا عمل المؤمن عملا نار في قلبه نور). المعجم الكبير (6/228).

(2) وقال الهشمي عن إسناد الحديث المتقدم: رجاءً موثوقون إلا حام بن عباد بن دينار لم أر من ذكر له ترجمة. مجمع الزوائد (6/296).

(3) وذكر السيوطي أن البيهقي أخرج في شبب الإيمان عن آنس ورمز له برز الضعيف. انظر: الجامع الصغير (2/188).

وأما قوله المناوي في تعقيبه على كلام السيوطي: (الثاني أنه ورد من عدة طرق من هذا الوجه، وغيره، وامثل، ونزل فواه باللفظ المذكور عن آنس المزبور، والقضاعي في مسند الشهاب، وابن عساكر في إملاء وقال: غريب، ورواية الطبرياني أيضا كذلك. والحاصل أن له عدة طرق تجر ضعفه، وأن من حكم بحسنه فقد فرط.

(4) ومن جزم بضعه المصنف في الدرر تبعاً للزركشي، فيض القدير (6/292).

(5) ورد بدائل هذه الكلمة في المخطوطة كلمة أخرى هي: (المده)، وما أثبت هو الصواب، وهو المواقيس لما في المذهب: ورقة (27/6).

(6) هذا التفسير ذكره العلامة في المذهب: ورقة (27/6)، كما ذكره السيوطي في الأشبة والنظائر (11).

- 267 -
القاعدة الثانية

اليقين (1) لا يزال بالشك (2)

(1) اليقين في اللغة; قال عنه الجوهري: "اليقين: العلم وزوال الشك; الصحاح (6/219).

أما في الاصطلاح، فقد عرفه ابن قدامة بقوله: "اليقين: ما أذنت النفس إلى التصديق به وقعته به، وقطع عن قطعها به صحيح. روضة الناظر (13/43).

وقد استقى ابن قدامة هذا التعريف من المستصفى; فانظر: المستصفى (1/43).
وعرفه الشريف الجرجاني بأنه: "اعتقاد الشيء بأنه كذا، مع اعتقاد أنه لا يمكن إلا كذا، مطابقاً للواقع، غير ممكن الزوال. ثم قال: "والقيد الأول: جنس يشتمل على الظن، والثاني: يخرج الجهل، والثالث: يخرج الظن، والرابع: يخرج اعتقاد المقدم المصيب."
التعرفات (259).

وذكر الشيخ أحمد الزرقاء تعريفًا قريباً من هذا، والله ما خذ منه; انظر: شرح القواعد الفقهية (35).

أقول: والظاهر أن المراد (اليقين) في القاعدة أعم من المذكور آنفًا، أي أنه يشمل المتقدم، وبشمول أمر آخر أقل منه وهو الظن; فإن الظن معمول به في كثير من الأمور الشرعية، وقد يسميه بعض الفقهاء يقيتاً: قال النووي: "اعتقدهم يطلقون العلم واليقين ويريدون بهما الظن الظرف، لا حقيقة العلم واليقين، فإن اليقين هو الاعتقاد الجامع، وليس ذلك بشرط في هذا المسألة ونظرائها، وقد قدمنا في هذا الباب بيانه هداً حتى لا أخبره ثقة بنجاسة الماء الذي توضأ به فحكمه حكم اليقين في وجوه غسل ما أصابه وإعادة الصلاة، وإذاما يحصل بقول اللغة ظن لا علم و葽قين، ولكن نص يجب العمل به. المجموع (1/331).

وانظر: قواعد الأحكام (4/51)، وشرح القواعد الفقهية (35/36).

(2) الشك في اللغة؛ قال عنه ابن فارس: "شك)، الشين والكاف أصل واحد مشتق بعضه من بعض، وهو يدل على الشك. ثم قال: "ومن هذا الباب (الشك) الذي هو خلاف اليقين، فإما سمي بذلك لأن الشاك كان يشك له الأمر في مشك واحد، وهو لا يفصل واحدًا منهما، فمن ذلك اشتقاق الشك، تقول: شككت بين ورقتين إذا انت غزرت العود فيهما =

- 268 -
وأن الأصل (١) بقاء ما كان على ما كان عليه٣.

= 

فهمهماء٦.

معجم مقايسات اللغة (٣/١٧٣).
وانظر: الصاحب (٤/٥٩٤)، والقاموس المحيط (٣/٣١٩).
اما الشك في اصطلاح الفقهاء؛ فقد قال عنه النووي: ٥ وعلم ان مراد الفقهاء بالشك في
الماء والحدث والتجاسة والصلاة والصوم والطلاق والعنت وغيره هو التردد بين وجود الشيء
وعدمه، سواء كان الطرفان في التردد سواء أو احدهما راجحاً. فهذا معناه في استعمال
الفقهاء في كتب الفقه. المجموع (١/١٣). ٢١٣.

١١ (٢) معنى الأصل هنا: (القاعدة أو الغالب). وذلك معناه أيضًا - فيما يأتي من نحو قول
المؤلف: "الأصل في الألفاظ اثنتي للحقيقة، وفي الأوامر أثنتي للوجوب، وفي النواحي أثنتي
للتحريم".

١١ (٣) هذه القاعدة برد عليها إشكال ذكره النووي وذكر الرد عليه فقال: ٥ واما قول المصنف: لا
يزال حكم البيتين بالشك فهي عبارة مشهورة للفقهاء، قد أكثر المصنف وغيره منها، وانكرها
بعض أهل الأصول على الفقهاء، وقال: الشك إذا طرأ لم يبق هناك يقين؛ لأن اليقين الاعتقاد
الجائز، والشك متدرد.

١١ (٤) وهذا الإنكار جيد؛ لأن مراهم أن حكم البيتين لا يزال بالشك، لا أن البيتين نفسه بقيت
الشك، فإن ذلك مجال لا يقوله أحد؛ المجموع (١/٢٢٨، ٢٣٩)، وانظر: ٤ أيضًا -
المثور في القواعد (٢/٢٨٦).

١١ (٥) وهذه القاعدة إحدى القواعد الكلية، ولها أهمية كبرى؛ قال السيد: ٥ أعلم أن هذه
القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه، والمسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة ارباع الفقه وأكثر.

١١ (٦) ومن ذكر هذه القاعدة وبعض صورها: العلائي في المجموع المذهب: ورقة (٢٧/ب).

١١ (٧)
تقدم حديث: (إذا شك)\(^1\). وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه
أنه عليه الصلاة والسلام قال: (إذا وجد أحدكم في بطنه شيئًا فاشكل عليه؛ أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا)\(^2\).

والإجماع منعقد على: أن من شك في امرأة هل تزوجها أم لا? لم يكن له وطهراً

\(^{1}\) الواقع أنه لم يتقدم حديث بلفظ: (إذا شك). وذلك في معرض سرد المؤلف للقواعد الكلية. ولكن مر حديث آخر، ونصه: (إن الشيطان يأتي أحاديكم وهو في صلاته يقول له: أحدثت أحاديث. فلا تصرن حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا). وقد سبق تخريجه:

اما حديث (إذا شك) فقد أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري،
ونصه: قال رسول الله ﷺ: (إذا شك أحاديكم في صلاته فلم يذكر كم صلى؟ ثلاثًا أم أربعًا؟ فليطرع الشكل وبين على ما استيقن، ثم يسجد سجدين قبل أن يسلم; فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلى إثنا عشرة لا أربع كاتب ترغيمًا للشيطان).

أخرجه مسلم في كتاب المساجد، ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجد له.

انظر: صحيح مسلم (1/400)، رقم الحديث (88).

\(^{2}\) أخرجه بهذا اللفظ مسلم في كتاب الحيض، باب: الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك.

في الحديث فله أن يصلي بظهرته تلك.

انظر: صحيح مسلم (1/276)، رقم الحديث (99).

وينحو هذا اللفظ أخرجه ابن داود في كتاب الطهارة، باب: إذا شك في الحديث.

انظر: سنن ابن داود (1/40)، رقم الحديث (177).

والتمدّي في أبواب الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء من الريح.

انظر: سنن الترمذي (1/109)، رقم الحديث (75).

ومعني هذا الحديث أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب: لا يتوضأ من الشك حتى يت任教ن.

انظر: صحيح البخاري (1/237).

وأي ضوء في كتاب الطهارة، باب: لا وضوء إلا من حدث.

انظر: سنن ابن ماجة (1/171)، رقم الحديث (514،515).

- 270 -
استصحابًا لحكم التحريم إلى أن يتحقق تزويجها، وأن من شك في زوجه هل طلقها أم لا؟ لم يلزم شيء وكان له وطؤها إلى أن يتحقق الطلاق استصحابًا للنكاح المقدم.

ثم هذا المعنى معتبر أيضًا في الاستدلال بالأدلة؛ فالنافذ في الألفاظ أنها للحقيقة، وفي الأحوال أنها للوجوب، وفي النوايا أنها للتحرير، ولا يخرج منها شيء عن أصله إلا بدليل خاص يقتضي ذلك الموضوع.

وقولهم: هذا خلاف الأصل. يحتمل معاني الأنذكر، ويكون المراد بالأصل: ما وضع اللزوم له أولاً وهو حقيقة فيه.

أحدهما: ما ذكرنا، ويكون المراد بالأصل: ما وضع اللزوم له أولاً وهو حقيقة فيه.

الثاني: أن يراد به أنه على خلاف مقتضى الدليل.

(1) حكى الإعلام في هذين الصورتين الثلاثين للإثبات في المذهب في ورقة (772/ 28/ 1).

(2) أي الموضوع المخرج إليه من ميام أو ندب أو كراعة أو نحو ذلك.

(3) نهـ؟ الورقة رقم (12).

(4) وردت في المتضطة هكذا: (معان) والصواب ما أثبت.

(5) ما ذكره سابقًا هو قوله: فالنافذ في الألفاظ أنها للحقيقة، وفي الأحوال أنها للوجوب وفي النوايا أنها للتحرير.

(6) الدليل في اللغة: ما بَيْن الشيء، ويطلق أيضًا على المرشد والكاشف، إنظر: معجم مقاييس اللغة (259/ 2)، والمصباح المتغير (1/ 199).

أما تعريفه في اصطلاح الفقهاء والأصوليين فقد ذكرهما الأصليين بعد أن مهد لهم بتعريف لغة فقالوا: وقد يطلق على ما فيه دلالة وإرشاد، وهذا هو المسمى دليلًا في عرف الفقهاء، وسواه كان موصلا إلى علم أو ظن، والاصليون يفرقون بين ما أوصى إلى العلم وما أوصى إلى الظلم، فيخصون اسم الدليل بما = 271.
الثالث: أن يراد بالأسئلة المتقدمة.

الرابع: أن يراد بالأصل الاغلب (١).

الخامس: أن يراد بالأسئلة الاستدلال (٢). وهذا هو المقصود بهذه القاعدة،

وهو على أنواع:

الأول: استدلال الفنفي في الأحكام الشرعية إلى أن يرد دليل، فمن ينصب

البراءة الأصلية، ولهذا متفق عليه عند أهل السنة، ويقولون: لا حكم إلا للشرع.

الثاني: استدلال حكم العاموم حتى يرد مخصوص، وحكم النص حتى يرد

نافذ؛ وهذا أيضاً متفق عليه.

الثالث: استدلال حكم دل الشرع على نفسه حتى يثبت معارض راجح يرفعه;

ومعه أيضاً من مقصود هذه القاعدة (٣). وهو متفق عليه عند الفقهاء؛ قال الرازي:

أوصى إلى العلم، واسم الأمارة بما أوصي إلى الظن.

وعلى هذا: فخده على أصول الفقهاء: أنه الذي يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيه إلى

مطلب خيري الإحكام (١/١١). 

ثم قال بعد ذلك: واما حده على العرف الأصولي: فهو ما يمكن التوصل به إلى العلم

بطلب خيري؛ وهو منقسم إلى عقلي محض، وسمع محض، ومركب من الأمرين;

الإحكام (١/١٢).

(١) ذكر العلائي أمثلة للمعنى الثاني والثالث والرابع، فمسارده فلبراجها في المجموع المذهب:

ورقة (١/٨).

(٢) قال الغزالي بعد ذكره لأنواع الاستدلال: فإن الاستدلال عبارة عن التمسك بدليل

عقلي أو شرعي وليس راجعاً إلى عدم العلم بالدليل بل إلى دليل مع العلم بانطلاق المقرر، أو مع

ظل انطفاء المقرر عند بذلك الجهد في البحث والطلب، المستضفي (١/٢٣)

(٣) ذكر الغزالي هذه الانتواع الثلاثة وذكر أنها صحيحة، وذكر نوعاً رابعاً وأنه لا يصح وهو

استدلال الإجماع في محل الخلاف، انظر: المستضفي (١/٣١٧ - ٣٣٢).

٢٧٢
لاستصحاب متفق على اعتباره من حيث الجملة في الدين والشرع والعرف.

ومسائل المذهب طافحة، بالترجم بالالأصل المستصحاب إلى أن يتبين خلافه.

فمنها: إذا اختلف الزوجان في التمكين؛ فقالت: سلمت نفسي إليك من وقت كذا، وإنك، فإن قالنا بالفائد الأصح: إن النفعه تجب بالتتمكين، فالقول قوله؛ لأن الأصل عدمه وعلى البينة، وإن قلنا: تجب بالعقد، فالقول قوله؛ لأن الأصل بقاء ما وجب، والأصل عدم المستصحاب.


فإن اتفقا على يوم الولادة، كيوم الجمعة مثلًا؛ فقال: طلقتك يوم السبت.

وقالت: بل يوم الخميس. فالقول قوله؛ لأن الأصل استمرار النكاح يوم الخميس، وعدم الطلاق فيه.

وكذلك العللاني: ذكر الأنواع الثلاثة وقال: إنها متفق عليها، وذكر النوع الرابع وأنه مختلف فيهما، وساق الخلاف؛ أنظر: المجموع المذهب: ورقة (281، 3، ب).

(1) لم يصرح الرازي بالاتفاق، ولكنه ذكر أن استصحاب الحال أمر لا يندم منه؛ ونص كلمته هو: "واعلم: إن القول باستصحاب الحال أمر لا يندم منه في الدين والشرع والعرف" المحصول (62/93).

(2) طافحة اسم فاعل من طفح، قال الجوهري: "طفح الإناء طفوحاً، إذا امتلأ حتى يفيض" الصلاح (1/387)، ونظر: معجم مدقق اللغة (2/415).

واستعمال المؤلف لهذه الكلمة من باب استعمال الامر الحسي في الآمر المعني.
وإن اتفقا على يوم الطلاق، واختلف في وقت الولادة، فقالت هي: بعد الطلاق.

وقال الزوج: "(4) قبله (2). فالقول قولها؛ لأن الأصل عدم الولادة يوم الخميس (3)." ومنها: "(4) إلّي في لحم، فتجاء به، فقال: المّلّم: هذا ميته. وإنكر المّلّم".说的话، فالقول قول المّلّم القاضي؛ لأن الشأة في حال الحياة محمرة فيتمسك به إلى تحقيق زوال التحريم (5).

وكذا لو أشترى ماء في قلتان (6)، فقال المشتري: أرده بعيبد القدرة (7). وإنكر البائع، فالقول قوله؛ لأن الأصل طهارة الماء.

(1) ورد في هذا الموضع من الخططوة كلمة هي (بعد)، وقد حذفتها لأن المعنى لا يستقيم إلا بحذفها، كما أنها لم ترد في المجمع المذهب: ورق (269/2)، ولعل المؤلف كتبها سهوًا.

(2) ورد هذا الوضيح في الخططوة مؤثنا هكذا (قبله)، والصواب بالذكر لعودته على مذكر وهو الطلاق.

(3) قوله: "(3) قوله: لا الأصل عدم الولادة يوم الخميس، مبني على أن وقت الطلاق هو الجمعة والزوجه تدعي وقت الولادة يوم السبت، والزوج يدعي وقتها يوم الخميس,

(4) أي عقد معه عقد سلم؛ هذا وقد ذكر النويي عدة تعريفات للمسلم وهي متقاربة، ومنها ما نصه: "(4) عقد على موصوف في الزنة بسبي عاجلاً روضة الطالبين (4/3).

(5) وذلك لتقيق كونها مذكاة.

(6) القلتان: مفردهما قلتة: بضم القاف بعدهما لام مشددة مفتوحة، قال صاحب الصباح في تعريفها: "(6) القلتة" إضاء للعرب كالجزء كبيرة شب الحب والجمع (قلال)." المصباح المثير (2/95).

والفقهاء كلام طويل في بيان مقدار القلتين: فقال النويي: "(6) خمس قرب" ثم ذكر أوجها في مقدارهما بالأطلال، ثم قال بعد ذلك: "(6) وقدر القلتين بالمساحة: ذراع وربع طولاً وعرضًا وعمقًا. روضة الطالبين (1/16).

(7) مراده بالقدرة هنا النجاسة.

274
ومنها: إذا أكل الكلب المعلم (1) من الصيد، لم نحرم ما مضى؛ استصحابًا للحل بالثابت قبل الأكل.

ومنها: إنه لا يُقضى على الناقل (2) بمجرد نكوله؛ لأن الأصل براءة ذمة المدعى عليه، فلا يبطل ذلك بمجرد نكوله حتى يحلف المدعى.

ومنها: ادعى أئذان دارًا كل منهما يدعيا كلهما، وهي في يد ثالث يدعيها، وأقاما بينيتين؛ تعارضا وقعت في يد الثالث؛ استصحابًا للث و إن لم تقم بينة.

ومنها: إذا اختقل في قيمة المنفل، فقول قول الغارم، سواء في ذلك المستعير والمستام والغالب وغيرهم؛ لأن الأصل براءة ذمهما مما زاد. ونحو هذا من الصور. وإذا خالف ذلك شيء، فليس لإبطال هذا الأصل، بل إذا معارضة أصل آخر راجح، أو معارضة ظاهر راجح.

(تعارض الأصلين)

فمن تعارض الأصلين (3): ما إذا وقع في ماء نجاسة لم تغيره، وشُكّ هل هو قلتان (4)

(1) ذكر النوري إنه يشتهر لكون الكلب معلماً أربعة أمور، فانظرها في: روضة الطالبين (3/249).

(2) الناقل عن الإمام هو المสวนع عن الخلف، انظر المصباح المثير (2/425).

(3) ذكر طرفًا من مسائل تعارض الأصلين ابن عبد السلام في قواعد الأحكام (2/447)، والعلائي في الزوج المذهب ورقة (29/29 ب)، والزركسي في كتابه المنثور في القواعد (1/426) فما بعدها.

هذا وقد قال السيوطي: قال الإمام، وليس المراد بتعارض الأصلين تقابلهما على وزن واحد في الترجيح، فإن هذا كلام متناقض، بل المراد التعارض، بحيث يتخليل الناظر في ابتداء نظره تساويهما، فإذا حقق فكره رجح. ثم تارة يجزم بحيد الأصلين، ونارة يجبر الخلاف ويرجح بما عضده من ظاهر أو غيره. قال ابن الرفعة: ولو كان في جهة أصل، وفي جهة أصلان جزم لذي الأصلين. ولم يجر الخلاف أشباه والنظائر (88).

- 275 -
إلا أن الأصل عدم بلوعه قليلين. والثاني : طهارتة؛ لأنها الأصل وشككنا في تأثر بالنجاسة والأصل عدم ذلك. قال (3) في الروضة (4) : "وهذا هو الصواب" (4).

ومنها : إذا أدركت المسبوق الإمام وهو راكع، وكمل فارق (5) حد الراکعين (1).

قبل ركوعه أم لا؟

قولان : أحادثاً : يدرك؛ لأن الأصل بقاء الركوع. والثاني : لا؛ لأن الأصل عدم الإدراك. وهذا هو الأصح.

ومنها : إذا غاب العبد وانقطعت أخباره، ففي فطرته (7) قولان : أحادثاً : يجب؛ لأن الأصل بقاء الحياة. والثاني : [لا يجب] (8) لأن الأصل براءة ذمة السيد. والأول (9)

(1) ذكر ذلك النووي في: روضة الطالبين (1/19).
(2) أي النووي.
(3) الروضة : كتاب اسمه (روضة الطالبين) مؤلفه: الإمام النووي، وهو في الفقه الشافعي، وقد اختصره النووي من كتاب فتح العزير شرح الوجيز للرافاعي، وبين في مقدمته منهجه في اختصاره، وقد طبع الكتاب وخرج في اثني عشر مجلداً، وقام بطبعه المكتب الإسلامي.
(4) النقول المتقدم ووجود في المجموع النووي (1/172).
(5) يوجد في الروضة عنصه هو : "وأخبر، بل الصواب : الجزم ببطهارته". روضة الطالبين.
(6) أي الإمام.
(7) في المجموع المذهب : ورقة (29/ب) : "حذ الركوع".
(9) أي زكاة الفطر الواجبة عليه.
(10) ما بين المعلومين لا يوجد في المخطوطة؛ ولكن لا بد منه؛ لأنه القول الثاني في المسألة، وقد ذكر كل من العلائي والسيوطي، كما أن التأليف الذي ذكره المؤلف يدل عليه. انظر: المجموع المذهب : ورقة (29/ب)، والأشباه والنظائر (70)
اصح؛ لشغف ذمة سيده قبل غيته في تستصحب.
ومنها: جواز عتقه عن الكفارة، وفيه هذا الخلاف؛ لأن الأصل بقاء الحياة،
والآصل (1) اشتغال ذمة السيد (2). إلا أن الأصح هنا: عدم الإجراء.
ومنها: إذا تنازعا في تخمير (3) العصير المشروط رهنها في بيع، فقال الراهب: تخمر
عندك. وقال المتحدن: بل سلمته إليَّ بعد ما تخمر في الخيار في فسخ البيع. وفيه
قولان: ينظر في أحدهما إلى أصل بقاء البيع، وفي الآخر إلى أصل عدم القبض
الصحيح.
ومنها: لو كان العصير هو المبيع وتخمر، فقال البائع: عندك صار خمراً. وقال
المشتري: بل كان عندك خمراً. فقالان، والآصل (4) قول البائع ترجيحًا لأصل
البيع (5). وكذا المسألة التي قبلها.
ومنها: إذا رأى المبيع قبل العقد، وهو ما يحدث تغيره، ثم اختلفا بعد العقد; فقال
البائع هو بحاله. وقال المشتري: بل تغير. فوجهان: أحدهما: أن القول قول البائع؛ لأن
الأصل عدم التغير. وأصحهما: أن القول قول المشتري؛ لأن البائع يدعي عليه الأطلاع
على المبيع على هذه الصفة، والمشتري ينكر ذلك (6). بهذا يحصل الفرق بين هذه

(1) أي: الأصل الآخر في هذه المسألة.
(2) قال العلائي: «بالكفارة، ولا تبرأ إلا بقيق». المجموع المذهب: ورقة (29/ ب).
(3) لعل صوابها تتخمر. والتخمر هو تخلع العصير إلى خمر بنفسه، اما التخمير فهو تحويله بفعل
فعل.
(4) يحسن أن نضع هنا العبارة التالية: «أن القول».
(5) أي: بقاء البيع واستمراره.
(6) أي أنه يدعي عدم الأطلاع على المبيع بهذه الصفة، ورجع قوله لأن الأصل عدم الأطلاع.

- ٢٧٧ -
المسألة واللتين قبلها، مع أن الأصل عدم القبض الصحيح(1).

ومنها: إذا سلم الدار المستأجرة، ثم ادعى المستأجر أنها غصبت، فالاصح: أن القول قول المؤجر؛ لأن الأصل عدم الغصب. ووجه(2) الآخر(3): أن الأصل عدم الانتفاع. ويقوى الأولى: أنه بعد التسليم بقي(4) أصل لوجرب الأجرة حتى يبين المسقط.

ومنها: إذا شك في انقضاء الخولين للطفل، فارتضع خمس رضعات، فوجهان).

أحدهما: تختم: لأن الأصل بقاء الخولين. والثاني: المنع؛ لأن الأصل عدم التحرم.

ورجحه الغزالي(5)، وفيه نظر: لأنه إذا اجتمع مبيع ومحرم فالمحرم أولى.

ومنها: إذا قد(6) ملقوه بنصفين(7)، وادعى الولي أنه حي وطلب القصاص، وزعم القاذ أنه ميت، فقالوا: أنا الأصل قول(8) القاذ؛ لأن القول قول(8) القاذ؛ لأن

(1) أي في المسائل الثلاثة، وهذا هو الجامع بينها.
(2) معنى وجه هنا (ماخذ).
(3) وهو أن القول قول المستأجر.
(4) بقي: معناها هنا ثبت.
(5) فقال: وإذا شككنا في وقوعه بعد الخولين فقد تقابل إسلام وهو بقاء المدة وعدم التحرم، ولكن الأصح أنه لا تختم إلا ببعين، الوجه (2) ١٠٥، ١٠٦.
(6) قال ابن فارس: في الفقه والنقل أصل صحيح يدل على قطع الشيء طولًا، معجم مقاييس اللغة (٥/٦).
(7) لا باس بإثبات الباء هنا، قال صاحب المصباح: وتراد فيه الباء فيقال قدمته بنصفين، المصباح (٣/٤٩١).
(8) نهاية الورقة رقم (1٣).

ومنها: إذا تيقن الظاهرة وشك في الحدث، فالشافعي وجمهور العلماء: يعملون أصل الظاهرة (2). والمالكية: يرون وجوب الوضع (3) لأن الأصل شغل ذمه بالصلاة فلا تسقط إلا بظاهرة متفقة، والراجح الأول عملاً بالحديث السابق (4).

قال ابن القاضي (5) كل من شك في شيء هل فعله أم لا فهو غير فاعل في

(1) الظاهرة أن الإمام لم يبت في ذلك، وبدل على ما قالت كلمات النوري، ونصه: ـ وقيل: يفرق بين أن يكون مكلفًا على هيئة الشافعي، أو في ثياب الأحياء. قال الإمام: وهذا لا أصل له.

(2) روضة الطالبين (9/ 209)، وانظر: مغني المحتاج (4/ 38).


(4) انظر: التمهيد لابن عبد البر (2/ 56)، والكافي لابن عبد البر (1/ 147- 150).

(5) وإيضاح المسالك للونيبريسي (197).

(6) يعني: المتقدم ذكره في أول هذه القاعدة، وهو حديث: ـ إذا وجد أحدكم في بطنه شيء ـ إلغ.

(7) هو أبو العباس أحمد بن أبي أحمد القاضي الطبري.

أخذ الفقه عن أبي العباس بن سريج، وأخذ الحديث عن جماعة، وتفقه عليه اهل طبرستان.

كان من أئمة الشافعية، وصنف المسندات الكبيرة؛ منها: التفتاح، وأدب القاضي، والمواقيت، والتفهيم.

توفي رحمه الله بطرسوس سنة 335 هـ.

انظر: طبقات الفقهاء (111)، وتهذيب الأسماء واللغات (2/ 257)، وطبقات الشافعية الكبرى (2/ 59)، وطبقات الشافعية للأسوي (2/ 916).

(8) القول التالي قاله ابن القاضي في كتابه المسمى: التلفخ: ورقة (8/ 9/ 1).
الحكم (1)، ولا يزال اليقين بالشك إلا في إحدى عشرة مسألة:

إحداهما: إذا شك ماسح الحف، هل انقضت المدة أم لا؟

الثانية: إذا شك هل مسح في الحضر أم في السفر؟ يحكم في المسائلتين بانقضاء المدة وإن كان الأصل عدم الانقضام.

الثالثة: إذا شك المسافر، هل نوى الإقامة أم لا؟ لم يترخص مع أن الأصل عدم نيته.

الإقامة.

الرابعة: إذا أحرم بنية القصر خلف من لا يدري أمسائر أم مقيم لم يجز له القصر.

الخامسة: المستحاثة المتحيرة (2) يلزمها الغسل عند كل صلاة تشبك في انقطاع الدم قبلها، مع أن الأصل عدم انقطاعه.

السادسة: من به سلس البول أو سلس الاستحاضة، إذا توضأ ثم شك هل انقطع حدثه أم لا؟ فصلب بطهارته لم يصح، بل لا بد من طهارة أخرى، مع أن الأصل بقاء السلس.

السابعة: إذا تيمم، ثم رأى شيئًا لا يدري أسراب هو أم ماء؟ يبطل تيمم، مع أن الأصل عدم كونه ماء.

(1) كما ذكره النووي منسوبيًا إلى ابن القاص في كتابه التلخيص. انظر: المجموع (1/251).

(2) المستحاثة المتحيرة: هي التي استمر معها خروج الدم، وهي لا تعرف مقدار حيضها ولا وقته.

انظر: المجموع (2/336) ، (4/204) .

- 280 -
الثامنة: إذا رمي صيدا فجرجه، ثم غاب عنه، ثم وجد ميتًا، وشك هل مات بسبب آخر من حجر أو غيره؟ لم يحل أكله في أحد القولين، مع أن الأصل عدم ذلك الشيء.

التاسعة: بالحيوان (1) في ماء كثير، ثم لما وصل إليه وجده متغيرًا، ولم يدر اتغير بالبول أم بغيره؟ فهو نجس. نص عليه الشافعي (2)، مع أن الأصل عدم تغيره بالبول.

العاشرة: من أصابه نجاسة في بدنه أو ثوبه، ولم يعرف موضعها، بلمه غسله كله، مع أن الأصل في غير ذلك الموضوع من البدن والثوب الطهارة.

الحادية عشرة: إذا شك المسافر هل وصل بلده أم لا؟ لم يجز له القصر ولا غيره من رخص السفر، مع أن الأصل عدم وصوله واصلاً (3) بقاء السفر.

وزاد الإمام مسألة وهي: إذا شكا في انقضاء وقت الجمعة فإنه يلزمهم الظهر، مع أن الأصل بقاء الوقت (4).

وزاد النووي مسألتين (5):

(1) إنه لما في المجمع، أما التلخيص فنص عبارته: "لو أن ظبيًا بال". وعبارة الأم للشافعي توافق ما في التلخيص.

(2) انظر: الأم (1/11).

(3) هكذا وردت في المخطوطة، وعلل الأنساب أن تكون بـ (ال) هكذا: (الأصل).

(4) المسألة المتقدمة ذكرها الإمام، إلا أن عبارته النووي تفيد أن الإمام لم يرد هذه المسألة، ولكنه...

(5) اعتني الإمام - نسبيها إلى صاحب التلخيص. انظر: المجموع (1/253).

(6) انظرهما في: المجموع (1/253).
الثانية: إذا سلم من صلاته، ثم شك هل صلى ثلاثة أم أربع؟ فالصحيح الذي قطع به العراقيون: أنه لا أثر لهذا الشك، وإن كان الأصل عدم فعل الركعة.

والتحقيق أن جميع هذه المسائل غير مثبتة، بل إما ترك الأصل المستصحب.

لممارسة أصل آخر راجع، أو ظاهر ترجح إعماله على إعمال الأصل.

فالمسألة الأولى والثانية: إذا وجب غسل الرجل فيهما لأنه الأصل، والمسح رخصة بشرط، فما لم يتحقق يرجع إلى الأصل.

وأما مسائل المسائل الثلاث: فهي مبنية على قاعدة الشافعي: من أن الأصل الإمام، والقصر رخصة بشرط. كما قلنا في مسح الخف.

(1) العراقيون: هم بعض أصحاب الشافعي الذين كنوا من العراق وما حولها.

وهناك قسم من أصحاب الشافعي يسمون بالخراسانيين: وهم من كان من خراسان وما حولها.

وقد ذكر النووي ميزة كل من القسمين فقال: واعمل أن نقل أصحابنا العراقيين لنصوص الشافعي وقواعد مذهبه ووجوه متقدمي أصحابنا أتقن وثبت من نقل الخراسانيين غالبًا.

والمروزيون أحسن تصرفًا وبحثًا وتفريعًا وترتيبًا غالبًا الجموع (116).

كما ذكر الإمام تقي الدين السبكي في مقدمة تكميله لشرح المهدب: طائفة من كتب العراقيين ثم اتبعها بذك طائفة من كتب الخراسانيين، فانظر ذلك في تكميله شرح المهدب (116/10).

(2) بعد ما ذكر النووي تلك المسائل قائمة عن ابن القاس، نقل كلامًا للقاسم يدور حول إنكار كون هذه المسائل مما أزيل فيها البيغين بالشك، وذلك بذكر المسائل الإحدى عشرة واحدة.

واحدة مع إرجاع كل منها إلى أصل أو ظاهر غير الأصل المروزي.

إلا أن النووي يرى أن كثيرًا مما قاله القاس في نظر، وإن الصواب مع ابن القاس في أكثر تلك المسائل، فانظر ذلك كله في: المجموع (1/251, 252).

كما ذكر هذه المسائل الإحدى عشرة، وإرجاعها إلى القاعدة كل من العلائي والسياطي، فانظر المجموع المذهب: ورقة (30/2) فما بعدها، والأشياء والناظر (72/39).
وأما المستحضاة(1) : فلان الأصل ووجب الصلاة عليها ووجب الغسل عن الحيض المحقق، فمتى صلت بلا غسل لم تتحقق البراءة من الصلاة.

وكذا القول في (2) السلس : فإنه لا يحل له الصلاة مع الحدث إلا للضرورة، فإذا شك في انقطاع الحدث فقد شك في السبب المجوز للصلاة مع الحدث، فرجع إلى أصل ووجب الصلاة بظهارة كاملة.

وأما المتيمم: فإنه عند رؤية السراب يجب عليه الطلب، فإذا توجه (3) بطل تيممه.

وأما مسألة الصيد : فلان الأصل عدم الحلم، وشُك في السبب المجوز، فلم يزل الأصل إلا بيقين الحلم.

وأما مسألة الإمام : فلان الأصل الظهير، ولا تصح الجماعة إلا بشروط منها بقاء الوقت، فإذا لم يتحقق رجعنا إلى الأصل وهو الظهير.

وكذا من لم يعرف موضوع النجاسة: فإن البراءة بيقين متوافقة على غسله كله، ففيه إعمال أصل يقين النجاسة، ولا يزال إلا بيقين مثله. كمن فاتته صلاة لا يعرف عينها لا يبرأ شغل ذمه بيقين إلا بما يفيد البقين(4).

(1) ذكر القفال الرد على مسألة المستحضاة المتحية بقوله : "وأما الحاسمة: فحكمها صحيح، ولكن ليس ترك بيشك، بل لان الأصل ووجب الصلاة عليها، فإذا شكت في انقطاع الدم فصلت بلا غسل لم تستيقن براءة من الصلاة. المجموع للدروي (1/252).

(2) يحسن أن نضع هنا كلمة هي (صاحب) أو نحوها.

(3) يعني: الطلب.

(4) وذلك بأن يصلي الصلوات الخمس كلها، وينوي بكل واحدة منها أنها الفائتة.
وأما بقية المسائل (1) فإنما ترك فيها الأصل لمعارضة ظاهر رجح (2). وقد قال القاضي حسن والمتولي والهروي وغيرهم: "كل مسألة تعارض فيها أصل ظاهر فهي قولان (3).

وأنكر المحققون هذا الإطلاق (4) فإن من المسائل ما يعمل فيها بالظاهر بلا خلاف (5).

(1) وهي مسألة الحيوان إذا بال في ماء كثير ثم لما وصل إليه وجده متفريًا ولم يدر هل تغير بالبول أو غيره؟ والمسائلان اللتان زادهما النووي.

(2) ومن كلام المؤلف هذا وقلم له سابق نفهم أن المسائل السابقة تُرك الأصل فيها لمعارضة أصل آخر راجع.

(3) ذكر النووي هذه القاعدة بزيادة فيها قال: مذكر جماعة من متناخري أصحابنا الحراسانيين أن كل مسألة تعارض فيها أصل ظاهر أو أصلان فهي قولان المجموع (1/477).

ثم ذكر بعد ذلك أن من ذكر هذه القاعدة هؤلاء الثلاثة.

قول: وقد قال المتولي القول المذكور في النتمة، جداً: ورقة (17/1). وقال الهروي القول المتقدم في الإشراف على غواض الحكومات: ورقة (66/ب).

واعلم إن الزركشي قد ذكر شروطًا لجريان القولين، فانظرها في المنتشر في القواعد (1/312).

(4) ممن أنكر هذا الإطلاق النووي في المجموع (1/477)، ومنذ ذكر إنكار المحققين لهذا الإطلاق العلائي في المجموع المذهب: ورقة (131/ب).

(5) قال النووي في معرض إنكاره للإطلاق المتقدم: . . . . . ومسائل يعمل فيها بالأصل بلا خلاف كمن ظن أن طلق أو أحدث أو اعتنق أو صلى أربعًا لثليانًا فإنه يعمل فيها كلها بالأسفل وهو البقاء على الطهارة وعدم الطلاق وال chcą والحركة الرابعة وأشباهها، بل الصواب في الضابط ما حرون الشيخ أبو عمرو بن الصلاح فقال: إذا تعارض أصلان أو أصل وظاهر وجوب النظر في الترجيح كما في تعارض الدلائل، فإن تتردد في الراجح فهي مسائل القولين وإن ترجح دليل الظاهر حكم به فلا خلاف، هذا كلام أبي عمرو المجموع (1/477).

هذا وقد قسم الزركشي مسائل الأصل والظاهر إلى أربعة أقسام:

أحدها: ما قطعوا فيه بالظاهر.
منها: إذا شهد عدلان بشغل ذمة المدعى عليه؛ فإن هذا الظاهر مقدم على أصل
براءة الذمة قطعاً بل بالإجماع.

ومنها: إذا أخترق ثقة بنجاسة ماء، وهو موافق في المذهب (1)، أو عين تلك
النجاح، فإن الظاهر مقدم على أصل طهار الماء بلا خلاف.

ومنها: مسألة الطبيعة (2)، فإن الشافعي أعمل فيها الظاهر وهو البول (3)؛ لا قول له
غير ذلك، نعم في المسألة وجه (4).

ومنها: أن الأصحاب اتفقوا على أنه لو سلم، فرأى على ثوبه نجاسة لا يغفف عنها،
واحتفل مقارنتها لجزء من صلاته أو حدوثها بعده، أنه مضت على الصحة؛ لأن الظاهر
صحة أعمال المكلف وجريانها على الكمال.

__________
الثاني: ما فيه خلاف والاصح تقدم الظاهر.

الثالث: ما قطعوا فيه بالأصل.

الرابع: ما فيه خلاف، والاصح تقدم الأصل.

فانظر ذلك كله في: المثير في الفوائد (1 / 315 - 329).

(1) قول من هو موافق في المذهب: يخرج به خبر الدخان إذا كان مخاصماً في المذهب؛ لأن الخضر:
بكسر الباء - قد يرى أن ما طرأ على الماء سبب لنجاحه، بينما الخضر - يفتح الباء - لا يرى ذلك
سببًا للنجاح.

(2) الطبَّة: أثني الطبَّة، والطبَّ هو الغزال. إنظر: لسان العرب (15 / 63).

(3) مسألة الطبَّة: هي ما إذا رأى ماء كثيراً واستيقظن أن طبياً بال فيه فوجد طعمه أو لونه أو ريحه
متغيرًا، وقد ذكرها الشافعي في: الآم (11 / 1).

(4) سبق بيان معنى القول والوجه، واستجد أنهمنا سيردان أحياناً فيما يأتي من مباحث. فليكن
القارئ على ذكر من معناهما.

- 285 -
مسائل اجتماع فيها أصل وظاهر، ويرجح أحدهما

واعلم أن مسائل الأصل والظاهر لا تكاد تحصى ويرجح تارة الأصل وتارة الظاهر

فمنها: مسألة المتوضئ وكذاك المصلي إذا شكا بعد الفراغ في ترك ركن ففيهما خلاف كما مرو; والذهب: المضي على الصحة. ورجع الظاهر هنا على الأصل؛ لأن الظاهر من أفعال الإنسان أن تكون على الكمال. وترك هذا فيما إذا شك في إثناء الوضوء أو الصلاة للأحاديث الداله على الأخذ بالباقين فيها(2)، أو بالاجتهاد على اختلاف المذهبين(3).

ومنها: إذا تيقن الحدث، وظن الطهارة، فالذي اختاره الرافعي: أنه يعمل بالظن(4)، لكن المشهور خلافه.

(1) سيذكر المؤلف فيما يلي المسائل التي يترجم فيها الظاهر، وأما المسائل التي يترجم فيها الأصل فسيهذكرا المؤلف بعد ذلك حين يفرغ من المسائل التي يعلق فيها بالظاهر، وسبيله المؤلف على ذلك.

(2) مثل حديث (إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى؟... إلخ) وقد تقدم ذكره وتخرجته.

(3) نهاية الوورقة رقم (14).

(4) فقال: لو ظن الطهارة بعد الحدث لم يستصحاب حكم الحدث بل لعيان يصلح بالظن; فتح الجرير (2 / 85)، وقد قال المؤلف بعد ذلك: «لكن المشهور خلافه»: لأن الظن أضعف من اليقين فكيف يرفع القوي بالضعف؟!
ومنها: إذا تمتع(1) شعر الغارة في البدر فإنه ينزع حتى يغلب على الظن خروج الشعر كله، وإن غلب على الظن بعد ذلك أنه لا تخلو كل دلو عن شيء من النجاسة، لكنه لم يره ولا تيقنه، قال الرافعي: (2) "فجوز الاستعمال على القولين في الأصل والغالب(3)".

ومنها: إذا كان فم الكلب رطبًا وأدخله في إنهاء ولم نعلم هل ولن لم؟ فالاصح: طهارته; لأن الأصل عدم اللولو، والآخر: التنجيس، قال النووي: "وهو الظاهر(4)".

فعلى هذا أعملا الظاهر.

ومنها: إذا جمعت المرأة، غير نائمة ولا مُكرمة، وهي بالغ، فقضت شهوتها، ثم اغتسلت، ثم خرج منها مني الرجل، فالظاهر: خروج منبها معه والأصل عدم ذلك.

والاصح: أنه يجب غسلها ترجيحًا لأعمال الظاهر.


(1) تمتع أي نسق قال الجوهري: "امتعت شعره وتمتعت، أي تساقط من داء ونحوه" الصحاح.

(2) في: نفح العزيز (1/236). وتمام قوله: "إذا تعارضنا، كما سيأتي نظائر ذلك. وعلم أن فرض المسالة في تمتع الشعر منبلي على نجاح شعور الحيونات بالمولت، فإن لم ينجسها فليقع الفرض في سائر الأجزاء".

(3) قال الزركشي: "أعلم أن الأصحاب تارة يعبرون عنها بالأصل والظاهر، وتارة بالأصل والغالب ولكنهما متعني واحد". ثم ذكرو أن بعضهم فهم التغيير بين الظاهر والغالب، وأنكر الزركشي ذلك، المثور في القواعد (1/311, 312).

(4) نص كلام النووي هو: "أحدهما"، يحكم بنجاسة الماء؛ لأن الرطوبة دليل ظاهر في ولوه، فصار كالحيوان إذا قال في ماء ثم وجدِه مطغية حكم بنجاسته بناء على هذا السبب المعين.

(5) أي من الأجرة.

-287-
وشرحنا الهروي ١). وأصبحنا عند الجمهور: أن القول قول المالك إذا مضت مدة لمثلها أجرة والدابة بقية؛ لأن الظاهرة يقتضي الاعتماد على قوله في الإذن، فكذا في صفته.


١) صححه الهروي في كتابه: الإشراف على غرام الضم الكهرباء: ورقة (٦٥/٥).
٢) ما بين المопределين لا يوجد في المخطوطة، ولكنه موجود في النسخة الأخرى: ورقة (١٥/١).
٣) وقد أثبت للحقيقة إليه في استبقاء الكلام.
٦) واعمل أن القول التالي هو معنى قول الغزالي وليس نصه، وإنظر نصه في: فتاوى الغزالي: ورقة (٨٤/٥).
القرن: فتح العزير (٨٦/١٦٠).
٩) إلي: إسحاق بن عبد الله الهمداني. ولد بحماة سنة ٥٨٣ هـ. وهو جامع في المذهب، عالم بالتاريخ، وقد رحل إلى بغداد فتفقه بها وسمع بالقاهرة وحدث بها وبكثير من بلاد الشام، وولي قضاء بلده همدان.

٧٨٨ -
الرؤية ١٠

ومنها: أنه لم قد بطن آمرة ميته، فوصل السيف إلى ولد في جوفها فانقطع، فهل

[ج] ١٣٠ الغرة ٣؟

قال القاضي أبو الطيب: (٤) "نعم، لأن الأصل بقاء حياته". واعترض عليه: بان
الحياة لم تبق حتى تستصحب. وهو اعتراض ضعيف، لأن نمو الجبين (٥) دليل الحياة.

الاصبح: عدم وجوب الغرة؛ لأن ظاهر هلاكه بموت الام. وحكاك الرافعي من مصنفاته: شرح مشكل الوسيط، وأدب القضاء (مطبوع). توفي بهمدان سنة ٨٤٢ هـ.

انظر إلى طبقات الشافعية الكبرى (١١٥ /٤٨) وطبقات الشافعية لأبي النجوي (١ /٥٤٦)

وشذرات الذهب (٥ /٣١٣)

وهذان ملحوظان: وهي إن همذان: إسكان الميم والدال المهملة اسم قبالة باليمين. أما همذان
بفتح الميم والدال المعجمة فهو اسم موضع، وسياطي بيانه. وانظر حول هذا: حاشية القاموس.

المخط (١ /٣٦٢)

(١) نص كلمات ابن أبي الدنيا في ذكر الخلاف والتدليل هو: "فلو اشترى شياً ثم قال: اشتريته ولم
أره وقال البائع بل رأيه، هل القول قول البائع أو المشتري؟ فيه خلاف؛ من أصحابنا من اختار
أن القول قول المشتري؛ لأن الأصل عدم الرؤية وعدم صحة العقد.

ومنهم من اختار أن القول قول البائع؛ لأن إقامة كل مكلف على عقد اعتراف منه بصحته.

أدب القضاء لابن أبي الدنيا (٥٠١)

(٢) ما بين العقوتين لا يوجد في المخطوفة، ولكن لا بد منه لاستقامة المعنى. وقال المؤلف بعد
ذلك: "والاصبح عدم وجوب الغرة" يدل على أن هذا القول هو وجوب الغرة.

(٣) المصادر بالغرة هنا: عبد أو آمة، وقد بين الغزالي صفة الغرة، فمن أراد معرفتها فلينظر: الوجيز.

(٤) نظر قول القاضي أبي الطيب الطبري في: روضة الطالبين (٩ /٣٦٨)

(٥) ورد في هذا الموضع من المخطوفة حرف (ف)، وقد حذفته لأن المعنى لا يستقيم إلا بحذفه.

- ٢٨٩ -
عن البغوي (1).

ومنها: لو الامام في ماء أو نار فمات، وقال الملقي: كان يمكنه الخروج. وقال الولي: لم يكنه قابلاً ماذا يصدق؟

فيه قولان، ويقال: وجهان؛ أحدهما: الملقي؛ لان الأصل براءة ذمته. والثاني: الولي؛ لأن الظاهر أنه لو تمكن خرج. وهذا ما صححه النووي (2). فهذه الصور ما ترجع فيها الظاهر.

[مسائل ترجع فيها الأصل]

وأما ما ترجع فيها الأصل (3): فمسائل منها، ما (4) لا تنفيق نجاسة لكن يغلب في مثل النجاسة، فهل تستصحب طهارته؟ أم يؤخذ بنجاسته؟ فيه قولان: وذلك في مسائل (5): منها: المبرة المشكوك في نبشها (6)، والمنبوحة حيث لا تتحقق النجاسة. ومنها: أوانى (7) الكفارات المدنية باستعمال

(1) انظر قول البغوي في هذه المسألة في: التهذيب، ج: 4: ورقة (73/7).
(2) بل هو ما رجحه حيث قال: 58. قلت: الراجع تصديق الولي والله أعلم. روضة الطالبين (1939).
(3) من ذكر مسائل ترجع فيها العمل بالأصل الزركشي والسني: فانظر: المنثور في القواعد (26/27).
(4) وردت في المخطوطة كذا (فما)، وقد حذفت اللفظ لأن المعنى لا يقتضي إلا بحذفها.
(5) المسائل التالية ذكرها الراقيوالنبيوي. انظر: فتح الغزالي (276/377)، وروضة الطالبين (26/37).
(6) قال الغوزي (7): 56 (النبيذ) إبراز المستور وكشف الشيء عن الشيء ومنه النباهة والقاطع المحيط (203).
(7) وردت في النسختين هكذا (أوان) بلا ياء في آخرها، ولعل الصواب ما اثبته.
النجاسة (1) كالمجوس (2)، ومن لا يتدين لكن ينهمكون في مباشرة النجاسة كالمضارع (3) في الخمر والخنزير.

ومنها: ثياب مدممي الخمر (4)، ومن يغلب عليه مخامرة (5) النجاسة من المسلمين كالقصابين.

ومنها: طين الشوارع حيث لا تنحل النجاسة، والأشهر في جميع هذه الصور: القول بالظهارة؛ استصحاباً للاصل، وتقديماً له على الظاهر.

قال مالك بالنجاسة في الجمع ترجيحًا للظاهر الغالب على الأصل (6).

(1) بين النورى معني المتدينين باستعمال النجاسة والذين لا يتدينون بذلك بقوله: - قال أصحابنا: المتدينون باستعمال النجاسة هم الذين يعتقدون ذلك دينًا وفضيلة وهم طائفة من المجوس بيون استعمال أبوالبيقر وأحشائها قربة وطاعة، قال المالكي: ومن يرى ذلكebraهم. ومن الذين لا يتدينون فكلاهود والنصارى.

قال إمام الحنونين: ولو ظهر من الرجل اختلاط بالنجاسة وعدم تسمية منها مسلماً كان أو كافرًا في نجاسة ثيابه وأوانه الخلاف والله أعلم، المجموع (1/301).

(2) المجوس: إحدى الطوائف الكافرة، عدها الشهيرستانى فيمن له شهبة كتاب، وصار عنها ثم التزية اختصى بالمجوس حتى أثبتوا أصلين ذابين، وقبلين الخبر والشر والنفع والضر والصلاح والفساد، بسمون أحدهما النور، والثاني الظلماء، المال والنحل (2/60).

والملاعيب كلام حول معاملتهم، هل يعاملون معاملة أهل الكتاب أولاً ولا حاجة لذكره هنا.

(3) النصارى: هم أتباع عيسى عليه السلام، وكتبهم هو الإنجيل، ما قاله الشهيرستانى عن فرقهم:

- ثم افترقت النصارى اثنتين وسبعين فرقة، وكبار فرقهم ثلاثة الملوكية والنسطورية واليعقوبية، ثم ذكر فرقًا انتمي تلك من هذه الفرق ثم فصل الكلام عن كبار فرقهم: المال والنحل (2/37) وما بعدها. ومعظم النصارى اليوم يقولون بعقيدة التثنية.

(4) قال الجوزري: - رجل مدمٍ خمر، أي مداومًا شربها، الصباح (5/114).

(5) المخامرة هنا معناها الخلطة.

(6) الظاهر من كلام الفراى أن المالكية لا يقولون بالنجاسة في الأشياء المتقدمة. انظر الفروع (4/5) فما بعدها.
ومنها: إذا تنحني الإمام فظههر منه حرفان، فهل يلزم الماموم المفارقةً بناء على أن هذه الصلاة بطلت. أم لا؟
في قوله: أحدهما: نعم؛ إعمالًا للظاهر المقتضي للبطلان. وأصحهما: لا؛ لأن الأصل بقاء صلاته (1). ولهذا معدور في التنحني، فلا يزال الأصل إلا بيقين.
ومنها إذا قذف مجهولًا، وادعى رقه، وإنكر المذود، فقالوا (2)؛ أصحهما:
أن القول قول القاذف؛ لأن الأصل براءة ذمه، والثاني: قول المذود؛ لأن الظاهر الحرية، فإنها الغالب في الناس.
ومنها: إذا ارتذت المنكورة بعد الدخول، ثم قالت في مدة العدة: أسلمت في وقت كذا فلم ينقده. وإنكر الزوج، فقالوا: أحدهما: أن القول قول الزوج؛ لأن الأصل عدم الرجوع إلى الإسلام، وعدم وجوب النفقه، ورجحه (3) في الإشراف (4).

(1) أي على الصحة.
(2) هذه المسألة مبنية على أن قاذف الرقيق لا يجب عليه حد القذف في الدنيا، فإنها تحاكي على قذفه يوم القيامة إن كان كاذبًا في قذفه، ويدل على ذلك أحاديث متعددة منها ما أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (سمعت آبا القاسم بن المغيرة يقول: من قذف مملوكه وهو برئ مما قال جلد يوم القيامة، إلا أنه يكون كما قال). أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب: قذف العبید.
(3) الذي رجحه هو أبو سعد الهمري حيث قال: في المسألة قولان؛ أحدهما: وهو الأصح:
أن القول قول الزوج؛ لأن الأصل عدم الرجوع إلى الإسلام وسقوط النفقه.
(4) الإشراف: ورد القاضي أبو سعد الهمري، وقد شرح فيه تصنيف شيخه أبو المعصم العبادي في أدب القضاء، قال ابن هداية الله: وبالرغبياني في الاعتماد على ذلك الشرح، فتارة يصرح ونارة يقول: قال بعض.
والثاني: قول الزوجة؛ لأن الظاهر يقضي الرجوع إليها في وقت الإسلام.

ومنها: إذا أشترى عبدٌ، وتلف أحدهما في يده أو باعه، ثم وجد بالآخر عيبًا، فالصحيح: أنه يرده ويسترد من الثمن حسبه. فلو اختلفا في قيمة التالف؛ فأدعى المشترى ما يقضي زيادة الواجب على من اعترف به البائع، فقولان: أصحهما وهو نصه (1) في اختلاف العراقيين (2): أن القول قول البائع؛ لأنه ملك جميع

أصحاب العبادي، طبقات الشافعية (187).

والكتاب - حسب علمي - غير مطبوع، ويوجد له نسخة مخطوطة في المكتبة السليمانية بتركيا، فهو مكتبة بيتى جامع، رقم (359). ويوجد للنسخة المذكورة صورة على فيلم في معهد المخطوطات بالقاهرة تحت رقم (80 / 1 / فقه شافعي). إلا أن تصويرها ضعيف جدا مع أن نسخة تركيا جيدة الختم.

(1) أي نص الشافعي.
(2) اختلاف العراقيين: بالشافعية، هو كتاب للإمام الشافعي، والروقاني هو أبو حنيفة وابن أبي ليلي. هذا: وقد عُرِف بهما وعَرِف بِهِ هذا الكتاب النووي فقال: (الروقيان) اللذان يقول في المذهب في موضوع كثير: قال في اختلاف العراقيين هو أبو حنيفة ومحمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلي، وقوله العراقيين يفتح البياء الأولى وكسر النون لأنه من أعيان، وإنما ضبطته لأنه قد يصَٰحِب. وهذا كتاب صنفه الشافعي فذكر في المسائل التي اختلف فيها ويختار تارة ذلك وتساً يضعها ويختار ثالثًا، وهذا الكتاب هو أحد كتب الأم وهو نحو نصف مجلد.

تهذيب الأسماء واللغات (2 / 280).

ويوجد هذا الكتاب في الأم، الجزء السابع، ويُشْغِل من ص (96) إلى ص (163). وقد عُرِفُ له في فهرس الجزء السابع ص (372) بالعنوان التالي: (كتاب) ما اختلف فيه أبو حنيفة وابن أبي ليلي عن أبي يوسف، وهو كتاب اختلاف العراقيين كما تُرِجَّم له بذلك في بعض النسخ. وهذا العنوان فيه زيادة قاتدة: وهي أن اختلافهما المقصود هو ما كان عن أبي يوسف، وذلك الأمر لم يذكر النووي.

- 293 -
الثمن بالبيع فلا رجوع عليه إلا بما اعترف به (1). والثاني: قول المشترى (2); لأنه تلف في يده فاشبه الغاصب (3) مع المالك إذا اختلو في قيمة المغصوب، فإن القول قول الغاصب الذي حصل الهلاك في يده.

ومنها: لو اختلو بعد التفرق؛ فقال أحدهما: فسخت البيع قبل التفرق. وأنكر الآخر، فالأصح: أن القول قوله (4); لأن الأصل عدم الفسخ. وقال صاحب التقرب (5): القول قول مدعى الفسخ؛ لأنه أعلم بتسارفه، فالظاهرة

(1) ليس هذا نص الشافعي في كتابه (اختلاف العراقيين).

ولكن نصه هو: ...... فالقول قول البائع من قبل أن الثمن كله قد لزم المشترى والمشتري إن أراد رفع الثوب رده باكثر الثمن أو أراد الرجوع بالثوب رفع به باكثر الثمن فلا تعطيه بقوله الزيادة؛ اليوم (7 / 7 / 16).

(2) ذكر الربيع أن ذلك قول آخر للشافعي؛ كما أنه يرى أن ذلك أصح القولين؛ على خلاف ما قاله المؤلف. ونص كلام الربيع هو: قال الربيع: وفيه قول آخر للشافعي أن القول قول المشتري من قبل أن الثمن، وهو أصح القولين؛ اليوم (7 / 7 / 16).

(3) قد يقال: إن بينهما فرقاً، وهو: أن الغاصب غارم، وليس المشتري كذلك.

(4) أي: المتكر.

(5) هو: القاسم بن القفال الكبير الشاشي. وهو عظيم الشان جليل القدر، صاحب اتقان وتحقيق

وضبط وتدقيق. وقد برع في حياة ابنه.

ذكر إسماعيل باشا أنه توفي في حدود سنة 400 هـ.

انظر: طبقات الشافعي الكبير (3/ 472)، وطبقات الشافعي للأسني (1/ 33).

وهدية العارفين (1/ 827).

أما كتاب التقرب فقد عرف به النووي فقال: 5 وكان التقريب كتاب عزيز عظيم الفوائد من شروح محتصر النزلي). تهذيب الأسماء واللغات (2/ 278).

وقال ابن هداية الله عنه: 5 وحجمه قريب من حجمه (العزيز) للراعي، وهو شرح جليل استذكر فيه الأحاديث ومن نصوص الشافعي بحيث أنه يحافظ في كل مسألة على نقل ما نص عليه الشافعي فيها في جميع كتبه، ناقلاً له باللفظ دون المعنى بحيث يستغني من هو.
المرجع إليه(۱)


واستشكل ابن عبد السلام كون الخلاف لم يجيء فيما إذا عرف له مال، وطللت المدة، وكان ضعيفًا عن الكسب؛ فإن الظاهر أنه يفتق ما عهدناء على نفسه وعلى عياله، فكان ينبغي إذا مضت مدة تستوعب نفقتها المال: أنا لا نحبسه لممارسة الظاهر(۴).

(۱) عنده غالبًا عن جميع كتب الشافعي، قال الأشني: (ما رايت في كتب الأصحاب أجمل منه). وقال ابن النقيب: (لا عزيز الراقي). طبقات الشافعية (۱۱۹، ۱۱۸).
(۲) الكتاب حسب علمي غير مطبع، ولا أعلم هل يوجد له نسخ مخطوطة؟
(۳) قول صاحب التقييم المتقدم ذكره الراقي في: فتح العزيز (۸/ ۳۱۰).
(۴) نهاية الورقة رقم (۱۵).
(۵) انظر كلام الغزالي في هذا الشان في: الوجيز (۱۱۲/ ۱۷۲).
(۶) انظر: كلام ابن عبد السلام في قواعد الأحكام (۱۰۱/ ۱۱).

ومن ذكر أن هذه طريقة الغزالي وابن عبد السلام العلائي في المجموع المذهب ورقه (۳۴/ ۲) لاستمرار غناه.
قال: «وهذا السؤال مشكل جداً وهو ظاهر ولعل الله تعالى ييسر حله». 

ومنها: لو امتثلت الحرم، فانفصلت من حيته شعرات فوجهان؛ وقال الإمام والغزالي: قولان (1)؛ أصحهما: عدم وجوب الفدية؛ لأن النتف لم يتحقق، والأصل براءة الذمة. وكان الثاني: تجب؛ لأن الامتثات سبب ظاهر فيضاف إليه كإضافة الإجهاض (2) إلى الضرب. 

ومنها: دم الحامل؛ والاصح: أنه دم حيض؛ لأن الأمر متردد بين كونه دم علئة (3) أو دم جيلة (4)، والأصل السلمانية. ووجه القول الآخر: [ عن ] (5) بعلامي (6) الغالب

(1) ما ذكره المؤلف من استشالة عن ابن عبد الصلاة وتمكينه عليه ليس هو نص كلامه، ولكن نص كلامه هو: "إذا قيل إذا طالت المدة وكان ضعيفًا عن الكسب فإنها فدل على أن هناك فدحاً مع وعدها، على نفسه وعيا، فإذا كانت مادة تسوية في نفقتها الغني الذي عهدناه فربما أن لا يحس لمعارضة هذا الظاهر لاستمرار غناء؟ فإن جواب هذا السؤال مشكل ردًا ولعل الله أن ييسر حله؛ فإن ما ذكره ظاهر فيه قرب عده بالغني، دون من ضع عن مدة تسوية نفقتها، أضعف غنه مع أن الأصل عدم اكتساب غير ما في يده، وليس تقدير enfer من كسبه بأولي من تقديرها وما في يده. قواعد الأحكام (1/101).

(2) ذكر ذلك الرافعي في: فتح الميزان (7/465)، وانظر قول الغزالي في: الوجيز (1/120).

وأعلم أن الوجوه أو القولين هما فيما إذا شك في انفصال الشعر، هل حصل بسبب المشط؟ أو أنه كان منفصلًا ثم خرج مع المشط؟ أما إذا كان يعتقد أن انفصال الشعر حصل بسبب المشط فالفدية واجبة بخلاف.

(3) الإجهاض: هو إسقاط الناقة أو المرأة ولدها ناقص الخلق. انظر: المصباح المنير (1/113).

(4) العلامة: هي المرض.

(5) الجيلة: قال فيها صاحب المصباح: - (الجيلة) بكسرتين وتشقيل اللام، و (الطبيعة)، و (الخليفة) و (الغيرة) بمثني واحد، و (الجيلة) الله على كذا من باب قتل نظر عليه: المصباح المنير (1/90).

(6) ما بين المحققات لا يوجد في المخطوطة، ولكن إثباته أقرب للكلام.
في الحامل عدم الحيض.

ومنها(1) : لاتفق الراهن والمرتهن على جريان عقد الهرم والهرم في يد المرتهن،
فادعى الراهن: أنه لم يقبضه عن الهرم؛ بل قال: أعرتكه أو أجرتكه مثلاً. وقال
المرتهن: قبضته عن الهرم. فالأصح المنصوص: أن القول قول الراهن؛ لأن الأصل عند
اللزهر، وعدم الإذن في القبض. ووجه الآخر: أن الظاهرة قبضته عن جهة الهرم
لتقدمها.

ومنها: إذا قطع لسان الصغير كما (2) ولد، ولم تظهر أمارة صحة لسانه في النطق
ولا عدم ذلك؛ فالأصل: براءة الجاني. والظاهرة: الصحة؛ إلقاء للأفرد بالأعم الغالب.
وحكي الإمام اتفاق الأصحاب على عدم وجوب الديئة (3). وحكى الرافعي الاتفاق
على عكسه (4)، كما تجب الديئة في يده ورجله وإن لم يكن بطن (5) في الحال. ثم

(1) المسألة التالية ذكرها الرافعي والندوبي. انظر: فتح العزيز (108 / 167).
(2) هكذا وردت هذه الكلمة في المخطوطة، ومعناها (الله) أو (حين). وقد وردت في مواضع
تالية فذكر عنها.
(3) فقد ذكر الزركشي هذه المسألة، فقال: ومنه: لو قطع لسان صبي حين ولد. إلخ. فعبر
(حين) وهي قريبة من (الله)، المثير في القواعد (218 / 136).
(4) فهذا: وقد عد الزركشي هذه المسألة مما قدم في الظاهرة، بينما عدها المؤلف مما ترجع فيه
الأصل.
(5) هذا بناء على أن الأصل براءة ذاتي الجاني، ويكون الواجب الحكم.
(6) وهو وجوب الديئة، بناء على أن الظاهرة الصحة.
(7) البطن: معناه في الأصل الأخذ بعنف وقوة، إلا أن المراد به هنا تحريك اليد أو الرجل الدال.
على صحتها.
نقل عن ابن القطان (1) أنه نقل في المسألة قولين (2).

ومنها: إذا قلتنا الصحيح: إنه إذا أنتبه ولم ير إلا الشخانة والبيض (3) أنه لا غسل عليه. فلو غلب على ظنه أنه مني (4); لأن الودي (5) لا يلبق بصاحب الواقعة، أو لتذكر وقائع تخيله، قال الإمام: (1) يجوز أن يقال: يستصحب يقين الظهارة (6)؛ ويجوز

(1) هو أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد البغدادي.
(2) وهو آخر أصحاب ابن سيرج وفاة. وقد أخذ عنه علماء بغداد. وابن القطان أحد أئمة الشافعية، وقد تفرد برئاسة المذهب بعد موت أبي القاسم الداراني، ودرس في بغداد.

له مصنفات في أصول الفقه وفروعه.
توفي بغداد سنة 359 هـ.

(3) أنظر: طبقات الفقهاء (111)، وتهذيب الأسماء واللغات (214)، وطبقات الشافعية للأسري (298)، والبداية والنهاية (369).
(4) أنظر المسألة المتقدمة في: روضة الطالبين (9) (275). وقد ذكر النروي في هذا الموضع عن الروضة ما حكاه الإمام والرازي، وما تلقته الرازي عن ابن القطان.
(5) الشخانة والبيض: صفتان مشترتان بين النبي والودي.
(6) ذكر النروي صفة مني الرجل بقوله: "فمني الرجل في حال صحته أبيض نخيل يتدفق في خروجه دفعة بعد دفعة وبخروجه بشهوة ويتلذذ بخروجه، ثم إذا خرج يعقبه فور وراحتة كرائحة النحل قريبة من رائحة العجين، وإذا بيس كانت رائحة كرائحة البيض، هذه صفاته، وقد يفقد بعضها مع أن مني موجب للفصل". ثم استطرد بذكر الحالات التي تفقد فيها بعض صفاته: المجموع (143).
(7) ذكر النروي - أيضًا - صفات الودي، فقال: "فأما الودي فماء أبيض كدر ثخين، يشبه النبي في الشخانة ويخافه في الكدوره ولا رائحة له، ويخرج عقب البول إذا كانت الطبيعة مسمسكة، عند حمل شيء تقبل وبخروج قطرة أو قطرتين ونحوهما المجموع (244)
(8) أي فلا يكون جنباً. يعتبر الخارج ودياً.

- 298 -
أن يحمل الأمر على غالب ظنه) (١) قال الراقي (٢) : «والاحتمال الأول أوقف لكلام المعظم» (٣).

ومنها : لو اختلف الزوجان الوثنيان أو المجوسان (٤) قبل الدخول (٥) ; فقال الزوج : أسلمنا معًا فالنكاح باق. وانكرت المرأة، فالقول قوله على الأظهـر؛ إذ الأصل بقاء النكاح. ووجه الآخر (٦) : إن التساوق (٧) في الإسلام الظاهر خلافه؛ لأنه نادر.

ومنها : لو أصدقها تعليم قدر معين من القرآن، فادعى أنه علمهما، وادعت أنها تعلمت منه غيره، فالاصحـب : أن القول قولها. قال الراقي (٨) : «وبينة القولين فيما ذكر بعضهم على قولي تعارض الأصل والظاهر».

(١) فيكون جنونًا، ويعتبر الخارج منيًا.


(٣) قوله: الوثنيان أو المجوسان. هو بأعتبار ما كان، وإن فالزوجان وقت هذا الاختلاف مسلمان.

(٤) قوله : قبل الدخول يفيد أنه لا بد لبقاء نكاحهما من إسلامهما في وقت واحد.

(٥) ويخرج به ما بعد الدخول عند بعض أهل العلم، فإنه لا يشترط تساوهما في وقت إسلامهما بل يكفي أن يكون إسلام الأخير منهما في وقت عدة المرأة، ويحسن الرجوع إلى الإشراف على مذاهب العلماء لابن المذر (٤/٢٠٠).

(٦) وهو أن قول قوله.

(٧) المارد بالتساوق هنا التوافق المقارنة، قال صاحب المصباح : «والفقهاء يقولون (تساوق) الخططين ويريدون المقارنة والعية وهو ما إذا وقعت معًا ولم تسبق إحداهما الأخرى، ولم أجد في كتب اللغة بهذا المعنى: المصباح المثير (١/١٩٦).»

(٨) في فتح العيزر، حـ٦ : ورقة (٢٤/٢)، وأول الموجود في فتح العيزر : «وبينة الوجهين» وهو الصواب؛ فإن في المسألة وجهين لا قولين.

٢٩٩
ومنها: إذا جنى على عضو، وادعى الجاني شلل العضو، وادعى الجنحي عليه سلامته، فقولان: لا (1) الأول براءة الجاني من الدية وبدنه من القصاص. (2) والظاهر أن (3) الغالب في الناس السلمة.

وفصل بعضهم بين العضور الظاهر والباطن، فصدّق الجنحي عليه في الباطن؛ لتعذر إقامة البينة عليه، فهو نظير التعليق بالولادة إذا ادعتها المرأة تحتاج إلى البينة (4)، بخلاف الحيض (5)، وهذا هو الذي رجحه الرافعي (6)، وهو ترجيح لاحده المتعارضين بأمر خارجي.

وفي المراد بالظاهر والباطن وجهان (7)، أخذهما: أن الباطن العورة، والظاهر ما عدها. والثاني، وإلهي مال الرافعي: أن الباطن ما يعتقد ستره إقامة للمرهوة، والظاهر ما لا يستغلبالاً.

[مسائل اجتمع فيها أصلان واعتضاد أحدهما بالظاهر]

واعلم أن هذا مسائل يكون فيها أصلان ويعتضد أحدهما بالظاهر (8). فمن ذلك:

(1) الكلام الآتي تعيل للقول الأول في هذه المسألة وهو أنه يصدق الجاني.
(2) الكلام الآتي تعيل للقول الثاني في هذه المسألة وهو أنه يصدق الجنحي عليه.
(3) ورد بدلاً هذا الحرف في المخطوطة حرف آخر، وهو (في)، وأثبتته هو الصواب.
(4) لان الولادة أمر ظاهر.
(5) فإنه أمر باطن.
(6) التفصيل المتقدم ذكره النووي، وذكر أنه هو المذهب. انظر: روضة الطالبين (9/ 210).
(7) ذكرهما النووي في الروضة (9/ 210).
(8) من ذكر مسائل تعارض فيها أصلان واعتضاد أحدهما بالظاهر中国联通 في المجموع المذهب:
ورقة (6/ 210) والسبيطي في الآشام والنظائر (8/ 347 - 26).
ومعناش إلى هذا الأمر الزركشي في: المنثور في القواعد (1/ 314، 315، 316 - 318).
ما إذا قلّع سن صغير لم يُغرِّبُ (1) فإنه لا يستوفي حتى يُؤَسِّ (2) من نباتاتها (3)، فلو مات قبل أن تتبين الحال، ففي وجوه الأرض وجعلان، وقيل: قولان (4)؛ أحدهما: يحبّ لا أن الجنبية قد تحطمّت والأصل عدم العود. والثاني: المتّع؛ لأن الأصل براءة الدهمة، وقِيل: والظاهر أنه لو عاش لعادت. قال الرافعي: وهذا أقوى على ما قاله ابن كج (5) وغيره.

ومنه: إذا قال رب المال: بعثته ثم اشترّته ولم يحل عليه [الحول] (6). وما أشبه ذلك ما يخالف الظاهر (7)، لكون المال في يده مجموع الحول، فهنا أصلان؛ أحدهما:

(١) يعني: لم تسقط رواضه. انظر: روضة الطالبين (٩ / ١٩٩).
(٢) الدارض: القنوط وعدم رجاء حصول الشيء.
(٣) أنتَ الضرير لعودة على مؤتٍ وهو السن.
(٤) ذكرهما النوري مع تعليلهما، وذلك في الروضة (٩ / ٢٧٩).
(٥) هو القاضي أبا القاسم يوسف بن أحمد بن كج الدينورى. تقف على ابن القطان، وحضر مجلس الداركى.
(٦) وهو أحد ائمة الشافعية، وكان يضرب له مثل في حفظ المذهب، وله في المذهب وجه غريبة. وقد ارتاح الناس إليه من الآفاق غرابة في علمه وجوده، وله مصنفات كثيرة. توقي مقتولاً بالديموسر سنة ٤٠٥ هـ.
(٧) انظر: طبقات النفظه (١١٨)، وطبقات الشافعية الكبرى (٥ / ٣٥٩)، وطبقات الشافعية للأسويني (٢ / ٣٤٠)، والبداية والنتيجة (١١ / ٣٠٥).
(٨) ما بين المحققين لا يوجد في المخطوطة، ولكن لا بد منه لاستقامة المعنى.
(٩) كان يقول وهبه ثم وهب لي.
بقاء ملكه، والثاني: براعة ذمته(1). واعتبر المستر الأول بان الظاهر(2) على وفقه، فمعتقداته أنه يحلف وحدها، وهو اختيار صاحب التنبية(3)، لكن رجع النموسي الاستحباب(4). ومنها: لو كان مقطوع بعض الذكر أو خصي(5)، وإجلاسه بسبب السنة(6)، سنة،

(1) أي من الزركات التي تجب إذا حال الحول.
(2) وهو كونه مالكاً للمال جميع الحول بسبب كون المال في يده جميع الحول.
(3) صاحب التنبية: هو الشيخ أبو إسحاق الشيرازي، وهو إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي.

ولد في غزير آباد سنة 393 هـ.

قرأ الفقه في شيراز على أبي عبد الله البيضاوي، وابن رامين تلميذ الداركي، وفي بغداد على جماعة منهم: أبو علي العجمي، والقاضي أبو الطيب وغيرهما.

وهو شيخ الإسلام علمًا وعملًا، ووزعًا وظهيرًا وتصنيفًا وابتكارًا. وقد انتهت إليه رياضة المذهب، ورحل إليه الفقهاء من الاقتراب، وتخرج به أئمة كبار. وهو من قراءة طريقة المذهب، ورغم ذلك، وفاته في اللغة، وفي اللغة: المذهب، والتنبيه.

توفي بغداد سنة 476 هـ.

انظر: تبين كذب المفتي(7) (266)، وطبقات الشافعية الكبرى (215)، وطبقات الشافعية للأسنودي (683)، وطبقات الشافعية للأسنودي (349).


وانظر ما اختاره الشيرازي في التنبية(6) (61).

(4) انظر: المجمع (117).
(5) الخصي: من سُلْ خصيـأ.
(6) العنين: قال فيه الغيروزابادي(7): "من لا يأتي الناس عجزًا أو لا يزيدونا والاسم العنانة والتنبيه، والعينية بالكسر وتشديد النهائية".

- ٣٠٢ -
ثم ادعى الوطاء في المدة، وانكرت المرأة وادعت عجزه عن ذلك، فوجهان؛ أحدهما:

إن القول قوله؛ لأن الأصل في العقد اللزوم وعدم ثبوت ما يقتضي تسليطها على الفسخ. والثاني قاله أبي إسحاق الروزي (١)؛ إن القول قوله؛ لأن الأصل عدم الوطاء،

واعتضدا بالظاهر فإن النقصان الذي لحقه يورث ضعف الذكر فقطئًا جانبه».

لكن الأكرادن رجحوا الأول بأن إقامة البيبة على الوطاء مما يعسر، فكان الظاهر

يتضفي الرجوع إلى قوله. ولها قطبوا في سليم [الذكر] (٢) والأنثي (٣)؛ إنه إذا

ادعى الوطاء في المدة المضروبة، وانكرت، إن القول قوله مع يمينه؛ ترجيحًا لأحد

الأصليين بالظاهر المثير إليه.

=

وعين عن أممته وأعين وعن بضمهم حكم القاضي عليه بذلك أو منع عنها بالسحر والاسم

العين بالضم القاموس المحيط (٤/٩٥). وبناء على ما قاله الغيورزاوي فاستعمال المؤلف للعنة هنا غيرمناسب، وكان المناسب أن يعبر

بلفظ العنانة والتسمين نحنوها.

(١) هو إبراهيم بن أحمد المزراوي.

(٢) تفقه على أبي العباس بن سريج، واخذ عنه الأئمة.

(٣) وهو إمام جامع الفقها الشافعية، وإليه تنتهي طريقة العراقيين والخراشانين، وهو من أغلب على

عدالته وتوثيقه في روايته ودرايته، وكان إمام عصره في الفقه والتدريس.

(٤) من مصنفاته: شرح مختصر المزين.

توفي بمسر سنة ٣٤٥ هـ.

(١١١)، وتهذيب الأسماء واللغات (٢/١٧٥)، ورويات الأعيان

(١) في الطبقات الفقهاء (٢/٦٦)، وطبقات الشافعية للإنسو (٣/٧٥).

(٢) ما بين المعروفين لا يوجد في المخطوطة، ولكن لا بد منه لاستقامة المعنى، وقد أخذته من

المجموع المذهب: ورقة (١/٣٦).

(٣) الأئتيان: الخصيكان.
فلم ثبت بتكم مرجع إلى تصديقها قطعاًً؛ لاتعاضد أحد الأصليين بظاهر قوي يخالف الصورة السابقة، فإن الظاهر لم يقو كل القوة.

1) فلم طلقها فقالت: طلقنتي بعد النصب في كمال المهر. وأنكر الزوج، فاقترح قوله: لأن الأصل عدم الإصابة، وعليها العدة مؤخذة بقولها، ولا نفقة لها ولا سكنى. فلم أنت بولد لأمر المحتمل ثبت النسب، وقوي بجانبها، فترجع إلى تصديقها، ونطابق الزوج بقية المهر إذا حلفت على الإصابة; لأن ثبوت النسب لا يقتضي الإصابة ولا بد. إلا أن يلعن الزوج وينفي الولد; لأنه يزول المرجع، فنعود إلى تصديقه.

قال الأصحاب: (وحيث قلنا: القول قول من ينفي الإصابة فذاك إذا لم يسلم جريان الخلوة، فإن اتفقا عليها فقلان; أصحهما: أن الحكم كذلك; ترجيحًا لأصل عدم الإصابة. والثاني: قول من يدعيها; لأن الظاهر من الخلوة الإصابة.)

(1) التفصيل التالي ذكره النوري في: الروضة (77/ 2). (2) قال العلائي بعد هذه الكلمة: وهذه من المسائل المتقدمة التي تعارض فيها الأصل والظاهر فقط، المجموع المذهب: ورقة (36/ ب). وهنا: نهاية الورقة رقم (16).

هذا: وقد كتب بعد نهاية الورقة على جانبها الأيسر ثم أعلاها ما نصه: "غالبًا، واحتج الرافعي والنوري لأعمال الأصل بحمله قوة امامة في الصلاة، وكانت بحيث لا تميز عن النجاسة، وفي الاستدلال نظر; فإنها واقعة عند فلعله عليه الصلاة والسلام علم طهارة بذنها ووثبت ذلك الوقت، وبمجرد هذا الاحتمال كاف في منع الفوائد عموم الأحوال). ثم كتب بعد ذلك كلمة: (ص) وهذا الكلام مثبت بأصل النسخة الأخرى: ورقة (17/ ب).

أقول: وهذا النص منقول - تقريباً - من المجموع المذهب للعالائي: ورقة (33/ 1). فللعدا قرأ كتاب الحصيني هذا، ثم رأى من المناسب أن يضيف هذا النقل في هذا الموضع، وحتى يميز رمز في آخر بكلمة (ص).

وانظر احتجاج الرافعي والنوري المشار إليه آنفًا في: فتح العزيز (278/ 1/ 200).
ومن المعاني الرشيقة(1) في ذلك قصة ذي اليدين(2)؛ فمن قال: فصرت الصلاة.
أعمل الظاهر جزءًا؛ لأن الغالب من أفعال النبي ﷺ عدم السهو، وإن تكون للتشريع،
والتوقت بائق قابل للنسخ.

(3) رضي الله عنه أعمل الاستصحاب، وهو استمرار حكم الصلاة;
وذلك قال: «أقصرت الصلاة أم نسبت».

(1) أي اللطيفة، والأصل في لفظ الرشيق إن يطلق على الآياء، قال الجوهري، رجل رشيق أي
حسن قدّ لطيفه الصحاح (4/482)، أقول: فعل هذا اللفظ استعار للمعاني
استعارة.

(2) قصة ذي اليدين رويت بعدة روايات منها ما أخرجها البخاري ونصها: (عن أبي هريرة) أن
رسول الله ﷺ انصرف عن ذلك، فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسبت يا رسول
الله؟ فقال رسول الله ﷺ: أصدق ذو اليدين؟ فقال الناس: نعم. فقام رسول الله ﷺ فصلى
الاثنين أخرهين، ثم سلم، ثم كبر، فسجدهما مثل سجوده أو أطول.

اخرجها البخاري في كتاب الآداب، باب: هل يأخذ الإمام إذا شاء بقول الناس.

انظر: صحيح البخاري (2/205)، رقم الحديث (714).

ومسلم في كتاب المساجد، ومواضيع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له.

انظر: صحيح مسلم (1/404)، رقم الحديث (97).

وأبو ماجة في كتاب إقامة الصلاة، باب: فيمن سلم من ذينين أو ثلاث ناسًا.

انظر: سنن ابن ماجة (1/383)، رقم الحديث (356)، (1213).

والتمذي في أبواب الصلاة، باب: ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر والعصر.

انظر: سنن التمذي (2/47).

والنسائي في كتاب السهو، باب: ما يفعل من سلم من ركعتين ناسياً وتكمل.


(3) هو الحرياق من بني سليم، وهو حجازي، وله صحة.

كان ينزل بذي خشب من ناحية المدينة، وقد عاش حتى روي عنه المتاخرون من التابعين.

انظر: الاستيعاب (1/491)، وأحمد الغابة (1/140)، والإصابة (1/489).
وهم من سكت ومنهم الصديق والفائروف رضي الله عنهما فلم يستفهموا مع علمهم بأنه لا يقر على خطاً.

[[المراد بالشك عند الفقهاء والأصوليين]]

واعلم أن قولنا: «اليقين لا يزال بالشك» ما المراد بالشك؟

قال النووي (2) : "مما الفقهاء بالشك في الماء والحديث والنحاسة والصلاة والبسـلة والطلاق وغيرها هو: التردد بين وجود الشيء وعدمه سواء كان الطرفان في التردد سواء أو أحدهما راجحاً. فهذا معناه في استعمال الفقهاء وكتاب الفقه.

أما أصحاب الاصول فإنهما无缝وا وقالوا: التردد بين الطرفين إن كان على السواء فهو الشك، وإن كان أحدهما راجحاً فرااحج ظن والمراجع وهم، والله أعلم (3).

[اضرب الشك باعتبار الأصل الذي يطرأ عليه الشك]

قال الشيخ أبو حامد الإسفرايني (4) : "الشك على ثلاثة اضرب: شك طرأ على أصل حرام. وشك طرأ على أصل جائز. وشك لا يعرف أصله:

(1) قال العلاقي عن الذين سكنوا: "والقوم الذين سكنوا ومنهم ابن بكر وعمرو رضي الله عنهم تعارض عندهم الأصل والظاهر فلم يجزوا بقصر الصلاة ولم يستفهموا النبي غفية مع علمهم بأنه لا يقر على خطأ المذهب: ورقة (36/3).

(2) ورد الفول التالي في المجموع (1/113).

(3) هذا إشارة تبتغها في بعض مواعق المخطوطة فوجدتهما تدل على الانتهاء، وشكلها هكذا (إي): وقد وردت مصريحاً بها في النسخة الأخرى: ورقة (18/4)، أي أنها وردت هكذا (إي).

(4) ممن ذكر تقسيم الشيخ أبي حامد للشك العلائفي في المجموع المذهب: ورقة (33/2).

والسويطي في: الأشياء والنظائر (74، 75) .
فالأول: مثل أن نجد شاة في بلد فيها مسلمون ومجوس، فلا تخل حتى نعلم أنها
ذكاة مسلم; لأن الأصل الحرمة، وشكنا في الذكاء المليحة. فلو كان الغالب فيها
المسلمين جاز الأكل; عملاً بالغالب المفيد للظهور.
والثاني: أن يجد ماء متغيرًا، واحتمال تغيره بنجاسة أو بطول المكث، يجوز
التطهير به; عملاً باصل الطهارة.
والثالث: مثل معاملة من أكثر ماله حرام، ولم يتمحقق أن المأخوذ عن الحرام، فلا
تغمر مبايعته؛ لإمكان الحلول وعدم تحقيق التحرير، ولكن تكره خوفاً من الوقوع في
الحرام 

* * *

(1) كتب مقابل هذا الموضوع من المخطوطة على جانبيها ما نصه: في شرح مسلم: الصحيح أنه
حرام. وفرض المسالة في جائزة الأمراء. ولا فرق في المعنى فاعرفه.
قول: وقد حثت عن الكلام المتقدم في مظانه من شرح مسلم للنووي فلم أجده.
القاعدة الثالثة

المشقة (2) تجلب التيسير (3)

(1) ممن ذكر كلامًا جيدًا حول هذه القاعدة الإمام عز الدين بن عبد السلام في قواعد الأحكام (2/6 - 14).

ومن صرح بها العلماء في المجموع المذهب: ورقة (37/1 - 45 / 1)، والزرفي في المتنو في القواعد (3/169 - 174)، والسبوسي في الأشباه والنظائر (76 - 83).

وهي إحدى القواعد الكلية، ولها أهميتها من جهة تخليج جميع أرخص الشرع وتخفيضاته عليها.

(2) المشقة لغة: الصعوبة والشدة والحرج; قال الفيروزآبادي: و عليه الأمر شقا ومشقة صعبة.


أما في الأصلح: فلم أجد تعريفًا عامًا للمشقة، وذلك بسبب اختلاف مراتب العبادات والمعاملات في نظر الشرع مما يتبعه الاختلاف في ضبط المشاق الجالية للتيسير، قال ابن عبد السلام: ويختلف المشاق باختلاف العبادات في اهتمام الشرع، فما استخدمه به شرط في تخفيفه المشاق الشديدة أو العامة، وما لم يهتم به خفيفه بالمشاق الخفيفة، وقد تخفف مشاقه مع شرفة وعلو مرتين لتكرر مشاقه كيلا يؤدي إلى المشاق العامة الكثيرة الوقوع، فقواعد الأحكام (2/8)، ثم ذكر أمثلة حسنة لما قال.

ولما تقدم، فقد اكتنف كثير من العلماء بذكور ضوابط خاصة لكل مشقة.

(3) التيسير: لغة التخفيف واللين والتسهيل، قال ابن فارس: (يسر) الباء والسين والراء: أصلان يدل أحدهما على انفتاح شيء وخفته، معجم مقارين اللغة (150). وقال الفيروزآبادي: (الييسر) بالفتح ويحرك اللين والانقياد، ويسربً يسر وباشره لايته، ويسر محركة السهل: القاوض المحيط (2/169).

أما المقصود بالتيسير هنا في هذه القاعدة فهو الترخص، وللرخصة تعريفات متعددة ذكر الأموي طرقًا منها وناقش ما لا يرضى به، وذكر تعريفًا ارتداء فقال: (وأما في الشرع فقد قيل: الرخصة ما أتبع فعله مع كونه حرامًا، وهو تنافض ظاهر، وقيل: ما رخص فيه مع كونه =

308 -
والأسل فيها مع ما تقدم (1) [قوله تعالى: ﴿وَيَرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيَسِيرَ ۛ وَلَا يَرِيدُ بِكُمْ ٱلْغُرُورَ﴾ (البقرة) 2 أ] (2) قوله تعالى: (إن الدين يسر، ولكن يشاد الدين أحد إلا غلبه؛ فسددوا وقاربا) (4).

رواه البخاري من رواية أبي هريرة رضي الله عنه. وعن ابن (5) رضي الله عنه قال:


1 تقدم قوله تعالى: (وما جعل عليك في الدين من حرج) من الآية رقم (68) من سورة المجد وقوله عليه الصلاة وسلام: (بعثت بالحنفية السماحة) وقد سبق تخبرته.

2 من الآية رقم (185) من سورة البقرة، وقيل ذلك قوله تعالى: (فؤمن شهد منكم الشهر فليس منكم كله من أعمدهن وهم معصمون) من موضع آخر.

3 ما بين المعقوفين مكتوب على جانب المخطوطة، وقد أنهب باصل المخطوطة لأن هناك خطأ باصلها يشير إليه، كما أن المقام يحتاج إليه، وهو مثبت باصل النسخة الأخرى: ورقة.

4 أخرج به هذا اللظف البخاري في كتاب الإمام، باب: الدين يسر.

انظر: صحيح البخاري (1/ 10/ 18).

والنسائي في كتاب الإمام وشرايعه، باب: الدين يسر، انظر: سنن النسائي (122/ 8)

5 هو ابن بن مالك بن النضر بن شعيم الأنصاري البخاري. خادم رسول الله ﷺ، شهد بدراً وهو صغير، وقال عن نفسه: قدم رسول الله ﷺ بالمدينة، وأنا ابن عشر سنين، وتوفي، وأنا ابن عشر سنين، وكانت إقامته بعد النبي ﷺ بالمدينة ثم شهد الفتح ثم قطع البصرة ومات.

وهو أحد المكثرين من الرواية عن الرسول ﷺ، روى عنه ابن سيرين وحميد الطويل وثابت =

- 309 -
قال رسول الله ﷺ: (يُسِرُوا ولا تُعَسِّرُوا ولا يُنْفِروا) (1) رواه مسلم. والآيات والأخبار في ذلك كثيرة.

وعلى هذه القاعدة يخرج جميع رخص الشرع، ومجامعها ترجع إلى سبعة أنواع:


السادس: التخفيف في القصاص. النحو السابع: التيسير على المجتهدين (2).

الباني والقيادة والحسن البصري والزهربي وخلق كثير، اختفى في وقت وفاته رضي الله عنه قبل توفي سنة 91، وقيل 92 هـ، وقيل 93 هـ، وقيل 94 هـ، والله أعلم.

انظر: الاستيعاب (1/71)، وأسد الغابة (117)، والإسهابة (117/71).

أخرج بهذا النحو البخاري في كتاب العلم: باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالوعظة والعلم كي لا يتفروا.

انظر: صحيح البخاري (1/163)، رقم الحديث (69).

وأخرج بالنحو البخاري ولا يتفروا ولا يفسروا مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب: في الأمر بالتبشير وترك التغشير.

انظر: صحيح مسلم (3/1358)، رقم الحديث (6).

وأبو داود في كتاب الآداب، باب: في كرابة المرأة.


الإمام أحمد في المسند (4/412).

(2) سيديك المؤلف فيما يلي تفصيلات هذه الأنواع، هذا وقد ذكر العلاني هذه الأنواع وتصنفها في المذهب وعرفة (37/23، فما بعدها. كما أشار إلى النسبي دون أن ينص على تقسيمها إلى الأنواع التي ذكرها المؤلف، فانظر إذا الشهاب والنظائر (177، 240).

- 310 -
النوع الأول: المتعلق بالعبادات

فمنه ما مشروعية عامة، كالمسمح على الخف حضراً وسفراً للمحاجة، وкалائعود في صلاة التطوّع مع القدرة على القيام لإكتار النفاويل. ومنه ما هو مختص بالسبب الذي توجد معه مشقة، كرخص السفر والمرض والإكراه وغير ذلك.

[رخص السفر]


(1) معدود هذا العدد - وهو الرخص - مئون، والأعداد من ثلاثة إلى تسعة تختلف معدودها في التذكير والتاثيث، فكان حق هذا العدد أن يكون مذكراً، إلا أنه جاز فيه التاثيث لتقدم المعدود على العدد.

انظر: ضياء السالك (4/15).

(2) ذكر النوروي مقدار السفر الطويل بإيجاز فيه: المجموع (4/466)، وتوضع في ذلك في المجموع (4/190، 191).

أما السفر القصير فقد نقل النوروي قولًا للشيخ أبي حامد في تعديده فقال: (قال الشيخ: أبو حامد في تعليقه في باب استقبال القبلة: السفر القصير الذي يبيح التنقل على الراحلة والتيمم وغيرها: هو مثل أن يخرج إلى ضياعة له مسيرة ميل أو نحوه، هذا لفظه، وكذا قال غيره المجموع (4/476).

(3) الأولى أن يقول: اثنتان، لأنها صفة لموضوع محدد، وهو كلمة (رخصتان).

ولعل للذكير وجهاً، وهو أنه في حال كون المعدود محدوداً يجوز في العدد التذكير والتاثيث. انظر: ضياء السالك (4/15).

(4) معدود هذا العدد - وهو الرخص - مئون، ف phúc هذا العدد أن يكون مذكراً، إلا أنه جاز فيه التاثيث لكون المعدود محدوداً. انظر: ضياء السالك (4/15).

311
والأصح في الجمع: أنه يختص بالطويل. وفي الآخرين: عدم الاختصاص بل يجريان في الطويل والقصير والله أعلم (1).

وزاد ابن عبد السلام تاسعة (2) صرح بها الغزالي (3) وهي: «ما إذا كان له

(1) انظر نص كلام النووي حول رخص السفر في: المجموع (1/467).
(2) بحثت عن هذه الزيداء في كتاب تعرف الأحكام، فلم أجدها.
(3) واستدرك ابن الوكيل رخصة تاسعة صرح بها الغزالي... الآشابة والنظائر (77).

واستدرك ابن الوكيل رخصة تاسعة صرح بها الغزالي... الآشابة والنظائر (77).

وأبي ابن الوكيل الذي اقصده هو زين الدين بن الوكيل ابن أخي الشيخ صدر الدين بن الوكيل صاحب كتاب (الآشابة والنظائر). وإن ذلك: أن زين الدين قد قام بتحرير كتاب عمه (الآشابة والنظائر) زاد عليه، وميز زيازته عليه يقوله في أولها: (قلت). وقد راجعت المسألة المذكورة في كتاب الآشابة والنظائر لابن الوكيل ووجدته فيها: ورقة (56/ب).

ووجدته قال في أولها: قلت:

وبناء على ما قدمته: فإن العلائي متهم في قوله: «ود استدرك الشيخ صدر الدين رحمه الله رخصة تاسعة صرح بها الغزالي». المجموع المذهب: ورقة (38/1).

أما عذر المؤلف: فيما أنه رأى عبارة العلائي فيها صدر الدين، فظله عن الدين -أعني ابن عبد السلام- فعبر بما أظله فقال: «وزاد ابن عبد السلام».

أما زين الدين بن الوكيل: فهو محمد بن عبد الله بن عمر من مكي الموروف بابن المرحل.

ولد بدمياط بعد سنة 596 هـ.

سمع في القاهرة من ابن دقیق العبد، وفي دمشق من شرف الدين الغزاري، وأخذ عن عمه صدر الدين.

يرع في عدة علوم، واشتغل بالتدريس، فدرس في عدة مدارس بدمشق وغيرها، وأثبت عليه كثير من العلماء.

له عدة مصنفات، منها: خلاصة الأصول، والنظائر. ورمثاه هو كتاب عمه.

توفي سنة 738 هـ.


(3) وذكر لها أربعة شروط، انظر: الجزيء (3/99).
نسوة، وإراد السفر، فإنه يقرع بينهن، ويأخذ من خرجت لها القرعة، ولا يلزم ее القضاء لضراهم إذا رجب.

وهل يختص بالسفر الطويل أم لا؟


(1) وردت هذه الكلمة في المخطوطة بتأثث الضمير هكذا (يلزمها)، وصوابها بالذكير لأن المقصود بالضمير مذكر، وذلك ما أثبته، وهو الوارد في المجموع المذهب: ورقة (3/381).

(2) ما بين المعقوفين لا يوجد في المخطوطة، وقد ذكره ابن الوكيج في الأشباه والنظائر: ورقة (6/57/1)، كما ذكره العلاوي في المجموع المذهب: ورقة (38/1/57) ويؤيده ما في الوجيز (3/29).

(3) ما بين المقوفين لا يوجد في المخطوطة، ولكن لا بد منه لاستقامة الكلام. وقد ذكره العلاوي.

(4) ذكر النووي هذا الفصول منسوبًا إلى المتولي والبغوي وغيرهم، وذلك في روضة الطالبين (7/362).

(5) نص الشافعي في هذا الشان هو: «إذا خرج بامرنا بالقرعة كان لها السفر خاصًا دون نسائه، لا يختص عليها ولا لهن من مغنيهما معه في السفر منفردة شيء، وسواه قصر سفره أو طالر».

(6) هذا على لغة: «أكلوني البراغيث» وهي لغة لبعض العرب. إلا أن اللغة المشهورة هي أن يُؤتي بفاعل واحد، فقال: وحمله هؤلاء.

(7) هذه الجملة ناقصة، والمعنى غير مستقيم، والصوراب ما قاله العلاوي ونصه: «فالقاتلون بالأول أو كلا فول الشافعي على أنه إراد بالقصير قدر مسافة القصر، وبالطويل ما فوقها إليه ميل ابن الصباغ» المجموع المذهب ورقة (38/1/1).

أقول: فيكون مراده بالقصير والطويل السفر الذي تقصر فيه الصلاة، والسفر الذي تقصر فيه.
رخص المرض

وأما المرض (1) فمن رخصه: التيمم عند مشقة استعمال الماء، وكذا عند الجراحة.
والواقف في الصلاة. والجمع بين الصلاتين علي وجه اختباره النووي (2). والقفر في رمضان. والصلاة مضطجعًا عند العجز عن القفز، وبالإيام عند عجز تعاطي الأعمال. وإيذاء ما يحتاج إلئه من محظورات الحج مع الفدية. والاستذابة في رمي الجمار عند العجز. والتداور بالنجاسات على المذهب إذا لم يتم غيرها مقامها (3). وبالخمر على وجيه (4). واتفق الأصحاب على جواز إساغة اللقمة بها إذا غصر ولم يجد غيرها (5).
وتترك الجمعة والجمعة مع ثبوت أجرهما إذا كانت عادته الصلاة في جماعة، لقوله عليه السلام والسلام: (إذا مرض العبد أو سافر كتب له من الأجر ما كان يعمله صحيحاً مقيماً) (6) رواه البخاري والله أعلم.

صلاة هو الطويل اصطلحًا كما قال النووي: «المراز بالمسافر الذي يمسح ثلاثة أيام. وليباليهم المسافر سفرًا طويلاً وهو السفر الذي تقرر فيه الصلاة.» المجموع (1/467) فتكون الرخصة على هذا التأويل مخصصة بالطويل اصطلحًا.

(1) ذكر بعض رخص المرض العلائي في المجموع المذهب ورقه (38/1)، والسيوطي في الأشبة والنظائر (77).

(2) وهو خلاف المشهور من المذهب الشافعي، إلا أن النووي يميل إليه حيث قال: «قلت: وهذا الوجة قوي جدًا المجموع (4/237).»

(3) ذكر ذلك النووي في: المجموع (9/42).

(4) والصحيح عند الجمهور أنه لا يجوز التدوار بالخمر: انظر: المجموع (9/43).

(5) فمن حكى اتفاق الأصحاب على ذلك النووي في المجموع (9/43).

(6) خرجه بنحو هذا النص البخاري في كتاب الجهاد، باب: يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة.


الإمام أحمد في المسند (4/410).
رخص الإكراه


وعلم: أنه لا يختص الإكراه بالعبادات، بل يجري أيضًا في العقود والإيقاعات وغيرها، كما يأتي في موضعه (٤).

١ - فقال تعالى: "من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلب منه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرًا فعليهم غضب من الله ولهم غذاب عظيم". الآية رقم (٣٦٦) من سورة النحل.

٢ - وردت في المخطوطة هكذا في بدون الفاء الأولى، والصواب ما أثبته.

٣ - قال النووي: "إذن لا أكره حتى أكل: أтвер في الأظهر (قلت) الأظهر لا يبطل والله أعلم.

منهاج الطالبين (٣٦٦). يقول: وما قبل كلمة (قلت) هو رأي الرافعي في المحر، وما بعدها إلى قوله والله أعلم هو رأي النووي، وذلك بناء على اصطلاح النووي الذي ذكره في مقدمة منهاج الطالبين.

اما نص كلام الرافعي فهو: "إذن لا أكره حتى أكل بنفسه فلذخ من القولين أنه يبطله المحر: ورقة (٣٦/٣).

٤ - قال العلائي: "والذي لا يبطل معه الصلاة الأعذار العامة، وتكون فائدة الإكراه هنا سقوط الإثم عنه. المذهب: ورقة (٣٨/٣)...

٥ - الإيقاعات: يظهر أن المراد بها كل تصرف يقلل بغض النظر، كالطالب والإعتاق والإبلاج.

٦ - قد أفرد المؤلف الإكراه وما يتعلق به من أحكام ببحث مستقل في الأوراق من ورقة رقم (٦٦/٣) إلى ورقة رقم (٦٩/٣).

٣٦٥ -
أنواع آخر من الرخص

ومن الأسباب المختلفة للتخفيف الكبير بالنسبة إلى الصوم في جوارر الفطر للشيخ
الهم (1) مع الفدية، وفي الاستنادية في الحج للمصابين (2) والمريض الذي لا يرجى
برؤه.

والمندرفي جوارر الجمع بين الصلاتين، وترك الجمعة والجماع.

والحر في الإبراد بالظهر. وهل هو سنة أو رخصة؟

فيه وجهان؛ أصحهما: أنه سنة ويستحب التأخير (3).

وقدما العزم على النكاح يبيح النظر إلى الخطوبة (4).

وهل هو مستحب أو مباح؟

وجهان:

ومنها: الاضطرار في إباحةأكل الميتة، وأكل مال الغير مع ضمان البدل.

(1) الهم: قال عنه الجوهر: فالهم: بالكسر: الشيخ الفاني، والمراة همة الصحاح (5/ 
2069).

(2) المعضوب: قال عنه الفيروزآبادي: والمعضوب: الضعيف والزمن لا حراك به.

القاموس المحيط (1/919)، هذا وقد بين النووي حقيقة المعضوب وحكم الجمع في حقه في
المجموع (1/37) فما بعدها.

(3) قال النووي: وفي وجه شاذ حكاه الخراسانيون: أن الإبراد رخصة، وأنه لوتكلف المشقة
وصلى في أول الوقت كان أفضل، المجموع (3/55).

(4) نهاية المجموع رقم (17).

---

316 ---
والنساء والنساء في الصلاة، والجهل بالأحكام، وسأأتي مسألة إن شاء الله تعالى
مفصلة(1).

ومنها: عموم البلوئي، كالصلاة مع لطخات(2) القروح (3) والدماميل (4) والبراغيث، وكذا الصلاة في شدة الخوف مع القنال والحركات الكثيرة، إلى غير ذلك من الأسباب.

[ أقسام التخفيفات الشرعية ]

و قد قسم الشيخ عز الدين التخفيفات الشرعية إلى ستة أقسام(5):

الأول: تخفيف الإسقاط، كإسقاط الجمعة والتحية والعمرة بالاعذار المعروفة.

الثاني: تخفيف التنقيص، كقصر الصلاة، وتنقيص ما عجز عنه المريض من أفعالها، كالركوع والصعود.

الثالث: تخفيف الإيدال، كتبادل الوضوء والغسل بالتبديل، والغسل بالمسح في الخف، وإيدال القيام في الصلاة بالقعود، والقعود بالاضطجاع، والاضطجاع بالإمامة،

(1) قد ذكر المؤلف أحكام النساء والجهل بشيء من التفسير في الأوراق من ورقة رقم (62/ ب).
(2) اللطخات: القليل، قال الجوهري: "وفي السماء لطخ من سحاب، أي قليل" الصباح (1/ 430).
(3) القروح هي الجروح، قال ابن فارس: "يقال قره، إذا جرحه، والتقرب الجريح" معجم مقيس اللغة (5/ 82).
(4) الدماميل جميع ومفردة دم، ويجمع الدمل أيضاً على دمامل والدم معروف.
(5) انظرها في: قواعد الأحكام (2/ 77).

-317-
إيدال الصوم في حق الله بالإطعام، وكإيدال بعض واجبات الحج والعمرة بالغذية عند قيام الاعذار.

الرابع: تحفيظ التقدم؛ في الجمع (1)، وكتقدم الزكاة على حولها، والكفاية علي حنثها، وزكاة الغفر في شهر رمضان.

الخامس: تحفيظ التأخير، في الجمع (2)، وصيام رمضان إلى ما بعده في حق المريض ومسافر والحمل والمرض، وكذا تأخير الصلاة في حق منذ القريغ، أو دفع صائل عن نفس، أو لصلاة على ميت دخيفانفجاره، وكذا من خشي فوات الوقوف بعرفة على أحد الأوجه للمشقة العظيمة في القضاء.

السادس: تحفيظ الترسخ، كصلاة المتييم مع الحدث، وصلاة المستجر مع بقية النجو (4)، والصلاة مع لطخات الدماميل والقرح، وكلا لكل النجاسات للتدوين، وإسająقة اللقمة بجرعة خمر، وأشياء ذلك. والله أعلم.

وبقي قسم سابع: وهو تحفيظ التغيير، كتغير نظام الصلاة في الخوف (5).

(1) وذلك بتقديم الصلاة الثانية إلى وقت الأولي عند جمعهما.
(2) وذلك بتاخير الصلاة الأولي إلى وقت الثانية عند جمعهما.
(3) لو ذكر المؤلف هذه الكلمة بصيغ اسم الفاعل هكذا (دافع) لكان انسب.
(4) النجو، قال فيه الجوهري: "النجو: ما يخرج من البطن". الصحاح (250/2).
(5) ومن ذكر هذا القسم العلائي في المجموع المذهب: ورقة (39/1).

وقد نص السيوطي على أن العلائي هو الذي استدرك هذا النوع.

انظر: الأشباة والظهائر (82).

-318-
وفي القسم الأول مما ذكره الشيخ عز الدين نظر؛ لأن الجماعة لم تسقط إلا إلى بدل (١). وأما الحج فمن فقد شروط الحج لم يجب عليه، ومن وجدها لم يسقط عنه ولو مات. والله أعلم.

(أقسام الرخص من حيث حكمها]

واعلم أن الرخصة قد تكون واجبة، وقد تكون مستحبة، وقد يكون تركها أفضل (٢).

الأولى: كمن غص بلقمة، ولم يجد [ما (٣)] يسيغها بها إلا الحمر، فإنه يجب عليه ذلك. وكذا: المضطر إلى الميتة وغيرها من النجاسات يلزمها اكتشافها على الصحيح الذي قطع به الجمهور؛ لأن حرمة النفس عظيمة، ومفاسدة فواتها تزيد على مفسدة

(١) ولكنها سقطت إلى بدل وهو الظهر.

أقول: ويمكن أن يجاب عن هذا النظر في الجماعة خاصة بأن المراد بإسقاط الجماعة إسقاطها من حيث هي جمعه، لا من حيث كونها صلاة، والنظر المذكور إذا يتوجه إذا أريد بإسقاطها الحبيبة الأخرى.

(٢) من ذكر هذه الأقسام النموذج في المجموع (٤٠٨ / ١٩٨)، والعلائي في المجموع المذهب: ورقة (٣٩ / ٣٩)، والزركشي في المثير في القواعد (٢١ / ١٦٤).

هذا وقد ذكر السيوطي في هذا المقام خمسة أقسام، حيث زاد قسمين هما: رخصة يباح فعلها كالكسلح، ورخصة يكرر فعلها كالقصر في أقل من ثلاث مراحل، انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (٨٢).

أقول: وقد يرجع القسم الآخر مما ذكره السيوطي - وهو الرخصة التي يكرر فيها فعلها إلى الرخصة التي تركها أفضل.

(٣) ما بين المعقوفين لا يوجد في المخطوطة، ولكن لا بد منه لاستقامة الكلام.
كل الميتة، فاحتمل أخف المفسدتين لدفع أقواماً (١).

الثانية: رخصة مستحب فعلها، كقصر الصلاة في السفر والفطر فيه لم شق عليه الصوم، وكذا المريض إذا لم يكن يخفف من الصوم ضرراً في نفسه أو عضو؛ فإن خاف فإنه حينئذ يجب الفطر، وتكون من الأولى. ولو صام في هذه الحالة فهي صحة صومه في هذه الحالة احتمال (٢) للغزالي (٣). وعد النووي من هذه اليراد بالظهر (٤).

والثالثة: رخصة تركها أفضل، كالمسح على الخف، والتيمم من وجد الماء يباع باكثر من ثمن المثل وهو قادر عليه. والفطر لم لا يتضرر بالصوم. وعد المتولي والإمام والغزالي (٥) من هذه الجمع بين الصلاتين في السفر (٦)، وفرق بينه وبين القصر بوجه:

١) احتمال أخف المفسدتين لدفع أقواماً، قاعدة مهمة في العمل عند اجتماع المسئلتين. هذا: وقد ذكر الشيخ عز الدين بن عبد السلام فصلاً مهمًا في بيان العمل عند اجتماع المفاسد المجردة عن المصالح، وذلك في قواعد الأحكام (١٠٩/٧٩)، كما سيدكر المؤلف هذه القاعدة واشتمالًا عليها أثناء الكلام عن قاعدة الضرر مثال.

٢) رسم هذا خط يشير إلى كلمة على جانب المخطوطة وهي: (ذكرهما)؛ ولم أثبتها بالأصل لأن المعنى مستقيم بدونها، كما أن إثباتها يقتضي تغييرًا حيث نقول: (الغزالي) بدلاً من (الغزالي).

وهذه الكلمة مثبتة بباشر النسخة الأخرى: ورقة (١٩/٧٦)، والكلمة التي بعدها هي (الغزالي) وليست (الغزالي)، فالعبارة في النسخة الأخرى هكذا: ذكرهما الغزالي وهي عبارة مستقبمة.

٣) انظر: النصوص (١٠٩/٧٦).

٤) انظر: المجموع (٤/١٩٨).

٥) في المجموع المذهب: ورقة (٣٩/١٢) والإمام الغزالي. والظاهرة أن ذلك هو الصواب؛ فإن النووي حين ذكر المسألة نص على المتولي والغزالي فقط.

٦) ذكر النووي: إن ترك الجمع بين الصلاتين أفضل، منسوباً إلى الغزالي في البسيط، والمتولي في التمثا. انظر: المجموع (٤/٢٣٢).

٣٤٠
أحدها: الخروج من الخلاف؛ فإن آباه حينئ ذكر طورغ القصر (١)؛ ولا يجوز الجمع
بإنه وعرفة وزيدة (٢).

الوجه الثاني: أن الجمع يلزم منه إخلاء العبادة عن وقتها بخلاف القصر (٣).

الوجه الثالث: أن الأحاديث الواردة في الجمع ليس فيها إلا مجرد فعله عليه الصلاة
والسلام، وذلك يدل على الحواش، ولا يلزم منه الاستحباب.

وفي الثالث نظر؛ لأن الراجح عن مذهب الشافعي: أن فعله صلى الله عليه وسلم
يقضي النذب فيما ظهر فيه قصد القرية (٤).

وقد يمنع أن مطلق الجمع ظهر فيه قصد القرية؛ وقد صرح الصحابي بانه عليه

(١) انظر: مختصر القدوري (الكتاب) مع اللباب (١٠٦) والهداية (١٠٨).
(٢) أبو حنيفة - رحمة الله - لا يقول بجوز الجمع يبنى؛ فهذا وهم من المؤلف. أما جوز الجمع
بعرفة وزيدة فانظر في: مختصر القدوري مع اللباب (١٨٠)، والهداية (١٤٣).
(٣) هكذا في المخطئة والمجموع المذهب. وقال التولي: ترك الجمع أفضل؛ لأن فيه إخلاء وقت
العبادة من العبادة قدشبة الصوم والفطر. المجموع (٢٣٢).
(٤) قال الجويني عن هذا الرأي في معرض ذكره للآراء في هذه المسألة: وفي كلام الشافعي ما
بدل على ذلك: البرهان (٤٨٩)، وذكر بعض الأصوليين أن هذا القول منسوب إلى
الشافعي دون تصريح بأنه الراجح من مذهبه، انظر مثلا: المختص ولراضي (٢٣٠)
(٢٤٨)، والإحكام لالمدي (١٤٨).
الصلاة (والسلام)؛ (أراد أن لا يخرج أمه) (۱).

وذكر المحقق: أن مسح الرأس رخصة (۲) لمشقة الغسل، وبناءً على ذلك أنه لو غسل أجزائه على الراجع؛ لأنه مسح وزيد. فعلي هذا لا يستحب الغسل قطعاً. وهل يكره (۳)?

وجهان: اختيار القفالة والغزالي: لا (۴). ورجح الآخرون:

۱) ما بين المعقوفين لا يوجد في المخطوطة، ولكنك موجود في النسخة الأخرى: ورقة (۱۹ / ب)
۲) اللفظ المتقدم أخرجه عن ابن عامر - رضي الله عنهما - الإمام مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاة في الحضر.

انظر: صحيح مسلم (۱ / ۴۹۰)، رقم الحديث (۵۴۱)، والمحمود في المسند (۱ / ۲۲۳).

والترمذي في أباب الصلاة، باب: ما جاء في الجمع بين الصلاة في الحضر.

انظر: سنن الترمذي (۱ / ۳۵۵)، رقم الحديث (۱۸۷).

واخرجه عن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - الإمام مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاة في الحضر.

انظر: صحيح مسلم (۱ / ۴۹۰)، رقم الحديث (۵۴۱).

اما المناسبة التي قبل فيها القول المذكور:
فبالنسبة لقول معاذ بن جبل فقد قاله في جمعه في غزوة تبوك.

وبالنسبة لقول ابن عامر فقد قاله في مناسبتين: أحدهما: جمعه في غزوة تبوك، الثانية: جمعه في المدينة من غير خوف ولا مطر.

۳) قال الزاكي: هو المسح تخفيف من الشرع نازل منزلة الرخص. فتح العزيز (۱ / ۳۵۵).
۴) المستوفين عنه هو: الغسل.
۵) الوجيز (۱ / ۱۳). وقد ذكر النووي أن ذلك هو قول القفال، انظر: المجموع (۱ / ۸۴۸).

والظاهر أن الزاكي وال النووي يقولان بذلك، انظر: فتح العزيز (۱ / ۳۵۵)، وروضة الطالبين (۱ / ۵۳).
الكرامة : مخالفته السنة، والإنفاذ في الماء. فعل هذا تجدي رخصة رابعة، وهي:
رخصة يكره تركيها (1). والله أعلم.

النوع الثاني: التخفيف في المعاملات لأجل المشقة
ولها وجه كثيرة، منها: أن الغر منهي عنه ومقتضى بطلان العقد، لما فيه من أكل المال بالباطل، ثم الغر على ثلاث مراتب (2).

الأولى: ما لا يعسر اجتنابه فلا يعفى عنه كبيع الملاحق (3)، والمضامين (4)، وما لا يقدر على تسليمه ونحو ذلك.

الثانية: ما يعسر اجتنابه ولا بد من تحمله، كبيع البضائع في قشرة الرمان والبطيخ، والفستق والبندق في قشرهما (5) الأسفل (6). وكذا النظر إلى أساس الدار، فإن ذلك لا يشترط للعسر.

---
(1) ذكر ذلك النووي نقلاً عن إمام الجهمين. انظر: المجموع (1/408).
(2) يظهر لي أنه من الممكن أن تعتبر هذه الرخصة المذكورة من الرخص التي يستحب فعلها، وقد سبقت، فلا تكون قسماً مستقلًا.
(3) المراتب التالية ذكرها الشيخ عز الدين بن عبد السلام مع أمثلة لها، وذلك في قواعد الأحكام (2/100).
(4) الملاحق قال عنها الجوهر: "والملاحق: ما في بطون النوق من الأغذية، الواحدة ملقوحة" الصحاح (1/421).
(5) المضارعين قال عنها الجوهر: "والمضارعين: ما في أصلاب الفحول" الصحاح (6/2156).
(6) الضمير المثنى يعود إلى الفستق والبندق.
(7) الألف التي في أول هذه الكلمة لم ترد في المخطوطة، ولكنها واردة في النسخة الأخرى: ورقة (1/20).
المتربعة الثالثة: متوسطة؛ فمنه: ما تعظم مشقته ولا يعسر اجتنبه فيلحق بالمرتبة
الأولى في البطلان، كبيع الجووز واللوز في قشريه (1)، وإبهام المبيع من الثياب والعبيد،
وكذا بيع الأعيان الغائبة التي لم تُر في الجديد.

ومنه: ما يخف الضرر فيه وتعظم المشقة في اجتنبه فُعّفي عنه ويلحق بالمرتبة
الثانية، كالاكتفاء برؤية ظاهر الصبرة (2)، وأمثال (3) المثلىات. والاكتفاء في بدء
الصلاح في الصم trời وبظهر مبادئ النضج والخلاوة دون الانتهاء الكامل.

ومنه: مشروعة الخيار في البيع، لوقوعه غالبًا مباغتة بلا تروح ويحصل الندم، فيشق
على العاقد، فسهل الشرع ذلك عليه بجوز الفسخ.

ومنها: مشروعة الإجارة والمزارة (4) والمساقية (5) والقرض (6)، فإنها معاملة على
عمد، لكن الحاجة العامة دعت إلى ذلك. وكذا القول في السلم والقرض والحوالة لما
في ذلك من التيسير.

(1) يعني: القشر الأعلى والأسفل؛ فإن لكل منهما فقهين.
(2) الصبرة قال عنها الفيروزآبادي: 5 والصبرة بالضم ما جمع من الطعام بلا كيل وزرن.
(3) الأنفوذ قال عنه صاحب الصباح: الأموج: بضم الهزة ما يدل على صفقة شيء؛ الصباح
المبرع (2/65).
(4) المزارة هي: المعاملة على الأرض بيض ما يخرج منها، والبذر من المالك.
(5) انظر: روضة الطالبين (5/168).
(6) قال النووي: هي أن يعامل إنسان إنساناً على شجرة يمتهدها بالسقي والترية، على أن ما
رزة الله تعالى من الثمرة يكون بينها، روضة الطالبين (5/165).
(7) بين النووي عن المقرض بقوله: ـ القرض والضمانة والمضاربة، يعني، وهو: أن يدفع مالًا
إلى شخص ليتجره فيه والربح بينهما، روضة الطالبين (5/117).
ومنها: جواز العقد الجائر (1)، كالشركة والوكالة والمارية ونحوها؛ لأن لزوم هذه العقود يشغب ويكون سببا لعدم تعاطيها. إلى غير ذلك من الوجوه المشتركة.

النوع الثالث من التخفيفات: في المناخات

فمنه: جواز عقد النكاح على غير المنظورة؛ لمشقة لا يحملها الولي في ابنته أو اخته ونحوهما (2)، فإنسب ذلك عدم اشتراك النظر. بخلاف البيع فليس فيه ذلك.

ومنها: تيسير مشروعية الطلاق (3)، لمشقة بقاء الزوجة عند تنافر الزوجين. وكذا الخلع. وكذا كل موضع شرع فيه خيار الفسخ لها؛ لما في صبرها على تلك الحالة من المشقة. حيث لا يجعل الشرع الطلاق بيدها.

ومنها: مشروعية الرجعة في العدة؛ لغلبة وقوف الطلاق عند الخصاصة والجرح (4)، فيسر عليه الرجعة (5) في طلقتين، ولم يشرع ذلك دائماً لما فيه من المشقة على الزوجة (6).

(1) العقد الجائر، قال الزركشي في تعريفه: ويستثنى ما للعقد فسخه بكل حال، إلا أن يؤول إلى اللزوم، المنتشر في القواعد (2/7)، والعقد الزوم بخلافه.

(2) ورد هذا المضموم في المخطوطة مفرداً مذكراً، وصوابه بالثنائية لعهد له مثلى.

(3) هكذا في المخطوطة. وورد في المجموع الذهبي: ورقة (43/1) ما نصه: التيسير بشرعية الطلاق.

(4) الجرح بجمع معجمة مفتوحة بعدها راء مفتوحة: الخلق. والجرح بكسر الراء قال عنه الجوهري: الجرح: الجائز الخلق، يقول: جرح الخاتم في أصبع يجرح جرحًا إذا اضطرب من سعته (42/1). الصحاح.

(5) هكذا في النسختين. وورد في المجموع الذهبي: ورقة (43/1) ما نصه: فشرعت الرجعة.

(6) آخر الوثيقة رقم (18).

- 390 -
النوع الرابع: التخفيف في الظهار والأيمان

بشرعية الكفارات تيسيراً على المكلفين؛ لما في التزام موجب اليمين من المشقة على
الحالف عند ندمه، وكذا في حق المزارع. وتمثل في نذر اللجاج والغضب: حيث شرعت
له التخير بين الوفاء بما نذر وبين الكفارة، لما في الالتزام بالمنذر لجاجاً من المشقة.

النوع الخامس: التخفيف عن الأرقاء وساداتهم

بإسقاط الجمع والحج والتزام الأموال في ذمهم لما في ذلك من المشقة على
المجانيين(1) بمشروعة الكتابة، ليتوصل الرقيق إلى تحرير رقته، لما في دوام الرق من العسر،
فغير الشيخ الذي لا يسمح بالعتق مجاناً بما يبذل له من النجوم.

النوع السادس: التخفيف في القصاص

بشرعية التخير لمستحقل ذلك بين القصاص وأخذ الديبة؛ تيسيراً عليه وعلى المجاني،
وليما الإشارة بقوله تعالى: "هذا تخفيف من ربك ورحمة" (2). فقد قيل: إنه
كان في شرع موسى عليه الصلاة وسلام تحت القصاص، وفي شرع عيسى عليه الصلاة
وسلام أخذ الديبة فقط. فخفف الله تعالى عن هذه الأمة بالتخیر بين الاثنين، لما في
الالتزام أحدثهما من المشقة(3).

-------

(1) يوجد في مثل هذا الموضوع من المجموع المذهب حرف (وأ). 
(2) من الآية رقم (178) من سورة البقرة. وأول الآية هو قوله تعالى: "فإي أبى أهل الذين آمنوا
كتب عليهم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن غني له من
أخيه شيء فأتبعه بالمعرفة أداه إنه يأحسان".
(3) فالالتزام القصاص ينتمي عليه مشقة من جهة: أن بعض أولياء الدم قد تربطه بالمجاني صلة،
ولذلك لا يريد قتله، فمنعهم تحت القصاص من ذلك. ومن جهة أخرى: أن أولياء الدم أو
بعضهم قد يكونون فقراء، غيرهم في الاستعانة بالدية، ولكن يمنعهم تحت القصاص من
ذلك.
النوع السابع: التيسير على المجهدين

أما في الأحكام الشرعية: فإسقاط الأئمة عليهم عند الخطايا، والتيسير عليهم بالاكتفاء بالظنون؛ إذ لو كلفوا الأخذ بالعينين لشق ذلك.

وأما في غير ذلك: فكالاجتهاد في الأولى والثانية التي تنجز بعضها. وكذا في خطا الحجيج في يوم عرفة، إذ وقفوا في العاشر، حيث أجراهم لمشقة القضاء؛ ولم يجيء ذلك في الشرذمة اليسيرة، لعدم المشقة العامة، وتقليدهم بانفرادهم بالوقف عن الجمع العظيم؛ ولا فيما إذا كان غلتهم بالوقف في اليوم الثامن على الأصح لندرة ذلك.

وأما في الولايات: فالتيسير فيها من جهة الاكتفاء بالظنون المستفادة من الظاهر بالعدل وامانة نحو ذلك؛ إذ لو شرط العلم به لكان في غاية الغير. ويتخرج على هذا غالب مسائل الفقه؛ لأن مبنى غالبها على الظن لا القطع.

[قيام الحاجة مقام المشقة في حل النظر الخمر]

واعلم أنه قد تقوم الحاجة مقام المشقة في حل لنظر الخمر لولا تلك الحاجة(1).

________________________

كما أن التزام الدنيا يتزمن عليه مشقة من جهة: أنه يسهل على القادر على دفع الدنيا الإقدام على القتل، ومن جهة أخرى أنه يمنع الأولى من التشغيل بقتل الجناني. فإذا كان الشريعة الإسلامية بشروعة التخمير بينهما لرفع تلك المشاكل، وانظر في معنى ما تقدم: المجموع المذهب: ورقة (244/ 1).

(1) ذكر ذلك العلائي في المجموع المذهب: ورقة (244/ 1).

وذكر غيرهما معني هذه القاعدة مطلقًا، أي: من غير تقييد بحل النظر الخمر، وبغير اللفظ المذكور.

فقال الزركشي: "الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة في حق آحاد الناس". المثير في القواعد (24/ 2).

وقال السبتي: "الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة". الأشبا والنظائر (88).
وذلك في صور (١)

منها: أن يريد نكاح امرأة فينظر إليها للحديث فيه (٢). وهو مستحب: على
الاصح. وقيل: مباح، والامر فيه للإرشاد.

وفي الأمة وجه (٤): أحدثها: ما يرى من العبد. والثانى: ما يبدو عند المهنة.

(١) الصور التالية ذكرها النووي في روضة الطالبين (٢٩٠ / ٣٠٩)، والعلائي في المجموع
الذهب: ورقة (٤٤ / ١٠، ب).

(٢) أحاديث النظر إلى المخطوبة كثيرة، ومنها ما رواه الترمذي ونصه: (عن المغيرة بن شعبة: أنه
خطب امرأة: فقال النبي ﷺ: انظر إليها فإنه أخرجه الترمذي في كتاب النكاح، باب: ما جاء في النظر إلى المخطوبة.

انظر: سنن الترمذي (٣ / ٣٩٧).

وقال: هذا حديث حسن.

(٣) ابن ماجة في كتاب النكاح، باب: النظر إلى المرأة إذا اراد أن يتزوجها.

انظر: سنن ابن ماجة (١ / ٥٩٩)، رقم الحديث (١٦٦٥).

والنسائي في كتاب النكاح، باب: إباحة النظر قبل التزويج.

انظر: سنن النسائي (٦ / ٦٩).

(٤) والدارمي في كتاب النكاح، باب: الرخصة في النظر للمرأة عند الخطبة.

انظر: سنن الدارمي (٢ / ١٣٤).

(٥) ما بين الموقفين لا يوجد في المخطوطة، ولكن لا بد منه لاستقامة الكلام، وقد عرفت أنه
وجه) عن طريق الرجوع إلى بعض المراجع؛ من ذلك ما قاله النووي ونصه: (وفي (شرح
مختصر الجوهري) ووجه: أنه ينظر إليها نظر الرجل إلى الرجل، روضة الطالبين (٧ / ٢٠).

وما قاله العلائي في المجموع الذهب: ورقة (٤٤ / ١٠).

(٤) سباق المؤلف يفيد أن الأوجه التالية وارد في حالة من يريد نكاح الأمة.

اما العلائي فقد ذكر أن هذه الأوجه وارد في حالة من يريد شراء الأمة، وذلك بناء على
الوجه الذي يمنع من النظر في الأمة إلى ما يبدو في حال المهنة. وانظر نص كلامه في المجموع =

٣٢٨
والثالث: الوجه والكفين (1) والأصح الأول.

ومنها إذا عمال امرأة ببيع أو غيره، أو تحمل شهادة عليها، جاز النظر إلى وجهها فقط، وتكلف الكشف حالة الأداء أيضًا.

وعتراض بعضهم بأنهم ذهبوا إلى جواز النظر إلى الوجه والكفين بلا حاجة، ففي الحاجة الأولى، فلماذا أقصروا هنا على الوجه؟

ويمكن أن يجاب: لأن النظر هناك ما يكون عن غير قصد وتامل، ولذلك جزموا بهبريم عند خروج الفتنة، وفي هذه الصورة ليس له حاجة إلى الكفين، فلا ينبغي تأملهما. أو يكون ذلك على القول بأنه لا يباح النظر عند غير الحاجة (2) وهوا اختيار كثيرين، منهم: الأصطبخري (3) وأبو علي المذهب: ورقة (4/4).

والظاهرة أن كلام العلماء هو الصواب، فإن النووي قد ذكر الأوجه الثلاثة في حالة من زيادة شراء الأمة، وذلك في روضة الطالبين (3/272).

ومن الناحية الصرفية: كان من المناسب أن يقول: (وجهه) بدلاً (وجهه)، فإن (وجهه) جمع قلة و (وجهه) جمع كثرة، والأوجه الواردة في المسألة الثلاثة وهي من أعداد القلة.

و (1) الكفين بالنصب، وتوجيه: أن تكون كلمة (الوجه) مفعولًا لفعل مقدر تقديبره، برئ الوجه، وتكون كلمة (الكفين) مفعولات على (الوجه).

(2) ذكر هذا القول مسوعًا إلى أولئك العلماء النووي في روضة الطالبين (7/21).

(3) هناك شخصان باسم الأصطبخري ذكرهما الأنسري في الأسماء الواردة في فتح العزيز والروضة ولم استطع تحديد المراد هنا لذا سأترجح لهما.

أما أولهما فهو: أبو سعيد الحسن بن أحمد الأصطبخري، نسبة إلى أصطبخ بلدة من بلاد فارس، وقد ذكر الأنسري أنه الحسين، ولد سنة 244 هـ.

سمع الحديث من جماعة، وروى عنه جماعة، وهو أحد أئمة الشافعية من أصحاب الوجه، كان هو ابن سريج شيخي الشافعية في بغداد، وكان قاضيًا فم وولي الحسبة في بغداد.

من مصنفاته: أدب القضاء.

توفي رحمه الله في بغداد سنة 328 هـ.

- 329 -
الطبري (1) والشيخ أبو محمد (2) والإمام وقطع به صاحب المذهب (3) والروياني.

= انظر: طبقات الفقهاء (111)، وتجهيز الأسماء واللغات (2/ 127)، وطبقات الشافعية للأسنوي (1/ 46)، والبداية والنهائية (11/ 193).

وأما ثانيهما، فهو: القاضي أبو محمد الأصطناعي. ولد باصطخر سنة 291 هـ.

يقول الشيخ أبو إسحاق فيه: "ثقة على القاضي أبي حامد السعدورد، فدرس بالبصرة، وكان قاضي (فسا) وخطيب فارس، شرح (الصعلوب) لأنصورة وكان على بعيداً.

انظر: طبقات الفقهاء (119)، وطبقات الشافعية للأسنوي (1/ 56)، وطبقات الشافعية لابن هديا لله (2/ 1).

هـ هو الحسن، وقيل: الحسن بن القاسم الطبري، نسبة إلى طرستان وهو إقليم مجاور لفهران.

وينسب إليه كثير من العلماء.

تفقه ببغداد على أبي علي بن أبي هريرة، ودَّرس ببغداد بعد، وله الوجه المشهورة في المذهب.

من مصنفاته: الإعجاز، والمحرور، وقد صنف في أصول الفقه وفي الجدل.

توفي رحمه الله ببغداد سنة 350 هـ.

انظر: طبقات الفقهاء (115)، وتجهيز الأسماء واللغات (2/ 261)، وطبقات الشافعية الكبرى (2/ 280)، وطبقات الشافعية للأسنوي (2/ 194).

هو عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجوراني، والد الإمام الحرمين.

تفقه على أبي يعقوب الأبووري، وأبي الطيب الصعلوي، والقائمقوري، وروى عنه ابنه.

وهو الإمام الشافعية، وكان الإمام في التفسير والفقه والآداب، دعا في العبادة، ورعى مهيبًا.

صاحب جد ونانار.

من مصنفاته: التفسير الكبير، والتبرع، والندبة، ومختصر الفروق، والفصل، والسلسلة.

توفي رحمه الله بنسبابور سنة 438 هـ.


= انظر: المذهب للمشاري (2/ 34).

الهـ المذهب كتاب في الفقه الشافعي، له قيمته الكبيرة، وقد شرح النوري بعضه، كما شرح = 330
ومنها: جواز النظر واللمس لفصد(1) والحجمة ومعالجة الuele. والاصبح: أنه
يشترط أن لا يكون هناك امرأة تعالج.
ثم اصل الحاجة كاف في النظر إلى الوجه والكفين. وفي سائر الأعضاء(2) يشترط
تاكدها; وضعبه الإمام: "بالقدر الذي يجوز فيه الانتقال من الماء إلى التيمم وفقًا
و الخلافاً، وفي النظر إلى السواةين يعتبر مزيد تأكد". وضعبه الغزالي: "يائه الذي لا
بعد التكشف ببسبه هكتا للمروعة، ويقدر فيه في العادة"(3).
ولم يحوي الروائي أنه طرد منع الحاجة من غير تفاوت في جميع الأعضاء.
وماخذ الأولين: أن الشارع لما قاوت بينها في النظر مطلقًا، فباحها في عضو
و حرمها في آخر، كان أمرًا ما حرمه النظر إليه أغليظ مما أبيع فيه، فناسب عند الحاجة أن
يعلّى كل عضو حكمه.
ومنها: أنه يجوز النظر إلى فيرن الزائرين: على الأصح لتحمل الشهادة، وإلى
فرج المرأة للشهادة على الولادة، وإلى(4) تديبه للشهادة على الراض؛ لظهور
الإمام أبوبكر (البلاصر) في الحجة، ولعله شرحه، وقد اكمله الشيخ محمد نجيب
الطيب. كما أن كتاب (البيان) للعمري شرح له.
قال ابن هدوية الله: "و خصص (المهدب) عن تعليق الشيخ الفاضل أبي الطيب طبقات
الشافعية (472).
ومؤلفه هو الإمام أبو إسحاق الشيرازي، وقد تقدمت ترجمته. والكتاب مطبوع في
مجلدين، ومتدول بين طبة العلم.
(1) الفصد: قال عنه الجوهر: "الفصد: قطع العرق في الصحاح (2/519).".
(2) هذه الكلمة وردت في المخطوطة بالظاء، والصواب كونها بالضاد، وهذا سبب ابتدئ كتابتها
بعد ذلك بالضاء في قوله: "من غير تفاوت في جميع الأعضاء".
(3) ذكر هذين الضبطين منسوبيين إليهما النروي في: "روضة الطالبين (7/30).
(4) ورد بدلا هذا الحرف في المخطوطة حرف آخر هو (عل). وما أثبت هو المناسب، وهو الورد.
- 331 -
الحاجة إلى ذلك.

وقال الإصطخري (١): «لا يجوز؛ أما في الزنى فلا ندب إلى سترة. وأما في [الولادة] (٢) والرضاع فشهادة النساء فيهما (٣) مقبلة، فلا تحتاج إلى الرجال».

وقيل: يجوز في الزنى دون غيره؛ لأنه بالزنى هتك الحمرة.

وقيل: بالعكس؛ لأن الحد مبني على الإسقاط (٤). والله أعلم.

- - - -

في المجموع المذهب: ورقة (٤٤ / ب).

(١) قول الإصطخري التالي ذكره الرافعي في: فتح العزيز، ج ٦: ورقة (١١١ / ب).

كما ذكر القولين التلويين.

وذكر النووي الأقوال الثلاثة، ولكن بعبارة مختصرة. انظر: روضة الطالبين (٧ / ٣٠).

(٢) ورد في هذا المكان من المخطوطة كلمة (الشهادة)، وذلك خطاً، والصواب ما أثبتته، وهو الوارد في الموضع المتقدم من فتح العزيز، والكلام السابق يدل عليه.

(٣) ورد الضمير في المخطوطة مفرداً هكذا (فيه). والصواب كونه بالثنية لعوده على مثني هو الولادة والرضاع.

(٤) قول المؤلف: لأن الحد مبني على الإسقاط فيه نظر - فيما يظهر لي - وهو أن الحد ليس مبنياً على الإسقاط، ولكن قد يعرض له الإسقاط، وذلك إذا كان هناك شبهة. وليس دائمًا.
القاعدة الرابعة

الضرر (3) مزال (3)

(1) ممن ذكر هذه القاعدة العلاقي في المجموع المذهب: ورقة (45 / 2) فما بعدها، والسيوطي في الأشياء والنظائر (83) فما بعدها.

إلا أنها جاءت في المجموع المذهب بلفظ "الضرر المزال"، وأظن أن هذا خطأ من الناَسح؛ لأن كلمة "المزال" بالتعريف صحيح وصفاً للضرر فتخلو القاعدة عن خبر ولا يظهر لها معنى، أما لو وردت بتنكر كلمة "المزال" لكان خبرًا للضرر وظهر للقاعدة معنى، كما أن السيوطي ذكرها بلفظ "الضرر يزال"، ومعناه بهذا النظف ظاهر.

وقد ذكر الزركشي طرقًا مما يتفرع على هذه القاعدة في المصنّن في القواعد (3/821، 22) وهي إحدى القواعد الكلية، ولها أهمية كبيرة حيث إن لنا مدخلًا في كل باب أو مسألة فيها دفع ضرر واقع أو متوقع، وسيدكر المؤلف بعض الأبواب والمسائل التي تبني على هذه القاعدة.

(2) الضرر لغة: خلاف النفع، قال الجوهري: "الضرر: خلاف النفع. وقد ضرره وضاره معنى.

والاسم الضرر الصباح (2/719).

أما في الإصطلاح فقد عرفه الرazi بقوله: "الضرر: القلب؛ لأن الضرر يسمى ضريراً، وتقوية منفعة الإنسان يسمى ضريراً، والشتم والاستخفاف يسمى ضريراً، ولا بد من جعل اللفظ أصماً لمعنى مشترك بين هذه الصور دفعًا للاشتراك، والقلب معنى مشترك فوجب جعل اللفظ حقينة فيه المحقّن (ج 3 / ق 2 / 143/1)، ثم إن الرازي أورد على هذا التعريف بعض الاعتراضات ثم ردًا.

وقد ذكر تاج الدين السبكي هذا التعريف وعقبه بما يدل على أنه قول الأصوليين، كما ذكر أن التعريف اللغوي للضرر أعم من التعريف الإصطلاحي، انظر: الإبهام (3/178).

(3) مزال: اسم مفعول من مزال، ومعنی مزال: مبكي، قال ابن فارس: "مزال (زول) النازى والناو واللام أصل واحد يدل على تنحي الشيء عن مكانه معجم مقاييس اللغة (3/83)، وقال صاحب المصاحب: "مزال: (يزاله) يزَّال نال بنال زيلاً نحَّاه و (زماله) مثله المصاحب.

(2/1268)
والاصل في ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: (لا ضرر ولا ضرار) (1) مع احاديث اخرى.

وقد اختلف في اللفظتين في الحديث؛ فقيل: الضرر ما كان من فعل واحد والضرار ما كان من اثنين كل منهما بالآخر وإن كان الثاني على وجه المجاز (2) كما في قوله عليه الصلاة والسلام: (أذ الآمنة إلى من اثمنك، ولا تخن من خانك) (3) (4).

وقيل: الضرر ما تضرر به صاحبك وتتفع به أنت، والضرار مضرة الغير من غير أن تنتفع به (5). وقيل غير ذلك.

وهذه القاعدة بيني عليها كثير من أبواب الفقه وسائر لا تكاد تخصص.

(1) سبب تخرجه.

وقد بين الإسنوي وجه الاستدلال بهذا الحديث فقال: ـ وجه الدلالة أن الحديث يدل على نفي الضرر مطلقًا لأن النكرة المنفية تعم، وهذا النفي ليس واردًا على الإ مكان ولا الوقوع قطعاً بل على الجهاز وإذا انتفي الجهاز ثبت التحريم وهو المدعي. نهائية السؤل (128/3). (3) (1).

(2) وفي المجموع المذهب للعلامة فإن كان الثاني على وجه المجازة، ورقة (45/1).

(3) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود في كتاب البيعة، باب: في الرجل يأخذ حقه من تحت يده.

انظر: سنن أبي داود (3/290)، رقم الحديث (3034، 3035، 3036).

والترمذي في كتاب البيعة، رقم الباب: (38/564).

انظر: سنن الترمذي (2/5).

وقال: هذا حديث حسن غريب.

والإمام أحمد في المسند (3/414).

(4) ورد بعد هذا الحديث في المجموع المذهب ما نصه: ـ وقال بعضهم يتضمن ذلك الندب إلى العدو والنصف عن المسيء. ورقة (45/1).

(5) ذكر العلائي قولاً ثانياً في الفرق بين اللفظتين، في المجموع المذهب، ورقة (45/1).
أبواب مبنية على هذه القاعدة

فمن الأبواب: رد المعيب في البيعات (1); لما في إزام المشترى بالمبيع من الضرر، إذ
لم يدخل إلا على مبيع سالم. وكذا ثبوت الخيار له عند اختلاف الصفة المشروطة.

والأبواب عند خلف ما شرط من الرهن والضمين.

وكذا فسخ النكاح عند العيوب. لما في المقام على ذلك من الضرر اللازم، لا سيما
في جانب الزوجة; لعدم تمكنها من الطلاق.

ومن الأبواب: التلفيس؛ لأن الحجر عليه لدفع ضرر الغراماء، وأخذ عين ماله (2).

وحجر الصغر والسفه لضرر تضيع المال.

ومن الأبواب: الشفعة لدفع ضرر مؤونة القسمة (3). وكذا تضمين الغاصب باعلاء
القيمة: زجراً عن التعدي. والقصاص في النفس والأطراف لهذا المعنى.

وأبواب الحدود: فشرعية حد الزنى؛ لدفع مفسدة خلط الأنساب. وشرع حد
السارق؛ لدفع ضرر أخذ أموال الناس. وكذا المخرب (4). وحذ القذف؛ لدفع مفسدة

(1) البيعات جميع بيعه وهي السلمة، قال الفيروزآبادي (البيعة بالكسر السلمة ج بيعات)
cالاقامات المحيط (8/8).

وفي المجرب المذهب: رقتة (45/1) : البيعات.

(2) معنى هذه الجملة: أن العريج الذي يجد عين ماله عند المالك يتمكن من الرجوع فيه وأخذه
عندما يحجر على المالك.

(3) وذكر بعد العلماء أن الحكمة من شرع الشفعة هي دفع ضرر الشركة؛ فإن الإنسان قد يشاركه
من لا يرتب معه.

وذكر آخرون أن الحكمة هي دفع ضرر الجوار. وهذا عند من يقول بشبوب الشفعة للجوار.

(4) أي حد المخرب.
انتهاء الأعرق (١)؛ وحد الشرب؛ ما يترتب عليه عند زوال العقل من الوقوع في كثير من هذه المfasد، كما أشار إليه رسول الله ﷺ بقوله: (الخرمزم الحيات) (٢). وقل المرتد؛ ما في ذلك من مفسدة التعدي على الدين، وهذه هي الضروريات المرعية بالحفظ في جميع الملأ (٣).

ولما نلزم المشرّع (٤) البيت الذي شكك به على الشريعة في الفرق بين الدية والقطع

---

(١) نهاية الورقة رقم (١٩).

(٢) قال العجلوني: ۴۰ وراء القضاي بهذا اللذين عن ابن عمرو بسند حسن؛ كيف الخفاء (١ / ٣٨٢).

(٣) وهي حفظ النسب والممل والعرض والعقل والدين.

(٤) هو أبو العلاء، أحمد بن عبد الله بن سليمان التموي، ولد بمصر في سنة ٣٦٣ هـ.

ذهب بصبره وهو صغير، وقال الشعر وهو ابن إحدى عشرة سنة، وكان الم vzز عالمًا باللغة، حاذقًا في النحو، جيد الشعر، جزيل الكلام، وافر العلم، وكان متهمًا في دينه، برى رأى البراهمة.

قرا النحو واللغة على أبيه بالمرة، وأخذ عنه الخطيب أبو زكريا التبيزي وغيره.

مصنفات كثيرة، بعضها منشور وبعضها منشور، منها: القصور والغايات، وزوم ما لا يلزم، وسقط الزند، وجامع الأوران، وبث الوليد، ورسالة الغران، ورسالة الملائكة، ورسالة على لسان ملك الموت.

توفي - عفنا الله عنه - بلده سنة ٤٢٤ هـ.

وقد كتب عنه دراسات متعددة.

انظر: معجم الأدباء (٣ / ٦٦ - ٢١٧)، ونهاية الرواة (١ / ٠ - ٨٣)، ووفيات الأعيان (١ / ١١٣)، والبداية والنهاية (١٢ / ٢٢).
في السرقة وهو:

(1) قطعت في ربع دينار
(2) ما بالها
(3) رضي الله عنه بقوله: وقاية النفس أعلها وأرخصها وقاية المال فافهم حكمة الباري.
(4) وهو جواب بديع معناه: أن اليد لو كانت تودى بما تقطع فيه، أو بما يقارب، (5)
(1) وردت هذه الكلمة في المخطوطة هكذا (لها)، والصواب ما أثبته، وهو الذي ورد في اللزوميات لأبي العلاء.
(2) ورد هذا البيت في كتاب أبي العلاء المعروف باللزوميات.
(3) ولكنه ورد بلفظة فديت بدل وديت.
(4) وقد جاء قبله قوله:

تناقض ما لنا إلا السكون له. 
وإن نعود بمولاتنا من النار.

انظر: اللزوميات لأبي العلاء الموري (1/391).
(3) هو أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي. ولد ببغداد سنة 362 هـ، وقيل سنة 363 هـ.

اخذ العلم عن أبي بكر الأبهري، وأبي القصار وأبي الخليل، والباقلاني، وعبد الملك الرواندي، وتفقه به أبو عزاس وأبو الفضل مسلم الدمشقي وغيرهما، وروى عنه جماعة منهم عبد الحق بن هارون، وابن بكر الخطب، وأبو عبد الله المازري البغدادي.

وكان فقهاً أديباً شاعراً، تولى القضاء بعدة جهات من العراق، ثم توجه إلى مصر واجتاز في طريقه معركة النعمان، والمعارق يوم أن دخل العلاء الموري فاضله.

وحين وصل إلى مصر حمل لواءها ولكن إقامتها بها لم تتجاوز أشهراً ومات وهو فاسق بها سنة 422 هـ، وقيل سنة 421 هـ.

مصنافه عديدة منها: النصرة للمذهب مالك، ومصر رحالة ابن أبي زيد، ومصر المدونة، والتقليد، والإشارة على مسائل الخلافة، والبرقو.

انظر: ترتيب المدارك (4/191)، وفيات الأعمال (3/219)، والديباج المذهب، (159)، وشجرة النور الزكية (1/10).

(4) وردت هذه الكلمة في المخطوطة هكذا (قارب); والصواب ما أثبته.
لكثرت الجنايات على الأطراف؛ لسهولة الغرامة، فغفل ذلك حفظًا لها. ولو كانت لا تقطع إلا في سرقة ما تودي به لكثرت الجنايات على الأموال، وقل من تبلغ جنايته خمسمائة دينار، فحفظه الشارع عليه الصلاة والسلام بتقليل ما تقطع فيه؛ حفظًا للإموال، ودفعًا لضرر الجناية.

ومن هذه القاعدة: نصب الإمام الأعظم، ونوابة من الأمراء والقضاة; (2) لدفع الظلمة عن الضعفاء بالجناية، وإيصال الحقوق إلى أهله.

وكتاب قتل المشركين; لدفعهم عن الاستيلاء على المسلمين. وكذا قتال البغاة;

لدفع مفسدتهم. وكذا (3) الصائل من الآدمي والحيوان.

وكتابات الدعاوى والبيبات؛ لدفع ضرر الاستيلاء على الحقوق.

وباب القسمة; لدفع ضرر النزاع بين الشركاء.

ومن ذلك إيجاب الزكاة; لدفع ضرر حاجة الفقراء. إلى غير ذلك.

[فروع مخرج مغالية على هذه القاعدة]

ويخرج على هذه القاعدة وهي أن الضمر مزال فروع;

منها: بيع العبد المسلم من الكافر، وكذا المصحف. بيع السلاح من أهل الحرب.

(1) وردت هذه الكلمة في المخطوطة هكذا (لكثرة)، والصواب ما أثبته.

(2) العبارة التالية ليست جيدة السبك.

اما عبارة العلائج المقابلة لها فنصها: - "لأن المقصود الأعظم بنصبهم دفع الظلمة عن الضعفاء، والأخذ على أيدي الجناة والمعتدين، وإيصال... إلخ" المجموع المذهب:

ورقة (467 / 1).

(3) ما بين المعنويين لا يوجد في المخطوطة، وقد أخذته من المجموع المذهب: ورقة (46 / 1).
وقطاع الطريق. ويبع العصير من يتخذ الخمر. وأشبه ذاك; لا اشتمال العقد على
مفسدة قريبة تترتب عليه.
اما بيع العبد [المسلم] (1) من الكافر فهو حرام بلا خلاف (2). وفي صحيحه
قولان (3)؛ اصحهما عند الجمهور: بطلان البيع (4); لضرر استذلال المسلم (5) وقهره.
وهذا جار في عقد السلم عليه، وجبته، والوصية به.
وأما بيع المصحف من الكافر ففي طريقة (6)؛ إحداهما: على القولين (7).
والثانية: القطع بالبطلان، وصححها جمع (8). والفرق أن المصحف لا يدفع عن نفسه

(1) ما بين المعقوفين مكتوب في المخطوطة على جانبيها، وهناك خط من أصل المخطوطة بشير إليه،
وهو مثبت في أصل النسخة الأخرى: ورقة (22 / 1). وقد اثّبته في الأصل للمحاجة إليه في
استقامة الكلام.
(2) قال ذلك النووي في المجموع (6 / 9) (1247).
(3) قال النووي: «قال أصحابنا: القول ببطلان البيع هو نصه في (الاملاء). والقول بصححه هو
نصه في الآية» وغيره. المجموع (9 / 3448).
(4) ذكر ذلك النووي في المجموع (9 / 3448).
(5) أي لدفع الضرر الذي يحصل على المسلم، وهو استذلاله.
(6) الطريقة أو الطريق، قال النووي في بيان معناها: «وأما الطريق فهي اختلاف الأصحاب في
حكاية المذهب، فيقول بعضهم مثلاً: في المسألة قولان، أو وجهان؛ ويقول الآخر: لا يجوز
قولة واحداً أو وجه واحداً. أو يقول احدهم: في المسألة تفصيل؛ ويقول الآخر: فيها
خلاف مطلق. وقد يستعملون الوجهين في موضع الطريقين وعكسيه؛ ثم سرد الأمثلة من
المذهب على ذلك. المجموع (11 / 111).
(7) قال النووي: «كالعبد (أصحهما أن) لا يصح البيع (والثاني) يصح. المجموع (9 / 3448).
(8) قال النووي بعد ذكر هذه المسألة: «والخلاف إذا هو في صحة البيع، ولا خلاف أن حرامه
المجموع (9 / 3448).»
الامتهان، بخلاف العبد؛ فإنه يدفع بالاستعائة والإخبار.
وبجري الطريقان في كتب الحديث، وكتب العلم المتضمنة الاستدلال بالحديث
وآثار السلف. وشذ الماوردي فقال: "يصح ذلك".¹

[مسائل دخول العبد المسلم في ملك الكافر]
قال المحملي (٢): «لا يدخل العبد المسلم في ملك الكافر» إلا في ست مسائل.

إحداهما: الإرث.
الثانية: الرجوع بإفلاس المشتري.

(١) ذكر النووي هذا القول منسوبًا إلى الماوردي، وذلك في المجموع (٩/٤٨٨).
(٢) هو أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم المطيري. ولد سنة ٨٦٢هـ. تفقه على
الشيخ أبي حامد، ومع بعض الحديث من محمد بن المظفر وطبقته؛ وقد برر في الفقه حتى قال
شيخه أبو حامد: "وهو أحفظ للفقه مني".
من مصنفاته: اللباب، والأوسط، والمقنع، والتجريد، والمجمع.
توفي رحمه الله سنة ١٥٤٨ هـ.
(٣) انظر: وفيات الأعيان (١/٤٧)، وطبقات الشافعية الكبرى (٤٨/٤٨)، وطبقات الشافعية
للأستروي (١/٣٨١)، والبداية والنهائية (١١/١٨).
(٤) القول التالي فيه بعض التصرف في العبادات، وفي ترتيب المسائل، وانظر نصه في كتاب
المحملي المسمى اللباب: ورقة (٣٣/٣، ٣٦/٤).
كما ذكر النووي منسوبًا إلى المحملي في (اللباب)، وذلك في المجموع (٩/٣٥١).
وورقة الطالبان (٣/٤٨).³
(٥) ورد في مثل هذا الموضوع من اللباب وروضة الطالبان كلمة (ابتداءً).
(٦) ذكر السيوطي أكثر من أربعين صورة يدخل فيها العبد المسلم في فئة الكافر، وذلك في
الأشياء والنظائر (٤٥٠ – ٤٥٢)، وانظر أيضًا مغني المحتاج (٢/١٠٠).
الثالثة: رجوع الوالد فيما وجب من ولده.
الرابعة: الملك الضمني على الصحيح، كقوله: "اعتق عبدك عني على ألف.
الخامسة: الرد بالعالب على الصحيح.
الستعة: تعجز المكاتب نفسها(1). والله أعلم.
واعتراض النووي على السادسة(2): "أن المكاتب لم يزل الملك عنه.
واستدرك سابعة(3)، وهي: ما إذا اشترى من يعتق عليه إلا باطنيا أو ظاهرا؛ كما
[إذا] (4) أقر بحرية عبد(5)، ثم اشترى، فإنه يصح تعويلا على صاحب اليد، ويتعق
عليه(6). واختفى في هذا العقد هل هو شراء أو فداء؟ والراجح أنه شراء من جانب

(1) ذكر المحاملي المسالة الأخيرة يقوله: "أن المكاتب عبد الكافر، فبislam العبد، ويتعز نفسه،
فله أن يعجزه. اللباب: ورقة (33/ ب).
(2) فقال: "وهذة السادسة غلط، فإن المكاتب لا يزل الملك فيه ليعتد بالتعجيل المجموع
وهذك العلامي جواباً عن هذا فقال: "وأجب عنه بان صورتها ما إذا ملك المكاتب عبدًا
وإلا. ثم عجز المكاتب نفسه، فإنه يدخل في ملك السيد ما كان في ملك المكاتب، المجموع
المذهب: ورقة (9/ 4).
(3) ذكرها في المجموع (9/ 501) والروضة (3/ 128)، إلا أنه لم يذكر ما إذا كان العتق
بأطيأ أو ظاهرًا، ولم يمثل لها.
(4) ما بين المؤقوتين لا يوجد في المخطوطة، ولكن لا بد منه لاستقامة الكلام، وقد ذكره العلامي
في المجموع المذهب: ورقة (9/ 4).
(5) وذلك العبد في يد شخص غيره.
(6) هذا مثال للظاهر.
أما الباطن فإمالة: أن يشتري الكافر قربه المسلم، فإنه يتعق عليه بمجرد الشراء.

341
البائع، وفداء من جانب المشتري. ولا هذا قال بعضهم: إن صحة البيع في هذه الصورة أولى من صحته فيمن يعتق باطلًا؛ لأنه لا يُقدر دخوله في ملكه بخلاف شراء القريب وَعَنَّكَسَ الإَمَامّ؛ لأن ملكه للقريب حَصْلَ العَتق للملام صَطْعًا، وَهُناك لا عتق إلا في الظاهر (١).

واستدرك ابن الوكيل (٢) ثابتة: وهي: ما إذا باع الكافر العبد المسلم من المسلم، ثم تفاغياً، وقالنا: الإقالة فَسخ على الجديد الصحيح. قال الأصحاب: تصح على الأصح - وهو سبب اختياري في تملك الكافر المسلم - لأن الملك فيها كالمستدام، بدليل أنه لا

(١) ما ذكره الإمام أشار إليه النووي في المجموع (٩/ ٤٤٩).
(٢) هو صدر الدين محمد بن عمر بن مكي المعروف بابن المرحل.

ولد بدمياط، وقيل: بدمشق سنة ٣٦٥ هـ.

سمع الحديث، وتفقه على والده، وعلى الشيخ شرف الدين القدسي، وعلى الشيخ تاج الدين الفزاري وغيرهم.

كان صدر الدين إمامًا كبيرًا بارعًا في المذهب والأصول، جامعًا للعلوم الشرعية والعقلية واللغوية. قال الناقد السهيمي في كتابه: 

(١) كان الوالد رحمه الله يعلم الشيخ صدر الدين ويحبه ويبني عليه بالعلم، وقد درس بعدة مدارس ببصر والشام.

من مصنفاته: كتاب الاحشا والنظائر، وقد قام أحد الأخوة من كلية الشريعة بالرياض بتحقيق القسم الأول منه. والقسم الباقي يقوم أحد آخر بتحقيقه.

ومن مصنفاته: شرح الأحكام لعبد الحق، كتب منه ثلاثة مجلدات دائمة على تبحره في الحديث والفقه والأصول، كما ذكر ذلك ابن قاضي شبهه.

توفي رحمه الله في القاهرة سنة ١٠٧٨ هـ.

انظر: فوات الروايات (٤/ ١٣)، وطبقات الشافعية الكبرى (١٠٥٣)، وطبقات الشافعية للإسناد (١٤/ ٤٥٩)، وبالبداية والنهائية (١٠٠٠)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شبهه (٢/ ٣٠٤).
تتجدد في الشفاعة.

وقيت أيضًا مسائل:

إحداها (1): إذا جاز له نكاح الأمة بشرطة، وكانت لكافر، هل يجوز في وجهان: الصحيح: الجزاء. وينعقد الولد مسلمًا تبعًا لأبويه، وينعقد على ملك الكافر (2) فهارًا كالإرث، ثم يعمر بإزالة ملكه عنه.

الثانية: إذا وطع الأب جارية الولد، واستولدها؛ فإنه لا فرق بين المسلم والكافر الديمي (4): فيثبت الاستيلاد على الأظهر وإن كان المستولي ذميًا والابن مسلمًا وكذلك إمته (5)، ويدر دخولها في ملكه (1) فهارًا كالإرث، ثم يكون حكمها حكم...

(1) المسالحة المتقدمة حصل فيها بعض التصرف. ونصها عند ابن الوكيل هو: «وترك ثامنة، وهي: إذا قلنا: الإقالة فنسخ. فهل ينفذ التقابل؟ فيه خلاف الرد بالعبب. وتوجيه الجزاء مشكل؛ فإن التملك فيه اختياري غير مستند إلى سبب. ولعل المحامي لم يترك هذه المسالحة إلا لكونه رأى الإقالة تجعل العقد كانه لم يكن، ولذلك لم تثبت به الشفاعة، فهو كالاستناد، الآشوب والنظائر: ورقة (127/1).»

(2) المسالحة التالية استدركها زين الدين ابن الوكيل ابن أخي الشيخ صدر الدين ابن الوكيل وذلك في الآشوب والنظائر: ورقة (128/1).

(3) تبعًا لأمة.

(4) ذكر ذلك النووي في: روضة الطالبين (7/210).

(5) يعني: وآمة العين مسلمة.

(6) يعني: ملك الأبناء المستولى.
أ[أم] (1) اللد للذمي إذا أسلمت عنه؛ إذ يُباح بينهما، ويؤمر بالنفقة عليها إلى أن يعتقها أو يموت (2).

الثالثة: إذا كان بين مسلم وكافرون عبد مشتركت (3) فاعتقل الكافر نصيبه، وهو موسز، فإنه يقوم عليه نصيب شريكه ويسري العنق إليه، سواء قلنا يقطع العنق بنفس الإعتاق أو باءد القيمة؛ لأن هذا ملك قهرى. ذكرها البغوي (4).

الرابعة: إذا أوصي له ب(5)، ولننا: تمثل الوصية بمجرد الموت، فإنها تدخل في ملكه كالنورث. كذا عدها المتولى زائدة على ما تقدم (6).

والذي جزم به الماوردي: إنه إن أسلم الوصي له قبل موت الوصي ثبتت الوصية، وإلا فلا. وحكاه العباسي وفيا.

الخامسة: إذا أصدقها الذمي عبدًا، ثم أسلم العبد في يد المرأة، ثم وجد الزوج بها

(1) ما بين الموقفين لا يوجد في المخطوطا، ولكن لا بد منه لاستقامة الكلام، وقد دل عليه الكلام اللائق، ونص عليه العلائي فقال: ثم يكون حكيمها حكيم أم اللد للذمي، المجمع المذهب: ورقة (50/ب).

(2) كذا في النسخين، وفي المجمع المذهب: ورقة (50/ب) وردت الكلمة هكذا (بموت)، ولعل ما في المجمع المذهب هو الصواب؛ وذلك لأنها تعتق بموت. وذلك شان أمهات الأولات.

(3) وذلك العبد مسلم.

(4) ذكرها البغوي في التهذيب، ج، 4: ورقة (191/1).

وذكرها النوري نقلاً عن البغوي، وذلك في المجمع (9/353)، وذكرها صدر الدين بن الوكيل نقلاً عن البغوي، وذلك في الأدبيات والنظائر: ورقة (128/1).

(5) أي: أوصي للكافر بعد مسلم.

(6) هذه المسألة ذكرها المتولي في النثية، ج، 4: ورقة (44/1).
عبدًا، ففسخ النكاح، فإن يرجع العبد إلى ملكه. كما مر في نظائره.

السادسة: إذا طلقها قبل الدخول، بعدما أسلم العبد في يدها، فإنه يرجع إليه

نصفه ويوم بإزالتها(1).

السابعة: إذا أسلمت المرأة قبل الدخول، وقد أسلم العبد أيضًا، فإنه يرجع إلى
ملك الزوج؛ لسقوط مهرها؛ إذ (2) الفرقة من جهتها. والله أعلم.

وجه استثناء جميع هذه الصور من القاعدة؛ لأن منهما: ما لا تتحقق الفسدة فيه،
كالمستتعقب للعتق. ومنها: ما تدفع الفسدة فيها بالامر بإزالة ملكه عنه. ويَعْنِى (3) من
ذلك: ما (4) إذا اشترى الكافر عبادًا كافراً من مسلم، ثم أسلم العبد قبل قبضه، هل
بطل البيع؟

في وجه: نعم، كمن اشترى عصيئًا فتخير قبل قبضه. وألصق: انه لا يبطل،

وينصب القاضي من بقبض العبد ويزيل الملك فيه.

وأما بيع السلاح من أهل الحرب فكذلك أيضًا لا يصح على المذهب الصحيح(5)
لم فيه من الفسدة بتمكينهم منه.

وكذا بيع العصيرة من يتحقيق منه اتخاذه خمرًا. أو السلاح من يقطع به الطريق(6)

(1) هكذا في المخطوطة، وفي المجموع المذهب: ورقة (1/501): ويوم بإزالة الملك فيه.
(2) ورد في المخطوطة (إذا). والصواب ما أثبت، وهو الوارد في المجموع المذهب.
(3) هكذا قرأت هذه الكلمة، وهي غير واضحة تمامًا.
(4) المسألة التالية ذكرها النور في المجموع (9/349).
(5) ذكر ذلك النور في المجموع (9/346).
(6) نهاية الورقة رقم (20).
لا يصح على الأصح (١) فإن لم يتحقق ذلك، ولكن كان هذا شانه، فكونه لا يبطل.
والله أعلم.
واعلم أن حاصل هذه القاعدة يرجع إلى تحصيل المصالح أو تقريرها، وإلى دفع المفسد، واحتمال أخف المفسدين لدفع أعظمهما (٢). ونذكر لذلك أمثلة.

١) وقال الغزالي والنوري بساحة ذلك. انظر: إحياء علوم الدين (٢/١١١)، والمجموع (٩/٢٤٦).

٢) الأفعال باعتبار اشتمالها على المصالح أو المفسد أو عليهما على ثلاثة أضرار:ـ

الضرب الأول:ـ أن يكون الفعل مشتملاً على مصلحة أو مصالح ولا مفسدة فيه فإن كان مشتملاً على مصلحة واحدة فإنه يؤمر به لتحصيل هذه المصلحة، وإن كان مشتملاً على عدة مصالح وتمكن تحصيلها كلها حصلناها، وإن لم يمكن تحصيلها كلها وهي متفاوتة حصلنا الأعظم منها ثم الذي دونه، وإن لم يمكن تحصيلها كلها وهي متساوية فقد يقال يتخير المكلف، وقد يقال غير ذلك.

والعرفة هذا الضرر انظر: قواعد الاحكام للإمام عبد السلام (١/٥٣) فما بعدها.

الضرب الثاني:ـ أن يكون الفعل مشتملاً على مفسدة أو مفسد، ولا مصلحة فيه فإن كان مشتملاً على مفسدة واحدة فإنه ينهى عنه لدفع تلك المفسدة، وإن كان مشتملاً على عدة مفسد وتمكن دفعها كلها دفعناها، وإن لم يمكن دفعها كلها وهي متفاوتة دفعنا الأعظم وارتكنبا الأخف، وهذا النوع هو المقصود بقاعدة ارتكاب أخف المفسدين لدفع أعظمها؛ وقد ذكرها المؤلف. وإن لم يمكن دفعها كلها وهي متساوية فقد يقال يتخير بينها، وقد يقال غير ذلك.

والعرفة هذا الضرر انظر: قواعد الاحكام لابن عبد السلام (١/٧٩) فما بعدها.

الضرب الثالث:ـ أن يكون الفعل مشتملاً على مصالح ومفسد، فإن امكن تحصيل المصالح ودره المفسد فعنا ذلك، وإن لم يكن ذلك فإن كانت المفسدة أو المفسد أعظم من المصلحة أو المصالح فإنه ينهى عن هذا الفعل لدفع هذه المفسدة، وهذا النوع هو المراد بقاعدة درء المفسد مقدم على جلب المصالح.

وإن كانت المصلحة أعظم من المفسدة فإنه يؤمر بهذا الفعل لتحصيل هذه المصلحة وتحتم هذه المفسدة.
[امثلة على احتمال أخف المفسدةتين لدفع أعظمهما]
منها: ما مرفق غص بلقبه، ولم يجد ما يسيغه بها، إلا الخمرة (1)؛ لأن مفسدة تناول الحمر أخف من مفسدة فوات الروح.
وكذا: أكل مال الغير مع ضمان البدل عند الاضطرار؛ لأن فوات المهمة أشد من فوات مال الغير.
وكذا: التداول بالنجاسات إذا تعين بقول أهل الخبرة؛ لأن مفسدتها أخف من دوام الالام الذي لا يحتمل مثله.
ومنع التداول بالحمصر بلقوله عليه الصلاة والسلام: (إنها ليست بدرا ولكنها داء) (2).

= وإن تساوت المصلحة والمفسدة فقد يقال: ينتخبا بينهما، وقد يقال غير ذلك، وانظر لمعرفة هذا الاضرب: قواعد الأحكام لابن عبد السلام (1 / 33) فما بعدها. وقد ذكر الإمام ابن عبد السلام كلامًا جيدًا حول هذه الأضرار، وذكر لها أمثلة كثيرة، لذا يحسن الرجوع إلى ما ذكره، كما أن المؤلف سيذكر بعض التفصيلات المتقدمة، وامثلة على بعض ما تقدم.
واعلم أن معظم الأمثلة التي سيذكرها المؤلف مأخوذة من قواعد الأحكام.

(1) فإنه يسيغها بها.
(2) أخرج بهذل اللظة الترمذي في كتاب الطب. باب: ما جاء في كراهية التداول بالمسكر.
انظر: سنن الترمذي (4 / 387).
وقال: هذا حديث حسن صحيح.
واخرج بنحو هذا اللظة مسلم في كتاب الأشربة باب: تحريم التداول بالحمصر.
انظر: صحيح مسلم (3 / 1573).
وابو داود في كتاب الطب، باب: في الأدوية المكرورة.
انظر: سنن أبي داود (4 / 70)، رقم الحديث (3872).
1) يمنع حصول الشفاء. وفرّق بين التداوي والإساحة: بتحقق حصول المطلوب في الإساحة.

ومنها: إذا وجد المضطر إنسانا ميتاً جاز له إكله؛ لأن مفسدة أكله ميتًا أخف من مفسدة تلاف (2) حياة الإنسان (3).

ومنها: مسائل الإكرام؛ فإذا أكره مسلم مسلمًا على قتل مسلم غير حق، وكان بحيث لو امتنع المكررة قُتل، فلا يجوز له الإقدام على قتله؛ لأن صبره على القتل أخف مفسدة من الإقدام على قتل المسلم بلا حق. ويوضح ذلك أن الإجماع منعقد على تجريم القتل غير حق، واختلفوا في جواز الاستسلام للقتل (4)؛ فقدموا درء (5) المفسدة المجتمعة ووجب درئها على درء المفسدة المختلفة في درئها.

ومنها: لو أكره بالقتل على الزنى واللواط (6).

(1) الجملة التالية ليست من الحديث.


(2) هكذا وردت هذه الكلمة في المخطوطة، في هذا الموضوع وفي مواضيع أخرى مقبلة.

(3) هكذا وردت هذه الكلمة في المخطوطة، وأن الصواب أن تكون (إتلاف)، أو (تليف).

(4) ذكر ذلك الشيخ عز الدين في: قواعد الإحكام (34 / 71). فما بعدها.

(5) الذكر: هو الدفع.

(6) قال العلائي بعد هذا المثال: "لأن الصبر على القتل مختلف في جوازه، ولا خلاف في تجريم الزنى واللواط. المجموع المذهب: ورقة (46 / ب)."
ولو كان الإكراه على شهادة الزور بالقتل، أو على حكم بباطل (1)؛ فإن كان المشهود به أو الحكم به قتلاً أو إخلالًا بضع محرم، لم يجز تعاطي ذلك؛ لأن الاستسلام للقتل أخف من مفسدة التسبب إلى قتل بغير حق أو إخلال بضع محرم.

إن كانت الشهادة أو الحكم يتضمنان إتلاف مال أو تسليمه لغير مستحقه، لزمه الإتيان بما أكره عليه؛ لأن حفظ مهجه إولى من حفظ المال، ومفسدة إتلاف المال أخف من مفسدة فوات المسلم. وكذا لو كان الإكراه على شرب الخمر.

لاستدلال على احتمال أخف المفسدين لدفع أعظمهما

وأصل هذه القاعدة (2) : قصة الخدبية (3)، ومصلحة النبي ﷺ للشركين على الرجوع عنهم، وإن ما جاء من أهل مكة مسلمًا ردة إليهم، ومن راح من المسلمين إليهم.

(1) كان الأولي أن تكون العبارة هكذا: "ولو كان الإكراه بالقتل على شهادة الزور أو حكم بباطل... إلخ". وقرب من هذه العبارة عبارة ابن عبد السلام، في قواعد الأحكام (1/80).

(2) يعني المقدم التذكير وهي: احتمال أخف المفسدين لدفع أعظمهما.

(3) أما مثلاً، فقال فيها ياقوت الحموي: "بضعم الحاجة وفتح الدال وبناء ساكنة وبناء موحدة وبناء اختلافها فيها فمنهم ومنهم من خلفها م Exiting the land and taking care of the land. معجم البلدان (2/279). واما بيانها وبيان موقعها فقال فيها ياقوت: "ويليًا قرية متوسطة ليست بالكبير، سميت ببر نار عند مسجد الشجرة التي بابنا رسول الله ﷺ تحتها.

وقال الخطابي في أملائه: سميت الخدبية ببشرة حديثاً، كانت في ذلك الموضع وبين الخدبية ومكة مرحلة، وبينها وبين المدينة تسع مراحل... وبعض الخدبية في الخليل، وبعضها في الهماء. معجم البلدان (2/279).

وقال عائش بن غheit البلادي عن الخدبية: "تعرف اليوم باسم الشمسي - تصوير... وهي غرب مكة خارجة عن حدود الحرم، بينها وبين المسجد قرابة الأثني عشرين كيلومترًا". معجم معالم الحجاز (2/247).

- 349 -
لا يريدونه (1). وكان في ذلك إذلال للمسلمين، وإعطاء الدنيا في الدين. ولذلك استشكله عمر رضي الله عنه (2). إلا أنه احتمل لدفع مفاسد أعظم، وهي: قتل المؤمنين والمؤمنات الذين كانوا خاملين (3) بحماية، فاحتملت أخف المفسدتين لدفع أحوالاً. وإليه الإشارة في قوله تعالى: "ولا يَرَى الْمُؤَمِّنُونَ وَالْمُؤَمَّنَاتُ لَمْ يَكُنَّا مَنَاسِقًا مِّنْهَا" (4).

(1) مصالحة النبي ﷺ للمشركين في الحديثة القرآنية أخرجها البخاري في كتاب الصلح، باب: الصلح مع المشركين.

أبوبكر داوود (3 / 85)، رقم الحديث (167).

(2) فقال في حديث آخر: البخاري (5 / 248)، رقم الحديث (182).

(3) حملين: جمع خالي، قال ابن فارس: "والمخلل: الخالق، معجم مقاييس اللغة (26 / 220)." وعبارة العلائي في هذا القول تؤدي هذا المعنى وتصبيحها:

"الذين كانوا خاملين بحماية، ولا يعرفهم أكثر أصحابنا، وفي قتلهم معرة عظيمة على المؤمنين، المجموع المذهب: ورق (47 / 1)؛ كما أن ابن عبد السلام قد عبر بهذه الكلمة فقال: "وذلك أهون من قتل المؤمنين الخاملين، قواعد الأحكام (81)."
ومن ذلك حديث الأعرابي (٢): الذي قال في مسجد رسول الله ﷺ، فزجره [الصحاباء] (٣) فقالهم ﷺ عن ذلك بقوله: (لا تزموه) (٤)، فلما قضى بوله أمر ﷺ بذنوب (٥) من ماء وطهر به ذلك الموضع؛ (٦) لأن منه خال البول يودي إلى مفاصل اشتد من بوله في ذلك الموضع، من تنفس بدنها، وثباته واستناء بقية البول عليه.

١) من الآية رقم (٢٥) من سورة الفتح، وتمام الآية (٢) أن تزموهم فتصيبكم منهم معرة قاسية.
(٢) أخرج البخاري في كتاب الأدب، باب: الرفق في الأمر، (٢٥٠). وتعدلون لعنة الله على من بذنوب. لأنهم كفروا منهم عدباً أليماً.
(٣) وتمام الآية رقم (٤٤٩)، رقم الحديث (٥). ومسلم في كتاب الطهارة، باب: نجوع غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد.
(٤) محمد بن مسعود، أخرج الحديث (١)٣٦.
(٥) وابن ماجة في كتاب الطهارة، باب: الأرض يصبها البول كيف تغسل.
(٦) سنن ابن ماجة (١)٣٦.
(٧) والنسيمي في كتاب المياه، باب: التوقيت في الماء.
(٨) سنن النسائي (١)٧٥.
(٩) الإمام أحمد في المسند (٣)١٩١.
(١٠) ما بين المقوفين لا يوجد في الخطوطة، ولكن لا بد منه لاستقامة الكلام.
(١١) لا تزموه: أي لا تقطعوا عليه بوله، قال الجوهر: زَرَمَ البول بالكسر، إذا أنقطع، وكذلك كل شيء ولي، وأزمره غيره، وفي الحديث (لا تزموه باني) أي لا تقطعوا عليه بوله، الصاحب (٥)٤١.
(١٢) قال الجوهر: هذئ اليومن والذينوب: الدلو الملاي ماء، وقال ابن السكينت: فيها ماء قريب من الماء.
(١٣) تؤث وتنكر، ولا يقال لها وهي فارغة ذنوب، الصاحب (١)١٩.
(١٤) الكلام التالي: توجيه لمي النبي ﷺ الصاحبة عن زجر الأعرابي، وقطع بوله عليه.
اجتماع المقدس مع تساويها

أما إذا تساوت رتب المقدس من كل وجه، فقد يتخيخ بينها في بعض الصور، وقد يتوقف إذا لم يكن دفع جميعها:

فمن مسائل التخيخ: ما إذا أكره على إتفاف درهم من درهمين، إما لرجل أو لرجلين، فإنه يتخيخ.

وقد: إذا وجد المضطر حبة من المساويين (1)، واحترزوا بالمساويين عما إذا كان أحدهما قريبه، فإنه يقدم الأجنبي.

ومن أمثلة ما يتوقف فيه: ما إذا وقع رجل على أطفال مسلمين، إن اقام على أحدهم قتله، وإن انتقل إلى آخر قتله (2)، قال بعض العلماء: ليس في هذه المسألة حكم شرعي، وهي باقية على الأصل في إلفاء الشرائع قبل ورودها؛ فإن الشريعة لم تجز في التخيخ بين هاتين المفسدين (3).

ومن أمثلة ذلك ما إذا أغتلم البحر (4) بحيث علم ركاب السفينة أنهم لا يخلصون إلا بتغريق شطرهم لتحقيق السفينة، فإنه لا يجوز إلقاؤه أحد منهم بقرة ولا بغيرها لانهم مسترونين في الحصمة، وإن أدى ذلك إلى إهلال الحجم، ويل كأن معهم مال وحيوان محترم، وجب إلقاؤه المال ثم الحيوان، دفعًا لفسدة تلاف (5) الأدميين.

(1) ذكر إمام الحرمين مسألة قريبة من هذه المسألة، وقال فيها نحو القول التالي، وذلك في البرهان (١٣٠٢ / ١).
(2) ذكر ذلك الشيخ عز الدين في قواعد الأحكام (١٠٢ / ١).
(3) ذكر ذلك الشيخ في المخطوطة، وفي المجمع المذهب: ورقته (١٣٠٣ / ٢)، جزء ٢.
(4) أي: هاج واضطرلت أمواله. انظر: لسان العرب (١٣٠٣ / ٤٣٩).
(5) هكذا في المخطوطة. وفي المجمع المذهب: ورقته (١٣٠٣ / ٢)، جزء ٢.
ولو كان في مسألة الأطفال فيهم أطفال كفار، فقد اختلف في أنه: هل يلزم
الانتقال عن المسلم إلى الطفل المعكر بمكره؟
قال الشيخ [عبر] الدين: "الأظهر عدني: أنه يلزم؛ لأن مفسدة قتلهم
مفسدة قتل المسلم، بل ليل أن يجوز قتل أطفال الكفار عند التنصب بهم، حيث لا يجوز
ذلك في أطفال المسلمين" (1).

وهذا في أطفال (2) معصومين بالذمة. أما أطفال أهل الحرب فيجب عليه الانتقال
إليهم (3)، وفيه احتمال ضعيف.

* * *

(1) كلمة (عبر) لا توجد في المخطوطة، وهي جزء من اسم الشيخ عز الدين ابن عبد السلام،
ولعلها سقطت سهولاً، وقد ذكر العلائي اسم الشيخ كاملاً عند ذكره لهذه المسألة، وذلك في
المجموع المذهب: ورقة (84/1).
(2) هنا نهاية كلام الشيخ عز الدين، وانظر نص كلامه في: قواعد الأحكام (1/82).
(3) يحسن أن يوضع هنا كلمة (كفار).
(4) قال العلائي: "لا أن هذه حينئذ من المفاسد المفتوحة التي تقدمت أمثلتها". المجموع المذهب:
ورقة (84/1).
اجتماع المصالح والمفسدة

ولو اجتمعت المصالح والمفسدة فأن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفسدة تعين ذلك. وإن لم يكن الجمع فهنا مجال النظر، وهو ثلاثة أنواع:

الأول: غلبته المفسدة على المصلحة:

فقدم درء المفسدة ولا مبالاة بفوات المصلحة(1)، بدليل قوله تعالى: «وإِنْ هُمْ أَكْبَرُ مِنْ فَعْلِيْمَاءٍ»(2) فحمرهما الله تعالى حين غلبت مفسدتهما على ما فيه من المنافع: ومسائل هذا النوع كثيرة(3).

النوع الثاني: أن تكون المصلحة أعظم من المفسدة(4):

وأمثلث كثيرة جدًا(5) منها: الصلاة مع احتلال أحد شروطها من طهارة وغيرها، ففيه مفسدة؛ لما فيه من الإخلال بجلال الله تعالى في أنه لا يناغي إلا على أكمل

(1) وكلام المؤلف هذا يشير إلى قاعد، وهي: ـ درء المفسد مقدم على جلب المصالح، وهي قاعدة مهمة، وقد ذكرها السيوطي في الآباه والنظائر (87).

(2) من الآية رقم (219) من سورة البقرة، وأول الآية: ـ ﴿يَسَالُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ﴿.

(3) مثل الشيخ عز الدين بن عبد السلام لهذا النوع يقول: ـ وَأَوَّمَا مَرَّت مَفَسَدَتَهُ عَلَى مَصْلَحَتِهَا فَقَطَطَ عَلَى الْمَثَاقِلَةِ حَفْظًا لِلرُّوحِ إِذَا كَانَ الْغَالِبُ السَّلَامَةُ بِقَطْعِهَا، قواعد الأحكام.

(4) ـ أقول: يمكن أن يمثل لهذا النوع بكثير من الحميات المشتركة على مفاسد ومصالح، ولكن مفاسدها أرجح وأكبر وأكبر من مصالحها، مثل الزنى، والربا، وشرب الخمر، والسرقة، والغضب، وشهادة الزور، ونحو ذلك.

(5) ذكر العلاوي طريق العمل في هذا النوع يقول: ـ فنحصل المصلحة ولا نبالى بالتزام تلك المفسدة، المجمع المذهب: ورقة (88/ ب).

(6) وقد ذكر الشيخ عز الدين بن عبد السلام لهذا النوع أمثلة زيد على سنتين مثالاً، فنُذِر ذلك في: قواعد الأحكام (84/ 1) فما بعدها.

- ٣٠٤ -
أحوال(1). فمثلي تذكر شيء من ذلك، أو شق تعاطيه، جازت الصلاة بدونه؛ تقديماً لمصلحة الصلاة على هذه المسألة(2).

ومنها: نكاح الحرم الأمة، فيه مفسدة رقّ الولد، لكنه جاز عند خوف العنت، وفقد طول الحررة؛ لمصلحة الناكح في إخفاف فرجه، ودفع مفسدة وقوعه في الزنى.

ومنها: الكذب مفسدة محرمة، ومتى تضمن مصلحة تزيد على المسألة جاز، مثل كذب الرجل لزوجته لإصلاحها وحسن عشرتها، والكذب للإصلاح بين الناس أولى بالجواز لعموم مصلحته(3).

ومنها: نبش الأمواط مفسدة محرمة، لكنه واجب إذا دفن من غير غسل، (4) و

(1) كان الأول إن تكون هذه الكلمة هكذا (الأحوال)، وسبب ذلك إن الضمير الذي ذكره المؤلف ليس له مرجع ظاهر، وقد يتوهم متؤمن أن الضمير يرجع إلى الله، وهذا خطأ عظيم.

(2) نهاية الورقة رقم (21).

(3) كتب مقابل هذا الموضوع المخطوطة على جنبها ما نصه: "أصل الكذب محرم بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، وقد ينبغي التحريم في بعض الأحوال بل قد يجب. ومختص الرأي في ذلك أن الكلام وسيلة؛ فكل مفسود يمكن تحصيله بقبول الكذب يحرم الكذب، وإن لم يكن تحصيله إلا بالكذب فينظر فيه ذلك المفسود؛ إن كان بياضًا فالكذب مباح، وإن كان واجباً فالكذب واجب، كما إذا اختلف مسلم من ظالم يريد قتله أو أخذ ماله، وكذا لو كان عندك ودية وأراد ظالم أخذ لزوجة الكذب بإخفائها، فلو اخبرته بها؛ فأخذه الظالم قهرًا وجب ضمانها على الموعد، ولو استحلله عليها وجب عليه أن يحلف ويوصي، فإن لم يُؤْرِج

(4) العاطف المعتمد هنا هو (أو)، لا (الواو)؛ لأن أحد الأمرين كاف في إيجاب النبش. انظر:

قواعد الأحكام (11/87)، والمجموع المذهب: ورقة (49/1).

- 355 -
إلى غير القبلة؛ لأن مصلحة غسلهم وتوجيههم إلى القبلة أعظم من توقيرهم بترك نبشهم.

وقد: إذا كان في جوف الميتة ولد ترجي حياته، فإنه يشق جوفها؛ لأن مصلحة حياته أعظم من مفسدة انتهاك أمه بشق جوفها.

ومنها: مفسدة نظر العورات (1) بمصلحة التذاوي:

ومنها: مفسدة إتلاف أموال المسلمين من أهل الحرب، ولا تثبتهم؛ لمصلحة ترغيهم في الدخول في الإسلام، ودرء مفسدة تنفيهم. إلى غير ذلك من الصور.

النوع الثالث: أن تساواى المصالح والفاصل:

فتارة: يقال بالتخليص، وتارة: يقال بالوقف، وتارة: يقع الاختلاف، بحسب تفاوت المفسدات في نظر المجتهدين (2).

* * *

(1) المعنى: أنه معفو عنها لأجل مصلحة التذاوي.

(2) لم يذكر المؤلف مثالاً لهذا النوع، أما العلائي فلم يخصص هذا النوع بالتمثيل، ولكنه في معرض تمثيله للموقع الثاني ذكر مثالاً أشار في آخره إلى أنه من النوع الثالث مختلف فيه، ونص كلامه هو:...

وذلك: عدم تضمين أهل البدغ ما اتقنوه على أهل العدل على الأصح من القولين؛ للعبة التي أشرنا إليها. وهذه المسلة من النوع الثالث مختلف فيه المجموعة المذهب: ورقة (49/4).

أقول: والعلائي التي أشار إليها ذكرها في مثال قبل ذلك المال وهي: ترغب أهل الحرب في الدخول في الإسلام بعدم تضمنهم ما اتقنوه من أموال المسلمين. إلا أن العلة المقصودة في هذا المال هي ترغب أهل البدغ في أن يعودوا عنها بغيرهم.

أما الشيخ عز الدين بن عبد السلام فقد مثل لهذا النوع بقوله: «وهذا كقطع اليد المتآكلة عند استواء الخوف في قطعها وإيقاتها»، وتتعبد الاحكام (1/104).

356
القاعدة الخامسة

وهي اعتبار (2) العادة (3) والرجوع إليها (4)

(1) هذه القاعدة ذكرها باللفظ التالي العلائي في المجموع المذهب: ورقة (50/ب).

كما ذكرها السيوطي بلفظ العادة محكمة، انظر الآية والمراجع (89). كما ذكر الشيخ عز الدين كلامًا حسنًا حولهما وذلك من خلال ثلاثة فصول عقدها حول العادة، فانظرها في:

قواعد الأحكام (2/316، 1/115، 1/140).

كما ذكر الزركشي كلامًا مستفيضًا عنها في موضعين: أحدهما: بعنوان العادة، والآخر: بعنوان العرف، فانظر كلامه في المثير في القواعد (2/316، 373).

(2) وهو إحدى القواعد الكلية، ولها أهمية في مجال التطبيق في كثير من المسائل. ونستهير هذه الأهمية من خلال الأمثلة التي سيذكرها المؤلف، ونظرًا لأهمية العادة والعرف فقد افردهما بعض الباحثين برسائل علمية.

(3) الاختبار له عدة معان، إلا أن أقربها له في هذا المقام هو المعنى الذي ذكره صاحب المصالح، بقوله: "ولتكون (العبرة والاعتبار) معنى الاعتاد بالشيء في ترتيب الحكم، المصالح" (2/390).

(4) العادة: لغة مأخوذة من العهد، وقد قال ابن فارس: "العين والواو والدال أصلان صحيحان، يدل أحدهما على تقنية في الأمر، والآخر يكون بعد ذلك (العادة: الدرجة والتمادي في شيء حتى يصير له سجابة، معجم مصايد اللغة (4/181، 182).

أما في الإصطلاح فقد عرفها الشريف الجرجاني بقوله: "وهي ما استمر الناس عليه حكم العقول، وعادوا إليه مرة بعد أخرى" التعرفيات (149).


وعرفها محمد أمين الشهير بأدب_axes بقوله: "وهي الأمر المتكرر ولو من غير علاقة عقلية تيسير التحرير (2/20).

(5) ويلاحظ في التعرفين الأول والثاني اعتبار كون العادة عامة في الناس، بينما يلاحظ في التعرف الثالث اعتبار تكرار الأمر من غير نظر إلى عمومه في الناس.

(4) ليس المراد باعتبار العادة والرجوع إليها أنها دليل شرعي يستند إليه في إثبات الأحكام، ولكن =

357

وجه الدلالات أن أهل المدينة لما كانوا أصحاب نخيل ورئاع اعتبر عاداتهم في مقدار الكيل، وأهل مكة كانوا أهل متأجر فاعتبرت عاداتهم في الوزن.

ومنها حديث محيصة (٣) رضي الله عنه [٤]: أن ناقة للبراء بن

المراد هو أنها امتنع على التطبيق في بعض المسائل، وقد ضبط السيوطي تلك المسائل بقوله:

- قال الفقهاء: كل ما ورد به الشرع مطلقًا، ولا ضابط له فيه، ولا في اللغة، يرجع فيه إلى العرف، ثم ذكر أمثلة على ذلك، الأشياء والظواهر (٦٨).

الذي تقدم هن قوله تعالى: «إِنَّ آيَتَنَا لَمَا يَسْتَأْتِنِكُمْ الْذِّينَ مُكَلِّفُونَ إِنَّمَا أَتَمَّتُّ الْأَمْكَانَ الْمَعْرُوفَ» (٦٥) من سورة النور.

وقوله تعالى: «لَيْنَ كَانَ رَجُلٌ مَّنْ يَحْرَقُ فِي النَّارِ» (٦٥) من سورة النور.

ووقوله تعالى: «وَهُمَا عَطَافٌ بَيْنَ جَنِّ وَجَحش رضي الله عنها» (٦٦) في توضيح في علم الله سنّاً أو سنّاً كما توضيح النساء وكما يظهرن طريق حيّان وطهوره) وقد سبق تخبره.

٢) أخرج بهذا اللفظ النسائي في كتاب الزكاة، باب: كم الصاع.

انظر: سنن النسائي (٥٠٦).

٣) أخرجه أبو داود بلفظ: «الوزن وزن أهل مكة، والمكيّل مكيّل أهل المدينة» في كتاب البیوع، باب: في قول النبي ﷺ: «المكيّل مكيّل المدينة».

انظر: سنن أبي داود (٣٤٤، ٢٤٦).

٤) هو أبو سعد محيسن بن مسعود بن كعب العنصاري الأموي.

وهو من شهد أحداثاً والحال والمسامحت، وقد بهبه رسول الله ﷺ إلى أهل فلسطين بعد عزمهم إلى الإسلام.

روى عنه محمد بن سهل بن أبي حتمة وحرام بن سعد بن محيسن.

وترجم له ابن عبد البكر وابن حجر مع أخيه حريصه.

انظر: الاستيعاب (١/٣٥٣)، واسد الغابة (٤/٣٤)، والإصابة (١/٣٦٣).

٤) ما بين المعقوفين لا يوجد في المخطوطة، ولكنها موجودة في النسخة الأخرى: ورقة.
عازب (1) دخلت حائطًا، فانسدت فيه، فقضى رسول الله ﷺ: (أن على أهل الحوائط حفظها بالنهاة، وعلى أهل المواشي حفظها بالليل) (2). رواه ابن داود، وصححه جماعة، وهو أدل شيء على اعتبار العامة في الأحكام الشرعية (3).

فهذه مع ما تقدم تفيد القطع باعتبار العامة، وترتيب الأحكام الشرعية عليها.

(2/49)

(1) هو البار ين عازب بن الحارث الكنصاري الأوس، ويكليب ابن عمرو، وقيل يكليب ابن عمرو، وله وليبه صحبة، وقد غزا رأس الله ﷺ أربع عشرة غزوة، وأول مشاهده أحد وقيل الحندي.

روى عن الرسول ﷺ جملة من الأحاديث، وعن أبيه وأبي بكير وعمرو وغيرهما من أكابر الصحابة.

توفي رضي الله عنه في إمرة مصعب بن الزبير وأرَّجها ابن حبان سنة 72 هـ.

انظر: الاستيعاب (1/139)، واسد الغابة (1/171)، والإصابة (1/142).

(2) الحديث المتقدم أخرجه الإمام مالك في كتاب الأقضية، باب: القضاء في الضواري والحرسة.

انظر: الموطأ (2/747)، رقم الحديث (37).

والأمام أحمد في المسند (5/435).

وأبو داود في كتاب البيوع، باب: المواشي تفسد زرع قوم. 

انظر: سنن أبي داود (3/298).

والدارقطني في كتاب الحدود والديات وغيره.

انظر: سنن الدارقطني (3/154)، رقم الحديث (212).

(3) قال العلايلي بعد إيراد هذا الدليل: هكذا عادة الناس إرسال مواشيهم بالنهاة للرعي وحبسها بالليل، وعادة أهل البيساتين والمراعي الكروش في موضعهم بالنهاة غالبًا دون الليل، فبني النبي ﷺ ينصي التضمين على ما جربه عادتهم، والمجموع المذهب: ورقة (52/1).
[ بعض المسائل المبينة على قاعدة العادة ]

وينبغي على هذه القاعدة من المسائل الفقهية ما لا يكاد يَتُّعدَّدٌ (1)، وعلى اعتماد الشافعي رضي الله عنه في أغلب سن الحيض، ووقت إمكان البلوغ، وفي قدر أقل الحيض، وأكثره، وغالبه، وفي قدر أقل الظهر الفاصل بين الحيضتين، واقل النفاس، وأكثره وغالبه.

ومنها: الرجوع إلى العادة في كثرة الأفعال المنافية للصلاة المقتضية للبطلان، وقلتها.

وفي التأخير [ الذي يمنع ] (2) الرد بالعيب، والذي لا يمنع.

وفي قبض الأعيان المرهونة والموهوبة، وغير ذلك مما يترتب فيه على القبض أحكام شرعية؛ فإن العادة تختلف في القبض بحسب اختلاف المال، فرجع فيه إلى العادة، فما كان يتداول باليد اشترط فيه حقيقة القبض، ولو جاء به البائع وقال له المشتري ضعه فوضعه بين يديه حصل القبض، ودلالة العادة في مثله. وما كان لا يتداول بالعادة من المنقولات، فلا يكفي فيه التخلية: على الصحيح المشهور، بل لا بد فيه من النقل والتحويل على العادة. وإن كان لا ينقل كالعقار والأشجار فالتخلية فيه كافية.

ومنها: الرجوع إليها في أحرار (3) الأموال المسروقة؛ حيث يترتب على ذلك الحد،

(1) كذا في المخطوطة، والأفصيح فيما بظهر أن يقال: ( ينعد )، وهذا هو الوارد في المجموع المذهب: ظرة ( 4/ 1 ).

(2) ما بين المعنويين لا يوجد في المخطوطة، ولكن الموجود مكانه في المخطوطة هو حرف ( في )، ولا معنى له في هذا المقام وإذا استثني المعني بما وضعته بين المعوقين.

(3) الأحرار: جمع حرز، وقد سبق بيان معنى الحرز.
أو دروئ (1) لكون الخرز ليس حرزاً لذلك المال في العادة; فالاصطبل حرز للدواب وإن
كانت نقسه دون اليداب والنقود. وعرضة الدار (2) والصفة (3) حرز لللواتي، دون
الحلي والنقود؛ لأن حرزها الصناديق ونحوها. والمتبين حرز للتين (4)، دون الفرس
و نحوها.

ومنها: أن من زفت له زوجته وهو لا يعرفها، يجوز له وطؤها، اعتماً على العادة
المطردة في مثليه، وعود التدليس فيه.

وكذا: الأكل من الهادي المشعور (5). وكذا تقدم الطعام إلى الضيفان (6)، تنزيلاً
للدلالة الفعلية منزلة الدلالة القولية في ذلك.

ومنها: دخل الحمام، على الوجه المذاذن، عند فتح صاحبه جائز; للعادة. ثم
يجب عليه ما جرت به العادة، وللصحاب خلاف في المبئول في مقابلة ماذان (7).

_________________

(1) وردت هذه الكلمة في المخطوطة بلا واف ولا همزة، وصوابها أن تكون بواو وهمزة.
(2) قال صاحب المصباح: 5 عرضة الدار: ساحتها وهي البقعة الواسعة التي ليس فيها بناء;
المباح (2/ 402).
(3) الصفة: موضع مقتطع من البيت مثله عليه، انظر: القاموس المختلط (168/ 3).
وتذبب
الأسماء واللغات (177/ 3).
(4) قال صاحب المصباح: 6 والتين: ساق الزرع بعد دباسه (التين) و (المتبينة) بيت التين;
المباح المثير (1/ 27).
(5) قال ابن عبد السلام في مثل هذا المقام: 5 جائز على المختار؛ لدلالة النهر والإشاع القائمين
مقام صريح النطق على البذال والإطلاق؛ فقواعد الأحكام (2/ 116).
(6) يحسن أن نضع هنا العبارة التالية: (دييج لهم الكلمات.)
(7) في عدة أوجه، ذكرها النوري في الروضة (5/ 230).
وكذا دخل دور القضاة والولاة بلا إذن، جرياً على العادة.

ومنها: الشرب وسقى الدواب من الجداول والأنهار المملوك المجري، إذا كان الشرب لا يضر بمالكها، جائزًا; إقامة للعرف (1) مقام الإذن اللفظي. وكذا ما جرت

العرف في اللغة. قال عنه ابن فارس: "العين والرآء والفاء: أصلان صحيحان، يدل أحدهما على تتبع الشيء متصلاً بعضه ببعض، والآخر على السكون والطمنينة". ثم جعل العرف الذي نحن بصدده من الأصل الآخر فقوله: وعرف: المعروف، وسمي بذلك لأن النفس تسكن إليه، معجم مقامات اللغة (281).

أقول: ولكل العرف الذي نحن بصدده سلسلة بالآصيلين اللذين ذكرهما ابن فارس جميعًا، من جهة أن العرف لا يكون عرفًا إلا بعد أن ينتابع وعرفة الناس فإن النفس تسكن وتطمئن إليه.

أما في الأصطلاح فقد عرفه الشريف الجرخاني يقول: "العرف: ما استقرت النفس عليه بشهادة العقول، و симвات الطبع بالقول، التعريفات (149)."


وينقسم العرف إلى عام وخاص، وقوي وعملي، وسميته بين كل منها في موضعه.

وعداع التأمل في تعريفات العرف والعادة: تجد أن تعرفه الجرخاني متتفق من جهة اعتبار العدوم فيما، ومختلفن في أن تعريف العادة اعتباره فيه الاستمرار بينما اعتبار في تعريف العرف الاستقرار، وذلك يفيد أن العادة تحدث أولاً فإذا استمرت النفس على ذلك الأمر المعتاد أصبح صرفًا.

وتجد أن الاسم بين تعريف صاحب التسيراً التحري للعادة، وتعريف الجرخاني للعرف هي العدوم والخصوص من جهة أن الأمر المتكرر يسمى عادة سواء أصدر من واحد أم من عامة الناس، بينما لا يسمى عرفًا إلا عند صدر من عامة الناس، فالعادة أعماه وعرفًا أخص.

أما صاحب المستصفى فقد سوى بين العادة والعرف، وعرفهما بتعريف واحد، وقد عقب =

262
العادة بالإعراض عنه من الثمار الساقطة بالطرق من الأشجار المملوكة.

ومنها: الهدية إذا بعثها في ظرف لم ترد العادة برده، كقوصيرة(1) التمر، فإنه
يكون هدية أيضًا، وتتبع العادة في الأكل منه، إن كان ذلك معنادًا؛ وإلا فيلزم التفرغ.
إلى غير ذلك من الصور الكثيرة، والعرف العادي فيها قائم مقام اللقبة(2).

[تصنيف العام و] (تقيد المطلق بالعادة)

ومن ذلك تخصيص العموم، وتقيد المطلق(3)، وله صور:

ابن عابدين على تعريف صاحب المستصفى وتعريف صاحب تسير التحرير بقوله: «فالعادة
والعرف يعني واحد من حيث المصدر وإن اختلف عن حيث الفهم»، رسائل ابن عابدين
(2/112).

أقول: وما تقدم من تلمس لمعرفة الفرق بين العرف والعادة إنا هو بالنظر إلى تعاريفهما.
اما عند النظر إلى استعمالات الفقهاء فلا تكاد تلمس فرقًا بينهما، والله أعلم.
(1) القوصيرة: بتشديد الراء، وقد تخفف قال فيها الجوهري: «والقوصيرة بالتشديد هذا الذي
يذكر فيه التمر من البوازي» الصباحي (2/793). وقال صاحب المشابه: (القوصيرة
بالتشكل والتخفيف وعاء التمر يتذرح من قصب). المشابه المخبر (2/505).
(2) ذكر هذه الصور أو أكثرها كل من الإمام عز الدين بن عبد السلام في قواعد الأحكام (2
111) نما بعدها، والعلائي في المجموع المذهب: ورقة (2/50) مما بعدها، والركشي في
المخبر في القواعد (2/36) والسيوطي في الآداب والنظائر (90).
(3) أي بالعادة، وقد ذكر ذلك وامثلة عليه العز بن عبد السلام في قواعد الأحكام (2/107)
فما بعدها، والعلائي في المجموع المذهب: ورقة (32/3).

هذا وسبيحت المؤلف هذه المسألة مرة أخرى، في آخر هذه القاعدة، ليبين أن العادة التي
يخصيص بها إنا هي القولية لا الفعلية.

هذا وقد ذكر الغزالي كلامًا حسنًا يفيد في بيان ما تخصصه عادة الناس، وما لا تخصصه
فقال: «وعلى الجملة فعادة الناس تؤثر تعرف مرادهم من الفاظهم، حتى إذا الجمل على
المائدة يطلب الماء يفهم منه العذب البارد، لكن لا تؤثر في تغيير خطاب الشارع إياهم»
المستصفى (2/112).
منها: التوكل في البيع المطلق؛ فإنه يتقيد بثمن المثل، وبغالب نقد البلد؛ تنزلًا للعادة الغالبة منزلة صريح اللفظ، فكانه قال: يع هذا بثمن مثله وينقد البلد الغالب. وكذا التوكل في الإجارة ونحوها.

ومنها: حمل الإذن في النكاح على الكفور ومهر المثل كالكتالجة في البيع، فلو سكتت (1) عن (2) مهر، ففعل ولم يذكر مهرًا، فهل يكون تفويضًا؟ صحيحًا في خلاف؛ والاصح على ما قاله الإمام (3) المنع؛ لأن العادة تقضي التزويج بالمهر وإن سكتت (4). فلا يكون تفويضًا، إلا إذا صرحت بنفي المهر، فعلى هذا ينعقد ابتداء بمهر المثل.

ومنها: لو جرى الخلع بلا ذكر مال، فهل ينزل مطلقة على استحقاق المال، حتى يجب مهر المثل؟

وجهان: أصحهما: الوجوب (5)؛ لاقتضاء العرف ذلك. وقع في كلام القاضي حسين والإمام والغزالي: تنظير هذا الخلاف بما لو ساقاه أو قارضه ولم يذكر مالًا؛ هل

(1) وردت في المخطوطة هكذا (سكت) بتاء واحدة، والصواب ما أثبته، وهو الورد في المجموع المذهب: ورقة (3/ ب).

(2) يحسن أن نضع هنا كلمة (ذكر).


(4) قول الإمام اشتهى التووي في: روضة الطالبين (7/ 279، 280).

(5) وردت في المخطوطة هكذا (سكت) بتاء واحدة، والصواب ما أثبته، وهو الورد في المجموع المذهب: ورقة (3/ ب).

(6) الوجوب: صحيح الإمام والغزالي والروياني والتووي في المناهج؛ انظر: روضة الطالبين (7/ 276، 277)، ونهاية الطالبين (105).

- 364 -
يستحق عند العمل، أم لا؟ (1) وهو ظاهر.

ومنها: إذا باع شراء قد بدأ صلاته، فإنه يجب إيقاؤها إلى أوان الجذاد، والتمكين من سقيها (2) بما لها؛ لأن هذين مشروطان بالعرف، فكانا كالمشروطين باللفظ.

ومنها: حمل الألفاظ في الودائع والأمانات على حرز المثل الذي جرت به العادة في أنوع الوديعة؛ فلا يحفظ الجوهر النفس والفضة والذهب في الأحراز التي تحفظ فيها الأخطاب، فلو حفظها الوديعة فيها ضمن؛ تنزيلًا للعرف منزلة التصريح بحفظها في حرز مثلها.

ومنها: تنزيل الصناعات على صناعة المثل في محلها؛ فإذا استأجر الحيازة

(1) الكرباس (3) الغليظ، أو البلازم (4) الرفيع، حملت حيازة كل منها على ما يليق به؛

(2) الكرباس: قال فيه الجوهري: "الكرباس فارسي معره بكسر الكاف، والكرباس أخص منه، والجمع الكرباسي وهي ثياب حشنة، الصحاح (3) / 970.

(3) الكرباس: قال الفيروزآبادي: "الكرباس" بالكسر ثوب من القطن الأبيض، معر، فارسيه بالفتح، غيره لمرة فصله القاموس المحيط (2) / 254.

(4) البلازم جمع للبِزَِّ، ولا أعلم، وهو جمع صحيح، أم لا؟ وعلى كل فقد وردت في الجمع

(5) البلازم جمع للبِزَِّ، ولا أعلم، وهو جمع صحيح، أم لا؟ وعلى كل فقد وردت في الجمع

المذهب بالإفراد.

أما معنى البلازم في الفيروزآبادي: " (البلازم) ثياب أو مناع البيت من الثياب ونحوها"

القاموس المحيط (2) / 172) .
الاستئجار على الأبنية(1)، وسائر الصنائع.

ومنها: الرجوع إلى العادة في الفاظ الواقع، واللفظ الموصي؛ كما إذا اوصى لمسجد فإنه يحمل على الصرف في عمارته ومصالحه. وكذا الوصية للعلماء، والفقهاء، والفقراء، والمساكين، والعلوية(2) ونحو ذلك، والوقوف عليهم يرجع فيه كله إلى العرف والعادة.

ومنها: الرجوع إليها في الفاظ الأيمن التي تختلف عادات الناس في الخلف عليه، كمن حلف لا يأكل الرؤوس فإنه يحمل على الرووس المعتد بها منفردة. وكذلك سائر الألفاظ في هذا الباب، كالفاكهة، والدخول، والبيوت(3) وغير ذلك. فلو كان في شيء منها عرف خاص لاهل بلد الخلف فسياطي ذكره إن شاء الله تعالى.

ومنها: تنزيل إطلاق النقد في المعاملة على ما جرت به عادة ذلك البلد؛ حتى إذا

(1) قال العرب عبد السلام في مثل هذا الاقام: «يحمل في كل بنى على البناء اللائق بمثله من حسن النظر والتالي وغيرهما» قواعد الأحكام (2/ 89).

وبعد هذا المثال ذكر جملة من الأمثلة على الاستئجار على أنواع من الصنائع.

(2) هكذا وردت هذه الكلمة في المخطوطة، وهكذا وردت في المجموع المذهب للعلائي، وقد وجدت في أثناء كلام للنوريدما يفيد بأنها قبيلة، ونص كلام النوري هو: ...... ويجوز أن يخرج على هذا الأصل الخلاف في صحة الوقف على قبيلة، كالعلوية وغيرهم.

روضة الطالبين (5/ 220).

(3) ربما كانت العبارة خطاً، وصوابها: "الدخول في البيوت".

والظاهرة لي: أنها صواب؛ وبيان ذلك: أن الدخول يحتمل عدة معان، وكذا البيت يحتمل عدة معان من جهة أنه يطلق على المخزون من الحجر ومن الطين ومن الخشب ومن الشعر ونحو ذلك، وربما كانت العادة مخصصة للدخول، أو للبيت بعض معانيهما، فيرجع إليها في ذلك. وانظر: روضة الطالبين (11/ 29، 30).
كان فلوساً (1) حمل عليها، وليس للبائع المطالبة بغيرها؛ إلا أن يعيه في العقد (2). فلو غلب التعامل بجنس من العروض أو نوع منه، فهل ينصرف الثمن إلى الإطلاق؟ فيه وجهان؛ أصحهما ينصرف كالنقد. وحكى ابن الصبانغ (3) عن عمه أبي نصر (4) أنه قال (5): "إذا قال: بعثك هذا بعشرة أثواب، وأطلق، وكان للناس عرف (6) ينصرف إليه كالنقدين".

فلو كان النقد مختلفًا ولا غالب لم يكفي الإطلاق، ولزم التعين.

ومنها: إذا كان للمرأة عادة في مسافة الغرض المرمي إليه، ينزل المطلق على ذلك في عقد المسابقة، إلى غير ذلك مما يطول به الكلام.

(1) الفلوس: هي ما ضرَب من غير الذهب والفضة. كالنحاس.
(2) ذكر النووي ذلك في: الروضة (3/1363).
(3) هو: أبو منصور أحمد بن محمد بن محمد، وهو ابن أخي الشيخ أبي نصر ابن الصبانغ.
(4) تفقه على عمه الشيخ أبي نصر، وعلى الفاضل أبي الطيب الطبري، وسمع الحديث منه ويعرفه، وحدث، وروى عنه جماعة.
(5) هو أبو نصر بن الصبانغ. وقد تقدمت ترجمته.
(6) في كتابه (الكامل). ذكر ذلك ابن الوكيل في الأشياء والنظائر: ورقة (11/1) والعلائي في المجموع المذهب: ورقة (54/1). يحسن أن نضع هنا (فاته).
ومنها: إذا أكرمت عادة المتبازرين بالأمان، ولم يجر بينهما شرط، فهل تزل العادة منزلة الشرط؟

فيه وجهان؛ الأصح: نعم. والله أعلم.

وقد شد عن هذه القاعدة مسألتان(1)، على ظاهر مذهب الشافعي الذي نص عليه:

إحداهما: استئناع الصناع الذين(2) جرت عاداتهم: أنهم لا يعملون إلا بأجرة
من استئناعهم(3)، كالغسال والخلاق ونحوهما، فقال الشافعي: "إذا لم بجر استئنار لا يستحقون شيئاً.

وفي المذهب ثلاثة أوجه:

أحدها: الاستحقاق مطلقًا، وإن لم تجر عادة الصناع بذلك.

والثاني: إن بدأ العامل لم يستحق شيئاً، وإن بدأ المصنوع له وامره بذلك استحق
عليه أجراه المثل.

والتالث: إن كان عادتهم: لا يعملون ذلك إلا بجرة وجبت(4). وصحبه الشيخ

(1) ذكر هاتين المسائلتين كل من الغلاني في المجموع المذهب: ورقة (50/5) والركشي في
المثور في القواعد (3/57، 3/56، والسيوطي في الآشبة والنظائر (99).
(2) ورد المصدر في المخطوطة مفردًا هكذا (الذي)، والصواب ما أثبته، وهو الورد في المجموع
المذهب: ورقة (50/5).
(3) لو قدم قوله: «لسن استئناعهم» على قوله: «إلا بجرة» لكان أحسن.
(4) ذكر الدوروي في المسألة أربعة أوجه، وهي الأوجه الثلاثة التي ذكرها المؤلف، بالإضافة إلى
وجه رابع، ونصه: «فيه ووجه، أصحها وهو المنصوص: لا أجرة له مطلقًا؛ لأنه لم
يلتنزم، وصار كما لو قال: اعطوني خيرًا، فأطعمه، لا ضمان عليه، روضة الطالبين
(230/5)».
عذر الدين (1)، واستحسنه النووي (2)، وافتي به جماعة من شيوخنا المتاخرين: لدلالة
العرف وقيامه مقام اللظف، كما في أمثاله كما مر. ونص الشافعي ليس فيه التعرض لما
إذا كانت لهم عادة جارية بذلك.
وعلى هذا فما الذي يجب للعامل؟
قال النووي وغيره: «أجرة المثل» (3)، وهو ظاهر.
وقال الشيخ عذر الدين (4): «يجبر له الأجرة التي جرت بها العادة لذلك العامل،
وإن زادت على أجرة المثل؛ اعتبارًا للعادة في ذلك».
الثانية: صحة البيع بالمعاطاة، وقد نص الشافعي على أنه: لا يصح إلا بالإيجاب
والقبول.
وخرج ابن سريح قولًا: إنه ينعقد بالمعاعاة (5)، والجمهور خصصوا ذلك عنه

(1) انظر: قواعد الأحكام (2/111).
(2) لم يستحسن النووي جزءًا، بل قال: وقيل: إن كان معروفًا بذلك العمل فله وإن فا
وقد يستحسن منهج الطالبين (78). وقال الشهيربي في توجيه ذلك: "لدلالة العرف
على ذلك وقيامه مقام اللظف كما في نظائره، وعلى هذا عمل الناس، مغني المحتاج (2/2
352).
(3) قال النووي ذلك معبراً به عن الوجه الثاني من الأوجه الأربعة في تلك المسألة.
(4) انظر: روضة الطالبين (5/320).
(5) نص كلام الشيخ عذر الدين في هذا الشأن هو: وفلا صبح أنهم يستحقون من الأجرة ما
جريت به العادة لدلالة العرف على ذلك، قواعد الأحكام (2/111).
(6) فلذكر ذلك النووي، لكنه ذكر أنه وجه مخرج عن ابن سريح، بينما ذكره العلائي والمولف على
أنه قول مخرج عن ابن سريح - أيضًا، وعمل التعبير عنه بأنه قول مخرج أوافق لاصطلاحات.

- 369 -
قال المتولي (2) وقبره: "قال ابن سريج: كل ما جرت العادة بالمعاطاة فيه وعده بيعاً فهو بيع، وما لم تجر العادة فيه بالمعاطاة كالجواري والدروات والعقار لا يكون بيعاً. قال المتولي (3) : وهذا هو المختار في الفتوى. وكذا ابن الصباغ (4) والبغوي والروبيني وكان يفتي به (5). وقال النووي: "هو المختار; لأن الله تعالى أحل البيع، ولم يثبت في الشرع لفظ له، فوجب الرجوع إلى العرف، فإنما عده الناس بيعاً كان بيعًا، كما في القبض والحرز وإحياء الموت وغير ذلك من الألفاظ المطلقة، فإنها كلها تحمل على

الشافعية في هذا الشان، وإن كان ذلك: أن النووي ذكر أن ابن سريج خرج صحة البيع بالمعاطاة من قول الشافعي القديم في مسألة الهدي إذ قلده صاحبه: إنه يصير بذلك هدياً منذوراً ويقوم الفعل مقام القول. هذا: وجواب الشافعي الذي نص عليه في مسألة ما، إذا نقل إلى مسألة أخرى مشابهة لها يسمى قولًا مخرجًا لا وجهًا مخرجًا. وانظر: المجمع (9/ 149). (1)

(1) لمعرفة من خصص ذلك عنه بالمقترات انظر: المجمع (9/ 149).

وقد قال النووي في بيان المرجع في تحديد المختار: "الرجوع في القليل والكثير والمحقر والنفيس إلى العرف، فإن عده من المحرقات، وعدوه بيعاً، فهو بيع، هذا هو المشهور تفرعًا على صحة المعاطاة، المجمع (9/ 151).

(2) القول التالي قاله المتولي في: التمتأ، جـ 4: ورقة (46/ 2).

ونقله عن النووي في المجمع (9/ 150).

(3) في الموضع المتقدم من التمتأ.

(4) أي مال إلى وقف البيع بما عده الناس بيعاً; فقال: 5 وحكي عن أبي حنيفة أنه قال: التعاطي بيع. وعن ذلك أنه قال: البيع يقع بما عده الناس بيعاً. وهذا له وجه جيد: لأن البيع موجود قبل الشرع، وإنما علق الشرع عليه احكامًا فيجب أن يرجع فيه إلى العرف، كما يرجع في القبض والحرز والإحياء الشرك، جـ 3: ورقة (141/ 1).

وله بعد ذلك كلام جيد، إلا أنه لم أورد بشري الإطالة.

(5) ذكر ذلك النووي في: المجمع (9/ 149).
العرف (1)

واختلفوا بما خرج ابن سريج هذه المسألة:
فقيل: من مسألة الهدى، إذا عطب (2) قبل المخل، فإنه ينحرف ويجعل (3) نعله (4) في دمه، فيحل بذلك المساكين (5).
وقيل: من مسألة الخلع، إذا قال لها: أنت طالق إن أعطيني ألفاً (6)، ووضعتها (7).

(1) وتمام كلامه: وإلهة البيع مشهورة، وقد استهرت الأحاديث بالبيع عن النبي ﷺ وأصحابه.
(2) رضي الله عنهم في زمنه وبعده، ولم يثبت في شيء منها مع كثرته الشروط والقبول.
(3) والله علم، وقد جاء كلامه المقدم وهذا في المجموع (9/149، 120).
(4) العطب هو الهلاك، والماراد هذا. مقارنة الهلاك.
(5) هكذا وردت هذه الكلمة في النسختين، ولكن هناك كلمة أنسب منها وهي (بِغَمِسَ)، وقد ورد بها الحديث، وعثر بها بعض العلماء كالشيرازي والنروي والعلائي، وعثر بها المؤلف في مبحث عنقيم الفعل مقابل السبب السبلي، وسيأتي.
(6) هي الفعل الذي تتعلق في عنق الهدى، لتكون علامة على أنه هدي وذلك الفعل هو ما يسمى بالتقليد.
(7) وقال النور: «خرج من مسألة الهدى إذا قلده صاحبه، فهل يصير بالتقليد هديًا مندورًا؟ فيه قولان مشهوران (الصحيح): لا يصير بالتقليد، ولا يصير ويقام الفعل مقابل القول، فخرج ابن سريج من ذلك القول ووجهًا في صحة البيع بالمعاطاة، المجموع (9/149).
(8) يحسن أن نضع هنا العبارة التالية: فئة بها.
(9) الألف مذكر فكان من المناسب أن يأتي بالضمير مذكرًا، ولعل تأنيته للضمير على معنى أن الألف دينان أو دراهم أو نحو ذلك، وقد قال أبو إسحاق الزجاج: كل سمع لغير الناس سواء كان واحده مذكرًا أو مؤنثًا كالأبل والأرحال والبعال فإنه مؤنث; المصباح المثير (2/704).
بين يديه، فإنها تطلق، ويفحل الألف، مع أنها لم تصدر منها لفظ يدل على التمليك.
وكان الشيخ عز الدين يرجح تخريجه من هذه المسألة (1).

ومنهم من فرق بين هاتين المسائلتين، وبين البيع: بأن الهيدي من باب الأباحات، وهو معقود على المساسمة; فاغتفر فيه مالا يغتفر في غيره. والخلع فيه شائبه التعليم، وشائبة المعاوضة، فلا يصح الحاق المعاوضة المحسنة بما في الشاذتين.
وذكر بعضهم: أن مسألة المعاطة (2) من مسألة الغسل (3). وهو ضعيف؛ لأن القول بالوجوب (4) ووجه (5)، فلا يخرج للشافعي منها (6).

بل ذكر الهروي: أن مسألة الغسل مخرجة من مسألة المعاطة، وهذا هو الأظهر. وخرج الهروي عليها (7) فرع آخر، وهو: ما إذا قال المدعي للحاكم: أدعى على هذا بان لي عنده كما وجد. ولم يطلب منه سؤال المدعي عليه، فهل يلزم الحاكم سؤال المدعي عليه؟

وجهان: وجه الوجوب: أن العادة تقتضي في مثله طلب السؤال من المدعي عليه،

(1) لم أجد ما نسب إلى الشيخ عز الدين في كتابه (قواعد الاحكام).
(2) يحسن أن نضع هنا كلمة (مخرجة).
(3) يعني بها المسألة الأولى، من المسائلين الخارجتين عن هذه القاعدة، وهي: استئناف الصناع الذين جرت عادتهم: أنهم لا يعملون إلا بجرة، هل يستحقون أجرة إذا لم يوجد استئجار لهم؟
(4) يعني: في مسألة الغسل.
(5) يعني: أقوال لصحاب الشافعي.
(6) لأن الشافعي بخرج له من أقواله فقط.
(7) يعني: على مسألة الغسل والخلع ونحوهما من جرت عادتهم: أنهم لا يعلمون إلا بجرة.
والزمان إذا توجه الحكم عليه(1).

[ما تثبت به العادة]

إذا تقرر ذلك فهل من شرط العادة التكرر، أم تكفي المرة(2)؟ وذلك يختلف

باختلاف الصور:

فمنها: عادة المرأة في الحيض.

وفيها أربعة أوجه؛ أسهبها: تثبت بمرة مطلقة(3)، وهو ظاهر نص (1)

(1) نص كلام الهريو هو: وقيل: اقتراح المدعى على القاضي سؤال المدعى عليه ركن في صحة الدعوى على أصحاب الوجهين، وهو قول أبي حنيفة؛ لأن القاضي يقبض منه في مجلس الحكم

(2) ذكر ذلك والمالك عليه، كل من ابن الوكيل في الأسباب والنظائر: ورقة (12/ 1/ 1)، والعلائي

(3) قال النووي: ـ قال صاحب الشامل والعدد: هو نص الشافعي في البويطي. وكذا رأيته آنا

في البويطي، المجموع (2/ 389).

قول: وقد بحثت عنه في مختلف البويطي فلم آتمن من العثور عليه.
البسيط (1). والثاني: لا بد من مرتين. والثالث: لا بد من ثلاث، قال النوري: «وهو شاذ م ردود» (2). وقد نقل جماعة (3) اتفاق الأصحاب على ثبوتها بمرتين، وإما الخلاف في المرة الواحدة. والرابع: تثبت في حق المبتداة بمرة، ولا تثبت في حق المعتادة إلا بمرتين. حكاء السرخسي (4) عن ابن سريج (5)، وقواه الماوردي وغيره،

(1) هو أبو يعقوب يوسف بن بحبي القرشي البسيطي، نسبة إلى بويط قرية من قرى مصر.
(2) قال النوري: «هو شاذ متروك». المجموع (2/389).
(3) انظر أسماؤهم في: المجموع (2/389).
(4) هو أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن محمد السرخسي، يعرف بالزاوية، زيارين معجمنين.
(5) قال ابن السعدي في «الذيل» كان أحد أئمة الإسلام ومن يضرب به المثل في الأفلاط في حفظ مذهب الشافعي، رحلت إليه الأئمة من كل جانب، وكان دينًا ورعًا.


وطبعات الشافعية للأنساب (2/30)، وشذرات الذهب (3/400).

(6) قال النوري: «حكا السرخسي في الأمالي عن ابن سريج». المجموع (2/389).

وهنا نهاية الورقة رقم (23).
واستغفيه النموي (1). ولم يعتبر أحد من الأصحاب تكرار عادة يُغلَبَ الظُنّ (2) ان ذلك
صار عادة (3).

ومنها: الأمور المشروطة في التعلم في كُلِب الصيد، لا خلاف أنه لا تكفي المرة,
فقيل: تكفي المرتان (4). وقيل: ثلاث. والمذهب الذي قاله الجمهور: أنه لا بد من
تكرار يُغلَب على الظن حصول التعلم.

ومنها: ما يرد به البسيط من العيوب؛ ففي الزنّى يثبت الرذ بشرة؛ لأن تهمة الزنّي لا
تزال عنة وإن تاب؛ ولذلك لا يجد قاذفه. وكذا: الإباح قال القاضي (5) وغيره:
تكفي المرة فييد البائع وإن لم [يوجد] (6) إباح في يد المشترى. قال الرافعي (7):
والسرقة قريبة من هذين. وأما البول في الفراش فالأظهر اعتبار الاعتياد فيه.

ومنها: القائف (8)، لا خلاف في اشترط التكرار فيه؛ فقيل: تكفي المرتان. وقيل:

(1) فقال: وهذا الوجه وإن فخمه الماروني والدارمي، فهو غريب; الجموع (2 / 290).
(2) كذا في المخطوطة، وقد وردت العبارة في المجموع المذهب: ورقة (55 / ب) هكذا (يُغلب
على الظُن). وهي أنساب.
(3) لعل معنى هذه الجملة: أن ما تثبت به عادة المرأة في الحيض لم يعتبر فيه أحد من
ال أصحاب أن تكرر بحيث يُغلب على الظُن مع هذا التكرار أن ذلك التكرر هو العادة؟
(4) وردت هذه الكلمة في المخطوطة بالياء هكذا (المرتين)، وصوابها بالكامل؛ لأنها فاصلة،
والفاؤل حقه الرضو؛ وقد وردت على الوجه الصواب بعد ذلك في مسألة القائف.
(5) هو القاضي حسين، كما صرح بذلك العلائي في المجموع المذهب: ورقة (55 / ب).
(6) ما بين المعوقتين لا يوجد في المخطوطة ولكنه موجود في النسخة الأخرى: ورقة (27 / 1)
ولا بد منه لاستقامة المعنى.
(7) في: فتح الوعيز (8 / 328).
(8) قال ابن منظور: «القائف: الذي يبتين الآثار ويعرفها، ويدفع شبه الرجل باخيه وأبيه». لسان
العرب (9 / 293).
لا بد من ثلاث، ورججه الشيخ أبو حامد وأصحابه (1). وقال الإمام: "لا بد من تكرار يغلب على الظن به أنه عارف".

ومنها: اختبار الصبي قبل البلوغ بالمماكسة (2) فيما يختبر مثله فيه؛ قالوا: لا بد من مرتين فصاعداً، حتى يغلب على الظن رشده. والله أعلم.

فائدة:

قال الإمام والغزالي وغيرهما: العادة في باب الحيض على أربعة أقسام (3):

أحدها: ما تثبت فيه بمره بلا خلاف، وهو الاستحضاء؛ لأنها علة مزمنة، إذا وقعت فالظاهر دوامها، وسواه في ذلك المبتدأة والمعلدة والمميز (4).

الثاني: ما تثبت فيه العادة مرتين، وهل تثبت مرة؟ وجهان؛ أصحهما: الثبوت. وهو قدر الحيض.

(1) الترجيح المتقدم والقول التالي ذكرهما النووي في الروضه (12 / 102).
(2) المماكسة، قال فيها النووي: "قال أهل اللغة: المماكسة هي المكاة في النقص من الثمان.
(3) تهذيب الأسماء واللغات (4 / 141).
(4) ذكر النووي تلك الأقسام منسوبة إلى الإمام والغزالي وغيرهما، وذلك في المجموع (2 / 375)، وعبارتة قريبة من عبارة المؤلف. كما ذكرها ابن الوكيل في الأشباه والنظائر: ورقة (12 / 419).

كما ذكرها مع زيادة تفصيل النركشي في المنثور في القواعد (2 / 359، 360)، كما ذكرها بعبارة مختصرة الغزالي في الوسيط (1 / 503، 504).

(4) سبق بيان معنى المبتدأة والمعددة، أما المميزة فقد قال فيها النووي: "قال أصحابنا: المميزة هي التي ترى الدم على نوعين أو أنواع، بعضها قوي وبعضها ضعيف، أو بعضها أقوى من بعض; فالقوي أو الأقوى حيض والباقي طهر".

ثم ذكر وجهين فيما يعرف به القوي والضعيف: المجموع (2 / 377).
الأصل: ما لا تثبت بمرة ولا مرات على الأصح، وهو التوقف (1) بسبب تقطع الدم، إذا كانت ترى يومًا دماً ويومًا نقاء.

الثاني: ما لا تثبت العادة فيه [مرة ولا مرات] (2) بلا خلاف، وهي المستحِضِّة إذا تقطع دمها، فرأت يومًا دماً ويومًا نقاء، واستمر لها أدوار هكذا، ثم أطبق الدم على لون واحد؛ فإنه لا يلتقَت (3) لها قدر أيام العادة بلا خلاف (4)، وإن قلنا باللطلق لو لم يطبق الدم.

وكان: النفس؛ فلو ولدت مرارًا، ولم ترت نفسًا (5) أصلاً، ثم ولدت وأطبق الدم، وجاء ستين يومًا، لم يصر عدم النفس عادةً بل هذه مبتدأ في النفس. والله أعلم.

(1) أي عن الصلاة ونحوها كما قال ذلك السيوطي في الأشياء والنظائر (91).
(2) ما بين المعوقتين لم يرد في المخطوطة، بل جاء مكانته عبارة [بetimes مرات] وذلك خطأ، والصواب ما اثبته والمثالان المذكوران يوافقانه، وانظر في ذلك: المجموع (2/375)، والمثير في القواعد (2/359)، والأشياء والنظرات للسيوطي (90).
(3) لعل معنى الالتفاق: هو اعتبار الحيض أثناء الدم المطبق بالآيام المناظرة لأيام الدم أثناء التقطع.
(4) قال الزركشي في مثل هذا المقام: «وإما نحْيُهُما من أول الدم على الولاء ما كنا نجعله حيضًا بالتلفيق، حتى لو كنا نلتقَت لها خمسة أيام مثلًا من خمسة عشر يومًا، ثم أطبق الدم، فنحْيُهما خمسة ولاء من أول الدم المطبق، المثير في القواعد (2/359، 360).
العرف الخاص هل يلتحق بالعرف العام؟

واعلم: أن من أقسام العادة العرف الخاص (1)، وفيه (2) خلاف (3)، وبيانه بصور:

(1) العرف الخاص: هو ما تعارف عليه طائفة مخصصة سواء كانوا أهل بلد أو علماء أو حركة أو نحو ذلك.

ويتصور وجود العرف الخاص في الأقوال والأفعال، وقد ذكر الرازي تعريف العرف الخاص في الأقوال بقوله: ـ أما القسم الثاني ـ وهو العرف الخاص ـ فهو ما لكل طائفة من العلماء من الأصطلاحات التي تخصهم، كالنقض والكسر والقلب والجمع والفرق للفقهاء، والمجهر والمرض والكون والمكالمين، والرفع والنصف والجر للتحاة المخصول (ج. 1/ 1431).

ويقابل العرف الخاص العرف العام، وهو ما تعارف عليه عامة الناس. ويتصور وجود العرف العام في الأقوال والأفعال، وقد عرف الاثنين الحقيقة العرفية العامة فقال: ـ وهي التي انتقلت من مساسها اللغوي إلى غيره للاستعمال العام بحيث هجر الأول، ـ نهية السؤل (1/ 261).

(2) أي في اعتباره، أو تركه وإلغائه بالعرف العام.

وقد قال السيوطي في ذلك: ـ والضابط: إن كان المخصوص محصورًا لم يؤثر، كما لو كانت عادة امرأة في الحيض أقبل بما استقر من عادات النساء ردت إلى الغالب في الأصح، وقيل: تعتبر عادةً، وإن كان غير محصور اعتبار، كما لو جرت عادة تقوم بمباحة رعهم لبلاً، ومواسيفهم نهاراً، فهل ينزل ذلك منزلة العرف العام في العكس؟ وجهان: الأصح: نعم، الأشبة والنظائر (95).

(3) ذكر هذا البحث واتمته عليه الطلاب في المجموع المذهب: ورقة (62/ 1) فما بعدها.

وذكره الزركشي في مبتهجين، الأول تحت عنوان: ـ العادة المطردة في ناحية نزولها المنزلة المنزلة المشتركة المتوفر في القواعد (2/ 362)، والثاني تحت عنوان: ـ الأصطلاح الخاص هل يرفع الأصطلاح العام، المتوفر (1/ 180).

وذكره السيوطي في موضعين، أحدهما: عنون له بقوله: ـ ففصل في تعارض العرف العام والخاص، ـ الأشبة والنظائر (95)، والآخر: عنون له بقوله: ـ العادة المطردة في ناحية، هل تنزل عاداتها منزلة الشريعة؟ في صورة الأشبة والنظائر (96).
منها: إذا كانت عادة امرأة في الحيض أقل من الذي استقرّ من عادات النساء؛
فهل الاعتبار بعامتها، أم بعادة النساء؟
فيه اووجه (1):

أحدها: تعتبر عامتها. وإليه ذهب أبو منصور (2) والقاضي حسين؛ عملاً بظاهرة
الحديث (3)؛ فإن فيه تعليق الحكم على عامتها لا مطلق العادة.
والأصح (4): أن الاعتبار بالغالب؛ لأن الأولين أعطوا البحث حقه، وبحثهم أولى;
واحتمال عروض دم فساد أقرب من انخراط العادات المستمرة، والحديث خرج مخرج
الغالب؛ فإن كون المرأة بهذه الصفة نادر.

(1) ذكره الغزالي في الوسيط (1/472)، والنوري في المجموع (2/357، 3/358).
(2) لعل الصواب: أن الذي ذهب إليه هو الاستاذ أبو إسحاق الإسفريني، كما ذكر ذلك النور
في المجموع (2/357)، والعلائي في المجموع المذهب: ورقة (59/2).

أما أبو منصور فهو القاضي أبو منصور بن الصباغ وقد تقدمت ترجمته.(3)

(3) لعل الحديث المقصود هو حديث أم سلمة رضي الله عنها؛ ونصه كما في سنن أبي داود: "إذا
امرأة كانت تهراء الدماء على عهد رسول الله ﷺ فاستغفست لها أم سلمة رسول الله ﷺ. 
قال فلننظر عدة الليالي والأيام التي كانت محبشة من الشهر قبل أن يصيبها الذي
اصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر..." الحديث، أخرجه أبو داود في كتاب
الطهارة، باب: في المرأة تستحاض.

انظر: سنن أبي داود (1/71). رقم الحديث (274).
(4) هذا وقد ذكر العلاوي هذا الحديث في أول القاعدة فاستوار إليه هنا بقوله: "عملاً بِالحديث
المتقدم" المجموع المذهب: ورقة (56/1).

أما المؤلف فلم يذكره في أول القاعدة ولا في اثنينها، فكان من المناسب أن يصرح به هنا.

(4) هذا هو الوجه الثاني في هذه المسألة.
والثالث: إن وافق عادتها مذهب أحد من السلف صرنا إليه، وإلا فلا.

وفيها: المبادأة الفائدة شروط التمييز (1)، إذا قلنا: تلحق بعاحة نساء عشيرتها، من الأبوين، أو من العصبات، أو من أهل بلدها على الخلاف فيه؛ فلو خالفت عادة هؤلاء عادة بقية النساء في أقل الحيض، أو في أكثرها، أو في غالبها، أو في مقدار الطهر، فيه وجهان؛ أحدهما: ترد إلى عادتهن. والاصح: أنها (2) تلحق بالقرب إلى عادتهن.

مثاله: كان حيضهن أقل من ست، أو أكثر من سبع؛ فترد إلى الست في الصورة الأولى، وإلى السبع في الثانية.

وفيها: إذا حصره السلطان ظلماً، أو بدين، وهو معسر لا يتمكن من أدائه، بعدما أحرم (3)، فهل يتمكن من التحلل (4)?

قولان: أصحهما: نعم، كالحصر العام، إذ مشقة كل واحد لا تختلف بين أن يتحمل غيره مثلها أو لا يتحمل. ومنهم من قطع بالاصح وهم العراقيون.

(1) ذكر النووي شروط التمييز بقوله: قال أصحابنا: وإما يحكم بالتمييز بثلاثة شروط: لا ينقص القوي عن يوم ولادة، ولا يزيد على خمسة عشر، ولا ينقص الضعيف عن خمسة عشر. ليمكن جعل القوي حيضًا، والضعيف طهراً. المجموع (7/20).

(2) ورد هنا في الخطاطبة حرف (لا)، وقد حذفته لأن المعنى لا يستقيم إلا بحذفه، والمثال المذكور يوافق الحرف، كما أن هذا الوجه قد جاء في المجموع المذهب للعلائي بدون حرف (لا)، انظر المجموع المذهب: ورقه (56/5).

(3) من هذا حالة يعتبر معدولاً في حصر.

(4) هذه المسألة فيما طبيقان.

ومنها (1): لم جر عادة قوم بقطع الثمار قبل النضج، كالعصر (2) في بلاد لا تخلو فيها، فهل تنزل عادتهم منزلة العرف العام، حتى يصح بيعه من غير شرط القطع؟ فيه وجهان: أصحهما: لا. وقال القفال: "نعم" (3).

ومنها (4): لم جر عادة قوم الانفاع (5) بالمرهون، فهل تنزل منزلة الشرط؟ فيه خلاف. يترتب على تزلجه منزلة الشرط بطلان الرهن.

ومنها: إذا اتفقوا على مهر في السر، وعقدوا في العلانية بأكثر منه، فيه خلاف (6). والأصح: أن الصداق ما عقد به. وهما قولان للشافعي (7).

واختلفوا في محلهما؛ فقيل: هو فيما إذا كان الانفاع على أن الصداق ألف،

(1) هذه المسألة مبنية على أساس: وهو أن الثمار لا يجوز بيعها مفردة قبل بدو الصلاح إلا بشرط القطع.
(2) قال الجوهري: "الحصيم: أول العنب، الصحاح" (5 / 1). (3) ذكر النووي قول القفال في: روضة الطالبين (6 / 3). (4) المسألة التالية ذكرها النووي في الموضع المتقدم من روضة الطالبين.
(5) يحسن أن نصل باول هذه الكلمة حرف (باء).
(6) حاصل الخلاف: أن للصحاب في هذه المسألة طريقي: الطريق الأول: إثبات قولين.
والطريق الثاني: تزلج قول الشافعي الآتيين على حالي.

وقد ذكر الخلاف بالتفصيل النووي في: روضة الطالبين (7 / 275، 774).
(7) بحت عن قول الشافعي في هذا الشان في الأم ومخصر المزيني فلم أجدهما.

وقد ذكرهما النووي يقوله: "فعن الشافعي رضي الله عنه أنه قال في موضع: المهر مهر السر، وفي موضع: العلانية، روضة الطالبين (7 / 274).

وقد ذكر المؤلف الضرير وهو قوله: "وهما" ولم يقدم مرجعه، وكان من المناسب أن يذكر قول الشافعي الأول ليكون مرجعًا لذلك الضرير.

٣٨١
ولكن اصطلاحاً على أن يعبروا في العلنانية عن ألف بلفين. فعلى هذا يكون أحد
القولين (۱) أن الاعتبار بما تواضعوا عليه اصطلاحاً لهم.
ومنها: إذا اشتهر في العرف استعمال للفظ الحرام في الطلاق، فهل بنزل منزلة
teلاق؟ حتى يقع بلا نية؟
الأصح: نعم. وبه انتهى الفغال والقاضي حسين، وجم به البغوي (۲)؛ لغالبة
الاستعمال وحصول التفاهم.
ومنها: إذا كان في عرف بعضهم الترجيح في النكاح بالانتساب إلى عظماء الدنيا
والظلمة ونحو ذلك، فهل يعتبر في الكفاءة؟
قال الإمام: "لا عبرة به" (۳).
وذكر الرافعي (۴): "أن كلام النقلة لا يساعده، وأن المتولي قال (۵): إن للعجم
عرفاً فيعتبر عرفهم" (۶).

(۱) يحسن أن نضع هنا الجملة التالية: "وهو أن الواجب مهر السر هو مبناً على".
(۲) ذكر النووي جزم البغوي، وذلك في: الروضة (۲۹ / ۸).
(۳) ذكر النووي قول الإمام، وذلك في: الروضة (۷۴ / ۴۴).
(۴) الكلام التالي ذكره الرافعي في: فتح المعز ج: ۶ - ورقة (۱۳۵ / ب).
(۵) نص قول المتولي هو: "العجم ما جرت عاداتهم بحفظ الأنساب والتفاخر بها؛ ولكن لهم
في الكلمات عرف، وهو أنهم يقدمون الأمراء والرؤساء والقضاة والعلماء على السوقة فيعتبر
عرفهم، فلا يجعل السوقة أكفاء لهؤلاء الأصناف". النتائج، ج: ۷ ورقة (۲۰۴ / ۱). وذلك الجزء من التنزيم مخطوطة في دار الكتب المصرية تحت
رقم [۵۰ / قص شافعي].
(۶) هنا نهاية المنقول من فتح العزيم للرافعي.

-387-
ومنها: لو جرت عادة قوم: أن المقترض يرد أكثر مما أخذ. فهل ينزل ذلك منزلة الاجتياز؟
فيه خلاف، كما في قطع الثمان (1).
ومنها: إذا جرت عادة قوم بحفظ زرعهم ليلًا، وأمساك [مواشيهم] (2) نهارًا، فهل ينزل ذلك منزلة العرف العام، في العكس من ذلك الذي دل عليه الحديث (3)?
فيه وجهان؛ والأصح: نعم.
ومنها: ما قاله الماردوي (4): أن العبيد إذا تزوج، فالسيد أن يستخدمو نهاراً إن التزمر المهر والقوة، وأن يخليه للاستمتاع ليلًا. فلو كان صنعة سيده بالليل كالحدادين انعكس الحال.
وأكد: إذا كانت صناعة بعضهم بالليل كالخيار ونحوه، وسكونه بالنهار؛ قالوا: ينعكس القسم بين زوجاته، وينزل على عادته (5). ولم يذكروا فيه الخلاف المتقدم في المواشي والزرع.
ومنها: قال الماردوي (6): "إذا لم تجر عادة أهل القرى من تلبس نشام" (7) في

---

(1) أي قبل بدء صلاحتها، إذا جرت عادة قوم بذلك.
(2) ما بين العقوتين ليرaje في المخطوطة، ولكنه موجود في النسخة الأخرى.
(3) ورقة (28/1)، وقد ذكره العلائي في المجموع المذهب: ورقة (57/1)، ولا بد منه لاستقامة المعنى.
(4) هو حدب حديث محلي، في شأن ناقة البراء بن عازب، وقد تقدم في أول القاعدة.
(5) في الحاوي. كما ذكر ذلك العلائي في المجموع المذهب: ورقة (57/1).
(6) من ذكر ذلك النووي: في الوضية (7/483).
(7) في الحاوي. أيضاً، كما ذكر ذلك العلائي في المجموع المذهب: ورقة (57/1).
(8) نهاية الورقة رقم (14).
ارجلهم شيئًا لم يلزم الزوج لارجلهم شيئًا. وإطلاق الجمهور يخالفة.

ومنها: (1) إذا حلف لا يأكل الرؤوس، وجرت عادة أهل البلد ببيع رؤوس الدنيا والصيود متفردة، حيث باكلاها هناك. وفي غيره من البلد خلاف؛ الأرجح عند الشيخ أبي حامد والروائي: عدم الحث. واقواها عند الراقي، وأقبرهما إلى ظاهر النص.

الحدث.

وهل يعتبر في القطع بالحدث كون الحلف من أهل ناحية بلد العرف الخاص، أو كونه فيها؟

وجهان حكاها السرخسي.

ومنها: لو حلف لا يأكل الحير. فالمشهور: أنه يبحث باكلا جميع أنواع الحير.

وحكى الغزالي عن الصيدلاني (2): أنه إذا يبحث بخير الأرز بطرسبان(3) فقط;

(1) المسألة التالية بكل ما فيها من تفصيل وترجمة ذكرها لهذا في روضة الطالبين (11/37).

(2) هو أبو بكر محمد بن داوود بن محمد الروزي، المعروف بالصيدلاني، نسبة إلى بيع العطر.

ويعمل أيضًا بالدارودي نسبة إلى أبيه.

وهو تلميذ الإمام أبي بكر القفال الروزي.

كان إمامًا في الفقه والحديث وله مصنفات جليلة منها: شرح مختصر المزني. قال ابن هديا الله: ووفاته متاخرة عن القفال بن نحو عشر سنين، ولم يعرف في أي سنة كانت وفاته. وقد قدمت أن القفال توفي سنة 174 هـ.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (4/148)، وطبقات الشافعية للأئمة (2/129)، وطبقات الشافعية لابن هديا الله (15/2)

(3) طبرستان: قال ياقوت الحموي في التعريف بها: طبرستان: بفتح أوله وثانيه وكسر الراء... وهي بلدان واسعة كثيرة يتضمنها هذا الاسم، خرج من نواحيها من لا يحصى كثرة من أهل العلم والأدب والفقه، والغالب على هذه البلاد الجبال، فمن أعيان

= 384 =
لاعتيادهم كلهم ۱) واستغربه الرافعي، ثم قال: "ينبغي أن تكون جيilan
كتيرستان"، وحكى عن السريخسي نقل وجهين في الحديث به غيرهما. والراجع عنده
الحديث مطلقًا.

وهذان الفرعان ۲) على خلاف فروع هذه ۳) من جهة القطع فيها باعتبار
العرف الخاص بموضوعه بلا خلاف، وجريان الخلاف في غير بلد ذلك العرف.
وبقية المسائل على العكس ۴) 

بلدها دهستان وجريان واستراز وآمل وهي قصبتها، وسارية وهي مثلها، وشالوس وهي
مقدارية. وربما ندت جرجان من خراسان، معجم البلدان (۴/۱۳). وقال الغزوي في
طبرستان: ناحية بين العراق وخاراسان بقرب بحر الخزر ذات مدن وقرى
كثيرة، من مفاخرها القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري. استاد الشيخ
ابي إسحاق الشيرازي، آثار البلاد وأخبار العباد (۲۱۷). والظاهر أن بحر الخزر يحرف الآن باسم بحر
قزوين.

۱) انظر: الوجيز ۲/۲۷۷. هذا وقد قال النوري: "وهب قطع الغزالي، ونسبه إلى الصيدلاني,
وهي نسبة باطلة، وغلط في النقل، بل الصواب الذي قطع به الصحاب في جميع الطرق أنه
بحث به كل أحد وقد صرح بذلك الصيدلاني أيضًا. روضة الطالبين (۱۱/۳۸).

۲) جيilan: قال عنها ياقوت الحموي: "جيilan: بالكسر اسم بلاد كثيرة من وراء بلاد
طبرستان . . . . وليس في جيilan مدينة كبيرة، إذا هي قرى في مروج بين جبال ينسب
لها جيilanي وجيلي، والمحعم يقولون كيilan، وقد قرق قوم أصل فن: إذا نسب إلى البلاد قبل
جيilan وإذا نسب إلى رجل منهم تيل جيلي، وقد نسب إليها من لا يحصى من أهل العلم
في كل فن وعلى الخصوص في الفقه، معجم البلدان (۲/۲۰۱)، وانظر: آثار البلاد
للقوزاني (۳۸۳).

۳) هما الفروع المتقدمان فين حلف لا يأكل الرؤوس، ومن حلف لا يأكل الخبز.

۴) بحسن أن نضع هنا كلمة (القاعدة) أو نحوها. والقاعدة التي يشير إليها هي قاعدة العرف
الخاص.

۵) الظاهر أن معنى ذلك: أن المسائل الأخرى يجري فيها الخلاف في اعتبار العرف الخاص
بموضوعه، ويقطع فيها بعدم اعتبار العرف الخاص في غير بلد العرف الخاص.
وقالوا فيما إذا حلف لا يأكل البيض: إن اليمين تحمل على ما يزابل، 1) بائسه وهو حي 2)؛ فدخل فيه بيبيض الدجاج والدجاج والوز. وحكى الحمامي وجبًا: «أنه يختص بيبيض الدجاج فقط» 3). وقال الإمام: "الطريقة المرضية: أنه لا يحدث إلا بما يفرد بالكل في العادة، دون بيبيض العصافير والحمم وغيرها".

وهذا كله تنزيلات 4) للفظ الحالف على العرف، فهل جاء مثله في الخيز؟ فإن خرز الأرز والباقلاة 5) ونحو ذلك غير معتمد في غالب البلاد. والله أعلم.

* * *

2) قال الديني: «ولأنه المفهوم، فلا يحدث بيبيض السوة والجراد، روضة الطالبين (11/38).
3) الوجه الذي حكاه الحمامي وقول الإمام التالي ذكرهما الرافعي في: فتح العزيز، ج1: ورقة (120/1)، كما ذكرهما النوري في الروضة (11/38). إلا أنه لم يصرح باسم الحمامي.
4) الظاهر أن نصبها على أنها مفعول لاجلة. وخبر اسم الإشارة المتقدم مقدر، والتقدير: وهذا كله (مقول) تنزيلا.

386
العرف الذي تُحمل عليه الألفاظ

وأعلم أن العرف الذي تُحمل عليه الألفاظ وتنقيض به إما هو العرف المقارن، حتى يجعل كالملفوظ به. أما الطارئ بعد ذلك فلا أثر له، ولا تنزل الألفاظ السابقة عليه.

وبيني على ذلك مسألتان عمت الحاجة إليها:

إحداهما: بطالة المدارس، وقد سئل ابن الصلاح عندها فاجاب:

» بأن ما وقع منها في رمضان ونصف شعبان لا يمنع الاستحقاق حيث لا نص من الوافق على استحراط الاشتغال في المدة المذكورة. وما يقع قبله يمنع؛ لأنه ليس فيها عرف مستمر،

(1) ذكر ذلك كل من الثلاثي في المجمل المذهب: ورقة (375 ب)، والركشي في المنتهى في القواعد (374/236)، والسيوطي في الأشياء والنظائر (66).

(2) البطلة: العطلة، فالجوهر: ببطالة البطلة بالجبر如果没有 الصحاب (4/1235)

(3) هو أبو عمر عثمان بن عبد الرحمن الكردي، الشهير بسمه الدمشقي. الملقب نقي الدين.

ولد بشرح سنة 572 هـ.

تفقه على والده، والعماد ابن بونس، ومن تلاميذه ابن خلقان.

كان إماماً في الفقه والحديث، عارفاً بالنفسير والأصول والنحو، ورأى زاهداً، ملازمًا لطريقة السلف الصالح، لا يُمكن احداً في دمشق من قراءة المنطق والفلسفة، والملاك تطعية في ذلك.

من مصنفاته: علوم الحديث المشتهر بمقدمة ابن الصلاح، وادي المفتي والمستفي، وشرح الوسيط، والفتاوى، وطبقات الفقهاء.

توفي بدمشق سنة 643 هـ.


(4) انظر جواب المذكر في كتاب المعروف بيفتاوي ابن الصلاح: ورقة (1/52).
ولا يوجد لها في أكثر المدارس والأماكن، فإن اتسق (1) بها عرف في بعض البلاد، وانتشار غير مضطرب، فيجري فيها في ذلك البلد الخاص في: أن العرف الخاص هل ينزل في التأثير منزلة العام؟ والظاهر تنزيله في أهل تلك المنزلة. والله أعلم (2).

وسمعت بعض الشيوخ ينقل خلافًا في العرف الطارئ، في أنه: هل تخصص به الألفاظ المتقدمة؟ ولم أجد منه منقولًا، ولا يقتضي النظر الفقيهي. والله أعلم.

المسألة الثانية: نقل الرافعي (3) عن ابن عبد (4) أنه: لا يجوز بيع شيء من كسوة الكعبة ولا شراؤه. ومن حمل منه شيئًا لزمه رده. ولم يعترض عليه. وحکی...

(1) قال الفيروزابادي: اتسع: انتظم 4 القاموس المحيط (393/299).
(2) ذكر العلائي تعقيبًا حسنًا على كلام ابن الصلاح، فقال: ومقتضاه أن البطالة من نصف شهر عبان إلى آخر شهر رمضان العرف بها مستمر شائع، والمضطرب ما قبل ذلك. وراين في عدة من كتب الأوقات بدمشق المكتوبة في حدود سنة خمسين وستمئة وما يقاربها ما يقتضي أن أيام البطالة المعروفة شهر عبان ورمضان. فعلى هذا: كل مدرسة وقفت بعد ذلك، ولم ينص الواقف فيها على ما يتعلق بالبطالة ووجودًا وعندما ينزل فظه على الحضور فيما عدا شهر عبان ورمضان. وما وقف في هذه الأزمان كذلك ينزل الأيام في هذا العرف في الأشهر الثلاثة وأن ذلك لا يمنع الاستحقاق للمشروط فيها. وإما ما كان من المدارس قديمًا ففي نظر ظاهر، وينبغي القول بعدم الاستحقاق فيها أيام هذه البطالة؛ لأن ذلك لا ينزل عليه الفاظ واقفها بما تقدم من المذهب: ورقة (58/1). وبمعنى ما تقدم: ما ذكره قبل ذلك من أن العرف الذي تحمل عليه الألفاظ إذا هو العرف المقارن السابق.

(3) في فتح العزيز: 7/513.
(4) هو أبو الفضل عبد الله بن عبد (ثنية عبد) بن محمد بن عبد. كان شيخ همذان، وعالمًا متفوقًا، اخذ عن ابن لال وغيره، قال ابن السبكي: كان ثقة فقیها ورعا جليل القدر، من بشار إليه. من مصنفاته: شرائط الإحكام في (الفقه).

- 388 -
النوري نحوه (١) عن الحليمي (٢) وابن القاضي (٣). وقال ابن الصلاح: (٤) «الأمر فيها إلى الإمام، يصرفها في بعض مصارف بيت المال بيعًا وعطاً». واستحسنه النووي (٥).
والذي ينيغي القول به في هذه الأزمان جواز شرائها؛ لأن العادة استقرت بأنها تبدل كل سنة، وياخذ بنو (٦) شيبة سدنة الكعبة شرفها الله تعالى تلك العتيقة،

= توفى رحمه الله سنة ٦٤٣ هـ.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٥ / ٢٥٥)، طبقات الشافعية للأسنوات (٢ / ١٨٨)،

وطبقات الشافعية لأبن هدياء الله (١٤٣)، ودراز الذهب (٣ / ٢٥١).

(١) وذلك في: روضة الطالبين (٣ / ١٦٨).

(٢) هو أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم، المعروف بالحليمي.

ولد بخارى، وقيل بجراح سنة ٣٣٨ هـ.
كان أحد مشايخ الشافعية، وقد سمع الحديث الكثير حتى انتهى إليه رئاسة المحدثين في عصره وولي القضاء بخارى، قال فيه الحاكم: كان شيخ الشافعية بما رواه النهير، وآديهم،
وانظروا بعد أنشدته: القفال الشاشي والأودني،
من مصنفاته: شعب الإمام، قال الأسنوي: «كتاب جليل جمع احكامًا كثيرة، ومعاني غريبة» وهو مطبع في ٣ مجلدات.

= توفى رحمه الله سنة ٤٠٣ هـ.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤ / ٣٣٣)، طبقات الشافعية للأسنوات (١ / ٤٤)،
والبداية والنهاية (١١ / ١٤٩)، طبقات الشافعية لأبن قاضي شهبة (١ / ١٧٠).

(٣) قال ابن القاضي: وكل ذي قيمة فجائر بيعه إلا عشرة: الأحراز و... ... واستарь الكعبة. التلخيص: ورقة (٦ / ٣٧).

(٤) ذكر النووي قول ابن الصلاح في الروضة (٣ / ١٦٨).

(٥) حيث قال بعد ذكره لقول ابن الصلاح: وهذا الذي أختاره الشيخ حسن مطيع، لولا تلف باللبلة، الروضة (٣ / ١٦٨).

(٦) وردت هذه الكلمة في المخطوطة بالياء هكذا (بنى)، والصواب أنها بالواو على الرفع؛ لأنها فاعل.
يتصرفون فيها بالبيع وغيره، وتقرهم الأئمة في كل عصر على ذلك. وبتي ذلك عرفًا مستمرًا، كأنه مذكور فيه لهم من جهة الإمام؛ لعدم الاعتراف عليهم مع عملهم به، فلا يتردد في جواز ذلك.

وأما بعد ما اتفق، من وقف الإمام ضيعة على أن يصرف ربعها في كسوة الكعبة، فلا يتردد في جواز ذلك؛ لأن الوقوف بعد استقرار هذه العادة المعلومة، فيُنِزل (١) لفظ الواقف عليها، وهذا ظاهر لا يعارضه المنقول المقدم؛ لتغيير الحال بعده. والله أعلم.

فأيدة مهمة:

شرح جمعة من الأصوليين: بأن التخصيص والتقيد إذا يقع بالعادة القولية (٢)

(١) الفاء التي في أول هذه الكلمة لم ترد في المخطوطة، وإذابتها مناسب، وقد اختذتها من المجموعة المذهب: ورق (٨٨ / ب).

(٢) المصمود بالعادة القولية هنا: العرف القولي، وقد ذكر القرافي معيّن العرف القولي بقوله: 

.

العرف القولي: أن تكون عادة أهل العرف يستعملون اللفظ في معيّن معين، ولم يكن ذلك لغة، وذلك قسمان:

أحدهما: في المفردات، نحو الدابة للحمار والغائط للنحو والراية للمزادة ونحو ذلك.


(١) ١٧١٤ / ١٨٨

واعلم أن الكلمات الموضوعتين بين معقوفات لم ترد في فروق القرافي، ولكن أثبتهما للحاجة إليها، وقد أخذت من: تهذيب الفروق المطبوع بهomanip الفروق للقرافي (١)

٣٩٠
دون الفعل(1)، ومثلوا للقولية: بما إذا غلب في الصرف استعمال الدابة في بعض ما يدب كالأحمر مثلاً، فإن لفظ المطلق للدابة نزله عليه.

أما لو كان فعلاً مجردًا، كما لو كان عادتهم: أنهم لا يأكلون إلا طعامًا خاصًا. ثم ورد حكم يتعلق بلفظ الطعام، فإنه لا ينزل ذلك اللفظ على الطعام الذي لم يجر عادتهم إلا باكله دون غيره (2).

ونقل الآمني عن أبي حنيفة أن الصرف الفعلي كالقولي (3).

وبالغ القرافي في رده وقال: `طالعت ستة وثلاثين مصنفًا في أصول الفقه فلم اجد أحداً صرح بالخلاف فيه، إلا الآمني` (4). ونسبه فيه

(1) ذكر القرافي معنى الصرف الفعلي بقوله: `وأما الصرف الفعلي فمعنى: أن يوضع اللفظ لمنى، [ثم] يكبر استعمال أهل الصرف لبعض أنواع ذلك المسمى دون بقية أنواعه. مثاله: أن لفظ الشرب صادق لغة على ثياب الكنانة والقطن والحرير والخمر والشعر. وأهل الصرف إذا يستعملون من الثياب الثلاثة الأول دون الآخرين فهذا عرف فعلي، الغروق (1/173).

واعمل أن الكلمة الموضوعة بين معقوفتين لا توجد في الغروق، ولكن لا بد منها لاستقامة الكلام.

(2) ممن ذكر ذلك الغزالي في المستصفي (2/111، والآمني في الإحكام (2/486، والقرافي في شرح تنقيح الفصول (2/112)، والاسموي في شرح منهاج البيضاوي (2/128).

(3) بعد أن ذكر الآمني اتفاق الجمهور على إجراء اللفظ العام على عمومه، وإن العادة الفعلية لا تكون منزلة للمعول على المعتاد فيها دون غيره قال: `خلالًا لابي حنيفة` الإحكام (2/486).

(4) هذا القول فيه بعض التصرف، ونصه: `طالعت على هذه المسألة في شرح المفصل ستة وثلاثين مصنفًا في علم أصول اللفظ. فلم أجد أحداً حكي الخلاف صريحاً: إلا الشيخ سيف الدين الآمني، العقدان المذكور في الخصوص والمعموم - رسالة دكتورة - (833).`
إلى الوهم (1) ثم قال: والظاهر انعقاد الإجماع على أنه لا تخصيص بالعادة الفعلية، وأي تعارض بين الفعل والوضع حتى يقضي عليه؟! (2) وتقول ما نقل في ذلك (3) (4).

*   *   *

(1) حيث قال: وما يبعد عن يكون استبطبه من الفتوى، والمدرك غير ما ظنه، وما زال الناس يستدلون بالفتوى على المدارك، لكن قد يصادف، وقد لا يصادف، العقد المنظم.

(2) هذا القول فيه بعض التصرف، ونصه: والظاهر انعقاد الإجماع في المسألة، وأي تعارض بين الفعل والوضع حتى يقضي عليه؟! فإذا وضع اللظ لمنى لا يختل وضعه لذلك المنى، فعلنا نحن مسماه أو لم نفعله؛ العقد المنظم (884).

(3) حيث قال: وقد قال العالم في أصول الفقه له على المذهب أبي حنيفة: لأنه حنيفي: العادة الفعلية لا تكون مخصصة إلا أن تجمع الأمة على استحسانها، ثم قال: ولقيل أن يقول: هذا تخصيص بالإجماع، لا بالعادة.

ولعل هذا أيضًاـ مدرك الشيخ سيف الدين في التقل عنهم، ولو أن في مذهب الحنفية خلافًا في ذلك النقل العالم وغيره لماصفوا في هذه المسألة، فلما لم ينقلوا دل على أن غيرهم.

إذا نقلنا بالتأويل من الفتوى؛ العقد المنظم (884).

(4) نهاية الورقة رقم (25).
قاعدة (1)
الأصل (2) في الألفاظ الحقيقة (3) عند الإطلاق (4)

(1) بعد أن فرغ المؤلف من القواعد الكلية، بدأ بالقواعد الجزئية، هذا والمؤلف متابع للعلائي في ترتيبه، وقد أشار العلائي بعد فرغه من القواعد الكلية إلى أنه سيشرع في القواعد الجزئية مبدئًا بالقواعد الأصولية منها.

انظر: المجموعة الذهبية: ورقة (59/ب).

(2) الأصل له عدة معان، ولعل أنسها له في هذا المقام هو الغالب أو القاعدة المستمرة.

(3) الحقيقة قسمها الآمني إلى نعمة وشرعية، واللغوية إلى وضعية وعرفية.

وقد عرف الحقيقة اللغوية الوضعية بقوله: "هي اللفظ المستعمل فيما وضع له أوّلًا في اللغة.

الإحكام (1/67)

وعرف الحقيقة اللغوية العرفية بقوله: "هي اللفظ المستعمل فيما وضع له يعرف الاستعمال اللغوي الإحكام (1/66).

وعرف الحقيقة الشرعية بقوله: "هي استعمال الاسم الشرعي فيما كان موضوعًا له أوّلًا في الشرع الإحكام (1/73)، وعرفها الرجال بقوله: "هي اللغة التي استفيد من الشرع وضعها للمعنى، سواء كان المعنى واللفظ مجهولين عند أهل اللغة أو كنا معلومين لكنهم لم يضعوا ذلك الاسم لذلك المعنى، أو كان أحدهما مجهولًا والآخر معلومًا" المقصود (1/74).

وقال الآمني بعد ذكره للتعريفات المقدمة: "إن شئت أن تحد الحقيقة على وجه يعم هذه الاعتبارات قلت: الحقيقة هي اللفظ المستعمل فيما وضع له أوّلًا في الاصطلاح الذي به التخاطب الإحكام (1/38).

(4) يظهر أن معنى الإطلاق هو الخلو من الأدلة والقرائن.

- 393 -
فلا تتحمل على المجاز (1) إلا بديل (2) وكذلك أيضًا (٣) المعني الحقيقي هو الأصل، فلا يصار إلى الاشتراك (4) إلا بديل (5) ثم الحقائق ثلاثة (٦)؛ لغوية، وعرفية، وشرعية وهي: التي نقلت في عرف الشرع عن موضوعها اللغوي إلى معنى خاص، لا تستعمل عند الإطلاق إلا فيه.

ثم أنواع الكلام ثلاثة:

1) ذكر الآمدي أن المجاز قد يعرف لكل حقيقة من الحقائق المتقدمة، وقال في تعريفه الذي يعم الجمع: هو اللغو المتواضع على استعماله أو المستعمل في غير ما وضع له أولاً في الاصطلاح الذي به المطابقة لما بينهما من التعقل الإحكام (١/٣٩)، وإذا قال: المتواضع على استعماله أو المستعمل مراعاة لمن اعتقده كون المجاز وضعي، ومن ليلتقل ذلك.

2) ذكر ذلك الرازي في المخرجول (١/٢٦١ /٥٢٨)، والعلائي في المجموع المذهب ورقة (١/٦١ /٢٤)، وتاج الدين السبكي في الإباح (١/١٤٣)، والأستوي في شرحه لمنهاج البيضاوي (١/٢٧٨)، والسيوطي في الأشياء والنظائر (٦٣).

هذا: والرد بالدليل هنا مطلق ما يستدل به.

3) الكلمة الموضوعة بين مواقفين لا توجد في المخطوطة، ولكن يوجد في مكانها بيض، وقد اخذتها من المجموع المذهب: ورقة (١/٦١ /٢٥٩).

(4) عرف الرازي اللفظ المشترك بقوله: هو اللغو المتواضع لحيقائتين مختلفتين أو أكثر وضعًا أولاً من حيث هما كذلك، المخصص (١/٢٦١ /٥٢٨)، والعلائي في المجموع المذهب: ورقة (١/٦١ /٢٤)، وتاج الدين السبكي في الإباح (١/٢٥٣)، والأستوي في شرحه لمنهاج البيضاوي (١/٢٧٨).

(5) في المجموع المذهب: خمسة أنواع.
الحروف، ولم ينقل (1) منها شيء عن مدلولها (2) في الشريعة (3). وإذا يترتب الخلاف فيما اتصلت به بحسب المدلول اللغوي (4).

واسماء (5):

فمنها: المآتية الجملية (6)، مثل الصلاة والزكاة والحج والعقود، وهي مشهورة أنها حقائق شرعية، ويأتي الكلام فيها.

ومنها: الإسماء المشتقة المتصلة بالفعال (7)، كالمصدر واسم الفاعل واسم المفعول.

أما اسم الفاعل ففي الطلاق اتفاقًا: في قوله: أنت طالق. وفي الضمان؛ في قوله:

(1) قال الرازي: ... النقل لا يتم إلا بثبوت الوضع اللغوي، ثم نسخه، ثم ثبوت الوضع الأخرى، المحقوق (ج1 / 437 / 1).

(2) أي اللغوي إلى مدلول شرعي.

(3) الرجار والمحور متعلق ب (ينقل).

(4) قال التاجي السبكي: ... فإن نقل متعلق معاو nid الحروف من المعاني اللغوية إلى المعاني الشرعية مستلزم لنقلها أيضًا. الإباحة (1 / 288).

(5) قال التاجي السبكي: أما الإسماء: فقد وجد النقل فيها الإباحة (1 / 286).

(6) ما هى المفروض؟ هي حقيقة ما هو بها هو.

(7) قال ناج الدين السبكي: ... والاسماء المتصلة بالفعال ثمانية: المصدر، واسم الفاعل، واسم المفعول، والصفة المشبهة، وفعل الفضيل، واسم الزمان، واسم المكان، واسم اللاء، الإباحة (1 / 288).
انا ضامي وکفیل وحمل وقیبل وزعیم(1)، وفي قبیل وجه(2)، قال الرافعی:

«يراد(3) في حمل وكل لفظ ليس بمشهور»(4).

وأما اسم المفعول ففي قوله: أنت مطلقة وفمارقة ومسرحة، وانت عتیق ومکر.

و نحو ذلك.

وأما المصدر ففي قوله: أنت الطلاق على القول بانه صريح(5).

وأما الافعال: فقد نقلت(6) منها الأفعال الماضية في صيغ العقود والحل(7) إلى الإنشاء(8) وكذا سائر الإيقاعات(9) والإيمان، ما خلا الشهادات واللمعان، فإنها تعینت.

(1) هذه الألفاظ كلها من افتراض الاسم.
(2) قال الرافعی: وفي (البيان) وجه في لفظ القبیل انهم ليس بصريح، فتح العزیز (1/380).
(3) يعني ذلك الوجه.
(4) انظر: فتح العزیز (10/380).
(5) ورثت في النسختين بلا ياء هكذا (صريح)، والصواب ما اثبتته، وهو الورد في المجموع المذهب: ورقة (26/2).
(6) ذكر الرازي والناجي السبکي والأسنوي أن النقل في الأفعال ای وجود الأفعال الشرعیة امر حصل بالنيت لا بالاصالة، فنبه قل الرازي: {...} rides. واما ثانيا، فان الفعل صيغة دالة على وقوع المصدر بشيء غير معین في زمان معین، فإن كان المصدر لغويًا استحال كون الفعل الشرعیًا، وإن كان شرعیاً وجب كون الفعل أيضًا شرعيًا تبعًا للكون المصدر شرعيًا.
(7) فيكون كون الفعل شرعيًا امر حصل بالفرض لا بالذات، المحصول (8/149).
(8) هل التصرف، وهو فسخها واغلوها، كاستعمال كلمة (طلقت) في حل عقد النكاح.
(9) الجار والجائز متعلقان بكلمة (نابلت).
(10) وردت هذه الكلمة في المخطوطة هكذا (الاتهامات)، ولعل ما اثبتته أسباب للمقام وهو المواقف لما في المجموع المذهب، ولعل مثل الإيقاعات استعمال كلمة (وقفت) في الوقف.

- 396 -
فيها صيغ الأفعال المضارعة، وهي إنشاءات (1) أيضًا. واختلف الأصحاب في قوله في اللسان: أشهد بالله. هل هو يمين، أو شهادة، أو فيه من كل منهما شائبة؟ ويجوز في الإيمان أيضًا صيغة المضارعة نحو: اقسم بالله. وأما فعل الأمر: فقد استعمل في الاستجواب (2) مع الإجابة في العقود والخليج. فهذه الألفاظ المنقولة صريحة (3) في أبوابها.

[المأخوذ في الصراحة]

والماخذ عندهم في الصرحة مَجِبُها في خطاب الشارع عليه الصلاة والسلام بذلك المعنى وشيوعها بين حملة الشرع فيه (4).

(1) وردت هذه الكلمة في مخطوطة هكذا (إنشآئات)، والصواب ما أثبتته.
(2) معنى الاستجواب: طلب إجابة العقد، كقول المشترى للبائع: بعتي.
(3) ذكر السيوطي معنى الصريح، فقال: ـ قال العلماء: الصريح النفي اللفظ الموضوع المعنى لا يفهم منه غيره عند الإطلاق، ومقابلة الكتابة الإشباه والنظائر (293).
(4) انظر مبحث المأخوذ في الصرحة في المثور في القواعد للزرکشي (2/306) فما بعدها، والأشياء والنظائر السيوطي (293) وقد ذكرها بشكل أوسع مما ذكره المؤلف.

- 397 -
حكم الصريح في بابه إذا وجد نفادًا

في موضوعه، وإذا لم يجد.

ثم قال الأصحاب: إذا كان اللفظ صريحاً في بابه، ووجد نفادًا (1) في موضوعه، لم يكن كتامة في غيره. وما كان صريحاً في بابه، ولم يجد نفادًا في موضوعه، كان
كتامة في غيره (2).

فأما الأول (3) فهو جار على القاعدة المستقرة: أن الأصل في الإطلاق الحقيقة، وانه إذا تعارض الحُمل على الحقيقة الشرعية أو اللغوية قدمت الشرعية ثم
اللغوية كما يأتي. وشذ عن هذا مسئلًا (4).

إحدهم: إذا أحالفه بلفظ الحوالة، ثم قال: أردت بذلك (5) الوكالة. قال ابن

(1) قال الزركشي: 5 وعمى وجد نفادًا أي امكن تنفيذه، المثير في القواعد (2 / 311).
(2) ذكر ذلك العلائي في المجموع المذهب: ورقة (36 / 1)، وذكر الزركشي في المثير في القواعد (2 / 311)، والسيوطي في الآشبة والنظائر (295).
(3) هو الشطر الأول من الكلام المقدم، وهو قوله: إذا كان اللفظ صريحاً في بابه ووجد نفادًا
في موضوعه لم يكن كتامة في غيره.
(4) ذكرهما العلائي في المجموع المذهب: ورقة (36 / 1)، وذكر الزركشي إحدى عشرة صورة
مستنادا إلىَّت تقدم، وذلك في المثير في القواعد (2 / 312).
(5) يوجد هنا في المخطوطة كلمة (اللفظ) وقد حذفها، لأن المصوصوم من الكلام هو أنه اراد معنى
الوكالة لا لفظها، أما لو كان المصوصوم من كلامه هو أنه اراد لفظ الوكالة لكونت هذه مسألة
أخرى، وليس الخلاف المذكور جارياً فيها. والحامل أنهما مسئلات، وقد ذكرهما الرافعي
فقال: 5 نظر: إن اختلفنا في أصل اللفظ، فجعلت الوكالة بلفظها ودعم زيد الحوالة بلفظها
فالقول قولك بيمينك.

وإن اتفقنا على جراح لفظ الحوالة، وقلت: أردت به التسليم بالوكالة فوجهان: المنسوب
إلى ابن سريج: أن الفعل قول زيد مع يمينه؛ لشهادة لفظ الحوالة.
وقال المرني وساعده عليه أكثر الأصحاب: إن الفعل قولك مع يمينك، فتح العزيز (10 / 351).

398
سريح: «لا يقبل(1)، ولغظ الحوالة صريح في معناها، وقد وجدنا نقدًا في موضوعها؛
لأن الدين على المخمل، ولا على المخال عليه نظيره». وقال المزني وساعده أكثر
ال أصحاب: «يقبل؛ لانه يعرف ببيته»(2). وهذا مشكل؛ لأن مثله يرد في كل صريح
ادعى مطلقًا خلاف ظاهره، والله أعلم.

الثانية: إذا باع المشترى المب류 من البائع، بعد قبضه ولزوم العقد، ونوبة جميعًا
الإقامة(3)، فلا كلام إن قلنا: الإقامة بيع.

وإن قلنا: هي فسخ. فإنه قولان; أحدهما: إنه إقامة، والثاني: إنه بيع. وفي القول
بأنه إقامة الإشكال المتقدم(4).

(1) قول ابن سريح هذا يؤيده النص المتقدم، ويويده ما ورد في روضة الطالبين (4/ 236).
ولكن يخلذه قول ابن سريح الورد في كتاب الدوائع له، نص ما فيه: «ولو أحل رجل
على رجل بمائة درهم، وضمنها له، ثم اختلها؛ فقال المخمل: أنت وكييلي فيها. وقال المخال:
بل حلتني بما لي عليك، واصدقا على الحوالة والضمان؛ فالقول قول المخمل، والمختال مدع».

الدوائع لمنصوص الشرائع: ورقة (75/ 1).

(2) ليس هذا نص كلام المزني، ولكن نصه هو: 5... فالقول قول المخمل، والمختال مدع.
مختصر المزني (7).

(3) بين النموى معنى الإقامة بقوله: «وهي أن يقول المتبايعان: تقابلنا وتفاسمكنا، أو يقول
أحدهما: ألقتنا يقبل الآخر قبلت، وما أشبهه، ورضوة الطالبين (3/ 493).

(4) الإشكال المتقدم هو ما ذكره المؤلف بقوله: «وإن يقول المتبايعان: تقابلنا وتفاسمكنا، أو يقول
لا أنه يعرف ببيته، وهذا مشكل لأن مثله يرد في كل صريح ادعى مطلقه خلاف ظاهره؟
واجه الإشكال هنا: هو أنه قد جعل البيع كتابة في الإقامة، مع البيع صريحة في بابه وقد
وقد وجد نقدًا في موضوعها، وهذا مخالف لما تقدم من أنه: إذا كان اللفظ صريحة في بابه،
ووجد نقدًا في موضوعها، فلا يكون كتابة في غيره.

- 399 -
ويتفرع على القولين (١) تجدد الشفعة فيه ثانياً، إذا قيل: إنه بيع. دون الإقالة. وكذا
خيار المجلس ونحوه.

وأما (٢) إذا قلنا: إنه صريح في بابه، ولم يجد نفاداً في موضوعه (٣). فهو جار (٤).
في غالب مواضيع الكتبات، كقوله لزوجته: انت حرة، أو اعتقلها إذا نوى بطلاقه.
ولا مثلاً: أنت طالق أو طلقته ونوى العتق فإنه (٥) ينفي في جميع ذلك.

و قالوا فيما إذا قال لامته: أنت علي كنظير أمي، ونوى العتق في وجه إليها. إنها لا تعتق
بذلك؛ لأن هذا اللقظ لم يزل الملك (٦) لم يصلح كتابة في العتق. ولكن الصحيح
نفوذه: لأن الظهار لا ينفي في الأمة فنصح جعله كتابة في العتق. بخلاف لقظ
الطلاق أو الظهار في الزوجة إن (٧) نوى بكل منهما الآخر. فإنه لا يصح جعله فيه
كتابة؛ لأنه صريح في بابه ويجدد نفاداً في موضوعه فلا يستعمل في الآخر.

(١) يعني: الواردين في الإقالة، أي بيع أم فنفخ؟

(٢) بمعنى: وقد ذكر النيولي الخلاف في ذلك، كما ذكر عدداً من المسائل المتفرعة عليه، وذلك في
الروضة (٣/١٤٣).

(٣) بمعنى: ويشير المؤلف يقصد بها: بعد أمثل الشطر الثاني من الكلام المتقدم الذي ذكره بقوله: ثم قال
الصحاب إذا كان اللقظ صريحاً في بابه إلى قوله: كان كتابة في غيره.

(٤) أما العلافي فقد صرح بذلك فقال: وأما الطرف الثاني فهو جار في غالب مواضيع الكتبات.

(٥) المذهب: ورقة (٢٢/ب).

(٦) من تمام مقول القول إن نضع هنا العبارة التالية: فيكون كتابة في غيره.

(٧) أي المقول المتقدم.

(٨) أي المتوي.

(٩) يظهر أن معنى الملك هنا ( الزوجية).

(١٠) ورد هذا اللقظ في المخطوطة هكذا (إنه) والصواب ما أثبته.
قاعدة

وهي إذا استعمل لفظ (1) موضع لعقد في عقد آخر، هل العبرة باللفظ أم بالمعنى (3)؟

(1) قال العلائي في آخر القاعدة السابقة وقال هذه القاعدة مباشرة: ـ ويتصل بهذا الكلام في قاعدة أخرى، وهي بما إذا استعمل لفظ موضع لعقد ... إن الألف» الجمع المذبب: ورقة (26 / ب)، وقال العلائي المقدم يفيد أن هذه القاعدة متعلقة بما قبلها.
(2) يوجد في هذا الموضع من المخطوطة حرف (في)، وقد حذفته، لأن المعنى لا يستقيم إلا بحذفه، كما أنه لم يرد في عبارة العلائي المقدم.
(3) ذكر هذه القاعدة بهذا اللفظ العلائي في الجمع المذبب: ورقة (26 / ب)، وذكرها الزركشبي والسيوطي بلفظ آخر وهو (هل العبرة بصيغة العقود، أو معانيها؟).
انظر: المشور في القواعد (2 / 376)، والأشبال والنظائر (161):
هذا: وقد ذكر الزركشبي أن هذه القاعدة ترجع إلى أربعة أقسام: ـ
الأول: ما يعتبر فيه اللفظ قطعاً.
الثاني: ما يعتبر فيه اللفظ فيناص.
الثالث: ما يعتبر فيه المعنى قطعاً.
الرابع: ما يعتبر فيه المعنى في الأنص.
وقد مثل لذلك الأقسام ما عدا الثالث، فانظر ذلك في: المشور في القواعد: (2 / 372).
قال في آخر حديثه عن هذه القاعدة: ـ والضابط لهذه القاعدة: أنه إنه تهافت اللفظ حكم بالفساد على المشور كبحث بل نحن، وإن لم تهافت فإنما تكون الصيغة أشهر في معدلاتها أو المعنى، فإن كانت الصيغة أشهر كاسمت إليه هذا البلد في هذا العبد فأنا رجح اعتبار الصيغة لاشتهار السلم في بيع الدم؛ وقيل ينقض بيعاً، وهو قضية كلام التنبيه، وإن لم يشتهر بل كان المعنى هو المقصود كمحتك بكذا فالاصح اعتمدته بيعاً، وإن استوى الأمران فواجهان، والاصح اعتبار الصيغة لأنها الأصل، ومعنى تابع لها، لأن المشور في القواعد (2 / 374)، ومعنى تهافت: تساخط، أما كلمة التنبيه: فلا يظهر لي معناها، ولعل صوابها التنبيه: وهو كتاب في الفقه الشافعي للشيخ أبي إسحاق الشيرازي.
وفي صور:
منها: إذا قال: بعتك بلا شن. لم ينعقد بيعًا; نظرًا إلى اللفظ. وهل ينعقد
إباحةٌ(1)، أو هبة نظرًا إلى المعنى وجهان. اختلف في الراجح منها.
ومنهم من نقل وجهًا في انعقاده بيعًا; نظرًا إلى اللفظ.
وعلى الأولى (2): إذا أقبضه وتلف في يده (3)، هل يضمنه وجهان.
والقول بأنه ينعقد هبة أو إباحة يلفتت (4) إلى قاعدة أخرى وهي: أن الوجوب إذا
نُسخّ هل يبقى الجزية? (5)
ومنها: إذا قال: وبشتك هذا بالف. فقبله؛ هل ينعقد بيعًا; نظرًا إلى المعنى، أو
بطل؟ لتناقض اللفظ؟ فيه وجهان.
ومنها: إذا عقد على معين بلفظ السلم، مثل: أسلمت إليك هذه الدراهم في هذا
العبد؛ لم ينعقد سلمًا قطعًا (6).
وهل ينعقد بيعًا; نظرًا إلى المعنى، أو لا يصح; لاختلاف اللفظ (7) فيه.

(1) بين الزركشي حقيقة الإباحة بقوله: وهي تسليط من المالك على استهلاك عين أو منفعة،
ولا تملك فيها المتور في القواعد (1/ 73).
(2) وهو أنه لا ينعقد بيعًا.
(3) أي إذا أقضى المالك صاحب السلمة ولفت السلمة في يد القاضي.
(4) معنى بلفتت هنا: ينصرف أو يرجع.
(5) ستأتي هذه القاعدة، وقد ذكرها المؤلف في الورقة رقم (40/ 4).
(6) لأن من شروط عقد السلم أن يكون المسلم فيها دينًا.
(7) قال المؤلف في كتابه كفاية الأخبار (1/ 991)؛ ومعنى الاتفاق: أن السلم يقتضي
الدينية والدستورية مع التعين بتناقضان.
الوجهان (1)؛ وأصحهما البطلان.

ومنها: إذا عقد السلم بلفظ البيع، كقوله: اشتريت منك ثروً صفتُه كذا بهذا الدراهم؛ انفقوا فيه على صحة العقد، وانحرفوا: هل يتعقد بيعًا؛ نظرًا إلى اللطف ؟ أو سلمًا ؟ نظرًا إلى المعنى ؟ على الوجهين؛ والاصبح عند العراقيين والروماني والجراحين (2) : إنه يتعقد سلمًا (3)؛ وحكاه الشيخ أبو حامد وغيره عن نص الإملاء (4).

(1) قال الرافعي: وفي اتفاقه ببعًا قولان؛ أحدهما: ينعقد نظرًا إلى المعنى، وأظهرهما: لا، لاختلال اللطف؛ فتح العزيز (9/222).

(2) هو أبو العباس أحمد بن محمد الجراح.

كان قاضي البصرة، وشيخ الشافعية بها، ومن أعيان الأدباء في وقته، سمع من جماعات كثيرة، وحدث، وتفقه على الشيخ أبي إسحق من مصنفاته: الشافعي، والتحرير، واللغة، والمعاياة وعرف أيضًا بالفروق.

توفي سنة 482 هـ.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (4/74)؛ وطبقات الشافعية للأسئل (1/440).

وطبقات الشافعية لابن هديا الله (178/19).

(3) صحيح الروماني ذلك في البحر، الجزء الذي يبدأ تبائ لفظ الصفة: ورقة (69/1).

وفي الصحح الجراحي ذلك في: التحرير: ورقة (47/ب). وكتاب التحرير هذا مصور على فيلم في معهد المخطوطة بالقاهرة تحت رقم [919/فقه شافعي].

(4) قال الروماني في الموضع المتقدم من البحر: وقيل نص على هذا في الإملاة.

أقول: والإعلام: كتاب للإمام الشافعي، قال عنه الأسني في معرض ذكره لكتيب الشافعي: ـ ومنها الإملاة وهو أيضًا من الجدير بما صرح به الرافعي في مواضع من الشرح الكبير، وهو نحوه (الأسني) في الحجج، وقد نصوه بعض من لا إطلاع له أن الإملاء هو الأمالي وليس كذلك بنظف له، المهمات، الجزء الأول: ورقة (8/ب).

وقد ذكر ابن تيمية: أن الشافعي صنف (الإملاة) على مسائل ابن القاسم صاحب مالك واظهر في خلاف مالك فيما خالفه فيه. انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (332/20).

ويظهر أن هذا الكتاب قبل الوجود منذ عهد بعيد حيث يذكر الأسني أن النووي قد تيسر=-٤٣-
والأصح عند البغوي وغيره: أنه يكون بيعًا (١)، وصححه الراواني في المحرر (٢)،
و[النوروي] (٣) في الوضاءة (٤)، وهو قول أبي إسحاق المروزي وغيره من المتقدمين.
وجه الفرق بين هذه وما تقدم من المسائل، حيث تقع في هذه بالانعقاد: "أن كل
سلم بيع، فإذا استعمل لفظ البيع فيه فقد استعمله في موضوعه. بخلاف استعمال
السلم في البيع" (٥). (٦)
ومنا على الوجهين في هذه المسألة: أن إذا انعقد سلمًا وجب تسليم رأس المال في
الج没了، ولم يثبت فيه خيار الشرط، ولم يجز الاعتراض عن المسلم فيه، إلى غير ذلك.
وإذا قيل: إنه عنعقد بيعًا يصح فيه خيار الشرط(1)، ولا يجب تسليم رأس المال في
المج üs. كذا أطلقته، وليس كذلك إذا كان التم في الدّّّم، ثم تفرقا، ولا قبض(2)؛ لأنه
يكون حينئذ بيع دين بدين، والإجماع منعقد على بطلانه(3)، ونص عليه
الشافعي(4)، وافق عليه أصحابه. بل صورته: ما إذا كان التم معينًا(5)، أو عين في
المج üs(6)، وحيث(7) فيخرج عن كونه بيع دين بدين [بعمومه](8) حالة العقد أو في
المج üs إذا عقد في الدّّّم. ومن نه على هذه الفائدة الجليلة المحاملي(9) والفارقي(10).

(1) قال النووي: وفي جواز الاعتراض عن الثوب قولان.
(2) رواية الطالبين (4/6)، وقد ذكر في كلام سابق له أن الثوب هو المشترى الموصوف.
(3) (2) نهاية القول رقم (26).
(4) (3) أي بطلان بيع الدين بالدين.
(5) ومن حكى الإجماع على ذلك ابن المنذر في كتابه الإجماع (117)، والعلائي في المجموع
المذهب: ورقة (36/1).
(6) انظر: الإم (3/40).
(7) (5) أي في العقد، كما قال ذلك العلائي في المجموع المذهب: ورقة (63/2).
(8) وكان قبل ذلك في الدّّّم ، كما أشار إلى ذلك العلائي في المجموع المذهب: ورقة (63/2).
(9) (4) يظهر أن حذف الفاء اسم للمسلم الكلام.
(10) الكلمة الموجودة بين المقوفيين لا توجد بالأسفل المخطوفة، ولكنها موجودة على جانبها وقد
رسم بالمسفلة خط يشير إليها، وقد أثبتها للحاجة إليها في إقامة الكلام، وهي مثبتة
بالنصة الأخرى: ورقة (30/2).
(11) نهِ إمامي على بعض هذه الفائدة في كتابه المعن: ص (211، 211) وهو (مخطوف).
(12) هو أبو علي الحسن بن إبراهيم الفارقي، نسبة إلى ميافارقين.
ولد مبِّيافارقين سنة 433 هـ.

- 405 -
والحضرمي (11) (2)، وهي فائدة بديعة. وإن أطلق الرافعي والدروي (3) فلا بد من الاحتراس عن هذا.

ومنها: إذا عقد بلفظ الإجراء على عمل في الذمة؛ فمن نظر إلى اللفظ أجرى حكم الإجراء، فلم يعتبر قبض الأجرة في المجلس، [وهو اختيار جماعة من الخراسانيين.

= نقضه على الكازروني، وأخذ عن الشيخ أبي إسحق، وأبي نصر بن الصباغ، ومن تلاميذه القاضي أبو سعد بن أبي عصرون.

وهو ممن برع في المذهب، وقد صار من أحفظ أهل زمانه له، وكان يدرس الفقه وبروي الحديث، وقد ولِي القضاء بواست. وتوّفَي بها سنة 38 هـ.

انظر: وفيات الأخوين (27 / 77)، وطبقات الشافعية الكبرى (7 / 57)، وطبقات الشافعية للأسني (2 / 256)، والبداية والتهنيئة (12 / 206).

(1) هو إسماعيل بن محمد الحضرمي، المعروف بقطب الدين.

سمع من الفقه تقي الدين محمد بن إسماعيل بن أبي الصيف اليمني، ومن جماعة من أهل اليمن.

وهو شيخ الشافعية، كان إمامًا من الأئمة مذكورًا، وعلمًا من أعلام الولاية مشهورًا، وهو من بيت مشهور بالصلاح. قال الشيخ الحافظ عفيف الدين المطيري: مصنفاته فيما يتعلق بالمذهب ببلاد اليمن شهرة.

فمن مصنفاته: شرح المذهب، ومختصر مسلم، ومختصر بهجة المجادل، وفتوى.

توفي رحمه الله في حدود سنة 677 هـ أو سنة 1277 هـ.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (8 / 130)، وطبقات الشافعية للقاضي شهبة (2 / 166)، وشعرات الحمCEL (5 / 361).

(2) قال الرافي: ومن نه إلى هذه النكتة الحسنة المحمدية في (التجريد)، وأبو علي الفارقي في (كلامه على المذهب) وإسماعيل الحضرمي في (كلامه عليه) - أيضًا - المجموع المذهب: ورقة (13 / 1).

(3) انظر: فتح المرجع للرافعي (9 / 226)، وروضة الطالبين للدروي (4 / 7).

- 406 -
ومن نظر إلى أن معناه معنّي السلم يعتبر قبض الأجرة في المجلس[1]، وهو الصحيح عند العراقيين وأبي علي (2) والبغوي (3) والمتاخرين. وهو ينافض تصحيحهم (4) اعتبار اللفظ في المسألة التي قبلها.

ومنها: لو عقد الإجارة بلفظ البيع، فقال: بعثك منفعة هذه(5) الدار شهرًا.

فوجهان: أصحهما: لا تنعقد.

(1) ما بين المعقوفين لا يوجد في المخطوطة، وقد أثبتته من المجموع المذهب للعللائي: ورقة (36 / 6).

(2) هكذا أورد المؤلف اسمه مطلقًا، أما الرافعي والعلائلي فقد لقباه بالشيخ.

انظر: فتح العزيز (12 / 602)، والمجموع المذهب: ورقة (36 / 6).

هذا: ويوجد في الشافعية عدد كبير من العلماء كنّية كل منهم أبو علي، وارجع كونه أبا علي السنجي حيث لقبه الرافعي والعلائلي بالشيخ ولم أجد في تراجع من كنيته أبو علي

أحداً سواء ملفقًا بالشيخ.

وهذه الحسين بن شُعُيب المروزي السنُجي، نسبة إلى سنج قرية من قرى مرو.

تققه على الشيخ أبي حامد، وعلى أبي بكر الفعال.

وهو من الشافعية المصنفين أصحاب الوجوه، وقد كان الإمام زمانه في الفقه، صاحب تحقيق

وانتقاء وإطلاع كثير، وهو أول من جمع بين طريقتي العراق وخراسان.

من مصنفاته: شرح تختير المزين وهو مطول، وشرح للتخصيص، وشرح لفروع ابن الحداد.

واختلف من تراجعوا له في تاريخ وفاته، وذكر ابن السبكي أنه توفى سنة 439 هـ.

انظر: تهدف الأسماء واللغات (261 / 261)، وطبقات الشافعية الكبرى (4 / 244)

وطبقات الشافعية للأوسوي (28 / 282)، والبداية والنهائية (57 / 57).

(3) انظر: التهدف للبغوي، الجزء الثاني: ورقة (236 / 1).

(4) أي تصحيح أبي علي والبغوي والمتاخرين.

أما العراقيون فليس عندهم تناقض حيث صبحوا اعتبار المعنى في هذه المسألة وفي المسألة التي قبلها.

(5) ورد اسم الإشارة في المخطوطة مذكورًا، وصوابه بالتأثيث لأن المشار إليه هو الدار - مؤنت. 407
ومنها: إذا قال: قارضتك (١) على أن يكون جميع الريح لك. ففيه وجهان؛

أصحهما: أنه قراض عقد؛ رعاية لللفظ. والثاني: قرض (٢) صحيح؛ رعاية للمعنى.

وكذا إذا قال: قارضتك على أن الريح كله لي. فهل هو قراض فاسد، أو إيضاعٌ (٣) في وجهان (٤)؛ والصحيح: الأول.

وكذا إذا قال: ابضعتك على أن نصف الريح لك، فهل هو إيضاع، أو قراض؟ فيه الوجهان.

ومنها: هبة الدين (٥) من هو (٦) عليه فإنه إبراء؛ فإن قلنا: لا يشترط القبول في الإبراء. فهل يعتبر هنا؟ وجهان؛ فإن نظرنا إلى اللفظ اعتبارنا؛ لأنه يلفظ الهبة. إن نظرنا إلى المعنى فلا.

ومنها: إذا وكله ان يطلق زوجته طلاقا منجزاً، وكانت قد دخلت الدار، فقال لها: إن كنت دخلت الدار فانت طالق. فهل يقع الطلاق (٧) لأنه منجز من حيث

(١) أي عقدت ملك عقد قراض، وقد سبق بيان معنى القراض.

(٢) عرف الشرعيون الإقراض بقوله: - وهو تمليك الشيء على أن يرد بدها - مغني المحتاج: (٢ / ١١٧).

(٣) وردت هذه الكلمة في المخطوطة بلا ألف في أولها هكذا (يضاء)، والصوماع كونها بالف.

كما أثبتها، ولعلها سقطت سهولا بدليل إثباتها عند ورد هذه الكلمة بعد ذلك بالفعل.

هذا: وقد عرف الشرعيون الإيضاع بقوله: - والإيضاع: بعث المال مع من يتجرب فيه مثيرًا.-

مغني المحتاج (٢ / ٣١٢).

(٤) تذكر هذه الكلمة أحسن من تعريفها، وقد وردت في المجموع المذهب منكرة.

(٥) معنى من هنا (اللام)، فتكون العبارة على هذا المعنى هكذا: (هة الدين من هو عليه).

(٦) ورد الضمير في المخطوطة مؤنثاً، وورد في النسخة الأخرى: ورقة (٣١ / ١) مذكراً، وصوماعه بالذكر لعودته على مذكر وهو الدين.

(٧) قال العلماء: - في وجهان - المجموع المذهب: ورقة (٢٣ / ٦) ب. 

٤٠٨
المعنى متعلق من حيث اللفظ.


ومنه: إذا وكيلة بشراء جارية بثمن في الذمة، فاشترى بعشرين مثلاً، فقال الموكل: لم آذن إلا بعشرة. وحلف، بقيت الجارية في يد الوكيل. قالوا: فيتلف الخاكم بالمؤكل حتى يبيعها من الوكيل.


وقد نص الشافعي على أنه: إذا ادعى عليه أنه أشتري منه هذه الجارية باللف، وانكر

____________________

(١) فتاوى الفاضلي حسین كتاب له، قال عنه النووي: "وللقاضي الفتاوی المفیدة، وهي مشهورة؛ تهذيب الأسماء واللغات (١ / ١٦٤).
(٢) يعني في شرائها بعشرين.
(٣) يعني: بعتك إياها بعشرين.
(٤) ذكر النووي هذه المسألة في: روضة الطالبين (٤ / ٣٣٨، ٣٣٩)، كما ذكرها العلائي في المجموع المذهب: ورقه (٣٦ / ب)، وذكر طرقًا منها المزني في مختصره (١١١).
المدعى عليه، وحلف؛ فيلطف القاضي به ليقول: إن اشتريتها فقد بعتها. ويصح
ذلك إذا قاله.
ولا يبعد جريان الخلاف فيه؛ فقد قالوا: لو قال: بعتك إن شئت. فقيل: اشتريت.
فوجهان؛ أحدهما: لا ينعقدٌ (١) للتعليق، كما لو قال: إن دخلت الدار (٢).
وأصحهما: الانعقاد؛ لأن هذه صيغة يقضيها الإطلاق، فإن له ولم يشا لم يشتري (٣).
وقطع الماوردي (٤) بأنه: لو قال: بعتك بالف إن قبلت الشراء مني. فقال: نعم.
صح البيع.
وفي نظير المسألة من النكاح خلاف (٥)؛ والصح عند الأئمة: الانعقاد (٦). وفي
كلام الرافعِي ما يقتضى أن النكاح يتقاعد عن البيع في هذا المعني (٧)، فتكون الصحة

١ (١) ورد بدئ هذه الكلمة في المخطوطة كلمة (يتعلق)، وهذا خطاً، والصواب ما أثبته، وهو
الوارد في المجموع المذهب للعلائي: ورقة (٣٤ / ١)، وبدله عليه ما في المجموع للنوروي
(١٥٧/ ٩).
٢ (٢) كلام النوروي في هذا المقام أوفر ونصه: «لأن الصيغة صيغة تعليق، ولا مدخل له في
الموافقات نصان كقوله بعتك إن دخلت الدار» المجموع (٩ / ١٥٧).
٣ (٣) علل النوروي لهذا الوجه يقول: «لأنه تصريح بمقتضى الحال، فإن القبول إلى مشيئة القابل»
المجموع (٩ / ١٥٧).
٤ (٤) في الحاوي. ذكر ذلك الأئلائي في المجموع المذهب: ورقة (٣٤ / ١).
٥ (٥) ورد بدئ هذه الكلمة في المخطوطة كلمة (حالات)، والصواب ما أثبته، وهو الوارد في
المجموع المذهب: ورقة (٣٤ / ١).
٦ (٦) لا أعظم ما مقصوده بالأهمية، ولكن ما قاله النوروي في هذا الشأن يفيد أن المذهب والذي
قطع به الأئلائي هو عدم الانعقاد.
انظر: روضة الطالبين (٧ / ٥٠).
٧ (٧) وهو التعليق.
٤١٠
في البيع الأولى من النكاح.

ومنها: إذا قال لعده: بعتك نفسل بكذا. فقيل، نقل المزيني: إنه يصح، ويتعتق في الحال، وبالمال في ذمتـه.

واطقت الأصحاب على القول به. ونقل الريع (1) قولاً: إنه لا يصح (2)؛ وهو نظر إلى صيغة اللفظ، كما أن الأول نظر إلى المعنى.


وفي الوسيط (5): "إذا قال: إن أعطيني ألفها فانت طالق فانت بالف مغصوبة، ففي...

(1) يقول النور: "أعلم أن الريع حيث أطلق في كتب المذهب المراد به المرادي".

(2) وهو أبو محمد الريع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي، نسبة إلى مراد قبيلة كبيرة باليمن.

(3) ولد سنة 174 هـ.

(4) وهو صاحب الشافعي رحمة الله، سمع الحديث منه، ومن ابن وهب وغيرهما، وروى عنه جماعة منهم أبو داود والنسائي وابن ماجة.

(5) الربيع أكثر أصحاب الشافعي رواية عنه، قال الشافعي فيه: إنه حفظ أصحابه، قال ابن أبي حام: وهو صدوق، وقال الخطيب: هو ثقة. توقي رحمة الله سنة 276 هـ.

انظر: طبقات الفقهاء (98)، وتهذيب الأسماء واللغات (188 / 1)، وطبقات الشافعية الكبرى (132)، وطبقات الشافعية للأسنوي (1 / 39).

(3) ذكر ذلك النور في: روضة الطالبين (311 / 1).

(4) يظهر أن الجاز والمجرور متعلق بمحذوف والتقدير: إنه عتق معقل بصفة 0.

(5) يظهر لي أن معنى معاملة صحيحـة هو كتابة صحيحـة.

(6) الوسيط: كتاب في الفقه الشافعي لحجة الإسلام الغزالي.

- 411 -
وقوع الطلاق خلاف (١). وكذا في العنق; والاصح في الروضة: أنه (٢) لا يقع (٣).

ومنها: الإقالة فسخ على الظاهر. وإذا تقاولا وقصدًا بلغت المقابلة البيع، فقال:

يكون بيعًا; نظرًا إلى المعنى. وقيل: لا يصح; نظرًا إلى اختلاف اللفظ.

ومنها: إذا قال: ضمنت المالك على فلان بشرط أنه برئ. فقولان: أحدهما: أنه

وأما قائل في مقدمته: - فصنعت هذا الكتاب، وسميته الوسيط في المذهب نازلًا عن البسيط الذي هو داعية الإملاء، مثنيًا عن الإيجاز القاضي بالإخلال، يقع حجته من الكتاب البسيط موقع الشرط، ولا يجوزه من مسائل البسيط أكثر من ثلث العشر، ولكن صغرت حجم الكتاب بحذف الأقوال الضعيفة، والوجه المزيفة الخبيثة، والطريرات الشاذة النادرة.

٢٩٦ (١/١) tức.

هذا: وقد طبع من الكتاب جزءين بتحقيق الشيخ: علي محبب الدين على القراء داغي. ويشمل هذان الجزءين كتابي الطهارة والصلاة فقط. وقد عمل المحقق دراسة مبسطة عن الكتاب ومؤلفه، وبين من خلالها نسخ الكتاب المخطوطة إلى جانب امور أخرى كثيرة.

وقد اثني النور في هذا الكتاب في مقدمة المجموع (١/٥). وقد شرح الوسيط ابن الرقة في كتاب اسمه: "المطلب العالي في شرح الوسيط الغزالي" قال الإسناوي: - ولم يكمله بل بقي عليه من صلاة الجماعة إلى البيع، طبقات الشافية للأسنوي (١/٤٦). وقد اكمله الحموي، والكتاب غير مطبوع، ووجد له مع تكملته نسخة في معهد المخطوطات تقع في ٢٦ جزءًا وأوراقًا من ٢٨٣ - ٢٩٣ (قهق شافعي).

وقد ذكر النور في مقدمة المجموع أنه جمع في شرح الوسيط جملًا مفرقات، وأنه كان يبني تهذيبها في كتاب مفرد، وقد ذكر الأسناوي أن النور وصل في شرحه للوسيط إلى كتاب شروط الصلاة. انظر: المهمات، ج: ورقة (٣/٣). والظهران أن الزركشي قد اطلع على ذلك الشرح. انظر: المثنور (٣/٣٠). (١)

(٢) القول المقدم يوجد نحوه في الوجيز (٢/٤٦).

(٣) أي العنق الذي دفع العبد لاجله مالًا مملوكًا وفر له من غير إذن صاحب المال.

(٣) انظر: روضة الطالبين (١١/٢١٠).
حوله بلفظ الضمان (١)؛ نظرًا إلى المعنى، والثاني: أنه ضمان فاسد.

ولو قال احتلك بشرط أن لا إبراء (٢). ففيه هذا الخلاف (٣).

ومنها: البيع من البائع قبل القبض فيه وجهان؛ أحدهما: أنه فاسد؛ نظراً إلى
اللفظ. والثاني: أنه فاسخ؛ نظراً إلى المعنى.

ومنها: إذا قلنا: الهبة المطلقة لا تتضمن ثوابًا. وهو الظهر، فشرط الواهب ثوابًا
معلومًا، فقولاً: أصحهما: أنه بيع صحيح؛ اعتبارًا للمعنى. والثاني: أنه عقد فاسد;
لاختلال اللفظ. و(٤) هو مبيع مفوض قبضًا فاسداً أو هبة (٥) كذلك؟ (٦) ففيه
وجهان.

ومنها: إذا وقف على قبلة كبيرة غير منحصرة، كبني تميم - مثلًا - أو أوصي لهم;
فقيل: هو تمليك مجهول فيبطل؛ اعتبارًا باللفظ. والاصح: الصحة؛ اعتبارًا بالمعنى.
ويكون المقصود الجهة لا الاستيعاب كالفقراء والمساكين.

(١) وهذا القول مبني على أن على القائل للمقولة المتقدمة دينًا لفنلن المتقدم. وتكون العبارة التي
حصلت بها الحوارا صادرة من أهل على، وهذا مخالف لما هو معروف من صدور عبارة
الحوارا من أهل.

(٢) أي للمحاسب عليه من الدين الواجب عليه.

(٣) أي هل تكون الحوارا صادرة، أو تكون ضماناً بلفظ الحوارا؟ وبناء على ذلك تكون عبارة
الضمان صادرة من المضمن لا من الضامن. وهذا مخالف لما هو معروف من صدور عبارة
الضمان من الضامن.

(٤) يحسن أن نضع هنا (هل) الاستفهامية.

(٥) وردت هذه الكلمة في الخطوطه حكذا (وهبة)، صوابها كما أنبئها.

(٦) أي مفوضة قبضًا فاسداً.
ومنها: إذا قال لجماعة محصورين: تصدق عليكم بهذه الدار - مثلًا - ونرى به الوقف عليهم، قال الإمام: "الصحيح أنه لا يكون وقفاً، بل ينفذ فيما هو صريح فيه وهو التمليك" (1). وتبعه الرافعي (2) والنووي (3)، وهو جار على القاعدة وهي: ما كان صريحاً في يابه، ووجد نفاذًا في موضوعه، لا يكون نكية في غيره.

وفي وجه: إنه يصبح وقفاً.

أما إذا كان ذلك على جهة عامة فإنه يصبح وقفاً بالنبي (4)، وكذلك (5) إذا قرن به ما يدل عليه، قوله: صدقة مؤيدة أولاً تباع.(6)

ومنها: إذا وقف على دابة فلان، فقيل: يصبح، ويكون ذلك علي علفها، فهو على المالك في الحقيقة، والاصح: البطلان؛ لأنها ليست أهلاً للملك بحال.(7)

وبهذا جزموا في الوصية لها، وقال الرافعي (8): "يشبه أن يجري فيه الخلاف الذي في الوقف، وقد يفرق بأن الوصية تمليك محض فينخي، إن تضاف إلى من

(1) ذكر النووي قول الإمام في: روضة الطالبين (5/233).
(2) وذلك في فتح العزيز، ج: 4: ورقة (189/ب).
(3) وذلك في روضة الطالبين (5/233).
(4) وهذا هو أصحاب الوجهين اللذين ذكرهما النووي في هذه المسألة، انظر: روضة الطالبين (5/233).
(5) أي يكون وقفاً.
(6) وهذا هو الوجه الأصح من ثلاثة أوجه ذكرهم النووي في هذه المسألة، انظر: روضة الطالبين (5/233).
(7) نهاية الورقة رقم (27).
(8) القول التالي فيه تصرف يسير، وإلزام نص قول الرافعي في: فتح العزيز، ج: 93/ب.

- ۴١۴ -
ملكٌ. قال النوروي: «هذا الفرق أصح والله أعلم» (2).

فلو كانت البهيمة مسلية (3) ليس لها مالك فوجهاً نقلهما ابن الوكيل (4)؛
أحدهما: البطلان؛ إذ البهيمة لا تملك نظراً إلى الله (5). والثاني: الصحة؛ اعتبارًا بالمعنى، وهو للإفراز (6) عليها، إذ هو من جملة القرب.
ومنها: إذا راجع بلفظ النكاح أو الزويج فآوِجه؛ أحدها: أنه لغوّ اعتبارًا باللفظ، وهو منف للفصوص الرجعة. والثاني: يصح (7) ولا يحتاج إلى نية؛ لأنه أقوى من قوله: راجعَت. والثالث وهو الأصح: أنه كتابة تنفذ بالنية؛ لاشعاره بالمعنى، وتقاعد عن إفادته إياه من كل وجه.

(1) وتمام القول عند الرافعي: «والفريق ليس بعمليك محض، بل ليس بعمليك، إذا قلنا: إنه ينزل الملك فيه إلى الله تعالى، ففيجوز أن يحتفظ فيه الإضافة.»
(2) نص ما قال النوروي: «قلت: الفرق أصح. والله أعلم» رواية الطالبين (6 / 10).

فهو لم يذكر اسم الإشارة، ولعل عدم ذكره أصح، لأن المصوص من كلام النوروي - فيما يظهر لي - هو أن مطلق الفرق بين مسألة الهيئة والوصية أصح من التشبيه بينهما، وليس المصوص أن هذا الفرق عبءه أصح من التشبيه.

(3) مسألة بنكذت الدباء مع فتحها أي موقفه.

ولفظ التسبيح من الألفاظ الصريحة في الوقف، على الوجه الصحيح الذي قطع به الجمهور، كما قال ذلك النوروي في رواية الطالبين (5 / 22).

(4) قال ابن الوكيل: «إذا أتى صبي بثقله للدواب المصولة فأصوصه باطلة؛ إذ لا تملك الدواب.
وقبل: صحيحه. ومعناها: القربة، وهي الإفراز عليها، الشهاب والنظائر. ورقة (90 / ب).
(5) لعل تقديم جملة «نظراً إلى الله» على جملة إذ البهيمة لا تملك أقوم للمعنى.
(6) كذا في النسختين، ولو عبر بقوله (الإفراز) لكان أحسن.
(7) لعل صوابها (صحيح)، وبدل على ذلك أن النوروي ذكر الأوجه في هذه المسألة بقوله: 
«فهل هو كتابة أم صريح أم لغو؟ أو وجه» الروضة (8 / 215).
وبرجحه قول المؤلف بعد ذلك: «لا يحتاج إلى نية» وذلك من مميزات الصحيح.
قال الرافعي: (1) "ويجري الخلاف (2) فيما لو أجري العقد (3) بينهما بالإيجاب والقبول".

ومنها: إذا قال: خذ هذا الببر ببعرين. فهل يكون قرضاً فاسداً؟ نظراً إلى اللفظ؟ أو بيعاً؟ نظراً إلى المعنى؟ وجهان.


ومنها: هبة منافع الدار هل هو (8) إعارة لها؟ في وجهان حكاهما الرافعي (9) في اللهجة عن الجرمانيات (10).

(1) في فتح العزيز، ج16: ورقة (75 / 2).
(2) أي المتقدم في المرجعية بلفظ التزويج أو النكاح.
(3) أي عقد النكاح.
(4) ورد الضمير في المخطوطة مؤنثاً، وصوابه بالتذكير لعوده على مذكر وهو الدين.
(5) في كتابه: الإشراف على غرامات الحكومات: ورقة (106 / 1 ب).
(6) أي الهروي وذلك في الموضع المتقدم من الإشراف.
(7) في الإشراف للهروي: و"أو بعثها".
(8) لعل تذكر الضمير على معنى الوعبات المفهوم من قوله: "هبة منافع الدار": وعلى كل فقده ورد الضمير في فتح العزيز مؤنثاً.
(9) يقول: "في وجهان في (الجرمانيات)". فتح العزيز. ج4: ورقة (208 / 2 ب).
(10) الجرمانيات: كتاب في الفقه لأبي العباس أحمد بن محمد بن أحمد الروياتي الموفي عام 500 هـ، وهو جد صاحب البحر.

انظر: طبقات الشافعية للأسئل (1/ 564)، وطبقات الشافعية لابن هديا لله (158).

والكتاب غير مطبع، ولا أعلم له نسخًا مخطوطة.

- 416 -
ومنها: أن معنى الحلف (١) حثّ أو منع أو تصديق. ومن لفظه (إن) وليست
(٢) إلا أن الفاظه لكونها للتأثيتي. قل على الطلاق على الحلف (٢٠)، ثم حلف (٧)
بها (٤) فقال: إذا دخلت الدار فانت طالق. فهل هو حلف في وجهان (٩)؛ أحدثهما:
نعم؛ نظرًا إلى المعنى وهو المنع. والثاني: لا؛ نظرًا إلى اللغة وهو التأثيتي.
ومنها: لو أتى بلفظ [إن] في التأثيتي (٣)، مثل: إن طلعت الشمس فانت
طالب. فمنهم من أجري الوجهين (٨). ومنه الإمام: لأن ما لا بد منه لا يتصور الحلف
عليه.

فائدة:
قال المتولي (٨): ذكر الحلف في قوله: وهبتك هذا بالف. هل ينعقد أم لا؟

(١) أي بالطلاق. وقد سبق بيان معنى: الحلف بالطلاق.
(٢) أي بالطلاق. وصورة تعليق الطلاق على الحلف بالطلاق، إن يقول: إن حلفت بطلاقك
فادت طالق. وانظر: روضة الطالبين (٨٨ / ١٦٧).
(٣) ما بين المعقوفين لا يوجد في المخطوطة، وقد أثبتته للحاجة إليه في استقامة المعنى.
(٤) أي بـ (إذا).
(٥) أشار إليهما التوري في روضة الطالبين (٨٨ / ١٦٨).
(٦) ما بين المعقوفين لا يوجد في المخطوطة، ولكن لا بد منه لاستقامة المعنى، وقد ذكره العلائي
في المجاهد ورقة (٤٥ / ١).
(٧) وكان قد علق الطلاق على الحلف به.
(٨) اول الوجهين: إن هذا حلف نظرًا إلى اللغة.
(٩) وثانيهما: أن هذا ليس حلفًا نظرًا إلى المعنى وهو التأثيتي وناظر: روضة الطالبين (٨٨ /
١٦٨).
(٩) القول التالي ورد في النسخة، جد: [وقرة (١٧٢ / ٤، ب)].
وذلك الجزء من التعبئة مصور على فيلم في معهد المخطوطات بالقاهرة تحت رقم [٨٠ / ٨]
فقه شافعي] كما ورد في النسخة، جد: [وقرة (٤٧ / ٤٨، ب / ٤٨ / ١)].
مني على قاعدة وهي: أن الاعتبار في العقود بظواهرها أم بمعانيها؟

وفي وجهه:

أحدهما: أن الاعتبار بظواهرها؛ لأن هذه الصيغ موضوعة لإفاده المعاني، وتفهم المراد منها عند الإطلاق، فلا تترك ظواهرها؛ ولما هذا لاستعمل لفظ الطلاب في الظهار أو عكسه على الحكم باللفظ دون المعنى (2)؛ لأن اعتبار المعنى يؤدي إلى ترك اللفظ، لأننا أجمعنا على أن الناظر اللغة لا يعدل بها عما وضعته له (3). وهذا الكلام العقود:
ولأن العقود تفسد باقتراح شرط مفسد فسادها بتغير مقتضاها أولى.

والوجه الثاني: أن الاعتبار بمعناها؟ لأن الأصل في الأمر الوجوب، وإذا تعذر

= وذلك الجزء من النتائج مخطوطة في دار الكتب المصرية تحت رقم [ 50 / 50 / قص شافعي].
وعندما قارنت النص التالي بالموجود في النسختين لم حظت أن في النص التالي بعض التصريح، وسانيه - إن شاء الله - على مواضيع التصرف التي لها دخل في المعنى.
(1) معنى هذه القاعدة هو معنى القاعدة السابقة التي نصها: (إذا استعمل لفظ موضوع لعقد في
عقد آخر هل العبرة باللفظ أم بالمعنى؟).
وفد ذكر هذه القاعدة نقلًا عن المتولي كل من النوري في المجموعة (2 / 109)، والعلائي في
المجموعة المرتبة: ورقة (5 / 26).
ونص المتولي الموجود هنا قريب جداً من الموجود في المجموعة للنوري.
(2) الكلام التالي يقابل في النتائج ما نصه: (إذا واستعمل في اعتبار المعنى ترك مقصود اللفظ،
وأجمعنا على أن ... إلخ).
(3) لاي يعدل بها عن الحقيقة، إلا لقيقة تقتضي المقرر، وذلك لأن الأصل في الكلام
الحقيقة، وقد حكي الإجماع على ذلك الرازي في المحرّر (31 / 2 / 1474).
(4) في النتائج: (بمعانيها)
هذا: وقدم المتولي لذلك الوجه دليلًا لم يذكره النوري ولا العلائي ولا المؤلف، ونص ما
قاله: (ووجهة: ما روى عن أبي الدرداء أن قال في اللهجة بشرط العرض: هو دين على
صاحب في محبة ونحاته).
حمله عليه حملته إهلاءه على الاستحباب، وأصل النهي للتحرم، وإذا تعذر حمله عليه حملته إهلاءه على كرلة التنزه، فها هنا: إذا تعذر حمل اللفظ على مقتضاه حمل على معناه.

(1) لان لفظ العقد إذا أمكن حمله على وجه صحيح لا يجوز تعطيله.

قلت: يرجع حاصل الخلاف إلى أن اللفظ يحمل على حقيته الأصلية، أو يخرج به عنها لقربينة، لكن الترجيح مختلف في المسائل، كما مر: فتارة يرجعون اعتبار اللفظ، وفترة المعنى. وقد قال الفاعلي: في باب الإجارة بعد ذكر مسائل ما تقدم (3): المسائل التي بنوها على هذا الأصل كثيرة لكنها متنوعة:

فمنها: ان يستعمل اللفظ فيما لا يوجد فيه تمام معناه، وإن كان بينهما بعض التشابه، كالشراء بلفظ السلم، فإن تمام معنى السلم لا يوجد في البيع؛ لأنه (4) أخص منه.

[ومنها: أن يكون آخر اللفظ رافعًا لأوله، كقوله بعتك بلا ثمن (5).]

(1) الكلام التالي يقابله في النسبة ما نصه: و (أي إلخ).
(2) القائل في الأصل لذلك هو العلائي.
(3) ذكر الفاعلي: كلامه التالي جوابًا على سؤال أورده على نفسه، وحاصله: أنهم تارة يرجعون اعتبار اللفظ، وفترة يرجعون اعتبار المعنى. فهل من فارق؟
(4) أي السلام.
(5) ما بين المعقوفين لا يوجد في المخططة، وهو من كلام الفاعلي في فتح العزيز (12 / 2008 / 2008). وقدم أثبته لأن المؤلف نقل في آخر كلام الفاعلي إشارته إلى النوع الأول والثاني والثالث، مع أن المؤلف لم يذكر سوى النوع الأول والثاني. وهذا يدل على أن النوع الثاني وهو الموجود بين المعقوفين لا بد من إثباته. كما أن العلائي قد ذكره في المذهب: ورقة (6 / 15 / 6)
ومنها: أن يكون المعنى (الأصلي للفظ) مشتركًا بين خاصين (اشتهر) ألفاظ في أدقهما، ثم استعمل في الثاني (3)، كالسلم إلزام الشراء؛ فإن المعنى الأصلي في الشراء موجود بتعمقه في السلم، إلا أنه اشتهر في شراء الأعيان. وكذا السلم في المنافع بلفظ الاستئجار المشهور في إجارة العين.

ويشبه أن تكون الصيغة مختلطة في النوع الأول والثاني، ومنظمة صحيحة الدلالة

(1) ما بين المعوقتين لا يوجد في المخطوطة، ولكن يوجد مكانه كلمة (لفظًا)، وهي غير مناسبة للمعنى هنا ولا يستقيم بها الكلام، ولذلك حذفها.

وأما الثاني هو المناسب لاستقامة المعنى، وهو نص الرافعي في فتح العزيز (1288 / 6 / 1). واعلم أنه يوجد في هذه العبارة من النسخة المطبوعة من فتح العزيز خطأ، حيث جاءت العبارة هكذا: "ومنها: أن يكون الشيء الأصلي للفظ مشتركًا وصوابها الذي وجدته في إحدى مخطوطات فتح العزيز: "ومنها أن يكون المعنى الأصلي للفظ مشتركًا".

انظر: فتح العزيز، الجزء الرابع: ورقة (1386 / 1).

(2) ورد بدل هذه الكلمة في المخطوطة كلمة (اشترك)، وهذا خطأ، والصواب ما أثبته وهو المناسب لما في فتح العزيز للرافعي (1288 / 6 / 1)، وهو المنصوص عليه في المجموع المذهب للعلائي: ورقة (65 / 5).

(3) مثل المؤلف لذلك بمثالين.

وتوضيحهما على ضوء الضابط المقدم كما يلي:

المثال الأول: اللفظ المراد فيه هو الشراء، وهو مشترك بين شراء العين وشراء الدين، ثم إن لفظ الشراء اشتهر في شراء العين، ثم استعمل في الثاني وهو شراء الدين وهو ما يعرف في الاصطلاح باسم السلام.

المثال الثاني: اللفظ المراد فيه هو الاستئجار، وهو مشترك بين استئجار الأعيان والاستئجار الوارد على الذمة، ثم إن لفظ الاستئجار اشتهر في استئجار الأعيان، ثم استعمل في الثاني وهو الاستئجار الوارد على الذمة، ويعتبر هذا سلماً في المنافع. وأنظر: روضة الطالبين (5 / 176).
على المقصود في النوع الثالث فيعتبر المعني٥، والله أعلم.

فائدة

إذا قال: وقفت على ولادي. أو: أوصي لأولاد على. هل يدخل ولد الوالد؟

وجهان٦: قال الرافي: «أصحهما: لا يدخلون؛ لأن اسم الوالد يقع حقيقة على

أولاد الصلب، بدلاً أنه يقال: ليس هذا ولده وليما هو ولد ولده». قلت: [فيشكل على هذا الوجه الآخر٧، فإنه أدخل المجاز٨ في اللفظ٨، من

غير تحقق إرادة دخوله٧]. والقول [الآتي٧]، إنه يصح استعمال [اللفظ٨، في

________________________________________________________________________


هل يدخل في مسمى الوالد عند الإطلاق؟» المنثور في القواعد (٣٦٢ / ٥٧). ٤) وهو ان لفظ الوالد يدخل فيه ولد الوالد، وقد قال الرافي عن الوجه الثاني: ٨، والثاني: نعم

لقوله تعالى: (بابني آدم)٤. فتح العزيز، الجزء الرابع: ورقة (١٩٣ / ب). ٥) وهو ولد الوالد.

٦) وهو ولد الوالد.

٧) ما بين المعقوفين لا يوجد في المخطوطة، وقد أثبتته لأن المعنى لا يستقيم إلا به، وقد اخذته

من المجموعة المذهب: ورقة٦ (٥ / ب). ٨) ورد بدل هذه الكلمة في المخطوطة كلمة (الآخر)، وما اثبتته أنسق لاستقامة الكلام، وهو

المواقع لما في المجموعة المذهب ورقة (٦٦ / ٧). ٩) ما بين المعقوفين لا يوجد في المخطوطة، ولا بد منه لاستقامة الكلام، وقد ذكره العلائي في

المجموعة المذهب: ورقة (٦٦ / ١).
حقيقة ومجازه معاً [شرطه] (1) إرادة التكلم ذلك، لا عند الإطلاق. بخلاف اللفظ المشترك. وقد نص الواعدي (2) على: أن اسم الولد يقع على ولد الصلب وولد الولد وإن سلف. كما قال غيره. واحتجاً لذلك بقوله تعالى: {ولي بني آدم} (3) وقوله: {حَرْمَتَ عَلَيْكُمُ أَمْهَائَكُمُ وَبَنَاتَكُم} (4) فإن التحريم شامل الآله والاسفل.

ويمكن أن يقال: إن اسم الولد موضوع للقدر المشترك بين ولد الصلب والبطن، وبين ولد الولد ومن أسفل منه؛ فمن نظر إلى ذلك أدخل الأحاديث في اللفظ تعديمًا للróżن، ومن قصر على أولاد الصلب كان الاقتصار على القدر المحقق دون احتمال.

وقد قال الأصحاب: إن قلت: إن الحافد (5) لا يطلق عليه اسم الولد، فإن أولاد البنات أولى. وإن قلت: يطلق عليه (6) الولد، ففي أولاد البنات وجهان؛ الأصح: أنه لا يقال

(1) ورد بدلاً هذه الكلمة في المخطوطة كلمة (بشرط)، وما أثبته هو المنسوب لاستقامة المعنى، وهو الموافق لما في المجموع منه: ورقة (76 / 1).

(2) هو أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد الواعدي النسباوي.

كان فقيهاً إماماً في النحو واللغة وغيرهما، شاعراً، وأستاذ عصره في التفسير.

ومن مصنفاته في التفسير: البسيط، والوساط، والوجيز وهو مطبوع، وهما مصنفات كثيرة في علوم أخرى ذكرها ابن السبكي في طبقاته.

توفي بحمده الله بنيسابور سنة 468 هـ.

انظر: طبقات الشافعي الكبرى (5240)، وطبقات الشافعية للأسدوي (328 / 930)، والبداية والنهي (114 / 114)، وشذرات الذهب (3 / 320).

(3) جاء قوله تعالى المتقدم في القرآن الكريم في خمسة مواضع: أربعة في سورة الأعراف ويُلمع الباطن: (267، 267، 30، 30). والخامس في سورة يس، آية رقم (300).

(4) من الآية رقم (33) من سورة النساء.

(5) من الآية رقم (30) من سورة النساء.

(6) مراده بالحاده هنا: ولد الأئه، ولاهل اللغة، والمحسمين كلام في معنى الحافد، انظر: مثلًا: الصحاح للجوهر (466 / 2)، وتفسير ابن كثير (578 / 2).

(7) وردت هذه الكلمة في المخطوطة بلا ضمير هكذا (علي)، وصوابها كما أثبتها.

- 422 -
لولد البنت ولد.

وهذا يشكل عليه قوله عليه الصلاة والسلام عن الحسن (1) - رضي الله عنه -: (إن
ابني هذا سيد) (2).

وقد نص الشافعي على أنه إذا حلف: لا يبيع أو لا يشتري أو لا يضرب عبده.
فوككل، ثم لم يبحث (3).

ونقل الربيع عنه: أنه إن كان مما لا يتوالى ذلك بنفسه كالسلطان، أو كان

(1) هو أبو محمد الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب سبط النبي ﷺ، امه فاطمة بنت
الرسول ﷺ. ولد سنة ثلاث من الهجرة، وقيل: ولد بعد احد سنة وقيل بستين.

حدث الحسن عن رسول الله ﷺ وعن أبيه وآخيه الحسين وغيرهم.

توفي رضي الله عنه بالمدينة سنة 49 هـ، وقيل: سنة 50 هـ وقيل: سنة 51 هـ.

انظر: الاستعاب (1/369)، واصد الغابة (2/9)، والإصابة (1/328).

(2) أخرجه بهذا اللفظ البخاري في كتاب الصلح، باب: قول النبي ﷺ للحسن بن علي رضي
الله عنهما: (ابني هذا سيد).

نظر: صحيح البخاري (5/206).

وأبو داود في كتاب السنة، باب: ما يدل على ترك الكلام في الفتنة.

انظر: سنن أبي داود (4/216)، رقم الحديث (672).

والترمذي في كتاب المناقب، باب: مناقب الحسن والحسين عليهما السلام.

انظر: سنن الترمذي (5/658)، رقم الحديث (3773).

والنسائي في كتاب الجمعّة، باب: مخاطبة الإمام رضيه وهو على المنبر.


(3) انظر: نص كلام الشافعي في: الأئمة (77/7).

(4) (ما) الموصلة تستخدم لغير العاقل، والمقام هنا للعقل، وقد ذكر ابن هشام أن (ما) يجوز
استعمالها في أنواع من يعقل، انظر: أوضح المسألة إلى ألفية ابن مالك (78)، قول: فعلى
المؤلف قد اراد النوع.

- ٤٢٣ -
المخوف عليه ما لا يعتاد الحالف فعله بنفسه كالبناء، حيث إذا أمر بفعله. فمنهم من أثبته قولًا، ومنهم من امتنع. وكل ذلك حصل للفظ على حقيقته التي هي المباشرة دون المجاز.


ومما قاله الرافعي (6) بناء (7) على أن الجمع في لفظ واحد بين الحقيقة والمجز.

1) نص كلام الربيع هو: قال الربيع: للشافعي في مثيل هذا قول في موضع آخر، فإذا حلف ليضرين عبد: فإن كان بما يلي الأشياء بيد فلا يدرك حتى يضره بيد، فإن كان مثل الوالي أو
من لا يلي الأشياء بيد فبالغلب أنه إذا يأمر، فإذا أمر فضرب فقد بره الأم (67/ 77).

2) أما ما ذكره المؤلف عن الربيع فهو موجود في: روضة الطالبين (11/ 47).

(1) قال النحوي: والذهب: القطع بأنه لا يبحث، والامتناع من جمله قولًا: روضة الطالبين (11/ 47).

(2) ورد في هذا الموضع من المخطوطة حرف (لا)، وقد حذفته لأن المعنى لا يستقيم إلا بحذفه،
ولم يرد في النسخة الأخرى: ورقة (33/ 1)، ولا في المجموع المذهب: ورقة (16/ 1).
(3) ورد القول التالي في فتح العزيز: ج1: ورقة (127/ 1). وقبله قوله: هاذا اطلفوه.
(4) مع قولهم: إن الفظ لفعل نفسه حقيقة، واستعماله في المعنى الآخر يجوز.
وفي هذا استعمال الفظ في الحقنة والمجز جميعًا، وهو مستبعد عند أهل الأصول، وأحسن
من هذا أن يوجد... إلخ.

(5) أي الرافعي: وذلك في الموضع المقدم من فتح العزيز. (16 نهاية الورقة رقم (28).
(6) وردت هذه الكلمة في المخطوطة بلا ضمير هكذا (بنا)، وإثبات الضمير أظهر للمعنى.
مرجحً، وليس كذلك، بل هو مذهب الشافعي؛ فقد نص عليه في قوله تعالى: "أو لا تُستَمِّنَّمَا" (١). فقال: "أحمله على اللسان باليد وعلى الجماعة" (٢). وعلى هذا يتخرج المذهب في قوله تعالى: "فَلَمْ يَجْعَلُ لَهُ سَلَاتَانَ" (٣) حيث خير الولي بين القصاص والدية؛ لأن السلطان حقيقي في الاقتصاد مجاز في الدية، والتخبر بينهما جميع بين الحقيقة [والراجح] (٤) في اللفز الواحد.

أو يقال: السلطان يراد به الأعم من ذلك؛ فيكون موضوعًا للقدر المشترك؛ لأن مطالبة الولي بكل واحد منهم نوع سلطة على الجاني، فيكون (٥) كما أشار (٦) أن لا يسع في تحقيق ذلك. وقوله: "إني إرادة هذ المعنى [إرادة] للمجاز [فقط] (٧) في نظر لا يخفى (٨).

١) جاء قول الله تعالى المتقدم في موضوعين من القرآن الكريم؛ هما الآية رقم (٤٣) من سورة النساء، والآية رقم (٦) من سورة المائدة.

٢) لم أجد نص هذا الكلام لا في الأئم، ولا في مختصر البيروتي، ولا في مختصر المزني، ولا في أحكام القرآن، ولكن قد يفهم معناه من كلام الشافعي في الآم (١/١٥)، وهو يوجو نحوه في البرهان (١/٤٤ ٣).

٣) من الآية رقم (٣٣) من سورة الإسراء.

٤) ما بين المعقولين لا يوجد في المخطوطة، ولكن لا بد له استقامة المعنى، والكلام المتقدم يدل عليه، وقد ذكره العلائي في المجام المذهب: ورقة (١٦ / ب).

٥) أي تسير السلطان بالقدر المشترك من المطالبة بالقضاء والدية.

٦) أي الراقي في مثال سابق فيما إذا حلف حلف على أن لا يبيع أو لا يشتري ونحو ذلك، وقصده أن لا يعتن ولا يفعل بإذنه. أشار إلى أن الأولى أن يوجد معنى مشترك بين الحقيقة والراجح، مثل أن يوجد أن لا يسعى في تحقيق ذلك.

٧) وردت هذه العبارة في المخطوطة هكذا: (إن إرادة هذا المعنى مجاز)، وما زدته في العبارة من حروف وما أثبته بين معقولات أخذته من كلام الراقي المتقدم، ولا يستقيم المعنى إلا به.

٨) لعل النظر المعقول هو أن المجاز جزء من المعنى المشترك، فإرادة المعنى المشترك تقضي إرادة المجاز والحقيقة لا المجاز فقط.
وأما المشتركة اللغزية (1) فمذهب الشافعي: أنه يجعل على كل معنى عند إطلاق
اللغز، أو تجرده عن القرآن كالعام (2). وهو اختيار الباقلاني (3). وعلى يتخرج مسائل:
منها: إذا قال: وقفت على موالي (4). وله معنون وعطف. فإنه يقسم بينهما على
(1) هناك مشتركة لفظية ومشتركة معنوي، وقد أشار القرافي إلى أنه ينبغي أن يفرق بينهما فقال:
(2) فائدة: ينبغي أن يفرق بين اللفظ المشترك وبين اللفظ الموضوع للمشتركة، لأن اللفظ الأول
مشترك والثاني لمعنى واحد مشترك واللفظ ليس مشتركًا، والأول مجمل والثاني ليس يحمل
لاتعد مسماه. شرح تفييق الفصول (50).
(2) ذكر هذا الرأي منسوبًا إلى الشافعي والقاضي أبي بكر الباقلاني، فخر الدين الرازي في
المجلس (7 / 180).
(3) كما ذكره النووي منسوبًا إلى الشافعي، وذلك في روضة الطالبين (6 / 157).
(3) هو القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد، المعروف بالباقلاني.
(4) أخذ الحديث والاصول والفقه عن القطعي، وابن ماجاه، وأبي بكر الأبهري، وابن أبي زيد
وجماعة، وعنه أخذ أئمة منهم أبو ذر الهروي، وأبو عمران الفاسي، والقاضي عبد الوهاب
المالكي.
كان الباقلاني حسن الفقه عظيم الجدل، وكان من أعراف الناس بعلم الكلام، وإليه انتهت
رياسة المالكيين في وقته.
مصوناته كثيرة منها: إعجاز القرآن، وكشف الأسرار وهكذا الأسئلة في الرد على الباطنية
والتنقيب والارشاد، والتمييز، والمفتي، والثلاثة الأخيرة من أصول الفقه.
توفي رحمه الله سنة 403 هـ.
(3)، والديباج المذهب (92)، وشجرة النور الزركية.
(4) الموالي جمع مولى، ومלה مولى مصطلد، منها ما قاله الجوهري ونصه: 50 والمولى: المعتق،
المعتق، وأبي العين، والناصر، والأجر.
وانظر: القاموس المحيط (4 / 404).

- 426 -
الاصح الذي رجحه في التنبيه (1)، وصححه الجرجاني (2)، وغيره، والنوروي (3).
وذكر محمد بن يحيى (7): أنه لو كان له واحد من جهة، واثنان من جهة، تعين الصرف إلى الكمال عملاً بمقتضى صيغة الجمع (8).

(1) ذكر الشيخ أبو إسحق الشيرازي في المسألة عدة أوجه، وصحح هذا الوجه. انظر: التنبيه (138).
(2) صحيحه الجرجاني في كتابه: التحرير: ورقة (100 / 1).
(3) وذلك الكتاب مصور على فيلم في معهد المخطوطات بالقاهرة تحت رقم (92 / فقه شافعي).
(4) انظر: روضة الطالبين (5 / 338).
(5) وجه: جمع كثرة، والأولى أن يعبر بجمع القلة فيقول: أوجه.
(6) المراد بالمولى الأسفل: العتيق، والمراد بالمولى الأعلى: المعتق.
(7) انظر: روضة الطالبين (5 / 338).
(8) ذكر هذه الأوجه النوروي في روضة الطالبين (5 / 247).
(9) والوجه الثالث جزم به الغزالي في الوجيز (1 / 1).
(7) هو أبو سعد، وقيل أبو سعد، محمد بن يحيى البيضاوي. ولد سنة 476 هـ.
(10) نفقه على الغزالي، وصار أكبر تلامذته، وسمع الحديث من جماعة.
(11) وهو شيخ الشافعية، انتهى إليه رياضة المذهب بخاراسان، وقصده الفقهاء من البلاد، كان إمامًا بارعًا في الفقه والزهد. والورع.
(12) من مصنفاته: المحيط في شرح الوسطي، والإنصاف في مسائل الخلاف، وتعليم عمليات في الخلاف.
(13) توقي رحمه الله مئتين سنة 548 هـ.
(14) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (1 / 95)، وطبقات الشافعية الكبرى (7 / 25)، وطبقات الشافعية للأسنوي (2 / 559)، وشذرات الذهب (4 / 151).
(15) هذ القول مبني على أن أقلى الجمع ثلاثة، وهناك رأي آخر هو أن أقلى الجمع أثنان.
ومنها: إذا قال لعبد: إن رأيت عينًا(1) فانت حر. فرأى [احد](2) أفراد العين، قال الإمام: فيه تردد. والوجه أنه يعتق(3) فهذا أيضاً حمل المشترك على جميع معانيه. وإنما لم يتوقف حصول العتق على رؤية الجمع؛ لأن الصفة في التعليق تتحقق باول أفرادها فيفع العتق. كما لو قال: إن دخلت الدار فانت حر. فتعتق باول الدخل في أولها، وإن لم يدخل الجمع. فكذا هنا.

* * *

(1) للعين معان متعددة: منها: عين الإنسان، عين الماء، والجاسوس، والدينار، وعين الشمس.
(2) ونظر في تفصيل ذلك الصحاح (2176 / 6).
(3) ما بين المعروفين لا يوجد في المخطوطة، ولكن لا بد منه لاستقامة المعنى، وقد أخذته من المجموع المذهب: ورقة (66 / ب).
(3) الكلام المقدم يوجد ما يدل عليه في البرهان (444 / 1).
قاعدة (1)

تقدم في مسألة الحلف على البيع والشراء (2) و نحوهما أنه لا يحدث إلا بمباشرته.
ذلك على الراجح دون التوكيل، وأنه لا اعتبار بعرف الحلف و عادته.
قال القفال قال أبو زيد (3): "(4) لا أجري على ماذا بنى الشافعي مسائل الإمام;
إذا كان تتبيع اللغة، فمن حلف لا يأكل الرؤوس ينبغي أن يحدث برؤوس الطير
والحيتان (5). وإذا تتبيع العرف فاصحاب السかもしれません لا يعدون الحيام بيوتاً (1)."

(1) موضوع هذه القاعدة هو مبنى الإمام، وهو العرف أم اللغة؟ وقد ذكر هذه القاعدة العالاني في
الجهمي المذهب: ورقة (66/6) و تكلم السيوطي عن بعض مسالة في الأشياء والظواهر
(93).

(2) أي الحلف على عدم فعلاهما.

(3) هو أبو زيد محمد بن أحمد بن عبد الله الفاشاني، المعروف بالمرزعي. ولد سنة 301 هـ.
أخذ عن أبي إسحاق المرزعي، و عنه أخذ القفال، حديث عن جماعة، وروى عنه جماعة.
وهو من أئمة الشافعية الحرسانيين أصحاب الوجوه، وكان من احفظ الناس لمذهب الشافعي,
وهو شيخ الإسلام عالماً وعملاً وورعاً وزهداً، جاور بِمكية سبع سنين.
توفي رحمه الله بمرو سنة 371 هـ.
انظر: طبقات الفقهاء (115)، وتحديب الأسماء واللغات (242/2)، وطبقات الشافعية
الكبرى (3/71)، وطبقات الشافعية للأسود (739/2)، وطبقات الشافعية لأبن
قاضي شهبة (1/694).

(4) قول أبي زيد التالي ذكره الدوروي في: روضة الطالبين (11/81).

(5) والذي يهراه الشافعي أنه لا يحدث برؤوس الطير والحيتان، وجاء في الأم (79/79) ما نصه:
"قال الشافعي رحمه الله تعالى: وإذا حلف الرجل أن لا يأكل الرؤوس، وأكل رؤوس الحيتان
أو رؤوس الجرود أو رؤوس الطير أو رؤوس شيء، ينحل رؤوس البقر أو الغنم أو الأيل، لم
يحدث; من قبل أن الذي يعرف الناس إذا خوطوا بأكل الرؤوس إنها الرؤوس التي تعمل
متميزة من الأجسام يكون لها سوق كما يكون للحم سوق".
وقد قال الشافعي: لا فرق بين القروي واليدوي(2).

 قال الرافعي(3): «الفرق(4): أن اسم البيت يقع على المبنى والمتحذ من الشعر وغيره في اللغة، فحمل فيه اللفظ على الحقيقة(5).»

 و[أما](6) مسألة الرؤوس والبيض(7): فإنهما لا يطلقان اسم البيض على بيض السمك وإن كررت عندهم، ولا(8) اسم الرؤوس المشوية(9) على رؤوس السمك والطير.

(1) فلحو فلق قروي على أن لا يسكن بيتًا فيليفي إن لا يبحث بسكنى الخيمة.

(2) كتب هذه الكلمة في الخطوطه بلا وراء هكذا (بديهي)، والصواب كونها بواباً، وهو ما اثبته.

(3) ونص كلم الشافعي هو: «إن حلف الرجل أن لا يسكن بيتاً، وهو من أهل البادية أو أهل القرية ولا بنيه له، فإن البيت - شعر أو أدم أو خيمة أو ما وقع عليه اسم بيت أو حجارة أو مَدَر - سكن حنثت؛ الآم (7/ 27).»

(4) القول التالي فيه تصرف كبير، ولكنه لم يحل بالمثني، وانظر نص قول الرافعي في هذا الشان في: فتح العزيز، ج: 1: ورقة (114/ 1/ ب).

(5) واعلم أن الغذائي لم يقلف: قال الرافعي، ولكنه قال: «ودُكَّر الرافعي الفرق بين المسائلين بان اسم البيت - إلخ، المجموع الذهب: ورقة (27/ 1).»

(6) وهناك فرق بين عبارة الغذائي، وعبارة المؤلف.

(7) أي بين مسألة الرؤوس ومسألة البيت.

(8) أي اللغوية.

(9) ما بين العقولين لا يوجد في الخطوطه، ولكن لا بد منه لاستقامة العبارة، وقد ذكره الغذائي.

(10) مسألة البيض مماثلة لمسألة الرؤوس، وصورتها: يحلف على أن لا يأكل البيض، فعنده اتباع اللغة ينبغي أن يحلف بيض السمك، ولكن الذي يراه الشافعي هو أنه لا يبحث، ونص ما في الآم (7/ 9) هو: «البيض كما وصفت هو بيض الدجاج والأوز والنعام. فما بيض الحيوان فلا يبحث به إلّا: لأن البيض الذي يعرف هو الذي يزايّل بالغ فيه يكون ما كولاً وبائدة ههنا، فما بيض الحيوان فلا يكون هكذا».

(11) يوجد في هذا الموضع من الخطوطه حرف (على)، وقد حذفه لأن المعنى لا يستقيم إلا بحذفه. كما أنه لم يرد في فتح العزيز، ولا في المجموع الذهب.

(12) هذا فيمن حلف: لا يأكل رأسًا مشبوًا. 430 -
مع كثيرهم، فاطرده العلم فيه (1)؛ بخلاف اسم البيت: فإنهم لا يستعملونه في المتخذه من الجلد والشعر وغيرهما (2) ولا يفهمون ذلك عند الاستعمال؛ لفظها وقنتها، فلم يتحقق عرف على خلاف اللغة (3).

ثم قال: (4) وفيهما ما يُبين أن الشافعي تبع قضية (5) اللغة تارة، وذلك عند ظهورها وشمولها، وهو الأصل، والعرف إذا استمر واطرد أخر. والله أعلم.

وأعترض على قول الرافعي: «عند ظهورها وشمولها»: بأنه إن أراد به الظهور في العرف، فتكون التأكد: أنه إذا أتفقت الاصطلاحات الورقي واللغوي فيعمل به. وما عدا ذلك (6) فهو موضوع الإشكال الذي أورده أبو زيد.

ويجب عنه: بأن المراد بالظهور عدم الاضطرب (7).

(1) أي في عدم إطلاق اسم البيض على بيض السمك، وعدم إطلاق اسم الرؤوس المشوية على رؤوس السمك والطير.
(2) ورد بدل الواو في المخطوطة (إذ) وما أثبت هو الصواب، وهو الورد في فتح العزيز والجمع المذهب.
(3) هنافئة كلام الرافعي.
(4) أي الرافعي، ولا يمكن أن يكون من العثور على هذا القول في فتح العزيز، وقد ذكره النووي في الروضة (11/81).
(5)معنى (قضية) هنا: مقتضى.
(6) أي ما عدا الظهور في العرف، كان يكون الوضع الورقي ظاهرا عند أهل اللغة وحدهم.
(7) أي عدم الاعتناق في اللغة، والاعتناق يكون بمخالفته العرف الثابت لها. فتكون معنى كلام الرافعي: أنه تُتبع اللغة عند عدم مخالفته العرف الثابت لها، فإن خالفها عرف ثابت عمل به.
وكان قال الشيخ عز الدين (1): "قاعدة الإمام: البناء على العرف إذا لم يضطرب، فإن اضطرب فالرجوع إلى اللغة".

وقال الرافعي في تعليقات الطلاق: "لابد من النظر في مثل هذه التعليقات إلى وضع اللسان، وإلى ما يبتادر إلى الفهم منها في العرف. فإن تطابق الوضع والعرف فذاك. وإن اختلافا؛ فكان المفهوم منه في [العرف] (3) شيئاً، وحقيقة الوضع شيئاً آخر، فالاعتبار بالوضع أو بالعرف؟ فيه طريقان (4)؛ كلام الأصحاب: يميل إلى الوضع.

الإمام والإخnonce: نظام اتباع العرف (5) رد الرافعي ذلك بعد مسألتين:

1) بحث عن القول التالي في كتابين للشيخ عز الدين، فلم أجدوه. والكتابان هما: قواعد الأحكام، والثابتة في اختصار النهاية (مخطوطة). وقد ذكره ابن الوكيل في الأشياء والنظائر: ورقة (7/1) ب).

2) وردت في المخطوطة هكذا: (مينه). وما أثبت هو المناسب، وهو الوارد في فتح العزير.

3) ورد بدلاً لهذه الكلمة في المخطوطة كلمة (الوضع)، وما أثبت هو الصواب وهو الموجود في فتح العزير للرافعي.

4) سبق بيان من ذكر الطريقين، وجد الرافعي قد استعمل الطريقين هنا في وضع الوجهين، وذلك جار عند بعض العلماء، قال النوري: "وقد يستعملون الوجهين في وضع الطريقين.

وعكسه: المجموع (1/111).

ثم قال بعد التعامل لذلك - وإنما استعملوا هذا لأن الطرق والوجوه تشركت في كونها من كلام الأصحاب: المجموع (1/112).

5) إلى هنا نهائية كلام الرافعي، وانظر نحوه في: فتح العزير، ج: 16: ورقة (60/1) ب).

ونص عبارة الرافعي الأخيرة في فتح العزير هو: "ويستحب الإمام اتباع العرف، وساعده صاحب الكتب 4. وينص ผม بالكتاب الوجيز، ويقصد لصاحب الغزالي، فالرافعي لم يصرح بأن رأي الغزالي هو اتباع العرف. كما فعل المؤلف، وحين رجعت إلى الوازي رأى أن الغزالي يرى ترجيح العرف في بعض العقول، وترجيح اللغة في صور أخرى، ونص كلامه هو: وهما كان للفظة مفهوم في العرف ووضع في اللسان فعلى أيهما يحمل؟ فيه ترد، والتحقيق أن ذلك لا يضطرب بل تارة يرجح العرف، وتارة اللغة، ويتخلف ذلك باختلاف درجات العرف وظهور اللغة: الوجيز (2/289)

- ٤٢٢ -
إحداهما: إذا أكل الزوجان رمياً أو نحوه، ثم قال بعد خلط الدوى: إن لم يتميزاً، نوى ما أكلت عن نوى ما أكلت فانت طالق. قال الأصحاب: تتخلص عن الحنته بن تبدها بحيث لا يلتقي منها اثنان، لأنها مزروت. نعم: إن أراد التمييز الذي يحصل به التعين لم يحصل الخلاص به. قال الإمام: هذا اللفظ عند الإطلاق يتبادر منه التعين، فكان ينبغي أن يحمل اللفظ عليه، فإن أراد مقتضى الوضع في اللغة فيبقى ترد في أنه يزال ظاهر الإطلاق، والأشياء أنه لا يزال.

الثانية: إن لم تخفييني بعدد ما في هذا البيت من الجوز فانت طالق. قالوا: يحصل الخلاص بأن يبتدأ من عدد تستعين أن الجوز الذي في البيت لا ينقص عنه، وتذكر الأعداد بعد ذلك على الولد، إلى أن تنتهى إلى عدد تستعين أنه لا يزيد عليه، فتكون مخبرة بذلك أو ذكراه له؛ وهذا إذا لم يقصد التعين، وإذا فلا يحصل البر.

(1) بين الجوهري يعني التمييز بقوله: مزت الشيء اميتة مزراً عزلته وفرزته، وكذلك ميزته.

(2) تمييز الصاحب (897).

(3) المراعي منعاء الوضعي والعرف يقوله: حقاقته بالوضع: الفصل والتفرق، والمفهوم منه.

(4) فتح العزيز: ج1: 60 / ب.

(5) فتح العزيز: ج1: 1. ورقة 95 / ب.

(6) فتح العزيز: ج1: 1. ورقة 95 / ب.
واستبعد الغزالي ما ذكره الأصحاب (1)، وأعترض الإمام (2) كما في الصورة الأولى.

ثم قال (3): بعد كلام له: (والتحقيق أن ذلك لا ينضبط) (4) إذ لا يمكن ترجيح أحد الجانبين - يعني اللغة والعرف - وإدارة الحكم عليه على الطراد والإطلاق، ولكن يختلف الحال فيه باختلاف العرف إطراداً واضطراباً، ويكفيت ذلالة اللطف على المعنى قوة وضعاً؛ فقد يقوى العرف فينقضى هجران الوضع، وقد يضطراب ويفتن فيؤخذ بمقتضى الوضع. وعلى الناظر التأمل والاجتهاد فيما يستغنى (5). وهذا كله يرد على اتفاقهم على ترجيح القول بعدم الحين فيمن (6) حلف على فعل شيء لا يتعاطاه بنفسه إذا كان فيه، فإنه مشكل؛ لأن العلم غير مضطرب في ذلك، فينبغي تقييد اللطف (7).

وقد ذكروا [في (8)] مثلاً فيما إذا حلف لا يتزوج فركل في ذلك

(1) انظر: بنزه (269).
(2) أي على كلام الأصحاب.
(3) أي الراحل.
(4) ما بين القوسين هو من كلام الغزالي في الوجه (69).
(5) إلى هنا نهاية كلام الراحل.
(6) وردت في الخطوة هكذا (فمن) والصواب ما أثبت.
(7) جاء في هذا الموضع من المجموع المذهب للعلامة: (ورقة 68/1). عبارة (1) عبارة (2) ولا ولعل المعنى: أنه ينبغي تقييد كلام الراحل المتقدم بافتقاره على هذه الصورة.
(8) ما بين المجيء لا يوجد في الخطوة، ولا بد منه لاستقامة الكلام، وهو موجود في المجموع المذهب: (ورقة 68/1).

- 434 -
وجهين (١)؛ وقطع اليدوي بالحنبث (٢)؛ لأن الوكيل سفير محض، ولذا يجب ذكر الموكل في العقد.

* * * * *

١) قال الدوهي: «فهل يحدث وجهان ذكرهما المتولي؟ أحدثهما: لا كالبيع، وبه قطع الصيدلاني والغزالي، والثاني: نعم، روضة الطالبين (١١/٤٧، ٤٨، ٤٨).»

٢) انظر: التهذيب، الجزء الرابع، ورقة (٢٠٢/١).
قاعدة

الحقائق الشرعية المتعلقة بالكلاسيكيات الجمالية، كالصلاة والصيام والبيع والنكاح وسائر العقود، إما تتعلق على الصحيح منها(1). وفي قول: هي موضوعة للاعتراف من الصحيح والفاقد (2).

فعلي الصحيح(3): إذا حلف لا يبيع أو لا يشتري ونحو ذلك لم يبحث إلا بالصحيح(4).

وقد نص الشافعي على أنه: [لو حلف (5) لا يبيع بيعاً فاسداً، فباع بيعاً صحيحَأو فاسداً، لا يبحث؛ أما الصحيح فيعفر محليف عليه، وأما الفاسد فإن الفاسد لا يجمع البيع؛ لأن البيع الشرعي لا يكون غير صحيح.

(1) هذه القاعدة أشار إليها ابن الوكيل في الأشياء والنظائر: ورقة (٢٦ / ب، ٧/١)، وذكرها العلائي في المجمع المذهب: ورقة (٨٨/١)، وذكر النوري بعض مسائلها في روضة الطالبين (١١/٤٩، ٦٦)، وذكر النوري كلاماً حسناً عنها في المثرور (٢/٢٠٥).
(2) قال العلائي: «دون الفاسد وهذا هو المستقر في المذهب» المجمع المذهب: ورقة (٨٨/١).
(3) قال العلائي: «وهو ضعيف، يضافي مذهب أبي حنيفة في صحة إطلاقها على الفاسد، جريئاً على قاعدته: في أن النبي يقتضي تصور اللهي عنه، فيصبح عندنا نظر صوم العيد؛ لأن نهي الشارع يقتضي تصوره ولا يمكن ذلك إلا بوجود».
(4) والجواب: أنا تمكنني بالصوران اللهي، ولأنه ينحاز إلى تصوره في الخارج. المجمع المذهب: ورقة (٨٨/١).
(5) وهو أنها تطلق على الصحيح فقط.
(6) نهاية الوارفة رقم (٢٩).
(7) ما بين المعروفين لا يوجد في المخطوطة، وقد اتبعت للحاجة إليه في استقاءة الكلام، وقد ذكره العلائي في المجمع المذهب: ورقة (٨٨/١).
ومن نعمة الخلاف: ما إذا ذكر في النكاح، فنعلم نكاحًا فاسدًا، فهل له أن ينكر بعد له نكاحًا صحيحًا بذلك الإذن، أم لا؟

فيه قولان: أصحهما: نعم، لأن الإذن ينزل على الصحيح. والقول الآخر: لا، تنزيلاً على الأعم من الصحيح والءاسد. هذا في العقود.

أما العيادات فانواع: منهما: الحج، فإذا حلف عليه (1) حنث بالءاسد بلا خلاف؛ لأنه يجب المشي فيه كالصحيح (2). وهذا (3) هو مأخوذ من قال بالحنث بالءاسد، [لا] (4) لأن اللفاظ الشرعى تنزل على الصحيح والءاسد.


---

(1) أي على عدم فعله.
(2) ذكر ذلك الرافعي في فتح العزيز، ج-16: ورقة (187 / ب، 188 / أ).
(3) كما ذكره النووي في روضة الطالبين (11 / 50).
(4) أي كون الحج الفاسد يجب المشي فيه كصحيح.
(5) ما بين المقفوتين لا يوجد في المخطوطة، ويظهر لي أن المعنى المقصود لا يتبين إلا به، وهو موجود في المذهب: ورقة (187 / ب).
(6) وذلك في فتح العزيز، ج-15: ورقة (137 / ب، 138 / أ). وقال عن الوقين الثاني:
(7) ويحكى عن ابن سريج.
(8) أنظر: روضة الطالبين (11 / 66)، ولم ينهي النووي على أن هذا التجميح من زيادته، خلافًا لعادته.
قال الرازي: (1) "ولو أفسدها لم يبحث على الثالث، ويبحث
على الأول مطلقاً، وعلى الثاني إن أفسدها بعد الركوع.
قال (2): وليس ذلك لأن
اللفظ يقع على الصحيح والفاصل؛ بل لان الشارع في الصلاة يسمي مصلباً، فعتبر
أن يكون الشروع صحيحًا (3)، حتى لو تحرم مع الإحلال ببعض الشروط لا يحكم
بالحليل. ولما قال (4): لما صليت، وكان قد أتى بصورة فاسدة، لم نقل بالحليل. أما لو
قال (5): لا أصلي صلاة، فإنه لا يبحث حتى يفرغ منها صحيحة (6). ولما
لم يجد ما
ولا تراباً فصلت بحثت; لأنها تعد صلاة وإن وجب القضاء. إلا أن يبرد صلاة
مجزئة (7).

ومنها: الصوم، فإذا حلف لا يصوم. فهل يبحث بأن يصبح صائماً، أو بان ينوي
صوم التطوع قبل الزوال، أو لا يبحث حتى يتم؟

فيه الخلاف، كذا ذكره (8) في الشرح (9).

(1)قول الرافعي، فيه تصرف يسير، وانظر نصه في: فتح العزيز ج1: ورقة (1381/1).

(2)أي الرازي، في الموضع المقدم من فتح العزيز.

(3)أي في الحليل.

(4)وذلك يوجد شروط الصلاة.

(5)أي في يمينه.

(6)أي في يمينه.

(7)لم يذكر الرازي كلمة (صحيحة).

(8)يعني الرازي والبهائي.

(9)الشرح: هو شرح وجيزة الغزالي، ومؤلفه هو الإمام أبو القاسم الرازي، صاحب المكانة العالية
بين علماء الشافعية، وقد لقبه مؤلفه (بالعزيز في شرح الوجيز). انظر: الجزء الأول منه، ص
(75). وقد ذكر الناجي السبكي: أن بعضهم تورّع عن إطلاق لفظ العزيز مجردًا على غير
كتاب الله فقال: (فتح العزيز في شرح الوجيز). انظر: طبقات الشافعية الكبرى (8) 
("281.

- 428 -

-
والروضة (١) وينبغي أنه إذا افسده أن (٢) لا يبحث؛ فإن الصوم لا يتبع. وفيه نظر (٣).

فائدة

قد علمت أن الأصل في الإطلاق (٤) الحقيقة. وينبغي على ذلك أن حقيقة

والفتحي، في تأليفه وترتيبه، وقد أثنا عليه كثير من العلماء:

الكتاب رفع المستوى في تأليفه وترتيبه، وفقاً عليه كثير من العلماء:

منهم ابن الصلاح، حيث نقل عنه النووي ما نصه: «صنف شرحًا كبيرًا للوجيز في بيعة
عشر مجدلاً لم يشرح الوحي بمثله». تهذيب الأسماء واللغات (٢١٤/٢).

ومنهم الأئمة حيث قال: «صاحب شرح الوحي الذي لم يصنف في المذهب مثله»
طبقات الشافعية للأسود (١/١٠٠١).

واختصره النووي في كتابه روضة الطالبين، وقد أثنا عليه وبنى منهجه في اختصاره وذلك
في روضة الطالبين (١/٤٠٥).

وإذا عرفنا أن الروضة مختصر لذلك الكتاب نبين لنا المكانة العظيمة له.

وقد طبع قسم من الكتاب مع المجموعة لل النووي والتلخيص الغزالي في تخريج أحاديث ذلك
الكتاب، وهي الطبعة التي تولاها مجموعة من علماء الأزهر. والقسط المطبوع هو من أول
الكتاب إلى نهاية الباب الأول من الإجارة وهو أوراك الإجارة. وهذا القسط المطبوع ينتهي
بناية المجلد الثاني عشر من تلك الطبعة.

ويوجد للكتاب عدة نسخ مخطوطة في المكتبة الأزهرية والمكتبة الظاهرة.

وهناك شرح آخر للرافعي شرح به الوحي للغزالي تسمى الشرح الصغير، وهو أقل
أهمية من سابقه.

(١) أنظر: فتح العز، ج ٢١، جزء (١٣٨١/١)، وروضة الطالبين (١١/٦٧).
(٢) لم يرد هذا الحرف في المجموع المجهد.
(٣) لعل النظر المقصود هو أنه لا يطلق القول بعد الحديث، ولكن يترتب القول بالحديث وعده
على الخلاف المتقدم الذي ذكره كل من الرافعي وال النووي؛ فلا يبحث إذا أفسد الصيام بناء
على القول الثالث، ويقال: بالحديث إذا أفسد الصيام بعد الصبح بناء على القول الأول، ويقال
بالحديث + أيضاً - إذا أفسد صيام التعب بعد أن نواب بناء على القول الثاني.
(٤) أي في الألفاظ عند الإطلاق.
الأضافة باللام الملك (١).

فأذا قال: هذه الدار لزبد، كان إقرارًا (٢)، فلو قال: أردت سكنه، لم يقبل.

ومن ذلك: لو حلف: لا يدخل دار فلان (٣)، لم يحدث إلا إذا يملكها. دون ما يسكنها بكراء (٤) أو عارية؛ لأنه (٥) مجاز. فلو كانت الدار وقفاً عليه، وقلنا: الموقف عليه يملك الوقف. حتى بدخلها، وإلا فلا.

ولو حلف: لا يدخل دارًا يسكنها زبد حيث بما [هو] (٦) ساكنها بالإيجارة أو العارية. وفي المغصوبة وجهان؛ صحح النووي الحنث (٧)؛ لصورة السكن (٨). ولا يحتفظ بدار يملكها لا يسكنها على أصح الأوجه (٩) مسائل.[هذا

(١) لـ (اللام) عدة معاني، انظر لمعرفتها: كتاب حروف المعاني (٤٣٥)، والتبصرة والتذكيرة لأبي إسحاق الصيعري (١ / ٢٨٥)، وأوضح المسالك (٣٥٠ - ٣٧٨)، والإحكام للأمدي (١ / ٨٦)، وشرح المجلل لجميع الجوامع (١ / ٣٥٠، ٣٥٠، ٣٥١).
(٢) أي بالملك.

(٣) هذه المسألة فيها إضافة، ولكنها غير لام، وقد قال النووي في مثلها: قال الأصحاب:

مطلق الإضافة إلى من يملك يقضي ثبوت الملك؛ روضة الطالبين (١١ / ٥٣).
(٤) وردت هذه الكلمة في المخطوطة بالالف المصورة هكذا (بكري)، والصواب كونها بالالف الممدودة. انظر الصحاح (٦ / ٢٤٧ - ٢٤٨)، ومختار الصحاح (٥٤٩).
(٥) يعني إطالة الإضافة على دار يسكنها بكراء أو عارية.
(٦) ما بين المعقوتيين لا يوجد في المخطوطة، ولكن لا بد من ولاستقامة الكلام، وهو موجود في المجموع المذهب: ورقة (١٩ / ٤).
(٧) انظر روضة الطالبين (١١ / ٥٤).
(٨) هذا تعليل لتصحيح النووي للحتفظ في صورة سكنه للدار المغصوبة، ومعناه أنه يحكم بالحكم لوجود صورة السكن مع غض النظر عن كونه لا يملك تلك الدار ولا منفعتها.
(٩) ذكر ذلك النووي في روضة الطالبين (١١ / ٥٤).
(صرف اللفظ عن حقيقته إلى المجاز)

وقد يصرف اللفظ عن حقيقته إلى المجاز لقرينة١. وذلك في صور:

منها: إذا قال: رهنت الخريطة٢. ولم يتعرض لما فيها، وكانت الخريطة لا يقصد رهنها في مثل هذا الدين، فهل [يكون٣] ما في الخريطة رهنًا، وإن كان مجازًا؟ للقرينة الحالية؟ في وجهان٣.

وقد تكون الحقيقة مهجورة لا تتبادر إلى الذهن فإنه٣ يتعين الحمل على المجاز:
مثاله: حلف: لا يأكل من هذه الشجرة، فإن الفهم يتبادر إلى ثمرتها، دون ورقها وعظامها وخشبة وإن كان هو الحقيقة، فلا يبحث بشيء من ذلك إلا بشرمه؛ لأن الحقيقة أنتفخت.

بخلاف قوله: لا٥ (١) كل من هذه الشاة، فإنه يحمل على الحقيقة؛ لقوتها، وهو:

(١) ما بين المعقوفين لا يوجد في المخطوطة، ولكن لا بد منه لإستقامة الكلام.
(٢) ذكر ذلك ابن الوكيل في الأشبا والنظائر: ورقة (١١ / ١)، كما ذكره العلائي في المجموع المذهب: ورقة (٧٩ / ٢)، وثابت الدين السبكي في الإيجاه (١١/ ٣١٧).
(٣) قال الجوهري: الخريطة: وعاء من آدم وغيره يشير على ما فيها الصحاح (١١/ ١٣٢)، ومعنى بشرج: بخط خيطة متباينة كما قال ذلك الجوهر في الصحاح (١/ ١٣٤).
(٤) ما بين المعقوفين لا يوجد في المخطوطة، وآبائه أقوم للكلام.
(٥) يظهر لي أن حذف لفظ (إنه) ووصل القاف ب (تعين). أقوم للعبارة.
وعبارة العلائي هكذا: "أما إذا كانت الحقيقة مهجورة لا تتبادر إلى الذهن فإنه يتعين".
وهي مستقيمة السبك، وإن اللوف تصرف في أولها، ولم ينتبه إلى تغيير آخرها بما يناسب ذلك التصرف.
(٦) ورد هذا اللفظ في المخطوطة بالف في أوله هكذا (١٠٠٠)، والصواب حذفها.
الأكل من لحمها. ولا ينصرف إلى لبنها ولا إلى نتاجها؛ لأنه مجاز.

فإن كان المجاز هو الغالب، والحقيقة تتبعاه في بعض الأوقات، كما لو قال:
لا شر من هذا النهر. فإن حقيقته الشرب من نفس النهر بالكرع بعده، لكنه قليل جداً.
والغالب الشرب منه باليد، أو من إناء آخر منه، وهو مجاز. فيحصل (1) بفعل
أحدهما؛ لتعادلهما. وهذه المسألة ترجع إلى قاعدة: التعارض بين الحقيقة المرجحة
والمجاز الراجع (2).

*  *  *

(1) أي الوفاء بمقتضى اليمين من شرب ونحوه.
(2) ذكر هذه القاعدة الرازي في المفصل (ج1 / ق1 / 576 / 404).

- 442 -
قاعدة

في مسائل النقيصة مع الفضيلة، والكامل من وجه دون وجه

منها: الإمامة في الصلاة إذا تعارض الآية والأقران، فالصحيح: أن الأفقه أولى.

وقيل: يتساوكان لتعادل الفضيلتين. وهو ظاهر نص المختصر (3).

ولو تعارض الأولى مع الأفقه، فالذي جزم به المتولي والبغوي: تقديم الأورع (4).

والمشهور تقديم الأفقه (5).

(1) بعد أن تكلمت العلائي عن تصوير: التعارض بين الحقيقة المرجوة والمجاز الراجح، ذكر الخلاف فيما يُقصَد منهما، وقال لبيان الرأي الثالث في ذلك: ـ واختار جمعية التوقف لتعادلهما إلى أن يقوم دليل على إرادة أحدهما؛ فإن كونه حقيقة يقتضي القوة وكونها مرجوة يقتضي الضعف. وكذلك الحمل على المجاز ضعيف لكونه على خلاف الأصل وكونه راجحا لغلبه يقتضي القوة فتعادلا. ثم قال: "وتنظر هذه القاعدة مسائل النقيصة مع الفضيلة والكامل من وجه دون وجه مع مثله: المجموع المهبه: ورقة (70/1). وما نقلته عن العلائي يتبين وجه المناظرة بين قاعدة التعارض بين الحقيقة المرجوة والمجاز الراجح، ومسائل النقيصة مع الفضيلة والكامل من وجه دون وجه (2).


(3) المختصر هو مختصر المزني، ونصه: ـ فإن قُدْمَ أققَهُم إذا كان يقرأ ما يكفي به في الصلاة فحسن، وإن قُدْمَ أققَهُم إذا علم ما بارزه فحسن، مختصر المزني (339).


ولو تعارض السن والنسب، كشاب قرشي وشیخ غير قرشي، فقالان: الجديد:

تقديم الشيخ، والقدیم: الشاب (١).

ولو تعارض السن والنسب مع الهجرة (٢) فالقولان (٣); والجديد: تقديم السن والنسب، والقدیم: تقديم الهجرة. وصحبه (٤) في المذهب. قال النووي: "وهو المختار" (٥).

ومنها الأعمى وال بصیر؛ لأن البصیر يتوقي النجاسات، والأعمى لا يلهیه نظره فهو أكثر خشوعًا. وفیهما اوجهٰ؛ اصحها (٦)؛ هما سواء لتعادلهما. والثاني: الأعمى.

والثالث: البصیر، واختاره صاحب التنبیه (٧).

(١) ذكر هذین القولین النووي في: روضة الطالبین (١/ ١٣٤). (٢) في هذه المسألة عدة طرح ذكرها النووي في: المجموع (٤/ ٢١٠). (٣) يظهر أن حذف (ال) من كلمة (فقالوـان)، حذف الوؤاو انسب لأستقامة العبارة، وتكون العبارة هكذا: - ولول تعارض السن والنسب مع الهجرة فقالان: الجديد: تقديم السن والنسب، والقدیم: تقديم الهجرة.

(٤) أي الشيخ أبو إسحق الشیرازي.

(٥) قال النووي: "واختار تقديم الهجرة ثم السن" المجموع (٤/ ١٦٠).

(٦) وردت هذه الكلمة في مخطوطة بنثیة الضیمير هكذا (أصحهما)، والصواب ما اثبته لعود الضیمير إلى جمع هو كلمة (اوجه).

(٧) يعني به أبا إسحق الشیرازي، وقد صرح العلائین باسمه، وانظر المذهب (١/ ٩٩)، والتنبیه (٣٩).
ومنها: صلاة الجنازة، إذا اجتمع فيها(1) عبد فقيه وحَرَّ غير فقيه فوجهان;
أصحهما: تقديم الخر(2). وقال الإمام الغزالي: لعل النسوية أولى للتعادل(3).
وكذا لو اجتمع عبد قريب وحر بعيد، فيه الأوجه(4).
ومنها: إذا تعرض صلاة (أول) 6 الوقت بالتميم مع آخر بالضوء:
فإن تبين وجود الماء آخر الوقت فالمذهب المشهور: أن الأفضل التأخير. وفيه
وجه(5): تقديم.
وإن غلب على ظنه وجود الماء آخر الوقت فقولان(6): الأظهر: أن التقدم أفضل.

(1) أي في إمانتها.
(2) هذا الوجه هو الأصح عند النووي.
(3) نقل هذا القول عنهما النووي في المجموع (5 / 169)، وروضة الطالبين
(2 / 122).
(4) وقد ورد قول الغزالي في كتابه: الوسطي (817 / 2).
(5) يعني الأوجه الواردة في المسألة المقدمة؛ وأولها: تقديم الخر. والثاني: تقديم العبد. والثالث:
النسوية بينهما. وقد ذكر هذه الأوجه النووي في المجموع (5 / 169).
وعمل لتقديم الخر بأنها ولاية، والحَر هو اهله دون العبد.
وعمل لتقديم العبد بأنه قريب.
(6) ما بين المعقوفين لا يوجد في المخطوطة، ولكن لا بد منه لاستقامة المعنى، وقد ورد في المجموع
المذهب: ورقة (7 / 2).
(7) وردت هذه الكلمة في المخطوطة بلا واو هكذا (جه)، ولعل الواو سقطت سهولة، ووردت
بالواو في النسخة الأخرى: ورقة (166 / 1).
(8) وهذا الوجه حكاه صاحب التميم، كما قال ذلك النووي في المجموع (264 / 2).
(9) أي للشافعي، وقد أتقنه عنه المريني في: مختصره (7).
وقيل: التأخير.

وإن شك فطريقان; أحدهما: طرد القولين. والثانية: الجزم بان التقديم أفضل.

وانكر الراقي نقل قولين هما (١). وقد نقلهما الشيخ أبو حامد والماوردي (٢).

ومنها: إذا تعرض الصلاة في أول الوقت منفردًا مع الصلاة جماعة في آخره (٣).

وفيه اختلاف:

فقطع جماعة من العراقيين ومنهم الماوردي بأن التأخير أفضل لاجل الجماعة.

وقطع أكثر الخراسانيين بالتقدم. وقال الإمام [وجازلي] (٤): للاخلاف فيه.

وليس كذلك.

ونقل ابن الصباغ عن الأصحاب: إن رجا جماعة آخر الوقت ولم يتحققها ففي استحبات التأخير وجهان. إلا بالتقدم أفضل.

وقال القاضي أبو الطيب: حكم الجماعة حكم التيميم (٥).

(١) انظر: فتح العزيز (٢/ ٢١٧).

(٢) والماعلي، كما قال ذلك النور في المجمع (٢/ ٢٦٥).

(٣) هذه المسألة بما فيها من خلاف وأقوال للعلماء المذكورين موجودة في المجمع لنور (٢/ ٢٦٥).

(٤) ما بين المعقوفين مكتوب على جانب المخطوطة، وبالأغلب المخطوطة خط يشير إليه، وهو مثبت.

(٥) هذه القول المنقول عن القاضي أبي الطيب ذكره النور في المجمع (٢/ ٢٦٦). ثم اتبعه بتفصيل لم يذكره المؤلف.

ومنه رجعت إلى كلام القاضي أبي الطيب لم أجد فيه عبارة: "حكم الجماعة حكم التيميم". فلعلها زيادة من النور.

وهن كلام القاضي أبي الطيب هو: لا يخلو من أن يكون متيقناً حصول الجماعة في آخر =

٤٤٦
وحكى البندنيجي عن نص الإمّان (١): "أن التقدم أول الوقت أفضل" (٢). وعن الإملاء: أن التأخير أفضل (٣).
قالوا (٤): ويجري القولان في المريض العاجز عن القيام، إذا رجا القدرة عليه آخر الوقت. وفي العاري إذا رجا السترة.
قلت (٥): ينبغي القطع بالتأخير في العاري؛ لأن كشف العورة مناف لهيئة الصلاة مبطل لها، بخلاف التيمم والانفراد والقعود.

لا يوجد نص يمكن قراءته بشكل طبيعي من الصورة المقدمة.
وحكى النوري، عن صاحب الفروع (١): "أنه إذا خاف فوت الجماعة، لو اسبيغ الوضوء واتكلم، فإن درك الجماعة أولاً من إكماله". قال النوري: "وفي نظر (٢) قلت: لا ننظر في ذلك، لأن الجماعة مخلتف في وجوبها، وانظر أنها فرض كفاية، فهي أولاً من الإبين بسن الوضوء (٣). والله أعلم.

(١) الذي حكى هذه المقالة عن صاحب الفروع هو العمراني، وقد نقل النوري كلام العمراني

(٢) صاحب الفروع شهره أشتهر بها ابن الحداد المتوسط سنة ٣٤٤ هـ. في مجموعة (٢/٢٦٦).

ولكن ما دام أن الذي حكى هذا القول عن صاحب الفروع هو العمراني، فإن الحال مختلف، حيث إن العمراني يقصد بصاحب الفروع شخصًا آخر هو سليم الرازي. وقد تبحر على هذه الفائدة السنوية في طبقات (١/٥٦، ٥٦٣).

وعلى هذا: صاحب الفروع المعقود هو: سليم بن أبي بكر بن سليم الرازي، ولد سنة ٣٦٥ هـ. اشتغل في أول أمره بعلوم اللغة والتفسير، ثم رحل إلى بغداد، وتفقه فيها على الشيخ أبي حامد الإسفراشي، ثم عاد إلى الشام وأقام بها ينشر العلم، وتفقه عليه جماعة منهم الشيخ نصر المقدسي.

قال الشيخ إسحاق الشريازي عنه: "وكان فقيهًا أصوفيًا".

له عدة مصنفات: منها: تعلية عن الشيخ الشيخ أبي حامد، والفروع: قال النوري: "وله مصنفات كثيرة في التفسير والحديث وغير الحديث والعربية والفقه".

توفي غرظًا في البحر الأحمر عند ساحل جدة بعد عودته من الحج سنة ٤٤٤ هـ.

انظر: طبقات الفقهاء (١٣٢)، وتبيين كذب لمفتي (١٣٢)، وتهذيب الأسماء واللغات (١/٢٣١)، وطبقات الشافعية للأسنوي (١/٥٦)

أما كتابه الفروع: فقد قال عنه الأسني: "ومن تصنيفه تصنيف في الفقه، يسمى بـ (الفروع) دون (المذهب) لم أقف عليه إلى الآن، طبقات الشافعية (١/٥٦٣)

قول: وقد أطلع العمراني على هذا التصنيف، ونقل منه كثيرًا في كتابه (البيان).

(٣) انظر: المجموع (٢/٢٦٦).

(٤) الواقع أن قائل هذا القول هو العلايلي، انظر: المجموع المذهب: ورقة (١/٧١).

ومنها: «إن يقدر أن يصل في بيته قائمًا منفردًا، وإذا صلى مع الجماعة احتاج أن يعقد في بعضها، فالفضلك قائمًا منفردًا. قاله الشافعي والأصحاب(3).»

ومنها: إذا دخل المسجد والإمام في الصلاة، وعلم أنه إن مشى إلى الصف الأول فاتته ركعة. وإن صلى في آخر المسجد أدركها بكمالها، قال النور في شرح المذهب: لم أر فيها نقلًا، والظاهر أنه إن خاف فوت الركعة الأخيرة حافظ عليها، وإن خاف فوت غيرها مشى إلى الصف الأول(4).

ومنها: الخصال في الكفاءة(5) هل يقابل بعضها بعض؟ قال الرافعي(6): "قضية كلام الأكثرين: المنع، وصرح به البغوي(7) والسرخسي، حتى لا تروج [سليمة من العيوبي(8) دنية(9)] من معيب نسبه، ولا حرة فاسقة من

(1) ورد القول التالي في المجموع (2/ 266).
(2) نهاية الورقة رقم (20).
(3) انظر: الام (181)، وروضة الطالبين (1/ 236).
(4) انظر: المجموع شرح المذهب (2/266).
(5) أي الخصال المعتبرة في الكفاءة في الزوجين.
(6) في نفح العزيز، ج:3: ورقة (135/3).
(7) وذلك في التهديب، ج:3: ورقة (32/3).
(8) ما بين المعقوفيين موجود على جانب المخطوطة، وقد رسم باسم المخطوطة خط بشائر إليه، وقد أثبت في الأصل للاجابة إليه في استقامة المعنى، كما أنه وارد ضمن كلام الرافعي في فتح العزيز، وهو مثبت باصل النسخة الأخرى: ورقة (36/3).
(9) دنية: بلا همزة فعلها (دنا)، ودنية بهمزة فعلها (دنا). والأصل هو (دنا). بهمزة =

449
عبد عفيف، ولا عربية فاسقة من عجمي عفيف، ولا عفيفة رقيقة من فاسق حر.
وفق الإيمام فقال: السلامة من العبوب (1) لا تقابل بسائر فضائل الزوج (2).
ولذلك يثبت فيه (3) حق الخسخ، وإن كان في المعبب فضائل جمعة. وكذلك الحري لا تقابل بفضيلة أخرى. وكذلك النسب.
نعم العفة الظاهرة في الزوج هل تجبر دناء نسبة؟
في وجهان؛ صحيحهما نعم (4).
قال: والتّنقي (5) من الحرف الدّنيى (6) يعارض الصلاح وفِاقًا.

(1) أ: في الزوجة. (2) أ: المعبب. (3) الورد في فتح العزيز (بها).
(6) ذكر النووي وغيره الخفيفة من خصال الكفاءة المتّبعة في التّكاح، وقد نقل الشّريفى عن الإمام ضابطًا للحرفة الدّنيى ونصه: 5 وضبته الإمام بما دلت ملابستها على انحاطات المرواء وسوط النفس كملابسة القاذرات، مغني المختار (3 / 167، 166).
ومثال النوني لبعض الحرف الدّنيى والرفيعة وعند التّكافو بين أصحابها يقوله: 5 فالكِناة والحمجح، وقيم الحمام والحارض والراعي ونحوه لا يكافؤون بنت الخياط، والخياط ليبكى بنت تاجر أو بزاز، ولا يجرب بنت القاضى والعالم.
وذكر في (الخلية) أنه تراعى العادة في الحرف والصنائع، لأن في بعض البلاد التجارة أولى من الزراعة، وفي بعضها بالعكس، روضة الطالبين (7 / 81).
أقول: وكلام صاحب الخليلة حسن، فإن العادات تختلف بحسب الزمان والمكان.

- 450 -
واليسار إن اعتبرناه يعارض بكل خصيلة من خصال الكفاءة. والآمة العربية بناء على جواز استرقاق العرب، إذا زوجته من الحر العجمي، كان على هذا الخلاف في حصول الإنجبار.

ومما شد من هذه القاعدة: العبد المسلم مع الحر الكافر في القصاص ليسا كفرين، حتى لا يقاد به جزء. قاله الغزالي وغيره، والله أعلم.

فائدة

اختلفوا في مدلول الواو العاطفة(3); فالآظهر: أنها لمطلق لجمع من غير إشارة بخصوصية المعينة ولا الترتيب(4). وهو قول الجمهور، ونص عليه سيبويه(5).

(1) أبي يقتله به.

(2) نسبة الكلام الغزالي هو: ولا قصاص بين العبد المسلم والحر الذي، إذ الفضيلة لا تجري بالنقيصة، ويجيز (2/126).

(3) لمعرفة معنى الواو والخلاف في ذلك انظر: الربان (1/181)، والمحصول (1/1 ق 1/7)، والإحكام (1/88)، وشرح تفقيح الفصول (99)، وشرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع (1/365).

(4) وقد قال السيرافي: 4. جمع النحويون واللغويون من البصريين والكوفيين على أن الواو للجمع من غير ترتيب. شرح قتر الندى (3/101).

وقد أنكر عليه ابن هشام القول بالإجماع فقال: بعد بيان معنى الواو وأنها لمطلق الجمع: وهذا الذي ذكرناه قول أكثر أهل العلم من النجاة وغيرهم، وليس بالإجماع كما قال السيرافي. شرح قتر الندى (3/102).

(5) هو أبو بشر عمر بن زمان بن قبر الملقب بسيبويه.

اصله من أرض فارس، ومنشأه البصرة، وسبب ظله للنحو له قصة مشهورة، وقد كان من كبار نجاة البصرة، وكان علاءمة حسن التصنيف، ورد بغداد على يحيى البرمكي فجمع بينه وبين الكسائي لمناظرة وحصلت بينهما المناظرة المشهورة.

- ٤٥١ -

وقال بعضهم: هي للجمع بقيد المية (٣).

١. أخذ النحو عن الخليل بن أحمد، وعيسى بن عمر، ويوسف بن حبيب، وأخذ اللغة عن أبي الخطاب الأخفش الكبير وغيره.

٢. الف في علم النحو كتابه المعروف بـ (الكتاب).

٣. توفي رحمه الله سنة ١٨٠ هـ وقيل غير ذلك

٤. انظر: طبقات التحويّين واللغويين (٦٦) فما بعدها، وتاريخ العلماء التحويّين (٩٠) فما بعدها، ومعجم الأدباء (١٦/١١٤ /١٢٤٦/٣٤٧) فما بعدها، ويبعدها، ويبعدها، ويبعدها، ويبعدها.

٥. وقد تحدث سببنا عن معنى الواو في مواضع، منها قوله: فالواو التي في قولك مرت بمررو وزيد، إنما جنت بها لتضم الآخرين إلى الأول وجمعتهما، وليس فيه دليل على أن أحدهما قبل الآخر كتاب (٢/٣٠)، وانظر: (١٤/١٤٧)، وانظر: (١٥٠، ١٨٢، ١١٩، ١٣٢، ١٦٦)...

٦. ممن قال بإفادَة الواو للترتيب: قطرب والريعي وهشام وثعلب وابو عمرو الراهب وابو جعفر الدبيدي. انظر: هم الهواعل للسبيطي (٢/١٢٩).

٧. من أعا هذا القول إلى الشافعي ابن هشام في مغني اللبيب (٤٦٤). ولعل من عرا هذا القول إلى الشافعي قد فهمه من استدل عليه ترتيب أعضاء الوضوء بقوله تعالى: (فاغضولا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وأمسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين) سورة المائدة آية رقم (٦) - وفيه العطف بالواو - انظر الأم (١/٣٠).

٨. وقد أتُكر الاستاذ أبو منصور البغدادي نسبة هذا القول إلى الشافعي، فقال: (معاذ الله أن يصح هذا النقل عن الشافعي، بل الواو عندنا لطلق الجمع، الإبهام (٢/٣٤٤).

٩. وقال تاج الدين السبكي: (قلت: وهو اللائق بقواعد مذهبه وعلى تدل فروعه، الإبهام (١/٣٤٤).

١٠. وجاء في التحرير أنه قد نسب هذا القول إلى أبي يوسف ومحمد، انظر: تيسير التحرير (٢/١٨١).

١١. - ٤٥٢ -
نذروه الفراء (1) إلى أنها للترتيب حيث يستحيل الجمع كقوله تعالى: «أركعوا واسجدوا» (2).

وحكي ابن السمعاني (3) عن الماوردي أنه قال: "لها حقيقة ومجاز ومختلف فيه؛

(1) هو أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله.

اخذ عن الكسائي ويونس بن حبيب البصري واستكرح منه، وأخذ عنه سلمة بن عاصم ومحمد بن الجهم النمري وغيرهما.

كان الفراء والأخضر أشر ك sistah الكسائي، وكانما أعلم الكوفيين بالمحرو من بعده. يقول أبو العباس تغلب: "لولا الفراء ما كانت اللغة لأنها حصلنا وضبتها". وكان الفراء محيطًا بعلوم أخرى سواء النحو.

له مصنفات كبيرة، عد منها ياقوت (19) كتابًا، منها: معاني القرآن، والبهي، والمسادر في القرآن، وكتاب اللغات، والمذكر والمؤنث.

توفي رحمه الله في طريق مكة سنة 200 هـ.

نظر: طبقات النجويين واللغويين (131) فما بعدها، ومراتب النجويين (139)، ومعجم الأدباء (204)، فما بعدها، وإثبات الرواة (44)، فما بعدها، وبيح الغواة (233).

(2) من الآية رقم (77) من سورة الحج.

وعلل مذهب الفراء مفهوم من قوله في تفسير هذه الآية: «كان الناس يسجدون بلا ركوع فامرأوا أن تكون صلاتهم تركعون قبل السجود». معاني القرآن للفراء (2/31).

وقد نص الأمدي على مذهب الفراء في الإحکام (1/88).

(3) هو أبو المظفر عبد الرحمن بن الحافظ أبي سعد عبد الكريم ابن السمعاني. الملقب بفخر الدين.

ولد في بيسابور سنة 537 هـ.

كان فقيهًا عارفًا بالمذهب، له معرفة بالحديث، وروى كتابًا كبارًا منها: البخاري وجامع الترمذي، وقد اعتنى به أبوه، فسمعه الكثير، ورحل به إلى الأقاليم، وادرك الأسانيد العالية، ورحل إليه الطلاب، وانتهت إليه رئاسة الشافعية ببلاده.

سمع الحديث من وجه الشجاعي وأبي العاصي الفيلي وغيرهما، وسمع منه الحافظ أبو بكر الحازمي.
الفحيلة: كونها للجمع والاشتراك (١)، والمجاز: استعمالها بمعنى أو، والمختلف فيه: إذا استعملت للترتيب، فالجمهور أنه على سبيل المجاز، وذهب الشافعي (٢) إلى أنها حقيقة في ذلك، فإذا استعملت في موضع يحتمل الأمرين حملت على الترتيب دون الجمع، لزيادة الفائدة.

واحتج هؤلاء بأنه إذا قال لغير المدخول بها: أنت طالق وطالق وطالق، لم يقع إلا واحدة (٣)، بخلاف: أنت طالق ثلاثًا. هذا هو المشهور من الذهب. وحكي قول قدم: أنها تطلق ثلاثًا، وبعضهم (٤) ذكرها وجهًا (٥).

ووالله التمكم ضعيف، لأنه إذا قال: أنت طالق ثلاثًا، كان الكلام جملة واحدة، وقاله: ثلاثًا. تفسير لقوله: أنت طالق والكلام يعتبر بآخره.

أما إذا نسق بالواو فقد عدد الجمل، وكانت الجملة الأولى غير مقيدة بشيء، فقتضي وقوع الطلاق بها، فتصادفها الجملة الثانية، وهي بائت، فلا تؤثر، لعدم تأثر المخل.

---

٢٧ُ هـ.

انظر: وفيات الأعيان (٣/٢١٢) في آخر ترجمة أبيه، وطبقات الشافعي للأسنوي (٢/٢٦) وشذرات الذهب (٥/٧٥).

(١) وردت في المخطوطة هكذا (الاشتراط)، والصواب ما أثبته، وهو الوارد في المجموع الذهب:

ورقة (٦٠/ب).

(٢) في المجموع الذهب: ورق (٣١/ب). وذهب بعض أصحاب الشافعي.

(٣) ولو كانت الواو تفيد الجمع بقيد المعنى لوقوع عليها ثلاث طلقات، وسبرد المؤلف على تلك الحجة.

وردة في المخطوطة هكذا (بعضه)، وما أثبته هو الوارد في المجموع الذهب، والظاهر أنه:

(٤) ذكر النصي هذه المسألة في: روضة الطالبين (٨٩/٧٩).

---

٤٠٤ -
لا يلزم منه أن تكون الراو للترتيب.

أما إذا قال لغير المدخل بها: إن دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق. فدخلت فوجهان؛ أحدهما: لا يقع بالدخول إلا واحدة، كما إذا نجز ذلك. وأصحهما: أن تقع الثلاث، لأنها جميعاً معلقة بالدخول وواصقة عنده، فلا تقدم ولا تأخر. وقال المتولي: إن يكون بنا premiums على خلاف بين أصحابنا: في أن الراو للجمع المطلق أو للترتيب. فلقد الجزء فقال: أنت طالق وطالق وطالق إن دخلت الدار. فطريقان:

أحدهما: أنه على الخلاف المتبقي. والثاني: القطع بوقع الثلاث إذا دخلت.


(١) لعل التعبير بالفاء بدل الراو انسب.
(٢) وردت بدل هذه الكلمة في المخطوطة كلمة أخرى وهي (عنده)، والصراب ما اثبتته، وقد
أخذته من المجموعة المذهب: ورقة (٢٢ / ١).
(٣) ما ذكره المؤلف قريب من عبارة المتولي، أما نص عبارةته فهو: "والمشلة يمكن بناؤها على
أصل وهو أن الراو للجمع أو للترتيب.; فمن قال: للجمع. حكم بوقعها (١٧٤ / ب).
(٤) ومن قال: للترتيب. حكم بوقع واحدة.
فأما إذا قال: أنت طالق وطالق وطالق إن دخلت الدار. فمن أصحابنا من قال: المدالة على
وجهين كما ذكرنا. ومنهم من قال: ها هنا تقع الثلاثة وجهًاً واحدًا؛ لأن الجملة تعلقت
بالدخول تقع دفعة. وفهناك الطلقة الأولى تعلقت بالدخول (١٧٥ / ١). تتم الإبانة،
الجزء الثامن.
(٤) ما بين المعروفين لا يوجد في المخطوطة، ولكن لا بد منه لاستقامة العبارة، وقد ذكره العلائي
في المجمع المذهب: ورقة (٢٢ / ١).

- ٤٥٥ -
تكلمها على الدخول. قال الرافعي: ۱ وَهَذَا ذِهَابٌ مِن قَائِلِهِ إِلَى أن الْوَاَوْ تُقْتَضِي الترتيب. وهو وجه مشهور. لكن الراجح خلافه.


* * *

۱) رجعت إلى فتح العزيز للرافعي فوجدت فيه المسألة المتقدمة، ولم أجد القول التالي.

۲) انظر: فتح العزيز، ج-16: ورقة (۵۶ / ۱)، وروضة الطالبين (۸ / ۱۷۶).

۳) انظر: روضة الطالبين (۷ / ۳۷۳).

۴) انظر الحكايات التالية في: روضة الطالبين (۷ / ۳۷۳).
قاعدة (1)

أصل وضع الصفة أن تجيء للتخصيص أو للتوضيح (2)، مثل مرت برجل عاقل، وزيد العالم. ويعبر عنها أيضًا: بالشرط والتعريف (3) ويعقو الخلاف بحسب هذين.

فمن ذلك قوله تعالى: {ضرب الله مثلاً عباداً مملوكًا لا يقدر عليه شيء} (4).

فهذه الجملة وهي {لا يقدر على شيء} صفة ثابتة لـ (عبادة)؛ فإن حملت على التوضيح كان فيه متمسك للتجديد: أن العبد لا يملك، وإن ملكه سيده أو غيره، أي هذا شأن العبد. وإن جملت للتخصيص كان فيه متمسك للتجديد من أنه يملك؛ لأن سياق الآية يقتضي تخصيص هذا العبء بهذه الصفة، فيقتضي مفهومها أنه يملك شيئًا (5).

(1) ذكر هذه القاعدة العلمي في المجموع المهمب: ورقة (22/2)، وتاج الدين السبكي في الإباح (1/378)، والركفي في المنشور (2/313).

(2) قال تاج الدين السبكي: {ويكون مجيهاً للتخصيص في النكرات والتوضيح في المعارف}.

(3) أي يعبر عن التخصيص بالشرط، ويعبّر عن التوضيح بالتعريف، ذكر ذلك تاج السبكي.

(4) من الآية رقم (75) من سورة النحل.

(5) ورد مقابل هذا الموضع من المخطوطة على جانبها ما نصه: {ثمنه قوله تعالى: {فهان مفوضة}}}

أقول: واؤول الآية هو قوله تعالى: {وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كائنا فهان مفوضة} في سورة البقرة، آية رقم (283). وتنزيل هذه الآية على القاعدة يكون كالثالي: إن اعتبرنا الصفة وهي مفوضة للتوضيح فلا يلزم الرهن إلا بالقبض، وإن اعتبرنا للتخصيص فيلزم الرهن بدون القبض، ولكن لا بد من قبض الرهن في الدين الذي يكون في السفر.
منه: قوله عليه الصلاة وسلام[1]: (عارية مضمونة)[2]. فمذهب [الشافعي][3]: إن العارية تضمن مطلقاً; فتكون الصفة هنا للوضيح، أي هذا شان العارية. ومن يقول: بعدم الضمان مطلقًا في العارية; يجعل الصفة للشرط[4].

والسائل[5]: الفقهية المخرجية على هذا الأصل كثيرة جداً:

منه: إذا قال لوكيله: استوف ديني الذي على فلان. فهل له أن يستوفي من وارثه، إذا مات من عليه الدين؟

واجهان: إن جعلنا الصفة وهي: (الذي لي على فلان) للتعريف، كان له أن يستوفي من الوارث. وإن جعلناها للشرط لم يكن له استيفاؤه منه.

وبرنها: إذا قال لزوجته: إذا ظهرت من بلائه الأجنبية فانت علي كظهير أمي. ثم تزوج تلك وظرها منها، فهل يعتبر ماظوراً من الزوجة الأولى؟

واجهان، أحدهما: نعم؛ والوصف بال الأجنبية موضح. والثاني لا؛ والصفة للشرط;

(1) ما بين المحققوين لا يوجد في المخطوطة.

(2) أخرج بهذا اللفظ الإمام أحمد في المسند (6/465).

(3) وأبو داود في كتاب البيوع، باب: في تضمين العارية.

(4) انظر: سنن أبي داود (3/296)، رقم الحديث (362).

(5) والدارقطني في كتاب البيوع.

(6) انظر: سنن الدارقطني (3/129)، رقم الحديث (161).

(7) ما بين المحققوين لا يوجد في المخطوطة، وقد ذكره العلاني في المجموع المذهب: ورقة (72/ب).


(5) وردت في المخطوطة بدون (آل). هكذا: (سائل). وما أثبته هو المناسب، وهو الورد في المجموع المذهب.
وكانه على ظهارها على ظهار تلك حال كونها إجنبية، وهذا ما صححه الرافعي (1).

ومنها: إذا حلف: لا يركب دابة هذا العبد. فحقق وملك دابة فركبها، فوجها؟
قال الغزالي: يحدث، وهو بناء على أن الصفة بالعبد تعريف. وقال ابن كج: لا يحدث;
وهو تخريج على كونها للشرط، والعبد لا يملك (2). وقد مرت المسألة.

ومنها: إذا قال: إن أعطيتيني هذا الثوب الهروي فانت طالق. فبيان مروياً (3)
فوجها: عن القاضي حسين:

ويتول اللفظ على الاشترط.

(1) ورد مقابل هذا الموضع من المخطوطة على جانبها ما نصه: «الصحيح في الرافعي: يكون مظاهرًا».
(2) المسألة فيها وجهان: أحدهما: يحدث. والآخر: لا يحدث. والوجهان المتناقضان عن الغزالي وابن كج مقولان في مسألة أخرى، وهي: ما إذا حلف لا يركب دابة العبد، بدون ذكر الإشارة. انظر: الرجيز (2) (229)، وروضة الطالبين (111) (6).
(3) الهروي: نسبة إلى هراة، والمروي: نسبة إلى مرو، وهراة ومرود بلدان من إقليم خراسان، وخرج منهما كثير من العلماء.
(4) ما بين الموقفين لا يوجد في المخطوطة، وقد ذكره العلامة في: المجموع المذهب: ورقة (72) (7).
(5) نهاية الورقة رقم (31) (8).

- 469 -
والثاني: (1) تطلق؛ لأنه أشار إلى عين النوبة. قال الرافعي: "وهذا هو الامشة".
وقال الهرفي: (2) ولأنه لا حاجة إلى وجه التعريف (3).
ومنها: إذا انذار أن يصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان. فقدم في أثناء النهار، ففيه

(1) عبر النوري عن هذا الوجه وعله بقوله: "طلقت على الأصح، لأنها ليست صيغة شرط، بل أخطا في الوصف، روضة الطالبين (144/74). وقرب من ذلك قول الغزالي في: الوجيز (4/62).
(2) يعني المؤلف به ابا سعد، وقد صرّح بذلك العلائي في المجموع المذهب: ورقة (73/1).
(3) ذكر العلائي مقالة الهرفي بعبارة مغايرة لعبارة المؤلف، ونصها: "لا لأنه جاء على وجه التعريف المجموع المذهب: ورقة (73/1).
والضمير في (لاه) يعود إلى وصف الثوب بكونه هروبياً.
وقد بحثت عن مقالة الهرفي في كتابه المسمى بالإشراف على غواصات الحكومات فلم أجدها.
وأرجح أن صحة المقالة كما ذكرها العلائي؛ لأن علة القول بعدم الطلاق هي اعتبار الوصف من باب الاشتراط فيما أن تكون علة القول بالطلاق هي اعتبار الوصف من باب التعريف، لتتماشى العللان مع القاعدة المقدمة.
(5) ما بين المخصصين لا يوجد في المخطوطة، ولكن لا بد منه لاستقامة الكلام، وقد ذكره العلائي في المجموع المذهب: ورقة (73/1).
(6) ذكر المؤلف مسائل تعارض الإشارة والعبارة في ورقة (101/1) فما بعدها. كما ذكرها الزركشي في المشتر (1/167)، والسيوطي في الآشية والنظائر (141/31).

- 460 -
خلافه(1) خرجه بعضهم على هذه القاعدة، من جهة أن لفتة(2) القدوم هل هي للتعريف أو لشرط(3)?
ولا ينبغي هذا التخرج، بل هذه وأمثالها من تعليق الطلاق، فترجح على قاعدة:
التقدير على خلاف التحقيق، وتالي(4).
ومنها(5): إذا قال: زوجتك على ما أمر الله تعالى من إمساك معرف، او تسريح بإحسان. وفيه وجهان: أحدهما: بطلان العقد لاشتراط الطلاق فيه. [وأصحهما: الصحة](6)؛ حملًا على التذكير والوعظ. وقال الإمام: "إن قصد ذا أو ذلك ترتب عليه حكمه، وإن أطلق لم يبطل حملًا على التذكير لقرنية الحال".

* * *

(1) الخلاف حاصل في مقدار الصيام الواجب على الناشر، هل هو من أول اليوم أو من وقت القدوم؟ قال النووي: "وفي وجهان، وقيل قولان؛ أصحهما: من أول اليوم، وله قال ابن الحداد، المجموع (8 / 388).

(2) وردت في المخطوطة مكدا (لفظ)، وما اتباهه هو المناسب لما بعده.

(3) فإن قال: إن لفظ القدوم للتعريف. فالواجب الصيام من أول اليوم، وإن قيل: إن لفظ القدوم للشرط. فالواجب الصيام من وقت القدوم.

(4) ذكر المؤلف هذه القاعدة في ورقة (59 / ب) فيما بعدها.

(5) قال العلائي: قبل ذكر هذا المثال: "وبما يقرب من هذه القاعدة تردد اللفظ بين كونه شرط أو غيره في شيء خلاف، كما لو قال: زوجتك على ما أمر الله... إلخ". المجموع المذهب: ورقة (33 / ب، 4 / 1).

(6) ما بين المعقوفين لا يوجد في المخطوطة، ولا بد منه لاستقامة الكلام، وقد ذكره العلائي في المجموع المذهب: ورقة (74 / 1).
قاعدة

الإنشاء: كلام نفسي عبر عنه لا باعتبار تعلق العلم والحساب.

والأخبار: كلام نفسي عبر عنه باعتبار تعلقهما.

بيانه: إذا قام بالنفس شيء، وارد التعبير عنه باعتبار تعلق به [العلم] أو الحساب، اخبر عنه يقول: قام زيد أو ما قام زيد. وإذا قام بالنفس طلب، وقصد التعبير عنه لا باعتبار العلم والحساب، قال: أفعل أنا لا تفعل.

وعلم: أن الخلاف الأصلي في أن صبغ العقود إنشاء أو إخبار مشهور.

(1) هذه القاعدة ذكرها ابن الوكيل في الأشبة والنظائر: ورقة (17 / 8) فما بعدها. وذكرها العلائي في المجموع المذهب: ورقة (74 / 1) فما بعدها.

(2) الحساب بكسر النهاة: الصاحب (5 / 111)، وحسن العرب (5 / 106).

(3) ما بين العقوتين لا يوجد في المخطوطة، ولا بد منه لاستقامة الكلام، وقد صلى عليه الكلام السابق، كما ذكر العلائي في المجموع المذهب.

(4) عرف الفراجي الآخر بقوله: - أما الخبر: فهو المحتمل للتصديق والتكذيب لذاته، الفرق (1 / 18). وعرف الإنشاء بقوله: - وما حد الإنشاء وبيان حقيقة: (فهو القول الذي بحيث يوجد به مدلول في نفس الأمر أو متعلقه).

(5) فقولنا: يوجد به مدلول احتراز ما إذا قال قائل: السفر علي واجب؟ فوجب على عقوبه له، فإن الوجوب في هذه الضرورة لم يثبت بهذا النظف بل بإجاب الشارع: الفرق (21 / 101).

هذا ضد ذكر الفراجي أربعة أوجه فرق بين الخبر والإنشاء.

انظر: الفرق (23 / 1).

(6) ذكر الرازي والناج السبكي أن هذا الخلاف جار فيما إذا استعملت الفاظ العقود لاستحداث أحكام لم تكن آما من جهة اللغة فهي صبغ الاختيار، كما أنها قد تستعمل للأخبار شرعًا، كما لو باع رجل شيئًا ثم قال بعد تمام البيع: بعث كذا، مريدا بذلك الإخبار بما صدر منه.
والذي قطع به ابن الساعاتي (٢٧) : "ترحيب كونها إنشاءات" (٣).

وعبرة الأقوال والآدابة أنظر: المجموعة (١/١، ٤٠، ٤٤، ٢٧)، والفرق المرقم (٢٧٣، ٢٧)。
والإبهاج (١/٢٨٩)، وشرح الاستوائي لمبادئ البيضاوي (١/٣٢).
(١) قال الغلامي قبل القول التالي: "ويستدون القول بأنهم إخبارات إلى أبي حنيفة". المجموع المذهب: ورقة (٢٦٩/١).
(٢) ورد بدله هذا العالم في المخطوطة عالم آخر هو (الصاغاتي)، وذلك خطاً، والصواب ما أثبه، حيث نصح عليه الغلامي، ونص على اسم كتابه، فقال: "والذي قطع به ابن الساعاتي في البديع"، المجموعة المذهب: ورقة (٢٤٦/١).
وهو أحمد بن علي بن ثعلب - وفي بعض المصادر (تغلب) - مظفر الدين، المعروف بابن الساعاتي، وسمي والده بالساعاتي لأنه أول من عمل بالساعات المشهورة على باب المستنصرية في بغداد، وأصل ابن الساعاتي من بعلبك، ونشأ في بغداد.
اخذ عن جماعة منهم ظهير الدين مصباح البخاري، واحذ عنه جماعة منهم ركن الدين السمرقندى.

وقد علا شأنه، حتى صار إمام الحنفية، بل إمام عصره في العلوم الشرعية، وقد أقر له شيوخ عصره بالسبق حتى كان شمس الدين الأصفهاني الشافعي (شريح المجموعة) يفضله ويشي عليه كثيرًا، ويرجع عليه ابن الحاجب ويقول: "هو الذي من فقه".
له مصنفات منها: البديع النظام (في أصول الفقه) جمع فيه بين أصول البدوي وإحكام الأندلسي، ومجموعة الباحثين، الذي جمع فيه بين مختلف القدور ومعظومة التفسي مع زيادات حسنة من عنده، ثم شرح ذلك الكتاب. توفي - رحمه الله - سنة ١٩٤ هـ، انظر: الجواهر المضية (١/٨٠)، وتاج التراجم (١)، والطبقات النسائية (١/٢)، والفوائد البهية (٢/٧).
(٣) قال ابن الساعاتي: وقال الحلق: "أن مثل: بعت واشتريت وطلبت، التي يقصد بها الوقوع، إنشاءاً، لأنها لا خارج لها، ولا تقبل صدقًا ولا كذبًا، ولو كان خبرًا لكان ماضيًّا، وما قبل التعليق، ولا تقع بالفرق بينهما، ولهذا نسال رجعية عن قوله: طلقتك ثانية أو ثالثًا؟" البديع النظام لابن الساعاتي: ورقة (٢٦٦/١).
وذكر تاج الدين السبكي: إن هذا مذهب الأهريين، وهو ما قطع به البيضاوي. انظر: الإبهاج (١/٢٨٩).

٤٦٣
وقدما: الإيقاعات كالطلاق والعتاق فهي بما تصرف فيه الشارع بنقلها من معنى الخبر إلى الإنشاء.


(1) يعني: بالطلاق وإن نحوه.

(2) لعل الاسم إن يقال: ٍما. وكذلك ورد في أشياء ابن الوكيل.

(3) أي الزوجة التي أقر بطلاقها.

(4) وفي الروضة نقل عن فتاوي الغزالي، بفيد بخلاف ذلك، قال النووي: وفي فتاوي الغزالي: إذا كتب الشرط عن إقرار رجل بالطلاق فقال له الشهود: نشهد عليك بما في هذا الكتاب؟ فقال: اشهدوا، لا يقع الطلاق بينه وبين الله تعالى، بل لو قال: أشهدوا على أنى طلقتها أمًس وهو كاذب لم يقع فيما بينه وبين الله تعالى. روضة الطالبين (8 / 38).

(5) نقل النووي قول الإمام في الروضة (8 / 224).

(6) فادعاها الزوج وانتكرتها الزوجة.


(8) حكاه عن القفال جماعة، ليس منهم البغوي؛ فإنه لم يذكر اسم القفال في كتابه المقدم.

- ٤٦٤ -
عن القفال. وقال الشيخ أبو محمد: "من قال به يجعل الإقرار بالطلاق إنشاء" (1).

ومنها: لو اختلفا بعد الخلع؛ فقالت: سألتك أن تطلقت ثلاثًا بالف، وطلقتني واحدة فلك ثلاث الألف. وقال الزوج: بل طلقتك ثلاثًا. قال الشاعر في رواية النهيب: "إذا لم يبطل الفصل بين لفظهما طلقت ثلاثًا ولزمها الألف. وإن طال الفصل، ولم يكن جعله جوابًا، فهي طلق ثلاثًا بإقراره، ويتخلفان للعرض، وعليها مهر المثل" (2).

فمنهم من أخذ بظاهر النص.

ومنهم من خالفه، وقال: يتحالفان مطلقاً؛ ومنهم البغوي (3).

ومنهم من استشكنه؛ لأنه إذا كان الأمر كما يقول الزوج لم يمكن أن يجعّل قوله: بل طلقتك ثلاثًا. ابتداء جواب؛ لأنه قد سبق منه القول. وإن كان الأمر كما تدعى هي (4) فقد بارت منه وراءه (5)، فلا يقع بعد ذلك شيء. وأيضًا فالتحالف إذا ينبغي أن يقع إذا اختلفا في كيفية العقد، أو في حال العضد. وهنا هما متفقان على

(1) نقل البوزي قول الشيخ أبي محمد في: الروضة (8 / 24).
(2) نص كلام الشافعي الموجود في الأم هو: "ولو قال له سألتك أن تطلقت ثلاثًا بالف فلم تطلقي إلا واحدة، وقال بل طلقتك ثلاثًا، فإن كان ذلك في وقت الخير ففي طلق ثلاثًا وله الألف، وإن كان اختلافهما وقد قضى وقت الخير تحالفًا، وكان له مهر مثلها؛ الإم (2 / 434)، أما نص الشافعي المذكور في كلام المؤلف فهو موجود في الروضة (7 / 434).
(3) نص كلام البغوي في هذه المسألة هو: "ولو قال سألت ثلاث طلقات بالف فطلقتني واحدة فلك ثلاث الألف، فقال الزوج: بل سألت واحدة، تحالفًا. ولو قال الزوج: لا، بل طلقتك ثلاثًا، فالتلاث واقعة بزعمه ويتخلفاً للبدل وعليهما مهر المثل"، ج2: 397 (129 / 1).
(4) من أنه قد طلق طلقة واحدة فقط.
(5) لأن الطلاق إذا كان على عرض فلا رجعة فيه، انظر: الروضة (7 / 437).
أن المسؤول ثلاث، وأن المبذول ألف؛ وإنما اختلفا فيما وقع.

وقال الإمام: "ينبغي أن يقال في حال الاتصال: إن قال الزوج: ما طلقتكم من قبل، ولآن أطلقكم ثلاثًا على ألف. تقع الثلاث، ويجب الألف؛ لأن الوقت وقت الحروب. وإن قال: طلقتكم من قبل ثلاثًا. تبذير جعل هذا إنشاء، فيحكم بوقعة الثلاث بالإقرار، ولا يلزمها إلا ثلاث الألف. وكذل إذا قال في حال الانفصال ولا معنى للتحالف" (١).

ومنها (٢): إذا قال في حق الأمة: تزوجتها وإنها واجد طول حرة. حكى عن الشافعي: أنها تبين بطلقة. فل تزوجها ثانية عادت إليها بطلقتين.


(١) نقل النورى كلام الإمام في: الروضة (٧ / ٣٣٤).
(٢) المسألة الثانىة بكل ما فيها من أقوال ذكرى النورى في: روضة الطالبين (٧ / ٤٨).
(٣) أي المتقدم عن الشافعي.
(٤) أي الشافعي.
(٥) عيون المسائل: كتاب في نصوص الشافعي، لأبي بكر احمد بن الحسن ابن سهل الفارسي، المتوفر في حدود ستة خمسين وثلاثمائة.
(٦) قال الرافعي عن الكتاب: وهو كتاب جليل على ما شهد به الأئمة الذين وقعوا عليه;
(٧) طبقات الشافعية للإماني (٢ / ٢٥٤).
(٨) القول التالي فيه بعض التصريف. وانظر نصه في فتح العزير: جزء: ورقة (١ / ١٢٠).
مدعي الفساد لم يجعل هذه الفرقة طلاقاً، ولا جعلناها طلاقاً، قال(١) : وهذا يقتضي جريان الخلاف في دعوى الرضاع إذا أنكرت المرأة. واعتبر بعض الأئمة(٢) على هذا كله بأنه: إن كان صادقاً(٣) فلم يجر عقد بالكلية(٤)، وإن كان كاذبًا فلم تحدث فرقة، فكيف يكون(٥) طلاقاً ولم يطلق٦؟ نعم: في الظاهر يفرق بينهما، ويعامل في الحريمة معاملة من لا عقد. وفي فتاوى القفال(١) : أنه لو ادععت امرأة على رجل أن نكحها وأنكر هو، فمن الأصحاب من قال: لا يحل لها أن تنكح زوجاً غيره - وهو الظاهر - ولا يجعل إنكاره طلاقاً. بخلاف ما إذا قال: نكحتها وأنا وأيما طول حره(٧)؛ فإنه(٨) هناك أقر بالنكاح وادعى ما يمكن صحته، وهنا لم يقر أصلاً.

(١) أي الراقي: وذلك في الموضع المتقدم من فتح العزيز.
(٢) الاعتراض التالي ذكره ابن الوكيل في الأشياء والنظائر: ورقة(١٧ / ب).
(٣) ففي أنه تزوجها وهو قادر على طول حرة.
(٤) لأن القادر على طول الحرة لا يجوز له تزوج الأمة.
(٥) أي: قوله عن الأمة: تزوجها وأنا وأيما طول حرة.
(٦) فتاوى القفال: كتاب لشيخ الخراسانيين، أبي بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله المرزي المعروف بالقفال المتوفي سنة سبع عشرة وأربعمائة. وقد قدمت ترجمته. قال الأسني: عن الفتاوى: كتب الفتاوى في مجلدات ضخمة كثير من الفائدات، المهمات.
(٧) الجزء الأول: ورقة(١٠ / ١).
(٨) يوجد للFTAوى نسخة في معهد المخطوطات بالقاهرة تحت رقم(٦٣٣ / فقه شافعي).

وينبغي للFTAوى نسخة في معهد المخطوطات بالقاهرة تحت رقم(٦٣٣ / فقه شافعي).

والظاهر أن تلك النسخة ناقصة من آخرها، فإنها مرتبة على أبواب الفقه، وتنتهي بعد بداية باب السلم بقليل. أي أنها تحتوي على أربع الفرائض، وكتاب السلم من ربع المعلقات فقط.

(٧) ورد في الروضة في أثناء سياق الموضوع لما في فتاوى القفال بعد كلمة حرة - ما نقصه: ١٩٨ / ٨ -
(٨) الضمير لا يوجد في المخطوطة.

٤٦٧ -
وقبل بل يلتطف الحاكم به حتى يقول: إن كنت نكحتها فقد طلقتها. نقله الرافعي أخر التعليقات (1). ولا يخلو الفرق عن نظر.


ومنها: ما ذكره الإمام (6) فيما: إذا اختلوا على ألف واطلقا ثم اختلفا في نيتهما;

فقال الزوج: نويت الدارهم (7)، وصدقه. وقالت هي: نويت ألف فلس، وصدقها: أن الذي يجب القطع به أن الطلاق يقع ظاهراً؛ لأن النية إذا اختلفت لم تؤثر، وصار

(1) أي تعلقات الطلاق. وقد نقله أيضاً النروي في روضة الطالبين (8 / 19).
(2) ريمة عنهم الخراسانين، فإن القفال المذكور كان يلقب بشيخ الخراسانين.
(3) هذا وقد نقل قولهم الرافعي في: فح العزيز، ج: (ورقة 119 / 1) والناوي في روضة الطالبين (48 / 48).
(4) الضمير ربما يعود إلى الاعتراف المفهوم من قوله: اعترف، وربما يعود إلى التفريق المفهوم من قوله: بفرق. والتقدير الأخير يرجحه ما في الفتح والروضة.
(5) أي أصحاب القفال. وقد ورد قولهم التالي في الموضع المتقدم من الفتح والروضة.
(6) صرح كل من الرافعي والنروي بالنص المقصود، فقال الرافعي: قالوا: وهذا ما خوذ من نص الشافعي - رضي الله عنه - فيما لو نكح امة، ثم قال: نكحتها والإنا واحد طول حرة. إنها تبين منته بطلقة، فح العزيز، ج: (ورقة 119 / 1).
(7) ما ذكره الإمام فيما يلي نقله زين الدين ابن الولكي في الآشبة والنظائر: ورقة (18 / 1).

- 468 -
كالعدم. وهذا كإطلاق ألف بلا نية، فيكون خلعها (1) مجهول، فتقطع البيونسة.

وأثر تواصقهما على اختلاف المقصدين: أن الزوج لا يطالبها بالمال؛ فإنه معترف بأنه

لم يوجد منها التزام ما أذنها به.

ثم قال: فإن قيل: ما حكم الباطن في علم الله تعالى لو فرض اختلاف النيتها؟
قلنا: قياس الأصل الذي تبنى عليه هذه التفاسير: أن النية مع الألف المطلقة بمثابة النقطة الصريحة، يعني أنهما لم نوية نوعًا تعيين، ولو قال: خالفت على ألف درهم. فقالت: قبالت على ألف فلس. لم يقع شيء، فموجب هذا في الباطن أن لا يقع شيء.
قال: ولكن (2) إذا قال: أنت طالق. وزعم أنه [نوى] (3) طلاقًا من وثاق؛ فإن كان صادقًا لم يقع، لكنه يعلم نية نفسه، فهو باتِن يمكن الاطلاع عليه. وتخالفهما في النitàتين لا يطلع عليه واحد منهما، فليس من الباطن الملحة بابواب التدين (4)، بل هو بمثابة مالٍ قال زيد: إن كان هذا الطائر غرابًا فامرأته طلقت. وقال عمرو: إن لم يكن

(1) في إشبة ابن الوكيل، والمجموع المالكي: ـ فيكون خلعًا.
(2) يوجد في هذا الموضع من المخطوطة كلمة (قال)، وقد حذفتها لأن المعنى لا يستقيم إلا بحذفها، كما أنها لم ترد في إشبة ابن الوكيل والمجموع المالكي.
(3) ما بين المعقوفين موجود على جانب المخطوطة، وقد رسم خط من أصل الخطرطة يشير إليه، وقد أثبتته للمحاجة إليه في استقامة معنى الكلام وإعرابه.
(4) ذكر النووي ضابطًا لبعض ما يدين فيه الإنسان وما لا يدين فيه بقوله: ـ ينظر في التفسير بخلاف ظاهر النقطة، إن كان لو وصل باللفظ لا ينظم لم يقبل ولم يدين، ولا فلا يقبل ظاهراً وبدين.
مثال الأول: قال: أردت طلاقًا لا يقع.
والثاني: أردت طلاقًا عن وثاق، أو إن دخلت الدار.
واستندوا من هذا نية التفسير بمشيئة الله تعالى، فقالوا: لا يدين فيه على المذهب، روضة الطالبين (8/20).
غرابًا قامرأتي طالق. فإننا لا نحكم بوقع الطلاق على واحد منهما، إذا تحقق الياس من (1) درك الحقيقة؛ وما يقدر معلقًا بعلم الله تعالى غيب لا يقع به حكم لا في الظاهر ولا في الباطن.

وتبعه الغزالي (2) على ذلك.

وخلاف القفال والقاضي حسین والبغوي وقالوا: [لا] (3) يقع باتنا في مسألة الخلع. والله أعلم.

* * *

(1) ورد في هذا الموضع من المخطوطة كلمة (عند)، ولعل ما أثبته هو الصواب. وهو الوارد في الأشبة والنظائر لأبن الوكيل: ورقة (18 / 1). وورد في المجموع المذهب: عن.

(2) في البسيط، كما قال ذلك الغزالي.

(3) ما بين المفتوحتين لا يوجد في المخطوطة، وقد ذكره ابن الوكيل في الأشبة والنظائر، والعلائي في المجموع المذهب، وقد ذكره البغوي في التهذيب، ج3: ورقة (128 / ب).

ووجه مخالفته القفال والقاضي حسین والبغوي للإمام والغزالي: ان الإمام والغزالي يريدان أن الأمر المتعلق بعلم الله تعالى لا يقع به طلاق لا في الظاهر ولا في الباطن، وأما القفال والقاضي حسین والبغوي فإنهم: برون أنه لا يقع الطلاق باتنا، ولكن يحكم في الظاهر بوقع الطلاق. وما ذكرته عن البغوي رأيته في كتابه: التهذيب.
قاعدة

[فيما تثبت به الأحكام]

مذهب أهل السنة وجمهور الفقهاء، والمشهور من قواعد أصول الفقه: أن
الأحكام إذا تتعلق من الشرع لا من العقل (1).

وما يؤخذ من كلام الماوردي وغيره في يسير من مسائل الامهات - أن وجوبه
وما العمل به هل هو مستفاد من العقل أو الشرع؟
فيه وجهان لأصحابنا - لا تعويل عليه (2)؛ لأنها (3) نزعة اعتزالية (4). بل جميع
الأحكام إذا هي من جهة الشرع.

(1) هذه القاعدة تعرف عند الأصوليين بمسألة التحسين والتقيح، ولمعرفة معنى الحسن والقبيح،
ومعرفة كون التحسين والتقيح، عقليين أو شرعيين، لمعرفة ذلك انظر: المتعبد (1/265)
فما بعدها و (367) و (276)، والبرهان (1/27)، فيما بعدها، وفيهما كلام حسن
وجيد حول المسألة عمومًا ورأي المعتززلة خصوصًا. وانظر: أيضًا المستقصى (1/30) فما
بعدها، والمحصول (1/59)، والاحكام (1/69)، وشرح تفتيق الفصول
(86، والأشياء والنظائر لابن الوكيل: ورقة (3/1)، والمجموع المذهب: ورقة (75/7)
، والإباحة (1/135)، ونهائية السول (1/110).

(2) وقد ذكر تاج الدين السبكي كلًاًا حسنًا في الجواب عن بعض العبادات التي ظهرها أن
العقل قد يحكم في بعض المسائل، فراجع كلامه في الإباحة (1/136).

(3) أي دعوا أن وجوب تلك المسائل مستفاد من العقل.

(4) وذلك لأنه ينسب إلى المعتززلة قولًا بأن بعض الأحكام تثبت عن طريق العقل. ولعل هذه
المسائل وأمثالها هي التي دعت بعض العلماء إلى اتهام الماوردي بالاعتزال.
وقد أطلق الشافعي: أن النجش (١) حرام (٢). وقال في البيع على بيع أخيه: "هو حرام على من علم النبي (٣). قال بعض الأصحاب (٤): "إذا قيد الشافعي ذلك (٥) في البيع (٦) على بيع الغير، وأطلق في النجش (٧); لأن النجش خداع وحرومه معرفة بالعقل، بخلاف البيع على بيع الغير. وهذا غير صحيح; لما تقرر في الأصول (٨)، وهو أيضًا من جنس ما تقدم عن الماوردي، وأيضاً فالبيع على بيع الغير إضرار، وهو (٩)

(١) بين الشافعي معنى النجش بقوله: "والنجش أن يحضر الرجل السلعة فيعطي بها الشيء وهو لا يزيد الشراء ليقتدي به السوام فيعطون به أكثر مما كانوا يعطون لا يسمعوا سوءه" الأم ١٣٦ /٣

(١) ذكر تاج الدين السبكي أن الشافعي أطلق القول بتعصبة الناجش في المختصر، انظر: الإبهام

(٣) وroma جرت إلى المختصر - اعتنى مختصر المزني - وجدت أن الإطلاق هو من جهة عدم ربط القول بتعصبة الناجش بعلمه بالنفي عنه، ولكنه ربط العصبات بالنفي، ونص عبارة المختصر: "فهو عاص الله بنى رسول الله ﷺ مختصر المزني (٨٨)
والباء في كلمة: (بنى) للسببية.

أما عبارة الام فلا إطلاق فيها ونصها: "فمن نجش فهو عاص بالنجش إن كان عمًا بنى النبي ﷺ الأم (٣ /٩١)

(٣) هذا معنى قول الشافعي، واما نصه فهو: "إذا باع رجل علي بيع أخيه في هذه الحال فقت عصي إذا كان عمًا بالحديث فيه" الأم (٣ /٩٢). وقريب منه ما في مختصر المزني (٨٨)

(٤) القول التالي نقله الرازي والنووي، كما ذكرنا بعض الرد عليه، انظر: فتح العين (٨ /٢٣٥، ٣٢٧) ورواية الطالبين (٣/٤٢٤، ٤٤٤)

(٥) أي: القول بالتحريم.

(٦) ما بين المقترنين لا يوجد في المخطوفة، وقد أخذته من المجتمع المذهب: ورقة (٦٦ /١)

(٧) القول بالإطلاق في النجش هو بناء على عبارة المختصر، لا الأم كما تقدم.

(٨) من أنه لا حاكم إلا الله، وإن العقل لا يحسن ولا يفتي، باعتبار أن معنى حسن الشيء أو قيمه استحقاق فاعله للمدح أو الذم شرعاً.

(٩) أي: الإضرار.

٤٧٢
بالنسبة إلى تقييم العقل كالمخداع فلا فرق.

ويمكن أن يفرق: بأن البيع على بيع الغير قد يظن كثير من الناس أنه مندرج في صور البيع ممن يزيد (1)، فلا يفرق بين الركود (2)، وعده (3)، وربما يتوهم أن ذلك من جملة النصيحة؛ فلذلك قيده الشافعي بالعلم بالخير، بخلاف النجش.

ومع احتمال هذا الفرق: لا ينبغي أن يقال: بالتقييم العقلي، وبaptops القاعدة الكلية المشهورة (4)، مع ما يترتب على ذلك من الأصول المهمة، في أصول الدين، وأصول الفقه، والفقه أيضًا.

[حكم الأشياء قبل البعثة]

ومن فروع هذه المسالة: حكم الأشياء قبل البعثة (5)، وفيها ثلاثة أوجه لاصحابنا:

(1) لعل البيع على بيع الفتير يندرج في الشراء من ينقص، ووجه ذلك أن المشتري يقول: أنا أريد الشراء من الأنصاف ثمنًا، ففيعرض عليه رجل سلعة بثمن معلوم، ثم يأتي البائع الثاني فيقول:

"أما أن يكون مثلها بانقص من الثمن الذي ذكره الأول.

(2) الركود: معاذة الميل والسكن، انظر: الصحاح (6) (5/213).

(3) أي وعدم الركود، مع أن حكمهما مختلف، فإذا ركن المشتري إلى من عرض عليه سلعة، يعني أنه مال وسكن إليه ورضى به، فلا يجوز لبائع آخر أن يعرض على المشتري نفس السلعة بثمن أقل، وإن لم يركن المشتري إلى من عرض عليه السلعة فيجوز لبائع آخر أن يعرض على المشتري نفس السلعة بثمن أقل، وقد أشار النووي إلى مثل هذا الفرق في حالة البيع من يزيد، وذلك في الوضوء (6) (113/2).

(4) وهي أن الأحكام كأن تتلقى من الشرع لا العقل.

(5) هذه المسالة توجد في المراجع التالية: البرهان (1/99)، ومستصفى (1/63)، والمغوص (ج/109)، والإحكام (1/130)، وشرح تقييم الفصول (126)، والمجموع المذهب: ورقة (1/4)، والإبهاء (1/142)، ونهاية السول (1/123).

473
أحدها أنها على الإباحة، وهو قول الاستاذ أبو إسحاق إبراهيم، والقاضي أبو حامد وغيرهما.

هو أبو إسحاق، والقطع في مثل هذا جائز كما نص عليه سبويه والأخفش، انظر: هم مع الهوامض (128/2).

هو إبراهيم بن محمد الإسفريني.

سمع الحديث من أبي بكر العسائي ودعلج وغيرهما، واخذ عنه البيهقي والقاضي أبو الطيب الطبري، والحاكم النسائي.

وهو أحد فقهاء الشافعية، وصاحب العلوم الشرعية والعقلية واللغوية.

قال عبد الغافر: وكان ثقة ش Ми في الحديث.

من مصنفاته: تعليقة في أصول الفقه، والجامع في أصول الدين، والرد على الممديدين، ومسائل الدور.

توفي بنيسابور سنة 418/480.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات (2/169)، وطبقات الشافعية الكبرى (4/256).

وطبقات الشافعية للأسد (1/109)، والبداية والنهاية (12/224).

هو أحمد بن يحيى بن عامري، الموروثي، ويقال: الموروثي.

أخذه عن أبي إسحاق الروذوي، ومن تلاميذه: أبو حيي بن التوحيد.

وهو أحد رفقاء المذهب وعظمائه، قال أبو إسحاق: نزل البصرة ودرس بها وصنف (الجامع) في المذهب، وشرح المزي، وصنف في أصول الفقه، وكان إماما لا يشبع غباره وعنه اخذ فقهاء البصرة.

توفي رحمه الله سنة 436/522.

انظر: طبقات الفقهاء (114)، وتهذيب الأسماء واللغات (2/211)، وطبقات الشافعية الكبرى (3/277)، وطبقات الشافعية للأسد (2/387).

(4) وهذا الراي قال به أيضًا الشيخان المعتزليان أبو علي وأبو هاشم، انظر: المعمد (2/868).

- 474 -
والثاني: أنها على الحظر (1)، وهو قول ابن أبي هريرة (2) وغيره (3).
والثالث: الوقف، وهو اختيار الصيرفي (4) وأبي (5) علي الطبري والإمام (6)...

(1) وردت هذه الكلمة في المخطوطة بالضاد، وصوابها كما أثبتها، والحظر: معناه المنع.
(2) هو القاضي أبو علي الحسن بن الحسين البغدادي، المعروف بابن أبي هريرة.
(3) تفقه على ابن سريج، وأبي إسحق الرومي.
(4) وهو أحد ائمة الشافعية، وانتهى إليه إمام المرأب، ودرس بغداد، وتخرج عليه خلق كثير.
(5) وله هذا الرجل قال به أيضاً بعض شيوخ العزلة البغدادي، وانظر: المحقق (2 / 567).
(6) وهو أبو بكر محمد بن عبد الله البغدادي، المعروف بالصيرفي.

والذي يشترى من أجراً بالذكر في المطلق من أصحاب الوجوه، كان إمامًا في الفقه والأصول، قال
القفال الشافعي: «كان الصيرفي أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي».
(7) تفقه على ابن سريج، وسمع الحديث من أحمد المنصور الرمادي ومن بعده.
(8) من مصنفاته: شرح الرسالة، وكتاب في الشروط، وكتاب في الإمامة. توفي رحمه الله سنة
(9) 383 هـ.
(10) انظر: طبقات الفقهاء (117)، ووفيات الأعيان (2 / 193)، وطبقات الشافعية
(12) هذا: وقد نسب هذا القول إليه الرأي في المحقق (1 / 210).
(13) وردت هذه الكلمة في المخطوطة بالضاد لرفع هكذا: (أبو)، ويظهر أن صوابها بالجمهور على الصيرفي الجموري بالإضافة.
(14) وقد نسب هذا الاختيار إلى أبي علي الطبري العلائي في المجموع المذهب: ورقة (76 / 1).
(15) القول بالوقف يعني أنه لاحكم قال به الإمام الحسيني، وانظر: البرهان (1 / 99) كما
قال بالوقف الإمام الرازي، إلا أنه ذكر في موضع من المحقق ما يفيد أن معنى الوقف هو

= 475 =
اللغزالي (١) وآخرين (٢). ثم الوقف: يفسر تارة بأنه لا حكم، واعتراض بأنه جزم بعدم الحكم. وتارة يفسر بانا لا ندري هناك حكم أم لا، وإن كان فلا ندري هو إباحة أم حظر؟ هو الراجع.

وهذه الأوجه أقوال للمعتزلة. والفرق بين أصحابنا وبينهم من وجهين:

١. أجدوا: أنهم خصوا الأقوال بما لا يقضي العقل فيه بحسن ولا قبح (٣).

قال أصحابنا: هذا متناقض (٤) في قول من يرجح الإباحة أو الحظر: لأن ذلك (٥)

- عدم الحكم، وذكر في موضع آخر ما يفيد أن معناه عدم العلم بكون الحكم حظرًا أو إباحة، انظر: المأخوذ (١١١٤ / ١٢١١ / ١٤١٦ ، ٢١٠). هذا وقد ذكرت رأي الجويني والرازي لأن لقب الإمام في الفقه ينصرف إلى الجويني، وفي الأصول ينصرف إلى الرازي، والمقام محتمل.

(١) صحيح اللغزالي القول بالوقف، بناء على أن معناه أن الحكم موقوف على ورود السمع، ولا حكم في الحال، انظر: المستنصر (١ / ۶۸).

(٢) القول بالوقف يعني أنه لا حكم عزا الأمدي إلى الأشعائر وأهل الحق، انظر: الأحكام (١ / ۸٢).

(٣) كما قال بالوقف طافئة من المعترضين. انظر: المعتمد (٢ / ١٨).

هكذا قال المؤلف والعلائي والجويني وآخرين وجماعة من الأصوليين، وحين رجعت إلى المعتمد وجدت أن مؤلفه قد ذكر الأقوال الثلاثة في حسن لا يترجح فعله على تركه، وفهما يتي نص عبارة المعتمد: "اعلم أن افعال المكلف في العقل ضربان: قبيح وحسن، فلقبه كالظلم والجهل والذب وكرر النعمة وغير ذلك. والحسن ضربان، أهدهما: يترجح فعله على تركه. والآخر لا يترجح فعله على تركه، فالواحد: إنه ما الأول، إن فعل كالإحسان والتفاضل، ومنه ما لا بد من فعله، وهو الواجب كالانصاف وشرك المعلم. وما الذي لا يترجح فعله على تركه فهو المباح وذلك كالانتفاع بالأكل والمشارب وهذا مذهب الشيخين أبي علي وابن هاشم والشيخ إبي الحسن، وذهب بعض شيوخنا البغداديين، وقوم من الفقهاء إلى أن ذلك محظور، وتوقف آخرون في حظر ذلك، وإباحته، المعتمد (٢ / ٨٦٨).

(٤) إن كان الأمر كما قال صاحب المعتمد فلا متناقض.

(٥) أي القول بترجح الإباحة أو الحظر.

٤٧٦
مستند إلى دليل العقل؛ وفرض المسألة عنهم فيما لم بظهر للعقل حسنة ولا قبحة.
وأما أصحابنا ففوقاهم في جميع الأفعال.


والقائلون بالوقف تعارضت عندهم الأدلّة.

وأما المعتزلة فمستندهم دليل العقل (5).

(1) من الآية رقم (29) من سورة البقرة.

وأما قاله الشوكاني في تفسير هذه الآية: قال ابن كيسان (خلق لكم) أي من أجلكم، وفيه دليل على أن الأصل في الأشياء الخلوقة الإباحة حتى يقوم دليل على النقل عن هذا الأصل. فتح القدر (1/600).

(2) تأنيث الضمير بناء على أن القول المقدم آية. هذا وقد ذكر العلائي في المجموع المذهب: ورقة (76/ب) - دليلا آخر هو قوله تعالى: فقل من حرم زينة الله الذي أخرج لعباده والطيبات من الزريق (6) من الآية رقم (32) من سورة الأعراف.

(3) من الآية رقم (157) من سورة الأعراف.

(4) وقد ذكر العلائي في المجموع المذهب: ورقة (76/ب) - دليلا آخر هو قوله تعالى: فسأولنك ماذا أحل لهم فقل أجل لكم الطيبات (8) من الآية رقم (4) من سورة المائدة.

(5) إلى هنا انتهت هذه المسألة وهي حكم الأشياء قبل البعثة، وقد قال العلائي بعد فراحة منها: ولا يتخرج على هذه المسألة شيء من الفروع الفقهية فيما علمته المجموع المذهب: ورقة (76/ب).

- 477 -
حكم الأشياء بعد البعثة

وأما بعد البعثة: فالأصل في أصحابنا وجمهور أهل العلم: أن الأصل في المانع الإباحة وفي المضار التحريم (1) بالإذة الشرعية كما تقدم، ويقول عليه الصلاة وسلام: (إنه الله فرض فروض فلا تضيعوها، وحدد حدوداً فلا تعتدواها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها). وهو حديث حسن رواه الدارقطني (2) وغيره (3). وفي بعض طرقه: (الحلال ما أهلله، والحرام ما حرم الله، وما سكت عنه فهو معفى عنه) (4). رواه الترمذي

(1) هذه المسالة موجودة في المراجع التالية: المجمع (ج 2 / 131) فما بعدها، والمجموع المذهب ورقة (76 2)، والإبهام (177).
(2) اخرجه الدارقطني في آخر كتاب الرضا ونص عليه: عن أبي ثعلبة الخشني قال: قال رسول الله ﷺ: (إنه الله عز وجل فرض فروض فلا تضيعوها، وحرم حرمتهم فلا تنتهكوها، وحدد حدوداً فلا تعتدواها، وسكت عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها). سنن الدارقطني (4/184).
(3) ومن أخرجه أيضاً: الحاكم ببنحو اللفظ الوارد في المتن عن أبي ثعلبة الخشني، وذلك في كتاب الأطعمة.
(4) ذكر ذلك النووي. انظر: الأربعين النووية مع شرحها لأبي دقيق العيد (91).
(5) اخرجه الترمذي في كتاب اللباس، باب: ما جاء في لبس القراء.
(6) وابن ماجة في كتاب الأطعمة، باب: أكل الجبن والسمن.
(7) وابن ماجة (2/117).
(8) وسندها واحد. ونص الحديث عنهما: (الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله).
وينة ماجة(1). ويتخرج علي هذا مسائل وقواعد:
منها: في الأطعمة: أن الأصل في الحيوانات(2) الإباحة(3)، إلا ما دل دليل خاص
علي خلاف ذلك(4). فلو وجد حيوان لم ينص الشرع فيه على تحليل ولا تحريم، ولا أمر
بقتله، ولا نهي عن قتله، ولا نص على مجازه، ولا هو في معنى المنصوص عليه بتحريم
أو تنجيس، ولا خالطته مجازة، ولم تجر للعرب عادة باستطابته ولا باستخباه، ولا
اشبه شيئا منهما، ففيه وجهان مشهوران:

الل admits في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفنا عنه).

(1) الأدلة التي ذكرها المؤلف تدل على أحد شقي هذه المسألة، وهو أن الأصل في المنافع الإباحة.
أما الشق الثاني، وهو أن الأصل في المضار التحريم فيستدله من القرآن الكريم بقوله تعالى في
صفة نبينا ﷺ: (وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمْ الْجَبَّانَاتُ ﷺ) من الآية (157) من سورة الأعراف . ومن
السنة بقوله تعالى: (لا ضرر ولا ضرر).
ووجه الاستدلال به أن النفي في الحديث لا يمكن أن يقصد به نفي الوقف أو الإمكان فدل
علي أن المراد به نفي الجواز، انظر: الإبهاء (3 / 178).

(2) أي في أكل حمها.

(3) وجاء تخرج هذه القاعدة على المسألة المتقدمة أن أكل حم معظم الحيوانات ممنوعة للإنسان،
وقد تقدم أن الأصل في المنافع الإباحة، فتينج أن الأصل في أكل حم الحيوانات الإباحة.
(4) ذكر النووي أن الأصل فيما يناتى أكله من الجمال والحيوان الخل، إلا ما يستثنيه أحد أصول.
وتلك الأصول أربعة.
أحدها: نص الكتاب أو السنة على تجريمه، كالخنزير والحم.
الثاني: الأمر بقتله، كالخبي والغالب.
الثالث: النهي عن قتله، كالتمل.
الرابع: الاستثناء، وقياس يعتبر استصحابه خلاف.
انظر: روضة الطالبين (3 / 271) فما بعدها، وما ذكرته عن النووي يتضح كلام المؤلف
التالي.

- 479 -
أصحهما: الخل؛ عملاً بالقاعدة، وهي: إن الأصل بعد البعثة في المناخ الإباحة.
قال الإمام(1): "وإلبه ميل الشافعي". والثاني يحرم؛ لأن الأصل في الأشياء قبل ورود
الشرع التحريم فيتصبح. وهو ضعيف.

ومن القواعد المرتبطة أيضاً: القول بالبراءة الأصلية، والاستصحاب حكم النفي في
كل دليل مشكوك فيه، حتى يدل دليل على الوجوب، كما في تعليم مسح الرأس في
الوضع.

والفرق بين البراءة الأصلية والاستصحاب المتقدم في القاعدة الأولى(2): إن البراءة
تكون في العدم الأصلي، والاستصحاب يكون في الطارئ ثبوتًا كان أو عدمًا(3).

والله أعلم.

*   *   *

(1) نقل النوري قول الإمام في: الروضة (2/ 276).
(2) نهاية الورقة رقم (33).
(3) والاستصحاب المتقدم في القاعدة الأولى ذكره المؤلف في عدة مواضع منها: قوله: "لو
احرم بالصلاة في آخر وقت الجمعة، وتوى الجمعة إن كان وقتها بآلي أو فالظهر، فإن بقاء
الوقت، فهي صحة الجمعة وجهان; وجه المياز: اعتراض نيته باستصحاب الوقت، كليلة
الثلاثين من رمضان". ورقة (101/ ب). وقوله: "دائم إنه لا شك أن النية لا يشترط
استحبارها دائماً فيما هي شرط فيه؛ لتعذر ذلك، فاكتف الشارع الوجه باستصحابها مع عدم
المفقي لها وتكوين حكمها". ورقة (101/ ب).
(3) مثل الاستصحاب في الطارئ الثبوت: إذا تبقى الطهارة وشيك في الحدث، فإنه يعتبر ظاهرًا;
استصحابًا ليقين الطهارة. والطهارة أمر طارئ ثبوت.
ومثال الاستصحاب في الطارئ العدني: إذا تبقى عدم الطهارة وشيك في الطهارة، فإنه
يعتبر غير متطرف؛ استصحابًا ليقين عدم الطهارة. وعدم الطهارة أمر طارئ عدني.

- 480 -
فأيده (١): [في] (المعاقدة بالكتابة، وبغير التخطيب)

الخليفة الأصولي في تسمية الكلام في الأزل خطأً (٢)، يضاهيه (٣) من الفقه
معاقدة المتباينين (٤) بالكتابة (٥) وبغير التخطيب، وفيه صور:

منها: وقوع الطلاق بالكتابة مع النية بغير أن يتلفظ به، وفيه خلاف، والأصح:
وقوعه.

ومنها: البيع بذلك مع الغيبة، وهو مبني على مسألة الطلاق;
إن قلنا: لا يقع [البيع] (٦٠) أولى أن لا يصح. وإن قلنا: بالصحة
(١) الفائدة التالية ذكرها ابن الوليد في الأشياء والنظائر: ورقة (١٣ / ١)، والعلائي في المجموع
المذهب: ورقة (٧٧ / ١).
(٢) الخلاف حاصل بناءً على قول الآشاعرة في معنى كلام الله تعالى، وهو أن المقصود بالكلام
المعني النفسي، وهو قد قدم في آزليا، أي قبل خلق الله للخلق، والخلق هم المحافظون،
فهل يسمى الكلام خطاباً مع عدم وجود المحافظين؟
قال تطي الدين السبكي: ـ قال القاضي أبو بكر: الكلام يوصف بأنه خطاب دون وجود
مخاطب، ولذلك اجازنا أن يكون كلام الله في آزلي، وكلام الرسول عليه في وقته مخاطبة
على الحقيقة، واجازنا كونه أمرًا ونهيه الإخبار (١ / ٤٣).
وذكر المأمون ما يفيد أنه لا يسمى خطابًا، أنظر: الإحكام (١ / ٢٢٠).
(٣) أي يشبهه.
(٤) كان من الواجب أن يعبر المؤلف بالمعاقدتين بدل المتباينين؛ لأنه ذكر فيما يلي عدة صور،
المعاقدتين في بعضها غير متباينين.
(٥) وجه مشابهة المعاحدة بالكتابة للخلاف الأصولي المع حال أن العاقد إذا كتب إجاب العقد
يكون قد وجه إجاب العقد إلى العاقد الآخر مع عدم وجوده، فهل يسمى ذلك خطابًا أم
لا؟

هذا وقد ذكر مسائل الكتابة كل من النونوي في روضة الطالبين (٣ / ٣٨٨) و(٥٨ / ٤٠).
ولالمجموع (٩ / ١٥٤)، والسويطي في الأشياء والنظائر (٣٠٨).
(٦) ما بين المعقوفين لا يوجد في المخطوطة، ولكن لا بد منه لتمام المعني.

٤٨١ -

إذا إذا تابع الحاضران بالكتابة فهو مبني على [البيع بها مع] (١). الغيبة ؛ إن قلنا هناك: لا يصح ؛ فهنا أولى. وإن صححنا هناك فهنا وجهان، ولم يصحعوا شيئًا؛ وينبغي أن يرجح المنع ؛ لأن في الغيبة ضرورة، ولا ضرورة مع الحضور. ومن صحح اعتبارَ (٧) ما يدل على الرضا (٨) كالمعاطية؛ وقد قال: جوزت المعاطية ؛ لاعتباد الناس، ولم تجر عادة بالكتابة مع الحضور.

(١) وردت في المخطوطة هكذا (هنا). والصواب ما أثبته. وهو الوارد في المجموع المذهب.
(٢) وعبارة الجمع: هكذا صحيح في التهذيب المنع. المجموع المذهب: ورقة (٢٧ / ١).
(٣) وكتب مقالة هذه العبارة على اليمين: المهذب.
(٤) وقد بحثت عن هذه المسألة في كتاب البيع والطلاق من المذهب للبغوي فلم أجدها. ثم بحثت عنها في كتاب المهذب لأبي إسحق الشيرازي فوجدتها، ووجدته قد صاحب هذا الوجه.

أقول: فالظاهر ما تقدم أن الصواب أن قال: صحيح الشيرازي في المذهب: المنع.
(١) قال الغزالي بصحة البيع بالمكتابة مع الغيبة في نافيه: ورقة (٨٤ / ب).
(٢) أما الرافعي: فإنه ذكر أن في المسألة وجهين ثم قال: **والأشبه الأتباع.** فتح العزيز، ج: ١١٩: ورقة (٤ / ١).
(٣) وقال النووي: بانعقاد البيع بالمكتابة في: روضة الطالبين (٣ / ٣٣٨).
(٤) ليكون القبول متصلًا بالإيجاب.
(٥) شرح معدة: المناسب.
(٦) مبين الطالبين لا يوجد في المخطوطة.
(٧) أي في صحة البيع.
(٨) والكتابة تلك على الرضا.
وأما عقد النكاح بالكتابة ففيه خلاف مرتبت على البيع والمذهب: أنه لا يصح (١)؛ لأن الإشهاد شرط فيه، والكتابة كتابة (٢)، ولا إتلاف للشهود على النية؛ ولو قالا بعد الكتابة: نوينا ذلك. كان ذلك شهادة على الإقرار، لا على نفس العقد، والشهادة شرط في الاعتقاد.

ومنها: إذا كتب إليه: ولكلك في كذا. من بيع أو اعتقاد و نحو ذلك، فهو مبني على البيع إن شرطنا القبول [في الوكالة] (٣)، و (٤) هنا أولى بالصحة (٥)، وإن لم تفتقر الوكالة إلى القبول فيصاغ قطعاً (٦).


(١) من قال إن ذلك هو المذهب النووي في: الروضة (٨ / ٤١)، والمجموع (٩ / ١٥٥).
(٢) والكتابة لا بد فيها من النية.
(٣) ما بين المعقوفين لا يوجد في المخطوطة، وقد أثبتت للحاجة إليه في استقامة المعنى؛ وقد ذكره العلاقي في المجموع المذهب: ورقة (٧٧ / ب).
(٤) ورد بدل هذا الخرف في المخطوطة خرف آخر هو (الفاء). وما أثبت هو الصواب، وهو الورد في المجموع المذهب.
(٥) أي الوكالة المكتوبة أولى بالصحة من البيع المكتوب.

ومنها: إذا قال: أقتني. فقال عقيبه: أو مع غيبة الملتمس (3) أقتلت. نقل أبو منصور عن عمّه ابن الصباغ أنه قال: ۷ صبح الإقالة مع غيبة المستقبل" (4).


وأما النكاح فلا يتعقد بمثله (7).

(1) ذكر ذلك الدوتي في: المجموع (9/157).
(2) صحيحه الرافعي في: فتح المزيز (8/105). كما نقل تصحيح البغوي.
(3) في إشباه ابن الوكيل: ورقة (13/1) ب: فقال عقيبه في غيبة الملتمس: أقتلت.
(4) والله أنك أولا وما ذكره المؤلف.
(5) قول ابن الصباغ المتقدم ذكره ابن الوكيل في الأشباه والنظائر: ورقة (13/1).
(6) وإي البغوي والإقالة.
(7) هذه المسألة ذكرها الدوتي نقلًا عن الغزالي في فتاويه، انظر: المجموع (9/154)، والروضة (3/329).

ولم يظهر لي وجه إلحاقها بالفائدة المقدمة. - ۴۸۴ -
<table>
<thead>
<tr>
<th>الموضوع</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>تقديم</td>
<td>3</td>
</tr>
<tr>
<td>المقدمة</td>
<td>11</td>
</tr>
<tr>
<td>الباب الأول</td>
<td>20</td>
</tr>
<tr>
<td>الفصل الأول: تعريف القاعدة لغة، واصطلاحا، والفرق بين القاعدة الفقهية والضابط، والفرق بين القواعد الأصولية والفقهية</td>
<td>21</td>
</tr>
<tr>
<td>القاعدة في اللغة</td>
<td>21</td>
</tr>
<tr>
<td>القاعدة في الإصلاح</td>
<td>21</td>
</tr>
<tr>
<td>ما تشرك في القاعدة والضابط، وما يفرقان فيه</td>
<td>24</td>
</tr>
<tr>
<td>الفرق بين القواعد الأصولية، والقواعد الفقهية</td>
<td>25</td>
</tr>
<tr>
<td>الفصل الثاني: تعريف الأشباه والنظائر لغة، واصطلاحا، وبيان العلاقة بين قواعد الفقه والأشباه والنظائر</td>
<td>27</td>
</tr>
<tr>
<td>الآشباه والنظائر لغة</td>
<td>27</td>
</tr>
<tr>
<td>الآشباه والنظائر اصطلاحا</td>
<td>28</td>
</tr>
<tr>
<td>العلاقة بين قواعد الفقه والأشباه والنظائر</td>
<td>29</td>
</tr>
<tr>
<td>الفصل الثالث: أقسام القواعد الفقهية</td>
<td>30</td>
</tr>
<tr>
<td>الفصل الرابع: استمداد القواعد الفقهية وصياغتها</td>
<td>32</td>
</tr>
<tr>
<td>استمداد القواعد الفقهية</td>
<td>33</td>
</tr>
<tr>
<td>صياغة القواعد الفقهية</td>
<td>33</td>
</tr>
<tr>
<td>الفصل الخامس: أهمية علم قواعد الفقه وفائدته</td>
<td>36</td>
</tr>
<tr>
<td>الفصل السادس: نشأة القواعد الفقهية وتطورها</td>
<td>39</td>
</tr>
</tbody>
</table>
الموضوع

- الفصل السابع: مناهج المؤلفين في القواعد
  47
- الفصل الثامن: المؤلفات في علم قواعد الفقه، في المذهب الأربعة
  51
- كتب القواعد في المذهب الحنفي
  52
- كتب القواعد في المذهب المالكي
  57
- كتب القواعد في المذهب الشافعي
  63
- كتب القواعد في المذهب الحنبلي
  71
- الباب الثاني:
  74
- الفصل الأول: الحالة السياسية والعلمية في عصر المؤلف
  75
- الحالة السياسية
  75
- الحالة العلمية في عصر المؤلف
  82
- الفصل الثاني: حياة المؤلف الشخصية
  87
- اسمه ونسبه
  87
- مولده
  89
- نشأته وحياته
  89
- أخلاقه وصفاته
  92
- ذريته
  92
- وفاته
  94
- الفصل الثالث: حياة المؤلف العلمية
  96
- طلبه العلم
  96
- شيوخه
  96
- تلاميذه
  99
- كلام العلماء فيه
  100
- مذهبه وعقيدته
  101
الموضوع
- آثاره
- الفصل الرابع: تحقيق اسم المؤلف، واسم الكتاب، ونسخة الكتاب إلى مؤلفه
- تحقيق اسم المؤلف
- تحقيق اسم الكتاب
- تحقيق نسخة الكتاب إلى مؤلفه
- الفصل الخامس: دراسة في كتاب القواعد للحصيني
- استمداد الكتاب
- طريقة الخصني في استمداد الكتاب
- تقويم الكتاب بالنسبة إلى أصله
- الاستفادة من الكتاب
- منهج الكتاب
- الباب الثالث
- الفصل الأول: ترجمة العلائي
- اسمه
- مولده
- طلب العلم
- شيوخه
- تلاميذه
- مكتبه وكلام العلماء فيه
- وفاته
- مؤلفاته
- الفصل الثاني: دراسة عن المجموع المذهب

- 478 -
<table>
<thead>
<tr>
<th>الصفحة</th>
<th>الموضوع</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>130</td>
<td>اسم الكتاب</td>
</tr>
<tr>
<td>131</td>
<td>مصادر الكتاب</td>
</tr>
<tr>
<td>134</td>
<td>طريقة العلافي في استمداد الكتاب</td>
</tr>
<tr>
<td>135</td>
<td>تقييم الكتاب بالنسبة إلى أصله</td>
</tr>
<tr>
<td>136</td>
<td>الاستفادة من الكتاب</td>
</tr>
<tr>
<td>137</td>
<td>مختصرات الكتاب</td>
</tr>
<tr>
<td>138</td>
<td>نهج الكتاب</td>
</tr>
<tr>
<td>143</td>
<td>الباب الرابع</td>
</tr>
<tr>
<td>144</td>
<td>الفصل الأول: معلومات عن نسخة الكتاب المخطوطة، ووصف لها</td>
</tr>
<tr>
<td>161</td>
<td>الفصل الثاني: معلومات عن النسخة التي استندت منها المجموع المذهب، ووصف لها</td>
</tr>
<tr>
<td>167</td>
<td>الباب الخامس</td>
</tr>
<tr>
<td>169</td>
<td>الفصل الأول: منهجي في تحقيق الكتاب</td>
</tr>
<tr>
<td>170</td>
<td>الفصل الثاني: عملي في التحقيق</td>
</tr>
<tr>
<td>179</td>
<td>القسم التحقيقي</td>
</tr>
<tr>
<td>188</td>
<td>تقسيم الحكم الشرعي إلى حكم تكليفي، حكم وضعي</td>
</tr>
<tr>
<td>192</td>
<td>أنواع الحكم التكليفي</td>
</tr>
<tr>
<td>192</td>
<td>الواجب</td>
</tr>
<tr>
<td>193</td>
<td>المندوب</td>
</tr>
<tr>
<td>193</td>
<td>الحرام</td>
</tr>
<tr>
<td>193</td>
<td>المكرور</td>
</tr>
<tr>
<td>194</td>
<td>المباح</td>
</tr>
<tr>
<td>194</td>
<td>أنواع الحكم الوضعي</td>
</tr>
<tr>
<td>الصفحة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>---------</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>السبب</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الشرط</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>المانع</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>أنواع آخر</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>القواعد الأربع</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>القاعدة الأولى، وهي: الأمور بمقاصدها</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>حكم النية</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>ما شرعت النية لأجله</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>ما نُوِيَ به النفل لا يتآدى به الفرض، إلا في مسائل، منها ما يأتي</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>من شرط النية الجزء</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>النية الحكيمة والمنافي لها</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>أبواب آخر تدخل في النية</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>تخصيص العام بالنية</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>النية المخصَّصَة، والنية المؤكَّدة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>حكم من تعاطى فعل شيء خلال له وهو يعتقد عدم حله</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>والعكس</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>القاعدة الثانية: اليمين لا يزال بالشك، وأن الأصل بقاء ما كان على ما كان عليه</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>تعارض الأصولين</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>مسائل اجتمع فيها أصل وظاهرة، ويرجح أحدهما</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>مسائل ترجح فيها الظاهرة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>مسائل ترجح فيها الأصل</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>مسائل اجتمع فيها أصلان واعتقاد أحدهما بالظاهرة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>المراد بالشك عند الفقهاء والأصوليين</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>
الموضوع

- أضراب الشك باعتبار الأصل الذي يبرأ عليه الشك
- القاعدة الثالثة: المشقة تجلب التيسير
- النوع الأول: المتعلقات بالعبادات
- رخص السفر
- رخص الرضى
- رخص الإكراء
- أنواع أخرى من الرخص
- أقسام التخفيفات الشرعية
- أقسام الرخص من حيث حكمها
- النوع الثاني: التخفيف في المعاملات لأجل المشقة
- النوع الثالث: التخفيفات: في المناكحت
- النوع الرابع: التخفيف في الظهور والأمان
- النوع الخامس: التخفيف عن الأروقة وساداتهم
- النوع السادس: التخفيف في القصاص
- النوع السابع: التيسير على المجتهدين
- قيام الحاجة مقام المشقة في حل النظر المحرم
- القاعدة الرابعة: الضرر مزال
- أبواب مبنية على هذه القاعدة
- فروع مخرجة على هذه القاعدة
- مسائل دخول العبد المسلم في ملك الكافر
- أمثلة على احتمال أخف الفاسدين لدفع أعظمهما
- الاستدلال على احتمال أخف الفاسدين لدفع أعظمهما
- اجتماع المفاسد مع تساويها
- اجتماع المصالح والمفاسد. وهو أنواع

---

- 490 -
النوع الأول: غلبة المفسدة على المصلحة
- النوع الثاني: أن تكون المصلحة أعظم من المفسدة
- النوع الثالث: أن تتساوى المصالح والمفسدة
- القاعدة الخامسة: وهي اعتبار العادة والرجوع إليها
- بعض المسائل البنية على قاعدة العادة
- تخصيص العأم وتقيد المطلق بالعادة
- ما ثبت به العادة
- فائدة: قال الإمام والغزالي وغيرهما: العادة في باب الحيض على
- أربعة أقسام
- العرف الخاص هل يلحق بالعرف العام
- العرف الذي تحمل عليه الألفاظ
- فائدة محددة: صرح جماعة من الأصوليين: بأن التخصيص والتقيد
- إنما يقع بالعادة القولية دون الفعلية
- - قاعدة: الأصل في الألفاظ الحقيقة عند الإطلاق
- - المأخوذ في الصراحة
- حكم الصريح في باب إذا وجد نافذًا في موضوعه. وإذا لم يجد
- - قاعدة: وهي إذا استعمل لفظ موضوع لعقد في عقد آخر، هل
- العبرة باللفظ أم بالمعنى؟
- فائدة: قال المتولي: "ذكر الخلاف في قوله وبيتك هذا بلفظ،
- هل ينعقد أم لا؟ مبني على قاعدة، وهي أن الاعتبار في العقود
- بظواهرها أم بعينها؟"
- فائدة: إذا قال وقفت على أولادي. أو: أوصي لأولاد فلان. هل
- يدخل ولد الوالد؟
- قاعدة: في مبنى الآيات
الموضوع

- قاعدة: الحقيقة الشرعية المتعلقة بالmaalيات الشرعية، إذا تطلق على الصحيح منها. وفي قول: هو موضوعة للأعمى من الصحيح والكامل. 436
- فائدة: في الإضافة. 439
- صرف النفي عن حقيقته إلى المجر، 441
- قاعدة: في مسائل القصة مع الفضيلة، والكامل من وجه دون وجه. 443
- فائدة: اختلفوا في مدلول الواو العاطفة. 451
- قاعدة: أصل وضع الصفة أن تجيء للتخصيص أو للتوضيح. 457
- قاعدة: الإنشاء كلام نفسي عبر عنه لا باعتبار تعلق العلم والحساب. 462
- والإخير كلام نفسي عبر عنه باعتبار تعلقهما. 471
- قاعدة: فيما تثبت به الأحكام. 473
- حكم الأشياء قبل البعثة. 478
- حكم الأشياء بعد البعثة. 481
- فائدة: في المعاقدة بالكتابة، وبيع النطاطب. 486
كتاب القواعد

تأليف
أبي بكر بن محمد بن أبي أبلى الموصلي المعروف بابن التهرين الكحلاوي
المتوفى سنة 89 هـ

الجزء الثاني

عنده

د. عبد الرحمان بن عبد اللطيف الشهاب

مكتبة الرشد

شركته النشر والتوزيع
جميع الحقوق محفوظة
المطبعة الأولى
1418 هـ - 1997 م

مقالة الرشيد، 1415
فهودة مكتبة الملك فيله الوطنية
تقي الدين الحصيني، أبو بكر بن محمد
كتاب القواعد / تحقيق عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان،
جبريل محمد البصيلي.

ر.م. 130 - 11 - 0300 (مجمعة)
ج. 0 - 11 - 9970 (مجمعة)
1 - القواعد الفقهية
أ - الشعلان، عبد الرحمن بن
عبد الله (محقق)، جبريل بن محمد (محقق)
ج - العنوان
د. 10/1408

رقم الإيداع: 10/1408
ر.م. 130 - 11 - 0300 (مجمعة)
ج. 0 - 11 - 9970 (مجمعة)

المملكة العربية السعودية - الرياض - طريق الحجاز
 ص. ب. 1472 الرياض 11494 هاتف: 483381
 تل.كس 405798 - فاكس مث. 405798

فرع القصيم بريدة - مغفر - طريق المدينة
 ص. ب. 1376 هاتف: 4242214 - فاكس ملي 4242214
 فرع المدينة المنورة - شارع ابن ذر الغفاري - هاتف: 3054

شركة المطبعة للنشر والتوزيع
 صبب: 3322 - الرياض: 1688 - هاتف: 40977779 - مث. 40977779
فصل: [فيه مباحث عن الواجب]

الواجب: ينقسم بحسب فاعله إلى واجب على العين، وواجب على الكفاية.

وبحسب ذاته إلى واجب معين، وواجب مخبر كخصائص الكفارة. وبحسب وقته إلى
واجب مضيق، وواجب موسع. وبحسب فعله في وقته أو بعده إلى أداء وقضاء. وفي
كل من هذه الأقسام مسائل تتعلق عليها.

أما الأول:

ففرض الكفاية لا يباين فرض العين بالجنس (1)، خلافا للمعتزلة، بل يباينه
بالنوع (2)؛ لأن كلاً منها لا بد منه، إلا أن الثاني (3) شمل جميع المكلفين، والأول (4)
كذلك بدليل تأييهم الجميع عند الترك. نعم: يسقط بفعل البعض؛ لأن المعصوم بفرض
[الكافية] (5)، تحصل تلك المصلحة، كإنقاذ الغريق وتغسيل المبسط
وتكييفه نحو ذلك (6)؛ بخلاف فرض العين، فإن المعصوم به تعزد جميع

(1) عرف الجنسيات الجنس يقوله: "الجنس: كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة في

جواب ما هو، من حيث هو كذلك". الترجمات (78).

وعرف النوع يقوله: "النوع الحقيقي: كلي مقول على واحد أو على كثيرين مختلفين

بالحقيقة في جواب ماهو". الترجمات (74).

(2) لمعرفة معنى فرض الكفاية وفرض العين، ومعرفة العلاقة بينهما انظر: المعتمد (1/149)،

والإحكام (1/116)، والفرق للقرافي (1/115/1)، والإبهام (1/100/1)، ونهائية

السياق (1/943)، كما ذكر المسألة ابن الوكيل في الأشياء والنظائر: ورقة (4/1/16).

والعلائي في المجموع المذهب ورقة (278-1)، والركشي في المنتور (3/38).

(3) ورد بدلا هذه الكلمة في المخطوطة كلمة (الأول)، وهذا خطأ، بالنظر إلى ما قبله وما بعده.

(4) ورد بدلا هذه الكلمة في المخطوطة كلمة (الثاني)، وهذا خطأ.

(5) ما بين المعقوفين لا يوجد في المخطوطة، ولا بد منه لتمام الكلام، وفي المجموع المذهب ما يدل

عليه.

(6) ومعنى هذا: أنه لا تذكر المصلحة بتكرر الفعل.

_٣_
المكلفين(1).

قال الشيخ أبو محمد وولده الإمام (2) : "الإتيان بفرض الكفآية أفضل من القيام بفرض العين. من جهة أن يسقط بفعله الحرج عن الباقيين. ووجهه الإمام : "بان الجمعه تسقط بتمريض قريبه، فسقط الواجب بفرض الكفآية".

ثم لما كان فرض الكفآية لا يبابين فرض العين بالجنس، ويشبه النفل من جهة أنه يسقط بفعل [البعض عن] (3) الباقيين، اختلف في مسائل، تلحظ بفرض العين أو بالنفل؟ منها : أنه لا يجمع بين فرضين من فرض الأعيان بتيمهم واحد؛ ويجوز بين نافتين، وبين فرض ونفل؛ وهل يجمع بين فرضين على الكفآية كصلاتين على الجنزة؟ أو بينها وبين صلاة مكتوبة؟

إن تعيين عليه صلاة الجنزة لم يجز، وإن لم تتعين فقد نص الشافعي على الجواز (4)؛ ونص على أنها لا تصح على الراحة ولا قاعدة مع القدرة على القيام (5).

(1) قال العلائي : فلا يسقط عن بعضهم بفعل غيره؛ لبقاء المصلحة المشروع لها، وهو تعدد كل.

(2) فرد فرد الجموع المذهب: وردتج (78/1).

(3) والاستناد إلى أبا إسحق الأسفراي، وقد نسب ذلك إليهم تاج الدين السبكي، بلغظ: زعيم، انظر شرح الجلال المحي لمعجم الجوامع (1/183) 1، وقد ذكر الإمام الحرمان مذهب في كتابه: الغياثي (31), ولكن بغير اللفظ المذكور، وللزوجي كلام حسن حول هذه العبارة: مراجعه في: المنتشر (4/3/4).

(4) ما بين المعقولين لا يوجد في المخطوفة، هذا: والنفل يسقط فيه عموم المطالبة بفعل البعض أما خصوص المطالبة على سبيل السنية فإنه باق ومتعلق إلى كل مكلف.

(5) نص الشافعي في الأم على جواز الجمع بين المكتوبة والصلاة على الجنزة بتيمن، ولم يتعرض للتعين وعدهم، انظر: الأم (1/47).

(6) يوجد في الأم (1/97) مايدل على هذا المعنى، هذا وقد حكي الخراشانيون ذلك النص، انظر: المجموع (2/304).
وافتختلف الأصحاب في ذلك على طرق:

إحداهما: إثبات قولين في المسائلتين (1)
والثانية: تنزلهما على حالين؛ فحيث تعيين كانت كالفرض في التيمم والقيام، وحيث لم تتعين تكون كالنوازل.
والثالثة: تقرير النصين (2)؛ والفرق أن القيام معظم أركان صلاة الجنازة فلم يجز تركه مع القدرة بخلاف الجمع بينها وبين غيرها بالتيمم. هذه طريقة الخراسانيين (3).
وأما العراقيون فقالوا: إذا لم تتعين يجوز الجمع بينها وبين غيرها بالتيمم الواحد، وإن تعينت فوجهان؛ أصحهما: الجواز أيضاً.
وأما القيام فلا يجوز [تركه] (4) مطلقاً تعينت أم لم تتعين (5).
ومنها: أن فرض العين يلزم بالشروط، حتى قال بعض الأصحاب: إذا تحرم بالصلاة والوقت متسع، ثم افسدها عمداً، إذنا تكون قضاء بعد ذلك وإن صلاها في الوقت والنوازل لا تلزم بالشروط إلا في الحج والعمرة (6)؛ وفرض الكفاية: هل يلزم بالشروط؟ ذكرها فيه صورة: 

(1) إثبات قولين في كل مسألة من المسائلتين؛ أحد القولين منقول أو منصوص، والثاني مخرج والقولان هما اللذان نصب عليهما الشافعي آنفما.
(2) معنى تقرير النصين: إثبات كل قول في المسألة التي ورد فيها، وعدم نقله إلى الأخرى، فيجوز الجمع بين المكتوبة والصلاة على الجنازة بتيمم، سواء تعينت الصلاة على الجنازة أو لم تتعين.
(3) تجوز صلاة الجنازة على الراحلة ولا قاعدةً سواء تعينت أم لا.
(4) الطريقة الثلاث المتقدمة كلها للخراسانيين. ذكر ذلك النورى.
(5) ما بين المعقوفين لا يوجد في المخططة ولا يستقيم معيون الكلام إلا أنه.
(6) هذه المسألة بما فيها من طريق ذكرها النوري في المجموع (2/3/03).
(7) هذه المسألة ذكرها الشافعي بصورة مستفيفة في الآم (1/284/1490).
إحداهما: القتال، لا يجوز له الانصراف جزءًا؛ لما في ذلك من التخذيز والنهزائم، وهو (١) مفسدة كبيرة.

ومنها: المشتغل بالعلم إذا أنس من نفسه النجاح، هل يحرم عليه الترك؟ وجهان؛ أصحهما: لا. واختار القاضي حسين: تحرم الترك (٢).

ومنها: صلاة الحزاعة، وفي نروها بالشروط وجهان؛ أصحهما وله قال الأكتر: الوجوب (٣)؛ لأنها في حكم حفصة واحدة، وفي تركها هناك حريمة الميت. ومقتضى كلام الغزالي والرافعي: أن الأصح فيما سوى القتال وصلاة الحزاعة من فروع الكفایات أنها لا تنفع بالشرع (٤).

وي ينبغي أن يلحق بها غسل الميت وتحجهه بالنسبة إلى أقاربه؛ فقد ذكرنا وجهين; في أن الجميع إذا تركوا هذين إتمهم على السواء، أو إتم أقاربه أكثر وأعظم؟ فعلى هذا يتعين على أقاربه بالشرع.

ومنها: الانصراف عن الحرب الواجبة على الكفایة، إذا بلغه رجوع من يتوقف غزوه على إذنه، كالوالدين وصاحب الدين (٥)، وفيه ثلاثة وجه (٦)؛ أصحها: تجب.

(١) رد الضمير في المخطوطة مؤتاه، وصوابه بالتدوكر.
(٢) ذكر النووي رأى القاضي حسين في: الروضة (١٠) / ١٣ / ١٢٩.
(٣) آي وجب إتمامها.
(٤) انظر: كلام الرافعي في هذا الشأن في: نفح العزيز، ج: ٤: ورقة (١٩) / ١٢٩.
(٥) ونص كلام الغزالي في هذا الشأن هو: والصحيح أن العلم وفرض الكفایة لا تنفع بالشرع، وإن أنس المتعلم الرشد من نفسه، وفي صلاة الحزاعة خلاف، والجهاد إذا يحرم فيه النزوع لما فيه من التخذيز، الوجيز (٢) / ١٨٨.
(٦) آي إذا بلغه الرجوع عن الإذن بعد الشروط في القتال، أظهر: روضة الطالبين (١٠) / ١٦١ / ١٢٩.
(٧) نهاية الورقة رقم (٣٤).
المصابة ويحرم الرجوع، والثاني: يجب الانصرف، والثالث: يتخبر واختبار القاضي. حسین (1).

ومنها: من ترك فرض عين أجبر عليه، ومن ترك نفلاً لم يجبر عليه، وفي فرض الكفاية خلاف في ولاية القضاء وكفالة القيث ونحو ذلك، والأصح: أنه لا يجبر.

وصور الرافعي المسألة فيما إذا تعين عليه لفقد غيره هناك (2)، وقال: يجبر عليه القبول؛ فإن امنت عصى، وهل يجبره الإمام؟ قيل: لا يجبره. والآخرون: حكموا بالإجبار، كما يجبر على القيام بسائر فروض الكفادات عند التعين (3).

قال: ونرى ترد الناظر في الإجبار، من جهة أن الامتناع عن هذا الفرض الذي هو مناط المصالح العامة يشبه أن يكون من الكبائر، فيفسق ويخرج عن أهلية القضاء; لفوات العدالة. ويشبه لنا تأمور بالنوبة أولاً، فإن تاب ولي (4). وهذا غير الخلاف المتقدم في

(1) وذكر النوري وجهًاً رابعًاً، ونص كلمته: والمراجع: يجبر الانصرف إن رجع صاحب الدين دون الربعي إن رجعًا، لعظم شان الدين» الروضة (12/102).

(2) كما ذكر النوري المسألة في حالة تعين فرض الكفاية، وفي حالة عدم تعينه، انظر: الروضة (92/11).

(3) وردت هذه الكلمة في المخطوطة هكذا: (التعين)، وصوابها كما أثبتها، لأن التعين يكون من قبل ولي أمر يعين فرض الكفاية على فلان من الناس، أما التعين فهو ذاتي يعمي أن فرض الكفاية بدائه يكون تعنيًا على فلان من الناس، لذلك لفقد غيره، كما لو كان شخصًا في مكان ثالث مات أحدما فإن تغسل الميت والصلاة عليه ودفعه تعين على الآخر وذلك لعدم وجود شخص آخر يقوم بذلك، والمقصود في كلم الرافعي هو التعين لا التعين، وبالتعين عبر النوري في الروضة (92/11).

(4) ورد قول الرافعي المتقدم في: فتح العزيز، ج: 15 ورقة (178/ب)، والوارد في فتح العزيز ازيد من الوارد هنا.
الإجبار عند عدم التعين (1)، وضرورة ذلك الأول: أن يعين الإمام واحدًا من أهل فرض الكفاية للقضاء مع وجود غيره في البلد؛ فهل يتعين ذلك ويجبر عليه، أم لا؟

ومثله (2) المفتي، والشاهد، والولي غير الجبر إذا عينهم المرأة للنكاح، أو عين المشهود له بعض الشهود للاداء، والأصبع في الولي والشاهد: أنه يجب عليهم عند التعين; بخلاف القضي، لخطر القضاء، وإذا كان هناك غيره فقد يقوم به عليه.

وأما إذا طلب بعض الشهود للتحمل فلا يتعينون بذلك على الأصح، وفيه وجه كما إذا دعي للاداء (3).

ومنها: قالوا في المرأة الزائبة: إنها تغرب مع زوج أو محمر، فإن امتتع هل يجب؟ فيه خلاف؛ والأصبع: المنع، فإن قلنا: يجبر. فلو اجتمع محمران، أو زوج ومحمر، قال الراطفي: "لم يتعرضوا له" (4).

وقال الراطفي: "يحتتم وجهين كنظائره; أحدهما: الأعراف. والثاني: يُقدّم باجتهاده من يراه، وهذا أرجح. والله أعلم" (5).

(1) وردت هذه الكلمة في المخطوطة هيكذا (التعيين). وصوابها كما أثبتها، والكلام فيها كسبتها.

(2) الخلاف المتقدم في الإجبار عند عدم التعين هو الذي أشار إليه في أول المسألة بقوله: "وفي فرض الكفاية خلاف في ولاية القضاء وكفالة اللفت، ونحو ذلك؛ والاصبع: أنه لا يجبره.

(3) أي مثل من عينه الإمام للقضاء مع وجود غيره.

(4) قال الراطفي ذلك في: فتح العزيز، ج: 41: ورق (24/1).

(5) هذا نص النوى بحروفه، وقد قاله النوى في: روضة الطالبين (88/10).
أخذ الأجرة على فرض العين وفرض الكفاعة

وهما يتعلق بهذا: أخذ الأجرة على فرض العين وفرض الكفاعة; وقد ذكر الأصحاب أن الجهاد لا يستأجر عليه; لأنه إذا حضر الصف تعالى عليه، ولا يجوز أخذ الأجرة عن الفرض المتعين عليه.

وإذا قهر الإمام طائفة والزمهم الخروج للجهاد لم يستحقوا أجرةً; وهذا فيه شيطان:

أحدهما: أن البحوي قال: "إن تعين الجهاد عليهم فالمحكم كذلك، ولا فلهم أخذ الأجرة من حين خروجهم إلى أن يحضروا الوقعة" (١).

و [كذلك] (٢) قالوا: إذا عين الإمام رجلاً لفي السمته ودفنه تعين [و] (٣) لرمه، ولم يكن له أجره. واستذكره الإمام وقال: "هذا إذا لم يكن للسمته تركه، ولا في بيت المال متسع: فإن كان ذلك فيستحق المقرح الأجرة" (٤).

قال الرافعي (٥): "والتفصيل من حسنان فليحمل عليهما الإطلاق".

١) ممن ذكر ذلك البحوي في الجهاد، ج: (١٣٨/١/ب)، كما ذكره النووي في الروضة (١٠/٢٤٠/١) والزركشي في المثير (١٣/٤٨).

٢) هذا هو عناني كلام البحوي، أما نص كلام فهو: "ولو أكره الإمام جماعة من المسلمين على الغزو فإن تعين عليهم الجهاد فلا أجرة لهم، وإن لم يعين عليهم فعلى الإمام أجبرهم من حين أخرجه إلى حضور الوقعة، ولا يجب لما بعده أجرة". التهذيب، ج: (١٣٨/١/ب).

٣) كما ذكره النووي في: روضة الطالبين (٢١٠/٢٤١).

٤) يوجد بدلت هذه الكلمة في المخططة كلمة (إذا)، وهي كلمة لا يستقيم بها المعني؛ أما الكلمة التي أثبتها بين معقوفي فإن المعني يستقيم بها، وقد اخذتها من المجموع المذهب.

٥) ما بين المعقوفيين لا يوجد في المخططة.

٦) ذكر النووي قول الإمام، في: روضة الطالبين (٢٤١/١٠/٠).


وأليكما لو أصدقنا تعليم الفاتحة وهو معين عليه، وفيه وجهان: الأصح: الصحة.

بخلاف ما إذا نكح امرأة على أداء شهادة لها عنده، أو كتابية على تلقين كلمة الشهادة، فإنه لا يصح، قاله البغوي (3). ومنها: أن على الأم أن ترضع ولدها اللبأ (4)، ولها أخذ الأجارة على ذلك: على المذهب.

ومنها: إطعام المضطر حيث يكون فرض عين عليه، له أخذ العوض عليه؛ على المذهب، وفي وجه: لا يجوز. وقالوا في إنقاذ الفريق: فإنه لا يثبت له عليه أجرة المثل.

(1) ما بين المعقوفين لا يوجد في المخططة، وقد اخذته من الجمع المذهب: ورقة (79/ب).
(2) القاعدة في فرض العين أن لا يؤخذ علية عوض، وهناك صور مستثنئة يجوز أخذ العوض فيها، وقد ذكر الزركشي تسعة صور مستثنئة يجوز أخذ العوض فيها وذلك في: المنثور (30/3).
(3) هذا معنى كلام البغوي، أما نفس كلامه فهو: ولو تزوج كتابية على تلقين الشهادة، أو امرأة على أداء شهادة لها عليه، لم يجوز؛ لأنه فرض علية، ويجب مهر المثل، وإن تزوجها على أن يعلمها الفاتحة، نظر: إن لم يكن معينا عليه جاز، وإن كان معينا عليه فهي وجهان كالإجراء على: التهذيب، ج: ورقة (84/ب).
(4) قال ابن منظور: اللبأ: على فعل بكسر الفاء وفتح العين: أولا اللين في النتاج. أبو زيد: أول اللبان اللبأ عند الولادة، وأكثر ما يكون ثلاث حلبات واقله حلبة، لسان العرب: (10/1).

وقد ذكر ابن كثير من خصائص اللبأ: أن الطفل لا يعيش بدون تناوله غالبا، انظر: تفسير ابن كثير (1/285). ولا أعلم ما مدى صحة ذلك.
وفرقوا بينهما: بأن من وقع في ماء أو نار لم يجز للقدير على إيقاظه تأخيره إلى تقدر أجره، بخلاف المضطر إلى الأكل؛ فإن التأخير إلى قدر ذلك ممكن.

وهذا في نظر من وجهين:

اولهما: أن تأثير [الفرق] (1) إما هو في تقدر الاجر، واما ثبوت أجرة المثل وإن لم يقدرها فما المانع من ذلك؟ كما أن صاحب الطعام إذا منع المضطر منه كان له أن يكاره عليه، ثم يضمن بذله، وإن لم يقدر له ثمنًا.

والثاني: أن القاضي أبا الطيب سوى بينهما؛ فقال: إن احتمل الحال فيمن وقع في ماء أو نار تقدر أجرة لم يلزمه تخليصه حتى بلزمهها، كما في المضطر؛ وإن لم يحتمل الحال في المضطر التأخير لم يلزمه العرض. فلا فرق (2).


(1) الإشارة تعود إلى (ثبوت أجرة المثل) ولو عبر بالضمير. فقال: فما المانع منه. لكان أوضح.

(2) لم أجد كلام القاضي أبي الطيب في شرحه مختصر اللفظي، وقد ذكره النووي في: روضة الطالبين (386/2). إلا أنه نسب إلى القاضي أبي الطيب وغيره.

(3) يعني أبا الفرج، وقد ذكر النووي كلامه في الروضة (10/775). وفيها: المحمول بدل المتحمل. ويظهر أن المحمول هو الصواب.

(4) من قال القول التالي: النووي في: روضة الطالبين (10/775).
ليس في البلد، ولكن يأتيه من مسافة العدوى (1) فما فوقها، له اخذ الأجرة على الركوب إليه (2).

وأطلق الغزالي اخذ الأجرة بلا فرق بين أن يكون في البلد أم لا (3). وهذا كله: إذا لم يكن الإمام رزق الشاهد من بيت المال لاجل ذلك، فإن كان فليس له طلب أجرة في جميع ذلك. والله أعلم.

القسم الثاني: الواجب الأخير (4)

وهو ضرائب:


المصيب المنبر (2/398).


(2) ورد بدل هذا الفظ في المخطوطة لفظ آخر هو (عليه). والسواح ما أثبه، وهو الورد في المجموع المذهب: ورقة (80/8).

(3) انظر: الوجيز (2/250).

(4) قال العيني: «وأعلم أن الواجب قد يتعلق بشيء معين كالصلاة والحج وغير ذلك ويسمى واجباً معيناً، وقد يتعلق بواحد منهم من أمور معينة أي باحدها ويسمى واجباً مخيراً نهاية السؤل (1/678). وقد ذكر معظم الأصوليين مبحة الواجب الأخير بما فيه من خلاف واستدلال، فانظر مثلاً: المعتمد (1/84)، والبرهان (1/268)، والمستصفي (1/176)، والمخصول (1/226)، والإحكام (1/142)، وشرح القاضي العضد مختصر المنهى (1/250)، والإيجام (1/84)، وشرح الجلال المخلي لجميع الجوامع (1/175)، ونهاية السؤل (1/76).»
الأول: أن يكون التخليص ثابتاً بالنفس في أصل التشريعة، كجزاء الصيد وكفارة
اليمين وذية الحق ونحوه (1)؛ ولائمة الأصول في قولان مشهوران:
أحدهما: أن الواجب منها واحد لا بعينه، وهو الكلي المشترك بين الحصان
المأخوذ (2) بها. وهو قول الجمهور من أهل السنة والفقهاء.
والثاني: أن الكل واجب (3)، وهو قول المعتزلة.
والقيل: الواجب ما يفعل (4).
والآخر: أنه واحد معين عند الله (5)، ويسقط الواجب بغيره إذا لم يصادفه
المكلف (6)، وهذا (7) ضيفاناً.
قال الإمام (8) والشيخ أبو اسحاق (9) وغيرهما: الخلاف لفظي لا يترتب عليه
(1) والضرب الثاني: أن يكون التخليص معلوماً من جملة المشروعة، دون تنصيص على التخليص،
كتخير المستنجي بين الماء والحجر، وسبب هذا الضرب.
(2) في المجموع الذهب: ورقة (80/6) - "المامور".
(3) على البديل، كما قال ذلك أبو الحسين البصري، أنظر: المعتمد (11/84).
(4) فيختلف الواجب بالنسبة إلى المكلفين.
(5) يسقط الواجب به.
(6) بالقول الآخر نسهماً ابن الحاجب والقاضي العضد والجلال المحمي إلى المعتزلة، أنظر: شرح
العهد مختصر المنتهى (1/179/627)، وشرح الجلال المحلي لجمع الجوامع (11/87).
(7) القول الثالث نسبه أبو الحسين البصري إلى بعض الفقهاء، أنظر: المعتمد (11/87).
(8) نور عن هذه الكلمة لا توجد في المخطوطة.
(9) يعني به إمام الحرمين، والورد هنا هو معنى كلامه، ونظر نصه في: الفهد (1/268).
(10) نص كلام الشيخ أبي إسحاق هو: "..." فإن أرادوا بوجوب الجمع تساوي
الجميع في الخطاب فهو واقع، وإنما يحصل الخلاف في العبارة دون المعنى، اللمع (11).
شيء. وتباههم الرزازي، قال (1): "لأن مراد المعتزلة بقولهم: (الكل واجب، على البديل) أنه (2) لا يجوز الإخلال بجميعها، ولا يلزم الإثيان بكلها، ويكون فعل كل واحد منها موكولاً إلى اختياره. وهذا بعينه مراد الفقهاء بقولهم: الواجب واحد لا بعينه فلا خلاف في المعنى.

وقال ابن فورك (3) والغزالي وغيرهما: له فائدة معنوية. وتباههم الآمدي وغيره.

(1) قال الرزاز: "وأعلم أنه لا خلاف في المعنى بين القولين، لأن المعتزلة قالوا: مراد من قولنا: الكل واجب على البديل، هو أنه لا يجوز للملك في الإخلال بجميعها... الغ: المحدود (2) /2026/). وقد قدمين إبراد نص المحدود هو ببيان أن المعتزلة هم الذين بينا مرادهم من قولهم، وليس الحال كما بوعده كلام المؤلف: من أن الرزاز هو الذي بَيْن مرادهم.

والنظر: المعتمد (1/84).

(2) وردت في المخطوطة هكذا (وأحد)، والصواب ما أثبته، وهو الموافق لما تقدم من مذهب المعتزلة، والمحصول.

(3) ورد قبل هذه الكلمة في المخطوطة حرف (فاء) وقد حذفه لأن المعنى المقصود لا يستقيم إلا بحذفه.

(4) ورد بدل هذه الكلمة في المخطوطة كلمة (معني)، وقد حذفها لأنها خطأ، والصواب ما أثبته، وهو الموافق لأول نص المحدود الذي ذكرته آنفاً، وهو الموافق أيضاً لما في الجماع المذهب: ورقه (88). ب.

(5) هو الاستاذ أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك الأصفهاني.

سمع من جماعة منهم عبد الله بن جعفر الأصفهاني، وابن خرزة الأهوازي، وروى عنه جماعة منهم: أبو بكر البهبي، وأبو القاسم الفشري. قال ابن خلكان عنه: "المتكلم الأصولي الأدب النحو الواقعي الأصفهاني، اقام بالعراق مدة يدرس العلم ثم توجه إلى الزري فبعثها المبتدأ، فرساله أهل نيسابور وتمسكوا منه التوجه إليها، ففعلها.

وله مصنفات في أصول الفقه، والدين، ومن مصنفه: (100) مصنف.

توفي بالاسم في طريق عودته إلى نيسابور سنة ٩٤٤ هـ.

انظر: بيبن كذب المفترى (٢٣٣ /٢٧٢)، وفوات الأعيان (٤ /٢٧٦)، وطبقات الشافعية الكبرى (٤ /١٦٧)، وطبقات الشافعية للأعيان (٢ /٢٣٠).
وذكرنا: أن فؤادته (1) الأثرب على الجميع إذا أتى به ثواب الواجب، والعقاب على الجميع إذا ترك الكل (2). وهذا لم يقل به إلا شرذمة من المعتزلة، وقد صرح أبو هاشم (3) منهم وغيرهم: «بأنه لا يثاب (4) ثواب الواجب إلا على واحد، وكذا العقاب» (5).

ويتخرج على هذا الخلاف مسائل أخرى:

منها: إذا مات من له تركه، وفي ذمته كفارة مخبرة. قال البغوي والراقي:

"الواجب أقل الأشياء قيمة من الخسال" (6).

(1) أي قاعدة قول المعتزلة.
(2) إنظر: المستصفي (1/177، والإحكام (1/145)، ولم يصرحوا بعبارة: "لقاءة معنوية".
(3) هو عبد السلام بن الشيخ أبي علي محمد بن عبد الوهاب الج贫ي، نسبة إلى (جبٌ) قرينة من قرى البصرة. ولد سنة 247هـ. أخذ العلم عن والده، وأخذ علم الكلام عن أبي يوسف الشهاب البصري رئيس المعتزلة بالبصرة.
(4) وابن هاشم منكم مشهور، عالم ابن عالم، كان هو وأبوه من كبار المعتزلة، ولهم مقالات.
(5) على مذهب الاعتزاز، وقد صار رئيس طائفة تنسب إليه عرفت بالبهجشمية.
(6) من مصنفاته: الجهاد، الجامع الكبير، والأبواب الكبير، والعوص.
(7) توفي رحمه الله ببغداد سنة 332هـ.
(8) انظر: وفيات الأعيان (3/183)، وميزان الاعتدال (2/118) والبداية والنهائية (1/176، والمغني في ضبط اسماء الرجال (65)، والفتح المبين (1/172).
(9) نهاية الورقة رقم (3).
(10) ذكر الإمام الحديثين "ثوابه" هاشم بذلك، انظر: البرهان (1/68)، وذكر هذا المعنى أبو الحسين البصري في المعتمد (1/95، 96).
(11) ورد كلام الراقي هذا، وكلماته التالية، في: فتح العزيز، ج5: ورقة (111/ب)، والوارد.
(12) في فتح العزيز يختلف عن الورد هنا قليلا.
وقال ابن الرفعة: «اتفقوا على أن الورث إذا كفر بعلاها قيمة جاز، والمراد بهذا الاتفاق ما إذا كان الورث حائزاً متصارعاً(1)، أما إذا كان قيماً على يديم في الشركة فهو موضع خلاف».

قال الرافعي: «يجوز التكفير بالإطعام والكسوة، وهل يجوز بالإعتق؟ وجهان:

أصحهما: الجواز».

بنى المالودي الوجهين على الخلاف الأصولي المتقدم، فإن قلنا: الواجب الجمع جاز التكفير بالعتق، وإن قلنا: واحد لا بعينه. لم يعدل إلى الأعلى قيمة مع القدرة [على](2) التكفير بذونه. وهذا البينة ظاهر، لكن مقتضى ذلك: أن يكون أصح الوجهين عدم العتق بناء على ترجيح القول الذي يتخرج عليه(3)، والمالودي صرح هنا بأن الجمع واجب، وكأنها نزعة اعتزالية.

ومنها: إذا أوصى من عليه الكفارة بالعتق، وهو أزيد قيمة من الإطعام والكسوة؛ فإنه يعتبر العتق من الثالث. لكن هل يعتبر منه جملة الرقبة، أو القدر الزائد من ثمنها على قيمة الإطعام والكسوة؟

وجهان مبينان أيضاً على هذا الأصل، والأصح: أنه(4) جملة الرقبة.

= وقال البغوي: «إن كانت مخيرة يجب اننقض الأشياء قيمة من الإطعام أو الكسوة أو الإعتق، فإن كفر الورث بعلاها قيمة جازه التكفير، جد: ورقة (901/1/ب)

(1) الحائز هو الذي ورث جميع المال، والمتصرف هو الذي له الحق في التصرف فيخبر به الموجب عليه لسفه أو فلس.

(2) مائين العقوفين لا يوجد في المخطوطة، ولا بد منه لاستقامة المعني، وقد ذكره العلامي في المجموع المذهب: ورقة (81/1).

(3) وهو أن الواجب واحد لا بعينه.

(4) ورد في هذا الموضع من المخطوطة حرف (من)، وقد حذفته لأن المعنى لا يستقيم إلا بحذفه، كما أنه لم يرد في المجموع المذهب: ورقة (81/1).
وهو محكى عن النص (١)، وبه قطع بعضهم؛ وهو يتخرج على أن الواجب أحد الخصائص لا بعينه منها، فلم يتعين العتن لكونه واجبًا عليه (٢)، حتى يعتبر من رأس المال.

والوجه الآخر مبني على أن الواجب جميعها، فالتبوع به حينئذ هو الزائد على قدر الكسوة والإطعام. وكذا: لو أوصي بالكسوة أو الإطعام وكان أحدهما (٣) أزيد من الآخر، وهذا البناء موافق من حيث التسديح (٤) للفئة (٥) منهما: إذا حلف أنه لم يفعل له، وقد جُنِّب عليه (٦)، أو كان وارث قصاص، فإنه يُبنى أولًا: على أن الواجب في العدم القصاص، والدبة بدل عنه. أو أن الواجب أحد الامرين؟

فإن قلنا: بهذا، فيبني على أن الواجب في خصائص القدر الخمس فيها (٧) الجمع أو

(١) أي نص الشافعى، انظر: الأم (٧/٢٧).
(٢) أي الواجب.
(٣) أي الوصي عليه.
(٤) وردت هذه الكلمة في المخطوط بدون (تاء) هكذا (الصحابي)، وما أثبت هو الذي يستقيم به المعنى، وقد اخترته من المجموع المذهب: ورقه (٨١/١).
(٥) أي قاعدة الواجب من خصائص الواجب الخمس.
(٦) من قال: الصحيح أن الواجب أحد الخصائص لا بعينه. قال: الصحيح هنا أن جملة الوصي به يعتبر من الثالث.
(٧) أي جناية عمدة.
(٧) كان الأولن أن تكون عبارته هكذا: فيبني على أن الواجب من خصائص الواجب الخمس فيها، لأن المثال المذكور مبني على عموم القاعدة، وليس مبنيا على خصوص الكفارة الخمسة.
وناك في الملفس في هذه الصورة. وإن قلنا: واحد لا بعينه
(1) فلا يحنث، وهو الأصح عند النوري (2) وغيره.
ومنها: إذا جنِي على الملفس، أو على عده، فله القصاص، ولا يلزم العفو على مال.
وذكر بعضهم أنه يبيِن على ما ذكرنا آنفاً، فإن قلنا: الواجب (3) أحد الأمرين (4).
وإن الواجب في خصال الكفارة الجمع، لم يكن له القصاص؛ لما فيه من تضيع المال على الغرام، والأصح غيره (5).
وأما ينبغي تخريجه عليها: ما إذا قتل الرجل عمداً، فوجب القصاص، ثم حجر عليه باللفس، ثم عقى عنه مستحق الدم على مال: فإنه يتخرج أولاً: على أن موجب العمد القود، والدية بدل عنه. أو أحد الأمرين؟
فعلى الأول: لا يشارك العباقي الغرام في ماله الذي حجر عليه فيه.
وأما على الثاني: فيخرج على هذه القاعدة؛ إن قلنا بالاَصح: إن الواجب منها واحد لا بعينه، فكذا أيضاً لا يضارب معهم. وإن قلنا: الواجب الجمع، في ينبغي أن يضارب معهم. وهذا كله إذا ثبت القتل بالبينة.

(1) مابين المعقوفتين لا يوجد في المخطوطة، وأثبت أنه لا بد منه في استقامة معنى الكلام، وفي المجمع المذهب ما يدل عليه.
(2) حيث قال: "قلت: الصواب الجزم بان لا حنث. والله أعلم". روضة الطالبين (11/52).
(3) أي في جنایة العمد.
(4) من القصاص والدية.
(5) في المجمع المذهب: ورقة (81/8/ب): "والأصح: خلافه". 18
أما إذا كان بإقراره فقي قبول ذلك في حق الغرام خلاف؛ والأصح؛ القبول.
وخرج الشيخ ابن الوكيل على هذا الأصل: ما إذا تيمم قبل الاستنجاء ففياه خلاف؛ والأصح: أنه لا يجزه.
قال (١): "لأئمه مأمور بباح الأمرين من الحجر والماء ويجب عليه لاج الاستنجاء بالماء الطلبة فبطل تيممه لتوجه (٢) الطلبة بعده".
وفي هذا البينة نظر؛ والمأخذ في ذلك (٣): أن التيمم مشروع لاستباحة الصلاة لا لرفع الحديث، والاستباحة لا تنصور مع قيام النجاسة به (٤). والله أعلم.

الضرب الثاني من الواجب الآخر:

ما علم ذلك (٥) من جملة المشروعية، دون تنصيص على التخدير (٦)، كتخدير المستنني بين الماء والحجر، وتخير المسافرين الصوم والطهر، وبين القصر والإليم، وبين الجمع بين الصلاتين وتركه، والتخدير في المائتين من الإبل بين أربع.

(١) أي ابن الوكيل، والقول التالي فيه تصرف يسير، وانظر نصه في: الأشباه والنظائر: ورقة (٢٢/٢٢).
(٢) ورد بدل هذه الكلمة في المخطوطة كلمة أخرى هي: (ل فهو)، وما أثبته هو الصواب، وله.
(٣) أي في بطلان التيمم.
(٤) بهذا التعليق علل معظم علماء الشافعية، انظر: المذهب (٢٧/١)، والمجامع (١٠٠/٢)، ومغني المحتاج (٤٣/٤) (٤).
(٥) أي التخدير.
(٦) ذكر هذا الضرب العلائي في المجامع المذهب: ورقة (٨١/٢).
كما ذكره الشيخ عز الدين بن عبد السلام كثيراً من الأمثلة، وذلك في قواعد الاحكام.
(١) ٢٠٠٦ فما بعدها.
حقاق(١) وخمس بنات لبون(٢) والتخير بين الشاتين والعشرين درهماً في جيران الزكاة(٣)، والتخير في الدين المؤجل والضال والمغصوب بين تعجيل زكاته والصرح إلى حصوله، والتخير في الحج بين الإفراد والتمتع والقران، وتخير الشفيع بين الأخذ والعفو، وتخير المرأة إذا ثبت لها حق الفسخ بينه وبين الصبر إلى غير ذلك من أمثلته، والغالب في أكثرها الترجيح.

وقد يستحب الجمع بينهما، كالماء والحجر في الاستناءء، وعند الاقتصار الماء أفضل. وكذا القصر إذا كان السفر ثلاثة أيام فصاعداً(٤)، ونحو ذلك.

وقد يعين، كحقاق مع بنات [اللبنون] (٥) فإنه يعين الأغذية للمساكن على الصحيح.

(١) الحقاق جمع حق بكسر الحاء، وهو الذكر من ورد الناقة إذا طعن في السنة الرابعة، انظر:
روضة الطالبين(٢٠٢/٥٢).
(٢) بنات اللبن: هي الأثنى من ولد الناقة إذا طعت في السنة الثالثة.
(٣) جيران الزكاة مقداره: شاتان أو عشرون درهماً.

ومعنى جيران الزكاة: هو ما يجبه الواجب في الزكاة دفعاً أو أخذًا. مثال ذلك: أن يجب عليه بنات لون ولبست عنه، فيجوز له أن يخرج بنية مخاض مع شاتان أو عشرين دهمًا.
ولو وجب عليه بنية مخاض لبست عنه، فيجوز له أن يخرج بنية لبون وباخذ شاتين أو عشرين درهماً.

انظر: الروضة (٢٠٢/٥٢)، ومغني المحتاج (١٠٠/٣٧٣).
(٤) إذا كان السفر ثلاثة أيام فصاعداً ففي الأفضل من القصر أو الإقامة ثلاث طرق، انظرها في:
المجموع (٤٠٨/١٩٨).
(٥) من هذا السطر إلى نهاية هذه الوارقة من المخطوطة - وهي ورقة (٣٦/٣٦ - جمع الأطر ف ناقصة الآخر، وعدد تلك الأطر ف خمسة عشر سطر، ورجع ذلك النقص - فيما يظهر لي - هو سقوط الطرف الأيسر لهذه الورقة، والدليل على ذلك هو ظهور صورة نهاية أطر الوارقة رقم (٣٦/٣٦ - ب) مع صورة هذه الورقة وهي (٣٦/٣٦ - ب).

هذا وقد قارنت نهايات أطر الورقات المذكورتين ثم جردت الورقة رقم (٣٦/٣٦ - ب) مما هو =}

- ٢٠ -
وقد يكون على السواء (١). والله أعلم.

القسم الثاني [ثابت]: الواجب المتعلق بوقت معين:

وهو على ثلاثة أضرب:


المضيق:

الثاني: ما كان وقته انقضى (٤). والقول بالوجوب [فيه] إما هو بحسب الإمام، أولاً الجل القضاء:

فالاول (٥) : كمن وجبت عليه الصلاة - بزواج عذرته، كال[عصبي] بلغ، والحاصل تطهر – وقد بقي من الوقت ما يسع الطهارة وفعل ركعة، فإنه يأتي بها، ويتبع [ها بعد] خروج الوقت. وهل هي أداء أم قضية؟ أم الواقع في الوقت أداء، والواقع بعده


(١) قال الملاطي: [كالأخذ بالشفعة وتركه] المجموع المذهب: ورقة (٨٢/١).

(٢) من الأنساب أن تكون العبارة هكذا: [كالصوم في النهر].

(٣) قال تقي الدين السبكي: [المضيق والموسع بالحقيقة هو الوقت، ويصبح به الواجب والوجوب مجازاً الإبهاء (١/٩٣)].

(٤) قال تقي الدين السبكي: [فإن كان الغرض من ذلك وقوع الفعل جمعه في الزمان الذي لا يسعه فلم يقع هذا في الشريعة، وهو تكليف ما لا يطاق، يجوزه من جوزه، ويعنوه من معنه] الإبهاء (١/٩٤).

افقول: أما الوجوب بالمعنى الذي ذكره المؤلف فقد ذكر تقي الدين السبكي أنه جائز وواقع.

(٥) أي ما كان الوجوب فيه بحسب الإمام.
قضاء؟ فيه ثلاثة [أوجه] أصحها: الأول إن كان الماتي به في الوقت ركعة فادحة(1)،
ولا فالكل قضاء على الصحيح.
والثاني(2): كام دائر لم يبق له من الوقت بعد زوال عذره إلا قدر تكبيره؛ ففائدة
القول بالحروب هنا: أنه يقال [ضي الصلاة].
والثالث(3): أن يكون الوقت أزيد من فعل الفريضة، وهو الواجب الموسع(4).

(1) هذه الكلمة لم ترد في المجموع المذهب: ورقة (28/1). وظهر لي أن حذفها تسبب من
إثباتها.
(2) أي مكان الوجوب فيه لاجل القضاء.
(3) أي الضرب الثالث من الواجب، باعتبار وقتها.
(4) قال الرأي: ها مختلف الناس فيه:
فمنهم ممن كرهه، وعزم أن الوقت لا يكمن أن يزيد على الفعل. ومنهم من سلم جوازه.
اما الأولون فقد اختلفوا فيه على ثلاثة أوجه:
أحدها: قول من قال - من أصحابنا: إن الوجوب مختص بإلا الوقت، وانه لو أتى به في
آخر الوقت كان قضاء.
وثانيه: قول من قال - من أصحاب أبي حنيفة رحمه الله: إن الوجوب مختص بالآخر الوقت
وأنه لو أتى به في أول الوقت كان عاجز حسب مقرر ما ينطلق إياً بالركعة قبل وقتها.
ثالثها: ما يحكم عن الكرخى: إن الصلاة الماتي بها في أول الوقت موقوفة، فإن ادرك
المكلف الآخر الوقت وليس هو على صفة المكلفين كان ما فعله نفعاً، وإن ادركه على صفة
المكلفين كان مادفعه واجباً.
وياما المتعارفون بالواجب الموسع وهم جمهور أصحابنا، وأبو علي، وأبو هاشم، وأبو الحسن
البصرى، فقد اختلفوا فيه على وجهين:
منهم: من قال: الوجوب متعلق بكل الوقت إلا أنه إنما يجوز ترك الصلاة في أول الوقت إلى
بدل هو الغرض عليها وهو قول أكثر المكلفين.
وقال قوم: لا حاجة إلى هذا البديل، وهو قول أبي الحسن البصرى وهو اختيار لنا المحصول
(1/290 - 392).

ولعرفة الأدلة والمناقشة في هذا الموضوع أنظر: المعتمد (١٣٤/١)، والتبصرة (٦٠)، والمستصفي (١/٣٩)، والإحكام (١/٤٩) وشرح العضد مختصر المبتهي (١/٢٤١)، والإبحار (١/٠٣)، وشرح المحي جمع الجوامع (١/٨٧)، ونهاية السول (١/٨٩)، وكشف الأسرار (٢/٢١٩)، وتفسير التحرير (٣/٣٤).

(١) الكلام الموضوع بين علامة التنصيب، والذى اوله (والامر)، وآخره (موسعًا) مواقف لما في نهاية السول (١/٨٩)، وذلك مع اختلاف يسير.

والعبارة الموجودة على أنها قول الأصحاب هي عبارة الشيخ أبي أسحق الشيرازي في اللمع (١٠).

(٢) ما بين المعوني لا يوجد في النسختين، ولا بد منه لصحة المعنى، وقد ذكره العلائي في المجموع المذهب: ورقة (٢/٢١).

(٣) أي الحال الثاني، وهو الجزء الثاني من الوقت.

(٤) اللمع: كتاب مختصر في أصول فقه الشافعية، ومؤلفه هو الشيخ أبو اسحق الشيرازي صاحب المهذب والتبيهة والتبصرة، وما جاء في أوله بعد الافتتاحية: سأذكر بعض إخواني أن أصف له مختصرا في المذهب في أصول الفقه، ليكون ذلك مضافة إلى ما عملت من التبصرة في الخلاف، فاجبته إلى ذلك إجابا لمسألته وقضاء لحته.

واشارت فيه إلى ذكر الخلاف، وما لا بد منه من الدليل، فلما وقع ذلك إلى من ليس عنه ما عملت من الخلاف). اللمع (٣)، والكتاب مطبوع، وكانت طبعته الأولى سنة ١٣٢٦ ه.

والوجهان ذكرهما بقوله: فمنهم من لم يوجب، ومنهم من أوجب العزم بدلا عن الفعل في أول الوقت، اللمع (١٠).
في الحاوي (1) وأصحهما [وبه جزم الغزالي] في المستصفى (2):

(1) الحاوي كتاب في الفقه الشافعي، قال عنه الأستوائي: "هو الجليل الحفيظ الذي لم يصنف مثله المهمات، ج: 6; ورقة (11/11).

يقول محقق كتاب أدب الفاسي للماوردي: "كتاب الحاوي في الواقع هو عبارة عن شرح مختصر المزني (المتوفي سنة 269 ه) الذي اختصر كلام الشافعي في كتبه المختلفة.

ولكن الذهال يظهر لي أن الكتاب لم يكن شرحًا بالمعنى الدقيق لكلمة الشرح، لأن الشرح يعنون بإيام التثنية لمعني فقط، ولكن صاحبنا يجمع إلى ذلك كافة الفروع الفقهية وغيرها التي تنطوي تحت المسألة ويستود كثيرة فيلم بكل ما يتعلق بالموضوع من قرب أو بعيد، وهو حين يتناول المسألة التي تنص عليها الشافعي في بنيها في رأس الفصل إذا يعمل ذلك من باب الترجمة للفصل أو العنان له، ثم هو يستوعب المذهب ويستولي اختلاف الفقهاء المتعلق بالمسالة، أدب الفاسي (1/47). والكتاب لا يزال مخطوتا، ولم يطبع منه إلا أدب الفاسي بتحقيق الأستاذ محبي السرخان، هذا وقد حقق من الكتاب إجزاء متفرقة في كلية الشريعة بالازهر، لكنها لم تطبع.

ويوجد للكتاب نسخ متعددة ذكر معظمها الاستاذ محبي السرخان، انظر: أدب الفاسي (1/47) فيما بعدها.

والفكتير حجم، حيث تبلغ إحدى نسخه ثلاثة وعشرين جزءًا ضخماً وهي نسخة دار الكتب المصرية، ورقمها [27/قوه شافعي]، كما يوجد للكتاب نسخة صورية على ورق في مكتبة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة. ومن قال بان الماوردي حكي في الحاوي وجهين في المسالة، الأستوائي في نهاية السول (1/49).

(2) المستصفى: كتاب في أصول الفقه عند الشافعية، مؤلفه هو الإمام الغزالي، وبعد المستصفى رابع الكتب التي تعتبر دعائم طريقة المتكلمين الأصولية، والكتاب الأربعة هي:

1 - العبد للقاضي عبد الجبار المزني.
2 - المعتمد لأبي الحسين البصري المزني.
3 - البرهان لإمام الحرمون الجوني الشافعي.
4 - المستصفى للإمام الغزالي الشافعي.

وأما جاء في أوله: "... اقترح عليّ طائفة من محضي علم الفقه تصنيفًا في أصول الفقه... "

- 24 -
الجواب (٢) - قال القاضي عبد الوهاب المالكي: هو قول أكثر الشافعية (١).

فأ [ل الإمام]:

والذين (٣) قالوا به لا أراههم يوجبون تجديد العزم في الجزء الثاني، بل يحكمون
بأن العزم (٤) ماأول ينسحب على جميع الأزمنة المستقبلة، كانسحاب النية على
العبادة الطويلة مع عزوبها (٥).

وهذا كله إذا كان يغلب على ظنه السلمامة إلى آخر الوقت.

فإن كان يتوقع الهلاك، و يغلب على ظنه عدم البقاء، فإن الوقت يتضيف عليه
ويعصي بالتأخير (٦).

ولو لم يظن الهلاك بل مات في إثنان فجأة فهل يموت عاصياً؟ وجهان؛ أصحهما:

ارصف العناية فيه إلى التلفيق بين الترتيب والتحقيق، إلى التوسط بين الإخلال والإملاء على
وجه يقع في الفهم دون كتاب تهذيب الأصول، لميله إلى الاستقصاء والاستكثار، ووفق
كتاب المنحول ميله إلى الأيجاز والاختصار فاجبيتهم إلى ذلك مستعينا بالله، المستصفى
(١/٤٠).

وكتاب مطبوع، ومتداعيد بين طله العلم عموما، وطلبة أصول الفقه خاصاً.

(١) انظر: المستصفى (١/٧٧٠).
(٢) ذكر ذلك الآنسوي في نهاية السؤل (١/٩٠).
(٣) ورد الصحيح في المخطوطات مفردا مذكرا، وصوابه بالجمع كما أثبت.
(٤) نهاية الورقة رقم (٣٣).
(٥) هذا يعني كلام الإمام، وانظر نصه في: البرهان (١/٣٧٩).
(٦) وذكر الأيدي وبين الحجاب والقاضي العضد أن ذلك متفق عليه، انظر: الإحكام
(١/٥٤).

وشرح القاضي العضد مختصر المنتهي (١/٢٤٣).
لا؛ لأنه ماؤون له في التأخير.

وهذا بخلاف الحج (٥) فإنه إذا مات ففيه ثلاثة أوجه؛ أصحها: يموت عاصباً
لأن التأخير له مشروع بسلامة العاقبة (٣)، وهذا مشكل؛ لأن العاقبة عنه مستورة.
واختاره الغزالي (٧).

وإذا قلنا بالعصيان، فمن أي وقت يعصي؟

فيه أوجه (٨)؛ أصحها: من السنة الأخيرة من سنى الإمكاني; لأن التأخير إليها كان
جائزًا. [والثاني: من أول سنى الإمكاني؛ لاستقرار الوجوب بها] (٩).

(١) ذكر ذلك الغزالي وتباع الدين السبكي، انظر: المستصفى (١٠٠/١)، وشرح الجهال المحلي
لجمع الجوامع (١٩٠١/١).

(٢) ونحوه من الواجب الموسع الذي وقته جميع العمر، إذا مات قبل فعله وهو لم يظن الهلاك.

(٣) وقد صاحب هذا الوجه تقي الدين السبكي، كما ذكر وجه الفرق بينه وبين القول بعدم
العصيان في الصلاة ونحوها، وذلك في: الإبحاح (١٠١/٩٩). كما صاحب هذا الوجه جلال
الدين المحلي، وذلك في شرحه لجمع الجوامع (١٩١/١).

(٤) ما بين المعتقدين لا يوجد في المخطوطة، وقد اختلف منه المجموع المذهب: ورقة (٢٢/ب).

(٥) وقد قال بهذه الوجه الرازي والبيضاوي، انظر: المحقق (ج١/١٨٢/٥ ، ومنهاج
الوصول مع شرحه للأسئلة (١٩٢/٩٢).

(٦) وردت هذه الكلمة في المخطوطة بدون (ف)، ووردت في المجموع المذهب بـ (ف).

(٧) وردت ذلك الكلمة في المخطوطة كلمة أخرى هي (الشيخ)، وهذا خطأ؛ لأنه لا يظهر بها
معنى التفريق، وما أثبته هو الصواب، وهو المواقف لما في المجموع المذهب ورقة (٢٢/ب).

(٨) انظر: المستصفى (١٩١/١).

(٩) ذكره جلال الدين المحلي، وذلك في: شرحه لجمع الجوامع (١٩١/١)

(١٠) ما بين المعتقدين لا يوجد في المخطوطة، وقد اختلف منه المجموع المذهب: ورقة (٢٢/ب).

- ٢٦ -
والثالث: أنه لا يضاف العصيان إلى سنة بعينها(1).

(1) من هنا إلى نهاية هذه الصفحة من المخطوطة وهي (37/د). يوجد بيضا بعظام بيضاء، وهذا البياض في حدود ثمانية عشر سطرا تقريباً. لا يوجد مثل ذلك البياض في النسخة الأخرى: ورق (4/1) بل الكلم متصل.

أما سبب هذا البياض: فمن المحتمل أنه لم يكتب فيه إسلا، ويرجى هذا الاحتمال أنه لا يوجد في هذا البياض أي أثر للكتابة، ومن المستبعد أن يكون قد كتب فيه شيء ثم يزول نهائياً، مع بقاء الكتابة سليمة في أعلى الصفحة وفي الصفحة المقابلة.

وهناك احتمال آخر وهو أن يكون في تلك الصفحة كتابة، ولكن أصاب موضوع الكتابة من تلك الصفحة تلف، فتمكّنت الصفحة بالإصلاح ورق أبيض على تقويتها. فانطمعت الكتابة بسبب ذلك، مما يرجح هذا الاحتمال أن الطرف الأيمن لهذه الصفحة وهي (37/أ) هو بعينه الطرف الأيسر للصفحة السابقة وهي (36/ب). وقد بنيت فيما مسبق أن الطرف الأيسر لصفحة (36/ب) ساقط، يوجد الساقط في الصفحة قرينة على إصابتها بالتفلف.

وفيما يلي ساقط نص العلاوي في المجموع المذهب من بعد قوله: (إلى سنة بعينها) إلى نهاية حديثه عن هذا القدر، الذي خصصه للواجب المضيق والواجب الموسع.

هذا: وفي الجملة فإن نفس المجموع المذهب الذي سافله هو فيما يتخرج على قاعدة الواجب الموسع من فروع.

قال العلاوي في المجموع المذهب: لا يتخرج على القول بان الصلاة في الوقت يجب باوله وجوباً موسعًا إذا قال: أئذى طالق في شهر رمضان مثلًا؛ فإنه يقع الطلاق عند استهلال الهلال عقب الغروب؛ لأن اسم ذلك الشهر يتحقق في أول جزء منه.

ولو اسم في مؤجل وقال: محله في شهر رمضان، فوجهان؛ أحدهما وهو قوله ابن أبي هريرة: يصي، ويجعل في أوله تعليق الطلاق.

وأصحهما: أنه لا يصي؛ لجعله الشهر ظرفًا، فكانه قال: في وقت من أوقاته. ففرقوا بينه وبين الطلاق بان الطلاق يجوز تعليقه بالأجراء والمجاهيل بخلاف السلم. واعترض ابن الصحابي على هذا (26/ب) الفرق بأنه لو كان هذا من ذلك القليل لوجب أن يقع الطلاق في آخر جزء بدون الأول؛ قال الرافعي: وهذا حسن، والفرق متشابك. وقال الإمام في مسألة الطلاق: لم يذكروا ها هنا خلافاً أخذاً مما سيق في السلم مع اتجاه التسوية.

ولو حلف: لياكلن هذا الطعام قدما فتمكن من أكله في الغد ثم تلف أو مات الحالف،
فطريقان: احدهما: القطع باللحين. والثاني: عن ابن سريج فيه وجهان؛ لأن جميع الغد وقت
للآخر فيلم يقصر بالتأخير، قال الرافعي: وربما خرج ذلك على الخلاف، في ان من مات في
اثناء الوقت ولم يصلي، هل يكون عاصياً؟ لأن له التأخير عن أول الوقت كتأثير الصلاة عن
أول الوقت.

ولو قال: انت طالق في يوم كذا، وقع عند طلوع الفجر من ذلك اليوم كمما في الشهر.
وحكوا عن مذهب أبي حنيفة: أنه يقع عند انتهاء ذلك اليوم بغرب الشمس كما أن
الواجب الموسع يجب بآخر الوقت. قال الرافعي: وحكى الحناثي قولًا مثل مذهب وطردوه في
الشهر أيضاً.

ولو قال: انت طالق أول آخر الشهر، ففيه وجهة؛ أصحها: يقع في أول اليوم الآخر من
الشهر. والثاني قال ابن سريج: يقع في أول النصف الآخر، وذلك عند أول جزء من ليلة
السادس عشر. والثالث عن أبي بكر الصيرفي: أنه يقع في أول [اليوم] السادس عشر.
ولو قال في السلم: إلى أول الشهر أو إلى آخره: نقل الرافعي عن عمامة الأصحاب: أنه يبطل;
لا أن اسم الأول والآخر يقع على جميع النصف، فلا بد من البيان، وإلا فهو مجهول. وعن
الإمام وصاحب المذهب: أنه يصح، ويحمل على الجزء الأول من كل نصف، كما أن اليوم
والشهر يقع على جميع أجزائهما، وإذا وقت بهما حمل على أول جزء منهما، فقوله: إلى
أول شهر كذا. أقرب إلى هذا المعنى مما إذا أطلق ذكر الشهر. قال الإمام: وقد يحمل الفطن
الأول على الجزء الأول والآخر على الجزء الآخر.

ولو قال: انت طالق آخر أول الشهر. ففيه وجهة نظير التي تقدمت; الأثرون: علي أنه يقع
عند غروب الشمس في اليوم الأول. وقال ابن سريج: يقع (2/83) في آخر النصف الأول،
وذلك عند غروب الشمس في اليوم الخامس عشر. وقيل: يقع عند آخر الليلة الأولى ولا
يعتبر مضموم اليوم، حكاه في النية.

ويخرج على القول: بان فرض الحج وقته العمر، ويتبنى العصمان [بالموت]. ما إذا قال
لامراته: إن لم أطلق فانت طالق. ثم لم يطلقها حتى مات، فإنه يقع قبل موته عند الياس
من فعل الخلوف عليه، هكذا نص عليه الشافعي رضي الله عنه.

ونص فيما لو قال: إذا لم أطلق فانت طالق: أنه إذا مضى زمان يمكنه أن يطلق فيه فلم يفعل

= 28 =
طلقت. وللأساليب طريقان؛ إحداهما: إثبات قولين في الصورتين بالنقل والتخيير، والثانية وهي الأصح: تقرير النصين.

والفرق: أن حرف (إن) يدل على مجرد الاشترط ولا إشاع له بالزمان. و(إذا) ظرف زمان نازل منزلة (متى) في الدلالة على الأوقات فيقضي الفورية في جانب النفي، وكانه قال: إذا مضى زمان يسع التطبيق فلم أطلق. فإذا مضى ذلك وجب أن يقع الطلاق؛ وكذلك القول في بقية أدوات التعليقات مثل (متى) و(مهم) و(أي حين) أو (وقت).

ومنهم طرد فيها التخرج من (إن). ووجه الرافعي الفرق: بأن (إن) حرف شرط يتعلق بمطلق الفعل، من غير دلالة على الزمان؛ ففهي ظرف الإثبات: إذا حصل الفعل في أي وقت كان وقع الطلاق. وفي ظرف النفي: يعتبر انتفاوته، والانتفاه المطلق بانتفاء جميع الأزمان، كما [أنا] إذا حلف أن يكلمه برأ إذا كله مرة. في عمره، فإذا حلف أن لا يكلمه فإنا بير إذا امتعب عنه جميع العمر.

وأما (إذا) و(أي حين) وما يدل على الزمان، فإذا قال في ظرف الإثبات: أي وقت فالمت تذكاري، سواء في الزمن الأول والثاني، أي وقت فالمت ظلنت. وإذا قال في ظرف النفي: أي وقت لم يفعل كيف إذا مضى زمان لم يفعل فيه حصلت الصفة، فيتعلق بها الطلاق، والله تعالى أعلم. (4/83).

وهنا أمر ابنه عليها: 

أولها: الألفاظ الموضوعة بين معوقتين في النص المتقدم أخذتها من هامش المخطوطة التي نقلت منها النص.

ثانيها: قد يستбе بعض القراء من طول النص المقدم، أن هناك سقطاً من المخطوطة أكثر من الباب الذي ذكرته أعلاه.

فقوله: إن ذلك الاستباط غير صحيح؛ لأن صفحات المخطوطة موجهة، يسعى أنه يذكر في اسفل صفحة (1) الكلمة الأولى من صفحة (ب).

وفي اسفل صفحة (1) التي فيها الباب توجد الكلمة الأولى من صفحة (ب).

ثالثها: قد يقول قائل: أن النص المقدم طويل، والباب الذي ذكرته صغير، فكيف يتصور ذلك.
القسم الرابع (1)

الواجب إما أن يكون له وقت محدد الطرفين، أولًا:

فإن لم يكن له ذلك لم يوصف ب Qaeda ولا قضية (2)، كالاعتر بالعرف والنهي عن
المنكر ورد المкусوب والتخليبة (3) فلو أخر وأول بالتأخير ثم تدارك لا يسمى قضية.

وإن كان له وقت محدود شرعاً، فإنما يقع في وقته أو قبله أو بعده:

فإن قبله حيث يجوز ذلك. وكراز زكاة الفطر في رمضان، سمي تعجيلًا.

وإن وقع في وقته فإن سبق بداء مختل سمي الثاني إعادة، وإن لم يسبق بشيء
ووقع على وجه الكمال الجزئ فهو الأداء.

وإن لم يقع إلا بعد الوقت المقدر ملأمًا سمي قضية (4) والتقيد بأولاً بخرج (5).

الجواب: إما أن المؤلف ترك ذلك البياض ليختصر من النص المتقدم قدرًا يناسب ذلك
البياض، أو أنه اختصر منه بقدر ذلك البياض، ووجد ذلك البياض بسبب الترميم كما
اسلفت.

(1) الكلام الذي في هذا القسم يوجد في نهاية السورة (14/47) ما يقارب.
(2) أي بالأداء والقضاء الاصطلاحين.
(3) ذكر العادة بدل العبارة الثالثة عبارة أخرى، ونصها هو: وإن أم المؤخر لها عن المبادرة
إليه، فلو تدارك بعد ذلك لا يسمى قضاء المجموع المذهب: ورقة (14/84).
(4) يبحث الأداء والقضاء والعودة ذكره معظم الأصوليين، انظر مثلا: المستصفى (95/1)،
والمحصول (ج1/107)، والإحكام (15/1)، ومختصر المنتهى مع شرح العضد
(1/322)، وشرح تنفيذ الفصول (76)، والإبهام (1/75)، وجمع الجوامع مع شرح
الجلال (1/108).
(5) يظهر لي أن التقيد بـ (أولاً) يدخل قضية رمضان في مسمى القضاء، ولا يخرجه كما ذكر
المؤلف، وبيان ذلك أن لي الصيام وقتين حددهما الشارع، أولهما: شهر رمضان. وثانيهما: من

- 30 -
قضاء رمضان؛ فإنه محدد بأن لا يدخل رمضان آخر، وهو قضاء.

ثم على القول: بناءً من صلتي ركعة في الوقت وبقيت خارجة عنه يكون الكل أداءً؛ ينبغي أن يزود في الحد: أن الأداء ما فعل أو بعضه المعتبر في وقته المقدر له أولاه شرعاً.

وأما حجة الإسلام إذا فسدت: فإنها قبل للثانية قضاء، مع أن وقت الحج العمر؛ لأنه تعين بالشرع.

كما في الصلاة إذا تحرم بها ثم أفسدها تكون الثانية قضاء وإن كانت في

اليوم الثاني من شوال حتى رمضان المقبل. والوقت الأول هو وقت الأداء، والثاني هو وقت القضاء، فلو لم يذكر المؤلف التقدم ب (أولاه)، لصار تعريف القضاء هو: ما وقع بعد الوقت المحدد. وقضاء رمضان واقع في الوقت المحدد، فلا يدخل بهذا قضاء رمضان في حد القضاء.

ولما ذكر المؤلف التقدم ب (أولاه)، صار تعريف القضاء هو: ما وقع بعد الوقت المحدد أولاً، وقضاء رمضان واقع بعد الوقت المحدد أولاً، فذكروا بذلك قضاء رمضان في حد القضاء.

وهناك حالة يعتبر فيها التقدم ب (أولاه) معتبراً لا معتداً، وهي حالة ذكر ذلك القيس في تعريف الأداء، فإذا قلت في تعريف الأداء: إنه ما وقع في وقته المحدد أولاً، فإنه يخرج بذلك القيس قضاء رمضان فإنه واقع بعد وقته المحدد أولاً وهو رمضان.

ومن ذكر ذلك القيس في الأداء ابن الحاجب والفاتشي العضد والأسنوي، وباب النجار الحنبلي.

انظر: مختصر المنتهى وشرح للقاضي العضد (1/223, 432), ونهاية السول (1/277), وشرح الكوكب المثير (1/365).

(1) ذكر مثل هذا المعنى تاج الدين السبكي والجلال المحلي، انظر: شرح الجلال المحلي لجميع الجوانع (1/810).

(2) قال العلاوي: فإن ميلوق وقتنا، فإنما فسدها ما بعده قضاء، المجموع المذهب: ورقة (1/84).

- 31 -
الوقت، صرح به القاضي حسين المتولي والروهنغي (١).

وأما الإعادة في ينبغي أن لا يوجد في حدها: الإتيان بالواجب ثانياً في الوقت (٢)
بل في الوقت، وبعدما إذا كان مسبوقاً بداء محتل، يدخل فيه صور كثيرة مما أوجب فيها (٣) الإتيان بالعبادة في وقتها مع بعض الخلل على حسب الحال، ثم يجب الإعادة ثانياً عند القدرة، إما جزءاً أو على أحد الأقوال وإن كان خارج الوقت، كصلاة
من لم يجد ماء ولا ترابًا، والعاري الذي لا يجد سورة، والحبوس في موضع نجس، أو
كان عليه نجاسة لا يقدر على إزالتها، والمريض إذا لم يجد من يحوله إلى القبلة، وصاحب
المريض على خشية ولم يتمكن من إقامة الأركان، والكشير إذا وضع الجبال على غير
ظهر ومسح عليها، إلى غير ذلك.

ثم إنهم ذكروا في الواجب من الصلاتين أربعة أقوال؛ أحدها: الثانية،
والرابع: أن كليهما واجب، ونص (٦) عليه في الإملاء، واختاره ابن الصباح

(١) نقل ذلك عنهم الأستوسي في: نهاية السول (١٧/١) 
(٢) ونص الروهنغي هو: يتصور صلاة في الوقت وتكون قضاء، وهو إذا شرع في الصلاة ثم
إنسدها، ثم أراد أن يصلي ثانياً فهو قضاء. البحر، الجزء الذي يتبندب بكتاب الصلاة: 
ورقة (٨/١/ب).
(٣) الذي ينبغي أن لا يوجد في حد الإعادة هو قيد (في الوقت) فقط.
(٤) ورد الضمير في المخطوطة مذكرًا هكذا (فيه)، ويظهر أن صوابه بالناثئ كما أثبته. لعده
على الصور.
(٥) ويفهم من كلام الشافعي في الأم (١/١) 
(٦) وردت في المخطوطة هكذا (أحدها)، والصواب ما أثبته.
(٧) أي الشافعي.
والقفال وغيرهما، وقواه النووي (2).

والكل يطلقون على الثانية لفظ الإعادة (3). وقد قال ابن الحاجب: "والإعادة: ما فعل بعد (4) وقت الآداء ثانياً لحلل، وقبل لعذرة". وارد بالخليل: فوات الركن أو الشرط كما في المسائل المذكورة. والبعد: ما تكون فيه الثانية أكمل من الأولى، وإن كانت الأولى صحيدة، كمن صلى منفردًا ثم أدرك الجماعة في الوقت فإنه يستحب له الإعادة، وكذا حكم من أدرك أحد المساجد الثلاثة، ونحو ذلك" لاجئ كثرة الجماعة.

وقيل: تستحب الإعادة مطلقاً، وإن لم يكن في الثانية زيادة. وهواختيار جمهور الأصحاب (5)، وصححه الرافعي والنووي (6). وهو مشكل؛ لقوله - عليه الصلاة

(1) ذكر ذلك عنهم النووي، في: المجمع (2/284).

(2) في: المجمع (2/284).

(3) يظهر لي أن إطلاق لفظ الإعادة في كلام الفقهاء على العبادة المفولة ثانياً بعد الوقت كما في الصورة المقدمة هو من باب الإطلاق اللغوي لا الإصطلاحي.

أما تعبير المؤلف بالكل ففي نظر، فإن بعضهم يعبر بالإعادة، وبعضهم يعبّر بالفضائد، انظر: روضة الطالبين (1/121)، والمجمع (2/282).

أما الأصوليون فإنهم يعتبرون في حد الإعادة كون المعاد موقعاً في الوقت، ومن تعرفاتهم تعريف الغزالي، ونصه: "\ldots. وإن فعل مرة على نوع من الخلل، ثم فعل ثانياً في الوقت سمي إعادة المستفري (95/1)

وتعريف الرازي، ونصه: "\ldots. وإن فعل مرة على نوع من الخلل ثم فعل ثانياً في الوقت المضروب له سمي إعادة" المحصول (148/1).""

(4) الواقع أن ابن الحاجب لم يقل: (بعد)، ولكن قال: (في). انظر: محخصر المنتهى (232/1).

(5) ذكر ذلك الرافعي والنووي. انظر: فتح العزيز (4/299)، والمجمع (18/4).

(6) صححه الرافعي في المخر، وربه النووي في المنهج، انظر: منهاج الطالبين (17).
والسلام... (لا تصلوا صلاة مكتوبة في يوم مرتين). (1) رواه أبو داود والنسائي.

نعم أمر عليه الصلاة والسلام: أن من صلى في (2) بيته، ثم أدرك جماعة يطولون، أنه يصلها معهم، في غير حديث (3)، ونص (4) على أن الثانوية تكون نفلاً، وهذا (5) هو الصحيح الذي نص عليه (1) في كتاب الحديد. وفي القدم: أن الفرض إحداهما.

(1) أخرج أبو داود في كتاب الصلاة، باب: إذا صلى ثم أدرك جماعة يعيد. انظر: سنن أبي داود (58/1)، والإمام أحمد في المسند (2/191). ونص الحديث عندهما: لا تصلوا صلاة في يوم مرتين.

(2) وأخرجه بنحو هذا النحو النسائي في كتاب الإمام، باب: سقوط الصلاة عنمن صلى مع الإمام في المسجد جماعة.

انظر: سنن النسائي (2/114).


(4) أخرج الترمذي في أبواب الصلاة، باب ماجاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة.

وقال: (5) حديث يزيد بن الأسود حسن صحيح سنن الترمذي (1/26).

(6) وأخرج نحوه أبو داود، في كتاب الصلاة، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم.

انظر: سنن أبي داود (1/157)، رقم الحديث (575).

(4) يعني رسول الله ﷺ.

(5) أي كون الثانية نفلاً، والفرض هي الأولى.

(6) أي الشافعي.
وفي وجه: أن الفرض أكملها. وفي آخر: ان كلاً منهما فرض،(1) كما قالوا في فرض الكفادات مثل صلاة الجنازة ونحوها. إن الطائفة الثانية إذا فعلته يقع فرضاً، وإن كان الحرج سقط بالأولى. فلا يمكن ذلك احتساب الثانية فرضاً.

وبنوا على الخلاف ماذا ينوي بالثانية؟


واختاره الإمام(3)

واعلم أنهم اتفقوا(4): على أن الواجب المقيقد بوقت محدود إذا لم يفعل في وقته مع التمكن، ثم فعل بعد ذلك يكون قضاء.

واختلفوا فيما إذا انعقد سبب وجوبه، ولم يجب إما لمنع(5)، أو لفوات شرط، أو تخفيفا من الشارع(6): هل يسمى تداركه بعد الوقت قضاء على وجه الحقيقة، أم على وجه المجاز؟ فقال المتاخرون: حقيقة(7) سواء تم من فعله كالمسافر والمرضى الذي

(1) وهذا يتبع أن في المسألة قولين للمشاقي، ووجهين لأصحابه، وقد ذكرها مع شيء من التفصيل النووي في: المجموع (108/4).
(2) لأن الثانية على القول الجديد نقل فكيف ينوي بها الفرض؟ قال النووي: قالوا: ولا ينعن أن ينوي الفرض وإن كانت نفلاً هكذا صاحبه الإمامون المجموع (108/4).
(3) ذكر النووي اختيار الإمام لهذا الوجه، في المجموع (108/1).
(4) من حكى الاتفاق على المسألة التالية الأمدى في الإحكام (156/1).
(5) والمنع: إما عقلي كالنوم، أو شرعي كالخطيب.
(6) كالتسير على المسافر بإباحة الفطر له.
(7) من قال بذلك أو يفهم من كلامه ذلك البازى، والآمدي والبيضاو، انظر: المصور (ج1/691)، والإحكام (156/1)، والنهج مع نهاية السول (1/56).
يطرق الصوم، أو لم يتمكن شرعاً كالحائض، أو عقلاً كالنائم.

وقال الغزالي: "إطلاق اسم [القضاء] في هذه الصور مجاز".

لكن جزم بذلك في الحائض والمريض الذي يخشى الهلاك من الصوم، وتردد في بقية الصور، ثم رجع كونه مجاز (1). واحتفظ في ذلك لفظي، والله أعلم.

فائدة:

صح أنه عليه الصلاة [والسلام] قال: (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة) (2).

-------------------------------------
(1) ما بين المعقوفين لا يوجد في المخطوطة، ولا بد منه لاستقامة الكلام، وقد ذكره العلائي في المجموع المذهب: ورقة (80/1).
(2) انظر كلام الغزالي حول هذه المسألة في: المستصفى (1/4، 97).
وكأن من المناسب أن يقال: "وذكر الغزالي،بدل: "وقال الغزالي". فإني لم أجد نص القول المتقدم في شء من كتب الغزالي.
(3) ما بين المعقوفين لا يوجد في المخطوطة، ولكنه موجود في النسخة الأخرى: ورقة (46/1).
(4) أخرج بهذا اللفظ البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب: من أدرك من الصلاة ركعة.

انظر: صحيح البخاري (2/57).

وسلم في كتاب المساجد، و مواضع الصلاة، باب: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة. انظر: صحيح مسلم (1/234)، رقم الحديث (161).

وأخبر بbenhو هذا اللفظ أبو داود في كتاب الصلاة، باب: في الرجل يدرك الإمام ساجداً كيف يصنع. انظر: سنن أبي داود (1/63).

والتمدّى في أبواب الصلاة، باب: ماجاء فيمن أدرك من الجمع ركعة.

انظر: سنن الترمذي (2/40).

والناسائي في كتاب المواقيت، باب: من أدرك ركعة من الصلاة.

انظر: سنن الناسائي (1/274).
ووهذا له ثلاث اعتبارات

1- أنه إذا أوقع ركعة آخر الوقت واتهمها خارجه أن الكل أداء على الصحيح؛ لظرف الحديث.
2- أما إذا كان الواقع في الوقت أقل من ركعة فطريقان: المذهب: أن الكل قضاء: عملاً بفهم الحديث. وقيل: بطرد الأوجه. وينبغي على هذا مسألة

منها: قصير الصلاة بالنسبة إلى السفر والحضر حيث اختلاف فيه في التدراك بالقضاء.

وانظر: سنن ابن ماجة (٢٠٥٦/١)، رقم الحديث (١١٢).

١- مذهب معظم النحوين في مثل هذا يقال: ثلاثة اعتبارات؛ لأن مفرد الاعتبارات اعتباره وهو مذكورة، فينطلق معه عدد، لأن العمرة في التذكير والثانيه عندهم بالمفرد.

٢- وما عبق به المؤلف موافق لمذهب أهل بغداد فإن العمرة في التذكير والثانيه عندهم بالجمع.

٣- انظر: همس الهواج (٢/١٤٩).

٤- ورد الالتباس في الخطوط مذكراً، ويظهر أن صوابه بالثانيه لعوده على مؤذن هو الركعة.

٥- قال العلماء: "مع اتصافه قبله بصفة الوجبة: الجموع المذهب: ورقة (٨٥/١).

٦- اثناء الكلام على الضرع الثاني من اضطر الواجب المتعلق بوقت معين.


٨- أي الأوجه الودية فيما إذا أدرك من الوقت ركعة. هذا وقد ذكر الخلاف في الصورتين بالنور، انظر: الجموع (٢٠٥٨/٥)، والرضى (١٨٣/١).

٩- يظهر لي أن صورة هذه المسألة كما يلي: شخص وجبت عليه صلاة في الحضر، ثم سافر، وأراد أن يصليها في السفر، وقد بقي من الوقت ما يسع ركعة أو أقل من ركعة؛ فإن قلت فنمن هذه حاله: إن صلاته قضاء: فلا يجوز له العصر على القول بأنه لا يجوز قصير صلاة الحضر التي يراد قضاؤها في السفر.

= ٣٧ =
ومنها: إذا قلنا: الكل قضاء، أو البعض؛ لا يجوز تعمد التأخير إلى أن يوقع مثل ذلك في الوقت. وأما على القول: بأن الكل أداء؛ فجزم البينيجي؛ بجوز التأخير، وتردد أبو محمد، وقطع الإمام (1) وغيره: بأنه لا يجوز، وصحبه الأكثرون (2).


الاعتبار الثاني (3): إيل الizzer قبل خروج الوقت يركبة، مثل أن يسلم الكافر، ويبلغ الصبي، وتطهر الحائض، فتلازم الصلاة، يعني أنها تستقر في ذمته ويجب قضاها: والمعتبر: أخف ركعة، وقال أبو محمد: "تكرم ركعة مسبوقة".

وهل يشترط مع ذلك زمن الظهارة؟ وجهان؛ أصحهما: لا.

وأختلف قول الشافعي فيما إذا أدرك أحد هؤلاء أقل من ركعة بل قدر تكبيرة؛ والصحيح: أنها تلزم. وتوسع الشافعي والأصحاب في ذلك وقالوا: "إذا أدرك هذا القدر من آخر وقت العصر وجبت به الظهر أيضاً، وكذا المغرب مع العشاء" (4).

ومن عبارة النوري في هذا هي: "وحيث قلنا: الجميع قضاء أو البعض، لم يجر للمسافر قصر تلك الصلاة على تلونا لا تقصر المقتضية" (المجموع (58)/2).

(1) ورد في المخطوطة هكذا (الأم)، والصواب ما أثبته، وهو الوارد في المجموع المذهب: ورقة (85/1). ونص العلائي في: "تردد فيه الشيخ أبو محمد، وقطع وله الإمام... و...".

(2) ذكر النووي الأقوال في هذه المسألة منسوية للأعلاماء المذكورين، انظر: المجموع (59/3).

(3) المسألة التالية ذكرها النووي في: المجموع (39/3).

(4) الكلام التالي مأخوذ من: المجموع (3/24-61)، وذلك مع شئ من التصرف والاختصار.

(5) انظر: مختصر الزي (112)، والمهذب (53/1، 32/54، والمجموع (62/6)، والروضة (187/1).
ثم الشروط في ذلك: أن تتم السلامة من المانع قدر إمكان تلك الصلاة مع الطهارة; حتى لو ظهرت الحائض، ثم جئت لم يستقر عليها فرض.

وطرد البلخي (1) القول بالإدراك في أول الوقت، حتى يستقر الوجوب بإدراك مثل ذلك (2). وخلافهما الجمهور، وفرقوا بهانه: إذا أدرك ذلك من آخر الوقت إمكاني إتمام الصلاة إذا أداء أو قضاء، ولهذا شتردوا بقاءه مكافئاً إلى آخر إمكان ذلك. بخلاف أول الوقت، فإنه لا يدرك إمكان ذلك لم يستقر في ذمتته شيء (3).

الاعتبار الثالث: إدراك الجماعة.

وقد ذهب الغزالي: إلى أن المسبوق لا يكون مدركاً للجماعة إلا بإدراك ركعة (4).

(1) هو أبو بحى زكريا بن أحمد بن بحى البلخي.
(2) روى عن جماعة منهم بحى بن أبي طالب، وأبو إسماعيل النزمي، وروى عنه جماعة أيضاً منهم أبو علي ابن درستويه.
(3) وهو من كبار الشافعية أصحاب الوجه، وكان عالماً كبيراً، وهو من بيت علم، كان قاضياً بدمشق. وتوفي رحمه الله بها سنة 320 هـ.
(4) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (2/72)، وطبقات الشافعية الكبرى (3/298)، وطبقات الشافعية لألف سنة (1/99)، وطبقات الشافعية لابن هديان الله (6/64).
(5) أي بإدراك ركعة، أو أقل من ركعة، على الخلاف في ذلك.
(6) وصورة ذلك: أن يدرك من أول الوقت ركعة، أو أقل، ثم ينظر عليه عنصر من إمضاء أو جنون.
(7) ذكر البلخي قول البلخي، والفرق بين قولياً الجمهور في أول الوقت، وتلك فيما المهدب (1/45).
(8) انظر: الوسيط (6/696)، والوجيز (1/55).

- 39 -
والمستحب الذي قاله الجمهور، يكون مدركاً بادنى جزء (1) لأنه أدرك تكبيرة الإحرام وهي من الصلاة.

نعم: اتفقوا على ذلك في الجماعة; فلا يدركها إلا بركعة، ومتي أدرك دونها أتمها ظهرًا، وفيه حديث يدل عليه (2)، والله أعلم.

* * *

(1) انظر: المهمذب (1/1), وفتح المعزز (4/288), والمجموع (4/104), والروضة (1/413).


(2) الحديث اخرجه النسائي ونصه: «أخبرنا قتيبة ومحمد بن منصور باللفظ له عن سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (من أدرك من صلاة الجمعة، فقد أدرك). أخرجه النسائي في كتاب الجمعة، باب من أدرك ركعة من صلاة الجمعة.

انظر: سنن النسائي (3/1271).

وانظر: إرواء الغليل (3/84) فما بعدها. فإن فيه كلاماً مفصلاً عن تخريج هذا الحديث وبيان درجه.
قاعدة

ما لا يتم الواجب المطلق إلا به، وكان مقدرا للمكلف، فإنه واجب

ويخرج عليها مسائل:

منها (3) إذا نسي صلاة من خمس، ولم يعرف عنها، لزمه الخمس وبنوى بالكل

الفرض.

(1) قال البنياني: المراد بالملفقات مالا يكون مقبولاً بما يتوقف عليه وجوده، وإن كان مقدماً بما يتوقف عليه وجوده كقوله تعالى: (أقم الصلاة لذلوك شبمس) فإن وجب الصلاة مقدماً بما يتوقف عليه ذلك الواجب وهو الذاكر، وليس مقدماً بما يتوقف عليه وجود الواجب وهو الوضوء والاستقبال ونجومهما. حاشية البنياني على شرح الجلال المحلي لجمع الجوامع (193/1)

(2) للأسلاف كلام طويل حول هذه القاعدة، والقرافي كلام حسن في تحرير محل النزاع فيها، اذكره فيما يلي:

قال القرافي: اجتماع المسلمون على أن ما يتوقف الواجب عليه من سبب أو شرط أو انتفاء منعني لا يجب تحصيله إجماعاً، فالسبب كالنصاب يتوقف عليه وجود الزكاة ولا يجب تحصيله إجماعاً، وكذلك يمنع وجوب الزكاة ولا يجب دفعه حتى تجب الزكاة إجماعاً، فكل ما يتوقف على الواجب لا يجب تحصيله إجماعاً.

وإذا النزاع فيما يتوقف عليه إيقاف الواجب بعد تحقق الواجب، فقال يجب لتوقف الواجب عليه، وقيل لا يجب لأن الأمر ما انتهى إلتحصيل المقصود، أما الوسيلة فلا، (11) شرح تنفيذ الفصول (111). ولعرفة الجزء من هذه القاعدة أنظر: المعتبة 110/117، والبحرين (117/310)، والمصوص (1/117/3)، والإحكام (1/176)، ومختصر المنهي مع شرح العضد (1/244/245)، والإبهام (1/186)، ونهاية السول (97/1).

ومن ذكر هذه القاعدة وبعض صوره ابن الوكيل في الأشياء والفضائل: ورقه (198/1).

(3) هذه المسألة بما فيها من تفصيلات وخلاف وأقوال للعلماء المذكورين ذكرها النموذج في المجموع (2/299) فما بعدها.
فلو صلاها بالنيم، قال ابن سريج والخضري (1): "يلزمه التيمم لكل واحدة.

واختاره الفقاهاء: إذا الكلي متصف بالوجوب، واحدة بالذات والباقي بعلة الاشتباه.

وقبل: يكفي تيمم واحد؛ لأن الواجب واحدة بالاصلاة، والباقي بالتبيع؛ وبهذا

قطع الجمهور.

قال السنخي (2) وغيره: "هذا الخلاف متفرع على المذهب في أنه لا يجب تعين

الفرضية في نية التيمم، فإن قلنا (3) بالرجوع: أنه يجب (4) "تيمم" (5) لكل صلاة

قطاعاً. واختار الدارمي (6) جريان الخلاف وإن قلنا يجب تعين

(1) ورد اسمه في المخطوطة هكذا الخضري وهذا خطأ، والصواب ما أثبته وهو الوارد في المجموع

(2) 299/2، والمجعد المذهب: ورقة (86/4). وهو أبو عبد الله محمد بن أحمد

الخضر، الموزع، والخضر نسبة إلى الخضر أحد أجداده. حدث عن القاضي أبي عبد الله

المحمدي وغيره، وتفقه عليه جمعة منهم: الاستاذ أبو علي الدقيق.

كان هو وأبو زييد شيخي عصرهما برو، وكان يضرب به مثل في قوة الحفظ وقلة النسبان،

وله في المذهب وجهة غريبة تقلها الخراسانيون عنه، وهو من متقدمي أئمة المذهب.

توفي رحمه الله سنة 381 هـ، وفي تاريخ وفاته اختلاف بين من ترجموا له.

انظر: تهذيب الأسماوات واللغات (2/76/4)، ووفيات الأعيان (4/21/5)، وطبقات

الشافعي الكبرى (3/1001)، وطبقات الشافعية للأسنوى (1/2169).

(2) هو الشيخ أبو علي السنخي، وقد تقدمت ترجمته.

(3) ما بين المتقدمين لا يوجد في المخطوطة، وهو موجود في المجموع والمجموع المذهب.

(4) أي تعين الفرضية في نية التيمم.

(5) تقرأ هذه الكلمة بصيغة الفعل الماضي، لا بصيغة المصدر، وتكون جواباً للشرط.

(6) هو أبو الفرج محمد بن عبد الواحد بن محمد الدارمي البغدادي، ولد سنة 358 هـ تفقه

على أبي الحسين الأردبيلي، والشيخ أبي حامد وغيرهما، وروى عنه جمعة، كان فقيهاً

متادياً حاسباً شاعراً، قال الطيبي: "كان أحد الفقهاء، موصوفاً بالذكاء والفضة، يحسن

الفقه والحساب، ويتكمل في دائرة المسائل ويقول الشعراء. من مصنفاته: الاستذكار، وجمع

الجوامع، وتصنيف حافل في احكام المتحررة. توفي بدمشق سنة 448 وقيل سنة 449 هـ.

- 42 -
الفريضة (١)؛ ومال إليه الرافعٍ (٢). أما إذا نسي صلاتين من يوم وليلة (٣) فقال قاضى:

"يتيمم لكل صلاة" (٤).

وقال ابن الحداد (٥): "يتيمم أولًا؛ ففيضلي به الصبح والظهر والعصر والمغرب، ثم يتيمم ثانياً؛ ففيضلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء فيرا وبيف وتبين" (٦).

وانظر: طبقات الفقهاء (١٦٨ / ١٨٣)، وطبقات الشافعية الكبرى (١٤٩ / ١٤٨)، وطبقات الشافعية للأسواني (١٠/ ٤)، وطبقات الشافعية لأبى هدیة الله (١٨/ ١٨)، وطبقات الشافعية لأبى هدیة الله (١٨/ ١٨)، وطبقات الشافعية لأبى هدیة الله (١٨/ ١٨)، وطبقات الشافعية لأبى هدیة الله (١٨/ ١٨)، وطبقات الشافعية لأبى هدیة الله (١٨/ ١٨)، وطبقات الشافعية لأبى هدیة الله (١٨/ ١٨)، وطبقات الشافعية لأبى هدیة الله (١٨/ ١٨)، وطبقات الشافعية لأبى هدیة الله (١٨/ ١٨)، وطبقات الشافعية لأبى هدیة الله (١٨/ ١٨)، وطبقات الشافعية لأبى هدیة الله (١٨/ ١٨)، وطبقات الشافعية لأبى هدیة الله (١٨/ ١٨)، وطبقات الشافعية لأبى هدیة الله (١٨/ ١٨)، وطبقات الشافعية لأبى هدیة الله (١٨/ ١٨)، وطبقات الشافعية لأبى هدیة الله (١٨/ ١٨)، وطبقات الشافعية لأبى هدیة الله (١٨/ ١٨)، وطبقات الشافعية لأبى هدیة الله (١٨/ ١٨)، وطبقات الشافعية لأبى هدیة الله (١٨/ ١٨)، وطبقات الشافعية لأبى هدیة الله (١٨/ ١٨)

وفيما إذا نسي صلاة واحدة، فقد تمت صلاة من الامام之所اً، وفدنا بالذهب (٦)

كان ابن القاضي ذكر في كتابه المسمى بالتمحيض: ورقة (٥/ ٥)، وهو أن يكون تيميم واحد فهما يأتي الطريقيان المذكوران. انظر: المجموع (١٧/ ٣٠٠).

(٣) قال ابن القاضي ذلك في كتابه المسمى بالتمحيض: ورقة (٥/ ٥).

(٤) هو أبى بكر محمد بن أحمد بن محمد الكتاني المصري، الشهر بالله باب الحداد، حيث كان

(٤) أحد أجداده يعمل الحديث وبيعه. ولد يوم موت المزمي. وقد ذكرت من قبل أن المزمي توفي سنة ٢٦٤ هـ. تفقه على أبى إسحاق الروزي، ومنصور بن إسماعيل الشميمي، ومحمد بن جرير وغيرهم، وسمع الحديث من جمعة منهم النسائي.

(٥) قال أبو إسحاق الشيرازي فيه: "كان فقيهاً مدقياً، وزاده تدلاً على فضله" (٨).

(٦) وهو من أئمة الشافعية أصحاب الوجه، ومن متقدمهم في العصر والمربة من مصنفاته: الفروع، والفرع، وجامع الفقهاء، وأدب القضاء. توفي رحمة الله سنة ٤٢٣ هـ، وقيل سنة ٢٤٥ هـ، والصحيح الأول كأول ذكر للأسواني (٦).

(٧) إن المرجع: لأنه صلى الظهر والعصر والمغرب مرة، وإن كانت الفائدة في هذه الثلاث فقد تمت كل واحدة بتييمم، وإن كانت العبادة حصول الصبح بالأول والعشاء بالثاني، وإن كانت

إحداهما في الثلاث والآخرة صبحا أو عشاء فذكراً: المجموع (٢/ ٣٠٠)
الصحاب هذه الطريقة(1).

فإن كانت الصلانان من يومين؛ فإن تخلفنا فهو كما لو كنا(2) من يوم، وإن كنا متفقتين فإنه الروجنه؛ فعلي قول ابن سريج: يصلي عشر صلوات العشر تيممات.
وعلى قول الجمهور: يصلي كل خمس. بتيمم، فليكمه تيمم.

ومنها: إذا خفف عليه موضوع النجاسة من الثوب فأزمه غسله كله، وإن كانت في بساط يصلي عليه أو أرض صغيرة أو بيت ونحو ذلك فالصحيح: أنه لا بد من غسل الجمع كالثوب.

ومنها: أجرا الكيال في المبيع كيلاً هي على البائع؛ لأن عليه تسليم المبيع(3).

ومنها: الوزن في الثمن الذي في القمة على المشترى لذلك(4). وفي الصيرفي(5) وجهان في الحاوى(6).

ومنها: إذا أكره دابة للركوب فعلمه الإكـاف(7)، والبرذعة(8)

|$\text{(1)}$ | أي طريقة ابن الحداد.
|$\text{(2)}$ | وردت في المخطوطة بدون النهاة الأخيرة هكذا (كانت).
|$\text{(3)}$ | ولا يتم تسليم ذلك المبيع إلا بالكيل.
|$\text{(4)}$ | أي لا على تسليم الثمن، ولا يتم تسليم ذلك الثمن إلا بالوزن.
|$\text{(5)}$ | المراد بالصيرفي هنا: التفاوت، وهو من يميز الدراهم ويخرج الزريف منها.
| | نظر: لسان العرب (٩/٩٠، ٣٤٥/٤٢، ٤٥٤)
|$\text{(6)}$ | ذكر ذلك الرافعي في: فتح العزيز (٨/٥٤).
|$\text{(7)}$ | قال الشيربجي: الإكـاف: بكسر الهمزة أشهر من ضمها؛ وبقال أيضا: الإكـاف بكسر الواو.
| | وهو مثبت البرذعة، وقيل نفسها، وقيل ما فوقها، مغني الربطان (٢/٥٨)
|$\text{(8)}$ | وبناء على التعريف التالي للبرذعة يترجح أن الإكـاف هو ما فوق الربطة.
|$\text{(8)}$ | قال ابن منظور: يثبت البرذعة: الحمل الذي يلبس تحت الرحل، والللجع البراذع، وخص بعضهم به.
والحمز (١)، والدنلو (٢)، والبرة (٣)، والخطام (٤): لأنه لا يمكن من الركوب إلا بذلك.
وفي السرجل للفرس ووجهان: وجه المنع: أضطراب العادة. وفي وجه (٥) في الأوليات
أنها على المكروب (٦).

= الحمار، وقال شمر: البرذعة والبرذعة بالدال والدال، اللسان (٨/٦). (٨/٠)
وقال ابن منصور - أيضاً في بيان معتنى الحرس: الالبس وكلاwebs وشيء ومثل و مثل و معقل:
كل شيء ول هي ظهر البعير والدابة تحت الرجل والقلب والسراج، . . . . .، وقيل هو كساء رقيق
يكون تحت البرذعة، اللسان (٦/٥٧). (٧/٣)

(١) هو بكسر الحاء، قال الشريبيني في بيانه: ما يشبه الإكاف، مغني المحتاج (٢/٣٤٧).
(٢) هكذا في المخطوطة، ورد في رواية الطالبين (٥/١٩)، والمجموع المعذب: ورقة
(٨/٥٦، ب) - كلمة أخرى هي (النفر). وقد قال ابن منصور في بيان معتنأ(،) - (النفر).
بالتحريك، فنر الدابة. ابن سعدية: الثير: السير الذي في مؤخر السرج، اللسان (٤/٢٠٥). (٣)
ثم إن هذا السير يجعل تحت ذنب الدابة ليمنع تقدم السرج أو نحوه إلى الأمام، انظر: مغني
المحتاج (٢/٣٣٧). ويظهر أن الوارد في الروضة والجميع المعذب هو الصواب هذا، لأن الفتر
ما يعين على ركوب الدابة، أما الدالو فلا علاقة له بذلك.
وهل المؤلف اطلع على النفر وقد زال منها إعجام اللاء، واتصل إعجام الفاء بالفاء، فتصفحت
عليه إلى الدلو. وللقارئ أن يكتب مثل ذلك ويؤثر فيه.
(٣) قال الشريبيني عنها: نبض الموحدة وتخفيف الراء: حلقة تجعل في أنف البعير، مغني المحتاج
(٣/٤٧/٦).
(٤) قال الشريبيني عنه: بكسر الحاء المعجمة: خيط يشد في البرة، ثم يشد في طرف المقود
بكسر اليم مغني المحتاج (٣/٣٢٧).
(٥) قال: وفي الذي يحتاجنا الراكون شئ لم يذكره المؤلف ولا العالم واللا نووي،
وهو اللب، وقد عرفه الجوهري يقوله: واللب - أيضاً - ما يشد على صدر الدابة والناقة،
يمنع الرجل من الاستخاء. الصحاح (١/٢١٧).
(٦) فإي في وجه ضعيف، وقد قال هذا الوجه أبو الحسن العبادي. انظر: رواية الطالبين
(٥/٢٧).
(٧) نهاية الورقة رقم (٣٨).
وفصل اليدوى (١) فطالع اللغز (٢) فيما عدا السرج والإكفا والبرذعة، وفرق في الثلاثة بن ان تكون الإجراء على عين الدابة فتكون على المكرى، أو على الدهما فتكون على المؤجر؛ لأنه من تنعة الانتفاع.

وكذا قلنا: إذا أكروا لحمل متناع فالاوية على المكرى إن وردت الإجراء على الدهما، وعلى المكرى إن كانت على عين الدابة. وكذا الكلام في الحبل والرسأ (٣) في الاكتفاء (٤) للاستفاء كالاوية سواء. ومنها: إذا اختلطت زوجته بابجايات محصورات وجب الكف عن الجمع، حتى يتقن الحال (٥)؛ خلاف غير المحصور (٦)، لمشقة

(١) انظر تفصيل اليدوى في كتابة التهذيب: ج; ورقة (٢٣٦ / ب). كما ذكر النووي تفصيل اليدوى وذلك في: روضة الطالبين (٥ / ٢١٩).

(٢) أي على المؤجر.

(٣) اليدوى هو الحبل، وعل صواب العبارة: الدلو والرجل، فإنهما من آلات السقي وهم عبر النووي في الروضة: (٥ / ٢١٠).

(٤) وردت في المحوطة بلا ألف ممدودا هكذا (الاكتر). وما أثبته بواقع من حيث المعنى ما في الروضة، حيث عبر النووي في الروضة بقوله: (في الاستنفار).


(٦) هذا وقد ذكر هذا المسألة جميع من الأصوليين، وذلك بعد ذكرهم لقاعدة: ما لا يتم الواجب إلا به. انظر: على سبيل المثال - المستعمر (١ / ٢٧)، والمحصول (١ / ٢ / ٢٧٧)، والإيجا (١ / ١١٣)، وشرح الجلالة المحي لجمع الجوامع (١ / ١٩٧).

(٧) فإنه يجب الكف عن وطهين مطلقًا، لأنه لا يرجو تبين الحال. أما ان يكون الحكم هو أنه لا يجب الكف عن الجمع فهذا بعيد جداً فيما يظهر، لذا: لم يذكر أحد من الأصوليين المتقدمين كتبهم قيد (محصورات). وبالتالي لم يذكر التفصيل الذي ذكره المؤلف متابعة للعلامة.

ويبنوه والله أعلم، أن هذا الفقيد والتفصيل واردان في مسألة أخرى، فنوحهم العلائي أنهما في
الاختيار (١) فيه.

* * *

هذه المسألة فذكرها معها.

وهناك مسألة أخرى مناسبة للمقام، والتفصيل فيها ظاهر، وفيما يلي أورد نصها:

قال النووي: "إذا اختلطت محرم بنسب أو رضاع أو مصاهرة باجنبين. قال الأصحاب: إن كان الاختلاط بعدد لا ينحصر، كنسوة بلده أو قرية كبيرة فله نكاح واحدة منهن. قال الإمام: (هذا ظاهر إن عم الانتباه، فإذا إذا امكنه نكاح من لا يشک فيها فحتى على يقال: لا ينكر من المشكوك فيهن) والمذهب أنه لا حجر. وإن كان الاختلاط بعدد محصور فليس بتهم. فلو خالف ونكح واحدة منهن، لم يصح على الأصح: روضة الطالبين (١٦٦٥)، وذكر الغزالي نحو ذلك في: الإحياء (١٠٣٩)."

(١) هذه الكلمة حسب رسمها في المخطوطة يمكن أن تقريبا هكذا: (الاجتناب).

وقراءتها على أنها الاجتناب تناسب حالة كون الحكم في غير المحصورات هو: أنه لا يجب الكف عنها; وقد أشرت سابقا إلى بعد كون الحكم هو هذا، لذا لم أثبها هنا على أنها (الاجتناب).
قاعدة
(اليسور لا يسقط بالمعسور) (1)

ثبت أنه عليه الصلاة والسلام قال: (إذا أمرتمكم بامرأة فأتوا منه ما استطعتم) (2).

(1) لم يذكر المؤلف نص هذه القاعدة، ولكنه كتب بذكر دليلها: ومعناها: أن الأمر المترس ببعضه لا يسقط بسبب تعسر بعضه الآخر أو غيره، والامر المترس كله لا يسقط بسبب تعسر غيره أو بعض غيره. قال السيرطي: قال ابن السبكي: (وهي من أشهر القواعد المستنبطة من قوله صلى الله عليه وسلم: (إذا أمرتمكم بامرأة فأتوا منه ما استطعتم).
وبهذا أضافنا على أبي حنيفة قوله: إن العريان يصلي قاuida.
قالوا: إذ لم يتميّز سنر العورة فلن يسقط القيام المفروض؟
وذكر الإمام أن هذه القاعدة من الأصول المشائعة التي لا تكاد تنسي ما أقيّمت أصول الشريعة: الآشبة والنظائر (188). وقد ذكر هذه القاعدة وعددا من صورها تاج الدين السبكي في الإيضاح (188/1). وأحال طالب المزيد إلى كتابه: (الآشبة والنظائر).
كما ذكر بعض صورها كل من ابن الوكيل والعثاثي والنركاشي؛ انظر: الآشبة والنظائر لابن الوكيل: ورقة (59/1)، والمجموع المذهب: ورقة (87/1)، والمنشور في القواعد (227). كما أشار إليها الشيخ عز الدين بن عبد السلام في قواعد الأحكام (2/5) إلا أنه لم يمثل لها.

(2) أخرجه البخاري في كتاب الاعتظام بالكتاب والسنة، باب: الاقتضاء بين سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم. انظر: صحيح البخاري (1/251), رقم الحديث (2788).
وأخرجه بنحو هذا النص في ماجة في المقدمة, باب: اتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

انظر: سنن ابن ماجة (1/3), رقم الحديث (2).

والنسائي في كتاب مناسك الحج, باب: وجب الحج.
انظر: سنن النسائي (5/111).
فمثى قدر على الإثبات ببعض الواجب، كالركوع والسجود اتى به. و اختلف في صور:
و وكذا: إذا وجد مايشترى به بعض الماء.
ولو وجد بعض ما يكفيه ولم يجد ترابًا فطريقان: المذهب: أنه يستعمله لعدم البديل. وقيل بطرد القولين(1).
ومنها: إذا كان بجسده جرح يمنعه من استعمال الماء فطريقان: أظهرهما: القطع بأنه يغسل الصحيح ويتيمم عن الجريح.
والثانية: إجراء القولين فيمن وجد بعض الماء وهي طريقة أبي إسحق(2) وابن أبي هريرة.
وفرق الجمهور: بأن العجز هناك(3) ببعض الأصل(4)، وهنا ببعض البدن(5).

(1) أي القولين المتقدمين في المسألة السابقة. فأحد القولين: أنه يستعمل الماء الناقص. والقول الثاني: أنه لا يستعمل الماء الناقص.
(2) المروزي، كما قال ذلك النووي، في: الجمجمة (2 / 291)، كما ذكر معه أبا علي بن أبي هريرة، والقاضي أبا حامد المروزي.
(3) أي في حالة من وجد بعض الماء.
(4) وهو الماء.
(5) وردت في المخطوطة وفي المجموعة المذهب للعلامة هكذا (البدن)، وهذا خطأ، والصواب ما أثبته وهو الموافق لما في: المحذب (1 / 36).
وحكم الاثنين مختلفاً كما إذا عجز الحر عن بعض الرقية في الكفارة(1) ينتقل إلى البديل، ولو كان بعضه حراً لم يكن العجز بالرق(2) كالعجز بالجميع بل إذا ملك بنصفه الحر مالاً لزم أنه يمكن به(3).

ومنها: إذا وجد العادة للماء ثلجةً أو بردًا لا يقدر على إذابته، ففي وجوب استعماله في مسح الرأس وقيمته عن باقي الأعضاء طريقتان:

أظهرهما: القطع بعدم وجوده؛ لأن الترتيب واجب، ولا يمكن استعماله في الرأس قبل التيمم، ولا يمكن التيمم مع وجود ما يجب استعماله.

والطريق الثاني: أنه على القولين فإن قالنا: وجوب استعماله؛ تيمم مرتين(4).

ويندفع الخذور(5)، ورجع هذا النووي في شرح المهذب(6)، فيه نظر.

(1) أي الكفارة المربعة التي اول ما يجب فيها الامتنع مثل كفارة الظهر، فالامتنع فيها هو الأصل، والعجز ببعضه عجز ببعض الأصل، فتشبه هذه الصورة صورة الإنسان القادر على استعمال الماء ولكنه لم يجد إلا بعض ما يكفيه.

(2) أي في بعضه الآخر الرقيق.

(3) وهذه الصورة تشبه صورة الإنسان الذي يجد شبع من استعمال الماء في بعض أعضاء الطهارة مع وجوده، لا يكفيه من الماء.

(4) قال النووي: فإن قالنا يجب استعماله التيمم على الوجه واليدتين تيمماً واحداً، ثم مسح به الرأس، ثم تيمم على الرجلين للترتيب، ولا يؤثر هذا الماء في صحة التيمم للوجه واليدين لأنه لا يجب استمالته فيما، فوجوهه بالنسبة إليه لما كالعموم، الجمع (2/ 273).

(5) أي المذكور في الطريق الأول، وذلك الخذور يتضمن أمرين.

أولهما: عدم الترتيب، ثانيهما: التيمم مع وجود ما يجب استعماله، وأندفاع الأمرين يظهر بما نقلته عن النووي آنفاً.

(6) حيث قال: وهذا الطريق أقوى في الدليل، لأنه واجد، المجموع شرح المهذب (2/ 273).

ومعنى واحد: أنه واجد بعض ما يستعمله في أحد أعضاء الوضوء وهو الثلج.
ومنها: إذا وجد نرابا لا يكفيه للوجه واليدين ولا ما عنده ففي طريقة
أظهرهما: القطع بوجوب استعماله. والساعدي: تخفيضه على القولين.
ومنها: إذا وجد من الماء ما يغسل به بعض النرجاس، فالصحيح: القطع بوجوب
غسل ما أمكن (1) وفي وجه (2) لا يجب؛ لأنه لا يسقط به فرض الصلاة (3).
ومنها: إذا مات رجل، ومعه ماء لا يكفيه لغسل جمعيه، فهو على القولين؛ قال
الموردي والروبياني (4) إن قلنا: يجب استعمال الناقص؛ وجب على رقيقه غسله به،
ويتم به عن الباقية. وإن قلنا: لا يجب؛ اقتصر على النيمم. فلو غسله به ضمن لورثه;
لا أنه ائتله بلا حاجة.
قال النووي (5): في هذا نظر؛ لأنهم اتفقوا على استحباب [استعمال (6)
الناقص إذا قلنا لا يجب (7)، فإنبيغي أن لا يضمن. ويمكن أن يقال: استحبابه يتوقف

---

(1) قال النووي: كبعض الفائقة، والساعة المجموع (273/2)
(2) ما بين المعقوفين لا يوجد في المخطوطة، وقد حكي هذا الوجه القاضي حسين في تعليقه، كما
قال ذلك النووي في: المجموع (273/2).
(3) قال النووي في: المجموع (273/2).
(4) قال النووي: «بخلافهما» أقول: أي يخالف بعض الفائقة، وبعض الساء.
(5) ذكر النووي قول الموردي والروبياني وذلك في: المجموع (274/2).
(6) والوارد هنا هو ما في المجموع، أما كلام الروبياني - في البخاري 1: ورقة (184/1) فإنه
يختلف - في العبارة - عن البارد هنا قليلا مع الاتفاق في المعنى.
(7) في المجموع (274/2).
(8) هذه الكلمة الموضوعة بين معقوفين توجد على جانب المخطوطة، وبالأصل خط بشير إليها،
وقد ابتهاها للحااجة إليها في استقامة الكلام، ولأنها من كلام النووي في: المجموع، وهي مثبتة
بالنسبة الأخرى: ورقة (48/1).
(9) عبارة (إذا قلنا لا يجب) لم ترد ضمن كلام النووي في المجموع، وقد يكون معنى كلام
النوعي بها هو: أنهم اتفقوا على استحباب استعمال الناقص في حالة القول بعدم وجهه.
على رضا المالك به ولم يوجد. قلت: (هذا هو الأصح).

ومنها: فإن كان محدثاً أصغر أو أكبر، وعلى بدنها نجاسة، ولم يجد من الماء إلا ما يكفي أحدهما، في ينبغي غسل النجاسة اتفاقاً؛ لأنه لا بد له وللطهارة. [عن الحدث](1) بدل.

وخصوص القاضي أبو الطيب ذلك: إذا كان مسافراً فإن كان حاضراً فغسل النجاسة أولى ولا يتعين؛ لأنه لا بد من إعادة الصلاة سواء غسل النجاسة أو توضاً.(2)

قلت: (3) يرد عليه أن الصلاة مع النجاسة أشد منافاة(5) منها بالتيمم.

ومنها: إذا كان محراً وعلى بدنه طيب، وهو محدث، ومعه من الماء ما يكفي أحدهما؛ فإن أمكنه ان يتوضأ به، ثم يجمعه ويغسل الطيب لزمه ذلك. وإن لم يكن

فينغفي إن لا يضمن.

وعندي: أن الأولى الاستغناء عنها ما دامت لم ترد في كلام النووي، ومادام المعنى بدونها أظهر وأوضح منه مع وجودها.

(1) القائل في الأصل لـ (قلت) وما بعدها هو العلائي، وذلك في المجموع الذهب ورقته ٨٧/ب.

(2) ما بين المعقوفتين موجود على جانب المخطوطة، وهو مشتبه باصل النسخة الأخرى: ورقته ٤٨٨/١.

(3) ذكر النووي قول القاضي أبي الطيب، وذكر أنه قال ذلك في تعليقه. انظر: المجموع ٢٧٤/٢. أقول: تعليق القاضي أبي الطيب هو شرحه مختصر المزنبي، وقد بحثت عن قوله المذكور في شرحه فلم أجد.

(4) القائل في الأصل لـ (قلت) ومقولها هو العلائي، وذلك في المجموع الذهب: ورقته ٨٧/ب.

(5) أي للصحة، أو نحو ذلك.
ذلك لزمه غسل الطيب به؛ لأنه لا بدل له. ولم يتعرضوا لهذا في التي قبلها، وكانه تفريع على الصحيح: أن المستعمل في الحدث لا يستعمل في الحج. أما على قول الأمازيغي (1) وأبا خيران (2): أنه يستعمل (3) فيلزم ذلك حيث أمكن جمعه.

ومنها: إذا كان عليه تجاسة وطيب وهو محرم، ولم يجد إلا ما يغسل أحدهما، غسل التجاسة؛ لأنها أغلظ من الطيب، وتبطل بها الصلاة.

ومنها: إذا عدم سائر العورة وما الطهارة، وجدهما يباعان بشن المثل، ومعه ثمن أحدهما، وجب شراء السترة؛ لأنه لا بدل لها، والدفع بها يدوم، ووجب في غير الصلاة (4).

(1) هو أبو القاسم عثمان بن معاذ بن بشر الأمازيغي، نسبة إلى الأمازيغ وهي البسط التي تفرض.

(2) أحد الفقه عن المزني، والريع المрадع، وأخذ عنه ابن سريج والأخميني.

كان من كبار الفقهاء الشافعية، يقول الشيخ أبو إسحق وكن هو السبب في نشاط الناس ببغداد لكتاب فقه الشافعي وحفظه. توفي رحمة الله ببغداد سنة 288 هـ.

انظر: طبقات الفقهاء (101)، وفيات الأعيان (241)، وطبقات الشافعية الكبرى.

(3) هو الشيخ أبي علي الحسين بن صالح بن خيران البغدادي.

كان إماماً جليلاً ورعاً، وهو أحد أركان المذهب، ومن كبار الإمامة ببغداد، وقد عرض عليه القضاع، فلم يقبله. توفي رحمة الله سنة 320 هـ.

انظر: طبقات الفقهاء (1711)، وطبقات الشافعية الكبرى (376)، وطبقات الشافعية للأسئلة (463).

واعلم: أن أبي علي هذا قد ورد في القسم الذي حقيقته في ثلاثة مواضيع أخذها هذه، وموضوع سأنيه. أما أبو الحسن ابن خيران صاحب الطيف فقد ورد في موضع واحد فقط، وماترجم له عنه.

(4) ذكر الشريازي قول الأمازيغي وأبا خيران في المهدي (271، 272).

(5) معظم المسائل المتقدمة في هذه القاعدة ذكرها النوري في: المجموع (272-275).  

٥٣
ومنها: إذا وجد ما يستره به بعض العورة وجب عليه الستره بلا خلاف، ويجتنب عليه ستر القبل والدبر لفحشهما. وهل ذلك على سبيل الوجوب، فيبطل عده الصلاة، أو الاستحباب؟

وجهان: أصحهما: الأول. واختاره الغزالي (1).


ومنها: إذا أحسن بعض الفاتحة وجبت قراءته قطعاً. وهل يجب تكراره حتى يكمل قدر الفاتحة؟

إذ لم يحسن غيره وجب، وإن أحسن شيئاً غيرها من القرآن فالاخص: إنه يأتي لباقيها ببدل منه. وقيل: يجب تكرار ما يحسن من الفاتحة حتى يكون بقدرها. وهذا الكلام إن كان يحسن ذكرًا، لكنه لا يعدل إلى الذكر إلا بعد العجز عن القرآن.

ومنها: إذا ملك مائتين من الأبل، ولم يجد في إله إلا حقتين وثلاث بنات ببنين مثلا، فله أن يجعل الحقاق أصلاً ويدفعها مع بنتي لبون وجباتين (3)، وإن يجعل بنات

(1) قال النرويجي: «من صحبه الغزالي في البسط، المجموع (3/171).»
(3) سبق بيان معنى الجبران.

وبيان تلك المسألة: أن الواجب في المائتين من الإبل أربع حقاق أو خمس بنات لبون، فإذا وجد حقان فقط، وثلاثة بنات لبون. وجعل الحقاق أصلاً، يعني أن الاعتبار يكمن بهن فإنما يخرج الحقان، ويخرج عن الحقان الآخرين بنتي لبون، ولكن بنت اللبون أقل رتبه من الحقان فإنه يخرج مع كل بنت لبون جبرانًا.
اللبن أصلاً يدفعها مع حقتين ويدخ جبران (1)، وهله يدفع حقه مع ثلاث بنات لبن، وثلاث جبران؟

فيه وجهان: أصحهما: يجوز ذلك، وليس له أن يخرج حقتين وينت في لبن ونصفاً بالاتفاق، لما فيه من التشخيص (2).

ومنها: إذا وجد فاضلاً عمداً يحتاج إليه نصف صاع، فهل يخرج عن الفطرة؟

وجهان: الأصح: نعم؛ محافظة عن (3) الواجب بقدر الإنسان للحديث.

والثاني: لا! لما [سيا] (4) تي في الكفارة.

ومنها: إذا وجد في الكفارة المرتبة ينصف رقبة اتفق الأصحاب على أنه لا يعتقها بل ينتقل إلى الصيام؛ وجهه: أن إيجاب بعض الرقبة مع صيام الشهرين جمع بين البدل والمبدل، وصيام شهر مع عتق بعض الرقبة يعكس الكفارة (5).

---

(1) بيان تلك المسألة: أن الواجب في المائتين من الأجل أربع حقائق أو خمس بنات لبن، فإذا وجد حقتين، وثلاث بنات لبن، وجعل بنات اللبن أصلًا في حساب الزكاة، فإنه يخرج الثلاث، ويخرج عن الأخرين الحقتين، ولكن الحقه على درجة من بنت اللبن فإن المزككي يأخذ من الساعي عن كل حقه جبران.

(2) قال ابن منصور: ومهما تشخيص الجزرة، وهو تعليقها وتفضيل أعضائها وتعدل سهامها بين الشركاء.

والشئ التي تكون للذبح تسمى جرزة، أما الإبل فالجزرة لسان العرب (7/68) فيكون معنى التشخيص هنا: هو تقسم الواحدة من الإبل المخرج في الزكاة.

هذا: وقد ذكر النورى هذه المسألة والتي قبلها، فهي: روضة الطالبين (2/160).

(3) لو عثرت على [على] كان المعنى أقيم.

(4) ما بين المعقولين لا يوجد في المخططة.

(5) وقد ذكر النورى: أن تقبض الكفارة لا يجوز. انظر: روضة الطالبين (8/310).
ومنهم من وجهه: بأن الشارع له تشريف إلى تخليص الرقبة من الرق، وهنا لم يحصل. وبرد عليه: أنه لو وجد نصف رقبة وباقيها جر فينبغي أن يعتقه ويكمل بنصف الصيام. وقد قالوا فيما إذا اعتق نصف عبدين: إن الصحيح: أن الباقى منهما إن كان حراً أجزاه، وإلا فلا (1). 

ولو لم يجد إلا نصف رقبة، وكان عاجزا عن الصيام والإطعام (2)، ففى وجه: يعتقه ويستقر النصف في ذمته. والمشهور: إن الكفارة تستقر في ذمته، ويجعل وجود هذا النصف كعدمة.

قال الإمام: ولو انتهى في الكفارة إلى المرتبة الأخيرة، ولم يجد إلا إطعام ثلاثين مسكيناً، فيتبعين عندى إطعامهم قطعاً، وذكر غيره: أنه لا يخرجه كنصف الرقبة.

والفرق ظاهر.

ثم إذا أطعم البعض، فهل يسقط الباقى من ذمته، أو يستقر فيه الخلاف فيما إذا عجز عن الجمع، والله أعلم.

* * *

(1) ممن ذكر ذلك النووي، كما ذكر في المسألة وجهين آخرين، وذلك في: روضة الطالبين (8/288). وهنا نهاية الورقة رقم (93).
(2) هذه المسألة فيهما ثلاثة أوجه، ذكرها النووي في: روضة الطالبين (8/261).
قاعدة

(الواجب الذي لا يتقدير، هل يوصف كله بالواجب؟)

الواجب الذي لا يتقدير، كمسح الرأس مثلًا، إذا زاد فيه على القدر المجزيء، هل ينصف الجميع بالواجب؟

في خلاف عند أئمة الأصول (2)، والأكثر (3)، أنه لا يوصف (4) إلا القدر الذي يدمن على تركه (5).

(1) قال تاج الدين السبكي: "الواجب: إما أن يتقدير بقدر كفسل الرجلين واليدين، ولا كلام فيه. أو لا كمسح الرأس، وكإخراج البغير عن الشاة الواجبة في الزكاة، وكذبح المنمنع بدنة بدل الشاة... الغ، الإباح (116/1)."

فظاهر أن معنى الواجب الذي لا يتقدير هو واجب له قدر مجزيء، ويجوز زيادة فيه على القدر المجزيء. وقد ذكر الشيرازي هذه القاعدة هكذا: "إذا فعل زيادة على ما تناوله الاسم من الفعل المأمور به مثل أن يزيد على ما يقع عليه اسم الركوع... الغ، التبصرة (77)."

وفليبي من ذلك عبارة البضاور، ويظهر أن عبارتهما أوضح وأسلم من عبارة المؤلف.

(2) قال الغزالي: "ذهب قوم إلى أن الكل يوصف بالواجب؛ لأن نسبة الكل إلى الأمر واحدة. والأمر في نفسه أمر واحد، وهو أمر إيجاب، لا يتميز البعض من البعض فالكل مماثل. والآخرون يقولون، لا تقام زيادة على الأقل ندب؛ فإنه لا يجب إلا أقل ما ينطلق عليه الاسم الموتلي فه (73/1)."

ومن مرة المزيد عن هذه القاعدة والخلاف فيها والاستدلال وما يتخزج عليها من فروع أنظرة التبصرة (77)، ومصطلح (ج1/2/150)، والجمع المذهب: ورقة (88/ب)، والإباح (116/1)، ونهاية السؤال (1/4/100)، والتمديد في تخرج الفروع على الأصول (89)، والمنشور في القواعد (1/3/20)، والأشباه والنظائر (832).

(3) أي من أئمة الأصول.

(4) أي بالواجب.

(5) الأمر الذي يدمن على تركه: هو الواجب حسب تعريف بعض الأصولين، يصبح معنى كلام.
وله صور:

منها: إذا مسح جميع رأسه، وفيه وجهان؛ صحيح النووي في موضع (١) إنه كله يوصف بالواجب.

وفي موضع (٢): أن الزائد على الواجب تطوع.

واختلفوا حل محل الخلاف إذا مسح دفعة، فإن مسح مرتين كان الزائد نفلا قطعا، أم لا فرق؟

صحيح النووي في شرح المذهب إنه لا فرق (٣).

ومنها: [لو] (٤) طول القيام في الصلاة أو (٥) الركوع أو السجود، وفيه (٦) وجهان، واختلف كلام النووي أيضا في التصحيح (٧).

= المؤلف هكذا: والآخرين من الأصوليين إنه لا يوصف بالواجب إلا الواجب، وهذا الكلام لا يفيد الفائدة المقصودة.

ولما تقدم فإن الأنسب أن تكون العبارة هكذا: والآخرين إنه لا يوصف بالواجب إلا القدر.

١ ذلك الموضع هو: روضة الطالبين (١/٢٣٤).

٢ ذلک الموضع هو: المجموع (١/٤٠٣).

٣ لم أجد تصحيح النووي لذلك في شرح المذهب، ولكن الذي وجدته هو نسبة ذلك إلى الآخرين. انظر: المجموع شرح المذهب (١/٤٣)!

٤ ما بين المعوقتين لا يوجد في المخطوطة.

٥ ورد في المخطوطة لفظ آخر هو (في)، والصواب ما ذكرته، وهو الموافق لما في المجموع (١/٤٣٠) والمجموع المذهب ورقة (٨٩/١).

٦ أى المطلوب من قيام أو ركوع أو سجود.

منها: لو نذر شاة في الذمة، فذبح مكانها بدرة أو بقرة، فهل كلها واجب أم سبعها؟


ومنها: لو أخرج بعيرٍ (٤) عن خمس من الإبل، هل كلها واجب أم خمسة؟

فيه الوجهان: قال النموي والرافعي: «الكل واجب»، وفرقا بينه وبين متقدم: بأن الاقتصار على بعض الرأس وسبع البذنة في الأضحية مجزى، ولا يجزئ في الزكاة بعض بعير، فكان الكل واجباً (٥).

ومنها: لو حلق جميع رأسه في النسك، فهل الزائد واجب أم تطوع؟

فيه الوجهان. وتظهر فائدة الخلاف في هذه الصور في أمور:

منها: أن الثواب على الواجب أعظم (٦).

(١) قال: سبعها: لأن البذنة أو البقرة تقوم كل منهما فيم يقصد للذبح مقام سبع شياه.
(٢) نص قول النموي: «ألاصحها»: يقع سبعها واجبًا والباقي نطوعًا، المجموع (٨/٣٧٠).
(٣) حيث قال: «أنصحها»، والثاني: سبعه واجب والباقي نطوع لا إنه أقدم مقام سبع من العلم، وهذا أظهر البحر، ج: ورقة (٣٠٤ /٣، ب).
(٤) المقصود بالعير هنا: بنت مخاص.
(٥) وجه كون الواجب خمسًا هو: أن الواجب في خمس وعشرين من الإبل. بنت مخصص يكون نصيباً الخمس من الإبل خمس بنت م하신.
(٦) انظر: المجموع (٥/٣٣٩، ٣٤٧)، وفتح العزيز (٥/٣٣٧).
وثانيها: أن(1) العبد المنذر، إذا قلنا، جميع البعير المخرج عن الشاة واجب؛ لم يجز الأكل منه.

ثالثها(2): في الزكاة، إذا عجل البعير عن الشاة في الحمس من الأبل، ثم ثبت له الرجوع لهلاك النصاب(3) أو استغنان الفقيه، فإن قلنا: الجمع واجب؛ يرجع في جمعه. وإلا(4) فهي خمسه.

وذكر ابن الوكيل(5): "أن من كشف عورته في الخلاء زائدًا على قدر الحاجة، هل يائهم على كشف الجمع، أو على القدر الزائد؟ فيه خلاف.

قال ابن الوكيل(6): وإذا فتح هذا الباب اتسع لهذه الصورة نظائر من الخمرات.

والله أعلم.

(1) لو عبرت (ففي) بدل (ان) لكان أحسن. أما وقد عبر المؤلف بان فكان ينبغي أن يقول في آخر الجملة: (لا يجوز الأكل منه) بدل (لم يجز الأكل منه)؛ وتكون جملة (لا يجوز الأكل منه) خيرًا لان.

(2) ذكر هذه الأمور الثلاثة النووي في: المجموعة (1/3/43)، وزاد الأسوي امران آخرين وذلك في التمهيد (89).

(3) أي قبل تمام الحول.

(4) وردت في المخطوطة هكذا (لا)، والصواب ما أتيت، ولعل الآلئة سقطت سهولاً.

(5) لأنه يجوز له الرجوع في الواجب لا النفل، والواجب على القول الآخر هو الحمس فقط.

(6) وقد أشار إلى هذا المعني النووي في: المجموعة (1/3/43).

(7) ذكر ابن الوكيل المسألة التالية بقوله: "ومنها: حكى بعض الأئمة، ولم أظفر به في كتاب: إذا كشف عورته في الخلاء زائدًا على احتاج، هل يائهم على كشف الجمع، أو على الزائد؟ فيه خلاف مخرج على هذه القاعدة؟. الأشباه والنظائر: ورقة (11/ب).

(7) في الأشباه والنظائر: ورقة (11/ب).
قاعدة
(إذا نسخ الوجوب، هل يبقى الجوائز؟)

إذا نسخ الوجوب هل يبقى الجوائز؟ أم لا؟ ثم الجوائز يطلق باعتبارين:

أوائلهما: حِل الفعل (١) بالمعنى العمومي من الوجوب والنذب والباحة والكراءة.

والثاني: الجوائز بمعنى الإباحة، وهو قسم الإباحة الأربعة (٢). فهل المراد
الأول (٣) أو الثاني (٤)؟

وقد ظن خلق أن المانع هو الغزالي (٥)، والجوائز الرازي (٦). وليس كذلك (٧)، بل

(١) أي بغض النظر عما يترتب على الترك.
(٢) أي أي الوجب والنذب والتحريم والكراءة.
(٣) أي الاعتبار الأول في معنى الجوائز، وهو حل الفعل بالمعنى العمومي من النذب والإباحة
والكراءة، أما الجوائز فلا يأتي في هذه القاعدة، لأنه لا يمكن أن ينسخ الوجوب ويبقى
الجوائز
(٤) هناك خلاف بين الأصوليين، فيظهر أن الغزالي يقصد بالجوائز في هذه القاعدة المعنى الثاني;
انظر: المستند (١/٢٦٤). وبرى الرازي أن المصدد بالجوائز هو المعنى العمومي من النذب
والباحة، انظر: المفصل (١/٢٢/٤٨٨). وبرى تاج الدين السيكبي أن المصدد بالجوائز
هو النذر المشترك من النذب والإباحة والكراءة، انظر: الإباح (١/١٢٧).
(٥) في قوله: «مسألة: الوجوب بين الجوائز والإباحة بحده، فكان ذلك قننا: يقضي بخطأ من
نظن أن الوجوب إذا نسخ بقية الجوائز، بل الحق أنه إذا نسخ ربع الأمر إلى ما كان قبل
الوجوب من تحريم أو إباحة، وصار الوجوب بالنسخ كان نمكن.» المستند (١/١٧٣/٣).
(٦) في قوله: «مسألة الرابعة: الوجوب إذا نسخ بقية الجوائز، خلافاً للغزالي.» المفصل (١/٢٢/٤٨٨).
(٧) النفي هو لئنف أو لوليهما فيما ذهب إليه، وليس لئنف قول الغزالي بالمنع وقت الرازي بالإباحة;
فإن ذلك ثابت مما نقلته عنهما آنفا. وقد ذكر العلائي أن سبب الظن المذكور هو خلو كثير من
كتب الأصول عن تلك المسألة.
الخلاف المتقدم، فقد قال الباجي (١): (٢) "إذا نسخ الوجوب لا يتمسك به في الجواز، قاله أبو بكر (٣) و [القاضي أبو] (٤) محمد بن نصر (٥). وذهب بعض الشافعية إلى جواز التمسك به. والله أعلم (٦)."

(١) هو أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي نسبة إلى باجة بالأندلس.

ولد بمدينة بطليوس سنة ٣٠٤ هـ. كان الباجي من علماء الأندلس وحافظها، وقد ولي القضاء بها، وكان بينه وبين ابن حزم الظاهرى مناظرات، حتى قال ابن حزم: "لو لم يكن لأصحاب المذهب الملكي إلا عبد الوهاب والباجي لكفاهم".

رحل في طلب العلم إلى بلاد كبرى وسمع من عدد من العلماء منهم: الخطبى البغدادى، وأبو اسحاق الخيرازى، وأبو الطيب الطبري، وكلهم شافعىون، وأخذ عنه حافظاً المشرقي والمغرب الخطبى البغدادى وأحد عبد البر الفرطوى، وأبو علي الجياني والصوفي وأبو القاسم المعافر.

له مصنفات في عدة علوم منها في الحديث وعلومه: التعديل والتجريح ونضج عنه البخارى في الصحيح، والمتنى وهو شرح للموطا.

وفي أصول الفقه: إحكام الفصول في أحكام الأصول، وكتاب الحدود، وكتاب الإشارة.

توفي رحمه الله بالمرة سنة ٤٧٤ هـ.

انظر: وفيات الأعيان (٢٠٨/٤)، والديباج المذهب (١٠٠)، وشجرة التنور الزكية (١٢٠)، والفتح المبين (١/٥٢).

(٢) القول التالي فيه بعض التصرف، وانظر نصه في: إحكام الفصول للباجي: ورقة (١٢/١٦).

(٣) هو القاضي أبو بكر الباقلاطي، وقد سبقت ترجمته.

(٤) ما بين المعروفين لا يوجد في المخطوطة، ولا في المجاميع المذهب، وإناثه هو الصواب، وقد اخذته من الموضع المتقدم من إحكام الفصول.

(٥) القاضي أبو محمد بن نصر، المراد به - والله أعلم - القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادى الملكي، وقد سبقت ترجمته.

(٦) لمعرفة المزيد عن هذه القاعدة، وما فيها من خلاف واستدلال، وما يتفرع عليها من مسائل، =

٦٢
ويتخرج على هذه القاعدة مسائل
منها: إذا تم تيمم لفرضين فائتين، أو مئذرين وقتثن: نستلت به (1) مسلك واجب
الشرع؛ فهل بطل تيممه من أصله، أم يصح لفرض واحد؟
وجهان; أصحها: يصح لواحد؛ وجه التخريج: أن الفرضين لا يمكن الإتيان بهما
دفعة، ولا أن يجمع بينهما مرتبتاً (2)، فيبطل الثاني. ثم هل يقتصر البطلان عليه، أم
يرجع إلى الأصل بالبطلان؟
فيه الخلاف.
ومثلها: إذا نوى بوضوئه رفع حدث معين دون غيره، أو نوي استباحة
صلاة معينة دون غيرها؛ والاصح، رفعه مطلقاً، واستباحة الصلاة مطلقاً، ويلغى

(1) أنظر: التبصمة (66)، والمستصفى (1/73)، ومخصول (1/242)، والإبجاح (1/126).
(2) ونهاية السول (1/110)، والتمهيد (95).
هذا: وقد قال الاستوين بعد ذكره للقاعدة والخلاف فيها: «وهذا الخلاف كثيراً ما يعرّ عليه
الفقهاء بقولهم: إذا بطل الخصوص هل بطل العموم؟» التمهد (97).
وذكر السيوطي القاعدة بلفظ: «إذا بطل الخصوص هل يبقى العموم؟ الأشياء والنظائر
» (186).
قول: ونعلم وجه من ذكر القاعدة بحذف المفظون المتقدمين: أن الواجب له عموم وهو رفع
الخرج عن الفعل، وله خصوص وهو العقاب على الترك، فهل الحال أنه إذا بطل خصوص
الواجب ببطل عمومه أو يبقى؟ ثم توسعت في القاعدة فقالوا: إذا بطل الخصوص هل يبطل
العموم؟ أو هل يبقى العموم؟
قول: وأكثر من المسائل التي سئلت مخرجة على القاعدة بالمعني الموسّع لها.
(1) أو بالنذور.
(2) قال النووي: «مذهبنا أنه لا يجوز الجمع بين فرضتين بتميم، سواء كانا في وقت أو وقتين،
قضاء أو آدائه المجموع (2/296).»
ما 1 نفاه (۱۹). وهذا إذا كان الحدث الذي نوى رفعه عليه.

فإن لم يكن، وتعدم نيته، بطل وضوؤه على الأصح لتلاعبه، بخلاف ما إذا كان غالطاً.

ومنها: لو أتى في صلاته بما ينافي الفرضية، ولا ينافي أصل الصلاة، فهل تبطل الصلاة من أصلها، أم يبطل الفرض وتصير نفلاً؟

قولان مخرجان (۶) من نصوص:

أحدهما: لو نوى الظهر قبل الزوال غالتا نص على أنه يصح نفلاً.

وثانيهما: لو تخرج بصلاة، ثم حضر جماعة يصلون، قال الشافعي (۱۲): أحببت أن يسلم من ركعتين تكون له نافلة. فصحح النفل مع بطلان الفرض كلاً ذي قبلها.

وثالثها: لو وجد الفاعل (۷) خفة (۸) فلم يقم بطلت صلاته.

(۱) ما: هنا مصدرة، ولا تصلح موصولة، وبالتاليا يظهر ذلك.
(۲) ذكر تلك المسألة الشيرازى والنووي؛ انظر: المذهب (۱۵۱۰)، والمجموع (۴۱۳۶)، والروضة (۱۰۸).
(۳) ذكر ذلك النووي في: المجموع (۱۵۳۱).
(۴) كما لو دخل في فريضة قبل وقتها، أو أخرج بفريضة قاعدة مع قدرته على القيام.
(۵) يظهر لي أن الصواب: إن أحد القولين بخرج الباخر من النافل، أو النبي، كما قال المؤلف.
(۶) حسب: مختصر المريني (۲۲).
(۷) أي المصلي قاعداً لعجزه عن القيام.
(۸) أي قدرة على القيام.
(۹) ذكر القاضي حسین: أن الشافعي نص على البطال في هذه الصورة؛ انظر: حلية العلماء (۷۲/۷)
ورابعها: لو قلب فريضة نفلاً بلا سبب، قال ابن كج: عن النص بطلانه.

قال الأصحاب: في الكل قولان بالنقل والتحريج. يشهد لصحة النقلية: أن ما أتى به إما ينافي الفرضية، لا مطلق الصلاة. و البطلان: إن المنوي لم يحصل فغيره أولى.

والأظهار: تقرير النصين.

ومثلها: إذا وجد المسبوق الإمام راكناً، فأتي ببعض تكبيرة الإحرام في الركوع.

فإن كان عالماً بتحريه فالأظهر: البطلان. وإن كان جاهلاً فالأظهر: صحتها نفلاً.

ولو نوى الفرض قاعدةً، وهو قادر على القيام، فهل تنعقد نفلاً أم تبطل من أصلها؟

وجهان كما مار.

ومنها: مصلّي الجمعة إذا تذر تكميلها بشروط الجماعة، هل يتمها ظهراً أم لا؟

قولان مخرجان على القاعدة. فإن قلنا: لا يتمها ظهراً؛ فهل تكون نفلاً؟

فيه الخلاف.

(1) انظر نص الشافعي حول هذه المسألة في: الإمام (١٠٠/١).

(2) أحد القولين هو صحة الصلاة نفلاً، والثاني هو بطلان الصلاة، فيكون في كل مسألة من المسائل المقدمة قولان؛ أحدهما: هو المنقول فيها نصاً عن الإمام الشافعي، والثاني: هو المخرج من المسألة المشابهة لها.

(3) أي ويشهد للقول ببطلان.

(4) النصان هما القول بصحة الصلاة نفلاً، والقول ببطلان. ومعنى تقرير النصين: هو إثبات كل نص في موضعه وعدم نقله إلى مسألة أخرى.

(5) ونص على ذلك الشافعي في: الإمام (١٠١/١).

(6) مأمون هو قولان لا وجهان.

(7) كان يخرج وقتها، أو ينقص عدد عن أربعين عند من يقول باشتراطه.
ولن قلنا: يتمها ظهراً، فهل تكون بنفسها، أم لا بد من نية؟
وجهان، والاصح: إنه يتمها ظهراً، وأنه لا يحتاج إلى نية.
ومنها: إذا أحرم بالحج قبل أشهره، هل يبطل أم ينعقد عمرة؟
فيه خلاف: والاصح: انعقاده عمرة، لقوة الحج.
ومنها: إذا قال: بعث بلا شمل، هل ينعقد بيعاً، ويبلغو بلا شمل (1)، فيكون فاسداً (2)، أو يصح (3)؟
قولان (4) محترجان على هذه القاعدة (5). فإن قلنا: يصح فهل يكون هبة أو إباحة (6)؟
وجهان.
ولعبر قض المعقود عليه، وترتق في يده:
إفإن قال (7): يكون بيعاً فاسداً؛ كان مضمناً على قاعدة: أن البيع الفاسد له حكم

(1) أي قوله: بلا شمل.
(2) أي بيعاً فاسداً، لعدم ذكر الشمل، ولا يصح على أنه تصرف آخر سوى البع.
(3) أي على أنه تصرف ما سوى البيع.
(4) لعلهما وجهان، انظر: المجموع (9) 58/15.
(5) وجه تخريجهما على القاعدة: أن البيع له عموم وهو إباحة العين، وله خصوص وهو كون تلك الإباحة بشمل معلوم، فعدد من يقول: إنه إذا بطل الخصوص بطل العموم. لا يكون هذا العقد بيعاً صحيحاً لعدم ذكر الشمل، ولا يكون تصرفًا بالإباحة بلا شمل.
(6) قال الزركشي في بيان حقيقة الإباحة: هي تسليط من المالك على استهلاك عين أو مفعة.
ولا تملك فيها المثير (7) 73/1.
(7) لو عبر بفلا قالنا: لكان أنساب.
الصحابي في الضمان.

إن قلنا: هبة فلا يضمن، إلا على قول: أن الهبة ليس حكم فاسدها حكم
الصحابي في الضمان وعده.

وإذا قلنا: إنه إباحة؛ فلم أر فيه نقلاً، والظاهر: أنه كالهبة في عدم الضمان
واولي (١).

ومنها: شراء الفضولي (٢)، فيما إذا [اشترى] (٣) شيئاً بعين ماله للغير بإذنها، أو
بغير إذنها، وصرح بالسفارة (٤)، فهل تلغو التسمية أم لا؟
قولان (٥)، فإن قلنا: تلغى؛ فهل يبطل العقد من أصله، أم يصح ويقع للعاقد؟
وجهان يتخرجان على هذا الأصل.

ومنها: إذا اشترى بالالف مثلًا، ولم يعين في ذمة من هي، وصرح بأن العقد لفلان،
ولم يكن إذن له (٦)، فعلى الجديد: هل يبطل العقد؟ أم تلغو التسمية ويثبت للمباشر؟
وجهان (٧) يرجعان إلى هذه القاعدة.

(١) القائل لذلك حقيقة هو العلائي في المجموع المعذب: ورقة (٩٠/ب).
(٢) الفضولي: هو من يتصرف عن الغير بغير إذنها.
(٣) ما بين المعقوفين لا يوجد في المخطوطة، ولكنه موجود في النسخة الأخرى: ورقة (٤٩/ب)،
(٤) لا بد منه لا استقامة الكلام.
(٥) كلام النورفي في هذه المسألة: يفيد أن القولين فيما إذا كان شروطه بإذن من سماه، أما إذا لم
 يكن الشراء بإذن من سماه فقد ذكر النوري أن التسمية تلغى، ولم يذكر خلافًا؛ انظر: المجموع
(٢٤٨/٩).
(٦) نهاية الورقة رقم (٤٠).
(٧) الوجهان الواردان في هذه المسألة ذكرهما النوري في: المجموع (٢٤٨/٩). كما ذكر الحكم فيها بناء
على القول القدم.
ومنها: إذا حال المشترى البائع بالثمن على رجل، ثم وجد بالمبيع عيبًا فرد، وقلنا: تنفس الخواصة; ليس للمبائع قبض ذلك. فلم يقاضируем له، وفي وقوعه عن المشترى المخلب وجهان (٠١); قال الغزالي (٠٢): وجه وقوعه: أن الفسخ ورد على خصوص جهته الحواصة دون ما تضمنته [من] الإذن في الأخرى، فضلاً ترد العلماء في: أن الوجوب إذا نسبه هل يبقى الجواز؟ وان من تحرم بالظهير قبل الروال هل ينعقد نفلاً؟

قال الرافعي في الجهة: الأصح: المنع؛ لأن الحواصة بطلت. والوكالة عقد آخر

(٠١) قال الرافعي: وفي وقوع عن المشترى وجهان عن الشيخ أبي محمد، أحدهما: يقع لأنه كان ماذوناً في القبض بجهة، فإذا بلطت تلك الجهة قبض الإذن. وأصحهما: المنع...

فحج الغزالي (٠٢٦٣/١٠). أقوال: ومنذكر المؤلف وجهان الثاني وتعليمه بعد قليل.

(٠٢) لم يجد قول الغزالي التالي في الوجيز ولا الأحياء ولا المستصفي ولا المنخلا، فله موجه في كتاب آخر له سوي ما ذكر. هذا: وقد وجدت في الوجيز وجه عدم الوقوع، ونص الغزالي فيه هو: " وإن قالا ينفسي ولم يكن قد قبض فليس له القبض، فإن فعل فالأصح (و) أنه لا يقع عن المشترى، لأن الحواصة انفستت، والإذن الذي كان ضمناً له لا يقوم بنفسه الروال.

(٠١٨/١). ويظهر أن تذكر الضمير في قوله: "له" هو على معنى التحويل.

أقوال: وعلو وجه الوقوع الواضح هنا هو من قول الشيخ أبي محمد، إذ يقول: أن الوقوع عن الغزالي في الوجيز هو وجه عدم الوقوع، والواضح عن الشيخ أبي محمد، فإن التفسير غيره وهذا: إن عجز الكلام المنسوب إلى الغزالي هنا لا يوجد في الوجيز ولا غيره من كتب الغزالي المتقدمة، ويوجد بعضه في فتح العزيز مسوباً للشيخ، ونص التفسير هو "وقب الشيخ هذا الخلاف من الهلاك الذي رأى في من تحرم بالظهير قبل الروال هن

تنعقد صلاتنا نفلاً (٠٢٤٨/١٠).\\n\\nإذا كان ماة، فأما موقفهم أن بعضهم رأى نص الفتاح المتقدم وله الشيخ أبو محمد فنصحف عليه إلى الشيخ أبي حامد فعمر عليه الغزالي.

(٠٣) ما بين المعتمدين لا يوجد في المخطوطة، ولا بد منه لاستقاء الكلام، وقد ذكره العلماء في المجموع المذهب: وردته (٠٩٠/ ب).
يخلقها، وإذا بطل عقد لم يتعكس عقدًا (3)

ومنه: إذا وكله وكالة فاسدة، فتصرف الوكيل، ففي صحة تصرفه وجهان;

وألا ترى أنه لو بيع بيعًا فاسدًا، وسلم المبيع، لم يجز للمشتري التصرف فيه، وإن تضمن البيع والتسليم الإذن في التصرف والتسليط عليه (8)

ثم حكى الرافعي (9) أن المتولى قال: «أصل المسألة: ما إذا كان عزه رهن بدين مؤجل، فاذن المرنين في بيعه على أن يجعل حقه من الثمن (10).» وفيه خلاف: قال

(1) وردت في المخطوتة هكذا: عقد، ويشير أن الصواب ما أثبته، وذلك على تضمن يتعكس
معني صار وإعمالها عملها، كما أنه مواقف ما في فتح العيز.
(2) ورد كلام الرافعي المقدم في: فتح العيز (1/10/148).
(3) القائل هو الرافعي، كما صرح بذلك العلايلي في المجموع المرجع: ورقة (90/ب)، وانظر نص كلام الرافعي في: فتح العيز (11/22).
(4) عبر الرافعي (إن) بدله (قد)، وما عبره الرافعي أنساب.
(5) العقد: هو عقد الوكالة، والمقصود خصوصه.
(6) قال المتولى: تفسد الوكالة، ولكن يصح بيعه، لوجود الإذن، وعلى هذا الطريق تكون فائدة
فساد الوكالة: أنه لا يستحق الورع المشروط، ورقة (123/1).
(7) ورد جدا موجود في دار الكتب المصرية تحت رقم (507/ البشامي).
(8) قال المتولى في تعليل هذا الوجه: لأن العقد الفاسد لا يتضمن الأذن في التصرفات.
(9) هذه نهاية قول الرافعي.
(10) وردت حكایة الرافعي عن المتولى في: فتح العيز (11/26).
(11) ورد قول المتولى المقدم في النتيجة، الجزء الخامس المقدم ذكره ورقة (133/1).
الرافعي: (1) "وَهَذَا الْبَنَاءُ يَقْتَضِيْ تَرِجِيحِ الْوَجْهِ الثانِيَ; لَانْ النِّصْ وَظاهر المذهب هنا (2) فَسَادِ الإِذْنِ وَالْتَصَرْفِ" (3).

وَقَالَ (4) "فِي كِتَابِ الإِجَارَةِ: "إِذَا اسْتَنْجَرُ لِزُرْعَةِ الخَنَثَاةِ شَهَرَينَ: فَإِنْ شَرْطُ الْقَلِعَة، ْبَعْدُ مَضْيِ المَدْةِ جَازَ، وَكَانَهُ لا يُبيِّنُ (5) إِلاَّ الْفَصِيلِ" (6).

وَإِلَّا شَرْطُ الإِبْقَاءِ فَسَدَ العَقْدٌ لِلْتَنَافِقِ (7)، وَلِجِهَالتِّي غَاْيَةٍ الإِدرَاكِ (8) ثُمَّ إِذَا فَسَدَ فَلْلَا مَلْكَ فَيْنُهُ مِنْ الزَّرْعَةِ، لَكِنْ إِذَا زَرْعَ لم يَقْلِعُ مَجِانِّاً لِلْقَلِعَةِ، يُؤْخَذُ مِنْهُ أَجْرَةُ المَلْكِ لِلْجِمِيعِ المَدْةِ".

وَكَذَا قَالَ (9) "فِي الْبِسْمِ الْمُعَلِّمِ الْمُجَعَّدِ الْبَغْوِيِّ (10): أَنَّ يُفَسَّدَ. وَالْجَمِيعُ قَالُوا: إِنَّهُ يَسَحَّر".

(1) فِي فَتْحِ الْعَزِيزِ (2/12).  
(2) إِلَى فِي مِسَأَةِ الْرَّهِينِ.  
(3) انظِرْ: نَصُّ الصَّافِعِيِّ فِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ فِي: مِختَصَرُ الْمُذِنيِ (95).  
(4) القَالِبُ هُوَ الْرَّافِعِيُّ، وَقَدْ وَرَدَّ قَوْلُهُ التَّالِي فِي: فَتْحِ الْعَزِيزِ، جَ4: ورَقْةِ (1/101).  
(5) إِلَى يُتَّبَعُ، انظِرْ: الصَّحَابُ (6/282)، وَاللَّسَّانِ (14/1/75).  
(6) القَصَلُ هُوَ الْقَطْعِ، وَالْفَصِيلُ: مَا قَطُّعْنَ مِنْ الزَّرْعِ وَهُوَ أَخْضَرُ، انظِرْ: النَّسَانِ (11/11).  
(7) وَأَنْطُوحُ كُنَّةُ لَهُ لَا يُتَّبَعُ إِلَّا الْفَصِيلِ: فَإِنَّهُ اسْتَنْجَرَ أَرْضًا لِزُرْعَةِ الخَنَثَاةِ مَدَةَ شَهَرَيْنِ، وَالْحَنْدَةَ تَتَحَاجَ لِتَمَمَّ غُهَا وَاشْتَدَّادِ حِيْبَا إِلَى ما يَقْبَرُ أَبْرَعْ أَشْهَرٍ.

(8) قالِ الْرَّافِعِيُّ: "لِلْتَنَافِقِ بَيْنَ وَبْنِ الْكَتَبِ.  
(9) إِذْرَاْكُ الصَّمْارُ: هُوَ نَضْرُوجُهَا. انظِرْ: الْمُسَبِّحُ (11/192).  
(10) القَالِبُ هُوَ الْرَّافِعِيُّ، وَقَوْلُهُ التَّالِي فِي: تَصَرِّفُ بِسِيرِ، وَانظِرْ نَصُّهُ فِي فَتْحِ الْعَزِيزِ، جَ4: ورَقْةِ (1/102).  
(11) رَجْحُ الْبَغْوِيِّ عَدْمُ الصِّحَّةِ فِي: كِتَابِهُ الْتَتَهْدِيبِ، جَ2: ورَقْةِ (24/1).
ثم على القول بالفساد: حكَّم الغارس بعد المدة حكَّمه بعدها حالة الصحة؛ يعني
يتخير بين الحصال (1) فيكون محترماً؛ للإذن في ضمن الإجراء.
وكلما أيضًا جزم (2) في الشروط والقرائ: أنهما: إذا فسدا لما يقترن بهما من
الإشكال في مسألة الحوالى (4)، في توجيه المنع (6)، فإن: الإذن الذي كان ضمناً
لا يقوم (7) ظاهراً (8)؛ فقال: "هذا التوجيه ربي يشكك بما إذا فسدت الشركة أو
الوكالة، فالأذن الضمني يبقى ويسح التصرف". يعني قطعاً في الشركة، وعلى الأصح
في الوكالة والحاصل أن هذه المسائل:

منها: ما جَرّ في بندون التصرف، وهو الشركة والقرائ (9).

(1) وهي الفلع، أو الإبقاء مع دفع أجرة للمدة الزائدة، أو تأميم الغارس بعوض المالك الأرض.
(2) الجزء هو الرافع.
(3) أي الرافع.
(4) المتقدمة.
(5) يعني مع وقوع قبض البائع في الحوالى الفاسدة عن المشتري.
(6) ما بين المعوقتين لا يوجد في المخططة، وهو يستقيم الكلام.
(7) هذا بعض التوجيه الذي ذكره الغازلي في: الجزيء (1/182)، وقد أورده فيما سبق، ولم
يورد المؤلف فيما سبق، ولكنه أورده هنا متابعة للرافع في إيراده عند ذكر الإشكال.
(8) لماذا هذه الكلمة من بداية كلام الرافع، ليس من توجيه المنع، وتبين ذلك بمقارنة كلام
الغازلي في الوحيج يقول الرافع في أثناء شرحه للفاظ الوحيج ونصه: "وقوله" للاحتواء
انفسخت، والاذن الذي كان ضمناً لا يقوم بنفسه.
(9) ظاهر هذا التوجيه ربما يشكك بما إذا فسدت الشركة أو الوكالة، فالأذن الضمني يبقى ويسح
التصرف، فتح العزيز (10/49/2).
(9) قال العلاوي: "وبذنخ بهما الإجارة في جعل الزرع محترماً؛ المجموع الذهب: ورقة (91/1).
ومنها: عكسه، وهو البيع الفاسد، لا ينفذ تصرفه من المشتري قطعاً، ولا اعتبار بالإذن الضمني؛ لأن الإذن في ضمن ناقل الملك، ولم ينتقل. بخلاف ماتقدم فإن الملك باق في يد مالكه.

ومنها: مافيه تردد؛ والاصح في الحوالة: المتع (1). وفي الوكالة: النفوذ. لأن الحوالة تنقل الحق إلى المائن، فهى أشبه بالمبيع؛ لأن الإذن الضمني إذا هو في ناقل الملك ولم ينتقل، فإن التصرف هناك واقع للآلن، وإن بطل خصوص الإذن جاز أن يبقي عمومه.

وأما مسألة الرهن: فإنما فساد الإذن على الصحيح؛ لأن المرتهن شرط لنفسه شيئاً في مقابلة إنه، وهو تعجيل الحق، فإذا فساد (9) فساد ما يقابلها (10). وفي تجريح مسألة الوكالة عليها نظر كما قاله المتولي (11)؛ وهذا مختلف الترجيح.

(1) وهو ما جزم فيه بمنع نفوذ التصرف.
(2) (أي التصرف فيه.
(3) (أي الضمني.
(4) (أي حاصل أو ثابت في ضمن ناقل الملك وهو البيع الصحيح.
(5) (أي الملك لنساد البيع، فلم يوجد ناقل الملك، ومن ثم لا يوجد الإذن الضمني متعدد.
(6) (أي منع نفوذ التصرف.
(7) ورد بدل هذه الكلمة في المخطوطة كلمة أخرى هي (الحوالة)؛ وذلك خطاً، والصواب ما أثبته، والكلام اللائق يدل على ذلك، وما أثبته موافق لما في المجموع المذهب: ورقة (91/ب).
(8) الكلام السابق ذكره الدافعي في: فتح العزيز (10/149).
(9) (أي الشرط.
(10) وهو الإذن.
(11) انظر نص قول المتولي في التبتنة، الجزء الخامس المتقدم ذكره ورقة (3/1، ب).
ومنها: إذا قال المقرّ: له عليّ ألف من شم خمر أو خنزير. فهل يصح إقراره ويلغو آخره، أو يبطل الإقرار؟

وجهان: أصحابهما الأول. وهذا عند اتصال الكلام، فإن انفصل لم يقبل قطعا.

ومنها: إذا هادن (1) الإمام لم يقرر مصلحة أكثر من أربعة أشهر ودون السنة (2)، فهل يصح العقد أو يبطل؟

قولان: أصحابهما: الممنع: وعلى هذا: هل يصح في الأربعة الأشهر ويبطل في الزائد عليها، أو يبطل العقد من أصله؟

فه في خلاف يرجع إلى هذه القاعدة. وحينئذ يمكن رد مسائل تفريق الصفقة (3) إلى هذه القاعدة.

ومنها: إذا ادعى على رجل ألفاً، فاجاب: بأنه قضاه. ثم أقام شاهدين فشهدان أنه أبراه، هل يسمع?

وجهان: وجه التخريج على هذه القاعدة: ما بين القضاء والإبراء من التداخل (4)، كما بين الوجوب والجواز.

(1) يعني: عقد هدية.

(2) ذكر النوري أن عقد الهدية عدة شروط، وقال في رابعها: «الرابع: أن يقتصر على المدة المشروعة ثم لا يخلو إلا أن لا يكون بالمسلمين ضعف، أو يكون، فإن لم يكن وراء الإمام المصلحة في الهدية، هادن أربعة أشهر فاقل، ولا يجوز أكثر من سنة قطعاً، ولا سنة على المذهب، ولا ما بينهما وبين أربعة أشهر على الأظهار روضة الطالبين (10/135).

(3) لمعرفة مسائل تفريق الصفقة وما فيها من خلاف انظر: المجموع (9/377)، وروضة الطالبين (3/3)

(4) يظهر أن التداخل حاصل من أن كلاً من القضاء والإبراء سبب لبراعة الذمة من الدين، وإن كان للقضاء خصوصية، وهي: كون تلك البراءة في مقابل دفع الدين من قبل المدين للدائن.
ومنها: إذا باع بشرط نفي خيار المجلس؛ هل يبطل العقد، أو يصبح ويثبت له الخيار، أو يصبح ولا خيار له؟

وجهه؛ الاصح: البطلان؛ لمنافساته المشروعة (١).

ومنها: إذا باع بشرط البراءة من العيوب؛ إذا فرنا على أنه لا يبر، فهل يبطل البيع أم لا؟

وجهان.

ومنها: شرط الولاء في العبد المبيع بشرط العتق؛ هل يبطل العقد، أو يصبح ويلغو شرط الولاء؟

وجهان؛ أصحهما: البطلان.

ومنها: ما إذا باع عبد (٢)، بشرط أن لا يلبس إلا الخزّ (٣) ونحوه؛ فالذي اختاره الرافعي: صحة العقد وإلغاء الشرط (٤). وحكمي (٥) عن المتولي: «أنه لا شرط التزام ماليس بلازم، كبيع العبد بشرط أن يصلي النفاويل، أو يتطوع بالصيام، أو يصلي».

(١) يظهر أن وجه تخريج هذه المسألة فما بعدها على القاعدة هو: إن في كل مسألة عموما وهو البائع أو نحوه من العقود، وفيها خصوص وهو كون ذلك البيع مشروطًا بنفي خيار المجلس، أو بالبراءة من العيب، أو يكون الولاء للمبتعث وذلك في العبد المبيع بشرط العتق أو نحو ذلك.

(٢) وردت في المخطوطة حكذا (عبد).

(٣) الخزّ: نوع فاخر من الثياب كان ينسخ من الصوف والإيرباص، ثم صار ينسخ من الإبراص فقط. انظر: لسان العرب (٥٣٤٥/٨٢٥).

(٤) انظر: فتح العزير (٨/٢٠٠).

(٥) الحاكي هو الرافعي، وذلك في: فتح العزير (٨/٢٠٠).
الفريق في أول الوقت، فإنه يفسد العقد(1). ومقتضى هذا: أنه يفسد إذا شرط أن لا يلبس إلا الخز.

ومنها: إذا شرط في الرهن شرطًا ينافي مقتضاه(2) مما ينفع المريض، مثل(3) ما يحدث من كسب أو نتاج يكون مرهونا - أيضا - قولان(4)؛ الأصح: بطلان الرهن.

والثاني: صحته والغاء الشرط. وعن القديم: صحة الشرط أيضا.


ومنها: إذا قلنا: إن نية الخروج من الصوم تبطل(8). فقلب صوم القضاء بعد ما ناهى إلى النذر ونحوه(9)، فلا يصح ما نواه ثانياً، وببطل ما نواه أولاً؛ وهل يبطل من

(1) ورد كلام المتولى المتقدم في النشأة، الجزء الرابع: ورقة (68/6).
(2) لو قال: لا يقتضيه» بدون قوله: ينافي مقتضاه« لكان أحسن، كما أنه يوافق كلام النووي في: الروضة (40/58).
(3) لو وضع هذه العبارة التالية: (أن يُرْتَبْ أن) - لكان المعنى أظهر.
(4) أي عن الشافعي، وهم موجودان في: الأم (131/5).
(5) أول القولين منصوص، والثاني مخرج، خرجه المزني؛ انظر: مختصر المزني (187).
(6) ذكر ذلك النووي في: الروضة (7/398).
(7) الباطل والفاسد عند الشافعية مترادفين، ولكن ذكر الشافعية فروعًا فترى فيها بين الباطل والفاسد، ومن هذه الفروع الخلع، انظر التمهيد (55).
(8) تقرأ: يضل النذر وكسر الطاء، ومنع ذلك أن نية الخروج من الصوم تبطل الصوم الذي نوى الخلع منه.
(9) كان يقلب صوم النذر إلى القضاء.
أصله، أو يبقى نفلاً؟ وجهان

ومنها: إذا شرع في صوم الشهرين المتتابعين في المفطرة، في زمن ينقطع التتابع فيه بالعيد وأيام التشريق، فلا يعد بصومه عن الكفاية؛ لتفريقه بإنشائه في وقت يتعذر فيه التتابع؛ قال [الإمام]: 3) 5 يعود فيه القولان في إنه ينعقد نفلاً أم لا؟

ومنها: إذا أفسد صوم يوم من الشهرين عمداً فالتابع ينقطع؛ قال [الرافيي]: "وما مضى يحكم بفساده، أو ينقلب نفلاً؟ فيه القولان فيما إذا نوى الظهر قبل الزوال ونظائرها.

قلت: إذا تظهر ثمرة الخلاف في هذه والتي قبلها في الثواب؛ لأنه في شئ مضى بخلاف ماتقدم.

واعلم أنه قد شد عن هذه القاعدة مسائل:

منها: ماجزم فيه بالصحة.

ومنها: ماجزم فيه بالبطلان، ولم يصح، وتلغى الزيادة.

وإما الطرف الثاني [6] ففيه صور:
منها: إذا شرع في صلاة الكسوف ظناً بقاءه، ثم تبين أنه كان أجلًى قبل تحرمه؛ فإنه تبطل صلاته، ولا تتعقد نفلاً على قول؛ لأنه ليس لنا نقل على هيئة صلاة.

(1) لم تمر مسألة الاستئجار للبناء، ولكن حكمها حكم الاستئجار للغراس، انظر: الوجيز 35/4.
(2) ما بين المعروفين لا يوجد في المخطوطة، وبه يستفسر الكلام، وقد اخذته من المجموع المذهب.
ورقة (93/19).
(3) تقرأ هذه الكلمة بصيغة المصدر، وتكون مبتدأ، وخبرها جملة، إنه لو قيل: ... الخ.
ورصة عبارات الفعل في هذا الشأن: 93/19، إنه لو قيل: ... الخ.
ورصة المذهب: ورقة (93/19).
(4) ما بين المعروفين مأخوذ من جانب المخطوطة، وهو مثبت باصل النسخة الأخرى: ورقة 50.
(5) عبارة المؤلف عن الجامع بين المسائل غيّر واضحة، والعبارة السليمة أن يقال: والجامع بينهما أن إحرامه بالحج قبل أشهره، وإحرامه بالحج الثاني، إحرام بالحج في غير وقته. أو عبارة نحو هذه.
(6) وهو ما جزم فيه بالبطلان.
الكسوف فينجرج (1) في نيته. ذكرها الشيخ عزر الدين (2).

ومنها: إذا تحرم بصلاة ينوي بها الفرض والنفل معاً مما لا يمكن جمعه، فإن صلاته تبطل.

وقد إذا نوي الصائم في شهر رمضان الفرض والنفل معاً، فإنه لا يقع عن واحد منهما؛ لأن الوقت لا يصح للنفل.

ومنها: إذا شرط الخيار في البيع أكثر من ثلاثة أيام، يبطل العقد جزَّمًا، ولم يحكوا تفريق الصفقة (3).

ومنها: إذا عقد على اثنين معاً، أو على خمس في عقد؛ ووجه البطلان: أن تعيين واحدة منهن للصحة أو البطلان تحكم مبطل للجميع.

ومنها: كل شرط يتنافي مقتضى العقد، إذا قارنه فإنه لا يصح جزَّمًا، كالبيع بشرط عدم التسليم، أو على أن لا يخسر في الثمن، أو أن يركب الدابة شهرًا.

و نحو ذلك.

كالرهن بشرط أن لا يباع في الدين، أو لا يتقدم بشمه على الغراماء، و نحو ذلك من الصور التي تفسد العقد قولاً واحدًا. خلا شرط العتق في [العبد (4)]،

(1) وردت هذه الكلمة في المخطوطة بلا راء هكذا (فينجرج).
(2) ذكر العلائي أن الشيخ عزر الدين ذكرها في القواعد، وقد بحث عنها في ماظتها من قواعد الأحكام فلم اجدها.
(3) أي قول: تفريق الصفقة. واحدهما في مثل هذه الصورة: أن يصح الخيار في ثلاثة أيام، ويبطل فيما عداهما.
(4) ما بين العقوتين موجود على جانب المخطوطة، وقد رسم بالأصل خط يشير إليه، وقد اثبتت لأن إبلاته أقوم للعبارة، وهو مثبت باصل النسخة الأخرى: ورقة (51/1).
المبيع، فالصحيح فيه: الصحة والإلزام به؛ للحديث الصحيح فيه (1).

والله علّم.

* * *


وقال ابن هجري: الدليل المتقدم: الحديث متفق عليه من حديثه، لكن ليس فيه التصريح باتهم شرطوا العتق، إلا أنه حاصل من اشتراطهم الولاء.
قاعدة (الفرض والواجب)

الفرض والواجب عندنا: مترادفان، لا يفترقان افتراق الخاصين، ولا افتراق الأعم والخصوص.

وعند الحنفية: يفترقان افتراق الخاصين.

وقد وقع لأصحابنا ذلك في موضعين:

أحدهما: الصلاة; فقسها إلى أركان، وأباعض، وهياط.

وعبروا عن الأركان: بما هو واجب لا تصح الصلاة إلا به.

والاباعض: عن السنن التي تجبر بسجود السهر، وهي سنة; الأول (4): التشهد.

(1) فخصصوا اسم الفرض بما تثبت وجهه بدليل قطعي من كتاب، أو سنة متوارثة، أو إجماع، وخصصوا اسم الواجب بما تثبت وجهه بدليل مظون.

هذا: ومن الناحية اللغوية فالعلماء متفقون على اختلاف معنى النظرين، ولكن الخلاف جار فيهما من الناحية الشرعية.

ولعرف المزيد عن هذا الخلاف انظر: التبصرة (94)، وأصول السرخسي (110/1)، والمستصفي (1/1)، والمجمع (1/191)، وكشف الأسرار (2/3) فيما بعدها، والإحكام (1/139)، والإباحة (1/55)، وجمع الجوامع مع شرخ للجلال المكي (1/88)، والتمهيد (54).

(2) أي التفريق بين الفرض والإجبار، وقد عبر العلائقي بقوله: «وقد وقع لأصحابنا قريب من ذلك»; المجموع المذهب: ورقة (9/1). وعبارة العلائقي: إسلام; لآن المؤلف سيقول بعد ذلك: وهذا ليس تفرقة بين الفرض والواجب.

(3) وردت في المخطوطة هكذا: (هيهات)، والصواب ما أثبته؛، ولعل ورودها بالشكل المتقدم سهم من الكاتب، بدليل كتابتها على الوجه الصواب بعد ذلك بقليل.

(4) كان من الواجب حين نص المؤلف على الأول أن يفعل مثل ذلك في باقي السنة، لكنه لم يفعل، ولللمعالي النفع. أذكر ذلك فاوتول.
الأول: والجلوس له. والقفونت في الصبح، وفي الوتر حيث يشرع فيه. والقيام له. والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأول. وعلى آله في التشهد الآخر إذا قيل بسنتهما.

والبهوث ما عدا ذلك من السن.

الثاني: في الحج، قسموا أفعاله إلى أركان وواجبات وسنن: فالأركان: الإحرام، والوقف، والطواف، والسعي، والخلق إذا جعلناه نسكا وهو الأصح، والحق بذلك المبط بمرادنة(1) في وجه قاله ابن بنت الشافعي(2) وابن

الثاني: الجلوس للتشهد الأول.

الثالث: القفونت في الصبح وفي الوتر.

الرابع: القيام للقفونت.

الخامس: الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأول.

السادس: الصلاة على آل النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الآخر.

وانظر عنها: روضة الطالبين (11/223).

(1) لمعرفة أقسام أفعال الحج وحكم كل قسم انظر: المهدب (1/322)، والمجموع (8/196)، والروضة (3/119/2).

(2) ورد بدل هذه الكلمة في المخطوطة كلمة أخرى هي (بمزله)، وذلك خطأ، والصور مثاله، وهو الورد في المجموع المذهب: ورقة (3/92). هذا: وقد ذكر النوى هذا الوجه منسوبيًا إلى العلماء التالين، وذلك في: المجموع (8/121).

(3) هو أحمد بن محمد بن عبد الله، المعروف بابن بنت الشافعي.

نطق على أبيه وروى الكثير عنه، وعن الشافعي.

قال أبو الحسين الرازي: كان واسع العلم، جليلًا فاضلاً، لم يكن في آل شافع بعد الإمام اجل منه. وقد انتشر بمسائل غريبة. توفي رحمه الله سنة 295 ه.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات (3/296/2)، وطبقات الشافعية الكبرى (186/296)، وطبقات الشافعية لأجري (1/297/78)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (1/297/79).

81
وراجمات: أثوان متفق عليها، وهم: الإحرام من الميقات والرمي. وربة مختلفة فيها، وهي: الجمع في الوقوف بعرفة بين الليل والنهار لم آفتى ذلك، ولم يتبت بمذلفها، والمبيت ليلي مني، وطروض الوداع، والاصح في الثلاثة الأخيرة: الوجوب.
دون الجمع بين الليل والنهار فإن الأصح: أنه مستhib.
وأما السنص: فما عدا ذلك.
أما الأركان: فالصالحة متوافقة عليها. وأما الراجمات: فتنجبر بالدم، ولا تتوقف.

(1) هو أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، الملقب بإمام الأئمة. ولد سنة 22ـ.
تفقه على الريع، واللزني، وسمع الحديث من جماعة، وروى عنه خلق منهم: البخاري، ومسلم خارج (الصحيح).
وأين خزيمة من جمع بين الفقه والحديث، قال فيه الريع: "استفادنا منه أكثر مما استفاد منا".
وقال ابن ربيعة: "كان خزيمة يستخرجون التكت من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنقاش".
ومصنفاته كثيرة منها: التوحيد وإثبات صفة الرب، وصحيح ابن خزيمة، وفقه حديث بريرة.
توفي رحمه الله سنة 131 هـ، وقيل سنة 132 هـ.
انظر: طبقات الفقهاء (60)، وطبقات الشافعية الكبرى (37/9)، وطبقات الشافعية للأسئلة (46/1)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (61/11)، وطبقات الشافعية لابن هديا الله (48).

(2) هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري.
أحد الأئمة الأعلا م، لم يقل أحدا في آخر عمره، وقد جمع بين التمكن في علم الحديث والفقه، ولهم المصنفات المهمة النافعة في الإجماع والخلاف وبيان مذاهب العلماء، منها:
الأوسط، والإشراف، والإجماع.
توفي رحمه الله سنة 309 هـ، وقيل سنة 310 هـ.
انظر: طبقات الفقهاء (60)، وتهذيب الأسماء واللغات (2/196)، ووفيات الأعيان (4/374)، وطبقات الشافعية للأسئلة (2/374).
عليها صحة ولا تخلل. وهذا ليس تفصيلاً بين الفرض والواجب، بل هو تقسيم اللواحي.

إلى ما قوى اعتباره حتى توقفت الصحة عليها للدلالة على ذلك، فعبر عنها بالأركان، وإلى مالم يكن كذلك، فسميت واجبات.

وأما في الصلاة فهو تقسيم للمسن لا للواجبات، إذ الواجب فيها لا بد من فعله، ولما ثبت أنه عليه الصلاة والسلام سما عن التشهد الأول، وآم صلاته، وسجد للسهو (١)؛ ثبت عدم وجوبه؛ فقسموا السنن إلى ما يتأكد فعله (٢) في جبر (٣) بالسجد، وإلى ماليس كذلك (٤).

وقال كثير من أئمة الأصول: إن المندوب والسنة والتعدد والمستحب والمرغب فيه والنفل الفائض متрадفة، وهو وجه للأصحاب (٥).

الثاني (٦)، أن النفل والتعدد متراضتان، وهما ما سوي الفرائض، والسنة.

(١) ثبت ذلك في صحيح البخاري، عن حديث عبد الله بن بحيره، رضي الله عنه، حيث قال: (إني رسول الله ﷺ قام من اثنين من الظهر لم يجلس بينهما، فلما قضى صلاته سجد سجدتين، ثم سلم بعد ذلك). أخرجه البخاري في كتاب السهو، باب ماجأ في السهو إذا قام من ركعتي الفرض.

انظر: صحيح البخاري (٣/٩٢)، رقم الحديث (١٢٥).

(٢) وسمي أبعضاً. انظر: روضة الطالبين (١/٢٣٣).

(٣) أي تركه.

(٤) وسمي هيئات. انظر: كفاية الأخبار (١/٥٤).

(٥) عثر المؤلف بإسلوب التعليق، ويظهر أن التعبير بغير التعليق أسلم، كما فعل العلائي، حيث قال: «وقد قال كثير من أئمة الأصول: إن المندوب والسنة ... الخ» لمجموع المذهب: ورقة (٩٣/ب).

(٦) ذكر ذلك تقي الدين السبكي، وذلك في الإباح (١/٥٧).

(٧) أي الوجه الثاني. فقد قال العلائي في آخر الوجه السابق: «...» وهذا هو أحد الأوجه الثلاثة لصاحبانا، والثاني: أن النفل ... الخ» لمجموع المذهب: ورقة (٩٣/ب).

٨٣
وكالثالث، معدا الفرافض ثلاثة أقسام: سنة، وهو ما واطب عليه رسول الله ﷺ، ومستحبات، وهي التي فعلها أحيانا. قلت: ويلتحق ما أمر به ولم ينقل أنه عليه الصلاة والسلام فعله. وتطوعات: وهو ما لم يرد فيه بخصوص نقل، بل يفعله الإنسان ابتداء، كالمواطن المطلقة. والله أعلم.

[ما ثبت في الفرض على خلاف الدليل، هل يثبت في النفل؟]

واعلم أن مثبت في الفرض على خلاف الدليل، هل يثبت في النفل؟ فيه خلاف في صور:

منها: سجود السهو، ثبت في الفرض فكذا في النقل؛ لأنه محتاج إلى الجهر، وللشافعي قول: إنه لا يشرع فيه.

ومنها: التيمم على خلاف الدليل، في الفرض، والمذهب: إنه يشرع في النفل.

ومنها: النيابة في الحج، هل تجب في النفل؟

قولان: الأصح: الصحة كالفرض.

(1) هذا الوجه قاله القاضي حسين. انظر: الإبهام (1879).  
(2) وردت في المخطوطة بالضاد هكذا (واضب)، والصواب ما أثبته.  
(3) القائل في الأصل هو العلائي، وذلك في: المجموع المذهب: ورقة (43/ب).  
(4) هذا البحث وما فيه من صور ذكره ابن الوكيل في: الأشياء والنظائر: ورقة (58/ب).  
(5) ذلك قول من القديم حكاه بعض الأصحاب، انظر: المهدب (196/1). أما القول الجديد: فهو أن الفرض والنقل سواء في سجود السهو، انظر: الأم (12/132)، والروضة (317/1).  
(6) يقولان واردان في النيابة عن المضروب، وهو الزرم الذي لا حراك به. أما القادر: فقد ذكر النووي أنه لا يجوز له الاستباة في حج التطور قطعاً. انظر الروضة (13/1).
فائدة [عن سنة الكفاية]

كما أن الفرض ينقسم إلى فرض عين وكفاية، كما هذا السن (1)، فمن سن الكفاية (2): ابتداء السلام، كما إذا نقي جماعة واحدة فسلم واحد منهم كفى.

ومنها: تشتمل العاطس؛ فإن سنة على الكفاية كالسلام، وظواهر الأحاديث تقتضي أنه: فرض كفاية (3)، فهناك مالك (4) رضي الله عنه.

ومنها: الآذان والإقامة على الأصح. ومنها: لما يفعل باليت مما ندب إليه.

ومنها: الأضحية، فإذا ضحى بـشاة تأدي من أهل البيت (5).

(1) فأنها تنقسم إلى سنة عين وسنة كفاية، فسنة الكفاية: مهم يُقصده حصوله من غير نظر بالذات إلى فاعله، أما سنة العين: فهذا ينظر فيها إلى الفاعل.

(2) ولمعرفة المزيد عن سنة العين والكفاية انظر: شرح الجلال المجلسي لجميع الجوامع (186/1). 

(3) المثلة التالية ذكرها ابن وكيل في: الاستحسان والنظائر: ورقة (5/1).

(4) من الأحاديث الواردة في ذلك، ما أخرجه البخاري من حديث البراء رضي الله عنه، قال:


(6) أنظر: صحيح البخاري مع الفتح (103/6). وانظر كلام صاحب الفتح على هذا الحديث لتعبر على آراء العلماء في حكم التشتميل.

(7) ولمعرفة مواضع الأحاديث الأخرى الواردة في التشتميل انظر: مفتاح كنز السنة (446).

(8) قوله بأن التشتميل فرض كفاية نسبه العلائفي إلى المالكية، إلا إلى مالك بعينه كما ذكر المؤلف، وذكر ابن حجر أنه قد رجحه من المالكية ابن الوليد بن رشد، وأبو بكر بن العربي، انظر: فتح الباري (10/623).

(9) عبارة العلائفي في هذه المسألة أوضح، ونصها: ومنها: الشاة الواحدة في الأضحية لا تُنجز إلا عن واحد، ولكن إذا ضحى من أهل البيت تأدي الشعائر والسنة بها عن جمعهم، والله أعلم. المجموع: المذهب: ورقة (94/1).

وقريب منها جداً عبارة ابن الوكيل. وقد ذكر النورى المسألة في: روضة الطالبين (3/198).
الحَرَامُ التّمُّدِيُّ

قال الأُمِّيَّ: يَجْرِئُ أنْ يَكوِنَ الحُرُمُ أَحَدٌ إِمْرِينَ لا بعِينَهُ عَلَى الْمَلَامَةِ (١) كَمَا فِي الْوَاجِبَ,

الْقُحْرِ فِي خَصَالِ الكَفَّارِ، وَتَبَعَهُ ابْنُ الحَافِبِ (٢) وَكَذَا الْرَّاَزِيَّ (٣) وَزَادَ بَعْنَٰدَٰهُ

قَالَ (٤): الْمُنْهَجٌ عَنْ أَشْبَاهٍ إِمَّا عَلَى الْجَمْعِ، أَوْ عَنِ الْجَمْعِ. إِمَّا نِهَاً عَنْهَا عَلَى الْبَدْلِ،

أَوْ عَنِ الْبَدْلِ، وَالْمُنْهَجٌ عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَ يَقُولُ: لَا تَجْمَعُ بِنَذٍءٍ كَذَا. فَهَلْ فَعَلْ أَحَدُهُمَا لَا

بِعِينَهُ. وَالْمُنْهَجٌ عَلَى (٥) الْبَدْلِ بَيْنَ يَقُولُ لَا تَفَعَّلْ هَذَا إِنْ فَعَلَّتْ ذَٰلِكَ. وَمَثَّلَ (٦).

لَذَٰلِكَ:

(١) قَالَ الْأُمِّيَّ ذَٰلِكَ فِي الْإِحْكَامِ (١ /١ ١١ / ٥٠١)، وَقَامَ كَلَامُهُ: وَوَقَعُ كَلَامُهُ، وَذَٰلِكَ

لَانَهُ لَا مَنْعٌ مِنْ وَرُودِ الْمُنْهَجِ بِقَوْلِهِ: لَا تَكَلُّمْ زِيَادًا أَوْ عُمْراً، وَقَدْ حَرِمَتْ عَلِيْكَ كَلَامُ اِحْدَهُمَا لَا

بِعِينَهُ، وَلَسْتَ أَحْرَمُ عَلِيْكَ الْجَمْعِ ولا وَاحِدَاً بَيْنَهُ، فَهَذَا الْوُرُودُ كَانَ مَعَقْدَلٌ غَيْرُ مَتَّى، وَلا

شَكَّ أَنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَا فِلسَفَهُ الْمُنْهَجِ مَجْمُوعٌ كَلَامُهُ، وَلَا كَلَامُ اِحْدَهُمَا عَلَى الْبَعِينَهُ،

لِتَصْرِيحِهِ بِبَقِيَّتهِ، فَلَمْ يَقِ بِإِنْ لَا يَكُنَّ الْمُنْهَجِ اِحْدَهُمَا لَا بِعِينَهُ، ثُمْ ذَكَرَ أَنِّهَا مَنْهِجُ الْحَكْسِ في

الْاِعْتِرَاضِ وَمِنْهِجُهُ فِي الْجِلْوَاتِ مَوْفَاقًا لَا تَقُدُّمْ فِي الْوَاجِبِ الْقُحْرِ.

(٢) نُهَىَةَ الْوُرَقَةِ رَقْمَ (٤٤)

(٣) حَيْثَ قَالَ: "مَسْأَلَةٌ يَجْرِئُ أَنْ يَحْرُمَ وَاحِدٌ لَا بِعِينَهُ خَلاَفًٍ لِلْمَعْتَزِلَةِ، وَهِيْ كَأَلْخِرِّ" مَخْتَصَر

المُنْهَجِ (٢ /٢/ ٩٠)

(٤) أَيْ ذَكَرَ مَعْنِيَ قُوْلَ الْأُمِّيَّ، وَلا يَصِحُّ أَنْ يُفْهِمَ كَلَامُهُ عَلَى أَنِّ الْرَّاَزِيَّ تَبَعُ الْأُمِّيَّ;

لاَ الْرَّاَزِيَّ مَتَّى عَلَى الْأُمِّيَّ.

(٥) الْقُوْلُ الثَّانِيَ مَوْفَاقٌ لِبَعْضٍ قُوْلَ الْرَّاَزِيَّ فِي الْمُحْصُولِ، وَفِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْاِتْخَصَارِ وَالْحَذْفِ

وَالإِضْرَابِ. وَانْتِظَرْ: نَصْ الْرَّاَزِيَّ فِي الْمُحْصُولِ، (١ /٩٧ /٢٠/٦٧٠) وَمِن ذَكَرِ الْمُسْلِمِ سِوَى مِنْ تَقْدِيمِ تَقْدِيمِ الْهِدَيَّةِ (١ /٩٧ /٢٠/٦٧٠) وَتَجَّالُ الْأَلْبَانِ

الْسِّبْكِيَّ فِي قَرْنِ الْإِجْهَالِ (١ /١١٦٠ /٠٨)، وَالْأَلْبَانِ فِي الْكِتَابِ (٢ /٧٦)

(٦) وَرَدَّ بِدْلَ هَذَا الْحَرَفِ فِي المُخْتَصَرِ حَرَفٌ أَخْرَى هُوَ عَنْ، وَالصَّوَافُ مَا اِثْبَثَهُ، وَهُوَ المَوْفَاقُ لِمَا فِي

الْمُحْصُولِ.

(٧) تَقْرِئُهُ هَذِهِ الْكَلَّامَ بِبَلاَّةٍ لِلْمُؤِمِّ، أَمَّا بَنَاؤُهَا لِلِّفَاعِلِ فِيْهِمْ أَنَّ الْرَّاَزِيَّ هُوَ الَّذِي مَثَّلَ المَثَالِ

الْمَذْكُورِ مَعْ أنَّ الْرَّاَزِيَّ لَمْ يَذْكُرَ ذَٰلِكَ المَثَالِ فِي الْمُحْصُولِ، وَقَدْ عَرَّ فِي الْعَلَامَيِّ بِقَوْلِهِ، وَمَثَّلَ

بَعْضِهِمْ."
بالنهي عن الجمع بين الاثنين، وكذا الام مع ابنتها بالنسبة إلى أصل الترويج، فإذا تروج
إحداهما (1) حرمت الأخرى على التأديب، بخلاف الاثنين (2).

والدائم (3) القرافي القول: بأن النهي يرد مع التخبير بين أمرين صاعدًا، وفرق بينه وبين الامر واحد من أشياء (4) "أن الأمر هناك متعلق بمقامه أحداها، الذي هو قادر مشترك بينها؛ لصدده على كل واحد منها. ومتعلق التخبير الخصوصيات، ولا يلزم من إجاب المشترك إجاب الخصوصيات؛ كما في إجاب رقة مطلقة في العتق، لا يلزم منه إجاب رقة معينة.

وأما النهي فإنه متعلق بمشترك، [والقاعدة تقتضي: أن النهي متي تتعلق بمشترك] (5) حرمت أمراده (6) كلها، (7) ويلزم فيه (8) [من (9) تجري المشتركات تجري الخصوصيات.

(1) أي الام أو الابن.
(2) قال العلائي: "فإن الحرم الجمع بينهما فقط. الجمجم المذهب. ورقة (94/4).
(3) كان الأولى أن يعتر (انكر) أو كلمة نحوها؛ لأن القرافي جزم بأن النهي لا يرد مع التخبير، فقال: "الفرق السابع والأربعون بين قاعدة المامر به يصح مع التخبير، وقاعدة النهي عنه لا يصح مع التخبير الفروق (2/4).
(4) القول التالي أكثر موافق لقول القرافي في الفروق، وفيه شئ من التصرف بالحذف والزيادة، وانظر نص كلام القرافي في الفروق (2/4).
(5) ما بين المعقوفين لا يوجد في المخططة، ولا في الجمجم المذهب للعلائى، وقد اثبتت من الفروق للقرافي (2/5)، والكلام لا يستقيم إلا به.
(6) ورد الضمير في المخططة مؤنثاً، والصواب مالئته.
(7) لعل الإلغاء في هذا المقام أنسب من الراوي.
(8) وردت في المخططة هكذا (منه)، والصواب ما اثبتته.
(9) ما بين المعقوفين لا يوجد في المخططة، وقد اخذته من الجمجم المذهب: ورقة (94/ب).
ثم أجاب عن الجمع بين الأخنين ونحوهما: بان التحريم إذا تم تعلق بالجمع عيناً لا بالمشارك بين الأفراد، والمطلوب (1) أن لا تدخل ماهية في الوجود هي (2) المجموعة، والمماهية تنعدم بانعدام جزء منها (3).

ويتخرج على ذلك ما إذا قال لا مراتبه: إحداكم طالق. ولا يقصد واحدة بعينها، فإنه يمسك عنها إلى أن يعين واحدة للتطليق; لأن المحرم اختلط بالباح فيمنع من الكل.

(1) أي في مسألة الأخنين ونحوهما.
(2) ورد المضموم في المخطوطة مذكراً، وعلل الصواب ما أثبته، لأن الضمير عائد إلى كلمة ماهية وهي مؤنثة.
(3) يظهران مماثل اللسان من قوله: والمطلوب، إلى هنا هو: أن المطلوب أن لا يحصل الجمع بين الأخنين ونحوهما، وذلك ممكن بالانتهاز عن نكاح واحدة منهما فقط.

ولنلم التفع اذكر فيما يلي نص القرافي في هذا الشأن، قال القرافي:

وأما ماذا كفوه من السوء رؤهم: أما الأخنين، والأم، وأبنتها، فإن ذلك التحريم إذا تم تعلق بالجمع عيناً لا بالمشارك بين الأفراد، ولم كان المطلوب أن لا تدخل ماهية المجموعة الوجود، والقاعدة العقلية عن عدم ماهية يتحقق بأي جزء كان من أجزائها لا يعيب، فلا جرم أي اعت تركها خرج عن عهدته النهي عن المجموعة، لأنه نهي عن المشارك، بل لأن الخروج عن عهدة المجموعة يعني فيه فرد من أفراد ذلك المجموعة. فهذا هو السبب، لأن التحريم تعلق بإحداهم لا بعينها، بل تعلق بالجميع فيخرج عن العهدة بإحداهم، فالمورشين في عقلا، والشرع لا يرد بخلاف العقل ولا بالمعتطلات: الفروق (2/6، 7).

هذا وقد قال العلائي بعد ذكره لكلام الفرافي في المسألة المذكورة:

"قلت: والظاهر إن هذا مرادهم بتحريم واحد من أشياء، لا ذلك الذي استشكله وهو الكلي المشترك، لأن من المجال عقلاً أن يفعل الإنسان فردًا من جنس أو نوع أو كلي مشترك من حيث الجملة، ولا يفعل ذلك المشترك المنهى عنه، فإن الكلي مدرج في الجزيئ باضطراب. لكن يشكل على هذا التأويل إحالتهم الكلام في هذه على الكلام في الأ رواح من أشياء".

المجموع المذهب: ورقة (2/6 ب).
- كما لو اختلطت اختته من الرضا عابجنبية فإنها يتمتع نكاحهما جميعًا - وبارمه التعيين.

على الفور.

ونظير ذلك: (1) مالو صلى صالاتين، ثم تيقن أنه أحدث في إحداهما، ولم يعرف عيبها، بلزمه أن يصليهما معًا.

ونظير مسألة الطلاق: العتق (2). والله أعلم.

* * *

(1) التنظر التالي ذكره العلائي على غير الوجه الذي ذكره المؤلف حيث قال في المذهب:—

وأو كا لى كا تنجه امرأتان فقال: إن كان هذا الطائر غريبًا طالق ولا فعمره حارث، وطار ولم يعلم فإنه (9/64 ب) يقع الطلاق على واحده منهما للحصول إحدى الصفيتين ولا بد، وعليه الامتثال عنهما إلى أن يتبين الحال. وخلاف ما إذا قال رجل: إن كان هذا الطائر غريبًا فامرأته طالق، وقال آخر: إن لم يكن غريبًا فامرأته طالق. وآشتك الحال، فإنه لا يحكم بطلاق واحدة منهما؛ لأن أحدهما لا انفرد بمقالته ليرحكم بوقع الطلاق عليه بالشك، فلا يتعين الحكم بمقالة غيره.

ونظير هذا ما إذا سمعنا صوت حدث من اثنتين، وانكره كل واحد منهما؛ فمن قام منهما إلى الصلاة لينك للآخر أن يعترض عليه.

ولو صلى واحد صالاتين، ثم تبين أنه أحدث في إحداهما ولم يعرف عيبها، لزمه أن يصليهما جميعًا (95/9).

(2) وصورة العتق، أن يقول الملك لعبده: احكا كما حرك، ولا يقصد احدهما بعينه. وفي هذه الحالة يمنع الملك من التصرف فيهما معًا، حتى يبين أحدهما للعطق.

89
قاعدة (الحظر والإباحة)

إذا اجتمع حظر (1) وإباحة غلب جانب الحظر (2). إلا في مسائل (3).

منها: إذا رمي سهمًا إلى طائر فجرحة، ووقع على الأرض فمات، فإنه يحل.
وكذا: لو وقع في بترلس فيه ماء، وإن كان يمكن إجالة الموت على الوقوع على الأرض، فإن ذلك لابد منه فعلي عنه.

وكذا: لو أصاب السهم الصيد، ووقع على الأرض بجنبه، أو كان على جبل فلم
أصيب تدحرج إلى أسفل من جانب إلى جانب.

ومنها: إذا رمي الطيور وهو على الماء بسهم فاصابه، ومات فيه، حل مع إمكان
إجالة الشركة في موتة على الماء.

ومنها: إذا أصاب (4) الأرض أو الحائط، فازدلف (5)، وأصاب الصيد ونحوه،

(2) تغليب جانب الحظر: هو مذهب العشرين من الشافعية، والإمام أحمد بن حنبل والكراخي
والرازي من الحنفية.

وذهب أبو هاشم وعيسى بن أبان والزاهلي إلى أنهما متساويان. وقيل تغليب جانب الإباحة.
ولعرفة الزيادة عن الخلاف في تلك المسألة وأدلة كل مذهب أنظر: التبصرة (484)،
والمحترف (2/398)، والمحصور (ق/2/47)، والإجابة (4/375)، والإجابة
(3/250)، وجمع الجوامع مع شرح الجلال الخليلي (2/326)، ونهاية السول (3/178).

(3) سبب الإباحة في المسائل التالية هو: زهوق الروح بسبب معتبر للإباحة من سهم أو كليب
معلم، وسبب الحظر هو: زهوق الروح بسبب غير معتبر للإباحة من سقوط على الأرض أو الماء
أو إماسك كليب غير معلم أو نحو ذلك.

(4) أي السهم.

(5) أي تقدم، انظر: الصحيح (4/1370).
فوجهان بناء على القولين في المسابقة(1)؛ والأظهر: الخل(2).

ومنها: إذا أكل الكلب(3) المعلم من الصيد(4) قبل قتله أو بعده في موضعه، ففيه قولان منصوصان(5)؛ لتعارض الأحاديث في ذلك.

ففي حديث عدى بن حاتم(6) - رضي الله عنه - «أنه عليه الصلاة والسلام قال:

الفولان في المسابقة ذكرهما الشيخ أبو إسحاق الشيرازى بقوله: «إن رمي السهم فاصاب الأرض وازدلف فاصاب الغرض ففيه قولان. أحدهما: يحسب؛ لأنه أصاب الغرض بالنزعة التي ارسلها، وما عرض دونها من الأرض لا يمنع الاستحساب، كما لو عرض دونه شعب فهتك وإصاب الغرض. والثاني: لا يحسب له؛ لأن السهم خرج عن الرمي إلى غير الغرض، وإذا أعانته الأرض حتى اذلف عنها إلى الغرض فلن يحسب له» المهذب (1426/1).

فمن أخذ في مسالة المسابقة بالقول الأول وهو أنه يحسب خرج عليه هنا حصة الصيد.

ومن أخذ بالقول الثاني وهو أنه لا يحسب خرج عليه هنا حصة الصيد.

(1) قال النووي: «أصحهما: الحلاء المجموع (99).»

(2) ورد بدلاً من هذه الكلمة في المخطوط كلمة أخرى هي (الصيد). وهذا خطأ، وال سواء ماثبه، والكلام اللائق بدل عليه.

(3) من الشروط المعترفة في كون الكلب معلماً: أن لا يأكل من الصيد على المشهور. ولمعرفة بقية الشروط انظر: روضة الطالبين (346/3).

(4) أحدهما: الخل. والثاني: الحلم. وقد نص الشافعي على الأول، وعبر عن الثاني بان القياس يحكمه، ثم ذكر أنه ترك الثاني لحديث عدى بن حاتم. انظر: الأم (266/2).

وقد ذكر القولين بدليهما الشيخ أبو إسحاق الشيرازى في: المهذب (1426/1).

(5) هو عدى بن حاتم بن عبد الله الطائي.

كان نصرانياً فاسماً سنة تسع وقبل: سنة عشر، وقد شهد فتح العراق ثم سكن الكوفة وشهد صفين مع علي، وقد قدم على أبي بكر الصديق رضي الله عنه بصدقات قومه في حين الريدة ومنع قومه في طائفة معهم من الردة ببصوته على الإسلام. روى عنه جماعة من البصريين والكوفيين. توفي رضي الله عنه بالكوفة سنة 176ه، وقيل: 168ه، وقيل: 179ه.

انظر: الاستيعاب (31/141)، وأسد الغابة (3/393)، والإصابة (2/678).
كلما أمسك عليك فإن قلت، إلا أن يأكل الكلب فلا تأكل، فإن أفخاف أن يكون أمسك على نفسه. متفق عليه.

وفي حديث أبي ثعلبة الحشني (2) رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

(إذا أرسلت كابك، وذكرت اسم الله، فكل وإن أكل منه) (3).

(1) أخرجه بنحو هذا اللفظ البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب: إذا أكل الكلب.


وأبو داود في كتاب الصيد، باب: في الصيد. انظر: سنن أبي داود (3/199)، رقم الحديث (8148).

وأبو ماجه في كتاب الصيد، باب: صيد الكلب. انظر: سنن ابن ماجه (2/320)، وقم الحديث (8).

والنسائي في كتاب الصيد والذبائح، باب: الأمس بالسمسم عند الصيد، وأخرجه في موضع آخر بعد ذلك باب. انظر: سنن النسائي (179/6).


(2) هو أبو تعلبة الحشني نسبة إلى بني حشين، اختفى في اسمه، واسم أبيه اختلفاً كثيراً.

وهو صاحب مشهور معروف بكتبه، وكان ممن بايع تحت الشجرة، وقد ضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهم يوم خير، وأرسل إلى قومه فاسلموا. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم عدة أحاديث. توفى رضي الله عنه في خلافة معاوية، وفيه: توفى سنة 780.

انظر: الاستيعاب (27/427)، وإصداء الغابة (154/5)، والإصابة (29/4).

(3) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود في كتاب الصيد، باب: في الصيد. انظر: سنن أبي داود (3/199)، رقم الحديث (8148).

قال النووي: حديث أبي ثعلبة رواه أبو داود، وإسناده حسن. المجموع (9/92).

واخرجه البخاري ومسلم وأصحاب السنن، ولكن لم يتعرضوا لذكر أن كل الكلب من الصيد.
ورجح الجمهور التحرير: لأن حديثه في الصحيحين (1)، ولأن ذلك يبطل كون الكلب معلما أو يظن، فيجتمع الحلال والحرمة. وقال الإمام (2): "وددت لفرق فارق بين أن ينكر زمانا ثم يأكل، وبين أن يأكل بنفس القدر، لكن لم يتعرضوا له". وقد صرح بهذا الفرق جماعة منهم: الجرجاني (3)، وابن الصباغ (4)، والعمراوي (5)، والدارمي (6)؛ فخضعا القولين بما إذا اكل منه عقب العقر، فإن اكل بعد طول الفصل فهو خلال قطعة ولا ريب في [5] أن حمل الحديثين على هاتين الحالتين للجمع أولى من الترجيح، وكذا ينبغي الجمع بين قولي الشافعي.

ومنها: إذا رمي صيداً فاصابه، ثم غاب عنه، ثم وجدته ميتاً وليس فيه أثر غير

(1) ذكر الأمام مرجعات الخبر العائدة إلى نفس الرواية، وقال في سؤالها: "السادس: إن يكون أحدهما مصدراً إلى كتاب موثوق بصحته كمسلم والبخاري، والآخر مصدراً إلى كتاب غير مشهور بالصحة ولا بالسقى كسن أبي داود ونحوها، فلمسند إلى الكتاب المشهور بالصحة أولى: الإحكام (4/32).
(2) ذكر النوروي قول الإمام في المجموع (9/92)، والروضة (3/247).
(3) حيث قال: "إن أكل الكلب من الصيد غير متصلي بالعقر حل، وإن اكله متصلة بالعقر فعلي قولين: أحدهما يقبل التحرير: ورقة (153/1) وهو مصور على فيلم في معهد المخطوطات بالقاهرة تحت رقم (191/فقة شافعي).
(4) ورد كلام ابن الصباغ في هذا الشان في الشامل، ج 6: ورقة (193/1/2، ب).
(5) وقد أكثفت بالإشارة إلى موضعه، ولم أذكره لطوله.
(6) قال الودراوي: "فأما إذا اكل منه، فإن كانت الجارحة من مسبب البهائم كالكلب والفهد والنمر، نظرت فإن قتل الصيد ثم مضى عن الصيد ثم رجع إليه وأكل منه لم يحرم أكله قولًا واحدًا. وإن اكل منه عقيبه قلتته ففتيه قولان: البخاري: جد 2: ورقة (288/2، ب).
(7) ذكر النووي نص كلام الدارمي، كما ذكر كلام العلماء المتقدمين عليه، وعقب عليه بكلام مقارب للكلام التالي الذي ذكره المؤلف، انظر: المجموع (9/92).
(8) ما بين المعقوفين لا يوجد في المخطوطة، إنه يستقي الكلام، وقد اخذته من المجموعة المذهب: ورقة (95/ب).
سهمه، فقالون (١)؛ ورجح الجمهور: التحريم؛ عملاً بالقاعدة.

وصحح البغوى والغزالي في الإحياء (٢)؛ الخيل (٣).

قال النروي (٤)؛ وهو الصحيح؛ لصحة الأحاديث الواردة بالاباحة (٥)، وعدم المعارض الصحيح لها. والله أعلم.

١) احدثهما: يحل، والثاني: يحرم. وقال بعض الأصحاب بالحل قولاً واحداً.

٢) وقد ذكر الشيخ أبو إسحاق القولين بدلبهما في المذهب (١/٥٤).

٣) الإحياء كتب للإمام الغزالي اسمه إحياء علوم الدين، وقد بين الغزالي في أوله ما دعا إلى تاليته، ومنهجه فيه، فما قاله: ٥٦٥. أما علم طريق الآخرين، وما درج عليه السلف الصالح مما سماه الله سبحانه وتعالى كتباه في كتابه: فقها وحكمة وعلما وضرورة وندابة ويدى، فقد أصبح من بين الخلق مطولاً وصار نسبياً منسياً.

٤) ولم كان هذا ثلما في الدين ملما وخطيا مدليما، رأيت الانتشار بتحرير هذا الكتاب مهماً، إحياء للعلم الدين، وكشفاً عن معاني الأئمة المتقدمين، وإيضاحاً لمباني العلوم النافعة عند النبي والسلف الصالحين.

٥) وقد استمر على أربعة أرباع، وهي ربع العبادات، وربع العادات، وربع المنهجات، وربع المجلحات.

٦) وصدرت الحملة بكتاب العلم لأنه غاية المهم، الإحياء (١/٢).

٧) والكتاب مطبوع، وبهامشه كتاب: المغني عن حمل الأسفار في تدريس ما في الإحياء من الأحاديث للحافظ زين الدين العراقي.


٩) في المجموعة (٩/١٠٥).

١٠) ومنها ما أخرجه البخاري من حديث عدي بن حاتم، وفيه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (وإن رميت الصيد فوجدته، بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثير سهمك فذلك). أخرجه البخاري في كتاب الذهبان والصياد، باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة.

١١) انظر: صحيح البخاري (٩/٢١٠)، رقم الحديث (٥٤٨٤).
فصل: في أبحاث
الأول: [في الفرق بين السبب والعلة، وتقسيم الأسباب]

إن الفرق بين السبب والعلة (۱) : أن العلة لابد وأن تكون مناسبة للحكم المرتب عليها (۲)، سواء قلنا: العلة باعثة، أو معرفة.

وأما الأسباب: فتارة تكون كذلك، وتارة لا تظهر المناسبة.

۱) تقدم تعريف السبب في أول الكتاب.

أما العلة، فلمعلمة أقوال متعددة في تعريفها، قال الأستوئ: وقد اختلافوا في تفسيرها، فقال الغزالي: العلة هي الوصف المؤثر في الأحكام يجعل الشارع لا لذاته، وقد تقدم إيطاله في تقسيم الحكم.

وقالت المعتزلة: هي المؤثر لذاته في الحكم، وهو مبني على التحسين والتبسيح، وقد تقدم إيطاله أيضاً.

وقال الأدي وبن الحاجب: هي الباعث على الحكم، أي المشتملة على حكمة صالحة لأن تكون مقصود الشارع من شرع الحكم، وقال الإمام: إنها المعرف للحكم وإختاره المصدر، نهاية السول (۳/۲۹).

وبعرفة المريد عن تعريفات العلة وما حولها من مناقشات انظر: المعتمد (۲/۷)، وشفاء الغليل (۱/۲)، والمستصفى (۲/۴۶)، والمحصول (۵/۲، ۱۷۹)، والإحكام (۳/۲۸۹)، وختصار المثيري مع شرح القاضي العضد (۲/۱۲)، والإبهاج (۳/۴۳).

هذا: ومن ذكر الفرق الموجود أعلاه عبد العزيز البخارى في شرحه لاصول اليدوى، انظر: كشف الأسرار (۱/۴۷،۳۴) (۲) هذا هو المذهب المختار كما قال الأمرى، ويجزع عند بعضهم أن تكون العلة غير مناسبة، انظر: المستصفى (۲/۳۳)، والإحكام (۳/۲۸۹)، والمجاميع (۲/۲۴۰)، وشرح الجلال المعني لجميع الجامعات (۱/۹۵).
فالأول (1) : كوجوب غسل النجاسة (2) ، وإقامة الحدود ، وقتل الجاني (3) عمداً ، وفسق المرتكب كبيرة مع العلم بها .

ومثال الثاني : غسل أعضاء الوضوء عند خروج الخارج أو اللمس أو المس أو النوم ، وإيجاب الصلاة عند الزوال ، ونحو ذلك من الأحكام التعبدية التي لا يهدئ العقل إلى وجه الحكمة المقننن لنصب هذه الأشياء أسباباً دون غيرها ، أو شروطاً ، أو موانع : والحكمة فيها نجرد الإذعان والانقياد المجلى .

* * *

(1) وهو ما ظهرت مناسبيته .

(2) مثل المؤلف بالحكم، والصواب أن يمثل بالسبب فيقول : فالأول : كالنجاسة في كونها سبباً لوجوب غسلها، وهكذا بقية الأمثلة .

(3) يعني : على النفس .
أقسام الأسباب من حيث نوعها

ثم الأسباب تنقسم إلى قولية وفعلية:

الفقولية: كالبيع، والإجارة، والهبة، وسائر العقود، والتفص ولطلاق، والظهار، والرجعة، ونحو ذلك.
الفعلية: كالاصطياد، والاحتطاب، واحياء الموت، والزنين، والسرقة، وقتل النفس، ونحو ذلك.

وأية النوعين أقوى؟

قيل: السبب الفعلي أقوى، بدليل صحته من المخجور عليه بخلاف القولية، إلا ترى أن السفيه إذا وطئ مته وأحبها صارت أم ولد (١)، ولو اعتقها لم ينذ.
وقيل: إن القولية أقوى، إلا ترى أنه يستحق مسببه (٢)، كالتفص بكملة الغرق (٣)، والفعل قد يتأخر (٤)، كما في العنق أم الولد.
وفي هذا نظر: لان المرتب على الإحال أمية (٥) الولد، وهو (٦) لم يتأخر، وأما العنق: فهو سبب عن صبورتها أم ولد لا عن الإحال.

(١) ذكر القرافي مبتكراً في الفرق بين قاعدة الأسباب الفعلية وقاعدة الأسباب القولية، وكلامه فيه

(٢) جيد ومفيد، فانظر فيه: الفرق (١/١٣٣)، وانظر: المنثور في القواعد (٢/١٩١).

(٣) ويلب الشا: أنها تعني بموت.

(٤) يحصل مسببه عقبة مباشرة.

(٥) يقع بعد العنق مباشرة.

(٦) إلى مسببه.

(٧) معنى أمة الولد: كونها أم ولد، وبالأخير عبر العلائي.

هذا: وقد عبر النولي بلفظ (الأمية) في عدة موضع من روضة الطالبين، انظر - مثلًا - (٨/٢٨٧) و (٤/٤٨٤).

(١) إلى المرتب على الإحال. ولو عبر بالضمير المؤنس، ليكون مرجعه (амиة الولد) لكان أولى.
[اقسام الأسباب باعتبار اقتران أحكامها بها]

أو تقدمها عليها أو تأخرها عنها]

وأعلم ان الأسباب على ثلاثة أقسام (١):

الأول: مقتترن أحكامه بأسابيعه.

والثاني: مالتقدم أحكامه على أسبابها.

والثالث: ممتنع فيه، هل يقع معه أو عقبه؟

مثال الأول: حياء المال (٢) بالاستيلاء عليه، كالصيد، والحشيش، والرات عند الإحياء (٣)، ونحو ذلك. وكالرنى، والسرقة يترتب عليها حدودها مع التفسير. وكذا وقوع معلق عليه الطلاق والعتق من دخول الدار ونحوه؛ فإن أحكامه تترتب عليه مقرونة به على الصحيح، وفيه خلاف.

(١) ذكرها الشيخ عبد الدين بن عبد السلام وذكر لهما أمثلة كثيرة، ويظهر أن معظم الكلام الوارد هنا مأخوذ من كلام ابن عبد السلام؛ انظر: قواعد الإحكام (٢/٨١) فما بعدها.

وقد ذكر الفارابي الأقسام الثلاثة، كما ذكر قسماً رابعًا وهو ما تتأخر عنه أحكامه وقد ذكر له عدة أمثلة، فمن ذلك قوله: «وأما ما تتأخر عنه أحكامه فكيب الخيار يتأخر فيه نقل الملك عن العقد إلى الإضاعة على الصحيح، و كالطلاق الرجعي مع البنونه ... الخ» الفروق (٣/٢٢٤).

(٢) والذي نظر فيما تتأخر عنه أحكامه وفيما تتأخر عنه أحكامه، فانظر كلامه في هذا الشأن في حاشيته على فروع الفارابي المطبوعة مع الفروق (٢/٢٢٣/٢٢٤).

(٣) يعني المباح.

(٤) نهاية الوصلة رقم (٤٣).
والمتى في مثل هذا: أنه إنشاء للإعلان، لا تعليق الإنشاء؟ لأن الإنشاء يستحيل تعليقه\(^2\) كما يستحيل تعليق الخبر، فلا موقوف على دخول الدار هو الطلاق لا التطبيق؛ فإن الطلاق على التأويلbay\(^3\) هو انقطاع العصمة ومشكلة عن التطبيق ووجود الصفة.


بالتطبيق فإن وجه منجرًا سمي تطبيقاً، وإن وجود معلقاً سمي تطبيقاً بشرط.

القسم الثاني: الذي يتقدم فيه الأحكام على أسبابها. وأصل ذلك: ما ثبت أنه عليه الصلاة والسلام: (أمير الضحايا بن فيس) رضي الله عنه: أن يورث امرأة أشيم

(1) إذا قال رجل لامرأته: إن دخلت الدار فانت طالق. فإن قوله هذا مشتمل على إنشاء، وهو قوله: أنت طالق، فإنه تطبيق، والتطبيق إنشاء، وذلك الإنشاء غير منقولة.

ولكن المعلق هو الطلاق، والطلاق هو أكثر التطبيق، وليس الطلاق إنشاء ولكن أثر الإنشاء.

ولمعرفة المزيد عن ذلك انظر: مدح العزيز، ج26: ورقه (26/ب) فما بعدها وروضة الطالبين (8/29) فما بعدها.

(2) ذكر الزركشي نحو هذا في: المنثور في القواعد (1/206).

(3) ما بين المعتقدون لا يوجد في المخطوطة، به يستقيم الكلام.

(4) قال النووي: وإما مجرد الصفة فليس بتطبيق ولا إيقاع ولكنه وقوع، فإذا قال: إن دخلت الدار فانت طالق، ثم قال: إن طلقتك أو إذا أوقفت عليك الطلاق فانت طالق، ثم دخلت الدار، لا يقع المعلق بالتطبيق، أو الإيقاع، بل يقع طلقة بالدخول، الروضة (130/8).

(5) الواو للاستناد.

(6) كذا في المخطوطة، والجماع المذهب: ورقه (96/ب).

والصواب أنه الضحايا بن سفيان، وهو أبو سعيد الضحايا بن سفيان ابن عوف الكلابي. أسلم وصاحب النبي صلى الله عليه وسلم وكان ينزل في بادية المدينة، ووالاه رسول الله صلى الله عليه وسلم على من أسلم من قومه، وقد كان من الشجعان الأبطال بعد وحده بحالة فارس. وقد روى عن سعيد بن المسبح والحسن البصري.

- 99 -
الضبابي (1) من دية زوجها (2). فإنّ الدية إذا تجب بعد موت القتيل، وعند ذلك لا يتصور نقلها إلى ورثه؛ إذا لا يورث عن الميت إلا ما كان ملكه قبل الموت، فيقهر ثبوت الدية قبل موته؛ لتنقل عنه إلى ورثه. وهذا هو التقدير على خلاف التحقيق. وله أمثلة تالية (3).

القسم الثالث: اختلف فيه وهو على ضربين:

أحدهما: ما يستقل به المتكلم، كالطلاق والعقد والإبراء والرجة.

واختلف فيها الأصحاب: فقال بعضهم: إنّ إحكاماً ترتيب مقترنة بآخر حرف، كالقاف من طالق، والراء من حرونحوه. وهو اختيار الأشعري (4).


(1) هو أشعم الضبابي، قتل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم مسلمًا، وقد قتل خطأ. وترجم له ابن حجر وغيره في الصحابة.

(2) انظر: الاستيعاب (1/115)، وأسد الغابة (1/99)، والإصابة (1/52).

(3) أخرج أبو داود في كتاب الفتاوى، باب: في المرأة ترث من دية زوجها.

(4) أخرج ابن أبي داود (3/129)، وابن ماجه في كتاب الديات، باب: الميراث من الدية.


(3) ذكره المؤلف في: ورقة رقم (9/59/ب).

(4) هو أبو الحسن علي بن إسحاق بن إسحاق الأشعرى، ولد أبي موسي الأشعري.

ولد بالبصرة سنة 230 هـ، وقيل سنة 270 هـ. أخذ الحديث عن زكريا بن يحيى الساجي، وتفقه باب سراج، وكان يقرأ القفق على أبي إسحاق الروزدي، والروزي يقرأ عليه علم الكلام.
وال📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸📸וב اخبار العدد: إن الحكم عليه بفرضه بتخليئي، وهو ما صرح الشيخ

(6) وقيل بعض العلماء: إن الحكم عليه بفرضة أخرى، وهو ما صرح الشيخ

(7) أي وقت حصول احكامها.

(8) في المثور (2/191): أن الأکثرین على ذلك.

(9) وقيل آخرون: إن الحكم عليه بفرض عقب، البالغ من العمر.

(10) هناك إختلافاً في مذهب إثناء الجوهر، وإيضاح البرهمان، والبقيع في أصول الدين، والشرح والتفصيل.

(11) في الخانق: بضم الحاء وتشديد الذال مع فتحها: جمع حاذق وهو الماهر في صنعه.

(12) وقيل لهم: وقائع الأعيان (103/4)، وطبقات الشافعية الكبرى (347/34).

(13) وقيل بعدها. إن الحكم عليه بفرضه بتخليئي، وهو الماهر في صنعه.

(14) وفي المثور (2/191): أن الأکثرین على ذلك.

(15) وقيل آخرون: إن الحكم عليه بفرض عقب، البالغ من العمر.

(16) هناك إختلافاً في مذهب إثناء الجوهر، وإيضاح البرهمان، والبقيع في أصول الدين، والشرح والتفصيل.

(17) أي وقت حصول احكامها.
على مسائل: منها: ما إذا قال: كلما ولدت ولداً فانت طالق. فانت بولد بعد ولد:
فعلى القول بالترتيب (1) : تبين بالولد الثاني؛ لا تفضيء العدة وتقع طلقة واحدة. وعلى
قول المقارنة (2) : تقع طلقاتان، ويكفيف بمصادفته (3) آخر الده.
ومنها: ما إذا قال العبد لزوجته: إذا مات سيدى فانت طالق. وقال السيد
لعبده: إذا مت فانت حر. فوقع الطرفطرين وعنص العبد يتعلقان معاً بموت السيد؛ فهل
يحل له نكاحها قبل زوج آخر؟ أو لا يحل حتى تنكح زوجا آخر؛ لأنها بانت
بالطرفطرين؟
فيه وجهان يرجعان إلى هذا الخلاف، [ وظاهر ] (4) كلام الرافعي: أن الوجهين
يجريان وإن فلنا بالمقارنة؛ لأنها [ وَجَهَةٍ ] (5) القول بأنها لا تحرم بالبيضونة الكبرى وهو

(1) القول بالترتيب معناه: أن الطلقة المعلقة على صفة تقع مرتقبة على الصفة، أي بعد الصفة
 مباشرة، وهذا القول هو ما اشتر إليه المؤلف آنفا بقوله: - وقال آخرون: تقع الأحكام عقب
لفظ بلا تخليل زمن.

(2) قول المقارنة معناه: أن الطلقة المعلقة على صفة تقع مع الصفة مقارنة لها، وهذا القول هو ما
اشتر إليه المؤلف آنفا بقوله: - فقال بعضهم إن أحكامها تترتب مقتربه بآخر حرف كالكاف
من طالق، والإما من حر وتحو.

هذا وقد ذكر النووي قولى الرجل والمفارقة، فقال: الطرفطرة المعلقة في الصفة لم تقع مرقبة على الصفة؟ وجهان؛ صحيحهما والمضي عند الإمام وقال المحققين
إنهما مشابهان؛ لأن الشرط علة وضعية، والطلاق معلولها فيتناظر في الوجود، كالعبارة الحقيقية مع
معلولها الوضية (3) (129/8).

(3) يعني: الطلاق بالولد الثاني.

(4) ما بين الموقفين موجود على جانب المخطوطة، وفي الأصل خط يشير إليه، وقد أثبتته حاجة
المعنى إليه، وهو مثبت بأصل النسخة الأخرى: ورقة (53/1).

(5) ما بين الموقفين لا يوجد في المخطوطة، وقد اخذه من المجموع المذهب: ورقة (97/1).

- 102 -
الاًصِحُّ: (١) «بان العتق والطلاق وقعاً معًا، ولم يكن رقِيقًا بعد وقوع الطلاق، حتى يحكم بالتحريم». ووجهَتُ الثانيَ: «بان العتق لم يتقدم وقوع الطلاق، فصار كما لو طلقها اثنين ثم عتق». ثم قال: (٢) «والأولى أن يقال: العتق كما لم يتقدم لم يتأخر، وإذا وقع (٣) جاز أن نغلب حكم الحرية؛ فصار كما لو أوصى لم ولد بشيء، والثالث يحتمله، فإن العتق واستحقاق الوصية يتنافنان، فتصح الوصية، وتجعل كما لو تقدم العتق».

ومثلها: إذا تزوج من له زكاة الأمة رقيقة مورثة ثم قال لزوجته: (٤) «إذا مات سيديك فانت طلق. فمات السيد، وأبُو الزوج يرثه، فالطلاق والفسخ يقعان جميعاً بالموت، فأخبها يقع؟»

ووجهان: قال الشيخ أبو حامد: (٥) «يعق الطلاق أولًا»، لا إن الموت يوجب ثبوت الملك للوارث، ثم الملك يقتضي الانفساح، فكان الانفساح مرتباً على ما يترتب على

______________________________

(١) التوجيه التالي والذي يعد ذكراً للرافعي في: فتح الغزية، ج: ١٦: (٣/٥٣).
(٢) يعني الرافعي في: فتح الغزية، ج: ١٦: (٣/٥٣).
(٣) يعني: معًا.
(٤) التي هي رقيقة مورثة.
(٥) هذه الواو هي أو الحال.
(٦) لم ترد في المذهب: ورقة (٩٦/٩٧). ويشير أن حذفها هو الصواب.

هذا وقد ذكر صاحب المذهب قول الشيخ أبو حامد الأصفهاني، انظر: المذهب (٩٦/٩٦).
الموت؛ والطلاق يتتبع على الموت، فكان الطلاق سابقاً مرتبتة. وقال ابن الحداد:
والأثواب: «يحكم بالفسخ؛ لأنه أقوى من الطلاق، بدليل أنه يثبت قهرأ والطلاق يقع
بالاختيار، كما في حجة الإسلام مع النذر (١)؛ وإذا (٢) فإذا اجتمع (٣) لم يقع الطلاق،
كما لو قال أنت طلاق مع موتى.
ومنه: إذا نحن الكافر لا بقية الصغير باللغة، ثم [اسلم] (٤) الآب والمرأة معاً؛
قال (٥) في التهديب (٦): «بطل النكاح؛ لأن إسلام الولد يحصل عقب إسلام الأب.

(١) إذا أحر أحرم نذر وهو لم يحج حجة الإسلام، فإن إحره ينصرف إلى حجة الإسلام.
(٣) يعني الفسخ والطلاق.
(٤) ما بين المعقودتين لا يوجد في: المخطوفة، ولابد منه لا سقامة المعنى، وقد أخذته من المجموع
(٥) يعني البغوى، وذلك في: التهديب، ج: ٣ - ورقة (٥٦/١).
(٦) كامأ أورد النوري قول البغوى التالي وذلك في: روضة الطالبين (٧/١٤٣).
(٧) التهديب: كتاب في الفقه الشافعي للإمام البغوي: وهو الحسين بن مسعود البغوي، وقد
تقدمت ترجمته.
قال الأستاذ: هو تصنيف متين محرر عار عن الأدلة غالباً، اختصر فيه تعليقة شيخه
الفاضل الحسين، وإن كان قد زاد فيه ونقص. المهمات، الجزء الأول: ورقة (١٢/٩).
هذا. وقد نقل كل من الراقي والنووي من التهديب كثيراً.
والكتاب لا يزال مخطوفاً، ويوجد له نسخة مصورة على فيلم في معهد المخطوتات بالقاهرة،
وتقع في أربعة أجزاء كل جزء يزيد على مائتي ورقة، وأرقام تلك الأجزاء في المعهد هي:\
الجزء الأول: (١) (١٠٠ / فقه شافعي)\nالجزء الثاني: (١) (١٠٠ / فقه شافعي)
الجزء الثالث: (٠) (١٠٠ / فقه شافعي)
وللأجهزة المتقدمة صور على أفلام في قسم المخطوتات بجامعة الإمام محمد بن سعود
الإسلامية.
فيحصل إسلامها قبل إسلام الزوج، واستشكله الراقي (1). ويظه تخرجه على الخلاف المتقدم.

وخرج الراقي على الآصل المتقدم: ما إذا باع الحجر عليه (2) ماله من غريمه بالآخر عليه (3) من الدين، وقالنا: إن الحجر يرتفع عنه بوفاء دينه. وقد جزم جماعة من الأصحاب في هذه الصورة بصحة البيع.

قال الراقي: (4) «صحة البيع: إذاً أن تتفق على تقدم ارتفاع الحجر، أو لا تتفق؛ فإن اتفقت وجب أن يترجع بعدم صحة البيع للدورة؛ فإنه لا يصح ماله يرتفع الحجر، ولا يرتفع ماله يسقط الدين، ولا يسقط الدين ماله يصح البيع. وإن لم تتفق فغابه الممكن: اقتراح صحة البيع بارتفاع الحجر، فيترجح على الخلاف»، وأشار إلى القاعدة (5).

(1) لعل الإشكال المعقول هو ما ذكره الراقي بقوله: «لكن ترتب إسلام الولد على إسلام الأب لا يقتضي تقدماً وتأخراً بالزمان، فلا يظهر تقدم إسلامها على إسلام الزوج» فتح العزيز.

(2) لفس.

(3) أي بالذي للزمر على الحجر عليه.

(4) قال الراقي قبل كلامه التالي: «ولك أن تكون وحب أن لا يترجع بصحة البيع، وإن قلنا بأن سقوط الدين يسقط الحجر، لأن صحة البيع إذا ان تتفق إلى تقدم ارتفاع الحجر أو لا تتفق، الخ، فتح العزيز (10/10) 277.

(5) حيث قال بعد الكلام المتقدم: «فالتخرج الصحة على الخلاف فيما إذا قال: كلما ولدت ولداً فانت طالق، فولدت ولداً بعد ولد، هل تطلق بالثاني؟ وفيما إذا قال العبد لزوجته: إن مات السيدة فانت طالق طلقين، وقال السيد لعبيد: إذا مت فانت حر، ثم مات السيد، فهل له نكاحها قبل زوج وإصابة؟ ولهمها نظائر» فتح العزيز (10/10) 277.

105
ومنع ابن الرفعة صحة هذا التخريج؛ لأن الحجر على المفسس حق من له عليه الدين، فهو خاص بما يضر بحقه، وهو التصرف فيه مع الغير، فلا يدخل فيه تصرفه مع الغير الذي حجر عليه من أجله. كما في المرهن فإن بيعه من المرهنين لان التوثقة كانت لحقه بالنسبة إلى الغير لا مع نفسه.


والثاني: يتبين بالفراغ (1) ووقع الثلاث بقوله (2): [انت طالق] (3).


(1) في حالة فراره من قوله: انت طالق ثلاثاً.
(2) الجزار و المجوز متعلق ب (بالتبين).
(3) ما بين المعقوفين لم يرد في المخططة، وقد ورد مكانه كلمة (اثلاثاً)، وما تبيه هو الصواب.
(4) ذكر الرافعي قول الإمام في: فتح العزيز، ج1: ورقة (4/2).
(5) يعني هنا.
(6) يعني الإمام، انظر: الروضة (8/82).
(7)
تنوع مربعة(1)。

أما إذا كان السبب المتعلق عليه له أول وأخير، وحقيقته تتم بآخره كالحيض، ففيه ثلاثة أوجه (2)؛ أحدها: يجب الغسل بخروجه (3)، وهو اختيار العراقيين. والثاني: بانقطاعه (4)، وله قطع جمهور الخراسانيين. والثالث: بجميع؛ فيجب بخروجه، ولا يتحقق إلا عند انقطاعه.

وتشير فائدة الخلاف: فيما إذا استشهدت الحائض قبل الانقطاع، وقنا: الشهيد.

الجانب يغسل. فإن قلنا: يجب بمجرد الخروج; غسلت، وإن fla.

وإذا إذا أجنبت قبل الحيض، وفرعنا على القول الضعيف: أن الحائض تقرأ القرآن.

فإن قلنا: يجب الغسل [بالانقطاع] (5)، فلها أن تغسل للجناية تم تغرس.

أما إذا علق طلاقها على الحيض قلبه وجهان (6)؛ أحدهما: لا يحكم بالوقوع؛ بأول الخروج. فإذا بلغ عدد أقل الحيض تين الوقوع من ظهور الدم (7)، واختاره الإمام. والثاني: أنا نحكم بالوقوع كما (8) ظهور الدم، وهو الأصح; لأن الظاهرة أنه حيض. فإذا انقطع قبل أن يبلغ أقل الحيض، ولم يعد إلى خمسة عشر، تبين أن الطلاق لم يقع.

(1) نهاية الورقة رقم (44).
(2) ذكرهما النووي والزركشي، انظر: المجموع (2/100)، والروضة (11/81) والمثلور (192/2).
(3) أي خروج الدم.
(4) أي انقطاع الدم.
(5) ما بين المعقودين لم يرد في الخطيطة، ولا بند منه لاستقامة المعنى، وقد اخترته من المجموع.
(6) المذهب: ورقة (98/1).
(7) ذكرهما النووي، في: الروضة (8/151).
(8) أي من أول ظهوره.
(9) مثلاً، وردت بالكاف في الخطيطة، وفي المجموع المذهب، وفي: فتح العزيز، ج: 11: ورقة (4/1) =
البحث الثاني

في أقسام الأسباب والسببّاب باعتبار تعددها أو توحدها

السبب قد يكون واحداً وقد يكون أكثر، وكذا السبّابات، ثم الأسباب قد تقع
دفعة وقد تقع متتالية، وقد يكون مسبّباً واحداً وقد يكون أكثر، ثم قد تنداخل
الأسباب (2) أو السبّابات وقد تنباين.

القسم الأول: أن تتعدد الأسباب ومسبّباً واحداً، كسبباء الوضوء والغسل (3)
وجزيء منها طهارة واحدة قطعاً.

نعم: لن نرى رفع حدث واحد منها فهيها ووجه؛ اصححاً: يرفع حدثه
مطلقًا (4). والثاني: المفعّل مطلقًا. والثالث: إن نوى رفع الأول صح، وإلا فلا. والرابع:
إن نوى رفع الآخر صح، وإلا فلا. والخامس: إن تعرض لغير ما نواه بالنفي لم يصح,

وقد سبق ورد هذا اللفظ، وبينت أن معناه (لما) أو (جين). والمفهوم: أنه يحكم بوقوع
الطلاق مع أول ظهور الدم.

وقد عبر النوروي عن هذا الوعد بقوله: «يقطع بروة الدم. فإن انقطع قبل يوم وليلة، ولم يعد
إلى خمسة عشر تبين أنه لم يقطع». رواية الطالبين (8/151).

(1) هذا البحث بما فيه من أقسام ومسائل ذكره العلائي في المجموع المذهب: ورقة (98/ب)
فما بعدها. كما ذكر القرآن كثيراً من مسائل القسم الأول والثاني والثالث، وذلك في: الفروق
(22/29) وما بعدها.

(2) ورد في هذا الموضع من المخطوطة البغيرة التالية: (ومسببها)، وقد حذفتها لأنها لمغنى لها
هنا، كما أن العلائي لم يذكرها.

(3) قال العلائي: فلا فرق بين أن تقع دفعة أو متتالية المجموع المذهب: ورقة (98/ب).

(4) قال النوروي: سواء نوى الأولى أو غيرها، سواء نوى رفع حدث ونفى رفع غيره أو لم يتعرض
لنبي غيره في المجموع (1/340).

- 108 -

وتفقوا على أن المرأة إذا كان عليها جنبة وحيض، فاغتسلت لأحدهما، يجزيها عنهما (4). وفرقوا (5): بأن تعيين النية في الأحداث غير مشروع (6) ولا معتاد، فائر فيها التعبير؛ لتقصير الناوى. بخلاف الحائض؛ فإن العادة أن تنوى ذلك. وفي الفرق

نظر.

ومن القسم: تعدد الوطء بالشبهة والطرحية واحدة، فإنها تنطوي ولا يجب إلا

مئه واحد.

(1) ذكر ذلك النووى في المجامع (1/345).

(2) عبارة النووى: ووضع الأصحاب قول ابن سريح: المجامع (1/346).

(3) الخلاف في المسألة المتقدمة ذكره الرافعي بصورة أخرى فقال: - وإن نوى استباحة صلاة معينة، فإن لم يتعرض لما عداها بالنفي والإيضاح صعب أيضاً، وإن نفى غيرها ثلاثة أوجه؛ أصحها: الصحة؛ لأن الموئن ينبغي أن تباح، ولا تحجب إلا إذا أذعج الحدث، والحدث لا يتعوض. والثاني: المنع؛ لأن نيته تضمنت رفع الحدث وإيقانه كما مسبق. والثالث: يباح له النووى دون غيره لظاهرة قوله صلى الله عليه وسلم: ولكل إمرأة مناوئه فتح العزيز (1/321).

(4) ذكر ذلك النووى في: المجامع (1/346)، كما ذكر الفرق التالي.

(5) يعني: بين هذه الصورة، صورة من كان عليه عدة أحداث ونوى رفع واحد منها.

(6) وردت في المخططة وفي: المجامع المذهب هكذا: (مشروعه). وهذا خطأ، والصوراب ما أثبته. ولعل مصدر الخلاف أن الكلام متقول من المجامع للنووى، وذلك مع شعى من التصرف، دون الانتباه لمراحة الصواب من جهة التذكر والتثبت.

وتص كلام النووى هو: والفرق أن هذه النية في الأحداث غير مشروع ولا معتادة بخلاف نية الجناية والحيض، المجامع (1/345).
القسم الثاني:

تعدد السبب (1) : فتارة يمكن الجمع، لأن يندرج أحدهما في الآخر، فيقال به،

كأن هما تجهي المسجد في صلاة الفرض والليل الراتب (2).

وتأتيرة لا يمكن، كما إذا قتل واحد جماعة؛ فإن وقع ذلك مرتين قتل بالأول،

وللباقين الدنيا؛ فإن عفا[ولي الأول] (3) قتل بالثاني، وهكذا على الترتيب؛ وإن لم

يعرف ولم يقتضي لم يعترض عليه، ولم يكن له [ولي (4) الثاني المباشرة إلى قتله.

وإن قتلهم دفعة، فإن جرحهم فماتوا جميعا، أرفع فمن خرجت له القرعة قتل به،

وأن كانت الدنيا للباقيين؛ والقرعة واجبة على مارجحه الآخر، ومستحقة على وجه

اختاره ابن كج والرواني (5)، وظاهر النص (6) يقتضي (7)؛ فعلى هذا: للإمام أن يقتله

بمن شاء وياخذ الدنيا للباقيين.

وإن لم يُدْرَّ : اقتلهم دفعة أم مرتين؟ جعله كما لو قتلهم دفعة وأقْرَعَ.

(1) مع تعدد الأسباب.

(2) قال النووي: "لا نوى بصلاته الفرض وتجهية المسجد حصلا قطعا الروضة (1/94))، ونظر:

المجموع (344/1).

(3) ما بين المعقوفين لا يوجد في المخطوطة، وبه يستقيم الكلام.

(4) ما بين المعقوفين لا يوجد في المخطوطة، وبه يستقيم الكلام.

(5) ذكر ذلك النووي في: الروضة (9/219).

(6) أي نص الشافعي.

(7) أي يقضي الاستحباب، حيث قال الشافعي: "وذلك لقبنهم معًا أحببت له أن يقْرَع

بينهم" الآم (6/22).

- 110 -
القسم الثالث:

ان يتعدد السبب ويعدد السبب، إلا أنه يندرج أحدهما في الآخر، وفيه صور:
منها: الجنائية على الأطراف، إذا أفضت إلى الموت فإن دية الأطراف تندرج في دية
نفس (1).

ومنها: الإبلاغ يقتضي الوضوء والغسل، ويجزيه الغسل عنهما على الصحيح.
ومنها: الزنى يوجب [الحد] (2) ويحصل معه الملاءمة والمفاخذة (3) وذلك
يقتضي التعزير، فإن يندرج التعزير في الحد (4).

ومنها: زنى الخصم يقتضي الرجم، ومطلق الزنى يقتضي الجلد والتشغيث، فندرج ذلك
في زنى الخصم. ومنهم من قال: يجمع بين الجلد والرجم الحديث فيه (5)، وهو قول الإمام
أحمد (6)، وإخباره ابن المدر (7) من أصحابنا، وحجة الجمهور: الأحاديث الصحيحة (8) في

(1) ذكر النووي نحو هذا، في: الروضة (9/6/1306).
(2) ما بين المعقوفين لا يوجد في المخطوطة، ويوجد في: المجموع المذهب: ورقة في (99/1).
(3) هي ملاحظة الفخذ المذكورة.
(4) ما بين المعقوفين لا يوجد في المخطوطة، ويوجد في: المجموع المذهب: ورقة (99/1).
(5) الحديث أخرجه الإمام أحمد وأبو داود ومسلم، ونص مسلم هو: عن عبادة بن الصامت
قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (خذوا عنن خدروا عنن). قد جعل الله لهن سبيلًا;
البكر بالبشر، جلد مائة وخمسة سنوات، والطيب بالطيب جلد مائة والرجم). أخرجه مسلم في كتاب
(6) انظر قول الإمام أحمد في كتاب: مسائل الإمام أحمد لابن هانئ (2/90).
(7) ذكر ذلك النووي، في: الروضة (10/8).
(8) منها: ما أخرجه البخاري في صحيحه في شان ماعز، وذلك في كتاب الحدود، باب: هل
يقول الإمام للقترين: لم تست أو عزمت؟ انظر: صحيح البخاري (12/135) ومهمها;
ما أخرجه مسلم في صحيحه في شان ماعز والعامية، وذلك في كتاب الحدود، باب: من
اعترف على نفسه بالزنى، انظر: صحيح مسلم (3/1216، رقم الحديث (24).
رجم ماعز (1) والغامدية (2) (وتحتى يظهر منها أمه) (3) لم يُجدد واحدًا منهم.

ومنها: خروج المنى يوجب الغسل دون الوضوء على المذهب (4)، وإن قلنا: إن
المنى نجس. واختار القاضي أبو الطيب وجب الوضوء أيضاً (5).

ومنها: الحيض والنفس يوجبان الغسل ولا يوجبان الوضوء، صرح به ابن
خيران (6).

(١) هو ما عزبن مالك الأسلمى. قال ابن عبد البر عنه: "معتدود في المدنيين. كتب له رسول الله
عُلَّمَ كتابًا بإسلام قومه وهو الذي اعترف على نفسه بالنزيه تائلياً منياً وكان محصنًاً فجمع
رحمته الله عليه.

روى عنه ابنه عبد الله بن ماعز حديثاً واحداً.

انظر: الاستيعاب (٣/٣٨٤٨)، وأسد الغابة (٤/٢٧٠)، والإصابة (٣/٣٧٧).

(٢) قبل اسمها سبعة وقليل أبى. وهي التي أقرت على نفسها بالنزيه فرجمت، قال رسول الله
فيها: "والذي نفسي بيداً لقد تابت توبة لتأبى صاحب مكس لفغر له"، وقد صلى عليها
الرسول صلى الله عليه وسلم ودفنت.

انظر: أسد الغابة (٥/٣٤٢)، وتهديد الأسماة واللغات (٢/٣٦٧).

(٣) ما بين الموقفين لا يوجد في المخطوطة، وهب يستقيم مبني الكلام.

(٤) ذكر ذلك النورى، انظر: المجموع (٢/٤)، والروضة (١/٧٢).

(٥) ذكر ذلك الراقي، يقوله: "وحكى في البيان، عن القاضي أبي الطيب، إن خروج المنى
يوجد الحدثين معاً، الأصغر لأنه خارج من السبيلين، والأكبر لأنه مئي" فتح العزيز (٢/١١،
١٢). وذكر نحوه النورى في تهديب الأسماة واللغات (٢/٢٤٨).

هذا: وقد وافق القاضي أبو الطيب الجمهور، وذلك في: شرح مختصر المبنى حيث قال:
"فصل هذا الذي ذكرنها إذا أجب ولم يحدث مثل أن يكون على وضوء فنصب فنزل".

شرح مختصر المبنى: جز ١: ورقة (٦١/١).

(٦) في كتابه المسمى بـ (اللطيف)، وقد ذكر ذلك ابن الوكيل في: الآشية والنظائر: ورقة (٣٨/ب).

(٤) والعلائي في: المجموع المذهب: ورقة (٩٨/ب).

-١١٢-
وعبر الأصحاب عن كل هذه المسائل بقاعدة وهي: أن ما أوجب أعظم الأمرين
بخصوصه لا يوجب اهونهما بعمومه.{1}

القسم الرابع(2):

أن تتعدد المسببات عن سبب واحد، وهو على ضررين:

الأول: أن تترتب على السبب دفعة واحدة، وله صور:

منها: قتل الخطا يترتب عليه الدنيا والكفرارة.

ومنها: إتلاف مال الغير عمدا يترتب عليه الضمان والتعزير.

ومنها: قذف المحيضة سبب للجلد والتفسيق.

- وهو أبو الحسن، وقيل أبو الحسين على بن أحمد بن خيران البغدادي.
قال الشيخ أبو إسحاق: 5 درس عليه شيخنا أبو أحمد بن رامين.
من مصنفاته: اللطيف، قال ابن قاضي شهبة: 5 وكتابه اللطيف دون (التنبيه)، كثير الأبواب
جدا يشمل على ألف ومائتي باب وتسعة أبواب. ولم يرتبه المصدر الترتيب المعهود، حتى
أنه جعل الحيض في آخر الكتاب. ونقل فيه في كتاب الشهادات عن ابن خيران الكبير، وهو
أبو على السباق، نقل الرافعي عن كتابه اللطيف.
نظر: طبقات الفقهاء (171)، وطبقات الشافعية للإمام (110/ 570)، وطبقات الشافعية
لابن قاضي شهبة (12/ 1200)، وطبقات الشافعية لأبي حنيدبة الله (112).
(1) من ذكر تلك القاعدة الرافعي في: فتح العزيز (2/ 12)، وأبى الوكيل في: الأشياء والنظائر
ورقة (38/1)، والزركشي في المنشور (3/131)، والسيسي في الأشياء والنظائر
(149).

ومعظم الصور المقدمة مأخوذة من أشياء ابن الوكيل.
(2) ذكر الشيخ عز الدين بن عبد السلام جميع صور هذا القسم، وذلك في: قواعد الاحكام
(2/ 85) فما بعدها.

- 113 -
ومنها: الحدث الأصغر سبب لتحريم الصلاة والطقوس ونحوهما.
وتزيد الجنازة: تحريم القراءة، واللبث في المسجد.
ويزيد الحيض: تحريم الصوم، والوضوء، والطلاق، إلى تمام عشرين حكماً.
وعقد النكاح: يترتب عليه أربعون حكماً. وآكرشيء تترتب عليه الأحكام الكثيرة الوطء: فإنه يتعلق به مائة ونفر وعشرون حكماً (1).
والضرب الثاني من الأسباب: ما تترتب عليه الأحكام على وجه الترتيب، كالحدث في اليمين (2)، والوضوء في نهار رمضان، والظهار (3)، والتمتع بالعمرة إلى الحج (4)، ونحو ذلك.
القسم الخامس:
قد تتعدد الأسباب لسبب واحد بالنسبة إلى أصله (5) لا تفاصيله (6) ؛ مثاله (7).
الإرث: فإن أسباب أربعة: قربة، ونكاح، وولاء، وجهة الإسلام؛ فهي أسباب لأصل واحد (8). ثم جعل جهة الإسلام أحد أسباب الأرث: هو المشهور، وفيه

1) ذكر بعضها الشيخ عز الدين، في: قواعد الأحكام (2 / 77).
2) الذكر السيوطي أن له مائة وخمسين حكماً، ثم عدها، انظر: الأشياء والنظرات (270).
3) يجب به الخطل الثلاث، فإذا عجز عنها الحائث وجب عليه الصيام.
4) يجب بكل منها كفارة، وهي ذات خصائص مربة.
5) يجب به الهدي، فإذا عجز عنه التمتع وجب عليه الصيام.
6) أي قاعدته.
7) أي تطبيقاته على آحاد الصور.
8) من هنا إلى نهاية هذا القسم مذكور في: الأشياء والنظرات لابن الوليد: ورقة (6 / 70).
(8) هو الإرث. وهذا من حيث التعقيد، أما التطبيق على آحاد الصور، فقد يرث فلان بسبب وقد يرث آخر بسببين، مع ملاحظة تنوع الأسباب باختلاف الصور.

١١٤
قول هو وجه لبعض الأصحاب: أنه (1) يوضع في بيت المال كمال الاضتياع، ويصرف في المصالح. ويتخرج على القولين (2) مسائل:

منها: أنه لا يجوز صرفه إلى المكتفين على الشهر (3)، ويجوز على الآخر (4).

ومنها: جواز (5) صرفه إلى القاتل، وفيه وجهان (6)؛ وجه الجواز: أن تهمة استعمال الآثام لا تحقق هنا؛ لجواز صرفه إلى غيره.

ومنها: جواز صرفه إلى من أعطيته له بشيء، وهو جائز على القول الثاني. وعلى الأول وجهان؛ أحدهما: لا يصح; لأنما يجمع بين الوصية والآثام، ويخير بينهما. والثاني: يجوز؛ لأنه ليس وارثًا معيّناً، وارثه (7) غير محقّق؛ إذ يجوز صرفه إلى غيره، بخلاف الإرث (8). ومنها: جواز الوصية من لا وارث له لبعض المسلمين، وذلك أيضًا.

(1) (أ) مال من ليس له وارث بالأسباب الثلاثة.
(2) (أ) الواردين في جهة الإسلام. هذا: وقد بين النورى المراد بجهة الإسلام، وذكر القولين الواردين فيها، وذلك بقوله: والمراد بجهة الإسلام أن من مات ولم يخلف وارثًا بالأسباب الثلاثة وفضل عنه شيء، كان ماله لبيت المال. يرثه المسلمون بالوصية كما يحملون ديته. هذا هو الصحيح المشهور وفي وجه: أنه يوضع في بيت المال على سبيل المصلحة، لا إرثًا لأنه لا يخلو عن ابن عم بعيد فالفقه ذلك بمال الاضتياع الذي لا يرجى ظهور ماله. وحكى ابن اللبان والروبيان هذا قولًا: الروضة (6/ 73).
(3) وذلك لأن ذلك المال قد وضع في بيت المال على أنه إرث، والكاتب ليس أهلًا للإرث.
(4) لأن ذلك المال موضوع في بيت المال كما توضع الأموال الضائعة. والأموال الضائعة تصرف في مصالح المسلمين، ومنها مساعدة المكتفين.
(5) من المناسب حذف كلمة جواز في هذا الموضع، والمواضع التالية.
(6) بناء على القول المشهور، وهو أن ذلك المال إرث: انظر: الروضة (6/ 73).
(7) يعني بجهة الإسلام.
جائز على الضعيف، وكذا على المشهور؛ للتحليل السابق. وفي وجهه: أنه لا يصح
اصلًا؛ لأنها وصية لوارث.

(1) إذا وصي من لا وارث له بأكثر من الثلث، فعلى المشهور: هي
بأطلالة على الصحيح؛ لأن الزائد على الثلث متوقف على إجازة الوارث الخاص،
والوارث هذا المسلمون، وإجازتهم متمتعة. وعلى الآخر تجز (2).

(3) واختلفوا على الأول: هل يجوز الإمام؟

(4) وهو مبني على أن إجازة الوارث الخاص للزائد على الثلث: هل هو
(5) تنفيذ (6)،

(7) أم إبتداء عطية؟


(9) يُمثل طائفة من المسلمين قطعة من بيت المال، إذا رآه مصلحة؛ وأما على [القول
بان] الإجازة تنفيذ (8): فيبني على أن الإمام هل يعطي حكم الوارث الخاص، أم
لاأ؟ وفيه خلاف: الذي صحيح القاضي حسن، وجم لتبعه الروائي: صحة إجازة الإمام
في هذه الصورة. وجم جمهور العراقيين: بالمعنى. وهو الأصح، والله أعلم.

(1) المسألة التالية ذكرها النووي في: الوضعة (8/6).

(2) أي الزرادة على الثلث.

(3) قال العلائي: - 5 لا المنع في حديث سعد رضي الله عنه لحق الورثة كما أشار إليه في
الحديث، ولا وارث هنا. المجموع المذهب: ورقة (100/1).

(4) لو عبر بالضمير المؤنث لكان احسن.

(5) يعني للوصية المقدمة.

(6) نهاية الورثة رقم (45).

(7) ما بين الموقفين لا يوجد في الخطوة، وبه يستقيم معيّن الكلام.

(8) ما بين الموقفين لا يوجد في الخطوة، وبه يستقيم معيّن لقلم.
الفعل هل يقوم مقام القول؟

قد علمت أن الأسباب تنقسم إلى قولية وعملية. والغالب في الفعلية: أن تكون نصبت إبداء للسببة، وقد يجيء منها أفعال قاحئة مقام السبب القولي. وذلك في صور: منها: تقديم الطعام للضيف، فإنه يقوم مقام الإذن القولي. وفيه ويجه (٢).

ومنها: إرسال الهدية إلى المهدى إليه; فإذا قبله ملكها بمجرد ذلك على الصحيح.

وفي ويجه: يشترط الإيجاب والقبول.

ومنها: إعطاء الفقير الصدقة تطوعاً. هي كالهدية.

ومنها: خلعة (٣) الأمير على من يعطيه كسوة (٤) من هو دونه; لا تحتاج إلى تملك. وفي كلام الزبيري (٥): إلحاح الكسوة بها.

(١) هذا البحث ذكره العلاوي في: المجموع المذهب: ورقة (١٠٠ / ب).
(٢) وهو أن التقدم لا يكفي، بل لابد من لفظ، وقد وصف النموذج هذا الوجه بأنه ضعيف.
(٣) أنظر: الروضة (٧ / ٣٣٨)، (٣٣٨/ ٣٣٩).
(٤) هذا وقد ذكر النموذج فصلاً عن الضيافة، فإن فيه عددًا من المسائل المتعلقة بها، وذلك في: الكسوة والكسمات، (١ / ١٧٨).
(٥) قال ابن منطوري: الكسوة والكسمات: الباب: لسان العرب (١/ ٢٣).
وفي نظر: وفرق بين الخلعة والكسوة بوجهين:

أحدهما: أن الخلعة تكون من الأعلى للأدنى، ولا تكون غالبًا إلا على وجه التشريف من خلعت عليه. والكسوة تقال: لكل من أعطى غيره ملبوساً على غير هذا الوجه، كالوالد ولده.

والثاني: أن الخلعة لا تكون إلا مختيطة، والكسوة تقال للمختيطة وغيرها.

ومنها: إذا نهر الهدى، وغمس نعله(1) في دمه، وضرب صفحة سنامة(2) ، هل يجوز الأكل منه بمجرد ذلك؟

قولان: الأصح: عند البغوي: الجواز(3).

ومنها: المقاطة(4) فيما جرت به العادة على الخلاف السابق.

سمع الحديث من جماعات، روى عنه جماعات.

وهو أحد أئمة الشافعية، وكان إمام أهل البصرة في زمانه، حافظًا للمذهب، عارفًا بالادب،

عالمًا بالانساب، عارفًا بالقراءات.

من مصنفاته: الكافي، والمسكت، النية، وسرور الدورة، والاستشارة، ورياضية

المعتمد، والإمرة، والهدية وقيل الهدية.

توفي رحمه الله سنة 173 هـ، وقال الشيخ أبو إسحاق: 5 مات قبل العشرين وثلثمئة(6).

انظر: طبقات العلماء (180)، وتهذيب الأسماء واللغات (256)، وطبقات الشافعية

الكبرى (295)، وطبقات الشافعية للاستثناء (91/6)، وطبقات الشافعية لابن

قاشي شهبة (3/50).

(1) هـ هي النعل التي تعلق في عنق الهدى، لتكون علامة على أنه هدى، وهذا الفعل هو ما يسمى

بالتقليد.

(2) يعني بالنعل التي غمسها في دمه.

(3) ذكر الرافعي تصحيح البغوي، وذلك في: فتح العزيز (95).

(4) يعني: هل يصح البيع بها؟

- 118 -
ومنها: استناداً من جرت عادته بالعمل للغير كالغلال، وفيه (١) الخلاف السابق (٢).

ومنها: تسليم المرض في الحلم إذا قال: إن أعطيتى ألفاً [فانت طلق] (٣) فوضعته بين يديه، فإني يملكها بذلك، وتطلق.

ومنها: لو تضرع (٤) من عليه القصاص، ليخرج منه الغداء، واخضره واخذه المستحق بلا لفظ، هل يكون ذلك عقوباً، ويملك به المأخوذ؟ فيه وجهان، الأصح في الورضة: أنه يقوم مقام العفو (٥).


ومنها: إذا استحقاق القصاص في اليمين، فقال: اخرج يمينك. فاخرج اليسار عمداً، (٨) ١٨۱ يثباثهم للاجرا.

(١) الخلاف في هذه المسألة ومسألة السابقة تقدم في القاعدة الحاسمة من القواعد الكلية وهي قاعدة العادة.

وقطعها؛ والخرج بعلم أن اليسار لا تجزؤ عن اليمين. وقصد الإباحة، ولم يتلفظ، فالملف: أنه لا يجب القصاص ولا الدية (1)، نص عليه الشافعي (2)، وتعه جمهور الأصحاب (3). وفي وجه (4): يجب الضمان؛ لأنه لم ياذن لفظًا.

واحتفظ الجمهور (5): بأن الفعل يقوم مقام اللفظ، واستشهدوا بتقديم الطعام إلى الضيف، واتبعه لو قال له: ناولني متعاك لألقيه في البحر. فناوله كان كما لو نطق بالذين، حتى لا يجب الضمان إذا ألقاه في البحر.

ومنها: لو قصد قطع يد الغير ظلمًا، فمكبه ذاك (6) منها (7)، فهل يكون ذلك إهداراً؟

وجهان (8): أصحهما: لا؛ إذ لم يوجد منه لفظ ولا فعل، فهو كما لو اتفق ماله وهو ساكن.

والثاني: نعم؛ لأنه سكت في موضع يحرم فيه السكت، فدل على الرضا.

ومنها: إذا قطع المقتص اليسار بدلاً عن اليمين في الصورة المتقدمة. وقال: قطعتها على ظن أنها تجزؤ عن اليمين، فوجهان؛ أحدهما: لا تجزؤ عن قصاص اليمين.

---

(1) أي: بقطع اليسار.
(2) في: الآم (6/671).
(3) ذكر ذلك النوري في: الروضة (9/234).
(4) حكاه ابن القطان، انظر: الروضة (9/234).
(5) حكى النوري احتجاج الجمهور، وذلك في: روضة الطالبين (9/234).
(6) الإشارة للفجر.
(7) هذا: بدخل (ال) على لفظ (غير) خطأ لغوي.
(8) ذكرهما النوري في: الروضة (9/235).
واضحهما، وبه قطع الجمهور، منهم القاضي أبو حامدٌ (1) والقاضي حسن: إنه يسقط قصاص اليمين، كما يجعل الإخراج مع قصد الإباحة كالتصريح بالإباحة. فعلى هذا:

يعدل مستحق اليمين إلى الدية، واليسارُ هدر بالباحة.


والفرق على الأصح بينه (3) وبين الرجعة (4): أن الرجعة جعلت لتدارك ملك النكاح (5) وابتداً لا يكون بالفعل، بل إنما يحصل بالقول، فلذا تداركه.

والفسخ لتدارك ملك اليمين؛ وابتداً يحصل بالفعل في الجملة كالأصلياد وإحياء الموات، فلذا تداركه. وعليه: لو قيل: أو باشر فيما دون الفرج، فيه وجهان;

أصحهما: لا يكون فسخًا.

ومنها: لو وطئ المشتري في هذه الصورة، وفيه أربعة اوجه: أصحها: أن يكون

(1) هكذا في المخطوطة، وورد في: الروضة (9/ 235)، والمعجمه المذهب: ورقة (101/ 6).

(2) أقو: القاضي أبو حامد.

أقول: وبينهما فرق: فالقاضي أبو حامد هو المرؤد، والشيخ أبو حامد هو الإسفرايني. وقد سبقت ترجمة كل منهما.

(3) أي: لا يكون فسخًا، كما أن وطئ الرجعة لا يكون رجعة.

(4) أي الفسخ.

(5) وردت في المخطوطة هكذا (الرجعة)، والصواب ما أثبته، وهو الموافق لما في: المجموع (9/ 190).

(6) ما بين العقودين لا يوجد في المخطوطة، وهو موجود في: المجموع (9/ 190)، والمجموع المذهب: ورقة (101/ 6) وبه يستقيم المعنى.

- 121 -
إجازة; لتضمنه الرضا. والثاني: ٠. والثالث: إن كان عالماً بثبوت الخيار له كان إجازة،
وإلا فلا، كما في الوطء بعد الإطلاع على العيب (١). ويتصرف جهله بالخيار: بأن يرثها
في مدة الخيار لمره ولا يعلم أن له الخيار. والرابع: إن وطأ في خيار الشرط بطل، وفي
خيار الجلس وجهان. وهذا مبني على أن الملك في زمن الخيار للمشتري (٢).

ولو علم البائع أن المشتري يبا راجية في زمن الخيار، وسكته عليه، هل يكون
إجازة؟

وجهان; وال작ح: لا.

ومنها: لو وجد البائع بالشوخ عيبًا، فهل يكون وطو للراجية المبيعة به فضخًا؟
وجهان.

ومنها: إذا أفلس مشترى الراجية، فوطأها البائع، هل يكون رجوعًا؟
وجهان; أصبحهما: لا.

ومنها: وطأ الوالد الراجية وهبها من ولده، هل يكون رجوعًا فيه وجهان أيضًا؟

(١) فإنه يبطل حقه من الرد، وإن وقع الوطء قبل الإطلاع على العيب فلا يسقط حق الرد. وانظر:
المجموع (٩/١٩١).

(٢) يغلب على ظني أن كلام المؤلف في المسألة التقدمية منقول من المجموع (٩/١٩١)، وعند
النامل في الموضع المذكور من المجموع يظهر أن قول المؤلف: وهذا مبني على أن الملك في
 زمن الخيار للمشتري، مقحوم هنا، حيث لم يذكره النروئي هنا، كما أنه لا يظهر له معنى،
وقد ذكره النروئي ضمن الوجه الثاني، عندما قال: ٠. والثاني: لا - أقول: يعني لا يكون إجازة
- لأن وطأ المشتري لا يمنع الرد بالعيب فلا يمنع الفسخ كخيار الشرط، قال المولوي: وهذا على
قولنا: الملك للمشتري في زمن الخيار، وإن الفسخ يرفع العقد من حبه لا من أصله. ٠.١.

أقول: ولعل كلمة: (خيار) خطأ، والصواب: (في خيار).

١٢٢ -
اصحهما: لا (1) قال النروي: وهو حرام قطعاً (2).

ومنها: وطأ الموصى الجارية الموصى بها؛ إن تصل به إجواباً: كان رجوعاً. وإن عزل: فلا. وإن انزل ولم يحلل: فوجهان؛ أصحهما: ليس برجوع. وقال ابن الحداد:

"هو رجوع" (3).

ومنها: إذا أسلم على أكثر من أربع، فوطأ إحداهن، فهل يكون تعنياً لها؟ فيه طريقان: احدهما: على وجهين. والثاني: القطع بأنه لا يكون تعنياً، وهو الأصح من الوجهين.

ومنها: إذا وطأ الاب جارية ابنه، فاحبلها، فهل تصير أم ولد؟ فيه أقوال؛ أصحها: نعم. (4) والثالث: الفرق بين أن يكون موسرفاً أو معسراً، ومتى تنتقل إلى ملك الاب؟ (5) فيه أربعة أوجه؛ أحدها: قبيل العلوق (6)؛ ليسقط ماؤه في ملكه؟

(1) ما بين المعقوفين لا يوجد في المخطوطة، وقد اخذه من المجموعة المذهب: ورقة (110/10).
(2) ولعل مصدر السهو عنه: هو انتقال نظر الكاتب من نهاية المسألة السابقة إلى نهاية هذه المسألة، بسبب التفاصيل في بعض الألفاظ من نهاية المسائل.
(3) هذا معنى كلام النروي، وانظر نصه في: الروضة (5/83).
(4) ذكر ذلك النروي في: الروضة (6/36).
(5) لم يذكر المؤلف القول الثاني، كما أن العلايلي لم يذكره، ومن العجيب أن القول الثاني لا يوجد في الروضة - أيضاً (86/27). وقد رجعت إلى فتح العزير. فوجدته في القول الثاني، ونصه: 5 والثاني، وبه قال المزني: لا؛ لأنها ليست ملكاً له وقت الإجواب، فصار كما إذا استولى جارية بالنكاح. ففتح العزير، ج (195/10).
(6) الكلام التالي مطبق لما في: روضة الطالبين (7/209).

(6) العلوق هو الحمل.
صيانته، وله قطع البغوي، والثاني: مع العلوي، وهو اختيار الامام، والثالث: عند الولادة، والرابع: عند اداء القيمة بعد الولادة.

ومنها (1): إذا طلق إحدى زوجتيه مبهمًا، أو اعتنق إحدى أمته كذلك، فهل يكون وطء إحداهما تعينًا؟
قولن: احدهما: نعم؛ وبه قال المزني وجمعاء، ونسبه المارددي إلى الآخرين، وقال: هو ظاهر مذهب الشافعي.


وذكر ابن الصباغ: أن من فروع القول: بان الوطء تعين، فإن الزوج لا يمنع (7) من

(1) المسألة التالية ذكرها الرافعي في: فتح العزيز، ج16: ورقة (12 / 1)، كما ذكرها النوري في الروضة (8 / 481).
(2) في كتابه الشامل، ج3: ورقة (9 / 41، ب).
(3) ورقة (137/1).
(4) يعني الرافعي.
(5) يعني به شرح الوجيز المسمى فتح العزيز، ج16: ورقة (12 / 1).
(6) القائل في الأصل هو العلائي في: المجموع المذهب: ورقة (102 / 1).
(7) نهاية الورقة رقم (46).
أيهماء(1) شاء(2) قال المراعي(3) : ولما أطلق الآثرون المنع منههم جميعاً، أشعر ذلك بأن الظاهر عندهم: أنه(4) ليس بتعيين.
وإذا فلنا: الوطء تعيين. فهل تكون سائر الاستمتاعات تعيينًا؟
فهنا وجهان بناء على الخلاف في أن المباشر هل تُحرَّم الرحبة(5)؟
أما إذا قال: إحداكما طالق أو حرة. ونوى واحدة معينة، ثم طولب بالبيان، فوطع إحداهما، فإنه لا يكون تعيينا للطلاق أو العتق في الآخر(6) قطعاً(7).
ومنها: أن الرجعة لا تصل بالوطء: على المشهور. وعن ابن سريج: أنه تحصل به الرجعة، وطرده في التقبيل واللمس بشهرة.
وعلى المشهور: الفرق بينه وبين وطء البائع في مدة الخيار بما مر(8).

________________________

(1) أي من وطاء أيهماء.
(2) ذكر ذلك النور في: الروضة (8/ 105).
(3) في: فتح العزيز، جد: 16: ورقة (12/ ب).
(4) أي الوطء.
(5) ورد في المخطوطة بدلاً هذه الكلمة كلمة أخرى هي (الريبة)، وذلك خطأ والصواب ما أثبته.
(6) وهو الوارد في: الروضة (8/ 105)، والمجتمع المذهب: ورقة (2/ 04).
(7) وردت في المخطوطة هكذا (الآخر)، وما أثبته هو الصواب، وهو الوارد في: الأشياء والنظام.
(8) ابن الوكيل: ورقة (50/ ب).
(9) قال ابن الوكيل: - لا لأنه خبر فلا يكون بالفعل الأشياء والنظام. ورقة (50/ ب).
(8) من أن الرجعة جعلت لتدارك ملك النكاح، ولابتداؤه لا يحصل بالفعل فتذا تداركه. أما الفسخ في الجارية المبعة فإنه قد جعل لتدارك ملك اليمين، ولابتداؤه يحصل بالفعل فتذا تداركه.
وانا الوطء يوجب العودة، فيستحب (1) ان يكون قاطعاً لها (2) ؛ لان القطع ضد الوجوب، والشئ الواحد لا يوجب شيئين متصاددين (3). والوطء بملك اليمين لا يوجب الخيار، فجاز ان يكون قاطعاً.

ومنها: "إذا وطى السؤالي الجارية المسبيبة كان متملكاً لها". قطع به الجريجاني (4)

ورفق بينه (5) وبين الرجعة (1) : "وان الرجعة استباحة بضع، والوطء لا يدل على الاستباحة [لان الاستباحة] (7) تسبق الفعل (8). بخلاف التملك بالسبي (6) ؛ فإن القصد منه مجرد الملك دون استباحة البضع - ولهذا يجوز ان يملك من لا يستباح

(1) ورد بدل هذه الكلمة في المخطوطة كلمة أخرى هي (فستحب)، وذلك خطأ. والصواب ما أثبتته، وهو الوارد في: أشبه ابن الوعيل: ورقة (50/ ب)، والمجموع المذهب: ورقة (10/1).  
(2) هذا: وقد عبر الشربيني عن هذا المعني بقوله: "وان الوطء يوجب العودة فكيف يقطعها؟!". مغني المختارات (3/372).
(3) وتوجيه ذلك: أنا إذا قلت: إن الوطء رجعة، والرجعة قاطعة للعودة، فالوطء قاطع للعودة.
(4) عرف الفرائي الضدين يقوله: "وهما اللذان لا يجتمعان يمكن ارتفاعهما مع الاختلاف في الحقيقة، كالسود والأبيض، تنقيح الفصول (69).
(5) في: كتابه الفروق: ورقة (129/ 1).
(6) يعني تملك المسبيبة بالوطء.
(7) في: كونه يا تصل بالوطء.
(8) ما بين المعلومين لا يوجد في المخطوطة، وهب يستقيم المعني، وهو موجود في الموضع المتقدم من الفروق للجريجاني، وفي: المجموع المذهب: ورقة (120/ ب).
(8) يعني المستباح كالوطء.
(9) يظهر لي ان المناسب ان تكون العبارة المتقدمة هكذا: "بخلاف التملك بالوطء في السبي" ؛ لأن الكلام فيما يظهر مذكور للتفريق بين حصول التملك بالوطء وعدم حصول الرجعة بالوطء.

---

126---
بضعها - والوطئ يدل على الملك؛ فإنه لا يقع إلا فيه.

وتتصور المسألة فيما: إذا قسم الإمام الغنيمة قسمة تحكمٌ (1)، فخص بعضهم ببعض الأعيان أو الأنواع.

قال البغوي في هذه الصورة: لا يملكه الغانم قبل اختيار التملك: على الأصح، حتى لو ترك بعضهم حقه صرف إلى الباقين (2). والله أعلم.

* * *

(1) يظهر أن معنى قسمة التحكم: هو أن يقسم الإمام الغنيمة حسب ما يراه مصلحة، وإن كان لا يرضي الغانمين أو بعضهم، كما إذا خص بعض الغانمين بعض الأعيان أو الأنواع.

(2) النص المقدم ذكره التوري منسوبًا إلى البغوي، وذلك في: روضة الطالبين (10 / 268). أما الموجود في التهذيب للبغوي، حرف (3 / 203). فإنه يوافق النص المقدم في المعنى فقط.

- ١٢٧ -
البحث الرابع

في تعليق الطلاق على أمر يمكن الإطلاع عليه، أو على أمر لا يعلم إلا من جهة المرأة

إذا علق طلاقها على ما يمكن الإطلاع عليه، فادعه، وأنكر، لم تقبل إلا ببينة.
وإن كان لا يعلم إلا من جهتها لم تتحج إلى بينة في حق نفسها؛ كما إذا علق طلاقها بحيضها، فقالت؛ حضت؛ فالقول قولها مع بعينها؛ لأن النساء مؤمنات على ما في أرحامهن، وتعذر إقامة البينة على الحيض؛ لأن الدم وإن شوهد لا يعرف أنه حيض.
وقالوا في الموضع إذا ادعى التلف: يقبل قوله مع ميمه في السبب الخفي والظاهر.
لا أن الموعد اتممه، فلزم تصديقه.
والزوج لم يأتين المرأة، إلا أن الشرع دل على امتها في الحيض، في قوله تعالى:
لا يحل لهُ أن يكثِّم ما خلق الله في أرحامهن.
فاقتصر في ذلك على مثله، دون الأمور الظاهرة، كدخول الدار مثلاً. فلما كانت

(1) هذا البحث ذكره ابن الوليد في: إشباهه: ورقة (91/4) فما بعدها، والعلائي في: المذهب: ورقة (20/4 ب) فما بعدها، ومعظم مسائله منقوله من مباحث تعليق الطلاق من
فح العزيز والروضة.
(2) الكلام التالي ذكره الرافعي في: فتح العزيز، ج 16: ورقة (41/4 ب).
(3) من الآية رقم (28) من سورة البقرة.
وقال ابن كثير في تفسير ذلك: هؤلاء من حبل أو حيض، ثم قال بعد ذلك بقليل:
فهذا على أن المرجع في هذا إلىهن؛ لأنه أمر لا يعلم إلا من جهتهم، وتعذر إقامة البينة غاليةً على ذلك، فرد الأمر إليهن، وتوعدن فيه؛ لذا يخبرن بغير الحق، تفسير ابن كثير (1/271).

128
المرأة قبل قوله [في انقضاء العدة بالاقراء] (1)؛ لأنها أمينة [في ذلك] (2) وجعله المكلف سبباً لوقوع طلاقها، فكان قد اثنتها، فلزم تصديقها. ويتخرج على ذلك مسائل:

[منها] (3):

إذا قال: إنه أضرمت بغضي فاقت طلاق، فزعمت أنها أضرمت صدقت، فإن اتهمت حلفت؛ لأنه لا يعرف ضميرها إلا من جهتها، وقد نصبه سبباً، فلزمه تصديقها (4).

ومنها: إذا علق الطلاق بمشيئتها، فقالت: شئت، يقت الطلاق. فلو قالت: شئت، وهي كارهة، وقع ظاهراً. وهل يقع باطناً؟ تناظر فيه القفال وأبو يعقوب الأبيوردى (5).

(1) ما بين الموقفين لا يوجد في المخطوطة، وبه يظهر المعنى، وقد اخذته من المجموعة المذهب: ورقة (103/1)، والعلائي يشير به إلى أول الآية المذكورة وهو قوله تعالى: (والطلقات يترصّن بِثَلَثِينَ، ثُمَّ نفّذْ فِيهِنَّ نَجْزَهُم مِّن فَوْقِ).

(2) ما بين الموقفين لا يوجد في المخطوطة، وبه يظهر المعنى، وقد اخذته من المجموعة المذهب: ورقة (103/1).

(3) ما بين الموقفين لا يوجد في المخطوطة.


(5) أبو يعقوب يوسف بن محمد الأبيوردى. وهو من تلامذة الشيخ أبي طاهر الزريدي، ومن أقران القفال، ومن مشايخ الشيخ أبي محمد الجويني.

قال فيه المطوعي: "صنف التصانيف السائرة، والكتب الفاتحة الساهرة، وما زالت به حرارة ذهنه، وسلامة وهبه، وذكاء قلبه، حتى احترص جسمه، واختصذ غصنه، وقد تكرر نقل الرافعي عنه. من مصنفاته: المسائل في الفقه.

قال ابن السبكي: "وأحسى توفي في حدود الأربعمئة إن لم يكن قبلها بقليل فبعداً بقليل".

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (5/362)، وطبقات الشافعية للأسمى (1/60)،
فقال أبو يعقوب (١) : لا يقع، كما لو علق طلاقها بحيضها، فقالت: حضت، وهي كاذبة. ومال إليه القاضي حسين.

وقال القفال: يقع. قال البغوى: هو المذهب؛ لأن التعليق بلفظ المشيئة لا بما في الباطن، إلا ترى أنه لو علق بمشيئة أجنبي، فقال: شئت، صدق، وإن كان لا يصدق في مثل هذا في حق الغير.

قال الرافعي (٢) : ولو وجدت الإرادة دون اللفظ، فعلي قول القفال: لا يقع.

وعلى قول أبي يعقوب: فيه تردد؛ لأن كلا [وم] (٣) يستدعى جوابا على العادة، وإرادة القلب لا تفقي (٤) جواباً للخطاب؛ ولو كانت صيحة مميزة، أو علق ذلك بمشيئة صبي مميز، فوجهاً:

أصحهما: لا يقع. وذكر الإمام: إن ميل الأكثرين إليه؛ إذ لا اعتبار (٥) بمشيئة مثله، وكما لو قال مثلاً: طلقني نفسك، فطلقت، لم يقع.

والثاني يقع اعتباراً باللفظ (٦).

وطباقات الشافية لإبن قاضي شهبة (١٩٨ / ١)، وطباقات الشافية لابن هديا الله

(١) المناطحة التالية ذكرها الرافعي في: فتح العزيز، جـ ٦، ورقة (٤٤٤ / ١). (٢) في فتح العزيز، جـ ٦، ورقة (٤٤٤ / ١). (٣) ما بين المعقوفين لا يوجد في المخطوطة، وهو من كلام الرافعي في الموضع المشار إليه آنفاً. (٤) بالبناء للمفعول، ومعناها: تفقي. (٥) وردت هذه الكلمة باللال واللف القصيرة في المخطوطة وفي فتح العزيز. وردت في: المعجم المذهب: ورقة (٣٦١ / ٢) بالكاف والباء هكذا، تفقي. (٦) وردت في المخطوطة هكذا: الأعتبار، والصواب ما أثبتها، وهو الوارد في: فتح العزيز. (٧) ذكر الرافعي المسألة المتقدمة بعبارة أوضح من التي ذكرها المؤلف، وفيما يلي نص كلام الرافعي: ولو علق الطلاق بمشيئة، وهي صبي، أو بمشيئة صبي أجنبي؛ فقال المعلق بمشيئته:
ومنها: إذا قال: إن زنبت فانت طالق. فقالت: زنبت، فوجهان؛ أصحهما:

لاطلق؛ لامكان طلاق البينة.

ووجه الآخر: إنه من العمل الخفي، وإليه ميل الغزالي (1).

قال الراقي (2): وطرد [الخلاف] (3) في الأفعال الخفية.

ومنها: إذا علق الطلاق بولادتها، فقالت: ولدت. وأناك الزوج، فوجهان (4).

أصحهما: لابد من البينة. قال الماوردي: هو قول الجمهور.

وقال القاضي أبو حامد: ابن الحداد: يقبل قولها كالحريض، فإنه يقبل قولها في
انقضاء العدة بهما (5) جميعًا على الصحيح. وفي وجه ثالث: إن ادعت وضع ولد
كامل فلا بد من البينة، باخلاف غيره، قاله أبو إسحق (6).

وفي وجه رابع: إن ادعت وضع ميت لم تظهره فلا بد من البينة.

(1) في الوسط، كما ذكر ذلك الراقي.
(2) في: فتح العزيز، ج 16: ورقة (41 / ب).
(3) ما بين المعوقتين لا يوجد في: الخطوة، وهو من مقولات الراقي في: الفتح.
(4) ذكرهما الراقي في: فتح العزيز، ج 16: ورقة (41 / ب).
(5) يعني الحريض والولادة.
(6) الموزى، ذكر ذلك العلائي في: المجموع المذهب: ورقة (103 / ب).

ومثلها: إذا فوض طلاقها إلى وكيله، فقال لها: أمرك بيدك. وقال: نويت به الطلاق. فإن كذب الزوجان لم يقع عليه (2)، ولم يقبل قوله عليهاما.

وإن كذب الزوج، وصدقته الزوجة، صدق الوكيل على الأصح؛ لأن الزوج قد ائتمه. ووجه الآخر: أن الأصل بقاء النكاح.


ولو قال: إن حضت فانت وضعت طلقة (5). فقالت: حضت. وكدبها الزوج، طلقت هي قطعاً (6)، ولا تطلق الضاة على الصحيح؛ وقيل تطلق لفلا يتبع المصدق فيه.

(1) المسأله الثالثة والتي بعدها ذكرهما النووی في الروضة (8/49، 50).
(2) هذا القول: هو من تفويض الطلاق إلى المرّة، بلغ من النفوذ الکتانية، فإذا قالت: أبنت نفسي وانت الطلاق طلقت.
(3) لعل الأنساب ثانية الضمير.
(4) المسأله الثالثة والتي بعدها مذكورتان في: فتح العزيز، ج 16: ورقة (41/ب). وفي:
(5) ما بين المعقوفین لا يوجد في المخطوطة.
(6) يعني إذا حلفت.
البحث الخامس

في السبب المتعلق عليه الذي سيقع، إذا كان يختلف بحسب وقت التعليق ووقت وقوعه]

إذا علّق حكما على سبب سيقع، وكان السبب يختلف بحسب وقت التعليق ووقت وقوعه، ف أيهما المعترض؟

مثاله: إذا أوصى بثلاث ماله، هل المعترض حالة الوصية أو الموت؟

وجهان: أصحهما: حالة الموت؛ إذا به يحصل الملك، والثاني: يوم الوصية؛ كما لو نذر التصدق بثلث [ماله].

ويتخرج على ذلك صور من التعليق منهما. إذا قال العبد لزوجته: إن دخلت الدار فثبت تقاط ثلاثاء، فتعت عبد ذلك، ثم دخلت، فوجهان؛ أحدهما: تقع طلقتان؛ لأنها ما على الثالثة كان لا يملكها، فهو كتعليق الطلاق قبل النكاح. وأصحهما: تقع الثلاث؛ نظرًا إلى حالة وجود الصفة.

هذا البحث ذكره ابن الوكيل في اشباهه: ورقة (2/41/1) فما بعدها، والعلائي في المجموع

المذهب: ورقة (2/41/1) فما بعدها.

كما أشار إلي مضمونه المتولي، حيث قال: لا أصحبهما أصل: وهو أن التعليق إذا وجد في حالة، والصفة في غيرها، فالاعتبار بوقت الصفة أو بوقت التعليق؟ النتيجة، جهة: ورقة (2/41/1).

قال العلائي: في خلاف، اصله: ما إذا أوصى بثلاث ماله...الخ. المجموع المذهب: ورقة (2/44/1).

(3) نهاية الورقة رقم (47).

(4) ما بين المعوقين لا يوجد في المخططة، وقد اختذه من المجموع المذهب.

(5) المسألة التالية ذكرها الرفاعي في: فتح المعزز، ج: 13: ورقة (28/1).

كما ذكرها النووي في: روضة الطالبين (2/88).

١٣٣
قال الإمام: «الأول أقصى».

ومنها: إذا قال لامته: إن علقت بمولود بعد لفظي هذا فهو حرف. فانت به، فهل ينفذ العتق فيه؟

فيه وجهان: أحدهما: لا؛ اعتباراً بحالة التعليق، لعدم وجوده. والثاني: ينفذ.

نظرأً إلى حالة الصفة (1)

ومنها: إذا قال: أنت طالق إن شاء زيد. وكان ناطقاً، فخرس، فهلم تكفي إشارة تقوم مقام النطق؟ وجهان: أصحهما: نعم، اعتبار (2) بحالة وجود الصفة، لأن إشارة تقوم مقام نطقه والحالة هذه: وكما لو كان آخره ثم نطق فإن مشيته حينئذ بالنطق

(1) توضيحًا للمسألة المتقدمة آقول:

المشكلة مفروضة فيما إذا كانت الأمة غير حامل، ثم قال لها سيدها القول المذكور، ثم حملت بعد قوله، ثم ولدت، فهلم عتق الولد وجهان:

الأول: أنه لا يعتق، ووجه ذلك: إذ السيد لما قال قوله كان الولد غير موجود في رحم أمه، وغير الموجود لا يُصَر عملكه، وإذا كان لا يملك اعتفاء لان ينجز ولا تعليقاً.

الثاني: أنه يعتق، ووجه ذلك: إذا كان لا يعتب وقت وجود الصفة، وهي الحمل، أو الولادة - إن علق بها - والولد عند ذلك مملوك للسيد، وإذا كان مملوكاً له جاز أن يعتقه.


وفي وجه: أنه يصح؛ لأنه مثل الأصل، فجاز أن يقام [مقام] ملك الفرع؛ كما أن مستحق الدار يتصرف في ملك المالفع، ويكون الاستحقاق الأصلي للتصرف في الفرع.

وهذا الخلاف على ما ذكره الإمام وغيره: فيما إذا كانت حائلاً عند التعليق ثم حملت. فتح العزيز، ج: 13، ورقة (28/1).

(2) هكذا في الخطبوط، والظاهر أن النصب أنسب.
قطعاً. والثاني: لا تكفي اعتبارًا بحالة التعليق. وهو ظاهر النص، واختاره الشيخ أبو حامد(١)。


قال الإمام: وللمسالة نظائر يجمعها: أن الاعتبار بحالة التعليق، أو بحالة وجود الصفة؟ وعلى بتحج خلف الأصحاب: في أن الصحيح(٣) إذا علق عتق عبد بصفة، ثم وجدت في مرش الموت، هل يحسب من رأس المال أم من الثلاث؟.

وشبه الراقي(٤) مسألة [تعليق(٥)] عتق المرهون بالصفة التي توجد بعد فك الرهن، بمسالة تعليق العبد الطلاق الثلاث(٦).

قال(٧): "ولا خلاف أن تعليق العتق يفتكك الرهن نافذ عند الفكاك". ثم حكى

(١) ذكر ذلك الراقي في: فتح العزيز، جـ ١: ورقة (٤٤ / ٤) (٢) ما بين الموقفين لا يوجد في المخطوطة، وقد اخذته من المجموع المذهب: ورقة (١٠٤ / ٤) (٣) يعني بالصحيح الحالي من الأمراض المخوفة.
(٤) في: فتح العزيز (١٠ / ٥٠) (٥) يعني على صفة، ثم توجد الصفة بعد العتق: وقد تقدمت هذه المسالة.
(٦) أي الراقي في: فتح العزيز (٩٥ / ٩٥). هذا: وهنا كيف جزء من قول الراقي قبل المذكر هنا لم يورد في المؤلف ولا الآلائي، وعهد إيراده خطاً؛ لأن التفريع التالي المنكي في الإمام هو بين مضمون كلام الراقي المذكور هنا، وكلامه السابق الذي لم يورد في المؤلف.

ونظراً للاهمية ذلك الجزء من قول الراقي أورده هنا، مع الكلام التالي له قال الراقي: "لكن ذلك الخلاف جار وإن علق بالتعتق فقال: إن عتقت فانت طالق ثلاثاً.
ولا خلاف في تعليق العتق بالفكاك أنه ينفذ عند الفكاك.

قال الإمام: والفارق أن الطلقة الثالثة ليست مملوكة للعبد ... الخ".

١٣٥
عن الإمام أن الفرق: «أن الطلقة الثالثة: ليست مملوكة للعبد. وملح العتق مملوك للراهن، وإنما منع حق المرتهن. وقد زال عند انفكاك العلق به.

ثم قال الرافعي (١): «ولعلك لا تنقاد لهذا الفرق: وتقول: العتق غير مملوك للراهن، كما أن الطلقة غير مملوكة للعبد؛ وملح الطلقة مملوك للعبد، كما أن ملح العتق مملوك للراهن، فلا فرق».

قلت (٢): وللها هذا أشار الغزالي (٣) إلى تخريب خلاف في مسألة التعليق بفلكك الرهن.

ومنها (٤): إذا علق طلاقها بصفة، ثم وجدت الصفة وهي حائض، قالوا: يقع بدعاً، ولكن لا إثم فيه، بل تستحب فيه الرجعة، ولم يجري فيه الخلاف.


ومنها (٦): إذا رهن العلق عنه بصفة يعلم تأخراً عن حلول الدين فإنه يصح، فلو لم يتفق بيه في الرهن حتى وجدت الصفة، فبينبى على أن الاعتبار بحالة التعليق، أم

(١) في: قلعة الزيز (١٠/٩٥).
(٢) قال الرافعي في الأول في حالة: المجموع المذهب: ورقه (١٠/١/٥).
(٣) في السبط، ذكر ذلك العقلائي.
(٤) المسألة التالية مع قولتي الرافعي والقالين، ذكرها النوربي في: الوضمة (٨/٦).
(٥) كان يقول: إن دخلت الدار فانتقل، ثم يدخل الدار حال حيضها.
(٦) المسألة التالية ذكرها الرافعي في: قلعة الزيز (٢٠/١٧)، وذكرها النوربي في: الوضمة (٤/٤٧).
بحالة وجود الصفة؟

إن قلنا: بحالة التعليق. عتق، وكان للمرتزق فنسخ البيع المشروط فيه هذا الرهن إن كان جاهلاً. وقال المتولي (١): 'لا خيار له'.

وإن قلنا: الاعتبار بحالة وجود الصفة. فهو كإعتاق المرهون (٢). والله أعلم.

* * *

١) في التتة، ج ٤: ورقة (٢١١/١).
٢) وقعت قول المتولي: 'له في الله قد سُلم له، ثم بطل من بعد، فصار كما لو هلك في يده'.
البحث السادس (١)

[في تردد السبب المعلق عليه بين وجه استحالة ووجه إمكان]

إذا تردد السبب المعلق عليه بين وجه استحالة ووجه إمكان (٢)، فعلى أيهما يحمل؟

في خلاف في صور منهما (٣): إذا قال: إن حضتما حيضة فانتما طلقان. وفيه وجهه:

احدها: أنه لغو، ولا تطلقان؛ لأنه محال استحالة منهما.

والثاني: يعتبر قوله وفيه (٤) وجهان؛ قال [الإمام] (٥): يحمل على أنه أراد حيضة من كل منهما. فيقع الطلاق عند تمام الخضتين. وقال الشيخ أبو حامد وصاحب المذهب (٦) والتهديد (٧): يلغي قوله: حيضة، ويستعمل: إن حضتما، فبقع

(١) هذا البحث ذكره ابن الوكيل في الأشبة والناظر: ورقة (٩٢/ ب) فما بعدها، والإمام
في: المجموع المذهب: ورقة (١٠٠/ ١)، ومعظم مسائله مقتولة من فتح العزيز.
(٢) معنى هذا أن ذلك السبب يمكن أن يفسر بتفسيرين أو أكثر، وأحد هذين التفسيرين مستحيل،
والآخر ممكن.

(٣) المسألة التالية والتي بعدها ذكرهما الراقي في: فتح العزيز، ج١٦: ورقة (٤٠/ ٤١/ ب).

(٤) أي تفسير ذلك الوجه.

(٥) ما بين المعقوفين لا يوجد في الخطوة، وقد اخذته من فتح العزيز، كما ذكره العلائي في
المجموع المذهب: ورقة (١٠٠/ ١).

(٦) صاحب المذهب: هو الشيخ أبو إسحاق الشيرازي، وانتظر كلامه في: المذهب (٢/ ٩٠).

الطلاق إذا ابتدأ الحيض بهما».

والموجه الثالث: حكاه ابن يونس (1) عن الشيخ أبي حامد: أنهما تطلقتان في الحال كالتعلق على المستحيل (2).


وقد قيل: إن هذه أصل المسألة السابقة، وإن متقدمي (اصحابنا) (6) اختلفوا؛ فقال:

(1) هو أبو الفضل أحمد بن موسى بن يونس، الملقب بشرف الدين، ولد بالمكول سنة 575 هـ.

(2) نص حكامة ابن يونس في: «وقل الشيخ أبو حامد في (التعليم): يقع عليهما الطلاق في الحال، كما لو قال للسنعة ولا بدعات: أنت طلاق للسنعة أو للبدعة. شرح التنبه، ج: 2: ورقة (36/ب).

(3) في التلخيص: ورقة (676/ب).

(4) وردت في المخطوطة هكذا (يقطع)، وما أثبته هو المواقف لما في التلخيص.

(5) أي بيان الجنس.

(6) ما بين المقوتونين لا يوجد في المخطوطة، وبه يستقيم الكلام، وقد أثبته من المجموع المذهب: ورقة (105/ب).
الربع: لا يلحقها طلاق. وقال الزنبي: إذا ولدت طلقت.

واعلم: أنه يعبر عن هذا الخلاف: بان المميز إذا ورد على شئين، وامكن أن يكون مميزا لكل واحد منهما، وأن يكون مميزا للمجموع، فعلى ماذا يحمل (1)؟ فيه الخلاف.

ويتخرج عليه أيضا: ما إذا قال أحد الشريكين في عبدين مناصفة: بعتك ربع هذين العبدين. فهل يكون المبيع الربيع من كل (2) واحدة منهما، أو ربع نصيبه (3)؟

وجهان.

ومثلها: إذا خالمهما [قبل الدخول] (4) بنصف الصداق وأطلق، فهل ينزل على النصف الذي يبقى لها (5)، أو يشيع؟

قولان: أصحهما عند الأكثرين: أنه يشيع؛ لإطلاق اللحظ، وكانه خالمهما على نصف نصيبها ونصف نصيبها. فيبطل في نصف نصيبها.

وفي نصف نصيبها قولا تفريغ الصفقة (6)؛ فإن صححا في نصف نصيبها فلها.

(1) الفائدة المقدمة ذكرها ابن الودك في الأشياء والنظرات: ورقة (9/4).
(2) ما بين المقوفين لا يوجد في المخطوطة، وقد اخذته من المجموع المذهب: ورقة (105/100/ب).
(3) قال العلائي: - بحث يكون من كل عبد ثماني. المجموع المذهب: ورقة (105/100/ب).
(5) ورد الضمير في المخطوطة مذكراً، وصوابه بالتالي، وهو المواقع لما في: المجموع المذهب: ورقة (105/100/ب).
(6) القول الأول من قولتي تفريغ الصفقة: هو بطلان العقد في جميع الصفقة.
والقول الثاني: هو صحة العقد فيما تمكن فيه الصحة.
وتفرير الصفقة صور وتفصيلات كثيرة، لا حاجة لذكرها هنا.
على ربع الصداق، ويسقط الباقى (۱) بحكم التشطير وعوض الخلع.

ثم أحد القولين: إنه لا يحق لعوض الخلع إلا الربع الذي صبح الخلع فيه.

والاؤظهر: أن له مع ذلك نصف مهر المثل في أصح القولين (۲).

ومنها: تصرف أحد الشركين في النصف المطلق من العين المشتركة بالسوية، هل ينزل على النصف الذي له، أو يشيع؟ فيه قولان.


(۱) أي بادي الصداق، والذي هو ربع ونصف، بما يربى فيسقط يكونه عوضاً للخلع، وما النصف فيسقط بحكم التشطير، وقد بين الغزالي معيتي التشطير يقوله: "ومعنى التشطير أن يرجع الملك في نهر الصداق إلى الزوج بمجدد الطلاق، الوجه (۲/۳۰). أقول: وهو ساقط هنا بالخلع.

(۲) ذكر النووي المسالة المتقدمة، وذكر أنها مبنية على المسالة التالية، انظر: الروضة (۷۳/۲۲۰).

(۳) المسالة التالية منقولته من فتح العزيز، جد ۱۶: ورقة (۶۶/۱).

(۴) وردت في الخطيوطة بالذكر هكذا (واحد) والصرح ما أثبته.

(۵) ما بين المعوقتين لا يوجد في الخطيوطة، وبه يستقيم المعنى، وقد اختهز من فتح العزيز.

(۶) ما بين المعوقتين لا يوجد في الخطيوطة، وبه يستقيم المعنى، وقد اختهز من فتح العزيز.

(۷) في: فتح العزيز، جد ۱۶: ورقة (۶۶/۱).

(۸) وهو أن تأكل كل واحدة الرغيفين.

۱۴۱
وذكر ابن الوركيل (١) : أنه ينبغي تخريجه على الخلاف في صورة الحيض في الاستحالة.

ومنها (٢): إذا قال لا مراثه واجنبية (٣) : إحداكم طالق. وزعم أنه أراد الأجنبية، وفيه الخلاف، وخرجه الإمام على هذه القاعدة.

أما إذا لم يكن له نية في واحدة منها فوقع الطلاق على زوجته، قال البغوشي (٤) وابن الرقة، وكلام الماوردي يدل عليه (٥) فيما لو قال ذلك لم نكلفها نكاحاً صحيحاً ومن نكحها نكاحاً فاسداً، ووجه: أنه أوقع الطلاق بين مللة وغير مللة، فينصرف إلى مللة لقوته وسرعة نفوذه.

ومنها (٦) : ما إذا قال لعمياء: إن رأيت فلاناً فانت طالق. فالاصح: أنه تعليق بمستحيل، فلا يقع في الحال (٧)، قال (٨) في النهاية (٩) : إنه المذهب. وفيه وجه: أنه

(١) في الآداب والنظائر: ورقة (٩٣/ ١). ونص كلامه: "ينبغي أن يجري فيه خلاف صورة الحيض السابقة«.

(٢) المسألة التالية ذكرها كل من الرافعي والنوروي، ونظر: فتح العزيز، ج: ١٦: ورقة (٩/ ١).

(٣) نهاية الورقة رقم (٤٨/).،

(٤) الكلام المقدم هو معنى كلام البغوشي، وانظر نصه في: فتاويه: ورقة (٥٨/ ١).

(٥) عبارة العلاقي: "وكلام الماوردي يدل عليه في مسألة مالو قال ذلك لم نكلفها نكاحاً صحيحاً ومن نكحها نكاحاً فاسداً، اجماع المذهب، ورقة (١٠٦/ ١).

(٦) المسألة التالية ذكرها الرافعي في: فتح العزيز، ج: ١٦: ورقة (١٢/ ١).

(٧) قوله: في الحال، لا يرد في الفتح ولا الروضة.

(٨) يعني الإمام الحريم.

(٩) النهاية هو كتاب في الفقه الشافعي لابن الحريمي الجنوبي، واسم الكتاب كاملاً: "نهاية المطلب في دريا المذهب". وقد جمعه بعدها أتبعين مجاورته بها، ثم حرره ورتبه واملاه في نيسابور، وقد اثنى العلماء على ذلك الكتاب، فمن ذلك ماقله ابن عساكر: "...".

- ١٤٢ -
يحمل على اجتماعهما في مجلس واحد؛ لأن الأعمى يقول: رأيت فلاناً بمعنى حضوره وإياه.
فعلى هذا لو قال: أردت رؤية البصر. قال القاضي حسين: لا يقبل على الأصح. وقال المتولي: لا يقبل ظاها قطعاً.
قلت: اختلفت مسائل الرؤية فقالوا: ففيمن قال: إن رأيت فلاناً فانت طلقه.
إنها إذا رأته حياً أو ميتاً أنه يقع الطلاق، وتكره رؤيا شيء من بدنه وفي وجه: المعترف رؤيا الوجه.
ولو رأته في ماء صاف، لا يمنع الرؤية المطلقة، طلقت: على الأصح. وكذا: لو رأته من وراء زجاج شفاف.

(1) هذا معنى كلام المتولي: ونصه هو: لا يصدق في الحكم وجهًا واحدًا النتمة، ج: ورقه (218/ب).
(2) القائل في الأصل هو العلائي.
(3) فمن قال القول التالي، النوي في: الروضة (190/8).
وتردد الإمام في مسألة: "لما رأى خياله في مراة أو ماء صاف، قال الرافعي:«والأظهر أنه لا يقع الطلاق، وله فجع البغوي في المراة والمختلي في الماء.» وقالوا فين علق الطلاق على رؤيتها الهملاك أو رؤية نفسه: إن المعترفي بالعلم، فإذا رأى رأى غير المعلق عليه يقع. وعلى حمل قوله: (صموا لرؤيته، وأطروا لرؤيته). وتمام العدد كرية الهملاك، حتى يقع الطلاق وإن لم ير الهملاك لحائل.

ثلث قول المعلق: أردت بالرؤية المعاينة قبل قوله في الباطن، وكذا في الظاهر: على الأصح. وقال البغوي: "إن كان المعلق بروكته أعمى لم يقبل التفسير بالمعاينة في الظاهر".

قال الرافعي: "ويجيء على قياس ماذا كنا فيما إذا قال لعميماء: إن رأيت فلانا [فانت طالق]. أنا نسوينين بين الأعمى والبصر في قبول التفسير بالمعاينة، بالقبول أجاب الحناطي".

(1) يعني صورته.
(2) قال الإمام: هذا فيه احتمال، لأن الحصيلة الرؤية في الحقيقة، لكن يصح في العر.
(3) في: فتح العزيز، ج 16: ورقة (62 / 1).
(4) والمرأة أيضا، وانظر جوابه في: النسبية، ج 18: ورقة (618 / 1).
(5) من قال: القول الثاني، الرافعي في: الفتح، ج 16: ورقة (63 / 1)، والنعمي في: الروضة 8 / 190.
(6) هذا الحديث سابق تخرجه.
(7) في: الفتح، ج 16: ورقة (62 / 1).
(8) ما بين المعلومين لا يوجد في المخطوطة، وبه يظهر المعنى، وهو من قول الرافعي في الفتح.
(9) ما بين المعلومين لا يوجد في المخطوطة، وبه يستقيم الكلام، وهو من قول الرافعي في الفتح.
(10) ما بين المعلومين لا يوجد في المخطوطة، وبه يستقيم الكلام، وهو من قول الرافعي في الفتح.
(11) هو أبو عبد الله بن أبي جعفر محمد الخناطري الطبري، والخناطي نسبة إلى بيع الخناط.
وحكى (١) فيما إذا أطلق ولم يرد شيئاً قولين، ففي أنه هل يقع الطلاق برؤية الغير؟

قلت (٢): فعل هذا: إما يحمل جزءاً على رؤية الغير إذ أردنا بالرؤية العلم، وهو قوي; لأن إطلاق الرؤية بمعنى العلم: إما جاء في الحديث للإجماع على أنه لا يشترط في تكليف كل واحد بالصوم رؤية نفسه، بل يكتفى برؤية من ثبت به الرؤية، فتصدق حينئذ الرؤية برؤية البعض لإطلاق اللفظ: بخلاف التعليق على رؤية واحد معيين: فإن الأصل في الحقيقة رؤية البصر (٣)، فإن صرف اللفظ إليها عند الإطلاق.

أما إذا رآه المسلم على رؤيته نهاراً، فالشمسة، فإنها لا تطلق حتى تغرب الشمس.
وعلمه القاضي حسن وغيره: بأن الهلال لا يسمى هلال إلا إذا روى في زمن الليل.
وفي وجه: أنها تطلق بذلك.

وخص مجلى (٤) الخلاف: بما إذا قال: أردت رؤية البصر، أما إذا حمل على العلم

أخذ الفقه عن أبيه عن ابن القاص، وأبي إسحاق النروزي، وحدث عن جماعة، وروى عنه القاضي أبو الطيب الطبري وغيره. وهو من أئمة طبرستان، قال القاضي أبو الطيب فيه: "كان حافظاً لكتاب الشافعي وكتاب أبي العباس". وقد تنقل عنه الرافعي في آخر الاستناد ثم كرر النقل عنه. من مصنفاته: الكفاية في الفروق.
قال ابن السلكي: "ووفاة الخناطي فيما يظهر بعد الأربعينيات بقليل، أو قبلها بقليل، والأول أظهر". انظر: طبقات الفقهاء (١١٨)، وطبقات الشافعية الكبرى (٤٣٧)، وطبقات الشافعية للاستثناء (٤٠١)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٧١)، وكشف الظهم (٢/١٤٩٩).

(١) يعني الخناطي، انظر: الروضة (٨/١٩١).
(٢) القائل في الأصل هو العلاّثي، في: الامام المذهب: ورقة (١٦/١ ب).
(٣) يظهر لي أن العبارة أو توضح لو كانت هكذا: فإن الأصل في الرؤية رؤية البصر.
(٤) هو أبو المالي مُجْلِّي بن جُمِيع بن نُجّام المُخْزُومي، فاضي القضاء. تفقه على الفقه سلطان المقدمي تلميذ الشيخ نصر، وتفقه على جماعة، ومن تلاميذه العراقي شارح المذهب. وهو
فلا تطلق في الحال وإذا جاء الليل طلقت.

وجزم (1) في (التنتمة): بعدم الوقوع إذا كان التعليق برؤية البصر، وعلله بما ذكره القاضي حسن (2).

قال الرافعي: «وإذا أطلق التعليق برؤية الهلال حمل على أول شهر يستقبله، حتى إذا لم ير في الشهر الأول ترتفع اليمين، كما قاله (3) في (التهذيب). وهذا يخالف القول بوقع الطلاق بتمام العدد؛ ويمكن أن يحمل ذلك على: ما إذا صرح بالمحاولة، أو فسر بها وقبله» (4).

***

من أئمة الشافعية، وكبار الفقهاء، وقد تولى قضاء الديار المصرية ثم عزل.

من مصنفاته: الذخائر (في فقه الشافعي)، الصلة (في أدب الفقهاء)، ومصنف في الجهر بالسماحة، ومصنف في المسالمة السريجية، ومصنف في جواز اتداء بعض المخالفين في الفروع بعض. توفي رحمه الله بمصر سنة 550 هـ.


(1) يعني: المتوفر.

(2) قال المتوفر: «إذا علق الطلاق برؤية الهلال ببصراً، فرأى الهلال قبل غروب الشمس، لا يقع الطلاق؛ لأن الهلال اسم له عند دخول الشهر، وأما قبل ذلك فلا يطلق عليه اسم الهلال، التنتمة، ج 8: ورقة (218 / 1).

(3) يعني البغوى.

(4) جاء قول الرافعي المقدم في فتح العزير، ج 16: ورقة (63 / ب).
[دوام المعلق عليه، هل ينزل منزلة ابتدائه؟]

وأعلم: أن دوام المعلق عليه، هل ينزل منزلة ابتدائه؟

الظاهرة: أنه لا ينزل، لأن الشرط يستدعي استنافًا، وبقية الشيء لا تكون استنافًا فيه (1) لغة ولا عرفًا (2). وذكر الرازي مسألتين (3):

إحداهما: "إذا قال: إن حضت فائت طالق. وكانت حائضاً، فلا يقع الطلاق، حتى تظهر ثم تعيث.

الثانية: "إذا قال: إن أدركنا الشرار فائت طالق. وكانت النشر مدركة، فهو تعليق بالإثرب المستأنف في العام قابل. واستملح الرازي (4) "بان استدامه للبس، واستدامه الركوب ركوب (5)". قال: فليكن الحكم كذلك في الطلاق.

قال: "وفي وجه: إنه إن استمر بها الدمن بعد التعليق ساعة يقع الطلاق، ويكون دوام الحيض حياضًا. فلقت (6) الفرق بين هذا وبين اللبس والركوب: أنهما من المصادر السيالية، التي يطلق اللفظ على كل جزء منها. بخلاف الحيض. فإنه يعتبر بابتداء وانتهاء، فلا يصدق على استدامته ابتداء. وإدراك الشرار أبعد. فإنه بعد حصوله لم يبق له تجدد شيء بعد شيء، كدم الحيض، والله أعلم.

(1) هذا اللفظ لم يرد في: المجموع المذهب: ورقة (76/ب).
(2) الفائدة المتقدمة ذكرها ابن الوكيل، كما ذكر المسائل التالية، إلا أنه لم ينسبهما إلى الرازي.
(3) نظر: الأشياء والنظائر: ورقة (55/ب).
(4) وذلك في: فتح العزيز، ج: 16: ورقة (40/ب).
(5) ورد استünkال الرازي التالي، وقوله التالية، في: فتح العزيز، ج: 16: ورقة (40/ب).
(6) وذلك في: باب الإفراز، وقد ذكر ذلك الرازي.
(7) القائل في الأصل هو العلائي، في: المجموع المذهب: ورقة (76/ب).
البحث السابع

[فيما إذا علق الطلاق على عمّال في زمن]

إذا قال: إن لم أطلتك فانت طالق. ثم مات ولم يطلقها، يقع الطلاق حين يحقق الياس من فعل الخلوف عليه.

قال الرافعي: "وإذا قال: إن لم أطلتك اليوم فانت طالق. فإنه إذا مضى اليوم ولم يطلق، يحكم [تفريعاً] على الصحيح [بوقع الطلاق قبل الغروب]

لحصول الياس [حييند]."

قال ابن الرفعة: "ينبغي أن يقال: يقع الطلاق عقب الغروب; لأن الوقت صالح لبوقع. بخلاف ما بعد الموت; فإنه لما لم يصلح احتتجا إلى [أن] تقهر قبل الموت. ثم أجاب: "بان الشرط ليس مضي [اليوم]، بل عدم التطبيق فيه، فإذا ..."

(1) هذا البحث ذكره العلاج في المجتم المذهب: ورقة (108/1/1).
(2) أي قبل الموت.
(3) في: فتح العزيز، ج 6: ورقة (31/1 وب).
(4) إلقاء لا توجد في المخططة، بها تستقيم العبارة.
(5) مابين المتعلقين لا يوجد في المخططة، وهو من قول الرافعي في الفتح.
(6) وهو أن آدائه التعليق (إن) إذا كانت في طرف النفي فإنها للتراخى، انظر: روضة الطالبين (134/8).
(7) ما بين المعقودين لا يوجد في المخططة، وهو من قول الرافعي في الفتح.
(8) عبارة العلاج في هذا الموضع هي: - وارد ابن الرفعة عليه أنه كان ينبغي ... الغبر المذهب: ورقة (108/1/1).
(9) ما بين المعقودين لا يوجد في المخططة، ويستقيم الكلام.
(10) ما بين المعقودين لا يوجد في المخططة، ويستقيم الكلام، وقد ذكره العلاج في المذهب: ورقة (108/1/1).
لم يبق زمن يسع التطبيق تحقيقاً الياس، فوقع المطلق في ذلك الزمان.

قال: "ويجري مثل هذا فيما إذا قال: إن لم أطلقك اليوم فانت طالق اليوم. على ماحكه الشيخ أبو حامد. وخلفه ابن سريج، وقال: "لأنه لا يتحلى ماجعله شرطاً إلا مضي اليوم، وإذا مضى اليوم لم يبق وقت للوقوع، فلا يقع" (1). قال الغزالي (2): "وقد يرد على قوله: إن لم أطلقك فانت طالق. فإذا تبين عند مهله وقوع الطلاق في آخر العمر، والعمري في هذا المعنى كاليوم (3). راجع إلى قاعدة (4)

وهذا الخلاف يرجع إلى قاعدة (5).

وهي: أن الطلاق إذا علق على فعل شيء في زمن، فهل الشرط في الحدث تحقق الياس (6) من فعل الخلوق عليه، أو لا بد مع ذلك من مضي الزمن الذي قيد الفعل به؟

وفي خلاف جاء في صورة:

(1) بحثت عن قول ابن سريج المتقدم في كتابه (الودائع) فلم أجد نصه، وأقرب شيء له هو قول ابن سريج: "فإن قال لها: إن لم أطلقك اليوم فانت طالق اليوم. فمضى اليوم معين ولم يطلقها، فالجابب: أنها لا تطلق؛ لأن شرط وقوع الطلاق شفرة؛ فانعدمت الصفة، فلم يقع الطلاق. الوداع: ورقة (63/ب).

(2) في الو سابق، ج 3: ورقة (59/ب).

(3) وقد قال قوله التالي بعد ان اشار إلى قول ابن سريج المتقدم. واعلم: أن نص بداية قول الغزالي في الوسابق هو: "وهو يرد عليه قوله... الخ".

(4) قال الغزالي بعد هذه الكلمة: "إذ فيه يتحقق الطلاق والصفة جميعاً، ولا فرق بين المسالين، الوسابق، ج 3: ورقة (69/ب).

(5) هذه القاعدة ذكرها العلاشي في: المجموع المذهب: ورقة (108/ب).

(6) نهاية الورقة رقم (49).
منها: إذا حلف ليشرين ماء هذه الإداوة (1) غداً، فتلف في يومه؛ فهل يبحث إذا مضى من الغد وقت الإمكاني؟ أم لا يبحث حتى يمضى الغد؟ وجهاً؛ أصحهما عند البغوي: الأول (2). هذا إذا قلنا: لا يبحث إلا بعد مجيء الغد.

وفي وجه: أنه يبحث في الحال؛ لحصول الياس من البر. وهذا (3) إذا قلنا: يبحث في هذه الصور. وإلا فهو مخرج على قولي الإكراه (4).

وقال القاضي أبو حامد: «الأظهر: أنه لا يبحث، ويقال: إنه المنصوص».

وتظهر فائدة الخلاف (5) إذا قلنا بالحدث، في أنه يبحث في الحال أو بعد مجيء الغد: فيما إذا كان يكفر بالصوم؛ فإنه يجوز أن ينوى صوم الغد عن الكفارة إذا قيل: إنه يبحث في الحال، ولا يجوز إذا قيل: يبحث بعد مجيء الغد؛ لأن التكفير بالصوم لا يقدم على الحنث (6).

ومنها: إذا قال لهبه: إن لم أبعك اليوم فامراً طالق. ثم أعطاه، يقع عليها

(1) الإداوة: نوع من الأوانى، وقد ذكر ابن منظور وصفها، فقال: ـ الإداوة، بالكسر: إنهاء صغير من جلد يتخذ للماء، اللسان (14/25).

(2) صحيح البغوي ذلك في: التهذيب، ج: 4 (ورقة (200/1)).

(3) قال العلائي بدل تلك الكلمة: (وذلك كله). الجمع المذهب: (ورقة (108/1).

(4) ذكر ذلك الشيخ أبو إسحاق في: المذهب (2/140).

وقد قال الشروبيني: ـ حيث قالوا: قولي المكره، ارادوا به ما إذا حلف باختياره، ثم أكره على الحنث، مغني المحتاج (4/344).

(5) من ذكر فائدة الخلاف التالية الشربيني في: مغني المحتاج (4/344).

(6) ذكر النووي أن ذلك هو الصحيح المشهور، انظر: الروضة (11/17).

- 100 -
الطلاق، ومتى يقع؟
فيه وجهان؛ أحدهما: عقب الإعتاق. والثاني: لا تطلق حتى تغيب الشمس.
صرح به القاضي حسن والمولى (١).
ومنها (٢): ما إذا قال: إن تركت طلاقك فانت طالق. قال ابن الرفعة: "إذا مضى زمان يمكن أن يطلُّق فيه، فلم يطلق، طلقت. وإن طلقتها في الحال، ثم سكت، لم تقع طلقة".
فقل قال: إن سكت عن طلاقك فانت طالق. فلم يطلقها في الحال، طلقت. وإن طلقتها في الحال، ثم سكت، طلقت بالسكتة، ولا تطلق بعد ذلك؛ لانحلال اليمين.
ويعرف (٣) من القاعدة (٤): (٥) اشترط مضى مدة لقبض مافي يده، إلا حدث عليه عقد، وذلك في صور:
منها: إذا أودع شيئاً عنده، ثم رنه عندنا على دين، فظاهر النص (٦): أنه لا بد من إذن في القبض، ونص فيما إذا وهب: أنه يحصل القبض بلا إذن جديد (٧).

١) ذكر المولى الوجهين، في: النتمة، ج: ٨: ورقة (٢٤٢/١).
٢) المسألة التالية والتي بعدها ذكرهما النموي في: الروضة (٨/٣٤).
٣) في المجموع المذهب: (ويقرب). ويوهلي أن الولد في المجموع المذهب نسب من الولد هنا.
٤) يعني المقدمة.
٥) الاستشراط التالي ذكره الرافع في: فتح العزيز (١٠/٦٦)، والنموي في: الروضة (٤/٦).
٦) والذي في المجموع المذهب: ورقة (١٠٨/٢).
فمنهم (1) من قرر النصين، وفرق (2).
والمشهور: نقل قولين (3) بالنقل والتخريج؛ قال الرافعي (4): «وأصحهما: أنه لا بد من إذن جديد في القبض».
ومنهم: من قطع بهذا، وتؤل نص الهبة.
والذهب: أنه لا بد في لزوم العقد من مضي زمن ينتمي فيه القبض، وذلك من وقت الإذن على القبول باشتراطه، إلا فمن وقت العقد.
وقال حرمـلة (5): «لا يحتاج إلى ذلك (6).»

(1) الكلام التالي هو في موقف الأصحاب من النصين، وقد ذكر الرافعي أن للصحاب فيهما طريقان مشهوران، ثالث غريب. قال الرافعي: - «أنظر المشهورين: أن فيه قولين ... ...، والثاني: تقرير النصين ... ...، والثالث الغريب: حكاه الفاضل أبي كح بن ابن خيران: القطع باعتبار الإذن الجديد فيهما» فتح العزيز (105/66).
(2) أي أثبت كل نص في موضوعه، ولم ينقل أحد النصين إلى المسألة الأخرى؛ لأنه أدى فرقاً بين المساندين.
(3) يعني في كل مسألة من المسائل، أحد القولين منقول، والآخر مخرج.
(4) في فتح العزيز (105/66).
(5) هو حرمـلة بن يحيى بن عبد الله بن حرمـلة المصري البكري، نسبة إلى قبيلة تجيـب. ولد سنة 156 هـ.
(6) هو حرمـلة بن يحيى بن عبد الله بن حرمـلة المصري البكري، نسبة إلى قبيلة تجيـب. ولد سنة 156 هـ.
ووعنه جماعات منهم مسلم، وابن ماجه.
كان حرمـلة إماماً حافظاً للحديث والفقه، وهو صاحب الإمام الشافعي وأحد رواة مذهبه الجديد.
من مصنفاته: المبسوط، والمختصر.
توفي رحمه الله سنة 244 هـ، وقيل سنة 245 هـ.
انظر: طبقات الفقهاء (99)، وتهذيب الأسماء واللغات (150)، وطبقات الشافعية الكبرى (127)، وطبقات الشافعية للأعوام (28/28).
(6) ذكر الرافعي قول حرمـلة في: فتح العزيز (105/66).
فعلى الأول: إن كان منقولاً غالباً يعتبر زمن يمكن المصير إليه ونقله فيه. ولا يشترط على الأصح نفس المسير إليه، ومثابته، ولا نفس النقل كذلك.

ومنها: إذا رهن الأب مال الطفل من نفسه، أو ماله من الطفل، ففي اشتراك مضي زمن يمكن فيه القبض وجهان.

ومنها: إذا باع مالك الودية والعارية ذلك ممن هو في يده، فهل يعتبر زمن إمكان القبض لجواز التصرف، وانتقال الضمان؟

فيه وجهان؛ أصحهما: نعم. ثم يجيء فيه ما تقدم في المضي والنقل.

ومنها: إذا رهن المالك ماله من الغاصب أو المستمث أو المستعين أو الوكيل، ففي افتقار لرزمة إلى مضي زمن ينتهي فيه القبض وإذن جديد ما أتى فيه القبض من المودع.

ومنهم: من قطع في الغصب باتفاقه إلى إذن جديد؛ لأن اليد الأولى غير صادرة عن إذن المالك أصلاً، بخلاف ما تقدم. والله أعلم.

* * *

(1) أي المذهب، وهو اشتراك مضي الزمن.
(2) المسائل الثلاث التالية ذكرها الراقي في: فتح العزيز (١٠٠٩، ١٩، ٢٧، ٢٨)، والنووي في: الروضة (٤، ٧٦، ٦٠).
(3) يعني الذي له عليه ولاية.
(4) أي الودية والعارية.
البحث الثامن

[ فيما يقع غالباً من شخصين، هل يُكتفي به من واحد؟ ]

إذا نصب الشارع عليه الصلاة والسلام لسببية الحكم فعلاً بين اثنين، كالإيجاب والقبول في العقود، فهل يكفي به من واحد؟

فيه صور:

منها: الاب والجد بيع مال الطفل من نفسه، وماله من الطفل، لقوة ولا يتهما(3).

الأصح: أنه لا بد من الإيجاب والقبول، ونقله الماردى عن الآخرين.

ولو وكل الباشأب في بيع شئ، هل له أن يشتريه من نفسه، كالولاية الشرعية(4).

إذا منعنا بيع الوكيل من نفسه على الأصح؟

فيه خلاف حكاه الماردى؛ واختار الروينى المعن(5).

ومنها: أن يهرن للطفل من نفسه، ويقبضه؛ والأصح: أنه لا بد من الإيجاب

---

(1) هذا البحث ذكره ابن الوكيل في: الآشيا والنصبئیة: ورقة (674 / 1-47 / ب) والعلائي في: المجموع المذهب: ورقة (119/11-1).
(2) ذكر الزرکشي والسيوسي ان أحاد الموجب والقابل ممنوع، إلا في: صور؛ انظر: المثنى (1/88)، والآشيا والنسبئ (280).
(3) قول المؤلف التالي كانه جواب لسؤال تقديره: إذا قلنا بصفة بيع الاب مال الطفل من نفسه فهل يحتاج إلى إيجاب وقبول؟ أو يكفي بائدهما؟. فيه وجهان؛ أصحهما: ماذكره المؤلف. انظر: المجموع (97/15).
(4) بظهر أن مراده بالولاية الشرعية: ولاية الاب على ابنه الصغير.
(5) ذكر الروينى المسألة، فقال: - لو وكل الابن الباشأب في بيع سلمه، هل يجوز له بيعها على
والقبول. وقال: يكفي احدهما. ومنها: هل يجوز للجد [إن يتولى [١] طرفين
النكاح. في تزويج بنت ابنته من(٢) ابن ابنته الصغير؟ وجهان (٣)؛ اختيار ابن
الحداد والقفال وابن الصباح (٤); الجواز. واختيار صاحب التلخيص (٥)؛ وجماعة

= نفسه؟ وجهان.

١: أحدهما: يجوز؛ كما لو كان في حجرة تعلبًا للإبوة.
والثاني: لا يجوز؛ لأن ارتفاع الحجر يوجب تغلب الوكالة.
ذكره في الحاوي، وعند المذهب: هذا الوجه الثاني، واللبي، ليس بشيء. البحر، جزء نباد
إثناء الصلح وينتهي بنهائي الإقرار: ورقة (٧٧ /٢).

٢: ما بين المعقوفين لا يوجد في المخطوطة، وبه يستقيم المعنى، وقد اخذهه من المجموع المذهب:
ورقة (١٠٩ /١).

٣: يظهر أن تعمية الفعل (تربّج) ب (من) خطأ لغوي، وإن الصواب الاستغنا عن حرف
التعمية، أو تعديته بالباء، انظر: لسان العرب (٢ /٢٣٩، والصباح (١ /٢٥٨).
هذا: وقد وجدت اللفظ يعتبر ب (من)، والنويبي يعتبر ب (الباء).

٤: ذكرهما النوري، وذكر معهما العلماء الموجودين هنا، انظر: الوضوء (٧٠ /٧).

٥: ذكر ابن الصباح اختياره في كتابه المسمي (الشامل)، مجلد يضم الجزء الخامس والسادس:
ورقة (٢٥ /٢).

صاحب التلخيص هو ابن القاص المتوفى سنة ٣٣ ش. وقد تقدمت ترجمته:
اما التلخيص، فقد قال عنه الأستوؤ: ٥، خصصت مروف، يذكر في كل باب منصوره
ومعرجه، ثم امرونا، ذهب إلى الخلفية على خلاف قاعدهم، المهام، جد ١: ورقة (٩ /١).
وأما قاله مؤلفه في أوله: ٥، بعد، فإنه وجدت مسائل الفقه على قسمين:
قسم: اتسق في إشكاله، واستوقد في أبوه.
وقسم: شرد عن أمثاله، وانحاز في الظاهر عن أقرانه، فامتعب على المتعلم في ضبطه، وأشبه عليه
في شكله قافدة لو ذكره على مذهب الشافعي رضي الله عنه كتاباً، ولفت لتفصيله إليه، أبواة،
ليس توقف به المتعلم حفظ ما انخزل منها قبل سوسخ في علم ما تشابه منه، إبتداء تلخيصه
وتميزه ليستذكر العالم بملاحظته.
من المتأخرين: المنع(1).

وعلى الأول: هل يشترط الإتيان بشق العقد؟ أم يكفي احدهما؟
فيه خلاف مرتب على البيع، وهنا أولى بالاشتراط، لما خص به النكاح من التبعات(2).
ولو زوج الام ابنة أخيه من ابنه الصغير، أو ابنه كذلك(3) ، لم يصح: على المذهب.

الإطالة، التلميذ: ورقة (2 / 1).
وللكتاب عمدة شروح منها شرح لأبي عبد الله الخميني سنة 386 هـ. وشرح للقفال المروزي المتوفي سنة 441 هـ، وشرح للشيخ ابنه عبد المجيد المتوفي سنة 427 هـ،
والكتاب مع صفر حجمه جيد في بابه، وقد نقل عنه الرافعي والنوروي في عدة مواضع.
وهذا الكتاب غير مطبوع، ويوجد له نسخة في مكتبة إيا صوفيا بالسليمانية في إسطنبول، تحت رقم (174).

1) اختيار صاحب التلميذ المعن، في: كتابه التلميذ: ورقة (70 / 1).
2) ذكر ذلك الرافعي، في: فتح العزيز، ج: 6: ورقة (130 / 1).
3) أي: اراد تزويج ابنته عمه بابنه الصغير.
4) يعني بنفسه.
5) في: فتح العزيز، ج: 6: ورقة (130 / 16).

وقد وصف الرافعي الوجه الذي في القاضي بابنه بعد.

- 156 -
ومن منع من تولي طرف العقد، إن وكل في أحدهما، أو وكل شخصين في الإيجاب والقبول، ففي وجهان: أهدهما: الجواز؛ لأن التخصص رعاية التجرب، وقد حصل. وأصبحهما: المنع؛ لأن فعل الوكيل فعل الموكل. يتميز تزييج خليفة القاضي منه، والقاضي من الإمام الأعظم؛ فإنهما يتصرفان بالولاية، لا بالوكالة.

ومنها: إذا زوج السيد أمه من عبد الصغير، على القول بأنه يجبره؛ قال الرافعي (1) في وجهان، كتولى الجد الطرفين.

ومنها: الوكيل لا يبيع من نفسه. وهل ذلك للتهمة، أو لأن قربة العرف تخرجه؟ فيه تعليقان؛ فعلى الأول: لا يبيع من ترد شهادته له، ويجوز: على الثاني، مهما راعي الغلطة.

ومن الاصطخابي (3) في للوكيل البيع من نفسه بالثمن الذي لو باع به من غيره صح.

ولو صرح له الموكل بالإذن في (4) بيعه من نفسه فوجهان؛ قال ابن سريج: يجوز ورجله الغزالي. وقال الآخرون: بالمعن (5)؛ لما فيه من اتحاد البائع والمشتري. قال

(1) ذكر ذلك الرافعي في: فتح العزيز، ج: 6، ورقة (130 / ب).
(2) في: فتح العزيز ج: 6، ورقة (130 / ب).
(3) ذكر الرافعي قول الاصطخابي، وقال ابن سريج التالي، وذلك في: فتح العزيز (11 / 29).
(4) ورد بدل هذا الحرف في المخطوطة حرف آخر هو (م) وما أثبته هو الصواب، وهو الورد في: المجمع المذهب: ورقة (109 / ب).
(5) علل الرافعي ذلك بقوله: لا ذكرا من تضايعد العرضين، ولان وقوع الإيجاب والقبول من شخص واحد بعيد عن التخطيط ووضع الكلام؛ فتح العزيز (11 / 30).
ومراده تضايع العرضين: أن البائع يحرص على بيع السلعة بثمان مرتفع، والمشتري يحرص على الشراء بثمان منخفض.

- 107 -
وأجري الوجهان فيما لو وكله بالفصلة وأذن له أن يذهب من نفسه، أو
بتزويج رأي
ابته وأذن له في تزويجهما من نفسه، وفيما إذا وكمل مستحق الدين المدين
باستيفائه من نفسه، أو وكل مستحق القصاص الجاني من
(3) استيفائه من نفسه إما في النفس أو الطرف، أو وكل الإمام السارق بقطع يده. وحكى الإمام إجراءهما: فيما لو
وكل الزاني ليجلد نفسه، واستبعده الإمام؛ لأنهم منهم في ترك الإسلام. بخلاف القطع؛
إذ لا مدخل للنثأ فيه.

وزاد ابن الرقة: وما إذا وكمل السيد عبد أن يكاتب نفسه على نجيمين. قال
الراقي (4) : ظاهر المذهب في الكل المتع.

ومنها (5) : إذا وكمل أن يبرئ نفسه، وفيه طريقان: أحدهما القطع بالجواب.
والثانية: على وجهين. وذلك مبني على أن الإيراء هل يفتقر إلى القبول، أم لا؟
فإن افتقر كان على الوجهين. وإن لم يفتقر جاز، كما يجوز أن يوكله في أن يعفو
عن القصاص الواجب عليه، وإن يوكل العبد في عتق نفسه، والزوجة في طلاقها.
ومنها: الوكيل في الشراء هو كالوكيل في البيع؛ لا يشترى من نفسه. وفيه
الوجه (6).

(1) ما بين المعتقدين لا يوجد في المخطوطة، وقد اتخذته من المجموع المذهب: ورقة (109 / ب).
(2) والكلام التالي ذكره الرافي إلى: فتح العزيز (11 / 30).
(3) وردت في المخطوطة هكذا (بتزويج)، وما أشبه هو الصواب.
(4) في: فتح العزيز (11 / 30).
(5) نهاية الورقة رقم (00).
(6) يعني الآخر المتقدم، وهو المعني عن الأصحرار.
وتلك المسألة والتي قيل لها ذكرهما النوري في: الروضة (4 / 3 / 05).

- 158 -
ومنها: إذا وكلا في أن يصالح من نفسه، وفيه وجهان إذا عين له ما يصالح عليه.
فلو أطلق، قال (1): في (البحر) (2): لا يجوز أن يصالح إلا على شيء تبلغ قيمته قدر الدين. فلو قال: صالح على ماشته، جاز أن يصالح على كل وجه (3).

وبنها: الوكيل في الخصومة من الجانبين، وفيه وجهان:

أحدهما: الجواز؛ لأنه ممكن من إقامة البينة للمدعي، ثم إقامة البينة الدافعة للمدعي عليه.

واضحها: المنع؛ لما فيه من اختلال غرض كل واحد منها. قال ([الراوي]) (4):

(1) يعني الروائي.
(2) البحر، كتاب في الفقه لأبي المخاسن الروائي المتوفي سنة 502 هـ. وقد تقدمت ترجمته.
(3) الفه الروائي في آخر عمره، وفي ذلك يقول: "لما كثر تصفيفي في الخلاف والمذهب مطولاً ومختصرًا، وجدت فوارد علماء لفترة زمنية توجب أن أسمع كلها في آخر عمرى في كتاب واحد يسهل على معرفة ما قبل فيها؛ واعتماد على الأصح منها، وسميتها ببحر المذهب". الجزء الأول: ورقة (2/1).
(4) وقد تحدث أبو عمرو بن الصلاح عن منهج الروائي في البحر فقال: "هو في البحر كثير النقل قبل التصريف والتبذير والترجيح". تهذيب الأسماء واللغات (277/2).

وبنها: ابن السبكي أصل البحر، فقال: "وهو وإن كان من ارتفاع كتب المذهب، إلا أنه عبارة عن (حافي الماوردي)، مع فروع تلقها الروائي عن أبيه وجدته، ومسائل أخرى، فهو أكثر من الحاوي فروعًا، وإن كان الحاوي احسن ترتيبًا وأوضح تهذيبًا". طبقات الشافعي الكبري (195).

(5) والكتاب غير مطبوع، ويوجد له في دار الكتب المصرية عدة نسخ غير مكتملة، يفصل بعضها إلى أحد عشر جزءًا.

(6) ورد قول الروائي المتقدم في كتابه البحر، جزء ببدا اثنان الصلح وينتهي بآخر الإقرار: ورقة (269/1).

(7) ما بين المعقوفين لا يوجد في المخطوطة، وقد ذكره العلائي في: الجموع المذهب: ورقة (110/1).

(8) والكلام التالي ذكره الراوي في: فتح العزيز (31/31). ونهايته عند قوله: قطع بالمنع.
وإليه الخيرة على هذا يختصم لا يهما شاء.

ولو وكل رجل في طرف النكاح أو البائع جاءوجهان ومنهم [من] قطع بالمنع.

ومنها: لو وكل رجل ففي شراء عبد ذلك الرجل من نفسه له ففي الخلاف.


وقد: إذا وكل العبد رجلا في شراء نفسه من مولاه، فإن صرح بالسفارة فكذلك، فإن أضمر وقع العقد للمشتري؛ لأن السيد لم يرض بالعنق، والنقل إلى

______________________________

(1) الوارد في المخطوطة (راو)، وما أثبته هو الوارد في فتح العيز.
(2) ما بين المعقوفين لا يوجد في المخطوطة، ولكنه موجود في النسخة الأخرى: ورقة (09/1).
(3) في: فتح العيز، وبه يستقيم المعنى.
(4) المسألة الثانية والتي بعدها ذكرهما كل من الرافعي والنوروي: فتح العيز (11/27).
(5) وروضة الطالبين (4/356، 336).
(6) مثل أن يقول: اشترى نفسي منك لوكيلي فلان.
(7) ما بين المعقوفين لا يوجد في المخطوطة، وقد ذكره الرافعي والنوروي.
(8) يظهر أن التعبير (بالفاء) أنساب من (الراو)، وبالافاء عبر النوروي والعلائي.
(9) ما بين المعقوفين لا يوجد في المخطوطة، وبه يستقيم المعنى، وقد ذكره الرافعي.
(10) أي نقل الملك.
العبد كالإعتication؛ إذ يثبت فيه الولاء.

ومنها: إذا وكّل (1) رجلاً، إن يشرى عبد ابنه (2) الصغير لذلك الرجل (3)، ففعل الوكيل، ففي الخلافة لاتعامل مباشرة طرفي العقد، وذلك من خصائص الأب والجد.

ومنها: (4) إذا دفع من عليه طعام إلى المستحق دراهم، وقال: أشرت بها مثل ما تستحقه لي، وقبض لي، ثم لنفسك. ففعل، سحق الشراء والقبض للموكل.

والذهب أنه لا يصح (5) لنفسه؛ للاتحاد (6)، وامتناع كونه وكيلاً لغيره في حق نفسه.

وفي وجه (7) يصح قبضه لنفسه. وإذا الممتنع: أن يقبض من نفسه لنفسه.

ومنها: لو باع شقصاً للطفل الذي له التصرف عليه، وهو شريك، فالأصل: أنه لا يأخذه لنفسه؛ للتهمة (8). بخلاف الأب والجد.

ومنها: حكاي الإمام: أن والده حكاي: أن القفال تردد جوابه فيما لو وكيل رجلاً باستيفاء حق من زيد، فكلاه زيد بايفاه، فانتصب وكيلًا عن المستوفي والموجب؛ قال: لا يظهر للفساد هنا أثر؛ لكن لو فرض الاستيفاء، ثم تلف ماقضيه في يده، فإن جعلنا وكيلًا في الاستيفاء، فما يتبالف في يد وكيل صاحب

(1) كان من المناسب أن يصرح بالفاعل، فقوله: إذا وكيل رجلاً.
(2) أى: عبد ابن الرجل الوكيل.
(3) أى: الرجل الموكل.
(4) المسألة التالية ذكرها الرافعي في الفتح (8/505)، والنروي في: الوضوء (3/520).
(5) يعني: القبض.
(6) أى: تلغى القبض، والقبض.
(7) حكاي المسعودي. ذكر ذلك الرافعي في الفتح (8/456).
(8) قال الرافعي: "وهذا كما أنه لا يمكن من بيع ماله من نفسه. فتح العزيز (11/434)."
الدين يكون عليه، وتبرأ ذمة من عليه الدين. و(۱) ما يتفل في يده [وكيل] (۲)
الموفي يكون من ضمان من عليه الدين.

إذا كان وكيلة من الجانبين، وفرض التلف في يده، فهو من ضمان من؟

تردد فيه جواب القائل. قال الإمام: «والوجه أن يقال: إن قصد القبض عن الوكيل
بالإضافة فلا [شك] (۳) إنما يتفل في يده يكون من ضمان مستحق الدين، وإن لم
يقصد شيئا فمسالة محتملة متقدمة قريبة من تقابل الأصولين، وإن قصد القبض عن
الموفي ليست المسالة خالية عن الاحتمال.»

ومنها (۴): لو تولك شخص في [الخلع] (۵) من الجانبين، فشبه خلاف مرتبت على
البيع والنكاح، وهذا أولى بالصحة؛ ولذلك قال الروافع: هو أظهر الوجهين؛ لأن
الخلع يكفي فيه الفوقف من أحد الجانبين، كما لو قال: إن أعطيتي ألفاً فانت طلاق
فاعتمه، وقع. قال الروافع: وعلى هذا: ففي الاكتفاء بأحد شقي العقد خلاف،
كما في بيع الأبناء ولده من نفسه.

وقد يعترض على هذا (۶): أن الوكيل يجب عليه رعاية الحظ والغبطة ما أمكن.

(۱) يظهر لي أن من المناسب أن نضع هذا العبارة التالية: إن جعلنا وكيلة في الاياء ذكر
(۲) ما بين المعوقين لا يوجد في المخططة، وبه يستقي المعني، وقد ذكره العلائي في المجموع
المذهب: ورقة (۱۱۱ / ب).

(۳) ما بين المعوقين لا يوجد في المخططة، وبه يستقي الكلام، وقد أخذته من المجموع المذهب:
ورقة (۱۱۱ / ب).

(۴) المسالة التالية ذكرها النوروي في: الوضعة (۷۹۹ / ۳۹۹).

(۵) ما بين المعوقين لا يوجد في المخططة ولكن يوجد في النسخة الأخرى: ورقة (۵۹ / ب).
وفي المجموع المذهب: ورقة (۱۱۱ / ب)، وقد دل عليه الكلام اللاحق، وبه يستقي المعني.

(۶) يعني: تصحيح تولك شخص واحد عن الجانبين في الخلع.

- ۱۶۲ -
وهذا متنافض في الوكيل من الجانيين(1). بخلاف بيع مال ولده من نفسه؛ فإن له ترك حظ نفسه، ورعاية ولده.

قلت(2): هذا يندفع إذا قدر له العوض في الخلع.

نعم(3) تعليتهم الأولوية(4) بالإكفاء بالفعل(5) من أحد الجانيين في الخلع لا يقتضي الاكفاء بشخص واحد، بل لا بد من آخر يأتي يقول أو فعل، والله أعلم.

فائدة(6):

الوكيل في النكاح يجب عليه ذكر الموكل؛ لأن أعيان الزوجين مقصودان في النكاح. ولا يجب ذلك في البيع؛ لانتفاء المعني. وفي فتاوى القفال(7): «أن وكيل الممتلك يجب أن يصرح باسم الموكل، وإلا وقع العقد له، ولا ينصرف بنيه الواهب(8).» بخلاف البيع؛ فإن المقصود حصول العوض(9). والله أعلم.

(1) يعني في الخلع.
(2) القائل في الأصل هو العلائي، في المجموعة المذهب: ورقة (111/1).
(3) ورد في المجموعة المذهب كلمة أخرى هي (لكن). والظاهر أنها أنسب.
(4) وردت في الخطوط الهكسا (الأولية). وما أثبت هو الوارد في المجموعة المذهب.
(5) المناسب لما مضى أن يقال: (بالالفظ). بدل: (بالفعل).
(7) الكلام التالي ذكره الراقي نقلًا عن فتاوى القفال، انظر: فتح العزيز (١١/٥٩).
(8) لعل الصواب: بنية وكيل الممتلك. ويرجح ما ذكرته عباره فتح العزيز ونصها: «ولا ينصرف بالنبي إلى الموكل، لأن الواهب قد يقصده بالبيع عينه، وما لكل أحد تسمح النفس بالبيع عليه».
(9) ورد بدل هذه الكلمة في الخطوط الهكسا كلمة أخرى هي: (النفق). وما أثبت هو الصواب، وهو الوارد في: فتح العزيز، والمجموع المذهب.
فقد تقدم في آخر البحث الذي قيل هذا: أنه لو رهن المالك ماله من الغاصب، فلايد من إذن جديد: على الأصح. إلا أنهم قالوا: لا يبرأ من الضمان حتى يقبضه المغصوب منه، ثم يرده إلى المرتين حلق الرهن. وفائدة الإذن في القبض لزوم الرهن.

وقد ذكر الشيخ أبو حامد وغيره: أنه لو وكل المغصوب منه الغاصب أو المستعبير أو المرج المستأجر في قبض مافي يده من نفسه له، وقبل ذلك، صح؛ فإذا مضت مدة يتأتى فيها القبض برئ الغاصب والمستعيبر من الضمان. قال الرافي (4): وهذا يخالف الأصل المشهور: في أن الشخص الواحد لا يكون قابضًا ومقبضاً، والله أعلم.

قلت: وينقض أيضًا، مما تقدم في بيع العين من الموعد والمستعيبر والرهن (٢) منهم (٣).

(١) كلمة المؤلف الثاني هو في بيان بعض أحكام الضمان في بعض صور اتحاد القبض والمقبض.
(٢) وقد عونه الحافظي بقوله: "فائدة أخرى".
(٣) من قال ذلك الرافي في: فتح العزيز (١٠ / ٧٧).
(٤) النص التالي قد حصل فيه تصحيح وزيادة، وصوابه كما ورد في فتح العزيز هو: "ثم ذكر الشيخ أبو حامد وغيره: أنه لو وكل الموهب منه الغاصب أو المستعيبر أو المستأجر بقبض مافي يده من نفسه وقبل صح... الخ". فتح العزيز، ج: ٤: ورقة (٢٠٣/ ب).
(٥) وانظر: روضة الطالبين (٥ / ٣٧).
(٦) في: فتح العزيز، ج: ٤: ورقة (٢٠٣/ ب).
(٧) قائل المقول التالي في الأصل هو العلائي في: المجموع المذهب، ورقة (١١١/ ب).
(٨) هذه الكلمة معطوفة على كلمة (بيع). والكلمانان متعلقان ب (تقدم).
(٩) يعني الموعد والمستعيبر.

ويظهر أنه يقصد بما تقدم أمرين هما: 
الأول: الحاجة إلى إذن جديد في القبض.
الثاني: الحاجة إلى مضي زمن ينأتي فيه المسير والنقل إذا كان المعقول عليه منقولًا غائباً.

١٦٤
ومثل ذلك: ما إذا سلم إليه ثوباً، وقال: بع هذا، واستوف حقك من شمه. فلو تلف في يده لم يكن من ضمانه؛ لأنه انتهى، بخلاف الظافر بغير جنس حقه (1). على وجه.

ولو دفع البائع المبيع للمشتري، فامتنع من قبضه، حكى الغزالي [في كلامه] (2) على وجوه البداءة بالتسليم (3). إن صاحب التقرب (4) قال (5): "للبائع أن يقبضه من نفسه؛ لتصير بده يد أمانة، وأنا رفع ذلك إلى القاضي ليودعه عنده".

وحكى الإمام عن صاحب التقرب أيضاً (6): "إن للقاضي أن يبره من الضمان، من غير قبض، فتصير يده يد أمانة. فإن لم يجد قاضيا فيقبض من نفسه للضرورة".

والله تعالى أعلم (7).

(1) الظافر بغير جنس حقه معناه: أن يكون له على شخص دين، وذلك الشخص ممنوع من إداء الدين؛ ثم يجب الدائن شيئاً من مال المدين مخالفًا جنس الدين، فأخذه، فهي قول له بيع ذلك الشيء واخذ حقه منه.

فلو تلف في يده كان من ضمانه؛ لأنه اخذه بغير رضا صاحبه، فصاحبه لم يأتمه. ومن هنا تأتي مخالفة هذه المسألة للمسألة المتقدمة.

وانتظر: فتح الزعيم (111/76).

(2) ما بين المبتعتون لا يوجد في المخطوطة، وقد أخذته من المجموع المذهب: ورقة (111/ب).

(3) يعني تسلم العوضين.

(4) المراد بصاحب التقرب - في هذا الموضع والوضع التالي - هو القاسم بن القفان. وقد تقدمت ترجمته، والتعريف بكتابه.

(5) ورد القول التالي في: الوسيط للغزالي، ج: 2: ورقة (36/ب).

(6) الحكاية التالية ذكرها الإمام في: كتابه: نهاية المطلب، ج: 3: ورقة (110/1). وذكر أن ذلك وجه غريب.

(7) نهاية الورقة رقم (51).

- 165 -
البحث التاسع
فيما يتقدم من الأحكام على أسبابها

(1) العبادات على قسمين: بدنية، والبدنية ضربران: مؤقتة، وغير مؤقتة.

أما المؤقتة: فلا خلاف أنه لا يجوز شئ منها قبل وقته. إلا الصلاة بنية الجمع، وتكون الصلاة إداء بالاتفاق.

نعم: قد يكون ذلك على غير وجه التعجيل، ويعتبر به في صور:

منها: الصبي إذا صلى أول الوقت، ثم بلغ في أثنتان، فإن ذلك يجزيه عن الفرض. وكذا: إذا تظهر قبل البلوغ بالسن، ثم بلغ. وفيه خلاف.

ومنها: غسل العبدين قبل الفجر.

ومنها: الحج والعمرة قبل الاستطاعة، فإنه يسقط به فرض الإسلام قطعا.

ومنها: التادين للصباح قبل الفجر.

وأما غير المؤقتة، كالصيام في الكفارات: فالصحيح: أنه لا يجوز تقديمه على...
سببه. وفي وجه (1) يجوز الصوم قبل الحدث.

وأما العبادات المالية:

فمنها: ما لا يجوز تقديمه قبل وقته بل خلاف، كالاضحية قبل يوم النحر.

ومنها: ما يجوز تقديمه، كركأة الفطر في رمضان.

ومنها: مانبه خلاف.

واصل (2) هذا: أن ما كان له سبب واحد لا يتقدم على سببه قطعاً، وما كان له سببان فاكثر، أو شرط وسبب، فيجوز تقديمه (3) بعد وجود أحد سببه، أو بعد سببه وقبل شرطه (4). ويتضح ذلك بصور:

منها: الزكاة، والكلام في ثلاثة أنواع:

الأول: المعلق بالحول (5)، فلا يجوز تقديمه قبل ملك النصاب قطعاً، ويجوز بعد

(1) ذكره النووي في: الروضة (11/17).

(2) استعمل الأصل هنا بمعنى: القاعدة.

(3) الظاهر هنا الأصل كله من القرافي والزركشي، كما ذكرا عدداً من الصور الموضحة.

(4) كلام القرافي على هذا الأصل في غاية من الترتيب والوضوع.

وهكذا لو أنه كان من المناسب أن يبدأ كل من العلمي والمؤلف ببحثهما بهذا الأصل، ويدخل المقدمة المذكورة عن تقسيم العبادات في الموضوع المناسب من الصور التي تذكر على سبيل التمثيل للأصل.

(5) يظهر أن التعبير بكلمة (فعله) أنسب لسبك الكلام.
ملك النصاب وانعقاد الحول(۱) ولو بحوله.

وهل يجوز تقديم عامين(۲)?

وجهان(۳); الأصح عند الآخرين: لا يجوز.

واعلم: أن اشتراك ملك تمام النصاب، إنه هو في الزكاة العينية.

أما زكاة التجارة(۴): فلو عجل في أثناء الحول، وهي دون النصاب، ثم كمل في آخره، أجزاه على الصحيح(۵). وفيه وجه.

النوع الثاني: ما لا يشترط فيه الحول:

فمنه: المعدن والركاز(۶): لا يجوز تقديم زكاتهما قبل الحصول(۷) قطعاً.

وكذا: تعجل زكاة النمار قبل إخراجها، والزرع قبل السنبل.

----

۱(۱) أي بدايته. فإذًا تم الحول أصبحت الزكاة واجبة.

۲(۲) أي زكاة عامين.

۳(۳) ذكرهما الرافعي في: فتح العزيز (۵/ ۵۳۱).

۴(۴) تحدث الرافعي عن زكاة الأموال فقال: «وهي ضرائب: زكاة تتعلق بالقيمة والمالية، وهي زكاة التجارة.

وتركز تتعلق بالعين. والأشياء التي تتعلق بها الزكاة ثلاث: حيوان، وجوهر، ونباتات تختص من الحيوان بالنعم، ومن الحيوان بالنفاذ، ومن النبات بما يقتات، فتح العزيز (۵/ ۴۳۱).

۵(۵) ذكر ذلك الرافعي في: فتح العزيز (۵/ ۵۳۱).

۶(۶) عرف ابن فارس الركاز بقوله: «وأما الركاز: فلاللملدفون في الجاهلية، من قولك: ركزت.

الرمح في الأرض، حلبة الفقهاء (۱۰۶).

۷(۷) أي إخراجهما من الأرض. قال ابن فارس: «وأما التحصيل: فإخراج الذهب والفضة من الحجر». حلبة الفقهاء (۱۰۶).

۱۶۸
وفي الممارسة بعد الإخراج (1) ثلاثة [وجه] (2) ؛ الأصح التفصيل: (3) يجوز بعد
بدو الصلاة ولا يجوز قبله. وكذا: فيما بعد إخراج السنبل (4) ثلاثة [وجه] (5) ؛
الصحيح: الجواز بعد الاشتداد دون ما قبله.

النوع الثالث: زكاة الفطر؛ يجوز تقديمها في جميع رمضان، وفي وجه: لا يجوز
في أول ليلة (6)، وفي وجه: يجوز قبل رمضان (7)، وهو مذهب أبي حنيفة (8).

ومنها (9): ما يتعلق بفدية رمضان (10) وكفارته، وفيه صور:

(1) للشمار ثلاث مراحل، الأولى: مرحلة خروج الصرمة، الثانية: بدء الصلاة، الثالثة: الحفاف.
(2) ما بين المكفوفين لا يوجد في المخطوطة، ولكنه موجود في: النسخة الأخرى: ورقة (60/1).
(3) وفي الجموع المذهب: ورقة (112/1).
(4) هذا: وقد ذكر الرافعي الوجه الثلاثة في: فتح العزيز (5/34)، كما ذكرها النووي في
الروضة (2/113).
(5) بحسن أن نضع هنا (قاف).
(6) يعنى في الزروع.
(7) يعنى في الزروع.
(8) هذا: وللحب ثلاث مراحل، الأولى: إخراج السنبل، الثانية: إشتداد الحب، وإدراكه، الثالثة:
التقية.
(9) ذكرها النووي في: الروضة (2/113).
(10) ويجوز بعد ذلك.
(11) ذكر النووي الوجه الثلاثة في: الروضة (2/213)، والمجموع (68/3).
(12) أنظر: بدائع الصانع (2/74).
(13) إن: ومن الصور التي يتضح بها الأصل المتقدم.
(14) قال الرافعي عن الفدية: وهي مدة من الطعام لكل يوم من أيام رمضان، ثم قال: وكلي
مدة ب하시는 كفاية نامة؛ فيجوز صرف عدد منها إلى مسكن واحد. بخلاف إمداد الكفارة
الواحدة، يجب صرف كل واحد منها إلى مسكنين. فتح العزيز (6/456).
(15) هذا: وقد ذكر الغزالي أنها تجب بثلاث طرق، ثم ذكرها تفصيلًا، أنظر: الوجه (1/15).
منها: "الحامل والمرضع: إذا شرعتا في الصوم، ثم أرادتا الإفطار، فأخبرتا الفدية قبل الافطار جاز، على الأصح، وعلى هذا: ففي جواز تعجيل الفدية لسائر الأيام وجهان، كتعجيل زكاة عامين" هذا لفظ الروضة (١).

وقال (٢) في شرح المهدب (٣):

"لا يجوز للشيخ الهم (٤)، والحامل، والمريض الذي لا يرجي برؤه تقديم الفدية لرمضان (٥).

ويجوز بعد طلع الفجر من يوم رمضان للشيخ عن ذلك اليوم، ويجوز قبل الفجر أيضاً: على المذهب، وبه قطع الدارمي.

وقال الروياني (٦): [فيه احتمالان لوالدي (٧).

-------------------------------
(١) انظر: روضة الطالبين (١١/١٩).
(٢) يعني: النووي.
(٣) انظر: المجموع شرح المهدب (٦/٣٠٣).
(٤) الهم: هو الغاني، فهو قريب من الهم، وبالأخير عبر كاتب النسخة الآخر، ورقة (٦٠/٢).
(٥) وهذا النووي.
(٦) قال في شرح المهدب: "على رمضان".
(٧) ورد كلام الروياني، وكلام الزيادي في: البحر، ج:٤: ورقة (٣٣٥/٣٦،٣٣٦/١).
(٧) هو إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني، والد صاحب البحر.

تكرر ذكره في الرافعي، لقال عنه ولده، له تصانيف في الفقه. يقول ابن فاضل شهبة: "لم يذكر وفاته، والظاهر أنه ابن من الشيخ أبي إسحاق، فإن ولده ولد في سنة خمس عشرة، فالله أعلم من أي طبقة هو".

انظر: طبقات الشافعية للأسنوي (١/٥٥)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٥٧)

١٧٠ -
قال الزيدى(۱) للحامل تقديم الفدية على النفر، ولا تقدم إلى فدية يوم واحد(۲). يعني بعد طلوع الفجر.

ومنها(۳): كفارة الجماع في نهار رمضان، المذهب: أنه لايجوز تقديمها عليه.

ومنها: لو أراد تعجيل الفدية لتأخير قضاء رمضان، إلى بعد رمضان آخر، قبل مجى ذلك الثاني، فوجهان: قال النورى(۴): هو كتعجيل كفارة الحنث لفجعة.

وباتى.

ومنها(۵): الدماء والإطعامات المتعلقة بالحج، وفيه صور:

منها: دم القران، فيجوز بعد الإحرام بالنسكين، ولا يجوز قبل ذلك قطعاً.

كالاضحية(۶).

(۱) هو أبو طاهر محمد بن محمد بن محمى، المعروف بالزيدي. ولد سنة ۳۱۱ هـ.

(۲) روى الحديث عن جماعة، وروى عنه جماعة منهم أبو بكر البهلي، والحاكم أبو عبد الله.

(۳) وقد اخذ الفقه عن أبي الوليد، وأبي سهل، وعنه أخر أبو عاصم العبادي وغيره.

(۴) وهو من الشافعية الخراسانيين أصحاب الوجود، وكان إمام المحدثين والفقهاء بنيسابور في زمانه، وإماماً في العربية والأدب.

(۵) من مصنفاته: مصنف في علم الشروط.

(۶) توفي رحمه الله سنة ۱۰۴۰ هـ، وقيل: بعدها، وقيل: بعد سنة ۴۱۷ هـ.

(۷) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (۲۴۵)، وطبقات الشافعية الكبرى (۴/۱۹۸)

وطيات الشافعية للأ سنوی (۱/۶۹)، وشذرات الذهب (۳/۱۹۲).

(۸) ما بين المعلومين لا يوجد في المخطوطة، وهو من كلام النورى في شرح المذهب.

(۹) هنأ نهاية كلام النورى.

(۱۰) المسائل الخمس التالية ذكرها النورى في: المجموع (۶/۱۰۳).

(۱۱) في المجموع (۶/۱۰۴).

(۱۲) أي: ومن الصور التي يضح بها الأصل المتقدم.

(۱۳) قال العلاوي: في كالاضحية قبل يوم العيد، المجموع المذهب: ورقة (۱۱۲/۱).

۱۷۱
وجوز قبل الإحرام بالعمرة قطعاً، ويجوز بعد الإحرام بالحج وفاقت، وفيما بينهما ثلاثة أوجه؛ أصحها، يجوز بعد الفراج من العمر.

ومنها: جزاء الصيد؛ قال القاضي أبو الطيب (١): "إِن كَانَ بَعْدَ جُرْحِهِ فَالْمَذْهَبُ: جِوازُهُ لِوَجْدِ السِّبِبِ، وَإِلاَّ فَالْمَذْهَبُ منهُ؛ لَعَدْمِ السِّبِبِ، وَالإِحرَامُ لِسُبْبٍ للْجِزَاءِ.

قال: كَفَّارَةُ الحَذَّاحٍ (٢)؛ إنْ أَخْرَجَهَا بَعْدَ الجُرْحِ جَازَتٌ، وَإِلاَّ فَلاَ.

ومنها: إذا احتاج إلى اللبس، أو أرث، أو ورث، أو حلقة الشعر، أو ورثه، فإن آراد تقديم الفدية عليه فَالْظاهر: جِوازُهُ (٣)، كما يأتي في تقديم الْكَفَّارَةِ: عَلَى الْحَنْتِ إِذَا لَمْ يَكِنْ مُعْصِيَةً (٤).

وفي وجه: لا يجوز.

ولو عزم على فعل شيء من محظورات الإحرام عدوانًا بل سبب، فهو كجزاء الصيد؛ لا يجوز تقديم فديته: على الصحيح.

ومنها: النذر المعلق، مثل قوله: "إِن شَفَى اللَّهُ تَعالِي مَريضًا فَلَهُ عَلَيْ كَذَا.

فَإِذَا فعله قبل وجود المعلق عليه فوجها في شرح المذهب (٥): أصحهما: لا يجزئه. وفي

(١) في كتابه المسمى بـ (المجرد)، ذكر ذلك النووي في: المجموع (٦/ ٣ / ٢) .
(٢) أي أن الحكم في جزاء الصيد كالةً الحكم في كفارة قتل الآدمي خطا.
(٣) ذكر ذلك النووي في: الوربة (١١ / ١٩) .
(٤) وردت في المخطوطة بدون صاد هكذا: معه، وما أثبت وهو الصواب، وهو الموافق لما في المجموع الذهبي: ورقة (١١ / ب).
(٥) نص عبارة النووي في شرح المذهب هو: "لا يجزئه على أصح الوجهين" المجموع (٦/ ١٠٣) .

- ١٧٢ -
الروضة في كفارة اليمين:

يجوز تقديم الإعتقاد والتصدق على الشفاء ورجوع الغائب. وفي فتاوى القفال ما قال: «وَاللَّهُ أَعْلَمُ»

ومنها: ما يتعلق بكفارة الظهار:

قال الرافعي: «التكفير بالمال بعد الظهار وقبل العود»، لأن الظهار أحد السبيبين، وكفارة منسوبة إليه كما أنها منسوبة إلى اليمين.

ومنهم من جعله على الخلاف: فيما إذا كان الحنث محظورًا.

والنوفلي: «لا أن وكلاهما بعد الظهار حرام، وبالتكفير يباح محظورًا».

قال الرافعي: «المذهب الأول: لأن العود ليس بحARAM».

بخلاف ما لو كان الحنث محظورًا.

(1) يعني في باب كفارة اليمين.

واول الكلام: «يجوز تعجيل المنذر إذا كان مالياً، لأن قال: إن شفى الله مريض أو رد غانبي فله عليه أن اعتق أو أتصدق بكذا. فيجوز تقديم الإعتقاد... الخ، رواية الطالبين...».

(2) هنالك نهاية كلام النوفلي في الروضة.

(3) في: فتح العزيز: ج 5 ورقة (105 / 16 / 1).

(4) عرف العدو العود بقوله: "العود هو: أن يمسكها في النكاح زمنًا يكفيه مفارقاتها فيه".

(5) وردت في المخطوطة هكذا (جاز)، وما أثبت أنه الموافق لما في فتح العزيز.

(6) ورد قول النوفلي، وقول الرافعي التالي، في: فتح العزيز: ج 5 ورقة (105 / 1).

(7) يوجد هنا جملة من كلام الرافعي أسقطها المؤلف ونصها: «حتى يقال يتطرق بالتكفير إلى الحرام».

- ١٧٣ -
ثم ذكر الرافعي (1) للتكرير بعد الظهار وقبل العود صورًا:

منها (2): إذا ظاهر عن الرجعية، ثم كفر، ثم راجعها.
أو ظاهر من امرأة، ثم طلقها طلاقًا رجعيًا، ثم كفر، ثم راجع.
أو طلاقًا بايتًا (3) [ثم كفر (4)]، ثم نكحها، إذا قلنا: يعود الحنث.
أما إذا اشتكى بالعتق عقب الظهار فهو تكدير مع العود لاقبله؛ لأنه باشتكاله بالعتق
عياد.

ومنها: كفارة القتل يجوز تقديمها على الزهوق بعد الجرح: على الأصح، كجزاء
الصيد؛ قال الرافعي (5): لا يجوز تقديم كفارة القتل على الجرح بحال. وعن ابن
سلمه (6) احتمال فيه: تنزيلًا للعاصفة منزلة أحد السبيبين.

في الموضع المذكور آنفًا من فتح العزيز. كما ذكر الصور المذكورة الدورى في: روضة الطالبين
(118 / 11).

(2) ينبغي أن تعرف أمرين لهما علاقة بالصور الأولى والثانية.
الأمر الأول: أن الزهوق خلال مكث الرجعية لا يكون عائداً بمجرد المكث.
الأمر الثاني: أن الرجعية عود، على المذهب.
وانظر: الروضة (872).
(3) قوله: (طلاقًا بايتًا) ممطوف على قوله: (طلاقًا رجعيًا).
(4) مابين المعقوفين لا يوجد في المخطوطة، ويستقيمن المعنى، وقد ذكره العلمائي في: المجموع
المذهب: ورقة (111 / 1)، وذكر الرافعي نحوه.
(5) في: فتح العزيز، ج 15: ورقة (50 / 1).
(6) هو أبو الطيب محمد بن المفضل بن سلمة الضبي البغدادي.

تفقه على ابن سهيب، وكان موصوفًا بنظر الذكاء، وهو من متقدمي الفقه، واثنتهم
 أصحاب الوجه، وقد صنف كتبًا عديدة، وذكر نقل الرافعي عنه.

توفرت رحمه الله وهو شاب سنة 438 هـ.

174
وفي جزاء الصيد وجه: أنه يجوز التقدم على الجرح. وآخر: إن كان بقتله مختارةً بلا ضرورة لم يجوز التقدم، وإن اضطرجه الصيد إليه (١). دمان (٢).

قلت (٣): هذا الوهنة نظير ما مر في اللبس عند الحاجة، فإن كان يجوز تقدم فدته على الأصح. ولئن رجح هذا هنا (٤)، وكان الفرق: أن الاضطرار بصيال الصيد عليه مظلوم؛ لجواز أن ينصرف عنه. وفيه نظر.

ومنها: كفارة اليمين، وانختلف الأصحاب في الموجب لها [على وجهين (٥):

الصحيح عند الجمهور (٦): أن سببها اليمين والحنث جميعاً: والثاني: اليمين. والحنث شرط؛ لأنه سببهان وتعالى أضاف ذلك (٧) إلى اليمين،

= = =

انظر: تهجيب الأسماء واللغات (٢/٤٤٦) ووفيات الأعيان (٤/١٠٠٥) وطبقات الشافعية للأسئلة (٢/٣٣)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهيبة (١/٦٦).

(١) ما بين المعوقتين لا يوجد في المخطوطة، وهو من كلام الرافيعي في فتح العزيز.

(٢) هذا: والمعني مستقيم بدونه، ولكني أثبت للاحجة إليه بالنظر إلى الكلام التالي، يعني قول المؤلف: ـ وكان الفرق: أن الاضطرار بصيال الصيد عليه .. الخ.

(٣) هنا نهاية كلام الرافعي.

(٤) القائل في الأصل هو العلائي.

(٥) ما بين المعوقتين لا يوجد في المخطوطة، وهو من كلام العلائي في المجموع المذهب: ورقة (١١٣/١٠). 

(٦) ما بين المعوقتين لا يوجد في المخطوطة، وقد ذكره العلائي في المجموع المذهب: ورقة (١١٣/١٠). 

(٧) النموذج في الروضة (١١٠ /١٧).
في قوله تعالى: (فَذَلِكْ كَفَّارَةُ أَيْمَانُكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ) (1). وهذا كما يوجب ملك
النصاب الزكاة عند انسحاب الحول (2). فعلى الأصح: الكفارة حق مالي يتعلق بسبعين،
فجزع تعجيله بعد وجود أحدهما كالزكاة.
وقال المقري: "الظاهر من مذهب الشافعي أنها تجب بالحدث وحده (3)." ثم
اختار تفصيلاً وهو أنه: "إن كان عقد اليمين طاعة، وحلها معصية، وجبت بالحدث
وحده. وإن كان عقدها معصية، وحلها طاعة، وجبت باليمين والحدث.
وتلك نسماً ثالثاً: وهو أن يكون عقد اليمين مباحاً.
وقد وافقه كثير من الأصحاب: على أن (4) التكفير لا يجزئ قبل الحدث إذا كان
بارةكتاب محظور، كمن حلف لا يشرب الخمر؛ لأن التكفير يكون وسيلة إلى ارتكاب
المعصية. وهو قول ابن القاص، ورجحه البغوي (5).
ومال الأكثرون إلى جوازه (6). وقالوا: الأولى أن لا يكفر حتى يبحث;

---

(1) من الآية رقم (89) من سورة المائدة.
(2) قال العلائي: فعلى هذا الوجه: التكفير قبل الحدث ظاهر.

المجموع المذهب: ورقة (113/1).
(3) قال العلائي: وهو غريب جداً أو مرفوع؛ غفلته عامة الأصحاب. المجموع المذهب: ورقة

(113/1).
(4) الكلام التالي ذكر الزكامي نحواً في: فتح العزيز، ج: 15: ورقة (105/1).
(5) صحيح البغوي ذلك في: التهذيب، ج: 4: ورقة (189/1).
(6) قال الزكامي: لوجود أحد السببين، والتكفير لا يتعلق به استباحة ولا تحريم، بل المخول عليه
محظور قبل اليمين، ويبعده، وقبل التكفير يبدعه، لا أثر لهما فيه. وهذا أقصى وأظهر عند
الشيخ أبي حامد والإمام والروياني وغيرهم رحمهم الله. فتح العزيز، ج: 15: ورقة

105/1."

176
للخروج (1) من خلاف أبي حنيفة (2). والحديث الصحيح يدل على جوائز تقديمه وعلى الحنث (3). وهذا كله في التكفير بالمال.

أما الصوم: فالمذهب: أنه لا يجوز تقديمه، ولا يجزى (4)؛ طرداً للقاعدة في العبادات البدنية.

1) ورد بدل هذه الكلمة في المخطوطة كلمة أخرى هي (للخلق). وما أثبت هو الصواب، وهو الوارد في المجموع المذهب.
2) ذكر ذلك النور في: روضة الطالبين (11/17).
3) والمقصود: أن أبي حنيفة يرى أن التكفير لا يجوز قبل الحنث. انظر: بدائع الصنائع (19/3).
4) هناك عدة أحاديث في الموضوع.

منها: ما اخرج البخاري في صحيحه في باب الكفارة قبل الحنث وعده، من كتاب كفارات الآية.

ومنها: ما اخرجه مسلم في صحيحه في باب ندب من حلف يميناً، فرأى غيرها خيراً منها، إن ياني الذي هو خير ويكفر عن يمينه، وذلك الباب من كتاب الآية.

هذا: وقد روى البخاري حدثين في الموضوع، اكتفي بإبراد المقصود من أحدهما وهو حديث عبد الرحمن بن سمرة، وفيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "....."

وإذا حلفته على يمين، فرأيت غيرها خيرًا منها، فات الذئ هو خير، وكفر عن يمينك، وما ذكره ابن حجر في بيان وجه الدلالة من الحديثين قوله: "و قال الباجي وابن النين."

وجماعة: الروايتان دالتان على الجواز، لا الواو لا ترتيب.


ولو علق انعقاد اليمين على فعل، بقوله: إن دخلت الدار فوالله لا كلمتك.
فهل (1) يجوز أن يكفر قبل وجود المعلق عليه؟
فيه وجهان في التتمة؛ ولعل الأرجح: أنه لا يجزئه؛ لأن اليمين لم تنعقد بعد،
والله أعلم.

* * *

(1) وردت في المخطوطة هكذا (فهو). والصواب ما أثبته، وهو الوارد في المجموع المذهب: ورقة
(114/1).
البحث العاشر

في بيان أسباب الحلال والحرمة، وما فيه شبهة.

وهي قاعدة مهمة؛ والتحليل والتحريم ضربان.

أحدهما: لوصف الشيء القائم بمجلب، كالبر والشخير وسائر الأشياء المباحة، والميتة، والدم وسائر المحمومات لذواتها.

والثاني: ما كان لسبب الخارج عن مصلحة، كالبر الصحيح والإجارة والهدنة وسائر الأسباب الباطلة.

فبالحال بوصفه القائم به: قد يعرض له ما يقتضي تحريم من الأسباب الحرة، وما الحرام بوصفه القائم به: فإنه لا يعرض له ما يقتضي حله، إلا عند الضروة.

وأما الوطأ بالشبهة فإنه لا يوصف بالحل والحرمة، بل هو خارج عن

(1) هذا البحث ذكره العلائي في المجموع المذهب: ورقة (114 / 1) فما بعدها.
(2) هذا البحث مشتمل على شترتين؛ أولهما: بيان أسباب الحلال والحرمة.
(3) ثانهما: بيان أسباب الشبهة، فيما فيه شبهة.
(4) يعني: أسباب التحليل والتحريم، ويبدو عذر الشيخ عز الدين بن عبيد السلام.
(5) ذكرهما الشيخ عز الدين بن عبد السلام، وذلك مع تفصيل جيد؛ انظر: قواعد الأحكام.
(6) وذكر الغزالي كلاماً حسباً حول الموضوع، في: إحياء علوم الدين (26 / 96).
(7) وردت في المخطوتة بدون لم هكذا (الباطنة)، وما أثبت هو الصواب، وهو الموافق لما في المجموع المذهب.
(8) ما بين المعقفيين لا يوجد في المخطوتة، ويوجد مكانه بخيص، ولا يوجد هذا البخيص في النسخة الآخرى: ورقة (114 / 1)، بل الكلام متصلاً وما وضعته بين معقفيين أخذته من المجموع المذهب: ورقة (114 / 1).
(9) ما بين المعقفيين لا يوجد في المخطوتة، ويستقيم سبب الكلام.
(10) ما بين المعقفيين لا يوجد في المخطوتة، ويستقيم المعني، وهو موجود في المجموع المذهب.
الأحكام (1) الخمسة معقوف عنه، كما في أفعال الصبيان (2).

ثم الحلال أنواع:

اعلاها: ما كان خالصاً من جميع الشبه، كالاعتراف من الانهيار العظيمة الحالية عن الاختصاص.

وادنها: أن يقرب من الحرام المحض، كمال من لا كسب له إلا المكس، وإن كان يحتمل أن يكون بعض ما في يده من جهة حل.

وذلك أيضاً الحرام له أنواع (3):

اعلاها: الحرام الخاص.

وادنها: [ما (4)] فيه شبهة حل.

ومناظ الاشتباه أنواع (5):

أحدها: تعارض الأحاديث الواردة فيه، وغيرها من ظواهر الأدلة.

وثانيها: تعارض الأصول المختلفة بها يليق.

ثالثها: اختلاط الحلال والحرام، وعصر التمييز بينهما.

________________________

(1) وردت في المخطوطة هكذا (الأحكام)، وما اتبعه هو الصواب.
(2) الكلام المتقدم، قد ورد نحوه في: قواعد الأحكام (2/94، 95).
(3) ذكر الغزالي بحثاً حول درجات الحلال والحرام، وذلك في: الإحياء (2/94).
(4) ما بين الموقفين لا يوجد في المخطوطة، وله بسيط الكلام.
(5) الكلام الثاني، هو في الشرط الثاني من البحث، أي في بيان أسباب الشبهة.
(6) ذكر الغزالي بحثاً مبسطاً حول مئات الشبهة، وذلك في: الإحياء (2/99، 118).
ورابعها: اختلاف المذاهب في نفس الأشياء، أو في أسبابها (1).

وينشأ في جميع ذلك تنوع الشهادات إلى قوية، وضعيفة، إلى (2) أن (3) تنتهي إلى توهم بعيد لا أصل له وترك النكاف من نساء بلدة كبيرة لا حتمال محمم فيه له وهو لا يعرفه، أو استعمال (4) ماء باق على أصل خلقه بارض فلا لا حتمال إصابة نجاسة، أو ترك صيد صاده لاحتمال وقوعه في بد أحد فانفلت منه، فإن الورع في مثل هذا وسوسة محضة لا أصل له.

(5) ثم الأصول المستصحبة هنا أربعة (6):

الأول: أن يكون هما التحرير، ثم يقع الشك في السبب المحال عليه

(1) هذا النوع له علاقة بالنوع الأول ووجه ذلك: أن اختلاف المذاهب في بعض الأحيان يكون سببه تعارض ظواهر الأدلة في المسألة.

(2) ما بين المتورفين لا يوجد في المخطوطات، وله يستقيم الكلام.

(3) ذكر الغزالي بحثاً عن مراتب الشهادات، وذلك في: الإحياء (2/ 98).

(4) يعني: أو ترك استعمال.

(5) للعلائي كلام قبل هذا لعذر صلة، ونصه: [قل استند ذلك إلى قربين، كما إذا وجد بانف الظبي حلفة فإنها لا تكون إلا من صاده، فهنا يحقق ملك شخص له، ثم وضع الترد في كيفية إنفاتها عليه، فيقوى القول بالاجتهاد.

وبينهما مرتبة أخرى، وهي: أن يكون بالظبي أكثر بحيث أن يكون كي نار من اخذه وملكه، وإن يكون أثراً من شئ اصابة بالفلاة ولم يقع في يد مالك، فيقوى القول هنا باستصحاب أصل الإباحة، والأصول المستصحبة هنا أربعة: .........} المجموع المذهب، ورقة: (14/ 114)

(6) ذكره الغزالي، عند تفصيله القول في المثار الأول للشبهة، انظر: الإحياء (2/ 99) فما بعدها.

هذا: عند النظر إلى الكلام التالي، يظهر أنه من المناسب أن تكون العبارة المقدمة هكذا:

(7) ثم الأصول مع الأسباب الطارئة عليها أربعة اقسام، وينحو ذلك عبر الغزالي في الإحياء.

١٨١
لا يوجد نص يمكن قراءته بشكل طبيعي من الصورة المقدمة.
التحريم (۱) والصيغة النحوية: يندب الورع ومنه قوله عليه الصلاة وسلام، (إني لاجد الثمامة ساقطة على فراشي، فلأني أخشى أن تكون من الصدقة لا كلنتها) (۲)؛ إذ دخل الفضيلة الواجبة إلى بيتنا عليه الصلاة وسلام نادر، ولا يمنع دخولها مع صغير، لكنه بعيد.

وما كان بين هاتين المرتين ففيه خلاف، كطين الشوارع وثياب ملبسي النجف.

ويقى الورع عند قوة الشهبة.

الرابع (۳) : إن يكون كل من الحرام والحلال غير منحصر، ويعلم الأشتباه، ويعسر التمييز، كغالب الأمور التي في أيدي الناس، فالذى اختاره الغزالي وغيره: إعمال أصل

(۱) قال العلائي: "بل يعمل باصل الحلا". المجموع المذهب: ورقة (۱۱۵ / ۱).

(۲) أخرجه بنحو هذا اللفظ البخاري في كتاب الملفقة: باب: إذا وجد ثمرة في الطريق.

انظر: صحيح البخاري (۵۸۶ / ۲۴۳۲)، رقم الحديث (۲۴۳۲).

والإمام أحمد في المستند (۲۱۷ / ۳۱۷).

(۳) هذا رابع بالنسبة لتفصيل ذكره العلائي، في الشهبة الناشئة عن الاختلاف، ولكن المؤلف لم يذكره، ونظراً لأهميته، أورد نصه فيما يلي، مع الانتماء إلى أن الأرقام من عنده، وليس موجودة في المجموع المذهب للعلائي.

قال العلائي في المجموع المذهب بعد ذكره للأصول الإربعة المتقدمة: وعلي هذا التفسير يتخرج أيضاً اعتبار الشهبة الناشئة عن الاختلاف، كليمة مع المكذبات، وذات الرحم المحرم مع الأجانب.

[۱] فإن كان كل منهما محصوراً لم يجوز الإقدام على شيء منه. إذ لا مجال للعلامات، واستصحاب الحلال قد زال بالاختلاف.

[۲] وإن كان الحرام غير محصور، والحلال محصوراً فهو أولي بالتحريم.

[۳] وإن كان الحرام محصوراً، والحلال غير محصور، كنساء أهل البلدة أو القرية الكبيرة، وفيها من يحرم عليه ولا يعرف عينها، فهنا (ورقة ۱ / ۱۱۰) يجوز الإقدام على من شاء.

تغليبًا لجانب الحلال، وإعمالًا للأصل، مع كون الحرام محصورًا. (ورقة ۱۱۰ / ۶).
الحل وأنه هو المعتبر، وعلى جمهور السلف (1). إلا إذا غلب على ظنه أنه من الحرام فيجتنب، كمن علم أن جميع ما في بدة حرام، أو غلب ذلك على ظنه من مكاس ونحوه؛ وقد نص الشافعي على: أنه يكره مبايعة من أكثر ماله حرام. وذهب الغزالي في الإحياء (2) والشيخ أبو حامد (3) إلى أنه (4) حرام ويجتنب الكل، والله أعلم.

ولو عم الحرام قطراً، ولا يوجد الخلل فيه إلا نادرًا; فقالوا: يجوز تناول (5) ما تدعو الحاجة إليه، ولا يوقف على وجود الضرورة؛ لأنه يؤدى إلى تعطيل الناس عن معايشتهم. قال الإمام: ولا يتثبت، بل يقتصر على ما تدعو إليه الحاجات، دون أكل الطيورات ونحوها مما هو [من] (6) التسميات.

قال ابن عبد السلام: صورة المسألة: أن يجهل ملاك الأموال الحرام، ويتوقع

- هذا: وقد ذكر الغزالي هذه الأقسام، عند تفصيله للشبهة الناشئة عن الاختلاط، وذلك في: الإحياء (2/130).
- انظر: الإحياء (2/130).
(1) انظر: الإحياء (2/104).
(2) انظر: الإحياء (2/122).
(3) ذكر المؤلف في آخر القاعدة الثانية من القواعد الكلية تقرأًا على الشيخ أبي حامد، فماذا: أن معاملة من أكثر ماله حرام لا تحرم، إذا لم يحقق أن المأخوذ من الحرام. وذكره العلائي نفس النقل أثناء كلامه عن القاعدة الثانية.

لذا: لا أعلم ما وجه نسبة القول بالتحريم هنا إلى الشيخ أبي حامد، من العلائي والمؤلف.

(4) يعني: التعامل مع من أكثر ماله حرام.
(5) رسم هذه القاعدة في المخطوطة يمكن أن يقرأ هكذا (تبدل) أو (تناول) ولكنها في النسخة الأخرى: ورقة (116/5) تقرأ هكذا (تناول) جزءًا، وقد رجحت إثباتها هكذا (تناول).
(6) أنه أقرب من جهة المعنى، كما أنه هو الوارد في المجموع المذهب: ورقة (116/5).
(7) ما بين المعقوفين لا يوجد في المخطوطة، وبه يستقيم الكلام، وقد ذكره العلائي في المجموع المذهب: ورقة (116/4).

(7) يوجد معنى قول الإمام المتقدم في كتابه الغزالي (488، 480).
∅، وإذا وقع الأمر من معرفتهم فإن المساحة تغير حينئذ، لأن من جملة أموال بيت المال ماله المالك، ولا يتموقع معرفته، فيصير حينئذ مصيرًا، مصرف بيت المال (10)، وجهات بيت المال (2) سبعة يجمعها:

مخلص (4) وفي خراج جزيرة عشر.

وإثر النظر (9) وما ضلل صاحبه (10).

فيأخذها ببنية البحث عن مستحقيها، ثم إعطائها لهم.

(1) لم أجد الكلام المتقدم ببنه في قواعد الأحكام، ووجدت نحوي في قواعد الأحكام: (2) 22، ولكن ابن عبد السلام لم يذكر في بحث عن المسألة الموجودة أعلاه، وهي ما إذا عم الحرام فظاً ولا يوجد الحلال فيه إلا نادراً، ولكن ذكره أثناء فصل، فيما يجوز أخذه من مال بيت المال. أقول: ولعل ذلك حالت كون الأئمة من الظلمة، انظر قواعد الأحكام: (2)

(7).

(2) يعني: موارده.

(4) هو خمس خمس الغنيمة، وهو سهم رسول الله ﷺ.

(5) قال ابن فارس: أما الفقيه، فما أفاء الله على المسلمين، فمن لم يجف عليه بخيل ولا ركاب، يصبح صوحاً عليه حلية الفقهاء (15).

(6) قال الماوردي: أما الخراج: فهو ما وضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدي عنها الأحكام السلطانية (146).

(7) قال الماوردي: فأما الحرية: فهي موضوعة على الرؤوس، وأسمها مشتق من الحرآة، إما جزاء على كفريهم لأخذها منهم صغاراً، وإما جزاء على أمتنا لهم لأخذها منهم رفقة الأحكام السلطانية (142).

هذا: وكان الماوردي قد بين قبل ذلك، ما تتجمل فيه الجرية مع الخراج، وما يفترقان فيه.

(8) هو العشر الذي يؤخذ من تجارب الكفار.

(9) هو إرث من مات، ولا وراث له.

(10) ذكر العلاقي: أن هذا البيت قد نظمه بدر الدين ابن جمعية رحمه الله. وقيله: بيت آخر هو:

جهات أموال بيت المال سبعتها في بيت شعر حواها فيه لافظه.
البحث الحادي عشر

فيما يتعلق بالشرط

وهو النوع الثاني من خطاب الوضع. وقد يعبر بالشرط عن السبب، وعن سبب السبب:


ومنه: قوله تعالى: "فَإِنَّ طَلِيقَةٌ فَلاَ تُقِلِّهَا فَيُرِيدُ الْمَلَكُ اللَّهُ مِنْ بَعْدٍ" (٢) حتى تكبح زوجًا

انظر: الجماع المذهب: ورقة (١١٦/١).

هذا: وقد رجعت إليه كتابي: (تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام) (مختصر في فضل الجهاد) وكلاهما لبدار الدين ابن جماعة، ووجدت فيهما ذكرًا لجهة بيت المال المتقدم، إلا أنني لم أجد البيتين المذكورين آنفًا.

(١) هذا البحث، ذكره العلائي في المذهب: ورقة (١٦/١)، فما بعدها.

(٢) تقدم تعريف الشرط، في أول الكتاب.

(٣) لعل المراد: الشرط اللغوي خاصة، فقد قال القرافي: "الشروط اللغوية أسباب، لأنه يلزم من وجودها الوجود، ومن عدمها عدم، بخلاف الشروط العقلية كالحياة مع العلم، والشرعية كالطهارة مع الصلاة، والعادية كالغذاء مع الحياة، تنفيذ الفصول (٨٥).

والمراد بالشرط اللغوي: ما أدركت العلاقة بينه وبين مشرعه عن طريق الوضع اللغوي، وقال القرافي عن الشروط اللغوية: "هي التعاليم، كقولنا: إن دخلت الدار فانت طالق، الفروق (١/٦٢).

(٤) ذكر ذلك، والumlأة عليه الشيخ عز الدين في: قواعد الأحكام (٦٨٤)، (٨٨، ٨٨، ٨٨)

(٥) من الآية (١٩٤) من سورة البقرة. وهنا نهاية الو كرة رقم (٥٣).

(٦) ما بين المعقوفين لا يوجد في المخطوطة، ولكنه موجود في النسخة الأخرى ورقة (١/٦٢).

وهو من الآية الكريمة.
فالطلاق الثلاث سبب لتحريمه على حتى تنكح زوجاً غيره، ونحو ذلك.

ومن الثاني: قوله تعالى: "فَمَنْ كَانَ مِنكُمْ مُرِيضًا أُوْلَىٰ سَفْرٍ فَعَدَّةٌ مِّنْ أَيامِ أَخْرَىٰ" (2) [وفي الآية مقدمة] (3) تقديره: (فأفتر) عدة من أيام آخر؛ فالمرض والسفر سببان للإفطار، والإفطار سبب للقضاء.

ومنه: قوله تعالى: "فَإِنَّ أَحْصَرَتْهُمْ فَمَا أَسْتَيِسَ مِنْ الْهَدِيِّ" (4) أي: (فتجعلهم). والمقدرات في هذا كثير.

ومنه: [قوله تعالى] (1): "فَمَنْ كَانَ مِنكُمْ مُرِيضًا أُوْلَىٰ سَفْرٍ فَعَدَّةٌ مِّنْ أَيامِ أَخْرَىٰ" (5) ففديته (6). أي: (فحلق رأسه) ففديته. ويتصل بذلك (7) فائدة خلافية وهي أن قوله تعالى: "فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَدَدٍ فَلا إِنَّمَأَ إِلَّهَ عَلَيْهِ" (8) [فيه

---

(1) من الآية رقم (230) من سورة البقرة.
(2) من الآية رقم (184) من سورة البقرة.
(3) ما بين الموقفين لا يوجد في المخطوطة، وله يستقيم المعنى.
(4) من الآية رقم (196) من سورة البقرة.
(5) لو جمل هذه الجملة بعد الآية التالية، لكان أحسن.
(6) ما بين الموقفين لا يوجد في المخطوطة.
(7) من الآية رقم (196) من سورة البقرة.
(8) أي: التقدير في الآيات الكريمة.
(9) الكلام التالي، ذكر نحوه أبو بكر الجصاص، في احكام القرآن (128/1).
(10) من الآية رقم (173) من سورة البقرة.

---

١٨٧
مقدر (١) تقديم: (فاكّل); فالاضطرار سبب للكلّم ورفع اللائم: فالشافعي رضي الله عنه: جعل المقدر بعد قوله تعالى: (غير باغ ولا عاد); فيكون قوله: (غير باغ) حالة من الضمير في اضطر، ويعود ذلك إلى اشتراط كون السفر في غير معصبة لحل تناول الميتة ونحوها، فيلزم منه: أن العاصي بسفره لا يترخص; فإذا امتنع هذا في هذه الرخصة اطرد في سائر الرخص الناشئة عن السفر.

وأبو حنيفة رضي الله عنه: جعل المقدر بعد قوله: (فمن اضطر).

تقديره (٢): فمن اضطر فاكّل غير باغ ولا عاد، وفسر البغى والعدوان في الآكل بان ياكّل فوق الشبع.

ف (غير باغ ولا عاد) حالة [٣] من الضمير المستكين في المقدر وهو (آكل؟) ولا ريب: أن كون صاحب الحال ضميراً (٤) في فعل يلفظ به أولى من جعله في فعل مقدر، وهذا ظاهر.

* * *

١) ما بين المعقودين لا يوجد في المخطوطة، وبه يستقيم الكلام.
٢) قال العلائي: (وتقدير الكلام) المجموع المذهب: ورقة (١١٦/ب). والظاهر أن ما قاله العلائي أنسب.
٣) ما بين المعقودين لا يوجد في المخطوطة، وبه يستقيم الكلام.
٤) وردت في المخطوطة هكذا: (ضمير)، مما أثبته هو الصواب لأن هذه الكلمة خبر لكان.

١٨٨
[الحكم فيما إذا دخل الشرط على السبب]

وأعلم أن من قواعد الشافعي رضي الله عنه: أن الشرط إذا دخل على السبب ولم يكن بطلاً، يكون تأثيره في تأخير [حكم] السبب، لا فيمنع السببية، كقوله: إن دخلت الدار فالت طالق. فقال له: إن دخلت الدار؛ لا يؤثر في قوله: الانت طالق؛ لأنه ثابث له قبل ذلك ومعه، فكان تأثيره في تأخير حكم السبب، إذا لولا الشرط لوجد حكمه الآن. وبنيي على هذا الأصل مسائل:

منها: أن البيع بشرط الخيار ينعقد سابقاً لنقل الملك في الحال، وإذا يظهر تأثير الشرط في تأخير حكم السبب، وهو الوزام. ومنها: أن خيار الشرط يورث؛ لأن الملك ينتقل إلى الوارث، والثابث له بالخير.

(1) الكلام التالي - من هنا إلى قول المؤلف: "وقبل التكافح ليس صالحًا لذلك" - مواقف في بعض مواضعه لكلام الزنجاني، ومقارنه له في البعض الآخر، انظر: تخريج الفروع على الأصول (148).  

(2) ما بين المعقوقين لا يوجد في الخطوط، وله يستقيم المعنى، ويبدع عليه الكلام اللائق، وقد ذكره العلائي والزنجاني.

(3) قال الزنجاني والعلائي: "إلى حين وجوده، تخريج الفروع على الأصول (148)، والمجموع المذهب: ورقة (116 / ب).

(4) الجائز والنحور متعلق بـ ( ينعقد).

(5) لعل الصواب: وهو انتقال الملك.

وقد عبر الزنجاني يقوله: وهو اللازم الذي لولا دخول الشرط لثبت، تخريج الفروع على الأصول (149).

(6) لكي يستقيم الكلام التالي ينبغي أن تأخذ في الاعتبار الأمور التالية:

1- أن تكون (الواو) استثنائية.

2- أن تكون كلمة (الثابث) مبتدأ.
حق الفسخ أو الإمضاء الراجعين إلى نفس العقد.

ومنها: تعليق الطلاق على النكاح (1) لا يصح؛ لأن التطليق (2) المعلق سبب لوقوع الطلاق، ودخول الشرط عليه تأثيره في تأثير حكمه، فلا بد وأن يكون السبب صالحًا للانصال بالحل الآن حتى يتصور تأثيره؛ وقبل النكاح ليس صالحًا لذلك.

* * *

---

3- ان تخذف (له).

4- ان تكون كلمة (حق) خيراً للمبتدأ المقدم.

5- ان تثبت بعد كلمة (العقد) الجملة التالية: وذلك حقيقة بشرية يمكن أن ينتقل إلى الوراث.

هذا: وما ذكرته آنفا مستفاد من عبارة الزناني، فانظر: تخريج الفروع على الأصول.

(149)

(1) كان يقول لأمرأة قبل أن يتزوجها: إذا تزوجت، فإنني طالق.

(2) وردت في المخطوطة هكذا (التعليق)، وما أثبتته هو الصواب، وهو الموافق لكلام الزناني والعلائي.

- 190 -
[أقسام] (الشروط الشرعية)

واعلم أن الشروط الشرعية أقسام:
منها: ما يتقدم مشروطه، ويستصحب حكمه: كالوضوء، والغسل.
ومنها: ما يتقدمه، ويبقى معه: كستر العورة، ونفي النجاسة (1).
ومنها: ما يعتبر فيه فقط: كالاستقبال، وترك الكلام.

واختلف في النية:
فقيل: هي ركن، كتكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة. حكاه الرازي والشافعي والنوري عن الأثريين (2).
والثاني: أنها شرط، كالاستقبال وستر العورة؛ وبه قطع القاضي أبو الطيب (3).
وابن الصباغ (4)، وصحبه ابن القاضي (5) والقاضي، وقالا: إنه المشهور.

واعل ذم كلام حجة الإسلام الغزالي، فقال في الصلاة: "هي بالشروط أشبه" (6)
واعدها ركناً في الصوم (7).

---

(1) عبارة العلائي هي: "والتقني عن النجاسة: المجموع المذهب: ورقة (117) أ/1".
(2) انظر فتح: العزيز (3/205)، والمجموع (3/223).
(3) في الجزء الأول من شرح منصور المزيني ورقة (186) أ/1.
(4) ذكر ذلك النووي في: المجموع (3/223).
(5) الذي وجدته في (التخليص) لابن القاضي يفيد: أن ابن القاضي برى: أن النية ركن، ونصبه: فالراكان أربعة عشر: النية، والتوجه، وتكمية الإحرام، والقيام، وقراءة فاتحة الكتاب... الخ. التلخيص: ورقة (14/1). 
(6) انظر: الوجيز (1/40).
(7) انظر: الوجيز (1/100).

- 191 -
الفرق بين الركن والشرط

وحكى الرافعي (1) عن أصحاب اختلفا في الركن والشرط (2) : فمهمهم (3) من قال: إنهم يفترقان افتراق العام والخاص، ولا معنى للشرط إلا مالبد منه، فكل ركن شرط ولا ينعكس، وقال الآخرون: يفترقان افتراق الخاصين. ثم حكى عن قول: أنهم فسروا الشروط بما تقدم على الصلاة، كالطهارة وستر العورة؛ والأركان (ب) (4) مما تشتمل عليه الصلاة.

وورد (5) عليه: ترك الكلام والأفعال الكثيرة وسائر المفسادات فإنها لا تتقدم وهي معدودة من الشروط.

واجاب ابن الرازي: بأن ترك هذه المفسادات ليس شرطا، بل وجودها موانع.

وفي هذا نظر، لأن الغزالي صرح بأن هذه من جملة الشروط (6) وهو مبني على [8] (7) ما كان وجوده مانعا كان عده شرطا، وهو اختيار الأمد وأبن الحاجب (8)

---

(1) في فتح: العزيز (3/ 254).
(2) أي في التفريق بينهما.
(3) هنا بداية كلم الرافعي:
(4) وكان قد قال قبل ذلك: إن لم أن الركن والشرط يشتركان في أنه لا بد منهما. وكيف يفترقان؟
(5) فتح العزيز (3/ 254).
(6) البلا لا توجد في المخططة، وبها يستقيم الكلام، وقد ذكراه الرافعي والعلاي.
(7) يعني الرافعي في: فتح العزيز (3/ 254).
(8) أنظر الوجيز: (1/ 484، 49).
(9) ما بين المعقوفين لا يوجد في المخططة، وبه يستقيم الكلام، وقد ذكروا العلاي.
(10) ذكر ذلك العلاي في المجمع المذهب: ورقه (11/ 17).

هذا: ولم أجد ما ذكره المؤلف عن الأمد وأبن الحاجب لا في الإحكام، ومنتهى السول للامدى، ولا في منتهى الوصول، وخصوصي المتهي لا ابن الحاجب.

- 192 -
نعم: يرد على الغزالي فرقه١) بين الصلاة والصيام، بل جعلها في الصوم شرطًا أولي من عدة ركائز؛ لأنها تتقدم على الصوم، بل لا تصح مقارنتها لأولى على الصحيح، ولا بد من اقترانها بأول [الصلاة] ٢).

ثم قال الرافعِي٣): «ولك أن تفرق بينهما بعبارتين:

احداهما: أن تقول: نعني بالأركان: المفروضات المتلاحقة التي أولها التكبير والآخرها التسليم، ولا يلزم التروك فإنها دائمة لا تتحقق ولا تلتحق.

ونعني بالشروط: ما عداها من المفروضات.


فحقيقة الصلاة تتراكم من هذه الأفعال المماثلة أركانًا، وما لم يشرع فيها لا يسمى شارعاً في الصلاة، وإن تظهر وستر العورة واستقبال القبلة».

واعترض ابن الوفدة على العبارة الثانية: «باستقبال القبلة، فإنه شرط ولا يعتبر في هذا: وقد ذكر القرافي أن القول: بان عدم المانع شرط ليس بصحيح، كما ذكر أن بينهما فرقًا، ويبين وجه ذلك، فإنظر ما قاله في الفروق (١١١)».

(١) يعني: في النية.
(٢) ما بين المفروضتين لا يوجد في المخطئة، وقد ذكره العلائي.
(٣) في فتح: العزير (٢٥٤)، وقد قال قوله المذكور بعد الإبراهيم المتقدم.
(٤) ما بين المفروضتين لا يوجد في المخطئة، وهو من قول الرافعِي في الفتح.
(٥) الكلام الثاني للرافعِي أيضاً. ويشبه لي أن إيراد العلائي والمؤلف له من باب الاستطراذ في النقل.
جميع الصلاة؛ فإنه في حالتين الركوع والسجود يكون مستقبلاً موضع ركوعه وسجوده). وهو اعتراض عجيب؛ فإن المصلي حالة الركوع والسجود مستقبل (1) قطعاً بجملة بدن، وليس المعبر وجهه، ولا يخرج بذلك عن كونه مستقلاً اتفاقاً.

والله أعلم.

* * *

(1) يعني للقبلة.
البحث الثاني عشر
في المانع

(1) وهو أقسام: قسم: يمنع ابتداء الحكم، واستمراره، إذا طرأ في أثاثه.

(2) وقسم: يمنع الابتداء، وإذا طرأ في الاثاث لايقع.

(3) وقسم مختلف فيه: وهو على ضريبين: أحدهما: ما صحب فيه أنه من الأول.
والثاني: ما صحب فيه أنه من الثاني. فهذه أقسام فيهما مسائل.

سمعت(4) بعض الفضلاء: يحكي عن العلامة علم الدين العراقي(5): أنه استنبط قاعدة: الطارئ في الدوام كالمسارق في الابتداء، من قوله تعالى: ﴿لا تبطُوا صداقاتكم﴾

(1) هذا البحث ذكره_R فلاح_في المجموع المذهب: ورقة (١١٧ / ب) فما بعدها.
(2) سبق تعريف المانع، وذكر أقسامه في أول الكتاب.
(3) إما أن المعنى: لا يقع مانعًا. وإما أن الكلمة خطا، وصوابها: يقطع، أي: لا يقطع استمرار الحكم.
(4) قد قال العلامي: سمعت: فإن كان المؤلف قد سمع كذلك فحسن، وإلا فإن هذا تمويه ينبغي أن يرفع عنه طلبة العلم والعلماء.
(5) هو عبد الكريم بن علي بن عمر الأنصاري، المعروف بالعلم العراقي، ولد بمصر سنة ٦٢٣ هـ.

أخذ الحديث عن المندري، والفقه عن ابن عبد السلام، وقد أخذ عنه التفسير تقي الدين السبكي.
وعلم الدين المصري، وإنما فيل له العراقي لأن أبا إسحق العراقي شارح (المذهب) هو جده لابنه، وقد كان عالما في فنون كثيرة خصوصا التفسير، لذا تولى مشيخة التفسير بالمدرسة المنصورية، وقد كتب بخطه كثيرًا حتى كتب (حاوي الموازي) مرات.

من مصنفاته: الإنصاف في مسائل الخلاف بين الرمختشي وابن المنير، كما شرح (التبيين)، توفي رحمه الله بالقاهرة سنة ٧٠ هـ.

انظر: طباقات الشافعية الكبرى (١٠ / ٩٥)، وطباقات الشافعية للأستوائي (٢ / ٢٣٤).

وطباقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢ / ٢٨٣)، وخط الأخلاط (٩٥).

١٩٥ -
بالنظر في الآية 8، فإن الله تعالى ضرب مثالين:

أحدهما: المبطل 9 في الابتداء في قوله: "كمثل صفوان عليه تراب فأصابه وابل" 10، فنزل الوابل قارنه الحجر الذي يستره 11 تراب فما وجد محلًا للنبات، فكذا الرياء إذا قرن إنتاج الماء.

والمثال الثاني: الطارئ في الدوام، ويقنع 12 من أصله، في قوله

1 من الآية رقم: (264) من سورة البقرة. وتمام الآية هو قوله تعالى: "كالذي ينقف ماله رتاب الناس ولا يؤمن بالله واليوم الآخر فتمثال كمثل صفوان عليه تراب فاصابه وابل فتركه صلدا لا يقرون على شيء وما كسبوا والله لا يهدى القوم الكافرين".

2 نهاية الورقة رقم: (54).

3 يعني في إيطال ثواب الصدقة.

4 يظهر أن المناسب أن تكون هكذا: (للبطل) وثلك في المثال الثاني تكون الكلمة هكذا (للطارئ).


6 وردت في المخطوطة بدون هاء، هكذا: (يستير).

7 تقرأ: يضم اليمين، وكسر السين.

8 ما بين المعقوفين لا يوجد في المخطوطة، وبه يستقيم الكلام، وقد ذكره العلائي في المجموع المذهب: ورقة (1/ 118).
 تعالى: ﴿أَيُّودُ أَحَدُكُمُ أن تَكُونَ لَهُ جَنَّةً ﴾}

معنى الآية أن هذه الجنة لما تعطل النفع بها بالاحتراف، عند ضعف صاحبها وضعف ذريته، فهو أحوذ ما يكون إليها، فكذا طُرِنَّ(١) المن والذى يبحثان أجر المتصدق، أحوذ ما يكون إليه يوم قره وحاجته(٢).

(٢) إذا علمت [ذلك] (٣) فمن القسم الأول [وهو] (٤): ما قطع فيه بأن الطارئ في الدوام كالقفار(٥).

(١) من الآية رقم (٢٦٦) من سورة البقرة، وتمام الآية هو قوله تعالى: ﴿فَمِن نَّخْلِ وَإِعْتِيَابٍ تَجْرِي مِنْ تَجْهَلِهَا الْعَهْرُ لاَنْفَعَآءٍ اَلْمُتَّرَفِينَ اِلَى اَلْمُتَّرَفِينََّ﴾.

وهما أخرجها ابن جرير في تفسير الآية عن طريق عطاء، قال: ٥٠ سال عمر الناس عن هذه الآية فما وجد أحداً يشبهه. حتى قال ابن عباس وهو خليفه: يا أمه المؤمنين، إنه أجد في نفسي منها شيئاً. قال: فلفتت إليه، فقال: تحول هنالك لم تَطْهِرْ نفْسَك؟ قال: هذا مثل ضره الله عز وجل فقال: أيود أحدكم أن يعمل عمره بعمل أهل الخير واهل السعادة، حتى إذا كان أحوذ ما يكون إلى أن يختمه بخير حتى عمرو واقترب أجله، ختم ذلك بعمل أهل الشقاء، فافسدته كله فحرره، أحوذ ما كان إليه. تفسير الطبري (٣/٥٠).

(٢) بضم الطاء: وسكون الراء. انظر: المصاحب المنته (٢/٣٧٢) ووردت في المجموع المذهب هكذا (طبران).

(٣) في مثل هذا الموضع، قال العلائي: ﴿هذا يعني ما سمعته وفي هذا الاستنباط مناقشة لسنا بصددها المجموع المذهب: ورقة (١١٨/١).

(٤) فيما يلي سيدكر المؤلف امثلة لكل قسم من أقسام المناخ المقدمة.

(٥) ما بين المعنوقين لا يوجد في الخطيئة.

(٦) ما بين المعنوقين لا يوجد في الخطيئة. وبه يستقيم الكلام. لأن ما قطع فيه يبان الطارئ في الدوام كالقفار، هو نفسه القسم الأول، وليس بعض القسم الأول.

(٧) من ذكر امثلا لهذه القسم، الشيخ عز الدين بن عبد السلام، والزركشي، والسياطي. انظر: قواعد الأحكام (٢/٨٨)، والمثنى (٢/٣٤٧). والأшибاء والنظائر (١٨٦).
الحدث (1): يمنع صحة الصلاة ابتداء، وإذا طرأ أطلال.

ومنه: الرضاع الهرم (2).

ومنه: ما إذا نكح امرأة فوطئها أبوها أو ابنه بشبهة، أو وطئ هو أمها أو ابنتها بشبهة، انسف النكاح (3).

وقدما الرق (4): فلا يصح نكاح الرجل ابنته، ولا التي يملك بعضها فلو ملك زوجته أو بعضها بطل النكاح.

ومنه: لا يجوز للمرأة أن تنكح عبدها، ولو ملكت زوجها أو بعضه انسف النكاح.

ومنه (5): يفسد الاستعمال المباح في الحل، إذا قارن ابتداء الصياغة أسقط الركاة، فإذا طرأ هذا القصد (6) فإنه يسقط الركاة.

ومنها: عكسه، إذا صاغ حليًا لقصد مباح، ثم نوى به محرمًا، وجبت فيه الركاة (7)، وتكون ابتداء الحول من حين نوى.

---

(1) ورد مع هذه الكلمة في المخطوطة (كاف) تشبهه، فوردت الكلمة هكذا (كالحدث)، وقد حذفت الكاف لأن المعنى لا يستقيم إلا بحذفها.

(2) قال القرافي: مثل طرو الرضاع على النكاح: أن يتزوج بنتًا في المهده، فترضعها أمها، فتصير اخته من الرضاع فتحرم عليه، شرح تنقيح الفصول (84).

(3) تسمى هذه الفقرة: فرقة وطء الشبهة.

(4) المسالة التالية والتي بعدها، ذكرهما النوري في: الرضة (7/129).

(5) هذه المسالة، والمسالة التي بعدها، مبينان على أن الحلي المباح لا زكاة فيه، وذلك أظهر القولين، انظر: الرضة (7/26).

(6) يعني: بعد أن كان قضى المقارن استعمالًا محرمًا.

(7) يظهر لي، أن هذا مثال لطرو ارتفاع المانع، لا لوجود المانع.
وربما إذا اشترى عرضًا للتجارة، ثم نوى إمساكه لل pieniądze في أثناء المدة، تسقط الزكاة كما إذا قارن ذلك (1) الابتداء.

وربما: الجنون والجذام (2) والبرص والجب، إذا قارن (3) الابتداء العقد أثبت الخبر، فإذا حدث في دوامه أثبت (4).

القسم الثاني:

ما قطع فيه بان الطائر في الدوام ليس كالقارن الابتداء (5)، وفيه صور (6).

منها: الإحرام بمنع صحة النكاح الابتداء، ولو طرأ عليه لم يقتطع بالإجماع.

ومنها: العدة (7)، فإذا طرأت عدة شهية على منكوبة لا يبطل نكاحها.

(1) أي: الإماسك بنية الدنيا.

(2) قال ال/vndوي على الجذام هو علة صعبة يحمر منها العضو ثم يسود ثم ينقع ويتناصر، نسال

الله الكريم الغني. ويتصرف ذلك في كل عضو، لكنه في الوجه اغلب الروضة (7/176).

(3) وردت في المخطوطة بدون (راء) هكذا: (قال).

(4) قال العالم تطبيقًا على هذه الصورة: وهذه الصورة الأخيرة ليست من الموانع، وإنما ذكرت

استنادًا للقاعدة وكذلك يأتي أيضًا في بقية الأقسام; المجموع المذهب: ورقة (118/1).

(5) أقول: لذلك يجب على القارئ أن ينتهى لما هو من الموانع، وما سيذكر استنادًا، فيما يلي من

الصور.

(6) من العلماء من توسعت في هذا المعنى، ولم يقصره على الموانع فعبر عنه بقاعدة، وهي أنه:

(يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء).

ومن ذكر هذه القاعدة، وبعض صورها ابن الوكيل في أشباهه: ورقة (10/1) فما بعدها،

والزركشي في المثنور (374/3).

هذا: وقد توسعت المؤلف في إيراد الصورة، فذكر بعض الصور، وهي ليست من الموانع.

(6) من ذكر بعض صور هذا القسم، الشيخ عز الدين، والزركشي، والسيوطي. انظر: قواعد

الاحكام (2/88)، والمثنور (2/348)، والأشياء والنظام (186).

(7) فإنها تمنع الابتداء النكاح.

- 199 -
ومنها: خوف العنت(١) يشترط في ابتداء نكاح الأمة، وإذا زال ففي اثنائهما لم يقطع.

ومنها: إذا اشترى عرضًا للقنية، ثم نوى به التجارة، لم يتعقد الحول عليه(٢):

لأنه(٣) لم يقارن الشراء.

ومنها: الإسلام يمنع ابتداء السبي، دون دوامه.

ومنها: رؤية الماء مانعة من ابتداء الصلاة بالتيمم، فإذا رآه في اثنائهما لم تبطل، إن كانت الصلاة مما يسقط فرضها بالتيمم(٤).

ومنها: الإباق يمنع صحة عقد الرهن إذا قارنة، ولرهن عبدًا فابق، لم يبطل.

ومنها: الدين لا يصح جعله رهنًا ابتداءً، ويسح أن يكون رهنًا في ثاني الحال؛ كما إذا أتلف المرهون أجنبى، ووجبت قيمةه في ذمته، فإنها تصير رهنًا مكانه.

ومنها: العنة تثبت الخيار للزوجة إذا قارنت العقد، وإذا طرات بعد الدخول لم تثبت(٥).

ومنها: عقد الذمة لا يعقد مع تهمة الحياة، ولو اتهموا بعد العقد لم ينبد(٦).

---

(١) العنت: أصله المشقة، والمراد به هنا: الزنى.
(٢) قال الرافعي: خلافًا للكرايمي من أصحابنا حيث قال: يصير مال تجارة بمجرد النية. فتح العزيز (٦،٤٢،٤٢).
(٣) يظهر أن تأثث الضمير أنساب.
(٤) يظهر أن ذلك مثل صلاة المسافر، انظر: روضة الطالبين (١،١٥).
(٥) قال النووي: لأنها عرفت قدرته، وأخذت حظ روضة (٧،١٧٩).
(٦) البذ: أصله الإلقاء والطرح والمراد به هنا نقض العهد.
إليهم عهدهم، بخلاف الهدنة فإنه ينذ إلى إليهم العقد بالهدنة(1).

ومنها: إذا أودت نارًا في ملكه في يوم ربح عاصف، فسرت إلى ملك الغير كان ضامنًا. ولو ابتدأها والريح ساكنة، ثم هبت في أثاثها بعثته لم يضمن للعذر.

ومنها: إذا أسلم العبد في دوام ملك الكافر لم يبطل ملكه، بل يؤمر بإزالته؛ ولو كان مسلماً في الابتداء لم يصبح تملكه إلا في الصور المذكورة(2).

ومنها: لا يصح رهن العبد الجاني إذا تعلق برهنه أرش جنابة مالية: على الأصح;

ولو جنى المرهن لم ينفسخ الرهن.

ومنها: الإمامة يمنح صحة ابتداء الاعتكاف، ولو طرًأ في اثنائها لم يبطله.

القسم الثالث:

ما فيه خلاف والراجح: أن الطاريء كالمقارن، وفيه صور(3).

ومنها: الاستعمال في الماء(4) تمنعه الكثرة ابتداء؛ وهل تدفعه في الدوام إذ بلغ فعلين؟

على وجهين؛ والأصح: عودة طهرًا.

ومنها: إذا أنشأ السفر مباحًا، ثم صرنه إلى معصية في ثاني الحال؛ قال(5) في

(1) يعني: إذا اتهموا بالخيانة.
(2) هي صورة مركبة في قاعدة (الضرر مزال).
(3) ممن ذكر بعض صور هذا القسم، الزركشي، والسيوطي. انظر: المثنوي (2/449) والأشباه والنظائر (1/185).
(4) يعني: صبورته مستعملا.
(5) يعني: النرويج، وذلك في: روضة الطالبين (1/388).
الروضة: «الاصح أنه لا يترخص».[١] جعل طرآن المعصبة كالمقارن على الأصح.

ومثله: لو أنشأ السفر للمصية، ثم تاب؛ قال (٢) في ال روضة: «قال الأكتر: ابتداء سفره من ذلك الموضع، فإن كان منه إلى مقصده مسافة القصر ترخص، وإلا فلا».

فعلي هذا: طرأ قصد السفر المباح كالمقارن له ابتداء.

ومنها: الصيد لا يصبح من الحرم ابتداء الملك عليه، وإذا أحرم، وفي ملكه صيد،
زال عنه ملكه، ولزمه إرساله في الأصح.

ومنها: إذا وجد الزوج بالمرأة أحد العيوب الخمس (٣) ثبت له الخيار، ولو حدث بيا في الدوام فقولان. الجديد: له الخيار (٤) كالابتداء.

ومنها: إذا وجد عين ماله عند من أفلس، وكان الذين حالاً رجع فيه؛ ولو كان
مؤجلاً وحل في أثناء الحال فكان على الصحيح (٥).

ومنها: اشتراط العدد في الجمعة لا شك فيه، وهل هو شرط في الدوام، حتى لو
نقصوا في أثناء ذلك يتمها ظهرًا أم جمعة؟

(١) ما بين المقصوفين لا يوجد في المخطوطة، وله يستقيم الكلام، وقد ذكره العلائي في المجموع
المذهب: ورقة (١١٩ / ب).
(٢) يعني: النووي، وذلك في ال روضة (١ / ٣٨٨).
(٣) وهي: الصرع، والجذام، والجنون، والرق، والقرن.
قال النووي: «فالرق: أنسداد محل الجماع باللحم. والقرن: عظم في الفرج يمنع الجماع،
وقيل: له يثبت فيه» الروضة (١٧٧ / ٧).
(٤) ذكر ذلك النووي في: الروضة (١٧٩ / ٧).
(٥) يظهر أن الكلام المتقدم مثال لطرؤ حلول الدين على الحالة المذكورة، وهي وجوده لعين ماله
عند من أفلس، والحكم في ذلك: أن له الرجوع في عين ماله.

- ٢٠٦ -
قولان؛ الأصح: الاشتراع، كالوقت ودار الإقامة.

ومنه: وجود الحرّة مانع من ابتداء نكاح الأمّة، وكذا القدرة على نكاحها(١).
فلو نكح أمة حالة عدم ذلك، ثم أسرب، أو نكح حرة عليها، لم ينفَّس نكاح الأمّة: على الصحيح؛ لقوة الدوام(١٠)، وقال المزني: بِنفَّس في الصورتين(٣). وفيه صور
آخر.

القسم الرابع:

ما حكوا فيه خلافًا والراجح: أن الطارئ ليس كالمقارن، وفيه صور(٤): منها(٥): إذا نكح الآب جارية أجنبي حيث يجوز له نكاح الأمّة، ثم ملكها ابنه، والآب بحيث [لا يجوز](٦) له ابتداء نكاح الأمّة، فهل ينفَّس النكاح؟

(١) يظهر لي أن صواب الكلام المتقدم أن يكون هكذا: وجود الحرّة، مع القدرة على نكاحها، مانع من ابتداء نكاح الأمّة.
ووجه ما ذكرته: أن هناك أمرين هما: وجود الحرّة، والقدرة على نكاحها؛ وجود أحدهما فقط لا يمنع من نكاح الأمّة، بل المانع وجودهما معاً.
(٢) أقول بناء على هذا تعتبر هذه الصورة من القسم الرابع الآتي، لا من القسم الثالث. وقد عدّها الزركشي ضمن صور القسم الرابع.
(٣) ذكر ذلك النموذج في: الروضة (٧/١٣٢)، وما وجدته في مختصر المزني يفيد: إنه إذا
أيسر لا ينفَّس النكاح؛ انظر: مختصر المزني (١٠٠).
(٤) من ذكر بعض صور هذا القسم، الزركشي، والسيوطي. انظر: المنثور (٢/٣٥٠)، والأشباه
والنظائر (١٨٥).
(٥) هذه الصورة مبنية على أن ملك الآب للجارية مانع من نكاح الآب لها، وذلك هو ما قطع به
جمهور الشافعية، انظر: الروضة (٧/٢١٢).
(٦) ما بين المعقوفتين لا يوجد في المخطوطة، وقد ذكره النموذج في: الروضة (٧/٢١٣).
والعلائي في المجموع المذهب: ورقة (١٠٠/١).

۲۰۳
وجهان؛ أصحابهما: لا (1)؛ لأن الأصل في النكاح إثبات الدوام، وللدواق قوةً ليس للابتداء.

قال الرافعي (2): وأُجرِيَ الوجهان فيما [لو] (3) نكح باربة ابنه، ثم عتق؟
قلت (4): صور هذه المسألة: إن يكون الأب رقيقًا والابن حراً، فيتزوج رقية ابنه، ثم
يعتق الأب، فهل تقطع الحرية الطارئة الدوام، كما تدفع المقارنة الابتداء؟
فيه الوجهان:

ومنها: إذا أسلم على أكثر من أربع، ثم أحمر، فله أن يختار أربعة حالة الإحرام
على المذهب [وهو] (5) المنصوص (6)؛ لأنه استدامة.

وكذا الرجعة: تصح حال الإحرام وإن كان الزوجان محرومين، نص عليه
الشافعي (7)؛ وقطع به العراقيون. والخراشة حكوا وجهين أصحابهما: هذا (8) لأنه

ورد تعديل ذلك في فتح العزيز بعبارة مخالفلة لمبارة المؤلف قليلًا، ونصها: لان الأصل في
النكاح الثابت الدوام، وللدواق من القوة ليس للابتداء؛ فتح العزيز جـ 6: ورقة
(1999) 1/1.


ما بين المعقوفين لا يوجد في المخطوطة، هو من كلام الرافعي في الفتح.

الكاتب في الصلح على القول، وهو المذهب، في المجموع المذهب: ورقة
(120) 1/1.

ما بين المعقوفين لا يوجد في المخطوطة، وبه يستقيم الكلام.

ذكر ذلك النووي في المجموع (72/260).

وللمحرم أن يراجع أمراته لأن الرجعة قد ثبتت بابتداء النكاح، الأم (5)
(178).

ذكر ذلك النووي في المجموع (72/259).
استدامة.

ومنها(1) إذا وكيل خلال حالاً في إيجاب النكاح أو قبوله، ثم الحرام الوكيل، فهل ينزع الوكيل؟

وجهان، أحدهما: لا، بل له مباشرة العقد بعد تخلل الوكيل(2) بتلك الوكالة. ولو وكيله ليعقبه حالة الإحرام لم يصح التوكيل.

وإن اطلق ففي خلاف.

وهنا مسألة مهمة وهي: عن الحاكم(3) إذا أحرم بالحج، هل لنوابه أن يعقدوا النكاح في حالة إحرامه؟

الذي يظهر أنه كالوكيل فإن الذي رجحه الرافعي وغيره، وهو المذهب: أنه ليس للحاكم المحرم عقده النكاح(4).

قال المالوري(5): إذا كان الإمام محرمًا لم يجز أن يزوج، وهل بجوز خلفائه من القضاة المخلين(6)؟

وجهان.

(1) هذه المسألة ذكرها النروي في: المجموع (7/259).
(2) نهاية الورقة رقم (55).
(3) يظهر أن مراده بالحاكم هنا: القاضي، وكذا فيما يلي من الكلام.
(5) ذكر المالوري قول المالوري، وذلك في حلية العلماء (3/250).
(6) وردت في المخطوطة بزيادة (فاء) هكذا: (المخلين)، وذلك خطأ، والصواب ما أثبتته، وهو الموافق لما في حلية العلماء، والمجموع المذهب: ورقة (1/11).
وهذا الخلاف جار بطريق الأولي في نواب الحاكم، لان القضاة (1) لا ينزعلون
بموت الإمام وانتعاله، ونواب الحاكم ينزعلون بذلك على أحد الوجهين.

وحكى المحمامي (2) الوجهين، في أنه هل للإمام (3) ان يزوج بالولاية العامة؟ ثم

ثم اعتبر المحمامي على ذلك بأنه: إذا امتنع على الإمام الترويج في حالة إحرامه،
لم يلزم منه أن يمنعني خلفاؤه. لأنه لو مات لم ينزعروا بموته. وهذا يقتضي: أن نواب
الحاكم عنه (5) لا يزوجون في حال إحرام مستنبطهم على القول: بنائهم ينزعرون بموته،
وهو الأصح فحكمهم في ذلك حكم الوكيل. ولا يقدح في ذلك توقيف انعزالهم على
بلغ الخبر بموته (6) وانعزاله، بخلاف الوكيل على الأصح؛ لأن ذلك لاجل الضرر
الحاصل من تبيع الأحكام (7)، وهذا مفقود في حال الإحرام.

__________________
(1) وهم نواب الإمام.
(2) ذكر العلائي: أن المحمامي حكي ذلك في كتاب له اسمه "الجميع".
(3) يعني: إنه كان محرمًا.
(4) نقل الروياني قول بعض الأصحاب المتقدم، وجلطه بنحو ما اعترض به المحمامي، وذلك في:
البحر، ج5: ورقة (121/1) ب).
(5) يعني عند المحمامي.
(6) ورد في المجامع المذهب (أو)، بدلاً (الواو).
(7) قال العلائي بعد هذا: "التي حكموا بها بعين العزل وبلغ الخبر، بالنفيض. وذلك ما يقع كثيرًا،
ويعسر الاحتراس عنه: المجامع المذهب: ورقة (121/1).
وقوله (بالنفيض) يتعلق بقوله: (تبيع الأحكام).

- 206 -
ويترتب على هذا أن الحاكم لم يكن عليه إجراء هذه الحالة إحراهماًike (1) لا يمكن لنائبه أن يعقد؛ لأن ذلك ليس مستنديه حالة الاستنابة. ومنها: إذا كان عبدًا، ل(2) عليه (3) دين في ذاته (4)، فهل يسقط الدين (5)? ووجهان: أصحهما: لا يسقط [1] لقمة الدوم.

ومنها (7): إذا أجرب الولي الطفل [مدة (8)] لا يبلغ فيها بالسن، وقد يبلغ بالاحتلال، يصح لأن الأصل دوم الصبا. فلو احتلم في اثنينها فوجهان؛ رجح الشيخ أبو إسحاق (9) والروياني: البقاء. ورجح الإمام والمتولي: المنع. فعلى الأول: لا خيار له على المذهب، كالصغيرة إذا زوجت فيلفت.

وكذا: القول فيما إذا أجرب الولي ودل المجنون مدة، ثم أفاق في أثناها.

ومنها (10): إذا أجرب عبده، ثم اعتقه، لم تنفس إجباره على الصحيح؛ لأن

(1) يعني: إحراج الحاكم.
(2) أي: المالك.
(3) أي: العبد.
(4) يعني: قبل أن يملك السيد العبد.
(5) يعني: بعد أن يملك السيد العبد.
(6) ما بين المقوفتين لا يوجد في المخطوطة، وبه يستقيممعنى، وقد ذكر العلائي معناه.
(7) هذه المسألة بما فيها من خلاف وترجيح للعلماء المذكورين، ذكرها النووي في: الروضة (5/250).
(8) ما بين المقوفتين لا يوجد في المخطوطة، وبه يستقيم الكلام. وقد ذكره العلائي في المجموع المذهب: ورقة (121/1).
(9) في المذهب (5/107).
(10) هذه المسألة ذكرها كل من الشيرازي والنووي. انظر: المهذب: (3/201/5)، والروضة (5/107). - 207 -
السيد تبرع بإزالة الملك، ولم تكن المنافق له (1) وقت العنق. وعلى هذا لا رجوع له على السيد باجته: على الأصل (2).

ومنها: إذا قتل ذمي عم، ثم أسلم القاتل، ثم مات ولي المقتول وورثه ذمي، فالصحيح وحروب القصاص لهذا الوارث، وإن كان انتقل إليه بعد إسلام القاتل; لأن ذلك في حكم الدوام والارث (3).

ومنها (4): إذا باع العبد الماجر من مستأجره يصح البيع على الصحيح؛ وهل تبقى الإجارة أم لا؟

وجهان أصحهما: لا تفسخ.

ومنها: إذا آل، ثم جُب ففي طرق؛ أظهرها: على قولين.

أصحهما: بقاء الإجالة. بخلاف ما إذا كان موجبًا حالة الإجالة، فإن الأصح:

(5) عدم صحة الإجالة.

(1) يظهر أن هذا الضمير عائد إلى العبد.

(2) ذكر الشيرازي علة ذلك بقوله: لأنها منفعة استحقت بالعقد قبل العنق، فلم يرجع ببندلها بعد العنق؛ المهذب (1/47).

(3) هكذا وردت هذه المسألة في المجامع المذهب: ورقه (1/21)، والنشر (2/351).

ويظهر لي أن الشاهد منها على القسم الرابع يحصل بعضها، كما لو وردت هكذا: ولو قتل ذمي عم، ثم أسلم القاتل، لم يسقط القصاص. وتوضيح ذلك: أن إسلام القاتل المفقر من القصاصين من القصاص بينه وبين الذمي. فإذا طرأ الإسلام فإنه مانع طارئ، والطارئ ليس كالقاضر، فلا يسقط القصاص. وانظر: روضة الطالبين (9/10).

(4) هذه المسألة ذكر الشيرازي نجومًا، وذلك في: المهذب (1/47).
ومنها: إذا قلنا بالصحيح: إنه لا تصح هبة الآب، فلو وهب ابنه عبدًا، فابن، فهل يصح رجوع الآب حالاً بإيائه؟
ووجهان؛ ظاهر التحليل: الصحّة؛ لأن الرجوع ليس كملك مبتدأٌ ١)؛ والله أعلم.

* * *

(١) هذه المسألة ذكرها النووي، في: الريضة (٥٠/٣٨١). وحاصِلها: إن الإباق مانع من الهبة
ابتداءً، وإذا طرأ عليها نفيه خلاف؛ ويتربِّض على ذلك الخلاف حكم رجوع الآب في العبد
الذي طرأ إياقه.
[يغتفر في الابتداء ما لا يغتفر في الدوام]

واعلم: أنه وضع مسائل: يغتفر فيها حالة الابتداء ما لم يغتفر في الدوام (1) إما قطعاً، وإما على الراجح، أو على قول:

فمنها: إذا طلع الفجر وهو مجتمع، فنزع في الحال، نص الشافعي: أنه يصح صومه (2). ولو وقع مثل ذلك في أثناء الصوم ابتدأه قال الرافعي (3): «المسألة تصور على ثلاثة أوجه:»

أحدها: أن يحس وهو مجتمع بتبشير الصبح، فينزع حيث يوافق آخر النزع ابتداء الطولع.

الثاني: أن يطلع الفجر وهو مجتمع، ويعلم به كما (4) طلع، وينزع كما علم.

الثالث: أن يمضي زمان بعد الطولع، و(5) يعلم به».

وأبرست هذه الصورة مرادة بالنص على ظاهر المذهب وختلفوا في الصورتين

(1) هذا إشارة إلى قاعدة ورصة عند بعضهم: يغتفر في الابتداء ما لا يغتفر في الدوام. ومن ذكر تلك القاعدة وبعض الأمثلة عليها، والرازي، والزركشي، وключениеي. انظر: المجموع المذهب: ورقة (12/4، والمثل (3/772)، والأثواب والنظائر (186).

ويقابل تلك القاعدة قاعدة أخرى وهي أنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء. وقد اشترت إليها في بداية القسم الثاني من الموافق.

(2) انظر: الأم (3/97).

(3) في: فتح العزيز (6/43).

(4) يظهر أن المعنى المقصود هو العلم بالطولع في أوله، وبذلك عبر الدروي فقال: «وبعلم بالطولع في أوله فينزع في الحال، الروضة (365/2)، ورد، في: فتح العزيز (ث) بدل (الواو).

(5)
والرابع: إن كانت الدابة وقت الإحرام متوجهة إلى القبلة، أو إلى طريقه، أحرم كما هو. وإن كانت إلى غيرهما لم يجز إلا إلى القبلة(1).

ومنها: إذا وطأ من علق الثلاث على الودود، فإن ابتداء الإيلاج مباح واستدامته محمرة، وكذلك على المشهور. وقال ابن خيران: فإن ابتداء الودود محمر؛ لأن النزع الواقع بعد الإيقاع استمتاع، وقد صارت أجنبية» واجاب الجمهور: بأن النزع ترك، ولا مخصوصة على تأك.

نعم: اختلفوا في شيئين:

أحدهما: وجوب الحد عليه إذا استدام؛ ف(2) الصحيح: لا يجب; لأن أوله مباح، فانهض شبهة. والثاني (3): عن ابن القطان، واختاره الروبيان (4): أنه يجب إن كان عالماً بالتحريم (5).

1) عقب العلائي على الوجهين الأولين من هذه الصورة بقوله: هفعل هذين الوجهين اشترط في الابتداء ما لم يشترط في الدوام. أو غف.fire في الدوام ما لم يغفر في الابتداء، فتكون بهذا الاعتبار من القاعدة المقدمة.

2) أي قائل: ترك الاستقبال مائع في الابتداء دون الدوام،مجموع المذهب: ورقة (123 / 12).

وأما بنعي بالقاعدة المقدمة: القسم الثاني من الموافق:

(2) ورد بدلاً الفاء في المطبوعة (و)، وما أثره هو الماسب، وهو الموافق لما في المجموع المذهب: (ورقة 123/12).

3) أي الوجه الثاني. والوجه الأول: هو ما ذكره بقوله: فالصحيح لا يجب.


5) بالنظر إلى الوجهين الواردين في الجهد يظهر أن هذه الصورة تشبه صارم القسم الرابع: وهو ما حكوا فيه خلافا، والراجح أن الطارئ ليس كالفار. ويبيان ذلك: أن يكون المرأة أجنبية حال الوضع موجب للهد، وإذا طرأ هذا الوصف فالاصبع أنه لا يجب الحد.
الثاني: في وجوه المهر إذا استدام، ونص الشافعي يقتضي أنه لا يجب.

ونص فيما إذا طلع الفجر وهو مجاعم، فاستدام عاملاً، أنه تجب الكفارة.

ولل أصحاب في ذلك طريقيان: أحدهما: طرد قولين في المسائلين بالنقل والتخريط. والثانية: تقرير النصين. والفرق بينهما: أنه لو لم تجب الكفارة في الصوم، لخلا إفضاد صوم رمضان بالجماع عنها. وإذا أوجبنا المهر في هذا الوطاء، لم ينص بإيجاب مهرين بإيضاح واحد، لأن المهر الأول قابل جميع الوطائط إلى آخر العمر، فأول الوطاء قابل جزء من المهر.

(1) قال الروبيان: من أصحابنا من قال: لا يلزم الحد ولا المهر. لأن الشافعي قال في كتاب الإبلاء: إن قبرك قاتل طلق ثلاثًا، فإذا غابته الحشفة طلق ثلاثًا، فإن أدخله بعد فعله مهر مثلها فاشترط أن يخرج ثم يدخل، فدل على أنه إذا مكث أو تمرك لغير إخراجه لا شيء عليه. البحر الج4: 278 (ورقة 1276 / 5).

(2) انظر: الإبل (42/ 97).

(3) أي في النصين الواردين، فيما إذا علق الثلاث على الوطاء، ثم وطأ واستدام، وفيما إذا طلع عليه فجر رمضان وهو مجاعم فاستدام.

(4) نهيه الورقة رقم (56).

(5) أي في كل مسألة من المسائلين؛ أحد القولين متناقق اب: منصوص، والآخر مخرج.

(6) أي إثبات كل نص في موضوع فيه قال: بعدم وجوب المهر في مسألة الطلاق، ويقال: يوجد الكفارة في مسألة الصيام.

(7) ما بين المعقوفين لا يوجد في المخططة، وقد ذكره العلائي في المجمع المذهب: ورقه 1324/ 1.

(8) يعني: المهر الأول.

(9) يعني: الطريق الثاني.

(10) وذلك في فتح العزي (6/ 404).
قاعدة في الصحة والفساد

وهما من أنواع خطاب الوضع؛ لأنهما حكم من الشارع على العبادات والعقود، تبنى عليهما أحكام شرعية. وقال ابن الحاجب: "هما عقليان" ضعيف لم يقله غيره.

واختلفوا في معنى الصحة في العبادات:

فذهب المتكلمون من أصحابنا إلى أنها: عبارة [عن موافقة] أمر الشرع، في ظن المكلف، لا في نفس الأمر.

وقال الفقهاء: المراد بها إسقاط القضاء.

(1) لمعرفة معنى الصحة والفساد، في العبادات والمعاملات، انظر: المستصفى (١٣/٤٨).
(2) والفصول (١٣/١٤٢)، والإحكام (١٨٦/١)، ومختصر المنتهي مع شرح العضد (٧/٦٠)، وتفتيح الفصول مع شرحه (٧/٦٠)، والإباحة (١٨٦/١)، ونهائية السؤل (١/٥٨).
(3) وردت في المخطوطة بدون لام، هكذا: 'أنهما'، وما اثبته بيعتيم به الكلام، ويوافق ما في المجموع المذهب: ورقة (١/١٣٢).
(4) يظهر أنه من المناسب أن نضع هنا: (واو).
(5) انظر نص قوله في مختصر المنتهي (٢/٦١).

هذا: وقد ابتدأ الفاضلي العضد ما ذهب إليه ابن الحاجب، فانظر شرحه مختصر المنتهي (٢/٨٠).
وقال تقي الدين البكسي: "أورد عليه: أن العقلي ما لمدخل للشرع فيه. وهذا للشرع فيه مدخل، فسميه شريعاً غير بعيد: الإباحة (١/٦٠).
(6) ما بين المحققين لا يوجد في المخطوطة، وهو من تعريف الصحة عند المتكلمين، انظر: الإحكام (١/١٨٦)، والمجموع المذهب: ورقة (١/١٣٢).
(7) الجزء التالي من التعرف ورد بدلـه - عند كل من الغزالي والرازي والأمدي - العبارة التالية:
(8) يجب القضاء أو لم يجب.

إذا علمت ذلك: فإن بين تلك العبارة ما ذكره المؤلف فرقاً فتامله.

٢١٥

وأما قاله فيه نظر، إذ تترتب عليه مسائل. منها: صلاة من لم يجد ماء ولا تراب، على القول: بأنه يجب عليه أن يصلي كذلك ثم تلزمته الإعادة (3) إذا قدر على أحدهما، فإن في تسميته صحيحة أو باطلة خلافًا بين الأصحاب، حكاه الإمام قولين، والمؤيدي وجهين. ويبيئ عليهما (4): لو حلف أنه (5) لا يصلي (6).

والظاهرة أن هذا الخلاف راجع إلى تفسير الصحة المقدم.

لكن: يرد على الفقهاء كل صلاة فعلت لحمرة الوقت ثم وجب قضاؤها، كصلاة

(1) انظر: نص قول القرافي في شرح تنقيح الفصول (76).
(2) وما ذكره المؤلف هنا عن القراقي فيه شيء من التصرف. هذا وقد عبر العلائي يقوله: "وذكر القرافي، عبارة العلائي أن نسب من عبارة المؤلف، من حيث إن ما نسب إلى القرافي فيه شيء من التصرف، وليس نص قوله.
(3) ما بين المعقوفين لا يوجد في المخطوطة، وبه يستقيم الكلام، وقد ذكره كل من القرافي والphot.
(4) أي صلاتها مرة أخرى، سواء أكانت إعادة إصطلاليا، أم لا.
(5) هذه: ومن ذكر ذلك القول النوروي في: الروضة (11/11).
(4) أي التقول أو الوجهين، حكم الحديث في المسألة التالية.
(5) ورد هذا اللظفي في المخطوطة متقدماً على عبارة (لو حلف)، هكذا ( annoying flawless). وما فعلته هو المناسب، وهو المواقف لما في المجموع الذهبي: ورقة (13/ب).
(6) ثم إنه لم يجد ماء ولا ترابًا، وصلى على هذه الحال.

٢١٦
المتيمم في الحضر، وواضع الجبائر على غير طهر (1)، ونحوهما؛ فإنها صحيحة مع ووجب القضاء. وقد يطلق عليها لفظ الفساد لوجوب القضاء؛ إلا أنهم لم يصرحوا به.

وأما المعلمات: فالذي قاله الجمهور من أئمة الأصول: إن معنى الصحة (2) ترتيب آثارها عليها. ومعنى الفساد: عدم ذلك. والمراد بالآثار ما شرع ذلك العقد له، كالتصMathf في البيع والاستمتاع في النكاح ونحو ذلك. والمراد الترتيب بالقوة لا بالفعل، وإلا فالملعب في زمن الخيار وقبل قضية لا ترتيب شمراته عليه، وليس ذلك لعدم الصحة، بل منع وهو عدم الزور.

وأما البطلان والفساد فهما نقيضان للصحة (3). وقد أطلق أصحابنا (4): أنهما مترادتان (5)، وقد وقع في المذهب التفرقة بين الباطل والفساد في مواضع (6)

(1) لمعرفة ما قبل في هاتين المسائلتين، انظر: فتح العزيز (2/376، 358). وروضة الطالبين (1/122).
(2) يعني: في الممالك.
(3) وردت هذه الكلمة في المخطوطة هكذا (الصحة)، والصواب ما أثبته، وهو الوارد في المجموع.
(4) ورد مقابل هذا الموضوع على جانب المخطوطة الكلمة التالية (الأصوليون)، فجعل صوابها (الأصوليون)، وقد وردت في النسخة الأخرى: ورقة (1/25) هكذا (الأصوليون) وهي مثبتة بالآصل.
(5) فمن ذكر ذلك الغزالي والرازي والآمني. انظر: المستصفى (1/95)، ومحصول (1/187)، والإحكام (1/143).
(6) الحرفي فرقوا بين الباطل والفساد؛ فجعلوا الباطل اسمًا لما لم يشرع باصله، ووصفه، وجعلوا الفساد اسمًا لما شرع باصله ولم يشرع بوصفه.

انظر: المراجع المتقدمة، وانظر: كشف الأسرار (1/259).
(7) ذكر بعضها كل من: العلائي في المجموع المذهب: ورقة (1/143)، والآمني في التمهيد (286).
(8) والزرهقي في المثير (3/77)، والسيوطي في الأشباه والنظائر (55).

- 217 -

ومنها: الشركة: فقالوا: شركة الأبدان (٣) وشركة الوجهة (٤) باطلة. وفي شركة العنان (٥) الصححية: إذا شرط فيها شرط فاسد، مثل أن يشترطا في الريح تفاوتًا على رأس المالين، تفسد الشركة و الخليج أجرة عمله (٦).

(١) ذكر الأموي في التمهيد (٦٥): إن الرافعي صحح ذلك في باب المواقفئ الحج قبل الكلام.
(٢) على الميقات المكاني، فانظر: فتح العزيز (٧٨ / ٧٩)
(٣) في: الروضة (٣ / ١٤٣).
(٤) بين الرافعي شركة الأبدان بقوله: وهٓي أن يشتركون الدلائل أو الحمالان أو غيرهما من المخترفة على ما يكتمبان ليكون بينهما على تساو أو تفاوت. وفي باطلة: فتح العزيز (٤٠ / ١٤١).
(٥) ذكر النووي أنها فسرت بصور، قال: (٥) أشهروا: إن يشتركون وجهان عند الناس، ليبتاعا في الدمنة إلى أجل، على أن ما يبتاع كل واحد يكون بينهما، فيبيعانه ويؤدياه الآثمان، فما فضل فهو بينهما. ثم ذكر بقية الصور، ثم قال: (٣) وهي في الصور كلها باطلة: الروضة (٤ / ٢٨٠).
(٦) قال البيضاوي: وهٓي أن يذن أهل التوكيل والتوكيل كل واحد منهما للآخر بالتصريف في نصيبه من مال مشترك بينهما، بشروع أو خلط يتذرع مه التمييز: الغاية القصوى (١ / ١٣٧).
(٧) قال العلافين: (٧) ويتبغ فيها تصرف كل منهما إجماع المذهب: ورقة (١٢٤ / ب).

٢١٨

ومنها: العارية، وفيها مسألتان:


(١) ما بين المстоفيتين لا يوجد في المخطوطة، وبه يستقي الكلام.
(٢) ما بين المстоفيتين لا يوجد في المخطوطة، وبه يتضح المعني.
(٣) هذه الكلمة خبر لـ (هو).
(٤) ومن قال بفاسده في هذه الحال النروي، وذلك في: الروضة (٥٠٥/١٣٥).
(٥) يعني: في القراض الفاسد، وقد ذكر ذلك النووي في: الروضة (٥٠٥/١٢٥).
(٦) هكذا في المخطوطة، والجمع المذهب، وقد ورد الوجه الثاني عند الرافعي والنروي: على أنها عارية فاسدة، أنظر: فتح العزيز (١١٠٥/٢٦٠)، والروضة (٤/٤٣٠).

فإن أخرجنا بما ذكره الرافعي وال النووي فلا تكون هذه المسألة من المسائل التي حصل فيها التفريق بين الفاسد والباطل.

هذا: وسيحدث المؤلف عن هذه المسألة من جهة أنه حصل التفرقة فيها بين الإجارة والعارية.

(٦) ذكرهما الرافعي، وذلك في: فتح العزيز (١١٠٥/٢٦٠).

٢١٩
كذا قال الغزالي (1)، وهو صريح في الفرق بين الباطل والفاسد.

ومنها: إذا زوج عبده بحرة، على أن تكون رقته صادقاً لها، فالصحيح الذي قطع به الجمهور: أن العقد باطل، لما فيه من التناقض. وقطع ابن الصباغ: بالصحة والرجوع، إلى مهر المثل (2).

ومنها: في الكتابة والخلع، وهما أشهر الأبواب التي فرق فيها بين الباطل والفاسد، وكثرة المسائل المرتبة على ذلك فيهما:

أما الخلع فضابطه:

إن كلما أوجب البيوننة، وأثبت المسمي، فهو الخلع الصحيح.

وكلما أسقط الطلاق البتة، أو أسقط بينوتة من حيث كونه خلعاً، فهو الباطل.

فقولنا: من حيث كونه خلعاً. احترام من البيوننة باستناد إلى الثلاث.

وكلما أوجب البيوننة من حيث كونه خلعاً، وأفسد المسمي، فهو الخلع الفاسد.

سواء أوجب مهر المثل أو غيره؛ وهذه القاعدة للإمام.

واضطراب فيها الغزالي، والحاصل (3): أنه إن كان الخلل في المطلق (4) فهو مبطل.

وإن كان في القابل: فإن رجع إلى الصيغة فهو مبطل، وإلا فهو مفسد. وإن كان الخلل في الملتزم (5)، فإن كان مما يقابل بالإعراش فهو مفسد، وإلا فهو مبطل.

(1) ذكر السنوي نص قول الغزالي، وأنه في الوسيط، انظر: التمهيد (56).
(2) ذكر النووي قول الجمهور، وقال ابن الصباغ، وذلك في: الروضة (271/7).
(3) قال الملاطي: وحاصل ما ذكره المجموع المذهب: ورقة (125/1).
(4) كان صبيباً أو مجنوناً.
(5) وهو العوض.
وأما الكتابة:
فالباطلة: ما لم توجب عتقًا البثة (١)، أو أوجبته من حيث كونه تعليقًا، لا من حيث كونه موجبًا للمعوض.
والفاسدة: ما أوقفت العتق، وأوجب عوضًا في الجملة.
والصحيحة: ما أوجب المسني.
فمثلى: انتظمت المعاوضة باركانها وشروطها كانت صحيحة، وإن اختل بعض أركانها كانت باطلة.
وإن وجدت أركانها من تصح عبارته (٢)، ورفع الخلل في المعوض أو اقترب بها شرط مفسد كانت فاسدة (٣)، فالكتابة الباطلة لاغية، والفاسدة تشارك الصحيحة في بعض الأحكام، وتقارنها في بعض (٤).
فمن الأول (٥): (١) إذا أدى العبد المسني عتقًا بموجب التعليق، وأنه يستفيد بها الاكتساب (١) في الموجود ويتصرف، وإن الفاضل بعد الأداء له، وإذا جُني عليه كان الأرش له، وكذا إذا وطلت المكتبة بشبهة، قال الغزالي: وتسقط نفقاته عن السيد، وله
(١) كما لو كان السيد مجنونًا.
(٢) ما بين المعوقتين لا يوجد في المخطوطة، وبه يستقيم المعنى، وقد اخذه من المجمل المذهب.
(٣) ذكر النووي نحو ذلك، مع زيادة تفصيل، وذلك في الروضة (١٢/٢٣١).
(٤) ذكر كل من الغزالي وال النووي ما تشارك فيه الكتابة الفاسدة الكتابة الصحيحة، وما تفارقتها فيه؛ فانظر: الفوقي (٢/٢٨٦)، والروضة (١٢/٢٢٢-٢٣٥).
(٥) وهو ما يشتركون فيه.
(٦) يحسن أن نضع هنا (أثناء).
(٧) عبارة النووي: أن ينعقد بالاكتساب الروضة (١٢/٢٣٣).
معاملته كالصحيحة (١)، ومنع البغوي ذلك (٢)، وقال لا ينفذ تصرفه فيما في يده كالمعلق عتته بصفة (٣)، قال الرافعي (٤): لعل هذا اقوى.

ومن الثاني (٥): أنه إذا أدى المسمى في الفاسدة، وعثر، رجع على السيد بما أدى، ورجع (٦) عليه بقيمة يوم العتيق؛ وقد تجلى أقوال التحقي (٧) عند التجانس (٨).

ومنها: أن للسيد فسخ الفاسدة، بخلاف الصحيفة؛ ثم إن شاء فسخ بنفسه، وإن شاء رفع الأمر إلى القاضي ليحكم بإبطالها؛ فإذا فسخت ثم أدى لم يعثر؛ لأنه وإن كان تعلقاً فهو في ضمن معاوضة، فإذا ارتقت المعاوضة ارتفع ما تضمنته من التعليق.

(١) هذا يعني قول الغزالي، وانظر نصه في: الوجيز (٢ / ٢٨٦).
(٢) نهاية الورقة رقم (٥٧).
(٣) هذا النص ورد في فتح العزيز، أما الوارد في (التحذيب) للبغوي فيختلف عن هذا قليلاً. انظر التحذيب، ج: ٤: ورقة (٣٠٠ / ١، ب).
(٤) في فتح العزيز، ج: ٩: ورقة (٢٧٣ / ١).
(٥) وهو ما تختلف فيه الكتابة الفاسدة الكتابة الصحيحة.
(٦) أي: السيد.
(٧) التحقي أو المقاسة، معناه: أن يكون لك على شخص دين، ويكون لذلك الشخص دين عليك، فجعل الدين في مقابلة الدين؛ فإن كان الدينان متساويين سقطاً وانتهى الأمر، وإن كان الدنان مختلفين سقط الدين القليل وما يقابله من الكثير، ورجع صاحب الزيادة بها على صاحبه.
(٨) انظر: المصباح المثير (٢ / ٥٠٥)، والروضة (١٢ / ٤٣٤).
(٩) هذا وقد ذكر النووي أقوال التحقي، والحالة التي تجنب فيها تلك الأقوال، وذلك في: الروضة (١٣ / ٢٧٣ / ٢).
(١٠) أي: كون الدينين من جنس واحد.
ويبطل الفاسدة بموت السيد (1).

ويجب للسيد (2) عطه عن الكفأرة (3)، وإن لم يفسخ، ويكون ذلك فسخًا، كما
لو باعه أو وهبه. إلى غير ذلك من الفروع المعروفة في موضعها.

(4) وأما الحج: فلقوه لزم المضي في فسده.

وأما الشركة والقرض وكذا الوكالة (5) فلان نفوذ التصرف مستفاد من الذين الذي
تضمهم كل منهما (6)، بخلاف الباطلة؛ فإنه لم يكن فيها إذن صحيح. وفي هذا الفرق
نظر.

وأما العارية: فالمسألة الأولى: إما فيها الفرق بين الإجارة والعارية، ولا تفرق فيها
بين بطل وفاسد (7) الثانية: فكلام الغزالي مؤول (8) - حيث قال: عارية باطلة - على
اً أنه اراد لا عارية بالكلية حتى يعتروها (9) البطلان، بل مجرد تسليط من المالك.

(1) بخلاف الصحيحة، فهذا مما يفترقان فيه.
(2) يظهر أن (اللام) قد وضعت موضع ( عن).
(3) بخلاف المكتاب كتابة صحيحة، فهذا مما يفترقان فيه.
(4) فيما يلي سيحدث المؤلف عما تقدم من الصور مرة أخرى، ليبين ما ليس فيه تفرقة حقيقية
بين الفاسد والباطل، ويبين وجه التفرقة فيما فيه تفرقة حقيقية.
(5) لم يسبق للكالة ذكر عند المؤلف، ولكن سبق له ذكر عند العلائي.
(6) لعل التنفيذ بناء على إعادة الضمير إلى الشركة والقرض.
(7) يحسن أن نضع هنا (أما).
(8) وردت في المخطوطة هكذا (مول)، وما أثبت أنها الموافق لما في المجموعة المذهب: ورقة
(125/ب).
(9) أي يصيبها، ولعل صوابها بالباء، هكذا (يعتريها). انظر المصباح المثير (2/46).
واللسان (5/44).
وأما النكاح: فليس من[1] هذا في شيء; لان حقيقة الخلاف في تلك المسألة:
أنه هل انعقد أم لا؟ كما لو كان بغير ولي ولا شهود. وعلى القول بالانعقاد: فالفساد
إذا وقع في المهر، فسقط، ويجب مهر المثل، كسائر الصور التي[2] [من][3] أمتثاله; إذ
cالقاعدة المستقرة في المذهب: إن النكاح لا يفسد بفساد العوض.
وأما الخلع والكتاب: فإما جاء ذلك فيهما، فإن كلا منها مشتمل على شاحتي
المعوضة والتعليم، وذلك ظاهر فيما، والقاعدة: أنه إذا اجتمع في لباب شاهين تغلب
أقواهما، فإما انتظمت في الخلع والكتاب المعاوضة، ولم يتطلق إليها مفسد، صار
التعليم ضمنًا، فصحت على مقتضى العقود. وإن اختفت شيء من شروط المعاوضة[4]
عمل التعليم عمله، ولم تبطل شانة المعاوضة البينة. فالذي أعطى هذه التفرقة ليس هو
العقد، بل التعليم الذي اشتمل عليه العقد، فلم يفرق من حيث كونه عقدًا بين الباطل
والفاسد، بل هو من تلك الحشيشة جار على قواعد العقود. وفي الفروع التي أشرنا إليها
في الكتابة ما يوضح هذا، والله أعلم.

* * *

(1) ما بين الموقفين لا يوجد في المخططة، وبه يستقيم المعنى، وقد ذكره العلائي.
(2) وردت في المخططة هكذا (أليّ)، وما أثبته هو المناسب والمعافق لما في المجعم المذهب.
(3) ما بين الموقفين لا يوجد في المخططة، وبه يستقيم الكلام.
(4) ما بين الموقفين لا يوجد في المخططة، وبه يستقيم المعنى، وقد أخذته من المجعم المذهب:
ورقة (136/1).
وبه تظهر أن سبب سقوطه هو انتقال نظر الكاتب من كلمة (المعوضة) الأولى إلى كلمة
المعوضة) الثانية، وتعادًا لذلك ترك ما بعد (المعوضة) الأولى وكتب ما بعد (المعوضة)
الثانية.
فوائد

الأولى:
قال الروائيي (1) : «النصوص بالشراء الفاسد كلها كتصورات الغاصب، إلا في وجوه الحد (2) ، وانعقاد الولد حراً لحظة حريته، وكونها أم ولد (3) على قول »

الثانية (4) :
ذكرنا في كتاب الرحمن: أن فاسد كل عقد كصحيح في الضمان، وعدمه (5).

(1) قال العلائي: قال الروائيي في كتاب (الفروع) له: المجموع المذهب: ورقة (126/1).
(2) ولم أعتر على نسخة من كتاب (الفروع) للروائيي، لما طالت كتاب (البحر) للروائيي،
(3) فوجدت معنى النص التالي في مواعق متفرقة منه.
(4) انظر: البحر، الجزء الذي يبدأ بباب تفريق الصفقة: ورقة (181/1941/4/20/ب).
(5) هذا وقد وجدت النص التالي مع اختلاف يسير في كتاب (الفروع) للجرحاني: ورقة (66/1).
(6) اقول: فيحتمل أن الروائيي قد نقل القول المذكور من كتاب (الفروع) للجرحاني فإن الجرحاني قد توفي عام 482هـ، بينما توفي الروائيي عام 502هـ.
(7) ويرجع هذا ما ذكره ناج الدين السبكي من متابعة الروائيي في كتابه (الفروع) للجرحاني في كتابه (المعايانة) في مسالة أخرى سواء المذكورة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (46/6).
(2) يعني: فيما إذا كان المشترى جارية، فإنه لا يُحذَّر بوطنه.
(3) يعني: إذا ملكها بعد ذلك ملكًا صحيحة.
(4) هذه الفائدة مذكورة في: الأشياء والنظائر لأبي الوليد: ورقة (4/1).
(6) ومن ذكر ذلك القاعدة والنصوص المستندة منها الزركشي والسيوطي. انظر: المناثر (38/8).
(7) ومن ذكر ذلك القاعدة والنصوص المستندة منها الزركشي والسيوطي. انظر: المناثر (283/11).
(8) والأشياء والنظائر (283/285).
وفي أواخر كتاب الهيئة من الروضة (١): "أن المقبوض في الهيئة الفاسدة هل هو مضمون كالملبع الفاسد، أم لا كاللهة الصحيحة؟
وجهان، ويقال: قولان.

[قال النووي] (١): قلت: أصحهما لا ضمان، وهو المقطع به في (النهاية) (٣)، و(العدة) (٤)، (البحر) و(البيان) (٥)، و(الله أعلم.

(١) انظر: روضة الطاليين (٥/٣٨٨).
(٢) ما بين العقوتين لا يوجد في المخطوطة، وبه يصح الكلام. وانظر قول النووي التالي في: الروضة (٥/٣٨٨).
(٣) النهاية: هي نهاية المطلب، لإمام الحنبلة الجموعي.
(٤) يوجد عدة كتب لعدد من علماء الشافعية باسم: العدة. والمقصود بالعدة في هذا الموضع هو: العدة لأبي عبد الله الحسين بن علي الطبري المتوفى سنة ٩٨٤ هـ.
قال الآمنى عن العدة المذكورة: كتبه المسنى (العدة) قليل الوجود، وعندى به نسخة في خمسة أجزاء ضخمة، طبقات الشافعية (١/٥٨).
والعدة، فيما أعلمني غير مطبوعة، ولا أعلم لها نسخة مخطوطة.
والذي يدل على أن (العدة) المقصودة هنا هي (عدة) أبي عبد الله الطبري هو أن (العدة)
قد وردت ضمن زيادة للنوروي على الروضة، حيث صدر الزيادة بقوله: قلت: وما صدرته بقوله: قلت: فهو من زياداته حسب اصطلاحه؛ وقد قال الآمنى: وقوف النوروي على (العدة) لأبي عبد الله دون (العدة) لأبي المكارم، والباطني بالعكس . . . . إذا علمت ذلك، فتحت نقل النوروي من زوائده عن (العدة) وإطلاق كما وقع له قبل باب إزالة النجاسة، وقبل كتاب الصلاة، فمارده (عدة) أبي عبد الله. طبقات الشافعية (١/٥٨).
(٥) البيان، كتاب في الفقه الشافعى، لأبي الخير يحيى بن أبي الخير بن سالم العمري ميمنى المتوفي سنة ٥٨ هـ، وقد تتقن ترجمته. وقد ذكر النووي: أن العمري شرح (المهذب) بذلك الكتاب. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٧٨).

٢٦٦
الثالثة:
قالوا في الإجارة والبهجة وما [ليس] فيه الضمان: إنه إذ صدر من سفه أو صبي، وتلفت العين في يد المستأجر أو المتهب، وجب الضمان.
وهذا يقتضي أحد أمرين.
إما: أن ينقطع قولهم: إن فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه.
إما: إن يبالطلان: فالبطلان في هذه الصورة، ويفرق فيها بين الباطل والفاسد، فتكثر الأبواب التي يفرق فيها بين الباطل والفاسد، وقد قالوا يفعله الزى في السفه إذا كتب كتبته بباطلة ولم يجعلوها فاسدة.
الرابعة:
وقع في المذهب مسائل اختلف فيها، في الحقن النكاح الفاسد بالصحيح:
منها: بماذا يعتبر إمكان خروج الولد؟

وقال الأسنيّي عن البيان: 1. واصطلاحه: أن يعبر بالمسالة عما في المذهب، ونففع عما زاد عليه مهمات الجهر الأول: ورقة (12 / 11).
والكتب غير مطبوع، ويوجد للنسخة في معهد المخطوطات بالقاهرة تقع في تسع أجزاء.

(1) مرجع تلقي تلك الفائدة الأسنيّي، وذلك في التمهيد (56).
(2) ما بين المعقوفتين لا يوجد في المخطوطة، وهب يستقيم المعني، وهو يقارب ما في المجموع.
(3) وذلك إذا قلناً: إنما يصدر من السفه أو الصبي من إجارة أو هبة فاسدة.
(4) ورد القشير في المخطوطة مذكراً: هكذا يجعلوه والصواب ما أثنه.
(5) هذه الفائدة مذكورة في الأشياء والنظائر لابن العكيل: ورقة (9 / 1).
(6) المسائل التالية ذكرها النووي، في الروضة (8 / 382).

- 227 -
وجهان؛ أحدهما: من حين العقد كائن النكاح الصحيح. والثاني، وهو الصحيح:
من حين الوطء.

ومنها: ابتداء مدة العدة عن النكاح الفاسد، وفيه وجهان، أحدهما: من آخر وطأة
وطأة الزوج. والثاني: من حين التفريق بينهما، إما من جهة الحاكم، أو من جهة
نفسهما بالانحلال الشهبة لهما، ورجحه البوغي؛ لأن الاستيلاء به يقطع
(1).

ومنها: هل يتوقف حقوق الولد على إقراره بالوطء كالامة، أو لا يتوقف كائن النكاح
الصحيح؟ وجهان.

ومنها: إذا قلنا: لا يلتحق فيه الولد إلا بالإقرار بالوطء، فلو ادعى الاستبصار
بحيحسة، هل يكتني ذلك في انطفاء الولد عنه، أم لا بد من نفيه عنه باللعان؟ وجهان.

ورجح الثاني.

* * *

(1) أشبه على عدة أمور:

الأول: معنى كلمة الاستيلاء هو (التمكن)، لأن الاستيلاء مصدر استولي، وقد ذكر الفيروي
أن معنى (استولي) هو (تمكن). انظر: المصباح المنير (2/ ١٧٧).

الثاني: الضمير في (به) راجع إلى (التفريق)، والجار والمجرور متعلق به (ينقطع).

الثالث: يكون معنى العبارة على هذا الأساس هو أن العدة تبدأ من حين التفريق، لان تمكن
الرجل من المرأة ينقطع بالتفريق.

الرابع: عبر النموذج بعبارة أخرى لعلها أوضح، ونصها: (والصاص من التفريق، فإن الفراش
حينئذ يزول) روضة الطالبين (٨/ ٣٨٢).

٢٢٨
قاعدة

هل [الكافار مخاطبون بفروع الشريعة؟]

الصحيح من مذهب الشافعي رضي الله عنه: أن الكفائر مخاطبون بفروع الشريعة في الأوامر والنواهي (١).

ومنهم من منع مطلقًا (٢).

وقال الشيخ أبو حامد: "تناولهم الأوامر دون النواهي" (٣).

(١) قال القرافي: "اجمعبت الأمة على أنه مخاطبون بالإيمان، واختلفوا في خطابهم بالفروع.

تنفيق الفصول (١٦٢).

وقال الأشعري: "أعلم أن تكليف الكافर بالفروع مسألة فرعية، وإنما فرضها الأصوليون مثالًا لقاعدة، وهي: أن حصول الشرط الشرعي هل هو شرط في صحة التكليف أم لا؟ نهائية.

السول (١/١٥٥)

ولعرفة المزيد عن هذه المسألة وما فيها من أقوال واستدلال: التبصرة (٨٠)، والبرهان (١/١٧)، والمستصفي (١/٩١)، والحصول (١/٢٢، ٣٩٩)، والإحكام (١/٢٠٦)، والإيباه (١/١٧٦)

وللاطلاع على ما يخرج عليها من فروع أنظر: تخريج الفروع على الأصول (٩٩)، والأشياء، والنظائر لابن الوكيل: ورقة (١/٥)، والتمهيد (١٣٢).

(٢) وقد نسب بعض الأصوليين هذا القول إلى الخنفية، والتحقيق أن ذلك قول مشايخ (١٢٤)، أما من سواهم من الخنفية فهم قالنون بتكليف الكفار بفروع الشريعة.

انظر: تيسير التحرير (٢٢٤)، والتقريض والتحبير (٢٨٨).

(٣) الصواب - والله أعلم - أن قول الشيخ أبو حامد هو: أنه لا تتناولهم الأوامر ولا النواهي.

وهذا ما ظهر لي من مطالعة المصادر المتقدمة.

ويبين أن العلاج متبع في ذلك لابن الوكيل، أنظر الأشبة، والنظائر: ورقة (١/٥).

٢٩٩
ومن الأصحاب من عكس، وقال الاستاذ أبو إسحاق في تعلیقه: ١: لا خلاف (٢) أن خطاب الزواج و (٣) الزنى والسرقة والقذف موجه إلى الكفار.

قال النووي في شرح المذهب (٤): اتفق أصحابنا في كتب الفروع على: أنه لا تجب عليه (٥) الصلاة والزكاة، ولا غيرهما من فروع الإسلام. وفي كتب الأصول الخلاف المشهور ثم قال: وليس هذا مخالفًا لقولهم في الفروع؛ لأن مراهم في الفروع: أنهم لا يطالبون بها في الدنيا، وإذا أسلموا لم يلزمهم قضاء (٦) الماضي، ولم يتعرضوا لعقوبة الآخرة.

ومرادهم في الأصول: العقاب الآخري زيادة على عقاب الكفر، ولم يتعرضوا للمطالبة في الدنيا.

(١) للأساتذة أبي إسحاق الإسفرايني، تعلیقه. في أصول الفقه، ذكرها ناج الدين السبكي في الطبقات الكبرى (٤/٢٥٧)، ونقل عنها بعض النقول في الطبقات الوسطى. وقد ذكر محققو الطبقات الكبرى تلك النقول في الهاش. وربما كانت هذه التعلیقة مفقودة في زماننا.

هذا: وقد ذكر زين الدين ابن الويكيل: أنه رأى القول التالي في تعليق الاستاذ أبي إسحاق:

انظر: الأشبة والناظر لاإن الويكيل: ورقة (٥/١).

(٢) دعوى نفي الخلاف ينقض الخلاف المتقدم.

(٣) ورد بدل (الواو) حرف آخر هو (من)، وذلك في أشبة ابن الويكيل: ورقة (٥/١).

الجميع المذهب: ورقة (١٢٦/١)، والإبهاء (١/١٠٠)، والظاهر أن (من) هي المناسبة، كما أن زين الدين ابن الويكيل قد قال بعد نقل هذا القول: هذا لفظه.

(٤) أنظر: نص كلام النووي في المجموع شرح المذهب (٣/٥).

(٥) يعني: الكافر الأصلي.

(٦) ورد بدل هذه الكلمة في المخطوطة كلمة أخرى هي (فاضي) والصارب ما اثبته، وهو الموافق لنص النووي في المجموع، وهو الموافق للمجموع المذهب: ورقة (١٢٦/١).
قلت: وكذا: ذكر جماعة من الأصوليين أن فائد الخلاف: إما هو (٣) في ثبوت العقاب في الآخرة زيادة على عقاب الكافر، ولا يظهر له فائدة في الدنيا (٤).
وليس كذلك؛ لأن الفائدة الدنيوية ليست منحصرة في المطالبة بالقضاء بعد الإسلام، بل في المذهب مسائل ترجع إلى هذه القاعدة، وصرح جماعة بأنها مخرج على هذه القاعدة (٥).
منها: إذا اغتسلت الذمية لتحل لن يحل له وطؤها من المسلمين، ثم أسلمت فهل تجب إعادة الغسل؟
وجهان: رجع الرافعي (٦): وجوب الإعادة. ورجع الإمام وجماعة: عدم الواجب.
والآخرون: نظروا إلى [٦٠] هذه طهارة ضرورة، ليست على قياس العبادات.
ولهذا اكتفوا فيه بغسل الجنونة والمتنعة، وإنه ينوي عنهما من يغسلهما.
واحتاج الإمام: بنص الشافعي (٧): على أن الكفار إذا لزمته الكفارة فادها، ثم

---
(١) القائل لذلك في الأصل هو العلائي.
(٢) الصوارب فيما يظهر هو تأديث الضمير.
(٣) من ذكر ذلك الرازي انظر: المفصل (ج ٢/ ٢٠٠).
(٤) من صرح بذلك تاج الدين السبكي والأسواني، فانظر الإبهام (١٨٤)، ونهاية السول (١/ ١٥٧)، والتمهيد (١٣٣) فيما بعدها.
(٥) في: فتح العزيز (١/ ٣١٣).
(٦) ما بين المعقوفتين لا يوجد في الخطوط، وقد ذكره العلائي في المجموع المذهب: ورقة (١٢٧/ ١).
(٧) انظر نص الشافعي حول هذا الموضوع في: الام (٥/ ٢٨٤).
الاسم لا تلزم الإعادة قال (1) : "ولعل الفرق بينهما [كن الكفارة] (2) إذا تكون بالمال، فلا تخلو عن غرض شرعي، من إطعام محتاج، أو كسوة عار، أو تخليص رقبة من رق؛ وهذه المصمحة لا تختلف باختلاف الأحوال من فاعلها، فإذا وجدت فلا حاجة إلى إعادتها. بخلاف ما تتعبد (3) به في حق الشخص نفسه (4)."

ومنها: لو اعتزل الكافر عن جنابة أو توضأ، ثم اسم; الصحيح: وجوب الإعادة لعدم النية المجزرة. وقال الفارسي (5) : "يصبح لوجوب عليه" (6) وغلطه الإمام وغيره؛ لا أجل النية، لا لعدم صحة الأصل.

(1) أي الإمام.

(2) وما بين المعقوفين لا يوجد في المخطوطة، وله يستقيم الكلام، وقد استذقه من المجموع المذهب: ورقة (127/9).

(3) ورد في المجموع المذهب: كلمة أخرى هي (يتعبد). ولهما أنسب.

(4) نهاية الورقة رقم (58).

(5) هو أبو بكر أحمد بن الحسين بن سهل الفارسي، تفقه على أبي العباس بن سراج وهو من أئمة الشافعية وكبارهم ومتقدمينهم وأعلامهم، نقل الرازي عنه في أول صفة الوضوء ثم تكرر النقل عنه.

من مصنفاته: عيون المسائل (في نصوص الشافعية)، والأصول، وكتاب الانتقاد (علي المزني)، وكتاب الخلاف (معه).

انظر: تهذيب الآسماء واللغات (195/2)، وطبقات الشافعية الكبرى (184/2)، وطبقات الشافعية اللائي_sold (254/1)، وطبقات الشافعية لأم الحضرة (1 خ/64)، وطبقات الشافعية لابن هدادة الله (75).

(6) ذكر الرازي قول الفارسي بعبارة أخرى، ونصها: "وقل أبو بكر الفارسي: لا يجب إعادة الغسل، يجب إعادة الوضوء، لأن الغسل يصح من الكفار في بعض الأحيان، بدائل غسل الذمية عن الحيض لزوجها المسلم، والوضوء لا يصح منه بحال، فتح العجز (131/2).

٢٣٢
ومنها: لبث الجانب الكافر في المساجد [فيه وجهان]: أصحهما: يُمكن، وهو مشكل تقريعًا على الراجح (١) .

ومنها: لمر بالمليقات حال كفره مزيدًا للنسك، ثم أسلم بعد ذلك، فأحرم، ولم يعد إلى المليقات. فإنه يلزم الدم، نص عليه الشافعي (٢) ، واتفق الأصحاب على تصحبه (٣) . وقال المزني: «لأدَّم» (٤) .

ومنها: إذا دخل الكافر أرض الحرم، وقتل صيدًا، فهل يلزم الجزاء؟ وجهان.

ومنها: هل يصح ظهار الذمي؟

مذهب الحنفية: المنع؛ لعدم خطابه عندهم (٥) .

وقال جميع أصحابنا (٦) :

(١) ما بين المعوقتين لا يوجد في المخطوطة، وبه يستقيم الكلام، وقد ذكره العلائي في المجموع المذهب: ورقة (١٧٧ / ١) .
(٢) وهو تكليف الكفار بفروع الشريعة. وانظر المسألة المتقدمة في المجموع (٢ / ١٧٧).
(٣) انظر: الام (٢ / ١٣٠).
(٤) انظر: المجموع (٥ / ٤٣).
(٥) انظر: مختصر المزني (٧٠).
(٦) انظر: بدائع الصانع (٣ / ٢٣٠).
(٧) كان من الواجب أن يذكر قول الأصحاب في حكم ظهار الذمي، ثم يذكر الكلام التالي. وقد ذكر العلائي هذه المسألة كما يلي: «ومنها: أنه يصح الظهور من الذمي، لم ينقلوا فيه خلافًا. بل المذهب الحنفي بناءً على قولهم إنهم غير مخاطبين بالفروع. ثم قال أصحابنا: ما دام موسراً لا يباح له الوطء... الخ» المجموعة المذهب: ورقة (١٢٧ / ١١٠).
ما دام موسراً لا يباح له [النوم]، بل يقال له: إن ارتدت الوطا فاعتق. ولو كان
معسراً وهو قادر على الصوم لم يجز له العدول إلى الإطعام، ولا يجزئ الصوم منه حال كفره، فقال له: أسلم ثم صم حتى يباح لك الوطء. لانه قادر على الإسلام. فإن عجز عن الصوم لكبر أو مرض جاز حينئذ الإطعام حال كفره، كما ذكر القاضي حسين والمطولي والبغوي، وتردد فيه الإمام: من حيث إن الذمي نقر على دينه ولا تحمله عليه الإسلام، وأجاب الرافعي: بناء هذا ليس حملناً على الإسلام، بل يقال له: لا تمكنك من الوطء إلا بعد الكفارة فإما أن تتركه، أو ذلك طريق الحل. ومنها: إذا كفر بالمال حالت كفره أجزاء: حكاه النووي في (شرح مسلم) عن الشافعي والأصحاب.

(1) ما بين المقوفتين لا يوجد في المخطوطة، وله يظهر المعنى المقصود، وقد أخذته من المجموع المذهب.

(2) هذا معني جواب الرافعي، وإنظر نصه في: فتح العزيز ج 6: ورقة (113 / ب). واعلم أن المسألة بكاملها متقول من فتح العزيز.

(3) شرح مسلم: كتاب للإمام النووي شرح به صحيح الإمام مسلم، وقال عنه صاحب كشف الأرواح: وهو شرح متوسط مفيد، سماه النهاج في شرح مسلم بن الحجاج. قال: (ولولا ضعف الهمم وقلة الراغبين لبسطت عليه فبلغت بما يريد على مائة من الجمادات بكتبي القصير على التوسيع) autoimmune. وهو يكون في مجلدين أو ثلاث غالباً. كشف الأرواح (1 / 507).

(4) أقول: وقد ذكر النووي في أوله مقدمة مفيدة في عبد المصلح وفي بعض مناهج مسلم في جمعه للصحيح، والكتاب مطبوع ومتدأو بين أهل العلم عامة، واهل الحديث خاصة.

(5) ذكر العلامة: أن النووي حكي الحكم المقدم في شرحه للمذهب، انظر المجموع المذهب: ورقة (127 / ب).

وكذ رجعت إلى شرح النووي لصحيح مسلم، وشرحه للمذهب، فوجدته قد عزا الحكم المتقدم في شرحه لـ: إلى الفقهاء، وزعى الحكم نفسه في شرحه للمذهب إلى الشافعي والأصحاب وغيرهم من العلماء. انظر: شرح النووي لصحيح مسلم (2 / 142)، وشرحه = 234.
وْحَكِيَّةٌ رَجِهَانٌ فِي وَجْوَبِ الإِعَادَةِ إِذَا أَسَلَمْ،ِ وَالإِمَامُ حَكِيَّةُ الْجَزْمِ بِالْأَجْزَاءِ.ِ وِيَقُالُ
لَهُ فِي الْإِعْتِقَاءِ: (١) أَسَلَمْ وَأَعْتَقْ،ِ وَإِلاً فَلا يَبِحُ لِكَ الْوُطَنَّ.
وَمَنْهَا: إِذَا قُلْتَ خَطَا لَزِمَتَهُ الْكُفَّارَةِ، وَحَكِيمُ التَّكِفِيرِ بِالْعَتْقِ وَالْإِطْعَامِ كَمَا مَرْ، وَمَاخِذ
الْقُوْلُ بَنَاهُ لا يُجْرِئُ التَّكِفِيرَ حَالَ الْكُفَّارِ (٢): كَونُ النِّيَّةِ شَرْطًا فِي ذلِكِ.
وَمَنْهَا: أَنَّ الْمَرْتِدَ يُلْزِمَهُ قَضَاءٍ مَا فَاتَ إِيَامَ رَدْتِهِ مِنَ الْصُّلُوْطِ وَالْصِّيَامِ. لَانَهُ
مَخَاطِبٌ بِهَا، وَقَدْ تَزَوَّجَ ذَلِكَ بِالْإِسْلَامِ. وَلَيْسَ كَالْكَافِرِ الأَصِيلٌ: لَانَ سَقْوَطُ الْقَضَاءِ
عَنَّهُمْ تَخْفِيْطٌ، لَّا بِنَبْغُوا عَنِ الدَّخْوَلِ فِي الْإِسْلَامِ. وَالْمَرْتِدُ غَيْرُ أَهْلٍ لِلْتَخْفِيفِ، بَلْ هُوَ
مَحْمُولُ عَلَى الْإِسْلَامِ قَسْرًا، وَيُجْرِئُهُ التَّكِفِيرُ حَالَ رَدْتِهِ بِالمَالِ عَلَى الْمَذْهِبِ، لَانَهُ شَيْبِهِ
بِقَضَاءِ الْدِّيْوَانِ.
وَمَنْهَا: أَنَّ الْكُفَّارِ إِذَا أَسْتُولَوا عَلَى أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ لا يَمْلِكُونَهَا، وَهَيْ بَاقِيَةٌ عَلَى
لَلْمُهْذِبِ (٣/٦).

(١) الْكَلَامُ التَّالِي مَتَلَقِّي بِكَلَامٍ أَخْرَى لَا يُذْكِرُهُ الْمُؤَلِّفُ، وَلَا ذُكْرِهِ الْعَلَامِيُّ. وَحَاصلُهُ: أَنَّ الْكَافِرِ إِذَا
لَزِمَتَهُ الْكُفَّارَةِ فَقَدْ يَقَالُ فِيهَا: بِالْقُوْلِ الْضَّعِيفِ وَهُوَ جُرَاءُ شَرَاءِ الْكَافِرِ الْعَبِيدُ الْمُسْلِمُ، وَفِيهَ
هذِهِ الْحَالَةِ يُشْتَرَى عِبَادًا وَيَعْقِبُهُ.
وَقَدْ يَقَالُ لِهِ: لَا يُجْرِيْذُ لَكُ شَرَاءُ الْعَبِيدُ الْمُسْلِمُ، وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ إِمَّا أَنْ يَمْلِكُ عِبَادًا مُسْلِمًا بَاحْدٌ
الْرَّجُوعِ الَّتِي سَبِقَ أَنَّهُ يُجْرِيْذُ لَلْكَافِرِ أَنْ يَمْلِكُ بِهَا الْعَبِيدُ الْمُسْلِمُ، فَيُجْرِيْذُ لَهُ إِعْتِقَاءً عَنِ الْكُفَّارَ.
وَإِمَّا أَنْ لا يَمْلِكُ عِبَادًا مُسْلِمًا بَاحْدٌ الْرَّجُوعِ المُقْتَدُمَ فَيَقَالُ لِهِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ الْقُوْلُ التَّالِي.
(٢) وَرَدَّ بَدْلَ هَذِهِ الْكُلَّمَةِ فِي المَخْطُوْطَةِ كَلَِّمَةٌ إِخْرَى هِيَ (الْتَّكِفِيرِ)، وَالْصُوْبَةُ مَا أَثْبَتَهُ، وَهُوَ
الْمُؤَثِّرُ مَا فِي الْمَجْمَوْعِ الْمَذْهِبِ: وَرَقْةٌ (١٧٩/٦).
هَذَا: وَرَدَّ الْكَلَامُ المُقْتَدُمُ فِي الْمَخْطُوْطَةِ، وَالْمَجْمَوْعِ الْمَذْهِبِ. كَمَا أَثْبَتَهُ. وَرَمَّا كَانَ مُحْتَاجًا
إِلَى إِضَافَةٍ كَلَِّمَةٍ لِيَكُونَ الْكُلَّمَةُ كَمَا يُلْيَيُّ: وَمَاخِذُ الْقُوْلُ بَنَاهُ لا يُجْرِئُ التَّكِفِيرَ بِالْصُوْبِ حَالَ
الْكُفَّارِ . أَخَـ.
ملك أربابها. وخلافوا الحنفية(1) في ذلك لللاصل المقدم(2).

ومنها: أنه يحرم عليهم التصرف في الخمر بالبيع والشراء: على الصحيح، وفيه وجه؛ ويتصرف عليه: أنا لا نأخذ منهم الجزية، وأثمان المبيعات، إذا تيقننا أنه من ثمن خمر: على المذهب، وخرج المتولي الخلاف في ذلك على هذه القاعدة(3).

ومنها: إذا أوصى الكافر لجهة عامة تتضمن معصية، كبناء الكنائس أو لأهل الحرب وقطاع الطريق، قطع الأصحاب بالبطLAN(4). خلافاً للحنفية(5) بناء على الاص

(1) هذا التعبير جار على لغة (آكلوني البراغيث) وهي لغة لبعض العرب، إلا أنها مختلفة لللغة عامة العرب.

(2) للحنفية في ذلك تفصيل، وهو: أن الكافر إذا دخلوا دار الإسلام، ثم استولوا على أموال المسلمين، ولم يحزروا بدار الحرب، فإنهم لا يملكونها سواء أقسموها أم لم يقسموها.

(3) فإن أحروها بدار الحرب فإنهم يملكونها. انظر بدعوان الصفائع (67 / 127).

(4) حيث قال: ومسالة تبني على أصل وهو: أن عندنا الكافر مخاطب بفرع الشريعة، والشرع حرم التصرف فيها، التنمية، ج: 4: ورقة (73 / 6).

(5) انظر: روضة الطالبين (98 / 6).

(6) قال العلايلي: خلافاً لأبي حنيفة: المجموع المذهب: ورقة (128 / 6).

(7) وهو: وما قاله العلايلي الأول: فإن الفعل بصحة تلك الوضعية هو قول أبي حنيفة خاصة. انظر الهداية (4 / 256).

(8) هذا وفق ذكر ساحب الهدية ففصلاً حسبًا حول وصايا الكافر، فقال: الحاصل أن وصايا الذمي على أربعة أقسام:

منها: أن تكون قربة في معتقدهم، ولا تكون قربة في حقنا.

ومنها: إذا وصى بما يكون قربة في حقنا، ولا يكون قربة في معتقدهم.

ومنها: إذا وصى بما يكون قربة في حقنا، وحقهم.

ومنها: إذا وصى بما لا يكون قربة لا في حقنا، ولا في حقهم. الهداية (4 / 256).

كما ضرب الأمثلة لكل قسم، وبين حكم كل قسم.
المتقدم. فالحاصل: أن ما كان عندنا قربة نفذنها من وصاياهم وأوقافهم وكذا ما كان مباحاً، وما كان عندنا معصية لم ننفذه، ولا ننظر إلى اعتقادهم.

ومنها: أنه يجب على الكافر فطرة عبده وقربه ومستولته المسلمين: على الأصح(1) والله أعلم.

* * *

(1) قال العلائفي بعد هذه الكلمة: خرجه بعض فضلاء العصر على هذه القاعدة، وفيه نظر لأنهم صرحوا بأن ماخذ الخلف في هذه أن من لزمه فطرة غيره، هل يجب على المؤدي ابتداء أم تجب على المؤدى عنه، ثم يتحملها المؤدى؟
وفي ذلك قولان مستنبطنان من كلام الشافعي والأصبع: أنها تجب على المؤدى عنه ثم يتحملها عنه المؤدى فلا تتعلق لذلك بهذه القاعدة. المجموع المذهب: ورقه (128/1).
قاعدة
(يجوز الحكم على المعدوم)
يجوز الحكم على المعدوم بالكلفية: عند أهل السنة كلهم(1).

على معنى: أن الكلفية يتعلق به تعلقًا ما، يقتضي مؤاخذته إذا وجد واستجمع الشرائح، وعلى ذلك يتخرج الحكم على الآشية المعدومة وتقدر موجودة، كما ثمان أطفال المسلمين الكافرون في أولاد الكفار حتى يجوز استراقهم.

قال ابن عبد السلام(2): (ولا يرى شيء من العقود والمعاوضات عن جواز إيراده على معدوم(3)، كسبب دين بدأ ثم يقع التناقض في المجلس وهو عقد على معدوم.

والمنافع في الإجارة معدومة، فإن قوبلت بمنفعة مثلها كانت مقابلة معدوم بمثله والسلام: مقابلة معدوم موجود. وكذا القرض. والمضاربة: عمل(4) العامل (فيها معدوم وكذلك الأرباح(5). وكذا: المسافة والمتارجة المتفق عليها مقابلة معدوم بمثله,

(1) للاطلاع على تفصيل الكلام في هذه القاعدة انظر: العدة للفقهي لبي علی (2/326).

(2) والبرهان (1/270)، المستصفى (1/85)، والمحصول (1/229)، والإحکام (1/219)، ومختصر المنتهى مع شرح الفقهي العضد (2/15)، وشرح تنبيح الفصول (1/145)، والإباح (1/149)، ونهایة السول (1/133)، وتبسير التحریر (2/395)، والتحریر والتحسير (2/197)، وشرح الكوكب المثير (1/513).

(2) الفصل التالي فيه بعض التصرف، فناظر نصه في: قواعد الأحكام (2/98).

(3) وردت في المخطوطة هكذا: (معدومة). وما أثبته هو الصواب، وهو الموافق لما في قواعد الأحكام.

(4) ورد بدل هذا اللفظ في المخطوطة لفظ آخر هو (على). وما أثبته هو الصواب، وهو الموافق لما في قواعد الأحكام.

(5) ما بين الموقفين لا يوجد في المخطوطة، وبه يستقيم المعنى، وقد أخذته من قواعد الأحكام.
لأن عمل العامل معدوم، ونصيبه مما يخرج كذلك، وذكر(1) كثيراً من الأبواب كذلك.

ومنها: (2) "الدهون فإنها تقدر موجودة في الذمع، فلا تفقه لها ولا لمجلّها. ويدل على تقديرها وجوب الزكاة فيها، فلو لم تقدر وجودها مما وجبت الزكاة في معدوم".

[تقدير الموجود في حكم المعدوم]

ومقابل هذه القاعدة(3): تقدير الموجود في حكم المعدوم، وذلك في صور

منها(4): إذا وجد المسافر الماء وهو محتج إلى لعتشه، أو عش وريته أو حيوان محترم، أو وجد شمع وهو محتج إليه لشفته ذهاباً وإياباً، أو لقضاء دينه، أو كان زائداً على ثمن مثله - فإن يقدر كالمعدوم، فيتم.

ومنها: وجود المكفر الرقبة وهو محتج إليها أو لمشنها، فيقدرها معدومة، وينتقل إلى البديل.

ومنها: وجود أُهِْبَة الحج (5)، وهو محتج إليه(6) كما مر، فلا يكون مستطيعًا.

* * *

(1) أي العزيز بن عبد السلام، انظر: قواعد الأحكام (2 / 98). فما بعدها.

(2) يظهر أن هذه الضمير عائد إلى قول المؤلف: "الأشياء المعدومة". وأعلام أن الكلام التالي منقول بالنص من قواعد الأحكام (2 / 97).

(3) وقد ذكره صاحب قواعد الأحكام على أنه أحد الأمثلة على إعطاء المعدوم حكم الموجود.

(4) يعني بها القاعدة المتقدمة، والتي فيها إعطاء المعدوم حكم الموجود.

(5) الصوبرتان التالية ذكرهما الشيخ على الدين بن عبد السلام في: قواعد الأحكام (2 / 97).

(6) هي عده من زاد وراحلة ونحو ذلك. انظر: الصحاح (1 / 89).

(7) يظهر أن الصواب تأثث الضمير.
(التقدير على خلاف التحقيق)

ويتصل بذلك قاعدة: وهي: التقدير على خلاف التحقيق (١) في مسائل:

واصلها: دية الخطا في كونها تورث عن القتيل، ولا تُستحقي إلا بعد موته، وهو حينئذ لا يصلح لدخول شيء في ملكه، وإذا لم تدخل في ملكه لا تنتقل عنه إلى ورثه، فلما تثبت بالسنة أنها تورث عنه (٢)، قدر انتقالها إلى ملكه قبيل موته لتصبح ذلك.

ومنها (٣): إذا تلف المبيع قبل القبض فإن البيع ينفخ بالتفلف، وينقلب الملك (٤) في المالين إلى باذنلهما، ولا يتصور انتقال الملك بعد تلف المبيع، لأنه خرج عن أن يكون مملوكًا، فيقدر انتقاله إلى ملك البائع قبل تلته، ويجبر مؤونة تجهيزه ودفعه عليه (٥).

ومنها: إذا قال لغيره: اعتر عبدي عمي على ألف. فاعتقه، فيقدر دخوله في ملكه قبل اعتقه. وقول من قال: يقع الملك والعتق معا. ضعيف. لما فيه من الجمع بين النفي والإلات في حالة واحدة.

(١) هذه القاعدة ذكرها الشيخ عز الدين بن عبد السلام في قواعد الاحكام (٢ / ٩٥).
(٢) كما ذكرها العلامة في المجموع المذهب: ورقة (١٣٩ / ب).
(٣) يقصد بذلك حديث الضحاك بن سفيان رضي الله عنه، وفيه: أن الرسول ﷺ أمره أن يورث امرأة إشيم الضبابي رضي الله عنه من دية زوجها.
(٤) وقد سبق تخرج هذا الحديث.
(٥) الصور الثلاث التالية ذكرها الشيخ عز الدين في: قواعد الاحكام (٢ / ٨١، ٨٢).
(٦) ورد بدل هذه الكلمة في المخطوطة كلمة أخرى هي (الوئوض)، وما آثبه هو الصواب، وهو الموفق لما في المجموع المذهب: ورقة (١٣٩ / ب).
(٦) هذا إذا كان المبيع آدميا.
ومنها: إذا قلنا: الملك للمشتري في زمن الخيار. فاعتقه البائع، فإنه يملكه بالاعتاق (١).

وكذا لو أجاز البائع، فاعتقه المشتري (٢).

ومنها: إذا نوى صوم التطوع قبل الزوال فالاصح أن نيته تنططف، ويقدر صائماً من أول النهار، ويقدر كأنه نوي من ذلك الوقت، لأن الصوم في حكم خصلة واحدة لا يتبعض (٣).

بخلاف: ما إذا نوى عند غسل الوجه فإن الأصح أنه لا يثاب على ما مضى من سن الوضوء (٤).

ومنها: ما إذا أصبح صائماً تطوعًا، ثم نذر إتمامه، فالاصحاح: أنه يتعدد نذره، ويلزم إتمام ذلك اليوم، وأختار الإمام كذلك أيضًا: فيما إذا أصبح ممسكًا غير ناوي، ثم نذر صوم ذلك اليوم (٥).

(١) قال العلائي: بعد هذه الكلمة: ملكًا متقدماً على الإعتاق، حتى يقع ذلك في ملكه، المجموع المذهب: ورقة (١٢٩/١).

أقول: والملك المتقدم على الإعتاق ملك تقديري.

(٢) للكلام بتري ذكرها العلائي بقوله: وقالنا: يبقى ملك البائع. كان إعتاقه كإعتاق البائع فيما ذكراه المجموع المذهب: ورقة (١٢٩/١).

(٣) نهاية الورقة رقم (٥٩).

(٤) ولكن الوضوء صحيح، ومعنى ما ذكره المؤلف: أن نية الوضوء المقارنة لغسل الوجه لا تنططف على أوله.

هذا: وقد ذكر النووي وجه الفرق بين الصيام والوضوء في هذا المعنى، وذلك في المجموع:

(١) /٣٣٨.

(٥) ذكر النووي ذلك في المجموع (٨٠/٣٩٠).

- ٢٤١ -
وقال العماراني: «المشهور فيها عدم الانعقاد» (1).

ومنها: (2) إذا نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان، فقدم في اثناء النهار. فإن كان مفطراً لزمه القضاء، واختلفوا هل يلزم من أول اليوم أو من وقت القدوم؟ الأصح: الأول.

وإن كان النافذ صائماً عن قضاء أو نذر أم، ويقضي يوماً. ونص الشافعي (3) والأصحاب: إنه يستحب أن يعيد يوماً مكان الذي كان صائماً (4).

وإن كان صائماً تطوعاً، أو غير صائتم إلا أنه ممسك، وقدم فلان قبل الزوال، فيبني على أنه يجب من أول النهار أو من وقت القدوم؟ فإن قلنا: بالأول لزمه صوم آخر، وإن قلنا: بالثاني فوجهان: أصحهما: يجب صوم آخر. وجزم البغوي: (5) "إنه إذا كان ممسكاً أنه ينوي ويتم الصوم إن كان قبل الزوال ويجره عن نذره".

(1) الموجود هنا مقارب لما في المجموع للندوي، أما الموجود في (البيان) للعمري فنصه:

(2) فيقولان حكاهما الطبري في (العدة). أخذهما: لا يلزم شيء، وهو المشهور؛ لأن ذلك ليس بصوم البيان، الجزء الثاني: ورقة (272 / 1).

(3) المسألة التالية بما فيها من تفصيل ذكرها النووي في المجموع (6 / 277, 389).

(3) انظر: الأم (259 / 1).

(4) قال النووي: فلأنه كان صام يوماً مستحق الصوم، لكونه يوم قدوم فلان، المجموع (8 / 388).

(5) ما جزم به البغوي هو الوجه الثاني في هذه الحالة، ونصه في التهذيب: يجب عليه إقامة ما هو فيه، فإنه يكون تطوعاً وآخر يكون فرضًا، كمن شرع في صوم تطوع ثم نذر إتمامه. وإن لم يكن صائماً فيه فinizوي ويعوض بقية النهار، إن كان قبل الزوال، التهذيب: الجزء الرابع: ورقة (210 / 1).
ومنها: (١) إذا نذر اعتكاف اليوم الذي يقدم فيه فلان، فقدم نصف النهار؛ فالله
الأصح [وهو إنه] (٢) يلزم الصوم من أول النهار: يلزمه اعتكاف باقي ذلك
[اليوم] (٣) ويقضي ما فات منه.
ومنها: إذا قال لعده: أنت حر في اليوم الذي يقدم فيه فلان. فباعه ضحوة، ثم
قدم في بقية النهار، فعلى [الأصح] (٤):
يتبين بطلان البيع وحرية العبد. ولو مات السيد ضحوة، ثم قدم; فعلى الأصح:
يتبين عتقه قبل موته. وكذا: لو كان اعتقه عن كفارة لم يجزه على الأصح.
ومنها: لو قال لزوجته: أنت طالق اليوم الذي يقدم فيه فلان. فمات أحدهما
ضحوة، ثم قدم في أثناء النهار؛ فعلى الأصح: لا تزوراً بينهما إن كان الطلاق بائناً،
وكذا: حكم الخلع.
ومنها (٥): بيع العبد المرتد صحيح على المذهب. فإذا باعه وقتل بالردة بعد
القبض، ولم يعلم المشترى بذلك فوجهان: أصحهما: أنه من ضمان البائع، لأن التلف

(١) المسائل الثلاث التالية ذكرها النووي ليبيان ثورة الخلاف في وقت لزوم الصوم في المسألة
السابقة. انظر المجموع: (٨ / ٣٨٨).
(٢) ما بين الموقفين لا يوجد في المخطوطة، وبه يستقيم المعنى، ويوجد نحوه في المجموع
المذهب: رقة (١٣٠ / ١).
(٣) ما بين الموقفين لا يوجد في المخطوطة، وقد أخذته من المجموع المذهب.
(٤) ما بين الموقفين لا يوجد في المخطوطة، وبه يستقيم المعنى، وقد أخذته من المجموع المذهب:
ورقة (١٣٠ / ب). والمرايد بالاصح هنا نفس الأصح في المسألة المقدمة.
(٥) المسألة الثالثة والتي بعدها ذكرهما الرافعي في فتح العزيز (٨ / ٣٢١، ٣٢٢)، كما ذكرهما
الشيخ عز الدين بن عبد السلام في قواعد الأحكام (٢ / ٩٦).
حصل بسبب كان في يده، فيقدر انقلابه قبيل القتل إلى ملك البائع (1)، ويرجع المشتري بجميع الهم وثاني: أنه من ضمان المشتري، وينبغي عليهما تجهيز والدفن وغيرها.

وكذا: لو كان العبد وجب قطعه قصاصاً أو سرقة في يد البائع، فقطع بعد القبض، فعلى الأصح: يكون القطع من ضمان البائع، فبرده المشتري، ويرجع بالثمان كله.

ومنها: إذا استولد الاب جارية الاين، وقلتنا بالاظهر: إنها تصير أم ولد، ويجب على الاب قيمتها مع المهر، فمتى ينقل الملك في الجارية إلى الاب؟ فيه أربعة أوجه: أحدها وله قطع البغري: قبيل الخلق، ليسقط ماؤه في ملكه، صيانة له عن الزنى (2).

ومنها (3): لو دهر حجرأ (4)، ثم مات، فأصاب الحجر بعد موهه شيء فاتله: لزمه ضمانه في تركه، ويقدر إفساده (5) قبيل موهه.

(1) ورد بدل هذه الكلمة في المخطوطة كلمة أخرى هي ( البيع)، وما اثنيت هو الصواب.
(2) ذكر ذكذ الكنوبي في الرضة (7/209).
(3) الصويرة التالياة فيهما نوع من التقدير. عرّف عنه الشيخ عر الدين بابه إعطاء الموازاة حكم المتقدم. انظر: قواعد الاحكام (2/97).
(4) أي قذفه. انظر الصحاح (2/162).
(5) وردت في المخطوطة بدون (هاء). هكذا: (إفساد)، وما فعلته مواقف لما في المجموع المذهب: ورقة (130/9).

244
وكذا لو حفر بما وعدوا، فوقع فيها بعد موتة إنسان (1): وجب ضمانه في تركته.
فكل هذه المسائل وأشباهها (2) المقدر فيها على خلاف الحق.

* * *

(1) وردت في المخطوطة بالنصب هكذا: (إنسان) وذلك خطأ. لانه لا وجه للنصب، والصواب ما فعلته، وهو رفعها لأنها فاعل.
(2) وردت في المخطوطة هكذا: (إشباهها)، والصواب ما أتبعه.
قاعدة
رفع العقود المفسوخة هل هو من أصلها,
أو من حين الفسخ؟

فيه مسألة:
منها: إذا فسخ البيع بخيار المجلس أو خيار [الشرط] فهل هو من أصله أو من حينه؟

وجهان. صحيح النوروي: أنه من حينه في شرح المهذب. ويبنى على ذلك الملك في الروايتين، كاللبن، والبيض، والثمرة، والكسب، ومهر الجارية إذا اوطئت بشبهة، ونحو ذلك.

ويبنى على ذلك أيضًا - ما إذا شهد المشتري للبائع بالملك بعد الفسخ بالخيار،

(1) هذه القاعدة ذكرها وذكر بعض صورها ابن الركيلي والعلائي والزركيشي والسيوطي. انظر الأشبا والنظربن لابن الركيلي: ورقة (94 / 1) فما بعدها، والمجموع المذهب: ورقة (131 / 1)، والمنثور (49 / 4)، والأشبا والنظربن للسيوطي (972).

ومعنى هذه القاعدة: إن العقد المفسوخ هل يعتبر فسخه من وقت إيرام العقد، أو من وقت الفسخ؟ فإن قلنا: من وقت إيرام العقد فيكون ملك الروايتين للبائع، وإن قلنا: من وقت الفسخ فيكون ملك الروايتين للمشتري.

(2) ما بين المحققين لا يوجد في المخطوطة، وبه يستقيم الكلام، وقد ذكره العلائي في المجموع المذهب.

(3) انظر: المجموع شرح المهذب (9 / 201)، هذا: وكان من المناسب أن باتي بعبارة: (في شرح المهذب) بعد قوله: (صحح النوروي) وكذلك فعل العلائي.

- ٤٦ -
فإن قلنا: يرفع العقد من أصله قبلﲈ، وإن قلنا: من حينه لم يقبل؛ لأنه يجر بذلك الروائد إلى نفسه. حكاه الرافعي في الشهادات عن الهروي (١).


وعلى هذا، قال المتنبي (٥): "إذ فَسَّحَ (٦) البيع قبل العلم بالشفعة (٧) بطلت شفعةٍ؛ إن قلنا: الفسخ بخيار الشرط يرفع العقد من أصله. وإن قلنا: من حينه فهو كما لو باع ملكه (٨) قبل العلم بالشفعة (٩).

(١) الانتظار نص قول الهروي في: الإشراف على غواصات الحكومات: ورقة (١١١ / أ).
(٢) أي: لا خيار فيه.
(٣) ما بين المعقوفين لا يوجد في المخططة، وبه يستقيم المعنى. وقد ذكره العلائي في المجمع المذهب: ورقة (١٣١ / ب).
(٤) ما بين المعقوفين لا يوجد في المخططة، وبه يستقيم المعنى.
(٥) أي القول بأن الشفعة للمشتري.
(٧) وذلك الجزء من التمثا مصور على فيلم في معهد المخطوتات بالقاهرة تحت رقم (٨٣ / فقه شافعي).
(٨) أي المشتري.
(٩) هكذا في: فتح العزيز، وفي التمثا (ببوت الشفعة).
(١٠) في التمثا (ببوت الشفيع ملكه).
فإن أخذه بالشفعة، ثم فسخ البيع، فالحكم في الشفعة(1) كما في الزوائد الحادثة
في زمن الخيار.

ومنها: إذا تلف البيع قبل القبض فوجهان(2)؛ أصحهما: من حينه. ويبني عليهما
[حكم](3) الزوائد المنفصلة، والاصح: تسلم للمشتري.

وعليه أيضاً: ما إذا وطئ المشتري الجارية(4) قبل القبض، فإنه لا يجعل بذلك قابضاً، ولا مهر عليه إن سُلمت وقبضها. وإن تلفت قبل القبض فهل عليه المهر
لمبائع؟
فيه وجهان مبينان على هذا الأصل(5).

(1) هكذا في فتح العزيز، والجمع المذهب، والمخطوطة. وفي النتائج (الشقص).

2) المعنى: أنه إذا تلف البيع قبل القبض فإن البيع يفسخ، وفي وقت الفسخ وجهان.

3) ما بين المعوقتين لا يوجد في المخطوطة، وله يظهر المعنى، وقد أخذته من الدواعي المذهب:

ورقة (131 / ب).

4) المراد بالجارية هنا: الجارية البيض.

هذا: وقد ذكر هذه المسألة بكل ما فيها من تفصيل الرافعي والندوي.
انظر: فتح العزيز (8 / 376)، وروضة الطلابين (3 / 490).

5) مراده بالأصل القاعدة المقدمة، قال النووي: ووجهان بناه على أن الفسخ قبل القبض رفع
للعقد من أصله أو حينه؟ الصحيح: لا مهره الوضحية (3 / 490).
فلو كانت بكرًا وافقتها(١) المشتري والهالة هذه. ثم تلفت قبل القبض فعليه بقدر نقصان الافتضاض من الثمن. وهل عليه مهر مثل ثيب إن افقتها بالالة الافتضاض(٢)؟

يبني على الخلاف(٣).

ومنها: إذا فسخ العقد بالتحالف عند الاختلاف، وفيه وجهان: أصحهما: من حينه. والثاني من أصله. ورتب عليه صور:

منها: إذا كان البائع تالفًا فعله(٤) قيمته، وما يعتبر في قدرها؟


ومنها(٦): لو كان المشتري وهب المبيع أو وقفه أو اعتق أو بائع وأقبض(٧)،
فالذهب: إمضاء ذلك، وعلى القيمة.

وعلى الآخر(٨): يتبين بطلان ذلك(٩).

(١) أي أزال بكارتها. انظر: المصباح المثير(٢/٤٧٥).

(٢) لعل مراده باللة الافتضاض: ذكر الرجل.

(٣) أي: الوارد في القاعدة المتقدمة، قال الموروي: ١٧ يبني على أن العقد ينسخ من أصله أو من حينه، الروضة١/٣٤٩١.

(٤) يعني: المشتري.

(٥) ذكرها الراقي في: فتح الزعير(٩/١٩٢، ١٩٣).

(٦) أي: العصر المرتبة على وقت فسخ العقد بالتحالف. ذكر ذلك العلائي.

(٧) ثم حصل الفسخ بالتحالف.

(٨) أي: الوجه الآخر: وهو أن الفسخ يكون من أصل العقد. وانظر المجموع الذهب: ورقة١/١٣٢.

(٩) أي: التصرفات المتقدمة، وتعد العين إلى البائع.
ومنها: لو كان جارية، وزوجها المشترى؛ فعلى الأصح، عليه ما بين قيمتها مروجة وخلية والنكاح بحاله.
وعلى الآخر: يبطل النكاح.
ومنها: إذا كان رأس مال السلم في الذمة، ثم عين في مجلس، فلأن السلم نفسي النكاح بسبب يقتضيه، ورأس المال باق، فهل له الرجوع إلى عينه أو إلى بنده؟ في وجهان: أصحهما: الأول.
قال الغزالي: هذا الخلاف ينتمي على أن السلم فيه إذا رد بالعيب، هل يكون نقصًا للملك في الحال، أو وهو مبين لعدم جريان الملك؟ ومقتضى هذا التفريق أن يكون الأصح هنا: أنه يرفع العقد من أصله. وهذا، أيضاً، يجري في نجوم الكتابة وبدل الحلع إذا وجد عليه عيباً فرد؛ لكن في الكتابة يترتمي العقد لعدم القبض عليه، بخلاف الحلع على عين معينة إذا وجد (بها عيباً) فإن الطلاق لا يترتمي، بل يرجع إلى بدل البضع وهو مهر المثل في أظهر قولين.

(1) أي: الصور المرتبة على مسألة الفسخ بالتحالف. ذكر ذلك العلائي.
(2) أي: المبيع.
(3) ثم حصل الأفسخ بالتحالف.
(4) وهو: أن الفسخ يرفع العقد من حينه.
(5) الصورتان الآخريتان ذكرهما الرافعي في: فتح العزيز (9/198).
(6) ذكر ذلك الرافعي في: فتح العزيز (9/216).
(7) هكذا في المخطوطة والمجموع المذهب، ولعل الصواب (إلى) انظر: لسان العرب (2/84).
(8) ما بين المعقودين لا يوجد في المخطوطة، وقد ذكره العلائي في المجموع المذهب: ورقة (1/32).
(9) ما بين المعقودين لا يوجد في المخطوطة، وبه يستقيم الكلام، وقد أخذته من المجموع المذهب.
رغمها(1) : إذا فسخ البائع بالفليس، لتذر وصوله إلى الثمن، فهو من حينه قطعاً.
والروائد المتصلة من كل وجه(2)، كالسمن، وتعليم الخرفة، وكثير الشجر: لا عبرة بهما،
وتسلم له، ولا يلزم به بسببا شيء، والمنفصلة للمشترى قطعاً. وهذه قاعدة مطردة في
الروائد المتصلة: انها تتبع الأصل(3)؛ إلا في موضع واحد، وهو: ما إذا طلق قبل
الدخول، وقد زاد الصداق في يد الزوجة زيادة متصلة: فإنه لا يمكن الزوج من
الرجوع في نصفه إلا برضاه. وفرّقه بينه وبين الفليس بفروع:

أحدها(4) : أن الفسخ إذا رفع للعقد من أصله، أو من حينه، فإن كان الأول فكأنه
لا عقد، والزيادة على ملك الأول. وإن كان الثاني فالفسخ محبوبة على العقود
ومشتهية بها. والزيادة تتبع الأصل في العقود فكذا في الفسخ. ورجوع الزوج بالطلاق
ليس فسخاً. ولذلك لو سلم العبد الصداق من كسبه، ثم عتق، وطلب قبل الدخول:
يكون الشطر له للسيد، ولو كان فسخًا لعاد إلى الذي خرج عن ملكه(5).

وكانه ابتداء عطية تثبت للزوج فيما فرض صداقاً، وليس هذه الزيادة [فيما](6)
فرض فلا يعود إليه شيء منها.

الفرق الثاني: قال ابن سرينjam وابو إسحق المروزي: أنه لو لم يرجع البائع لضارةً

_____________________
(1) نهاية الورقة رقم (20).
(2) هناك زيادة متصلة من مس جلبرك، وقد بين الراقي حكم هذه الزيادة في: فتح
العزيز (102/252).
(3) ذكر ذلك كل من الراقي والنووي، انظر: فتح العزيز (102/251)، وزواية الطالبين (4/159).
(4) الفرق الأول والثاني ذكرهما النووي في: روضة الطالبين (7/294، 295).
(5) وهو السيد. فإن السيد يملك العبد وكسبه.
(6) ما بين المعقوفين لا يوجد في المخطوطة، وقد اخذته من المجموع المذهب: ورقة (132/ب).

- 201 -
مع الغراماء فيضرب، وهنا في الصداق لا ضرر على الزوج إذا أخذ نصف قيمة المهر.
وعلى هذا لو كانت الزوجة مفصلة رجع بنصف الصداق زائدًا (1)، والجمهور منعوا ذلك وقالوا: لا يرجع أيضاً في حالة الحجر عليها إلا برضاء ورضاء الغراماء.

الفرق الثالث: قاله الماردوي: أنه لو عاد في النصف زائدًا كان منهماً أن يطلقها لأجل الزيد، بخلاف البائع.

الفرق الرابع: قاله الإمام: أن الفسخ بالعيب وبالفسخ مستند إلى سبب من أصل العقد، بخلاف الطلاق، فإنه تصرف في النكاف وقاطع لحكمه. ويأتي هذا: أن العقد يقتضي السلامة من العيب عرفًا، وإن لا يُستَم أحد العوضين حتى يسلم الآخر، فاستند الفسخ إلى أصل العقد، بخلاف الطلاق.

ودمنها: رجوع الوفاة فيما وهب لولده يرفع (2) العقد من حينه كالثالث.

ودمنها إذا قلنا: يصبح قبول العبد الهبة بغير إذن السيد وإن للسيد الرذ. فهل يكون الرد قطعًا للملك من أصله أو من حينه؟ ووجهان. تظهر فائدة تهمة في وجوب الفطرة (3)، ووجوب استيراء الجارية المهوية (4).

ودمنها: إذا كانت الشجرة تحمل حملين في السنة، فرهن الشرطة الأولى بشرط القطع، ولم يقطع حتى حدثت الشرطة الثانية واختلقت وعصر التمزيق، فإن كان ذلك

(1) يعني: بغير رضاها.
(2) وردت في المخطوطة هكذا (رفع). ولعل ما اثته أنساب.
(3) هذا إذا كان المهوبة آدمًا، وصورة ذلك أن يُوهبَ العبد آدمًا في رمضان ثم يردُ السيد الهبة عند هلال شوال، فإن قلنا: الرد قاطع للملك من حينه فالفطرة على السيد، وإن قلنا: الرد قاطع للملك من أصله فالفطرة على الوباء.
(4) إن قلنا: الرد قاطع للملك من حينه وجب الاستيراء، وإن قلنا: من أصله لم يجب الاستيراء.

-٢٥٢-
قبل القبض انفسخ الرحمن، وإن كان بعده فقولان: كما في نظيره في اختلاط العمرة في البيعة (1). قبل القبض (2)، فإن قلنا: يبطل الرحمن، ففيه وجهان: حكاهم الاموردي: 

أحدهما: من حين الاختلاط كلف الرحمن، فيكون رفعًا للعقد من حينه. والثاني: من أصله، ويكون حدوث الاختلاط دالًا على الجهلة في العقد. وينبغي [عليه] (3) هذا: أنه إذا كان الرحمن مشروعًا في بيع كان للبائع الخيار في فسخ البيع على القول الثاني (4)، دون الأول (5).

ومنها: الفسخ في النكاح بأحد العيوب كالفسخ في البيع فيما يتعلق بالصداق المعين، والآخرون: أنه من حينه أيضًا.

وقدما الإشارة: إذا قلنا بالصحيح إذا قلنا (1): إنها فسخ، فإنها الخلاف، حكاه العمري (7)، وغيره، وحكاه الرافعي في حكم البيع قبل القبض (8).

(1) ورد بدل هذه الكلمة في المخطوطة كلمة أخرى هي ( المعيبة) وذلك خطأ، والصواب ما أثبتته، وهو الموافق لما في المجموع المذهب: ورقة (133 / 1).
(2) ذكر ذلك كل من الرافعي والنووي، انظر: فتح العزيز (100 / 20)، وروضة الطالبين (4 / 49).
(3) ما بين المحققين لا يوجد في المخطوطة، وبه يستقيم المعنى، وقد اخذه من المجموع المذهب: ورقة (133 / 1).
(4) لأن المشروع لم يتحقق.
(5) فلا يكون للبائع الخيار في الفسخ، لأن المشروع قد تحقق، ولا يضر حدوث بطلانه.
(6) يظهر أن حذف عبارة ( إذا قلنا) آنس بمن إثباتها.
(7) حيث قال: فإذا قلنا: إن الإقالة فسخ، فهل ينسخ العقد من اصله، أو من وقت الفسخ؟ في وجهان حكاهما في الإبنائه. البيان ج: ورقة (113 / 18).
(8) انظر: فتح العزيز (8/399).

- 252 -
والصحيح: أنه من حينه.

وقدما: إذا وهب المريض مالاً للوارث، أو لاجنبي لم يسعه الثلث، فللوارث نقضه.

بعد الموت، وهل هو رفع من أصله أو من حينه؟

فيه وجهان.

* * *
قاعدة

في حكم التكليف بما علم الله انتفاء شرط وقوعه عند وقته

يصح: تكليف العبد بما علم تعالى أنه لا توجد شروط وقوع الفعل (1) في وقته.

(1) عند جمهور الأصحاب (2) وخالف الإمام (3) والمعتزلاً (4).


وكذلك: يجب على الحائض الشروع في صوم يوم علم الله تعالى أنها تحيض فيه.

(2) ابن قينقاع، و鹧بة: إن شرعت في صوم واجب، أو صلاة واجبة، فروجتي طالق. فشرع، ثم مات: لزمه الطلاق، ولا كذلك عند المعتزلاً.

(3) مأخوذ من (162، 164، 166) والإيحات (1، 1، 222) وروى الأثنا عشر على خصوصية مع شرح

(4) صرح الآمدي في المجامع المذهب ورقة (13، 1)، وناجج الدين السبكي في جمع الجوامع (1، 219، 219)، بابه إمام الحرمين، فانظر البرهان (1، 105).

(5) ممن صرح بخلافة المعتزلاً: الرازي والأمدي والحاجري وناجج الدين السبكي. وانظر:

(6) المعتمد (1، 177-179).

(7) لا يصح الأمدي بعبارة (وتنظر ثمرة الخلاف).

ولكنه قال بعد سؤائه للمخلاف: وإذا عرف ما حققناه، فمن أفسد صوم رمضان بالوقاع... انظر الأحكام (1، 225).

- 255 -
وعلى هذا كل ما يرد من هذا القبيل١.

قلت: مسألة فساد الصوم٢، إذا مات أو جن: فيها وجهان٣ للاصحاب؛ أصحهما: إنه تسقط الكفارة؛ لأنه مبوتة تبين أن غير صالح للصوم. وكذا: لو طرأ الحيض على المرأة على القول بأن الكفارة تجب عليها.

وتصحيحهم سقوط الكفارة جار على قول الإمام، ولم يف الجمهور بمقتضى قاعدتهم الأصولية.

* * *

_____________________________________________________________________

(1) هنا نهاية كلام الآدمي.
(2) يعني (بالجماع) وقد ورد التصريح بهذا اللفظ في المجموع المذهب: ورقة (133 / ب).
(3) ذكر كل من الرازي والنجوي والعلائي: إن فيها قولين. انظر: فتح العزير (451 / 61)، وروضة الطالبين (379 / 2).


- 256 -
المشرف على الزوال هل له حكم الزائل؟

نعم: هذه المسأل ترجع إلى قاعدة أخرى قرينة المأخذ من هذه القاعدة الأصولية، وهي: أن المشرف على الزوال هل له حكم الزائل أم لا؟

قال الإمام والغزالي: "فبه قولان: رحمان من كلام الشافعي، قال الإمام، والكتب عن الإطلاق هل يجري عليه حكم المملك أو لا؟ فيه وجهان مذكوران، فيما إذا قال: إبراهيم أحرار هل يعتق المكاتب أم لا؟ فإنما إذا قال: زوجي طوالق هل تطلق الرجعة أم لا؟ قال: وكان مادة ذلك أن المشرف على الزوال هل يجعل كالزائل أم لا؟ وفيه أيضًا خلاف.

قلت (2): وقد أجري هذا الخلاف في صور أخرى في المكتبة، منها: إذا حلف لا عبد له ولا إمام، ولمكتبة، ففي طريقان: المشهور: القطع بعدم الحنث.

1) هذه القاعدة ذكرها وذكر بعض صورها كل من صدر الدين ابن الوكيل والعلائي والزركشي، والسيوطي.


وقد عبر السيوطي عن هذه القاعدة بقوله: "هل العبرة بالحال، أو بالمالك؟ وعلم: أنه يعتبر عن هذه القاعدة بعبارات أخرى منهما (المتوقع هل يجعل كالواقع؟).

ومنها (ما قارب الشيء هل يعني حكمه؟).

(2) القائل في الأصل له (قلت) هو الكامل.

(3) ورد الضمير في المخطوطة مؤنثًا، والصواب ما أثبتته، وهو تذكر الضمير لعده على مذكر.
وقول: قولان (1)، والأصح: عدم الحنث أيضاً.
ورغمها: ان المكاتب إذا زنى، هل هو كالحر حتى لا يقيم الحد عليه [إلا] (2)
الأمام، أو كالعبد حتى يقيمه السيد؟ فيه وجهان، أصحهما: الأول (3).
ورغمها: النقاط وفيه قولان؛ أظهرهما: يجوز كالحر. وقيل: يجوز قطعًا. وقيل: لا
يجوز قطعًا.
ورغمها: جواز نظره إلى سيدته.
قال ابن الرفعة: ينبغي أن يخرج على الخلاف. واعتراض ابن الوكيل (4): «يجب
المسألة معرفة في كتب الشافعي، وإن كان نص على الجواز». قال (5): «واعن ابن الصلاح
أنه نقل عن القاضي حسنين القطع بالمنجع، ولم يجد في تعليله (6) بل وجدتُ
(1) هذا هو الطريق الثاني في هذه المسألة. وقد ذكر صدر الدين ابن الوكيل أن الطريق الأول لابن
أبي هريرة، والثاني لأبي إسحاق الروزي. انظر: الأشباوي والنظائر: ورقة (404/1).
(2) ما بين المعقوفين لا يوجد في المخطوطة، وبه يصح المعني، وقد أخذته من المجموع المذهب: ورقة (132/1).
(3) ذكر ذلك النووي في روضة الطالبين (30/10).
(4) هو صدر الدين وانظر نص اعتراضه في: الأشباوي والنظائر: ورقة (404/1).
(5) اي صدر الدين ابن الوكيل في الموضع المتقدم من الأشباوي والنظائر.
(6) تحدث النووي عن تعليق القاضي حسن فقال: «وما أظهر فوائده وأكثر فوائده المستفادة.
ولكن يقع في نسخه اختلاف: تهذيب الأسماء واللغات (164): وذكر النووي -
أيضًا - أن (التثناة) و(التهذيب) - في التحقيق، مختصر وتهذيب لتعليقة القاضي حسن.
وقال الآتي: «والقاضي في الحقيقة تعليله، يمتاز كل واحد منهما على الآخر بروائد
كثيرة، وسببه اختلاف المعلقين عنه، ولذا نقل ابن خلكان في ترجمة ابن الفضل الارغبياني:
أن القاضي قال في حقه: «ما علق أحد طريقتي مثله». طبقات الشافعية (408/1). وغالب
ظني أن هذه التعليق مفقود، حيث لم أجد له ذكرًا في فهارس المخطوطات التي طالتها.

- 208 -
خلافيه(1). ثم (2) قال ابن الرقة من أنه مرتبت على القن، إن قلنا: إن القن كالحر
في النظر، فالمكتاب أولى. وإلا: فوجها، بنظر في أحدهما: إلى قوله: أورا، ملكت أيمناهن(3). وفي الآخر: إلى فقد المعنى الذي هو موجود في القن، وهو
الحاجة إلى التكشف عليه(4) لترده في حولاتها، وهذا مشفق في المكتاب(5).
قال (6): ومثل هذا التخريج كثير والله أعلم.

ومن مسائل المشرف(7) على الزوال: إذا جنى العبد المهر، فقال المرتل: أنا
أذده ليكون مرهونًا عندي بالفداء واصل الدين.

(1) وتمام القول: فإنه قال: حديث نهيان مولى أم سلمة ينتضلي أنا لا نامر السيدة
بلاحتجاب، الاشتهاى والنظائر: ورقة (400/1).

(2) الكلام التالي من زيات زين الدين ابن الوكيل على كتاب الأشباح والنظائر لعمه صدر الدين
ابن الوكيل. يبدل على ذلك أنه صدر الكلام بقوله: قلت. وقد ذكر أن زين الدين يميز
زياداته بقوله في أولها: قلت.

(3) من الآية رقم (131) من سورة النور.
وقال تعالى في أول الآية: وللضربين بحمرهم على جيوههم ولا يبدآن زيتتهم إلا
لبوعولاتهم أو أبنائهم أو أبناء عولاتهم أو أبنائهن أو بناء عولاتهم أو إخوانهن أو بناء
إخوانهم أو بناء أخواتهن أو نساءهن أو ما ملكت أيمناهن.
واعلم أنه قد حصل وهم في المجموع المذهب: ورقة (134/1). وحصل مثله في المخطوطة،
حيث ذكر كل من العلائي والخصري جزءاً من آية أخرى، وهو قوله تعالى: أورا، ملكت
أيمنكم(3) من الآية رقم (3) من سورة النساء.

(4) يظهر أن المناسب ан يقول: التكشف له.
(5) قال زين الدين: الملكة منافعة.
(6) أي صدر الدين ابن الوكيل.
(7) نهاية الورقة رقم (61/4).
قال الغزالي (١): "إن جوزنا الزيادة في الدين فلا كلام، وإن منعنا فقولان مفهومان
من معاني كلام الشافعي في: أن المرشح على الزوال هل هو كالزائل أم لا؟ إن قلنا:
كالزائل جاز، وكانه إبتداء رهن بالدينين جميعاً.
وحكى الزاهدي (٢): "أنا الشافعي نص في المختصر على جواز ذلك" (٣).
قال (٤): "ولالأصحاب في ذلك طريقان، أظهراهما: القطع بالجواز. لأنه من
مصالح الرهن.
والثاني: على قولين. واشير إلى تخريجهما على هذه القاعدة (٥).
قال (٦): "وعلى هذا الأصل خرجوا الخلاف: فيما إذا كان على الشجرة ثمرة غير
مؤبرة، ففلاها واستثناه الشمار لنفسه، هل يحتاج إلى شرط القطع؟ وفيه خلاف مرت.
وقد صحيح الرفاعي في المسألة: "إنه لا يجب اشتراط القطع، لأنه في الحقيقة
استعادته ملك (٧)." وذكر الإمام القولين، وأنهما يتخرجان على هذا الأصل (٨).

(٢) في: فتح العزيز (١٠ / ٣٧).
(٣) أنظر: مختصر المزني (٩٧).
(٤) أي الرفاعي، في: فتح العزيز (١٠ / ٣٧).
(٥) حيث قال: "والثاني: أنه على القولين، وناماً بانون على أن الشرف على الزوال إذا استدركه
وصيبن عن الزوال يكون استدركه كإزالته وإعادته، أو هو محض استندامة، وفيه خلاف.
الفتح (١٠ / ٣٧).
(٦) أي الرفاعي في: الفتح (١٠ / ٣٧).
(٧) أنظر: فتح العزيز (٩ / ٦٦).
(٨) حيث قال: "وعبر الأئمة عن حقيقة القولين بعبارة، وبنوا عليها حكمًا في أمثله هذه المسألة
قالوا: لما بعّل الشجرة أشرف ملكه في الثمرة على الزوج، غير أن تلافاها. فهل يجعل الملك
قال (1): «ومن نظائر ذلك: أن الرجل إذا دبر عبداً، فجني في حياته جنابة تستغرق قيمته. ومات السيد ولم يخلف غيره، ففداه الورثة: فمعلوم أنهم لو سلموها لبيع وبطل العتق، وإذا فدوه وحكمنا بنفاذ العتق فالولاء من؟ على قولين: إن جعلنا المشرف على الزوال (2) كالرائئف فالولاء للورثة (3)، وإلا فالولاء للمبئي».

ومنها: إذا اختلف المتباينان، وترافعا إلى الحاكم، ولم يتحالفا، فهل للمشترى وطء الجارية المبئي؟

قال الرافعي (4): «فيه وجهان: أصحهما: نعم. لبقاء ملكه. وبعد التحالف وقبل الفسخ ووجهان مرتبان واولى بالتحريم: لأنه مشرف على الزوال».

ومنها: إذا بل الخيفة المغصوبة، وتمكن منها العفن (5) الساري، ففيه طريقات (6):

إحداهما إثبات قولين:

أصحهما وبه قطع أصحاب الطريقة الأخرى: أنه يجعل كالهالك، ويقدم بهدله; لأنه مشرف على التلف، ولو ترك بحاله لفسد فكانه هالك. وطردوا ذلك فيما لو جعل المشرف على الزوال، إذا استدرك كالملك الزيال العائد؟ فعلى قولين: نهية المطلب، ج3:

ورقة (42/ ب).

(1) يعني: إمام الحرمين، في نهاية المطلب، ج3: ورقة (42/ ب، 44/ 1).

(2) وهو في هذه المسالة: إعتاق السيد.

(3) لأنهم هم المنفون في الحقيقة.

(4) في: فتح العزيز (9/ 204).

(5) العفن: هو الفساد الذي يصيب شيء بسبب رطوبة ونحوها. انظر: المصباح (22/ 418).

(6) ذكرهما الرافعي في: فتح العزيز (11/ 296).
من الخطة هريرة (١) أو غصب تمراً وسمناً ودقيقاً واتخذ منه عصيدة (٢).

والقول الآخر: يرده مع أرش النقصان.

وفي قول آخر: يتحيز الغاصب بين أن يمسك ذلك ويغرمه، وبين أن يرده مع أرش

النقص.

وفي رابع: أن المالك يتخير.

قال الرافعي (٣): ومن صور هذا (٤): ما إذا صب الماء في الزيت، وتعذر تخلصه

منه، فأشرف على الفساد.

وعن الشيخ أبي محمد تردد في مرض العبد المغصوب: إذا كان ساريماً عسر العلاج

كالسل؛ ولم يرضيه الإمام؛ لأن المريض المأمور منه قد يبرأ، والعفن الساري يفضي إلى

الفساد (٥).

ومنها: بيع العبد المجاني جناية توجب اللباس، فيه طريقان؛ أحدهما: القطع

بالصحة؛ إذ قد يعفو المستحق. والثاني: على قولين.

(١) الهريسة هي: الخب المدقوق. انظر: الصباح (٢ / ٦٣٧).

(٢) قال الجوهري عنها: "والعصيدة: التي تصفها بالمسطار قُطرها به تنقلب، ولا يبقى في

الإياء شيء منها إلا انقلب. القبح (٢ / ٠٩).

(٣) في: فتح العزيز (١١ / ٩٧).

(٤) سبق للرافعي أن قسم النقصان الحاصل في المغصوب إلى نوعين:

أحدهما: ما لا سراية له.

الثاني: ما له سراية.

وكان يتحدث عن بعض صور النوع الثاني، فذكر منها هذا المثال، وقد قال في أوله: "ومن

صور النوع الثاني: ما إذا صب الماء في الزيت... الخ.

(٥) في: فتح العزيز (١١ / ٩٧). يفضي إلى الفساد لا محالة.
وقالوا (1): إن رهن مبني على بيعه. إن لم يصحّ البيع فالرهن أولي، وإن صحّ
فقي الرهن قولاً.
وقطعوا في العبد المرتد والمرضى المشرف على الهلاك بصحّة البيع فيهما (2).
وكانت لتوقيع الإسلام في المرتد والشفاء في المريض، ولذلك ذكروا في رهن المرتد أنه
جائز.
ومنها (3): إذا رهن ما يتسارع إليه الفساد، ولم يمكن تجفيفه. إن كان بدين حال
صح. وإن كان بموجب، وعليّ فساد، قبّل انقضاء الأجل، ولم يشرط بيعه وجعل شنة
ى رهنًا، فقولون: الأمام عند العراقيين: أنه لا يصح. عند غيرهم: الصحة، وهو موافق
للنص. وماخذ الأول إشارة على الفساد. وإن لم يعلم فساده ولا عكسه قبل الأجل
فقولان مرتبة وأولى بالصحة.
ومنها: لو كفن البيت في كفن مخصص، فهل ينعش لرده؟ فيه ثلاثة أوجه (4):
صحح الرازي (5) والدروي (6) البش لاحده.

(1) ممن قال ذلك الرازي في: فتح العزيز (10/ 13).
(2) ذكر الرازي: إن بيع العبد المرتد صحيح على المذهب، وذكر المؤلف مثل ذلك في مسألة
ذكرها في آخر قاعدة التقدير على خلاف التحقّيقي. وذكر الرازي ان فيه وجهًا وهو أنه لا
يصح. اقول: ولذلك فإن قول المؤلف: وقطعوا في نظر.
(3) وانظر عن هذه المسألة فتح العزيز (8/ 311)، (10/ 12)، وروضة الطالبين (64).
(4) هذه المسألة بما فيها تفصيل مذكورة في فتح العزيز (10/ 11)، وروضة الطالبين (43).
(5) في: فتح العزيز (5/ 250).
(6) في: الموضع المتقدم من المجموع، وفي: روضة الطالبين (2/ 140).

- 263 -
والثاني: لا، وتغمر قيمته، لأنه كالهاك. قاله الداركي (1) والقاضي أبو حامد، وله قطع القاضي أبو الطيب (2) وابن الصباح (3) وغيرهما، ونقله الشيخ أبو حامد عن الأصحاب مطلقًا، وكذا المهاجري.

والثالث: إن تغير الميت، وكان في نبشه هتك حرمتة، لم يبنش؛ وإن نبشه (4)، وصححه صاحب العدة (5) والشيخ نصر المقدسي (6).

(1) هو أبو القاسم عبد العزيز بن عبد الله بن محمد الداركي، نسبة إلى دارك قرية من قرى اصبهان. تفقه على أبي إسحاق الروزي، وعلى تفقه الشيخ أبو حامد الإسفرايني بعد موت الشيخ أبي الحسن بن المزبان، واخذ عنه عامة شيوخ بغداد وغيرهم.

(2) كان توقها محصواً، درس بسباس سنين، ثم سكن بغداد وانتهت إليه رئاسة العلم بها، قال الشيخ أبو حامد: ما رأيت أفقه منه، وعن محمد بن أبي الغفار قال: كان الداركي ثقة في الحديث. توفي رحمه الله سنة 375 هـ.

(3) انظر: طبقات الفقهاء (117)، وتهذيب الأسماء واللغات (263)، وطبقات الشافعية الكبرى (330)، وطبقات الشافعية للأئمة (1/ 508).

(4) في شرحه المختصر المزني، الجزء الثاني: ورقة (182 / 1).

(5) في الشامل: الجزء الثاني ورقة (14/ 2).

(6) قال النووي: وأختاره الشيخ أبو حامد والمهاجري لأنفسهما، بعد حكايتهما عن الأصحاب ما قدمته، المجموع (5/ 252).

(7) هو أبو عبد الله الحسن بن علي بن الحسين الطبري. تفقه على القاضي أبي الطيب، والشيخ أبي إسحاق الشيرازي، وسمع الحديث منهما وروى عنه جمعة. وهو إمام كبير، وبرغ في المذهب، وكان يدعي إمام الحرمين لأنه جاور بمكة نحواً من 30 سنة يدرس ويعتني، وقد درس بنظامية بغداد قبل الغزالي. من مصنفاته: العدة. توفي رحمه الله بمكة سنة 984 هـ، وقيل سنة 995 هـ. انظر: تبين كتب المفتري (287)، وطبقات الشافعية الكبرى (4/ 349)، وطبقات الشافعية للأئمة (1/ 567)، وشذرات الذهب (2/ 408).

(8) هو الشيخ أبو الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي النابلسي. سُمع الحديث من جماعة، وروى عنه جماعة، وتفقه على محمد بن بيان الكازرون وسليم الرازي. وقد صحبه الغزالي.
وقد يعترّ عن هذه القاعدة: بأن المتوقع كالواقع، أو يقال: ما (١) قارب الشيء هل يعطي حكمه؟ وكل منهما أعم من العبارة الأولى، وفيها (٢) صور منها: (٣) إذا كانت المرهونة في سن تحيل لم يجز للراهن وطؤها بحال؛ لأنها قد تحيل فطقوت الوثيقة (٤) و(٥) تهلك في الطلاق. فإن كانت في سن لا تحيل، كالموضوع والآية، فوجهان؛ الاكتئون على المع حسمًا للباب.

ومنها: إذا حجر على الفليس بديون حالة، وعلى ديون موجلة، فهل تحيل بالحجر؟ قولان: أحدهما: لا (٦). وعالم القول بالحلول: توقع تلافها على الغرمة والفليس إذا حلت. ومنها: إذا كانت الديون مساوية الماله، وهو غير كسب، أو لا يفي كسبه بنفقاته ونفقة عياله، أو فيه تبدير وظهور على أمارات الفليس، فهل يحجر عليه في الحال؟

(١) وهو شيخ المذهب بالشام، وكان إمامًا علامة مفتياً حافظًا، وقد أقام بالقدس ثم قدم دمشق فسكنها وعظم شأنها بها.


(٥) هذه الصورة ذكرها الرافعي في: فتح العزيز (١٠ / ٩٩).

(٦) وذلك: إذا ولدت ما تصرح به أم ولد، فإن أم الولد لا يصح رهنها.
وجهان؛ أصحهما عند العراقيين: المنه.
وذكر الماوردي: "أن القول: بالحجر مايخوذ من نص الشافعي، فيما إذا تسلم المشتري المبيع وكان الثمن في البلد: أنه يحجر عليه في المبيع وجميع ماله". مع أن فيه وفاء بالثمن: قال الإمام "هو المختار عند الأئمة".

وقال ابن الرفعة: "يظهر أن تكون مادة الخلاف. إن المشرف على الزوال كالرئائل أم لا؟ وقد اجبر كثير من العراقيين الخلاف". فيما إذا كانت الدينار أقل، وكان يغلب على الظن أنها تجاوزها إلى المساواة، ثم الزيادة على قرب، لكثرة الإنفاق. ورتب الإمام هذا على الصورة الأولى وقال: هي أولى بالمنع.

ومنها: الدم الذي تراه الحامل حالةطلق ليس بنفاس: على الأصح. وفي وجه أنه نفس. ويقرب من هذه: تنزيل الأكاسب بمنزلة المال العتيد. والله أعلم.

(1) ذكر المزني قول الشافعي، وذلك في: مختصره (87).
(2) ذكر الرافعي قول الإمام، وذلك في: فتح العزيز (10/103).
(3) ذكر جربان الخلاف في المسألة الثالثة الرافعي والنووي. انظر: فتح العزيز (10/203)
(4) وروضة الطالبين (4/129).
(5) يظهر أن الإشارة راجعة إلى القاعدة المتقدمة، وهي: إن المشرف على الزوال هل له حكم الزائل أو لا؟ أو إلى بعض ما قد يعمر به من تلك القاعدة، وهو: إن المتوقع كالواقع. وترجح الأخير باประโยชน: الأولهما: أنه أقرب إلى اسم الإشارة من الأول.
(6) ثانهما: عبارة العلائي، ونصها: ويقرب من هذه: تنزيل الأكاسب منزلة المال العتيد والعتيد؛ لأنها متنوقة، مجموع الذهب: ورقة (135/ب).
فصل

[في بيان عوارض الأهلية]

قد يعرض على (1) الأهلية (2) ما يمنع التكليف (3) بالأحكام الخمسة، ويمضى الخطاب الوضعي، وهو النسيان، والخطأ، ويدخل فيه الجهل، والإكراه.
والأخير في ذلك حديث ابن عباس (4) رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «إن

(1) يظهر أن (اللام) أنسب من (على). انظر: الصحيح (3/208). روی
(2) عرف الجراحي الأهلية يقوله: «الأهلية: عبارة عن صلاحية [الإنسان] لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليها» التعريفات (40).
أقول: والكلمة الموجودة بين معقوفتين لا توجد في كتاب التعريفات، وقد أثبتها للحاجة إليها في استقامة-ST-1.
(3) ذكر بعض الخلفية بحثًا مستفيضًا عن عوارض الأهلية، انظر: مثلاً تيسير التحرير (2/194)، مما بعدها، والتقرير والتحبير (2/172) فما بعدها.
وقد عرف ابن أمير الحاج عوارض الأهلية بأنها: خصال أو آتاق لها تأثير في الأحكام بالتفسير أو الإلقاء، سميت بها لنحنا الأحكام المتعلقة بالأهلية الواجب أو الآواء عن الثبوت، إما لأنها مزيلة لأهلية الواجب كالمت، أو لاهلي الآداء كالنوم والإغماء، أو غيره لبعض الأحكام مع بقاء أصل الأهلية للوجوب والآداء كالسفير. التقرير والتحبير (2/172).
(4) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، ابن عم رسول الله ﷺ.

ولقد قبل الهجرة بثلاث سنين.
وكان يسمى البحر لسعة علمه، ويسمى حبر الأمة، روى كثيرًا من الأحاديث واشتهر في مجال التفسير، قال الأعمش: دعمتي رجوع القرآن ابن عباس. توفي رضي الله عنه بالطائف سنة 65 وقيل: سنة 67 هـ، وقيل: سنة 68 هـ وهو الصحيح في قول الجمهور.
انظر: الاستيعاب (2/300), واسعد الطاعة (3/192), والصادقة (2/330).
الله تجاوز لي عن أمتي الحضا، والنسوان، وما استكرهوا [عليه] (1). رواه ابن

(1) ما بين المعنيين لا يوجد في المخطوطة، وقد أثبته لروده في معظم روایات الحديث، كما ذكره العلائي في المجموع المذهب: ورقة (136/1).
(2) هذا اللفظ أخرجه البيهقي عن طريق ابن عباس، وذلك في كتاب الخلاف والطلاق، بما جاء في طلاق الملكه.

وقال عن إسناده: جوّد إسناده بشير بن بكر وهو من الثقات؛ السنن الكبرى (7/256).

وأخرج به هذا اللفظ ابن ماجة عن طريق أبي ذر الغفاري، إلا أنه لم يذكر (أبي)؛ وذلك في كتاب الطلاق، باب: طلاق الملكة والناس.

انظر: سنن ابن ماجة (1/1659)، رقم الحديث (43/2). وقال محقق سنن ابن ماجة عن إسناده: في الرواية: إسناده ضعيف، لا تفاصيل على ضعف أبي بكر الهذلي.

وأخرج الدارقطني عن طريق ابن عباس بلفظ: (إِن اللَّه عز وجل تجاوز لا متي عن الخطأ... الْخ) وذلك في كتاب الطلاق.


وأخرج سعيد بن متصور في سننه عن الحسن موقوعًا بلفظ: (إِن اللَّه عز وجل تجاوز لهذه الامة عن النسوان والخطأ وما أكرهوا عليه) رقم الحديث (144/1).

وأخرج أبو عبد الله عن الحسن مرفوعًا بلفظ: (إِن اللَّه عز وجل عنا لكم عن ثلاث، عن الخطأ والنسيان وما استكرههم عليه) رقم الحديث (145/1).

انظر: سنن سعيد بن متصور، القسم الأول من المجلد الثالث، ص (347).

وأخرج الطبراني عن طريق ثوبان بلفظ: (إِن اللَّه تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه). انظر: المعمم الكبير (94/140)، رقم الحديث (1430).

وقال الهيثمي عن إسناده: وفيه يزيد بن ربيعة الرحيبي وهو ضعيفه مجمع الرواية (6/20).

٢٦٨
ماجة والدارقطني بأسناد حسن، وصحبه الحاكم، وفي بعض طرفة: (إن الله وضع عن
أمي) (1) وذكر الثلاثة.

ثم الحديث لا بد فيه من مقدر، وهو المسمى بالمقضي (2)، وهو كثير في الكتاب
والسنة (3) كقوله تعالى: "حرمَلَعَلَكمْ الميتة" (4).
ووقوله: "حرمَتَ علَيكم أمهاتكم وبناتكم" (5) إلى آخرها؛ فإن التحريم لا

(1) أخرج بهذا المصدر ابن ماجة عن طريق ابن عباس، في كتاب الطلاق؛ باب طلاق المكره
والناسي.

انظر: سنن ابن ماجة (1/ 659)، رقم الحديث (440) 2.
واخرجه البيهقي بنحو هذا المصدر عن طريق عقبة بن عامر، في كتاب الخلع والطلاق، باب:
ما جاء في طلاق المكره. انظر: السنن الكبرى (7/ 357).

وقد ذكر الشيخ الابلاسي له عدة طرق، قال: وهى وإن كانت لا تخلو جمعها من ضعف
فبعضها يقوي بعضًا، وقد بين علها الزوجي في نصب الرأية، وابن رجب في شرح الأربعين
(270 - 272)، فلیراجعهما من شاه التوسيع.

وقال السخاوي في المقاصد (320) (ومجموع هذه الطرق يظهر للحديث إصلاً).

وما يشهد له أيضًا ما رواه مسلم (1/ 81) وغيره من ابن عباس قال: لما نزلت: "فبنًا لا
تؤخذ تأخذًا إن نسبًا أو أخْطَانًا" قال الله تعالى: "قد فعلت" الحديث. ورواه أيضًا من حدديث
أبي هريرة.

وقول ابن رجب: (وليس واحد منهم من عرضاً برفعة) لا يضروه. فإنه لا يقال من قبل الرأي فله
حكم المفوذ كما هو ظاهر، إرواء الغليل (1/ 124).

(2) المقصضي: هو مقدر بحتاج إليه المقام، إما لضرورة صدق المتكلم، وإما لصحة وقوع المفوذ
به. انظر الإحكام (91/ 3).

(3) نهاية الورقة رقم (26).
(4) من الآية رقم (3) من سورة المائدة.
(5) من الآية رقم (23) من سورة النساء.

- 269 -
يضاف إلي الاعيان، كما ان الرفع والتجاوز في الحديث لا يتوجه إلى تلك المعاني، بل
إلى الأحكام المتعلقة بها.

فإذا [كان ] {سياق الكلام يقتضي تعين ذلك المقدر (2)} فكانه متعلق به،
(3) كقوله: {حِرْمَتُ عَلَيْكُم أَمَنَاتُكُم} ؛ فإن السياق بقتضي نكاح أمانتكم إلى
آخرها، وكذا في قوله: {حِرْمَتُ عَلَيْكُم الْمَيْتَى} . التقدير أكل الميطة.

وإن كان الكلام يحتل عدة مقدمات يصح واحد منها كالحديث، يصح أن
يقدر: حكم الخطا، أو إثم الخطا، أو لازم الخطا ونحوه، فهل يعم الجميع في الإضمار
ام لا؟

اختار الزاري: عدم تقدير الكل للاستغناء عنه، وتكثير مخالفته الأصل إذ الضرورة
تدفع بواحد (4). ثم أورد عليه: (5) بأنه ليس إضمار واحد باولي من الآخر، فإما أن
لا يضمر شيء أصلا وهو باطل، لانه يعطل دلالة النظف، أو يضمر الكل وهو
المطلب.

وتوقف الآمدي: لتعارض المخزورين: الإجمال إذا قيل بالإضمار حكم ما، وتكثير
الإضمار إذا قيل بالتهميم (6).

(1) ما بين المعقوفين لا يوجد في المخطوطة، وبه يستقيم المعنى، وقد أخذته من المجموع المعنى:
ورقة (13/1)
(2) ورد في المخطوطة (راو) بدل (الفاء) . ولعل الفا أنسب.
(3) ورد في المخطوطة بدل (الكاف) لفظ آخر هو (فإن) وما فعلته هو المناسب.
(4) ذكر الزاري رأيه المتقدم، والإبدال التالي في المخطوطة (ج 1 / ق 2 / 626، 627).
(5) الباء لم ترد في المجموع المعنى.
(6) انظر: الأحكام (2/36، 366).

- 270 -
(1) رأى ابن الحاجب عدم التعميم [والمغزى]، ورأى ابن الزامل [الإجمال] أقرب.

وحكى المورد عن الشافعي أنه قال - في (الأم) - في قوله تعالى: "فَمَا كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذىٰ مِنْ رَأْسِهِ" (لاية) - إن تقدير [الآية] (8): فمن كان منكم مرَّضًا فتَنَتِبِح أو ليس أو اخْتَذَلَّ أو اخْتَذَلَّ فَلَأَجَرِ مَرَضهْ، أو بِهِ أَذىٰ مِنْ رَأْسِهِ فِلَحْقِهِ، فِنْدِي مِنْ صِيَامِ. وقال في (الإبلاء): ليس هذا كله يُبْصَرُ في الآية، وإنما الذي تضمنته حلق الرأس، والبقية مقياس عليه.

في خذ من كلامه: اختلاف قوله (9) في أن المقتضى له عموم (10). لأنه قدر في

(1) ما بين المعقونين لا يوجد في المخطوطة، وقد اخذهمه من المجموع المذهب: ورقة (136/1).

(2) وردت في المخطوطة هكذا (الزامل)، وما أثبت هو الصواب، وهو الموافق لما في المجموع المذهب.

(3) وردت في المخطوطة هكذا (الأضمار). والصواب ما أثبته وهو الموافق لما في المجموع المذهب. ويفترض أن كلمة (الإجمال) تصحف على الكاتب إلى (الأضمار).

(4) انظر رأي ابن الحاجب في مختصر المنتهى (2/115).

(5) بحثت عن القول المذكور في (الأم) فلم أجده.

(6) من الآية رقم (196) من سورة البقرة: والكلمة الموضع بين معقونين لا يوجد في المخطوطة ولكنها موجودة في النسخة الأخرى ورقة (20/20). وهي من الآية الكريمة.

(7) وردت في المخطوطة هكذا (تقدير). وما أثبت موافق لما في المجمع المذهب.

(8) ما بين المعقونين لا يوجد في المخطوطة، وبه يستقيم الكلام، وقد اخذهمه من المجموع المذهب: ورقة (136/1).

(9) MSPM ل. يوجد في المخطوطة، ويدل عليه ما في المجموع المذهب.

(10) اختلاف في المقتضى، هل له عموم أو لا، فنظر تفصيل ذلك في الإحكام (363/2).

ومختصر المنتهى مع شرح الفاضلي العضد (2/115).

- 271 -
(الأم) جميع ما يضم في الآية ما يصح الكلام بإضمار واحد منها، ومنع ذلك في
(الإملاء).

والذي يقتضيه النظر: أن القول بالتعليم الأولي؛ لأن المحدود في الإجمال المستمر
أقوى منه في تكرير الإضمار، لا سيما والإضمار متفق على التزامه في مواضع،
والجمل مختلف في وجوده. ولقوله: (عين الله اليهود؛ حرم عليهم الشحم
فياوها وأكلوا أثمانها) (2) أخرجه مسلم، فإنه يدل على إضمار جميع التصرفات
المتعلقة بالشحم في التحرم، ولا لما لزمهم اللحم ببيعها.

إذا عرفت هذا فالكلام على هذه الأمور الثلاثة، وهي النساني والخطأ والإكراه.

* * *

(1) المرجحان التاليان ذكرهما الآمدي حين اختار أن التزام محدود تكرير الإضمار أولى من التزام
محدود الإجمال. وذلك في موضع آخر من الإحكام سوى الموضوع المتقدم. انظر الإحكام
(3/16).

(2) أخرجه بنحو هذا النص البخاري في كتاب أحاديث الانبياء باب: ما ذكر عن بني إسرائيل.

انظر: صحيح البخاري (6/546)، رقم الحديث (442).

ومسلم في كتاب المساقاة، باب: تحريم بيع الخمر والملية والخنزير والإسماع.

انظر: صحيح مسلم (3/1207).

والنسائي في كتاب الفرع والعتبة، باب النهي عن الأنتفاض بشحم الميتة.

انظر: سنن النسائي (7/177).

والامام مالك في كتاب صفة النبي ﷺ، باب جامع ما جاء في الطعام والشراب.

انظر: الموطأ (931)، رقم الحديث (36).

والامام أحمد في المسند (1/25).

272
[النسيان والخطأ]

أما الأمور المنسية والتي تقع عن خطأ فتعلقها(1) على ثلاثة أقسام(2):

الأول: نسيان العبادة أو الخطأ فيها، كما إذا ذُكر أن عليه صلاة معينة فصلاحًا، ثم تبين أنها غيرها. فهذا القسم على نوعين:

أحدهما: أن تفوت المصلحة التي شرعها لها العبادة، ولا تقبل التذكار، كصلاة الجمعة ونحوها مثل الكسوف، فهذا وشبهه لا يشرع تداركه(3). والمذكورة بذلك مرفوعة بالنسيان والخطأ، للحديث.

النوع الثاني: ما يقبل التذكار، لتحصيل مقصود الشارع من مصلحة تلك العبادة، كمن نسي صلاة أو نذرًا فيجب تداركه بالقضاء. وكذا من اختط في شيء من ذلك، كمن تيقن أنه صلى بالاجتهاد إلى غير القبلة(4) على الأصح. والمذكورة في هذا النوع الآخر. ووجب التذكار مأخوذة من قوله تعالى: (من نام عن صلاة أو نسيها)

(1) يظهر لي أن المناسب هو أن يقول: فهي على ثلاثة أقسام، لأن الأمور المنسية هي متعلق

النسيان، ومع ذلك الأمور التي حصل فيها خطأ.

(2) مبحث النسيان والخطأ ذكره كله من العلائي والزركشي والسيوطي. 

انظر: المجموع المذهب: ورقه (136 / ب)، والمتنور (3 / 272). والأشبهاء والنظائر

(187).


(3) مراده في الجمعية: أنه لا يشرع تداركها على هيئة الجمعة، ولكن يشرع تداركها على هيئة صلاة الظهر.

(4) فإنه يجب عليه الإعادة على الأظهر، ذكر ذلك النوري في: الروضة (1 / 219).

- 273 -
فليلصلها إذا ذكرها (١).

القسم الثاني: المنهيات عنها ذواتها إذا فعلت على وجه [٢] الخطا أو النسيان،

وهي على ضررين:

أحدهما: ما لا يتضمن إتلاف حق الغير، كمن نسي نجاسة طعام [٣] فاكله ونحوه، أو جهل كون هذا الشراب خمرًا فشربه ونحوه، فلا إثم ولا حد ولا تعزيز (٤);

لا لأن هذه (٥) إما شرعت زواج لاجل (٦) المعادة، وذلك إما يكون في حالة الذكر

(١) أخرجه بنحو هذا النظف مسلم في كتاب المساجد ومواقع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها.

انظر: صحيح مسلم (١ / ٤٧٧)، رقم الحديث (٣١٥).

وأين ماجة في كتاب الصلاة، باب: من نام عن الصلاة أو نسيها.

انظر: سنن ابن ماجة (١ / ٢٤٨)، رقم الحديث (٦٨٢)، والترمذي في أبواب الصلاة.

باب ما جاء في النوم عن الصلاة. انظر: سنن الترمذي (١ / ٣٣٤).

والنسائي في كتاب المواقيت، باب: فلم نام عن صلاة. انظر: سنن النسائي (١ / ٢٩٤).

وأخرج منها أبو داود في كتاب الصلاة، باب: من نام عن الصلاة أو نسيها.

انظر: سنن أبي داود (١ / ١٢١)، رقم الحديث (٤٧٧).

وأخرج البخاري بلفظ (من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها) وذلك في كتاب الصلاة، باب

من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها. انظر: صحيح البخاري (٢ / ٧٠).

(٢) ما بين العقوتين لا يوجد في المخطوطة، وبه يستقيم الكلام، وقد اخذه من المجموع المذهب:

ورقة (١٣٧ / ١) (١).

(٣) ما بين العقوتين لا يوجد في المخطوطة، وبه يستقيم المعنى، وقد اخذه من المجموع المذهب.

(٤) قال العلائي: ولا تذكر في هذا، لأنه نهي عنه إذا وقع لم يكن رفعه. المجموع المذهب:

ورقة (١٣٧ / ١) (١).

(٥) يظهر أن الإشارة راجعة إلى الحد والتعزير.

(٦) يظهر أن التعبير بحرف (عن) أنسب من التعبير بقوله (لاجل).

٢٧٤
والعمد، دون النسيان والخطأ.

الضرب الثاني: ما تضمن إتلافاً لملك الغير، كمن [أكمل (1)] طعام الغير ناسباً، أو اجتهاد في ماله ومال غيره فاكل مال غيره خطاً، فلا إثم في ذلك ولا زجر، لكن بلزمه الضمان بالبدل (2).

ولو كان من المنهيات ماله جهتان، حق الله تعالى، وحق للآدمي، كقتله الخطا والجماع كذلك (3) فلا إثم، والقصاص المشروع للزجر ساقط لما مره، والضمان بالدية لا يسقط، لأنها كبدل الملف وهو حق آدمي، وكذا الكفارة، لأنها جابرة لعدم التحفظ.

والتحقق من وجوه الدنيا والكفارة من باب خطاب الوضع (4) وربط الحكم بالأسباب، لا من خطاب التكليف، بلدليل وجوه الدنيا على العاقلة، والضمان على الصبي والجنون والنائم.

ومثل هذا: ما إذا وطع زوجته التي أبانها (5)، أو اعتقت أمته ثم نسي [وطنها (6)] وما أشبه ذلك، فلا [إثم (7) فيه، ولا يوصف هذا الوطء بحل

(1) ما بين المعقوفين لا يوجد في المخطوطة، ولكنه موجود في النسخة الأخرى: ورقة (71/1).

(2) قال العالمي: "لا الضمان من الجواب، [وهي] لا تسقط بالنسيان". المجموع المذهب: ورقة (137/1).

(3) الكلام التالي متعلق بقتل الخطا.

(4) وقد ذكر بعض الأصوليين: أنه لا يشترط العلم في أكثر خطاب الوضع.

(5) يعني: حال كونه ناميًا أنها بائت منه.

(6) ما بين المعقوفين لا يوجد في المخطوطة، وبه يظهر المعنى، وقد اخذته من المجموعة المذهب:

(7) ما بين المعقوفين لا يوجد في المخطوطة، وقد اخذته من المجموعة المذهب.
ولا حرة. نعم: يلزم مهر المثل جبرًا لا اتفله.

ومن هذا القسم: يمين الناعسي والجاهل. إذا حلف على فعل شيء في وقت معين، ثم نسي اليمين(١). وكذا: لو حلف بالطلاق والعناقة على شيء لا يفعله، ثم نسي وفعله، أو جعله أنه الحقروف عليه. أو: حلف على غيره أنه لا يفعل كما، والحقروف عليه ممن يبالي ببعينه وينكض، ثم فعله ناسياً أو جاهلًا، ففي الحنث بذلك قولان، وصحح الرافعي وال النووي عدم الوقوع؛ لدخوله في عموم الحديث(٢).

وقطع الغزالي في الوسيط بأنه: "إذا قصد بتعليق الطلاق منعها عن المخالفة، فنسبت، لم تطلق؛ لأنه لم تتحق مخالفة". قال الرافعي(٣): "وشهد أن يراعي معنى التعليق وَبُطرد الخلاف". قال في الروضة(٤): "الصحيح قول الغزالي".

القسم الثالث: نسبي الشرط الصحيح للعبادة(٥)، أو المفسدة لها بالفعل، والحالخثة [في ذلك](٦). وهو(٧) أيضاً على نوعين:

(١) ولم يفعله في الوقت المعين.

(٢) انظف: روضة الطالبين (٨/٩٣). وقد ذكر النوري أن الرافعي رجح ذلك في كتابه (الغفر).

(٣) في فتح العزيز، ج: ١٦: ورقة (٦٥/١).

(٤) هذا: وقد قال الرافعي قوله التالي بعد أن ذكر قول الغزالي المتقدم.

(٥) انظر: روضة الطالبين (٨/٩٣).

(٦) قال العلاقي: "بالترك لها، الجمع المذهب: ورقة (١٣٧/١)

(٧) ما بين العقودين لا يوجد في المخلوفة، وبه يظهر المعنى، ويوجد ناحية في الجمع المذهب. ومعنى (والخثة في ذلك): والحالة في ذلك الشيء المتقدم. فيكون الخثة في ترك الشرط

المصوح للعبادة، أو فعل الشرط المفسد.

(٧) أي القسم الثالث.
أخذه في كتاب الاحتجاج، باب: ما جاء فيه من أقوال ناسية.

انظر: سنن ابن حجر (1/45)، رقم الحديث (1376).


والتمذي في كتاب الصور، باب: ما جاء في الصور بإكل أو يشرب ناسياً.

انظر سنن الترمذي (2/100)، رقم الحديث (721).

- 277 -
نعم: يستنئ من ذلك كثرة(1) الكلام والأفعال(2) المنافية للصلاة إذا أدرك جدًا، فإنها تبطلها وإن وقعت على وجه الخطا والنسيان، لأن ذلك نادر، والشرع(3) يعفو(4) في الأعدار عن غالبها دون نادرة، لما في اجتذاب الغالب من المشقة.

والحق بعض الأصحاب كثير الأكل في الصوم بالصلاة، والصحيح: أنه لا فرق بين القليل والكثير(5)؛ لأنه لا يندر الكثير فيه بخلاف الأفعال الكثيرة في الصلاة.

واختلفوا في صور هل يكون النسيان والخطأ فيها(6) عذراً أم لا؟

منها: إذا نسي الترتيب في الوضوء، فتوظا منكساً.

ومنها: إذا نسي الماء في رحلة، فنيم وصل، ثم ذكر.

ومنها: إذا صلى بنجاسة لا يعفي عنها، ناسيً أو جاهلًا أنها أصابته.

ومنها: نسيان قراءة الفاتحة في الصلاة.

ومنها: إذا رأوا سوادًا فظلون عدواً، فصلوا صلاة شدة الخوف، ثم بان أنه لم يكن عدوان.

ومنها: إذا دفع الزكاة إلى من ظن أنه فقير، فإن غنيًا.

(1) يظهر أن الاستغناء عن هذه الكلمة اسم.
(2) نهاية الورقة رقم (13).
(3) وردت هذه الكلمة في المخطوطة كلمة أخرى هي (الشيء) والصواب ما اثبتته، وهو الوارد.
(4) في المجموع المذهب.
(5) ذكر ذلك النوري في: الورقة (2/363). وردت في المخطوطة هكذا ( يعني) ولعل ما أثبتته اسم.
(6) وردت في المخطوطة هكذا ( فيه) والمناسب ما أثبتته، وهو الوارد في المجموع المذهب: ورقة (138/1).
ومنها: إذا اجتهد في أحد الإناثين، فظن طهارة أحدهما، فتوضا منه، ثم تيقن
أنه النجس.

وفي كل ذلك قولان،(1) الجديد الصحيح: أنه لا يعذر في شيء من ذلك
بالنساء ولا بالخطأ، وتلزم الإعادة.
والقديم: أنه يعذر ويجزؤه.

وأخذ القولين: أن هذه الأشياء من قبل المأمومات التي هي شروط، كالظهارة عن
الحدث، فلا يكون النسيان عذرًا في تركها، لفوات المصلحة منها. أو من قبل المناهي،
كالكل في الصلاة، فيكن ذلك عذرا؟

الأظهر: الأول.

* * *

(1) ذكر ذلك النووي في: المجموع (١/٤٣٣) ٤٣٤. ٢٧٩
(كذب الظنون)

واعلم: أن هذ الامام والأشياء عن بدوى بما يتضمن قاعدة، وهي: كذب الظنون (1). وتنقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما لا يترتب على الظن الكاذب شيء اتفاقًا، كمن ظن أنه متطهر، فصلي;

ثم تبين له الحدث.

وكذا: من ظن دخل الوقت، صلىقبله.
أو ظن طهارة الماء، فبان نجسه.
أو صلى خلف من ظنه مسلمًا، فبان كافرًا (2).
أو دفع زكاة من مال يظن حله، فبان حرامًا.
أو عجل الزكاة على ظن بقاء الفقير بصفة الاستحقاق، فاستغني أو مات قبل

(1) مبناى هذ القاعدة: 1 بتحص للإنسان ظن في أمر ما وتبني على هذا الظن شيئاً، ثم يتبين خطا هذا الظن.

هذا: وقد ذكر هذه القاعدة بهذا اللفظ كل من الشيخ عز الدين بن عبد السلام، والحافظ
العلائي، وذكر الشيخ عز الدين لهذه القاعدة صورًا كثيرة جداً، وعظم الصور الموجودة هنا
مأخوذة من كتابه.

انظر: قواعد الأحكام (2 / 45، و50])، والمجموع المذهب: ورقة (138 / 1، ب).
كما ذكر الزركشي بعض صورها، وعذر عنها بقوله: 1 ظن إذا كان كاذباً فلا أثر له، ولا عبرة
بالظن البين خطوه: المنثور (2 / 53).
كما ذكر السيوطي بعض صورها، وعذر عنها بقوله: 2 عبرة بالظل البين خطوه: الأشباح
والنظائر (157).

(2) وذكروا: أن مثل ذلك: ما إذا صلى خلف من ظنه رجلاً فين امرأة.

- 280 -
الحول، لم يجزئه، وكان له الاسترداد إذا بين أنها معجلة.

او ظن بقاء الليل فنسح، أو غروب (1) الشمس فاقطر، وتبين خلافه (2).

أو اعتكف فيما ظنه مسجدًا، ثم بن أنه مملوك، لم يصح اعتكافه.

أو نذر أضحية شاة معينة يظنها ملكه، فإن أنها لغيره، لم ينعقد نذره.

وقدما: من عقد على عين بيعًا، أو غيره ظن أنها ملكه، فالفالف ظنه، لم يصح.

أو تزوج من أبنائها خليفة عن الموانع، فالفالف لم ينعقد. ونحو ذلك.

وقدما: إذا اتفق على البائع الحائل (3) ظناً حملها، ثم تبين خلافه.

وقدما: إذا اتفق على ولده ظنًا إعساره، فإن بسارة.

وسل القفال عن دلأل باع متاعًا، فاعطاه المشتري شيئًا (4) فقال (5): وهبته منك.

فقبله؟

وردت في الخطوة هكذا: (غريت). وما أثبتته هو الصواب، وهو الولد في المجموع.

(1) فإن صومه لا ينعقد في الحالة الأولى، ويغتبط في الحالة الثانية، وذلك على الصحيح المنصوص. انظر: روضة الطالبين (2) 363.

أما الصورة التي يستصحب فيها أصل بقاء الليل أو بقاء النهار: فهي إذا لم يتبين خطأ الظن ولا صوابه.

انظر: الوضوء (2) 364.

(2) هي غير الحامل.

ورد في المجموع المشتري: ورقة (139 / 1)، بدل (الفاء) (وأو). ويوظهر أن الولد في

المجموع المشتري: انساب من الولد هنا.

(3) آي المشتري.
قال (١): «إن ظن أن عليه أن يعطيه ويهبه (٢) من له فله عليه الرجوع ولا يملكه الدلال؛ لأن أجرة الدلال على البائع. وإن علم [أنه] (٣) ليس عليه أن يعطيه شيئًا حل له.»

القسم الثاني: ما يترتب على الظن الخطأ مقتضاه. وفيه صور:

منها: إذا صلى خلف من ظنه متطهراً، فإن صلاته تصح، وإذا لم يكن في الجمعة (٤)، والفرق بينه وبين الكفر والأنثوة: أنهما لا يخفبان غالباً، بخلاف الطهارة والحدث.

ومنها: إذا رأى المتهيم المسافر ركباً، فظن أن معهم ماء، فإن تيممه يبطل وإن لم يكن معهم ماء، لانه توجه عليه الطلب.

بخلاف ما إذا تيمم الجريح. ثم ظن قبل الصلاة أن جرحه برأ، فكشف اللصووق (٥) فلم يبرأ (٦)، لا يبطل تيممه؛ لأن الطلب لم يتوجه عليه.

(١) أي القول. هذا: وقد ذكر النووي قول الفقال، وذلك في: الروضة (٩/ ٦٩).
(٢) ورد بدل هذه الكلمة في المخطوطة كلمة أخرى هي (طلب) وما أثبت هو الورد في الجمع المذهب.
(٣) ما بين المعقولين لا يوجد في المخطوطة، وبه يستقيم الكلام، وقد ذكره كل من النووي والعلائي.
(٤) فإن كان في الجمعه فنسب ذكره النووي في: الروضة (٢/ ١٠، ١١).
(٥) قال الفيروزي: << (الصووق) يفتح اللام: ما يلتصق على الجرح من الدواء، ثم أطلق على الحرقه ونحوها إذا شدث على العضو للتداوي، المصباح المثير (٩/ ٥٣).>>
(٦) في المجموع المذهب: ورقة (٦٩/ ٤): «إذا هو لم يبرأ»؛ وذلك أنسب من الولد هنا.
(٧) قال العلائي: << فإن تكون الشهادة بالزور مرتين في شهرين نادر >>. المجموع المذهب ورقة (١٣٩/ ١).
ومنها: إذا أكمل جميع الحجاج ذا القعدة بالعدد، ثم وقفا اليوم التاسع، وتبين أنه العاشر أجراهم ولا يجب القضاء؛ لأنه يقع كثيرا، وفيه مشقة عامة. بخلاف ما إذا وقع ذلك لشرذمة. وبخلاف ما إذا وقع غلطهم في اليوم الثامن ففيه وجهان، لنجردة ذلك (١).

ومنها: إذا خاطب امرأة بالطلاق على ظن أنها أجنبية، وهي في ظلمة أو من وراء حجاب، فكانت زوجته، فالمشهور الذي قطع به الأصحاب: نفوذ الطلاق، ولا أثر لوزامة.

وقدما: إذا اعتن عبدا يظنه لغيره فكان له.

وإلى الإمام والغزالي في احتمال (٢): من جهة أنه إذا لم يعرف الزوجية لا يقصد قطعها، وإذا لم يقصد الطلاق وجب أن لا يقع.

قال الرافعي (٣): ومن نظائر المسالة: ما إذا نسي أن له زوجة وطلقه، وكذلك إذا قبل له أبوه في صغره، أو وكيله في كبره نكاح امرأة وهو لا يدري، فقال: زوجتي طالق. أو خاطب تلك المرأة بالطلاق (٣). وحكاية ابن كج عن نص الشافعي، وهذا في الظاهر، أما في الباطن فحكى أبو

(١) قال العلائي: فإن تكررت الشهادة بالزور مرتين في شهرين نادر، المجموع المذهب: ورقة ١٣٩ /١ (٢) الاحتمال التالي ذكره الرافعي منسوبًا إلى الإمام والغزالي، وذلك في فتح العزيز جد١٣: ورقة ١٤٠ /٢.

(٣) في: فتح العزيز، جد١٣: ورقة (١٥ /١). ومن الموجود هنا يختلف عن الموجود في فتح العزيز قليلا.

(٤) قال الرافعي: فالمشهور: وقوع الطلاق، وقد حكاه القاضي ابن كج عن نص الشافعي رحمه الله... الخ. فتح العزيز جد١٣: ورقة (١٥ /١).

٢٨٣
العباس الروائي (١) وجهين في الوقوع باتناً، [قال] (٢) : ويُหอม أن يُقطع في صورة
النسوان بالوقوع، ويختص الخلاف بما إذا لم يعلم [٣] له زوجة أصلاً، كما
يُفرق [بين ما إذا صلى] (٤) مع نجاسة نسيمها، وبين ما إذا صلى مع نجاسة لم يعلم بها
أصلاً.

وبني المثلي ذلك على: إن الأبراء عن الحقوق المجهولة هل يصح؟
فإن قلنا: لا يصح. فلا يقع الطلاق بينه وبين الله تعالى. (٥) وذكر الشيخ عز
الدين (٦) أنه: "إذا وكيل في اعتقال عبد، فاقطعه ظناً أنه عبد الموكل، فإذا هو عبد
الوليد، نفد عنه" (٧) لأنه قد قطع الملك فندِ.

(١) هو أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد الروائي الطبري، جد صاحب البحر، قاضي
القضاة. سمى الحديث من عبد الله بن أحمد الفقيه، وروى عن الفقاه المروزي، وسمع منه
حفيده (صاحب البحر) وأخذه.

وقد انتشر العلم منه في الروايات، وتكثر نقل الوافعي عنه خصوصاً في أوائل النكاح وفي
تعليقات الطلاق. من مصنفاته: الجرانيات التي اشتر بها، له كتاب في أدب القضاء.
انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤ / ٧٧)، وطبقات الشافعية للأستوسي (١ / ٦٤)،
وطبقات الشافعية لأبي قاضي شهبة (١ / ٢٨٩)، وطبقات الشافعية لأبي هدياً الله
(١٥٨).

(٢) ما بين المعقوفين لا يوجد في المخطوطة، وبه يظهر المعني المقصود، وقد ذكره الوافعي في
الموضوع المقدم من الفتح.

(٣) ما بين المعقوفين لا يوجد في المخطوطة، وقد أخذته من فتح العزيز.

(٤) ما بين المعقوفين لا يوجد في المخطوطة، وقد أخذته من فتح العزيز، كما أن الكلام السابق
واللاحق يدل عليه.

(٥) هذَا نهْيَاء الكلام المتقول من فتح العزيز.

(٦) في: قواعد الأحكام (٢ / ٥٦).

(٧) الكلام التالي للعلامة. انظر المجموع المذهب: ورقة (١٣٩ / ب).
القسم الثالث: ما فيه خلاف:

فمنه: ما كان الصحيح: أنه لا يترتب على الظن الخطأ ما حكم به عليه، كالمسائل المتقدمة وما أشبهها.

ومنه: ما كان الأصح فيه: ترتب الحكم، كما إذا باع مال أبيه على ظن أنه حي، فإن ميتاً، وهو حائر لميراثه، ففيه قولان.

والإصح: الصحة. وماخذ عدم الصحة: أنه لم يقصد قطع الملك، ولهذا قطعوا فيما إذا ظن في عين أنها ملكه وكانت لأبى، فيباعها على الظن، ثم تبين أنه (١) كان مات وهي إرثه: يصح البيع قطعاً: لجزمه بالرضا.

* * *

(١) أي الآب.
[اختلاف الحكم فيما نشأ عن الجهل بحسب اختلاف متعلق الجهل]

(1) واعلم أن الخطا الناشئ عن الجهل يختلف حكمه بحسب اختلاف متعلق الجهل فمن غهل يحرم شيء مما يشترك فيه غالب الناس فإن كان قريب العهد بالإسلام أو نشأ بادية بعيدة يخفى فيها مثل ذلك، عذر فيه. وإن لم يكن مما يشترك غالب الناس في [معرفة] تحريه، وكان مثله يخفى عليه، عذر فيه أيضاً ولا لم يعذر.

ومتى كان معاذراً في عدم العلم بشيء من ذلك لا يجب عليه الحد ولا العزير، لأنه لم يقدم على مخالفته أمر الله تعالى.

ومن علم حريمة شيء وجهل ووجب الحد، لم يسقط عنه الحد بذلك الجهل، لانتهاكه حريمة الله تعالى.

* * *

(1) المبحث التالي ذكره العالم في المجموع المذهب، ورقة (139 / ب). فما بعدها. كما ذكر بعضه ابن الوكيل والزركشي والسويطي.


(2) أي في معرفة تحريه.

(3) ما بين المعقوفين موجود على جانب المخطوطة، وقد أثبته في الأصل للحاجة إليه في استقامة الكلام، وهو مثبت باصل النسخة الأخرى: ورقة (272 / ب).

(4) نهاية الورقة رقم (24).
(متعلق الجهل)

ثم الجهل قد يتعلق بصفة الذوات الواقع عليها الفعل، وقد يتعلق بالحالة القائمة بها، أو بالفاعل. ويتضح ذلك بصور تنبه على ما عداها:

منها: إذا تكلم في الصلاة جاهلاً تجريه لم تبطل، لقصة معاوية بن الحكم (1).
وإذا بعد رفيق في ذلك: إذا كان قريب عهد بالإسلام، فإن طال عهده به بطلت، لتغليه بترك التعلم. ولو علم تجري المقام ولم يعلم بطلان الصلاة لم يعذر، إذ حقه الامتناع.

|
| (1) هو: معاوية بن الحكم السلمي، قال ابن عبد البر: كان بن عبد الملك، وسكن في بني سليم، في البني قبل هذه الحكمة.
|

وقال البخاري: له صحة في أهل الحجاز.


انظر: صحيح مسلم (1/381)، رقم الحديث (33).
وأبو داود في كتاب الصلاة، باب: ترك التعالم في الصلاة.
انظر: سنن أبي داود (1/244)، رقم الحديث (930).
والنسائي في كتاب السهر، باب الكلام في الصلاة: انظر: سنن النسائي (3/14).
والإمام أحمد في المسند (5/447، 448).
 ولو جهل كون التنجيح مبطلًا للصلاة فهو معدود على الأصح. وكذا: لو جهل أن القدر الذيأتي به من الكلام محرم، لأن مثل ذلك يخفى على العوام. ثم القدر الذي لا يبطلها (1) هو السبب، أما الكثير مبطل، لمنافاته. كما قالوا: في الناسي (2).

ومنه: إذا سبق الإمام بركتين عمداً مع العلم بالتحريم تبطل. وإن كان جاهلاً ثم تبطل، لكن لا يعثد بذلك الركعة، فتدركتها بعد سلام الإمام.

ومنه: الإتيان بشيء من مفسدات الصوم، جاهلاً بكونه مفسراً، حيث يعدم بذلك الجهل. إما لقرب عهده بالإسلام، أو لنشأته بمبادئ بعيدة يخفى عليه مثلها: فإنه لا يبطل صومه بذلك.

ولو أكل ناسباً، فظن بطلان صومه بذلك، فجاعم، فهل يفطر؟ وجهاج (3)؛ أخذهما: لا، كما لو سلم عن ركعتين من الظهر ناسباً، وتكلم عامداً لظنه كمال الصلاة، لا تبطل. وأصحهما: وهو قطع الأثرون: أنه يفطر، كما لو جامع على ظن أن الصحيح [لم (4)] يطلع في خلافه. وعلى هذا: لا تجب الكفارة على المشهور، لأنه وطع وهو يعتقد أنه غير صائم. وقال أبو الطيب (5): "يحتمل أن تجب؛ لأن هذا الظن لا يبيع الوطع".

(1) يعني مع: الجهل.
(2) التفصيل الوارد في المسألة المتقدمة ذكره النووي في المجموع (4/10، 11).
(3) ذكرهما الرازي والنووي. انظر: فتح العزيز (6/49، 44)، وروضة الطالبين (2/378).
(4) ما بين الموقفين لا يوجد في المخطوطة، وقد ذكره كل من الرازي والنووي.
(5) هو القاضي أبو الطيب المطيري. وقد سبكت ترجمته.

هذا: وقد ذكر قوله كل من الرازي النووي. في الموضعين المتقدمين من الفتح والروضة. ونص عبارتهما: "وعن القاضي أبي الطيب أنه يحتمل.. الخ".
ورثه: الوكيل يُشرِّن شيء غير معين ليس له أن يشتري معيباً، فإن اشتراه، فإما أن يكون يساوي مع العيب ما اشترته به، أو لا يساوي. فإن ساوى، فإن جهل العيب وقع عن الوكيل، وإن علمه قليلة أوجه: صحيحه: لا يقع عنه، لأن الذاين المطلق يتقيد عرفًا بالسليم (1). والثالث: [الفرق بين (2)] ما يمنع الإجبار في الكفارة (3) وما لا يمنع (4).

وأما إذا كان لا يساوي مع العيب ما اشترته، فإن علم الوكيل بالعيب لم يقع عن الموكل، وإن جهل فوجهان: الأصح الأرث للكلام الآخرين: أنه يقع، كما لواشتراه بنفسه جاهلاً بالعيب، والظلامة تندفع بثوب الرد له.

ومنها: إذا وطأ المرتهب الجارية المرحلة إذن الراهن معتقدًا أن ذلك يبيع الوطن، فيعيدر، إن كان قريب عهد بإسلام، أو نشأ بادية. وإن لم يكن كذلك ففي الخد وجهان: الصحيح: لا حد، لأن مثله قد يخفى عليه.

ومنها: إذا وطأ الغاصب الجارية المغصوبة، وهما جاهلان تجري ذلك، فلا حد عليهما، وعليه المهر للسيد، وارش البكارة. وهل يُقّرَ أرَش البكارة عن المهر؟ في كلام منتشر (5).

(1) قال العلاقي: «والثاني: أنه يقع، لأنه لا نقاش في المال، والصيغة عامة» المجموع المذهب: ورقة (140 / ب).

(2) ما بين المعقوفين موجود على جانب المخطوطة، وقد أثبته للحالة إليه في تقويم العبارة، وهو مثبت بناص النسخة الأخرى: ورقة (72 / ب).

(3) قال العلاقي: «إذا كان أثْرُي عبدُه المجموع المذهب: ورقة (140 / ب).

(4) تفصيل ما يمنع الإجبار وما لا يمنع ذكره النمو في الروضة (8 / 284).

(5) قال العلاقي: «في كلام كثير ليس هذا موضعه». المجموع المذهب: ورقة (140 / ب).

ومن كان منهما عالماً(1) لزمه الحد.
قال الراقي(2): "والجهل بتحريم وطه المفصوبة(3) قد يكون للجهل بتحريم الزنى مطلقًا، وقد يكون لتوهم حلها خاصة، لدخولها بالمغصب في ضمانته. ولا تقبل دعواها إلا من قريب عهد بالإسلام، أو من نشا في موضع بعيد عن المسلمين. وقد يَكَن لاشتباهها عليه فلا يشترط في الدعوى ما ذكرنا. وكذا: لا يشترط هذا إذا وقع الوطاء من المشترى من الغاصب جاهلاً أنها مغصوبة. وهذا في الوطاء الواحدة.
أما إذا تكرر ذلك من الغاصب أو من المشترى منه، فإن كان في حالة الجهل لم يجب إلا مهر واحد لان الجهل شبهة واحدة مطردة. وإن كان عالماً، [و[4) وجب المهر لكونها مستكروحة(5)، أو(6) على القول بالوجوب(7) مع طواعيتها(8) فوجهان(9):}

(1) وردت في المخطوطة غير منصوبة هكذا (عالم). ويظهر أن الصواب ما فعلته. وهو الورد في المجموع المذهب.

(2) في: فتح العزيز (11/133). وكلامه الموجود هنا فيه تصرف يسير بالحنف والزيادة.

(3) يوجد في هذا الموضوع من المخطوطة حرف (واو). وقد حذفته، لان المعنى لا يستقيم إلا بحذفه، كما أنه لم يرد في فتح العزيز، ولا في المجموع المذهب.


(5) المكره يجب المهر بسببه على المذهب. انظر: فتح العزيز (11/132).

(6) الكلام التالي معطوف على قوله: لكونها مستكروحة.

(7) أي وجب المهر.

(8) إذا كانت مطبعة ففي وجب المهر ووجهان، وقيل: قولان. انظر: فتح العزيز (11/132).

(9) هذا جواب لقوله: وإن كان عالماً.
اختلفوا: الاكتفاء بمهر واحد، وأصحهما: لكل مره مهر (١).

ومثلها: إذا وطئ الأب جارية الابن ماراً بلا إجاب، فهيه وجهان: احدهما: يجيب لكل مره مهر، لتعدد الإتفال في علك الغير. وشبههما: لا يجيب إلا مهر واحد، لأن الشبيهة واحدة وهو وجب الإخفاف، وخص البغري الخلاف بما إذا أتعد المجلس، وحكم (٢) بالتكرار عند اختلافه.

واتفقوا على أن الوطئ في النكاح الفاسد وإن تعدد لا يقتضي إلا مهر واحداً.

ومن وطئ بشبهة ثم زالت، ووطأتها بشبهة أخرى: وجب لكل منهما مهر.

وطأ أحد الشريكين الجارية المشتركة، ووطأ السيد المكاتبة ماراً. كوطأ الأب جارية الابن (٣).

ذكر الإمام مسألة الغصب (٤) والمشترى منه، والوجهين عند العلم، إذا وطأتها مكرهة أو قلنا يجيب المهر مع الطراعية، وأن أصحهما تعدد المهر بتعدد المرات، لأن الوجوب هنا لإتفال (٥) منفعة البضع، فتعدد بتكرار الإتفال.

ثم قال: ومقتضى هذا الحكم (٦) بتعدد المهر في صورة الجهل أيضًا؛ لأن

(١) هبة نهاية كلام الراقي.

(٢) في: روضة الطالبين (وجزم).

(٣) الصور المقدمة ذكرها النورزي في: روضة الطالبين (٧/٨٨).

(٤) يعني: المسألة التي وطأ فيها الغصب وتكرر منه الوطأ. وقد سبقت هذه المسألة في كلام المؤلف. وكان من المناسب أن يأتي بكلام الإمام فيها بعد فرااغ منها، ولا يفصل بينها وبين

كلام الإمام بالمسألة المقدمة.

(٥) يظهر أن المناسب أن يقول: (لا استهلاك).

(٦) هذه الكلمة خبر لقوله (مقتضى).
الإثقل الذي هو سبب الوجوب حاصل فلا معنى للاحالة على الشهية. وإنما يحسن
اعتماد الشهية حيث لا يجب المهر لولا الشهية (١). ثم قال: «وهذه لطيفة يقضي (٢)
منها العجب».

قال الرافعي (٣): «إن وطئها مرة جاهلاً ومرة عالماً وجب مهروان».

ومنها (٤): إذا أخبر الشهيع مخبر بصفة البيع وكذب، فإن قال: باع الشريك نصيبه
بالالف، فإن يفوا بخصماثة. أو قال: باع من زيد. وكان باع من غيره. أو قال: باع
بالدراءهم، فكان بالدنانير، ونحوه، فتعين الشهيع عن حقه، لم يزلمه العدو بل هو على
حقه. ولو باع الشهيع نصيبه، ولم يعلم بيع شريكه، فوجهان. اشبههما: إن شفعته
بطئت لزوار السبب المقتضي لها، وهو الشركة.

ومنها: إذا أخر المشتري رد المعيب، أو الشهيع الأخذ بالشفعة، وادعى كل منهما
الجهل بسحوت ذلك، فقبل منه: إن كان قريب عهد بالإسلام، أو نشا في برية لا يعرفون
الاحكام. وإن قال كل منهما: لم أعلم [١٠٥] ذلك على الفور، فقبل قوله. لان
ذلك مما يخفى على العوام(٦).

(١) قول الإمام المقدم وقوله التالى ذكرهما الرافعي في: فتح العزيز (١١/٣٣٤).
(٢) هكذا وردت هذه الكلمة في فتح العزيز، أي: بالغافل أما في المخطوطة وفي المجموع
المذهب: فإن ذلك الحرف خال من الإعجام فربما كان قافاً وربما كان فاءً.
(٣) في: فتح العزيز (١١/٣٣٤).
(٤) المسألة التالية مع ميلات لها ذكرها النوري في: روضة الطالبين (٥/١٠٩، ١١١).
(٥) ما بين المقوفين لا يوجد في المخطوطة، وهب يستقيم الكلام، وقد أخذته من المجموع المذهب:
ورقة (١٤١/١).
(٦) ما تقدم ذكره كل من الرافعي والنوري. انظر: فتح العزيز (٨/٤٤٨)، وروضة الطالبين
(٣/٤٧٨).

٢٩٢
وأما الأمة إذا عنت تحت عبد وآخر الفسخ، فإن اعتقت [الجهل] (1) بالعنت.
فالقول قوله مع يمينها، إن لم يكذبها ظاهر الحال، كما إذا كانت مع السيد في بيتها،
ويعود خفاء العنت عليها، فحينئذ يصدق الزوج.
وإن اعنت الجهل بأن العنت يثبت لها الخيار، قولان، أصحهما:
التصديق: لأن هذا لا يعرفه إلا الخواص، بخلاف العيب (2) فإنه مشهور يعرفه كل
أحد، وإن اعنت الجهل بأن الخيار على الفور، قال الغزالي (3): "لم تعذر" وجهه
الرافعي (4): "بئن من علم ثبوت أصل الخيار علم كونه على الفور".
ثم قال (5): "ولم أر تعرضاً لهذه الصورة في سائر كتب الأصحاب. نعم: صورها
العبادي (6) في (الرقم) (7).

(1) ما بين المعقوفين لا يوجد في المخطوطة، وبه يستقيم الكلام، وقد ذكره العلائي في المجامع
المذهب.
(2) يعني: خيار العيب. كما صرح بذلك العلائي.
(3) في: الفوجيز (2 / 20).
(4) في: فتح العزير جد 6: ورقة (189 / ب).
(5) أي الرافعي. وذلك في الموضع المتقدم من فتح العزير.
(6) هو أبو الحسن أحمد بن أبي عاصم محمد بن أحمد العبادي. كان من كبار الحراصانيين، نقل
 عنه الرافعي في التيمم ثم كرر النقل عنه.
(7) من مصنفاته: كتاب الرقم. توفي رحمه الله سنة 495 ه.

انظر: تهذيب الأماس واللغات (2 / 142)، وطباقات الشافية للأسوي (2 / 194)،
وطباقات الشافية لابن قاضي شيهبا (1 / 302)، وطبقات الشافية لابن هديا الله
(184).

(7) الرقم كتاب لأبي الحسن العبادي المتقدم، نقل عنه الرافعي والندوي في بعض المواضيع، ولم
أعلم من حال (الرقم) أكثر من هذا.

293
وأجاب: [بأنها] (١) إن كانت (٢) قدماً عهد بالإسلام أو (٣) خالطت أهله لم تذكر، وإن كانت حديثة عهد (٤) ولم تخلط أهله قولان (٥).

وقال(٦) في اللعان: إذا آخر النبي بعد علمنه بالولادة، وقال: لم آنعل ان لحق النبي. فإن كان فقهاً لم يقبل قوله، فإن كان قريب عهد بالإسلام أو نشا ببادية بعيدة قبل، فإن كان من العوام الناشئين في بلاد الإسلام فوجهان، كما مر في خيار العتق. وتبعه(٧) في الروضة. مع جزمهما في الرد بالعيب والشفعة بما تقدم وهو تناقض.

وزاد [صاحب التنبيه] (٨) في مسألة النبي (٩) إذا جهل [أن] (١٠) النبي على

(١) ما بين المعتقدين لا يوجد في المخطوطة، وإثباته مناسب، وقد ذكره الرافعي.
(٢) نهاية الورقة رقم (٦٥).
(٣) هكذا في المخطوطة وفي الموضع المتقدم من فتح العزيز، وفي روضة الطالبين (٧/١٩٠): ورد (وأو).
(٤) هكذا في المخطوطة ورد في الفتح والروضة (أو).
(٥) هنا نهاية الكلام المنقول من فتح العزيز.
(٦) أي الرافعي.
(٧) أي تبع النوري الرافعي. انظر: روضة الطالبين (٨/٣٦١).
(٨) ما بين المعتقدين لا يوجد في المخطوطة.


(٩) يوجد في هذا الموضع من المخطوطة لفظ هو (أاته). وقد حذفته، لأن المعنى لا يستقيم إلا بحذفه.
(١٠) ما بين المعتقدين لا يوجد في المخطوطة، وبه يظهر المعنى المقصود، وقد أخذته من المجموع المذهب.

٢٩٤

والجمع بين هذه المواضيع متعذر.

ونمها: [ما] (٥) تقدم فيمن خاطبه زوجته بالطلاق وهو يظنها (٦) اجنبيه، او أمنه بالعنق، أنه يقع عليه الطلاق والعنق، وفيه احتمال للإمام.

(١) هذه الصورة - وهي إذا جهل أن النفي على الفور - زائدة على ما في الفتح والروضة حيث لم يذكرها كل من الرافعون والństوي.

(٢) ما بين المقبولين لا يوجد في المخططة، وقد أثبته من المجموع المذهب.

(٣) انظر: التنبيه (١٩١).

(٤) التصحيح: كتاب للنروي اسمه (تصحيح التنبيه) تعرض فيه النروي لتصحيح ما ترك الشيرازي تصحيحه ونحو ذلك. ويظهر أن هذا الكتاب مخطوطة.

أما الكتاب المطبع بهامش التنبيه والمسمى (تصحيح التنبيه) فغالب ظني أن هذه التسمية توهم من الطبع، وإن اسم هذا الكتاب (التحرير) وهو للنروي أيضاً. والدليل على ما ذكرت عدة أمور:

أولها: موضوع الكتاب المطبع فإنه في بيان النافذ التنبيه واشتقاقها وما يتعلق بذلك. وهذا يوافق موضوع كتاب (التحرير) لا (التصحيح).

ثانيها: انتي وجدت نسخة مخطوطة من كتاب (التحرير) مشورة على فيلم في مكتبة جامع الأسماه تحت رقم (١٣٢١). وقابلت أولى بأول المطبع ووجدت هما متطابقين.

ثالثها: أن صاحب كشف الظلال ذكر كتاب (التحرير) بتكلم جملة من أوله، وقد قابلتها باول المطبع ووجدت هما متطابقين. انظر: كشف الظلال (١ / ٤٩٠).

(٥) ما بين المقبولين لا يوجد في المخطوطة، وقد اثبت من المجموع المذهب.

(٦) يوجد في هذا الموضوع من المخطوطة حرف (أو). وقد حذفته، لأن المعنى لا يستحق إلا بحذفه. كما أن العلاقي لم يذكره.

٢٩٥
وقال الغزالي (١): "كان بعض المذكورين في زماننا يلبسون [من] (١١) يلزمهم مكرمة مالية، فلم ينجح طلبهم، وطال انتظاره، فقال مبهرًا منهم: طلقتكم ثلاثًا. وكانت زوجته فيهم وهو لا يدري، فافتي الإمامة بوقوع الطلاق. وفي القلب منه شيء.

قال الرافعي (٢): «ولكن أن تقول: ينبغي أن لا يقع الطلاق في هذه الصورة، وإن وقعنا فيما إذا خاطب بالطلاق زوجته وهو لا يدري، لأن قوله: طلقتكم. لفظ عام، وللفظ العام يقبل الاستثناء باللفظ والنية، إلا ترى أنه لو حلف: لا يسلم على زيد، فسلم على قوم هو فيهم، واستثناء بلفظه أو قلبه، لم يحنث. وإذا كان عنده ان امرأتهم ليست فيهم كان قدشده من القول غيرها، فيكون مطلقا لغيرها لا لها».

اعترض النووي (٣) [على هذا] (١٠) «بان (١٧) في مسألة السلام علم كون زيد فيهم واستثناء بقلبه، وهنا لم يستثن امرأتهم، وللفظ شاملا لها ولم يخرجها. وعلى الإمامة (٨) بان القائل (٩) لم يقصد بقوله: طلقتكم. معنى الطلاق القاطع للنكاح، وقد قالوا: لا بد من قصد لفظ الطلاق لمعنى الطلاق، ولا يكفي قصد لفظه من غيره قصد معناه.

(١) ذكر الرافعي: أن الغزالي قال ذلك في (البسيط).
(٢) ما بين الموقفين لا يوجد في المخططة، وبه يستقيم الكلام.
(٣) في: فتح العزيز جـ ١٢: ورقة (١٠/١). 
(٤) حكيم الرافعي هذا في: ورقة (١٤ / ب). من الجزء المتقدم.
(٥) الاعترض التالي اعتراض يهو النووي على الرافعي. وانظر نص الاعترض في: روضة الطالبين (٥٠/٨).
(٦) ما بين الموقفين لا يوجد في المخططة، وقد أخذته من المجموع المذهب: ورقة (١٤/١).
(٧) لو قال (أنه) لكان حسنًا.
(٨) الجار والمحور معطوف على قول العلائي: على هذا.
(٩) ورد بدل هذه الكلمة في المخططة كلمة أخرى هي (الإمام)، وما أثبت هو المناسب.
وأيضًا فقوله: طلقتمكم. خطاب رجال والأظهر أنه لا تدخل النساء في خطاب الرجال (1). إلا بدلًا، فلم تدخل امرأتاه فيه فلا يقع عليه طلاق (2).

ومنها (3): إذا قال الغاصب المالك العبد المغصوب: أعتني عبدي هذا، فاعتنه المالك جاهلاً فالصحيح: إنه يعتن. وفي وجه لا، لأنه لم يقصد قطع ملك نفسه.


فلو قال الأعجمي: أردت بهذه الكلمة معناها بالعربية فوجهنا. قال الماوردي: يقع» وقال الشيخ أبو حامد: لا (7) يقع. لأنه إذا لم يعرف معنى اللفظ لم يصح قصده. وصحبه الرافعي (8).

(1) عدم دخول النساء في خطاب الرجال هو مذهب الشافعية والإثارة والجمع الكثير من الحنفية والمشودة. وذهب الحديثة وأبي داوود إلى دخولهن في خطاب الرجال. وانظر تفصيل المسألة في: التصريح (77) والمحصول (ج 1/ ق 2/ 623)، والإحكام (2/ 386).

(2) هذا نهاية كلام النوري.

(3) هذه المسألة ذكرها الرافعي في فتح العزيز (11/ 255).

(4) ما بين المقبنين في الموضوع لا يوجد في المخطوطة. وقد أخذته من المذهب: ورقة (142/ 1/ 0).


(6) ما بين المقبنين لا يوجد في المخطوطة. وقد أخذته من المذهب: ورقة (142/ 1/ 1).

(7) وذلك في: فتح العزيز ج 13: ورقة (15/ 1/ ب).

(8) كما أنه ذكر في هذا الموضوع الوجهين المتقدمين منسوبين إلى الماوردي والشيخ أبي حامد.

- ٢٩٧ -
وهو قال: لم أعلم أن معنى هذه الكلمة قطع النكاح، لكن نويت بهما الطلاق.
وقصد (١) قطع النكاح لم يقع، كما لو خاطبها بكلمة لا معنى لها، وقال: أردت الطلاق.

ومنها: لو أمر السيد عبد الأعجمي، الذي يرى طاعة السيد [واجهة] على في كل مما بامره به، وبادر إلى الامتنال، بقتل رجل ظلمًا، لم يجب على العبد [شيء]؟ لأنه كالألهة. والقصاص أو الدية على السيد. وفي تعلق المال برقبته وجهان؛ أصحهما: المنع، لأنه كالأهة.

ومنها (١٠): إذا قتل كافرًا في ظنه، بأن كان عليه زي الكفارة، أو رآه يعظم ألهته، فكان مسلمًا، فإن كان في دار الحرب فلا قصاص، وعلىه الكفارة، لأنها من خطاب الوضع.

وفي الدية وجهان (١٠); أصحهما: لا تجب، للجهل ووضوح القدر.

وإن كان في دار الإسلام وجبت الدية والكفارة، وفي القصاص قولان. أظهرهما: الوجه.

١) هكذا في المخطوطة، وفي المجموع المذهب.

وفي الموضوع المتقدم من فتح العزيز، وفي: روضة الطالبين (٨٦/ ٥٦). وردت هكذا:

«قصدت»

(٢) ما بين المعقولتين في الموضوعين لا يوجد في المخطوطة، وقد اتخذته من المجموع المذهب:

ورقة (١٤٢/ ١، ب).

(٤) المسألة المتقدمة ذكرها النووي في: الروضة (٩/ ١٤٠).

(٥) المسألة التالية ذكرها النووي في: الروضة (٩/ ١٤٦، ١٤٧).

(٦) في: الروضة (٩/ ٣٨٢): قولان.
في الجمع قولان.
وقيل: بظاهر النصين، لأن المرتد يحبس فلا يخلى ٢٣ فقاتله مُقصَرٌ بخلاف الذمي والعبد.
وقيل يوجب القصاص في الجمع، وهو الأظهر عند المتاخرين، كما لو علم تخريم الزنى، وجهل وجوب الحد.
اما إذا عهده حرباً وظن أنه لم يسلم فقتله، وكان قد أسلم، فمنهم من جعله كالمرتضى، ومنهم من قطع به لا قصاص، لأن المرتد لا يخلى والخبي قدي يخلى بالمهادنة، ويختلف الذمي والعبد. فإن ظنه لا يفيد حل القتل.
ولو ظنه قاتل أبيه قتله، فكان خلافه، فقالان: ووجب القصاص ٤٠.
ومنها: إذا عفى أحد الورث عن القصاص، فقتله الآخر جاهلاً بعفوه، فالرجع:
وجب القصاص.

(١) المسألة التالية بكل ما فيها من تفصيل ذكرها النووي في: الروضة (٩ / ١٤٧).
(٢) ما بين المعقوفين لا يوجد في المخطوطة، وقد اختلفه من المجموع المذهب: ورقة (١٤٢ / ب) وفي الروضة ما يدل عليه.
(٣) فنخلله دليل على رجوعه عن ردته.
(٤) قال النووي: ٥) لأنه يلزم النثبت، ولم يعهده قاتلًا حتى يستصحبه ٦ روضة الطالبين (٩ / ١٤٧.

٢٩٩
ومنها(1): إذا وكل شخصًا في استياء ما له من القصاص، وغاب، فوعي الموكل،
ثم اقتض الوكيل جاهلاً بعفوه، والمذهب المنصوص: أنه لا قصاص. وفي قول: يجب.
وضع عفوه.
وفي الدية قولان.

إلا أن لم نوجبئها فتوجب الكفارة: على الأصح.

* * *

(1) هذه المسألة ذكرها النوري في: الروضة (988 / 248).
(الإكراه)

وأما الإكراه ففيه أبحاث:

الأول: [في حكم تكليف المكره]

أطلق جماعة من العلماء [في كتبهم] (1) الأصولية: إن المكره مكلف بالفعل الذي أكراه عليه (2). وقصص الرازي (3) واتباعه (4) فقالوا: إن انتهى الإكراه إلى حد الإجابة (5)، فلن يحاسب (6) ولا يدخّل به الدار، فلا يتعلق به حكم.

وإن لم ينته إلى ذلك فهو مختار، وتكليبه جائز عقلاً وشرعًا.

ومثل الأمد (7) الإجابة: "أن تصير نسبة ما يصدر عنه" (8) نسبة حركة المرتعش (9) وهذا أوساط من الأول.

(1) ما بين المعقونين لا يوجد في الخطابة. وقد أخذته المجموع المذهب: ورقة (4/11/1).
(4) من تبع الرازي في: التفصيل البيضاوي والناجي السني والأسنوي.
(5) قال السني: "هو الذي لا يبقى للشخص معه قدرة ولا اختيار، كالإلغاء من شاهق".
(6) نهية السني (1/138).
(7) ورد في هذا الموضوع من الخطابة لفظ هو (ويد). وقد حذفته لأنه مكرر.
(8) في الإحكام (1/221، 220).
(9) في مثل هذا الموضوع من الإحكام قال الأمد: "من الفعل إليه".

- ٣٠١ -
ومعتمد الأصحاب في أنه مكلف: إن الإمكان والتمكين إذا حصل صحة التكليف، وهما حاصلان للحكم حالة الإكراه؛ لأن ما أكره عليه يمكن إيقاعه، وهو قادر عليه. ويبني على هذا: إكراه المرتد والحربي على الإسلام (1)، فإنه يعتقد به منهما (2) وإن كان من تحت السيف، والإمام (3) عليه إشغال.

وقال الغزالي (4): "الأمثال إذا يكون طاعة: إذا كان الانبعاث إليه بباعث الأمر، والتكليف، دون باعث الإكراه. فإن أقدم خسوف سيف المكره لم يكن [مجيبًا] (5) داعي الشرع. وإن انبعث بداعي الشرع؛ بحيث كان يفعله لولا (6) الإكراه، لم ينتم وقوعه طاعة (7) وإن وجدت صورة الإكراه. (8)

قلت (8): وبقي قسم ثالث، وهو: أن يكون الباعث مجموع الأمرين. ونظر الفقية إذا هو في الاعتاد بذلك ظاهراً في ترتيب الحكم الشرعي، لا في نفس الأمر؛ فإن ذلك بنين على إطلاع الله تعالى عليه من إخلاص وعده، والله أعلم.

(1) نهاية الورقة رقم (26).
(2) ذكر ذلك النووي في روضة الطلابين (8/56).
(3) ذكر العلامة: إنه إمام الحرميين. ولعل الإشكال المقصود هو ما ذكره الإمام بقوله: "وفيه غموض من جهة المعني؛ لأن كلمتي الشهادة نازلتان في الإعراب عما في الضمير منزلة الإقرار، والظاهرة من حال المحمول عليه بالسيف إنه كاذب. ففتح العريض، جـ 13 ورقة 1/16.
(4) في المستصفى (1/91).
(5) ما بين المعقوفين لا يوجد في المخططة، وقد ذكره الغزالي والعلائي.
(6) هكذا عبر الغزالي. ويظن أن في التعبير (لولا) في هذا السياق نظرًا.
(7) يوجد في المستصفى بعد هذه الكلمة جملة لم يذكرها المؤلف ولا العلائي، ونص هذه الجملة: "لكن لا يكون مكرها".
(8) القائل في الأصل لذلك هو العلائي، في المجموع المذهب: ورقة (143/1/ب).

-302-
البحث الثاني: [فما يحصل به الإكراه]

اختالف الأصحاب فيما يحصل به الإكراه على اوجه

أحدها: التخويف بالقتل فقط.

والثاني: به أو بقطع طرف، أو ضرب يخاف منه الهلاك.

الثالث: يلحق بذلك: الضرب الشديد، والحبس، وأخذ المال، وإتلافه، والاستخفاف بالأموال وإهانتهم على ملا من الناس. وختالف ذلك باختلاف الناس بالنسبة إلى الضرب والحبس والاستخفاف، وكذا أخذ المال عند المحقين.

هذا اختيار جمهور العراقين، وصححه الرافعي.

والرابع: لا يحصل إلا إذا خفف مما يسبِل الاختيار وجعله كالهارب من الأسد. فيخرج عنه التخويف بالحبس وأخذ المال، وكذا بالإيلام الشديد. لكن لَو قَفِلَ به بعضه كان إكراهاً على هذا الوجه.

الخامس: أنه لا يحصل الإكراه إلا بعقوبة تتعلق ببدن المكره فقط، بحيث لو أوقعه به تعلق به القصاص، واحتمال القاضي حسن، وألَّحق به التهديد بحبس في قعر بئر يغلبه على الموت، دون مطلق الحبس.

1) هي سبعة أوجه ذكرها النووي منسوبة إلى قائليتها وذلك في: الروضة (8/59، 60).
2) قال الماستر جسيماً فيما نقله عن النووي: فلا يكون تخويف الموسر بالأخذ خمسة دراهم منه إكراها، الروضة (8/59).
3) رجعت إلى المسألة في فتح العزيز فلم أجد الرافيق قد صحح هذا الوجه، ولكن نسب ترجيح هذا الوجه إلى الشيخ أبي حامد وابن الصباغ وغيرهم.

انظر: فتح العزيز، ج: 13: ورقة (18/ب).

- 203 -
السادس: إذا يحصل بالتخويف بعقوبة شديدة تتعلق ببدنه(1). فتخرج الاستهانة(2)، وأخذ المال ونحوه.
والسابع: أن ضابطه: الإكراء على فعل يؤثر العاقل الإقدام عليه حذرًا ما تهذده به. وذلك يختلف باختلاف الأشخاص واتفقات المطلوبة، والأمور المذكورة بها، فقد يكون الشيء إكراءً في شيء دون شيء، وفي حق شخص دون آخر. وهذا ما اختاره النووي(3).
فإلاكراء على الطلاق يكون بالتخويف بالقطع، والحبس الطويل، والضرب الكبير، وكذا المتوسط لم لا يحتله ببدنه ولم يعتده، ويتخويف ذوي المرؤة بالصفع في المال، وتسويد الوجه ونحوه، وكذا التخويف بقتل الوالد والولد في حق عموم الناس على الصحيح، ويقتل ابن العم لا يقتضي إكراهًا، وفي غيرهما من المحرر وجوهان. وفيه نظر وبنيني(4) أن يكون التخويف بقتل الأقارب سوى الوالد والولد مما يختلف باختلاف الأشخاص، وكذا أيضاً قالوا: إن التخويف باخذ المال ليس إكراهًا في حق الطلاق. وفيه نظر؛ لأن المال إذا أعظم خطر القدر المحدد به بالنسبة إلى المكره ينبغي أن يكون إكراهًا.
وأما الإكراء على الكفر والقتل وغير ذلك من الكبائر: فلا يكون بالتهديد بالحبس،

(1) لعل هناك بعض التشبيه بين هذا الوجه والوجه السابق. ويظهر أن هناك صورة تدخل في هذا الوجه ولا تدخل في الوجه السابق مثل: التجويج والتعطيش والحبس الطويل. انظر: الروضة 80/60.
(2) وردت في المخططة هكذا (الاستعانة) والصواب ما أثبته، وهو الوارد في المجموع المذهب: ورقة (144/109).
(3) انظر: الروضة 60/60 ومعظم التفصيل التالي موجود في الموضع المذكور من الروضة.
(4) في المجموع المذهب: ورقة (144/101). بيل بنيني.
وإن كان الإكراف على بيع أو شراء أو إتلاف مال لاجنبي: فالتخويف بجمع ذلك إكرام. وبعضهم استثنى المال وهو ضعيف. (3) وأما التهديد بالنفي عن البلد: فإن كان فيه تفريق بينه وبين أهله فهو كالحبس الدائم، وإن لكي فوجهان، والأصح: إنه إكرام لإن مفارقة الوطن شديدة (4).

وأما تهديد المرأة بالزنى: فقال المرأة: لا يكون إكراماً. وقال العراقيون: إن قصد بذلك الشناعة عليها واظهاره للناس إكراء.

وينبغي أن يكون ذلك (5) باختلاف الأشخاص.

وجعل البغوي التخويف بالأجواب كالتخويف بإتلاف المال وتسويد الوجه، فقال:

(1) أي: إن التهديد بقتل الوالد لا يكن إكراماً للوالد على الكفر والقتل ونحوهما.

(2) أي: التخويف بأخذ المال. قال العلوي: ومنهم من استثنى التخويف بأخذ المال، فقال: لا يكون إكراماً في إتلاف المال. وهو ضعيف: المجموع المذهب: ورقة (144/1).

(3) الكلام التالي ذكره الرافعي في فتح العزيز، ج3: ورقة (19/ب).


(5) المرازة: جمع مروزي، والمرزي منسب إلى (مرور)، وهي إحدى مدن خراسان الكبرى.

(6) ما بين المعوقين لا يوجد في المخطوطة، وقد اختلفت من المجموع المذهب: ورقة (144/1).
لا يكون ذلك إكراها على القتل والقطع، وفي كونه إكراها في الطلاق والعناقة وإتلاف المال وجهان.

قلت: ينبغي أن يلحق بالزنى في حق المرأة بل هو أولى. هذا كله على الوجه الذي اختاره النوروي.

شروط الإكراه]

واعلم أنه لا بد في ذلك كله من أمور:

أحدها: أن يكون المكره قادرًا على تحقيق ما هدده به، إما لولاية، أو تغلب، أو فرف هجوم.

الثاني: أن يكون المكرح عاجزًا عن الدفاع، فإن قدر بمقاومة أو استغاثة أو فرار ونحوه، فلم يفعل، لم يكن مكرهًا.

الثالث: أن يكون الأمر المتهده به مما يحرم على المكره تعاطيه منه، فلو قال ولي القصاص للفتير: طلق امراتك، ولا احرصت منك: لم يكن ذلك إكراها.

الرابع: أن يكون المتهده به عاجلاً، ويغلب على ظن المكلف بأنه يوقعه ناجزًا إن لم يفعل ما أمره به، فلو قال: اقتلك غداً أو نحو ذلك لم يكون إكراها. والله أعظم.

(1) ذكر الرافعي قول البغوي المتقدم وذلك في فتح العزيز، ج13 ورقه (19/ب).
(2) القائل في الأصل هو العلائي.
(3) ذكرها النووي في: روضة الطالبين (8/51).

كما ذكرها السيوطي وزاد عليها امرتين، احدهما: أن يكون الأمر المكره عليه معيناً، والثاني: أن يحصل بفعال المكره عليه التخلص من المتوعد به. انظر: الأشباه والنظائر.
البحث الثالث [في مسائل ليس للإكراه فيها أثر]

قال (1) في البسيط (2): والإكراه يسقط أثر التصرف إلا في خمسة مواضيع:

(3) الإسلام، فإنه يجوز إكراه الحربي عليه ويصحت إسلامه. بخلاف الذمي.

على الأصح.

ومنها: الإضراع، فلا يخرجه الإكراه عن كونه محرّماً. لأنه منوط بوصول اللين.

(1) أي: الغزالي.

(2) إحالة قول الغزالي التالي إلى (البسيط) وردت في المخطوطة، والمجموع الذهب ورقة 144/1 ب. وقد وجدت على هامش المجموع الذهب: تصحيح الإحالة إلى (الوسط).

لذا رجعت إلى كل من:
البسيط، ج4 ورقة (1/47).
والوسط، ج3 ورقة (1/46).

وجاءت في البسيط ممنى القول المذكور هنا، مع الاختلاف التام في النص.
وجاءت في الوسط ممنى القول المذكور هنا مع الانفتاح في معظم الألفاظ، فتبين بذلك أن
الاحالة إلى الوسط هي الصواب.

وفما يتعلق بالبسيط أقول: هو كتاب في الفقه الشافعي للإمام الغزالي ضمنه كتاب نهاية المطلب لشيخه إمام الحرميين. وحماية الغزالي في أوله: "وجعله حارياً لجميع الطرق، ومذهب الفرق القديمة والجديدة، والأوجه القريبة والبعيدة، ومشتملاً على جميع ما اشتمل عليه مجموع الإمام الحرميين أبي المعالي قيس الله ورحمة الله وبركاته. البسيط، ج1: ورقة (1/23 ب). وقد قام الغزالي نفسه باختصار البسيط في كتاب سماه (الوسط)، البسيط لم يطبع حتى الآن، ويوحده لاجراء متفقة في مكتبات العالم، منها عدة أجزاء في الظاهرة بدمشق.

ولهذه الأجزاء مصورة في مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

(3) المواضيع في الوسط، والمنهج الذهب مرفقة أي ان الغزالي قال فيها: الأول: كذا... والثاني: كذا... الخ.
حَجَّتُ لَكَ النُّحُولَ لا بالقصود.

ومنها: القتل يوجب القصاص على أحد القولين، لان الإكراه لم يدفع الأثم.

ومنها: الإكراه على الزنى في أحد القولين (2)، لان حصول الانتشار دليل الاختيار.

ومنها: إذا علق الطلاق على الدخول، فتأجر عليه، ففي قولان، ماخذهما: ان الصفة لا يشترط فيها قصد (3) بل يكفي الاسم.

وبقيت مسائل (4):

منها: لو أثره المصلحي حتى فعل أفعالاً كثيرة، فإن صلاته تبطل قطعاً.

ومنها: إذا أثره على التحول (5) إلى غير القبلة، أو على ترك القيام في الفريضة مع القدرة، فإنه يلزم الإعادة فيهما، لانه نادر.

ومنها: إذا أثره على الكلام فيها، قولان، أصحها: تبطل.

(1) ما بين المذكورين لا يوجد في المخطوطة.

(2) وهو موجود في الوسيط، والمجموع المذهب.

(3) هو سبب للحد.

(4) في الوسيط بالتعريف هكذا (القصود).

(5) المسائل التالية لا أثر للإكراه فيها.

هذا: وقد ذكر الزركشي والسخوطي عدداً كثيراً من المسائل ليس للإكراه فيها أثر، ومنها المسائل التالية. انظر: المنثور (1/189) فما بعدها، والأشواه والنظائر (1/189) فما بعدها.

كما ذكر النووي بعض المسائل التالية، وذلك في المجموع (1/147).

(5) وردت في المخطوطة هكذا (الترجمان). وما أثبتها هو المناسب، وهو الورد في المجموع المذهب: ورقة (1/145).
ومنها: إذا أكره الصائم على الأكل وغيره من المفطرات، فقالون، والاصح: لا يفطر.

ومنها: إذا أكره على الإبلج: فإنه يجب الغسل.

ومنها: إذا أكره شخصًا على بيع ماله - أي مال الآمر - فإنه يصح: على الصحيح (1).

* * *

(1) نهاية الورقة رقم (17).
البحث الرابع: [في] (الإكراء بحق)

الإكراء الذي يسقط أثر التصرف فإما هو (١) بغير حق، أما الإكراء بحق: فلا ريب في رفع الإثم عن الآخر، وصحته من المكره. وفيه صور (٢):

منها: إكراء المرتد والحريبي على الإسلام.

ومنها: إذا وجب القتل على شخص قدًا، أو قصاصًا لم يعجر عن استيفائه بنفسه، وكذا الجلد والقطع، وأمتنع الحاضرون من فعله، فعين الإمام واحدًا، فامتنع بلا عذر ظاهر: فالإمام (٣) ان يكرهه على ذلك. فإذا فعله وقع الموقف.

ومنها: إذا امتنع من فعل الصلاة تكاسلاً، مع الاعتراف بوجوبها، قال المزني (٤):

«يجيب ويعزر حتى يصلي».

وقال الجمهور: (إنه يقتل بعد الأستنابة). فلو صلى عند التهديد كان مرتباً على الإكراء في المعنى.

وقال ابن سيرج: (ينخص (٥)) بحديدة، أو يضرب بخشبة، ويقال له: صلى وآلا

(١) يحسن أن نضع هنا كلمة هي (الإكراء).

(٢) صور الإكراء بحق ذكر بعضها كل من العلائي والزركي والسيوطي.

(٣) وردت في المخطوطة هكذا (فالإمام). وما أثبته هو الزياد في المجموع الحدسي.

(٤) ذكر الأشعي قول المزني، وقول الجمهور، وذلك في: فتح الميزن (٥/٢٨٩، ٢٩١).

قيلناك، ولا يزال يكرر عليه ذلك حتى يصلي أو يموت (1) وهذا عين الإكراه.
ويلحظ بهذه الصورة: كل من امتنع عن عبادة واجبة تعينت عليه، فاقترح على فعلها، كالوضوء والصلاة إذا قلنا لا يُقتل بهما، وفعل الصوم وأداء الزكاة. ونحن ذلك.
ونحنها: إذا امتنع قولًا بعد مرضي لمدة من الفئة (2) والطلاق، فقالان (3): الجديد: أن القاضي يطلق عليه. والقدم: أن الحاكم يحبسه ويعزره إلى أن يفعّل أو يطلق.
ونحنها: إذا باع عبدًا بشرط العتق وصحبته: على الأصح، فامتنع المشتري من إعتاقه، وفرعنا على أن الحق (4) لله تعالى وهو الأصح.
ونحنها: إذا امتنع من الإنفاق على رقيقه وبهيمته، فإن الإمام يجيره على بيعه، أو صيانته من الهلاك بالعمل.
فإن لم يفعل ولم يكن له مال: كلف بيع البعض للإنفاق، وهل بيع القاضي أو يكره على البيع؟

(1) قال النور: «هذا قول ابن سريح كما حكاه المصنف والأصحاب، المجموع (3/16).
(2) ورد في المخطوطة والمجموع المذهب بدل الوار (أو). والصواب ما أثنهه.
(3) ذكرهما النور في: الروضة (8/205).
(4) أي: في العتق.
(6) ذكرهما المتولي في التمثة على أنهما وجهان.
هو كالمولي. والمذكور في الرافعي (١) والروضة (٢): "أنا القاضي بيع".
وقدما جزءا (٣) في الراهن: إذا امتنع من الوفاء (٤) وبيع الرهن: "أنا الحاكم بيع".
والله أعلم.

* * *

(١) أي: الشرح الكبير للرافعي.
(٢) انظر: الراحلة (٥٩ / ١٦١٩).
(٣) يعني: الرافعي والنروي. انظر: فتح العزيز (١٠ / ١٢٧، ١٢٨، ١٢٨)، وروضة الطالبين (٤ / ٨٨).
(٤) ورد في المخطوطة والمجموع المذهب بدل هذا الخرف (أو) والصواب ما أثنه.
البحث الخامس (١) : [في المكره عليه باعتبار حكمه]

اعلم أن الإكراه قد يكون على ترك فعل أو على فعل شيء. وكل منهما متعلق
بالأحكام الخمسة:

فالإكراه على ترك المباح: لا يترتب عليه شيء. وكذا على ترك الحرام، وال금رو،
وكلام المندوب، والنظر في ترك الواجب (٢).

وأما الفعل: فالإكراه على فعل الواجب قد مر (٣). والذي يتضمن النظر له:
الإكراه على الخمر، والكتم، والزينة ونحوها، والحكم بالباطل، وشدة الزور، وإتلاف
مال الغير ونحوها، والإكراه (٤) على فعل المباح، كالبيع ونحوه، والطلاق، والعتق،
والحنث، والأيام وإلهايمها. فتعاطى ما أكره عليه يرجع إلى قاعدة: إجماع المصالح (٥)
والمفسد في دفع الأعظم منها بالاخت (٦). ويضمن ذلك بصور:

منها: الإكراه على الكفر: فيجوز التلفظ به تقية، بشرط عدم مساعدة القلب

(١) هذا البحث ذكره العلائي في المجموع المذهب: ورقة (١٤٥/ ب). فما بعدها.
(٢) قال العلائي: وذلك تارة يكون بالمنع منه رأسا، وسارد بإفساده، أو المنع من بعض أركانه.
(٣) المجموعة المذهب: ورقة (١٤٥/ ب).
(٤) قال العلائي: وعلى فعل المندوب والمكره لا يخفى أمره وهو سهل. المجموع المذهب:
(٥) ورقة (١٤٥/ ب).
(٦) هذه الكلمة متعينة على (الإكراه) في قوله : الإكراه على الخمر.
(٧) يظهر أن هذه الكلمة والحرف الذي بعدها زائدان، لأن المعنى لا يستقيم إلا بحذفهما، كما
أن العلائي لم يذكرهما.
(٨) أي: بارتكاب الآخرين. ولننظر: تفصيل القول في قاعدة اجتماع المفسد في: قواعد الأحكام
(٨٩/ ١) .
بالاعتقاد، بل يستمر على عقد الإيمان. وهذا الاستمرار، هل هو باستحضار البقاء على
الإيمان حالة التلفظ بالكرّ؟ أو يكفي بالاستصحاب الحكيمي؟
فيه وجهان ذكرهما الماروني (1)، مأخوذان من قوله تعالى: "وَقِيلَ مُظْمِنٌ
بالإِيْمَانُ (2). هل المراد الطمانينة بالفعل المستحضر تلك الحال؟ أو بالقوة
المستصحبة؟

ثم الأصح: أنه يثبت ولا يجيب إلى ذلك وإن قتل. وفيه وجهان آخرين (3).

أحدهما: يجب التلفظ دفعًا للمهلك، قال الإمام: "وهو ضعيف جدًا".
والثاني: إن كان يتوقع منه النكبة في العدو، أو القيام بالحکام الشرع، فالأفضل أن
يتكمل بها، ولا فالافضل الامتناع.

وهنا صورة لم أر من تعرض لها (4)، وهي (5): أن يكون المكره ممن يقتدي العوام
بهم في ذلك التلفظ، و كثير منهم لا يعرف التأديبة ويفسشرون بإجابة هذا، فيجيب بقلبه.
فالظاهر: أنه يحرم عليه في هذه الصورة الإجابة، لما يترتب عليه من هذه المفاسد
العظيم. وتكون هذه الصورة مخصصة لعموم الآية بالمعنى.

(1) وذلك في الحاري: كما قال العلائي في المجموع المذهب: ورقة (146/1).

(2) من الآية رقم (151) من سورة النحل. ونص الآية كاملاً هو: "فَمِنْ كُفَّرَ بِاللَّهِ مَنْ بعَدَّ
إِيْمَانَهُ إِلَّا مِنْ أَكْرَهْهُ وَقِيلَ مُظْمِنٌ بالإِيْمَانَ وَلَكُنَّ مِنْ شَرْحٍ بالكَفْرِ صَدْرًا فِعْلِيْهِمْ غَضْبٌ مِنْ
اللَّهِ وَلَهُمْ غَذَابٌ عَظِيمٌ".

(3) الأوجه الثلاثة في هذه المسألة ذكرها النووي في الروضة (9/142).

(4) بل تعرض لها العلائي، وهو الذي عبر بالعبارة المتقدمة. انظر: المجموع المذهب ورقة
(146/1).

(5) ورد الضمير في المخطوطة مذكرًا، والصواب ما أثبت، وهو الورد في المجموع المذهب.
وأما الإكراه على الكفر بالفعل، كالسجود للصمم، فلاذقه ابن عبد السلام بالتفظف (1). و(2) كلام الإمام والغزالي والرافي: إذا أكره على التلفظ فيحتم أن يكون مثالًا ولا فرق بين القول والفعل، ويعتمد أن يكون تقييدًا (3).

ومنها: الإكراه على القتل، والإجماع على أنه لا يباح (4).

وفي القصاص أقوال: أحدها: يجب على الآمر (5)، والملكه كالأئمة والثاني: يختص بالمكره، لأنه المباشر. قال الإمام: وهو معتمد بالفقه والقصاص (1).

واصحها: يجب عليهم.

ومنها: الإكراه على الزنى (7)، والصحيح: أنه متصور. فإن الاعتماد على الإيلام، وانفقوه على تجرم تعاطيه (8).

(1) أي في الحوز. انظر: قواعد الأحكام (74/2).
(2) يحسن أن نضع هنا (أما)، أو نحبذ الفاء من كلمة (فيحتمل) التالية.
(3) وردت في المخطوطة هكذا (تقيد)، والصواب ما أثبته.
(4) ولاطلاع على الخلاف في الإكراه على الكفر بالفعل انظر: فتح القدر (73/3).
(5) يمين حكى الإمام الشيخ عز الدين. انظر: قواعد الإجماع (79/1). وتمام الكلام عند العلائي: لا يباح به، وغاهي أن يكره عليه بالقتل فيكون قد فدى نفسه بقتل المسلم بغير حق فلا يجوز له. المجموع المذهب: ورقة (146/1).
(6) قال النروي: على الصحيح المنصوص، وبه قطع الجمهور الروضة (9/128).
(7) في المجموع المذهب: والقياس.
(8) قال العلائي: وقد منع تصوره بعض الأصحاب، لإن الإيلام إذا ما يكون مع الانتشار، وذلك يدل على القصد.

والصحيح: إنه يتصور، وإن الانتشار وإن كان لا يصدر إلا عن انسباط شهوة، فلمنع في الزنى إذا هو الإيلام، وذلك مرتزب على الإكراه. المجموع المذهب: ورقة (146/1).

(8) ممن ذكر الاتفاق على ذلك الأستوي، وذلك في التمهيد (130).

- 310 -
لا أن مفسدةً أفحش من الصبر على القتل. واختلفوا في الحد، وفطر الصائم به،
والإصح: لا حد (١) ولا فطر؛ لشبهة الإكراه [و] (٢) للحديثين. وفي سقوط
خصائص (٣) الكرهة وجهان، ومنهم من خصصهما بما إذا مكنت، أما إذا شدّت فلا
تسقط. وهو الأقوى، إذ لا خلاف أنها غير مكلفة في هذه الحالة.

ومنها: الإكراه على إتلاف مال الغير ظلمًا، وبجوز (٤) ذلك إذا كان الإكراه بشيء
أعظم من المال (٥)، لا إن كان إتلاف مال الكرهة بقدر ذلك المال، أو يزيد عليه زيادة
 قريبة (٦). لا يكون قد وقّع ماله بالغل.

وفي الضمان أوجه (٧)؛ أحدثها: أنه على الكرهة؛ لأنه الباضر. والثاني: على الكرهة.
ولا يطالب الباضر. والثالث: أنهما شريكان فيجب عليهما.

والإصح: أن المالك يطالب من شاء منهما. لكن إذا غرام الكرهة رفع على من
كرهه.

ولكل من الكرهة وصاحب المال مدافعه الكرهة، وإن اتى على دمه كان هدراً. وليس
لصاحب المال فدفع المامور، بل يلزم أن يقيه مال نفسه، كما في إطعام المسلم (٨)

(١) ذكر ذلك النور في الروضة: (١٠ / ٩٥).
(٢) ما بين المعوقتين لا يوجد في المخططة، وقد اخترته من المجموع المذهب.
(٣) لعل مراده بالمخصصة هنا - العفة. انظر: الروضة (٨ / ٣٢١).
(٤) ورد بدل هذه الكلمة في المخططة كلمة أخرى هي (نحو). وما أثبت هو الوارد في المجموع
المذهب: ورقة (١٤٦ / ب).
(٥) أي: المتف. ذكر ذلك العالم.
(٦) فلا يجوز ذلك.
(٧) انظرها: في الروضة (٩ / ١٤٢).
(٨) ذكر ذلك النور في: الروضة (٩ / ١٤٣).

٣١٦
ومنها: الإكراه على القذف، ولم ير من تعرض لها بخصوصها (١). وفي كتب الحنفية: أنه يباح بالإكراه، ولا يجب به الحد. وهو الذي تقتضيه قواعد المذهب (٢).


ومثلا: تناول الميتة، وهي أولى بالوجوب، إذ لا حد فيها ولا تفسد العقل.

ومثلا: قال الشیخ عز الدين (٤): لآ أكره بالقتل على شهادة زور أو حكم باطل (٥). فإن كان ذلك يتضمن قتلاً أو قطع عضو، أو إجلال بضع محروم، لم يجز

(١) أقول: قد رأيت من تعرض لها من إثمة المذهب. فقد تعرض لها الغزالي في البسيط، ج: ٤.

(٢) ورقة (٧٧) ١٤١ / ١١.

(٣) والنوري في الروضة (٩٠) ١٣٨ / ١١. ورجحا عدم وجوب الخد.

(٤) كما تعرض لها البغوي في التهذيب، ج: ٤. ورقة: (٢٢) ١. ورجح وجوب الخد.

(٥) العبارة المتقدمة التي أولها (ولم أر من تعرض). لم أجدها في نسخة النحو المذهب: للعالِمِ الذي عندي. مع أن السبضي ذكرها وعرضا للعالِمِي. انظر: الأشبة والنظائر (٢٠٧).

ولا يحتمل أن تكون سقطت سهوة، لان معتنا أنه لم يجد نقلًا في المسألة، مع أن نسخة المجموعة التي عندي فيها حكایةٌ وجيهين في المسألة عن البغوي، واختيار وجوه الخد، وعِندها تصويب النوري لدعم وجوب الخد.

ولما تقدم فإنه من اعتنِم أن العالِمِي لم يجد من تعرض للمسألة أول الأمر. فقال العبارة المذكورة في نسخة السبضي، وهذا النسخة هي التي نقل عنها المؤلف والسبضي.

ثم إنه - أي العالِمِي - وجد من تعرض للمسألة، وثبت قوله، وحذف العبارة المتقدمة.

(٣) ولا يجب. ذكر ذلك النوري في الروضة (٩٠) ١٤٣ / ١٢.

(٤) قول الشيخ عز الدين التالی في بعض التصرف، وانظر نصه في: تواضع الآحمات (١٠٠) ١٠٠ / ١٠

(٥) نهاية الورقة رقم (٨٨) ٦٨.
الشهادة ولا الحكم به(1). وإن كان يتضمن إتلاف مال، لزمه ذلك، حفظاً للمهمجة.

كما يلزم حفظها باكال مال غيره).

ومنها: إذا أكره المصلح على فعل بناقض الصلاة، كالآفعال الكبيرة، وجبت الإعادة.

وفي الكلام قولان، والاصح: البطلان، لأنه عذر نادر، والذي لا يقتضي البطلان الأعذار العامة. وكانهم نظروا إلى سهولة الصلاة.

بخلاف الصوم، فصحح الآثرون: أنه لا يبطل بالآكل والشرب وسائر المنافيات مكرها وكذا الجماع أيضًا.

وصفح(2) في (المختر) (3): البطلان كما في الصلاة. وخلافه النووي(4).

وأما الكفارة: فلا تجب على الأصح - أيضًا - وإن قلنا يفطر؛ لأنه غير آثم بالجماعة(5).

قال المواردي: «ولو شد الرجل، وأدخل ذكره في فرج المرأة بغير اختياره. فإن لم ينزل: فصومه صحيح، وإن أنزل: فوجهان.

(1) قال الشيخ عز الدين: «للاستسلام أولى من التسبب إلى قتل مسلم بغير ذنب، أو قطع عضو أكبر جرم، أو إتيان بضع محرم».

(2) يعني: الرافعي.

(3) انظر: المختر: ورقة (33/1).

(4) انظر: منهج الطالب (36).

(5) وقد ذكروا ضابط من تجب عليه الكفارة، فقالوا: إنه من أفسد صوم يوم من رمضان بجماع.

تأم أثم به لاجل الصوم.

انظر: روضة الطالبين (374/2).

318
فإن قلنا: يفطر فقي الكفارة وجهان. قال النويوي(1): ينبغي أن يكون الأصح: 
أنه إن حصل الإنزال بفكرة منة وتلذذ أن يفطر، وإلا فلا.
ولكذا: إذا وقع الجمع في الإحرام مكرهاً. ينبغي أن يكون على الخلاف؛ وعلى 
الأخير: لا يفسد(2).

إذا أدرك الخرم على قتل الصيد: كالإكرام على إتفال مال الغير(3).
ولو حقيقة رأسه مكرهاً: فالصحيح أن الفدية على الحلال، ولا يطلب الملوق
بشيء(4).

ومنها: الإكرام على البيع والإجارة ونحوهما من العقود، فتمنى كان بغير حق: لا
ينعقد، وإن كان بحق: فقد مر وجهان: أحدهما: يجبره الحاكم. والثاني: أن الحاكم
يباشر أو ينصب من يفعله. وجزم(5) في الروضة في الرهن: أن الحاكم يباشر البيع.
وقال في شرح المهذب(6): «قال القاضي أبو الطيب والأصحاب: القاضي بالخبر، إن
شأن بايع بغير إذنه لوفاء الدين، وإن شاء أكراه على بيعه وعزره بالحبس وغيره حتى
بيعه.»

المؤرخ المتقدم بعبارة أبسط من الواردة هنا.
(2) قول: يفسده قطعاً. انظر: الروضة (3/143).
(3) وفي الجزء وجهان أحدهما: أنه على الأمر. والثاني: أنه على الخرم، ويرفع به على الآمر.
(4) انظر: الروضة (3/154).
(7) انظر: المجموع شرح المهذب (9/146).
وأما المصادر ظلماً (1)، إذا اضطر إلى بيع شيء لئويدي ثمنه فيما يطلب منه، ففيه وجهان؛ أصحابهما: صحة البيع؛ لأن الإكراء ليس في نفس البيع. وحكى ابن أبي الدمع (2) أن ابن منصور (3) سال (4) ابن الصباغ (5) عن ذلك فقال: «إن كان له مال غير ما بعده صحب البيع، وإن لم يكن له إلا الذي بعده ففي صحته وجهان.»

ومنها: الإكراء على الإقرار فما شهره أنه لا أثر له كالإكراء على البيع (6).

وذكر الماوردي (7): «إن المتميم إذا ضربه الوالي ليصدق (8)، فاقت تحف الضرب، قطع ضربه (9)، وسالمه ثانياً، فإن إعاد الإقرار أخذ بما أقر به (10).» فإن ضربه ليقرر فلا أثر.

(1) لعل معنى المصادر ظلماً: أنه من يكره السلطان أو نحوه على دفع مال بغير حق.

(2) في كتابه: أدب الفضاء (54).

ونص المسألة فيه هو: «لو أكره السلطان على دفع مال، لا على بيع عقاره، فباع عقاره في دفع المال، حكي القاضي، أبو منصور: ابن أخي الشيخ أبي نصر، قال: سألت الشيخ، أبا نصر.

عن هذه المسألة فقال: «إن كان له عقار غير العقار الذي بعده، صحب البيع، ولم يكن إكراراً.

إن لم يكن له مال ولا عقار سوى العقار الذي بعده، هل يصح البيع؟ فيه وجهان».

(3) هو أبو منصور ابن الصباغ، وهو ابن أخي الشيخ أبي نصر ابن الصباغ. وقد سبق التعريف بهما.

(4) وردت في المخطوطة هكذا (سالمه). وما أثبته هو الصواب، ويدل عليه ما نقلته عن ابن أبي الدمع.

(5) هو الشيخ، أبو نصر ابن الصباغ.

(6) ذكر ذلك الراقي في: فتح العزيز (11/199).

(7) انظر: نص كلام الماوردي في: الأحكام السلطانية (260).

(8) أي: ليقول الصداق عن حاله وعن القضية.

(9) أي: توقف عن الضرب.

(10) ويبعد ماحذى بالإقرار الثاني، لا الأول. كما ذكر ذلك الماوردي.
لاقراره. واستشكال النوروي ذلك (١): «لا إنه بالضرب قريب من المكره» (٢)، لا سيما إذا غلب على ظبه أنه يعاد الضرب عليه لو أنكر». وما قاله صحيح، ولا ينبغي أن يكون لهذا الإقرار أثر.


ومعنى الجمهور في الطلاق: أنه لما عدل عن إبهام الطلاق إلى التعينين: كان مختارًا، كما إذا أكره على طلقة فطلق ثلاثاً، أو على طلاق واحدة فطلق اثنتين، أو على تعليق الطلاق فتجز، فإنه يقع في ذلك كله.

واختلفوا فيما إذا قدر على التورية أو الاستثناء بقلبه فلم يفعل، والاصح: أنه لا

(١) انظر: استشكال النوروي، وتعليله لما استشكله في الروضة (٤/ ٣٥٦).

(٢) ذكر النوروي: أنه قريب من المكره، ولكنه ليس مكرهاً، وذكر وجه الفرق بينهما، وذلك في الموضع المتقدم من الروضة.

(٣) انظر: نص استدرك الرافعي التالي في فتح العزيز ج: ١٣: ورقة (١٦ /١ /١٩)، ب.

وأوله في فتح العزيز ولهما تقول ليس على المولى إكراه بنع مثله الطلاق، حتى يقال: إنه يقع الطلاق لأنه إكراه بحقر، وذلك لأنه لا يؤمر بالطلاق على التعينين... الخ.

(٤) انظر: قواعد الأحكام (١/١٨٢).

(٥) في المجموع المذهب: ورقة (١٤٨ /١)، ورد بدل هذه الكلمة كلمة أخرى هي (الإكراه).
يشترط ذلك. وبالغ بعضهم فقال: لا يقع وإن نوى الطلاق. لكن الأصح في هذه الصورة: إنه يقع (١).

وأما الإكراه على الخلع: فهو كالطلاق، ولا يلزم فيه المال إذا كانت الزوجة مكرهة.

وقال (٢): صورة الإكراه من الزوج بالضرب ونحوه، ومنعها حقها على وجه، وكذا يمنع القسم على قول. وشرط ذلك كله: أن لا يمكنها الاستعانة كما مر.


أما من نُعْلِي به ذلك مكرهاً، كمن حلف على دخلو الدار، فحَمِيل بغير اختياره، فقطع كثير (٥) بعد الحنة.

وكذا: قالوا فيما إذا حُمِيَ أحد المتباينين من المجلس مكرهاً، وأخرج وقد سدّ فمه.

---

١) ذكر ذلك النموي في الروضة: (٨/٥٧،٥٨).
٢) في المجتمع المذهب: (وقالوا). ولعلها أنساب من الإفراد، لأن القائل غير معين.
٣) أي: في صورة الحلف بالطلاق.
٤) التفصيل المقدم، والصورة التالية ذكرهما النموي في الروضة (١١/٧٨،٧٩).
٥) يحسن أن نضع هنا الكلمتين التاليتين (من الأصحاب).
بحيث لم يتمكن من الكلام: إنه لا ينقطع خيارة. وفيه وجبه(١).


* * *

(١) أعلم: أن في المسألة المتقدمة طريقين.

أحدهما: أنها على الوجهين المذكورين.

والثاني: القطع بأنه لا ينقطع الخيار.

انظر: فتح العزير (٨/٣٠)، وروضة الطالبين (٣/٤٤۱).

(٢) ما بين المعقوفين لا يوجد في المخطوطة، ولكنه موجود في النسخة الأخرى: ورقة (٧٦/ب).

(٣) أعلم: أن في المسألة المتقدمة طريقين.

أحدهما: أنها على الوجهين المذكورين.

والثاني: القطع بأنه ينقطع خيارة. وهو اختيار الصيدلاني.

انظر: فتح العزير (٨/٣٠٧،٣٠٨)، وروضة الطالبين (١٦٩).
فائدة (1) [عن (البسمة)]

حكى الماوردي والمحاملي والإمام وجهين في البسملة (2)، هل هي في الفاتحة وغيرها قرآن على سبيل القطع كسائر القرآن؟ أم على سبيل الحكم؟ لا اختلاف العلماء فيها. ومعنی الحكم: أنه لا تصح الصلاة إلا بها في أول الفاتحة، ولا يكون قارئا لسورة بكمالها في غير الفاتحة إلا إذا ابتداها بالبسملة، سوى [براءة] (3)؛ لاجتماع المسلمين على أنها ليست آية منها.

وضعف الإمام وغيره قول القطع البنها قرآن (4) قال: وهي غيابا من قائله؛ لأن ادعاء العلم حيث لا قاطع محال.

وقال الماوردي: قال جمهور أصحابنا: هي آية حكما لا قطعاً (5). فعلى قول الجمهور: يقبل في إثباتها خبر الواحد كسائر الأحكام، وعلى الآخر: لا يقبل كسائر القراءات إما ثبت بالنقل المتواتر عن الصحابة في إثباتها في المصحف (6)؛ هذا ضعيف. كما قال الإمام، إذا لا خلاف بين المسلمين أنه لا يكثر نافيها. وهو كانت (7)

(1) معظم الكلام المذكور في هذه الفائدة منقول من: المجموع (3/266، 267).
(2) نسب النروي حكایة الوجهين إلى: الماوردي والمحاملي والبندنيجي. ولم يذكر الإمام.
(3) ما بين المقوفين لا يوجد في المخطوطة، وقد أثبت من المجموع المذهب: ورقة (148/6).
(4) ذكر النروي تضعيف الإمام، قوله التالي: وذلك في: المجموع (3/267).
(6) القائل في الأصل لهذه الكلمة هو العلائي، وملها: سميت التالية.
(7) وردت في المخطوطة بدون تاء هكذا (كان)، وما أثبت هو المناسب، وهو الوارد في المجموع المذهب.

- 244 -
على سبيل القطع لكفر(1).

وقول الماوردي: «لا يقبل في إثباتها خبر الواحد كسائر القراءات»(2). فهي إشارة
إلى قول ابن الحاجب: «القراءات السبع متواترة»(3).

وقد سمعت بعض مشايخنا يستغرب هذه المسألة(4); خلو أكثر المصنفات
الأصولية عنها، وقد صرّح بذلك النووي في (شرح المهدب) فقال(5): قال اصحابنا
وغيرهم: تجوز القراءة في الصلاة وغيرها بكل واحده من القراءات(6) السبع، ولا تجوز
بالشاذة لا في الصلاة ولا في غيرها؟ لأنها ليست قرآناً؛ لأن(7) القرآن لا يثبت إلا
بالتوتر، وكل وحدة من السبع ثابتة بالتوتر. هذا هو الصواب الذي لا يعدل عنه، ومن
قال غيره فغالط أو جاهل. أما الشاذة فليست متواترة؛ فلر خالف وقراً بها أثكر عليه
وإن كان في غير الصلاة».

ثم قال(8): [فإن] (9) قرأ الفاتحة في الصلاة بالشاذة; فإن لم يكن فيها تغيير
معنى ولا زيادة حرف ولا نقصه، صحت صلاته وإلا فلا». والله أعلم.

(1) ذكر ذلك النووي في المجموع (3/266).
(2) وردت في المخطوطة هكذا (القرآن) والصواب ما أثبتته.
(3) ورد قول ابن الحاجب المذكور في: مختصر المنتهي: (2/21). وأعلم: أنه قد حُصّل قوله
المذكور بما من قبل الآباء كالمد وال الإمامة وتخفيف الهمزة.
(4) نهاية الورقة رقم (39).
(5) القول الموجود هنا في تصرف يسير جداً. وانظر نصه في المجموع (3/239).
(6) وردت في المخطوطة هكذا (قراءات). وما أثبتته موافق للوارد في المجموع.
(7) في المجموع، والمجموع المذهب: (فإن)، وهي أنسب.
(8) في الموضع المتحدد من المجموع.
(9) ما بين المعقوفين لا يوجد في المخطوطة، وقد أثبتته من المجموع.

- 325 -
قاعدة

إذا دار فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أن يكون جليلًا وأن يكون شرعياً.

إذا دار فعل المسلمون في القران وحديث النبي صلى الله عليه وسلم بين أن يكون جليلًا أو شرعياً. فهل يحمل على الجليل؟

لأن الأصل عدم التشريع أو على الشرعي؛ لأنه عليه الصلاة والسلام بعث لبيان الشريعة ُ(1)؛ في خلاف، وله صور:

منها: أنه عليه الصلاة والسلام دخل من ثنية كذئب، وخرج من ثنية كذئب ُ(2)؛

(1) ذكر جماعة من الأصوليين أن أفعال النبي صلى الله عليه وسلم كانت على أقسام، وذكروا حكم كل قسم.

فسم ذكر ذلك: إمام الحرمين في البحرين (1/487) فما بعدها، والأمدي في الإحكام (1/247) فما بعدها، والسني في نهاية السول (2/198).


(2) كما ذكرها الاستوئي، ولكن بصيغة مخالفة لما هو موجود هنا، انظر: التمهيد (432).

(3) دخله وخروجه من الشنيتين المذكورتين ثابت في صحيح البخاري عن طريق عائشة رضي الله عنها. وذلك في كتاب الحج، باب: من ابن يخرج من مكة. انظر: صحيح البخاري (3/437)، رقم الحديث (1578).

والثنية التي يدخل منها هي (كذئب) بفتح الكاف والمد. قال ابن الحجر: وهذه الثنية هي التي ينزل منها إلى المعلق مقبرة أهل مكة، وهي التي يقال لها الحجرون بفتح المهملة وضم.

ومنها: جلسة الاستراحة (٢)؛ فقيل: جيلة فلا تستحب، والصحيح أنها سنة.

وقيل: تستحب للمبتدأ (٣) ومن في معناه، كالعاجر الضعيف، دون غيرهما.

ومنها: نزوله صلى الله عليه وسلم بالخصب (٤) لما رجع من منى حتى طاف للوداع (٥)، ثم رحل إلى المدينة. قال ابن عباس: (الخصب ليس بشيء، إما هو منزل Zinc صلى الله عليه وسلم).

_________________________
الجيم، فتح الباري (٣٧ / ٣٨٧). والثنية التي خرج منها هي (كذي) بضم الكاف والقطر والتنمو. قال ابن حجر: وهي عند باب شبيكة بقرب شعب الشاميين من ناحية قعيقان، فتح الباري (٣٧ / ٣٨٧). والرسوم الذي أثبته بالنسبة إلى الأخيرة هو الورد في المخطوطة والمجموع المذهب، ورسمت في النسخة الأخرى: ورقة (٣٧ / ١)، وصحيح البخاري، وفتح البخاري، وشيعة ابن التكيل، هكذا (كذا). ويظهر أن النووي يرجع هذا الرسوم. انظر:

تهذيب الأسماء واللغات (٤ / ١٢٤).

(١) ذكر ذلك النووي في المجموع (٨ / ٦).
(٢) ذكر النووي إن فيها ثلاثة طرق. وإن الحاصل منها: أن الصحيح في المذهب استحبها.
(٣) وصوبه: انظر: المجموع (١٠ / ٣٨٥).
(٤) المبتدأ كمغزوم: الجسيم السمين. انظر: القاموس المحيط (٣٠ / ٢)، وسما المصري.

(٥) قال النووي: وهو بيم مضوم ثم حاء ثم صاد مشددة مفصلتين مفصلتين ثم باء موحدة، وهو اسم لمكان مسعب بين مكة ومنى. قال صاحب المطاف: وهو الأبطح والبطهاء وخييف بني كنانة تهذيب الأسماء واللغات (٤ / ١٤٨).

(٥) نزوله صلى الله عليه وسلم بالخصب ثابت في صحيح البخاري عن طريق ابن مالك رضي الله عنه. حيث حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم (صلى الله عليه وسلم) أن الصبح والعصر والمغرب والعشاء، وردت رقعة بالخصب، ثم ركب إلى البيت فطاف به. أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: من صل العصر يوم الفتر بالأبطح. انظر: صحيح البخاري (٣ / ٠٩، رقم الحديث (١٧٦٤).
وكذا قالت عائشة (1) - رضي الله عنها - (وإذا نزله لأنه أسمح لخروجه) وكلاهما في الصحيح (2).

قال أصحابنا: يستحب النزول به وليس من مناسك الحج (3).

ويؤخذ من هذا: استحباب اقتياع الجبلي ونحوه من المباحات على وفق فعله عليه.

(1) هي عائشة بنت أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، تزوجها الرسول ﷺ وهي بنت ست سنين وقيل بنت سبع وبنية بها وهي ابنة تسع.
قال هشام بن عروة عن أبيه: "ما رأيت أحداً أعلم بفقه ولا بطب ولا بشعر من عائشة.
روت عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ الكثير وروت أيضاً عن أبيها وعن عمر وغيرهم، وروى عنها جماعة من الصحابة وغيرهم. توفيت رضي الله عنها بالمدينة سنة 58 هـ عند الأكبر، وقيل سنة: 65 هـ.

(2) قول ابن عباس رضي الله عنهما، وقال عائشة رضي الله عنهاها اخرجهما كل من البخاري ومسلم في صحيحهما.
فقد أخرجهما البخاري في كتاب الحج، باب المخصوص. انظر: صحيح البخاري (3/91).
وأخرجهما مسلم في كتاب الحج، باب المخصوص. انظر: صحيح مسلم (2/961).

(3) وقد اتفقنا على لفظ قول ابن عباس، ونصح فيهما: (ليس التحصيب بشيء، إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ).
واختلفنا في لفظ قول عائشة: فنصه في صحيح البخاري: (إنما كان منزل بنزله النبي ﷺ، ليكون اسمح لخروجه).
ونصح في صحيح مسلم: (نزول الأبطح ليس بسنة، إنما نزله رسول الله ﷺ، لأنه كان اسمح لخروج إذا خرج).

(3) ذكر ذلك النوروي في: المجموع (8/186).
الصلاة والسلام، كأكلي الحلواء (1) والعسل (2)، وتنبيع الدباء (3)، وُلِبِسَ الجُبْرِ


(2) حَبِّ عائشة رضي الله عنها - رضي الله عنها - وفِيه قال: (كان رسول الله ﷺ يحب العسل والحلوى، وكان إذا انصرف عن العصر دخل على نسائه فيدندو من إحداهما، فدخل على حفصة بن بنت عمر فاحت بها أو كن يحتبس، ففرت، فسألت عن ذلك، فقيل لي: أتىها لها أرضاً من قومها عكة العسل، فسقت النبي ﷺ من حَبِّه. الخ الحديث.

وفي فِيه قال النبي ﷺ: (سكتي حفصة شربت عسل).

أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب: (لَمْ تُحْرِّمَ مَا أَحْلَّ اللَّهُ لَكُمْ).

انظر: صحيح البخاري (9/374).

(3) قال ابن حجر عن الدباء: «بضم الدال المهمولة وزيد، وتشديد المحدود، ويجوز القصر. حكاه الفزار وأنكره القرطبي. وهو القرع، وقيل: خاص بالمستدير منه، فتح الباري (9/525).

ومعنى تنيع الدباء: البحث عنه في نواحي الإناث.

وتنبيع للدباء ثابت في صحيح البخاري من حديث أنس، وقيل يقول أنس - رضي الله عنه - (إِن خيامًا دعا رسول الله ﷺ لطعام صنعه. قال أنس: فذهبت مع رسول الله ﷺ، فرأيت ينعي الدباء من حَبْس القصعة. قال: فلم أزل أحب الدباء من يومتى).

أخرجه البخاري في كتاب الأطباء، باب من تنيع حَبْس القصعة مع صاحبه إذا لم يعرف منه كراهية.

انظر: صحيح البخاري (9/524).
الشامیة، والعمامة السوداء، وأشباه ذلك.
وقد أنكر الغزالي ذلك في المنخل.
وترك على هذه الصورة، فإنها متفق عليها.
والمعرف من عادة الصحابة رضي الله عنهم [استحباب] التشبه به في سائر

(1) ليس بالسند للجهمة الشامية ثابت في صحيح البخاري من حديث المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سنة لقيته، فأخذته، فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توارى عنى فقضى حاجته، وعليه جبهة شامية - الحديث.

(2) حيث قال: وظن بعض المحدثين أن التشبه به في كل ألف سنة. وهو غلطه. المنخل.

(3) أما المنخل: فهو كتاب في أصول الفقه للإمام الغزالي، وهو كتاب مختصر، أصغر حجماً من المستصفى، وقد أنهى في أول حياته العلمية قبل المستصفى وشفاء الغليل. وقد طبع الكتاب بتحقيق الدكتور محمد حسن هينو. وقد كتب محقق الكتاب عنه مقدمة جيدة يحسن الرجوع إليها لاراد الاطلاع على منهج الغزالي فيه.

(4) يظهر أن مراده بها: مسألة النزول بالخصب.

(5) قال الراوي: قال القاضي عياض: النزول بالخصب مستحب عند جميع العلماء، المجموع.

(6) ما بين المعقوفين موجود على جانب المخططة، وقد اثبتها للحاجة إليه في استقامة المعني، وهو مثبت باصل النسخة الأخرى: ورقة (77/1)، كما أنه موجود في المجموع المذهب: ورقة (149/1).
افعاله، لا سيما ابن عمر (1) رضي الله عنهما، فإنه كان شديد المحافظة على ذلك في
الأمور الجليلة (2).

ومنها: ذهابه عليه الصلاة والسلام في العيد في طريق ورجموه في آخر (3)،
واختلف الأصحاب في معاناه (4)، فقيل: كان يذهب في أطول الطريقين ويرجع في
أقصرهما؛ لأن الذهاب أفضل من الرجوع، وهذا هو الراجح عند الأكثرين (5) وقيل:
ليتصلق فهما. وقيل: ليسوى بين أهل الطريقين، وقيل: ليشهد له الطريقان. وقيل:
ليزور المقرب فهما. وقيل: ليغيب المناقشة بإظهار الشعور. وقيل: غير ذلك (6).

(1) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب الفرسقاني. ولد سنة ثلاث من البهجة البوتية.
وقد أسلم مع أبيه وهو صغير وهاجر قبل أبيه، ولم يشهد بدرًا حيث استشعره النبي
ذمته، وقيل إن أول مشاهده الخندق، قال الشعبي: "كان ابن عمر يجد الحديث ولم يكن
جيد القف، وكان ابن عمر شديد الاحتياط والتوقي لديه في الفتوى".
توفي رضي الله عنه بمكة سنة 73 هـ وقيل غير ذلك.

(2) ولذلك ثبت في صحيح مسلم عن نافع (أن ابن عمر كان يرى التحصين سنة).
اخترجه مسلم في كتاب الحج، باب: استحباب النزول بالمحصن.
انظر: صحيح مسلم (2 / 95).
واعترض ابن عمر رضي الله عنهما أيضًا أنه كان إذا سلك طريق قد سلكه رسول الله ﷺ ينزل
في مواضع نزول ويصلي في مواضع صلاته.

(3) مخالفته مع طريقه في العيد ثابتة في صحيح البخاري من حديث جابر قال: "كان
النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق". اقترحه البخاري في كتاب العيدين، باب: من
خالف الطريق إذا رجع يوم العيد. انظر: صحيح البخاري (2 / 472).

(4) لعل المراد بالعنى هنا: السبب أو الحكمة.

(5) ذكر ذلك النووي. بعد ان ذكر بعض الأقوال في المسألة. وذلك في: المجموع (5 / 17،
18).

(6) ذكر ابن حجر أنه اجتمع له في هذه المسألة أكثر من عشرين قولًا ثم سردها. انظر: فتح الباري =
331.
وهذه تلتفت إلى قاعدة أخرى، وهي إنه عليه الصلاة والسلام: إذا فعل فلا معنى، ووجد ذلك المعنى في غيره فلا خلاف أن حكم ذلك الغير كحكمه؛ أما من قاعدة الناسي (2). وإن لم يوجد في غيره، فهل يكون حكم غيره كحكمه؟ نظراً إلى مطلقة الناسي. أم لا؟ لانتفاء المعنى.

فيه خلاف: قال: ابن أبي هريرة وجماعة يستحب. وقال أبو إسحق المروزي: لا يستحب.

يظهر أثر الخلاف في مسألة الطهاب والرجم (3). فإن لم يعَلَم معنى يقتضي ذلك، فلا خلاف في الاستحباب (4)، ولا يحمل على الجبل، لتكرره. وإن رجح معنى فمن وجد فيه ذلك المعنى، استحب في حقه. ومن لم يوجد فيه، ففيه وجهان، والاصح: الاستحباب.

ومثله: إنه عليه الصلاة والسلام كان يوعي ذي من مات وعليه ذين (6)، وهل كان

= (2/473).

(1) الكلام التالي بما فيه من تفصيل وأقوال للعلماء المتولين موجود في المجموع (17/518).

(2) ذكر الآدبي أن الناسي بالغير قد يكون في الفعل وقد يكون في الترك. ثم قال: واما الناسي في الفعل، فهو: إن فعل مثل فعله، على وجهه، من أجل فعله، ثم شرح ذلك. الإحكام (245/1). ثم قال: واما الناسي في الترك، فهو: ترك أحد الشخصين مثل ما ترك الآخر من الأفعال، على وجه وصفه، من أجل أنه تركه. الإحكام (1/246).

(3) الجملة المقدمة لم ذكرها العلائي في المجموع المذهب.

(4) ما بين المعروفين لا يوجد في المخطوطة، ولكنه موجود في النسخة الأخرى: ورقة (77/168) وثبيستقيم الكلام.

(5) ذكر ذلك النووي في: المجموع (5/17).

(6) هذا ثابت في صحيح البخاري، ومسلم، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.
واجبًا أو مستحبًا؟ فيه خلاف. وعلى كل قول فهو لمنى، وهو: كونه عليه الصلاة والسلام أولى بالمؤمنين من أنفسهم (1). وهذا المعنى مفروض في غير من الأئمة، فهل يجب عليهم الوفاء من مال المصالح؟ فيه وجهان (2).


= = = = = = =

= = = = = = =

= = = = = = =

* * *

انظر: صحيح مسلم (٣/١٨٧)، رقم الحديث (٤). 
واخرجه الإمام أحمد في المسند بلفظ: «نفركم بها على ذلك ما شئت». انظر: المسند (٢/١٤٩). (١)

(٢) وردت في المخطوطة هكذا (شتم). وما أثبته هو الصواب، وهو الورد في الأشبة والنظائر
لابن الهلال: ورقة (٢/ ب)، وهو الورد في المجموع المذهب: ورقة (١٥٠/١).
(٣) القول المتقدم ورد في: الروضة (١٠٠/٢٩٧).

اما فتح العزيز للرافعي فلم اجد فيه القول المتقدم، بل وجدت تفصيلاً وقولاً آخر سوی المذكور. فانظر: فتح العزيز، ج: ١٤: ورقة (١٧٧/ ب).
(٤) انظر: روضة الطالبين (١٠٠/٢٩٧).
(٥) حيث قال: «من لم يمنع التائقي بالوقت المعلوم لم يمنع هذا» فتح العزيز، ج: ١٤: ورقة (١٧٧/ ب).


قاعدة

في [فعله - عليه الصلاة والسلام - الذي ظهر فيه وجه القرية)
فعله - عليه الصلاة والسلام - الذي ظهر فيه قصد القرية، ولم تعلم صفته من
وجه وغيره، على ماذا يدل في حق؟
الأصح: أنه يدل على الندب فقط، وحكاه الماوردي والإمام عن أكثر
إصحابنا.

وقيل: يدل على الوجب (١٠)، قاله ابن سريح (٣) والاصطخري (٤) والطبري (٥)
وأبو حمزة وغيره وابن خيران (٦).

(١) قال العلائي: "حكاء إمام الحديث في البرهان، والماوردي في الحاوي، المجموع المذهب: ورقة
١٠٠ / ١٠٠.

أقول: فانظر: أدب القاضي للماوردي (١ / ٤٤٩)، والبرهان (١ / ٤٨٩).
(٢) هذا القول يوجد منسوباً إلى العلماء التالية إسماًًهما ما عدا الطبري في المصادر التالية:
البصيرة (٤٢ / ٢٤٤)، والبرهان (١ / ٤٨٩)، والمحصول (١ / ٣٤٢ / ١/ ٢ / ٣٤٥)،
el Samak (١ / ٢٤٨)، والإيجاز (٢ / ٢٩٠)، ونهاية السول (٢ / ١٩٨).

(٣) قول ابن سريح المتقدم قد يفهم من قوله في كتابه (الوائل) في (باب غسل القدمين). حيث
قال - بعد أن ذكر أن غسل أولى من المسح، وذكر الدلالة من الآية على ذلك، والرد على
قراءة الخفافيش - ٥ على أن السنة المأثور من فعل رسول الله صلى الله عليه [وللم] قد أغنت
عن الاستدلال على صحة ذلك. فقد روى عنه عليه السلام أن غسل قدمه، فاغتفي بفعله
عن الدلالة على صحة ذلك. إذ كان فعله أوضح بياناً في تعريف المراد وإيجاب الأحكام
والوائل: ورقة (١٠ / ١، ب).

(٤) الأصطخري القصود هنا هو أبو سعيد. كما نص على ذلك في بعض المصادر المتقدمة.

(٥) الطبري القصود هنا هو أبو علي. كما نص على ذلك العلائي في المجموع المذهب: ورقة
١٠٠ / ١٠٠.

(٦) في المسالة أقوال أخرى، فانظرها في المصادر المتقدمة.

- ٣٣٥ -
وبتخرج على الخلاف مسائل:
منها: الموالاة في الوضوء، وفيها قولان: 
(1) القديم: إنها واجبة، فإن فرق استناف.
والجديد: إنها سنة. ومحل الخلاف في التفريق الكبير أما الليسير فلا يضر بالإجماع.
والصحيح في حد الكثير: أن يمضي زمان يجهز فيه العضو المغسل مع اعتدال الزمان.
والله الشخص. ولخص الخراسانيون القولين بالتفرق بلا عذر، أما معه فلا يضر قطعاً.
وعند العراقيين لافرق.
(3) ورجع الرافعي الأول.
وفي الغسل والتحيم ثلاثة طرق:  
(5) أرحجاً: إنها كالوضوء في جرين القولين.
(6) والثانية: القطع بأنه لا يضر تفريقهما. والثالثة: طرد القولين في الغسل، فاما التيمم فيبطل قطعاً، وحكاها الماوردي عن جمهور الأصحاب.
ومنها: الموالاة في الطواف، وفيها القولان كالوضوء، والأصح: إنها مستحبة.
(8) وهما عند الرافعي في التفريق الكبير بلا عذر. أما الليسير أو الكبير بعذر فلا يضر قطعاً.
(9) ومن الأعذار صلاة المكتوبة. قال الإمام: "والتفريق الكبير: هو الذي يُغلف على الظن تركه الطواف، إما بإعراض عنه أو بظلمه إنه أنهاء" وکذا الموالاة في السعي في الخلاف.

---
(1) ذكرهما الرافعي في: فتح العزيز (1/ 439، 440).
(2) من نقل الإجماع النووي في: المجموع (1/ 441).
(3) ذكر ذلك النووي في: المجموع (1/ 441).
(4) انظر: فتح العزيز (1/ 441).
(5) ذكرها النووي في: المجموع (1/ 442).
(6) انظر: فتح العزيز (7/ 313).
(7) قول الإمام التالي ذكره الرافعي في الموضع المتقيد من فتح العزيز.  
---
237
ومنها: الموالاة بين الطواف والسعي، حكى المتولي وغيره فيها القولين؟
والقدم: اشترطها؛ اعتماداً على مجرد فعله عليه الصلاة والسلام. والجديد: أنه?
السنة؟.

ومنها: الموالاة في خطبة الجمعة. وفيها قولان شبههما الغزالي بالخلاف في
الوضوء؟، ومقتضى ترجيح عدم الوجه. والذي صححه الجمهور ووجب الموالاة;
وأنه إذا طال تفريقها وجب الاستناف؟.

ومنها: الموالاة بين الخطبة وصلاة الجمعة. وفيها قولان. والصحح: الوجه، فإذا
طال الفصل بينهما فلا تصح الجمعة من غير إعادة الخطبة على الأصح؟. ومأخذ
اللأخ في المسائلتين؟: قوله عليه الصلاة والسلام: (صلوا كما رأيهم أصلي)؟
لا مجرد الفعل. 

(1) انظر: نص قول المتولي في: المجموع: (87 / 8).
(2) انظر: نص قول المتولي في: المجموع: (87 / 8)
(3) يظهر أن المناسب هو تأنيث الضمير.
(4) ذكر النووي: أن القول بأنها سنة: هو المذهب وله قطع جماعير الأصحاب في طريقتي العراق
وخراسان. انظر: المجموع: (87 / 8).
(5) انظر: الوسيط: (740).
(6) انظر: فتح الازيز: (323 / 500)، والمجموع: (323 / 500).
(7) انظر: فتح الازيز: (321 / 500)، والمجموع: (321 / 500).
(8) قال العلائي: وكان مأخذ التصحيح في هاتين المسائلتين [دخلهما في] قوله... الخ
المجموع المذهب: ورقة (150 / 5).
(9) أخرج بهذا اللفظ البخاري في كتاب الآداب، باب: رحمة الناس والبهائم.
انظر: صحيح البخاري: (11 / 437)، رقم الحديث (608).
(10) الدارمي في كتاب الصلاة باب: من أحق بالإمام.
انظر: سنن الدارمي (1 / 282).
(11) وأخرج بنحو هذا اللفظ الإمام أحمد في المسند (5 / 53).

- 337 -
ومنها(1) : الجمع بين الصلاتين. فإن كان في وقت الثانية فالموافاة مستحبة: على
المشهور (2). وفي وجه: أنها واجبة (3)، وتجلى بالجمع (4).
وإن كان في وقت الأولى فالصحيح: أن الموافاة شرط، لا مجرد الفعل، بل لأن
التقديم على خلاف الأصل، والجمع لما جوزا كأنما كالصلاة الواحدة (5).
وفي وجه: أنها مستحبة قيله الاصطخري (6) والثقفي (7). وقد نصّ

(1) انظر: تفصيل هذه المسألة في فتح العزيز (4/475-477)، وروضة الطالبين (1/397).
(2) والجامع (4/231-232).
(3) قال العلائي: «بنا على مجرد فعله صلى الله عليه وسلم: الجمع المذهب: ورقة (1/50)».
(4) نهية الورقة رقم (70).
(5) وقال العلائي: «أوجبت الموافاة كركعات الصلاة: الجمع المذهب: ورقة (1/50)».
(6) قال النجاشي: «رواه البخاري ومسلم: الجمع (4/231).»
(7) قال العلائي: «بنا على مجرد فعله صلى الله عليه وسلم: الجمع المذهب: ورقة (1/50)».
(8) قال النجاشي: «رواه البخاري ومسلم: الجمع (4/231).»
(9) الاصطخري المقصود هنا هو أبو سعيد. كما ذكر ذلك النووي في المجموع (4/230).
(10) هو أبو علي محمد بن عبد الوهاب بن عبد الرحمن الثقفي الحجججي النيسابوري. ولد سنة
424 هـ. سمع الحديث عن جماعة، وتفقه على محمد بن نصر المروزي.
(11) وهو إمام في الفقه والكلام والدين والعقل والوعظ، قال ابن سيريف: «ما جاءنا من خراسان
اأفقه منه»، وقال الحاكم: «سمعت الصبيبي يقول: «ما عرفنا الجدل والنظر حتى ورد أبو علي
من العراق» توفي رحمه الله سنة 328 هـ.
(12) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (3/192)، وطبقات الشافعية للأسندي (1/325).
(13) وطبقات الشافعية لأبي قاضي شهبة (88/60)، وطبقات الشافعية لأبن هديا الله (60).
الشافعي (1) في الآم (2) على (3) أنه: "لو صلى المغرب في بيته بنية الجمع، ثم أتي المندوب فصلع العشاء: جاز (4) و، وأوله الأصحاب: لنصه في غير موضع (5)

اشتراق الموالاة في جمع التقدم (6). وعلى هذا فالفصل البسيط لا يضر، وضبطه الغزالي بقدر إقامة الصلاة (7)، ورده العراقيون إلى العرف.

ومنها: القيام في الخطلة للجامعة مع القدرة، والفصل (8) بين الخطبين بجلسة.

وذلك من الشروط الواجبة (8) باتفاقهم، والعمدة فيه: دخوله تحت قوله عليه الصلاة وسلام: "صلوا كما رأيتوني أصلي" لا مجرد الفعل، وكذا قراءة شيء من القرآن في إحدى الخطبين (9): على الصحيح المنصوص، وفي قول: هي مستحبة.

ومنها (10): الترتيب بين أركان الخطبة. وفيه وجهان؛ أصحهما: أنه مستحب لدلالة الفعل. والثاني: شرط للحديث المتقدم، فيجب تقدير الحمد ثم الصلاة ثم

(1) ورد بدل هذه الكلمة في المخطوطة كلمة أخرى هي (عليه)، وما أثبه هو المناسب، وهو الورد في المجموع المذهب: ورقة (151 / 4).

(2) ما بين العقوفين لا يوجد في المخطوطة، وبه يستقيم الكلام، وقد اخذته من المجموع المذهب.

(3) بحث عن قول الشافعي المتقدم في مظانه من (الأم) فلم أجده، وقد ذكره النوري معاوضاً إلى (الأم) في الروضة (135 / 230)، المجموع (4 / 397).

(4) ما بين العقوفين لا يوجد في المخطوطة، وقد أثبه من المجموع المذهب.


(6) انظر: الوجيز (1 / 60).

(7) ورد بدل هذه الكلمة في المخطوطة كلمة أخرى هي (الجلسة)، وما أثبه هو الصواب، وهو الورد في المجموع المذهب.

(8) يعني: لصحة الخطبين. انظر: المجموع (4 / 342).

(9) هي ركن على المشهور. وقيل: على الصحيح. انظر: الروضة (2 / 250).

(10) تفصيل هذه المسألة موجود في المجموع (4 / 350).

339
الوصية ثم القراءة، ثم الدعاء للمسلمين، وقيل: لا تترتيب بين القراءة والدعاء.
ومنها: استقبال الناس، وهو مستحب: على الشهر، وفي وجه: يجب، فلو استدركهم لم تصح، قال النور (1) 60: وله بعض إنجاه.
ومنها: ركعتنا الطواف: وفيهما قولان: (2); أصحهما: أنهما سنة. والثاني: واجبة.
وهما راجمان إلى دلالة الفعل المجرد.
وأما ([6] قوله صلى الله عليه وسلم: خذوا عندي مناسككم) ([7] فلا دلالة

(1) المراد بالحمد: حمد الله تعالى، والمراد بالصلاة: الصلاة على رسول الله ﷺ، والمراد بالوصية: الوصية بالتقوى، والمراد بالقراءة: قراءة القرآن.
(2) يعني: في الخاتمة.
(3) ذكر النور: أن هذا النهج شاذ. وأن الذي قطع به جمالي الأصحاب هو: الصحة مع الكراهية.
(4) في المجموع (4/358)، وقد وردت الكلمة الأخيرة فيه بالتعريف، هكذا (الإتجاه).
(5) ذكرهما الرافعي والنوروي. انظر فتح المعز (7/306-307)، ورواية الطالبيين.
(6) ما بين العقوفين لا يوجد في المخطوطة، وبه يستقيم الكلام، وقد أخذته من المجموع المذهب:
(7) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب: استحبان رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا، ويحان قوله (لاتخذوا مناسككم).
انظر: صحيح مسلم (2/943)، رقم الحديث (310).
وأبو داود في كتاب المناسك، باب: في رمي الجمار. انظر: سنن أبي داود (2/201)، رقم الحديث (1760) ونص الحديث عنهما: (لاتخذوا مناسككم).

- 340 -
[له] على وجوب شيء خاص؛ لأن المناسوك أعم من الواجب والندوب. فإذا احتُج به في وجب ففعل شيء خاص: لزم طره في الجمع، كالململ والاضطباع وسائر المسنة.


ومنها: البيت بمزدلفة. وفيه قولان: الأصح: أنه واجب (٤)؛ لحديث عروة بن مطير (٥) فيه.

(١) ما بين المكلفين لا يوجد في المخطوطة، وقد أخذته من المجموع المذهب.
(٢) انظر: حليحة العلماء (٣/٢٢١)، والغابة القصوى (١/٤٤٥).
(٣) ما بين المكلفين لا يوجد في المخطوطة، ولكنه موجود في النسخة الأخرى: ورقة (٧٨/١).
(٤) ولم يعد حتى طلع الفجر من ليلة النحر.
(٦) والقول الثاني: أنه سنة. وقد ذكره المولى في آخر المسالة.
(٧) لم ترد السنين من (مطير) في المخطوطة. وهو: عروة بن مطير بن أوس بن حارثة بن لام الطائي، له صحة، كان سيداً في قومه، وهو الذي بعث معه خالد بن الوليد عبيدة بن حصين الفزاري لما أسره في الردة إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

انظر: الاستعجاب (٣/١١٠)، وأسد الغابة (٤/٤٠٤)، والإصابة (٢/٤٧٨، ٤٧٨).

أما حديثه فنصه في سنن الترمذي: عن عروة بن مطير قال: «أتيت رسول الله ﷺ بالمولد، حين خرج إلى الصلاة، فقلت له: يا رسول الله إني جئت من جبلٍ طويٍّ. اكلت راحلتي واعتبت نفسني. والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه. فهله لي من حج؟ فقال».

٣٤١
وقال ابن بنت الشافعي.Bean خزيمة: هو ركن لا يصح إلا به (1) لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث عروة: (من صلى معنا هذه الصلاة - يعني بجمع (2) - وكان قبل ذلك قد وقف بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضي تفته) (3) وقيل إنه رسول الله ﷺ: من شهد صلاتنا هذه، وقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد أم حجه وقضي تفته).

قال أبو عبيسي: هذا حديث حسن صحيح. أخرجه أبو عبيسي الترمذي في كتاب الحج، باب: ما جاء فيم أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج.

انظر: سنن الترمذي (3/388)، رقم الحديث (891).


واخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب: من لم يدرك عرفة.

انظر: سنن أبي داود (2/196)، رقم الحديث (190).

واخرجه ابن ماجة في كتاب المناسك، باب: من أئذى عرفة قبل الفجر ليلة جمع.

انظر: سنن ابن ماجة (2/1004)، رقم الحديث (803) وذكره الإمام أحمد.

انظر: السنن (4/481).

ذكر النووي هذا القول منسوبًا إلى العالمين المتقدين، وذلك في المجامع (8/121).

(1) جمع: هي مزدفعة.

(2) قضاء النفق: قال عنه القيسي: لا يقبل: هو استباحة ما حرم عليهم بالإجماع بعد التحليل، المصباح المنير (1/75). وأقرب شيء لهذا اللفظ هو ما أخرجه النسائي عن طريق يسار عن الشعبي عن عروة بن مضرس.

ولعل اللفظ المقصود بالاستدلال به على النقول المذكور هو لفظ آخر سوي المذكور، وهو ما أخرجه النسائي عن طريق مطرز عن الشعبي عن عروة بن مضرس قال رسول الله ﷺ: من أدرك جمعاً مع الإمام والناس حتى يغيب منها فقد أدرك الحج ومن لم يدرك مع الناس والإمام فلم يدرك ذلك. انظر: سنن النسائي (5/262).

وفي هذه الرواية نظر من جهة الصحة. فانظر: التخليص الخبير (7/367).
سنة؛ لدلالة الفعل.
ومنها: المبيت ليالي منى والرمي فيها، وطوارئ الوداع؛ وفي الثلاثة قولان؛
احدهما: إنها مستحبة؛ لدلالة الفعل. والصحيح: إنها واجبة؛ لدلالة خاصة: لأنه عليه
الصلاة والسلام أرضح للرعاية. إن يدعوا المبيت ويرموا يوماً يوعدوا يوماً ثم يرموا
مافاتهم (1)، وأرضح للحايض ان تنفر بلا طواف وداع (2) وهو يقضى الواجب في
حق من عداهم، والله أعلم.

* * *

(1) ترخيصه علية للرعاية في ذلك وارد في حديث عاصم بن عدي.
وقد أخرجه الترمذي في كتاب الحج، باب: ما جاء في الرخصة للرعاية ان يرموا يوماً، ويدعوا
يوماً، حديث رقم (958). وقال بعدة: هذا حديث حسن صحيح. انظر: سنن الترمذي
وآخجه ابن ماجة في كتاب المناسك، باب: تأخير رمي الجمار من عذر.
انظر: سنن ابن ماجة (2 / 1010)، رقم الحديث (2373). وآخجه النسائي في كتاب
مناسك الحج، باب: رمي الرعاية.
وآخجه الإمام أحمد. انظر: المسند (5 / 450).

(2) ترخيصه علية للحايض ان تنفر بلا طواف وداع ثابت في صحيحي البخاري ومسلم من
حديث ابن عباس - رضي الله عنهما. قال: أمَّر الناس ان يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه
حقق عن الحافض، هذا فظ البخاري.
آخجه البخاري في كتاب الحج، باب: طواف الوداع.
انظر: صحيح البخاري (3 / 585)، رقم الحديث (1755).
وآخجه مسلم في كتاب الحج، باب: وجوب طواف الوداع والسقوط عن الحافض.
انظر: صحيح مسلم (2 / 963)، رقم الحديث (380).
قاعدة

[فُصِّلَ] [إذا ورد عنه صلى الله عليه وسلم - فعلان متناقنان]

إذا ورد عنه عليه الصلاة وسلم فعلان متناقنان، وعرف المتقدم: ففي كلام الإمام (1) ما يقتضي الميل إلى الأخذ بآخرهما وكونه ناسخًا قال: (2) وللشافعي صغره إلى ذلك (3). وتبع الماوردي الإمام (4). والذي صار إليه القاضي أبو بكر (5) والغزالي (6) وجمهور الأصوليين (7): إن

(1) هو الإمام الحسين. انظر: البرهان (107/496).
(2) أي: الإمام الحسين. في البرهان (107/497).
(3) بين الإمام الحرين بعد هذا وجه صغر الشافعي إلى ذلك.

فانظر الموضوع المتقدم من البرهان.


وقد يخفف هذا الإشكال إذا عرفنا المكالمة العالية التي احتلها الإمام الحرين في علم الأصول، وفي مثل هذه الحالات قد يتبع الكبير الصغير.

(5) هو الباقلاني. وقد سبقت ترجمته. وانظر: مذهبه في البرهان (107/497).

(6) انظر: المستصفى (107/226).

(7) انظر: المعتمد (107/388)، والإحكام (107/272)، ومختصر المتهي مع شرح القاضي

القصص (107/267) وشرح تنقيح الفصول (107/294)، والابهاج ومعه النهاج (107/299)،

ونهائية السولا (107/207) وتبسير التحرير (107/147). وشرح الكوكب المنير (107/198).

344 -
الفعلين لا يتعارضان ً(1) بمجردهما؛ لأن الفعل لا صيغة له تدل على شيء معين.
وأما إذا لم يعلم المتقدم منهما فأولى بعدم التعارض. وفي هذه القاعدة صور
منها: سجود السهو. فقد تمسك جماعة من الأصحاب في كونه قبل السلام
مطلقًا بما روي الشافعي [عن الزهري] (2) قال: (سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
سجدي السهو قبل السلام وبعده، وآخر الأمرين قبل السلام) (3). واختار الشيخ أبو
حامد: التخريج (4) في صورتي الزيادة والنقص وصورة الشكل - أيضاً - (5) والبناء على

(1) قال الأستري: التعارض بين الأمرين: هو تقابلهما على وجه يمنع كل واحد منهما مُقتضى
صاحبه. نهاية السول (12/2). (2)
(2) ما بين المعقوفين لا يوجد في المخطوطة، وقد اثبته من المجموع المذهب: ورقة (152/1). 
والزهري: هو محمد بن مسلم بن عبد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري، ولد سنة ٥٥٠ه. 
وهو من صحارى التابعين، سمع من جماعة منهم أنس بن مالك وسهل ابن سعد والسابن بن 
زيد وابن عمر رضي الله عنهم، وروى عنه خلافة من كبار التابعين وصغارهم، ومن اتباع
ال التابعين.
وقد أثبته عليه كثير من العلماء في علمه وحفظه وسخائه.
توفي رحمه الله سنة ١٢٤ه. وقيل غير ذلك.
انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/٩٠)، ووفيات الأعيان (٤/١٧٧)، وتذكرة
الحفظاء: (١/١٠٨).
(3) قال ابن حجر: "الشافعي في القديم عن مَطْرُفَ بن مازن عن معمر عن الزهري قال: (سجد 
النبي عليه السلام وبعده، وآخر الأمرين قبل السلام). قال البهذقي: هذا مقطع، ومطرف
ضعيف، ولكن المشهور عن الزهري من فتوح سجود السهو قبل السلام، التلخيص الحبير (٤/
١٨٠).
(4) يعني: بين السجود قبل السلام والسجود بعده.
(5) يظهر أنه من المناسب رفع هذه الكلمة من هذا المكان، لأن الكلام الذي قبلها متصل بما
بعدها.

٣٤٠ -
اليقين؛ لصحة الأحاديث في ذلك، وقال: "كل ذلك من الاختلاف المباح والجميع جائز".


(1) جمع النموذج الأحاديث التي عليها مدار باب سجود السهو، وذلك في المجموع (450).

(2) ما بين المعقوften لا يوجد في المخطوطة، ولكنه موجود في النسخة الأخرى: ورقة (78).

(3) قيامه صلى الله عليه وسلم للجنازة، وأمره بذلك، ثابتان في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

أخبره البخاري في صحيحه، في كتاب الجنائز، باب: من قام لجنازة يهودي. ونصه فيه: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: "مرنا جنازة قام لها النبي علٌ مل تقولقنا به، فقلنا يا رسول الله إنها جنازة يهودي. قال: إذا رأيتهم الجنازة فقوموا". انظر: صحيح البخاري رقم الحديث (1311).

(4) أخبره مسلم في كتاب الجنائز، باب: القيام للجنازة. انظر: صحيح مسلم (2/670).

(5) كونه صلى الله عليه وسلم قام ثم قد ثابت في صحيح مسلم من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

أخبره مسلم في كتاب الجنائز، باب: نسخ القيام للجنازة. انظر: صحيح مسلم (2/671).

(6) كما أخبره الترمذي في كتاب الجنائز، باب: الرخصة في ترك القيام لها- أي للجنازة- قال أبو عبيدة: "معني قول علي (قام رسول الله ﷺ في الجنازة ثم قعد) يقول: كان رسول الله ﷺ إذا رأى الجنازة قام، ثم ترك ذلك بعد، فكأن لا يقوم إذا رأى الجنازة". انظر: سنن الترمذي (3/361).

- 346 -
وقد ورد أنه عليه الصلاة والسلام لما فقد أمر بالقعود، فتكون هذا هو النسخ لا مجرد الفعل.

واختار الموتولي(2) بقاء استحباب القيام، ورجحه النووي في شرح المذهب(3).

ورأى أن الأمر بالقعود لبيان الجواز. وفيه نظر.


وفي الطرفين أحاديث صحيحة من فعله عليه الصلاة والسلام(5). ويمكن الجمع

(1) ورد ذلك في حديث آخرجه البيهقي، ونصه: عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال:

(2) ورد بدل هذا العلم في المخطوطة علم آخر هو النووي، وذلك خطأ، والصواب ما أثبته، وهو الورد في: شرح النووي لصحيح مسلم (7/ 272)، وفبتده ما في المجموع المذهب:

(3) انظر: السين الكبرى (4/ 27).

(4) قال النووي: - أحدهما وهو قوله في القدم: لا يستحب. قال القاضي أبو الطيب: ونقده البيزطي والرمزي عن الشافعي.

والثاني: يستحب وهو نصه في الآم، ونقله الشيخ أبو حامد وصاحب الحاوي عن الإبلاء.

(5) أما اقتصاره عليه على الفائقة في الركعتين الأخريين فهو ثابت في حديث فقادة رضي الله عنه.

أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان، باب: يقرأ في الآخرين بفتحة الكتاب.
بأن ذلك بحسب اختلاف المامومنين، فحيث كانوا محصرين يؤثرون التطويل قرأ السورتين في الآخرتين، وحيث كثر الجمع تركهما. كما جمعوا بذلك بين الأحاديث الكثيرة المختلفة في طول القراءة وقصورها(1). وهذا أولى من تقديم أحد الطرفين والغاء الآخر. ويدحمل - أيضًا - اختلاف نص الشافعي على هذا الجمع، وهو أولى من جعلهما قولين(2).

وقد اختلفت الأحاديث في عدد ركعات الوتر، والمذهب الصحيح: أن أكثره أحد عشرة ركعة، وفي وجه: ثلاث عشرة، الحديث ابن عباس رضي الله عنهم(3).

- نصه فيه: عن عبد الله بن أبي قاتادة عن أبيه: (أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأوليين
بام الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأخرتين بأتم الكتاب، وبسمعنا الآية. الله) انظر:
صحيح البخاري (2/260)، رقم الحديث (776). وخرجه مسلم في كتاب الصلاة،
باب: القراءة في الظهر والعصر. انظر: صحيح مسلم (1/633)، رقم الحديث (155).
وأما قراءته ﷺ للفاتحة وزيادة في الركعتين الأخرتين فمفسحها من حديث أبي سعيد الخدري
- رضي الله عنه - الذي أخرجه مسلم في صحيحه، في الكتاب والباب المقدمين.

- نصه فيه: عن أبي سعيد الخدري: (أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين
الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثينات اية، وفي الآخرين قدر خمسة عشرة آية...الله) انظر:
صحيح مسلم (1/341)، رقم الحديث (157).

(1) ذكر النوري نحو هذا وذلك في شرحه لصحيح مسلم (4/174).

(2) لعل الكلام بقية نحو: متاعرضين ينسخ آخرها اولهما.

(3) حديث ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب التهجد، باب:
كيف صلاة النبي ﷺ، وكمن كان النبي ﷺ يصلي من الليل. ونصه فيه: عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال: (كانت صلاة النبي ﷺ ثلاث عشرة ركعة. يعني بالليل) انظر: صحيح
البخاري (3/380)، رقم الحديث (1138).

وأخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصراها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه.

انظر: صحيح مسلم (1/531)، رقم الحديث (194).
وقال الجمهور: الركعتان في رواية ابن عباس هما الخفيفتان التي (1) أمرهما (2) رسول الله ﷺ بافتتاح صلاة الليل بهما (3)، وقد حكاها زيد بن خالد الجهني (4) رضي الله عنه من فعله عليه الصلاة والسلام (5) - أيضًا - وليسنا من الوتر. وهذا أولى من قول من قال: 'هنا سنة العشاء' (6) فلر أوتر (7) باكثر من ثلاث عشرة ركعة: لم يصح عند جماعه الأصحاب.

(1) في المجموع الذهب: ورقة (152 / 1): اللتان، وهو نسب من الوارد هنا.
(2) لم ترد في المجموع الذهب. وحذفها أولئك من إثباتها.
(3) أمر الرسول ﷺ بذلك ثابت في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة.
(4) هو زيد بن خالد الجهني بكره ابن أبي رقية وقيل ابن زرعة وقيل ابن طلحة.
(5) حكاية زيد بن خالد الجهني - رضي الله عنه - إخراجه مسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه.
(6) ونصه فيه: عن زيد بن خالد الجهني. أنه قال: (لا رمقو صلاة رسول الله ﷺ الليلة.
(7) فصلى ركعتين خفيفتين. ثم صلى ركعتين طويلتين، طويلتين، طويلتين... ثم قال: فذلك ثلاث عشرة ركعة. انظر: صحيح مسلم (1 / 521), رقم الحديث (195).
(8) وأخرجه الإمام أحمد، انظر: المسند (5 / 193).
(9) الكلام التالي ذكر النووي نحوي في المجموع (3 / 467).
(10) وردت في الخطيئة هكذا (أثر). والصواب ما أثبت.
وفي وجه: أنه يجوز لأنه عليه الصلاة والسلام [فعله] على وجه من الأعداد مختلفة فدل على عدم انحصره.

وأجاب الجمهور: باعت هذا الاختلاف فيما دون الإحدى عشرة أو الثلاث عشرة، ولم ينقل مجاورتها فدل على امتثالها.

قال النووي (٤٨): وهذا الخلاف شبيه بالخلاف في جواز القصير فيما زاد على ثلاثية عشرة يوماً وفي جواز الزيادة على انتظران في صلاة الخوف.


ومنهم من خص الأقوال (٧)، بالخيار (٨)، وجزم في غيره بأنه لا يقصر [أكثر]

(١) ما بين المحقوتين لا يوجد في المخطوطة، وبه يستقيم الكلام، وقد اخذته من المجموع المذهب.

ورقة (١٦١٨ / ٤)

(٢) في المجموع (٣ / ٦٧).

(٣) في المجموع (على إقامة ثلاثية عشر).

(٤) القائل في الأصل هو العلائي في المجموع المذهب: ورقه (١٦١٨ / ٤).

(٥) لو قال: يتوقع انقضاءها قبل أربعة أيام - لكان العبارة أقوم. وانظر: المجموع للنووي (٤ / ٢١٧).

(٦) نهاية الورقة رقم: (٧١).

(٧) يعني: المقدمة.

(٨) قال النووي: «وهو القائم على القتل بحق» المجموع (٤ / ٢١٧).
من [١٠] أربعة أيام قطعاً.


ومنها: إذا كبر خمساً في صلاة الحجارة عمداً: نفيه وجهان (٤); أصحهما وبه قطع الأكثرين: لا تبطل، لمجيء الحديث بها (٥).

____________________
(١) ما بين المعقوفتين لا يوجد في المخطوطة، ولكن موجود في النسخة الأخرى: ورقة (٧٨/٥). وقد ذكر النووي في المجموع (٨٣/٤)، والعلائي في المجموع المذهب: ورقة (١٠٢/٦) لفظاً آخر هو (٥٢)، ولعله أبنس من الواود في النسخة الأخرى.
(٢) يعني: وانتظر فراغها ومجيء التي بعدها.
(٣) ذكر النووي الخلاف بكل ما فيه من تفصيل، وذكر الأقوال الخمسة المتحصلة منه، وذلك في المجموع (٤/٢٧١، ٢٧٢).
(٤) ذكرهما الرافعي في: فتح العزيز (٥/١٦٦).
(٥) الحديث الذي فيه خمس تكبيرات أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر. ونصه فيه: (٥) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كان زيد يكبر على جنازة خمساً. فسأله فقال: كان رسول الله ﷺ يكبرها (٦) انظر: صحيح مسلم (٢/٥٥٩)، رقم الحديث (٧٢) وأخرجه الإمام أحمد. انظر: المسند (٤/٣٦٧).
فصل

(1) في حكم قول العالم إذا اجتمعت فيه شروط الأجهاد غير العدالة

العالم إذا اجتمعت فيه شروط الأجهاد غير العدالة، فأذكر الأصوليين أنه لا يعتبر قوله في الإجماع ولا ينقضيه مخالفته(2)؛ واختلفوا في تعليمه على وجهين(3):

أحدهما: أن إخباره عن نفسه لا يوثق به لفسقه، فرما أخبر بالرفاق أو الخلاف وهو بخلاف ذلك، فلما تعذر الوصول إلى معرفة قوله سقط أثر قوله.

الثاني: أن العدالة ركن في الأجهاد كالعلم.

فعندها الأول(4) هو مجتهد غير مقبول القول.

______________________________

(1) هذا الفصل بنصه مع اختلاف يسير في بعض العبارات ذكره الشيخ صدر الدين ابن الوكيل في الأشبة والنظائر: ورقة (1/ 18/ 2). وذكره العلائي في المجموع المذهب: ورقة (153/ 1).

(2) ذكر ذلك إمام الحرمين في البرهان (1/ 688).

(3) وفي المسألة أقوال أخرى:

أولها: أن قوله معتبر في الإجماع. وإلى هذا ذهب إمام الحرمين والغزالي والرازي والآمدي. انظر: البرهان (1/ 688)، والمستصفى (1/ 83)، والمحصول (2/ 1/ 256)، والإحكام (1/ 226).

ثانيها: أن قوله معتبر في حق نفسه دون غيره. فهو إجماع العدول حجة عليه إن وافقهم، وحجة على غيره مطلقاً.

ثالثها: أن قوله معتبر إن بين ما خذ قوله. والقولان الآخران موجودان في شرح الجلالة المحقق.

لجم المراجعات (2/ 178).

(3) من ذكر الوجهين تاج الدين السبكي في الإبهاء (2/ 434).

(4) أي: صاحب الوجه الأول.
وعند الثاني: يرى العدالة من شرائط أهلية الاجتهاد(1).

ويتفرع على هذا: أن الفاسق إذا أدى اجتهاده إلى حكم، هل يقلله فيه من علم صدقه في فتواه بالقرآن؟

فعلى الأول: له الأخذ بقوله، لأنه لم يرتب ذلك على مجرد إخباره، بل مع القرينة المفيدة للعلم بصدقه في فتواه.

وعلى الثاني: لا يأخذ بقوله، لأنه ليس أهلًا للاجتهاد. والله أعلم.

* * *

(1) لعلّ في العبارة المتقدمة سقطًا، وعلل أصلها هكذا: وعند الثاني [الذي] يرى العدالة من شرائط أهلية الاجتهاد: [هو غير مجهود].
قاعدة:
ما تشرط فيه العدالة

ومدار هذه القاعدة على القاعدة المشهورة: أن المصالح المتصلة (1) إما في محل الضرورات، أو محل الحاجات، أو في محل التنتميات، وإما مُستغرقة عنها إما لعدم اعتبارها أو لقيام غيرها مقامًا.

وبيان هذا: أن اشترط العدالة في صحة (2) التصرف مصلحة لحصول الضبط بها عن الخيانة والكذب والتقصير؛ إذ الفاسق ليس له وازع ديني فلا يوثق به. فاشترط العدالة في الشهادة والرواية في محل الضرورات، لأن الضرورة داعية لحفظ الشريعة في نقلها، وصونها عن الكذب. وكذا في الفتاوى لتصون الأحكام، وحفظ دماء الناس وأيضاعهم وغيرهما. فقل قبل فيما قول من لا يوثق به لضاعت.

وكذا في الولايات كالإمامة والقضاء وأمانة الوضوء ونحو ذلك، ومنهم من طرد

(1) بَيْن المؤلف في هذه القاعدة ما تشرط فيه العدالة، وما لا تشرط فيه العدالة.

هذا: وقد ذكر هذه القاعدة العلائقي في المجموع المذهب: ورقة (153/1)، والقرافي في الفرق (4/34)، والسيوطي في الأشياء والنظائر (186/34).

كما ذكر بعض صورها الشيخ إبراهيم في قواعد الأحكام (1/66). فما بعدها.

والزركشي في المثل: (2/374).

(2) عند النظر في القسم الأخير من الأقسام التالية ترى أنه من المستحسن حذف هذه الكلمة.

كما أن القرافي لم يذكرها.

هذا وقد تحدث جماعة من الأصوليين عن تقسيم المصالح وبيان تلك الأقسام، ومن أئمة في ذلك أبو إسحاق الشاطبي. انظر: المواقف (2/8)، فما بعدها.

(3) وورد في المخطوطة بدل هذه الكلمة كلمة أخرى هي (مصلحة). ولعل ما اثبته هو الصواب.

وقد أخذته من المجمع المذهب: ورقة (153/1).

- 354 -
فيه الخلاف في العقد (1). ومباشرة (2) الأوقاف والسعاية في الصدقات ونحوها، لما في الاعتماد على الفاسق في ذلك من الضرر العظيم.

وخرج عن هذا: انتقل النكاح بالمستورين (3) غير محققتي العدالة، لأن النكاح يقع غالباً من أوساط وفي القرى، فلو كلفوا معرفة العدالة الباطنة لشغب بخلاف الحكم، فإن الحاكم يسهل عليه ذلك بموافقة المزكين، فاكتشفي في العقد بسلامة الظاهر عن الأسباب المفسقة. ولذلك لا يرفع الأمر [إلى] (4) الحاكم: لم يثبت إلا بعد معرفة عدالتهم الباطنة.

وقال الاصطخري (5): "لا يتعقد بالمستورين".

وتردد الشيخ أبو محمد في مستورى الحرية.

(1) المقابل للعبارة المتقدمة من المجموع المذهب: ورد هكذا: "وأمانة الحكم والوصاية، والتصرف على الأولد من الآباء والأجداد على المذهب، ومنهم من طرد فيهم الخلاف الآتي في العقد". المجموع المذهب: ورقة (153 / 1، 3، 4، 5).

(2) فإن كان الخلاف المطروح في الآباء والأجداد فقط، وهو الظاهر - فعبارة الحصني ناقصة ولا تفيد ذلك.

(3) هذه الكلمة متوطنة على (أمانة) من قول المؤلف (أمانة الوصاية).

(4) في المجموع المذهب: (شهادة مستورين).

وقال النوروي عن المستور: "والمستور: من عرفت عدالته ظاهراً، لا بانياً، الروضة (76/ 46).

(5) ما بين المعوقتين لا يوجد في المخطوطة، ولكنه موجود في النسخة الأخرى: ورقة (76/ 41).

(6) ذكر النوروي قول الاصطخري وتردد الشيخ أبي محمد، وذلك في الروضة (42/ 76).
الصحيح: أنه لا يكتفي(1) بظاهر الإسلام والحرية بظاهر الدار(2) حتى يُعرف
حاله فيهما باتناً؛ لأن يسهل الوقوف عليه، بخلاف العدالة الباطنة.

وقالوا في الإمام الأعظم: إذا طرأ فسقه فيه ثلاثة أوجه:

أصحها في البيان: يعزل(3). والثاني: لا، وجزم به القاضي حسين والرافع.

وصححه كثير(4)، لما في إبطال ولايته من اضطراب الأمور وحدوث الفتنة.

وذلك: إن أمكن استبانته وتقوم أودته(5) لم يخلع وإلخلع.

و قال الإمام(6): يجب القطع بأنه لا يخلع بالنفسق، لما فيه من المفاسد. ثم
قال: وهذا في نوادر الفسوق. أما إذا تواصل منه العصيان، ونشأ منه العدو، وظهر
الفاسد، وزاد السداد، وعطلت الحق، وارتفعت الصيانة، ووضحت الحد: فلا بد
من استدراك هذا الأمر المتفاقم، فإن أمكن كف بده وتوتيلة غيره بالصفات المعتبرة:
فالبدار البدر، وإن لم يمكن لاستظهاره بالشوراة إلا بإرادة الدماء ومصادمة أحوال جمة
الأهوال: فالوجه أن يقاس ما الناس مدفوعون(7) إليه مبتلون [به](8) بما يفرض

( 1) آي: في الشهادة على النكاح.
( 2) في الروضة (7/47): لا يكتفي بظاهر الإسلام والحرية بالدار.
( 3) وجزم به الماردي. انظر: الأحكام السلطانية (17).
( 5) الأزد: الأوروجاش. انظر: الصحاح (2/442).
( 6) نص العمالي على أن الإمام قال ذلك في (الغياثي). وقد رجعت إلى ما في (الغياثي).
( 7) وقاله بالوجود هنا، فوجدته في مثبت هذا بعض التصرف.
( 8) وانظر: نص قول الإمام التالى والذي بعده في: الغياثي (1/105-110).
( 9) وردت في المخطوطة هكذا (مدفعون). وما أثبته هو الوارد في الغياثي (19).
( 10) ما بين المعقولين لا يوجد في المخطوطة، وقد أخذته من الغياثي.
وقوعه(1)، فإن كان الواقع الناجز أكثر مما يتوقع: فيجب احتمال الموقوع، وإلا: فلا يسوع التشاغل بالدفع بل يتعين الصبر والابتهال إلى الله تعالى. والله أعلم.

وذكر الراقي في القاضي إذا طرأ فسه وجهين (2)، أصحهما: يعزل، إذ ليس في عزله ما في عزل الإمام من الفتنة.

قال الغزالي (3) بعد ذكر شروط القاضي: "واستيعاب هذه الشروط متعدد في عصرنا، خلدو العصر عن المجتهد المستقل. فالوجه تنفيذ قضاء كل من ولاه السلطان ذو الشوكة وإن كان جاهلاً أو فاسقاً؛ لفلا تعطيل مصالح الناس، ويؤدي هذا إلى تعذيب اهل البغي لهذه الضرورة.

قال الراقي (4): "وهذا حسن" والله أعلم.

قال الشيخ عز الدين (5): "لما كان تصرف القضاة أعم من تصرف الأوصياء وأخص من تصرف الأئمة اختلف فيه، فمنهم من الحقهم بالائمة؛ لعموم تصرفهم. ومنهم [من (1)] الحقهم بالأوصياء، لأن تصرفهم أخص من تصرف الآئمة.

---

(1) قال الإمام الحموين: بما يفرض وقوعه في محاولة دفعه الغياني (110).
(2) ذكرهما الراقي في فتح العزيز، ج2: ورقة (491).
(3) كما ذكرهما النووي. انظر: الروضة (612/1).
(4) انظر: نص قول الغزالي في: الوسيط ج4: ورقة (198/181/1).
(5) كما ذكره النووي نقلاً عن الوسيط، وذلك في: الروضة (111/97).
(6) في: فتح العزيز ج5، ورقة (181/1).
(7) القول البالغ فيه بعض التصرف. وانظر: نصه في: قواعد الأحكام (1/68).
(8) ما بين المعقوفين لا يوجد في المخطوطة، ولكنه موجود في النسخة الأخرى: ورقة (179/8).
(9) وفي قواعد الأحكام.

- 357 -
وأما محل الحاجات: فكمثل تصرف الآباء والاجدد لابنائهم (1) والمؤذن
لاعتماد الناس على قوله في الوقت، إذ لو كان غير موثوق به: حصل الخلل. وكذا إمام
الجامع والمسجد، وقد نص الشافعي على أن الإمام والولاء.
وأما محل النتائج: فكالولاية في عقد النكاح: لأن طبع الولي ينزعه عن التقصير
وبديهية في حق مولى، ويتبع في نفسه وعبيره بوضعها في غير كفو.
إلا أنه لما كان بعض السفهاء لا يبالي بذلك: كانت العدالة من النتائج. والخفي
ه (الشافعي) (2) في ذلك، وللهذا اختلف الأصحاب فيه (3) على طرق
يجمعها أو وجه (4).

أحدها: لا يلي، وصححه في المحرر (5).

والثاني: يلي، لأن الأولين لم يكونوا يمنعون الفسقة من تزويج بناتهم.

والثالث: يلي المجهز دون غيره، لبيمار شقيقته وقوة ولايته.

والرابع: عكسه، لأن غير المجهز لا يستقل، فتنتظره أو بقية الأقارب.

(1) يظهر أن المراد: التصرف المالي. أما التصرف في النكاح. فقد ذكر المؤلف بعد أسطر أن
العدالة فيه من قبل النتائج. وانظر: قواعد الاحكام (1 / 77).

(2) ما بين المعوقتين لا يوجد في المخططة، وقد اثبته من الجمهور المذهب: ورقة (154 / 1) ب.

(3) يعني الفاسق.

(4) ذكر النووي منها سبعة أو وجه، وهي على حسب ترتيب المؤلف: الأول والثاني والثالث والرابع
والخامس والسادس والثاني عشر. انظر: الروضة (7 / 64).

(5) نص عبارة الرافعي في المحرر هي: - والظاهر من أصل المذهب أنه لا ولاية للفاسق. المحرر:
ورقة (112 / 1).
الخامس: يلي المستسنٌر لفسقه دون المعنٌ.

السادس: إن كان فسقه بشرب الخمر: لم يقل؛ للاضطراب نظره. وغيره يلي.

السابع: يزوج ابنه ولا يقبل النكاح على ابنه بحال. قال الروБاني: "وهذا أصح".


التاسع: إن كان محجوّراً عليه: لم يلي، إلا ولي.

العاشر: إن الخلاف في غير الإمام. وأما الإمام فيلي قطعاً.

الحادي عشر: إن ذلك في حقه بالنسبة إلى أبائنا المسلمين. فاما مولاته فلا يلي (١٩) تزويجهن.

والثاني عشر، قاله الغزالي: "إن كان الولي الفاسق لو سلبناه الولاية انتقلت إلى حاكم يرتكب ما يفسقه: فيلي القريب، وإلا: فلا". قال في الروضة (٣٠): "وهذا حسن، وينبغي أن يكون العمل به".

)}) ١ ورد مقابل هذه الكلمة في الروضة هكذا (المستسنر). والمعنى واحد. انظر: المصاب المثير (١/)

٢٧٤). وهنا نهاية الورقة رقم (٢٧٤).

٢ ما بين المعوقتين لا يوجد في المخطوطة، ولكنه موجود في النسخة الأخرى: ورقة (١/)

٧٥). وفي المجموع المذهب ورقة (١٥٤/ ب).

٣ في المجموع المذهب: ورقة (١٥٤/ ب). "فاما مولاته فإنه يلي". عبارة السيوطى تؤيد ما ذكره المؤلف. انظر: الأشباى والناظور (٣٨٨).

٤ قال العلائي: "حكى هذه الأربعة (ابن الرفعة) في (شرح الوسيط)". المجموع المذهب: ورقة (١٥٤/ ب).

٥ انظر: الروضة (٧/ ٤٥).
والاكثرون قطعوا بالمنع (١). والفرق (٢): أن طبع القريب ينزعه أن يُصير موليه تحت غير كفو مع تعييره بذلك، بخلاف إضرار ولده في ماله لصلحته نفسه. فإن طبعه يحثه على تقديم مصلحة نفسه على أولاده. فلهذا اشترطت العدالة لتكون وازعة له عن ذلك (٣).


ولهذا: يقبل إقرار العبد بما يقتضي القصاص دون المال؛ لأن طبعه ينزعه عن إضرار نفسه بخلاف إضرار سيده.

وقدما: يجوز أن يوقع الفاسق، ويбудع عنه إذا وَقِع به، لأن طبع المالك ينزعه عن إتفال ماله. والله أعلم.

—

(١) ذكر ذلك الديوي، بعد أن ذكر قول القاضي حسَين والشيخ أبي علي. انظر الروضة (٧٧).

(٢) الفرق التالي ذكره الشيخ عز الدين في: قواعد الأحكام (٧٧٦).

(٣) قال العلائي: "وبن هذا القسم - أيضاً - ولاية الغريب على قربه الميت في التجهيز والذفن والتقدم في الصلاة؛ لأن فرط شفقة الغريب وكثرة حزنه على قربه يبعثه على الاحتياط في ذلك، وقفة التضرع في الدعا. فالعدالة فيه من التمثيل: المجموع المذهب: ورقة (١٥٤).

(٤) قول المؤلف: بَلا خلاف. ثم يردى في المجموع المذهب: ورقة (١٥٥).
قاعدة: [في حكم النادر]

إذا نذر واحد أو اثنان في مخالفتهما الأمة، فهل يكون قول الجمهور إجماعًا؟
قال محمد بن جرير (١) وأبو سكر الرازي (٢):

(١) هو أبو جعفر محمد بن جرير بن رزيد بن خالد الطبري.
ولد باميل طبرستان سنة ٢٣٤ هـ، وقيل: سنة ٢٥٥ هـ.
سمع الحديث من جماعة، وروى عنه جماعة، وقرأ القرآن على سليمان بن عبد الرحمن الطلحي.
قال ابن خلكان عنه: كان إمامًا في فنون كثيرة منها التفسير والحديث والفقه والتاريخ وغير ذلك، وله مصنفات ملحة في فنون عديدة تدل على سعة علمه وغزارة فضله، وكان من الأئمة المجتهدين، لم يقل أحدًا، وكان أبو الفرج المعاني بن زكريا السهراني المعروف باين طار على مذهبه، وكان ثقة في نقله، وقد تفرد بمسائل حفظت عنه، وكان على معرفة عامة بالقراءات.
من مصنفاته: كتاب التفسير، وكتاب التاريخ، وكتاب القراءات، والعدد والتوزيل، وكتاب اختلاف الفقهاء، وتاريخ الرجال من الصحابة والتابعين، وكتاب أحكام شرائع الإسلام، وكتاب الخفيف وهو مختصر في الفقه، وكتاب التبصر في أصول الدين، وابتدأ تصنيف كتاب تهذيب الآثار لكنه لم ينته حيث توفي رحمه الله ببغداد سنة ٣٢٠ هـ.
انظر: طبقات الفقهاء (٣٣)، ووفيات الأعيان (٤٤ / ١٩١)، وطبقات الشافعية الكبرى (٣ / ١٢٠)، والبداية والنهاية (١١ / ١٤٥).

(٢) هو أحمد بن علي، واللقب بالعاصمة نسبة إلى العمل بالحص. ولد سنة ٣٠٥ هـ، ودخل بغداد في سابه.
أخذ الحديث عن جماعة منهم: عبد الباقي بن قانع الذي أكثر من الرواية عنه في (أحكام القرآن)، وأخذ الفقه عن أبي الحسن الكرخي وأبي سهل الزجاج وغيرهما، وناقش عليه كثيرون منهم محمد بن يحيى الجرجاني شيخ القدروي، ومحمد بن أحمد بن الزفراني، وأبو جعفر النسفي.
قال الآخرون: لا يكون إجماعًا (2)؛ لأن الجمهور ليسوا كل الأمة.
وعلى هذا: فهل هو حجة، أم لا؟

وقد بلغ الجنصاص مكانة عالية من العلم، حتى صار إمام الحنفية في عصره، ويدرك بعض من ترجم له: أنه معدود في الطبقة الرابعة، وهي طبقة أصحاب التخريج من المقلدين، والله أعلم.

له مؤلفات: منها: أحكام القرآن، وأصول الجنصاص (في أصول الفقه)، وقد جعله مقدمة لكتابه (أحكام القرآن)، وشرح فقهية الكرخي، ومكنór الطحاوي، والجامع محمد بن الحسن.

توفي - رحمه الله - سنة 737 هـ.

انظر: البداية والنهاية (11/397)، والجواهر المضيفة (1/84)، وتاج التراجم (6)، والطبيقات السنة (1/477) فيما بعدها، والفوائد البهية (72).

(3) قال أبي بكر الرازي الجنصاص: إذا اجتمعت جماعة هذه صفتها على قول من وجه الذي بين أن الإجماع يثبت به، ثم خالف عليها العدد القليل . . . . . . . تم يُعتَد بخلاف هؤلاء عليهن إذا أظهرت الجماعة إنكار قولهم، ولم يُسوَّغ لهم خلافًا. وإن سوَّغت الجماعة لنفترس البصر خلافها، ولم ينكره، لم يكن ما قالت به الجماعة إجماعًا. أصول الجنصاص:

ورقة (242/ب).

وقد أسهب الجنصاص في ذكر الأقوال والاستدلال والرد، ولولا خوف الإطالة لنقلت بعض ذلك.


هذا: وقد ذكر قول ابن جرير وأبي بكر الرازي في بعض المصادر والمراجع المقدمة.
قال ابن الحاجب (1): «يكون حجة؛ لأنه يبدو أن يكون متمسک النادر من الأمة ارجح مع توفر نظر الجمهور وبحثهم». 
ويتفرع على هذا: أن النادر هل يلحق بجنسه أو بنفسه (2)? وفيه خلاف في صور: 
منها: إذا راجت الفلس (3) رواج التدريين (4) هل يجري فيها الرما؟

(1) ورد بدل هذا الاسم في المخطوطة اسم آخر هو ( ابن كج). وما أثبت به هو الورد في المجموع المذهب: ورقة (55 / 1). إلا أن العلاج عن عتابه: واختيار ابن الحاجب. ثم أورد النص التالي.
(2) ومعنى هذا: أن النادر هل يكون حكمه حكم مماثلاته؟ أو يكون الحكم مستقلًا عن مماثلاته؟ فمن رأى أن حكمه حكم مماثلاته عبّر عن هذا بقوله: «الحكم للغالب، أو النادر لا حكم له». وما عبارات مشهورة عند الفقهاء.
ومن ذكر هذه القاعدة وبعض صوره ابن الوكيل والعلائي والزركشي والسيوطي، انظر: الآشام والنظرائها ابن الوكيل ورقة (276 / ب)، والمجموع المذهب ورقة (155 / 1)، والمنثور (446 _ 447)، والآشام والنظرائها السيوطي (183).
(3) الفلسوم: عملة تضرب من النحاس، صغرى القيمة، كان الناس يتعاملون بها في المخزونات.
(4) انظر: شهد العقود في ذكر النقود للمقبري (38)، والنقود والمكابيل والموازين للمناوي (126).
(5) ومعنى: راجت الفلس: تعامل الناس بها. وتسمي الفلس الرائجة فإن لم يقبل الناس التعامل بها سميته الفلس الكاسدة. انظر: المصباح المنير (142 / 2)، واحكام النقود في الشريعة الإسلامية (111).
(6) النقدان: هما الدنانير، والدرهم، فالدينار: ما ضرب من الذهب، والدرهم: ما ضرب من الفضة.

- 363 -
وفي وجهان (١)؛ أصبحهما: لا (٢)؛ اعتباراً بالغالب، ولان العلة جوهرية
الاثمان الغالية.

ومنها: ما ليس له مقدر (٣) كالبطيخ والرمان الذي ليس له حالة جفاف لا يباع
على الجديد بعضه بعض، فلر جفف نادراً، فهل يجوز بيع بعضه بعض وزناً؟
فيه وجهان مرتبان على حالة الرطوبة؛ وأولى بالجزء، وهو اختيار الإمام (٤).

ومنها (٥) : الغالب من محاولة المتباينين عدم طول مدة الاجتماع، فلر استمرأ جميعًا
وطالت مدتهما أيامًا فهو نادر. والمذهب: بقاء خيارهما؛ لأنهما لم يبتقرأ. وقيل: لا
يزيد على ثلاثة أيام. لأنها نهاية خيار الشرط. وقيل: متى ترعا في أمر آخر وأعضا
 مما يتعلق بالعقد وطاع الفصل: انقطاع الخيار، حكاه في البيان؟ (٦).

ومنها: أن بقاء الولد في بطن أمه أربع سنين نادر، وإذا أتت بولد لهذه المدة من

(١) ذكرهما النووي في الروضة (٢/٣٧٨).
(٢) عقل النووي ذلك بقوله: "لانتفاء المنية الغالية".
(٣) العبارة البالية يقابلها في المجموع المذهب: ما يلي: "اعتباراً بالغالب. والثاني: نعم، لأن
العية [جوهرية الاثنين في النقدين، وهي موجودة فيها.
(٤) عبارة العلائي: "ومنها: ما ليس بمقدر كالبطيخ". المجموع المذهب: ورقة (١/٥٥).
(٥) تكلم المجموع للسبكي (١/٢٨٤)، و (٦) في الجريدة (١/٢٨٥).
(٦) الذهن المباني في فتح العزيز (٨/٣٢).
(٧) حكاه العمراني عن (صاحب الفروع) ومراد العمراني به (عليهم بآية الرواية).

انظر: البيان، ج: ٣، ورقة (٣/٢).
حين فارقت الزوج، إما بغيبة أو بطلاق: لحقه ولم تعتبر الغلبة في أمثاله.

ومنها: إذا أنت به لستة أشهر وخمسين(1) من حين الدخول بالزوج: لحقه، مع أن ذلك نادر جداً، والغالب خلافه. لكن الشارع أعمل النادر في هاتين الصورتين ستراً للعباد ورحمة بهم(2). والله أعلم.

* * *

(1) كتبه في المخطوطة هكذا (لحظتين). وما أثبته هو الصواب، وهو الوارد في المجموع المذهب: ورقة (155/ب).

هذا وقد فصل ابن الوكيل اللحظتين فقال: "لحظة للواء، ولحظة للوضع"، الأشباه والنظائر:

ورقة (145/ب).

(2) ممن ذكر الصورتين المتقدتين الزركشي في المثنى (3/243).
وأما الحمل على الغالب والأغلب: ففيه صور (1).

منها: من بائع بدوراهم أو دنانير غير معينة، ولا موصوفة بصفة معينة، انصرف ذلك إلى غالب نقد البلد، فإن كان فيه نقود بعضها أغلب (2) انصرف إلى الأغلب.

ومنها: من أتلف شيئًا لغيره متقومًا، لزمه قيمته كذلك.

ومنها: من ملك خمسًا من الإبل، لزمه شاة من غالب شياء البلد، أو من أغلبها.

ومنها: الفدية في الحج كذلك. وكذا جزاء الصيد.

ومنها: الكفارة المخبرة والمربحة كذلك.

ومنها: الإقرار بشيء من النقدين. إلا أكيب به.

ومنها: إبل الديبة في مال الجاني، أو على العاقلة، يجب من غالب إبل البلد، أو من أغلبها.

ومنها: نفقة الزوجة دون نفقة القريب، لأنها غير مقيدة.

ومنها: أن من ملك التصرف بجهات عديدة، فطلق عقده، حمل على اغلبه;

كمن كان وصيًا على بيتهم، وقَبَّأ في مال ولده، ووكيلا عن غيره، ثم اشتري شهابًا في الدهم وأطلق: انصرف ذلك العقد إليه، لأنه الأغلب أو الغالب من تصرفه، ولم

(1) ذكر الشيخ عز الدين بن عبد السلام بعضها في قواعد الأحكام (2/120).

كما ذكر الزركشي بعضها في المنشور (2/428).

(2) يعني: من بعض.
ينصرف إلى ولده أو يتبعه أو موكله إلا بالنية.

وعلى هذا(1) بنى الشافعي رضي الله عنه قوله عليه الصلاة والسلام: (من قتل قیلاً فله سلب) (2). و(من أحب أرضًا ميّتة فهي له) (3)، فإن الغالب من اقواله عليه

(1) وهو: أن من ملك التصرف بجهات متعددة، ثم صدر منه تصرف يصح استناده إلى كل واحد منها، فإنه يحمل على اغلبها.

(2) أخرجه البخاري في كتاب فرض الخمس، باب: من لم يُحنَّس الأسلام ومن قتل قیلاً فله سلب. انظر: صحيح البخاري (7/42)، رقم الحديث (311).

وابو داود في كتاب الجهاد، باب: في: السلب يعني القاتل.

انظر: سنن أبو داود (3/71)، رقم الحديث (2717).

والترمذي في كتاب السير، باب: ما جاء في: من قتل قیلاً فله سلب.


والإمام مالك في كتاب الجهاد، باب: ما جاء في السلب في النفث.

انظر: الموطأ (2/454)، رقم الحديث (18).

ونص الحديث عندهم: "من قتل قیلاً له عليه بيئة فله سلب".

واخرجه بنحوه ابن ماجة في كتاب الجهاد، باب: المبارزة والسلب.

انظر: سنن ابن ماجة (2/947)، رقم الحديث (2838).

(3) أخرج بهذا اللفظ البخاري معلقاً بصيغة التمرض في كتاب الحرف والمزارعة، باب: من أحب أرضًا موأناً. انظر: صحيح البخاري (5/18).

وابو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب: في إحياء الموت.

انظر: سنن أبي داود (3/178)، رقم الحديث (3074).

والترمذي في كتاب الأحكام، باب: ما ذكر في إحياء أرض الموت.

انظر: سنن الترمذي (3/662)، رقم الحديث (1379).

وقال: هذا الحديث حسن صحيح.

والإمام مالك في كتاب الأقضية، باب القضاء في عمارة الموت.

انظر: الموطأ (2/437)، رقم الحديث (26).
الصلاة والسلام التشريع العام، فحمله الشافعي على ذلك، دون إذن الإمام(1).

ومن الحمل على الغالب: انقضاء العدة بثلاثة أفراء، وحل الوطء بعد الاستبراء بحيفة في المستبرأة، مع أن الأصح في المذهب أن الحمل تعيض(2). لكن ذلك نادر، فحمل الأمر على الغالب، فإن تبين حُمل تَقِيض ما ترتبط(3) على انقضاء العدة.

وقد ذكر القرافي أمثلة كثيرة حُمل الأمر فيها على النادر، إما قطعًا أو على الراجح، وأمثلة أخرى أُلغي فيها الغالب والنادر جميعًا:

فمن الأول(4): طهارة الثواب التي ينسجها أهل الذمة، أو مدمن(5) الخمر، ومن تكفر مخامتره التجاسة. وطين الشوارع وأمثال ذلك.

(6) وليس هذا من إلغاء الغالب والحمل على النادر، بل من إعمال الأصل

(1) انظر: الآم (4/410، 412).


(4) في المجموع المذهب: ورقة (156/1) - المُسمى -.


(6) العبارة التالية للطلابي، ليست للقرافي.

انظر: المجموع المذهب: ورقة (156/1). وفي كلام القرافي عبارة حول الموضوع نسبيًا:

وهو غالب كما قالوا، ولكنه قدّم النادر الموافق للأصل عليه (الفرق (4/107).
المستصحب كما مر (١).

ومن القسم الثاني (٢) : شهادة الصبيان الذين كثر عددهم وغلب على الظن صدقهم (٣). وكذا النساء فيما لا يقبلن فيه (٤) والعبيد (٥).

٦ ودعا الرجل الصالح الحذر على من عرف بالفجور والكذب، فإن الغالب صدق المدعي، وقيل فيه يمين المدعي عليه. وشهادة العدل المبرز لولده والغالب صدقه.

إلى غير ذلك من الأمثلة التي أذفع فيها (الفالب و) النادر. (٧) وليس كما ذكر. بل ذلك لمعارضة أصول آخر اقتضت طردها في هذه الصورة النادرة، حمالة على الغالب (٨) من الدعاوى والشهادات، وحسماً لمادة الاضطراب.

---

(١) مر ذلك في القاعدة الثانية من القواعد الكلية وهي: الزيج لا يزال بالشك.
(٢) وهو: ما ألهاني فيه الغالب والنادر جميعاً.
(٣) وهذا ذكر القرافي لهذا القسم عشيرين مثالاً، وذلك في الفرق (٤/٩، ١٠، ١١).
(٤) نص: عبارة القرافي في هذا المثال هو: "شهادة الصبيان في الأموال إذا كثر عددهم جداً.
(٥) النادر: صدقهم، والنادر: كذبهم. ولم يعتبر الشرع صدقهم ولا قضى بكذبهم، بل أهلهم رحمة بالعباد، ورحمة بالمدعي عليه. وآما في الجراح والقتل قبلهم مالك وجماعة الفرق (٤/٩، ١٠). وعلى هذا النسق ذكر القرافي بقية الأمثلة.
(٦) نص أول هذا المثال عند القرافي هو: "شهادته الجموع الكثير من جماعة النسوان في أحكام الأبدان والجث easiest الفرق (٤/٩، ١٠).
(٧) لم يذكر القرافي العباد، ولعلهم مقيسون على من قبلهم.
(٨) المثال التالي ذكر القرافي ضمن أمثلة القسم الأول، وهو ما ألهاني فيه الغالب وحمل الأمر على النادر، وهو المثال السادس عشر. انظر: الفرق (٤/٦، ١٠).
(٩) ما بين المعقوفين لا يوجد في المخططة، وقد اتباهه من المجموع المذهب: ورقة (١٥٦/١).
(١٠) العبارة التالية للعلامة. انظر: المجموع المذهب: ورقة (١٥٦/١).
(١١) نهاية الورقة رقم (٧٣). ٣٦٧
قاعدة: الإجماع السكوتى

وهو: أن يفتئ واحد أو جماعة في واقعة أو يحكم فيها، ويشتهر بين بقية المجتهدين، فيسكون على ذلك من غير نكر.

فالشهور من مذهب الشافعي: إنه ليس بإجماع ولا حجة (1) وقال (2): "لا أنسب إلى ساكت قولاء"

وريوع عنه ما يقتضي أنه إجماع; فإنه استدل على إثبات القياس وخرب الواحد بعمل بعض الصحابة وسكته الباقيين (3). وحملهم (4) بعضهم (5) وعلى تكرر ذلك في وقائع كثيره أفاد السكوت في جميعها الموافقة. وهو قد زاد على فرض المسألة.

(1) ممن نسب هذا الرأى إلى الشافعي الرازي والآدبي. انظر: المجلل (ج1/ق1/515)، والإحكام (1/611).
(2) يعني: الشافعي، ونص قوله في هذا الشأن هو: "ولأ يُنسب إلى ساكت قول قائل ولاعمل" عامل، إما ينسب إلى كل قوله وعمله. وفي هذا: ما يدل على أن ادعاء الإجماع في كثير من خاص الأحكام ليس كما يقول من يدعوه "اختلاف الحديث للشافعي (6).
(3) ذكر ذلك الأسوئي، والظاهر أنه ناقل لذلك عن (المالك) لفخر الدين الرازي.
انظر: نهاية السول (6/207).
(4) في المجمع المذهب: ورقة (59/1/4 وحمَثه.
(5) يظهر أن البعض المقصود هو (ابن التلميساني) في شرحه لكتاب (المعاليم). لفخر الدين الرازي. حيث قال: "وأما إزام الشافعي المناقضه فإنه أثبت العمل بخبر الواحد والقياس بعمل هذه الحجة التي نص على إطالةها، وقال: لا ينسب إلى ساقت قول - فغير لازم، فإن السكوت الذي تمسكه الشافعي بتكرار، ولم نزل الصحابة من حين وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن نحنم بأخبار الآحاد والأقواس من غير نكر إلى حين انترس 하고. معادة تنفي جميع ما ذكر من الاحتمالات سوى الموافقة والحالة هذه. شرح المعاليم الأصولية: ورقة (47/1).
وانظر: نهاية السول (2/107).

370 -
وفيها مذاهب أخرى. ويتخرج على الخلاف مسائل أخرى:
منها: إذا علم البائع أن المشتري يطا الجارية في مدة الخيار وسكت عليه، أو وطئت بحضرته وهو ساكت، فهل يكون بذلك مجزياً للعقد؟
فيه وجهان: (1) أنهما: نعم (2) لإشعاره بالضرا، وأوراحما: لا يكون مجزياً، كما لو سكت على بيعه وإجارته، وكذا لو [سكت على] وطء امته لا يسقط المهن، وكذا لو أتلف ماله وهو ساكت (3) إلى غير ذلك، والله أعلم.
ومنها: إذا حلق الحلال رأس الحرم، وهو ساكت، ولم يمنعه من القدرة، فوجهان:


هذا: وقد ذكر الماوردي المسألة وفرق فيها بين عصر الصحابة، وغيره من الأعصار، فانظر:

(2) المسائل التالية مخرجًا على حكم سكرت الساكن. هل ينزل منزلة التنظيف، أولاً؟

(3) ذكرهما الرافعي في: فتح العزيز (5 / 232).

(4) ما بين المعقنين لا يوجد في المخطوطة، وقد ذكره الرافعي، كما ذكره العلائي في المجموع.

(5) ما بين المعقنين لا يوجد بالاص المخطوطة، ولكنه موجود على جانبيها، وقد أثبته بالاص لل_nonce_filename=

(6) فإن ضمانه لا يسقط.

- 371 -
أصحهما: أنه كما لو حلق بأمره فيلهما الفدية؛ قال الرافعي (١): "لا الشعر عنده إما كالود بيعة أو العارية، وعلى التقديرين يجب الدفع عنه".

ومنها: إذا حمل أحد التعاقدين من مجلس الخيار وأخرج، ولم يمنع من الكلام، ففي طريقان:

أحدهما: القطع بان خياره ينقضي؛ لأن سكونه عن الفسخ مع القدرة رضا بالإضاء.

والثانية: على وجهين. وصحيح: الرافعي (٢): "أنا خياره لا يبطل; لأنه مكره في المفارقة، فكانه لم يفارق، وسكونه كما لو سككت في المجلس".

ومنها: لو طعن الصائم بغير أمره، فوصل إلى جوهره وامكنته دفعه (٣)، فوجهان؛ قال النموي (٤): "أيسمه لا يفيض; إذا لم يكل له".

وحكي الخناطي وجها فيما لو أورج الصائم مكرهاً: أنه يفطر قال الرافعي والنموي: "وهو شاذ مردود" (٥).

ومنها: إذا سمع رجلًا يقول عن مراهق (٦) أو بالغ: هذا أبني. وهو ساكت، يجوز

---

(1) في: فتح العزيز (١٠/ ٤٧٠).
(2) في: فتح العزيز (١٠/ ٣٠٥).
(3) قال العلائي: "فلم بدفته المجموع المذهب: ورقة (١٥٦/ ب).
(4) في: المجموع (٦/ ٢٨٧).
(5) القول المتقدم قاله النووي في المجموع (١/ ٢٨٧).
(6) اما الرافعي: فقد بحثت عن القول المذكور في كتابه "فتح العزيز"، و"المحرر". فلم أجد، ولكنني وجدت الرافعي ذكر أن الخناطي نقل في المسألة وجهان، ثم قال، "أعني الرافعي - وهو غير مبرأ". فتح العزيز (٦/ ٣٨٦).

٦) المراهق: هو الذي قارب الاحلام ولم يحلم بعد. انظر: المصباح المثير (١/ ٢٤٣).
أن يشهد بالنسب.
قال ابن الصباغ: «إذا أقاموا السكوت في النسب مقام النطق؛ لأن الإقرار على الأنساب الفاسدة لا يجوز.»(1)

ومنهم من شرط في ذلك أن يتكرر.
ومنها: إذا حلف فغير غريبه، ففرّ منه، فالظاهر: أنه لا يبحث؛ لأنه حلف على فعل نفسه، فلا يبحث بفعل الغير.(2)
ومنها: إذا النطق العبد.(3)، علّم السيد ولم يتمزفع منه بل سكت، فقالون.(4)
أظهرهما: أن الضمان يتعلق برقبة العبد وسائر أموال السيد.
ومنها: إذا حلف لا يدخل الدار، فحمل بغير إذنه، وهو قادر على الامتثال فلم يمنتع، قال الرافعي.(5): «الظاهر: أنه لا يبحث؛ لأنه لم يدخل».
ومنها: الاتفاق على الاكتفاء بالبكر من السكوت في الإذن في النكاح.(6)

(1) من قال القول المتقدم الروابي في: البحار، الجزء الذي يبدأ بكتاب القاضي إلى القاضي ورقة 132.(1)
(2) ذكر ذلك النور في الروضة (11 / 474).
(3) يحسن أن نضع هنا كلمة (لقطة).
(4) ذكرهما النور في الروضة (5 / 93).
(5) في فتح العزيز، ج 15: ورقة (145 / ب).
(6) من العلماء من فرق ما إذا كان الولي أبا أو جدًا وبين ما إذا كان الولي غيرهما. انظر: شرح النوري لصحيح مسلم (9 / 204).
للحديث الصحيح فيه (١) : (٢) لأن الشارع أقام سكوتها مقام النطق لا استحيائها.

وَاللَّهُ اَعْلَمُ

* * *

(١) الحديث الوارد في هذا الشان أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها.

ونصه فيه: قال رسول الله ﷺ: (لا تنكح الآمن حتى تستأنم، ولا تنكح البكر حتى تستأنذن. قالوا: يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت) صحيح البخاري (٩/ ١٩١) ، رقم الحديث (٧٤٦) ٥٠٠٠.

وأخذه مسلم بالللفظ المتقدم في كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكت: انظر: صحيح مسلم (٢/ ١٠٣٦) رقم الحديث (٦٤) .

(٢) في مثل هذا الموضوع من المجموع المذهب: ورقة (١٥٧/ ١). توجد العبارة التالية: "لكن له لبس من هذه القاعدة، لأن الشارع... الخ".
قاعدة: [في حكم اشتراك عدد التواتر في الإجماع]

اختلف أئمة الأصول: هل يتصرف في الإجماع إتفاق من يبلغ عدده درجة التواتر، أم لا؟

وهو مبني على: أن المستند في حجة الإجماع، هل هو الآدلة العقلية؟ وهو أن الجمع الكبير لا يتصرف تواطؤهم على الخطأ كما سلكه إمام الخرمين(1) وغيره. أو الآدة النقلية من الكتاب والسنة؟ هي طريقة الأكثر.

فعلي الأول: لا بد من اشتراك عدد التواتر؛ لأن من دونهم يتصرف اجتماعهم على الخطأ(3).

ومن سلك الآدلة السمعية اختلفوا(4).

والراجح: عدم الاشتراك(5) حتى لو لم يبق من المجتهدين إلا واحد فهل قوله حجة? لأنه عبارة عن كل الأمة. أم لا؟ لما في معنى الإجماع من اجتماع أكثر من واحد.


(2) انظر نفس طريقة إمام الخرمين في إثبات حجة الإجماع في: البرهان (1/682-679).

(3) انظر البرهان (1/191).

(4) قال الآمدي: فمنهم من شرطه، ومنهم من لم يشترطه، والحق: أنه غير مشترط. الإحكام (1/350).

(5) في المجموع المذهب: ورقة (157/1): «قل لي، بق».

- 375 -
فيه خلاف (1) ويترتب على هذا: اعتبار عدد الذين تنعقد بهم الإمامة (2).

فقيل: هم جمهور أهل الحلال والعقد من كل بلد; ليكون الرضا عاما (3).

وقيل: هم أهل الحلال والعقد من العلماء والرؤساء ووجه الناس (4) ولا يشترط اتفاقهم في سائر البلاد على ما اختار القاضي حسين وصحبه البغوي (5) والرافعي.


(1) انظر: الخلاف في الكتب التالية:
البرهن (1 / 291) والمجموع (ج 2 / 383) والإحكام (1 / 360) وشرح القاضي العضد مختصر المنتهى (2 / 37) وشرح الحلول المحلي لجميع الجوامع (2 / 181) وتيسير التحرير (2 و 136) وشرح الكوكب المثير (2 / 253).

(2) يظهر لي أن في هذا الترتيب نظرًا.

وبيان ذلك، أن هذا الترتيب يكون مناسبًا إذا قيل باشتراط الإجماع في عقد الإمامة. وقد قال إمام الحرمين: لما يقطع به أن الإجماع ليس شرطًا في عقد الإمامة بالإجماع. الغيائي.

(37).

وانظر: الأوجه في عدد الذين تنعقد بهم الإمامة في الكتب التالية: الإحكام السلطانية (6 / 77) والغزالي (8 / 69) وروضة الطالبين (10 / 43).

(4) ما بين المعتقدين لا يوجد في أصل الخطط، ولكنه موجود على جانبها، وقد اثبتته في الأصل بالحاجة إليه في استقامة الكلام، وهو مثبت بأسلوب النسخة الأخرى ورقة (81 / 1).

(4) قال البغوي: 5 من البلاد المتقاربة، ثم إذا بلغ الخير إلى البلاد البعيدة يجب عليهم الانقياد والطاعة التهديب، ج 4: ورقة (192 / ب).

وقال النووي: 6... وجه الناس الذين يتسير حضورهم الروضة (10 / 43).

(5) في الموضوع المتقدم من التهديب.

(6) ما بين المعتقدين لا يوجد في الخطط، وقد اثبتته من المجتهد: ورقة (157 / ب).

(7) أي: الرافعي. وانظر: قوله التالي: وتصحيحه المتقدم في الفتح العزيز ج 11: ورقة (235 / 1).

1. وانظرهما أيضًا في: الروضة (10 / 434).

- 376 -
وعلى هذا (١) فهل يشترط حضور شهود معه؟

قيل: لا بد من اثنين.

وقيل: لا بد من حضور جمع يحصل بشهاداتهم الانتشار (٢).

وقيل (٣): لا بُد من مبايعة أربعين كالمجتمع.

وقيل: لا بُد من خمسة (٤). قال الماوردي (٥): وهو قول أكثر الفقهاء والمتكلمين من البصريين.

وقيل: أربعة؛ لأنهم أكمل نصاب في الشهادات.

وقيل: ثلاثة؛ لأنه أقل ما ينطلق عليه اسم الجماعة (٦).

وقيل: اثنان (٧).

وقيل: واحد كذا مِر. وحكاه العماراني (٨) والماوردي (٩).

(١) أي ما إذا تعلق الحل والعقد بواحد مطاع.
(٢) القولان المتقدمان ذكرهما إمام الحرميين في الغياثي (٧٤).
(٣) هذا: هو الوجه الثالث في عدد الذين تعقد بهم الإمامة.
(٤) ورد بدل هذه الكلمة في المخطوطة كلمة أخرى هي (خمسة)، وما أثبت هو الصواب، وهو الوارد في: الأحكام السلطانية (٧)، والمجموع المذهب ورقة (١٥٧ / ب).
(٥) في: الأحكام السلطانية (٧). بعد أن ذكر الدليل على هذا القول.
(٦) قال العلافي: "انفتاحًا".
(٧) قال العلافي: "لأنهم جماعة أيضًا على قول".
(٨) في كتابه (الروائد). ذكر ذلك العلافي في المجموع المذهب: ورقة (١٥٧ / ب).
(٩) حكاه الماوردي في: الأحكام السلطانية (٧).

قول: وإلي هذا الوجه مال إمام الحرميين في: الغياثي (١٩).
قاعدة: في الفرق بين الرواية والشهادة

ذكر القرافي (1): أن هناك خمسة (5) يتطلب ذلك بالحقيقة؛ لأن كثيراً يفرقون
بالاحكام كاشتراط العدد والحرية والذكرية (3).

وحاصل الفرق (4): أن الخيار عنه إن كان أمرًا عامًا لا يختص بمعين فهذه الرواية.

وإن اختص بمعنى فهو شهادة، كقول العدل للحاكم: لهذا على هذا كما (5).

ثم وقع بين الرواية المحسنة والشهادة المحسنة (6) صور اختلفت من كل شيئاً (7).

في الفرق (1/4). وهذا أول فرق افتتح به كتابه (الفرق). وهو مبحث جيد
ومستفيض، استغرق من صفحة (4) إلى صفحة (18).

في الفرق نحو ثمان سنين (2).

يأتي في المبسط، دون الرواية.

وقد انكر القرافي على من فرق بهذا حيث قال: فافقل لهم: اشتراط ذلك فيها فرع
تضورها وتمييزها عن الرواية؛ فلو عرفت باحكامها وآثارها التي لا تعرف إلا بعد معرفتها أمر
الدرو. إذا وقعت لنا حادثة غير منصوصة من ابن لنا أنها شهادة؛ حتى يشترط فيها ذلك،
فلعلها من باب الرواية التي لا يشترط فيها ذلك، فالضرورة داعية لتمييزها الفرق (1/5).

ذكر القرافي أنه اخذ الفرق التالي من (شرح البرهان) للمازري.

من ذكر الفرق المتقدم الناجي السبكي في جمع الجامع (2/61)، والفتوح في شرح
الكوكب المثير (2/78).

ذكر القرافي: أن مثل الرواية المحسنة: الأحاديث النبوية. ومثال الشهادة المحسنة: إخبار الشهور
عن الحقوق على المعينين عند الحاكم. انظر: الفرق (1/8).

قال العلائي: أن الحكم بين الناس أيضاً فإنه اكتفى فيه بالواحد فقط، فاضطر في
تلك باي المرتب تلقح ليترتب عليها احكام تلك المرتبة الخاصة. الجموع المذهب: ورقه
(1/108).

378 -
[المخْرِج عن هلال رمضان]

منها: قول (1) خير الواحد في هلال رمضان (2)، والخلاف مبني على أنه جار مجري الشهادة أو الرواية؟

فمن جهة: أنه لا يختص ببعين، بل يعم أهل ذلك المصر، أو الإقليم، أو جميع البلاد على الأقوال. ومن جهة: أنه يختص بهذه الفرق دون غيرهم، ويحتاج إليه إلى نظر القاضي وبحثه عن عدالتته، أشبه الشهادة والصحيح عند الجمهور:

(3) أنه جار مجري الشهادة، ونص عليه في الآم (4). وببني على الخلاف فروع (5).


(1) من المستحسن حذف هذه الكلمة.

(2) يوجد مقابل هذا الموضوع من المخطوطة على جانبيها ما نصه: وفيه وجهان: الأصح الموصوف:

القول، وهو موقف نسخة الأخرى: ورقة (68/1).

(3) ولم ثبت هذا النص في الأصل لأمرين.

الأمر الأول: أن في إخبار الواحد عن هلال رمضان قولين لا وجهين كما ورد في النص المتقدم. انظر: المهذب (179/1)، وفتح المعزز (250/6) والمجموع (331/6).

الامر الثاني: عدم التناسب بين هذا النص وبين ما سبقه، بسبب كلمة (قول) التي أشرت إلى استحسان حذفها.

(4) ذكر ذلك النموذج في المجموع: (6/231).

(5) انظر: الآم (7/48).

(6) الفروع التالية البينة على هذا الخلاف ذكرها الرافعي والنموذج. انظر: فتح العزز (6/254)، فما بعدها، والمجموع (6/232، 233، 235) كذا ذكر بعضها ابن الوكيل في إشباه: ورقة (68/7).

(7) أي: على القول بأن خير الواحد عن الهلال رواية.
ومنها: الصبي المميز المؤثر به لا يقبل على الشهادة، وعلى الراوية طريقان:
أرجحهما: لا تقبل قطعاً، والثانية: وجهان كالوجهين في قول روايته.
ومنها: اشترط العدالة الباطنة؛ لابد منها على القول بأنها شهادة، وعلى الراوية وجهان جاريان في رواية المستور؛ والاصحح قول قوله.
ومنها: الإتيان بلفظ الشهادة، وفيه طريقان؛ إحداهما: يشتري قطعاً، والثانية وبها قال الجمهور: وجهان بناء على تغلب أحد الشهبان؛ إن غلبنا الشهادة اشتريت، إلا فلا. ولا حاجة إلى الدعوى على القولين لأنها شهادة حسبه.
ومنها: إذا أخبره من يثق به من زوجته وعبده: أنه رأى الهلال، ولم يذكره عند القاضي (2)؛ فهل يجب عليه الصوم.

فيه طريقان (3)؛ منهم [من] (4) قطع بذلك ومنهم ابن عبدان والغزالي في الإحياء (5) والبغوي (٦). وبيناه الإمام وابن الصباغ على الخلاف؛ إن قلنا شهادة: لم

(1) شهادة الحسبة: هي التي تكون في أمر تجوز المبادرة إلى الشهادة عليه.

(2) نهيلة الورقة رقم (٧٤).

(3) انظر ما قيل في هذه المسألة منسوباً إلى العلماء التالية في: فتح العريز (٦/ ٥٥، ٢٥٢)، والجامع (٦/ ٢٣٢، ٤٦)، والروضة (٢/ ٣٤٦).

(4) ما بين المعقوفتين لا يوجد في المخطوطة، ولكنه موجود في النسخة الأخرى: ورقة (٨١/ ب)، وهب يستقيم الكلام.

(5) انظر: إحياء علوم الدين (١/ ٢٣٢).

(6) قال الرافعي: "ولم يفرعوه على شيء الفتح (٦/ ٢٥٦).
يلزمه، وإن قلنا رواية: لزمة
(1)
ومنها: (2) قبول الواحد فيه عن الواحد (3):
إن قلنا: بالرواية (4) فوجهان؛ اختيار الإمام والسنيجي والدرامي: الاكتفاء بذلك،
وصحح البغوي: إنه لا بد في الفرع من اثنين؛ لأنه ليس بخير من كل وجه، بدليل أنه لا
يجوز أن يقول: أخي، فلان عن فلان أنه رأى الهلال، فعلى هذا هل يشترط إخبار
حرين ذكرى أم يكفي إمرتان أو (5) عيان؟ وجهان؛ أصحهما: الأول.
وإن قلنا: إنه شهادة. فهل يكفي واحد على شهادة الأصل، أم لا بد من اثنين؟
وجهان؛ صحح البغوي والرافعي والئوي: إنه لا بد من اثنين (6).
وفرع المنولي (7) على قبول الواحد (8): ما إذا شهد واحد بتشهد ذمي مات، فلا

(1) الإمام وأبي الصباغ ذكرا اللorum فقط تقريعاً على أنه رواية. انظر: الشامل لأبي الصباغ، ج2:
ورقة (14/1)، وفتح العزير (6/265)، والروضة (2/346)، والمجموع
(6/32).
(3) هذا هو ما يعرف في باب الشهادات: بالشهادة على الشهادة.
(4) أي: إن خبر الواحد عن الهلال رواية.
(5) ورد في المخطوطة (واو). وما أثبته هو الوارد في المجموع والروضة والمجموع المذهب ورقة
(159/1).
(6) انظر: تصحيح البغوي والئوي في: المجموع (6/33).
أما الرافعي فالظاهر أنه لم يصحح شيئاً. انظر: فتح العزير (6/265).
(7) في النتيجة، ج3: ورقة (69/260، 40).
(8) يعني: في الإخبار عن رؤية هلال رمضان. سواء أقتلنا إنه رواية أم شهادة.
يثبت بذلك إرث قريبه المسلم وحرمان قريبه الكافر إتفاقاً، وهل يقبل ذلك في وجب الصلاة عليه؟

وجهان، بناء على القولين في إثبات رمضان(1).

[الخارص]

واعلم: أن الخارص(2) متردد بين شهادته وشهادة الحكم؛ وخالف فيه هل يكفي واحد تغلبًا لشبه الحكم (3)؟ لما لابد من اثنين تغلباً لشبه الشهادة(4)؟ قولان: أصحهما: يكفي واحد، ومنهم من قطع به. وفي ثالث(5): إن خرَص على محجوز عليه، من صبي أو مجنون أو سافر أو غائب، اشترط اثنان، وإلا كفيف واحد.

وعلى القولين: لا بد من إسلامه وعدالته وعلمه بالخارص. وفي اشترط الذكرية

(1) قال المتولي: 5 ووجه المقرن: أنه شهادة تقتضي إيحاب عبادة التبتة، ج3. ورقة 40/4.
(2) الخارص: هو الذي يقدر ما على النخل ونحوه من الرطب تمراً. انظر: الصحيح. 40/101، وحلية الفقهاء. 104.
(3) لو عُرِف بالقوله (الحكم) لكان أكثر مناسبة لما قبله وما بعده. وقد ورد في النسخة الأخرى: ورقة 81/ب التعبير (الحكم).
(4) ذكر النووي أن في المسألة طرقين:
الطريق الأول: القطع بالاكتفاء بخارص واحد.
الطريق الثاني: أن في المسألة قولين، أصحهما: يكفي خارص واحد. والثاني: يشترط اثنان.
انظر: المجموع. 5/236.
(5) هذا الثالث: وجه. وقد ذكر النووي في الموضوع المتقدم من المجموع: أن هذا وجه مشهور في طريقة العراقيين.

282
والحرية: إن اكتفينا بواحد: اشتُرطًا. ولا فوجهان، أصحهما: الأشترط.

(المسمع)

(2) وأما المسمع إذا كان القاضي أصم(3) وفيه ثلاثة أووجه، مأخذه التردد بين شبه الرواية والشهادة؛ أصحها: اشتراط اثنين(4). والثالث: إن كان الخصمان أصمين اشتراط العدد، ولا كفي واحد.

وأما في إسماع الخصوم كلام القاضي؛ قال القفال: لا حاجة إلى العدد. وكانه اعتبر الرواية فقط.

فإذا لم يشترط العدد في المسمع: كفى إخبار القاضي بما يقوله الخصم كرواية.

(المترجم)

وأما المترجم(6) كلام الخصوم للقاضي؛ فالملذهب: اشتراط العدد فيه، وكذا

(2) الكلام التالي في المسمع يوجد نحوه في الروضة (111 / 136).
(3) هكذا في المخطوطة. والناسب (فقيه).
(4) قال البوري: والثاني: لا؛ لأن المسمع لو غير انكر عليه الخصم والحاضرون. الروضة (111 / 136).
(5) أي: في الإخبار عن رؤيته، هل هي شهادة أو رواية؟
(6) الكلام التالي في المترجم يوجد نحوه في الروضة (111 / 136).

وانظر الخلاف في الترجمة، هل هي رواية أو شهادة؟ مع مسائل أخرى عن الترجمة في: أدب القاضي (1 / 695) فما بعدها.

- 383 -
الحرية، والذكورة. فعلي هذا، إذا كانت الدعوى مما يثبت برجل وامرأتين، فهل يقبل
في الترجمة مثل ذلك؟ أم لا، من رجلين؟
وجهان؛ اختيار الجمهور: الاكتفاء.
وفي ترجمة (لفظ) 1) الشهدين الأعجميين هل يكفي اثنان؟ أم لا، لابد لكل واحد
من اثنتين؟
قولان: كالشهادة على الشهادة.
(2) وكذا في الزنى، هل يكفي اثنان؟ أم لا، من أربعة؟
قولان (3)، كما في الشهادة على الإقرار بالزنى.
وهل يجوز أن يكون المرجم اعمن؟
وجهان؛ أصحابهما: الجواز، وفيه تغليب الرواية، والمتقدم فيه تغليب الشهادة.
وكانهم في الاعمين اكتفوا برؤية الحاكم من يترجم الأعين كلامه. والله أعلم.
[القاسم]
وأما القاسم (4) المنصوب من جهة الحاكم: ففيه قولان؛ أصحابهما: يكفي واحد;

1) ما بين المفعولتين في هذا الموضوع والموضوع التالى لا يوجد في المخطوطة، وقد اتبعته من المجموع
المذهب: ورقة (159/ب).
2) حق الفقرة التالية أن تكون قبل الفقرة السابقة. وكذلك فعل النوري في الموضوع المتقدم من
الروضة.
3) ذكرهما الماردوي في: أدب القاضي (1/198).
4) الكلام التالي عن القاسم يوجد نحوه في: أدب القاضي (2/177، 178) وروضة
الطالبين (11/201).

٣٨٤
وبه قطع جماعة؛ والأخذ: التردد بين شبه الحاكم والشاهد; والصحيح: تغلب شبه الحاكم. وهذا إذا لم يكن في القسمة تقوم.

فإن كان: فلا بد من العدد; إذ التقويم شهادة مجرد، فلا بد من اثنين.

[المكرم]

وكذلك التركية: يشترط فيها العدد; لأنها شهادة محضة (1).

[القائف]

وأما القائف: ففي خلاف مأخذه التردد بين شبه الرواية والشهادة; والاصح: الاكتفاء بواحد (2).

[الطبيب]

وأما الطبيب: ففيه صور:

منها: إذا قال: إن الماء المشمسي يورث البرص، قال العماراني (3): "إن قال طبيب كره، وإلا فلا وسعفوه، فإن الحديث (4) لم يشترط ذلك". قال النروي في شرح

(1) انظر: تفصيل القول في التركية في: أدب القاضي (2 / 30) فيما بعدها.
(2) ذكر ذلك النروي في: الروضة (12 / 101).
(3) نص قول العماراني هو: "إن قال عدلان من أهل الطب إنه يورث البرص كره، وإلا فلا.
(4) الحديث في الماء المشمسي ذكره ابن الجوزي في الموضوعات (2 / 78 - 80). وقال النروي تعليقًا على ما روى: أن النبي ﷺ قال لعائشة وقال سخت ماء بالمسمس - يا حميراء لا تفعلي هذا فإنه يورث البرص. قال: هذا الحديث المذكور ضعيف باتفاق المحدثين، وقد
المهدب (1): هذا التضعيف غلط، بل هو (2) الصواب، إن لم يحرم بعدم الكراهة، وهو مواقف لنص الشافعي في الأم (3).

نعم: اشترط طبيبين ضعيف، ويكيكي واحد، لأنه من باب الأخبار.


= رواه البهبهاني من طرق ويبين ضعفهما كلها، ومنهم من يجعله موضوعًا. وقد روى الشافعي في الأمة بإسناده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يكره الاغتسال بالماء المحمص، وقال: (إنه يعرض البرص). وهذا ضعيف أيضًا باتفاق الخديجين، فإنه من رواية إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، وقد اتفقوا على تضعيفه وجرحه، وبينها أسباب الجرح إلا الشافعي رحمه الله فإنه وثقه فحص من هذا أن المحمص لا أصل لكرهته. المجموع (1/135).

أنظر: التحليص الكبير: (1/130) فما بعدها.

(1) أنظر المجموع شرح المهدب (1/136، 137).

(2) أي: قول العراني المتقدم.

(3) قال الشافعي: «ولا أكره الماء المحمص إلا من جهة الطب»، الأمة (1/3).

(4) يعني: بسبب المرض.

(5) ما بين المعقوفين لا يوجد في المخطوطة، وقد أثبته من المجموع المذهب: ورقة (1/260).

(6) ليس المتفقون على حد سواء كما يظهر من العبارة، فإن في قول قول المرآئ والقاس وجهًا ضعيفًا. أما العبد والمرأة فإن في قول قولهما وجهًا قويًا. انظر: فتح العريز (2/235)، والمجموع (2/290)، والروضة (1/103).

(7) يعني: في باب الوصية.

(8) يعني: في جزاء العدول إلى التيمم.


- 386 -
ومنها: اعتماد [قوله في] (1) كون المرض مخفوفًا في الوصية، إذا لم يُدرَّ هل هو مخوف أم لا؟ قال الرافعي (2): «لا بد من اثنين والإسلام والبلغ والعدالة والحرية» ثم ذكر كلاهما مطولًا (3).

قال الذهبي (4): «المذهب: الجزم باشتراع العدد وغيره، لأنه يتعلق به حقوق آدميين من الوصية والموصى لهم، فاشترط فيه شروط الشهادة كغيرها، بخلاف الوضوء فإنه حق الله تعالى، وله بدل».

ومنها: إخبار من يخبر (5) أن هذا المجنون ينفعه التزويج، فإنه يزوج، وظاهر كلام الرافعي (6) والروضة: اشتراط العدد (7).

[الخبر عن العيب]

ومنها (8): اختلاف البائع والمشتري في بعض الصفات، هل هي عيب أم لا؟

(1) ما بين المعرفتين لا يوجد في المخطوطة، وبه يستقيم الكلام، ويوجد نسخه في المجموع المذهب: ورقة (160 / 1).
(2) في فتح العزيز، ج:5: ورقة (100 / 1).
(3) حاصله: أنه لا يوجد نظر الأوجه المذكورة في المسألة السابقة في هذه المسألة. كما ذكر كلاهما للإمام حاصله: إن الإمام يرى إلحاق هذه المسالة بمسألة أخرى، حتى يختلف الرأي في اشتراط العدد.
(4) في الروضة (129 / 6).
(5) يعني: من الأطباء.
(6) يعني: كتاب الرافعي، وهو فتح العزيز.
(7) قال الذهبي فيما بلم المولى: «ويلزم تزويج المجنون والمجنون عند الحاجة بظهور أمارات التوام، أو يнопج الشفاء عند إشارة الأطباء». الروضة (77 / 7).

387
قال (1) في التهذيب: «يرجع إلى قول واحد من أهل الخبرة».
واعتبر المتولى اثنتين (2)، ويظهر ترجيحهم؛ لقوة شهبه بالشهادة كالتقويم.

[الحكمان في نزاع الزوجين]

وأما بعث الحكمان (3): فهل يكفي واحد أم لا؟
وجهان: اختار ابن كج: المنع (4); ظاهر الآية (5); قال الرافعي: «ويشبه أن يقال:
إن جعلنا تحكيمًا (6) فلا يشترط العدد، وإن جعلنا توكيلًا فكذلك، إلا في الحلف؛ فإنه
يكون على الخالف في تولي طرفي العقد».

(1) أي: البغوي. والقول التالي هو معني قول البغوي.
اما نصه فهو: «هل أختلفا في صفقة عديل هي عيب أم لا؟ فإن قال واحد من أهل العلم به
إنه عيب رد، إلا فالقول قول البائع: إنه ليس بعيب». التهذيب، ج: (ورقة: 49/11).
(2) حيث قال عن المشتري: «إن جاء برجل من أهل المعرفة وشهدبا بأنه عيب فله الرده التتمة،
جه: (ورقة: 62/11). وذلك الجزء من التتمة مصور في فيلم في معهد المخطوطات بالقاهرة تحت رقم: [81/63]
شفائي].

(3) الحكمان: هما اللذان يجتمعان للنظر في أمر الزوجين عند اختلافهما.
(4) ذكر ذلك النووي في الروضة (272).
(5) وهي قوله تعالى: «فإن خفتم شقيقين بينهما فابحثوا حكمًا من أهل وحكمًا من أهلها إن
يريدا إصلاحًا بوقوف الله بينهما إن الله كان علماً خبيرًا» (40/3) من سورة النساء.
(6) التحكيم: هو أن يأتي الخصمان رجلاً غير أقاضي ثم يجعله يحكم في أمرهما. وفي اعتبار
حكمهما اختلاف بين العلماء، فانظر ذلك في: الروضة (111/121).

388
ومنها: ذكر الرافعي في الوكالة (1) فيما إذا ادعى الوكيل لمكمل الغائب وهو غير معروف: "أنه لا بد أن يعرّف الوكيل شاهدان يعرفها القاضي، ويثبت بها". هذه عبارة العبادي (2). والذي قال العراقيون: "لا أبد من إقامة البيئة على أن فلان بن فلان وكله".

ثم حكى (3) عن أبي سعد ابن يوسف (4) أنه قال (5): "يمكن أن يكتشفى معروف واحد إذا كان موثوقا به، كما ذكر الشيخ أبو محمد في (6): أن تعريف المرأة في تحمل

(1) انظر: فتح العزيز (11/55). وفي قول العبادي التالي، قول العراقيين التالي.
(2) هو أبو عاصم محمد بن أحمد بن محمد الهروي، المعروف بالعبادي. ولد سنة 375 هـ. اخذ العلم عن الاستاذ أبي طاهر الزيادي، وأبي إسحاق الإسفرايني وغيره، وسمع الحديث الكثير.
(3) وهو أحد فقهاء الشافعية أصحاب الوجوه، وكان إمامًا جليلاً، حافظًا للذهب.
(4) هو أبو سعد الهروي. وقد تقدمت ترجمته.
(6) هذا الحرف لا يوجد في الإشراف للهروي، ولا في الفتح، ولا في المجموع المذهب: ورقة (160/1).
الشهادة عليها يحصل بمعرف واحد؛ لأنه إخبار وليس بشهادة.

[مسائل يقبل فيها قول الواحد باتفاق]

قلت (1): اتفقوا على أنه يقبل قول الواحد في نجاسة الماء ونحوه، وفي دخول وقت الصلاة لا سيما المواد العارف، وعلى قول الواحد في الهدية، والإذن في دخول الدار، وقول الصبي المميز أيضاً، ونقل ابن حزم (2): إجماع الأمة على قبول قول المرأة الواحدة في إهداء الزوجة لزوجها ليلة الزفاف (3)، مع أنه إخبار عن تعين مباح جزئي.


(2) هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعود بن حزم. ولد بقرطبة سنة 384 هـ. أخذ الحديث عن يحيى بن مسعود، وأخذ الفقه الشافعي عن شيوخ قرطبة، وأخذ المطلق عن محمد بن الحسن المذهبي القرطبي وغيرهم من شيوخ الأندلس، ومن تلاميذه: المؤرخ محمد بن فتح بن حميد، وأبو عبد الله الحميدي، الذي كان مختصاً باب حزم ومذيع كتبه وهو صاحب الجمع بين الصحيحين.

قال ابن خلقل عنه: "وكان حافظاً عالماً بعلوم الحديث وفقهه، مستنبطاً للاحكام من الكتاب والسنة بعد أن كان شافعي المذهب، فانتقل إلى مذهب المذهب، وكان متفتتاً في علوم جمة، عامل بعلمه، زاهداً في الدنيا بعد الدراسة التي كانت له ولبيه".

وله مصنفات عديدة بدلاً على كثيرها ما ذكر عنه ابنه أنه اجتمع عنده بخط أو بخط من تأليفه نحو 400 مجلد، تشتمل على قريب من 8 ألف ورقة من مصنفاته: الفصول في الملل، والناسخ والمنسوخ، والإحكام في أصول الأحكام، والمخلل، ومراحل الإجماع، وطرق الحمامة. توفر رحمه الله بليلة، وقيل بمثَّل ليلة 56 هـ.


(2) انظر: مراحل الأجماع لأبي حزم (655).
لجزيئه، فكان مقتضاه أنه لا يقبل في مثله، لكنه اعتضد هذا بالقرنئة المستمرة عادة: أن التدليس لا يدخل في مثل هذا، وبدل على الزوج غير زوجته. والله أعلم (1).

[المواضيع التي يشهد فيها بالسماع]

وأعلم (2) أن القاضي صدر الدين الجزري (3) قال:

«يشهد بالسماع (4) في الثني وعشرين موضعًا: في النسب، والموت، والنكاف، والولاء (5)، وولاية الوالي، وعزله، والرضاعة، وضرر الزوجة، والصدقات، والآسرة

(1) نهاية الورقة رقم (75).

(2) المبحث الثاني وقول الروبيان وقول الإمام التالبان، كل هذه الأشياء ذكرها العلايلي بعد القاعدة الآتية في تقييم الخبر.

والظاهرة أن جميع العلايلة أنسى من صنيع الحصن، وبيان ذلك: أن قاعدة أقسام الخبر في آخرها يبحث عن السماع، فيكون الإتيان بالمبحث التالي بعدها مناسبًا. لأن في الأمور التي يشهد فيها بالسماع.

(3) هو موهوب بن عمر بن موهوب الجزري. ولد بالجزيرة سنة 599، وقال السبكي سنة 557، والآخر ارتج.

أخذ العلم عن السخاوي، والشيخ عزي الدين بن عبد السلام وغيرها. وقد تفقه وبرع في المذهب وأصول النحو، ودرس وافتقى وتخبر به جماعة وجمعت عنه الفتوى المشهورة به. من مصنفاته: الدور منظوم في حقيقات العلم.

توفي رحمه الله بمصر سنة 665 هـ.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (87 / 887)، وطبقات الشافعية للأسنوي (1 / 387)، وطبقات الشافعية لأبن قاضي شهبة (2 / 194)، وشذرات الذهب (5 / 260).

(4) يظهر أن مراده بالسماع: الاستفاضة. انظر: الروضة (11 / 266).


- 391 -
القديمة، والاحساس، والتعديل، والتجريخ من [لم] (1) يدركه الشاهد، والإسلام، والكفر، والرشد، والسفة، والحمل، والولادة، والوصايا، والحرية، والقسامة. ولم أرها مجموعه لغيره (2).

وفي العنق والولاء والوقف والزوجية خلاف؛ والاصح: الجواز.
وفي الموت قولان: الأظهر: القطع بالجواز (3).
وأما الملك: ففي الشهادة (4) بمجرد الاستفاضة وجهان؛ قال الراقي (5): 'اقتر بهما إلى إطلاق الأكثرين: الجواز كالنسب. والظاهرة: أنه لا يجوز مال مئض إلى اليد أو التصرف'.
وبقية الصور فيها الخلاف؛ لأنها داخلة فيما تتوفر الطبع على إشاعته.
وأما الغصب: قال المالوري: 'إنه يثبت بالاستفاضة' (6).
وأما الدعف: ففي الإشراف (7) وجه: أنه يثبت بالاستفاضة (8) وكلام ابن الصباح.

(1) ما بين المعقوفين لا يوجد في المخططة، وقد أثبت من الجموع المذهب.
(2) القائل للعبارة المتقدمة في الأصل هو العلماني في المجموع المذهب: ورقة (1211 / ب).
(3) الكلام المتقدم ذكر النووي نجوى في الروضة (11/267، 268).
(4) يعني: عليه أو به.
(5) الدعف الثاني ملقى من فتح العزيز، ومن روضة الطالبين. انظر: فتح العزيز ج6: ورقة (961 / ب).
(6) وروضة الطالبين (11/269).
(7) هذا معنى قول الماوردي، وانظر نصه في: الأحكام السلطانية (82).
(8) هوم الإشراف على غوامض الحكومات للهروي.
(9) قال الهروي: 'ذكر بعض أصحابنا بالعراق وجهًا غريبًا في ملك الدين: أن شهادة =

- 392 -
يقتضيه.

والمراة بالقسامة: ثبوت اللوث (1)؛ فإنه يثبت بقول [عدل واحد] (2) وبشهادة العبيد والنساء والفسقة والصبيان والكافر على الأصح.

ويجوز أن يكون [المراة بما تقدم]: أن من سمع من هؤلاء يجوز له أن يشهد باللوث. والله أعلم.

*=*=*=*

الاستفادة فيه مسموعة قياسًا على ملك العين». الإشراف على غوامض الحكومات: ورقة (82/ ب).

وقال النووي: «لا يثبت الدين بالاستفادة على الصحيح والروضة (111/ 271).

(1) قال العلائي: «وليس فيه خلاف» المجموع المذهب: ورقة (162/ 1).


(2) ما بين المفتيتين في هذا الموضوع والوضوع التالي لا يوجد في المخطوطة، وقد اثبته من المجموع المذهب: ورقة (162/ 1).

-393-
مسائل يجوز فيها أن يحلف على ما لا يجوز أن يشهد به

قال الروياني: كلما جاز للإنسان أن يشهد به فله أن يحلف عليه، وقد لا يجوز العكس في مسائل
منها: أن يخبره ثقة: أن فلاناً قتل أباه، أو غصب ماله؛ فإنه يحلف ولا يشهد.

وكذا: لو رأى بخطه: أن له دينًا على رجل، أو إنه قضاء - يعني بخط مورثه - فله الحلف عليه إذا قوي عند صحته ولا يشهد؛ لأن باب اليمين أوسع؛ إذ يحلف الفاسق والعبد ومن لا تقبل شهادته.

* * *

(1) في كتاب (الفروق) له قال ذلك العلائي في المجموع المذهب: ورقة (161/10).
ويوجد معنى القول التالي في كتاب (البحر) للروياني. انظر: البحر، الجزء الذي يبدأ بكتاب القاضي إلى القاضي ورقة (140/1).

(2) أي أنه: قد يجوز أن يحلف على ما لا يجوز أن يشهد به قال ذلك الروياني في الموضوع المتقدم من البحر.

(3) وردت في المخطوطة هكذا (منه): وما إثباته هو الوارد في المجموع المذهب.

(4) في المجموع المذهب: ولا يشهدون.

394
ولا يجوز للحاكم أن يحكم فيه بعلمه.

وأعترض بعض المتائرين: بنص الأصحاب على أنه يحكم في التعديل بعلمه (1).

فلم لا يكون في الباقى كذلك؟

ويمكن الفرق بين العدالة وما ذكرته: بأن التعديل ليس حكمًا على معين بل هو كالرواية؛ إذ العدالة تعم كل أحد. بخلاف البقية; فإنها حكم على أشخاص معينين بما لا ينتهي إلى اليقين (2) فيتبع تخريجه على القضية بالعلم، ولعل الإمام لا يمنع في هذه الصورة والله أعلم.

* * *

(1) انظر: الروضة (11) 167.


هذا وقد ذكر الثلاثي بعد ذلك قاعدة القرآن. والمناسبة بينهما ظاهرة. أما الحصري فقد ذكر قاعدة القرآن بعد قاعدة الخيار التالية. وبينهما أيضاً مناسبة كما سترى.

- 390 -
قاعدة [في أقسام الخبر]

الخبر ينقسم إلى: متوازي، مستفيض، وخبر آحاد(1) فالمتوازي معلوم، والمستفيض:

مازاد نقلته على ثلاثة(2).

والماردي فيه تفصيل غريب(3): جعل المستفيض أقوى من المتوازي(4). مع أن

(1) في المجموٌع المذهب: ورقة (161/1).

ورد بدل الكلمة المقدمة الكلمة التالية ووام، والمعنى على هذا لا إشكال فيه.

أما إذا نظرنا إلى الكلمة التي ذكرها الحضن، فإننا نجد في المعنى إشكالاً. وبيانه: أن العبارة على

هذا تفيد أن المستفيض قسم مستقلًّي ولي من أقسام خبر الآحاد، وهذا يخالف ما ذكره بعض

المحدثين والأصوليين، وهو: أن المستفيض قسم من أقسام خبر الآحاد.

انظر: الإحكام (2/449)، والإبهام (2/361)، وشرح الجلال المحلي لجمع الجواص (2/129)، ونهي السول (2/231)، ونهاية النظر شرح نخبة الفكر (232)، وشرح

الكوكب المثير (2/345).

(2) تعريف المستفيض المقدم موافق لنص التعرف الذي ذكره ابن الحاجب في مختصر المنتهى:

(2/05).

وانظر تعرفات المستفيض الأخرى وتعريف خبر الآحاد في المواضع المقدمة من الكتب

الأثنتين الذكر.

وانظر: تعريف المتوازي فيما يلي: الكافية في الجدل (50) والإحكام (2/41)، ومختصر

المتى (2/51)، وشرح تفتيح الفصول (349)، ومنهج الوصول مع نهاية السول (2/421)، وشرح الجلال المحلي لجمع الجواص (2/119)، وتدريب الرواى (2/176)،

وشرح الكوكب المثير (2/324).

(3) انظر: نص تعرف المؤردي للمستفيض والم kötü.

وانظر: نص التفريق بينهما وما استنوا فيه والتمثيل لكل منهما في: أدب القاضي (1/376).

(4) قال ابن كثير: وهذا اصطلاح منه: اختصار علوم الحديث (125).

- 396 -
كلًا منهما يفيد العلم(1).

فالمستفيض: ما استوى فيه الطرفان والوسط، وكل طبقة فيه تبلغ حد المفيد للعلم.

والمنتوات: ما ابتدا به الواحد [بعد الواحد] (1) حتى يكثر عدهم وينتشر; فتكون أوله أخبار آخاد وأختره منتوات(2) وراعي في عدالة المخبرين، بخلاف المستفيض. ويكون المنتوات ما انتشر عن قصد للرواية، وأخير الاستفاضة تنتر بلا قصد. وحاصله عكس التسمية: فسفيي المنتوات مستفيفاً بالعكس.

ووقعه على إفادة العلم بالمستفيف (3) الاستاذ أبو إسحق، والاستاذ أبو منصور(4).

---

(1) مختلف العلماء في حد العلم.

(2) فقال بعضهم: إنه - أي العلم - ضروي فلا يعد.

(3) وقال آخرون: إن حدده ممكن، وذكره له تعرفات متعددة.

(4) منها: ما ذكره التاج السبكي وهو: إنه حكم الذهن الجازم المطبق لموجب.

(5) ومنها ما ذكره ابن الحاجب وهو: إنه صفة توجب تميزًا لا يحتمل النقيض.

(6) وهناك تعرفات أخرى، فنظر: البرهان (115) فما بعدها، والمستcstdioي (11/24).

(7) هناك تعريفات أخرى، ونظر: البرهان (115) فما بعدها، والمستcstdioي (11/24).

(8) وتصير المنتوات (11/150) وجمع الجموع (11/150) والتعريفات (155).


(10) لعل الرفع على أن (الواو) المتقنة للإستثناء لا تعط.

(11) مراد الاستاذين أبو إسحق وأبي منصور بالمستفيف: المستفيف عند الجمهور، لا عند الماردية.

(12) أما المستفيف عنه - وهو المنتوات عند غيره - فإفادته للعلم محل إتفاق.

(13) هو عبد القاهر بن طاهر بن محمد التمييمي البغدادي. ولد بغداد ونشأ بها.

(14) سمح الحديث عن جماعة، وروى عنه جماعة منهم البيهقي والقشيري، وقد تفقه عليه.

(15) الاستاذ أبو إسحق الإسفرايني وغيره.

---

397
وقال كلا منهما: (1) "إنه يفيد العلم النظري، والمتوتر، وهو ما استوى فيه الطرفان والواضحة - يوجب العلم الضروري" (2).

وأهل الحديث يسمون المستفيض بالشهير (3).

* * *

قال شيخ الإسلام أبو عثمان الصابوني: "كان الأستاذ أبو منصور من آئمة الأصول وصدر الإسلام بإجماع أهل الفضل والتحصيل، بدائع التأليف، غريب التأليف، وثاني الجلالة صدرًا مقدامًا، وتدعوه الأئمة إمامًا مفخًصًا، وقد برغ في الفقه وأصوله والفرائض والحساب وعلم الكلام، وحمل عنه العلم أكثر أهل خراسان.

من مصنفاته: تفسير القرآن، وقضايا المنتزعة، والتحصيل في أصول الفقه، وعدد معنفات في العقيدة. توفي رحمه الله بإسفنديار سنة 249 هـ.


(1) معنى القول التالي يوجد مسندًا إلى الأستاذ أبي إسحق في: البرهان (1 / 584)، والإبهاء (2 / 332)، ويوجد بعضه في شرح الكوكب المثير (2 / 247).

(2) أما الاستاذ أبو منصور: فقد ذكر العلماء أنه قال ذلك في كتابه (الأصول الحمسي عشر).

انظر: الجموع المذهب: ورقة (1 / 161).

(3) انظر: تأليف العلم الضروري والنظري في: شرح الكوكب المثير (1 / 66، 67)، وتدريع الراوي (2 / 173).

398 --
[ حد الاستفاضة التي تكون مستنداً للشاهد بها ]

واختلف الأصحاب في حد الاستفاضة التي تكون مستنداً للشاهد بهاً (1).

faqhaar al-shaykh abu hamad wa-cabib al-muhazzib (2) w-abu hasam (3) : an a'la'h al-samahum min

al-nil, wa-mal al-ilah al-imam.

wa-qala al-akhbar : la bad an is-ma'a' bida'llik min ad-dad yin-ta'tu'w tawawo'm oll al-kadh, 

wa-qala al-shaykh abu hasam wa-al-green (4) wa-al-alim (5).

______________________________

(1) al-awjha:lalikha fih al-masala:zadhar al-nsi' minhsa tu'w al-shahabu biha, wa-lzulikha fih al-mutawabin

(2) al-shaykh abu ish'q al-shiras bi, w-anasir al-mtawo min: al-tanbih (771).

(3) al-shaykh abu hamad wa-cabib al-muhazzib, w-anasir al-mtawo min: al-tanbih (771).

(4) al-shaykh abu hasam wa-al-green, wa-lzulikha fih al-mutawabin.

(5) al-shaykh abu hasam wa-al-green, wa-lzulikha fih al-mutawabin.
وقال الرافعي (١): "هو أشبه بكلام الشافعي" (٢).

وفي وجه ثالث: يجوز الاعتماد على قول الواحد إذا سكن القلب إليه.

والوجه الثاني هو الأصح؛ قال الرافعي (٣): "هذا قالنا به فينبغي أن لا تُعتبرال 
والعدالة" (٤) ولا الحرية ولا الذكورة" (٥) لأن المناطِ الإشاعة القريبة من التواتر أو ما يعتبر 
في التواتر، ولا يُراعى في التواتر عدد (٦) الخبرين، بل (٧) ما تمنع العادة تواطؤهم على 
الكذب، ووقعُه (٨) منهم اتفاقًا (٩) من غير موانئ على لحى العلم بخبرهم. والله أعلم.

* * *

(١) في فتح العزيز، ج: ٩; ورقة (٩٥/ ب). وورد القول المذكور أيضًا في الروضة (١١/ 
٢٦٨).

(٢) انظر: مختصر المرني (٤٠٤).

(٣) في الموضع المقدم من فتح العزيز.

(٤) في المخطوطة، والمجمع المذهب ورقة (١٦١/ ب). ورد بلد هذه الكلمة كلمة أخرى هي 
(العدد). وما أثبتته هو الورد في المضعين المتقدين من الفتح والروضة.

(٥) هذا نهاية كلام الرافعي.

(٦) في المجمع المذهب: ورد بلد هذه الكلمة كلمة أخرى هي (العدالة).

والظاهرة أنها هي الصواب؛ لأن المقصود من هذا الكلام هو التعجل لنفي اعتبار العدالة في 
كلام الرافعي المقدم.

(٧) (ما) هنا يعني (عدد) أو نحو ذلك. ومحلها الإعرابي: نائب فاعل لفعل مقدر تقديره 
(برعى).

(٨) مَطَوْعةٌ علِىّ (ما).

(٩) أي: مصادفة.
قاعدة [القرائن]

القرائن (١) إذا احتفت بالخبر (٢) حصل العلم عند الإمام والرازي (٣)، واختاره
الأمدي وابن الحاجب (٤).

وقال (٥): يحصل العلم من مجموع الخبر والقرائن.

وفي كلام الرazi: أن العلم يحصل بالقرائن فقط (٦)، وهو ظاهر [كلام] (٧)

(١) القرائن: واعظي جمع الحرمين إلى عدم تعرفها. أنظر: البحرين (١/٥٧٥).
(٢) وعرف الجرخافي القرينة في الاصطلاح بأنها: أمر يشير إلى المطلوب، التعريفات (١٧٤).
(٣) يظهر إن المراد: خبر الآحاد.
(٤) انظر: البحرين (١/٥٧٦) والمخصص (٢/٤٠) فيما بعدها.
(٥) انظر: الإحكام (٢/٥٠) ومختصر المنتهي (٢/٥٥).

ومن قال بإفادته للعلم في هذه الحالة: الغزالي، والقرافي، والبيضاوي، والناج السبكي
والآمني، وبعض الحنابلة.

انظر: المستطفي (١/١٣٦) وتنقيح الفصول (٣٥٤) والمنتهي مع نهاية السول (٢/٣٤٨)
(٦) (١/٣٤٨)، وجمع الجوامع (٢/١٣٠)، وشرح الكورك المتميز (٢/٣٤٨).
(٧) يعني: ابن الحاجب.

والقول التالي هو معنى قوله: وانظر نصه في: مختصر المنتهي (٢/٥٥).

(٢) عَرَب العلاني عن المعنى المقدم بقوله: وفي كلام فخر الدين في مسألة الدلائل التلقية: أن
العلم إذا حصل فهو من مجرد القرائن لا من المجموع، المجموع المذهب: ورق (١/٦٢).
(٣) يقول: وعندما طالت المخصص (٢/٢٤) قال: وجدت أن المعنى المذكور قد
يفهم من كلام فخر الدين الرازي في الموضع المقدم من المخصص.
(٤) كما أنه قد يفهم من رده على الامر الثالث في صفحة (٢٠) أن العلم يحصل من المجموع
لا من القرائن وحدها.
(٥) ما بين المعقوفين لا يوجد في المخطوطة، وقد أثبت من المجموع المذهب.
الإمام(1)، ومقتضى كلام الأصحاب: بدليل أن الإعصار لا يشاهد، ويعسر الإطلاع عليه، فإنني الشاهد فيه على القرآن كمصيرته على الضر(2).

وقد اعتبرت القرآن في مواضيع وغالبها لإفادة الظن(3).

فمنها: الاعتماد على قول الصبى(4) في دخول الدار، وحمل الهدية: على الأصح.

ومنها: مسائل اللوثر كلها دائرة مع القرآن(5).


(1) طالعت كلام الإمام في البرهان (١/٥٤ - ٠٧٦ - ٠٥٧). فخرجت منه بفائدة.
الفائدة الأولى: أن القرآن إذا انفردت عن الخبر فقد نفي العلم، كالعلم بحالة المجل ووجل
الرجل. انظر: البرهان (١/٥٤ - ٠٥٧).
الفائدة الثانية: أن الخبر إذا نسبت معه قرائن الصدق ثبت العلم به. انظر: البرهان (١/ ٠٥٧).
(2) ذكر ذلك الرافعي في: فتح العزير ج: ورقة (٠٩/١).
(3) معظم الصور التالية ذكرها ابن الوكيل في الأشياء ونظائر ورقة (٢٢/ ب) فما بعدها.
كما ذكر الزركشي عددًا من الصور التي عمل فيها بالقرائن، وذلك في: المنثور (٣/ ٠٩).
(4) في مجموعة المذهب: «الصبي المميز».
(6) ما بين المقيقين لا يوجد في المخطوطة.
(7) ذكر ذلك النووي في الروضة (٨/ ٠٥٣).

- ٤٠٢ -
وحكى الراقي (1): "عن الروياني أنه حكي عن الماوردي وغيره: أن هذا فيما إذا كان الزوج متهماً، (2) أما إذا قامت قريبة تدل على صدقه (3) وغلب على ظنها ذلك بالعمرة فإن تقبل".

ومن صوره أيضاً: ما إذا كان اسم زوجته طارق فقال: يا طلق. وادعى النفات (4)

الحروف في لسانه، فإنه يقبل؛ قوة القيمة.

ومنها: إذا كان (5) بحضرة الشهود، وقامت عندهم قريبة، لم يكن لهم أن يشهدوا عليه، قال الروياني (6): "وهذا هو الاختيار.

بخلاف ما إذا قال: أنت طلق. وقال: ارتدت من وثاق حيث. جري فيه خلاف;

لأن اللفظ على هذه الصورة كالمستكره (7) في حال النكاح، فبعد قبول التأويل فيه.

(1) في فتح العزيز، ج 131: ورقة (131/8 ب). وانظر: الحكايات التالية - أيضاً - في روضة الطالبين.
(2) ورد مقابل العبارة التالية في الموضوع المتقدم من فتح العزيز ما نصه: "ما إذا علمت صدقه، أو غلب على ظنها بالإعارة فإنها لا تقبل قوله.
(3) (أو) نسب من (الواو). كما أنها هي الوردة في فتح العزيز.
(4) هكذا في المخطوطة. وفي الجموع المذهب: ورقة (162/8 ب)، "التفاف، وجود في الروضة (8/3)، يؤيد ما في الجموع المذهب.
(5) وعل كلا من الكلمتين صحيح. انظر: الصحاح (1/264، 4/1427).
(6) يعني: التلفظ بالطلاق.
(7) قول الروياني التالي ذكره النووي في الروضة (8/53).
ولو قال: أنت طالب يا مطلقة. كان إنشاء الطلاق قريبة تنعى الوقوف بالثاني. إلا أن ينوي به الإنشاء قُرِّجَ إلى نيته هل أراد زيادة أم لا؟ ومنها: إذا رآه يضرب بالسيف لآخر (1)، ومات عقب ذلك، وقامت قريبة عنده: أنه مات من تلك الضربة، فله أن يشهد بأنه قتله. وإن لم ير الشاهد إلا ظهور الدم بعد الضرب، واتصل بالموت، ولم تتم عنده قريبة على أن الموت حصل به; فهل (2) يشهد بأنه قتله.

فيه ترد للإمام (3)، وقال: هو بمثابة الشهادة على الملك تعويلاً على اليد، والوجه عندى: أنه لا يشهد بالقتل؛ فإن معاينة القتل ممكنة، وتلقي العلم من قرائد الأحوال ليس بعسر والأملاك لا مستند لها من تعين (4)، وغاية المتعلق فيها مخالل (5).

وبعده الرافعي على ذلك وكذا النروي (6).

ومنها: إذا حضر المقر إلى شهود، وقال: أنا أقر بكذا مكرها وظهرت قرائن الإكراه، ثم أقر في تلك الحالة، فإنه لا يشهد عليه ما أقر به.

ومنها: جواز أكل الضيف بالتقدم بلا لفظ، ووجاز التصرف في الهدية المبعوثة.

(1) وردت في المجموع المذهب: بدون لام هكذا (آخر)، والظاهر أن ذلك هو الصواب.
(2) نهاية الورقة رقم (76).
(3) ذكر ذلك النروي في: الروضة (10 / 33).
(4) هكذا في المخطوطة. وفي المجموع المذهب: ورقة (163 / 20، يقين.
(5) الظاهر أنها جمع (مَغْيِلَه). والمخالل هي: الدلهون. انظر: القاموس المحيط (383 / 3).
(6) الظاهر أن تبعيتهما: هي بإبراد راهب في المسألة وسكونهما عنه. انظر: فتح العزيز، ج 11: ورقة (224 / ب)، وروضة الطالبين (10 / 33).
إليه بلا لفظ؛ لقيام القرين في ذلك.

ومنها: قال الإمام (1): «الخلاف في: أن البيع ونحوه هل ينعقد بالكتابة مع النية؟ مفروض فيما إذا انعدمت قرائن الأحوال أما إذا توفرت وآفادت النفاهم فيجب القطع بالصحة».

ثم ذكر: «أن النكاح لا ينعقد بها مع توفر القرائن؛ لأن الأثبات مع(2) الجحد(3) من مقاصد الإشهاد، وقرائن الأحوال لا تنفع فيه، وإن النكاح مخصص بضرب من التعبد والاحتفاظ بحالة الأيضار». وإختار الغزالي: أن البيع المقيد بالإشهاد(4) ينعقد عند توفر القرائن. وكانه اختار تعليل المع في النكاح بالتعبد فقط. وكذا قال الرافعي في البيع المقيد بالإشهاد(5): «إن القرائن ربما توفر، فتفيد الأطلاع على ما في باطن الغير».

ومنه(6): أنه يحرم السوم على سوم الغير إذا صرح له بالإجابة.

(1) قول الإمام التالي، وأختار الغزالي الذي بعده، ذكرهما الرافعي في فتح العزيز (8/104).
(5) القول التالي قاله الرافعي في: فتح العزيز (8/102).
(6) المسألة التالية بكل ما فيها من تفصيل ذكرها الرافعي في فتح العزيز (8/223، 222).
فإن لم يصرَحَ إلا أنه جرى ما يدل عليها: ففي تحرير وجهان كالقولين في تحرير الخطبة في نظريةٍ (1) على خطبة الغير؛ والجديد: أنه لا يحرم، لأن الأصل الإباحة إلى التصريح بالرضى ومن قضى هذا: أن القرائن إذا توفرت وأفادت غلبة الظن بالإجابة أنه يحرم. ولذلك اختلفوا في مجرد السكت هل هو من ادلة الرضا؟ فقال (2) في الخطبة: «نعم. وفي صورة السوم قال الآثرون: لا يدل عليه، بل هو كالصرح في الرد».

ومنها (3): إعطاء الفقيه الصدق، وخلعة الأمير على من هو دونه، ونهر الهدى وعمس نعله في دمه، وصحة بيع المعاطاة، واستعمال من جرت عادة بالعمل بإجراء، وضع العوض في الخيل بين بداء الزوج؛ فكل ذلك دائر مع القرائن، والاحكام مترتبة عليه.

ومنها: رهن الوديعة عند المودع، وهبتها منه، هل يكون ذلك قريبة له في الإذن في قبضها بجهة الهر وللحلة، أم يحتاج إلى إذن جديد؟ فيه خلاف; والاصح: أنه لا يد من إذن جديد.

ومنها: من لم يعهد له مال، وهو محبوس (4)، وقلنا: لا يقبل قوله مطلقًا (5) قالوا: يبعث القاضي شاهدين يستخبران عن منشئة ومولده ومنقلبه، ليحصل لهما غلبة.

(1) الجار والمحروض لا قدَّمهما على قوله: في تحرير الخطبة. لكان أفضل.
(2) لعل القائل المقصود هو الرافعي، فإن الكلام التالي يقارب ما في: فتح العزيز (8/223).
(3) الصور التالية تقدمت في البحث الثالث من مباحث الأسباب.
(4) يعني: بسبب الإفلام.
(5) يعني: إلا ببينة. وكان غريباً لا يتزأى له إقامة البيئة.
الظن بقرينة الحال فيشهدان بما ظهر لهما(۱).

ومنها: مسألة الفلس (۲). وغير ذلك من الصور التي يعمل فيها بالقرائن.

والله أعلم.

* * *

(۱) من قال ذلك الغزالي والرافعي والنووي. انظر: الوجيز (۴۱ / ۱۷۲)، وفتح العزيز (۱۰۱ / ۳۳۱)، وروضة الطالبين (۴ / ۱۳۹).
(۲) يعني: الشهادة عليه. وقد تقدم ذكر المسألة في أول القاعدة، وهي مسألة الإعصار.
قاعدة
[في وقت اعتبار شروط الشاهد والراوي]

كل ما يشترط في الشاهد والراوي فهو معترض عند الآداء، لا عند التحمل، إلا في مسائلين:

إحداهما: الشهادة في النكاح؛ فإن الشروط معتبرة فيه عند التحمل - أيضاً - ويستثنى المستورين (1) على الصحيح (2).

الثانية: رواية الصبيان قبل البلوغ، وفيها ثلاثة أوجه (3):

أحدها: لا يصح التحمل منه قبل البلوغ لضعف ضبطه ولا الرواية بطريق الأولى.

والثاني: يصحح جميعاً لأن الرواية مبنية على المساهمة؛ بدليل الاعتماد (4) على الخط، وعدم المبالاة بالتهمة؛ ولهذا تقبل رواية العدل بما ينفع قريه ويضر عدوه؛ لأن المقصود فيها الشرع العام، لا هذا الشخص الخاص.

والثالث، وهو الاصحّ الذي عليه الجمهور والعمل: أنه يقبل تحمله قبل البلوغ دون


(2) وبيعه بالحركات على النون.

(3) انظر: أوضح المسالك (3-34).

(4) انظر: عن المسألة المتقدمة روضة الطالبين (7/45، 64).

(5) ذكرها النوري في المجموع: (9/44).

وأعلم أن الشرط المقصود في هذه المسألة هو التكليف، وهو معترض عند التحمل بناء على الوجه الأول. وغير معترض عند التحمل بناء على الوجه الثاني والثالث.

(4) يعني: في الرواية.
روايته، وتصح روايته بعد البلوغ بما تحمله قبله; لإجماع الصحابة فمن بعدهم على قبول مثل ذلك (١).

واعلم أنه قد أجري الخلاف في روايته قبل البلوغ في مسائل (٢):
منها: تأديب ووصيته، وفيهما قوله; الأظهر عدم الصحة (٣). ومن قال بالصحة نظر إلى ما ينفعه في الآخرة.

ومنها: أمانته فقيل: يصح كوصيته وتديبره، والمشهور: أنه لا يصح (٤).


* * *

(١) الوجه الأخير قال به جماعة. انظر: مثلًا: المعتمد (٢ / ٦٢٠)، والمستصفي (١/١٥٦)، والمحصول (٢/١/٥٦٥)، والإحكام (٢/١٠١)، ومختصر المنتهي وشرحه للعبيد (٢/٢٦١)، وشرح تنفيذ الفصول (٣/٥٩)، والإبهام (٢/٣٤٧)، وجمع الجوامع (٢/٤٧٤١)، ونهية السول (٢/٢٤٢)، وتدریب الراوي (٢/٤)، وشرح الكوكب المثير (٢/٣٨٣).

(٢) المسائل التالية ذكرها ابن الوكيل في: الأشياء والنظائر: ورقة (٤٩/١).

(٣) كما ذكر كل من الزركشي والسيوطي بحثًا عن أحكام الصبي، وذكرا فيه كثيرًا من الصور، ومنها بعض الصور التالية:

انظر: المثير (٢/٢٩٥) فما بعدها، والأشياء والنظائر (١١٩) فما بعدها.

(٤) ذكر ذلك النووي في: الروضة (٦/٩٧).

(٥) ذكر ذلك النووي في: الربضة (١٠٢/٧٩).

(٦) قال العلامي: وتأخيرني من أثك به: إن فاضلي الفضائل بدر الدين ابن جماعة - رحمه الله تعالى - حكم في قضية بصحبة إسلام الصبي المميز.

المجموعة المذهب: ورقة (١٦٤/١).

٤٠٩
(عمد الصبي، هل هو عمد أم خطاً؟) (1)

ولو تعبد القتل – أعنى المميز – فهل يعطي حكم العمد، أم حكم الخطا؟ (2)
وليس معنا أن يقتضي منه؛ للإجماع على منعه بل تظهر فائدة الخلاف في فروع كثيره:
منها: إذا شاركه فيه بالغ، إن قلنا: عمده عمد. وجب على شريكه القصاص؛ وإن قلنا [خطأ] (3) فلا كشريك الخاطئ (4).
ومنها (5): تغليظ الديد عليه.
ومنها: تحمل العاقلة عنه.
ومنها: إذا قتل مرته عمداً، وقلنا: القاتل الخاطئ لا يمنع الإرث. فهل يرت أم لا؟
على أن عمده خطاً، لأن القصد لابد منه في الذبح والاصطياد.
ومنها: وجوب رد السلام عليه.

(1) هذا البحث ذكره ابن الوكيل في: الآشبة والنظائر: ورقة (99/1، ب). ومعظم الفروع الموجودة هنا موجودة فيه. كما ذكره العلائي في المجموع المذهب: ورقة (164/1):
(2) قال العلائي: "والاصح: حكم العمد".
(3) ما بين المعقودين لا يوجد في المخطوطة، وقد اثبته من المجموع المذهب.
(4) المسالة المقدمة ذكرها النووي في: الروضة (9/13).
(6) وهو أن ذبحته لا تحل. ذكره النووي في: المجموع (96/66).
(7) لو استغني عن ذلك ب (وأو) لكان أنساب. وكذلك فعل ابن الوكيل في الآشبة والنظائر ورقة (49/1).
ومنها: خلق الصغرى المميزة، وفيه وجوهان(1)؛ أحدهما: لا يقع الطلاق؛ لأنها ليست أهلاً للقبول.

والثاني: يقع رجعيًّا كخلق السفيفة، ويكتفي بقبوله للوقوع، وهذا ما صرحه البغوي والمتولي بناء على أن عمد الصبي عمد.

وصحح الإمام والغزالي(2) الأول.


ولمنها: إذا جامع في نهار رمضان عمداً، ففقي وجهب الكفارة وجهان(3)؛

أصحهما: لا تجب.

وبناه بعضهم على هذا الخلاف، إلا أنه منع من ترجيح الوجوب عدم التزامه للعبادات، فلذلك اختفى الترجيح.

ولمنها(4): إذا حج وباشر شيئا من محظورات الإحرام كاللباس والطيب. فإن كان ناسيا: فلا فدية قطعًا. وإن تمام ذلك: بُني على الخلاف(5). ووجبت الفدية

(1) ذكرهما النووي منسوبين إلى من صححهما. انظر: الروضة (7/ 387).

(2) انظر: الوجيز (2/ 43).

(3) ذكرهما النووي في: المجموع (7/ 31).

(4) هذه المسألة بكل ما فيها من تفصيل ذكرها النووي في: المجموع (7/ 28)، والروضة:

(5) قال النووي: «وإن تعتمد. قال أصحابنا: ينبغي ذلك على القولين المشهورين في كتاب

الجنايات أن عمد الصبي عمداً أم خطأ؟ الأصح: أنه عمد.

فإن قلنا: خطأ. فلا فدية. وإلا: وجبت. المجموع (7/ 28).»
في ماله (١) في الأصح بناء على أن عمده عمد. قال الإمام (٢) : "وبهذا قطع المحققون؛ لأن عمده في العبادات كعمد البالغ، ولهذا لو تعمد في صلاته كلاماً أو في صومه اكلاً بطلا".

وفي قول (٣) : "إن كان ممن يلتز بالطيب واللباس وجهب وإلا فلا". ولو حلق أو قلم ظفراً أو قتل صيداً، وقلنا: عمده هذه الأمور وسهمها سواء. وهو المذهب، وجيت الفدية. وإلا فهو (٤) كالطيب واللباس.

والفرق بين هذه الأمور وبين الجمع في رمضان، حيث كان الراجح لا كفارة هناك: أن هذه الأمور من خطاب الوضع؛ ولهذا يجب الفدية في ماله على قول:

والإصح أنها في مال الوالي (٥).

(٦) : "ولو جامع في إحرامه ناسياً أو عامداً وقتنا (٧) : إن عمده خطأ. ففي فساد حجمه القولان في البالغ إذا جامع ناسياً؛ والاصح: أنه لا يفسد.

وإن جامع عامداً، وقلنا: عمده عمد. فقسند، كما يفسد الصوم بالأكل (٨)؛

(١) الفدية: يجب في مال الصبي بلا خلاف إذا أحرم بغير إذن الوالي. فإن أحرم بإذن الوالي ففي الفدية قولان. قال النووي (٩) : "واتفقوا على أن الأصح: أنها في مال الوالي المجموع (١٠ / ٢٨).

(٢) قول الإمام الثاني ذكره النووي في المجموع (١١ / ٢٨).

(٣) هذا اصطلاح خاص بالمولف. وقد عبر النووي عن هذا بقوله: "وحكى الدارمي قولًا غريباً المجموع (١٢ / ٢٨).

(٤) المناسب (فهي) وهو الوارد في المجموع والروضة.

(٥) المسالة التالية ذكرها النووي في المجموع (١٣ / ٣٠) والروضة (١٤ / ١٢٢).

(٦) نهاية الورقة رقم (١٤٧).

(٧) يعني: عمداً.
والصلاة بما ينافىها، ويجب القضاء على الأظهر. وعلى هذا هل يصح منه حال الصبا؟
وجهان؛ أصحهما: يجزئه (١)؛ لأن حالة الصبا لما صلحت للجواب صلحت للإجازة.

ومنها: وطه المميز (٢) مخرج على هذا الأصل؛ فإن قلنا: عمده عمد. كان كوطء النزاني، وإلا كان كوطء الشبيهة. وترتبط عليه ترحم المصاهرة (٣) وأجريا مثل هذا في وطء الجنون، ومال ابن الراقفة إلى تخريجه على هذا الأصل.

وأما بني على هذا الأصل: أن الجنون المعسر إذا خاف العنت، هل يجوز تزييعه بالامة؟ والأصح: الجواز. واختار القاضي حسين والروبيان (٤) المنهج؛ (٥) لأن خوف

(١) ورد بدلاً لهذه الكلمة في المخطوطة كلمة أخرى هي (يجب). وما أثبت هو المناسب للكلام السابق واللاحق، وهو الورد في المجموع (٢٠٧ / ٧). والمجموع المذهب: ورقة (١٦٤ / ١٩). (٢) يعني: في غير نكاح. (٣) وطه الشبيهة بسبت حرم المصاهرة على المشهور. والوطء في الزنن لا بسبت حرم المصاهرة. انظر: الروضة (٧ / ١١١، ١١١). (٤) هكذا في المخطوطة. وفي الأنباء والنظائر لابن الوليك: ورقة (٤٩ / ١٩)، والمجموع المذهب ورقة (١٦٤ / ١٩) الفواريخ. (٥) وهو: عبد الرحمن بن محمد بن فوران، بضم الفاء، المرزوقي، أبو القاسم، المعروف بالفواريخ، ولد بموات سنة ٣٨٨ هـ. وقف عليه الفقاهة، وباختله عامة منهم المتولي، والبغوي، وقد بر في المذهب، حتى صار شيخ الشافعية بمو. له مصنفات مفيدة منها: الإبانة، والعمدة. توفي بموات سنة ٤٦١ هـ. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢ / ٢٨٠)، وطبقات الشافعية للاستنوي (٢ / ٢٥٠)، والبداية والنهائية (١٢ / ٩٨)، وطبقات الشافعية لابن هدایة الله (١٦٢).}

(٥) يوجد التعديل التالي في اشبا ابن الوكيل والمجموع المذهب منسوباً إلى القاضي.
العنب شرط، ووضع المجنون لا يسمى زنى على الحقيقة؛ قال الغزالي: «أحن ذاك»(1)
من: أن الحديث العهد بالاسلام. فإذا لم يعلم حرم الزنى، ووطئه، هل يكون حكمه
حكم الواطئ بشهبة، أم حكم الزنى؟ حتى بني عليه بعضهم ثبوت النسب وحرية
الولد(2) إذا كان في أمة. وحكم عن نص الشافعي: إنه(3) لا يزوج أمه(4)؛ فإن فعِل
كان النكاح مفسوخا.

وأما يثبط بذلك: ما إذا قال: إن لم أضرعك فانت طلق، فضربها، وهو مجنون؛
وظهر الكلام الغزالي: إنه كما لو ضربها وهو عاقل فتنحل اليمين؛ فإنه قال - فيما إذا
قال: إن لم أضرعك فانت طلق؛ فنحن(5) إن الجنون لا يوجب الياس؛ لأن ضرب
المجنون في تحقيق الصافية ونفيها كضرب العاقل: على الصحيح» وتبعة النوري والرافعي
على ذلك(6) ونناه غيرهما على أن عمده عمداً أم لا؟ الله أعلم.

(1) قال ابن ال roc: تقدم من أن وطع الجنون لا يسمى زنى على الحقيقة.
وإن كلام الغزالي: وهو عن الرجل، وهو عن الرجل: إن كان حذر وغاب العهد بالاسلام فحكمه حكم الواطئ بشهبة، ومنهم من قطع
بسقوط الحدة، وتردد في اليمين وحرية السب، لضعف هذه الشيبة، وهو ضعيف. ثم
قال القاضي: من لا يعرف هذا القدر (7) فإن كنة لا معرفة له، فإذا اكتشفنا بهذا في
إيثاب الأحكام فإن ينهي: إن تنى فحكمه حكم الوطء بالشهبة، أوسط جد(8)
ورقة (71/1).
(2) هذا إلا قبل: إن حكمه حكم الوطء بشهبة. ولا فلا.
(3) أي: المجنون.
(4) وجدت الشافعي قد نص على هذا في الصبي. انظر: الام (5/21).
(5) قول الغزالي التالي ذكره في الوسط 10: ورقة (2/6).
قاعدة: في تمييز الكبائر عن الصغائر

ونبّد مما جاء منتصّصاً عليه في الأحاديث ممن الكبائر: الشرك بالله سبحانه وتعالى، وقتل النفس بغير حق، والزنى وأفحشه بحليلة الجار، والفرار من الزحف، والسحر، وأكل الربا، وأكل مال اليدام، وقذف الخصائص، والاستطالبة في عرض المسلم بغير حق، وشهادة الزور، واليمن الغموض، والنميمة، والسرقة، وشرب الخمر، واستحلال بيت الله الحرام، ونكت الصفقة، وتترك السنة، وتنعر بعده الهجرة.

1. ذكر النووي بحثاً مستفيضاً عن الكبائر، وذلك في الروضة (611/247) فما بعدها. كما أن معظم كتب الفقه مذكور فيها بحث عن الكبائر والصغائر وذلك عند الحديث عن العدالة.

2. قال العلائي: وذكر في مجموع أحاديث كثيرة كتبته في مصنّف مفرد لذلك المذهب ورقة (115 / 5). ومن كتب كتابي مفرداً عن الكبائر الحافظ الجهني المتوفر سنة 748 هـ. واسم كتابه (الكبائر). وقد عدل فيه سبعين كتابة واستدل لها من الكتب والسنن. وكتابه مطروح ومتفاوت.

3. وردت في الخطيّة هكذا (القميص). وما اتبعته هو الصواب، وهو الوارد في المجموع المذهب.

4. قال ابن منظور عن ذلك: هو أن يعود إلى البادية ويقيم مع الأعراب، بعد أن كان مهاجراً.

والنوني: قال القاضي عياض: اجتمعت الأمة على تحرم ترك المهاجر هجرته ورجوعه إلى وطنه، وعلى أن ارتداد المهاجر أعراباً من الكبائر. شرح النووي لصحيح مسلم (6/13).
والياض من روح الله، والأمن من مكر الله تعالى، ومنع ابن السبيل فضل الماء، وعدم النزور من البول، وعقوبة الوالدين، والنسبة إلى شتمهما، والإضرار في الوصية. وله تعالى. هذا كله منصوص عليه في الأحاديث.

واختلف العلماء في ضابط ما عداها على أقوالها مندهشت به أربعة أوجه (1):

أحدها: أنها المعصية الموجب للحد.

والثاني: أنها التي يلحق صاحبها الوحيد الشديد بنص كتاب أو سنة.

الثالث: قاله الإمام (2):

كل جريمة تؤذن بقلة أكثر من مرتكبها بالدين ورقة الديانة (3).

والرابع: ذكره الهروي (4):

كل معصية توجب في جنسها حداً من قتل أو غيره، وترك كل فرضية مامور بها على الفور والكتب في الشهادة والرواية واليمين.

ويمكن أن يقال: مجموع هذه الأوجه يحصل بها ضابط الكبيرة.

(1) الأوجه التالية ذكرها الهروي في: الورطة (11/226).
(2) في كتابه: الإرشاد إلى قواعد الأدلة في أصول الاعتقاد (392).
(3) قال الإمام بعد هذه الكلمة: ظنني التي تحقّقت العدالة، وبسبب هذه العبارة قال السيوطي:

وعدل إمام الحرمين من حدها إلى حد السالب للعدالة الأشياء والنظام (386).
(4) نص قول الهروي هو: وحد الكبير أربعة أشياء:

أحدها: ما يوجب حداً أو قتلاً، أو قدره من الفعل والعقوبة ساقطة للشبهة وهو عامد آثم.

والثاني: ترك الفرائض المامور بها وهي واجبة على الفور.

والثالث: الكذب في الشهادة والرواية واليمين، وكل قول خالف الإجماع العام.

والرابع: كل فعل نص الكتب على تحريمه. وذلك أربعة أشياء: أكل الميتة وحمم الحنجر، وأموال البياع وغيرهم بائلاً، والأمان من الزحف، الإشراف على غواضب الحكومات: ورقة (125).
وذكر الزاهدي الباجي: (1) "فأذكر ما ذكره عند تفصيل الكبائر، وهم إلى ترجيح
الأول أميل (2).

وقال الشيخ عز الدين (3): "إذا أردت معرفة الكبائر من الصغراء، فاعترض مفسدة
الذنب على مفاسد الكبائر المنصوص عليها؛ فإن نقشت عن أقل مفاسد الكبائر: فهي
من الصغراء، وإن ساوت أداني مفاسد الكبائر أورت عليها فهي منها؛ فمن شنم الرب
جل جلاله، أو الرسول عليه الصلاة والسلام، أو استحان بالرسول، أو كذب واحداً
منهم، أو ضمخ الكعبة بالعذرة، أو ألقى المصحف في القاذورة: فهذا من الكبائر (4).

(1) في: فتح العزيز، ج: 5 (ورقة 287/ ب) والموجود هنا هو نص ما في فتح العزيز.
(2) بعد هذا الموضوع من المخطوطة وهو أول: ورقة (387/ ب). يوجد بياض في حدود خمسة
استر. وغلب ظبي إنه لم يكتب فيه شيء أصلاً. لا من قبله وما بعده مليم. خطي واضح.
أما المجموع المذهب فوجد فيه بعد هذا الموضوع ما نقصه: فقلت: وفي كل منهما نظر. لأن
كل منهما حدّ الكبيرة من حيث هي، وفيما تقدم من الأحاديث خصال ليست في واحد
منهما، لا سيما على الوجه الأول الذي اعتبر فيها شرعية الحد.

وقال الغزالي في البسيط: "كل معصية يُقدم المرء عليها، من غير استشعار خوف، وحذر
ندم، كالمتهمان بارتكابها والمجرى عليها اعتيادًا، مما أشعر بهذا الاستخدام والمجرى: فهو
كبيرة.

وما يحمل على فلتين النفس، وفترة مراقبة الوقوع، ولا ينفك عن ندم يمتزج به تنفيض التلذذ
بالمعصية: فليس بكبيرة ولا يمنع العدالة.

ووهذا في الحقيقة بسنت لعبارة الإمام، وهو مشكل جدًا إن كان ضابطًا للكبيرة من حيث هي؟
إذ يبره من ارتكب نحو الزنى والحرم وتندم عليه ثم لم يقلع أنه لا تنخره به عدالته ولا
يسمي كبيرة. وليس كذلك انما. إن كان ضابطًا لما عدا المنصوص عليه مما تقدم فهو قريب.

وله في الإحياء كلام طويل ليس هذا موضعه. المجموع المذهب: ورقة (165/ 1).

(3) في: قواعد الأحكام (1/ 19). وفي هذا القول تصرف يسير جداً.
(4) في قواعد الأحكام، والمجموع المذهب: ورقة (165/ ب): 5 من أكبر الكبائر.

- 417 -
ولم يصرح الشرع بأنه من الكبيرة.

قلت (١) : هذا كله مندرج تحت الشرك (٢).

ثم قال (٣) : وكذا من أمسك امرأة محصنة لم يزني بها، أو أمسك مسلمًا من يقتله فأنا أفقه ما أفسده. وثالث ودل الكفار على عورة المسلمين مع علمه بأنهم يستأصلونهم بدلاته، ويسعون حريهم وأطفالهم، وينغمون أموالهم فإن هذه المفسد (٥) أعظم من توليه يوم الرجف (٦). وكذا لو كذب على إنسان كذبا يعلم أنه يقتل بسببه (٧).

(١) القائل لذلك هو العلائج. فالقول التالي له.
(٢) تمام هذا القول عند العلائج هو: "بالله تعالى؛ لأن المراد به (١٦٥ ب) بالاتفاق مطلق الكفر لا خصوص الشرك، ولكون ذلك من باب التعبير بالخصوص عن العام، وخصوصه بالذكر لغبته بلاد العرب، أو من باب التنبيه بأحد الخاصين على الآخر (١٦٦/١) من المجموع المذهب.
(٤) وردت بدون لام هكذا (ما) وما أثبت هو الصواب، وهو الود في قواعد الأحكام والمجموع المذهب.
(٥) في قواعد الأحكام (١٩/١) : فإنه تسببه إلى هذه المفسد.
(٦) في قواعد الأحكام: "يرفع عذر مع كونه من الكبائر" ويجدد نحو هذا في المجموع المذهب.
(٧) ما يبين المعقوتين لا يوجد في المخطوطة، وقد أثبت من قواعد الأحكام (١٩/١). ويوجد بعد هذه الكلمة في قواعد الأحكام جملة لم يذكرها المؤلف ولا العلائج، والظهر أنها مع الكلام السابق موطئة للقول التالي.

وتبناه: "ولك كذب على إنسان كذبا يعلم أنه تؤخذ منه تمرة بسبب كذبه لم يكن ذلك من الكبائر، وقد نص الشرع على أن شهادة الزور...الذق قواعد الأحكام (١٩/١)."

والحكم بغير الحق كبيرة وإن لم ينص عليها الشارع؛ لأن شهادة الزور بسبب الحكم مباشرة فهو أكبر».

ثم قال: «وقد ضبط بعض العلماء [الكبائر] (١) بأن قال: كل ذنب قرن به وعيد أو حد أو لعن فهو من الكبائر؛ (٤) فتغيير منار الأرض من الكبائر لا قتران اللعن به. (٥)

فعله هذا: كل ذنب علم أن مفسده كمسدة ما قرن الوعيد به أو اللعن أو الحد، أو كان أكبر مفسده: فهو كبيرة. والله أعلم.

(٢) يعني: الشيخ عز الدين في: قواعد الاحكام (١٨ / ٢١).
(٣) ما بين المعقودين لا يوجد في المخطوطة، وقد أثبته من قواعد الاحكام. كما أنه موجود في المجمع المذهب.
(٤) ورد في المخطوطة بدل هذا الفرع (وإي). وما أثبته هو المناسب، وهو الوارد في قواعد الاحكام والمجمع المذهب.
(٥) في قوله تعالى: (لعن الله من غير منار الأرض).

وقد أخرج هذا الحديث الإمام مسلم في كتاب الأضاحي، باب: تحرير الذبح لغير الله تعالى.

ولعن فاعله.

انظر: صحيح مسلم (٣ / ١٥٧)، رقم الحديث (٤٣).
قال ابن دقیق العبد (1) بعده مذنباً عليه (2):

ولا بد في ذلك أن لا تؤولى المفسدة مجردًا عمها يقتربं بها من أمر آخر، فإنه قد يقع الغلط في ذلك؛ إلا ترى أن السبب إلى الفهم أن مفسدة الخمر السكر فإن أخذها مجردًا لم أن لا يكون شرب القطرة كبيرة؛ خلافاً عن المفسدة. لكنها مفسدة كبيرة أخرى وهي التجري على شرب الكثير الموقف في المفسدة في هذا الاقتراح تصير كبيرة. (3)

وذكر الرافعي (2) بعد ذكر الأوجه الأربعة المتقدمة تفصيلاً لبعض الأصحاب;
فذكر عن الروماني غير ما مر: اللوط وأخذ المال غصباً، وشرب كل مسكر يلحق
بشرب الخمر.

(1) هو: نقي الدين، أبو الفتح، محمد بن علي بن وهب الفشيري المعروف بابن دقیق العبد. ولد سنة 625 هـ.

سمع الحديث من جماعة من بينهم والده، وثق عن رأى عليه وعلى الشيخ عز الدين بن عبد السلام.
وكان ابن دقیق العبد مالكياً، ثم صار شافعياً، وكان إماماً متفناً، محدثاً مجوذاً، فقيهاً.
مدققاً، أصولاً أدبياً فأخيراً نحوياً، وقد ولي قضاء الدواد المصرية، ودرس بدار الحديث
الكاملة وغيرها.

من مصنفاته: الإمام، والإمام، وشرح عمدة الأحكام، وكلها في الحديث. وله تصنيف في
أصول الدين، وأملى شرحًا على (العنوان) في أصول الفقه، وشرح مختصر ابن الحاجب في
فقه المالكية ولم يكمله. توفى رحمه الله بالقاهرة سنة 720 هـ.

انظر: فوات الوفيات (442)، وطبقات الشافعية الكبرى (207)، وطبقات
الشافعية للأسنيوي (224)، وشذرات الذهب (65).

(6) القول التالي قاله ابن دقیق العبد في: كتابه إحكام الأحكام (720) والورد هنا فيه
تصريف يسير.

(3) في: فتح العزيز ج9: ورقه (86/6).
وضرط الهروي في غصب المال أن يبلغ ربع دينارً(1).

(2) وزاد صاحب العدة(3) الإنطار في رمضان بغير عذر، وقطع الرحم، والنبيه في الكيل أو الوزن، وتقدم الصلاة على وقتها بلا عذر، وضرب المسلم بغير حق، والكذب على سيد الأولين والآخرين رسول الله ﷺ [سورة آل عمران (44) عليه وسلم، وسب الصحابة رضي الله عنهم، وكمان الشهادة بغير عذر، وإخ الرشوة، والقيادة(5) بين

(1) شرط الهروي ذلك في كتابه: الإشراف على غوامض الحكومات: ورقة (125/126).

(2) معظم الكلام التالي موجود في: الروضة (11/23).

(3) صاحب العدة المعقد وهذا هو أبو المكارم الرومي. فإن هذا النص منقول عن فتح العزيز.

(4) ورقة (128/129).

(5) وقد ذكر الاسمائي الرافعي - صاحب فتح العزيز - قد اطلع على عدة أبي المكارم لا عدد

(6) عبد الله الطبري، فإنا نقل عن صاحب العدة ولم يكون في عيان كلام منقول عن صاحب

(7) البيان: فمراده عدة أبي المكارم.

(8) والسر في نفي النقل عن صاحب البيان هو أن صاحب البيان قد اطلع على عدة أبي عبد الله

(9) الطبري، وأكثر من النقل عنها. انظر: طبقات الفوارق (1/568، 569).

(10) وقد ذكر لابي المكارم ترجمة موجزة جدًا حاصلتها:

أنه: إبراهيم بن علي الطبري وهو ابن اخت صاحب البحر - أي: أبو الحاسن الرومي - نقل

(11) عنه الرازي في النسق والشرك والفسح بالإعصار بالنفقة والتحكيم وغيرها.

(12) قال الاسمائي: «لم أعط له على تاريخ وفاء، وذكر حاجي خليفة: أنه توفي سنة 562 هـ.

(13) وقبانات الشافعية للاسمائي (1/57)، وطبقات الشافعية لأبي هدية الله (6/209)،

(14) وكشف الظنون (2/1129).

(15) ما بين المتوقفين لا يوجد في الخطوة، ولكنه موجود في النسخة الأخرى: ورقة (85/1).

(16) الظاهر أن معناها: دلالة من بريد الزنى من الرجال على النساء البغاء. انظر: المصابي المثير

(17) (2/519، 518).
الرجال والنساء، والسعادة عند السلطان، ومنع الزكاة، وترك الأمر بالمرشح والنهى عن المنكر، ونسبي القرآن بعد تعليمه، وإحرام الحيوان بالنار، وامتناع المرأة من زوجها بلا سبب. ويقال: الوقفة في أهل العلم وحملة القرآن ولهو أعلم.

قال الرافعى (1) : "وما يعد من الكبائر: الظهار، وأكل لحم الخنزير، والميتة لا عن ضرورة. وللتوقف مجال في بعض هذه الصور: كقطيعة الرحم، وترك الأمر بالمرشح على إطلاقهما، ونسبي القرآن، وإحرام مطلق الحيوان بالنار". والله أعلم.

واختار النورى: أن نسبي القرآن بلا عذر من الكبائر; الحديث ورد فيه (2).

وزاد (3) الوطأ في الخض، وقد نص الشافعى على أنه كبيرة; وفي بعض الأحاديث لعن فاعله (4). وكذا ينبغي أن يحلق به وطء الزوجة في دبها; ففي الحديث أنه ملعون من فعله (5).

(1) في: فتح العزيز ج:28 رقة (68/ ب).
(2) لم يصرح النورى باختيار ذلك، ولكنه أورد الحديث فقط، ثم تكلم عنه بالضعف، بما يشعر بانه لا يختار ذلك.

ونص كلامه: "قلت: قد روى أبو داود والترمذي أن رسول الله ﷺ قال: (عرضت عليّ ذنوب أمتي، فلم أر ذنبًا أعظم من سورة من القرآن، أو آية اقترحت جل름 ثم نسيتها). لكن في إسناده ضعيف، وتكلم فيه الترمذي. الروضة (111/ 232).
(3) يعني: النورى. كما أنه أورد نص الشافعى في هذا الشان. انظر: الروضة (111/ 232، 224).
(4) لم أجد الحديث الذي فيه اللعن، وقد حكي النورى الإجماع على تحريم وطء الخائض فقال: "أجمع المسلمون على تحريم وطء الخائض للاية الكريم والمحدثي الصحيحة المجموع (2).
(5) نص الحديث هو: قال رسول الله ﷺ: (ملعون من آتي امرأته في دبها).
أخرج الإمام أحمد في: المسند (444/ 444).
وشرح بعض الأصحاب: بأن الشرب من آنية الذهب والفضة والأكل منها كبيرة (١) وهو منطبق على أن ما تعود عليه بالنار كبيرة.

وحكي النووي في اللعب بالنرد وسمع الأوتار وليس الخرير والجلوس عليه ونحو ذلك وجهين (٢): أحدهما: أنه من الكبائر. والأصح: إنها من الصغراء. والمحكي عن العراقيين: أن سماع الآثار والعزف وما هو من شعار الشربة (٣) كبيرة، فعلي هذا يكون الضرب به أولى.

وقد روى عن رسول الله ﷺ: (أنه لعن في الخمر عشرة: عاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والحملولة إليه، وساقيها، وبائعها، وأكل ثمنها، والمشترى لها والمشترية له) (٤).

- وآخره أبو داود في كتاب النكاح، باب في جامع النكاح.
انظر: سنن أبي داود (٢ / ٤٤٩)، رقم الحديث (٢١٢٢).

١) قد ورد الوعيد بالنار على من شرب في آنية الفضة، فقد قال رسول الله ﷺ: "الذي يشرب في إنا الفضة فإنا بجرج في بطنه نار جهنم".

آخره البخاري في كتاب الأشربة، باب: آنية الفضة.
انظر: صحيح البخاري (١٠ / ٩٦)، رقم الحديث (٥٦٣٤).

- وأخره مسلم في كتابلباس والزينة، باب: تحرير استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره، على الرجال والنساء. انظر: صحيح مسلم (٣ / ١٦٤)، رقم الحديث (٣٣٠).

٢) وحدث مسلم: رواية أخرى فيها ذكر الأكل وذكر آنية الذهب.

٣) حكاهما النووي في: الروضة (١١ / ١٣٠).

٤) يعني: شرب الخمر. انظر: الروضة (١١ / ٢٨٨).

٥) اللفظ المتقدم: أخرجه الترمذي في كتاب البيوغ، باب: النبي إن يتخذ الخمر خلاً.

انظر: سنن الترمذي (٣ / ٥٨٩)، رقم الحديث (١٣٩٥).

وقال: «هذا حدث غريب من حديث أنس. وقد روي نحو هذا عن ابن عباس وابن =
رواف الترمذي. ونص الأصحاب على أن بيع الخمر كبيرة، وكذا يكون حكم الشراء، واكل الثير، والحمى، والمسقي.

وأما عاصرها ومعصرها فقالوا: لا يفسق بذلك. وينبغي أن يكون ذلك دائراً مع القصد؛ فإن نوى بها (1) الخمر (2) دخل في حكم الحديث (3).


(5) أما إذا تمتحست النية عن الفعل، ك먼 نوى أنه ينزن غداً فليس بكبيرة وإن كان

= مسعود وابن عمر عن النبي ﷺ.

أقول: وقد أخرج نحوه أصحاب السنن مع اختلاف يسير في الملفونين.

فأخرج أبو داود في كتاب الأشرية، باب: العنب يعصر للخمر.

انظر: سنن ابن داود (2/ 326).

واخرج ابن ماجة في كتاب الأشرية باب: لعنت الخمر على عشرة أوجه.

انظر: سنن ابن ماجة (2/ 1121، رقم الحديث 3380).

واخرج الإمام أحمد في المسند (2/ 20).

(1) في المجمع المذهب: ورقة (167/4)، بآله.

(2) ورد بدله هذه الكلمة في المخطوطة كلمة أخرى هي (الحكم). ولعل ما اثبته أنسب، وقد اخذته من المجمع المذهب.

(3) قال العلائاني: فإن نوى شيئاً غيره لم يدخل فيه. المجمع المذهب: ورقة (167/1).

(4) ذكر الرازي: جواز ذلك، إلا أنه خصه بالخمر المحرمة. انظر: فتح العزيز (108/85).

(5) قال العلائاني قبل هذا: ونثبت إذا تجعل الشيء كبيرة عند تعاطيه، وهو محتمل للأمويين.

المجمع المذهب: ورقة (167/1).
محرماً. نعم: إذا نوى أن يكفر غداً و العلياء لله تعالى، فإنه يكفر في الحال؛ لأن نية الاستدامة على الإيمان شرط، فإذا أتي بما ينافيها قطعها.

وأما ما اختلف في إباحته، كشرب النبض، والنكاح بلا ولي ولا شهود: فقد اختار كثير من الأصحاب: أن من فعله معتقدًا للتحريم كان كبيرة في حقه، بخلاف من يعتقد الاباحه. (1) فلو فعله من لا يعتقد واحداً منهما، كالعامي، مع علمه بالاختلاف، فقد حكى الماوردي فيه وجهين:

قال البحريون: هو فاسق مرود الشهادة؛ لأن ترك الاسترشاد في الشهادات تهاون في الدين.

و قال البغداديون: لا يفسق؛ لأن اعتقاد الاباحة أغلظ من التعاطي ولا يفسق معتقد الاباحة».

ومناط قبول الشهادة وردها ليس مفرعاً من كل وجه على كون الفعل كبيرة أو لا، بل ترد الشهادة باللأثم وما يشعر به الفعل من التهاون وإن لم يكن محروماً، فضلاً عن كونه كبيرة كما في ترك المروعة.(2).

ويمكن رد جميع هذه التفاصيل إلى الخصال المنصوصة في الأحاديث، ويكون في كل واحد منها إشارة إلى ما هو من نوعه.

وبيان ذلك: أن مدار الكبائر كلها يرجع إلى ما يتعلق بالضروريات الخمس، التي هي: مصلحة الآداب، والنفوس، والعقول، والأنساب، والأموال.

(1) التفصيل المتقدم ذكر النووي نحوه في: الروضة (11/ 231).
(2) انظر: تعريف المروعة وما يعتبر تركاً لها في: الروضة (11/ 232).
أما مصلحة الدين:
[فذلك] (١) إما في الأفكار او في الأعمال (٢).

١) ما بين المعقولين لا يوجد في المخطوطة، وقد أثبته من المجموع المذهب: ورقة (١٦٧/١). 
٢) إلى هنا نهاية المكتوب في: ورقة (٧٩/١) من المخطوطة. وبعده بياض في حدود عشرين سطرًا، ولا يوجد مثل هذا البياض في النسخة الأخرى: ورقة (٨٥/١). حيث إن الكلام فيها متصل.

ويغلب على ظني أنه لم يكتب. في هذا البياض شيء أصلاً، لأن ما قيله واضح الخط. ولعل المؤلف تركه ليعود إليه ويعطده فيما يختاره من الأعمال المذهب، ثم لم يتمكن من ذلك.

ولتتمم الفائدة سأثبت فيما يلي ما بعد هذه الكلمة من المجموع المذهب.

قال العالِمي: ١٩٠ وافق عادً، والعمال: إما كفر أو غيره، والعمال: إما ظاهرة أو باطنة من أعمال القلق.

وكل منهما: إما قاصر أو متعطى إلى الغير هذه أقسام:

أولها: الكفر بالله عز وجل. وقد تقدم أنه المراد بالشرك الوارد في الحديث، فيهدرج فيه سائر الأنواع التي تكون كفرًا، كتعظيل الصناع وأقوال الدهرية والفلاسفة من إثبات الوسائط ونحوه، وكذلك كل مقالة لفرق هذه الأمة يكفر قائلها كالقول بنبوة علي وغلط جبريل في الرسالة ونحو ذلك.

وثانيها: ما لا يكفر به من الاعتقاد. وإليه الاعتراف تترك السنة في الحديث، فيهدخن فيه سائر مقالات المبتدعة، كالتجسيم والاعتقاد والرفض والقوال الخوارج المرجعية وأشباههم ما لم ينته شيء منه إلى الكفر.

وثالثها:

أعمال القلوب التي ليست ببدع، وإليه الاعتراف في الحديث بالأمن من مكر الله تعالى والباس من روح الله، فيدخن فيه كمًا اشبهه كالسخط بقضاء الله تعالى والاعتراف عليه في مقدوره.
= ورابعها:

 أعمال القلوب المتعدية كالكبر والحسد واللغل للمؤمنين وانتقاصهم لغير سبب ديني ما يستقر
في القلب ويدوم. وهو ما حق بالقسم الذي قيله.

وعامسها:

 أعمال البدن القاصرة، و قد ورد في الحديث - ولم ينفرد به إعلام إليه - أن الجمع بين الصلاتين
من غير عذر من الكبار (٢٧٢٠ ب)، والراد بذلك التقدم والاخراج عن وقتها لغير منعي
الجمع الجائز، فدخل فيه من الزكاة واللفظ في رمضان ونحو ذلك، ونص في هذا القسم على
الإحالة في الحرم، فيلحق به إخافة المدينة الشريفة والإلحان فيها، والكلذب على النبي ﷺ،
وإنما إلزام في الدين، ويدخل في نداء الصلاة - أيضاً - الإخلال بشروطها من الطهارة وسستر
العورة، وإلى الإشارة في الحديث بعدم التنزهن من البول. ويلحق به خلافة القياسات كلها.

وسعادها:

 الأعمال الظاهرة المتعدية، وقد نص منها على النسيم والبحر ونكم الصحفة والتولي يوم
الزحف لأن ضره مجرد، والقدر والاستطالة في عرض المسلم، فيلحق بها الغيبة لما تؤدي إليه
من التقاطع وكذلك كل قول يؤدي المسلم في عرضه، وقد قرن النبي ﷺ بين الدواء والأموال
والآراء في الحديث، ويدخل الدلالان على عورة المسلمون للعدو كما تقدم من كلام الشخ
جذ الدين وترك الأمر بالعرض والنهي عن المنتز وتعبيد أو عند إبطاق الجمع لما
في ذلك من تضيع أركان الدين.

وأما مصلحة النفس:

 فقد نص فيها على القتل بغير حق، فيلحق به الحنانية على الطفرة كذلك.

ومصلحة العقل:

 نص فيها على شرب الخمر، فيلحق به تناول كل ما يسفر أو يسخر العقل عن غير ضرورة على ما
تقدم، وآكلاً أو لحم الخنزير وسائر القياسات من غير ضرورة، لأن الخمر مشتملة على
وصفيج: النجاسة وإزالة العقل.

وأما مصلحة الأنساب: فنص فيها على الزنى، ويلحق به اللواط وتوجه المرأة في الموضع
= ٤٢٧ =
المكره والسعي بين الزانيين. ونص أيضاً على عقوبة الرؤدون والإضرار في الوصية، وكل
منهما من مصلحة النسب، لأن الإضرار في الوصية إن يوصي بإثنا عشرة وترته
فيتضمن ذلك قطاعة الرحم والتبرى من الأنساب وادعاء ما ليس صحيح منها. وامتناع المرأة
من زوجها بلا سبب، لأنه قاطع للنسب.
ومصلحة الأموال:
ذكر [منها] السرقة وأكل مال اليتييم ومنع ابن السبيل، فيلحق (١٦٨١ / ١)، بها كل ما في
معناها كالغصب والحرابة والنهب والاطفال في الكيل والميزان والخيانة في الأموال كلها
كالودائع والعواري وأموال الأوقاف وما استحق أن يستحق من أموال المسلمين كما في مال اليتييم.
وأما شهادة الزور واليمين الغموس فهما راجعان إلى غالب هذه الضروريات بحسب ما
يتضمن من التعدي على النفس أو البضع أو المال.
فهذا الاعتبار تكون الكبائر كلها مدرجة في المقصود عليه (١٦٨١ / ب).
وبقي هنا أمور

الأول:

ذكر الشيخ عز الدين مسالين:

إحداهما: أن من قذف محصناً فذاق لا يسمعه إلا الله تعالى والخفظة، ولم يواجه به المذوف، ولا اغتاه عند أحد [ه] (1): فقال (2): "الطاهر: أن هذا ليس بكبيرة موجهة للحد؛ لا نتفاءل الفسدة، ولا يعقق في الآخرة عقاب المجاهر بذلك".

الثانية: من ارتكب [ كبيرة] (3) في ظنه، وليست كذلك في نفس الأمر، كمن قتل إنسانًا يعتقد معصومًا وكان قد قتل مورثه، أو وطأه امرأة يعتقدها أجنبية وأنه زان فكانت زوجته، أو كل مالًا يعتقد لغيره فكان له: فقال (4): "أما في الدنيا فتجري عليه احكر الفاسقين جرائه على رب العالمين، وما في الآخرة فلا يعذب عذاب قاتل ولا زان ولا كل مال حرامًا؛ لأن عذاب الآخرة مرتب على رتب الفاسد في الغالب".

والعلم عند الله تعالى.

الأمر الثاني:

أنه قد علم بما مرت: أن ما عدا ذلك من الصغائر؛ لكنهم قالوا: إن الإصرار على الصغائر حكم مرتكب الكبيرة الواحدة في زوال العدالة (5).

والأصرار يكون باعتبار.

---

(1) ما بين المفقوتين لا يوجد في المخططة، وقد اثبت من المجموع المذهب: ورقه (168/1).
(2) يعني الشيخ عز الدين، وانظر: قوله التالي في: قواعد الأحكام (131/1).
(3) ما بين المفقوتين لا يوجد في المخططة، وقد اثبت من المجموع المذهب.
(4) يعني الشيخ عز الدين، وذلك في: قواعد الأحكام (132/1).
(5) ممن قال نحو ذلك النووي في: الروضة (11/270).
أحدهما حكيمي: وهو أن يعزم على فعل تلك الصغرى بعد الفراق منها، فهذا
حكمه حكيم من كرها فعلًا. بخلاف من تاب منها ونوى الإقلاع. فلو ذهل عن
ذلك، ولم يعزم على شيء: فهذا هو الذي تكرهه الأعمال الصالحة من الصلاة والصوم
والصلاة والوضوء كما ذل عليه الحديث (١) لكن هل شرط التكفير عدم ملابسته
شيء (٢)؟ أو لا يشرط ذلك؟ على قولين (٣)؛ والأشياء: لا يشترط.

الاعتبار الثاني: الإصرار بالفعل؛ وقد حكي الرافعي (٤) فيه كلامين للإصحاب:
أحدهما: أن المراد به المداومة على نوع واحد من الصغيرات، ولا توبة. الثاني: أنه
الإكثر من جنس الصغيرات، سواء اختفت أنواعها أو احتدت.

قال الرافعي (٥): وهو الموافق لكلام الجمهور، لأنهم قالوا: من غلبت طاعته
معاصي: كان غلمًا، ومن غلبت معاصية طاعته: كان مردود الشهادة. وهكذا نص
عليه الشافعي؛ فإنه قال (٦): لبس أحد من الناس نعمة، إلا أن يكون قليلاً يُحضِر
الطاعة والمرعى حتى لا يخلطهما بمعاصية ولا يترك مروءة، ولا يمحص المعصية وترك
المروة حتى لا يخطئهما بشيء من الطاعة والمرعى، فإن كان الأغلب على الرجل

(١) لعل الحديث المقصود هو ما أخرجه مسلم ونصه: «عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول
الله ﷺ كان يقول: (الصلاة الخمس، والصلاة، إلى الجمعه ورمضان إلى رمضان،
مكفرات ما بينهن، إذا اجتبت الكبائر).»

أخره مسلم في كتاب الطهارة، باب: الصلاوات الخمس، و... مكفرات ما بينهن ما
اجتبت الكبائر. انظر: صحيح مسلم (١٠٢٠، رقم الحديث (٦).

(٢) في: المجموع الذهبي: ورقة (١٦٨ / ب): «لشيء من الكبائر».

(٣) قال الشافعي: (عندما فهم من الحديث الوردي في ذلك: المجموع الذهبي: ورقة (١٦٨ / ب).

(٤) في: فتح الاعزاز (٩ / ١).

(٥) القول التالي فيه تصرف يسير، وإنظر: نصه في: فتح الاعزاز، ج: ٩ (ورقة (١٦٩ / ١).

(٦) انظر: القول التالي في مختصر المزني (٣١).
والاظهر من امره الطاعة والروعة فقيلت شهادته، وإذا كان الأغلب على الرجل والأظهر من أمره المصيصة وخلاف المروة رددت شهادته.

وقد جمع الشيخ عز الدين بين كلامي الأصحاب بstrstrاب لذلك وهو أنه:\nإذا تكررت منه الصغرى تكرر يشعر بقلة ميلانه بدينه إشعار ارتكاب الكبيرة بذلك: ردت شهادته وروايته، وكذا إذا اجتمعت فيه صغرى مختلفة الأنواع بحيث يشعر مجموعها بما أشعر به أصغر الكبائر والله أعلم.

الأمر الثالث:

إن كل من ارتكب شيئاً من ذلك لم يعد إلى العدالة إلا بالتوبة منه بشروطها(1) إلا في موضوع واحد وهو: ما إذا حذر بعض الشهود بالزنى (2) على الأصح (3) فإن له لا تقبل شهادتهم حتى يتبوا، وفي قول روايته قبض الفدية وجهان حكاهما المأوري، وقال: المشهور: القبول. ونسبه إليها حامد الإسفرايني (4) وأقيسهما: عدم القبول كالشهادة.

(1) هنا بداية كلام الشيخ عز الدين. وانظر في: قواعد الأحكام (1/22، 23).
(2) انظر: حديثاً مفصلاً عن التوبة وشروطها في: روضة الطالبين (11/450) فيما بعدها.
(3) إذا شهد شهود الزنى، ولم يكلل العدد، فإنهم يحتمل حد القذف.
(4) قال ابن تيمية: المحدود في القذف: إن كان بلغة الشهادة فلا يرد خبره، لأن نقاط الآمال ليس من فعله، وللذة روى الناس عن أبي بكر وافقوا على ذلك وهو محدود في القذف.
(5) وإن كان بغية لفظ الشهادة فلا تقبل روايته حتى يتوب؛ روضة الناظر (6).
وانظر: الإحكام (1/277)، ومختصر المنشئ مع شرح العضد (2/66، وشرح الجلال بالملي جمع الجواهر (2/47، 165)، وشرح الكورك المثير (2/80، فيما بعدها.
(5) هو الشيخ أبو حامد. وقد تقدمت ترجمته.
[استمرار النائب من المعصية الفعلية أو القولية]

وأعلمنا: أن النائب عن المعصية الفعلية، كالزنى والسرقة، أو القولية، كالشهادة بالزور والرذف ونحوه: يستبرأ مدة يظهر فيها صلاح سيرته، وفي قدرها خلاف.

قبل: سنة. وقيل: سنة شهر. وقيل: لا يتقدر، بل المعتبر حصول غلبة الظلم بصدقه

واختاره الإمام والغزالي (٤).

وقد وقعت صور لا استبراء فيها (٥):

منها: إذا كان القذف على صورة الشهادة، وحد، فلا استبراء: على المذهب (٦).

وقطعوا: بأنه إذا ردت شهادته لمبادرته، ثم أعادها في وقت آخر، أنها تقبل إلا أنه ليس بفاسق (٧).

ومنها: القاضي إذا تبين عليه القضاء وامتنع (٨): عصى، فلو اجاب ولي بلاء

استبراء. واستشكله الرافعي (٩).

(١) الأقوال المتقدمة هي، وهي فوج في المذهب، وقد ذكرها النووي في: الروضة (١١١/٢٣٨)،

وانظر: ما اختاره الغزالي في: الوجيز (٢٠/٢٥٢).

(٢) الصور التالية ذكرها ابن الوكيل في: إشبةه: ورقة (٦٣/١٧).

(٣) ذكر ذلك النووي في: الروضة (١١١/٤٤٨-٤٤٩).

(٤) اقترب: الروضة (١١١/٢٤٢).

(٥) هذه الكلمة بعضها مطموس في المخطوطة. وقد أثبتها على وفق ما في المجموع المذهب: ورقة (١١١/١٦٩).

(٦) حيث قال: "لا(26,837),(999,997)

(٧) حيث قال: "لا تعتبر نص هذا الفرض الذي هو مناط المصالح العامة بعد ما تبين يشبه أن يكون من الكبائر، ويحين في نفسه، ويخرج عن أهلية القضاء; لفوات شرط العدالة. فكيف يؤتي ويجبر على القبول؟. ويمكن أن يكون المراد أنه يؤمر بالأموال الأولى، فإذا تاب بولى ففعل العزيز، جاء: ورقة (١٧٨/١٧).
ومنها: الولي إذا عضل عصي، فلو زوج بعده صحيح، وإن منعنا ولاية الفاسق ولم
يستبر (١). قال الرازي: والقياس أنه يستبر (٢).

ومنها: الفارم إذا غرم في مقصية، ولم يتب منها، لم يدفع إليه من سهم الغارمين.
على المشهور، وإن كان بعد التوبة فوجهان. رجع المتأخرون: أنه يعطي، وصحبه
الأكران. قال الرازي: (٣) لم يتمتع الأصحاب لاستبارة حاله، إذا نحن الروبايين
قال: يعطي على أحد الوجهين إذا غلب [عليه] (٤) الأظن صدقته في توبته. قال
النوري (٥): هذا هو الأظهر، ونابد من غلبه الأظن بذلك وإن قصرت المدة.

ومنها: (٦) في سبيل إذا أنشأ سفر مقصية، ثم قطعته في أثناء الطريق وقصد
الرخص، فإن يعطي من حينئذ على الصحيح، ولم يشترطوا استبارة. وسببه:
أن المقصية التي منع بسبها رجع عنها والله أعلم.

(١) وردت في المخطوطة هكذا (يستبر). وما أثبت هو الورد في المجمع المذهب: ورقة (١٦٩)
(ب).
(٢) نص كلام الرازي كاملًا هو: إذا تاب الفاسق. ذكر صاحب التهديب في هذا الباب: أن له
الترويج في الحال، ولا يشترط مضي مدة الاستبارة.
(٣) قال الرازي: وهو المذكور في الشهادات. إنه يعتبر الاستبارة لعود الولاية، حيث يعتبر لقبول
الشهادة. فتح العزيز، ج١: ورقة (١٦٨ / ١)
(٤) النص التالي ذكره النوري نقلاً عن الرازي، وذلك في: المجمع (٦/ ١٥٤).
(٥) النص التالي هو مبني قول النوري، وانظر: نصه في: المجمع (٦/ ١٥٤).
(٦) المسألة التالية ذكرها الرازي في: فتح العزيز، ج١: ورقة (٦٢ / ١).
قاعدة

هل يقبل الجرح والتعديل مطلقاً، أم لا بد من بيان السبب؟

فيه ثلاثة آراء (1)؛ الثالث قاله الشافعي: يكفي الإطلاق. في التعديل دون الجرح؛ لاختلاف العلماء في الأسباب الجارحة، فقد يظن ما ليس بجرح جراحا
فيطلق». وهذا هو الأرجح الذي عليه جمهور أئمة الحديث والفقه كما قاله

(1) الظاهرة أن في المسألة خمسة آراء، وربما ترجع إلى أربعة. والآراء هي:

الأول: أنه يجب ذكر سبب الجرح دون التعديل. ونسب هذا الرأى إلى الشافعي في معظم المظان.

الثاني: أنه يجب ذكر سبب التعديل دون الجرح، ونسبه إمام الحرميين في البرهان إلى القاضي أبي بكر.

الثالث: أنه لا بد من ذكر السبب في الجرح والتعديل.

الرابع: أنه لا يجب ذكر السبب في الجرح والتعديل؛ لأن الجرح أو المعدل إذا لم يكن بصيرا
بهذه الشان لم يصلح له، وإن كان بصيراً به فلا معنى للسؤال. قال الناجي السبكي: «كذا نص
 عليه في مختصر التقريب»، ومراده بالقاضي أبو بكر الباقلاني.

الخامس: أن ذلك يختلف باختلاف حال من يجرح أو يعدل؛ فإن كان عالماً بسبيح الجرح
والتعديل قبل قوله بدون ذكر السبب. وإن لم يكن عالماً بسبيحهما فلا بد من بيان السبب.

ومن قال بهذا الرأى إمام الحرميين والغزالي والرازي.

قال الناجي السبكي عن الرأى الآخر: وقول الإمامين: يكفي إطلاقهما للعالم بسبيهما. هو
رأى القاضي؛ إذ لا تعديل وجرح إلا من العالم، جميع الجوامع (2 / 14).

ولا طلاق على الآراء في مصادرها ومعرفة توجه كل رأى انظر: البرهان (1 / 200)،
والمستقصي (1 / 121)، والمحصول (ج2 / 186)، والإحكام (2 / 122)،
ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (2 / 65)، والإباح (2 / 357)، وجمع الجوامع
مع شرح المغني (2 / 163)، ونهاية السول (2 / 250)، وتدريب الراوي (1 / 305).

- 434 -
الخطيب (۱). وقال الإمام (۲) : "إِن كَانَ الْمَعْشِلُ أو الْجَارِحُ عَالِمِينَ بِالأَسَابِبِ، وَعُرِفَ مِنْهُمَا أَكْتُبَتْ بِالْإِطْلَاقِ؛ إِلاَّ فَلاَ بَدَ من ذِكرِ السَّبِيبِ". وَهُوَ قَوِيّٰ
ويقرب منه مسألة وهي: أن الصحابي رضي الله عنه إذا قال: أمر النبي صلى الله عليه وسلم بكذا أو نهى عن كذا. فالذي عليه الجمهور وهو الصحيح: القبول؛ لأن الظاهرة من حال الصحابي ومعرفته بالغة: أنه لا يطلق ذلك إلا بعد تيقن ما هو أمر

(۱) قال الخطيب البغدادي: ۵۰ وَهَذِهِ الْقُوْلُ هُوَ الصَّوَابُ عَنْهُ، وَإِلَيْهِ ذِهْبُ الْأَقْصَمَةَ مِنْ حَفْظِ
الحديث وتفاداه، مثل محمد بن إسماعيل البخاري ومسلم بن الحجاج النيسابوري وغيرهما;

التقاوي في علم الرواة (۱۷۹).

والخطيب هو أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، ولد ببغداد سنة ۳۹۲ هـ.

سمع الحديث من جمعه، وروى عنه جمعه، وتفقه على الحاملي، والفاضي أبي الطيب،
والشيخ إبي إسحق، وأبي نصر بن الصباح. وهو من كبار الفقهاء، وقد برغ في الحديث حتى
صار حافظ زمانه، قال ابن ماكولا: "كان أبو بكر آخر الأعيان، من شاهديهما معرفة، وحفظًا،
والثقانة، وضبطاً الحديث رسول الله ﷺ، وتفتتحا في علله واسانده عالماً بصحبه ورببه،
وفرده ونكره، ومطروحه"، وقد كان يذهب في الكلام مذهب أبي الحسن الأشعري.

وبلغت مصنفاته نفذاً وخمسين مصنفاً منها: التقاوي، والجامع، وشرف الصحابي الحديث،
والمنفري والمشارق والسابق واللاحق، ورواية الصحابة عن التابعين، والحقيقة، وتاريخ

بغداد.

توفي رحمه الله ببغداد سنة ۳۶۳ ۴۵۰ هـ.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (۴۹ / ۱۰۹)، وطبقات الشافية للإسناوي (۱ / ۱۱)،
والبداية والنهاية: (۱ / ۱۰۱)، وطبقات الشافعية لأبي قاضي شهبة (۱ / ۲۵۴).

(۲) نصَّ العلائي على أنه: إمام الحرمين. انظر: المجموع المذهب: ورقة (۱۶۹ / ۱).

اقول: وقد راجعت البرهان للإمام فوجدت أن القول التالي هو معني قوله وليس نص قوله.

فانظر: نصفه في البرهان (۱ / ۶۲۱).

-۴۵۰-
أو نهي (١) ويخرج على هذه القاعدة مسائل (٢).

منها: إذا أخبره ثقة بنجاسة الماء، أو شهد به شهيدان، لا يقبل مال يبين السبب.

ب) إلا إذا كان الخبير أو الشهيد فقيهمًا وقوعًا في المذهب فقبل وإن لم يبين السبب (٣).

ومنها: لو شهدًا بان هذا وارثه لم يسمع قطعة؛ لاختلاف المذاهب في توريث الارحام (٤).

وفي قدر التوريث، فلايد من بين جهة الميراث من ابنه أو بنوته وغيرهم (٥).

ونظيره: إذا أقر بوارث مطلق لم يترتب على إقراره شيء حتى بعيين جهة الإرث.

بخلاف مال قال: لو عليّ ألف درهم فإنه تثبت المطالبة وإن لم يبين السبب؛ لأن الإقرار حق عليه في حياته فيحتاط هو لنفسه، بخلاف الميراث فإنه حق على ورثه أو على المسلمين.

(١) ذكر ذلك جمعة: انظر: المخصوب (٣٣/٣٦٨ /١٣٧٢ /١)، والإحكام (٢/٣٧، وجمع الجوامع (٢/١٧٣)، ونهاية السول (٢/٤٨٥)، وشرح الكوكب المميز (٢/٤٨٣، (٤٨٤).

(٢) المسائل الثالثة ذكرت فيها الدخل بعضها على أنها نظائر فقهية للمسألة المقدمة. انظر: الآية.

والنظائر: ورقة (٢١/٢٢، ٢٢/٢١، ٢٢/١، ١٠، ب).

(٣) كما ذكر بعضها في فصل عنوانه: "الشهاداء مما تختلف المذاهب في شروطه وتفصيل أحواله، وإن تعرض لذلك قبّلت وإن لم ت تعرض فهي صوره. انظر: الآية والنظائر: ورقة (١١٣/٠، ١٠٤/١، ١٠٥/١، ١٠٣/٦، ١٠١/٦).

(٤) المسألة المقدمة ذكرها البروي في: المجموع (١/٢٠، ٢٠٠).

(٥) في المجموع المذهب: ورقة (١٧٢/١، ١٧٠/١، ذو الارحام، وهو أنسب من الوارد هنا.

(٦) انظر: المسألة المقدمة في: قواعد الأحكام (٢/٧٨)، وروضة الطالبيين (٢/٧٧)。

٤٣٦
ورمنها: لو شهدًا بعهد بن غيره من العقود، ولم يبين صورته، فهل تسمع، أم لا بد من التفصيل؟
فيه خلاف.
ورمنها: لو شهدًا (١) بالكرف، ولم يبين ما تلفظ به، ففيه وجهان (٢). قال الرافعي (٣): الآثار القبول، وهو مشكل جداً، وقد مر الاحتياط في الماء والإرث والشفعة (٤) فهذا أولى بالاحتياط؛ لكون الاختلاف فيما يصير به الشخص كافر (٥).
ورمنها: إذا شهدًا أنه ضربه بالسيف وأوضح رأسه جزء الجمهور بالقبول. وقال القاضي (٦): لا بد من التعرض لإيضاح العظم. وثبء الإمام، ثم تردد فيما إذا كان الشاهد فقيهاً وعلم القاضي أنه لا يطلق لفظ الموضحة إلا على ما يوضح العظم (٧).
ورمنها: ما إذا شهدًا بانتقال هذا الملك، عن ملكه إلى زيد، ولم يبين سبب

(١) نهاية الورقة: رقم (٨٠).
(٢) ذكر النووي إن في المسألة قولين. انظر: الروضة (١٠ / ٢٢).
(٣) نص قول الرافعي هو: ظاهر القبول الشهادة المطلقة والقضاء بها. فتح الزهير، ج (٤٠).
(٤) ورقة (٧/٢، ب).
(٥) مسألة الشفعة لم يذكرها المؤلف، ولكن ذكرها العلائي. ونصها عندهما: لو شهد بصدق الشفعة لم يسمع بلا خلاف، بل لا بد أن بين الاستحاق من شركة أو جواره.
(٦) المذهب: ورقة (١٧٠/١).
(٧) كتب مقال هذا الموضوع من المذهب. على جانب الورقة ما نصه: الصواب: أن الشهادة بالردة لا تقبل مطلقًا، بل لا بد من التفصيل والبيان. وبه صرح القفال والموردي وغيرهما. واستشكك المصنف له بدل على عظم شأنه.
(٨) هو القاضي حسن. نص على ذلك العلائي.
(٩) المسألة المقدمة ذكرها النووي، وذكر فيها تردد الإمام، وذلك في: الروضة (١٠ / ٣٣).

٤٣٧ -
الانتقال؛ قال الهروي (1) «[الذي] [2] اقتبه فقهاء همدان (3) أن البيئة تسعم».
قال (4): «ورأيت ذلك بخط الماوردي وأبي الطيب».

وتفقت المراوزة (5): على أنها لا تسعم إلا ببيان السبب، وهو الراجح.
وإي ضملي: إن كان الشاهدان قلبيين مواقف للمذهب القاضي، فلا حاجة إلى بيان السبب، ولا لتمسح، وهي نظر مسألة الماء. وينبغي طرده في كل مختلف فيه.
ومنها: إذا شهدان أن حكاكًا حكم بكذا ولم يعيناه فوجهان؛ والصحيح: القبول.
وجوه الآخر: أنه قد يكون الحاكم عدواً أو ولداً (6).

(1) لم أجد القول التالي في كتاب: الإشراف على غروض الحكومات للهروي.
(2) يمكن أن يفهم فهماً من كلام الهروي في الإشراف: ورقة (10/1). ويوجد نحو القول التالي في: الروضة (12/67).
(4) قال عن (الجبال): «(الجبال) جمع جبل: اسم علم للبلاد المعروفة اليوم بعراق الصرمي وهي ما بين أصبهان إلى زنجان و... مراصد الإطلاع (1/9)».
(5) القول التالي يوجد نحوه في فتح العزيز، جداً: ورقة (164/1). ولكن عبارة الرافعي في الموضع المذكور من فتح العزيز محتملة لأن يكون القول التالي للهروي، ومكتملة لان يكون للرافعي.
(6) وقد يرجح الاحتمال الأخير باني لم أجد القول المذكور في الإشراف للهروي. وانظر:
- أيضاً - رواية الطالبين (12/67).
(7) وردت في المخطوطة هكذا (المراجع). وما اثنيه هو الصواب، وهو الراشد في المجموع المذهب.
(8) وردت في المخطوطة هكذا (ولد). وما اثنيه هو الصواب من الناحية الإعرابية.
والمعنى: أنه قد يكون الحاكم عدواً للمحاكم عليه، أو ولداً للمحاكم له.

- ٤٣٨ -
ومنها: إذا شهد أن بينهما رضاً محرماً (1) فوجهاها، واختار الجمهور: عدم القبول، واختار الامام وطائفة أنه يقبل (2). وتوسط الرافعي فقال: (3) «إن كان الشاهد فقيهاً موفقاً قبل، وإلا فلا».


وفرّق بين الإقرار والشهادة: بأن المقر يحتاط لنفسه بما يتعلق به في حياته فلا يقر إلا عن تحقق.

ومنها: الشهادة بالإكراه؛ أختار الشيخ عز الدين: أنها لا تسمع مطلقة (6)، وقال الغزالي في فتاوى (7): «إن جوز الفاضي أن ذلك يسبه على الشهود، فله السؤال؛ وإذا سال فعلهم التفصيل. وإن غلم من حال الشهود أنهم لا يشهدون إلا عن تحقق، وهم عارفون بحد الإكراه، فله أن لا يكلفهم التفصيل».

ومنها: الشهادة والإقرار بشرب الحمر؛ هل يكفي الإطلاق (8)?

(1) يعني: وكانت الشهادة مطلقة.
(2) ذكر ذلك النووي في: الروضة (9 / 38).
(3) القول التالي ذكر النووي نحوه في: الروضة (9 / 38).
(4) ما بين المعوقتين لا يوجد في المخطوطة، وهه يستقيم الكلام.
(5) يعني: من الرضاعة.
(6) انظر: قواعد الأحكام (79 / 2).
(7) انظر: قول الغزالي التالي في فتاويه: ورقة (85 / ب).
(8) يعني: من غير تعرض للعلم والاختبار ونحو ذلك. وفي المسألة وجهان ذكرهما النووي في: الروضة (10 / 171).
الأصح: نعم.(1) وكذا: الإكراء على شربه.

ومنها: لو باع عبداً، ثم شهد اثنان أنه رجع ملكه إليه؛ قالوا: لا تقبل ما تم ببياناً.

سبب الرجوع إليه، من إقالة أو إرث أو إتهام.

ومنها:(2) لو مات عن ابنين، مسلم ونصراوي، فقال المسلم مات المسلمًا، وقال النصارى: مات نصارىًا. فإن عرف أنه كان نصارىًا، قدّمت بيئة المسلم لزيادة العلم.(4) وإن قيدت بيئة النصارى، إن آخر كلمة كانت النصارية، قدّمت.

ويشترط في بيئة النصارية تفسير كلمة التنبؤ بما يختص به النصارى كالثلث.

وهل يجب في بيئة المسلم تبين ما يختص بالإسلام؟

وجهان. لأنهم قد يتوهمون ما ليس بإسلام إسلاماً.

ومنها:(5) لو اعترف الراهن: أن عبد مرهون بعشرين. ثم ادعى: أنه رهنه أولاً(6) بعشرة، [ثم بعشرة](7) من غير فسخ الأول، فيكون الثاني فاسداً. وإنكر

(1) الجملة التالية معطوفة على جملة ذكرها العلائي، ولم يذكرها المؤلف، ونصها هو:怎么能

احتمال جله بكونها خمرًا بعدد المجموع المذهب: ورقة (1/107 / ب).

(2) المسالة التالية فيها تفصيل ذكره النووي في الروضة (12/376).

(3) واقام كل منهما بيئة مطلقة.

(4) وهو الإنتقال من النصارية إلى الإسلام.

(5) المسالة التالية بكل ما فيها ممن تفصيل ذكرها الزفاف والندوي.

انظر: فتح الميزور (1/07، 08، 37)، وروضة الطالبين (4/06).

(6) ورد ترتيب العبارة في المخطوطة هكذا (ثم ادعى أولاً أنه رهنها). وما أثبت هو المناسب، وهو

الوارد في: روضة الطالبين (4/56)، وفي المجموع المذهب: ورقة (1/131 /2).

(7) ما بين المعقوفين لا يوجد في المخطوطة، وهو مذكر في الموضوعين المقدمين من الروضة.

والمجمع المذهب.
المرتهن؛ صدق بيمينه.
فإن قال (1) في جوابه: فسخنا الرهن الأول، ثم استأنفنا رهنًا بعشرين. فهل يصدق المرتهن، لاعتماده بقول الراهن: إنه رهن بعشرين؟ أم يصدق الراهن؟ لأن الأصل عدم الفسخ?
مال الصيدلاني: إلى أولهما. وصحح البغوي الثاني (2)، وزاد فقال: ولو شهد شاهدان: إنه رهن بالف، ثم بالفين، لم يحكم بأنه رهن بالفين ما لم يصرحاً بأن الثاني كان بعد فسخ الأول.
ومنها (3): إذا ادعى دارأ في يد رجل، وأقام بينه بملكها، وأقام الداخل بينه أنها ملكه؛ هل تسمع (4) مطلقة؟ أم لابد من إسناد الملك إلى سبب؟ وجهان الأصح: أنها تسمع مطلقة، وترجع على بيئة الخارج باليد.
ومنها: قال ابن أبي الده (5): قد شاع على لسان أئمة المذهب: أن الشاهد إذا شهد باستحقاق زيد على عمرو د رهماً مثلاً: هل تسمع هذه الشهادة؟ وجهان;
المشهور فيما بينهم: لا تسمع.
قال (6): وهذا لم أظفر به منقولاً مصراعًا به هكذا، غير أن الذي تلقيته من كلام.

(1) يعني: المرتهن.
(2) انظر: تصحيح البغوي، وقوله التالي في: التهذيب، ج: 2: ورقة (90 / 2، ب).
(3) المسألة التالية ذكرها النووي في: الروضة (12 / 58).
(4) يعني: بيئة الداخل، وهو من في يده الدار.
(5) قول ابن أبي الده التالي في بعض التصرف بحذف بعض الجمل، وانظر: نصه كاملاً في:
أدب القضاء: (362، 363).
(6) يعني: ابن أبي الده في الموضع المقدم من أدب القضاء.
المراوحة، وفهمته من مدارج مباحثهم المذهبية: ان الشاهد ليس له ان يرتب الأحكام على اسبابها، بل وظيفته ان ينقل ما سمعه منها من إقرار وعقد تباع وغير ذلك مما يترتب عليه الأحكام، او ما شاهده١ من القboys والائتلاف. فنقل ذلك إلى القاضي، ثم وظيفة الحاكم ترتيب المسببات على اسبابها; فالشاهد سفير والحاكم متصرف. والاسباب المزامنة مختلف فيها؛ فقد يظن الشاهد ماليس بملزم سببا للاتزان؛ فكلف نقل ماسمه او رآه، والحاكم يجتهد في ذلك» ثم حكي٢ عن الماوردي نحوه.

قال الشيخ عز الدين٣: «ضابط هذا كله: أن الدعوى والشهاده والرواية المتردد بين ما يقبل وما لا يقبل لا يجوز الاعتماد عليها؛ إذ ليس حملها على ما يقبل أولى من حملها على ما لا يقبل، والاصل عدم ثبوت المشهود به والخبر عنه، فلا يترك الاصل إلا بيقين أو ظن يعتمد الشرع على مثله».

ثم استشكل على هذا مسألتين٤:

إحداهما: الشهادة بان بينهما رضاعاً محرماً٥.
والاخر: قبول الشهادة المطلقة بالملك وكذا الدين، مع ان اسبابهما مختلفة.

وقد مر: أن الأصح عدم القبول في مسألة الرضاع.

---

١(١) أي: ينقل ما شاهده.
٢(٢) يعني: ابن أبي الدم. وانتظر: ما حكاه عن الماوردي في: أدب القضاء (٣٦٥، ٣٦٥).
٣(٣) انظر: قوله التالي في: قواعد الأحكام (٢/٧٩).
٤(٤) المسألتان ذكرهما الشيخ عز الدين في قواعد الأحكام (٢/٧٩، ٨٠).
٥(٥) قال الشيخ عز الدين: «إن الرضاع يثبت على ما ذكره بعض أصحابنا». قواعد الأحكام.
٦(٦)
وأما الشهادة في الملك فإما تقبل مطلقة عند عدم التنازع، وإما عند [ذكر] (1) إننقل (2) من مالك آخر فقد مرفه الخلاف. وكذا الخلاف في الدين كما مر في مسألة الإقرار (3). والله أعلم (4).

(1) ما بين المعقودتين لا يوجد في المخطوطة، وقد أثبتته من المجموع المذهب: ورقة (171 / ب).
(2) لو قال (إنقله) لكان أحسن.
(3) لا أعلم ما مقصوده بمسألة الإقرار، ولعل المراد: ما إذا أقر بيار مطلق. وانظر: المسألة في ص (486).
(4) هنا نهاية المقدار المطلوب مني تحقيقه، وهو قبل نهاية ورقة رقم (81) بثمانية أسطر.
وبعده: "قاعدة في متعلق الأمر والمهم".
فهرس الموضوعات

المادة الأولى: المحاكاة

فصل: فيه مباحث عن الواجب

المبحث الأول: فرض القدرة

المبحث الثاني: الواجب المثير، وهو ضربان

القسم الثاني: الواجب المثير، وهو ضربان

الضرب الأول: أن يكون التخدير ثابتاً بالنفس بأصل المشروعة

الضرب الثاني: من الواجب المثير: ما علم ذلك من جملة المشروعة، من نصوص على التخدير

القسم الثالث: الواجب المت unserem، وهو على ثلاثة أضرار

الأول: ما كان يقدر وقته

الثاني: ما كان وقته ينقص منه

الثالث: أن يكون الوقت أزيد من فعل الفرض

القسم الرابع: الواجب: إما أن يكون له وقت محدود الطرفين، أو لا

فادرة: حول قوله عليه السلام: "من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة". وهذا له ثلاثة اعتبارات

الاعتبار الأول: أن يدركها بالفعل

الاعتبار الثاني: أن يلزم العذر قبل خروج الوقت بركعة

الاعتبار الثالث: إدراك الجماعة

قاعدة: ما لا يتم الواجب المطلق إلا به، وكان مقدراً للمكلف فإنه

واجب

قاعدة: ليس أسرور لا يسقط بالمسدور

قاعدة: الواجب الذي لا يقدر، هل يوصف كله بالواجب؟

قاعدة: إذا نسخ الواجب، هل يبقى الالتزام

قاعدة: الفرض والواجب

صفحة 444
الموضوع

- ما تثبت في الفرض على خلاف الدليل، هل يثبت في النفل؟
- قاعدة: عن سنة الكفاح
- مسألة: الحرام المختر
- قاعدة: الحظر والإباحة
- فصل في أبحاث

الأول: في الفرق بين السبب والعلة، وتقسيم الأسباب

- أقسام الأسباب من حيث نوعها
- أقسام الأسباب باعتبار اقتران أحكامها بها أو تقدمها عليها أو تأخرها

- البحث الثاني: في أقسام الأسباب والمسببات باعتبار تعددها أو

- توحدها

- القسم الأول: أن تعدد الأسباب ومسبباتها واحد
- القسم الثاني: تعد المسبب مع تعدد الأسباب
- القسم الثالث: أن يتحد السبب، ويتردد السبب، إلا أنه يندرج

- أحدهما في الآخر
- القسم الرابع: أن تعدد المسببات عن سبب واحد
- القسم الخامس: تعد الأسباب لسبب واحد، بالنسبة إلى أصله لا

- تفصيله

- البحث الثالث: الفعل هل يقوم مقام القول؟

- البحث الرابع: في تعليق الطلاق على أمر يمكن الاطلاع عليه، أو

- على أمر لا يعلم إلا من جهة المرأة

- البحث الخامس: في السبب المتعلق عليه الذي سيقع، إذا كان

- يختلف بحسب وقت التعليق، وقت وقوعه

- البحث السادس: في تردد السبب المتعلق عليه بين وجه استحالة

- ووجه إمكان

- دوام المطلق عليه، هل ينزل منزلة ابتدائه؟

- البحث السابع: فيما إذا علق الطلاق على عمل في زمن

- البحث الثامن: فيما يقع غالباً من شخصين، هل يكتفي به من

- واحد؟
الموضوع
- فائدة : الوكيل في النكاح يجب عليه ذكر الموكل ........................................ 163
- البحث التاسع : فيما يتقدم من الأحكام على أسبابها ..................................... 166
- البحث العاشر : فيما يتعلق بالشرط ............................................................. 179
- البحث الحادي عشر : فيما يتعلق بالشرط ...................................................... 186
- الحكم فيما إذا دخل الشرط على السبب .......................................................... 189
- أقسام الشرط الشرعية .................................................................................. 191
- الفرق بين الركن والشرط ............................................................................ 192
- البحث الثاني عشر : في المانع . وهو أقسام ............................................. 195
- القسم الأول : قطع فيه بأن الطارئ في الدوام كالمقاشر ........................... 199
- القسم الثاني : قطع فيه بأن الطارئ في الدوام ليس كالمقاشر ابتداء ... 201
- القسم الثالث : ما فيه خلاف ، والراجح : أن الطارئ كالمقاشر .................... 203
- القسم الرابع : ما فيه خلاف ، والراجح : أن الطارئ ليس كالمقاشر ......... 210
- يغتفر في الابتداع مالا يغتفر في الدوام .................................................... 215
- قاعدة في: الصحة والفساد ........................................................................ 220
- فوائد : ........................................................................................................... 225
- الأولى : قال الروياني: التصرفات بالشراء الفاسد كلها كتصرفات .............................
- الغاصب : ........................................................................................................ 225
- الثانية : ذكروا في كتاب الرهن : أن فاسد كل عقد كصحيحه في ............... 225
- الضمان وعدهم .............................................................................................. 225
- الثالثة : قالوا في الإجارة واللهه وما فيه الضمان : إنه إذا صدر من .... 227
- سبب أو صبي ، وتلفت العين في يد المستأجر أو المتهم وجب الضمان .... 227
- الرابعة : وقع في المذهب مسائل : اختلف فيها في إلحاق النكاح ........ 227
- الفاسد بالصحيح .......................................................................................... 227
- قاعدة : هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ............................................. 229
- تقدير الموجود في حكم المعدوم .................................................................. 239
- التقدير على خلاف التحقيق .......................................................................... 240
- قاعدة : رفع العقود المفسخة هل هو من أصلها ، أو من حين ................. 246

الفسخ ................................................. 446
<table>
<thead>
<tr>
<th>الموضوع</th>
<th>صفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>قاعدة في حكم التكليف بما علم الله انطفاء شرط وقوعه عند وقته</td>
<td>255</td>
</tr>
<tr>
<td>المشرف على الزوال، هل له حكم الزائل؟</td>
<td>257</td>
</tr>
<tr>
<td>فصل في بيان عوارض الأهلية</td>
<td>267</td>
</tr>
<tr>
<td>النسيان والخطأ</td>
<td>273</td>
</tr>
<tr>
<td>كذب الظنون</td>
<td>280</td>
</tr>
<tr>
<td>اختلاف الحكم فيما نشأ عن الجهل، بحسب اختلاف متعلق الجهل</td>
<td>286</td>
</tr>
<tr>
<td>متعلق الجهل</td>
<td>287</td>
</tr>
<tr>
<td>الإيراه، وفيه أبحاث</td>
<td>301</td>
</tr>
<tr>
<td>الأول في حكم تكليف المكره</td>
<td>301</td>
</tr>
<tr>
<td>البحث الثاني فيهما يحصل به الإيراه</td>
<td>303</td>
</tr>
<tr>
<td>شروط الإيراه</td>
<td>306</td>
</tr>
<tr>
<td>البحث الثالث: في مسائل ليس للإيراه فيها أثر</td>
<td>307</td>
</tr>
<tr>
<td>البحث الرابع: في الإيراه بحق</td>
<td>310</td>
</tr>
<tr>
<td>البحث الخامس: في المكره عليه باعتبار حكمه</td>
<td>313</td>
</tr>
<tr>
<td>فائدة عن السملحة</td>
<td>324</td>
</tr>
<tr>
<td>قاعدة في الفعل النوي، إذا دار بين أن يكون جلياً وأن يكون شرعاً</td>
<td>326</td>
</tr>
<tr>
<td>قاعدة في فعله - علي الصلاة والسلام - الذي ظهر فيه وجه القرية</td>
<td>335</td>
</tr>
<tr>
<td>قاعدة فيما إذا ورد عنه - فعلان منافيان</td>
<td>344</td>
</tr>
<tr>
<td>فصل: في حكم قول العالم، إذا اجتمعت فيه شروط الاجتهاد غير</td>
<td>352</td>
</tr>
<tr>
<td>العدالة</td>
<td>354</td>
</tr>
<tr>
<td>قاعدة ما تشترط فيه العدالة</td>
<td>361</td>
</tr>
<tr>
<td>قاعدة: في حكم النادر</td>
<td>366</td>
</tr>
<tr>
<td>الحمل على الغالب والغلب</td>
<td>370</td>
</tr>
<tr>
<td>قاعدة الاجتماع السكوني</td>
<td>375</td>
</tr>
<tr>
<td>قاعدة في حكم اشتراك عدد التواتر في الاجتماع</td>
<td>378</td>
</tr>
<tr>
<td>قاعدة في الفرق بين الرواية والشهادة</td>
<td>379</td>
</tr>
<tr>
<td>الخبر عن هلال رمضان</td>
<td>447</td>
</tr>
<tr>
<td>الموضوع</td>
<td>صفحة</td>
</tr>
<tr>
<td>----------------------------</td>
<td>--------</td>
</tr>
<tr>
<td>الخارج</td>
<td>382</td>
</tr>
<tr>
<td>المسمع</td>
<td>383</td>
</tr>
<tr>
<td>المرجع</td>
<td>384</td>
</tr>
<tr>
<td>المقاتل</td>
<td>385</td>
</tr>
<tr>
<td>المزكى</td>
<td>386</td>
</tr>
<tr>
<td>الألقاف</td>
<td>387</td>
</tr>
<tr>
<td>الطبيب</td>
<td>388</td>
</tr>
<tr>
<td>المخبر عن العيب</td>
<td>389</td>
</tr>
<tr>
<td>الحكمان في النزاع</td>
<td>390</td>
</tr>
<tr>
<td>المعرَّف</td>
<td>391</td>
</tr>
<tr>
<td>مسائل يقبل فيها قول الواحد باتفاق</td>
<td>392</td>
</tr>
<tr>
<td>المواضع التي يشهد فيها بالسماع</td>
<td>393</td>
</tr>
<tr>
<td>مسائل يجوز فيها أن يحرف على ما لا يجوز أن يشهد به</td>
<td>394</td>
</tr>
<tr>
<td>حكم الحاكم بعلمه</td>
<td>395</td>
</tr>
<tr>
<td>قاعدة : في أقسام الخير</td>
<td>396</td>
</tr>
<tr>
<td>حد الاستفاضة التي تكون مستنداً للشاهد بها</td>
<td>397</td>
</tr>
<tr>
<td>قاعدة : القرائن</td>
<td>398</td>
</tr>
<tr>
<td>قاعدة : في وقت اعتبار شروط الشاهد والراوي</td>
<td>399</td>
</tr>
<tr>
<td>عهد الصبي ، هل هو حكم أم خطأ؟</td>
<td>400</td>
</tr>
<tr>
<td>قاعدة في تميز الكبار عن الصغار</td>
<td>401</td>
</tr>
<tr>
<td>وثبي أمور</td>
<td>402</td>
</tr>
<tr>
<td>الأول : ذكر الشيخ عز الدين مسألتي :</td>
<td>403</td>
</tr>
<tr>
<td>الأولى : في حكم من قذف محاصناً قذفاً لم يعلم به إلا الله</td>
<td>404</td>
</tr>
<tr>
<td>الثانية : فيمن ارتكب كبيرة في ظنه ، وليس كذلك في نفس الأمر</td>
<td>405</td>
</tr>
<tr>
<td>الأمر الثاني : في الإصرار على الصغار</td>
<td>406</td>
</tr>
<tr>
<td>الأمر الثالث : من ارتكب كبيرة لم يعد إلى العدالة إلا بالتوية ، إلا</td>
<td>407</td>
</tr>
<tr>
<td>في موضع واحد</td>
<td>408</td>
</tr>
<tr>
<td>استيراء النائب عن المعصية الفعلية أو القولية</td>
<td>409</td>
</tr>
<tr>
<td>قاعدة : هل يقبل الجرح والتعديل مطلقاً ، أم لابد من بيان السبب؟</td>
<td>410</td>
</tr>
</tbody>
</table>
كتاب القواعد

تأليف
أبي بكر محمد بن الفوشته
المعروف بتقية الربيع كشتي
المؤلف سنة 859 هـ

الجزء الثالث

تمتيع
د. جبريل بن محمد بن حسن البصري

مكتبة الرشد
الريان

شراكة النشر والتوزيع
مقدمة التحقيق

وتشمل:
- خطة التحقيق
- عملي في التحقيق
خطة التحقيق...

إليك أيها القارئ الكريم طريقة العمل الذي سرت عليه في تحقيقي للقسم الأخير
من كتاب "القواعد" لتقى الدين الحصني ت 829. أوجزها لك فيما يلي:
قسمت البحث عمومًا إلى مقدمة وتمهيد وقسمين أحدهما دراسي والآخر
تحقيق:
المقدمة وتشتمل على الأمور الآتية:
1- الأسباب والدوافع التي حددت بي لاختيار هذا الكتاب لتحقيق والدراسة.
2- الصعوبات التي واجهتها في تحقيق المخطوطة.
3- عملي في التحقيق.
4- بيان الملاحظة التي سلكتها في تحقيقي لهذا الكتاب.

التمهيد:

وهو عبارة عن فكرة موجزة عن حياة المؤلف تشمل اسمه ونسبه وسيرته، ومشابكه
ومذهبه في الأصول والفروع، وثرؤته العلمية وتلاميذه، وأعماله وأخيرًا وفاته.

القسم الأول: القسم الدراسي ويشتمل على العناصر الآتية:
1- توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف.
2- قيمة الكتاب العلمية.

4- وصف المخطوطة التي قمت بالتحقيق بناء عليها نظرًا لكونها نسخة فريدة.
4- دراسة منهج المؤلف في القسم الذي قمت بتحقيقه.

وقد حذفت كثيرًا من عناصر المقدمة، وحذفت التمهيد والقسم الدراسي اكتفاء بما ذكره زميلي الدكتور عبد الرحمن في القسم الأول من هذا الكتاب.

القسم الثاني: القسم التحقيقي وقد سرت فيه على النحو التالي:

1- قمت بإخراج النص - محاولًا إيصاله - إلى ما اراد به مؤلفه وذلك عن طريق الاستعانة بالمصادر والمراجع التي خدمت موضوع الكتاب حسب الإمكان.

2- عزوت الآيات القرآنية، وذلك ببيان موضع الآيات من السور وكتابة الآية كما وردت في المصحف ويجب ذلك بالنسبة للمؤلف.

3- تخرج الأحاديث والآثار الواردة في الكتاب، وعزوتها إلى مصادرها الأصلية - بقدر الإمكان - مع بيان كلام العلماء على الحديث وهذا غالبًا إن كان خارج الصحيحين.

4- الترجمة للأعلام وتتضمن: اسم العلم ونسبه ومذهبه في الأصول والفروع - حسب الإمكان - وذكر بعض كتبه وثناء العلماء عليه وذلك باختصار.

5- التعريف بالكتاب المخطوطة التي ورد ذكرها في الكتب، والدلالة على موضعها حسب الإمكاني.

6- التنبيه على المصطلحات الأصولية والفقهية والتعريف بها وشرح الكلمات اللغوية وغيرها.

7- رد النصوص التي نقلها المؤلف عن بعض العلماء ممن سبقه إلى أصولها والدلالة على مواضيعها ما امكن ذلك.

8- بذل الجهد في إيضاح عبارة المؤلف مع التعليق والتكمل للمسائل التي أرى
أنها بحاجة إلى ذلك.

9 - وضع فهرس للآيات والأحاديث والأثار والعلام والكتب والأماكن التي حيوا الكتاب كما قمت بوضع فهرس للمصادر والمراجع التي اعتمدت عليها في التحقيق وفهرس إجمالي للقواعد والفصل والمسائل والفوائد التي اشتمل عليها الجزء المحقق.

هذا وقد عدلت في الخطة التي قدمتها لقسم أصول الفقه والتي اعتمدها كطريقة عمل أسير عليها في التحقيق بقدر ضرورة البحث، وهو في الحقيقة تعديل شكله وليس جوهرًا. ولم أخرج في عدولي هذا على المنهج العلمي فقد اشترطت لنفسي حينما قدمت للقسم الخطة واعتمدتها حق زيادة وحق النقص عند ضرورة ذلك والمؤمنون على شروطهم.

وتغيير هذا لبعض ما جاء في الخطة المقدمة للقسم اشتمل على جانبي جانب الإضافة المستجدة لما قدمته إلى القسم، وجانب حذف مما قدمته. والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وسلام على المرسلين.
عملي في التحقيق

لا يفوتيني في هذا المقام أن أبين أن هذا الكتاب اعتمد مؤلفه - رحمه الله - أعتمادًا كليًا على قواعد صلاح الدين العلائي ت 761 هـ. بل بحق لي أن أعتبره مختصراً لقواعد العلائي الموسومة "بالجمع المذهب في قواعد المذهب" وعلى ضوء ما قررت واستقر عندي، فقد جعلت قواعد العلائي الآثرة الذكر بمثابة نسخة ثانية مساعدة للكتاب إذ هي في الحقيقة أصله، واستعنت بها في إيضاح عبارة المؤلف ومقصوده إلى جانب المصادر والمراجع التي ذكرها المؤلف في كتابه هذا فهي في حقائقها بمثابة أصول الكتاب.

ويمكن أن أوجز عملي في تحقيق هذا الكتاب فيما يلي:

أولاً: حاولت جاهداً إخراج نص المؤلف في كتابه هذا بالصيغة التي كتبه عليها، أو قريبًا منها، وذلك عن طريق حصر أصول النص ومصادره، فقد جمعت المصادر التي اوردها المؤلف في كتابه هذا، وهي تسعة وثلاثون مصدرًا ومرجعًا. واستعنت بما كتب في عصر المؤلف أو قريبًا منه في الفن الذي كتب فيه المؤلف، ومن ذلك قواعد العلائي السابقة الذكر والأشباء والنظائر لابن الوكيل ت 716 هـ. والأشباء والنظائر لفتح الدين عبد الوهاب بن السبكي ت 722 هـ. والأشباء والنظائر لابن الملقين، فكل هذه الكتب ألفت في قواعد الفقه الشافعي على تفاوت بينها في العرض والمنحتوي. وكذلك كتب تخريج الفروع على الأصول التي كتب في المذهب الشافعي ككتاب "تخريج الفروع على الأصول" للزنجاني وكتاب "التمهيد في تخريج الفروع على الأصول" للإسنووي. كما استعنت بما كتب في هذا المجال من غير كتب الشافعية كالقواعد والقواعد الأصولية للبلاطي الحنبلي، ومفتاح الوصول في بناء الفروع على الأصول للتعليم العالي المالكي.
ثانياً: قمت بتوثيق نص المؤلف فوِّثقت القواعد والفصل والفوائد والمسائل والمباحث والفروع والأقوال التي نقلها عن العلماء وأرجعت إلى ذلك سببًا - كل نص إلى أصله ومصدره الأول سواء كان نقله هذا بواسطة أم مباشرة.

في النسبة للقواعد الأصولية وثقت القاعدة من الكتب المعتربة عند أهل الأصول في جميع المذاهب الأربعة، كنت بكتاب أو كتابين من كل مذهب.

وهذا توثيق عام للقاعدة، ثم انتقلت للأقوال التي نقلها المؤلف وأسندها إلى علماء معينين فاقوم بتوثيقها من أمهات كتبهم إن تيسر لي ذلك، وإلا وثقت ذلك عنهم بواسطة من نقل عنهم كأقوال الباقلاحي مثلًا. ثم آتيت للفروع التي خرجها المؤلف على القاعدة فوثقتها توثيقًا عامًا من الكتب التي كتبها في هذا الفن مثل "التمهيد" للإنسوي وتخريج الفروع على الأصول "للزهراني"، "القواعد والفوائد الأصولية" للبعلبي، "ومنفتح الوصوف في بناء الفروع على الأصول" للشلتماسي وغيرها ما وجدت.

ثم آتيت للفروع نفسها فوثقت كل فرع على حدة من أمهات الفقه الشافعي من الكتب المطبوعة والمخطوطة، وإذا كانت الفروع مشابهة ووردت في مواضع متقاربة عند فقهاء الشافعية، إذ قد تكون الفروع التي سردها المؤلف من باب واحد عند فقهاء الشافعية فافعل إنظر هذا الفرع وما بعده في كذا. ثم آتي إلى النصوص التي نقلها المؤلف عن علماء مذهبه في الفروع المخرج فوثقتها من كتب من نقل عنهم غالبًا، ورما وثقتها بواسطة من نقل عنهم. وذلك عند عدم وجود كتاب من نقل المؤلف عنهم.

وعليه أعرز في عملي هذا بعدم توفر تلك الكتب، إذ أكثر المصادر التي اعتمد عليها المؤلف في نقوله عن علماء مذهبه لا زالت مخطوطةً، بل ربما لم يتواجد كاملاً في مكتبة من المكتبات مما جعل الأمر صعبًا، وجعلني الجا إلى التوثيق بالواسطة بل إن من الأقوال التي نقلها المؤلف ما نقله هو أيضًا بواسطة وهذا شبه دليل على أن الكتاب قد فقد منذ زمن طويل لا سيما كتب متقدمي العراقيين في الفقه الشافعي الذين ألفوا كتبهم قبل
حادثة التناز في بغداد عام ٥٠٦ هـ.

هذا بالنسبة للتثقيف النص، اما عن التعليق والتكمل فقد قمت بالتعليق على ما رأيت أنه بحاجة إلى تعليق سواء كان من جهة مواقف النص لما عليه فقهاء الشافعية أم بالنسبة لصحته عن نقل المؤلف عنهم. راجع قاعدة الأمر بعد الحظر، أم كان من جهته بيان ما رأيت أنه غامض قد لا يفهم إلا بتدبر طويل ونظر واسع ودراسة لأصول النص. وقتمة بتكمل ما رأيت أنه بحاجة إلى تكمل وذلك مثل أن يذكر المؤلف خلائقاً في فرع من الفروع التي يخرجها فيقول فيه خلاف والراجح كذا أو يقول فيه وجه ثانوياً كذا، أو فيه اقوال ثالثة كذا، فاقوم غالبًا بسرد هذه الأقوال أو الاوجه وذكر ما أغفل المؤلف ذكره.

وليس إغفال المؤلف لذلك قصوراً منه وإنما لان موضوع غير هذا، فليس كتابه هذا كتاب فروع متخصصًا مثل كتب الفروع المتخصصة.

هذا بالنسبة للتثقيف والتعليق والتكمل، اما من جهة المصطلحات التي وردت في الكتاب سواء كانت أصولية أم فقهية أم لغوية فقد عرفت باغلبها - أعرف باللغة عند أصحابه، وقد أعرف بالمصطلح الواحد في أكثر من موضع وقد وضعت رقم الصفحة التي عرفت فيها بهذا المصطلح بين قوسين ( ) راجع فهرس المصطلحات. فقد حاولت التعريف بما رأيت أنه غامض بالنسبة لما عهدت الناس اليوم، أو كان ليكونه أهمية من حيث إن فهم النص يتوقف على ذلك كان يترتب على التعريف به فائدة إما من جهة القاري نفسه أو من جهة ما يتوقف عليه من قصد المؤلف ومراده، وما ليس كذلك قد لا أعرف به، وقد لا أعرف حتى بما لعله يعتبر غامضًا، وذلك لأن الأمر مبني على وجهة نظرية.

اما عن الأعلام الارادة في النص فقمت بترجمة كل علم فيبئت اسمه ونسبه ومذقه في الأصول والفرع - حسب الإمكاني - وتاريخ وفاته وذكر بعض مؤلفاته.
ووثقت ذلك من المصادر المعتمدة في التراجم ككتب الطبقات أو الكتب التاريخية التي تعتني بموضوع ترجمة الأعلام.

وقمت بتبني العلم فسجلت كل صفحة ورد فيها ذكره، ووضعت رقم الصفحة التي ترجمت له فيها بين عوسي.+ راجع فهرس الأعلام. وقد أترجم للعلم في أكثر من موضع - وهذا قليل - وفي هذا المقام لا يفوتنى أن ابن أن المؤلف دمج غالباً على ذكر الكلية أو اللقب فقط للأعلام التي أوردتها. والكتابة واللقب في كثير من الأعلام لا تعطي صورة واضحة عن ذات الشخص المراد. وذلك لأنه قد يشترك في هذه الكلية أو ذلك اللقب أكثر من شخص فعمدت إلى الكتب التي نقلت عنها في ذلك المقام، وذلك لتحديد الشخص المقصود بالذكر، فاذاً بعض من نقل عنه بحذير ذلك إما بذكر كتاب للشخص فيقول مثلًا: قال المحامي في كتاب اللباب، فأترجم للمحاكمات الذي أطلقه المؤلف على أساس أن المحامي صاحب اللباب أو بذكر أي بيد آخر.

وبالنسبة للفهرسة فقد رتبت الأعلام على الحروف الهجائية ولم أعتبر في هذا الترتيب الال التعريف ولا الكلية ولا الألقاب. فمثلًا ابن أم مكتوم ذكره في حروف الميم مثلاً ابن أبي هريرة ذكره في حروف الهاء وكذا مثلًا المحامي ذكره في حروف نين وهكذا.

وقد أيضًا بالنسبة للمصطلحات. أما بالنسبة للآيات والأحاديث فقد اعتبرت ال التعريف لأنها من أصل الكلمة.

كما عمدت في ذلك إلى كتب التراجم فمثلًا المؤلف ينقل عن شخص فيذكر لقبه فقط فذالكه لكتب التراجم فاذاً ذلك النص الذي نقله المؤلف في ترجمة ذلك الشخص فاحد أن مراد المؤلف هو هذا الشخص وهكذا. فلم أترجم لعلم إلا بعد أن استقر عندي أنه هو مراد المؤلف. وما لم أتبين من أنه المقصود أقول لعله فلان واترجم له على هذا الأساس.

بالنسبة للأحاديث التي وردت في النص قد ذكر المؤلف نص الحديث، وقد يقول
حديث ورد في ذلك أو للأحاديث أو قد فعله رسول الله ﷺ أو أمبره وهكذا. فما
ورد نصه قمت بتخريجه من أمهات كتب الحديث كصحيح البخاري ومسلم،
وكتاب السنن وغيرها وهكنا أجمع رواياته وثبتت الراوي للحديث - غالبًا - وقد
ذكر السنن وأحيل عليه وقد لا أذكره واكتفي بذكر الراوي فإن انتهت كتب الحديث
على الراوي ذكرته أولاً وأحيل عليه، وإذا أوردت الراوي عند كل واحد.

وبالمثل لتلك التي لم يورد المؤلف نسخاً أرجع في تحديد مراد المؤلف منها إلى
الكتاب الذي تحدثت عن المسألة التي أوردها المؤلف وأشار أن فيها حديثًا، بل إن المؤلف
ينقل المسألة ذاتها من كتب مذهبه فأذهب معتمداً على تلك الكتب التي ذكرت المسألة
لأقرع على نص الحديث الذي أشار إليه المؤلف ولم يورد نصه وبعد وقوفي عليه أقوم
بكتابة نص الحديث أو بعضه منه وأخريجه كما سبق.

وقد اعتبر الحديث بحسب موضوع المسألة فمثلاً في مسألة الطب في البعد قبل
الإحرام قال المؤلف بعد ذكره لهذه المسألة وقد فعله رسول الله ﷺ فاعتبرت ذلك بما
ورد من تحريرات في هذا الباب وخرجت بعضها منها. وقد صنعت في نشرها مثل ما
صنعت في الأعلام والمصطلحات.

أما بالنسبة للآيات الواردة في النص فقد قمت ببعروها إلى السورة ورقمتها حسب
ترقيمها في المصحف. وبالنسبة للكتاب الذي وردت في المخطوطة، فقد ذكر المؤلف في
كتابه هذا تسعون وثلاثين كتابًا ما بين مخطوطة ومطبوعة، أما المخطوطة منها فقد عرفت به
وأشارت إلى كتاب ما إذا كان شرحاً ككتاب سابقه أو مختصراً له، وذكرت اسم مؤلفه وذلت على
مكان وجوده - حسب ما تيسر لي - وبينت مزيته بذكر ثناء العلماء عليه، وغالباً ما
ذكره المؤلف من كتاب في كتابه هي من كتب الفقه الشافعي، ولم يخرج عن كتب الفقه
الشافعي إلا في كتاب الحديث، فقد ذكر خمسة كتاب من كتب الحديث كلها
مطبوعة.
وكنت قد وعدت بتعرف جميع الكتب الواردة في النص سواء منها ما هو مخطوطة أم مطبوعة، ولكنني عدت عن ذلك فلم أعرف بالطبع منها، وذلك لأنها مطبوعة متداخلة، وقد ببنت في فهرس المصادر والمراجع التي اعتمدتها عليها في التحقيق طبعاتها. فرأيت أن التعرف بها لا يضيف شيئًا فعدلت عن ذلك، وكنت قد جمعت من المعلومات عنها ما يقارب نصفها ولا زلت احتفظ بها.

وقد صنعت في فهرستها على نحو ما سبق في الأعلام والمصطلحات. أما عن المصادر والمراجع التي اعتمدتها عليها في التحقيق فهي متنوعة، بحسب تنوع نص المؤلف وهي في مجموعها تتكون من مصادر في أصول الفقه وأخرى في الفقه بذاته، والأربعة وغير ذلك من كتب الفقه الأخرى، وثالثة في الحديث وما يتعلق به، ورابعة في التراجم والطبقات، وخامسة في التفسير، وستاسة في اللغة وهي تتكون من معاجم لغوية وكتب في النحو. وقد ببنت في داخل المخطوطة الكتاب والجزء والصفحة أو الصفحات التي اخذت منها، ولم أبين الطبعة بإلا إذا كنت بذكراها عند مسجد الكتب التي اعتمدتها عليها في التحقيق في الفهرس، إلا إذا كان الكتاب ذا طبعات متعددة فإني أشير إلى الطبعة التي نقلت منها داخل البحث، والوضوع الذي لا أشير فيه للطبعة، فقد جربت فيه على المعتاد وهو أنه من الطبعة المذكورة في الفهرس.

أما الكتب المخطوطة فقد أشير لمكنها ورقم إدعاها داخل البحث في موضع أو موضوع، وقد لا أشير اعتمادًا على أنني قد ذكرتها في فهرس المصادر التي اعتمدتها عليها في التحقيق وقد يكون للكتاب أكثر من رقم إدعا، وقد يكون في أكثر من مكان فائت ذلك كله في الفهرس.

هذا هو ملخص جهدي المتواضع في هذا البحث أقدمته أولاً وقبل كل شيء إلى استاذتي الفضلاء راجيًا منهم أن يفضلوا مشكورين بإبعاد ما يرون من نصح وتوجيه.
إرشاد وتصويب بما يعود على البحث بالنفع لي خاصة ولم يقرأه أو ينظر فيه عامة.

وهذا مبلغ ما وصلت إليه في هذا البحث، فإن يكن قد وقفت فيه إلى بلوغ الصواب - وهو ما ارجوه - فذلك من فضله وكرمه، وإن كان الآخر فهو مني ومن الشيطان ولا الوم إلا نفسي.

هذا ولا يفوتنى في هذا المقام عرفة‌نا للجميل واختلافاً لأمر رسولنا صلى‌نا في الدعاء والثناء على من قدم إلى الشخص جميلاً، اتقن بالشكر الجزيل والثناء العظيم لكل من أسهم وساعدني في إخراج هذا البحث على هذه الصورة وفي مقامها هؤلاء فضيلة استاذي الأستاذ الدكتور: الطيب الخضيري ابن السيد سالم رحمه الله الذي كان استاذًا بقسم اصول الفقه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الذي تفضله - مشكورًا - بقبول الإشراف على رسالتي هذه ومنحتني كل عطف وحب ووقف بجانبي الوقفات المشرفة التي جعلتني أصل بهذا البحث إلى هذه الصورة. والله الحمد أولاً وآخرًا.

يقلم الباحث
جبيل بن محمد بن حسن البحلي
النص المحقق
بسم الله الرحمن الرحيم

متعلق الأمر والنهي (١)

قاعدة (٢) في متعلق الأمر (٣) والنهي (٤): وهما إما أن يتعلقا بمعين لا يتجزأ، أو بمعين يتجزأ، أو بمطلق، أو بعام فهذه أربعة أقسام:

الأول: أن يتعلقا بمعين لا يتجزأ، فلا يخرج المكلف عن العهدة في الأمر إلا بإتيان جميعه، ولا عن العهدة في النهي إلا باجتثيه.

(١) من هامش المخطوطة.

(٢) انظر في هذه القاعدة: المجموع المذهب في قواعد المذهب لصلاح الدين الخلائي مخطوطة بجامعة الإمام رقم: ١٩٦٤ لبيحة ١، والقواعد والقوائد الأصولية لأبين اللحامي ص ٦٥ ١٣٩٩ /١٩٧٩، وبعدها إلى بناء الفروع على الأصول للثنائي بالفسقاني المركزي ص ٣٠ /١٣٨٢.

(٣) الأمر في اللغة له معان متعددة منها: أنه ضد النهي قال ابن فارس، والنهي الذي هو نقيض النهي قوله: بإذن كذا، انظر معجم مقابلات اللغة باب الهمزة والميم وما بعدها في الثلاثي. وفي اصطلاح الأصوليين: له تعريفات كثيرة منها: استدعاء الفعل بالقول على جهة الاستعالة. انظر حد الأمر عند الأصوليين في روضة الناظر ص ١٨٥ تحقيق الدكتور السعيد.

(٤) النهي في اللغة عناك الكف والزجر قال ابن فارس: النون والهاء كلمة واحدة تدل على الكف والزجر. ومعجم مقابلات اللغة كتاب النون / باب النون وما بعدها في المضاعف والمطلق، وفي مختار الصحاح ص ٦٨٣ النهي ضد الأمر ونهى عن كذا بنهاه نهوي وانتهى عنه وتناهي أي كف. وفي اصطلاح الأصوليين ضد الأمر فهو: طلب الكف عن الفعل على جهة الاستعالة وذلك لأن الأصوليين يجعلون الكلام في الأمر هو الكلام في النهي معكوساً. انظر الروضة: ص ١٩٦ ومنتهى الأصول ص ١٦ والإجابة ح ١٣ ص ٦٦.
الثاني: أن يتعلقنا بمعين يتجزأ ففي الأمر لا يخرج عن العهدة إلا بالإتيان به(1)
وفي النهير(2) يكفي جزء إلا أن يدل دليل على إرادة الكل، كما لو قال السيد لعبده
أعط زبدا عشرة لا يخرج عن العهدة إلا بآخره(3) ولو قال(4) لا تعطه عشرة فأعطاه
تسعة لا يكون عاصبا لأن الماهية(5) المركبة تتعدى بانعدام جزء من أجزائها.
الثالث: أن يتعلقنا بمطلق وهو المتناول لواحد لا بعينه(6) ففي الأمر يخرج عن
________________________
(1) أي لا يخرج عن العهدة إلا بالإتيان بجميع أجزاء المامور به. انظر المحمول ح 2 ص 221.
(2) ولتعلق النهير بمتعدد صور أخرى عند الأصوليين فلا يخلو إما أن يكون النهير عن أمور
متجاعة في حال اجتماعها فلا يخالف المكلف النهير في هذه الحالة إلا بالجميع بينهما كالنهير
عن الجمع بين الاثنين، والمرأة وعمتها، وإما أن يكون نهيًا عن أمر متعدد في حال الانفرد
تهيه عليه الصلاة والسلام عن خلق إحدى التعديل وترك الأربعة. راجع في هذا الموضوع
جمع الجوامع (ص 392 مع حاشيته البناني، وشرح الكوكب المثير (ص 99ـ، 98 ص 183/182)
والنبرصة ص 104 والالمعتمد ح 1 ص 1.
(3) أي ياخز جزء من المامور به في المال وهو لفظ العشرة وقد حکى الآمدي في هذا القسم
الاتفاق. راجع إحكامه ح 3 ص 136.
(4) راجع تعليم كلام الأصوليين في هذا المقال وما شابه في الإحكام للآمدي ح 3 ص 135.
والمحصول ح 2 ص 219 والمعتمد ح 1 ص 187.
(5) الماهية تطلق ويراد بها متعلق الشيء غالباً، وتعلق ويراد بها حقيقة الشيء وهو المراد هنا. انظر
تعريفات المرحاني باب الميم ص 200 وجمع العلم ح 7 ص 190.
(6) كخصال كفارة اليمين، وهذا القسم مضروب على ذهب الأشاعرة والفقهاء أما المعتزلة فلا
يوجد عندهم هذا القسم لأنهم يقولون في هذه الحالة إن الجمع واجب على وجه التبيين
راجع تفصيل ذلك في الهرهان ح 1 ص 268 وما بعدها، والمعتمد ح 1 ص 84 وما بعدها
والإحكام ح 1 ص 76/77.
ولنظر في الفروع المتربعة على خلاف الأصوليين في أن الأمر إذا تعلق بمطلق هل يتناول جميعه
على سبيل البديل أو يتناول فردًا من أفراده لا بعينه؟ القواعد والقوائض الأصولية ص 25/69
ومفتاح الوصول للتعليماني ص 30/18.
العهدة باي فرد فعله ما لم يقم دليل على (تقييد (١)) ذلك بصفة خاصة مثل:
رقبة (٢) مؤمنة (٣) وأما النهي: إذا قال لا تعтик رقية فإنه لا يخرج عن العهدة بترك
تعني رقية واحدة بل لا بد من ترك جميع ما يصدق عليه ذلك الاسم لأن المطلق في
جانب النهي يعم مثل عموم لا رجل في الدار (٤).

الرابع: ان يتعلقا بعام عموم الشمول (٥) كقوله: أكرم العلماء ولا تكرم الجهاد،
ومين دخل داري فأكرمهم ومن لم يدخل فلا تعطي شياً وهو كالقسم الأول في أن
المكلف لا يخرج عن (العهدة) (٦) إلا بالإنين بالجميع أو الانتهاء عن الجميع إلا أن
يدل دليل يقتضي خروج البعض فيمختص (٧) به سواء كان متصلة أو منفصلة.

(١) في النسختين تقييد، ولعل ما أثبت هو الأول.
(٢) جزء من الآية ٩٢ من سورة النساء.
(٣) نهاية لوحة ٨١.
(٤) لهذا المثال إذا يستقيم على رأي جمهور الاصوليين أما الخلفية فلا يستقيم عندهم لأن النكرة
في سياق النفي لا تعم عندهم إلا بدائل يدل عليها كقوله تعالى: (٨) ولا تدعو مع الله إلهاً
آخره راجع في ذلك أصول السيرخسي ح١ ص ١٠٩ /١٠٩ وجمع الجواب بشرح المجلى
١٢ /١٢ ص ٤٤.
(٥) قيد المؤلف هنا العام يكون عموم شمول ليخرج المطل فإنه عام عموم بدلاً فعموم الشمول هو
العوم في الأفراد، قال في تيسير التحريح ح١ ص ٩٥ والمراد بالشمول المذكور في تعريف
العام. تتعلق الأمر الواحد بالمعدد.
(٦) ما بين القوسين ليس في النسختين وأثابه لما يقتضيه السياق، وانظر مجموع العلاقات لوحدة ٢.
(٧) التخصيص: هو إخراج بعض ما تناوله النفي العام، هكذا عرفه الرازي ومتابعيه، وله ترديدات
أخرى لا تختلف عن هذا التعريف، وينقسم المخصص إلى مخصص منفصل إلى مخصص
منفصل، ومنها ما هو متفق عليه، ومنها ما هو مختلف فيه، راجع ذلك مفصلًا في المصول
١٦٨ /١٧٨ . وجمع الجواص حل٣ ص ٢ وشرح الكوكب المثير حل٣ ص ٢٦٧.
الأمر بعد الحظر (1)

قاعدة (2)

الأمر الولد بالفعل بعد تجريبه (3) اختلفوا فيه، قيل هو على مقتضى صيغته من

(1) من هامش المخطوطة صفحة 80.
(2) انظر هذه القاعدة.
(3) هذه المسألة مفرعة على أن سيئة إفعل ولووجب، وقد صرح بهذا كثير من الأصوليين كالأمدي في إحكامه ح 2 ص 160 وابن السبكي في إتهامه ح 3 ص 42، والنسوي في تمهده ص 326 والبيلي في قواعدهم وفواتهم الأصولية ص 165.

(3) ذكر المؤلف في عنوان هذه القاعدة: "لغظة "الحظر" ثم ذكر في إثناء الكلام عليها لفظ "التحريم" وهم يمنعون واحد في اللغة كما سيأتي، والاصطلاح وجرى على إطلاق التجريب على الحظر، والعكس صراحة كثير من الأصوليين منهم إمام الحريم في الورقات وتابعه عليه شارحها المجلي. راجع انورقات وشرحها للمحللي ص 24، والامدي في إحكامه ح 1 ص 5 2/10 ومضخصره المسمى نهاية السول ح 1 ص 77/26 وابن قدمه في الروضة ص 36/40 وابن السبكي في إتهامه ح 3 ص 42. ولا مشاحة في الاصطلاح إذا فهم المصوصد.

وما يفيد تعبيرهم بالحظر عن التجريب: أيضًا أنهم عند الكلام على الحكم التقليدي يذكرون التجريب، وعند كلمتهم على هذه المسألة يعبرون بالحظر، راجع لنستدل على ما قالت المستصفى ح 1 ص 43/76 و435. والمحصول ح 2 ص 37/20 وشرح تنقيح الفصول ص 139/16 وقواعده الرحموت ح 1 ص 97/52 و94/76 والتبصرة ص 38/99 وشرح الكوكب المثير ح 3 ص 56/9.82.
الوجود (1) أو الندب (2) وكونه بعد الحظر (3) لا أثر له وهذا (4) اختيار الرازي واتباعه (5) وقيل هو للإباحة، ووروده بعد الحظر قريبة تصرفه إلى الإباحة ونقله (1)

(1) الوجود في اللغة يدل على السقوط والوقوع، يقال: وجب الحائض إذا سقط انظر معجم المقابلات لابن فارس بسبب الواو والجيم وليسان العرب باب الباء فصل الواو وفي الاصطلاح: خطاب الشارع بما ينتهي يتركه سببا للذم شرعيا في حالة ما الإحكام 1 ص 92.

(2) الندب في اللغة: يضبط بتحريك النون وتشديدها وتحريك الدال، ويضبط بسكون الدال وهو المراد هنا، يطلق في اللغة ويراد به الآخر، ويطلق ويراد به الحظر ويلطى ويراد به خفة المشيء وهو المراد هنا. انظر معجم المقابلات باب النون والدال.

ويلطى ويراد به الدعاء، وقد عرفه الأصوليون بمعنى متعلقه وهو الفعل المطلوب من المكلف ولهم في تعرفات عديدة منها ما عرفه به البيضاوي في منهاجه ص 5: بأنه ما يحمد فاعله ولا يبدع تاركه.

(3) الحظر لغة المنع، كما أن الحرام لغة المنع، انظر معجم المقابلات باب الحاء والظلم والراء والباء الحاء والراء والميم، وليسان العرب مادة حظر الحظر خلاف الإباحة والمحصور المحرم فهما أصالة يدلان على مدلول واحد هو المنع والمحجر.

وفي الاصطلاح كلاً أيضًا يطلق كل منهما على الآخر وقد بنت ذلك في هامش 3 فهما في اصطلاح الأصوليين: خطاب الشارع بما ينتهي فعله سببا للذم شرعياً بوجه ما من حيث هو فعله من إحكام الآدمي ح 1 ص 106.

(4) لم يحكم المؤلف هذا النقل عن الرازي واتباعه، فلذا صرح به الرازي في المحسن ح 2 ص 159 هو أن الأمر بعد الحظر للوجود.

(5) من اتباعه الفاسي البيضاوي وهو أيضًا يقول بالوجود كالرازي ولم أجده في النهاية وشرحه التي وقفت عليها سوى قول بالوجود. انظر النهاية مع شرحه الإباحة ح 3 ص 43 42 وهذا القول هو مذهب أبي الحسين البصري في المعتمد ح 1 ص 82 وهو مذهب عامة الحنفية. راجع أصول السيرخسي ح 1 ص 19.

(6) لعل الأولى حذف الواو لاستقامة النص بدونها.
التلمسياني (1) والاصفهاني (2) عن الشافعي (3) وحكاه ابن برھان (4) عن أكثر الفقهاء،

1) تابع المؤلف في هذا النقل صلاح الدين العلائقي راجع لحوطة 2 من قواعده وصححته ابن التلمسياني وقد نقل ذلك في كتابه شرح المعلم، وقد ذكر العلائقي نفس هذا الكتاب وذكر أنه للتلمسياني ولم ينقل المؤلف ذكر المصدر وإمالكي بذك الشعر، والصحيح أنه ابن التلمسياني، هكذا تنشره السنوي في التجهيده في 166 و167 في الإبئهناو 3.2.11 conexión إلى 11.1.4 وابن لحام في القواعد والقوائم من 165.2.3.14.2.8 ابن التلمسياني في كتابه شرح المعلم، والتصحيح مأخوذ منهم.

وبعد معرفة حقيقة الأمر أترجم لأبین التلمسياني وهو عبد الله بن محمد بن علي الفهري المعروف بابن التلمسياني له مصنفات منها: 5 شرح المعلم توفي سنة 877. انظر كشف الظنون ح6، ص 285.

2) هو محمد بن محمود بن محمد العجليري شمس الدين الأصفهاني وله بابن الأصفهاني سنة 166 واخذ عنه جماعة من العلماء تولى القضاء والتدريس بمناطق كثيرة، له مصنفات منها شرح المغولية توفي سنة 788. انظ شرائط الذهب ح6، ص 1 وطبقات ابن السبكي ح5، ص 41 وفوات الوفيات ح6، ص 38. وقد نقل الأصفهاني هذا الدهب عن الشافعي في كتابه شرح المغولية، كما صرح به العلائقي في قواعده لوحده 5 وابن السبكي في الإبئهناو ح2، ص 242.

3) هو الإمام محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان المطلبي القراشي ولد في غزنة عام 150. هو آبٍ، وهو صغير، فانقلت به أمه إلى مكة، اقبل على العلم ونقلت بين أقطار البلاد الإسلامية برع في الفقه وأصوله وآشنا ودرس وصنف حتى صار أحد أئمة المذاهب الإسلامية في الفروع أشهر علماءه، توفي رحمه الله سنة 204 في مصر.

انظر آداب الشافعي ومناقب لأبی حام الرازي وطبقات ابن السبكي ح1، ص 100 وتأريخ بغداد ح6، ص 61 والبداية والنهاية ح1، ص 51 وفواتي الإعيان ح6، ص 123 وآداب الشافعي لأبی بكير البياض.

4) هو أبو الفتح أحمد بن علي بن محمد المعروف بابن برھان الفقهي الشافعي الأصولي الحديث كان جليلًا، ثم انتقل إلى مذهب الشافعي تقع على الشاشي والغراني وغيرهما، تولى تدريس المدرسة النظامية، صنف فصول الفقه 6، الأول، الوسط، والبسيط توفي سنة 985. 26
واختاره ابن الحاجب (1) وتوقف الإمام (2) والآمدي (3).

وقبل ٥٠٠ه. انظر ترجمته في وفيات الأعيان ١ ص ٩٩ وطبقات ابن السككي ح ٣ ص ٤٢ وشذرات الذهب ح ٤ ص ٦٨ والبداية والنهاية ح ١٢ ص ١٩٦ وقد نقل ذلك في كتابه الوصيف كما صرح به الأسوي في التمديد ص ٢٦١.

ومن نقل هذا المذهب عن أكثر الفقهاء أيضًا الآمدي في الإحكام ح ٢ ص ٢٦٠ وأبو الحسن البصري في المعتمد ح ١ ص ٨٧ وقد نقل أبو يعلى في الريدة ح ١ ص ٢٥٧ وأียน قدامة في الروضة ١٦ آن مذهب أكثر الفقهاء هو القول بالوجوب ويمكن أن بوفق بين هذه النقول: فيجعل نقل ابن برهان من مهبه عن الفقهاء هو قول أكثر الفقهاء المتاخرين ويحمل قول أبي يعلى ومن مهبه على أكثر الفقهاء المتقدمين، وعليه أجد في قول القرافي في شرحه على التنقيح ص ١٣٩ دليلا على ما ذهب إليه ونصبه: "إذا ورد بعد الحظر - يزيد الأمر - اقتضى الوجوب عند الباجي وتقدمي أصحاب مالك وأصحاب الشافعي، والآمدي فخر الدين، خلافًا لبعض أصحابنا وأصحاب الشافعي في قولهم بالإباحة، والله أعلم.

(١) انظر مختصر المنتهي في شرحه للعذد ح ٢ ص ٩١.
(٢) المraud به إمام الحرميين انظر برهانه في إصول الفقه ح ٢ ص ٢٦٣.
(٣) انظر إحكامه ح ٢ ص ٢٦٠.

والجملة فقد اتضح أن في هذه المسألة أربعة مذاهب:
الأول: ما صححته عن الفخر الرازي وتباعه وهو أنوها للوجوب وهو ما تقتضيه صيغة الأمر المطلق عندهم وهو قول أبي بكر الباقلاني والحنفية والعنتيلة انظر الخصول ح ٢ ص ١٥٩، وإصول السرخسي ح ١ ص ١٩ والمتمدح ح ١ ص ٨٧ والإباح ح ٢ ص ٤٢.
الثاني: إنه إن كان الأمر بصيغة "أفعل" فهو للإباحة وإن ورد بغيرها فهو للوجوب، ذكره أبو الحسن البصري في الوصيف والقوائد ح ١٦٦.
الثالث: إنها الإباحة وقد ذكره المؤلف ونقل أن مذهب أكثر الفقهاء راجع هامش ١ ٤ أرباع: "التوقف وهو مذهب الإمام الحرميين والآمدي كما ذكر ذلك عنهم المؤلف وانظر هامشي" ح ٣٠ ص ٢٠ /٤ وإن كان الآمدي قد تردد بين التوقف وبين القول بالإباحة.
والله تعالى أعلم.

٣٣
ويتخرج (١) على الخلاف مسائل منها: الحلق (٢) في الحج والعمرة وفيه قولان
أصحهما أنه نسك فرض لا بد منه، ويتوقف عليه الحلال، والثاني أنه استباحة محظور
قال (النوروي) (٣) يعني ليس نسك وإنما هو شيء أبيح بعد أن كان حرامًا كالطيب
واللباس، ولا يتعلق به التحلل ولا ثواب فيه.
قلت: (٤) ولم أر من صرح باستحبابه مع طلبه من رسول الله ﷺ في قوله: برحم
الله الخلقين ثلثًا (٥).

١) انظر في الفروع المخرج عن هذه القاعدة: التمهيد ص ٢٦٦ ومجموع العلائي لوجه ٣٢، ٣.
وواعد ابن اللحم ص ١٦٩ ومفتاح الوصول ص ٣٢/٣٤.
٢) انظر في هذا الفرع المهدب ح ١ ص ٢٨٨ وشرحه المجموعة ح ٨ ص ٥٠، وروضة الطالبين
ح ٣١، والمهاجر ص ٢٧، وشرحه مغني المحتاج ح ١ ص ٥٠٢.
٣) ما بين القوسيين أثبته من مجموع العلائي لوجه ٢ وانظر المجموع شرح المهدب ح ٨ ص
٢٠٥.
(٤) قول المؤلف هنا: ولم أر من صرح باستحبابه هو مبني على ما وصل إليه رحمه الله وإلا فقد
صار بعض الفقهاء الشافعي بإستحباب الحلق، قال النوروي في الروضة ح ٣ ص ١٠١:
، فيشأب عليه، لأن الحلق أفضل من التقصير لذكر، والتفصيل إذا يقع في العبادات دون
الباحات، وفي هذا الموضوع يقول العمري في البيان ح ٢ لوجه ٣٢ مخطوطة بدار الكتب
المصرية رقم (٥٠) والحلق أفضل من التقصير لقوله تعالى: ﴿محلقين رؤوسكم
ومقصرين ﴿ فذر حلق قبل التقصير والقرابات تبدا بالأهم، فهذان النصان يفيدان أن الحلق
مستحب عندพวกاء الشافعية. والله أعلم.
(٥) هذا الحديث الخرجي البخاري في صحيحه كتاب الحج باب الحلق والتقصير رقم ١٧٩ عن
ابن عمر موصولًا بلفظ: اللهم ارحم الخلقين مرتين، وتبليغ البخاري هذا أخرج أحد مسلم في
صحيحه كتاب الحج رقم ١٥، باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير رقم ٥٥ عن
ابن عمر، وتبليغ الشافعي هذا أخرج أبو داود في سنته كتاب المناسك رقم ٥ باب الحلق
والقصير رقم ٧٩ عن ابن عمر حديث ١٨٧٩ وأخرجه الترمذي في جامعه كتاب الحج رقم
٧ باب وما جاء في الحلق والتقصير رقم ٧٤ عن ابن عمر بلفظ رحم مرة أو مرتين حديث رقم
ومنها الطيب (1) في البدن عند إرادة الإحرام بما يبقى بعده، وقد ثبت أن النبي 

(2) فعله.

والصحيح (3) أنه مستحب، وقيل مباح، وقيل حرام على النساء فقط، والخلاف
في الرجال، وفي وجه يحرم على الرجال أيضاً قال النووي (4): وليس بشيء،
والслов الاستحباب مطلقً وهو المنصوص في كتب الشافعي (5).

= 30 وصحيحه وأخرجه مالك في الموطأ كتاب الحج رقم 20 باب الخلاق رقم 26 عن ابن عمر بلبزليظ الورغم ورغم مرتين وأخرجه مسلم في صحيحه الإحالة السابقة بلبظ رحم الله
المتطلقين ثلاثة عن ابن عمر أيضاً وبلبظ مسلم هذا أخرجه ابن ماجه في كتاب المناسك رقم
25 باب الخلاق رقم 21، وبهذا لبظ أيضاً أخرجه الدارمي في سنته كتاب المناسك باب
14.

وانتظر تخرج هذا الحديث في بلغ المرام ص 150 ون //</p>
ومنها: النظر إلى المخطوطة، وقد ثبت الأمر به(1) وفيه وجهان أصحهما أنه مستحب والثاني مباح(2) وفي حديث(3) أنه عليه الصلاة والسلام قال: «فلا بأس أن ينظر إليها» وهذا يرجح أن الأمر في الحديث(4) الآخر للإباحة.

ومنها: الإبراد بالظهر في شدة الحر وقد ثبت الأمر به(5)

(1) من ذلك ما أخرجه مسلم في صحيحه كتاب النكاح 16 باب ما يندب النظر إلى وجه المرأة ويكفيها أن يرد تزوجها، عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: ۱۰... إنظرت إليها قال: لا، قال فذاهب فانظر إليها حديث 74 والترمذي في سنده كتاب النكاح 9 باب ما جاء فيه النظر إلى المخطوطة عن المغيرة بن شعبة بلفظ: ۱۰... إنظر إليها فإنه أجرى أن يؤدم بينهما وقال حديث حسن، وابن ماجه في سنده كتاب النكاح 9 باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها عن أنس بن مالك أن المغيرة بن شعبة أراد أن يتزوج امرأة فقال له النبي ﷺ: «اذهب فانظر إليها فإنه أجرى أن يؤدم بينهما» حديث 1865 والدارمي في النكاح باب الرخصة في النظر للمرأة عند الخطيبة عن المغيرة بن شعبة بلفظ: ۱۰... اذهب فانظر إليها فإنه أجرى أن يؤدم بينهما والنسائي في كتاب النكاح باب إباحة النظر قبل التزويج 17 عن أبي هريرة بلفظ: هل نظرت إليها؟ قال لا قامه أن ينظر إليها، وابن الجارود في كتاب النكاح حديث 176 عن أس بلفظ: ۱۰... اذهب فانظر إليها.

(2) انظر رواية الطالب في 20.

(3) أخرج هذا الحديث أبو داود في سنده كتاب النكاح 6 باب الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزوجها 19 عن جابر بن عبد الله بلفظ: إذا خلط أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما بدعوه إلى نكاحها فليفعل. حديث 2082، وابن ماجه في سنده كتاب النكاح 9 باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها 9 عن محمد بن مسلمه بلفظ: ۱۰... فلا بأس أن ينظر إليها.

(4) لعل يريد الحديث الذي ورد فيه الأمر بالنظر إلى المخطوطة.

(5) من ذلك ما أخرجه البخاري في صحيحه كتاب موافقات الصلاة 9 عن أبي هريرة رضي الله عنه موصولاً بصيغة الجزم بلفظ قال رسول الله ﷺ: «إذا اشتد الحر فلبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من بغي جهنم.» ومسلم في صحيحه عن أبي هريرة بنفس لفظ البخاري انظر كتاب رقم =
الصحيح 1) أنه سنة وقبل مباخة رخصة 2) فلو (تكلف) 3) المشفقة وصلى في أول
(الوقت) 4) كان أفضل.
ومنها: إذا سبق الماموم الإمام إلى ركن مثل أن جلس الإمام للتشهث الأول
وانتصب الماموم قائماً ففه خلاف 5) حصله ثلاثة 6) ووجه أصحها 7) يجب الرجوع
إلى متابعة الإمام والثاني يجوز ولا يجب. والثالث يحرم عليه العود.

= 56 باب 32 والزمندي عن أبي هريرة أيضاً بلغف الشيَّختين حديث 15 وقال حديث
حسن صحيح، وابن حجر في بلوغ المرام ص 32 عن أبي هريرة بهذا اللفظ وقال متفق عليه
وابن ماجه في سنده حديث رقم ٢٧٧٨/٢٧١، والشافعي في الأم ح ١ ص ٧٢ عن أبي
هريرة بلغف الشيَّختين كذلك.
وانتظر تخرج هذا الحديث في تلخيص الحكير لأبن حجر ح ٣ ص ٥١ بحاشية المجموع
والشرح الكبير.

1) وهو المذهب عند فقهاء الشافعية انظر الشرح الكبير ح ٣ ص ٥١.
2) وهو وجه إذا عند فقهاء الشافعية، قال النوري في المجموع ح ٣٩ ص ٥٩ وهو وجه
غليط مباين للسنن، وقال عز الدين بن عبد السلام في قواعد ح ١ ص ٢١٠ ليس
بصحيح.
3) في النسختين: فلو كلف وما أثبته نصحته من قواعد العلائي لوحدة
4) ما بين الفارين أثبت ما بعضهم السباق وأنظر مجموع العلائي لوحدة
5) هذا الخلاف مبني على أن صلاته لا يبطل وهو الصحيح عند الشافعية صرح به النووي في
مجموعه ح ٤ ص ٢٣٧.
6) انظرها مفصلة في المجموع الإحالة السابقة.
7) هكذا ذكره المؤلف والذي عليه جمهور فقهاء الشافعية كما قاله النووي هو الوجه الثاني قال
في المجموع ح ٤ ص ٢٣٧ الصحيح الذي قطع به جماهير العراقيين وجماعات من غيرهم:
أنه يستحب أن يعود ولا يلزم اله ومن صح هذا الوجه من العراقيين الشيخ أبو إسحاق في
المذهب ح ١ ص ٩٦ ولعل المؤلف هذا في هذا الصحيح تابع العلائي في مجموعه المذهب
انظر لوحدة.
ومنها: جلسة الاستراحة والأصح أنها سنة، ومنهم (2) من قطع به، وقال (3) أبو إسحاق المروزي: إن كان المصلح ضعيفًا لم يفعل أو كبر استحب له، إلا فلا. واتفقوا على أنه لا يبطل الصلاة (4) 3 أن تطول جدًا فمن لم يقل باستحبها تكون عنده مباحة، ولا أولى أن لا يعملها.

ومنها: قتل الأسودين الحية والعقرب في الصلاة وقد ورد الأمر (5) به مع أن الأفعال المنافية للصلاة محرومة، وإن كان قليلًا فصبره. قال النووي (6) إلا في موضع وذكر منها: أن يكون مندوبًا إليه كقتل الحية والعقرب ونحوهما. وكانه أراد (7) أنه

(1) كالقاسمي أبي هامد في تعلقه قاله النووي ونقل عنه أنه نقل اتفاق الأصحاب عليه انظر المجموع 3 ص 244.

(2) انظر قول أبي إسحاق هذا في رواية طالبين ح 1 ص 260.

(3) ما بين القويين أثبت له استقامة المنع وانظر المجموع العلائي لوحه 3 والذي في النسختين إلى أن تطول جدًا.

(4) من ذلك ما أخرجه أبو داوود في سنة كتاب الصلاة باب 69 حديث 921 بلفظ: إن النبي ﷺ قال: "اقتلاوا الأسودين في الصلاة الحية والعقرب، وإن الناس في سنة كتاب السهر باب قتل الحية والعقرب في الصلاة رقم 13 بلفظ ... إن النبي ﷺ أمر بقتل الحية والعقرب وأخرج بهذا اللفظ ابن ماجه في سنة كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها رقم 5 باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة رقم 146 وأخرجه باللفظ نفسه الدارمي في سنة كتاب الصلاة باب قتل الحية والعقرب في الصلاة وأخرج بهذا اللفظ أيضاً أحمد في مسنده ح 2 ص 343 وتمذي في جامه في المواقات باب ما جاء في قتل الأسودين في الصلاة حديث 283 عن أبي هريرة وصححه بلفظ أبي داوود، والبهيجي في سنة الكبرى بلفظ "أمرنا" انظر المذهب في اختصار السنن الكبرى ح 2 ص 274 حديث رقم 2561 وابن الجارود في المنتهى حديث 113 بلفظ: إن النبي ﷺ أمر بقتل الأسودين في الصلاة.

(5) انظر مجموعه على المهجب ح 4 ص 94.

(6) نهاية صفحة 81 من لوحه 82.
مندوبُهُ(1) إليه في الجملة لا في نفس الصلاة، ولا يبعد تخريجه في الصلاة على الخلاف.
وقد ذكروا(1) فيما إذا فاتها راتبة أو نافلة اتخاذها وردًاً فقضاها في أحد الأوقات التي تحرم فيها الصلاة، أنه هل له (المداومة)(2) على مثل ذلك؟ كما فعل(3) عليه الصلاة والسلام في الركعتين بعد العصر وجهين أحدهما: نعم اتباعًا لفعله عليه الصلاة والسلام وأصبحهما لا وتلك الصلاة من خصائصه عليه الصلاة والسلام، وعلى هذا فتعود إلى حالتها من الكراهية ولا يجيء فيه التردد بين الاستحباب.

(1) في النسختين: أنه مندوبًا.
(2) انظر هذه المسألة مفصلة في المجموع 4 ص. 171.
(3) في الأصل المداومة، والثابت من الثانية.

فعله عليه الصلاة والسلام في الركعتين بعد العصر أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المغازي باب وفد عبد القيس 59 بسنده متصلاً بصيغة الجزم عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس، وعبد الرحمن بن إسحاق والمسؤونين مخزوماً وفه: فلما انصهر قال: يا بنت أبي آمية سالت عن الركعتين بعد العصر فإنه آتاني آس من عبد القيس بالإسلام من قومهم فشغلواني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان. واخرج ابن حجر في تلخيص الحديث 4 ص 114. بحاشية الشرح الكبير أصل الحديث عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ دخل بيتها بعد صلاة العصر فصلى ركعتين فقال: آتاني ناس من عبد القيس فشغلواني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان.
قال ابن حجر متفق عليه من حديث كريب عن أم سلمة ثم قال: وروى مسلم من حديث عائشة وأحد من حديث ميمونة أنه داوم عليهما بعد ذلك، وحديث ميمونة هذا أخرجه أحمد في مسنده 6 ص 634 وفه: وكان يصلى قبل العصر ركعتين أو ما شاء الله فصلى العصر ثم رجع فصلى ما كان يصلى قبلها، وكان إذا صلى صلاة أو فعل شيء يحب أن يداوم عليه.
الأباهة واتفق الأصحاب على أن المسح (1) على الخف رخصة، وأن غسل الرجل
أفضل بشرط أن لا يتزك المسح رغبة عن السنة، مع أنه ثبت الأمر به في عدة
أحاديث (2) ولم أر من قال منهم بأنه مستحب وهو رواية عن الإمام أحمد (3) وفي
أخرى (4) هما سواء واتخازه (5)، ابن المنذر من أصحابنا والله أعلم.

** * ** *

(1) انظر في هذا الفرع المذهب ح 1 ص 10 وشرحه المجموع ح 1 ص 76/478 وكشفية
الأخبار لمؤلف ح 1 ص 29.

(2) من ذلك ما رواه أبو داود في سننه بسنه عن المغيرة بن شعبة عن رسول الله ﷺ: مسح على
الخفين قبلها رسول الله ﷺ أسنت؟ قال بل إن نسبت بهذا أمرني ربي عز وجل وانظر سنن
أبي داود كتاب الطهارة باب المسح على الخفين 59 وقد صححه النووي في المجموع ح 1
ص 76/478. ومن ذلك ما رواه أبو داود أيضًا في سننه كتاب الطهارة باب المسح على العمامة
57 عن ثوبان قال: بعث رسول الله ﷺ سرية فاصبحهم البرد، فلما قدموا على رسول الله
الله ﷺ أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين، وخرج به هذا النพวก عن ثوبان أيضًا
الإمام أحمد في سننه ح 5 ص 277 العصائب: العمائم، والتساخين: الخفاف.

(3) هو أحمد بن حنبل بن أسد الشيباني ولد في بغداد عام 164 هـ. رحل في طلب العلم لم
يجلس للغتوى إلا بعد الأربعين، امتحن بالقول بخلق القرآن وامتنع عن ذلك حتى ضرب
وسجن ولكنه أبا أن يقول بذلك شهد له كبار العلماء بالأمانة والفضل وسعة العلم، توفي
سنة 249 بعد حياة حافلة بالتأثير والعبر.

انظر مناقب ابن الجوزي وطبقات الحنابلة ح 1 ص 4 وفوات رفيق الأعيان ح 1 ص 63 وطبقات
ابن السبكي ح 1 ص 199.

(4) انظر المغني لابن قدامة ح 1 ص 281 والروض المربع مع حاشية العثري ح 1 ص 57.

(5) انظر المجموع ص 479 وكشفية الأخبار ح 1 ص 29.
إذا علق الأمر على شرط هل يقتضي التكرار؟

قاعدة: إذا علق الأمر على شرط هل يقتضي التكرار بتكرار ذلك الشرط

ام لا؟

اختلوا فيه على القول بأن مطلق الأمر لا يفيده التكرار وهو الصحيح (1) والختار التفصيل (2) وهو أن كان الشرط مناسبًا لترتب الحكم عليه بحيث يكون علةً له كقوله تعالى: "وَالَّذِينَ قَاتَلُوا أَيْدِيهِمْ (3) وَنَحْوَهُ (4) فإنه ينكر بتكربه"

(1) من هامش الخطاطة.

(2) انظر في هذه القاعدة المستصفى ح 2 ص 8 وما بعدها والمصول ح 2 ص 178، ومختصر المنتهى مع شرحة للعهد ح 2 ص 83 وما بعدها والإحكام الآلطي ح 2 ص 335، ومسودة آل تيمية ص 23. والخلاف في هذه المسالة إنما يجري على قول من برى أن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار، أما من برى التكرار في الأمر المطلق فهو هذا أو لا. كما ذكر المؤلف ذلك حيث قال: على القول بأن مطلق الأمر لا يفيده التكرار ما 5 و 11، وكم يسمعه كثير من علماء الأصول في بناء هذه المسالة على مسالة: أن مطلق الأمر لا يفيده التكرار راجع المصادر السابقة.

(3) وهو مذهب جمهور الأصوليين من الشافعية. انظر النبضرة ص 41 ومنتهى السؤل ح 2 ص 7.

(4) ومن نهج هذا المنهج: ولعل المؤلف هنالك تابعه الهاهلاني في قواعد لوحة 3، وهو منهج الآلطي في إحكام ح 2 ص 162 الطبعة الأولى. وانظر مختصر المنتهى وشرحة للعهد ح 2 ص 32.

(5) الآية 38 من سورة المائدة.

(6) كاوية الزنا وهي قوله تعالى: "وَالَّذِينَ قَالُواٰ إِنَّا إِلَى جَلَّادَيْنِ أَسْلَنَاٰ وَلَوْ خَذَلُونَاٰ مَاَمَثَّلَنَا جَلَّادَيْنِ" سورة النور آية 2 وكاتبة النذير وهي قوله تعالى: "وَلِيُئِدُوا الَّذِينَ يَرْجُونَ الْحَكَمَ ثُمَّ لَمْ يَأْتَوْهَا بَأْيَاتٍ شَهِيدَةٍ فَأَجَلَّدُوهُمْ ثُمَّ مَنِينَ جَلَّادَيْنِ" سورة النور آية 4 وكذا كل ما ترتيب فيه الحكم على الوصف بالفاء.
للاتفاق (1) على أن الحكم المعلق بعئة يتكرر بتكررها، وإن لم يكن كذلك فلا يقتضي التكرار إلا بدليل من خارج (2).

و هذا في الآدلة الشرعية، وأما في تصرفات (3) المكلفين فلا يقتضي تكرارًا بجرده وإن كان علة، فإنه لو قال: أعطت غرامًا لسواده وله عبيد سود لم يعتقوا قطعًا والشرط أولى كقوله: إن دخلت الدار فاقت طالق، أو إذا دخلت أو أي حين ونحوه (4) فإذا دخلت مرة وقع المعلق عليه وانحلت اليمين. ولا يتكرر ذلك إلا في كلما، لأنها بوضعها تقتضي التكرار لا بالتعليق (5).

(1) ومن نقل هذا الاتفاق الآمدي في الإحكام ح 2 ص 326 وابن الحاجب والعضد في المختصر وشرح ح 2 ص 112.

(2) قول المؤلف هذا يفيد أنه يرى أن الأمر المعلق بشرط وصفه وليس علة في نفس الحكم لا يفيد التكرار بذاته بل بد من قرينة أخرى تدل على التكرار غير الشرط والصفة.

(3) يمكن أن تجعل تصرفات المكلفين عمومًا في المواضع الآتية: وهي إما نقل وإما إسقاط وإما إتفاق وإما إبضاعة وإما التزام وإما خلط، وإما إنشاء، وإما اختصاص وإما إذن وإما تأديب وإما زجر هذه الأماة عشر نوعًا من تصرفات المكلفين راجع الموضوع مفصلًا في شرح تنيفيف الفصول ص 155 / 409، والذكرية ح 1 ص 51 / 150 الطبعة الثانية.

و ما جرى على المؤلف هنا من التفرقة بين الآدلة الشرعية وتصرفات المكلفين جرى عليه كثير من العلماء من سببى كأبي الطيب الطبري وصلاح الدين العلائي في قواعده لوحه 3 وفي هذا الموضوع يقول القاضي أبو الطيب في شرحه على مختصر الوزني ح 7 لوحه 2 ص 24 صفحة 1 مخطوطة بدار الكتب المصرية رقم 266 ما نصه: 5 ... فلان فرق بين كلام صاحب الشرع وكلام غيره، يدل على ذلك أن صاحب الشرع لو قال: أعطت هذا العبد لأنه أضيق، وجب أن يعطق كل عبد أبيض، لو كان لرجل عبد وقال: أعطت هذا العبد لأنه أبيض لمعت الباقون.

(4) من صiegel التعليق، انظروا مفصلة في روضة الطالبين ح 8 ص 128.

(5) انظروا نحو هذا الكلام في المهذب ح 2 ص 88 وقد قال الشيرازي رحمه الله بعد ذكره هذه الحروف: و ليس في هذه الألفاظ ما يقتضي التكرار إلا كلما فإنه يقتضي التكرار والنظر = 33
وحكي الرافعي (1) وغيره وجهًا أن من متى ما يقتضي التكرار، ووجهًا أن متى وحدها تقتضيه، والسائد أن متى ما وتئتي لا يقتضيان التكرار.

واعلم أن ما المضادة إليها كل مصدرية ظرفية، قال الإمام (2) : اتفق (3) آئمة العربية على أنها ظرف زمان، ولذلك كان انتصاب كل فيها على الظرفية والعامل فيها إما الفعل المضاف (إلى) (4) كلمة، أو الجزء الذي هو جواب، في خلاف بين (5) النحاة.

فإذا قال: كلما أتتني أكرمتك كان معناه كل إني منك لي في وقت اكرمك فيه فيعم سائر الافعال الواقعة بخلاف بقية صيغ العمو. فإذا قال كلما دخلت الدار فانت طالق فمعناه أن كل فرد من الزمنة ظرف لوقوع الطلاق فيه فيتكرر الطلاق في تلك الظروف وفي فتاوى القاضي حسنين أنه إذا قال كلما لم أطلقك فانت طالق ثم مضى زمان يمكن أن تطلق فيه ثلاثًا وفع الثلاث بخلاف ما إذا قال مهما لم أطلقك فانت طالق فإنه لا يقتضي التكرار وكذا لو قال كل امرأة لم أطلقها فهي طالق لم يقتض التكرار وإن تفقوا (6) على أنه لو قال للمدخول بها كلما وقع عليه طلاقه فانت طالق ثم قال لها أنت طالق تقع الثلاث (7).

(1) روضة الطالبين ح 88 ص 128 ومنهج الطالبين ص 109 وشرحه مغني المحتاج ح 3 ص 90 منهج الطلاب ص 128.
(2) انظر الروضة ح 8 ص 128.
(3) هو الإمام الحرمين وانظر ما صح به هنا في المجموع المذهب لوحجة.
(4) ومن تقل هذا الاتفاق أيضاً ابن هاشم في مغني اللبيب ص 116 الطبعة الخامسة.
(5) ما بين القوسيين ليس في النسختين وانظر ما يقتضيه السياق، وانظر مجموع العلائق الإحالة السابقة.
(6) راجع هذا الخلاف في المصدر السابق ص 268/8.
(7) انظر روضة الطالبين ح 8 ص 130. النهاية لوحجة 82.
لان الثانية تقع بوقوع الأولى والثالثة بوقوع الثانية(1) واختلفوا فيما لو قال كلما طلقت فالاصح (2) أنه لا يقع إلا طلقتان، وقيل ثلاث، لان الثانية الواقعة يوجد المعلق عليه هو الموضع لها بالتعليق السابق فكانه لقلق مرة أخرى. وجابه أن وجود الصفة بعد التعليق ليس تطليقًا إنشائيًا حتى يترتب عليه (وقوع) (3) طلقة ثالثة، ولو قال كلما كلفت رجلًا فان تلقى فكلمت رجلين بكلمة واحدة تلقى تلقى على المذهب، وفيه وجه أنها لا تلقى إلا واحدة، نظرا إلى اتحاد التكلم. ولو قال (4) كلما طلقت امرأة فعبد من عبد حر وكلما طلقت اثنين فعبدان وكلما طلقت ثلاث فثلاثة أعبدا، وكلما طلقت أربعًا فأربعة أعباد أحرار ثم طلق أربعة فالصحيح أنه يعتق خمسة عشر عبدًا نظرا إلى تعدد كل مرة مع التي قبلها وقيل يعتق عشرة كما إذا قال إذا طلقت أو مهمًا (5) طلقت ونحوه (6) وهذا إلقاء لموضع كلما وقيل سبعة عشر وقيل عشرين (7).
قال الرافعي (١) ولا فرق بين أن يوقع الطلاق على الأربع دفعة أو على الترتيب قال ابن الرفاعي ينبغي أن يجيء فيه إذا كان دفعة الوجه المتقدم في أحاد التكليم. والله أعلم.

* * *

(١) انظر قول الرافعي في الروضة ج-٨ ص-٧٣.
الأمر المجرد عن القرآن هل يقتضي الفور؟

قاعدة: اختلفوا في الأمر المجرد عن القرآن هل يقتضي الفور؟(1) أم لا؟ قال الشافعي(2) لا يقتضي الفور ولا تراخي بل هو للقدر المشترك بينهما ولا يحمل على أحدهما إلا بدليل وقال الاستاذ أبو إسحاق موضوعة الفور والمبادرات للامتثال(4).

وقال آخرون(5) هو للتراخي فلو بادر لم يعتد به ولم يكن ممتثلا(6) وقيل

(1) من هامش المخطوطة ورقة 83 صفحة.
(2) انظر في هذه القاعدة الباهنان لإمام الحرميين ج1 ص 131. وما بعدها، والمستصفى ج2 ص 9 وما بعدها. والمخصص ج2 ص 189 وما بعدها. والإحكام ج2 ص 242 وما بعدها. وتيسير التحريج محمد أبغل ص 256 وما بعدها. ونص على أنه لم يصرح به وإنما هو الأثر.
(3) هذه العبارة من المؤلف توجيه بأن هذا النص للشافعي لكن قال الإمام الحرميين في الباهنان ج1 ص 233. إن هذا المذهب ينسب إلى الشافعي ونص على أنه لم يصرح به وإنما هو الأثر.
(4) وهو المذهب الخانابة كما صرح به مجد الدين في المسودة ص 24 وابن بدران في المدخل ص 101. وظهر كلام الإمام أحمد بدل عليه كما قال أبو بعلة في العدة ج1 ص 281. ومذهب مالك أيضاً كما نقل عنه القرافي في شرح التقييم ص 128. وله قال من الشافعي أبو بكر الصيرفي والقضائي أبو حامد كما نقل عنهما أبو إسحاق في التبصرة ج2 ص 50. وله قال بعض الخانابة. انظر تيسير التحريج ج1 ص 37.
(5) هذا هو المذهب المشهور عند الشافعي وله قال جمهورهم كما صرح به الشيرازي في التبصرة ص 54. وله قال ابن الحجاب وأبو علي وأبو هاشم كما نقل عنهما أبو الحسن البصري في المعتمد ج1 ص 12. وقال النوري في المجموع ج23 ص 79 وهو قول أكثر أصحابنا.
(6) هكذا تابع المؤلف العلاسي في هذه الجملة التوضيحية المقصود من التراخي وقد تعرض لته في إمام الحرميين من قبلهما وربما إنها مقتضي لفظ التراخي واعتراض على ترجمة هذه المسألة وصرح
بالوقف (1) إلى أن يظهر دليل وهذا كله فيما وجب (2) لا عن سبب، أما ما كان وجوبه
عن سبب ناجز شرع من أجل فإنه يجب ناجزاً وذلك في صور (3) منها:
الزكاة في النفاذ والنعم عند تمام الحول (4) والتمكين لان القصد من الشرعية سد
خلة الفقراء وفي التأخير إضرار بهم (5) وآما زكاة المعدن وقت الوجب إذا قلنا بالاصح
- فأن القول بأن المكلف لو بادر إلى الفعل لم يكن ممتثلًا ولم يعتمد به ليس معتقدًا لاحق.
انظر
البرهان ج1 ص 23.
(1) هذا هو مذهب الواقيفة وهو قسمان كما صرح بذلك الأصوليون غلابة ومقتدون فالخلاص
ذهباً إلى أن المكلف لو بادر لا يقطع بكونه ممتثلًا وذهب المتصدون إلى أنه لو بادر قطع
كونه ممتثلًا ولو الآخر ووقع الفعل في آخر الوقت لا يقطع بخروجه عن العهد ومن هؤلاء
إمام الحريم انظر البرهان في أسول الفقه ج1 ص 232.
(2) هذا الكلام هو المعروف عند الأصوليين بتحريج محل النزاع وعلو عناوين المسألة أو ترميتها كما
يسمي الأقدميون يعني عن هذا الاستثناء لأن السبب المفترض بالصيغة هو نفس النقطة وقد
استناد المؤلف في الترجمة.
(3) انظر قواعد الأحكام للدراز بن عبد السلام ج1 ص 110 فقد اورد صورة يجب فعلها على
الفور وبين الحكمة من ذلك وانظر قواعد العلايلي لوجهة 4 وقواعد الزيالي ص 12 وص 183
وتاريخ الفرع على الأصول ص 101 / 116.
(4) في الأصل بعد فئة الحول إشارة به خط صغير إلى الهامش ثم كتب كلمة لم أعرفها ولم
اجدها في النسخة الثانية ولا في قواعد العلايلي وهي بمثابة الأصل للمخطوطة ولا في المراجع
التي تعرضت لهذا الفرع كقواعد ابن عبد السلام ويظهر من الأصول تمام الكلام بدونها كما
هو مبين والله أعلم.
(5) انظر في هذا الفرع المنهذ ج1 ص 140، والوجيز ج1 ص 87، والمنهاج ص 43. وهو
مذهب الخانابة انظر الكافي ج1 ص 277، والخانوية إلا ما روى عن أبي حنيفة وبعض
أصحابه في وجه أنها على التراخيص انظر البداية شرح البداية ج1 ص 9، ونقله القفال
الشافعي والنوري عن مالك قال النوري: وهو قول جمهور العلماء. انظر حلية العلماء للقفال
الشافعي ج1 ص 10، والمجموع ج1 ص 325، والمغني ج2 ص 4، حاشية الدسوقية
ج1 ص 50، وبدائع الصانع ج2 ص 3.
- 37 -
انه لا يشترط الحول عند حصول النيل في يده، ووقت الإخراج عند التصفية(1)، ومنها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في جلب من الفوائد والمفيدة والغرض.

وهنا الكفارة وإن كان عن أسباب مرجعها على التراخي لان الفقراء لا يشوعهم لجلالهم إلى الزكاة المالية إذ في الأزكاة بحقق الفقراء وجود أرباب الأموال، وفي الكفارات لا يعلمون من تجب عليه ولندرتها أيضاً بخلاف الزكاة. نعم(2) إن كان من وجب على الكفارة متعدياً فتوجب على الفوائد.(3)

(1) النيل يطلق وبراد به العطاء، راجع معياني النيل مفصلة في لسان العرب ج 3 صفحة 746.

(2) انظر المذهب ج 6 ص 126.

(3) من الاحساس وهي ما كان يحقق خالص لله تعالى وشهادة النفسية: عبارة عن أداء الشاهد. 

(4) نعم، هنا يستعمالها المؤلف بمعنى الاستثنائية وهذا من أساليبه في مؤلفه هذا كما ستأتي له

(5) نهية صفحة 41 من لوحة 83.

(6) ليس هذا على إطلاقه بل هناك وجه آخر أنها على التراخي أيضاً وما ذكره المؤلف هنا هو

الأظهر عند الشافعية انظر المجموع ج 7 ص 391 ومغني المحتاج ج 359. ج 3. 38
على أنهم نصوا في كفارة الظهار على التراخي (١) وَق عدد تقدم أنكه كبيرا وكانهم اكتفوا بتحريم الوطاء فكانه مرهق عليها، ولم يكان العود شرطا (٢) في لزوم الكفارة والعود مباحاً -كانت على التراخي.

وما صنع العقود فمنها ما يقضي الفور ومنها ما يقضى التراخي.

أدوات الشرطة (٣)

ثم الالفاظ (٤) التي يعلق بها الطلاق والعنق بالشروط أو الصفات: من وإن وإذا ومتى ومنى ما مهما وكلما (و) (٥) أي (٦) مثل من دخل الدار فهو حر أو فهي طالق بإثبات فعل لم يقضشي منها الفور (٧) ولم يشترط وقوف المعلق عليه في المجلس إلا في صورتين (٨).

إحداهما مثل قوله: إن شئت فانت طالق فإنه يشترط القبول في المجلس (٧) بخلاف ما إذا قال طلقي نفسك متي شئت فإنه لا يشترط ذلك على الفور ولهان تطلق متي شئت مات لم يرجع الزوج.

(١) قاله ابن الوقفة في المطلب العالي نقلاً عن نص الغزالي انظر مغني المحتاج ج٣ ص ٣٥٦.
(٢) انظر رواية الطالبين: (٨/٩٧٠).
(٣) من هامش المخطوطة.
(٤) انظر هذا الموضوع بنصه في الروضة ج٤٨ ص ١٢٨. ومجموع العلائي لوحة٥.
(٥) اقتضتها ضرورة السياق وانظر المصدر السابقين.
(٦) هذه بعض أدوات التعليق وهي تبلغ حوالي سبع عشرة أداة في بعضها خلاف راجع بالإضافة إلى المصادر السابقة كفاية الآخرين ج٣ ص ٥٧، ٦٤.
(٧) انظر منها الطالبين ص ٩٠.
(٨) انظروا مفصلين في الروضة ج٨ ص ١٢٨/١٥٨.
(٩) هنا يباش بالاصل بقدر كلمتين ولا يوجد في الثانية ولا في مجموع علائي لوحة (٥) بين اللفظين كلاهما.
الثانية: الخلع(1) فإذا قال إن أعطيتني أو إن ضمنت لي أو إذا ضمنت فانت طلق
اشترط الإعطاء أو الضمان في المجلس بخلاف ما إذا قال متي أو متي ما أعطيتني أو ضمنت لي ألفا أو مهما أو أي وقت فإنه لا يشترط ذلك وفي إذا وجه إنها لا تقتضي الفورية كهذه الصيغ، فإن كان الاتمام من جهتها بان قالت إن طلقتهن فلك علي ألف أو متي أو نحو ذلك يقولن أصحهما وبه قطع الجمهور أنه يشترط في كل ذلك الفورية(2) والثاني(3) أنه يتراخى في متي وأخواتها.
والأولون فرقوا بان ذلك من جانب الزوجة تعليق، والتعليق يقبل التأخير وأما من جانب الزوجة فمعاوية محضة فاشترط فيها الفورة كسائر المعاوضات، أما إذا كان التعليق بهذه الصيغ في جانب النفي كما إذا علق بنفي الدخول أو نفي التطبيق أو غير ذلك من الأقوال والأفعال فقد نص(4) فيما إذا قال: إذا لم أطلقك فانت طلق ومضى زمان يمكن أن يطلق فيه فلم يطلق، طلقت، ونص(5) فيما إذا كان فإنها لا تطلق حتى يحصل الياس بموت أو جنون متصل. والجمهور(6) على تقرر النصين والفرق أن حرف إن يدل على مجرد الإشترات ولا إشعار له بالزمان وإذا ظرف زمان يعم جميع الأوقات. ومنهم من نقل وخرج. ولو كان التعليق متي أو مهما أو أي وقت أو أي حين أو كلاهما فالصحيح أنها مثل إذا في أشترات الفورة(7) واعترض النافع(8) على إطلاق

(1) انظر هذه المسألة بنصها في روضة الطالبين ج1 ص 381.
(2) انظر مغني المحتاج ج3 ص 27.
(3) نفس المصدر.
(4) انظر هذين النصين في مختصر المزني ص 193، وقوله نص يزيد به الشافعي.
(5) هم جمهور فقهاء الشافعي، كما صرح به العلاوي في قواعده مختوط لوحة 5 و لما يقتضيه السياق. وانظر روضة الطالبين ج8 ص 132 / 134.
(7) انظر في هذا كفاية الآخبار ج2 ص 34 للمؤلف، والروضة ج8 ص 134.
(8) انظر اعتراض الرافعي هذا في روضة الطالبين ج8 ص 134، والذي فيها: 5 وفي تسمية هذا فورا وتراخى نوع توسع، ولكن المعنى مفهوم.
الفور والتراخي في هذه الأمثلة فقال: لأنهم إذا استعملان في الأفعال التي لها أوقات موسعة والنظر في التعليقات إلى حصول الصفة التي ارتبط بها الطلاق ويستوي في ذلك طرف الإثبات والنفي وكلمة إن حرف شرط يتعلق بمطلق من غير دلالة على الرمان ففي طرف الإثبات إذا حصل الفعل في أي وقت كان وقع، وفي طرف النفي يعتبر انتفاؤه والانتفاء المطلق بانتفاء جميع الزمان. ألا ترى أنه لو حلف أن يكلمه بر إذا كله مرة في عمره، ولو حلف أن لا يكلمه فإما يبر إذا امتنع عنه جميع العمر.

وأما إذا (1) ومنه وأي حين وما يدل على الزمان فحاصلها أن يقول في طرف الإثبات أي وقت فعل بات فذذا فات طالق فأي وقت فعل يقع الطلاق سواء فيه الزمان الأول وغيره ويقول في طرف النفي أي وقت لم فعل بذذا فات طالق فإذا مضى. زمان لم يفعله حصلت الصفة فلا فراق إنذ بين طرف الإثبات والنفي إلا في كيفية حصول الصفة.

انتهى كلام الرافعي وهو بالنسبة إلى التعليق المطلق وأما التقييد بمشيئتها أو بالمعاوية في الخلع فإنه يشترط فيه الفورية لشبهها بالعقود ذوات الإيجاب والقبول غير أنه توسع فيها قليلا فلم يشترط الاتصال التام بل اعتبار ذلك بالجلس. والله أعلم.

(1) نهاية لحجة 83.
الأمر بشيء معين هل هو نهي
عن ضده أم لا . . .؟(1)
وأعلم أنهم اختلفوا في أن الأمر بشيء معين(2) هل هو نهي عن ضده أم لا؟.
فالقول بالقول القاضي أبو بكر (3) وابتعاه، ومنه ذلك البيعة الإمام(4) والعزالي(5)
وطائفة(6)، وشكاه ابن الحاجب(7) وتوسط آخرون فقالوا يدل بالتضمين أو
الالتزام، ونقله القاضي عبد الوهاب(8) عن أكثر أصحاب الشافعي، وأختاره
الأئمة(9) والرازي(10) وابتعاه(11)، وإنما يجيب هذا في الواجب المضيق دون

(1) من هامش المخطوطة.
(2) إنهما تقر في كلاهم أنه يكون من أولاهما احتراراً عن الواجب الموسع، وإنما إن الأمر فيهما ليس
نهيًا عن الضعف . . . انظر تعليقات د . هيوتو على تبصر الشريعة ص 89.
(3) وهو القاضي أبي بكر الباقلاني وما نقله من لؤفس ها عنه صرح إمام الحرمين والإمامي أنه قوله
ال trebuie وأنه رجع إلى القول بالتضمين والإرادة راجع البرهان في أصول الفقه ج 1 ص 250،
والإحكام للامدي ج 2 ص 251.
(4) هو إمام الحرمين انظر برئاه ج 1 ص 252.
(5) انظر المنخلو للص ص 114.
(6) منتهم القاضي عبد الجبار العزلي، وأبو عبد الله البصري حكاه عنهما أبو الحسن البصري في
كتابه المعتمد ج 1 ص 152، ونقله ابن السبكي في الإبهاج عن عامة المعتمدة، راجع ج 1 ص
120.
(7) انظر مختصر المنهي ج 4 ص 85 مع شرح العضد.
(8) انظر قوله هذا في شرح التنقيح ص 135.
(9) انظر الإحكام ج 2 ص 252.
(10) انظر المنخلو ج 2 ص 324.
(11) منتهم القاضي البيضاوي في منتهيه انظر المنهي ج 1 ص 120 بشرح الإبهاج.
الموسع (١). فعلى هذا لا يستلزم جميع أضداده بخلاف النهي عن الشيء فإنه يستلزم الأمر بأحد أضداده، ثم هل يختص هذا بالأمر الذي لوجوده أم لا؟ قالون (٢) الصحيح لا فرق.

وينتخرج (٣) على هذا ما إذا قال إن خالفت نهى فانت طالق ثم قال لها قومي فقعدت حكى الإمام والأعاف (٤) عن الأصحاب أنه يعق الطلاق لان الأمر بالنبي نهي عن أضداده فكانه قال لا تقعد ثم ضعفاه (٥) بأن الأمر بالأشياء ليس نهية عن ضده.

(١) هكذا بذكر هذا الفقيه عند الأصوليين في هذه المسألة وهو توضيح ما في الترجمة المفروضة في هذه المسألة، أي قولهم الأمر بشيء معين، ولهذا كان يستعيني على هذا التوضيح لتضمين الترجمة له غير أن ابن السبكي في إبباجه ج1 ص ١٢٤. قد تردد في اشتراط هذا الفقيه بعد أن نقله عن الفاضل عبد الوهاب حيث قال: وما قاله الفاضل عبد الوهاب من اشتراط التضيق لم يتضح.

(٢) انظر في هذه الجزيرة الإحكام ج٢ ص ٢٥١ وما بعدها ومختصر المنتهي مع شرحه للعوض ج٢ ص ٨٥ وتنصير التحرير ج١ ص ٧٧٢، وما بعدها فقد ذكرا أن فيها هذين الوجوهين ولم أجد ترجيحًا لأحدهما. فلن نعل المؤلف هذا تابع في هذا التصحيح العلائي في قواعده المعروفة بالجوم المذهب لولاية٦ الأسدي في التمديد ص ٩٢.

(٣) انظر في بدء هذا الفرع على القاعدة كتاب التمديد للإنسوي ص ٩٣ والإباج ج١ ص ١٢٥ والقواعد والقواعد الأصولية ص ١٨٤. وقد ذكر هذه المسألة الغزالي في الوزير ج٢ ص ٧٠ ونقلها الرافعي في الشرح الصغير كما تلق ذلك عنه الأسدي في التمديد ص ٩٣ ج ٩٤ ووسط الكلام عليها ونقلها أيضاً النوري في الوضاء ج١ ص ١٨٨.

(٤) انظر ما حكاه الرافعي في هذا الموضوع في كتابه الشرح الكبير ج٧ لولاية ٥٩ صفحة بخطوط بدار الكتب رقم ١٦٢ ونصه: لو علق على النهي فقال: إن خالفت نهيه فانت طالق ثم قال قومي فقعدت يقع لأن الأمر بالنبي نهي عن أضداده فكانه قال لا تقعد ثم قعدت. وراجع أيضاً روضة الطالبين ج٨ ص ١٨٨.

(٥) راجع المصادر السابقة وفي هذا الموضوع يقول الرافعي في شرحه الكبير ج٧ لولاية ٥٩ صفحة. ب٥٠. وهذا يزيد ما قرأ سابقاً راجع هامش ٢ فاسد إذ ليس الأمر بالنبي نهي عن ضده.
قال الإمام ولا يتضمنه قالم الرافعي (1) ولو كان ذلك فاليماين لا يتبني عليه بل على اللغة والعرف. وحكى الرافعي (2) وغيره (3) أنه إذا علق على مخالفتها الأمر مثل إن خالفت أموى فالت طالق ثم قال لا تخرج ففخرجت لم تطلق لأنها لم تخالف أمره وإما خالفت نهيه. قال الغزالي (4) وفيه نظر وكذا الرافعي (5) وجعله من حيث العرف.

وقال مجلبي (6): من قال في تلك المسألة بالوقوع ينبغي أن يقول أنها تطلق في هذه المسألة لأن النهي عن الشيء أمر واحد اضداده وبضده إذا لم يكن له إلا ضد واحد فإذا خرجت فقد خالفت الأمر الذي تضمنه النهي عن الخروج، وما يقرب من تضمن الأمر معنى النهي عن ضده انها هل يتضمن التعليم على فعل الأمر به كما (7) إذا قال إن أمرتك بامر خالفته فالت طالق ثم قال لها إن لم تفعلي كذا فالت طالق فهنا يكون امرًا لها بذلك الفعل حتى إذا امتتعبت يقع الطلاق على مخالفة الأمر؟ ونحن أحد هما نعم لأن الفظف أمرها بذلك وأصبحما لا، لأن ليس أمرًا محققًا وإنما هو تعليق الطلاق على عدم فعل. أما لو أمرها بعد ذلك التعليم بأمر مستحيل مثل أن يقول (8) إصددي

(8) فيما نختاره 100. ومن ضف هذا القول أيضًا الغزالي في وعيه ج2 ص71 وهو متمشى مع ما قرره في أصوله راجع النص السابق للولف.

(1) انظر روضة الطالبيين ج8 ص188.
(2) حكاه في الشرح الصغير نقله عن الأستوسي في التمهيد ص93/94 وراجع روضة الطالبين ج8 ص188 والمسألة مذكورة في الوجه ج2 ص70.
(3) منهم الغزالي انظر الوجيز ج2 ص70 انظر أيضا كتاب الوسيط ج2 لوحه 230.
(4) انظر قول الغزالي في المصدر نفسه ج2 ص70.
(5) راجع روضة الطالبيين ج8 ص188 ونصها: لكن في المسألة نظر بسبع الفعار.
(6) قال ذلك في كتابه الدخائر. راجع قواعد العلاجية لوحه (6).
(7) في الأصل كما قال إذا قال... وقد حذفت قال الأولي للاستفادة عنها فيما ظهر. وفي الثانية كما قال إذا قال إن الرمتك باجر... لوحه (89 ب).
(8) نهاية صفحة 1 من لوحه 84.
السماء فهل يقع الطلاق لعدمه منها؟

قال في الدخائر في نظر يتعلق بأن لا يطاق هال يصح التكليف به، فإن قلنا لا يصح خروج الصيغة عن أن تكون أمراً، وإن قلنا يصح التكليف به كانت أمراً فتلقي بالخلافة والله أعلم.

ولو قال إن لم تطعييني فانت طاقت فقالت لا أطيعك فوجهنا أحدهما يقع الطلاق لتضمه عدم الطاعة والأصح لا يقع حتى يامرها بشيء فتمته أو ينهاها عن شيء فتفعله ذكره الرافعي أواخر كتاب الطلاق.

* * *

(1) كتاب في الفقه الشافعي لأبي المعالي مجلي بن جمعي بن نجا الأرسيني المصري الشافعي رحمه الله وهو من الكتب المتمدة في الفقه الشافعي مرتبة على غير الملفع عندهم فقد جعل كتاب التفليس والحجر بعد القضاء ونحو ذلك. انظر كشف الزمان ج1 ص82 وطبقات ابن السبكي ج4 ص300 وطبقات ابن قاضي شهية ج1 ص364.

(2) هذه مسألة من مسائل علم الكلام وقد تعرض لها الأصوليون في كتبهم لبعض العلاقة بها في بعض موضوعات الأصول تأخير البيان عن وقت الحاجة وسيأتي لها مزيد بيان في مسألة تأخير البيان لا أهميتها هناك.

(3) هذا فرع آخر من الفروع التي تبنى على هذه القاعدة وهو كلام مستقل غير متعلق بما قبله وعليه فالواع استثنائية ليست عاطفة كما يظهر في أول الأمر وما يؤكد ما ذكرت قول المؤلف في آخره ذكره الرافعي أواخر كتاب الطلاق بقوله: فرع. راجع روضة الطالبين ج188. وما بعدها، وقواعد العالامي لوحدة 7.

(4) انظر ج8 ص188 من روضة الطالبين.
الأمر بالماهية الكلية المطلقة

قاعدة: اختلفوا (2) في الأمر بالماهية الكلية المطلقة فقال الآمني (3) هو أمر بجزء معين من جزئيات الماهية لا بالكل الباكر المشتركة وقال الرازي (4) هو أمر بالكل المشتركة بين الأفراد لا بجزء معين وهذا ما حكاه الزنجاني (5) عن مذهب الشافعي وكان شيخنا يرجح الأول.

ويتخرج عليه مسائل منها:

الوكيل (1) بالبيع المطلق في شيء معين لا يملك البائع بالغين الفاحش ولا بدون ثمن المثل ولا بالنسخة إذ ليس التوكيل بالبيع مطلقاً إذاً في شيء من الجزئيات بخصوصه وإضاٌ  

(1) من هامش المخطوطة انظر ورقة 84 صفحة (ب).
(2) انظر هذه القاعدة في المخصوم ج 9 ق 2 ص 427، والإحكام ج 2 ص 269 وما بعدها، وملسم الشروط مع شرح فواحة الرحمون ج 1 ص 293 وما بعدها والمستفيض ج 2 ص 131، ومنتهى السول ج 2 ص 15 وتخرير الفروع على الأصول ص 208، وتفحص الفصول وشرح الكلافي ص 145.
(3) انظر الإحكام بالأيدي ص 269.
(4) انظر المخصوم ج 1 ص 2 ص 427.
(5) انظر تخرير الفروع على الأصول ص 208، والذي قاله: الأمر المطلق الكلي لا يقتضي الأمر بشيء من جزئياته عندنا إذ لا اختصاص للجنس بنوع من أنواعه ولا فرد من أفراده، والزنجاني: هو شهاب الدين محمود بن أحمد بن محمود الزنجاني الفقيه الشافعي درس بالنظامية والمستصرفة صنف في التفسير، وله كتاب في تخرير الفروع على الأصول جمع فيه بين أصول الشافعي وأبي حنيفة توفي سنة 566 ه انظر طبقات ابن السبكي الكبرى ج 5 ص 164.
(6) انظر في بناء هذا الفرع على هذه القاعدة تخرير الفروع على الأصول للزنجاني ص 208.

وقواعد العلائج لوحدة 8.
يملك البيع المثل نقدًا لقيام القريبة الدالة عرفًا على الرضا به دون غيره (1) كما مر في قاعدة العادة. ومنها إذا ذن السيد لعده في التلاحر إذا ينصرف إلى الصحيح إذ هو إذن كلي مطلق فيقيد بال الصحيح. وبقرب من هذا، (الكلام) (2) فيمن إذن له في شيء هل يكون إذنًا في لوازمه؟ (3) وفيه خلاف في صور منها:

إذا وكله في تصرفات كثيرة (4) لا يمكنه القيام بها فهل له أن يركز في شيء منها؟ في ثلاثة أوجه. أوجهها له التوكيل في الجمع. والثاني العنم، وأوصها يركز فيما يزيد على قدر الإمكاني ولا يركز في القدر المقدر (6) ومنها التوكيل بالبيع مطلقًا هل يقبض الثمن ويسلم المبيع أم لا؟. في أوجه اوصها نعم لأن ذلك من توافع البيع ومقتضياته والثاني لا والثالث يملك تسليم المبيع بعد توافع الثمن ولا يملك قبل القبض إلا

(1) انظر في هذا الفرع روضة الطالبين جد 4 ص 3. وقد ذكر أن في هذا الفرع عند الشافعية قولين المشهور ما اختصر المؤلف هنا ذكره. وانظر أيضا المنهاج وشرحه مغني المحتاج جد 2 ص 243 ونهجها المحتاج إلى شرح المحتاج جد 50 ص 30 وما بعدها. والوجيز 1 ص 190.

(2) انظر لوحه (22).

(3) ما بين القروسين ليس في النسختين وأثبته من قواعد العلائتي مخطوطة لوحة 8 وآب، فالسائل يقضيها.

(4) في النسختين لرواه.

(5) انظر هذا الفرع في الوجيز جد 1 ص 191 وشرحه فتح العزج جد 11 ص 43. وقد اختلف التنقل في هذه المسألة بعض نفهاء الشافعية ينقل أن في هذا الفرع ثلاثة أوجه كالمؤلف هنا والعلائتي في قواعد مخطوطة لوحة رقم 8 وقبلهما الغزالي في الوجيز راجع الإحالة السابقة. وبعض فقهاءهم ينقل أن فيه ثلاث ترقك كالرازي في فتح العزج الإحالة السابقة وخطيب الشيرازي في مغني المحتاج انظر جد 26 ص 226 وتحاصلها الطريقه الأولى وهي الصحيح عندنها: إنه يركز في القدر المتظم على قدر الإمكاني وفي قادر الإمكاني وجهان. الثنائية أنه لا يركز في قادر الإمكاني فيما يزيد عليه وجهان. الثالثة: إطلاق الوجهين في الكل.

(6) قال الرزعي في المحتاج جد 65 والروضة جد 44 ص 304 إنه المذهب.
بإذن صريح (1) وأجروا الخلاف في التوكيل بالشراء هل له إيقاف الشحن؟ وقبض المبيع؟ جزم الغزالي (2) بأن له ذلك مع ذكره الخلاف في البيع.

ومنها الوكيل في إثبات الحق هل يستوفي؟ (3) وفي استيفائه هل يثبت عند الجحود؟ فيه ثلاثة أوجه ثانية (4) أن الوكيل بالاستيفاء يملك الإثبات لأنه وسيلة إليه بخلاف الوكيل في الإثبات قال الغزالي (5) هو أعدل الوجه وزحم الرافعي (6) المنع فيهما ونسبه إلى الأكثرين. ومنها الوكيل بالشراء إذا توجه الدرك بالشحن عند خروج المبيع مستحقًا هل يخصم البائع لاسترداد الشحن؟ فيه خلاف.

(1) انظر في هذا الفرع المصادر السابقة في الفرع الذي قيله هامش 5.
(2) انظر الفوجي ج (1 ص 191) وأيضاً انشاً في هذا الفرع المصادر السابقة في الفروع التي قبله. قال الرافعي في فتح العزيز ج (1 ص 35) بعد أن ذكر هذا الفرع: وبه يقبض بمجرد التوكيل في الشراء كالقول في أن وكيل البائع هل يسلم المبيع ويقبض الشحن بمجرد التوكيل بالبيع هكذا وهو في النوء والتهذيب.
(3) انظر في هذا الفرع الفوجي ج (1 ص 191) وشرحه فتح العزيز ج (1 ص 32) 37.
(4) وهذا الفرع يتكون من جزئين الأولي: الوكيل في إثبات الحق هل يستوفي؟ وهذه لها حكم عند فقهاء الشافعية، والثانية: الوكيل في الاستيفاء هل له الإثبات؟ وهذه له حكم آخر عندهم. فالمؤلف هنا كما يظهر من النص اجحيمهما وطبر الخلاف فيها وهو في هذا تابع للمعلاني في قواعده مخطط لورحة 8 وهمها في هذا تبعاً الغزالي في وجهه - نفس الإحالة السابقة - راجع فتح العزيز الإحالة السابقة تجده الكلام مفصلاً على كلما الجريئين. ومنه ينتج أن فيهما معًا ثلاثة أوجه كما ذكره الغزالي والملاقي والملاقي والله أعلم.
(5) هذا أحد الوجه الثلاثة والوجهان الآخرين أظهراً القطب بالمنع في الاستيفاء بعد الإثبات والإثبات في حالة التوكيل بالاستيفاء. والآخرين فيهما وجهين كالوجهين في الوكيل بالبيع.
(6) هل له قبض الشحن؟ راجع فتح العزيز ج (1 ص 36).

(5) انظر فتح العزيز ج (1 ص 190).
(6) انظر فتح العزيز ج (1 ص 36).
ومنها: إذا أذن له في رهن ماله على دين اقترنته الراهن وأعسر الراهن هل يكون إذنًا للمرتهن؟ فيه خلاف وإنكار الغزالي عدم جواز بيعه إذا لم يجر(1) لتقاعد الرهن عن مقصوده فكانه يحكم ببطلان الرهن.
ومنها: إذا قضى عن الغير دينه بإذنه من غير تقدم ضمان:(2) ولم يشترط رجوعًا فهل له الرجوع؟ ووجهان أصحهما نعم فإنه من لوازم الإذن إجراءه العبادة به. ومنها إذا أدى(3) عنه الدين الذي ضمه بإذنه ولم ياذن في الاداء فاويه: أصحهما ان يرجع والثاني لا والثالث إن أدى بل مطالبة أو طلب وأمكنه مراجعة الأصل واستثاثاه فللم يفعل لم يرجع لعدم اضطراره إلى الأداء وإن لم يكن مراجعته لغيبة أو حبس فله الرجوع، وأما إذا ضمن غير إذنه وادى (باذنه) (4) فوجهان أصحهما لا يرجع.

* * *

(1) أي إذا لم يجر إذن بالبيع.
(2) نهية لوحدة 84.
(3) في النسختين وتقول التصحيح من مخطوطة لعلائي لوحدة 8 كما أن السياق يقتضيه.
(4) في الأصل بابته والتصحيح من الثانية (390) ومن مجموع العلائي لوحدة 8 كما أن السياق يقتضيه.
التأسيس والتأكيد

مسألة: إذا ورد أمران (٢) متعارقان بتماثيلين ولم يعط أحدهما على الآخر فإن أقتضت العادة عدم التكرار استثنائي استثنائي (٣) فالثاني تأكيد. وكذا إن كان الثاني مرفقًا بعد تناكر الأول مثل صلب ركعتين، صلب الركعتين (٤) وإن لم يكن شيء من ذلك فقبل يحمل الثاني على غير الأول؛ لأن التأسيس أولى من التأكيد (٥) وقيل يحمل على التأكيد لأن الأصل براءة الذمة (٦) وتوقف البصري (٧).

ويخرج على ذلك: ما إذا قال للمدخول (٨) بها أنت طالق انت طالق فإن نوى

(١) من هامش المخطوطة. وانظر صفحة (٢).
(٢) انظر في هذه المسألة المحصول ج2 ص ٢٥٤، والتحرير وشرحه التسير ج1 ص ٩٦١ وما بعدها وشرح التفقه ص ١٣١ وما بعدها والإحكام ج2 ص ٢٧١، والمعتمد ج1 ص ١٧٤.
(٣) لأن العادة ممنع من تكرار سبب في حالة واحدة. انظر التمهيد ص ٢٧١ وانظر موانع التكرار مفصلة في شرح التفقه ص ١٧٢.
(٤) لأن لم الجنس تصرف إلى العهد المذكور.
(٥) وهذا هو مذهب الرأي الذي المحصول ج2 ص ٢٥٥ وبقال الآمن في الإحكام ج2 ص ٢٧٢ وهو قول القاضي عبد الجبار بن أحمد المعتزي. انظر المعتمد ج1 ص ١٧٤.
(٦) وعليه طبق الإمام الشافعي فروعه كما سبتي.
(٧) المراد به أبو الحسين البصري انظر المعتمد ج1 ص ١٧٥ وهو محمد بن علي بن الطبيب البصري المعتمد ولد بالبصرة وبها نشا يرع في علمي الأصول والكلام له مصنفات كثيرة في الأصول والكلام من أشهرها: المعتمد من أصول الفقه، وكتبه الإدمسة وأصول الدين، توقي في بغداد سنة ١٣٣٤ هـ. انظر وفيات الأعيان ج4 ص ٣٢٧ وشذرات الذهب ج3 ص ٣٥٩ والفتح المبين في تقليط الأصولين ج1 ص ٣٢٧.
(٨) انظر في هذا الفرع المهذب ج1 ص ٨٥ والوجيز ج1 ص ٥٥ والمهاجر ج1 ص ١٠٧ وروضة الطالبين ج8 ص ٧٨.
التكرار وقعت طلقتان، وإن نوى التأكيد وقعت واحدة، وإن أطلق فقولان أصحهما (1)

يحمل على التأسيس لأن فائدة التأسيس مستقرة عند الأفراد فإذا اجتمعوا استمر ذلك،
والثاني لا يقع إلا واحدة ويحمل على التأكيد لأن التأكيد كثير لا سيما عند تكرير
اللفظ والاصبح البراءة وهذا ما نص عليه الشافعي (2) في الإمضاء. أما إذا قال (3) أنت
طلق طلق طلق فقطع القاضي حسين (4) لا يقع عند الإطلاق إلا واحدة ويحمل على
التأكيد؛ لأن كلمة أنت تشعر بالスポー�يات فلذلك جاء الخلاف. قال الرافعي (5)
والجمهور على أنه لا تبنى بين النقطتين فلما قال (6) إن دخلت الدار فأتت طلق، إن
دخلت الدار فأتت طلق، وإن دخلت الدار فأتت طلق، فإن قصد الاستناد أو التأكيد
حمل على ما نواه وإن أطلق قال البغوي (7) في قوله يعني إذا دخلت بناء على ما لو
حتح في إيمان بفعل واحد هل تتعدد الكفارة؟ وقال المتولي (8) يحمل على التأكيد إذا
لم يقع فصل واتح المجلس، فإن اختلط فهَل يحمل على التأكيد أو الاستناد؟
وجهان وإن حمل على التأكيد فيقع عند الدخول طلقة أمتعدد وجهان بناء على تعدد
الكافرة والله أعلم.

(1) وقد رجحه النووي في مسجده ص ٢٠٧.
(2) وقد نقله عنه أيضًا الشيرازي في المهذب ج ٢٥٠ عن نصه في الإمضاء.
(3) هكذا النص في النسختين ولعل الأولى لاستقامة الأسلوب: فقطع القاضي حسين أنه لا يقع
عند الإطلاق إلا واحدة.
(4) انظر في هذا الفرع الوضوء ج ٨٨ ص ٧٨.
(5) انظر روضة الطالبين ج ٠٨ ص ١٧٨.
(6) انظر روضة الطالبين ج ٠٨ ص ١٧٨. والتهذيب ج ٧٦ لوحه ٢٤ وتبعة الإمامة ج ٨٠ لوحه ١٧٦.
(7) صفحة (١).
(8) انظر تبعة الإمامة له ج ٨٠ لوحه ١٧٦ صفحة (١).
النهي هل يقتضي الفساد؟

قاعدة: (1) في النهي عن الشيء هل يقتضي فساد؟ وهي مهمة وليعلماء في ذلك خلاف (2) وقاعدة مذهب الشافعي أن النهي عن الشيء إن كان لعيته أو لوصفه اللازم له اقتضى الفساد، وإن كان (لام خارج) (4) منفكي عنه في بعض موارده لم يقتضي فسادًا سواء كان ذلك في العبادات أو العقود أو الإيقاعات (5). فالاول كالصلاة بغير ضوء أو إلى غير القبلة وبيع الميتة ونحوها ونكاح المحارم.

1. من حاشية المخطوطة التأريخ ص 1183.
2. انظر في هذه القاعدة المعتمد ح 1 ص 183 والبرهان ح 1 ص 283 ونسبة ص 24 والمستوفي ح 2 ص 327 والتحرير ح 1 ص 376 والعدة في أصول الفقه ح 2 ص 223 وسمحة ص 284 وشرح نهج الفصول ص 173 والإحكام ح 2 ص 275 للآمدي.
3. والمشدية ص 27 وشرح نهج الإباحة ح 27 ص 27 وتحقيق المراح في أن النهي يقتضي الفساد للعلامة مطبعة زيد بن ثابت سنة 1395 هـ.
4. حاصل هذا الخلاف يرجع إلى أربعة مذاهب:
   الأولى: أنه يقتضي الفساد مطلقاً وهو مذهب جماعية الفقهاء من الشافعي والمدركي والحنفية.
   الخانفة وأهل الظاهر.
   الثانية: أنه لا يقتضي الفساد وهو مذهب أبي الحسن الكرخمي من الحنفية وأبي عبد الله البصري والقلقلقي أبي الحضور وعامة المتكلمين.
   الثالثة: التشتاط وهو أن النهي يقتضي فساد النهي عنه في العبادات دون الممارسات والإيقاعات وهذا مذهب أبي الحسن البصري والرازي.
   الرابع: وهو مذهب تخصصي أيضًا لمن اعتبار آخر هو ما ذكر المؤلف هنا أنه قاعدة الشافعي وهو اختيار الآمدي ويعتبر الشافعي راجع المصادر الوردة في هامش 2.
5. (4) في الكنغري (وإن كان الأمر خارج) وله الأول ما أثبت.
6. كالطلاق.
وإنحوه، والثاني كصوم يوم العيد وبيع الملازمة (1) والمنابة (2) والحصاة (3) والطيوف في الهواء ونكاح الشعقار (4) وعقد الراية وانحوه.

(1) عندها الشافعي رحمه الله تعالى يقول: أن يأتي الرجل بثوبه مطوية في ملمسه المشترى أو في ظلما فقبول ما يبكي هذا على أنه إذا وجب البيع فنظرك إليه لحمه لا خيار لك إذا نظرت إلى جوفه أو طوله أو عرضه هذا نصه في مختصر المجري ص 88 وله صور عديدة ترجع إلى أصلها وهو مجرد اللمس دون النظر إليه.

(2) المنابة من النذب وهو الطرح والإلقاء وهذا في اللغة راجع مادة نبذ في مختار الصحاح باب النذب وما عند الشافعي فقد نص الشافعي في مختصر ص 88 أن المنابة هي: عن بذب إليه ثوبين على أن كل واحد منها بالآخر ولا خيار، أو أن يذهب إليه بثنين معلوم عن يدها صور عديدة أيضا ترجع إلى الطرح والإلقاء وكلها تشتمل على جهل وغرر راجع النظيم المستعبذ 1 ص 191 و 194 195 196 197 198 و 199 و 200 و 201.

(3) بيع الحصاة له ثلاثة تفسيرات كلها باطلة عند فقهاء الشافعية إحداها: أن يقول أي ثوب رميته عليه حصاة فقد بعته بмечаة.

الثاني: يقول بيعه هذا النذب بحالة على أن يمني رميته عليه حصاة فقد انقطع الخوار.

الثالث: أن يقول بيعه ثوبين من هذه الأثواب ورم بهذة الحصاة فعلي أيها رميت فهو المبيع.

وله صور غير ما ذكره هنا راجع الشرح الكبير 9 ص 193 194 195 196 197 198 و 199.

(4) نكاح الشعقار: أصل الشعقار في اللغة الخلو ومنه شعر البلد إذا خلا من الناس ويقال شعر الكباب إذا رفع إحدى رجليه عند البول. وهو في المعنى الاصطلاحي بدور حول المعنى اللغوي فقد عرفه الإمام الشافعي في مختصر المجري ص 174 بقوله: إذا انكمح الرجل ابنته أو المرأة يلي امرها الرجل على أن ينكحه الرجل ابنته أو المرأة يلي أمها على أن صداق كله واحدا منهما بضع الآخر ولم يسم لكل واحدة منهما صداق فهذا الشعقار. عرفه في الأم 174 بقوله: والشعقار أن يزووج الرجل ابنته على أن يزوج الرجل الآخر ابنته وليس بنيهما صداق وهو عنده فاسد يجب فسخه فإن دخل بها فلها المهر بالوطء ويفرق بينهما راجع المصدر السابق.

- 53 -
والثالث كالصلاة في الدار المغصوبة والوضوء بالماء المغصوب والذبح بسكين
مغصوب ونحوه ذلك كالبيع في وقت النداء (1) والطلاق في ظهر جامعها فيه وما
اشبه (2) ذلك.
كتطلاط الخائض لما فيه (3) من تطويل العدة والبيع على بيع الغير لما فيه من الإضرار
وما اشبه ذلك كان النهي غير مقتض للفساد إلا أن يجيء سبب آخر كتفريق الوالدة (4)
عن ولدها بالبيع حيث لا يجوز وقته إلا أن يفسد العقد إلا أنهما قالوا بالبطلان لأن
تسليم المبيع فيه منهي عنه (معجز) (5) والمعجز (عنه) (6) شرعا كالمعجز عنه

(1) انظر الأئمة ح 1 ص 195 فقد نص الشافعي على أن البيع وقت النداء وهو عنده جلوس
الإمام على المنبر ودخول وقت الزوال محرم ونص أن العقد صحيح غير مفسوخ.
(2) نهية صفحة 1 من لوحة 85.
(3) انظر الأئمة ح 5 ص 180 فقد نص الشافعي على أن طلاق الخائض يقع عليها كما نص على
أنه منهي عليه أنه ضرر عليها اله وهو من أقسام الطلاق المحرم انظر شرح النووي على صحيح
مسلم ح 10 ص 62 والروضة ح 8 ص 42.
(4) انظر هذا الفرع في الشرح الكبير ح 8 ص 327 والمجموع ح 119 ص 365/366.
والنشاباوية في صحة العقد عند التفريق طريقان: كم حكاما النووي: إحداهما القطع بان
البيع باطل ونص فقهاؤهم على أن السبب هو العجز الشرعي عن تسليم المبيع لورود أحاديث
تنهي عن تسليمه حالة التفريق.
والطريق الثاني: أن في صحة العقد حالة التفريق قولان حكاما الخراسانيون من فقهائهم
الصحيح منها عدم صحة البيع لما سبب في الطريقة الأولى والثانية صحة العقد وذلك لوجود
النهي إلى أمر خارج عن ذات البيع ووصفه وهو الإضرار. ولفظ المؤلف هنا يشير أنه ليس
لمشاوية قول آخر غير قول البطلان، والذي يظهر من نصوص الفقهاء أن السئفة في التحريم
مركبة من النهي الوارد ومن العجز عن التسليم والله أعلم.
(5) في المفسرين ومعجم، والتصحيح من مخطوطة العلائي أنظر لوحة 9 كما أن السباق
يقتضيه.
(6) ساقطة من الثانية.
حسمًا، ومن شرط البيع أن يكون مقدورًا على تسليمه فبطل لهذا المعنى لا للنهي وهذا على القول الأصيح. ومثلها بيع السلاح (1) من أهل الحرب لان التسليم ممنوع منه. ومثلها هبة المحتاج إلى الماء في الوضوء ماء لغير محتاج إليه فيه وجهان: الأصح المعن لتعذر التسليم.

ومنها: حيث منع الحاكم من قبول الهدية فالاصح أنه لا يملكها. مما يبني على أن النهي عن الشيء لوصفه اللازم يقتضي الفساد أن العاصي بسفره (2) لا يجوز له الترخص بشيء من رخص السفر كقطاع الطريق ونحوه (3).

لان السفر محرم عليه لوصفه الذي انشه لاجله ففي إباحة الرخص له إعالة على المعصمية بل حكو في أكله لبيتة عند الاضطرار (4) وجهين من جهة أن ذلك لا يختص بالسفر بل يجوز في الخضر والاصح (5) أنه لا يجوز لانه قادر على الاستباحة بالتوية. وقد ائثر (1) على المذهب باتفاقهم على أن ذبح شاة غيره عدوًا يحل أكلها في

(1) انظر هذا الفرع في المجموع حر 9 ص 340 وفيه وجه أنه يصبح مع أنه حرام وهذا يؤيد جعله من هذا القسم. ونص الفقهاء الشافعية على أن عدم صحة البيع راجعة للمعجز عن تسليم البيع لا للهوه راجع المصدر السابق.

(2) انظر هذا الفرع في الشرح الكبير حر 4 ص 456 والمجموع حر 4 ص 340 ولم يخالف في استباحة العاصي لربحين السفر إلا المزني اعتني داخل مذهب الشافعية.

(3) كالذي انشه سفرا من أجل أن يقتل بريئة أو يزني بامرأة وكالعبد الآبق.

(4) انظر في هذا الفرع الشرح الكبير حر 4 ص 455 والمجموع حر 4 ص 340/346.

(5) قال الرافعي والنوروي - راجع الإحالة السابقة - وهو المذهب فيه قطع عامة الأصحاب بل نقل الرافعي عنهم نفي الخلاف في هذه المسألة. ونقل عن الإمام الحسني وغيره وجهًا أنه يجوز له تناول المائدة لحياء النفس المشرفة على الهلاك، ولانه ليس هذا خاصة بالسفر كما ذكره هذا المؤلف متابعا في العمل الفي قواعد مخطوطة لوحة 10.10

(6) انظر هذا الاعتراض والجواب عليه بنصه في تحقيق المراة ص 203/202.
لا يكون كذكة المجوسي (1). مع أن هذا منهي عنه لوصفه اللازم وهو كونها ملكاً للغير. 
وجوابه أن المعترف في حل الذبيحة كون المكذبي من أهل الذكاة وكذا الآلة التي يذبح بها، وأما التعدي بذلك فهو أمر خارج عن الحقيقة لا يتعلق له بحل الذكاة وهي باقية على ملك مالكها والمتعدي بالذبح بنزمه ما نقص من قيمتها بالذبح والحل والتحريم أمر آخر غير مختص بهذه الصورة بخلاف ذكاة المجوسي والوثني، والذكاة بالسن والظهر، فإن النهي لما ورد في هذه الصورة راجعاً إلى الوصف قال الشافعي (2) بعدم الحل طردًا لاسته. والله أعلم.

وتتعلق بهذه القاعدة فوائد: الأولي (3) لا ريب أن الفساد إما يظهر إذا كان النهي للتحريم لما بين الصحة والتحريم من التضاد، أما نهي الكراهية فالذي صرح به جماعة أنه لا خلاف فيه إذ لا تضاد بين الاعتداد بالشيء مع كونه مكرهًا وعلى ذلك بنى أصحابنا الصلاة في الدار المغصوبة والحمام وأعطان الإبل والمقبرة ونجوها مع القول بالكراهية وصرح الغزالي (4) بل ذلك جار أيضًا في (نهي) (5) الكراهية قال (6) فكما يتضاد الحرام والواجب كما يتضاد الواجب والمكره، فلا يكون الشيء واجبًا مكرهًا.

(1) انظر هذا الفرع في المجموع ح ص 78 وقد حكاه النووي بالاتفاق.
(2) نسبة إلى المجوسي يفتتح الميم وهي نحلة من النحل أثبتت في الكون خالقين بديوان أموه يقتسمان الخير والشر والضر والنفع يسمون أحدهما النور والآخر الظلمة وهم فرق عده انظر الململ والنحل ح 1 ص 23 واعتقادات الفرق ص 99 وأديبان العرب في الجاهلية ص 190.
(3) انظر مختصر المروي ص 282.
(4) انظر هذه الفائدة مفصلة في تحقيق المراد ص 67 / 66.
(5) انظر المستصفي ح 1 ص 79.
(6) من هامش المخطوطة مشار إليها بسهم في الصلب وفي الثانية كتب فوق السطر (90 ب).
(7) يعني الغزالي وهو ما أخذ بالنص. راجع المستصفي الإحالة السابقة وراجع أيضًا قواعد العلائي لوحنة. 10.
وتبعه على ذلك ابن الصلاح(1) فإنه ذكر الوجهين فيما إذا تحرم بالصلاة غير ذات السبب في أحد الأوقات المكروهة.

ثم قال(2) مأخذ الوجهين أن النهي هل يعود إلى نفس الصلاة أم إلى خارج عنها؟ ولا يتخرج هذا على (أن)(3) النهي للتحريم أو للتنزيه؛ لأن النهي عن التنزيه أيضًا يضاد الصحة إذا رجع إلى نفس الصلاة لأنها لو صحت لكانت عبادة مامورة بها والأمر والنهي الراجحان إلى الشيء الواحد يتناقضان(4).

فتحصنا على قولين في نهي الكراهية (راجع)(5) إلى ذات المنهى عنه أو وصفه اللازم لكن ذلك في العادات(6) المنصبة بالوجب، أما في العقود.

(1) انظر ما ذكره ابن الصلاح هنا بنصه في كتابه شرح الوسيط ح 1 لوحة 120 صفحة.
(2) مخطوطة بدار الكتاب رقم 319 ونصه: ثم الوجهان المذكوران في أنعقاد الصلاة في هذه الأوقات - يعني الأوقات المكروهة - مأخذهما أن النهي راجع إلى نفس الصلاة أو إلى أمر خارج وهذا لا يحملنا على أن نقول هذه الكراهية كراهية تحرم خلافا لما دل عليه إطلاقهم من أنها كراهية تنزيه وذلك أن نهي التنزيه أيضًا يضاد الصحة إذا رجع إلى نفس الصلاة فإنها لو صحت لكانت عبادة مامورة بها والأمر والنهي الراجحان إلى نفس الشيء يتناقضان على ما تقرر في أصول الفقه اه نصه.
(3) راجع نفس نصه الوارد في الهامش السابق.
(4) ما بين القوسيين من هامش المخطوطة مشار إليه بسهم في الصلب.
(5) نهاية لوحة 85.
(6) في النسختين الراجع والتصحيح من قواعد العلائقات مخطوطة لوحة 10 كما أن السياق يقتضيه.

(1) انظر جمع الجوامع مع شرحه للجلال الملكي ح 1 ص 393 وقد صحح ابن السبكي والمحلي أن نهي الكراهية يقتضي أيضًا الفساد في العبادات. والذي عليه جميعهم أن صحة الصلاة في النادر المخصوصة واعطان الإبل ونحوها وصحة الوضوء بالماء المخصوص والسترة المخصصة ليس لأن النهي للكراهية وإنما لأنه عائد على أمر خارج عن ذات المنهى عنه أو وصفه كما تدل عليه تفريطاتهم الفقهية.
(1) فلا تضاد بين الكراهنة والصحة كما بين الواجب والكراهة لأن صحة العقود والإيقاعات لا تستدعي رجحان الطلب بخلاف الواجب وذلك ظاهر.

ال定律 الثانية: إذا قلنا بأن النهي المقتضى للفساد هو نهائي التحريم دون الكراهة والنهي المطلق حقيقته التحريم (2) إنما هو في صيغة لا تفعل كما أن الأمر (3) هو حقيقة في الواجب فقط هو صيغة إفعل على الصحيح (4) الذي اختاره المحقون (5). فاما قول الصحابي أمر النبي ﷺ بذاكر من غير ذكر صيغة فإنها على هذا يقول مشتركت بين

= انظر المستصفى للغزالي ح 1 ص 79 وجمع الجامع مع شرحه المحملي ح 1 ص 395/396.
= حاشية البناي والمهدب ح 1 ص 64/65.

(1) في التسختين: الانتفاعات، ولعل الأولي ما أثبت وانظر أيضًا قواعد العلائي لوحه 10.
(2) هكذا في التسختين، ولعل الأولى إضافة لفسذ الدي ليصبح النص، والنهي المطلق الذي حقيقته التحريم إنما هو في صيغة لا تفعل. وانظر النص في مجموع العلائي لوحه 10.
(3) هكذا في التسختين الأولي زيادة لفسذ الدي ليصبح النص كما أن الأمر الذي هو حقيقة في الواجب فقط هو صيغة إفعل. انظر النص في قواعد العلائي لوحه 10.
(4) هتان المسائلتان مبينتان على أن الأمر والنهي صيغة خاصة في وضع اللغة تدل عليهما والذي ذكره المؤلف هنا هو واحد من عدة مذاهب ذكرها الأصوليون في هذه المسألة، راجع المفصل 24 ص 24 ومضى وما بعدها والإباحة ح 22 وما بعدها.

وجمع الجامع ح 1 ص 37 ومضى وما بعدها بشرح المحملي.

والكلام في صيغة النهي وفي دلالتها هو فرع عن الكلام في الأمر وقد جرت عادة الأصوليين في الكلام على النهي أن يحيلوا على الأمر كالغزالي في المدخل ص 125 والمستصفى ح 24 والآدمي في الإحكام ح 274 والرازي في المفصل ح 1 ق 469 والإباحة ح 26 ح 26.

(5) كالفخر الرازي في المفصل ح 24 ص 26 والبيضاوي في النهاج ح 21 ص 39 مع شرح الإباحة والشيخ أبي إسحاق في النصبة ح 26 وابن الحاجب في مختصر المنتهى ح 23 ص 79 بشرح العضد.
الواجب والندب (1). فكذا قولهم نهى عن كذا يكون مشتركًا بين التحريم والكراهة فلا يقتضي هذا اللفظ فساد المنهي عنه إلا إذا قال بان نهي التنزيه يقتضي الفساد.

كما قاله (2) الغزالي وابن الصلاح وحينت من استدل لبطلان بيع الغائب ونحوه (3) بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع الغرر (4) ضعيف. لأن مثل هذه الصيغة مشتركة بين التحريم والكراهة كما قاله المحققون والنهي المقتضي للفساد فإما هو نهي التحريم فلا يكون قوله نهى عن بيع الغرر مقتضيًا للفساد في كل

لم أعتر على مستند على حسب علمي لما نقله المؤلف هنا والعالفي في قواعده لوحجة (1). لم أعتر على مستند على حسب علمي لما نقله المؤلف هنا والعالفي في قواعده لوحجة.

(2) راجع ما سبق في الفائدة الأولى.

(3) من البيوع المشتركة على غرر وجهالة كبيع المعدوم والمجهول وما لا يقدر على تسليمه كالطير في الهواء.

(4) أخرج هذا الحديث عن أبي هريرة مسلم في صحيحه كتاب البيع 21 باب 82 بطلان بيع الحصاة والبيع الذي في غرر بلبلغ فهنى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وبيع الغرر وأخرج عنه أبو داود في سننه كتاب البيع والإجراءات 17 باب بيع الغرر رقم 30 حديث رقم 376 بلبلغ: أن النهي عن بيع الغرر وأخرج عنه الترمذي في سننه كتاب البيع 17 ما جاء في كراهة بيع الغرر 17 بلبلغ مسلم السابق وقال: حسن صحيح حديث رقم 123 وأخرج عنه ابن ماجه في سننه التجارات 12 باب النهي عن بيع الحصاة وبيع الغرر 33 بلبلغ مسلم والترمذي حديث رقم 194، وأخرج عنه النسائي في سننه كتاب البيع 44 باب بيع الحصاة 27 بلبلغ نهى عن بيع الغرر

- 59 -
ما يتصف به أنه غرر إلا أن يرد نهي خاص فيه بصيغة لا تفعل.

الفائدة الثالثة:

ما بين أن النهي عنه لوصفه الخارج عنه لا يقتضي الفساد إثبات النبي عليه الصلاة والسلام فلا تلقوا الركبان فمن الخيار كما في حديث (2) المصيرة، وقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تلقوا الركبان فمن الخيار».

(1) هكذا سار المؤلف في ضرب الأمثلة الفقهية على التفاسيل المذكور في النهي المقتضي للفساد. ونسبة ذلك إلى المحققين مع أن جمهور الشافعي في كتبهم الأصولية والفقهية لم يفرقوا هذه التفرقة واستندوا لبسطان البيع المشتملة على غر بحديث أبي هريرة المذكور في النص هنا. وإنما يفرقون بين النهي العائد إلى ذات النبي عنه، أو وصفه اللازم فيجعلونه مقتضياً للفساد، وبين النهي العائد إلى أمر خارج عن ذات النبي عنه فيجعلونه غير مقتضي للفساد. دون النظر إلى اللوائج على قاعدة الشافعي هنا بل سبق أن بينت راجع ص 69 أن الغزالي نص على أن قول الصحابي «نهي» في الدالة على التحريم كقوله: «لا تفعل»، انظر بالإضافة إلى المصدر السابق المذهب، ح 166 وشرحه الجمع ح 98 ووالوجيز ح 138 وما بعدها. والله سبحانه أعلم.

(2) حديث المصيرة ورد بروايات عدة ومن طرق عديدة منها ما تفق عليه الشيخان وهي رواية أبي هريرة رضي الله عنه بلجف، مثنى: لا تصروا الأبل والنغم فمن ابتاعها بعد فهور بحذير النظرين بعد أن يحبرها فإن رضوى أمسكها وإن سنغطها ردا، ووصامع من تمر صحيح البخاري كتاب البيع: أكل النبي للبائع أن لا يحفظ الأبل والبقر والنغم وصحيح مسلم كتاب البيع باب تحرم بيع الرجل على بيع أخيه وسومة على سومة. وتحريم النجش والصومال التصرية وبلغت قريب من 1,000 صحيح في سنن عن أبي هريرة أيضًا باب 29 حديث رقم 1,279 وأخذه مسلم أيضًا في صحيحه كتاب البيع: باب حكم بيع التصرية عن أبي هريرة كذلك بلجف: من أثاب شاة صوارة فهو بالخيار خمسة أيام فإن ردًا رد معها صعما من طعام لا سمسان، ولهذه الرواية وعلى أبي هريرة أيضًا أخرجه الترمذي في سنن حديث 127 وقيل: هذا حديث حسن صحيح وأخرجه بهذه الرواية عن البخاري الإحادية السابقة إلا أنه علقها قال: والتمير أكثر وأخرجه الشافعي في الإام ح 38 بلجف: من اشتري شاة محفزة فهو بخير النظرين خمسة أيام فإن شاء ردها ورد معها صعما من طعام أو من شعيه وأخرج البخاري حديث المصيرة أيضًا عن ابن مسعود وفيه الصلاة مطلقًا، كتاب البيع باب النبي للبائع أن لا
اشترى منه شيئًا فصاحبه إما ورد السوق بالخيار (1) فلو كان مثل ذلك يقتضي الفساد
لما ثبت الخيار (2).

= يحفل الإبل والبقر والغمم. وأخرجه أبو داود في سننه كتاب البيع باب من اشترى مصراً فكره عن أبي هريرة بسنده بلفظ: لا تقولوا الإبل والغمم فننابع بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها فإن رضيبها امسكها وإن سخطها ردها وصاعًا من تمر حديث 443/3 وبلغفظ أبي داود هذا إخراج الحنفي في سننه حـ 5 ص/319/318. هذا وقد كتمل بعض العلماء
على هذا الحديث في بعض رواياته من جهة السند والمتن وعنه بالاضطرب، وقد دافع الحافظ
ابن حجر عنه دفاعًا مجددًا راجع ذلك مفصولاً في فتح البيني حـ 5 ص/318 مطبعة الحلب.

وانظر أيضًا شرح النووي على صحيح مسلم حـ 10 ص/167 دار الفكر.

(1) هذا الحديث أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة بسنده في كتاب البيع بـ 21 باب تحريم تلقي الجبل حـ 17 حديث 17 بلفظ: لا تلقوا الجبل فننابع فاقتهرت منه فإنه أو سيده السوق فهو بالخيار وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب البيع بـ 24 باب النهي عن تلقي الركبان عن ابن عمر بسنده موصولاً بلفظ أن رسول الله ﷺ قال: لا يبغي بعضكم على بيع بعض ولا تلقوا السلع حتى يُحَبِّطُ بها إلى السوق. وفي رواية له نفس الإحالة عن ابن عمر أيضًا أخرجها في باب منتهي الفقه: كنا تلقى الركبان فنشترى منهم الطعام فنة هانين النبي ﷺ. إن نبيه حتى يبلغ السوق الطعام وأبو داود في سننه كتاب البيع والأجرام 17 باب في التلفيقه عن ابن عمر بلفظ: ولا تلقوا السلع حتى يُحَبِّطُ بها إلى الأسواق. والتمريدي من حديث باب ما جاء في كراهة تلقي البائع عن أبي هريرة حديث رقم 122/1221، وابن ماجه في كتاب التجارب باب النهي عن تلقي الجبل بلفظ: لا تلقوا الأجلاب وفيه
فصاحبه بالخيار إذا أتي السوق. والدارمي في سننه باب النهي عن تلقي البائع عن أبي هريرة بلفظ: لا تلقوا الجبل إلى قوله. فهو بالخيار إذا دخل السوق. حديث رقم 1569 ومالك
في الموطا كتاب البيعبـ 31 باب ما ينهي عنه من المساموة والمالبة 40 حديث رقم 91 بلفظ: ولا تلقوا الركبان للبيع. وأخرجه أحمد في سننه حـ 1 ص/338. عن ابن عباس.
(2) انظر الوجيز حـ 139 والمهات مع شرحه مغني المحتاج حـ 32 ص/139 وقد جعل النووي
والخطيب الشريني تلقى الركبان من البيع بـ 26 حديث عن ذات البيع أو وصفها والتي لا يقتضي. النهي منها فساد العقد.
الترغير (1)

وأعلم أن الترجري (2) تارة يكون بالقول وتارة بالفعل وتختلف آثاره بحسب قوته وضعه وبيانه بصورة منها:

tلقي الركبان(3) مثبت للخير قطعاً (4) للخبر (5) وثبوته إذا اشترى بارخص من سعر البلد سواء كان أخيله أم لا (6) فلو اشتري ب مثل سعر البلد أو أكثر فوجهان. الأصح (7) لا يثبت لتخلف الحكمة والثاني نعم لمطلق التلقي.

ولو لم يقصد التلقي بل خرج حاجة فصد فهم واشترى منهم فوجهان (8) أدهما لا يرثى لعدم التلقي وأصبحوا يعتصم لشمول المعني وعلى هذا لفهم الخيار. ولو تلقي الركبان وباع منهم ما يقصدون شراءه من البلد فهل هو كالترجري للشراء؟ فيه وجهان (9)

(١) من هامش المخطوطة.

(٢) انظر في هذا الموضوع مجموع العلائي لورة ١١ وقواعد ابن الوكيل مخطوطة لورة ٢/٣.

(٣) الركبان: طائفة قادمة تحمل الامتحاة إلى السوق فيلقهاهم خارج البلد أو السوق فيشرى منهم قبل معرفتهم بالسعار.

(٤) يعبر المؤلف بهذا اللفظ عند الاتفاق.

(٥) بيرد يحدث تلقي الركبان السابق راجع تخريج هذا الحديث ص ١١  و من ذلك ما رواه أبو داود في كتاب البيوع ١٧ باب ٥ عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن تلقي الجلب فإن تلقاه مشتر بهذا السلاح السراحي فصاحب السراحي السراحي السراحي السراحي السراحي السراحي.

(٦) انظر الشرح الكبير ح ١١٩ والمهذب ح ١ وروضة الطالبين ح ٣ ص ١٣.

(٧) وقد صححه الرافعي في شرح الكبير ح ١١٩ والخطابي في معالم السنن ح ٣ ص ١٧٧ بحاشية سنن أبي داود دار الدعوة وابن حجر في فتح الباري ح ٥ ص ٢٧٨ مطبعة الحلب ١٣٧٨.

(٨) انظر في شرح النووي على صحيح مسلم ح ١٣٣ ١٠ دار الفكر الطبعة الثالثة.

(٩) انظر الشرح الكبير ح ١١٩ والروضة ح ٣ ص ٤١٣.
وجه الشروط النظر إلى الحكمة المشروع لها الخيار.
ومنها النجش (1) إذا كان على موافقة من البائع ففي شبك الخيار للمشتري.
وجهان (2) أصمهما لا خيار وإن لم يكن على موافقة فلا خيار. ومنها التصريحة (3)
وهي مثبتة للفلاح (4) قطعاً (5) في النعم (6) للحديث (7) وفي غير النعم من الحيوان
(8)
(1) النجش في اللغة كما جاء في لسان العرب الاستشارة والاستخرج والنجاش المستخرج للشيء.
(2) ونقل عن ابن قتيبة أن النجش للخيل والخديعة اه مادة تجش فصل النون.
(3) وفي اصطلاح الفقهاء هو أن يحضر الرجل السلمة فيعطيها الفلاح وهو لا يريد الشراء ياجنيده بها
(4) السواح فيعطيون بها أكثر مما كانوا يعطون لو لم يسمعوا سمه هكذا عرفه الشافعي أنظر الآم ح.
(5) 3 ص 91 وهو من التغير بالقول.
(6) انظر في هذا الفرع المذهب ح 1 ص 791 والشرح الكبير ح 8 ص 225 وروضة الطالبين ح 3 ص 44 المكتب الإسلامي.
(7) التصريحة في اللغة الحبس والجمع يقال: صر الماء في ظهره زماناً إذا حبسه مختار
(8) الصراح ص 66 باب الصاد والنظر المستعذب ح 1 ص 287 بحاشية المذهب وفي
(9) اصطلاح الفقهاء: ربط أخز الناقة أو الشاة أو غيرهما ثم ترك من الحلب مدة حتى
(10) يجتمع اللين، ليوهم المشتري كثرة اللبن انظر مختصر المرنين ص 82 ومنغري المحتاج ح 2 ص
(11) 63 وشرح المذهب ح 12 ص 12 وهي من أقسام التغير الفعلي انظر الموجير ح 1 ص
(12) 142.
(13) انظر هذه المسالة في الشرح الكبير ح 8 ص والمجموع ح 12 ص 20 وما بعدها.
(14) يعبر بها الملف عن الاتفاق انظر المجموع ح 12 ص 84/20 وهو اتفاق خاص بفقهاء
(15) الشافعياء أما إذا أراد به اتفاق العلماء فلا ينتمون لما روي عن أبي حنيفة ومحمد بن الحسن
(16) أنهما لا يقولان بالخيار في مسألة الحمار الأول هو الأول والأقرب لأن الملف إنما ينقل
(17) ويعبر فروع مذبه والله أعلم.
(18) هي الإبل والبقار والغنام كما ذكره المفسرون في قوله تعالى: فلذكروا اسم الله على ما رزقهم
(19) من بهيمة الأنعام للآية. انظر غرب القرر لليسابوري ح 6 ص 24.
(20) ما بين القوسين سقف من صلب الثانية وكتب في الهامش بإشارة الصلب.
(21) 6/11 161.
(22) مص حديث المصارفة وتخريجه في ص 83.
المكول وجه (1) أنه لا يثبت فيه خيار وفي الآتان (2) والجارية ووجهان (3) أصحهما
ثبوت له وجود المعنى بسبل نمو الطفل والجيش (4) ثم هذا الخيار سبب التغريق أو الغير-
وجهان رجح الغزالي (5) الأول والبغوي (1) الثاني، وعليه يبنيني (7) ما لو تحفت الناقة
بنفسها أو ترك المال الخلاف لشغل عرض، ولو اشترى (8) عاملاً بالتصريحة (9) ففي ثبوت
الخيار وجهان والأصح أنه لا خيار لأنفاء المعنى المشروع له ذلك.

ومنها (10) لو حبس ماء القناة أو الرحى ثم أرسله عند البيع أو الإجارة ثبت

(1) نقله الرافعي وابن السكيسي عن المؤرخ في الحاوي وقال النووي في الروضة إنه شاذ. انظر ح
3 ص 68 منها. والشرح الكبير ح 326 والمجموع ح 145.
(2) الآتان: الحمارة وجمع على آتين وأتين وأيتين وطلق على الآثاث خاصة من الحمائر ونطق الآتان
أيضًا على الصخرة تكون في الماء ولا يقال آتيناً انظر لسان العرب مادة آتين ح 143.
ومختار الصحاح مادة آتين ص 4.
(3) راجع المصادر السابقة في هامش 1 للاطلاع على التفصيل في هذا الفرع.
(4) الجيش ولد الحمار وجمعه جحاش بكسر الجيم وقيل: إنه يطلق عليه ذلك قبل أن يفطم قال
ابن منصور نقلاً عن الأصمعي: الجيش من أولاد الحمير حين تضعه امه إلى أن يفطم من
الرضاع ويطلق أيضًا على ولد الطيبة. اله. لسان العرب مادة جحاش ومختار الصحاح باب
الجيم.
(5) انظر الوجه ح 1 ص 142.
(6) نقل عنه الرافعي والبسيقي أنه يرجح أن سبب الخيار هو الغير الحاصل على المشترى قالاً ذكره
في التهذيب النظير ح 336 من الشرح الكبير وح 12 من المجموع.
(7) انظر المجموع ح 12 ص 39 فقد بني هذا الفرع على علة الخيار في المرة كما ذكر المؤلف
هنا وقد ورد هذا الفرع في الشرح الكبير ح 8 ص 337.
(8) انظر في هذا الفرع الشرح الكبير ح 8 ص 334 والمجموع ح 12 ص 19 / 20 وقد صحح
الرافعي والبسيقي ما صححه هذا المؤلف.
(9) نهاية صفحة 8 من لواحة 86.
(10) ما زال المؤلف يسرد المسائل التي يضح فيها البيع مع ثبوت الخيار فيها لوجود الضرر على
المشتري بسبب ما اشتملت عليه من تغريق وهو هنا من أقسام التغريق الفعلي.
الخيار، وكذا لو حمر وجه الجارية أو سود شعرها أو جعده ونحوه ثبت الخيار لوجود المعنى في التصريحة، أما لو لطخ ثوب العبد بالمداد أو ليس الحبابين ونحوه وخيل كونه خياراً أو أكثر علبه الدابة حتى انفتح فبانها فظيفها المشتري حاملًا أو أرسل الزنبور على ضرعها فانفتح فبانها لبونة ففي ذلك كله وجهان. الصحيح لا خيار لأنه تغير ضعيف والتقصير من المشتري في عدم الاستكشاف.

ومنها إذا قلنا أن كفارة الجماع في رمضان تلقي الزوجة ويتحمل الزوج عنها فلو قدم المسافر مفطرًا فأخبرته أنها مفطرة فوطئها وكانت صائمة قال العراقيون.

(2) انظر هذه الفروع في الشرح الكبير ح 8 ص ٣٧ و المجموع ح ٨٠ ص ٩٨/ ٩٨. وقد حكى السبكي اتفاق قهاء الشافعية على ثبوت الخيار لما يوجد من التغريب الذي من شأنه أن يغير المشتري ومن يقوم مقامه كما في التصريحة.

(3) الزنبور: الدير والزنبور لغة فيها والجماع زناجر وهو طائر ينضع ضرب، من الذهب ينظر صحاح الجوهري ح ٢ ص ١٦٦ و لسان العرب ح ٥ ص ٤١٩.

(4) انظر المصادر السابقة هامش ٢ أو الوجه الثاني ثبوت الخيار وما صرحه المؤلف هنا هو الوجه الصحيح عند قهاء الشافعية كالرافع والجراحاني والسبكي انظر الشرح الكبير ح ٨ ص ٣٣٧ والمجموع ح ١٢ ص ١٠١. بل إن الرافع في الشرح الكبير أشار إلى اتفاق فقهاء الشافعية على أن مجرد الغين لا يثبت الخيار وإن فحص ما لم يكن مصوحًا بغير من شأنه أن يغير أحد العاقلين.

(5) انظر هذه المسألة في الشرح الكبير ح ٦ ص ٤٤٥ والمجموع ح ٦ ص ٣٣٥/٣٣٦ وقواعد ابن الوكيل مخطوطة لحجة.

(6) هم جماعة من فقهاء الشافعية نشأوا ببغداد وما حولها من أرض العراق ظهرت طريقتهم وتميزت في حوالي القرن الرابع الهجري حيث اعتبر الشيخ أبو حامد الإسفريني المتوحشي سنة ٤٠٤ ه. شيخًا لهم. انظر طبقات ابن السبكي ح ١ ص ١٧٢ ومقدمة المجموع ح ١ ص ٣٩ و الإمام الشيرازي حياه وأراوه الاستوائية ص ٧١.
عليها كفارة لأنها غرته وهو معذور ونفي ابن الرفعه (1) الخلف في ذلك وقيل الرافعي (2) يشبه أن يكون هذا جوابًا على قولنا إن المجدد لا يتحمل وإلا فليس العذر هنا أوضح من العذر في المجنون.

قلت الأصح (3) في المجنون لا يتحمل لأنه ليس أهلًا لذلك وعلى الآخر (4) يمكن الفرق بينه وبين المسافر بالترغب لأنها ورطبه في ذلك. ومنه (5) إذا غصب طعامًا ثم قدمه إلى ضيف فاكهة جالبة بالhall، فالصحيح أن القرار على الآكل لأنه متفائل فإذا

(1) ونص النووي في المجدد على إتفاق فقهائهم على وجب الكفارة في مالها خاصة وهذا بناء على أن الكفارة تجب عليه عنه وعندها بناء على أن الكفارة تلبس لفظها وانظر هذا الترتيب في المصادر السابقة وانظر نفي ابن الرفعه في حكاية عدم الخلاف في هذه المسألة في كتابه كفاعة النبي في شرح التنبية ح 4 ص لوحه 25 صفحة ب مخطوطة رقم 287 بدار الكتب المصرية ونصه: ولو كان المسافر من سفره نهارًا مفطرًا وأخبرته زوجته أنها مفطرة فجاجعتها وكانت صادمة فإن الكفارة تجب عليها بل خلاف ولا يتحمل عنها لأنها غرته، اهتدى وستأتي هذه المسألة مفصلة تحت قاعدة لا يعتد أحد إلا بعمله.

(2) أنظر الشرح الكبير على الرجيز ح 6 ص 245.

(3) هكذا تاب المؤلف هنا الثلاثي في قواعد مخطوطة لوحه 11 في هذا الأسلوب مع أن الرافعي في الشرح الكبير صحيح هذا الرجع ح 6 ص 445 وله الولي الأولى هنا في الجواب على الرافعي في تشبيه بين مسألة المجنون والمجمع لزوجته في نهار رمضان والمسافر القادم من سفر هو التفريق كما ذكره النووي في المجمع ح 6 ص 374 وابن الوكيل في قواعد مخطوطة لوحه 3 والله أعلم.

(4) يدى على القول الآخرين. وهو ضعيف عند فقهاء الشافعية بأن المجنون يتحمل عن زوجته الكفارة لأن حاله صالح للتحمل فالخليفة كأن زوجة المجنون لم تفره كما هو الحال بالنسبة لزوجة المسافر حيث غرته بقولها له إنها فاطرة فالسبب من جهته. وقد نص فقهاء الشافعية في المصادر السابقة على هذا.

(5) أنظر في هذه المسألة قواعد العللائي لوحه 11 - 12 وقواعد ابن الوكيل النظائر والإشقاء مخطوطة لوحه 3.
لcharAtه: هذا ملكي فاكلاه الضيف فإن ضمن الأكل فإني رجوعه على الغاصب قولان والرجوع هنا أولي لقوة التغيير، وإن ضمن الغاصب فالمذهب أنه لا يرجع على الأكل ولو قدمه إلى مالك فاكلاه جاهلاً بالحال، فإن قلنا في التقديم للمهنجي القرار على الغاصب لم يبرأ من الضمان. وعلى الأصح يبرأ ورآى الإمام أن البراءة هنا أولى ونقله عن بعض الأصحاب لأن تصرف المالك في ضمن إتلافه يقطع علقة الضمان عن الغاصب.

ومنها لو قال (1) الغاصب مالك المغوصب أعتقه فاعتقه جاهلاً نفذ العتق على الأصح ولو قال أعتقه عني فاعتقه جاهلاً ففي نفذ العتق وجهان فإن نفذنا ففي وقوعه عن الغاصب وجهان صحيح المواصل المع. ولو قال المالك للغاصب أعتقه عني أو مطلقًا فاعتقه عتق وبري الغاصب. ومنها التغير (2) في النكاح إذا غر بحرية الزوجة أو إسلامها أو غرت الزوجة بحرية الزوج باشتراك ذلك في العقد لأصحاب (3) صحة النكاح. وهم ما مطردان عند الجمهور في كل وصف (4) مريح فإن خلافه سواء كان صفة كمال كالنسبة واليسار، أو صفة نقص أو لا تقتضي واحدًا منهما.

فعلى الأصح أطلق الغزالي (5) في ثبوت الخيار ( قولين وفصل (6) الجمهور فقال:

(1) انظر في هذا الفرع قواعد العلالي لوحدة 13 وقواعد ابن الوكيل مخطوطة لوحدة 2.
(2) ما زال المؤلف يسرد المسائل التي تشم بعلي تغير. وانظر في هذا الفرع قواعد ابن الوكيل مخطوطة لوحدة 4 والوجيز 2 ص 18 والمذهب 2 ص 50.
(3) ومن صححه الشيرازي في المذهب ح 2 ص 50 وعلى غير النموذج في النهاج ص 100.
(4) هكذا عند المؤلف والعلالي انظر لوحدة 13 من مخطوطة وعدن ابن الوكيل في كل وصف وشرط بإضافة الواو وانظر مخطوطة لوحدة 4.
(5) انظر الوجيز ح 2 ص 18.
(6) انظر المذهب ح 2 ص 50 فقد ذكر هذا التفصيل وكذا النهاج ص 100 فقد أشار إليه.
إن شرط نسب في الزوج فأخلفه وظهر دون نسبها (قلها) (1) الخيار (2) وكذا لا يلبيها وإن (كان) (3) ذلك في نسب الزوجة فظريان أظهراهما أن له الخيار (4) وإن شرطت حريته فإن عبدًا وهي حرة فلفها الخيار قطعًا (5)، وإن كانت أمة ووجهان (6) وكذا إذا شرطت حريته الزوجة فإن الحريات أمة والزوج حري على المذهب، وإن كان عبدًا فلا خيار على المذهب. وإن كان المشروط صفة أخرى فإن شرطت في الزوج (7) فإن دون ذلك فلفها الخيار وإن شرطت فيها ففي نسب الخيار قولان الأظهر ثبوت (8).

* * *

(1) في المخطوطة فلفها، والتصحيح من قواعد العالئي لوجهة 13 كما أن السياق يقتضي ذلك.
(2) ما بين القوسين ساقط من الثانية.
(3) ما بين القوسين أثبتها ما يقتضي السياق وانظر النص في مجموع العالئي لوجهة 13.
(4) أقتصر المؤلف هنا على ذكر الوجه الراجح عند أصحابه وهذه عادته كما ستضح لك من سيره في المخطوطة. وقد ذكر العالئي في قواعده لوجهة 13 الوجه الثاني وهو المنع، يعني ليس له الخيار لأنه يمكنه أن يتلقي ما حدث بالطلاق. راجع أيضاً المذهب ح 2 ص 50 والوجه الأول آلي لآن في التطبيق ضراً عليه وهو ذهب ماله بخلاف الخيار والله تعالى أعلم.
(5) يزيد به قوله وأحدان انظر المذهب ح 2 ص 50 وقد أورد جميع فروع هذه المسألة.
(6) هكذا أطلق الوجهين أيضًا الشيخ أبو إسحاق في المذهب الإثباتية ونقل الخطيب في مغني المناخ عن الرافعي في شرحه الكبير والصغير أنه إذا ساواها لا خيار لها، ولو كان دون المشروط وهي نفس الصورة التي نقل المؤلف فيها الوجهين.
(7) انظر مغني المناخ ح 3 ص 80 ونهاية المناخ ح 6 ص 111 دار إحياء التراث العربي بيروت.
(8) راجع في هذا الفرع المصادر السابقة في هامش 3 لأن الكلام في صفي النسب والحرية هو الكلام في غيرها.

- 68 -
فصل (٢) في سرد صيغ العموم الشاملة لما يندرج تحتها وهي كل وجميع وما يتصرف منهما كاجمع وجمعياً واجمعين وتوابيعها المؤكدة كاستناد وتوابعه وسائر سواه كانت بمعنى الباقي (٣) أو بمعنى الجميع. ومعشر وجمعه معاشر وعامة وكافئة وقاطبة ومن وما إذا كانت شرطتين بالاتفاق (٤).

وكذا في الاستفهام بهما عند الجمهور وفي كونهما موصولتين خلاف (٥) والأصح أنهما يفيدان العموم وزاد القرافي (٦) أن ما الخريفي إذا كانت زمانية أفادت العموم كقوله تعالى ... إلا ما دمت عليه قائماً (٧).

(١) من هامش المخطوطة.

(٢) انظر في هذا الفصل المخصص قد ١٤٠٣ وما بعده وشرح تنقيح الفصول ص ١٧٨ وما بعدها وتجسير التحرير ص ١٩٧ والعدة لابي يعلى ح ٢٤٤ وما بعدها وإحكام الآمدي ح ٢٧٣ وما بعدها والإبجاح على المنهج ح ٩٠٠ وما بعده وشرح الكوكب المثير ح ١٤٢٢/١١٩.

وهذا الفصل مبني على أن العموم صيغة خاصة به وتدل عليه وهو أحد المذاهب في هذه المسألة راجع المصادر السابقة. ولا يخلو آحاد هذه الصيغ من خلاف بين القائلين أن العموم صيغة وقد عرض المؤلف لبعضه وانظر المصادر السابقة.

(٣) هكذا هي عند المؤلف. أما عند جمهور الأصوليين فإن سائر إذا كانت بمعنى الباقي فإنها لا تحم. انظر شرح التنقيح ص ١٧٨ والإبجاح ح ٩١ وشرح الأستروني على المنهج ح ٣٣.

(٤) يراد بهذا الاتفاق القائلين بأن العموم صيغة. راجع المصادر السابقة في هامش.

(٥) حاصله قولان عند الأصوليين بعمان، ولا بعمان، راجع جمع الجوامع ح ١٠٩ حاشية البلياني وشرح التنقيح ص ١٧٩ وشرح الأستروني ح ٣٣.

(٦) انظر شرحه على تنقيح الفصول ص ١٧٩.

(٧) جزء من الآية ٢٥ من سورة آل عمران. ـ ٦٩ ـ
قال (1): وكذا المصدرية إذا وصلت بفعل مستقل نحو: يعجني ما تصنع، وأي سواء كانت شرطية أو استفهامية أو موصولة (2) أو اتصل بها (ما) مثل: "أيها إهاب دبع فقد طهر (3) ومنى وحيد وأبين وكيف وإذا الشرطية وكذا إذا اتصلت بوحد

(1) القائل هو الفراي.

(2) خلاف في عموم 5/1010 الموصولة بعض علماء الأصول كالفخر الرازي والأسدي انظر المحتول ح 1 ص 5/117 و نهاية السول ح 2 ص 5/13.

(3) هذا الحديث أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحيض بباب طهارة جلود المبته بالدباغ: 22 عن ابن عباس من ست طرق بالغاظ متقاربة، ٢٠٠٠ لا أخذهم إياهما فدبتهم فانفتتحم به ٢٠٠٠ ولا أخذهم إياهما فدبتهم فانفتتحم بهو ٢٠٠٠ ولا أخذهم إياهما فدبتهم فانفتتحم به. ٢٠٠٠ إذا ذكر الإهاب فقد طهر، ونفع هذه الرواية هي الأقرب من نفع المؤلف وأخرجه ابن داود في سننه كتاب اللباس 26 باب في ابن المبته ٤٤ عن ابن عباس بلفتح: "إذا ذكر الإهاب فقد طهر، حديث ٢٣٣ وأخرجه الترمذي في سننه كتاب اللباس ٢٥ باب ما جاء في جلود المبته إذا ذكر الإهاب فانفتتحم به ٢٠٠٠ عن ابن عباس بلفتح: "إذا ذكر الإهاب فقد طهر، حديث ٢٣٣ وأخرجه الترمذي في سننه كتاب اللباس ٣١ باب في الجلود المبته ٤٢٠ وأخرجه الترمذي في سننه كتاب الفرع والعينية ٤١ باب جلود المبته ٤٢٠ عن ابن عباس وأخرجه بلفتح المؤلف ابن ماجة في سننه كتاب اللباس ٢٥ باب في جلود المبته ٤٣٠ بن بلفح: "إذا ذكر الإهاب فقد طهر، وأحمد الدارمي في سننه الإضاحي ٦ باب الاستمتع بجلود المبته ٢٠٠٠ بلفتح المؤلف وقال في الموطأ كتاب الصيد ٢٥ باب ما جاء في جلود المبته ٢٠٠٠ بلفتح: "إذا ذكر الإهاب فقد طهر، وإحمد في سننه ابن عباس.

واخرجه الشافعي في السنن ١٨٠٠ ورآه ابن حبان والرازمي: ١٨٠٠ وإرداب القطن وأخرجه ابن حبان في صحيحه عن ابن عباس حديث ٢٣٢٦ و ٢٠٠٠ السطبة الأولى. وأخرجه ابن فتية في تأويل مختلف الحديث ص ١١٨ و ذكر معاوضًا له وهو: "لا تنفعوا من المبته بالإهاب ولا عصب، وجمع بينهما ما حاصر: "إن الإهاب الجلد الذي لم يدبي فإنه دبع زال عنه هذا. قال: وقوله: "لا تنفعوا من المبته... يردد لا تنفعوا به وهو إهاب حتى يدبي وبدل على ذلك أنه فرّته بالعصب والإصبع لا يقبل الدباغ.

وانظر تجريه هذا الحديث في نص الرواية للزملي ج ١ ص ١٥ ١٧/١١٦ الطبعة الأولى.

- ٧٠ -
منها ما ومهما وآتي وأيان وإن ما على أحد القولين في أنها اسم على ما كانت عليه قبل ما وهو اختيار المبرد (1). وعند سيبهير (2) وغيره أنها حرف فعلى هذا ليست من صيغ العلوم ومكم إذا كانت للاستفهام والمجموع المعروف بلام الجنس وأسماء الجمع كالناسم والقوم والرط ونحوه. وكذا المجموع وأسماء الجمع المضافة، وأما الجمع المنكر فلاصح (3) أنه ليس بعام اسم الجنس المحيط بالتعريف الجنسي والمضاف على الصحيح

(1) اختيار المبرد كما في كتابه المقتضب ح2 ص 45 تحقيق محمد عبد الخالق عظيمة مطابع الأهرام التجارية سنة 1399 هـ. هو أن إذا ما من خروج المجازات وذلك عند إضافة ء ما وآما إذا بدأ إضافة ء ما إليها فهي عنده كما هي عند غيره اسم من ظروف الزمان راجع ذلك في المقتضب ح2 ص 176 /177.

وهذا يخالف ما نقل عنه المؤلف وما نقل عنه المؤلف هنا هو أياً ما نقله ابن هشام عنه في مغني الليلبص 120 دار الفكر ولهما اعتمادا في النقل عن المبرد على مصدر آخر له وربما نقلنا من مصادر لم تكن النقل عن المبرد والله تعالى أعلم.

والمرد هو أبو العباس محمد بن يزيد الأزدي الشمالي المعروف بالمبرد ولد سنة 211 هـ اخذ النحو عن الحرمي والمزني وغيرهم. انتهت إليه رئاسة التحويدين له مصنفات في النحو وسائر علوم العربية منها المقتضب والكامل كتبه وقته سنة 285 هـ. في بغداد.

انظر أخبار التحويدين البصريين ص 72 وбиغة الوُئلة ح 1 ص 269 وتاريخ العلماء التحويدين للتوخوي ص 3 مطبعة دار الهلال.

(2) انظر الكتاب له ح3 ص 46 /57 تحقيق عبد السلام هارون طبع الهيئة العامة المصرية للتلفيظ سنة 1391 هـ.

(3) وهو مذهب عامة الأصوليين ولم ينقل الخلاف في عدم عمومه إلا حكاه أبو الحسين البصري وغيره عن أبي علي الجبائي وما نقل عن فخر الإسلام البزودي وآخرين من المفتينة. للإطلاع على تفصيل هذا الموضوع راجع المعمد ح 1 ص 46 وكشف الأسوار ح 2 ص 2 وإحكام الآمن ح 2 ص 197 وشرح تفسير الفصول ص 191، ونهاية السول ح 2 ص 59 ومن الكروكب المثير ح 3 ص 142، ويضيق التحريح ح 1 ص 20 والمخلوق ح 1 ص 314. وظهر عبارة المؤلف أن الجمع المنكر لا يعم مطلقًا مع أن الأساند قد فإنه بما إذا كان في غير سياق النفي، راجع نهاية السول ح 2 ص 59 ومنها العقول ح 50.

71
والرازي: يخالف فيه والأسماء الموصولة غير ما مر وهي الذي الذي إذا كان تعريفًا للمجنس وتبنيهما وجمعهما على اختلاف لغاتهم.

وأسماء الإشارة المجمعة مثل قوله تعالى: لا رجل في الدار، وكذا إذا لم تين مع لا بل كانت في سياق النفسي أو النهتي، لا يغادر صغيرة ولا كبيرة، الآية وقوله تعالى: ولا تدع مع الله إلّا آخر.

وقدما الواقعية في سياق الشرط، مثل قوله تعالى: وإن امرؤ هلك ليس له ولد، لأن الشرط مثل النفي.

قال القرافي: وينبغي أن يلحق به إذا وقعت النكرة في سياق الاستفهام الذي هو

(1) انظر المحصول ح 3 من آية 21 ص 599.
(2) جزء من آية 20 سورة التوبة.
(3) جزء من آية 85 سورة البقرة.

(4) ظاهر هذا الإطلاق بفيد أن النكرة في سياق النفسي تعم في جميع صورها، فينا القرافي أورد صورة مستنثة ونقل في بعضها الإجماع على عدم عمومها قال رحمه الله: وما النكرة في سياق النفسي فهي من الجباب في إطلاق العلماء من النباحة والأصوليين يقولون: النكرة في سياق النفسي تعم، وأكثر هذا الإطلاق باطل. راجع شرح تنقيح الفصول ص 181.

(5) انظر حاشية البناني على شرح المجلة ح 1 ص 413 فقى نقى عليه أن النكرة في سياق النفسي ولو معنى كالنهي والاستفهام الإنيكاري تعم، وإن النفسي يشمل جميع أدواته كما ولن وليس.

(6) جزء من الآية 39 سورة الكهف.
(7) جزء من الآية 88 سورة القصص.

(8) انظر البرهان ح 1 ص 338 فقى نص إمام الحمررين على ذلك.
(9) جزء من الآية 176 من سورة النساء.
للإتكال مثل قوله: هل تعلم له سمعًا (1) هل تحس منهم من أحد (2)؟ وأما الفعل الواقع في حيز النفي أو الشرط فإن كان قاصراً فهل يتضمن ذلك المصدر فيكون نفيًاً ل مصدره ويعمل حكى القرافي (3) عن المالكية والشافعية أنه يعم، وقتضي كلام الغزالي (4) أنه لا يعم، وإن كان متدعيًا مثل لا أكل ولا أضرب فمذهب الشافعي (5) والأصحاب (6) أنه يعم جميع مفعولاته حتى لو نوى ماكولاً معينًا تختص بنيته كما في غير من العمومات.
وذلك في (سباق) (7) الشرط واستفهام الإتكال كما مر في النكرة (8) فهذه الفاظ العموم الذي يظهر شمولها للأفراد الداخلة عليها وثُم الفاظ يقوى كونه للعموم في بعض المواضع مثل أبداً ودائماً ومستمرًا وسربماً ودهر الداهرين وعوض (9) وقتلاً (10) في النفي وأسماء القبائل كريعة ومضر فإن هذه اشبةها تشمل من كان (من) (11).

(1) جزء من الآية 65 من سورة مريم.
(2) جزء من الآية 98 من سورة مريم.
(3) انظر شرح التنفيع ص 184.
(4) انظر المستصفى ح 2 ص 62 وهو عنده شبه بالعموم جار مجاز.
(5) انظر اللام ح 7 ص 72 ومختصر المزني ص 244 فقد نص الشافعي رحمة الله: أي من حلف لا يسكن بيتًا إنه يتخصص بالنوبة.
(6) انظر المخصص ح 1 ق 2 ص 266 والمستصفى ح 2 ص 22.
(7) انظر اللام ح 2 ص 114.
(8) انظر ص 72.
(9) وتكون ظرفًا لاستغراق المستقبل مثل أبداً وتختص بالنفي راجع مغني اللبيب ص 200.
(10) وتكون للعموم إذا كانت ظرف زمن مستغرق مما مضى راجع مغني اللبيب ص 233.
(11) أثبتها من قواعد العلائي مخطوطة لوحة 14.
تلك القبيلة. 

وأما مثل بني تميم ونحوه فالعموم جاء من كونه جمعًا مضافًا بخلاف الأسماء المتقدمة فإنها ليست كذلك.

وقد مر أن مذهب الشافعي حمل المشترك اللفظي إذا تجرع عن القرينة على جميع معانيه فهو عنده من صيغ العموم.

* * *

(1) نهاية صفحة 50 من لوحة 87.
(2) انظر مذهب الشافعي في المشترك اللفظي في البرهان ح1 ص143 والمستفسى ح2 ص171 وقد نص الغزالي على أن الشافعي يرى أن الأسم المشترك بين مسميين من الفاظ العموم.
ترك الاستفصال في قضايا الأحوال

وقال الشافعي: رضي الله عنه أيضًا: ترك الاستفصال في قضايا الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال. ومثله الإمام بقية غيلان لما أسلم على عشة، نسوة فامر النبي ﷺ: ان يختار اربعًا، إذن الشافعي استدل به على أنه لا فرق بين أن يكون وقع العقد عليه دفعه أو مرتقباً فإنه عليه الصلاة والسلام لم يسأل

(1) من هاشم المخطوطة.
(2) انظر هذه المسألة في البرهان 1 ص 345 والمحصول ح 1 ق 3 ص 631 وقواعد الأدلة ح 1 لوحه 66. مصور فلم بجامعة الملك سعود رقم 5/39 وشرح تفكيك الفصول ص 186 ونهائي السول ح 2 ص 74 مع شرح البندخشي وقواعد ابن اللحام ص 342.
(3) المراد به الإمام الحرميين أنظر البرهان له ح 1 ص 346.
(4) هو غيلان بن سلامة بن شريح البصري الفقيه يلم ببرة الأفلاطون وكان أحد وجهه ثقيف ومن وفد على كساب. وقد أورد ابن الأثير في اصد الغلاية قصة إسلام غيلان وتحت عشة عشة نسوة وأنه كان أسلم معه. فأمره النبي ﷺ: ان يتخبر منهن اربعًا انتظار الاستيعاب ح 3 ص 189 دار الفكر والإصابة ح 3 ص 189 دار الفكر، وأسد الغابة ح 4 ص 172 المكتبة الإسلامية.
(5) هكذا في الأصل والثانية وهو حين لا أن العقد بذكر المعدور إذا كان مؤنناً وهذه قاعدة نحويه انتظار أوضح السالك ح 4 ص 343.
(7) انظر استدلالة الشافعي بهذه الواقعة في الآم ح 50 ص 49.
غيلان عن كيفية عقده عليهم. فلما لم يستفصله وحكم باختيار أربع دل ذلك على أنه لا فرق بين الحالين. إذ لو كان الحكم خاصًا بابدهما كان فيه تأخير البيان عن وقت الحاجة.

واعترض الإمام(1) وغيره(2) بأنه عليه الصلاة والسلام علم عقده عليهم فسفة.

وقد نص(3) الشافعي رضي الله عنه على أن وقائع الأعيان إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال. وسقط بها الاستدلال يعني في العموم.

وقد أشكل الفرق بين هذين (القولين)(4) على جماعة(5) حتى توهم بعضهم أن له قولين في المسألة وجمع بعضهم بما لا طائل فيه.

أما الاعتراض (6) فقد قال ابن السمعاني: (7) احتمال معرفة النبي صلى الله عليه كيفية عقد

(1) انظر البرهان ح 1 ص 246
(2) كالرازي في المحصول ح 1 ق 2 ص 232
(3) راجع المصادر السابقة في هامش 2 ص 375/6
(4) ما بين القوينين إثبات لما يقتضيه السباق وإنظر النص في مجموع العمليات مخطوط للوحة 14.
(5) منهم الأسني في التمهيد ص 230 و في هذا الإشكال يقول القرافي في شرح التنقيح ص 187 بعد أن نقل التنصين عن الشافعي. فذكرت هذا لبعض العلماء الأعيان فقال يحمل ذلك على أنه قولان له اختلفا كما تختلف اقوال العلماء في المسائل بالنفي والإنابة والقرافي بهذا النص بينان الإشكال وقع لجماعة من العلماء.
(6) يزيد به اعتراض الإمام ومن معه السابق.
(7) انظر قواعل الأدلة له ح 1 لوحة 66 ص ب ونصح ما فيه:

الجواب: إن من معرفة النبي صلى الله عليه كيفية العقود من غيلان بن سلمة، وهو رجل من ثقيف وручه له ليسلم، والتعرف لأمثال هذه المواضع يعد من الأحاديث من الناس فكيف بحال الرسول عليه الصلاة صدى في غاية البعد. والذي ذكرنا نحن إنما ندعو العوم في كل ما يظهر فيه استهاب الحال ويدفع عن الشارع إطلاق الجواب.
قيل إنما ندمي العموم في كل ما يظهر فيه استبهام الحال ويظهر من الشارع إطلاق الجواب، فتكون الجواب شاملاً للاحوال.

فإذا اتضح إلى حديث غيلان بقية الأحاديث الواردة في مثله لمجاعة منهم قيس بن الحارث (1) وعروة بن مسعود (2) ونوفيل بن معاوية (3) وكل أسلم على أكثر من أربع

(1) هو قيس بن الحارث بن حذافة الأسدي وقيل الحارث بن قيس قال ابن حجر: والثاني أشبه لأنه قول الجمهور، له صحبة أسلم وعنده ثمان نسوة قال فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «اختير منهن أربعًا، انظر الإصابة» 8 ص 176 الطبعة الأولى والاستيعاب 89 ص 161 بهاميش الإصابة.

والحديث الوارد فيه بهذا الشان أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطلاق 7 باب من أسلم وعندئ ذكر أكثر من أربع، بلغت أسماء وعندئ ثمان نسوة فذكرت ذلك لمجيبد: «اختير منهن أربعًا، حديث 441» وأخرجه بهذا اللفظ ابن ماجة في سننه كتاب النكاح رقم 9 باب الرجل يسلم وعندئ أكثر من أربع نسوة 40 عن قيس بن الحارث. وأخرجه بهذا اللفظ البهذي في سننه ح 7 ص 183 والداراقلني في سننه ح 3 ص 271.

(2) هو: عروة بن مسعود الثقفي الصحابي الجليل أسلم عندنا انصرف الرسول ﷺ عن تقييف وطلب الرجوع إلى فهمه ليدعوه إلى الإسلام فرجع إليهم وأظهر دينه ودعاهم إلى الإسلام فرموه بالليل حتى قتل رضي الله عنه. انظر تهذيب الأسامه واللغات ح 1 ص 342 والإصابة 6 ص 416.

والحديث الوارد فيه بهذا الشان أخرجه البهذي في سننه ح 7 ص 184 بلغت عن عروة بن مسعود قال: أسلمت وتحيي عشر نسوة أربع منهن من قريش فقال لي رسول الله ﷺ: «اختير منهن أربعًا، خل سائرهن فاختبر منهن أربعًا.

(3) هو: نوفيل بن معاوية بن عروة أسلم على خمس نسوة فامته الرسول ﷺ بغراف واحدة وإسماك أربع، أسلمت وشهد مكة. نزل المدينة توفي في خلافة زيد بن معاوية انظر تهذيب الأسامه واللغات ح 24 ص 134 والإصابة 10 ص 195.

أورد قصة إسلامه على خمس نسوة الشافعي في سننه ح 7 ص 49 وفي مختصر المزني ص 171 واخرجه البهذي في سننه ح 7 ص 184 و فيه: عن نوفيل بن معاوية قال: أسلمت =
نسوةً وأمره على الصلاة والسلام أن يختار اربعة تبين أن احتمال أنه عليه الصلاة والسلام اطلع على كيفية العقد عليها لا يثير له وأن الجواب ورد مستمراً على كل الأحوال.

وأما الفرق بين ترك الاستفصال و(قضايا) (1) الأحوال فقد قبل فيه وجه ليس هذا موضوعها والفرق على الصحيح أن ترك الاستفصال هو ما كان فيه لفظ حكم من النبي ﷺ بعد سؤال عن قضية يحمل وقوعها على وجه متعددة فيسر الحكم من غير استفصال عن كيفية تلك القضية كيف وقعت، وان جوابه يكون شاملاً لتلك الوجه وأما قضايا الأعيان فهي الوقائع التي ليس فيها سوى مجرد فعله عليه الصلاة والسلام أو

(1) في الأصل والثانية وقضاة بدون ياء وقد اثبته من مخطوطة العلايلي لوحة 17 ويظهر من هذا النص أن المؤلف وهو في هذا متابع للعلايلي يرى أن هذا النقل للشافعي للقولين صحيح عنه مع أن بعض العلماء يروى عدم صحة هذا النقل كما نقل عن بعضهم الدكتور طه جابر العلوي في تعلقه على كتاب المخصول. راجع ح 1 ص 132 من المخصول ومن خلال النظر في أقوال العلماء في هذه النقلين عن الشافعيظهر لي أنها ثلاث وجهات:

الأولى: فريق يرى أنها قولان متضادان للشافعي واردان على مجل واحد وهذا غير ممكن في حق العلماء وقد نقل الفرائسي هذه الوجهة عن جماعة من العلماء راجع شرح تنيقي الفصول ص 187/186.

الثانية: فريق يرى أنهما قولان للشافعي منفكان كل وارد على محل ولا تعارض بينهما كما نقل المؤلف هنا وهو رأي العلايلي أيضاً في وقائع مخطوطة رقم 17.

الثالثة: فريق يرى أن النص الثاني وهو حكایات الأحوال إذا تطرق إليها لا يحتمل كاساً ثوب الإجمال غير ثابت عن الشافعي كما نقله الأصفهاني أحد شراح المخصول عن صاحب التنقيح كما نقل هذا عنه الدكتور العلاوني عن الكاشفي راجع ما اشرت إليه سابقاً في هذا الموضوع والله تعالى أعلم.

---

78 ---
فعل الذي رتب عليه الحكم ويعمل ذلك الفعل وقوعه على وجه متعدد فلا عموم له في جميعها. وإذا حمل ذلك الفعل على صورة منها كان كافياً في العمل به إلا ليس له صيغة تعم. فمن الأول (1) وقائع من اسلام على أكثر من أربع نسوة وحديث (2)
فاطمة (3) بنت أبي حليش أنه عليه الصلاة والسلام قال لها وقد ذكرت له أنها تستحضي إن دم الحيض أسود يعرف فإذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة وإذا كان الآخر فاغتسلي وصلي ولم يستحضي عليه الصلاة والسلام هل لها عادة أم لا؟ فيكون حكمه باعتبار التمييز شاملًا للمعتادة وغيره وحديث (4) بريدة (5) رضي الله عنه أن

(1) أي من النص الأول المنقول عن الشافعي في ترك الاستفصال في قضايا الأحوال.
(2) أخرج به هذه الرواية أبو داود في سننه كتاب الطهارة باب 110 عن عروة بن الزبير في فاطمة بنت أبي حليش بسنده ولفظه: إن فاطمة بنت أبي حليش كانت تستحضي فقال لها النبي ﷺ: إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف فإذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة وإذا كان الآخر فاغتسلي وصلي فإما هو عرق وإما رجل بهذا اللفظ النسائي أيضاً في كتاب الطهارة باب الفرق بين الحيض والاستحضاي ح 1 ص 102 الطبيعة الأولى سنة 1382.
(3) هي فاطمة بنت أبي حليش بن المطلب بن اسامة بن عبد العزيز الفرضية الأسدية كتبت برضي الله عنها مستحضاً فسالت النبي ﷺ عن ذلك. تزوجها عبد الله بن حش بشري قتال ابن حجر: اثبت ذكرها في الصحيحين من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة. انظر ترجمتها في الإصابة 41 ص 381 وطبقات بن سعد ح 8 ص 178 وأسدة الغابة ح 5 ص 518 وتهذيب النوبي ح 2 ص 353.
(5) هو بريدة بن الخصيب بن عبد الله بن الحرب بن الأعرج الأسلمي أبو عبد الله سكن المدينة ثم
أمَّرَة قَالَتْ لِلنَّبِي ﷺ:ِ إنِّي مَاتَتْ وَلَمْ تَحْيَ (١) افْيَجَزِي، أَنْ أَحْجَ بِهَا؟ أَقَالَ: نَعْمَ، وَلَمْ يَسْتَفْصِلْ هُلْ وَأُوسَت بَذِلَك إِمَا لَا؟
وَكَذَّلِكْ حَدِيثٌ (٢) رَمَيْ الْجِمْرَةٌ فِي الْحَلَقٍ قِبْلَ الْرَّمَيِّ، وَسَؤَلَ أَخُرُّ فِي الْدِّمْحَةِ قِبْلَ الْرَّمَيِّ وَنَحْوَ ذَلِكَ. فِي قُولِهِ عَلَيْهِ الَّذِيّ وَالسَّلَامُ لَا حَرْجٌ مِنْ غِيرِهِ، فَيُسْتَفْصِلُ هُلْ وَقَعْ ذَلِكَ عَنْ عَمَدٍ أَوْ نُسَيْنَى أَوْ عَنْ عَلَمِ أَوْ عَنْ جَهْلٍ؟ فَيَكُونَ جُوَابُهُ عَلَيْهِ الَّذِيّ وَالسَّلَامُ
البَصْرَةُ ثُمَّ مَرَوْ بِهَا تُوفِيَ سَنَةَ اثْنَىَتَينَ وَسَتِينَ وَهُوَ أَخُرُّ مِنْ تُوْفِيَ مِنْ الصَّحَابَةِ بِخْرَاسَانٍ رَوَى عَنَ الرَّسُول ﷺ مَاتَةً وَأَرْبَعَةً وَسَتِينَ حَدِيثًا عَلَى أَسْلَامٍ قِبْلَ بَيْدٍ وَقَبلٍ بَعْدَهَا.
أنظر ترجمه في تهذيب الوروي ح ١ ص ١٣٣.

(١) نهاية لحة٤٧.


وأخيره آخر داود بن العاص، في سننه كتاب الناسك ٥ باب نفسي، كتبه وسماه قبل شيء في حجة ٨٨ بلغه قريب من لفظي الشيخين، حديث ٢٠٤ و协调发展 في سننه كتاب الحج، باب فيمن حلق قبل أن يذبح حديث رقم ٩١٦.

وأيضاً ماجه في سنن كتاب الناسك ٢٥ باب من ثم قدم نسقاً قبل نسك ٧٤ حديث ٣٠٠، عن ابن عباس، ومالك في الموطى عن عبد الله بن عمر بن العاص، بسنده كتاب الحج ٢٠ باب جامع الحج ٨١ حديث ٢٤٢ وابن الجارود في المنتقي حديث رقم ٤٨٧ /٤٨٤.

(٣) هكذا في النسختين وعلل الأولى ٥٠٠.
والسلام شاملاً لجميع هذه الأحوال ولا كان إطلاقاً في موضوع التفصيل. ومنه إذن عليه الصلاة والسلام لثبت بن قيس (1) في خلع امرئته علي الحديقة (2) ولم يفرق بين أن تكون حائضاً أم لا فيشمل ذلك الحالين. ويدل على جواز الخلع في الحيض وإن كان طلاقاً إلى غير ذلك من الأمثلة الكبيرة.

(1) هو ثابت بن قيس بن شمس الأنصاري الخزرجي كان خطباً للانصار وخطباً للنبي ﷺ.

(2) قصة إذن عليه الصلاة والسلام لثبت بن قيس في خلع امرئته علي الحديقة. خرجها البخاري في صحيحه كتاب الطلاق باب الخلع 14 عن ابن عباس من طرقة كلها موصولة بلفظ: إن امرأة ثابت بن قيس بن شمس جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، ما أتم يثمن على ثابت في دين ولا خلق إلا أن أخف الكمر فقال رسول الله ﷺ: فشقدين عليه حديقتكم؟ قالت: نعم. فردت عليه وأمره ففقرها. وأبو داود في شمسن كتاب الطلاق باب الخلع، عن عائشة بنت سهل أنه حث عليه ثابت بن قيس بن شمس وفته: قد علّم النبي ﷺ ثابتًا فقال: خذ بعض مالها وقالها فقالوا: إننا نحترمها. قال: نعم. وفي رواية عن ابن عباس فجعل النبي ﷺ عدتها حيضها. حدث حسن حديث بنت سهل فيها كتاب الطلاق باب ما جاء في الخلع عن ابن عباس وفته: أمرها أن تعتد بحيضها وقال حديث حسن حديث 145. وابن ماجه في شمسن كتاب الطلاق 10 باب المختلطة من طريقي عن ابن عباس وعمر بن شعيب حديث 57/200.

والنسائي في شمسن كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخلع 33 عن عمرة بنت عبد الرحمن فيه أن زوجته حبيبة بنت سهل وهي فقال رسول الله ﷺ لثبت: خذ منها فاخذ منها. وجلست في أهلها، وأخرجها البيهقي في شمسن الكبرى 7 ص 313/314. وفيه أن زوجته حبيبة بنت سهل وفي بعض روايات عنه أنها حميدة بنت أبي بن سهل وهكذا أخرجها ابن ماجه أيضًا. وانظر الإجابة السابقة في شمسن مرة حببية بنت سهل مرة جميلة بنت أبي بن سهل.

قال النووي في التهذيب 1 ص 327 والآخرين: حميدة بنت سهل لأنه خالف من الرواة الحفاظ والمنقول عنهم كمال والشافعي وأبي داود والبيهقي وغيره. ويمكن أن يجمع بين هذه القول مما حكاه ابن عبد البر فيما نقله عنه النووي أنظر الإجابة السابقة. بأنه يجوز أن تكون جميلة وحببية اختلفت من ثابت بن قيس واللله تعالى أعلم.

81
وأما القسم الثاني: وهو قضايا الأعيان فهمه ما جاء أنه عليه الصلاة والسلام جمع (١) بالمدينة بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر فإن هذا

١. جمعه عليه الصلاة والسلام هذا اخترجه المسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين وقرضا فتاة المصلحة في حديث شهوده المسلمون، قاله: صلى الله عليه وسلم: "بين الظهر والعصر جميعًا والمغرب والعشاء جميعًا في غير خوف ولا سفر". وأخرج نفس الإحالة عن ابن عباس أيضاً من طريق آخر ورد فيه بالمدينة، وله عن ابن عباس من طريق ثالث: من غير خوف ولا مطر، وأخرجه أبو داوود في سنة كتاب الصلاة ٢٥ جانب الجمع بين الصلاتين ٢٧٤ عن ابن عباس باللغظة الأولى لمسلم حديث ١٣١٠ وأخرجه عن ابن عباس أيضًا، بلغظة: "معمل رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر". حديث رقم: ١٣١١ وأخرجه النساء في سنة كتاب المواقين ٦ جانب الجمع بين الصلاتين في الحضرة ٤٧ بلغظة رواية أبي داود وأمالي في الموطا كتاب قصر الصلاة في السفر: جمع الجماعة بين الصلاتين في الحضرة والسفر باللغظة الأولى لمسلم. قال في الموطا: "اري ذلك في المطر، وأخرجه الذهبي في المجهذ في اختصار السنين الكبرى حديث رقم: ٣٩٤٤/٣٩٤٥/٣٩٤٨ وأخرجه الترمذي في الصلاة قام ١٣٨ ما جاء في الجمع بين الصلاتين في الحضرة عن ابن عباس بلغظة: "معمل رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر".


ومما يؤكد ما ذكر المؤلف هنا أن العلماء حملوه على حالة المطر، أو على الجمع الصوري ولا عموم له عندهم فجمهورهم لم يجوز الجمع في الحضرة من غير خوف ولا سفر ولا مطر ولا
يحتاج أن يكون في مطر وأنه كان في مرض ولا عموم له في كل الأحوال إذا حمل
على بعضها كان كافياً.

ومنه حديث أبي بكر (1) رضي الله عنه، أنه أدرك النبي ﷺ راكعاً فركع قبل أن
يصل إلى الصف، ثم مشى حتى دخل الصف فقال له رسول الله ﷺ (2) زادك الله
حرصاً ولا تعد (3) فإنه يحتمل أن يكون مشيه بعد ما ركع إلى الصف، ثلاث

= مرض ولا عموم له في كل الأحوال إذا حمل
= وقليل من العلماء من جوزه من غير سبب عمله بعموم الحديث وهو بهذا عندهم من
= القسم الأول ولا يستقيم ضمه من القسم الثاني عند هؤلاء والله تعالى أعلم. راجع حلبة
= العلماء ج2 ص 204 - 207، والمجموع شرح المهذب: ج4 ص 379 - 384، والكافي
= في فقه الحنابلة: ج1 ص 204، ومعالم السنن ج2 ص 264 - 266، والمغني ج2 ص
= 201 والشرح الكبير ج2 ص 469 / 472 على الوجيز.

(1) هو تقيح بن الحارث، وقيل بن مروج، وقيل غير ذلك، بن كلثمة بن عمرو الثقفي مولى الحارث
ابن كلثمة، نزل يوم الطائف إلى رسول الله ﷺ من حصن الطائف على بكرةٍ فاسلل وكتب
ذلك، اعتقه رسول الله ﷺ وهو معدود من موالبه توفي رضي الله عنه بالبصرة سنة إحدى
وخمسين، وقيل اثنين وخمسين. أنظر الإصابة ج2 ص 591 وطبقات ابن سعد ج1 ص 5,
وأسد الغابة ج2 ص 151 والاستيعاب ج1 ص 377.

(2) ما بين العقوفين غير واضح في الأصل والثبت من الثانية، وانظر مجموع العلاقي لوحة 18.

(3) حديث أبي بكر إذا أخرج بخاري في صحيحه، كتاب الأذان، 121 باب إذا ركع دون
الصف، 114 عن أبي بكر يسنده من حديث: »إنه انهى إلى النبي ﷺ وهو راكع فركع قبل
ان يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: »زادك الله حرصاً ولا تعد، وأخرج بهذا
اللفظ أبو داود عن أبي بكرة في سنته كتاب الصلاة 2 باب الرجل يركع دون الصف رقم
101 حديث 184، واخرجه النسائي في سنته كتاب الإمام: باب الركوع دون الصف رقم
63 عن أبي بكرة باللفظ السابق. وأخرجه أحمد في مسنده ج2 ص 39 / 44، وأبو
الحوار في المتنقي حديث 318 عن أبي بكرة أيضاً.

قال ابن حجر في الفتح ج2 ص 414: أعله بعضهم بأن الحسن عنده وقيل أن الحسن لم
يسمع من أبي بكرة، وإنما يروي عن الأحنف عنده، ثم رد ابن حجر هذا الإعلاء برواية سعيد.

- 83 -
خطوات، وأن يكون أقل، وإذا حمل على الثاني كان كافياً ولم يكن فيه حاجة لجواز المشي مطلقًا.

ومنه ترديده تعالى: ماعزة ما أقر بالزنّا أربع مرات. (1) فإنه يحتمل أن يكون ذلك

ابن أبي عروبة عن الأعلام قال حدثني الحسن بن أبي بكر حدثه، قال أخرجه أبو داود
والنسائي 1. ه. كلام ابن حجر.

فائدة: اختفى في ضبطه تعد الواردة في هذا الحديث فسقطت بعض المتنى الفوقية وكسر
العين المهمة من الإعادة، وسقطت بسكن العين المهمة وفتح المتنى الفوقية من العدو أي لا
تسرع المشي إلى الصلاة، وسقطت بفتح النداء وضم العين من العدو أي لا تفعل مثل ما فعلت
ثانياً. انظر تفصيل ذلك في معالم السنن ح 1 ص 44، وسبل السلام ج 2 ص 32.

1 وترديده عليه الصلاة وسلام لمعنى أربع مرات الخرجه البخاري في صحيحه كتاب الطلاق
باب 10 ج 7 ص 59 الطبعة الأولى سنة 1372ه. عن أبي سلمة بسنده موصولاً أن رجلاً
من أسلم آتي النبي ﷺ وهو في المسجد فقال: إن الذي قد زننا فأعرض عنه فتحنى لشفق الذي
اعرض، حتى شهد على نفسه أربع شهادات وأخرج عن أبي هريرة فنحه آتي رجل من
أسلم وفيه شهد على نفسه أربع شهادات دعاه فقال: هل بك جنون؟ قال: لا. فقال
النبي ﷺ: اذهبوا به فارجموه. و المسلم في صحيحه كتاب الحديث 29 باب 16 عن أبي هريرة
ولا يذكر اسمه ولفظه: آتي رجل من المسلمين رسول الله ﷺ وهو في المسجد فنهاه فقال:
يا رسول الله إنني قد زننيت. فأعرض عنه فتنحى لشفق وجهه قال له: يا رسول الله قد زنيت
فأعراض عنه حتى ثبت عليه ذلك أربع مرات. فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول
الله ﷺ فقال: اذهبوا به فارجموه. وأخرج عن جابر بن سمرة وفه صرح باسمه وعن سليمان بن بريدة عن
أبيه أنظر صحيح مسلم ج 3 ص 1326 / 1386. الطبعة الأولى. وابن داود في سنده كتاب
الحدود باب رجاء مأمور بالزن لكل بسنده إلى نعيم بن هرث الأسلمي حديث 449 وفه.
فأعراض عنه حتى قاله أربع مرات. و أخرج عن أبي عباس وجابر بن سمرة أنظر سنن أبي داود
ج 4 ص 145 / 151. والمردمي في سنده كتاب الحدود باب 2 / 4 حديث 1453 / 1454. عن ابن عباس وأبي هريرة وجابر بن عبد الله وفيهما جميعًا أنه شهد على
نفسه أربع مرات وكلاهما من الحسن والحسن الصحيح عنه.

- 84 -
لموقفه في صحة عقله، أو لعله يرجع عما أقر به، ويعتبر أن يكون الإقرار بالزنا لا بد فيه من أربع مرات فإذا حمل على الأول كان كافياً إلا عموم للعمل ولم يقع قول يشمل الصور إلى غير ذلك من الأحاديث، فقد تبين الفرق.

ثم الأفعال التي تضمنتها وقائع الأحوال إذا احت挟 وقوعتها على وجه كف حملها على واحد، ولا بد أن يكون ذلك الاحتمال قريباً فإن بعد جداً فلا أثر كما قال (1) الحنفية (2) في صلاة على الصلاة والسلام على النجاشي (3) أنه يُحتم أن يكون

(1) في النسختين: كمال الحنفية والتصويب من مجموع العلائي لوحة 18.
(2) انظر قول الحنفية في صلاة على الصلاة والسلام على النجاشي في فتح القدير ج 2 ص 117 ومهمه شرح العناية على الهدية الطيبة الأولى وحاشيته ورد المختار على الدور المختار ج 2 ص 90 الطبعة الثانية وبدائع الصنائع ج 2 ص 778 ونصب الراية ج 2 ص 282/ 283.
(3) الطيبة الثانية وقد ذكر الزهري أن ابن حبان أخرج في صحيحه.

هو أصحمه على زين أربعة بن أبي النجاشي ملك الحبشة واسمه بالعربية عطبة والنجاشي لقب لكل من ملك الحبشة أسلم على عهد رسول الله ﷺ وكان رداً للمهاجرين إلى الحبشة وقصة إحسانه إلى المسلمين الذين هاجروا إلى الحبشة مشهورة وقد نعاه النبي ﷺ يوم موته وصل عليه وكان ذلك في رجب سنة 9 وقيل غير ذلك. انظر الإصابة ج 1 ص 205 وصلاته ﷺ على النجاشي أخرجها البخاري في صحيحه كتاب الجنائز باب من صف صفين، أو ثلاثة على الجنائز خلف الإمام ينطوي على جابر بن عبد الله ﷺ عن رسول الله ﷺ: صلى على النجاشي فكت في الصف الثاني أو الثالث وأخرج في باب الصفوف على الجنائز عن أبي هريرة بلفظ نعه النبي ﷺ إلى أصحاب النجاشي ثم تقدم فصفوا خلقه فكبر أربعاً وأخرجها مسلم في صحيحه كتاب الجنائز باب 22 عن أبي هريرة بسنده بلفظ أن رسول الله ﷺ نعه للناس النجاسي في اليوم الذي مات فيه فخرج بهم إلى المصلى وكب أربع تكريرات حديث 62

واخرجها عن جابر بن عبد الله ﷺ عن أبي هريرة بلفظ: عن رسول الله ﷺ صلى على أصحاب النجاشي فكبر عليه أربعاً. وانظر حديث 66/ 67 أيضاً وأخرجها الترمذي في جامعه كتاب الجنائز باب 36 حديث 27 عن أبي هريرة وصحبه بلفظ: أن النبي ﷺ.

- 85 -
رفع حتى شاهده كما رفع له بيت المقدس لما وصفه، فلا تكون صلاته على غائب، لأن هذا الاحتمال بعيد، ولو كان وقع لأخبرهم لما فيه من المعجزة كما أخبرهم بقضية بيت المقدس.

نعم قال الحنابلة(1): يحتل أن تكون صلاته عليه الصلاة والسلام على النجاشي صلى الله عليه وسلم.

في سنته كتاب الجنائز باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في بلاد الشرك حديث 320 وسنده عن أبي هريرة بلفظ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى لناس النجاشي في اليوم الذي دخل فيه وخرج إلى المسجد فصفع بهم وكبر أربع تكبيرات، وأخرجها النساء في سنته كتاب الجنائز باب الحجف على الجنازة عن جابر وأبي هريرة وعمران بن حصين وفي جميعها أنه صلى الله عليه وسلم على النجاشي وكبر أربع تكبيرات كما ينص على المبت ج4 ص67 57 الطبعة الأولى.

وخرجها مالك في الموطأ باب التكبير على الجنائز حديث 14 عن أبي هريرة وأخرجها البيهي في سنته الكبرى ج4 ص30/31 الطبعة الأولى.

(1) لم يجد فيما بحثت من مصادر الحنابلة هذا التأويل، ولم يشترطوا في الصلاة على الغائب أن يكون لم يصل عليه، بل نقلوا عن الإمام أحمد ورواتين في الصلاة على الغائب إحداهما المع، والآخر الحوار دون ذكر شرط في رواية الحوار. بل نص ابن قدامة في المغني على أنه يبعد أن لا يصل على النجاشي في بلده وهو ملل وقد أسلم وظهر إسلامه. راجع المغني والشرح الكبير ج2 ص139، والكافئ في فقه الحنابلة ج2 ص264. هذا الرد من ابن قدامة على المالكي والحنفي في تأويلهم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي بشرط دلالة على أن فقه الحنابلة لا يشترط أن يكون الميت الغائب لم يصل عليه حتى تكون الصلاة عندهم عليه. والله أعلم.

علي أن العلوي في حاشيته على الروض المربع نقل اعتراضاً على إطلاق مجد الدين ابن تيمية في الحوار الجواز الصلاة على الغائب فقد نقل عن ابن قدسي عن صاحب النكت على الحوار ما نصه: «إطلاق كلامه في الحوار يقتضي الصلاة على كل غائب مسلم لكل مسلم وفيه نظر انظر الروض المربع وحاشيته للعنبري ج1 ص345 346 سنة 1390ه.

وانتظر المحرر والنكت عليه ج1 ص199 200. وهذا يفيد أن عند الحنابلة شرطاً في الصلاة = 89.
لا يدخل الخطاب في متعلق عموم خطابة

مسألة (3): ذهب الجمهور من الأصوليين إلى أن الخاطب داخل في عموم متعلق خطابة سواء كان خبراً كقوله تعالى: "وَلَهَا بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٍ". فإنه يشمل العلم بذاته المقدسة وصفاته العلية، أو إمراً أو نهيًا.

و قال صدر الدين: الخطاب إن كان مثل قوله عليه الصلاة والسلام: "ولا

(4) ذهب الجمهور لكن لا يفيد بالتحديد اشتراكهم عدم الصلاة عليه. والله تعالى أعلم.

(5) ما بين القومين ليس في النسختين واثبته لما يقتضيه السياق: وانظر النص في مجموع العلماء.

(6) انظر في هذه المسألة: البرهان في أصول الفقه 1 ص 362 والمنخول ص 143، ومصانع
ج 2 ص 88 والإحكام ج 2 ص 4. وجمع الجوامع ج 1 ص 22 بشرح المعلى - حاشية
البناني - وروضة المناظر ص 241 تحقيق د. السيد وشرح تنقيح الفصول ص 197 وتعليم
التحرير ج 1 ص 351.

(7) وهو اختيار الغزالي في كتابه المستصفى ج 2 ص 88 والمنخول ص 143 والآمدي في
الإحكام ج 2 ص 4. قال الآمدي: وهو اعتماد الأكثر. ومن خالف في دخول الخاطب في
خطابة الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في كتابه البصيرة ص 732 وهو ما رجحه البناني في
حاشيته على شرح المالي على جمع الجوامع انظر ج 1 ص 429.

(8) جزء من الآية 176 من سورة الناس.

(9) وانظر قوله هذا بنصحه في نظراته مخطوطة لوحه 4. وبقول ابن الركيل هذا قال ابن السبكي
في جمع الجوامع ج 2 ص 29 حيث فرق هو وجماعة من الأصوليين: بين الأمر والخبر
فجعلوا الخاطب داخلًا في عموم الخطاب إذا كان خبراً دون الأمر. وهو ما أشار إليه صدر
الدين بالأمثلة. راجع النص. وهذا يظهر أن في المسألة ثلاثة أقوال والله أعلم.

- 87 -
استقبلوا القبلة بغالب ولا بولٍ (1) ونحوه فيّس داخلاً فيه، وإن كان بتشريع عام كقوله عليه السلام والسلام: "العينان وكاء السمع" (2) وقوله: "من مس فرحه فليتوة" (3) فالصحيح أنه داخل في عموم ذلك والله أعلم.

(1) هذا جزء من حدث آخر من البخاري في صحيحه كتاب الوضوء، باب لا يستقبل القبلة ببول ولا غائط عن أبي أبي بسنه متصلاً بلفظ: "أنا أرى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يبولها ظهراً. شرقو أو غربوا"، ومسلم في صحيحه عن بسنه كتاب الطهارة، باب الاستطابة، حديث 174 بلفظ: "إذا أتيت بالغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستبدرواها ببول ولا غائط ولكن شرقو أو غربوا". وأبو داود في سنده كتاب الطهارة، باب كراهة استقبال القبلة عند قضية الحاجة، حديث 9 عن بسنه بلفظ مسلم.

(2) رواه أبو داود في سنده كتاب الطهارة، باب في الوضوء من النوم، عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ بلفظ: "وكاء السمع العينان، فمن نام فليتوثاً". حديث 202، واخرجه عن علي أيضاً بلفظ: "العين"، حديث رقم 472، وقد حسنه النووي في المجموع، حديث 12، واخرجه عن علي أيضاً عن بسنه، حديث 203 في سنده كتاب الطهارة، حديث 477 بلفظ: "العين وكاء السمع". واحد في المسند، صح من 1/11.

(3) أخرجه أبو داود في سنده كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، حديث 181 عن عروة بن الزبير بسنه أنه قال: "دخلت على مروان بن الحكم فذكرنا ما يكون فيه الوضوء فقال مروان: ومن مس الذكر فقال عروة: ما علمنا ذلك فقال مروان: اخبرتي بسرة صوان. إنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من مس ذكره فليتوة!" والترمذي في جامعه كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، عن هشام بن عروة عن أبيه قال: "أخبرني أبي عن بسرة بنت صفوان أن النبي ﷺ قال: "من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ، قال الترمذي في هذا حديث صحيح."
في بيته ولولا أنه عليه الصلاة والسلام دخل في النهي الأول لما كان لتخصصه في البينان بفعله عليه الصلاة والسلام معنى. ونحو ذلك.

خرج الشيخ صدر الدين (1) على هذه القاعدة مسألتين إحداهما (2). إذا قال:

(1) أنظر نظامه لحجة ٤.
(2) أنظر هذه المسألة في الروضة ٥٥.
(3) أنظر هذه المسألة بنفسها في الروضة ٥٥. ونشاهد ابن الوليد لجنة ٤ ومجموع العباسي لحجة ١٩. وسبب نسخة هذه المسألة في المسألة الواقعة هو: ما روي ان واعظ طلب من الماظرين شيئاً فلم يعطوه فقال متشاجرًا منهم: طلقتكم ثلثًا وکانت زوجته فيهم وهو لا يعلم، وقد وقع خلاف في وقوع الطلب على زوجته بين فقهاء الشافعية.

راجع المصادر السابقة.

(4) حاصل هذا الاعتراف أن الوعظ ليس في الطلاقين بفتح اللفظ بل هو فاعل للتطليق.
(5) أنظر نظام ابن الوليد لجنة ٤ ومجموع العباسي لحجة ١٩.

 libido ٤١٠ وmelihb ١٦٤ وبناء تجربة هذه الفروع على هذه القاعدة التمهيد ص. ٣٤٠.
الصور النادرة هل تدخل في الألفاظ العامة؟ (1)

قاعدة: هل تدخل الصور النادرة في الألفاظ العامة؟، فيه خلاف أصولي (2) وكان السر فيه عدم خطورها بالبال غالبًا.

وبتخرج على الخلاف مسائل منها: مس الذكر (3) المقطع والصحيح (4) أنه ينقض نظرًا إلى عموم اللفظ وقيل: لا. نظرًا إلى الندرة. ومنها لم (5) العضو المبان من المرأة والصحيح أنه لا ينقض والظاهر (6) أن ذلك ليس لعدم دخول الصور النادرة في العام بل لأنه ليس مذابة الشهوة. وكذلك طردوا الخلاف (7) في لمس الشعر والسن والظفر وكذا الخمر نسبًا أو رضاع حيث لم يكن مذابة الشهوة.

ومنها (8) النظر إلى العضو المبان من المرأة الأجنبية وفيه وجهان أصحابهما التحريم

(1) من هامش المخطوطة.
(2) راجع هذا الخلاف في جمع الجوامع مع شرحه ج 1 ص 400 والتمهيد ص 338 ونظائر ابن الوکیل لولا 30 ومجموع العلائق لوحة 30.
(3) ولعل السبب في عدم تنسيق الأصولين على هذه المسألة في كتبهم هي أنها إن تناولها العصمة دخلت ضمن إفرادا وإن لم تتناولها خرجت كغيره من الأفراد. وقد أشار إلى هذا المعنى البناني في حاشيته على شرح الجلیج ج 1 ص 400 وانظر أيضاً تهديد الإسنودي ص 338.
(4) وليس السر كما قال المؤلف هنا عدم خطورها بالبال غالبًا.
(5) انظر هذا الفرع في الشرح الكبير ج 2 ص 32 والمجامع ج 2 ص 38.
(6) وهو الراجح عند فقهاء الشافعية راجع المصدرين السابقين.
(7) انظر هذا الفرع في المجم hunts 29.
(8) هذا التعليل لا ينتمي من جهة أن كون هذه الحالة من الصور التي ليست مذابة للشهوة، ينطبق عليها - من وجهة نظري - كونها من الصور النادرة والله أعلم.
(9) انظر في هذه الفروع الشرح الكبير ج 21 ص 31 والمجامع ج 27 ص 29.
(10) انظر في هذا الفرع الروضة ج 26 ص 91.
للعموم ووجه الآخر ندرة كونه محل فتنة. والفرق عسير بين هذه والتي قبلها في
(التصحيح ١) وقد بالغ الأصحاب حتى أجروا الخلاف في قلامة الظفر.

المسألة ما شاءٌ ٥٠ وقال الشيخ أبو محمد١ تبطل لندرة ذلك.
ومنها: إذا٧ استمر المتبايعان مدة طويلة بلا تفرق، والاصح٨ بقاء الخيار
(١) في النسختين الصحيحة والتصحيح، برمه وجبريل العلاوي ١١٩.
لدى عودة الصورة في عموم قوله على أفضل الصلاة والسلام: "ما لم يتفرقا".

وفي وجه لا يدخل أكثر من ثلاثة أيام لندرة هذه الصورة.

ومن هنا: ذكر الإمام (2) أنه إذا حلف لا يأكل اللحم فاكؤا حكم المبحة فوجهان قال:

الإمام: القياس أنه يبحث وجه عدم الحدث أنه لا يعني (3) وحكى الرافعى (4) عن الشيخ أبي حامد والروائي (5) عدم الحدث وصححه النووي (6) وهما جاريان في أكل

(1) هذا جزء من حديث آخر قرر البخاري في صحيحه كتاب البيع 58 في أبابي عديدة 42 / 46 من طريقين موصولين عن ابن عمر وحكم بن حزام، وسلم في صحيحه كتاب البيع.

(2) 51 باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين. عن ابن عمر من طرقة عدة حديث 43 / 44 / 45 / 46 . وأبو داود في سنده كتاب البيع والإجازات 17 باب في خيار المتبايعين 33 من ابن عمر وابن عمر وحكم بن حازم حديث 3454 / 3455 / 3456 / 3458 / 3459 / 3460، واختره النصائى في سنده كتاب البيع 44 باب وجوهر الخيار للمتبايعين 11 عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده.

(3) والبند في سنده باب ما جاء في البيع بالخيار ما لم يتفرقا عن ابن عمر وقال حديث حسن صحيح، وعن حكمين بن حزام وقال: حديث صحيح. وابن ماجه في التجارات باب البيع بالخيار ما لم يتفرقا عن ثلاث طرق حديث 2181 / 2182 / 2183 . ومالك في الموطأ كتاب البيع باب بيع الخيار ج2 ص 79 عن ابن عمر والدارمي في سنده كتاب البيع باب في البيع بالخيار ما لم يتفرقا 15 عن حكم بن حزام.

(2) ذكر ذلك في كتاب الإمام من نهاية المطلب أنظر مجموع العلل إلى لوحة 20.

(3) أي لا يرد به ولا يقصد بالأكل.

(4) انظر روضة الطالبين ج1 ص 39.

(5) هو عبد الواحد بن إسحاق بن أحمد بن محمد بن أبي الحسن الروأى أحد أئمة الفقه الشافعى ولد سنة 410 هـ رحل في طلب العلم استمر في حفظ المذهب الشافعى حتى قبل أن قال: لو احترقت كتب الشافعي لامكثها من حفظي. له مصنفات جليلة منها: البحر، والحلية، والتجارة وغير ذلك توفي مقتولاً سنة 500 هـ.

(6) انظر زوائده على الروضة ج1 ص 39.
لحمة الحمار وسائر ما لا يؤكل(1).

ومنها الأكباب (2) النادرة هل تدخل في المهاباة (3) في العبد المشترك؟ والأصح دخولها. ومال العراقيون إلى عدم الدخول في صور منها: الهمة، ومنها: اللمحة، ومنها: بدل الخلع، ومنها: اصطياده إذا لم يكن من عادته، وكذا الاحتشاب والاحتشاش ومنها الوصية له (4).

ومنها في فتاوى (5) القاضي حسين، لو كان عبد بين شريكين إذن أحدهما له في التجارة فإن لم يكن بينهما مهاباة (6) لم يصح ذلك بغير إذن الشريك، وبإذنه يصح وهو ما دون من جهةهما، فمن الأول إذن في التجارة ومن جهة الآخر إذن في توزيقل العبد عن غير سبيده، وإن كان بينهما مهاباة فاذن أحدهما في نوبته، قال القاضي: يبنى على الأكباب النادرة، ومنها العبد المذون إذا (ركيته) (7) دون وليس في يده.

(1) كالخنزير والذئب. راجع الروضة الإحالة السابقة. وانظر مجموع العالائategor(L) لوحة 20.
(2) انظر في بناء هذا الفرع على هذه القاعدة بالإضافة إلى قواعد العالائategor(L) لوحة 20. مواعيد ابن الوكيل النظائر والأشياء مخطوطة لوحة 30. والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول للاستثناء ص 399 وقد مثل لها الاستثناء باللمحة والهمة. راجع نفس الإحالة وقد أشار إلى هذا العالائategor(L) وبعده المؤلف لاحظ قوله: في صور منها:
(3) المهاباة: من التهاة وهي أن يتواضع شريك أو شريكاء على أمر بالمطاعن والرضاء والمراذ بها هما قسمة المنافع في الأعيان المشتركة على التعايب والتنابى. راجع دستور العلماء ج 391 الملك والهبة والتعريفات للجرجاني ص 258.
(4) نهاية لوحة 88.
(5) انظر هذه المسألة في قواعد العالائategor(L) لوحة 20 وقواعد ابن الوكيل مخطوطة لوحة 31.
(6) المهاباة: هي قسمة المنافع على التعايب والتنابى، راجع التعريفات للجرجاني، ص 258.
(7) في النسختين ركب ديوان والتصوب من مخطوطة العالائategor(L) انظر لوحة 20.
شيء هل يوفي الدين من أksamبه النادرة؟ بوجهان صحيح الرافعي ( أنه ) (۱) يوفي منها، إذا كان قبل حجر السيد عليه.

ومنها جماع (۲) المبتة بوجه الغسل والكفارة عن إفساد الصوم والحج ولا يعاد غسلها على الصحيح. وقال الروائي (۳) يعاد ولا يجب به مهر وكذا الحد على الأصح، وثالثها إن كان لا يحد به (في الحياة) (۴) كالزوجة و噘ارية الابن لم يحد وليا حد والله أعلم.

* * *

(۱) أثبتها من قواعد العلائي انظر لواحة ۲۰۰۰ كما أن السياق يقتضيها. ليست في النسختين.
(۲) انظر في هذا الفرع المجموع شرح المذهب ج ۲ ص ۱۳۵، والشرح الكبير ج ۲ ص ۱۱۷، ۱۱۸.
(۳) انظر المجموع ج ۲ ص ۱۳۵ فقد نقل هذا الوجه من الروائي ووصفه النووي بالشذوذ.
(۴) أثبتها من قواعد العلائي لواحة ۲۱ وليست في النسختين وانظر أيضا المجموع الإحالة السابقة.
وقد ذكر المؤلف هنا وجهين وادرأج الثلاث وهو هنا تبعا للعلامة وربما اعتمد على أن السياق يفيد فهمه وهو أن الحد يجب مطلقًا لأنه وطأ محرم بلا شبهة وقد صحح النووي الوجه الأول الذي صححه هذا المؤلف وقبله العلائي وعلما بهما تابعاه في هذا التصحيح والله سبحانه وتعالى.
هل تنزل الأكسباب منزلة المال الحاضر (1)

قاعدة (2) هل تنزل الأكسباب منزلة المال العتيد ومسائل المذهب المختلفة في ذلك وبيانه بصور منها: الفقر والمسكنة قطعواً (3) فإن القادر على الكسب كواجد المال ويدل عليه قوله تعالى في الزكاة: «ولا حظ فيها لغني ولا قوي مكتسب» (4) ومنها (5) في سههم الغارمين هل تنزل الأكسباب منزلة المال؟ وجهان الأشبه أنها لا تنزل وبفارق الفقير والمسكين بناء الحاجة تنمذج كل وقت والكسب يتجدد والغرام محتاج إلى وفاء دينه الآن وكسبه متوقع في المستقبل (6).

ومنها المحور عليه بالإفلاس ينفق على من تجب عليه نفقته من ماله إلى أن يقسم ماله إلا ان يكون (كسوياً) (7).

١٠) من حاشية المخطوطة.

٦) انظر هذه القاعدة في أشباه ابن الوكيل لوحه ٥٨ ومجموع العلائي لوحه ٢١ وأشباه ابن الملقن لوحه ١٦٤/١٦٥ وأشباه السيوطي ص ١٨٠/١٨٢.

٧) إنظر هذا الفرع في الذهاب ج١٢ ص ١٧١ وشرح ج٦ ص ١٩٠ وأحكام القرآن للشافعي ج١ ص ١١١ والأم ج٢ ص ١٧١.

٨) هذا جزء من حديث أخرجه أبو داود في سننه كتاب الزكاة رقم ٣ باب من يعطي من الصدقة رقم ٢٣ عن عبد الله بن عدي بن الحيار بسنده وسكت عنه والسماجي في سننه كتاب الزكاة باب مسألة الفقير المكتسب رقم ٩١ عن عبد الله بن عدي بن الحيار وقد صحح هذا الحديث النووي في مجموعه ج١٨٩ ص ١٨٩.

٩) انظر هذا الفرع المجموع ج١٨ ص ٢٠ وروضة الطالبين ج٢ ص ٣١٧ ومغني المحتاج ج٢ ص ١١١.

٩) قال النووي معلماً الفرق بين الفقير والغارم: وقد يعرض ما يمنعه من القضاء أنظر المجموع الإحالة السابقة.

١٠) في النسخين كشوياً وانظر في هذا الفرع الذهاب ج١ ص ٣٢٢ والوجيز ج١٦ ص ١٧١ والشرح الكبير ج١ ص ٢٣١.

- ٩٦ -
ومنها إذا قسم ماله بين غرمائه ويقي عليه شيء وكان كسوًتًا فلًا يستكشف ولا يجيب عليه ذلك ليفني منه الدين (1) قال ابن الصلاح: إلا أن يكون الدين لزمه بسبب عاصه فإنه يجيب عليه أن يكتسب لرفائه، فإن النوبة واجبة. ومن شرطها إيضاح الحق إلى مستحقه فيازمه التوصل إليه (2).

وحكاه عن أبي عبد الله الفراوي (3) ومذهب (4) الإمام أحمد رضي الله عنه أنه يجيب عليه الاكتساب لرفائه جميع الدين ويرجف نفسه. واحتج أصحابنا (5) بقوله لغرماء المفسر: «خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك» (6) ولو كان عليه شيء.

(1) انظر هذا الفرع في الوجيز 1 ص 147. والشرح الكبير 1 ص 114 وقد نص الشافعي على ذلك في الأمل 2 ص 3. وفي مختصر المذهبي 1 ص 10 وانظر أيضًا رواية الطالبان.

(2) انظره من قواعد العلاوي لوجة 21 كما أن السياق أيضًا يقتضيها.

(3) ومن حكاه عنه ابن القيث في أشباه لوجة 91 صفحة ب والعلائي في قواعده لوجة 21 وهو: أبو عبد الله محمد بن الفضل بن أحمد الصادق المعروف الفراوي الفقيه الشافعي كان محدثًا ومناظرًا وأعضاً أحد الفقه وأصوله على إمام الحروين، وأخذ عنه كثير ولد سنة 441 هـ. وتوفي سنة 530 هـ. كان أثيرًا صوفيًا. انظر ترجمته في تبين كذب المغترب.

(4) انظر الكافي في فيه الخاتمة 2 ص 148 و176 وقد نقل ابن قدامة رحمه الله روايتين في المذهب هذه وإحداهما والاخرة لا يجيب عليه تاجير نفسه وقد ذكر دليل كل رواية من النقل والعقل. وانظر المغني 2 ص 177، 273.

(5) لم يجد في كتب الأقدمين التي بين يدي، الاختلاف بهذا الحديث بل احتذوا بحديث أخر مقاربة له في المعنى. راجع المصادر السابقة في أصل المسألة هامش 1. غير أن الخطيب الشربيني في مغني الاختلاف وهو من الكتب المتاخرة قد أشار إلى هذا الاختلاف راجع ج 2 ص 366 طبع سنة 1389 هـ.

(6) ولعله نقل عن الأقدمين كما نقل هنا ولكن لم آثر عليه والله أعلم. هذا جزء من حديث أخر أخرجه أبو داود في سنده كتاب البيع والإجارات رقم 17 باب في وضع الجائدة رقم 10 حديث 3479 عن أبي سعيد الخدري بسنه وسكت عنه، وآخره.
مؤقف أوله أم ولد فهل يوجر عليه لذلك؟ وجهان. قال القاضي حسين لا. لأن المنهاف ليست ملا حاضراً (1) كما أنه لا يؤجر نفسه لذلك. وقال غيره يوجر (2) عليه لأن هذه المناعف مملوكة له، فهو كما لو استأجر داراً وسلم أجرتها ثم أفسس فإنها توجر عليه. ويدل على أن هذه المناعف كالآمواوانها تضمن بالغصب بخلاف منعفة المنفوس.

ومنها المنفق على الأصل (3) الفرع لو لم يكن له مال و كان كسوياً فهل ينزل كسبه منزله المال؟ وجهان (4) أحدهما لا كما لا يكلف لفواء الديون، وأصحهما (5) وله قال الأكثرون نعم؛ لأنه يقوله إحياء نفسه بالكسب فذاك إحياء بعضه.

ومنها المنفق علي عليه من أصل وفرع لو كان كسوياً هل تلزم نفقته؟ نظر إن كان طفلاً فتجب نفقته وإن ترك الكسب، وإن كان بالغاً فطريقان يتحصل منهما ثلاثة أقوال:

الترمذي في سننه عن أبي سعيد وصححه حديث رقم 650 ومسلم في صحيحه كتاب المسافة رقم 42 استحبب الوضع من الدين رقم 4 حديث رقم ١٥٥٦ عن أبي سعيد بسنده. والنسائي في البيوع عن أبي سعيد باب 30 / 5 حديث رقم 4534 وابن ماجة كتاب الأحكام حديث رقم ٢٣٥٩ وابن الجارود في المنتقى حديث ٢٣٧ عن أبي سعيد الخدري.

(1) وقد نص الغزالي: على أن ماخذ الخلاف في هذا الفرع إجارة أم الولد والمؤقف عليه هو هل المنهاف مال عذة؟ أو أنساب؟ كما هو البناء هنا. راجع ص ١٧٢ من الوصي.
(2) كان الأولى أن يقول يوجر عليه باعتبار اللفظ وقد سبق أن ذكر اللفظ بالثنية ثم عاده بعد ذلك بالإفراد فالأولى احتج السياق، على أن الإفراد يصح باعتبار المعنى والله أعلم.
(3) في النسخين: والفرع والتصوب من قواعد العلائفي لوية ٢٠ كما أن السياق يقتضيه.
(4) انظر في هذا الفرع المذهب ج ٢ ص ١٦٦ والوجيز ج ٢ ص ١١٦ والمهاجر وشرحه مغني اختام ج ٢ ص ٤٤٨ وروضة الطالبين ج ٩ ص ٨٤.
(5) ومن صاحبه الرافعي والنووي انظر النهاج ص ١٢٠ وهو مختصر من المحرر للمواعي كما هو معروف.
(6) انظر في هذا الفرع المذهب ج ٢ ص ١٦٦ والوجيز ج ٢ ص ١١٦ والروضة ج ٩ ص ٨٥.

- ٩٨ -
أصحها لا تجب (1) لأنه قادر (2) على الاستحباب المستغف على أن يستعمل غيره كله.
والثاني (3) يجب نفته. والثالث (4) يجب نفقة الولد دون الولد لعظم حرمة الأبوة.
ومنها إذا كان (5) الأب قادرًا على اكتساب مهر حرة أو ثمن سري لا يجب إعفائه
قال الشيخ أبو علي. قال الرافعي (6) ينبغي أن يجيء فيه الخلاف المذكور في النفقه.
ومنها لو أجر المخمور عليه بالسفه نفسه هل تبطل كبيعه شيئًا من أمواله حقية (7) فيه
وجهان وفي الإشراف (8) أنهما قولان، وقال المالودي (9) إن أجر نفسه فيما هو
مقصود من عمله مثل أن يكون صائعا وعمله مقصودًا في كسبه لم يصح. ويتولى
الولي العقد عليه، وإن كان غير مقصود مثل أن يؤجر نفسه في حج أو وكالة في عمل
فيسج فلما جاز أن يتطلع عن غيره بعمله فلتأتي أن يجوز بعوضة كما قالوا يصح

1) وقد نص على هذا القول الشافعي رحمه الله في مختصر المزني ص 334 والدم ج 100
فلم يفرق رحمه الله بين الولد والولد.
2) نهاية صفحة 84 من لوحه 89.
3) وقد صححه الرافعي في المحرر انظر المنهج ص 120 وهو مختصر منه.
4) وقد صححه النوبي في المنهج ص 120.
5) انظر في هذا الفرع المهذب ج 2 ص 167 وروضة الطالبين ج 76 ص 215.
6) انظر قول الرافعي في الروضة الإحالة سابقة، ومن خرج هذا الفرع على الخلاف في نفقه
الأب القادر على الكسب، الشيخ أبو إسحاق الشيرازي وهو من متقدمي فقهاء الشافعية انظر
المهذب ج 2 ص 167.
7) هكذا في النسختين بالبنجاء للمجهول وفي قواعد العلاوي لوحه 21 حكاي القاضي حسين عن
العبادي وجهين.
8) الإشراف لأبي سعد الهروي لم يذ أحد أبي عاصم العبادي وهو مورد لداب القضاء ليشيش ابن
عاصم المذكور يسمى الإشراف على غرام الحكومات. انظرطبقات ابن قاضي شهبة ج 1
ص 325 / 326 وهردية العارفين ج 2 ص 84.
9) قال هذا في كتابه الحاوي كما ذكر ذلك العلاوي لوحه 20.

99
خلعه لان له أن يطلق مجانًا في البوعض أولى. لكن هذه العلة تقتضي أن يصح مطلقًا
إجراءات نفسيه. وغيره نقل فيها الخلاف والله أعلم.

أقل الجمع (1)

قاعدة: الصحيح من (2) مذهب الشافعي أن أقل الجمع ثلاثة، قال (3) وأشار
الشافعي (4) إليه في موضع. وقال الاستاذ أبو إسحاق والغزالي (5) وطائفة من

(1) من هامش المخطوطة. وانظر في هذه القاعدة البرهان في اصول الفقه ج1 ص 348 والإحكام
للآمدي ج2 ص 224، والمعتمد ج1 ص 248 ومسلم الثبوت وشرح فواج الزحموت
ج1 ص 270 وشرح تقنيق الفصول ص 133 والعدة في اصول الفقه ص 469.

(2) هذا وفي المسألة محل نزاع ومحل واقع راجع المصادر المشار إليها لتأكيده.

(3) هذه العبارة توجيه بان للشافعي قولًا غير هذا، وقد اختلطت عبارات الأصوليين في النقل عن
الشافعي في هذا الموضوع الفغالي في المتخول ص 148 والآمدي في الإحكام ج2 ص 224
لم يشير إلى قول غير هذا. وإمام الحرميين في البرهان ج1 ص 348 عبر في النقل عن
الشافعي بما يفيد ما عبر به المؤلف هنا والله أعلم.

(4) هكذا لم يذكر المؤلف هذا القائل ولم ينتمي في السياق ما يدل عليه، وقد ذكره العلائي في
قواعده لحجة 22 مقال: قال الإمام والمراد به الإمام الحرميين الجويني والعبارة نفسها في البرهان
راجع ج1 ص 349 وقد اختصرها هذا المؤلف وأوردها العلائي كاملاً راجع الإحالة السابقة
من قواعده.

(5) انظر الإحكام بالآمدي ج2 ص 224 غير أن ما ذكره المؤلف هنا - وهو متبع فيه للعلائي -
وهو ما سبق إليه الآمدي وغيره من الأصوليين عن الغزالي أنه يقول: إن أقل الجمع اثنان
معارض بما دونه الغزالي نفسه في المتخول ص 149 فقد ذكر أن اختار عنده أن أقل الجمع
ثلاثة غير أنه في المستصفى ج2 ص 91 قد نص المذهب القائل بأن أقل الجمع اثنان. وله
من نقل ان مذهب مع القائلين بأن أقل الجمع اثنان اعتمد على ما في المستصفى لا سيما وهو
متأخر عن المتخول في التصنيف غير أنه لم يصح به وفي المتخول صرح والتصريح في نظر
مقدم على الإشارة والله تعالى أعلم.
الاصحاب اثنان بطرق الحقيقة.

واختار الإمام (1) وغيره (2) أنه يصح بطرق المجاز، ومنهم من منع التجوز ويترجح (3) على ذلك صور منها: لو قال عليًّ دراهم فالصحيح يلزمهم ثلاثة (4) ولم يذكر الراقي غيره. وفي الحاوي (5) أن بعض فقهاء البصرة قال يلزمهم درهمان لأنه أقل الجمع.

(1) انظر البرهان ج1 ص 354 / 352.
(2) نقله الأسنووي عن فخر الدين الرazi وناصر الدين البيضاوي راجع نهاية السول ج1 ص 72. طبعة مجردة.
(3) انظر الفروع الأولى على هذا الخلاف في التمهيد للأسنووي ص 311 / 312 وقواعد العلائي.
(4) انظر في هذا الفرع الوحيج ج1 ص 198 والشرح الكبير ج1 ص 133 ولم يذكر الغزالي في الوجيح ولا الراقي في الشرح الكبير سوى الوجه الذي صححه المؤلف هنا وما ذكره عن الراقي هو ما أشرت إليه.
(5) راجع الإحالة السابقة من الشرح الكبير. بل إن الغزالي في المنخل 50 نقل إجماع الفقهاء على أن المقر دراهم لا تفسر بأقل من ثلاثة وفي البرهان ج1 ص 355 فرع هذا الفرع على الخلاف في القاعدة وذكر فيه وجه آخر وتعقبه بقوله ما أظن الفقهاء يسمحون بهذا.
(6) يريد التفسير بأنه درهمين.

(7) انظر ج8 لوحه 2 ص 373 صفحة 1 وهذا نصه: إذا قال له عليًّ دراهم فأقل ما يقبل منه ثلاثة دراهم وهو أقل الجمع المطلق من الأعداد وقال بعض المتقنين من فقهاء البصرة أقل الجمع المطلق اثنان فلا يلزم إلا درهمان 4/5.

مخطوط بدار الكتب المصرية رقم 82 والحاوي هو كتاب جامع في الفقه الشافعي شرح به مؤلف أبو الحسن الماردوي مختصر المزني. يقع في أكثر من عشرين جزأ حسن الترتيب. أثرى عليه فقهاء الشافعية قال الأسنووي: ولم يؤلف في المذهب مثله طبع منه مذهب القطان في مجلدين والباقي ما زال مخطوطًا في دار الكتب المصرية تحت رقم 82 (فقه شافعي) توجد نسخة منه في الحرم المكي الشريف.
مونه(1) أقل ما يسقط به الفرض في صلاة الجنازة ماذا؟ الأصح(2) عند الشيخ
أبي حامد والمحامي والبندينيجي(3) وله قطع الاموري(4) أنه يكفي ثلاثة لقوله عليه
صلاة السلام: صلى على من قال: لا إله إلا الله(5) وقيل لابد من اثنين حكاه

(1) انظر في هذا الفرع الوجيز وشرحه الكبير ج1 ص 184/189، والمجموع شرح المعذب ج2
ص 122، والحاوي الكبير ج2 ص 199 نقله حافظ بدار الكتب، والتهذيب
للغنوشي ج1 ص 155 نقله حافظ بدار الكتب.
(2) وهو نص الشافعي في الام ج1 ص 276.
(3) لعله أبو علي البندنيجي وذلك لما حكا الدوروي عنه أنه كثير المواقفة لأبي حامد ومن أصحابه
وقد وافق هنا أبو حامد. انظر المجموع ج1 ص 212/213. وعليه فهو أبو علي الخسند بن
عبد الله وقيل عبد الله القاضي البندنيجي صاحب الذكرية، وقد نقله عنه الفقه الشافعي
صاحب الشيخ أبي حامد أثنى عليه فقهاء مذهبه، فرس بجامع المنصور وجلس للفتي توفي
سنة 425ه. انظر تهذيب الأسماء واللغات للدوري ج1 ص 361 وطبقات ابن السبكي
ج2 ص 133/134، واللباب ج1 ص 147.
(4) انظر الحاوي الكبير ج1 ص 199 نقله حافظ بدار الكتب المصري رقم 189 ونصه:
وإن كان القائم المتطهر واحدًا أو أثنتين لم يجزهم وأعادوا الصلاة عليه لأن الكفاية لا تحصل
باقل من ثلاثة(6).
(5) هذا الحديث أخرجه الدارقطني في سنن من ثلاث طرق، كلها ضعيفة، انظر سنن الدارقطني
باب من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه ج2 ص 55 بشرح التعليق الغني وآخره ابن
الجوزي في الام التناهي ج1 ص 224 عن ابن عمر من خمس طرق منها الثلاث التي
أخرجه الدارقطني وزاد عليها طريقين إحداهما: أخرجها أيضًا الخطيب في تاريخه ج6
ص 283، وأثنين في المجروحين ج2 ص 102، وآخره الخطيب ج6 ص 433.
قال ابن الجوزي: هذه الأحاديث كلها لا تصح وبين سبب ذلك في كل طريق. انظر تفصيل
ذلك عنده في الام التناهي ج1 ص 242/247.
وربما ضعف هذا الحديث أيضًا الدوروي في مجموعه ج1 ص 212 وقد تابع المؤلف في
الاستدلال بهذا الحديث جماعة من فقهاء الشافعية كالشيرازي في المهذب ج1 ص
132 والراقي في الشرح الكبير ج5 ص 184 مع أن هناك أحاديث صحيحة تصلح للاستدلال.
البجوي (1) وبناء على أقل الجمع. وقيل لابد من أربعة وقيل يسقط الفرض بواحد لأنه لا
تشترط فيها الجماعة فلا يشترط العدد كسائر الصلوات. وهذا رجحه الرافعي (2) والنووي (3).

ومنها قال الشافعي (4) في صلاة الخوف: والطائفة ثلاثة فأكثر، وأكره أن يضلني
باقل من طائفة وأنا خسر أقل من طائفة.

واعتبرت ابن داود (5) الظاهري بأنه احتاج لقبول خبر الواحد بقوله تعالى: "فلولا
نفر من كل فرقة منهم طائفة (6) فدل على أن الطائفة تكون واحدة، وهو مسما من

=" = كقوله عليه الصلاة: صلى على صحابكم; وقد أشار إلى هذامعنى النوري. راجع مجموعه
على المهذب ج 5 ص 212.

 واخرج هذا الحديث السيوطي في الجامع الصغير حرف الصاد حديث رقم 50/29 وقد تكلم
المناوي عن جميع طرقه وأوضح أنه لا يصح منها طريق. انظر في فض التقدير ج 4 ص
الطبعة الثانية.

(1) انظر التهذيب له ج 1 ص 185 ونصه: والثاني تسقط برجلين لأن الاثنين أقل الجمع.
(2) انظر شرحه الكبير ج 6 ص 101 / 189.
(3) انظر مجموعه على المهذب ج 5 ص 213 وروضة الطالبين ج 2 ص 129.
(4) انظر الأم ج 1 ص 219 وحصر الموسي ج 29.
(5) انظر اعتراض ابن داود هنا في المجموع شرح المهذب ج 1 ص 419، وتهذيب الأسماء
واللغات ج 2 ص 191. وقد ذكر النووي فيه اعتراضه هذا وذكر ردود فقهاء
الشافعي عليه وفصل ذلك تقسيماً شافياً.

وابن داود هذا هو: أبو بكر محمد بن داود بن علي الظاهري الفقيه. قام بفقهه ابنه بعد وفاته
وكان أديباً شاعراً له مناظرات مع أبي العباس بن سرمح، له مصنفات جليلة في فقه الظاهرة.
كانت وفاته سنة 197 ه. وله من العمرائتين وأربعون سنة. انظر طبقات الشيرازي ج 148
وشذرات الذهب ج 2 ص 222 ووفيات الأعيان ج 3 ص 390.

(6) جزء من الآية 124 من سورة النبوية. ولنفظ كل مضاف في هامش المخطوطة، وأذكر في =

- 134 -
العرب (1) قاله جماعة من أهل اللغة وغيره، وسلَّم له جماعة من أصحابنا ذلك (2).

وقالوا (3): إنما استحب الشافعي أن يكونوا ثلاثة في كل فرقة، لانه سببها وتعالى قال: "ولنأخذوا أسلحتهم" (4) إلى قوله: "ولنأخذوا حذرهم وأسلمهم" (5) كرار ذلك في كل طائفة ضمير الجمع وأقله ثلاثة ولا يرد على ذلك قوله: "فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة (6) الآية ...
فعاد عليهم ضمير الجمع أيضاً غير مرة. لأن الجمع هنا عائد إلى الطوائف من كل فرقة لا إلى طائفة واحدة.

والآقوى في الجواب: أن الشافعي رضي الله عنه من أئمة اللغة وظاهر نصه (7) في صلاة الخوف أن أقل ما ينطلق على الطائفة ثلاثة. وكذا قال البوشنجي (8) نقله عنه

= احتجاج الأصوليين أيضاً بهذه الآية على قول خبر الواحد المحسوب ج2 ق 1 صفحة 509 وما بعدها والإبهام ج2 ص 333. ومنهج العقول ونهي السول كلاهم على النهاج جداً ص 226 / 232.

(1) من ذلك ما نقله الجوهر في الصحاح مادة طرف ج2 ص 1397 عن ابن عباس ومنه ما نقله كذلك ابن منظور في لسان العرب حرف أنها فصل الطاء عن جماعة منهم مjahahd.

(2) والطائفة: هي جزء الشيء تطلق عند أهل اللغة على الواحد. وعلى الجمع. قال في الالسان: الإحالة السابقة: والطائفة الجماعة من الناس تقع على الواحد كأنه أراد نفساً طائفة.

هكذا النص في النسختين: ولا يخفى ما فيه من نفس وارتبك أدى لعدم استقامة النص ولعل الصواب كما هو في مجموع العلمائي لوحه 22 صفحة 28 وهو مسموع عن العرب.

وقال جماعة من أهل اللغة وغيرهم. وسلم له جماعة من أصحابنا كذلك (1).

(3) هذا الوجه الذي أجاب أصحاب الشافعي به ذكره النووي في المجموع ج2 ص 420.

(4) (5) هذان جزئان من الآية 103 من سورة النسيمة وتمام الآية: "إذَا كُنتَ فِيهمَ فَاوْمَتْ لهم الصُّلُوْةَ فَلْتَفْقِيمٌ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلَا يَخْذُوْا أَسْلَحَتَهُمْ إِلَّا سَجَدُوا فَلْيُكْنُوا مِنْ وَرَأْيِكَ وَتَتَّنَّ تَطَايِفَ أُخْرِىٌّ لْوَقَأَ فِيْلَيْسُوا مَعَكَ وَلَا يَخْذُوْا حَجَرَهُمْ وأَسْلَحَتَهُمْ (6).

(6) جزء من الآية 122 من سورة التوبة. (7) راجع صفحة 129.
البيهقي. وعن الحمضاوي (2) أنه قال المعروف الجمع عليه أن الجماعة اسم لما بعد الثمانية ثلاثة فصاعداً. ولا ينافض هذا (3) احتجاج الشافعي لخبر الواحد بالآية. لأن الثلاثة التي تنطلق عليها الطائفة (4) من خبر الواحد لا ينتهي خبرهم إلى التواتر اتفاقاً (5).

(1) هو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم العبدي البوشنجي الفقيه الأدبي، كان إمامًا في فقه الشافعي والحديث. أثني عليه علماء مذهبه وغيرهم ووصفه بالعلم والزهد نزل نيسابور وتوفي بها سنة 186 هـ. انظر طبقات الآئين ج 1 ص 188 / 190. وذكر الحافظ ج 2 ص 342. والواقيات ج 1 ص 345. وانظر قوله هذا في مجموع العلامة لوحجة 22.

(2) هو أبو منصور محمد بن عبد الله بن حمضاوي المعرفي الحمضاوي الفقيه شافعي أثني عليه فقهاء مذهبه. رحل في طلب العلم. صنف كتبًا كثيرة عدّها بعض من ترجم له فأوصلها ثلاثمائة مصنف. خلف في سنة وفاته قبل سنة 388 وقيل سنة 386 هـ. انظر طبقات الآئين ج 1 ص 540. وطبقات ابن قاضي شهبة ج 1 ص 152. الطبعة الأولى.

(3) بيان ذلك والله أعلم أن الثلاثة الذين تلقوا عليهم الطائفة في صلاة الخوف هم أيضًا من قبيل خبر الواحد، إذا لم ينتهي خبرهم إلى التواتر حسب ما قره المؤلف. فالطائفة في قوله تعالى: "فولو نفر من كل فرقة منهم طائفة" والطالفة الواردة في قوله: "فلتقم طائفة منهم معلقة الآية..." تجمع بين أنه عدد كل منهما لا ينفي التواتر سواء كان العدد واحدًا أم ثلاثة. ولهذا يكون لفظ الطائفة في الآثين خبر الواحد فقط. وعند ذلك يكون الأمر بين الشافعي وابن داود الظاهري وقفاً.

(4) نهاية لوحجة 89.

(5) ليس هذا محل اتفاق بين العلماء حسب ما ظهر لي. فإن من العلماء من ذهب إلى أن قول الآثين أيضًا يفيد التواتر، بل إن بعض علماء الأصول تقل عن النظام المتزلي أنه يرى أن التواتر قد يحصل واحد. للوقوف على ما قيل في هذه المسألة راجع البرهان ج 1 ص 561 وما بعدها. والمنشور ج 2 ص 339 وروضة الأناشير ج 370 وما بعدها والعدد 3 ج 1 ص 855 ومحصول ج 2 ص 270 والمنهاج وشرح اللغوي والآئين ج 2 ص 210 وشرح تناقض الفصول ج 351 وما بعدها وتسير التحرير ج 33 وما بعدها.
فهما متفقان غاية ما في الباب أنه إذا ثبت قبول الثلاثة ولا يفيد إلا الظن فكذا خبر العدل الثقة والأثنتين. أو يكون قبول الواحد والأثنتين مأخوذًا من غير الآية (1) والآية إنما تدل على قبول لما ليس بمتواتر (2) من حيث الجملة.

وقد نص (3) الشافعي في قوله تعالى: "وليشهد عابدهما طائفة من المؤمنين" (4)
على أن أقل ما يستحب حضوره عند جلد الزنا أربعة وذلك لا ينافض ما تقدم أيضًا بل هو على وفقه، وإنما شرط أربعة لأنه أقل عدد يثبت به الزنا. والله أعلم.

* * *

(1) يردد الآية السابقة وهي قوله تعالى: "فَلَنَا نفَرْ من كُلِّ فَرْقَةٍ مِنْهُمُ الطَّائِفَةِ" كالأحاديث الواردة في وجوب العمل بخبير الواحد وعمل الصحابة بخبير الواحد حتى أشدته ذلك بينهم وفاض إلى أن وصل حد التواتر المعنوي. راجع في الاستدلال على خبر الواحد روضة الناظر ص 105 العدد 3 ص 85 وما بعدها ونسن تثبيت ج 3 ص 84 وما بعدها والمحصول ج 2 ص 525 وما بعدها.

(2) بيان ذلك: هوا يكون الآية دالة على قبول خبر الثلاثة فما فوق مما لا يعتبر متواترًا عند من يشترط عددًا كبيرًا كعدد المسلمين في غزوة بدر. بهذا تكون الطائفة في قوله تعالى: "فَلَنَا نفَرْ من كُلِّ فَرْقَةٍ مِنْهُمُ الطَّائِفَةِ" دالًا على الثلاثة أيضًا عند الشافعي كما دلت عليهم الآية الواردة في صلاة الخوف. ويكون الثلاثة من قبول العدد الذي لا يحصل به التواتر ولا يفيد إلا ما يفيده خبر الآحاد والله تعالى أعلم.

(3) انظر نص الشافعي في الأم ج 2 ص 150 وأحكام القرآن ج 1 ص 240.

(4) جزء من الآية 2 من سورة النور.
سؤال هل هو معاد في الجواب؟

قاعدة (1) الخطاب الوارد جواباً عن سؤال سائل يستدعي الجواب، وذلك الجواب غير مستقل بنفسه يتبع السؤال في عمومه (2) وخصوصه حتى كان السؤال معاد فيه. ثم محل (3) الاتفاق في تبعية الجواب للسؤال في عمومه وخصوصه إذا كان الجواب غير مستقل.

وكلها هو في صيغ الأمر والنهي والإيجاب والنيفي. وقسم الرازي (4) عدم استقلاله

(1) في هامش المخطوطة لحجة 90 الجوامب هل هو معاد في الجوامب؟ وهو كما ترى لا يستقيم والتصويب من هامش المخطوطة انظر لحجة 1.

(2) انظر في هذه القاعدة البصرة في أصول الفقه ص 141 والبرهان ج 1 ص 372، والإحكام ج 2 ص 445 للآمدي والعدة في أصول الفقه لأبي يعلى ج 2 ص 596 وتبسيط التحرير ج 1 ص 232. ومختصر المنتهي مع شرحه ج 2 ص 199 وشرح تفكيك الفصول ص 216.

(3) هذا محل اتفاق بين الأصوليين وقد صرح به كثير منهم كلام الخرمن في البرهان ج 1 ص 374. والآمدي في الإحكام ج 2 ص 445 إلا أنه عقب بما يرجي بالخلاف في الخصوص فذكر الاتفاق أيضاً ابن الهمام في تحريره ص 97 في العموم وأما في الخصوص فذكر أن هناك نقلاً عن الشافعي أن الجوامب لا يساوي السؤال في الخصوص.

ومن نقل الاتفاق أيضاً العضد في شرحه مع مختصر ابن الحاجب ج 2 ص 110 إلا أن النفيزاني تعقبه بأن الخصوص نقل فيه خلاف عن الشافعي. راجع حاشيته على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ج 2 ص 110.

(4) هذا الاتفاق ليس مطلقًا كما أوضحته في الفقرة السابقة. وقد أعاد المؤلف هنا تحرير محل النزاع مع أنه مسبق أن اشتر إليه بقوله: وذلك الجوامب غير مستقل بنفسه فيلاحظ.

(5) أنظر تقسيم الرازي في مجموعه ج 1 ق 3 ص 184 تحقيق 5. طه جابر وقد نقله بالمعنى.
إما لا يمر بحق إلى اللقظة كقوله عليه الصلاة والسلام: (وقد سُيِّل عن بيع الرطب
بالتمير فقال: انيقص للطب إذا ايبس قالوا نعم (قال) فلا إذن وإما لا يمر بحق إلإ أن
إلى العادة كما لو قال) تغذ عندي فقال: لا تغذ، فإن اللقظ وإن كان
مستقلًا إلا أن العرف اقتضى عدم استقلاله حتى صار مقصورةً على السبب الذي خرج
عليه: يعني فلا يبتغي إذا تغذ عند غيره. والله أعلم.

( 1 ) روي هذا الحديث بهذه الرواية وروى بلغها: منفه عن ذلك. وقد أمر ابن حجر في
التلميح ج 8 ص 178 / 180 ، بباحشة الرافعي كلا الروايتين وقد أخرج هذا الحديث أبو
داود في سنة كتاب البيع والإجارات رقم 17 باب في التمر بالتمير رقم 18 عن سعد بن أبي
وقاص بيده وله في مسألة رسول الله ﷺ منع شراء التمر بالطب قال رسول الله ﷺ:
أنيقص للطب إذا ايبس قالوا: نعم. فنهاه رسول الله ﷺ من ذلك وأخرجه الترمذي
في سنة كتاب البيع رقم 12 باب ما جاء في النهي عن المعايرة والمراة رقم 14 عن سعد بن
أبي وقاص أيضًا. وصححه بلغة أبي داود وفهيم. فنهاه عن ذلك وبهذا اللقظ وعن سعد
كذلك أخرجه النسائي في سنة كتاب البيع باب شراء التمر بالطب رقم 36 وأخرجه في
نفس الباب أيضًا بنفس اللقظ عن سعد بن مالك. وهذه الرواية أخرجه ابن ماجعم عن سعد في
كتاب التجزاء رقم 12 باب بيع الرطب رقم 53 حديث رقم 2764. وبهذا اللقظ أخرجه
مالك في الموتجم عن سعد في كتاب البيع رقم 31 باب ما يكره من بيع التمر رقم 12
والشافعي في الألف ج 39 ص 19. وخلاف الحديث ص 551 مطبوع مع مختصر المزكي
وأخرجه الحاكم في المستدرك ج 38 ص 38. وانظر تخريجه أيضًا في تلخيص الحبيرة الإحالة
السابقة. وانظر في شرح هذا الحديث وبيان الفاظه في معلوم السنن ج 36 ص 78 / 79.
( 2 ) أثبته لأن السياق يقتضيها وليست في النسختين وقد ورد في روايات الحديث كما سبق.
وينظر أيضًا النص في قواعد العلائقي لوجه 32 وانظر أيضًا النص الحديث في المجموع ج 1 ق
ص 184 ، وشرح تلقّي الفصول ص 216.
( 3 ) ليست في النسختين وثبتها لا يقتضيها السياق، وانظر النص في مجموع العلائقي لوجه
32 وانحصول ج 1 ص 184. 108
وهذا (1) مذهب مالك (2) وليس مذهبنا، والخلاف المشهور بيننا وبينه فيما لو
من (3) عليه غيره بما قال منه فقال: والله لا أشرب لك ماء من عطش، لا يبحث
عندها (4) باكل طعامه، ولا ليس ثيابه، بل يقتصر مورد اليمين على الماء. وعند
مالك (5) يبحث بالجميع.
قال (6) الشيخ أبو حامد: أصل الخلاف أن الاعتبار عندنا باللفظ ويراعي عمومه

(1) أشار المؤلف إلى القسم الثاني من تقسيم فخر الدين الرازي وهو كون لفظ الجواب مستقلًا.
(2) وهذه مسألة أخرى سياتي بحثها بعد هذه المسألة فإدخالها هنا - فيما أرى - أنه سبق لأوانه.
(3) والله أعلم.
(4) وقد سبق أن نقل المؤلف الاتفاق على أن الجواب إذا لم يكون مستقلًا عن السؤال فإنه يتبعه
في العمب والخصوص ولم ينقل خلاف إلا ما روي عن الشافعي في الحصوص وقد آشرت إلى
ذلك. راجع ص 107، 108، 109 ولم ينقل عن مالك خلاف في حالة عدم استقلال الجواب عن
السؤال.
(5) هو إمام دار الهجرة: مالك بن يحيى بن مالك الأصبهاني من قبيلة أصحاب اليمنية، أحد أئمة
الفقه الأربعة المتبوعين. ولد في المدينة عام 93 ه. وفيها نشأ وتربي، أقبل على علمائها حتى
تمكن، جلس للفتوح والدرس حتى قبل. في لا يغني ومالك في المدينة، صنف أول جامع في
الحديث كتابه المشهور الموطأ، توفي بالمدينة عام 169 ه. انظر الانتقاء ص 47 والديباج
المذهب 32، ووفيات الأعيان ج 4 ص 135.
(6) هذا المثال لا يطبق في نظري - مع ما سبق من الكلام - لأن الكلام السابق ورد فيه اللفظ عامًا
إذا قصر من جهة اللفظ. أما هذا المثال فإن اللفظ فيه خاص والعبرة عند الشافعي على
الصحيح أن الخبر باللفظ يراعي عمومه وخصوصه وهذا اللفظ كما يلاحظ خاص فحمل
على الخصوص وقُد بحالة واحدة. راجع حول هذا التمهيد ص 106 وشرح الأئمة على
المنهج ج 31 ومعه شرح البدخشي.
(4) انظر وروضة الطالبين ج 1 ص 81/82.
(5) انظر الإشراق على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب المالكي ج 2 ص 240.
(6) انظر قوله هذا بنصه في الورضة ج 11 ص 82.

\[ \text{109} \]
وإن (كان) السبب خاصًا. وخصوصه (2) وإن كان السبب عامة، والاعتبار عند مالك (3) رضي الله عنه بالسبب دون اللفظ.

ويتخرج على هذه القاعدة عدة مسائل (4) منها إذا قيل (5) له أطلقت زوجتك؟ قال نعم ومكان السؤال على سبيل الاستخار كان ذلك إقرارًا بالطلاق يؤخذ به في الظاهرة وهي زوجته في الباطن. وإن كان على سبيل التماس الإنشاء فاقتصر على قوله نعم فقال ابن: احدهما أنه كتابية لا تقع إلا بالنية. والثاني صريح لأن السؤال معاد في الجواب. ويحكى عن نصه في الإملاء واختياره المزني ورجحه ابن الصباغ (1) والروزياني (7) قال بعضهم وهذا يقده في حصرهم أن صرائح الطلاق، الطلاق

(1) ما بين القوسين ليس في النسختين واثنتيما يقتضبه السياق والنظر النص في مجموع العلائي لوحنة 23.

(2) أي: يبرأ خصوص اللفظ وإن كان السبب عامة كما هو في هذا المثال.

(3) هي إحدى الروايتين عنه. أما المذهب عند المالكية فهو أن العباء باللفظ لا بالسبب، راجع شرح تنجيح الفصول ص 216. ومن حكا هذه الرواية عن الإمام مالك أيضًا ابن اللحامي نقلًا عن ابن برهان. راجع القواعد والقواعد ص 240، والآمدي في منتهى السؤل ج 2، ص 28. وابن المنافق الزنجاني في تخريج الفروع على الأصول ص 359، وابن السبكي في الإبهاج ج 2، ص 199. وانظر روضة الطالبين ج 8، ص 81 / 82.

(4) انظر في الفروع المخرج في هذه القاعدة التمهيد للأسناني ص 405/407. والقواعد والقواعد ص 245، وقواعد العلائي لوحنة 23 وما بعدها، وأشباه السيوطي ص 141.

(5) انظر هذا الفرع بنصرة في روضة الطالبين ج 8، ص 179 / 180.

(6) هو عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد البغدادي أبو نصر المعروف بابن الصباغ ولد سنة 400ه من كبار فقهاء الشافعية ورواتها في عصره. اثنى عليه فقهاء مذهبه. صنف تصانيف جليلة في الفقه وأصوله منها: الشامل، والكامل، وعدة العالم والطريق السلام، تولى التدريس بالمدرسة النظامية توفي سنة 477ه. انظر في الآيام ج 3، ص 217.

(7) انظر هذا الفرع بنصرة في روضة الطالبين ج 8، ص 179 / 180.
ور (الفرق) (1) والسراج ويعتبر أن يجاب بأن السؤال إذا كان ممادًا في الجواب فكانه قال طلقتها. لكنهم قالوا (2) يقول في الجواب طلقت. فيه وجهان: أحدهما أنه كقوله نعم فيجري فيه الخلاف، والثاني أنه ليس بصريح قطعاً لأن نعم غير مستقل بنفسه في تعين الجواب وقوله طلقت مستقل فكانه قال ذلك ابتداءً ولو قاله ابتداءً واقتصر عليه لم يقع به شيء وقد نقل الكيا (3) وغيره الخلاف في مسألة الاستخبار المتقدمة والصحيح الفرق كما مر (4).

ومنها (5) لو قيل له تلك زوجة فقال لا. قال في الإملاء لا يقع به الطلاق وإن نوى، وإنما هو كذب محض، وجرى عليه كثير من الأصحاب فلم يجعلوه إنشاء قال الرافعي (6) ولكن ليس لفوق بَيْن أن يكون السائل مستخبراً أو ملتمساً إنشاء الطلاق كالصورة السابقة واستشهد بأنه لو قال مبتدأ ليس لي بزوجة كان كتابة على الظاهرة وهل هو صريح في الإقرار أو كتابة وجهان: أشبههما أنه كتابة لجواب أن يريد نفي فائدة الزوجات لما بينهما من سوء العشرة واختار القاضي حسين أنه صريح كما لو أدعت أنك نكتحتي فإنه يحكم بأنه لا نكاح بينهما حتى لو رجع وادعى

(1) في النسختين (الفراء، والنصيحة) من قواعد العلاقي لوحزة 123 كما أن السياق يقتضيه.
(2) انظر هذا الفرع بنصه في الروضة ج 8 ص 180.
(3) هو أبو الحسن الجويني الكلب الكيا هراسي ويقال له الكيا الطبري الملقب بعماد الدين أحد فحول العلماء الشافعية في الفقه وأصوله ولد سنة 50 هـ. تفقه على الإمام الحرميين وأبي علي الحسن ابن الصفا وغيرهم. درس بنظامية بغداد من تلميذية أحكام القرآن وشغفه المستمرتين في الخلاف وكتاب في أصول الفقه. توفي سنة 455 هـ. انظر طبقات ابن السبكي ج 4 ص 281 ودبيعة العارفين ج 1 ص 194 وطبقات ابن هدياه الله ج 191.
(4) نهاية صفحة (1) من لوحزة 90.
(5) انظر تفاصيل هذا الفرع بنصه في روضة الطالبين ج 8 ص 180.
(6) انظر روضة الطالبين ج 8 ص 180. 111
الزوجة لم يقبل، ثم قال الرافعي (1): أما لو قال له قالل هذه زوجتك مشيرًا إليها فقال
لا: فهذه أظهر في كونه إقرارًا. ومنها لو قال (2) المتوسط للبائع بعث بكذا فقال نعم
وقال للمستحري اشترى بكذا فقال نعم فوجدان. أظهره أنه معقد البيع جريمًا على
القاعدة وما فيما لا يقتضي آخران إذا كانا لم يخاطب الآخر وابتكره الإمام والغزالي. والوجيهان
جاريان أيضًا في النكاح (3): قال الرافعي لو فرق بينهما فجعل الأصح في البيع الإنقضاد
وفي النكاح المع (4) لما ذكر (5) من الخلاف فيما إذا قال زوجتها منك ولم يقل (6)
نكاحها ولا تزوجها.

ومنها لو (7) قالت: ابنته الف، قال فسأ قبلا اشترى ونوى الزوج به الطلاق دونها فوجدان
أحدهما أنه لا يقع الطلاق؛ لأن كلامه جواب على سؤال لها فكان المال معاد في

(1) انظر قول الرافعي هنا في الروضة ج 88 ص 180.
(2) انظر في هذا النوع الشرح الكبير ج 105 والمجموع ج 170.
(3) انظر في ذلك الروضة ج 79 ص 39.
(4) الذي في الروضة نفس الإحالة: أن الرافعي صصح في هذه الصورة الإنقضاد.
(5) أي بسبب ما ذكر من خلاف الفقهاء فيما إذا قال زوجتها منك ولم يقل نكاحها ولا
تزوجها ولخص الفقهاء في هذه المسألة هو خلافهم في مسألة البيع. راجع النص ولعل
الأولى أن يوجه قول الرافعي هذا بالتفريق بين البيع والنكاح في التضييق والمراعاة، انظر الشرح
الكبر ج 84 ص 105/106. وروضة الطالبين ج 6 ص 39.
(6) الفاعل للفعل يقل ضمير مستر تقديره هو عائد إلى الزوج ونقص هذه المسألة في الروضة ج
ص 39 ولو قال المتوسط للولي: زوجته ابنتك قال فسأ قال فتا نكاحها. فقال قبليه. صرح على الأصح لوجود الإيجاب والقبول متزامن ومنه القول لعدم
التخطيط.
(7) انظر في هذا الفرع توضيح العللائي لوة 24 صفحة 1 والتهذيب للبغوي ج 9 ص لوة 155
صفحة 1 مخطوط بدار الكتب رقم 488. وروضة الطالبين ج 67 ص 417.

- 112 -
الجواب. وهي لم يوجد منها القبول لعدم نية الفراق. وهو إذا رضي ببعض. وذكر الإمام أنه الأصح والثاني يقع الطلاق رجعيًا ويحمل ذلك على ابتداء خطاب منه لأنه مستقل بنفسه ورجحه البغوي (1). ومنها مسألة الإقرار إذا قال لي عندك كذا فقال نعم. أو ليس لي عندك كذا، فقال بل إنا أو أدخل في الصورتين فإن ذلك كله إقرار بما سأله عنه. ولو قال لي عليك مائة إلا درهماً ففي كونه مقرًا بما عدا المستثنى وجهان: أصحهما عدم اللزوم والله أعلم.

* * *

(1) انظر تهذيبه الإجالة السابقة ونص البغوي: "ولو قالت المرأة أبني على ألف فقال ابنتك، إن نوياً الطلاق تقع البينونة وإنها المال، وإن لم بنوياً أو لم ينو الزوج لا يقع شيء. وإن لم تنو المرأة ونوياً الزوج نظر أن سمى الزوج المال لا يقع شيء وإن لم يسم يقع الطلاق رجعيًا. وقيل لا يقع لأن كلامه يترتب على قوله. وقولها لغوٍ أفه."
الجواب المستقل (1)

قاعدة (2): أما إذا كان الجواب مستقلاً بنفسه وهو أعم (3) من السؤال فالذي اخترته المتأخرون (4): أن الخبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

وقال ابن القطان (5): كان أصحابنا على الإطلاق يقولون: الخطاب إذا خرج على

(1) من هامش المخطوطة.
(2) انظر في هذه القاعدة المصادر السابقة في القاعدة التي قبلها.
(3) ليس هذا على إطلاقه بل إن هناك تفصيلاً للأصولين وهو: أن الجواب إذا كان أعم من المسؤول فهو: إذاً فإن يكون أعظم في غير نفس الحكم الذي سئل عنه، فهذا محل اقتسام بين العلماء على أنه عام. انظر إحكام الأمدي ج 2 ص 47. ومنه نهج المؤلف في عدم التقسيم السنوي في نهاية السول ج 2 ص 118. وهذا أحد أقسام هذه المسألة وهناك أقسام أخرى لها احتمال تختلف عن حكم هذا القسم. راجع للاطلاع على هذه الأقسام المصادر السابقة في القاعدة السابقة. وانظر كذلك الإباح ج 2 ص 197.
(4) منهم الفخر الرازي، انظر المحمود، ج 1 ص 188 ق 3 والآمدي انظر إحكامه ص 347 والبيضاوي انظر منهجه وعلمه شرح السنوي ج 2 ص 118 وهو مذهب الجمهور كما صرح به الأمدي. انظر الإحكام الإجالة السابقة، وأبو يعلي في العدة ج 2 ص 107، ومحمد أمين في تيسير التحرير ج 1 ص 264.
(5) ومن خالف في هذا مالك وأبو ثور والمزني كما نقل عنهم الأصوليون. راجع بالإضافة إلى المصادر السابقة شرح تنقيح الفصول ص 216 وتخريج الفروع على الأصول ص 359 والقواعد والقوائد ص 241.
سبب يقتصر على سببه، كان ابن أبي هريرة(1) يقول: إذا كان الشارع ذكر السبب في الحكم اقتصر حبه عليه، وإن لم يكن السبب إلا في كلام السائل فالجواب على عموم.

وقال الإمام(2): الذي صحت عندنا من مذهب الشافعي اختصاص الصيغة بسببه.

ثم قال: (3) إن كان لفظ الشارع(4) صلى الله عليه وسلم مستقلاً بحيث لو قدر نطقه به ابتداءً، لكان ذلك ابتداء شرع وافتتاح تأسيس فلذي نرى القطع به التعلق بمقتضى الصيغة. وهذا اختيار الغزالي(5) والشيخ ابن إسحاق(6) وأبي حامد(7) والصوفي(8).

و الله أعلم.

(1) هو أبو علي البغدادي المعروف بابن أبي هريرة الفقيه الشافعي تفقه على ابن سريج وأبي إسحاق المروزي، انتهى إليه رئاسة العراقيين درس في بغداد وتخرج على يديه خلق كثير. له مصنفات منها: شرح مختصر المزني، ومسائل في الفروع أثنا عشر علامة ووصفه بالرؤساء في الذاهب الشافعي توفي سنة 340ه انظر طبقات ابن السبكي ج 2 ص 72.

(2) هو الإمام المحرومين، انظر البحرين ج 1 ص 372، وقد ذكر في عماد الحرميين في النقل مذهب الشافعي يقول بخصوص السبب كثير من الأساليب، كالآدمي في الإحكام ج 1 ص 247.

(3) ريب إمام المحرومين، ونظر قوله هذا في برهانه ج 1 ص 274/375.

(4) هذا اللفظ لم يذكره إمام الحرميين في هذا الموضوع وإذا ذكره في موضع قبل هذا في نفس هذه المسألة راجع البحرين ج 1 ص 372. وهذا اللفظ فيه تجوز. لأن الشارع في الحقيقة إنما هو الله سبحانه وتعالى والرسول ﷺ. إنما همبلغ عن ربه. والله أعلم.

(5) انظر المستصفى ج 1 ص 78 والمنقول ص 151.

(6) انظر لمع ص 144 والنبصرة ص 144.

(7) هو الشيخ أبو حامد الإسفراييني. انظر قوله هنا في المجموع المذهب لوزعة.

(8) انظر قوله هذا في المصدر السابق لوزعة.
ودعوان (۱) أن قصر السبب مذهب (الشافعي) (۲) ممنوع، فإن الشافعي (۳) احتيج في الظهار بالآية (۴) وبين أنها نزلت في أوس بن الصامت (۵) لما ظاهر من أمرها

(۱) يريد إمام الحرمين. راجع ص ۱۴۴.
(۲) ما بين القوينس اثبتنا مما يتضمنه السيد وانظر النص في مجموع العللئي لرحلة ۲۴.
(۳) انظر تفصيل استدلال الشافعي بهذه الواقعة وما بعدها في مناقشة الشافعي للفخر الرازي ص ۱۱۱ / ۱۱۳.
(۴) هو قوله تعالى: "وأي الذين يظهرون من نسائهن عن نسائهن في سبيل الله"، فمين؟ من سورة المجادلة.
(۵) هو أوس بن الصامت بن قيس بن أصرم الانصاري شهد بدءًا والمشاهد بعدها ظاهر من زوجته.
خوايلة(1) ثم قال (2): فكل زوج جاز طلاقه وجري عليه الحكم (3) يجري عليه حكم الظهار حرًا كان أو عبداً أو ذمياً دخل أو لم يدخل يقدر على جماعها أم لا. انتهى.

أعمال الآية (4) في عمومها مع ورودها على سبب خاص (5) وكذا فعل (6) في اللعان مع وروده في قصة (7) عموير.

= خوايلة. وقد قيل إنه أول ظهار في الإسلام، توفي سنة 24 بالرملة رضي الله عنه. انظر الإصابة ج1 ص 156. والاستبصار في نسب الأنصار في 190 دار إحياء الترات.
(1) هي: خوايلة بن مالك بن ثعلبة بن أصرم بن فهر بن ثعلبة بن غنم وقيل خوايلة بنت ثعلبة وقيل خوايلة بنت حديثة كانت تحت أوس بن الصامت وكان رجلًا كبير السن فظلها منها فجاءت إلى الرسول الله ﷺ تشتكي حالها وحال اولادها فنزل الله تعالى فيها وفي زوجها صدر سورة المجادلة وقصتها مشهورة. انظر الإصابة ج4 ص 291 والاستيعاب مطروح بهمها.
(2) انظر الأم ج1 ص 276 ومختصر المزنتي ص 202 وهو بالنص. وقد اجاب مثل هذا الآنسوي. انظر نهاية السول ج2 ص 12، والمقدم ص 5 كلاهما له.
(3) نهاية لوحة 90.
(4) بريد آية الظهار.
(5) هو ظهار أوس بن الصامت من زوجته خوايلة. كما سبق.
(6) انظر استدلال الشافعي في اللعان في الأم ج1 ص 286 ومختصر المزنتي ص 208.
(7) قصة عموير أخرجها البخاري في صحيحه كتب اللعان باب اللعان ابن شهاب عن سهل ابن سعد الساعدي بسند موصولاً ولفظه: إن سهل بن سعد الساعدي قال: إن عمويراً العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الاموري فقال له: ارعت يا عاصم لإن رجلًا وجد مع امرئته رجلًا أيقتله فتفتتونه؟ أم كيف يفعل؟ فسألي عن ذلك يا عاصم رسول الله ﷺ. فقال عموير: فإني أختار أن رسول الله ﷺ يران نقصانه وسأعمله على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ، قال عاصم لنوعي لم تأتي بغير قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألته عنها، قال غومير: والله لا أنتهي حتى أسامها عنها، فقال غومير حتى أنتي رسول الله ﷺ. وسط الناس فقال: يا رسول الله: ارعت رجلًا وجد مع امرئته رجلًا أيقتلت فتفتتونه أم كيف يفعل؟ فقال: رسول الله ﷺ: فقد أبتله الله فيه وفي صاحبتك فأذهب فات به. انظر صحيح
(1) نزلت الآيات (2) بسبه (3) وفي قصة زمرة (4) في الوليدة وقوله صلى الله عليه

البخاري 7 ص 69.

وأخرجها مسلم في صحيحه كتاب اللعـان 19 حديث 1492 عن سهـل بن سعد الساعدي
بلفظ البخاري. وأخرجها النسائي في سنه كتاب الطلاق باب بدا اللعـان 34 عن سهـل بن
سعد عن عاصم بن عدي قال: جاء عـوـبر رجل من بني عجلان... الحديث. وأبـن ماجه في
سنه كتاب الطلاق 10 باب اللعـان حديث 2066 عن سهـل بن سعد الساعدي قال: جاء
عـوـبر إلى عاصم بن عدي... الحديث.

والدارمي في سنه باب اللعـان 2 ص 150 عن سهـل بن سعد الساعدي أن عـوـبرًا
العجلاني قال: يا رسول الله: أرايتي وجدت مع أمـرأته رجلًا... الحديث. والترمذي في
سنه بسنده عن سعيد بن جبير عن ابن عمر ولم يسم صاحب القصة وقال حسن حديث
1217 وابن الجاردي في المتنى عن ابن عمر حديث 755 وأخرجه عن سهـل بن سعد
الساعدي حديث 556 وانظر تجريب هذا الحديث في نيل الأطرار ج 6 ص 300 الطبعة
الأخيرة.

(2) هو: عـوـبر بن أبيض العجلاني الانتصاري وقيل عـوـبر بن الحارث بن زيد بن جابر بن الجد
العجلاني صاحب اللعـان وقصته مشهورة اخرجها الشيخان وغـيرهما. انظر الإضاءة ج 1 ص
5 واسـد الغابة ج 4 ص 158.

(3) ف قوله تعالى: {وَأَلْبَيْنَ يَمُرُّونَ أُروْجَهُمْ وَلَمْ يَنْتَهُوا لْهُمْ شَهَادَتَهُ إِنْ أَنْفَسَهُمْ فَشَهَادَتُهُمْ أَحَدُهُمْ أَرْبَعَ شَهَادَتَهُمْ} {الخـمـسـة} 11 و{الخـمـسـة} 8. والحتمية أن لعنـت الله علـيه إن
كان من الكـلـدـيـن 1 و{الخـمـسـة} 8 و{الخـمـسـة} 7. و{الخـمـسـة} أن عـضـب الله علـيه إن كان من الكـلـدـيـن 1
{الآيات} 6-9 من سورة النور.

(4) انظر سبب نزول هذه الآيات في أحكام القرآن للقطبي ج 12 ص 184، وفنجي القرد ج 40
ص 11، ومـسند الشافعي ص 248. مطبوع مع مختصر المزني وتفسير ابن كثير ج 3
ص 267 طبع دار إحياء الكتب.

(5) هو: زمنعه فتح الميم وإسكانها في فيس بن عبد شمس بن عبد ود القرشي العامري أبو سودة
بـنت زمعة أم المؤمنين. انظر أسد الغابة ج 3 ص 435 في ترجمة ولده عبد بن زمعة.
 وسلم «الولد للفراش» (1) فاعمه في كل مولود ولد على فراش الرجل ولم يخصه بالسبب الوارد عليه.

وذكر الرازي (2) أن الوهم دخل على من نقل هذا (3) عن الشافعي من هذه

(1) قصة زمعة في الوليدة قوله تعالى: «الولد للفراش» أخرجها البخاري في صحيحه كتاب الوصايا باب 4، حديث 4 عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة بسندهن أنها قالت: كان عتبة ابن أبي وقاص عليه إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني فأتى فاتله فلما كان عام الفتح اخذت سعد فقال ابن أخي قد كان عهدي إلى في. فقام عبد بن زمعة فقال: أيما سعد ابن عائشة. فصارا إلى رسول الله (ص) فقال فيهم: حسن. فهيرس كاذب عبد بن زمعة الولد للفراش وللإمام الحجر، ثم قال لسودة: احتججي منه ما رأي في شبهها بعثنا فما رأها حتى لقي الله.

وخرج مسلم في صحيحه كتاب الرضاع 17 باب 1، حديث 1475 عن عروة عن عائشة بسنده. وأبو داود في سنة كتاب الطلاق باب 24 حديث 2273 عن عروة عن عائشة كلاهما بنفظ البخاري.

والترمذي في سنة كتاب الرضاع باب 8، حديث 1167 ولم يذكر القصة، أخرجه عن أبي هريرة بن نقع. قال حسن صحيح.

وإنماه في سنة كتاب النكاف 9 باب 59، حديث 2004 فيه هو ذلك يا عبد بن زمعة الولد للفراش واحتججي عنه يا سودة 4، أخرجه عروة عن عائشة بسنده.

والدارمي في سنة باب الولد للفراش عن عروة عن عائشة بسنده ج2 ص 152 والدارمي في سنة كتاب النكاف حديث 259.

وحامد في المسند ج6 ص 242 وابن الجاود في المتنقى حديث 730 وابن حجر في بلغ المرام ص 238.

(2) انظر مناقب الشافعي له ص 111 وما بعدها طبع سنة 1279 هـ. وقد تناقل العلماء هذا النص عن فنخري الدين الرازي في رده على من نقل عن الشافعي أنه يقول بالخصوص فيما لو ورد لفظ عام على سبب خاص، واللفظ مستقل بنفسه، ومن هؤلاء الأسباني في كتابه نهاية السول ج2 ص 140 وابن السبكي في الإيضاح ج2 ص 149، وابن الحمام في القواعد والفوائد ص 240 (3) كلام الخرمن كما سبق.
القصة، فإن أبو حنيفة لما قصر هذا اللفظ على الزوجة قال: إن الأمة لا تصرف فراشًا بالوطن إلا يلحقه الولد حتى يعترف، واعتبر الشافعي عليه بن الحديث ورد على سبب خاص وهي الأمة، لا الزوجة، فتوهم عليه أن الشافعي يقصر العام على سببه وليس مراده، بل قصد أن السبب الذي ورد عليه العام مقطوع بدخوله فيه. واللهم أعلم.

وذلك لأن الشافعي يقول: إن الأمة تصرف فراشًا بالوطن حتى إذا أتت بولد يمكن أن يكون من الورود لحلفه سواء أعرف به أم لا.

واستدل بقصة وليدة زمرة انظر مختصر المزني ص 216، وأبا حنيفة لم يجعل الأمة فراشًا بالوطن ولم يلحق ولدها بالفراس إلا بالإجراء. وحمل الحديث الوارد في قصة زمعة على الزوجة، وخرج الأمة من عمومه، فقال الشافعي: إن الحديث قد ورد على سبب خاص وهو الأمة لا الزوجة، وسبب الخاص لا يجوز إخراجه عن العموم بالانتفاق لأن النص ورد عليه.

وقد أشار المؤلف إلى هذا التوجيه كما نقله الأندوني في نهاية السورة ص 230

121. عن الفخر الزرازي، ونذكر مجموع العلماء لحوية 24.

(2) هو النعمان بن ثابت بن زوطي مولى ليبي تيم الله، ولد عام 800 وكان في بداية حياته خازًا ثم انصرف إلى مجلس العلم، تفقه على شيوخ الكوفة حتى برع وصار إمامًا لأحد المذاهب الأربعة في الفروع، توفي عام 1850. وقد خلف ثروة علمية كبيرة جمعها تلاميذه في مجلدات، أثنا على العلماء ووصفو بالفقه والفهم.

انظر أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصبرعي ص 87 ومناقب أبي حنيفة للكردي، ومناقب أبي حنيفة للموفق المكي، كلا الكتابين طبع دار الكتب العربي. وانظر قول أبي حنيفة في هذا الموضوع بالإضافة إلى المصادر السابقة في هامش 1 ص 119 مسلم الثبوت ج 1 ص 269، والتحرير ص 98، وتيسير التحرير ص 265.

(3) يريد وليس مراد الشافعي قصر اللفظ العام على سببه بحيث يكون الاعتبار بخصوص السبب، وإنما بين أن سبب ورود النص هو وطنه الأمة فلا يخرج من النص وهو سببه، والله تعالى أعلم.
وأعمال 1 حديث: «الخروج بالضمان» (2) على عمومه مع وروده في سبب خاص (3) وهو الذي اشترى العبد واستعمله ثم اراد رده. ذكره في الرسالة (4).

واشرح من هذا كله ما ذكره في الآم (5) فقال: ولا يصنع السبب شبيهًا إذا تصنعه اللفظ؛ لأن السبب قد يكون وحدث الكلام على غير السبب ولا يكون مبتدأ الكلام الذي حكر إذا لم يصنع السبب نفسه شيئًا لم يصنعه بما بعده. ولم يمنع ما

(1) انظر استدلال الشافعي بهذا الحديث وكيف أنه أجاز على عمومه في كتاب اختلاف الحديث له مطبوع مع مختصر المزنك ص 554، وفي الرسالة ص 519.
(2) اخرج هذا الحديث الحاكم في المستدرك ج2 ص 14/10. عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بلفظ: إن رجلاً اشترى من رجل غلامًا في زمن النبي ﷺ كان عندنا ما شاء الله ثم رده من عيب وجد به. فقال الرجل حين رد عليه الكلام يا رسول الله: إنه كان استغل غلامي منذ كان عندنا فقال النبي ﷺ: «الخروج بالضمان» قال الحاكم هذا حديث صحيح الأساند ولم يخرجاه. وكذا وافقه الذهبي انظر التلخيص له بدليل المستدرك.
(3) وأبو داود في سنن عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بسنده حديث رقم 3508/3510/1304 والترمذي حديث 1242/1304. ولم يذكر القصة وقد فسر لفظ الحديث بما ضرره بالمؤلف وقد أخرجه عن عروة عن عائشة.
(4) وابن ماجع في سننه كتاب التجارات حديث 243 عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في بلفظ الحاكم والنسائي في البيوع باب الخراج بالضمان 15. وأحمد في المسند ج2 ص 494.
(5) هو أن رجلاً اشترى عبده فاستعمله ثم ظهر منه على عيب فأراد رده فطلب البائع أن يغمره له اجرة عمله فقال الرسول الله ﷺ: «الخروج بالضمان» وقد بين الشافعي أن الحديث ورد على هذا السبب، واستدل به على عمومه وقد بين ذلك المؤلف.
(6) انظر ص 519. تحقيق أحمد شاكر.
(7) انظر ج5 ص 259 باب ما يقع له الطلاق من الكلام وما لا يقع. وهو بالنص.
بعد أن يصنع ما له حكم إذا قيل. انتهى 101. وهو صريح في أن السبب لا يخص
العام الورد بعده. ثم قصر الشافعي بعض الأدلة على سببه إذا فإنه فعله (الشافعي) 1
لمعارضة أدلة 1 2 الأخرى لم تكن خرجت على أسباب قصر ما خرج على سببه جمعًا
بين الإله. قد قاله أبو الحسين بن القطان 3. ومن فروع هذه 4 (القاعدة)
مسالة 1 6 العرابا في أنها (هل) 7 تختص بالفقراء لم لا. فإن اللفظ عام ورد على
سبب وهو الحاجة، وفي المذهب خلاف 8 في ذلك والأصح أنها لا تختص بناء على
الراجح أن العمرة بعومت اللفظ دون قصره على سببه والله أعلم.

(1) لعل الأول حذف هذه اللفظة لإلغاء الضمير عنها وهي ثابتة في النسختين.
(2) منها قوله تعالى: "قل لا آجد فيما أوحى إلي موحى على طاعم بيطعمه إلا أن يكون ميتة أو
دمًا مسفوحا أو لم خزنيه" الآية 145 من سورة الأنعام. انظر استدلال الشافعي بهذه الآية
في الرسالة فقرة 555-562. وفقرة 41-42-43-44. ولاطلاع على ما نقل عن الشافعي من
استدلاله ببعض الأدلة وقصره على أسبابها. راجع البهبان ج 1 ص 372. والمجموع المذهب
لوحة 25. وتخريج الفروع على الأصول ص 361.
(3) انظر قول أبي الحسين ابن القطان هذا في مجموع العلائي لوحة 25.
(4) انظر في بناء هذا الفرع وغيره من الفروع على هذه القاعدة مجموع العلائي لوحة 25 وتمهيد
السنوي ص 67. ونهاية السول ج 1 ص 120، والإبهام ج 2 ص 200. وتخريج الفروع
على الأصول ص 261/262. وانظر أيضًا القواعد والفروع ص 243/245. ومفتاح
الوصول ص 85.
(5) اثبتهما ما يقتضيه السياق وانظر النص في مجموع العلائي لوحة 25، والتمديد ص 6،
نهاية السول ج 1 ص 121 وهي ساقطة من النسختين.
(6) انظر هذه السالة والخلاف فيها في المذهب ج 1 ص 257 وشرح المجموع ج 111 ص 24 و وما بعدها.
(7) اثبتهما ما يقتضيه السياق، وهي ساقطة من النسختين. وانظر النص في المصدر السابقة في
هامش 4.
(8) حاصله برجع إلى قوله واحدهما: وهو المشهور عند فقهاء الشافعية وله قطع كثير منهم أنها لا
تختص بالفقراء بل تعم الأغنياء وهو المقصود من الشافعي في الام ج 1 ص 56. ونص الشافعي

- 122 -
هل يدخل النساء في ضمير الرجال؟

قاعدة (١): الذي اتفق (٣) عليه الأصحاب أن جمع المذكر السالم وضمائر الجمع المختصة بالذكر نحو: فعلوا وافعلوا، مما يدخل (في النساء) (٤) عند إرادتهم مع الرجال على وجه التلبيب. ولا يدخلن في ظاهر اللفظ، وقالت الحنابلة (٥) وجمهور الحنفية (٦)

هذا يؤيد أن العبرة عنده بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فقد بين في الإجالة السابقة القصة التي ورد ترخيص الرسول الله ﷺ من أجلها في بيع الرطب التمر واستدل بالحديث على عمومه للاطلاع على أقوال قلعة الشافعية في هذه المسألة راجع الشرح الكبير جدا ص ٩٨ / ٩٨ والمهندس جا ١ ص ٢٧٥، وشرحه جا ص ٢٤، ووانظر معالم السنن جا ١ ص ٩.

١) من هامش المخطوطة.
٢) انظر هذه القاعدة في الريحان جا ص ٣٥٨، والمستشار جا ص ٢٩، والإجالة جا ص ٣٨٦. ومسلم البخاري مباشره فواج الرحموتي ص ٢٧٣، والمدخلي في أصول الفقه جا ٢٣٠، وشرح تنقيح الفصول ص ١٩٨.
٣) انظر الإجالة جا ص ٣٨٦ فقد حكي هذا الاتفاق الأندلسي في الأنس نص ٣٥٠. يئن من الماردائي في الحاوي والروائي في البحر أنهما صحبنا دخول النساء في ظاهر لفظ جمع المذكر السالم.
٤) ما بين القوسين اثنتين لما يقتضيه السياق وانظر النص في مجموع العللائي لحة ٢٥ والتمهيد ص ٣٥. وهي ساقطة من النسختين.
٥) هكذا أطلق المؤلف القول عن الحنابلة في هذه المسألة وقد سار على هذا الإطلاق كثير من الأصوليين. راجع المصادر السابقة في هامش (٢) ومن الحنابلة أنفسهم من إطلق الرواية في هذه المسألة كابي يعلي في العدة جا ص ٣٥١ واندهاج ابن تيمية في المسوده ص ٩٩، غير أن ابن قدامة في الروضة ص ٣٣٨ نقل رواية أخرى نسبها لأبي الخطاب مفادها أن النساء لايدخلن في ظاهر اللفظ وهي اختيار لنجم الدين الطوفي أيضًا كما نقل عنه أبو البقاء الفتوح في كتابه شرح الكوثر المثير ١٧١.
٦) انظر تفسير التحرير جا ص ٢٣٤، ومن خالف جمهورهم صاحب مسلم البخاري فإنه ذهب إلى عدم دخولهن في ظاهر اللفظ. انظر مسلم البخاري جا ص ٢٧٣ بشرح الفواجع.
يدخلن في ظاهر اللفظ وهو الصحيح من مذهب مالك (١).

وعلى ذلك بنى الأصحاب خروج (٢) النساء من خطاب الجهد والصلاة وإمامة
الجumuه وتلو ذلك حتى لا يسبهم لهن في الجهد وإن كانا، بل يرشخ (٣) ولا تلبى
أيضًا مال ولدها على الصحيح (٤) لقوله تعالى: "ولا تاتوا السفهاء إما أنهم التي جعل
الله لكم قيامًا وازقوهم فيها واكسوهم (٥) الآية. فلا يدخل النساء إلا بدليل وقال
المطيري (٦) بل بعد الاب والجد وصحبه الشيخ أبو محمد وهه الفقيه الزويني لقوله
عليه السلام والصلاة لهند (٧) "خذي ما يكفيك ولدك بالمعروف" (٨).

(١) انظر شرح التنقية ص ١٩٨ حيث نقل عن القاضي أبي بكر الباقلاني أن الصحيح عندهم
اندرج النساء في خطاب الذكور. على أن القرافي رفع الرأي الأول الذي ذكر هنا.
(٢) انظر: تخريج هذه الفروع على هذه القاعدة في مجموع العلائي لودة ٢٥ والتمهيد ص
٣٠١/٣٠٦.
(٣) الررض هو مال يعطي من حضر المرة عند من ليس من أهل القتل كالعبد والمرأة والصبي ولا يبلغ
بهم المحرم. هذا تعرفه في اصطلاح الفقهاء. قال في النظام المتعدد ج ٢ ص ٣٤٥
باحشية المذهب وإصله ما خذ من الشيء المرضوع وهو المرضوض المشدود ٢٩.
(٤) يريد المرأة ولم يسبق لها هذا ذكر غير أن السيما يدل على ذلك.
(٥) وهو المذهب عند فقهاء الشافعية انظر كفاية النبي لاحين الربعة ج ٤ لودة ٩ مخطوط بدار
الكتب المصرية.
(٦) الآية ٥ من سورة النساء.
(٧) هو أبو سعيد الأصصخري انظر قوله هذا في كفاية البينة الإحالة السابقة وانظر تفصيل هذا
الفرع في روضة الطالبين ج ١ ص ١٨٧.
الاصصخري هو: الحسن بن أحمد بن زيد بن عيسى أبو سعيد الأصصخري.
(٨) هي: كنت تعبد بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي العبيشي اسمها عام الفتح
بعد إسلام زوجها وحسن إسلامها شهدت البرموق مع زوجها أبي سفيان توفيت في أول
خلافة عمر. روى عنها ابنه معاوية وأعائشة. انظر طبقات ابن سعد ج ١٧٠ وتهذيب
ال النووي ج ٢٢ ص ٣٥٧.
وقطع الأصحاب بأنه يجب على الأم نفقة أولادها إذا كانت موسرة كما يجب ذلك على الأب إما هو لدليل خاص وهو شمول معنی بعضیة، ولذلك اشترکا في رد الشهادة(1) والحق عند الملك.

وأما تقديم الأم(2) في الحضانة فلمعنى خاص قائم بها وهو الشفقة والحنو المقتضبان لكمال التربية. والله أعلم.

**

(1) أخرجه البخاري في صحيحه عن عائشة بسنده موصولاً كتاب الاحکام باب القضاء على الغائب وأخرجه في البيوع باب 95 وآخرجه مسلم في صحيحه كتاب الأقضية باب قضية هند. وأبو داود في كتاب البيوع والتجارات 17 باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده 91 عن عائشة بلفظ: "وينبغي بالمعروف" ونسائي في سنته كتاب آداب القضاء 49 باب قضاء الحاکم على الغائب، 3 بلفظ أبي داود وابن ماجه في سنته كتاب التجارات 12 باب للمرأة من مال زوجها 2293 حديث 391 والدارمي في سنته كتاب التكافح باب في وجوب نفقة الرجل على أهله 45 والشافعي في الإم بإسنادين عن عائشة جهد ص 100 وابن طفيل في المنقلي حديث رقم 2871 وقال رواه الجماعة إلا الترمذي، وابن حجر في بلوغ المرام ص 249 باب الاحکام حديث 245 وقال متفق عليه وأحمد في سند عائشة.

(2) نهایة صفحة 105 من لوحة 91.

ليس هذا على إطالة، وإنما تقدم على الأب عند فقهاء الشافعیة بالنسبة لغير المعیض أما الممز فإنهم يخفی بین أبوه وابن فقهاء الشافعیة.راجع في ذلك الروضة جهد 104/ ص 3 وفغي الاحتیاج جهد 32 ص 452.
الخطاب بالناس وبالمؤمنين

قاعدة (2) الخطاب بالناس والمؤمنين ونحوهما (3) يشمل العبيد عند الأصحاب (4) وجمهور (5) العلماء وخلف في ذلك طائفة يسيرة، فعلى قول الأصحاب والجمهور لا يخرج العبيد من الإحكام إلا بدليل خاص يقوم بذلك الوضع، فالعبد كالخمر في اندراجه (في) (6) عموم الإحكام كالصلاة والصوم والظهر والكافرات البدنية واللعان، والإبلاء والقصاص والقطع في السرة والمحاربة، وما أشبه ذلك (7).

(1) من هامش المخطوطة.

(2) انظر في هذه القاعدة: البرهان ج 1 ص 356 والمستند ص 37. والإحكام ج 2 ص 391، وتفسير التحرير ج 1 ص 253، والعدة ج 2 ص 248، وشرح تنفيح الفصول ص 192.

(3) كخطاب بالمسلمين ونبي آدم.

(4) المراد جمهورهم وليس كل الشافعية وهو الوجه الصحيح عندهم، وهناك وجه آخر لبعض الشافعية وهو أنهم لا يدخلون، ذكره أبو إسحاق في النبصرة ص 75 ونقله الآسيوي في التمهيد ص 239.

(5) انظر الإحكام ج 2 ص 393 وتفسير التحرير ج 1 ص 253، وحاشيته البناني ج 1 ص 272، البرهان ج 1 ص 356، والجملة ففي هذه المسالة ثلاثة مذاهب:

الأول: يدخلون مطلقًا وهو مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

الثاني: لا يدخلون مطلقًا وهو قول طائفة يسيرة من الشافعية.

الثالث التفصيل وهو: إن كان الخطاب بحق الله تعالى لم يغض دخلوا، وإن كان الخطاب بحق الآدميين فلا يدخلون، وهو مذهب أبي بكر الرازي من الحنفية وبعض الشافعية كما نقله الآسيوي حكاية عن الماردويه في الخليوي والروياني في البحر، راجع التمهيد ص 350 وانظر مصادر القاعدة.

(6) ما بين القواسم أثبته لا يقتضيه السياق. ونظر النظر في مجموع العلائي لوحة 27.

(7) راجع ما يتفق على الخلاف في هذه القاعدة التمهيد ص 350 ومجموع العلائي لوحة 27 والفوائد الأصولية 210/233.

- 126 -
وأما عدم وجوب الجمعة (وكونه) (1) لا يتم العدد به، ولا يجب عليه زكاة ولا الحج ولا العمرة فدللخيار (2) ولو نذر الحج ثم حج وهو رقيق لم يجزه على المنصوص كما لا يجزه عن فرض الإسلام ما أتى به حال الرق (3) . ولا تجوز شهادته، ولا أن يكون قافزا ولا مقولا ولا خارضا ولا قاسما، وإن قلت بيجوز (4) وأخذه لأن ذلك كله يجري معروض الحكم وكذا لا يجوز أن يكون أمينا للحاكم ولا إماما للمسلمين في شيء من أمرهم العامة ولا قياية على يرث ولا وصيا إلا أولياء في نكاح ولا وكيلًا لوالي والصحيح أنه لا يجوز أن يكون كاتبا للحاكم ولا ترجعانا.

خرج عن هذا شيئان أحدهما: جواز روايته وقبولها إذا كان ثقة في دينه وكان ذلك لما فيه من المصلحة العامة بخلاف الشهادة فإنها خاصة وكان منع الرواية أولي لأنها تضمنت شرعا عاما كانت الفضيلة فيه أعلى.

التاني: إمامته في الصلاة. لأنه مكلف، نعم الحر أولي منه، ومن ذلك أنه لا يملك

(1) أثبتها لما يقتضيه السياق وليس في النسختين.
(2) يعني أن خروج العبد من عموم هذه الأحكام ليس بعدم تناول الصيحة له لغة واثما لدليل خاص. وقد استدل من قال: لا يدخلون في صيغة العموم بخروجهم من هذه الأحكام راجع مصادر القاعدة. ورد عليهم الجمهور بما أشار إليه المولف وهو أن خروجهم إذا هو لدليل خاص.
(3) للفبد أحكام خاصة يفارق فيها الحر. راجع فيها أشباه السيوطي ص 226 فيما نقله عن الشيخ إبي حامد في الرونوق أبد ذلك مفصلاً. وانظر فيها أيضا أشباه ابن تيمية ص 310/ 314، والأقوال والقواعد الأصولية ص 221/ 222. وانظر الشرح الكبير من الوجيز ج 98.
(4) هكذا النص في النسختين ولا يخفى ما فيه من اضطراب ولعل صحة النص تقتضي إضافة الأجرة، وحذف الواو العاطفة للفعل، لأنه ليصبح النص: وإن قلتا يجوز أخذ أجرة.
والله تعالى أعلم.

- 127 -
على الجديد الصحيح لقوله عليه الصلاة والسلام: "من باع عبدًا وله مال فما له لبائعه إلا أن يشتري بائعه". فإنه يقتضي أن يكون ما في يده لسيده والإضافه للعبد للاختصاص لا للملك للجميع بين (مداولي) (2) الحديث، فعلى هذا لا يعطق من الزکوات والكفايات ولا يسلم له من الغنيمة لدخول ذلك في ملك السيد، ولا استحقاق، ولا أثر له بحال. ولا يستقل بالنكاح ولا يكفل بمال أو نفس، إلا إذاً السيد، وليس له التصرف في (ذلك) (3) استقلالاً، والأظهر أنه لا يصح التقاطه، ولا يعد بتعرفه، وفي قبول الوصية والهبة وتملك المباحات وجهان.

وليس له أن يبيع أو يبره أو يوأجر إلا إذن السيد، نعم له ان يشتري نفسه من سيده على الأظهر. ولو وكله رجل في ذلك ففعله صحيح ووقع الشراء للموكل، ولو وكله في شراء أو غيره لم يصح إلا إذن السيد لأنه يتضرر بوجوب عهدة العقد إلى السيد ولا تجب عليه جزية إذا كان ذميًا، ولا تحمل عاقته ما جنى خطاً، وتفقهه نفقة المعسرين.

(1) هذا الحديث افق عليه الشيخان من رواية سالم بن عبدالرحمن بن عمر عن أبيه بلطف: "ومن اتباع عبدًا فما له للذي بائعه، إلا أن يشتري بائعه"، انظر صحيح البخاري كتاب الشرب والمساقاة باب 17 وصحيح مسلم كتاب البيع رقم 21 باب 15 وأخرجه أيضًا البخاري. انظر الإحالة السابقة. عن مالك وأخرجه أبو داود من طرق متعددة منها ما هو عن سالم بن عبد الله عن أبيه في البيع والتجارات باب في العبد بيع وله مال رقم 44 وأخرجه الترمذي عن سالم أيضًا وصححه حديث رقم 1244 وابن ماجة في كتاب التجارات رقم 12 باب 31 عن سالم كذلك، والدارمي في سننه البيع باب في من باع عبدًا ولم يشتري ماله فلا شيء له. والإمام أحمد في مسنده ج2 ص 90/78/72.

(2) في النسختين بين مداولي الحديث، وعلل الأولى ما أثبت، لأن لفظ "بين" يقتضي تقنية ما بعده.

(3) ما بين الفوقيين اثبت لهما يقتضيه السياق وليس في النسختين.

128
وليس عليه زكاة الفطر على امرأته، ولا تجزئه كفارة بالمال ولا دم التمتع والإحصار،
وترتك النسك، فإن أذن له السيد جاز على القديم، وهو على النصف من الحر –
للآية (1) في جلد الزيّن ولا رجم عليه بحال، وفي التزوير اوجه أصحها نصف سنة
للآية. وكذا عليه في القذف والشرب نصف حدد الحر. ولا يتزوج أكثر من اثنتين،
وطلاقه اثنتان. وعدة الأمة قرآن وشهر ونصف، وفي عدة الوفاة شهران وخمس ليال،
وبقسم للأمة ليلة وللحرارة لليثيين.

نعم في قسم الزفاف لها سبع على الصحيح كالحرة وإن كانت بكرًا، والثلاث في
الثيب؛ لأن المجصور ارتفاع الحشمة وهو أمر متعلق بالطبع، فلا فرق فيه بين الحرة
وال-java. ولو كانت لم تقدم في العادة لجمالها (2). فهل يجب لها خذام أم لا؟
الصحيح لا، لنقص الرق، ولا تصرف الامة فرضاً بمجرد الملك حتى يبطا السيد، إذا اعترف
بالوطن للقه الوالد ولا ينتفي عنه إلا بدعوى الاستيمراء. والهلف عليه، أو مع نفي الولد
أو باللعن على الخلاف في ذلك بخلاف الحرة فإنها تصير فرحاً ويلحق الولد فيه
بالعقد، وإمكان اللحوق لأنه مقصود النكاية هو الاستمتاع والولد. وأما ملك اليمين
فله مقصد غير ذلك كالمجارة والاستخدام وغير ذلك، ثم إقراره (3) مؤاخذ به فيما
يوجب حداً أو قصاصًا لانتهاء الوجهة في ذلك. فلو اتفر بقصص وعنا المستحق على
مال تعلق برقبته على الصحيح وإن كتبه السيد؛ لأنه أتفر بالعقوبة واحتمال المواطنة بعد

(1) هي قول تعالى: فلإذن ابناحنشة فعليه نصف ما على الخصائص من العذاب في جزء من
الآية 25 من سورة النساء. وإنظر الاستدلال بهذه الآية على المراد هنا في جامع الترقب ج5
ص 40 – 146 . وزاد المسر ج2 ص 58. طبع الكتب الإسلامي وتفسير الحاوز ج1 ص
340. دار المعارف، وتفسير النسفي ج1 ص 220 دار الفكر.

(2) نهاية لحمة 91.

(3) راجع هذا الموضوع مفصلًا في شرح الرافعي الكبير ج1 ص 93 / 96. وروضة الطالبين
ج4 ص 305 / 350.

- 139 -
فقد يموت(1) المستحق، ولو أقر بسرقة المال قبل في القطع ولا يقبل(2) في المال على الصحيح. بل يتعلق بذمته يطالب به إذا عتق كما لو أقر به ابتداء.
وإن كان باقيًا وهو في يد السيد لم ينزع منه إلا بالإقرار أو بينه وإن كان في يد العبد فطرقٌ منهم من قطع بنفي القبول ومنهم (من)(3) أثبت قولين، ومنهم من جزم بقبوله إذا كان في يد العبد، وبالمنع إذا كان تالفًا، ولو أقر بدين جنابة، أو غصب، أو إبلاف فإن صدّقه السيد يتعلق بقبته وإلا ففي ذمته يتجابه بعد العتق، وإن أقر بدين معاملة ولم يكن ماذونًا له في التجارة لم يتعلق بقبته، بل بذمته لأنه إقرار على السيد، وإن كان ماذونًا له قبل وادي من كسبه إلا إذا كان مالًا يتعلق بالتجارة(4)

* * *

(1) انظر الشرح الكبير الإحالة السابقة.
(2) هذا هو حكم القسم الأول من المال وهو ما إذا كان تالفًا يدل على ذلك قول المؤلف: لو كان باقيًا. راجع النص وانظر المصدرين السابقين في حامش 3.
(3) أثبتها من الثانية لرحلة (96).
(4) وذلك كالفرض. انظر روضة الطلابين ج4 ص 352.
ويعلم أني الضابط في ضمان الأموال المتعلقة بالعبد: أن يقال إما أن تجب بغير رضي المستحق كأوائلا المتلفات وأروش الجناين أو برضاه، فإن كان الأول فهي متعلقة برقيته سواء كان التلف بإذن السيد أم لا على الصحيح، وإن وجبت برضي المستحق لها فإنما أن يكون ذلك بإذن السيد، أو بغير إذنه، إن كان بغير إذنه كبدل البيع والقرض إذا انتفخما فهو متعلق بذمته دون كسبه ورقيته، وإن كان برضي المستحق والسيد، فإما أن تكون تجارة أو لا، فإن لم تكن كالنكاف والضمان، فإنما أن يكون ماذوناً له التجارة أو لا، فإن لم يكن ماذونا تتعلق المضمون والمهر والتفقة في النكاح بجميع أكاسبه على الصحيح، وإن كان مازونا تتعلق بذلك وما في يده من مال التجارة وأكاسبه على الأصح أيضاً.

وإن كان ذلك تجارة كديون المعاملات اللازمة للمذاون فكذلك أيضاً يتعلق بما في يده من مال التجارة وأكاسبه قطعاً، وباكاسبه النادرة على الأصح، فإن فضل بعد ذلك شيء يتعلق بذمته إلى أن يعتق، وإن كان بإذن من الشارع كالمجدة إذا قلنا أنه أهل للالتقاط فإن تلقت في يده قبل مدة التعرف لم يلزم شيء، لأنه أمانته وإن كان بعد المدة فهي متعلقة بذمته على الصحيح، وقيل برتقبه وهو إذا لم يعلم السيد، فإن علم وادن فالطالب السيد، أما إذا انتفخها العبد بنفسه فالمستان متعلق برتقبه على الصحيح وكذا إذا قلنا بالأصح أنه ليس أهلًا للالتقاط فهي في يده مضمونة وتتعلق برتقبه.

والله أعلم.

(1) من هامش المخطوطة.

(2) انظر في هذا الموضوع إشاع السيوطي ص 260 / 331. وانظر في تصرفات العبد المالية الشرح الكبير ج 1 ص 118 / 148. وانظر في هذا الموضوع أيضًا القواعد والفوائد ص 236 / 239.

- 131 -
واعلم أن المجامع قال (1) إن الجنائز على العبد كالجنائز على الحر إلا في سبعة أشياء: لا يقتل به الحر، ولا من فيه حرية، وتجب فيه (2) القيمة بالغة ما بلغت وتعتبر نقصان أو صافه من ضمان نفسه، ولا تختلف فيه بين الذكر والأنثى، ويجيب في جنايته نقد البلد، ولا تجري فيه الفسامة. والله أعلم.

قلت: الأصح جريان القسام في كالحر، والمراد باعتبار نقصان أو صافه ما يجب في الجنائز على ما دون نفسه، وذلك إن كان مما يوجب مقدراً من الحر فالظهر أن جراح العبد من قيمته كجراح الحر من دينه. والقول الآخر الواجب قدر ما ينقص من القيمة، ومن الأصحاب من قطع بالأول وهو المنصوص، فيجب في إحدى بدي العبد نصف قيمة، وفيه ينضمه، وفي ذكره واثنيه قيمته كما يجب فيما من الحر دينان.

تقسيم آخر: (3) وهو أن الجنائز على العبد تارة تكون جناية بلا إثبات يد، وتارة تكون بإثباتها فقط، وتارة بههما،فالأول حكمها كما مر، والثاني كما إذا غصبه فسقطت يده بأثة سماوية فلا يجب إلا أرض النقص فقط، والثالث: تضمن فيه الجنائز بالقدر وضمان اليد بما نقص. فعلبه أكثر الآثرين منها.

* * *

(1) قال ذلك في كتابه اللباب لوجه ٦٠ وهو بالنص.
(2) نهاية صفحة (٨١) من لوجه ٩٣.
(3) انظر هذا النص في أشعار السيوطي ص ٢٣٠.
البعض

أحكام البعض

وهو متعدد بين الحر والعبد فيعطي حكم الحر في صور قطعًا. وفي صور حكم الأرقاء قطعًا وفي صور حكم الأحرار على الأصح. وفي صور حكم الأرقاء على الأصح. ومنها ما ترد في المذهب بلا ترجيح، ومنها ما أعطي من كل واحد حكمه، ومنها ما ليس فيه نقلل فهذه سبعة أقسام.

القسم الأول: ما جزم فيه بحكم الأحرار وفيه مسائل: منها أنه يصح بيعه وسلمه وإجارتة ورته ووقفه وهبته وسائر تبرعاته إلا العتق، ومنها تبرع خيراً للجールس وخيار الشرط والاخذ بالشفعة. ومنها إذا وطع المبضة فاولده ها ثبت لنصيبه حكم الاستلام، ومنها صحة إقراره بما لا يضر المالك، وإن أقر بجناية قبل فيما يتعلق بده، ويقضية بما في يده. ومنها أنه لا يجبر السيد على النكاح ولا يطؤها، ومنها أنه يصح خلعها ولها فسخ النكاح بالإعصار حيث تفسخ الحرة، ومنها أنه لا يقيم الحد عليه الإمام دون السيد.

القسم الثاني: ما أعطي حكم الأرقاء قطعًا وفيه صور منها: أنه لا تجب عليه الجمعة إذا لم يكن في نوبته، ولا تنعقد به، ولا تجب عليه الحج وإن كان موسراً، ولا

(1) من هامش المخطوطة.

(2) وضعتها في وسط السطر لكونها رأس الموضوع ووضعها في المخطوطة متصلة بما بعدها. وانظر أحكام البعض متصلة في أشياء ابن الونكلي لجهاز 53 إلى 58. وانيشان ابن الملقين 131. وما بعدها وأشياء السيوطي 132/ 123.

(3) هكذا النص في النسختين ولعل الأولى حذف حرف لا، لأن بقاءها يدخل بالمعنوي وانظر أشياء السيوطي ص 132.
يسقط حجة حجة الإسلام.

ومنها أنه لا يصح ضمانيه إذا لم يكن مهياة أو كان وضمن في نوبة السيد، قال (الرافعي) (1) ويجزى أن يصح كالشراء، أو يخرج على الأكباب النادرة ولا يقطع بسرقة مال سيده، ولو سرق حر مبضاً فهو كما لو سرق رقيقًا.

ومنها أنه لا ينكح بغير إذن السيد ولا ينكح الخير المبضة إلا أن يخاف العنت ولا ينكح (من) (2) ملك بعضها، ومنها إذا عنتت تحت بعض ثبت لها الخيار، وإذا اعت بعضها تحت عبد فلا خيار لها، ومنها لا يقتل الخير بقتته، ومنها أنه لا يكون ولاء ولا ولياً ولا شاهداً وكذا كل ما يمنع من العبد مما من كونه خارصاً أو قاسماً أو مترجمًا.

وصيًا أو قريت يقيم ونحوه، ومنها أنه لا يعقل ولا يعتق في الكفارة ولا يكون محصنًا في الزنا ولا في القذف، ومنها أنه لا يتره وطلبه ثنتان وعدتها قراءان، ومنها أنه لا يوجب عليه الجهاد ولا يحكم لبصمه ولايشهد له.

القسم الثالث: ما أعطي فيه حكم الآخرين على الأصح وفيه مسائل منها:

أنه يصح التقاطة (3)، ومنها أنه يجب عليه الزكاة فيما ملك وبورث ويكفر بالإطعام والكسوة، ومنها أنه يجب على قريبه الموسر من نفقته بقدر ما فيه من الخربة، ومنها أنه يقبل الوضوء فإن كان إذن السيد فهي لهما، وإلا فخصسته في أحد الوجوه إذا متعنها في حق العبد، وإن كان بينهما مهياة بني على الأكباب النادرة فيعتبر حال الموت، وقيل وقت الوضوء، وقيل وقت القبول، والجهة كالوصية والاعتبار فيها بالقبض، ولو

(1) ما بين القوسيين تثنيه من المصادر السابقة في هامش (2) وليس في التسخينين وانظر قوله هذا بنصفه في شرح الكبير ج (1 ص 362).
(2) ليست في الثانية لوجة (197).
(3) نهاية لوجة 92.
أوصى لنصفه الحر أو القن قال القفال لا نصح. وقال غيره يصح وختص كل جهة
بمتصحها ومنهم من صيح هذا.

ومنها إذا اشترى زوجته مالك المشترك بإذن سيده ملك جزءها وانفسخ النكاح،
وبغير إذنه فعلى تقريط الصفقة فإن صبح انفسخ. وإن اشترى بغالال مال السيد لم
يصح أو بغالال ماله انفسخ وهذا كله إذا اشترى زوجها.

القسم الرابع: ما أعطي فيه حكم الأرقاء على الأصح وفيه صور منها: لاتجب
الجمعة في نوبته ولا يقتل بعده، ومنها أن نففة زوجته نففة المعسرين وإن كان موضأً،
وقيل تستقط كركة القفر، ومنها أنه يجر في الزنا أحد العبد. ومنها أنه يمنع من التسري
وإن كان اشترى بما ملكه ببعضه الحر. فإن إذن له السيد على صحة تملكه فيجوز على
القدوم. ومنها لا تجب عليه نففة القريب. ومنها لا تجب عليه الجزية. ومنها عدم
وجوب ستر الحرائر في الصلاة.

القسم الخامس: ما فيه خلاف بلا ترجيح وفيه صور منها إذا قدر على مبضة هل
ينكح الأمة ومنها إذا التحت لقيطًا في نوبته هل يستحق كفائه؟ ومنها لو سرق سيد
المبضة ما ملك ببعضه الحر قال القفال (1) لا يقطع وقال الشيخ أبو علي (2) يقطع.

القسم السادس: ما أعطي من كل حكمه وفيه صور منها: إذا جنى عليه وجب
قيمة الرقية ودية الحر، وغُرَّة المبضة فيجب نصف قيمة جنين رقيق ونصف غرة حر،
ومنها أن المبضة بزوجها المالك مع قريتها فإن لم يكن لها قريب فالمتعت معه فإن لم
يكن فالسلطان، وقال لا توزر وقيل بزوجه المالك والمتعت وقيل الوايلي والسلطان، وقيل
يستقل المالك بعض.

(1) انظر قول القفال هذا في أشياء السيوطي من ٢٣٤.
(2) انظر قول الشيخ أبي علي هذا في المصدر السابق.

١٣٥
ومنها إذا قُلَّ خطاً تحملت العاقلة نصفًا)، نقله الراقي عن فتاوى القنال. ومنها
انه يعتقد في نوبته إذا كان مهابثة. ومنها قال الروحي: لو ملك المبضع بنصفه الحر
مالاً فاقتربه مالك النصف ورهن عنه النصف الرقيق صح.

القسم السابع: ليس فيه نقل وفيه مسائل: القسم للمبضة هل تعطي حكم الحرائر
أو الأرقاء أو بوزع؟ ومنها الجمع بين أكثر من أثنتين والظاهر أنه لا يزيد على أثنتين لأن
الرقيق (1) غير منفصل.

ومنها الوقف عليه فلا يصح كالعبد، أو يصح في نصيبه، ومنها إذا مات السيد
تغسله أمته ولا يجري ذلك في المبضة. لأنها أجنبية وهي أولى (من) (2) المكاتبة وقد
جزموا بأنها لا تغسل السيد. ومنها تركب العبد في الشراء يصح بغير إذن السيد على
الأسح فلوق وكل المبضع فهو أولى بالصحة. ومنها إذا أودع عبد فقي ضمانه
قولان، وينبغي أن يضمن المبضع قطعاً. ومنها هل يسهم له من الغنية؟. ويظهر أنه
يسهم له إذا كان في نوبته وكان يذن السيد. ومنها إذا اشترط حريته في التكاح فخرج
مبعضاً ففي صحته وثبوت الخير ينبغي (3) أن يكون كالرقيق وكذا إذا ظن حريتها
فخرجت مبضة فيظهر أنه كما لو وجدها أمه وهو حر.

ومنها إذا استلتحق الرقيق ولداً ففيه طرق الأصح الصحة والمبضع ينبغي أن يكون
أولى بالصحة، ومنها لو استلتحق الحر عبدًا صغيرًا لغيره لم يصح وفي الكبير وجهان،
فلو استلتحق مبضاً فبحتيم أن يكون ذلك، ويجعل أن يكون أولى بالصحة، ومنها

(1) أي نصف الدنيا كما بدل على السياق.
(2) يريد أن القسم الرقيق منه غير منفصل. انظر أشباح السيوطي ص 234.
(3) ما بين القوسيان أثبته لما يقتضيه السياق وانظر أشباح السيوطي ص 235 وقد نقل هذا النص
عن العلائي.
(4) نهاية صفحة (1) من لوحة 93.
فلا يرى سيدته إذا كنا عبد يراها؟ فهو نظر وينبغي أن لا يراها، ومنها هل يرى من نصفها؟ والباقي حر؟ يجب أن يكون فيه الخلاف في صلاة ورحج المؤرخ (1) أنها كالخفة ورحج ابن الصباح وطائفة منهم كالخفة، ومنها في عدة الوفاة إذا كانت عدتها مطلقة بالأشهر لم يجد نقصاً بل قالوا عدتها قراءان فحتمان أن تكون في الأشهر شهر ونصف لذلك وهو الظاهر، ولا يبقي جريان خلاف في عدة الوفاة كما قلنا في حد الزنا والقذف أنه يجب بحساب ما فيه من الرق والحرية على قول.

واعلم أن الحرية تسري فيما إذا اعتن مالك البعض جزءاً أو الشركى نصيبه وهو موسر، وأما الرق فهل يسري؟ لا يوجد ذلك إلا في صورة وهي أن الحر يتخيل الإمام فيه إذا أصر بين القتل والاسترقاق و من والغداء، فلو استرق بعضه ففي جوازه وجهان مبنيان على القولين في أن أحد الشريكين إذا أودل الحرية المشتركة وهو معسر هل يكون الولد حراً؟ أو يكون بقدر نصيب الشريك رقيقاً؟ والأقيس ما ذكره الإمام وغيره جواز إرقاء بعض الشخص، وقال البغوي: فكلم يجوز ذلك فإن ضرب الرق على بعضه رق الكل وكان يجوز أن يقال لا يرق شيء. والله أعلم.

* * *

(1) انظر ما رجحه المؤرخ هنا في كتابه الحاوي ج 2 ص لواحة 129. صفحة (ب) مخطوطة بدار الكتب رقم 189. ونصه: فأما الأمة نصفها حر ونصفها مملوك ففي وجهان: أحدهما كالختر في صلاتها ومع سبدها ومع الأجانب. والثاني كالإمام في صلاتها ومع الأجانب، وكماي الغير مع سبدها، والأول أصح، لأنه إذا اجتمع تخليل بحرام كان التحرير أغلب. أه بنصه.
الأعمى

مسائل الأعمى (1) منها أنه (2) يجتهد في القبلة قطعاً (3) ويجتهد في المواقت (4) وهل يجتهد في الأوقات؟ (5) قولان: أظهرهما (6) نعم فلولا فلم يظهر له شيء كان له التقليد على الأصح فلما يعد من يقلله، أو قلنا لا يقلله بهيام على الصحيح.

ومنها يكره (7) أن يكون المؤذن الراتب أعمى، ولا يخلو عن نظر لابن أم مكتوم (8) كان راتبًا لسيد الأولين والآخرين عليه الصلاة والسلام وهو أعمى (9).

(1) من هامش المخطوطة.

(2) انظر في مسائل الأعمى مفصلة في الأشياء المسوبطية ص 352 / 252 / 314.

(3) انظر هذا الفرع بينه في المجموع ج 1 ص 191.

(4) المراد به الاتفاق على ذلك راجع المصدر السابق. وهو نص الشافعي في الأم ج 1 ص 94.

(5) يعني يجتهد في المواقت قطعاً راجع المصدر السابق في هامش.

(6) انظر ذلك مفصلاً في الشرح الكبير ج 1 ص 384 والمجموع ج 1 ص 196.

(7) وهو الصحيح عند الرافعي والنوروي ونقله عن جمهور أصحابه ونقل عن بعضهم القطع بهذا الوجه، ونسب من قال بالثاني إلى الشذوذ. راجع الإحالة السابقة.

(8) انظر المجموع ج 1 ص 304 قال النوروي: إلا أن يكون مع بصير كابن أم مكتوم مع بلال.

(9) ما بين التوسعين أثنيه من المجموع الإحالة السابقة. ومجموع العلائي لوحة 36 ومصادر ترجمة ابن أم مكتوم. وليست في النسختين الثانية لوحة (98).

(10) هو: عبد الله وقيل عمرو - وهو الأشهر - فاس بن زائدة بن الأصم بن رواج بن عامر بن لو.

(11) لعل هذا الاعتراض من المكلف لا ينتظه، فإن ابن أم مكتوم لم يكن مؤذناً لرسول الله ﷺ.
ويمكن أن يقال: كان يرجع إلى من يبصق بدليل قولهم: «أصبحت أصحت» (١).

(٢) هل هو والبصير في الإمامة سواء أم لا؟ ثلاثة أوجه: اقحاثهما سواء، والبصير أولى منه بفصل المبت قطعاً.

(٣) أنه لا تجب عليه الجمعة، إذا لم يجد قائدًا، وقال القاضي حسين والمتدلي: إن أحسن المشي بالعصا لازمه ذلك، وكذا لا يجب عليه الحج إذا لم يجد قائدًا متبوعًا، أو كان عاجزًا عن أجرة قائد، وهو في حقه كأخمر في حق المرأة.

ومنها إجتهاده في أوقات الصوم والفطر، لم أظهر بها منقولة فيمكن أن تكون

١) وحده بل كان معه يلاد وهو بصير، والذي نص عليه فقهاء الشافعية إنما هو كراهة المؤذن الأعمى إذا كان رائياً ولم يكن معه أحد. راجع المجموع ج ٤ ص ٣٠، وقد اشتر المؤلف بعد هذا الاعراض إلى الجواب بقوله: يمكن أن يقال في لاحظ.

٢) هذا فرع من حداثة البخاري في صحيحه باب إذان الأعمى عن سالم بن عبد الله عن أبيه موصولاً. ولفظ: أصحت أصحت عنه من قول سالم ولفظه: ثم قال وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصحت أصحت وأخرج البهمفي في سننه الكبرى ج ١ ص ٤٢٧ الطبعة الأولى، ولفظ: أصحت أصحت عنه من كلام ابن شهاب. وأخرجه ابن سعد في طبقاته ج ٤ ص ١٥٢ عن سالم بن عبد الله وهي عنده من قول ابن شهاب.

٣) انظر هذا الفرع في الشرح الكبير ج ٤ ص ٣٢٨، والمجموع ج ٤ ص ٢٨٦، وشرح مختصر المزيني لباب الطيب ج ٣ ص ٦. صفحة ١ مخطوط بدار الكتب.

٤) وهو نص الشافعي في الآم ج ١ ص ١٥٥ وقد نقله الراجعي عن جمهور الشافعية والوجهان الآخرون: أن البصير أولى منه، لأنه يتجنب النجاح، وهو اختيار الشيخ أبي إسحاق في المهدب ج ١ ص ٩٩. الثاني: أن الأعمى أولى وهو اختيار أبي إسحاق المروزي.

٥) انظر هذا الفرع بنصه في المجموع ج ٤ ص ٤٨٦.
كأوقات الصلاة ويمكن الفرق بما في مراعاة طبوُع الفجر وغروب الشمس دائمًا من المشقة، والظاهر جواز التشديد إذا وجد من يقلد، وإن لم يجد فيخمن ويأخذ بالأحوط.

ومنها ١ تكره ذكاته لأنه ربما اختط المذبح، وفي حل صيده بالكلب والسمهم وجهان أصحهما التحريم، قال الرافعى: والشبه أن ذلك مخصوص بما إذا أخبره بيصير بالصيد وكذا صورها البغوي. ومقتضاه أنه إذا لم يكن له أمارة خبر الإرسال لا يحل قطعًا.

وبنها ٢ لا يصح بيعه ولا شراوته على الذهب، فقيل ٣ إن ذلك مبني على شراء الغائب والأعمى أوى بالبطلان، لأن خيار الرؤية مفقود فيه. وقال الغزالي ٤ هو مبني على جواز التوكيل في خيار الرؤية.

== فيماه ان يستجر ٢ هنود المولى.

(١) انظر هذا الفرع بنصه في المجموع شرح المهدب ج٥ ص ٧٧.

(٢) انظر في هذا الفرع الشرح الكبير ج٦ ص ٤٧١. وروضة الطالبين ج٣ ص ٣٩٩، والمجموع ج٤ ص ٣٠٢.

(٣) هكذا صاغ المؤلف هذا النص ولعله في هذا متبوع للعللئي انظروا قواعدها لوحه ٣٦ ووضعي ذلك: إن الذهب عند الشافعية بطلان بيع الأعمى وشراوته وهذه طريق عندهم قطع بها جماعة من قهائهم، والطريق الآخر أن مبني على الحلف في بيع الغائب وشراوته، فإن جوز بيع الغائب جوز بيع الأعمى وشراوته، وإن منع ذلك، ومنع بيع الأعمى وشراوته.

(٤) انظر الوسيط له ج١ لوحه ٥ مخطوط بدار الكتب ونحه: "الثنائية في شراء الأعمى طريقان مبنيان على التوكيل بالرؤية، وفيه وجهان: أحدهما المتع، والثاني الحج، فإن جوزنا التوكيل خرج شراوته على القولين، ولا قطعنا بالبطلان إذ لا سبيل إلى الالتزام ولا إلى خيار منتهى له. 

١٥٠. -
والثانية (2): إذا رأى الشيء (3) ثم عمى وهو ما لا يتغير فإنه يصبح فيهما.
ومنها (4) أنه لا يصح منه الإجارة والرهن والهبة والمساقاة والصلح وما أشبه ذلك
بإلا في إجارة نفسه (5)، وكذا أيضاً يصح (6) سلمه والسلم إليه إذا كان قد عمى بعد
سن التمييز، لأنه يعرف الأواسف (7) المقصودة، فإن عمى قبل ذلك أو ولد أمه
قبل لا يصح وهذا اختيار المزني (8) وابن سريج (9)، والأصح عند الجمهور (10)
الصحة لأنه يعرف الأواسف بالسماع، وكلما لا يصح منه (11) يصح (12) توكيله
فيه للضرورة.

(1) لهذه الصورة متفق عليها بين فقهاء الشافعية. انظر مجموع النووي ج، 3، ص 702.
(2) استنبيلة هذه الصورة بناء على الصحيح عندهم، وهناك وجه آخر عند فقهاء الشافعية يقول
بإلا صحتها. انظر مجموع ج، 3، 2، ص 326.
(3) نهاية لوحه 93.
(4) انظر في هذه الفروع الشرف الكبير ج، 88، ص 148، والمجموع ج، 9، ص 33.
(5) هذا الفرع متفق على جوازه بين فقهاء الشافعية راجع المصدر السابقين.
(6) هذا الفرع متفق على جوازه بين فقهاء الشافعية، راجع المصدر السابقين في هامش 4.
(7) في المخطوطة الأوصاف، والتصويت من مجموع العملي لوحه 36.
(8) انظر قول المزني هذا في الشرف الكبير ج، 148.
(9) انظر قول ابن سريج هذا في المصدر السابق وقد نقله الراجعي أيضاً اختياراً لابن خيران وابن أبي
هريرة والبغوي وهم من متقدمي فقهاء الشافعية.
(10) انظر مصادر المسالة وقد قيد بعض فقهاء الشافعية هذه الصحة بما إذا كان رأس المال
موصوفاً وعين في الجمل، راجع المصدر السابق في هامش 4.
(11) أي لا تصح منه مباشرة بنفسه.
(12) هذه المسالة متفق عليها بين فقهاء الشافعية. راجع المصادر السابقين في هامش 4.
ومنها (1) إذا ملك شيئًا بال وسلم لا يصح قبضه بنفسه على الأصح ولا يعتد به فلو
أشرى شيئًا ثم عم بقبل قبضه فهله ينفسي الشيء؟. وجهان، كما لو اشترى الكافر عبادًا
فاسلما قبل القبض، وصحح النووي (3) أنه لا ينفسيه، وله التوكيل في القبض.
ومنها (2) هل يجوز أن يكون وصيًا؟. وجهان: صحيح القاضي حسین المنع، وصحح
الرافعي والنووي الجواد (4) لأنه من أهل التصرف.

وأما لا يصح (منه) (5) يوكل (6) فيه، وفي كونه وليًا (7) في النكاح ووجهان
أصحهما الجواد، ويصح خلعه مع المرأة قطعاً (8)، لكن إذا كان على عين معينة بطل فيها
على المذهب ويرجع إلى مهر المثل. ومنها لا يجزئ عتق الأعمى قطعاً (9) وإذا نذر عتق
رقبة وأطلق ففي إجضاء الأعمى وجهان (10) أصحهما الإجزاء.

(1) انظر هذا الفرع في الشرح الكبير ج 8 ص 148 والجمع ج 9 ص 3 0 3 وهو امتداد للفرع
الأول.

(2) انظر مجموعه على المذهب ج 9 ص 3 0 4.

(3) انظر هذا الفرع في المذهب ج 1 ص 4 3، والوجيز ج 1 ص 2 8 2، ونهائي المطلب ج 2 لوحه
9 79 مخطوط بدار الكتب رقم 3 0 0، وروضة الطالبين ج 2 ص 3 0 0.

(4) انظر الروضة ج 2 ص 3 1 1.

(5) ما بين القوشين أثبت أنه لا يقضيه السياق وانظر قواعد العمل الواقع لوحه 37 وليس في النسختين.

(6) هذه الجملة معادة فقد سبقت في ص 1 4.

(7) انظر هذا الفرع في المذهب ج 2 ص 3 6، والوجيز ج 2 ص 6، والجمع ج 9 ص 3 0 3.

(8) يرديد إلى الاتفاق وهي عادة في التصوير بالقطع عن الاتفاق، راجع في هذا الاتفاق الشرح الكبير
ج 8 ص 1 4 8، والجمع ج 9 ص 3.

(9) يرديد إلى الاتفاق. انظر في هذا الاتفاق المذهب ج 2 ص 1 5، والوجيز ج 2 ص 8، والجمع
ج 9 ص 3 0 4، وهو المقصود عن الشافعي في الام ج 5 ص 2 8 3.

(10) انظرهما في المذهب وشرح ج 8 ص 4 3 2/ 4 3 5، وما صححه الموافق هذا هو صحيح
عند جمعرة الشافعية من المتقدمين والتابعين.

- 1 4 2 -
ومنها أنه لا جهد عليه إلا خلاف (1) لنص القرآن، وفي قتل الأعمى من أهل الحرب قولان، أظهرهما الجزاء فعلى هذا يجوز استفقة وسبيل أولاده، وفي أخذ الجزية منه طريقان، أظهرهما القطع بضربها عليه، وقيل قولان.

ومنها أنه لا يجوز أن يكون سلطاً قطعاً (2)، ولا Qاضيًا على الأصح (3)، وبه قطع الجمهور، ثم (4) عرض العلمي سائب أو مانع؟ ووجهان ينبني عليهما ما إذا

(1) انظر المهبد ج 228 ص 187 والوجيز ج 228 ص 187.

(2) هو قوله تعالى: ﴿ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج﴾ الآية 17 من سورة الفتح، قال الشيخ أبو إسحاق في المهبد ج 228 ص 187 بعد أن استدل بهذه الآية على عدم وجب الجهاد على الأعمى، ولا يختلف أهل التفسير أنها في سورة الفتح أنتزالت في الجهاد 1 ه. واستدل بها الشافعي على عدم وجب الجهاد على الأعمى أيضاً. أنظر الأم ج 64 ص 187.

(3) ومن نصوص القرآن الدالة على عدم وجب الجهاد على الأعمى أيضاً قول تعالى: ﴿ليس على الضعفاء ولا على المريض، ولا على الذين لا يجدون حرج إذا نصحوا الله ورسوله، ما على الخمسين من سبيل﴾ الآية 91، 92 من سورة التوبة وانظر ما قاله المفسرون في الاستدلاب بهاتين الآيتين ونظائرهما في أحكام القرآن إلى ج 291 ص 187، وج 11 ص 121، وجمع البيان للطبري ج 294 ص 189 و 121 ص 187، وفتح القدير ج 292 / 392، وخطص 52 ص 187.

(4) يعني خلاف اتفار المجمع ج 9 ص 304. وهو المذهب عند فقهاء الشافعية، وهناك وجه آخر عندهم ينسب لابن أبي عصور.

(5) ما بين القوسين اثنين لا يقتضيه السباق، وانظر النص في مجموع العلمي لوحه 37، وليست في النسختين.

143
قالوا إذا عممي بعد الدعوى عنده وسماع البينة ففي نفوذ قضائه في تلك القضية
وجهان (2) أصبحه النفوذ إذا كان المحكوم له والمحكوم عليه معروفين.
ومنها أنه لا تصح شهادته (3) إلا فيما تحمله قبل العممي وكان كل من المشهود له
والمشهود عليه معروفًا لا يحتاج إلى تشخيص، وكذا (مسالة) (4) الضبطة إذا وضع
الإنسان فيه على إذن الأعمى ويد الأعمى على رأسه ثم أقر بشيء وتعلق به الأعمى
إلى أن آذى الشهادة بذلك، وفي جواز شهادته بالاستفاضة فيما يشهد به فيها (5)

(1) أي من غير تجديد الولاية، والمراد بهذا الفرع: إذا عرض العممي للقضياء أثناء توليه القضاء فهـ
يعتبر العممي في حقه سالباً أو مانعاً؟ راجع تفاصيل هذا الفرع في الروضة ج1 ص 125
/126 وجموع العمل البسيط لوجهة 37.

(2) انظر في ذلك القول في الغزالي ج2 ص 253 وقد أطلق الوجهين ولم يبرجح.

(3) انظر في هذا الفرع الآم ج7 ص 46 والمهذب ج2 ص 325 /326 وقد فصل الشيرازي
رحمة الله القول في شهادة الأعمى وأحوالها والذي يجوز منها والذي لا يجوز فراجه تجد
ذلك مفصلاً. وقد نقل عن الزرباوي وجهة ان الأعمى يجوز له أن يشهد إذا عرف الصوت.
وإنظر أيضاً المنهاج ص 163 وأدب القضاء لابن أبي الده ص 331 وما بعدها.

(4) في النسختين 5 مسالة، ولعله ضبط كان متعارفاً عليه في عبرة المؤلف. وقال المؤلف وكذا
مسالة: أي وتصح مسألة الضبط... فهي معروفة على المستثني من عدم الصحة وإنظر في
تفاصل هذه المسألة كتاب أدب القضاء لابن أبي الده ص 321، وقواعد العالبي لوجهة
ومغني الإحتجاج ج4 ص 446، والقول بجوز شهادة الأعمى في هذه الحالة هو الراجح عن
فقهاء الشافعية. راجع المصادر السابقة.

(5) كالموت والولاء، والوقوف، والزوجية، راجع للاطلاع على ما تجوز فيه شهادة الاستفاضة وما
لا تجوز مفصلاً. راجع روضة الطالبين ج2 ص 267 وما بعدها وأدب القضاء لابن أبي
الده ص 333 وما بعدها، ومغني الإحتجاج ج4 ص 448.
وتجهان أصحهما (1) الجواز، والثاني المنع. قال الرافيق (2) ويمكن أن يكون المنع فيما إذا سمع من عدد يمكن توافقهم على الكذب، أما إذا سمع من جميع كثير لا يتوجه. نعم لا بد وأن يكون المشهود به وله وعلى معروفين لا يحتاج واحد إلى إشارة. ويجوز أن يكون مترجمًا للقاضي على الأصح، لأن الحاكم يرى المترجم عنه والأعمى يحكم ما سمع (3).

ومنها قبول روايته فيما تحمله بعد العمى، وفيه وجهان أصحهما الجواز، واختار الإمام والغزالي المنع. ومنها (4) أنه هل يجوز اعتماد المؤذن العارف بأوقات الصلاوات في دخول الوقت؟ في الواقع:

أحدها: الجواز للبصير والأعمى وصححة النووي (5)، والثاني المنع مطلقًا، والثالث يجوز للأعمى دون البصير، والرابع يجوز للأعمى مطلقًا، وأما البصير فيجوز في الصحو دون الغيم، لأن رفض البصير الاجتهاد والمؤذن في الغيم مجهود فلا يقلده من رفض الاجتهاد بخلاف الصحو، فإنه يخبر عن معاينة وصححة الرافيق (6).

(1) وقد اقتصر الشيخ أبو إسحاق على هذا الوجه، انظر المذهب ج2 ص 335. والإستفادة: مأخوذة من فاس الأمر فيف تأدي شائع. فالحس حيث مستفيض أي منتشرين الناس، والمراد بها هنا أن يسمع عددًا من الناس يتكلمون بامر. انظر حول هذا المعنى النظم المستعدين ج2 ص 265 بباحشية المذهب. وانظر أيضًا روضة الطالبين ج1 ص 271.

(2) انظر قول الرافيق هذا بنصه في روضة الطالبين ج1 ص 371.

(3) انظر في هذا الفرع المذهب ج2 ص 335 والروظين ج2 ص 253، وقد أطلق الوجهين، واقتصر الشيخ أبو إسحاق على ذكر الوجه الأصح الذي صرحه مؤلف هاذه والله أعلم.

(4) انظر هذا الفرع في الشرح الكبير ج2 ص 59، والمجموع ج2 ص 74.

(5) انظر مجموع ج2 ص 74 وقد تقلله عن جماعة من فقهاء الشافعية.

(6) انظر شرحه الكبير ج2 ص 59.
ومنها(1) هل العصي من الخصال المعتبرة في النكاف؟

حكم الرافعي (2) عن الروماني أنه منها، قال: (3) وقّع قال بعض أصحابنا و اختياره smoothed(4) وهو جار في كلما ينفر النفس من تشوه الخلقية و نحوه (5)، والجمهور قطعوا بعدم اعتبار ذلك في الكفاهة (1)، والوجهان جاريان فيما إذا قبّل لابنه الصغير ناكح عمياء وهما (7) في كتاب ابن كج (8).

(1) انظر تفصيل هذا الجفر في الروضة ج 70 ص 80، ومجموع العلاقات مخطوطة لوحه 3849، والمنهج وشرح معني المختار ج 4 ص 302، ومراد المؤلف هنا: هل العصي من الخصال التي تراى في النكاف كالبصع والجذام، بحيث يستكل التنقي منها؟ و ينفّس النكاف عند وجود بعضها؟

(2) انظر روضة الطالبين ج 70 ص 80.

(3) القائل هو الرافعي راجع نص قوله هذا في الروضة الإحالة السابقة.

(4) هو أبو القاسم عبد الواحد بن الحسين من أصحاب الوجه في الفقه الشافعي، كان حافظ للمذهب الشافعي، حسن التصانيف، تفهّم عليه الماردي وغيره، له الإيضاح في المذهب الشافعي أثنا عليه علماء مذهبه. انظر التهذيب ج 1 ص 265.

(5) كالصحان والبحر والفرح السايل.

(6) فلا ينفّس النكاف بالعصي وسائر الخصال التي تنفر من الاستمتاع عند جمهور فقهاء الشافعية وهو المذهب عندهم فلا ينفّس النكاف عندهم إلا بعوب سبعة: هي: البصر، والجذام، والجنون المطوق، والرقيق، والفران بالنسبة للمرأة، وقطع الذكر، وعنه بالنسبة للرجل. راجع تفاصل المذهب عند فقهاء الشافعية في هذا الموضع في الروضة ج 70 ص 176 / 177.

(7) ومعني المختار ج 3 ص 20.

(8) هو القاضي يوسف بن أحمد ابن كج. أبو القاسم الدينوري الفقيه الشافعي كان من أكابر المذهب الشافعي وخصّصه، رحل إليه الناس لطلب العلم على يديه، تفهّم في الداركي وغيره. انظر ترجمته في طبقات ابن السبكي ج 4 ص 29.
ومنها أن العمي هـ (أيمن) الأهلية في الحضانة؟ قال ابن الرفعة: لم أر فيها شيئًا غير أن في كلام الإمام ما يستبط منة أنه مات، ثم قال: وقد يقال فيه {1} ما قبل في الفالح إذا كان لا يلبي على الحضانة بل يمنع الحركة.

ومنها أنه لا يكون محرّماً في المسافرة بقربيته ذكره العبادي {2} وهو ظاهر

والله وأعلم.

\* \* \*

(1) ما بين القوسين أثبته لما يقتضيه السياق، وليس في النسختين. وانظر هذا النص في مجموع العلائي لوحات 38.

(2) ما بين القوسين أثبته لما يقتضيه السياق، وانظر هذا النص في مجموع العلائي لوحات 38.

(3) هو أبو عاصم العبادي ذكر ذلك في الزبادات راجع المصدر السابق.

هو: القاضي محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن عباد الهروي المعروف بالعبادي الفقيه الشافعي تفقه على كثيرين وتفقه عليه كثيرون. صنف الزبادات والمسوتواد الفضاء وغير ذلك. ولد سنة 370ه، وتوفي في سنة 558ه. انظر تراث ابن السبكي ج 32 ص 242، وطبقات ابن هدياً الله ص 61.
الألف واللام الداخلية على الأسماء

قاعدة: الألف واللام الداخلية على الأسماء تدخل لمعان أحدها: العهد. إما لذكر مقدم كقوله تعالى: «فُصِّي فِرْعَوْنَ الرَّسُول» (1) أو لكونه معلومًا عند السامع كقوله تعالى: «باليثني اتخذت مع الرسول سبيلاً» (2) فإن المراد هو رسول الله ﷺ وإن لم يبجر له ذكر.

الثاني: تعريف الجنس المقتضي للعوموم كقوله تعالى: «إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خَسَرٍ» (3)

بدليل الاستثناء بعده. وكذا قوله: الرجل خير من المرأة ونحو ذلك.

الثالث: لتعريف الاحترافية: أي حقيقة الجنس مع قطع النظر عن الجزئية والكلية كقوله: اشتر الخنزار أو اللحم فإنه لا يريد شيئًا معينًا، ولا استغراق الجنس قطاعًا. هذه الثلاثة هي أشهر المعاني فيها.

وتدخل أيضًا لمعان آخر كالصلة في الضارب والمضروب، ولتعريف الحضور وللمج

(1) من هامش المخطوطة.

(2) بحث الأصوليون هذه القاعدة من جهة ما يتعلق بهم، وذلك لأن الألف واللام تدخل على المفرد والجمع وتيفيد العموم وذلك عند عدم احتمال عهد أو تحقق على ما في السؤال من خلاف مباهث في موطنه. وقد سبق في صيغ العموم.

راجع ما يتعلق بالألف واللام عند الأصوليين في النبأرة ص 115 والمنقول ص 114 وحاشية البناني ج 1 ص 412 / 412. وتقريرات الشيخ الشريعي عليه. وانظر معاينيها عند اللغويين في مغني اللبيب ص 71 / 78.

(3) جزء من الآية 16 من سورة المرمل.

(4) جزء من الآية 27 من سورة الفرقان.

(5) جزء من الآية 2 من سورة العصر.
الصفة كالفضل، وللكمال مثل (زيد الرجل)، والغيبة والاختصاص مثل النجم للثري والعيوب وغير ذلك.

والمقصود بهما الثلاثة الأول وجوجه: أن ما فيه الألف واللام إما أن ينظر إليه من حيث هو: وهو الحقيقة، أو من حيث هو مستغرق عام لما يندرج تحته وهو: الجنس، أو من حيث هو خاص جزئي وهو العهد، وقد نص جماعة من أئمة العربية على استعمالها في غير هذه الثلاثة مجاز.

فمتى كان في الكلام معهود يمكن عند التعريف إليه تعين (له) والتعريف جزئي وإن لم يكن (4) معهود فالأصل أنهما لاستغراق الجنس، إلا أن يتذكر لأن الأعم أكثر قائلة فالفعل على أولى، فإن تعذر حمل (5) على تعريف الحقيقة كقولة لا أوله الحب ومنه قوله تعالى: وأخف أن باكله الذئب (6) ومن هنا دخل الاشتباه على من قال (7) أن اسم الجنس المخلب بلام الجنس لا يعم لا يشتبه عليه.

(1) في النسختين: (زيد الرجال)، ولعل ما أثبت هو الأول، لأن المقصود صفة الكمال، وهي أوضح في: (الرجل) منه في لفظ الرجال، ونظر النص في مغني اللبيب ص 72 ومجموع العليائي لحية 38.

(2) أي من إطلاق اسماء معينة على مسميات خصصت بها كالمثل بزهي ومعينة في مغني اللبيب ص 74.

(3) أثبتها من قواعد العلائي لحية 38.

(4) أثبتها من قواعد العلائي لحية 38. كما أن السياق يقتضيها ليست في النسختين.

(5) أي فإن تعذر حمل التعريف على الجنس، حمل: (التعريف) على الحقيقة.

(6) الآية 13 من سورة يوسف.

(7) كابي هاشم المعزلي وأبي الحسين البصري المعزلي فإنه عندما يفيد الجنس وهو عندهم يصدق ببعض أفراده، دون الاستغراق، ما لم تقم قرينة دالة على العَموم راجع المعتمد 7244.
بتعريف الحقيقة (1) (قال القرافي) (2) وقد سئل الشيخ عزر الدين عن قول القائل: الطلاق يلزمني، لم لا يقع عليه الثلاث وإن لم ينمو، لأن التعريف الجنسي يقتضي العموم، وتعميم عدد الطلاق متذرر والممكن هنا إيقاع الثلاث.
فاجاب بأن الآية تتبع المنقولات العرفية غالبًا دون الأوضاع اللغوية وتقدم عليها عند المعارض، وقد انتقل الأمر في الحلف بالطلاق إلى حقيقة الجنس دون استغراقه.
فذلك كان الحالف لا يلزم إلا الماهية المشتركة فلا يزود على الواحدة.

* * *

(1) وقد بين القرافي هذا الاشتباه فقال: إن اللام قد تكون لبيان حقيقة الجنس كقول السيد لعبد:
امض إلى السوق فاشرتنا الخضر واللحوم، فإن مراده ليس العموم إجماعًا بل الإتيان بهذيتين الحقيقتين.

(2) وقد تكون للعهد كقوله تعالى: (فإنما أرسلنا إلى قوم رسولًا فصلى رسول الله ﷺ، أي المعهد ذكره الآن، وإذا صحت للاستغراق وغيره لم يتعين الاستغراق). راجع شرح تنقيح الفصول (ص 193) وقد أجاب على هذا الإشكال في نفس الإجابة.
(3) من الحاشية مشار إليها بسبهم في صلب الخطيئة وانظر قول القرافي هذا في الفروق (ص 94).

وانظر أيضًا قواعد العللائي ليوحة (ص 38). وفي الثانية (ص 99) كتب فيه الصلب.
لاستثناء

قاعدة (1): شرط الاستثناء المخرج ما قبله اتصاله (2) به لفظًا ولا تضرس سكتة التنفس والعي
ومتى لم يكن كذلك لم يؤثر في الآثار ولا في البناءات، وهل يشترط مع ذلك في

(1) من هامش الخطوط.
(2) انظر في هذه القاعدة: الإحكام ج 20 ص 420، والمحصور ج 1 ص 39 ق 3 وتفص
الترجم ج 1 ص 297، وشرح تزييف الفصول ص 242، والعدة في أصول الفقه ج 2 ص
66، والنص في أصول الفقه ص 162.
(3) هذا هو مذهب الشافعي كما صرح به الأيدي في إحكامه ج 20 ص 420، ونص عليه
الشافعي في الأم ج 76 ص 62. في باب الاستثناء في البناء. وهو مذهب جمهور العلماء من
الأصوليين واللغويين كما نقل ذلك عنهم الغزالي في المستصفي ج 2 ص 165.
والبيضاوي في المنهج ج 2 ص 84، انظر شرح الاستوئي عليه. على أن هناك مذاهب أخرى
في هذه المسألة منها ما روى عن ابن عباس والحسين ومياه وطاوس وعطاء وسعيد بن جبير
أنهم يجيزون الفصل بين المستثني والمستثني منه على تفاوت بينهم في مدة الفصل كما ذكر
ذلك عنهم عبد العزيز البخاري في كتابه كشف الأسوار ج 2 ص 117، وغيرهم من الأصوليين
على أن منهم من منع مثل هذه الروايات عنهم وتأولها. راجع المصادر السابقة. ومنهم من
قطع بثبوت بعضها كالشوكاني في الإرشاد ص 148 وما نقله الأيدي في الإحكام عن
بعض المالكية من أنهم يجوزون تأخر الاستثناء لفظًا لكن مع إضمار الاستثناء متصلا بالمستثني
منه. انظر ج 2 ص 421.
ومنها ما ذكره هو وغيره من أن بعض الفقهاء يجيزون الاستثناء المنفصل في كلام الله تعالى
فقط كما ذكر ذلك إمام الحرميين في برهانه ج 1 ص 86 وابن السبكي في جمع الجوامع
ج 2 ص 11 بحاشية البنائي.
هذا وقد نقل البوزدي كما هو مدون في كشف الأسوار شرح أصوله إجماع الفقهاء من
اشتراط الاتصال بين المستثني والمستثني منه. انظر ج 2 ص 117، غير أن هذه الدعوى لا
تنظم مع مخالفة أولئك الأعلام، ولهما أراد بلفظ الإجماع اتفاق الأکثرية واللعبة أعلم.
الإنشاء قصد الاستثناء قبل (الفراغ) (1) (من) (2) المستثنى منه، الصحيح (3) أنه يشرط وراءه لا يعمل الاستثناء هذا هو المذهب، وقيل لا يشترط ويكفي اتصال الكلام، وقيل لا يضر الكلام اليسير بينهما وهو غريب، ولذنكر المسائل التي يشترط فيها الموالاة وما يقطع ذلك سواء كانت في الاستثناء أو غيرها وهي: إما أن تكون من شخصين أو من واحد، وذلك إما في الأقوال أو في الأفعال. فإن كان من شخصين فقد ذكرنا فيما فيه في البسّ والنكاح والخلع ومن ذلك ما إذا فوض الطلاق إلى زوجته وقلنا بالجديد الصحيح أنه تملك (4) فيشترط في (5) تطبيقها نفسها ما يشترط بين الإجواب والقبول على الصحيح لأن التملك قطضي الجواب على الفوض، فاما إذا قال أنت طلق إن شئت فإنه يعتبر الفوض في قوله شئت قطعاً (6).

ومنها: استناداً المرتد وفيه قولان (7) أحدهما يملح ثلاثين وأظهرهما (8) يعتبر جوابه

(1) من هامش المخطوط مشاه إليها بسهم في الصلب وساقطة من الثانية (199).
(2) اثبتها لما يقتضيه السياق راجع قواعد العلاني لوجهة 41 وهي ساقطة من الثانية (199).
(3) وأشار إليه الشيخ أبو إسحاق في المهذب ج2 ص 47، وقد ذكر وجهها آخر في الوجه 2 ص 61 قال الغزالي: والظاهر أنه يشترط أن يكون قصده مفترضاً باللفظ فلو بدأه عقب اللفظ الاستثناء لم يجز.
(4) انظر الهذب ج2 ص 50 ولم يذكر غير هذا الوافق وفي الوجه ج2 ص 46، ذكر فيه قولين ولم يرحب. واشترط الفوض هنا من بيض أن التفويض تملك لا توكيل، راجع المصدر السابقين.
(5) ولهما ما يشير إليه النص هنا، وانظر في هذا الفربع الذي بعده روضة الطالبين ج8 ص 46.
(6) نهاية لوجة 94.
(7) انظر الهذب ج2 ص 78.
(8) انظر هذا الفربع في الهذب ج2 ص 222، والوجه ج2 ص 166، والمحرر للرافعي لوجهة 137 صفحة مخطوطة.
(9) وهو ظاهر نص الشافعي في الأحم ج8 ص 1، وهو الصحيح عند فقهاء الشافعية انظر المذهب ج2 ص 222، والمحرر لوجة 137 صفحة 1.

152
في الحال، فعلى هذا يعتبر فيه ما يعتبر بين الإيجاب والقبول، فإن لم يتب قتل.

وأما ما هو من قول شخص واحد ففيه صور منها: الآذان(1) والسكوت اليسير(2) يبطله قطعًا(3) وكذا الكلام اليسير(4)، نعم(5) يكره، وتردد الشيخ أبو محمد(6) في الكلام اليسير إذا رفع به صوته كرفعه بالإذان وأما الكلام الكبير والسكوت الطويل ففي بطلان الآذان به طريقان منهم من قطع بالبطلان ومنهم من حكى قولين.

قال الرافعي(7) والاشبه وواجب الاستناد عند طول الفصل. ومنها قراءة الفاتحة في الصلاة تشترط فيها الموالاة(8) فإن تركها ناسيًا فالصحيح(8) أنه لا يقطع، وإنقطع.

(1) انظر في هذا الفرع الشرح الكبير جز 2 ص 148 وما بعدها والمجموع ج 2 ص 113.
(2) البدائل الافتدائية كما صرح به النووي في المجموع ج 2 ص 113 حيث قال: "إن مكتتب يسير في بطل انذاله بلا خلاف عند الأصحاب. وانظر أيضًا قواعد العلالي مخطوطة لحافة 41 حيث عبر بلفظ "بلا خلاف" وهذا اصطلاح للمؤلف كما سبق أن بهت عليه.
(3) يعني لا يبطله بلا خلاف. راجع المجموع الإحالة السابقة.
(4) يستعمل المؤلف لفظ "تعيم" يعني لكن، كما هو هنا وقد أفاد هذا التصريح العلالي بلفظ "لكن" في نفس هذا السياق راجع لحافة 41 كما أن السياق يفيد هذا والله وأعلم.
(5) وهو عن الناحية حرف تصديق ووعد وإعلام راجع مغني اللبص ص 45.
(6) وقد تعد في تنزيل الكلام اليسير إذا رفع صوته به، منزلة السكوت الطويل. راجع مصادر المسألة.
(7) انظر الشرح الكبير على الوجيز ج 2 ص 185.
(8) انظر في هذا الفرع الشرح الكبير على الوجيز ج 3 ص 328 وما بعدها، والمجموع شرح المذهب ج 3 ص 57 وما بعدها. والمثجا ص 11. وكيفية النبي مخطوطة بدار الكتب لحافة 16.
(9) وقعد نص عليه الشافعي في الآم ج 1 ص 8 ويه قطع جمهور نفهاء الشافعية راجع المجموع ج 3 ص 307.
الموالاة عمدا فإن كان كلام اجنبى بطلت قطعاً (1) سواء كان بآية أو ذكر أو غيره مما لا يؤمن به المتصلى، فاما تامتهه لتمام الإمام وسجوده معه لتلاوة وفتحه عليه القراءة فوجهان اصحهما (2) لا يقطع القراءة.

وإن كان سكوت طويل بحيث يشعر بإعراضه عن القراءة بطلت الموالاة قطعاً، وجوب الاستئناف وإن لم يتو قطع القراءة (3)، وإن قصرت مدة السكوت لم يؤثر قطعاً، وكذا لو نوى قطع القراءة ولم يسكت، فإذا اجتمع فيه القطع مع السكوت يسير بطلت الموالاة على الأصح (4)، وفيه لا تبطل، (5).

ومنها (6) الموالاة بين كلمات الشهاد. قال المتولي هي واجبة.

(1) أي بليا خلاف كما صرح به النروي في المجموع ج2 ص357 وانتشار إيه الرافعي في الشرح الكبير ج2 ص229، ونقله أيضا العلائيي في قواعد لوحه 24 وهو كما قالت اصطلاح للمؤلف.

(2) ومن صاحبه الرافعي في الشر الحكير ج2 ص320 والنروي في المجموع ج2 ص309 عن جماعة ولم يطرد فقهاء الشافعية هذين الوجهين في كل مندوب بل نصوا أن في بعض المندوبات تبطل الفائحة بالكلام.

(3) انظر الشرح الكبير ج2 ص238 والمجموع ج2 ص375 وقال المؤلف هنا قطعاً ما بليا خلاف ومن نقل الاتفاق في هذا الشكلان فلالي في قواعد انضاء لوحه 24. غير أن الرافعي والنروي نقلوا عن إمام الخزائن والغزالي أنهما نقلوا وجهآ آخر عند العراقيين أن ترك الموالاة بالسكوت الطويل عدما لا يبطل القراءة. وهو وجه ضعيف عندهم - اعتر الشافعية. قال الدرعي ليس بشيء، كما نص على أن الأول هو المذهب وعلل المؤلف هنا لم يعول على هذا الوجه الضعيف فنقل الانتفاخ على البطلان.

(4) وقد نص عليه الشافعي في الأم ج1 ص109 وصاحب الرافعي في الشرح الكبير راجع الإحالة السابقة ونقول عن معظم فقهائهم. قال الرافعي وبهقطع الاكترون. راجع الإحالة السابقة.

(5) قال الرافعي وتابعه النروي، حكاه صاحب الحاواري وغيره.

(6) انظر في هذا الفرع كفاعة النبي ج2 لوحه 28 صفحة بخطوط بدار الكتب.
قال ابن الرفعة(1) وهو قيس ما سلف في قراءة الفاتحة. وأما الموالاة في الأفعال فقد مر في ذكر(2) الاقتداء بالنبي ْ عليه السلام ما يتعلق بذلك في الوضوء والغسل والتشييم وبين اشواط الطواف والسعي، وبين الطواف والسعي، وفي خطبة الجمعة وبين الخطة والصلاة، وفي الجمع بين الصلاتين. ومنها التحريم(3) بصلاة الجمعة عقب تحرم الإمام فلو أبطأ المأمون عنه بحيث تأخر تحرهم عن ركوعه فلا جمعة قطعاً وإن أدركوا الركنع قال القفال تصح الجمعة وقال الشيخ أبو محمد بيشترط أن لا يطول الفصل.

(4) واختار الإمام(4) والغزالي(5) أنهم إن أدركوا معه الفاتحة صحت وراءه فلا.

ومنها التتابع(6) في صوم الشهرين في كفارة الظهير والقتل والواقع(7) واجب.

(1) انظر المصدر السابق ونصه: وقد صرح في التثنية أيضًا بوجود التعليب في كلماته، وهو قيس ما سلف في قراءة الفاتحة.

(2) لغزات: ذكره في هامش الخطوط مشار إليهما بسهم في الصلب وفي الثانية.

(3) انظر هذا الفرع بنصه في الشرح الكبير ج3 ص 351/530، والجمع شرح المذهب ج3 ص 310 ونهائية المطلب ج3 ص 183 مخطوطة بدار الكتب.

(4) انظر نهاية المطلب له ج3 ص 234 ونص الإمام الحرميين: قال الشيخية وإذا تحرم الإمام بصلاة فندبهم المفتي، ثم أحرموا فقد قال القفال الضبط المرعي فيه إنه إذا أدرك الإمام أربعون في الركوع صحت الجمعة. ثم قال - يريد شيخه - الوجه أن بيشترط أن لا ينفصل تحرهم بالصلاة عن تحر الإمام بما يعد فصلاً طويلاً، ويجزو أن يقال ينبغي أن يتحرموا بحيث لا يسقط عنه من القراءة شيء.

(5) انظر الوسيط له ج1 لوحة 10 صفحة.

(6) ونصه: وعلى هذا لا تأخر تكبير المقدّمين إلى فوات الركوع لم تنعقد الجمعة وإن تأخروا بحيث لم تفهم الفاتحة انعقدت.

(7) انظر هذا الفرع مفصلًا في المذهب ج2 ص 116 وروضة الطالبين ج8 ص 365 وعموم

المحتاج ج3 ص 365.

(8) أي الجمع والمراد هنا الجمع في نهار رمضان.
بنص القرآن (1) والحديث (2) فالحيض لا يقطعه إنفاقاً (3)، وكذا النفاس على الصحيح (4)، وأما الفطر بعد مرض ففي قولان (5) الحديث (6) أنه يقطعه، وفي الجنون طريقان، قبل لا يقطع قطعاً كالحيض، وقبل بطرد قولين، والإجماع إذا أبطل الصوم منهم من الحقه بالمرض، ومنهم (7) من الحقه بالجنون.
قال الرافعي (8): وهو الأشبه وفي الفطر بالسفر طريقان أظهرهما القطب بأنه يقطع، وكذا الحامل والمرض، وأما العيد وأيام التشريق فتقطع (9) لتقسيمها بالشروع قبلها.

(1) أما بالنسبة لوجوب التتابع في صيام الشهرين في كفارة الظهار فهو قوله تعالى: فهم لم يجد صيام شهرين متتابعين من قبل أن ينساهم الآية 4 من سورة المجادلة اما بالنسبة لوجوب التتابع في صيام كفارة الظل فهو قوله تعالى: فهم لم يجد صيام شهرين متتابعين توبة من الله تعالى الآية 92 من سورة النساء.
(3) انظر المهذب ج2 ص 117، والوجيز ج2 ص 84، والمنهج ص 113، والروضة ج8 ص 320.
(4) انظر مغني المحتاج ج3 ص 365، والقول الثاني لندرته وانظر الروضة الإحالة السابقة.
(5) انظر المهذب ج2 ص 117، والوجيز ج2 ص 84، والروضة ج8 ص 320.
(6) انظر الأم ج5 ص 284.
(7) من هؤلاء الشيخ أبو إسحاق في المهذب ج2 ص 117.
(8) انظر الروضة ج8 ص 320.
(9) وهو نص الشافعي في الأم ج5 ص 283.
ومنها الموالاة في سنة التعرف للقمة، وفيها وجهان اختار العراقيون أنه لا يشترط
بل بجوز ان يعرف شهرين ثم يترك مدة ثم يعرف شهرين آخرين، وهكذا حتى تكمل
سنة وصححه في المنهج (1) وخلاف الحنر (2) في تصحيح الاشترط.
ومنها الموالاة (3) في سنة التغريب (4) في الزنا الأصح (5) اشتراطهما، فلو رفع إلى
البلد الذي غرب منه أثناء المدة. استبنت (6) ليتوالى الإيجاح، واختار المتولي (7)
البناء، وذكر بعضهم أن الخلاف مخرج من اللقمة لكن الترجيح مختلف. والله أعلم.

* * *

(1) انظر ص 33 منه.
(2) انظر لوحة 125 من صفحة 2 مخطوطة بدار الكتب المصرية رقم 243 ونصه «ففي جواز
تفريق السنة وجهان احسبهما المنع».
(3) انظر هذا الفرع في تنبه الإبانة ج 1 لوح 147 مخطوطة بالأزهرية رقم 189 وروضة
الطالبين ج 1 ص 89.
(4) نهاية صفحة 1 من لوحه 95.
(5) وعلى نص الغزالي في الوجيز ج 2 ص 168.
(6) وهو قول جمهور فقهاء الشافعية، انظر مغني الخلاف ج 4 ص 148، وروضة الطالبين ج 1,
ص 89.
(7) انظر تنبه الإبانة له ج 10 لوح 147. ونصه: «وإذا نفاه من البلد لا يمكنه يزيد الإمام-
من العود حتى يتم السنة لتكامل وحشته بإعداد غيهه عن أهلها، فإن عاد قبل السنة يلزم
الخروج ثانياً حتى تكمل المدة. إلا أنه لا يستأنف المدة، لأن في استئناف المدة تعذيب 16 هـ
بنصه.

157
الاستثناء المستغرق

قاعدة: (١) الاستثناء المستغرق (٢) باطل بالإتفاق (٣)، وختلف في شيئين: أحدثهما: أنه إذا عطف بعض العدد على بعض إما في المستثنى أو المستثنى منه فهل يجمع بينهما حتى (يكونا) (٤) كالكلام الواحد أم لا؟. وجهاً: أحدثهما يجمع كما إذا قال له علي درهم ودرهم يلزم درهمان،

(١) من هامش المخطوطة.
(٢) انظر في هذه القاعدة: إحكام الآمدي جد٢ ص١٣٣ والمخصص جد١ ص٣٥، وتسير التحرير جد١ ص١٠٠، ومختصر المنهي مع شرحه للمعذب جد٢ ص١٣٨، والعدة جد٢ ص٩٦، والبرهان جد١ ص٣٩٦.
(٣) مثل له على عشرة إلا عشرة.
(٤) انظر مصدر القاعدة، وقد صرح به كثير من الأصوليين كالفهري الرازي والآمدي وابن الحاجب وغيرهم. غير أن في شرح تنفيق الفصول للقرافي ص٤٤، ما يفيد أن بعض الفقهاء خالفوا في ذلك كما نقله القرافي عن ابن طلحة الأندلسي في كتابه المدخل في الفقه فيمن قال لأمره: أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً، إن له قولين في وقع الطلاق، فعدم الوقوع يعتضي جواز استثناء الكل من الكل، وفي هذا يقول جلال الدين الماجلي بعد أن نقل كلام القرافي عن ابن طلحة، ولم يظهر بذلك من نقلي الإجماع على امتثال الاستثناء المستغرق كالرازي والآمدي.
انظر شرح الماجلي على جمع الجوامع جد٢ ص١٤.
(٥) هذه المسألة مبنية على جواز الاستثناء من الأعداد وهو رأي الجمهور راجع جمع الجوامع جد٢ ص١٤، وانظر هذه المسألة وما يتفاق عليها مفصلة في روضة الطالبين جد١ ص٩٦/٩٣.
وتعميد السنوي ص٣٩٤.
(٦) في النصين فإن يكون، وعلماً ما أثبت هو الأول وانظر النص في مجموع العالاني لواحة٧٤.
(٧) أشير إلى هذين الوجوهين في كتاب الفروع راجع المهذب جد٢ ص٨٥. والوجيز جد٢ ص٦١. وانظر التمهيد ص٣٩٤.
1. ويؤيد ذلك نص الشافعي في مختصر البويتي مصور فلم يبعد المخطوطة لوحه 82 ونصه:
وإذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً متفردة في مجلس واحد ثم قال: إلا واحدة لزم الثلاث ولم يكن له استثناء لأنه استثناء واحد من واحد، وهو الصحيح عند الراقي والمدوي، انظر الروضة ج2 ص 92.
2. انظر قول ابن الحداد هنا في الروضة الإحالة السابقة.
3. انظر الوجه ج2 ص 10.
4. انظر مجموع العلايلي لوحه 43 والروضة ج8 ص 93 والمهمد ص 394.
5. انظر هذه المسألة في المذهب ج2 ص 86 والوجه ج2 ص 61.
6. الذي في النسختين الطلاق، والثبت هنا تصريحًا من مجموع العلايلي لوحه 42.
7. ما بين القوسين اثنتيما يقتضيه السياق وهو ساقط من النسختين، وانظر الروضة ج8 ص 92، ومجموع العلايلي لوحه 42.
8. هكذا صيغت هذه المسألة في النسختين وانظر هذه المسألة في المهمدت ص 394 والروضة ج8 ص 92، وعلم صحة صياغتها: ومنها إذا قال: انت طلق اثنتيما واحدة إلا واحدة فعلى الأول يجمع بينهما و تكون الواحدة مستثنئا من الثلاث فقطع قطان، وعلى الثاني لا يجمع وتكون الواحدة مستثنئا من الواحدة فقطع الثلاث. راجع نص المسألة بالإضافة إلى المصدرين السابقين مجموع العلايلي لوحه 43.
وتكون الواحدة مستثنىء من الثلاث فتقع طلقتان، وعلى الثاني: لا يجمع وتقون
الواحدة مستثنىء من الواحدة فتقع الثلاث. وعن الشيخ أبي محمد هنا طريقة قاطعة
بوقع الثلاث، وفرق بين هذه والأولى بان ضم أحد استثنائيين هناك موقع الثلاث وهو
تغليظ عليه، والضمن هنا تخفيف وترك للاحتياط.

ومنها(1) إذا قال: ثلاثًا إلا واحدة وواحدة وواحدة فعلى الجمع تقع الثلاث
للاستغراق، وعلى الأصح يصح استثناء اثنين دون الثلاثة، فنقول: طلقية وطلقة
وطلقة، فعلى الأول تقع طلقتان، كما لو قال ثلاثًا إلا واحدة، وعلى الثاني تقع
الثلاث، لأن استثناء الواحدة من الواحدة باطل.

الشيء الثاني: إذا زاد(2) المطلق على العدد الشرعي ثم استثنى منه هل يقع
الاستثناء من العدد الشرعي أو من العدد الملفظ بله؟ وجهان أصحهما من الملفوظ به
لان الاستثناء لفظي فيتبع موجب اللفظ، وبهذا قال ابن القاضي(3) وابن الحداد(4)،
والذي نظير قول القائل: له علي عشرة إلا ثلاثه بآس سبعة كاللفظين المترافعين أحدثهما
مفرد والآخر مركب، وقيل من المملوك، لأن زيادة لغو.

فلو قال(5) أنت طلق خمسًا إلا ثلاثًا وقع اثنان على الأول، وثلاث على الثاني

(1) انظر هذه المسألة بنصها في الروضة ج 84 ص 94.
(2) انظر تفصيل هذا الموضوع في الروضة ج 84 ص 94. والوسط ج 22 لوحه 22 مخطوط بدار
الكتب، وراجع فيه كذلك المهذب ج 27 ص 87، والوجيز ج 27 ص 62.
(3) انظر قول ابن القاضي هذا في الروضة ج 84 ص 94.
(4) انظر قول ابن الحداد هذا في الوسطية الإجالة السابقة في هامش 2 ونصه: قال ابن الحداد إذا
قال: أنت طلق خمسًا إلا ثلاثًا وقع اثنان 1 ه. وانظر الروضة ج 84 ص 94.
(5) انظر تفصيل هذا الفرع والذي بعده في الروضة الإجالة السابقة وانظر المهذب ج 27
ص 87.
لا سترغبه، فإنه قال: خمسًا إلا أثنتين وقع (على) الأول ثلاث، وواحدة على الثاني، وقد حكي (2) عن نص البويتي (3) أنه لو قال: أنت طالق ستًا إلا أربعًا تقع أثنتان. وهذا يؤيد الأصح.

فرع: (لو) (4) قال: أنت طالق ثلاثًا إلا نصف طلقه فوجهان: أحدهما تقع طلقتان، لأن التبعيض يكمل، فلما استثني نصف طلقة كملته له، وأصحهما (5) تقع الثلاث؛ لأن التكميل إذا يكون في طرف الإيقاع تغلبًا للتحرم. والله أعلم.

---

(1) ما بين القوسيين إثنيما يقتضيه السياق وهو ساقط من النسختين وانظر النص في مجموع العلائي لوحة 43 والروضة ج8 ص 94.
(2) من الذين حكوا هذا النص عن البويتي المذكور في النسخة لوحة 187 صفحة 1 ونصه: إذا قال لمراته انت طالق ستًا إلا أربعًا حكى البويتي عن الشافعي أنه يقع عليها طلقتان، والذي في مختصر البويتي لوحة 31 مصور ببعض المخطوطات. وإذا قال أنت طالق ثلاثًا وثلاثًا إلا أربعًا وقع الثلاثة 1 هـ.
(3) هو أبو يعقوب يوسف بن بحى البويتي المصري من صعيد مصر صحب الشافعي واختصر من كلامه كتابه المشهور بالمختصر، امتحن بالقول بخلق القرآن فامتنع من مسجودًا رحمه الله.
(4) اثنيما ما يقتضيه السياق وانظر النص في مجموع العلائي لوحة 43.
(5) وله نص أبو إسحاق في المذهب ج2 ص 87 وهو الصحيح عن الرافعي والندوبي انظر الروضة ج8 ص 95.
لاستثناء المتوقف للجمل

قاعدة (٤) : الذي استقر عليه المذهب (٣) أن الاستثناء إذا توقف الجمل برجع إلى جميعها. نعم: يتضمن النظر في أمور تتعلق بذلك: الأول: شرط أن تكون الجمل متعاطفة قصيرة (٤) وأبو نصر القشيري (٥) والأمدي (٦) وأخرون (٧) ومن أطلق ذلك كالإمام (٨) والزمةي (٩) وابن الصباغ (١٠) والماوري (١١).

(١) من هامش المخطوطة.

(٢) انظر هذه القاعدة في التبصرة ص ١٧٢ والإحكام ج ٢ ص ٣٤٨ والمصور ج ١ ص ٣.

(٣) ورسالة الفصول ص ٢٠٣، وشرح تفتيح الفصول ص ٢٤٩ والعدة ج ٢ ص ٢٧٨.

(٤) ليس هذا على إطلاقه - والمؤلف هنا أشار لبعض القواعد - بل هناك نفاطيم ذكرها أصحاب المذهب الشافعي كالفاخر الرأي في المصور ج ٣٣٢، والإمدي في الإحكام ج ٢٢٠ ص ٤٤٠. على أن بعضهم توقف في رجوع الاستثناء إلى جميع الجمل كالفاخر الرأي في المصور الأحالة السابقة في المستصفى ج ٣٩٢، والمنخل ص ١٣١. ولعل المؤلف هنا أراد بالاستقرار أنه الرأي السائد عند الشافعية كما نقله الرأي والأمدي وغيرهما. والله أعلم.

(٥) انظر ص ٣٤ـ مطبعة محمد علي صبب وأولاده.

(٦) هو عبد الرحمن بن عبد الكريم القشيري الليسبوري أبو نصر تفخه على أبيه ثم لازم إمام الحرمين، برع في الأصول والفصول له قدم رأسخ في المذهب الشافعي، سار على طريقة الاشعي له مصنفات منها: كتاب الرسالة، توفي سنة ٥٠٥ هـ. انظر تبين كذب المفتي ص ٦١١، وشذرات الذهب ج ٢٠ ص ٥٥، وطبقات ابن هديا الله صفحة ١٩٧.

(٧) انظر الإحكام ج ٢ ص ١٣٨.

(٨) كابن السبكي، انظر جميع الجواب له ج ٢ ص ١٧ حاشية البناء، ونقله الآخرين في شرحه على النهاية ج ٢ ص ٩٤. عن الرازي والبيضاوي استدلًا. ولفظ "أخرون" آخر لوحة ٩٠.

(٩) انظر برهانه في أصول الفقه ج ١ ص ٣٨٨.

(١٠) انظر المستصفى ج ٢ ص ٢٠٤ غياب في الغالب قد أشترط العطف في المنخل ص ١٦٠.

(١١) ذكر ذلك في كتابه المرة في أصول الفقه انظر مجمع الأصولي لوحة ٤٤.

-١٦٢-
وغيرهم فمرادهم ذلك، مع أن الغزالي صرح في البسيط (١) باشتراع ذلك، فإذا لم يكن معطوفاً اختص الاستثناء بالأخيرة.

الأمر الثاني: هل يختص الحكم بما إذا كان بالواو الجامعة أم لا يختص؟

ظاهرة اللمع (٢) لأبي إسحاق والقشيري عدم الاختصاص. وحكي الراقي (٣) عن الإمام (٤)، أنه يتقيد بأن يكون العطف بالواو الجامعة، أما إذا كان بم، كما لو قال: وقفت على أولادي ثم أولادي الفقراء فإنه تختص الصفة أو الاستثناء بالأخيرة.

وقد قال (٥): يشترط أن لا يدخل الفصل بين الجمل، فإن تخلل كلام طويل كما إذا قال: وقفت على أولادي على أن من مات منهم وأعقب فنصيبه بين أولاده للذكر

(١) هو ثالث ثلاثة كتاب ألفه الإمام الغزالي في الفقه الشافعي، اختصره من كتاب شيخه الإمام الحرمين المسمى بـ "نهيّة المطلب"، انظر كشف الظنون ج1 ص ٢٤٥ وهو مخطوط بدار الكتب المصرية رقم ٢٧.

(٢) انظر ص ٢٢. وهو ظاهر كلامه في التنبيرة، انظر ص ١٧٢ وهو مذهب جمهور العلماء.

(٣) انظر تيسير التحرير ج1 ص ٢٠٢، وشرح التقييم ص ٢٥٣ / ٢٥٤.

(٤) انظر روضة الطالبين ج ٢ ص ٢٤٤ وراجع حكاية الراقي هذه أيضًا في الإهيج ج ٢ ص ١٦٣.

(٥) المورد به الإمام الحرمين، انظر نهاية المطلب له ج ٧ لوحه ١٠٩ صفحة ب. ومن اشتراط الاختصاص الواو الامدي كما تقول عنه الاستوحي في نهاية السول ج ٢ ص ٩٤. مع أنني لم أرى هذا صريحًا من الإمام راجع الإحكام ج ٢ ص ٤٣٨. إلا أنه يرى المسالمة وأو. وهذا بحوي بذلك كما قال المثل في شرحه على جمع الجموع ج ٢ ص ١٧ والله أعلم.

(٦) القائل هو إمام الحرمين، انظر نهاية المطلب له ج ٧ لوحه ١٠٩ صفحة ب. وعبارة المؤلف تفيد أن القائل هو الراقي مع أن الراقي إذا تقول هذا عن إمام الحرمين ووافقه كما أشار إليه المؤلف بقوله: وتابههما النوري في الروضة، وقد صرح ابن السبكي في الإهيج ج ٢ ص ١٦٣ بما يفيد ذلك. وانظر روضة ج ٢ ص ٣٤١ والتمديد ص ٣٩٢ / ٣٩٣.
 مثل حظ الأثريين، وإن لم يعقب فنصبه فن في درجته، فإن انفرضوا فهو مصروف إلى إخراطي إلا أن يفسق أحدهم. قال الإمام (1) فالتثناء يختص بالأخرى وتبعهما النوعي في الروضة (2) على ذلك.

وذكر الإمام في البرهان (3) أن عقى ذلك إلى الجمل كلهما هو رأي الشافعي وللظه:
وقفت داري هذه على بني فلان ثم على بني فلان، وعدد طوائف ثم عند الأخرية قال: إلا أن يفسق منهم فاسق هذا يتضمن على رأي الشافعي اشتراع العدالة في جميع الأطراف. انتهى.

فهذه تصريح بأن مذهب الشافعي العود إلى الجمع، وإن كان العطب بشم. نعم حكى الغزالي (4) عن الإمام العود إلى الأخرية إلا تخلل الفصل. ثم قال فإن لم يتخلل ولكن نسق البعض على البعض بما يقتضي تربيتاً كقوله: وقفت على أؤلادي ثم من بعدهم على أعمي إل الفساق، هذا محل الاحتمال.

والصحاباء أطلقوا هذه الصورة وانعطاف الاستثناء متتدد فيظهر القصر على الأخرية انتهى...

فظاهر النقل عن الأصحاب عدم التفرقة بين الواو وثم وإنما ذكره الإمام اختيار لنفسه.

ملاحظات:
1) انظر النهاية الإحالة السابقة ونصه: فلست أرى أن الاستثناء والوصف الواقعيين منصرفين إلى الجمل المتقدمة السابقة المذكورة على صيف الاستقلال 1 هـ.
2) انظر جهد ص 341 طبع المكتب الإسلامي.
3) انظر جهد ص 388/389 وهو بالنص.
4) حكى هذا عن الإمام الحمدي في كتاب "لبسيط" كما صرح بذلك العلائي في مجموعة لوحة 44. وقد حكى هذا عنه أيضاً الرافعي كما نقله ابن السبكي في الإباحة ج 2 ص 163، والأسووي في التمهيد ص 90، وقد نقل المؤلف هذا الشرط عن الإمام فيما سبق راجع ص 163 ولعل في هذا تكراراً.
وقال ابن الصباح: ومن أصحابنا من احتاج بأن الواو تشرك بين الجملتين فتجعلان كالواحدة، وهذا يخالف نص الشافعي فإنه قال: (إذا قال) أنت طالق وطالق فطالق، إلا واحدة لم يصح الاستثناء (5) ولو كان الإيقاع جملة واحدة صح الاستثناء. انتهى. فظاهر هذا أنه لا فرق بين الواو والفاء وإن كانت للترتيب.

الأمر (الثالث): أن بقية الحروف (6) لا يتأتي فيها، ذلك لأن بوا ولا ولكن لأحد الشيءين بعينه، وكذا أو وام وإما لأحد شيءين لا بعينه مع أن الماوردي (7) مثل للمسالة بقوله تعالى: "إذا جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادًا، أن يقتلون أو يصibur، أو يقطع أيديهم "(8) "الآية إلى" إلا الذين تابوا." قال: فكان ذلك راجعًا إلى جميع ما تقدم من القتل والصلب والقطع والنفي. انتهى. وهذا يقتضي عود الاستثناء إلى الجمل وإن كانت معطوفة بوا. والله أعلم.

---

(1) هو عبد السيد بن عبد الواحد قال ذلك في كتابه "العدة" في أصول الفقه.
(2) ما بين القياسين أثبتما لما يقتضيه السياق وهو ساقط من النسختين. وانظر النص في المصدر السابق.
(3) انظر الآم جه 187. فقد ضرب مسألة كهذه، ونص على أنه تقع ثلاث طلقات.
(4) لا يصح الاستثناء. وانظر في هذا الموضوع أيضًا الروضة ج 83 ص 93.
(5) أي بقية حروف العطف، راجع هذا الموضوع مفصلاً في شرح تنقيح الفصول ص 253.
(6) مثل الماوردي بهذا في كتابه الحاري كما صرح به العلامة في قواعد لوجة 44.
(7) (8) الآيتان 32، 34 من سورة المائدة.
الاستثناء من الإثبات

قاعدة: (1) الاستثناء من النفي إثبات لا يختلف المذهب فيه، فلو قال: ليس لفلان علي إلا خمسة لزمه خمسة، وأما كونه من الإثبات نفيًا فهذا بالإتفاق، ومن أحسن ما يوجه (2) به المذهب: الإتفاق على صحة قول لا إله إلا الله وحده، وقد ثبت من هامش المخطوطة.

(2) راجع في هذه القاعدة: الإحكام للآخادي ج (40 ص وخصوصا ج2 ق 3 ص 56 وكشف الأسرار ج2 ص 13 وشرح تنقيح الفصول ص 247 وروضة الناظر ص 258.

(3) انظر الإحكام ج2 ص 451 ونهاية السول ج2 ص 98، والإباحاج ج2 ص 109. وهو مذهب جمهور العلماء من المالكية والحنابلة وطائفة من الحنفية كالسرخسي والبزدي والإمام أبي زيد، راجع مسلم الشوبت مع شرح الفوائد ج1 ص 327، وشرح تنقيح الفصول ص 247، والروضة ص 258.

(4) انظر في هذا الفرع الروضة ج4 ص 404 / 405، والتهيده ص 387.

(5) عبارة المؤلف هنا تفيد أن الإتفاق متعلق على أن الاستثناء من الإثبات نفي بين عامة العلماء، وقد صرح بهذا الإتفاق جماعة من الأصوليين كالفرائي في شرح التنقيح ص 247، وابن السبكي في الإباحاج ج2 ص 159، والاسيوي في نهاية السول ج2 ص 89. غير أن هناك خلافاً نقله كثير من الأصوليين عن أبي حنيفة وجماعة من أصحابه في كلا الشفتين من هذه المسألة. انظر فوائد الرحموت ج1 ص 272، والمحصول ج1 ق 3 ص 56، والإحكام ج2 ص 451 وتقريج الشيباني على حاشية البناني ج2 ص 10.

ولعل ما نقله هؤلاء الأئمة عن أبي حنيفة من خلاف يمكن أن يوجه أن أبا حنيفة قال: بأن الاستثناء من الإثبات نفي، لكن لا يعني بذلك أنه نفي بإلباس الإثبات فنقولوا الإتفاق في كونه نفيًا من الإثبات 1. راجع فوائد الرحموت على مسلم الشوبت ج1 ص 272، وهذه اللفظة هي آخر صفحة 1 لواحة 96.

(6) راجع في هذا التوجيه مجموع العلائي لواحة 44.
به الإحاديث(1) وافق أئمة العربية على أن وحده منصب على الحال من اسم الله تعالى، فلو لم يكن الاستثناء مقتضيًا لإثبات الإلهية لم يكن لانصباب وحده على الحال معنى.

هذا مع إتفاق المسلمين على الاكتفاء (بالشهادة)(2) في إثبات الإلهية والوحدانية، ولا ريب في ذلك. فإذا قال: (3) أنت طلقت ثلاثًا إلا اثنتين إلا واحدة وقع طلقتان، وكانه قال: أنت طلقت ثلاثًا إلا اثنتين لا يقعان إلا واحدة من الاثنين(4). ونظائر ذلك.

ولكذا في الإقرار: فإذا قال: له علي عشرة إلا تسعة إلا ثمانية إلا سبعة إلا ستة إلا ـ

(1) من ذلك ما أخرجه في الجامع الصغير من رواية الترمذي والنسائي عن أبي أبواب بلطف: من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وهو الحمد، وهو علي كل شيء قدير، عشرًا كان كمن اعتن رقية من ولد إسماعيل، وفي رواية كانت له عدل أربع رقاب من ولد إسماعيل. قال الشيخ الألباني: صحيح. وأخرجه أيضًا عن البار وأبي هريرة وكلها صحيحة.

انظر صحيح الجامع الصغير ج5 ص. 332، سنة 1399 هـ.

ومن ذلك ما أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحج باب 19 حديث 147 جزء من حديث طويل عن جابر بن عبد الله بن سهمة، وأبو داوود جزء من حديث طويل عن جابر بن عبد الله بن سهمة في سمه كتاب المسائل حديث 190، والترمذي في سمه كتاب الدعوات باب 61 حديث 350 جزء من حديث وقال حسن صحيح.

(2) ما بين الفوسيين أثنتين لم يقتضيه السياق وانظر النص في مجموع العلائفي الإحالة السابقة.

هذا المال للميني أيضًا على قاعدة الاستثناء من الاستثناء وهو جائز عند الأصوليين واستشهدوا له بقوله تعالى: (قل! إلا لوط إن لم ننجوه اجتمعوا إلا أمرته قدرنا إنها مين الغابرين في الابناء) اليسأر 59/50 من سورة الحجر. ولا يمكن أن يبني فرع على أكثر من قاعدة.

(3) انظر هذا الفرع في المهذب ج8 ص. 266: وقد خرجه الشيخ أبو إسحاق على جوان الاستثناء من الاستثناء وهو من المعترين في علم الأصول.

- 167 -
خمسة إلا أربعة (إلا ثلاثة) (1) إلا درهمين إلا درهماً لزمه خمسة لأن الاستثناء من الإثباتات$n$، ومن النفي$\neg$ إثبات، وطريق ذلك وشبهه أن تجمع الإثباتات وتجمع النفي ثم تسقط النفي$\neg$ من الإثباتات، فما بقي فهو الواجب؛ والإعداد المنتفية هنا ثلاثون والمنتفية خمسة عشر (2) وطريق (3) معرفة المنفية والمنتفية أن تنظر إلى العدد الأول. فإن كان شفعًا فالأثبات مثبتة، والواطئ نافية، وإن كان الأول وترًا كان الأمر بالعكس.

ثم في القاعدة مسائل (4) نحتاج أن نذكر منها: ذكر القرافي (5) أن الشيخ عز الدين قيل له: إن الشافعية خالفوا قاعدتهم في أن الاستثناء من النفي إثبات فيما إذا قال: والله لا أحب ثوبًا إلا الكتان فقعد عرياناً لا يلزمه شيء فقال: سبب الخلافة أن

(1) ما بين الفصولين أثنتما يقتضيه ضرب المثال وهو ساقط في النسختين وانظر نص هذا المثال في الروضة ج 4 ص 50، ومجموع الوثائق لوجه 444، والقراءات والقوائد الأصولية ص 254، 255، واشبع السيوطي ص 378.
(2) هكذا في النسختين وصوابها خمسة وعشرون وذللك ما يقتضيه ضرب المثال فإنه يقتضي ذلك بالحساب. اجمع الأعداد المننفية هنا بناء على ما قصده المؤلف وراجع كذلك المصادر السابقة.
(3) هذه إحدى طريقين ذكرهما العلماء لمعرفة الواجب في هذا المثال وشبهه والطريق الآخر هي: أن نتقي آخر الاستثناءات مما قبله ثم الباقي ما قبله وهكذا إلى أن تصل إلى العدد المسئول منه أولاً، فما بقي فهو الجواب ففي مثالنا هذا نتقي به نتائج الدروهم. إن نتائجهم يبقى واحد نتائجهم من الثلاثة تبقى اثنتان نتائج الإثاث من الأربعة تبقى إثنان وهكذا إلى العدد الأول.
(4) أنظر بتفصيل هذا الموضوع في تقادم ابن اللحم الأصولية ص 254/256/391 ونهاية السبيل ج 2 ص 91، والإبهاج ج 2 ص 94.
(5) أنظر الفروع ج 2 ص 93 نقدت فيه وأورد القرافي هذا المثال وبين مذهب الشافعية ولم يذكر عز الدين ابن عبد السلام. وأورد هذا المثال منسوبًا للقرافي وشقيق ابن عبد السلام، الشريفي في تقريراته على حاشية الشافعي ج 2 ص 95. وذكره السيوطي في أشباهه ص 379 ولم يذكر القرافي.
الإيمان تتبع المنقولات (1) دون الأوضاع اللغوية وقد انقلت إلا في الاستثناء في الحلف إلى معنى الصفة مثل سوء وغير فيصير معنى حلفه والله لا ليست ثوبًا غير الكتان، فلا يكون الكتان مخلوفاً عليه فلا يضر تركه ولا ليسه.

قلت: وفي المسالة وجهان ذكرهما الرافعي في الإيلاء فيما إذا قال: والله لا اجتمع في السنة إلا مرة فمضت السنة ولم يجتمعها أصلاً.

قال (2) حكى وجهين: احدهما تلزم الكفارة؛ لأن الاستثناء من النفي إثبات فمقتضى يبين أنه يجتمع مرة ولم يفعل فحث.

والثاني لا؛ لأن تلزم الكفارة، لأن المصادر كالهديين أن لا يزيد على الواحدة، لأن العرف جعل إلا بمعي غير وصحح في الروضة (3) الثاني.

ومنها (4) إذا قال: ليس عليه عشرة إلا خمسة، فهل يلزم خمسة أو لا يلزم شيء؟ وجهان أصحهما الثاني، وصاحبه الصحيح ليس هذا. وإذا هو أن النفى الأول

(1) أي المنقولات العرفية راجع المصادر السابقة.

(2) هكذا النص في النسختين ولا يخفى ما فيه ولعل الأولي لا استقامة لفظًا ومعني أحد أمرين.

إما حذف لفظ قال (3) ليصبح النص: حكى وجهين، ويكون قاعلاً حكى ضمير مستتر عائد على الرافعي، أو إضافة لفظ بعد حكى ليكون فاعلاً له وهو الأولي، والحاكي هنا هو ابن كج، وعليه يكون النص: قال والفاعل ضمير عائد على الرافعي حكى ابن كج وجهين.

(3) انظر ج8 ص 242.

(4) انظر هذا الفرع بنصه في روضة الطالبين ج8 ص 450، ويبدأ هذا الفرع على هذه القاعدة إما هو من جهة الوجه الأول القائل بأنه تلزم خمسة.
توجه إلى مجموع المستثنى والمستثنى منه، وعشرة إلا خمسة خمسة، فكان قال: ليس علي خمسة.


ومنها(1) ما إذا قال: انت طالق ثلاثا إلا ثلاثة إلا واحدة، وفيه اوجه: أحدثا تفع ثلاثن أو الاستثناء الأول فاسد لاستفرقه فيصرف الاستثناء الثاني إلى أول الكلام ويصير كأنه قال: ثلاثا إلا واحدة وإليه ميل الغزالي (2).

والثاني يقع واحدة، لأن الاستثناء الأول لما تعقب الثاني خرج عن أن يكون مستغرقاً (3) فكانه استثنى ثلاثا إلا واحدة من ثلاث، وهذا هو الأصح عند الإمام وغيره (4).

والثالث: لا أثر للاستثناءين، لأن الاستثناء الأول مستغرق فهو لاغ، والثاني مترتب عليه.

(1) انظر هذا الفرع في الروضة ج 83 وانظر المذهب ج 2 ص 87.

وهذا الفرع بمعنى أيضاً على قاعدة الاستثناء من الاستثناء، وينتبغي على قاعدة الاستثناء المستغرق، ولذا ظهر فيه اوجه متعددة بناء على تجاوز القواعد، ولا يمتنع بناء فرع على أكثر من قاعدة.

(2) انظر الوجه ج 22 ص 26 غير أنه في الوصية له ج 21 لولاحة 228 صفحة 41، صحيح الوجه الثاني هنا وهو الصحيح، أنه يقع واحدة لأن الكل يتم تاخره، وقد اخرج عن الاستفرق بالاستدراد 4 هـ.

(3) نهاية لوحدة 96.

(4) كالغزالي في وسيط راجع الإحالة السابقة في هامش 2.
فلغوا وتقع الثلاث. والله أعلم.

وأعلماً (!) أنه ثبت في صحيح (٢) مسلم (٣) أنه عليه الصلاة والسلام: نهى عن النكاح والمراب به في العقود، لأن أول الحديث وسياقه في ذلك. فاما الإيقاعات فإنه يصح استثناء المبهم كقوله: نسائي طوالق إلا واحدة منهن كما إذا قال: إحداهن طلق. ثم إن قصد بالاستثناء معينة طولب بتعيينها، وإن قصد (مبهمة) (٤) طولب ببيانها كالإيقاع. 

وقدما في الإقرار فيما إذا قال: له علي مائة درهم إلا شياً صح الاستثناء وطولب بالبيان.

وأما في البيع فمثاً استثنى شيئاً غير معين كان مبطل(٥) للعقد، مثل: بعتك ثمار 

(١) ساقطة من الثانية (١٠١٠).

(٢) انظر كتاب البيع ١١١ باب ٦ حديث ٨٥ منه. اخرجه عن جابر بن عبد الله بسنده باللغز:

(٣) نهى رسول الله ﷺ عن الحافقة والمزابنة والمعاومة والاختيارة، وعن البنية، وخصوص في العرباء.

(٤) وآخر هذا الحديث أبو داود في سننه كتاب البيع باب في المخاطر ٣٣ عن جابر بن عبد الله باللغز: نهى رسول الله ﷺ عن المخاطرة، وعن الحافقة، وعن البنية، وعن البنية إلا ان تعليم، وإخراجه الترمذي في سننه كتاب البيع ١٣ باب ما جاء في التنز في البنية، بسنده عن جابر باللغز أبي داود وقال: حديث حسن صحيح. رقم الحديث ١٢٩٠.

(٥) هو أبو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم الفشيلي النسائيوري الإمام الحافظ صاحب الصحيح، روى عن جماعة، وروى عنه جماعة أثنا عليه العلماء، صنف كتباً كثيرة وخاصة في الحديث وعلومه منها العلل والأسماء والكتين، والإتباع بأدب السبع، والطبقات وغيرها ذلك توفي في نيسابور سنة ١٧٢ هـ. انظر الفهرست ص ٢٣٢، وطبقات الحفاظ ص ٢٤، والرسالة المستطورة ص ٩.

(٦) من هامش المخطوطة مشار إليها بسهم في الصلب وفي الثانية في الصلب (١٠١٠)

(٧) انظر الشروح الكبير ج ٨ ص ١٣ وجمجمج ٩ ص ٣٦، وهذا متفق عليه بين فقهاء الشافعية. وانظر جميع هذه التفريعات في المصدرين نفسيهما.

١٧١
هذا البستان إلا شجرتان ولم يعينا أو عين عدها ولم يميزهما، وكذا بعتك هذه الصيرة إلا جزءًا منها. فإن (كان) (1) المستنث (عُلمًا) (2) إما بالجزيرة كبعثك هذه إلا ثلثها صح كقوله: بعتك ثلثها، أو بالتقدير كقوله: بعتك هذه الصيرة إلا صاعًا منها. فإن كانت معلومة الصيعان نظر. إن كانت متفرقة الصيعان لم يصح (3) كما لو قال: بعتك صاعًا منها.

واختلفوا في تعليله فقيل: لأنه غرر يسهل اجتنابه. وقيل: لأن العقد لم يجد موردًا يتأثر به، وإن كانت الصيرة مجموعه صاع اتفاقًا، وإن كانت مجهولة الصيعان لم يصح لإبهام المبيع.

* * *

(1) ساقطة من الثانية (1910).
(2) ما بين الفروسين أشبه لما يقتضيه السياق وهو ساقطة من النسختين. وانظر نفس النص في مجموع العلائي لوحة 45.
(3) هذا على وجه عند فقهاء الشافعية وهو اختيار القائل، راجع المصدر السابق في هامش 5.
والوجه الآخر وهو قول جمهورهم أن البيع يصح، وهذا الوجه مني على كونه غرر يسهل اجتنابه، والوجه القائل بعدم الصحة مني على القول بأنه لا يبد للعقد من مورد يتأثر به. هذا وقد نقل النوري في مجموعه جزء 21 عن الشافعي واصحابه صحة البيع في حالة قوله بعتك هذه الصيرة إلا صاعًا منها. عند كون صعوانها معلومة ولم يتعرض لقضية الجمع والتفرق وهو من محققي المذهب الشافعي.
حمل المطلق على المقيّد

فصل (2) في حمل المطلق (3) على المقيّد: فالطلاق والمقيّد، إما أن يتحدا في الحكم والسبب المقتضى له، أو يختلفا فيهما، أو يتحدا في الحكم دون السبب أو بالعكس فهي أربعة أقسام. وعلى كل تقدير، فإما أن يكونا شوتبين أو نفيين أو أحدهما ثبوتاً والآخر نفيًا. فهذه أربعة أقسام (4). ومن أمثلته (5) قوله تعالى: 5 فإطعام ستين مسكيّناً (6) مع قوله: 6 وأشهدوا ذوي عدل منكم (7) فلا يحمل المطلق في المسألتين

(1) من هامش المخطوطة.
(2) انظر هذا الفصل في المعتمد ج 1 ص 322، والتبصرة ص 323، والإحكام ج 2 ص 6.
(3) المطلق لغة المسأل وفي إصطلاح الأصوليين له تعریفات عديدة منها اللفظ الدال على شائع في جنسه. 1 هـ. من الإحكام ج 2 ص 4.
(4) انظر إحكام الآمدي ج 3 ص 2 وجمع الجوامع ج 4 ص 49. بشرح المجلي. وقد أورد فخر الدين الرازي تقسيمًا آخر باعتبار تعدد السبب وعدم تعدده فقال: المطلق والقيّد إذا ورد، إما أن يكون حكم واحدهما مخالفة للحكم الآخر، أو لا يكون وام الثاني فلا يخلوا إما أن يكون السبب واحدًا. أو يكون هناك سببان متماثلان أو مختلفان، وكل واحد من هذه الثلاثة إما أن يكون الخطاب الورد فيه أمراً أو نهيًا فهذه أقسام ستة. 1 هـ. من المخصص ج 1 ص 314.
(5) هكذا في المسختين ولا يخفى ما فيه من نقش وخليل. ويرجع إلى بعض أصول النص كقواعد العلائي مخطوطة لحجة 266 في ذلك ونص ما فيها. فهذه أربعة أقسام آخر تصير الجملة ست عشرة صورة، فتمى أختيان الحكم والسبب ولم يحمل المطلق على المقيّد إتفاقًا سواء كانا شوتبين أو نفيين أو مختلفين فسقط بهذه أربعة أقسام. ومن أمثلة قوله تعالى:
5 فإطعام ستين مسكيّناً 6 إلى آخر النص هنا وانظر أيضًا الإحكام ج 2 ص 3 وما بعدها.
(6) جزء من الآية 4 من سورة المجادلة.
(7) جزء من الآية 2 من سورة الطلاق.
على العدالة في الآية الأخرى.


(1) جزء من الآية 5 من سورة المائدة.
(2) جزء من الآية 217 من سورة البقرة. ولم يذكر المؤلف لفظ: فيمت، ولا في الصلب ولا في الهامش.
(3) هذه أجزاء من الآية 282 من سورة البقرة وهي آية الدين، والمؤلف هنا قدم في الآية الآخر ولم يمضى مع نسقها. ونسق الآية: واستشهدوا شهدتين من رجالكم فإن لم يكونوا رجلين فزجل ومتراثان من ترضون من الشهداء واشهدوا إذا تبعتم الآية.
(4) هذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عمر بسنده موصولاً باب الحمي من فيح جهنم وعن عائشة موصولاً كذلك. انظر صحيحه ج 1 ص 139. ومسلم في صحيحه كتاب السلام حديث 78/ 81/ 84/ 81/ 82/ 81/ 83. عن ابن عمر وعائشة وأسماء ورافع بن خديج والرمذي في سننه كتاب الطب باب 25 حديث 4105 عن عائشة. وابن ماجه في سننه كتاب الطب باب الحمي من ثلاث طرق حديث 4371/ 4372/ 4373. وأخرجه من طرقين آخرين وفيه زيداء: قابدوها بالماء البارد حديث 4474/ 4475/ 4476 والدارمي في سننه كتاب الرقائق باب الحمي من فيح جهنم حديث 2772. ومالك في الموطأ كتاب الوقت (1) حديث (77) و(82) وأحمد في مسنده ج 141 ص 6 وف 50/ 91.

وانظر تخريج هذا الحديث في جامع الأصول ج 27/ 267/ 269.
(5) هذا جزء من حديث آخر أخرجه البخاري في صحيحه كتاب باب الحمي صفة جهنم عن طريق همام عن أبي حمزة الضبيعي: أنه قال كنت عند ابن عباس بيمكة، فأخذتني الحمي فقال: ابردها عنك بباء زرم، فإن رسول الله قال: الحمي من فيح جهنم فأباردوها بالماء، أو قال: باء زرم، شكل همام. صحيح البخاري ج 4 ص 146 واخرجه الإمام أحمد عن ابن عباس.

- 174 -
والثال اتخاذهما وھما نفيان قوله عليه الصلاة والسلام: "لا تبيعو الذهب بالذهب إلا مثلاً مثلاً"(1) مع قوله في الحديث الآخر: "لا يبدأ بيد ولا تبيعوا شيئاً منها غالبًا بناءً(2) وقد نقل إتفاق العلماء على حمل المطلوب على المقد في هذا القسم الباقلاني وابن فورك(3) والمارودي وابن برهان(4) والامددي(5) وغيرهم(6).

إذًا في مسنده جدا ص 291. ضمن مجموع الكتب السنة.

(1) كإطلاق الغنم في حديث تقيدها في آخر السوء، راجع مصارف الفصل.
(2) هذان جزءان من حديث واحد أخر بخاري في صحيحه كتاب البيع باب بيع الفضة بالفضة عن أبي سعيد الخدري موصولاً بسنده من حديث طويل ومسلم في صحيحه عن أبي سعيد أيضًا بسنده موصولاً كتاب المساقعة 22 باب الربا، وأبو داود في سنده كتاب البيع والإجازات 17 باب 13 عن أبي سعيد الخدري بلفظ: "إلا وزنًا بزة والوزن»، والرمذي في سنده كتاب البيع باب ما جاء في الصرف عن أبي سعيد كذلك وقال: حسن صحيح حديث 1259 وابن ماجة في سنده المقدمة حديث 18، والنسائي في سننته كتاب البيع باب بيع الذهب بالذهب عن أبي سعيد الخدري.
(3) هو أبو بكر محمد بن الحسين بن فورك كان إمامًا جليلًا في الفقه والأصول والكلام، من الشافعي فروعًا، والأخيرية أصولًا، اقام بالعراق، وبها درس الذهب الغزيري روى عن البيهقي وغيره، له تصنيف عظيمة في أصول الدين والفقه، وفي معاريع القرآن توفي سنة 306 هـ. انظر تبئين كتب المفتري ص 327 ووفيات الأعيان ج 2 ص 272، وطبقات ابن السبكي ج 3 ص 52. زمن نقل عنه حكايته الإجماع كذا عن الباقلاني الشوكاني في ارشاد الفحول ص 165.
(4) نقل الشركاني عن ابن برهان أنه نقل في كتابه الوسط في أصول الفقه أنه نقل في هذا القسم خلافًا عن بعض أصحاب أبي حنيفة. انظر إرشاد الفحول الإحالة السابقة.
(5) انظر إحكامه ج 4 ص 12.
(6) كالغزالي في المنخول ص 177.
نعم (١) حکی ابن السعماة (٢) عن بعض الحنفیة (٣) منع ذلك مطلقًا وهو شاذٌ (٤).

وأما اختلاف السبب مع إثبات الحكم فمثاله قوله تعالى في آية الظهارة (٥) فتحرير رقبة من قبل أن يتحمسا (٦) مع قوله في آية القتل (٧) فتحرير رقبة مؤمنة (٨) فإن الحكم واحد وهو العنق والسيب مختلف (٩). ومثال اتحاد السبب واختلاف الحكم في جانب النمر قوله تعالى في آية التيمم: "فامسحا بوجهكم وايديكم منه" (١٠) مع

(١) استعمل المؤلف "نعم" هنا وكأنه يستدرك بها على ما نقل من إتفاق العلماء في هذه الحالة.

(٢) لم ينص ابن السعماة على ذكر الحنفية ما ذكرت فيه الحنفية، أو لعله اعتبر لفظ "البضعة" عند ابن السعماة على الحنفية نسخة ذكر فيها الحنفية، أو لعله اعتبر لفظ "البضعة" عند ابن السعماة على الحنفية لشهرتهم في هذا الخلاف. ونص ما في قروان الآدلة جا لفحة ٦٧ صفحة ب. وأما إذا اتفق السبب، يزيد مع إتفاق الحكم، فاختلوا فيه فقال بعضهم: لا يحمل المطلق على المقيد في هذه الصورة، وما ذلماهم قالوا: أن المطلق خطاب على حياله، وال[vertex:] المفيد خطاب على حيال، وربما يقولون: نص على حيال، فهما نصان مختلقتان فلا يحمل أحدهما على الآخر، بل يعمل بكل واحد منهما على ما يقضيه، إذ كل واحد منهما موجب للعمل بنفسه وبصيرته ٦٩ بنصه.

(٣) نهاية صفحة ٥٤٠ من لفحة ٦٧.

(٤) الذي في كتاب الحنفية أن في هذا القسم تفصيلًا وهو: أنه في حالة اتحاد السبب بالحكم لا يخلو إما أن يكون ثبوتًا أو نفيين، في حالة كونهما ثبوتًا يحمل المطلق على المفيد عند هم بيانًا لا نسخًا بشرط أن يكونا في وقت واحد، أو أن يجله التاريخ. أنظر أصول الشرخسي ١٣ ص ٢٧٠ وكشف الآثار جا ص ٢٨٧ وفواحة الرحمون على المسلم جا ص ١١ ونور البحر وله التحرير جا ص ٣١٣.

(٥) جزء من الآية ٣ من سورة المجادلة.

(٦) جزء من الآية ٩٢ من سورة النساء.

(٧) فهو في الآية الأولى ظهور وفي الآية الثانية كتل.

(٨) جزء من الآية ٤٣ من سورة النساء.
( قوله) (۱) تعالى في آية الوضوء: "وأديكم إلى المرافق" (۲) فإن السبب (فيهما) (۳) واحد وهو التظهر للصلاة بعد الحدث والحكم مختلف بالفعل في احدهما والمسح في الآخر.

أما النوع الأول (۴) فمذهب الشافعي (۵) حمل المطلق فيه على المقيق، وانختلف الأصحاب (۶) توجيهه، فقال بعضهم بحكم اللفظ ومقتضى اللسان كالمسلم المتفق عليه، وذهب الجمهور (۷) أنه بطرق القياس عند وجود الوصف الجامع واجتماع شروطه.

* * *

(۱) سا得分ة من الأصل ثانية في الثانية (۱۰۱ ب) وانظر النص في فوائد النقل الغرر لوحدة ۴۶.
(۲) جزء من الآية ۷ من سورة المائدة.
(۳) من هامش المخطوتة مشار إليها بسهم في الصلب. وهي في صلب الثانية.
(۴) هو اختلاف السبب مع اتحاد الحكم.
(۵) انظر الإحكام للأمامي ج۳ ص ۵، والإباحة ج۲ ص ۲۱۸/۲۱۹.
(۶) أثبتها لما يقتضيه السياق.
(۷) انظر المحصول ج۱ ص ۲۱۸، والإحكام ج۲ ص ۶، والمستوصفي ج۲ ص ۱۸۵.
المطالبة بالبيان

مسألة (2): تأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز بالاتفاق (3) إلا عند (4) من يجوز التكلف بما لا يطلق. ولا تقريع عليه. ونظيره من الفقه مسائل:

منها (5) إذا أقر بشيء مجمل فطولب بالبيان فامتنع فالاصح أنه يحبس إذا امتنع عن أداء الحق. لأن البيان حق واجب. ومنها (1) إذا طلق إحدى أحواله إما معيناً أو مبهمًا طابك في الأولى بالتعيين وفي الثانية بالبيان ووجب عليه البدار إلى ذلك. فإن امتنع حبس وعزر ولا يقع منه بقول نسبي المعينة، وإنما يقع عليه ذلك. لأن الحاكم لا يقوم مقامه في ذلك لأنه راجع إما إلى التشكيك أو إلى الإعراب عما في الباطن بخلاف

(1) من هامش المخطوطة.

(2) انظر هذه المسألة في المحصول ج 1 ق 3 ص 279، والإحكام ج 2 ص 40، وقواعده الرحمون ج 2 ص 49، ومختصر المنتهي مع شرح للعهد ج 1 ص 164، والعدة ج 2 ص 724.

وضريح تنقيح الفصول ص 282.

(3) راجع المصادر السابقة.

(4) هي طالفة الإشاعرة: ومنهم الإمام فخر الدين الرازي حيث يقول في كتابه المحصول ج 1 ق 3 ص 324: يجوز ورود الأمر بما لا يقدر عليه المكلف عندنا. وفي نفس الكتاب ج 1 ص 279 ق 3 يتأخر البيان على جواز التكلف بما لا يطلق. ومنهم القرافي انظر شرح تنقيح الفصول ص 143 / 282، وفي جميع الجوامع بشرح المجلة ج 2 ص 69. يقول ابن السبكي بعد أن ذكر هذه المسألة: وإن جاز وقوعه عند أئمة بريد التكلف بما لا يطلق. وفي كتاب الإبقاء لابن الحسن الأشعري ما يفيد جواز التكلف بما لا يطلق، انظر ص 70 منه. وفي إيضاح ابن السبكي ج 1 ص 170 ما بدل صراحة على أن القول يجوز التكلف بما لا يطلق هو قول جماهير الأشاعرة.

(5) انظر هذا الفرع في الشرح الكبير ج 1 ص 120. وقد ذكر في هذه المسألة ثلاثة أقوال هذا أظهرها.

(6) انظر المذهب ج 2 ص 100، والمنهج ج 8 ص 108، وروضة الطالبين ج 8 ص 103.

- 178 -
منها: إذا ادعى في المال الذي وجبت عليه زكاته ما يخالف الظاهر مثل قوله: بعثه ثم اشترته ولم يحل عليه الحول ونحوه، واتهمه الساعي حلف استحبابا على الأصح، وإيجابا على الآخر. فعلى هذا إذا لم يحلف والمستحقو غير منحصرين فما الذي فعل؟ فيه أووجه: أصحها تؤخذ منه الزكاة والثاني: يترك، والثالث يحبس حتى يحلف أو يقر. ومثلها إذا غاب الذي في أثناء السنة ثم عاد مسلمًا (قال أسلمت) قبل تمام السنة، وقال الساعي (بل) بعدها وعليك تمام الجزية فيحلف استحبابا على وجه، وعلى قول إيجابا، فعليه لو نكل فهل تؤخذ منه الجزية أو لا؟ أو يحبس حتى يحلف أو يقر في الأوجه.


1) انظر هذا الفرع في المذهب وشرح المجموع جدًا ص ص 172 / 174، والوجيز ج 2 ص 266.
2) انظر الوجيز ج 2 ص 266.
3) من هامش المخطوطة مشار إليها بسهم في الصلب وفي الثانية كتبت في الصلب (101/1).
4) انظر الوجيز ج 2 ص 266/267، روضة الطالبيين ج 2 ص 49، وقواعد العلائي لجواصة.
5) انظر ج 2 ص 49، وقد عرض النموذج هذه الأوجه ولم ينقل عن الرافعي ترجيحًا ولم يرجع هوشًا.
6) انظر الوجيز ج 2 ص 267، له والذي فيه: وترك على وجه وهو أبعد هنا منه في الذميم، أه.
التأويل

قاعدة 2: وعلم أن التأويل (3) إذا يكون في الظاهر دون النصوص (4)، ولا يقال لبيان
المجمل (5) كالمشترك إذا حمل على أحد محملية بقرينه، تأويل.

ثم التأويل على مراتب أعلاها: ما كان اللطيف محتملاً له ويكدر دخوله في الكلام
فيقبل قطعاً، الثاني ما يكون احتماله فيه بعد، لكن تقوم قرينه تقتضي ذلك فهم
كالأول. فإن قوي البعد كثيراً ترد النظر في القبول ورده، وربما يقع التردد من جهة قوة
الجريدة وضعفها. والثالث: ما لا يحتله اللطيف ولا تقوم قرينة عليه فهو مرود وبيان
ذلك بصور:

منها إذا قال للرجعية طلقتك فإن (1) اللطيف صالح للإنشاء والإخبار فإن ادعيى

(1) من هامش المخطوطة.

(2) راجع في هذه القاعدة: المستصفى ج1 ص 384 وما بعدها والإحكام ج2 ص 72 وما
بعداً ويتسر التحرير ج1 ص 136 وما بعدها. ومختصر المنتهى مع شرحه ج2 ص 168.
وروضة الناظر ص 177 / 178 تحقيق د. السعيد.

(3) التأويل في اصطلاح الأصليين هو: صرف اللطيف من الاحتمال الظاهر إلى احتمال مرجوح
لاعترضاً بدليل. وانظر معنى التأويل ومراتبها في روضة الناظر ص 178.

(4) هذا إذا يكون بناء على أن معنى النص: ما لا ينطوي إلا احتمال اصلًا لا على قرب ولا على
بعد كالكلاعد، فإن كل عدد نص في معناه لا يحتله غيره على وجه من الوجوه. وهو أشهر
معنى النص، راجع المستصفى ج1 ص 385. ولعل عبارة المؤلف هنا جرت على المعنى
الغالب للنص. والله أعلم.

(5) وذلك لأن المجمل غير الظاهر، فالمجمل ما دل على معنيين فأكثر لا مزية لأحدهما على الآخر,
بخلاف الظاهر، فإنه ما دل على معنى دلالة ظنية يحتل معه خيراً. ومن هنا لا يقال لبيان
المجمل تأويل، إذ ليس في حمل المشترك على أحد محملية، صرف للفظ عن ظاهره الراجح
كما هو الحال في التأويل. والله أعلم.

(6) نهاية لوحة 97.
الأخبار قبل الاتفاق وهذا ليس من التأويل بل من حمل المشترك على أحد محمله، ومنها: (1) إذا كان اسمها طالقًا فنادها. فإن قصد النداء لم يقع الطلاق، وإن قصد الإيقاع وقع، وإن أطلق فالصحيح الحمل على النداء للقرينة فلا يقع إلا إذا نوى. ومنها: إذا قال أنت على كامليتة والدم ونحوهما (2). فظاهر النص (3) أنه كما لو قال أنت علي حرام، وفيه احتمال للإمام (4) وهو الذي أورده في التهذيب (5) فلو قال: 

(1) انظر هذه الفروع في الأم ج 5 ص 259 وما بعدها ومختصر المزنى ص 193 / 192 والمهدج ج 2 ص 83 / 84 الوجيز ج 2 ص 54 / 55. وكفادية الأخبار للمؤلف ج 2 ص 52 / 54 ومختصر البويطي لوجهة 30 مصور فلم معهد المخطوطات رقم 67 وقواعد العلاني لوجهة 48 مصور فلم بالجامعة والتهذيب للبغوي ج 2 لوجهة 20.

(2) كالخنيزري والهمران أنظر كفادية الأخبار 2 ص 54.

(3) انظر مختصر المزنى ص 193.

(4) هكذا نقل المؤلف عن الإمام هنا، وهو ما نقله عنه المعلائي في توابعه لوجهة 48 WALIYAN. والذي قاله المؤلف في كتابه كفادية الأخبار ج 2 ص 54 في هذه المسألة ما نصه: إن أطلق فالنص إنه كالحرام، فيكون على الخلاف وعلى هذا جرى الإمام والذي ذكره البغوي وغيره أنه لا شيء عليه 1 ه. وما نقله المؤلف عن الإمام في الكفاعة هو ما نقله عنه الراقي وتابعه عليه النووي أنظر الوضعة ج 8 ص 31.

(5) الذي في التهذيب ج 2 لوجهة 26 مخطوطة بدار الكتب المصرية رقم 488. ما نصه: ولو قال لزوجه أو امرته، أنت علي كامليتة أو كالدم أو كالخمر فهو كفوله علي حرام إذا نوى ويكون كفاعة 1 ه.

والتهذيب: كتاب في فروع الشافعية للإمام محيي الامة حسن بن مصود البلغي ووصفه العلماء بأنه كتاب محرر مهذب مجرد عن الأدلة غالباً. خصمه من تعليق شيخه القاضي حسن وزاد عليه، وختصره حسن بن محمد الهرمي الشافعي وسموه أيضًا التهذيب. توجد نسخة مخطوطة منه في دار الكتب المصرية رقم (488) انظر كشف الظنون ج 1 ص 517 وطبقات ابن السبكي ج 4 ص 215.

- 181 -
أردت أنها كمالتة في الاستقلاذ قبل ولم يلزم شيء.

ومنها ما إذا (قال) (1) أنت طلقت في الشهر الماضي ثم قال أردت أنني طلقتها في الشهر الماضي وبانت مني فنكحتها. قلنا ينطير، إن عرف نكاح سابق وطلاق منه قبل أو أقام على ذلك بيتة وصدقه المرأة في إرادته ذلك وإن كذبه وقالت أردت الإنشاء حلف.

وفرقوا بين هذه المسالة وبين ما إذا قال طلقتها في هذا النكاح، حيث يصدق ولا يطالب (بالبيئة) (2). إنه (3) معترف هنا بطلاق في هذا النكاح. وإن لم يعرف نكاح سابق ولا طلاق وكان محتملاً قال الرافع (4) ينبغي أن يقبل التفسير به وإن لم تقم بيئة، يعني لقيام الاحمال والصلاحية اللفظ له. ومنها: إذا قال له: أطلقت زوجتك؟ فقال نعم، ثم قال أردت الإقرار بطلاق سابق وقد راجعتها فإنه يصدق وإن قال ابتعتها وجدت نكاحاً فهي كالتى قبلها.

ومنها: تخصص العمام وتقدير المطلق بالنية وهو مقبول في الآية (5) بالله: فإذا قال والله لا ليست ثوباً ونوى ما عدا الكتان لم يحت بالكتان. وكذا لا أكلت ونوى

(1) أثبتها لما يقتضيه السياق وهي في الثانية (102) وانظر النص في قواعد العلائي لوحه 48.
(2) أثبتها من قواعد العلائي لوحه 48 وهي ساقطة من الثانية (102).
(3) هكذا في النسختين وعلل الأولى ودلاه.
(4) انظر روضة الطلائي ج1 ص 20.
(5) انظر المهذب ج2 ص 137. والوجيز ج2 ص 232. وقد فرض الأصوليون مسألة كهذه في الآية ونقولوا عن الشافعي أنه يقول بالخصيص بالانية. راجع في ذلك المعصول ج1 ص 266 ق 2. ونهاية السول ج2 ص 31 / 32. والإبهام ج2 ص 117. والمخصص بالانية متفق عليه بين الفقهاء كما ظهر من عبارات الأصوليين راجع المصادر السابقة وانظر في التطبيق بالانية والتفريع المتربة عليه التمهد ص 374 وقواعد العلائي لوح 48.
معيناً لم يبحث بغيره.

فاما في الإيقاعات كالطلاق فقال الشافعي في المختصر. لو قالت له طلقتني فقال:
كل امرأة لي طالق طلقت التي سالته، إلا أن يكون عز لها بنيته، فأخذ بظاهره ابن الوكيل (1) وغيره وقالوا يقبل في الظاهر سواء كانت قريبة كما إذا خاصمته وقالت:
تروجت علي فقال: كل امرأة لي طالق وقال أردت غير المحاصمة أو لم تكن قريبة. قال الرافعي (2) والأخبر عند القول (3) والمعتبرين لا يقبل ظاهرًا إن لم تكن قريبة، وقيل إن
وجدت وهو اختيار الروماني (4).

(ومنهم (5) من حمل النص عند القرينة) وفرق القاضي حسين بين ( قوله) (6) كل امرأة لي طالق وبين قوله: نسائي طالق فتوجه استثناء بعضهن ( بالنية) (7) في الثانية
دون الأولى لقوة مدلول كل فإنها تقتضي كل فرد.

(1) هو أبو حفص ابن الوكيل المعروف بالباب شامي انظر قوله هنا في روضة الطالبين ج8 ص 19.
وقواعد العلائي لوحة 48.
(2) انظر الروضة ج8 ص 19.
(3) هو القول المروري راجع المصدر السابق.
(4) الذي في بحر المذهب له لوحة 100 مخطوطة بدار الكتب المصرية رقم 22. يفيد غير ما نقل عن الروماني هنا. وهذا نص ما في البحر لو قال: كل امرأة لي طالق وكان ناسياً إن له زوجة
بازمه الطلاق. لأن الزوجة موجودة والقصد إلى الطلاق موجود. 1 ه.
(5) من هؤلاء القول راجع ص 246 ولعل هذه العبارة زائدة يمكن الاستغناء عنها بما سبق ان نقله
عن الرافعي. راجع ص 182.
(6) أثبتها من قواعد العلائي لوحة 48 كما أن السياق يقتضي ذلك وهي ساقطة من الثانية (202) 202.
(7) أثبتها من قواعد العلائي لوحة 48 كما أن السياق يقتضي ذلك وهي ساقطة من الثانية (202) 202.
قال الرافعي(1) وأجري الخلاف في القبول في الظاهرة فيما إذا قال إن أكلت خبرًا أو تعرًا فانت طالق ثم فسره بنوع خاص، وطردهم الغزالي (2) وغيره فيما إذا كان يحل عنها وثائقيًا ثم أدعى إرادة الإطلاق من الوثائق وقال الظاهرة القبول، ولو قال إن كلمت زيدًا فانت طالق ثم قال أردت شهرا حكى (3) عن النص أنه يقبل. وذكر الغزالي (4) وغيره أن ذلك في القبول في الباطن حتى لا يقع إذا كان التكليم بعد شهر يعني يديين (لا أنه)(5) لا يقبل في الظاهرة. ومنها إذا كتب زوجتي طلقت أو بإطلاع أن أنت طالق ونحو ذلك ثم قرأ وقال لم أكن الطلاق. إنما(6) قصدت قراءة ما كتب وحكاية ما فيه، ففي قبوله ظاهرًا وجهان كالوجهين فيما إذا كان يحل الوثائق وقد مر أن الأصح القبول في الظاهرة.

(1) انظر رواية الطلابي ج8 ص 19.
(2) انظر الوسيط ج2 لوحه 220 مخطوطة رقم 318 ونصه: وكذلك رأى يقبل في الظاهرة إذا قال وهو يحل عنها وثائقيًا: أنت طالق فقال: أردت عن الوثائق فيه خلاف، وميل القاضي إلى أنه يقبل ظاهراً 1ه.
(3) الحاكي هنا هو الغزالي انظر نصه في وسيطه ج2 لوحه 220 ونصه: وقد قال الشافعي رضي الله عنه: «لو قال: إن كلمت زيدًا فانت طالق ثم قال أردت به شهراً فكلمت» بعده لم يقبل الطلاق باطلًا لان اللفظ عام في الأزمان كلها.
(4) انظر الوسيط الإحالة السابقة.
(5) ما بين الفوسين أثبت أنه لا يقتضيه السياق وإنظر مجموع العلائي وحة 48 وهي ساقطة من الثانية.
(6) نهاية صفحة 61 من وحة 98.
(7) انظر هذا الفرع في الأم ج5 ص 59 ومختصر المزني ص 196 والحاوي الكبير ج11 لوحه 304 صفحة ب مخطوطة بدار الكتب. وروضة الطلابي ج8 ص 53. 

- 184 -
أقول طلعتك فنع الشافعي (1) أنه لا يسمع امرأته أن تقبل منه، وحكى الروابي (2) عن الماردية (3) وغيره أن هذا فيما إذا كان الزوج متهمًا، أما إذا علمت صدقة أو غلب على ظنها بإمارة فلن تقبل قوله، وإن من سمع قوله وعرف الحال يجوز أن يقبل دعوته ولا يشهد عليه قال الروابي وهذا هو الاختيار. ومنه إذا انكرت الزوجة الرجعة واقتضى الحال تصديقها ثم رجعت وصدق الزوج نص الشافعي (4) أنه يقبل إقرارها ورآه جماعة من الأصحاب مشكلاً لأن قضية قولها الأول تحريمه عليها، في ينبغي أن لا يقبل منها تقيضه كما إذا أقرت بمحرمة من نسب أو رضاع ثم أكذبت نفسها ورجمت لا يقبل رجوعها ووجه الشيخ عز الدين القبول في الرجعة بن إنكارها كان لظنه العدم ثم تبين لها خلافه فقبول تأويله وهذا لا يرد مثله في الإقرار بالمحرمة (5) والنسب أو الرضاع، وقد فرق بينهما بأن الإقرار باختوة النسب والرضاع مستند إلى أمر شيوطي وإنكار الرجعة وإن صدقت فيه نفي، والثبوت أقرب إلى العلم والإحاطة من النبي.

(1) انظر الأشام جم ص 59 ومخصر المزيني ص 196.
(2) المراد به أبو المحسن صاحب البحر لأنه في كتابه البحر أخذ حاوي الماردية وزاد عليه ما سمعه من إيه ووجهه، كما سيأتي بيان ذلك في التعريف (بالبحر).
(3) انظر ما حكاه الماردية نفسه في حاوه ج 1 لوحة 354 صفحة ب ونصه: رموز زوجة المدين في طلاقه إذا ألزم الطلاق في الظاهر دون الباطن فلا يخلو حالها من ثلاثة أقسام: إما أن تعلم صدقه فيما دين فيه فسنسها فيما بينها وبين الله تعالى أن تقيم معه وتمكِّنه من نفسها ولا يتكره لها. والقسم الثاني: إن تعلم الزوجة كذبه فيما دين فيه فعليها الهرب منه ولا يسمعها في حكم الظاهر والباطن أن تتمكن من نفسها وإن جوزنا للزوج أن يستمتع بها. والقسم الثالث: إن لا تعلم الزوجة صدقه فيما دين فيه ولا كذبه، فيكره لها تمكينه من نفسها لجوائز كذبه.
(4) انظر الأشام جم ص 446 ومخصر المزيني ص 196.
(5) هكذا في النمسختين والنسب والعلوي الأول من: بدل الواو يقتضيه السياق وانظر قواعد العلائي لوحة 49.
ولذلك كان الحلف في طرف الشيوت على البت وفي النفي على نفي العلم فألرجوع في الإثبات رجوع عن المحقق، المعلوم فلا يقبل بخلاف إنكار الرجوع فكانها لم تعلم ثم علمت وكذلك نقول لو أدعت الطلاق على الزوج فانكر وحلف ثم رجعت وأكذبت نفسها لم يقبل لاستناد قولها إلى الإثبات.

أما إذا زوجت وهي من يحتاج إلى رضاها فقالت لم أرض بعقد النكاح ثم رجعت وقالت كنت رضيت لكنني نسيت فوجهان أصحتهما عند الغزالي يقبل قولها لأنه راجع إلى النفي لأنها إنكرت حق الزوج ثم عادت إلى التصديق فقبول لحقه والثاني لا يقبل لأن النفي في فعلها كالإثبات ولذلك يحلف الإنسان في نفي فعل نفسه على البت كما يحلف في طرف الشيوت، والإقرار بالإم توثيقي يعد الرجوع عنه وهذا ما حكاه (1) القاضي أبو الطيب عن النص. ومنها إذا أخبر في المراحلة أنه اشترى بحالة ثم قال بل بحالة وعشرة وبين لغطه وجهًا محتملاً مثل أن يقول لم أشتر بنفسه بل اشتراه وكبلي وأخبر أن الثمن مائة فنان خلافه أو ورد علي كتاب فنان مزورًا أو راجعت جريدتي وكتبت غلطت من متاع إلى متاع فإنه يقبل وتسمع دعوا للتحليف بخلاف ما إذا لم يبين لغطه وجهًا.

ومنها إذا قال (2) نفلان علي شيء فله في تفسيره وجه: أصحاها أن يفسره بما لا

(1) انظر شرح مختصر المزنى له ج11 لوجة 4 ص 4 ص 145 مخطوطة رقم 266 وهذا نصه:

اليمين على أربعة أضراب، يمين على إثبات فعل نفسه وينين على نفي فعل نفسه. ويمين على إثبات مثل فعل غيره، وينين على نفي فعل غيره، وكلما على البت والمقطع إلا يمين النفي لفعل الأغير فإنه على العلم 100.

(2) انظر هذا الفرع في المذهب ج2 ص 347 والوجيز ج2 ص 157، وشرحه فتح العزيز ج2 ص 117 وما بعده وقد أورد الشافعي رحمه الله في الإمام ج2 ص 373. ومختصر المزنى ص 121 هذه المسالة وينص أنه يقبل إقراره بما يقع عليه اسم شيء من مال أو ثمرة أو فلس.

وانتظر هذا الفرع أيضًا في كتابة الأخبار ج2 ص 178. للمؤلف.
يتمول كحية حنطة ونحوها (1). وقَمَّ مع باذنجان وفِيه وجهان أصحهما (2) القبول لَهُنَّ شيء يحرم أخذه ويجيب رده.

الثاني: إن يفسره بكلب معلم وسُرْجين وجلد ميَّزة قابل للدَّيلِغ وفِيه وجهان الأصح القبول لَانَاشيَء يثبت فيها الحق والاختصاص ويحرم أخذه ويجيب ردها.

الثالث: إن يفسره بخنزير و كلب لا منفعة فيه وخميرة غير محتزمة وفي وجهان الأصح لا يقبل لأعدم الاختصاص والحقَّة.

الرابع: إن يفسره بوديعة فيقبل لان عليه ردها وقد تتلف (3) فيضمنها وفي وجه (4) لا يقبل.

وقالوا (5) إذا فسره بحق الشفعة قبل.

والأعياد: إن يفسره بالعيادة ورد السلام فلا يقبل لَانَّهُ بعيد عن الفهم في معرض الإقرار، فإن قال له حق قبل تفسيره بذلك واستشكل الرافعي (6) الفرق بينهما فإن الحق أخص من الشيء فيِّبعد أن يقبل تفسير الأخص بما لا يقبل به تفسير الأعم.

(1) كَحْيَةُ الشَّعِيرُ والمَسْمَسُ.
(2) وهو الراجح عند فقهاء الشافعية، والذي عليه المذهب راجع المذهب ج 2 ص 247 وهو المتصدِّر عن الشافعي، انظر مختصر المزني ص 112 وانظر أيضاً منهج النووي ص 67.
(3) نهاية لوحة 98.
(4) نقله الرافعي عن الإمام أبي المعايي الحواشي. انظر الشرح الكبير جدا ص 117.
(5) منهم القاضي الرواني يراجع في ذلك الشرح الكبير الإحالة السابقة.
(6) انظر الشرح الكبير جدا ص 119 والذي قاله الرافعي تعبيراً عن هذا الاستشكل: وظني أن الفرق بينهما عسير. وكيف لا والله خاص من الشيء ويجب أن يقبل تفسير الأخص بما لا يقبل به الأعم 1 ه. وقد فصل الرافعي راحله الله في الشرح الكبير جدا ص 117/119. يُؤرَّد جميع هذه الحالات وعليه المدون هنا ما خذوه عنه لا تفاق النصين، والله أعلم.
ومنها إذا أقر بإسلام(1) ثم ادعى أنه أقربه على جهة القبالة(2) ولم يقبض وطلب بيمين المقر له أنه اقتصبه سمعت دعاه، وحلف المقر له على المنصوص عليه جمهور الأصحاب. وفادته أنه إذا نكل حلف المقر أنه لم يقبض وبريء. وكذا إذا أقر بها(3) وإقباض ثم ادعى أنه لم يقبض وطلب بيمين المرتهن فقال المراوة(4) لا يقبل إلا إذا ذكر لإقراره تأويلًا مثل أن يقول: كنت أقربته بالقول وكنت أظن أنه يكفي، أو الكلي إلى على لسان وكبلي أنه أقرب ثم خرج مزورًا أو أشهدت على رسم القبالة ونجموه، فهذا المسائل الثلاثة لما كان التأويل فيها على خلاف الظاهر ولم يعتقد برغبة خاصة لم تكن فائدة التأويل إلا في تقليل الحصم، لا في إبطال ما أقر به البينة، فإن حلف الخصم اعتبرت الظاهر بيمينه وضعف احتمال الإشهاد على القبالة ونجموه. وإن نكل رجع جانب المناول فيحلف لأن يبينه بعد نكول الخصم إما كالإقرار أو كالبينة وكل منهما يفيد مقصود المناول. والله أعلم.

(1) انظر في هذا الفروع الوحيج جدا ص 200 / 201 وشرح فتح العزيز جدا ص 172

(2) قال في الصباح: جاء ص 146 تقبلت العمل من صاحبه إذا التزمه بعدق والقبالة بفتح القاف اسم المكتوب من ذلك لما يلزمه الإنسان من عمل ودين. وفي تهذيب اللغة ج1 ص 163 قيلت بالرجل أقبل القبالة: أي كففت بقال وقد روى قبلته، في معنى كففت على مثال فعلت له. وثالث هذا قال ابن منظور في لسان العرب ج2 ص 10.

(3) هكذا في المخطوطة ولا يخفى ما في هذا النص، ومراجعتي لبعض أصول النص كقواعد العلائقية انظر لوحه 51 تبين لي أن المؤلف هنا أدخل مسألة في مسألة واحد من كل منها جزءًا وألف بينهما وأصبح الملفظ غير منتظم. راجع توابع العلائقية لوحه 50 تجد ما قلت واضحًا. وستأتي هذه الفروع في باب الدعاوى والبيانات.

(4) طائفة من فقهاء الشافعية مثلهم طريقة في الفقه الشافعي عرفت بهم، ويقال لهم أيضًا الخراسانيون. نشأوا في بلاد خراسان مرو وما حولها. انظر لطباق ابن السككي ج1 ص 172 والإمام الشافعي حياة وزاره الأصولية ص 71.

188
وقد تبين بهذه المسائل مراتب التأويل فإن قوي الاحتمال وقرب جداً كان مقبولاً جزماً، وكذا إن بعد قليلاً إلا أنه اعتقد بقرينة خاصة، فإن قوي الاحتمال بعد الضرورة اعتقدت القرينة، وقبل الاحتمال جداً لم يكن للتأويل وجه كقوله غصب منه شيئاً بل فسره نفسه(1) لأن ظاهر اللفظ يقتضي غصب شيء غير نفسه كيف والخر لا تثبت عليه بد. فلا يصح تنزيل اللفظ عليه، وكذا إذا نوى باللفظ ما لا يتحمله ولا بطرق المجاز مثل أن ينوي بالطلاق الأمر بالأكيل ونحوه.

وقد إذا حلف بتحليف الحاكم ثم ادعى النحاة في يمينه بأن نوى مكاناً معيناً ونحوه فلا عبارة بذلك ما يؤدي إليه من إبطال فائدة الامان. فإن قال(3) أنت طالق ثلاثين للسنة ثم قال اردت تفريق الثلاث على الأقراء لم يقبل في الظاهر على الصحيح المصوص(4): قال المتولي(5) إلا إذا كان الرجل من يعتقد تحرم جميع الثلاث فقبل منه في الظاهر، ولو لم يقل للسنة ثم فسره بتفريق الثلاث على الأقراء لم يقبل جزماً ويدين في الصحيح(1) لأنه أوّل فظبه بما لو وصله لا تنظيم.

(1) وقد نص عليه الشافعي في الام ج2 ص 242.

(2) التحية: هي أن يريد المتكلم بكلامه خلاف ظاهره في. انظر التعريفات للجرياني ص 71.

(3) وهذا في دستور العلماء ج1 ص 32. وقال في لسان العرب ج3 ص 916 - 911.


(5) انظر هذا الفرع في تتمة الإبانة ج8 لوة 144 ص 144، صفحة (1).

(4) راجع نص الشافعي على هذا في الام ج6 ص 181، ولم يذكر في الوجيز غير أنظر ج2 ص 51 مته.

(5) انظر التتمة ج1 ص 14 أ لوة 144 ونصه: ولو قال لها أنت طالق ثلاثين للسنة فادعي أن نويت به ثلاثين في ثلاثة أقراء، وأما إذا كان الرجل من يعتقد تحرم جميع الطلاب في وقت واحد فيصدق في الحكم لا اعتبار اعتقاده، فإنه لا يعتقد ارتكاب محظور في دينه إلا. من التتمة مخطط بدار الكتب رقم 50.
وكذا إذا قال: أنت طالق ثم قال: أردت إن دخلت الدار أو إن شاء زيد قال المشهور أنه يدين(2) بخلاف ما إذا قال: إن شاء الله وفرقوا بان التعليم بمشيئة الله تعالى يرفع حكم الطلاق جملة فلا بد من اللفظ، والتعليم بالدخول وبشريف زيد لا يرفعه جملة بل يخصه بالحال دون حال فهو شبه بالتخصيص(3) ولا أول شبه بالنسخ(4).

والمحذور في النسخ أشد منه في التخصيص فلذلك لم يقبل فيه إلا اللفظ بخلاف البقية فإنها إما تخصيص أو تأويل. والله أعلم.

* * *

(1) انظر الوجيز ج2 ص35 وقد ذكر هاتين الصورتين وجم إنما بعدم القبول في الظاهرة واطلق وجهين في كونه يدين. وانظرهما بنصهما في روضة الطالبين ج8 ص17/18.
(2) يعني فيما بينه وبين الله غر وجل ولا يقبل منه في الظاهرة.
(3) هو إخراج بعض ما يتناول اللفظ العام أو ما يقوم مقامه 1ه. من شرح التنقيح ص51.
(4) النسخ يطلق في اللغة على معان متعددة منها: الرفع والإزالة والنقل والانتقال يقال: نسخت الشمس الظل إزاته، ونسخت ما في الكتاب إذا نقلته. راجع هذه المعاني في لسان العرب ج2 ص624 دار لسان العرب.

وفي استحلال الأصوليين: له تعريفات متعددة باعتبارات مختلفة منها: اه عبارة عن رفع الحكم الثابت بطرق شرعية مماثلة متراز عمه 1ه. راجع هذه التعريفات للنسخ في فتح الغفار بشرح المنار لابن نجم 2ص134 طبع سنة 1350ه. والإباحة ج2 ص247، والمدخل لابن بدران: ص97، والذكرة للقرافي ج1 ص101، ومنشأ السبيل ج2 ص77. وسياطي ذكر بعض معانيه في قاعدة النسخ. وللاطلاع على الفرق بين النسخ والتخصيص راجع شرح التنقيح ص230.
[دالله الاقضاءة]

قاعدة (2) : القاضي ما كان المدلول فيه مضمرًا، إنما لضرورة صدق (3) المتكلم مثل: رفع عن أمتي الخطا (4) الحديث. فإن رد هذه الأشياء غير متصور لوجودها في الخارج.

فاقتضى الله تعالى بذلكصدق به الكلام، إنما لتوقف صحة الملفوظه به عليه عقلاً كقوله تعالى: واسال القرية (6) أو شرعًا مثل: اعتنق عبد عني على ألف، فإنه يستدعي

(1) لم يذكر هنا عنواناً في هاشم المخطوطة كالعادة، ولم أجد مدوناً في فهرس المخطوطة. راجع لوحة 3/5 من المخطوطة.

(2) انظر هذه القاعدة في مختصر المنتهي وشرحه ج2 ص 171. والإحكام ج2 ص 90.

(3) نهاية صحفة 15 من لوحة 99.

(4) اختاره السيوطي في الجامع وصححه لكن المناوري اعتراض على تصحيح السيوطي، ونقل عن الهيثمي بأنه ضعفه، لأن فيه زيادة بن ربيعة الرجي وهو ضعيف انظر في القدير على الجامع الصغير ج1 ص 34.طبع 1356 ه. وأخرجه ابن حجر في بلوغ المرام ص 126 بلطف.

(5) فإن الله تعالى وضع عن أمتي الحديث ثم قال رواه ابن ماجه وقال حماد بن علي: لا يثبت في الصدائع في سبيل السلم ج2 ص 176. وللحديث أسانيد منه قال: وقال ابن أبي حاتم: إنه سل سلابان عن أسانيده فقال: هذه أحاديث منكرة كلها ضعيفة 14. وإخرج هذا الحديث مصححاً للألبان في صحيح الجامع الصغير بلطف. وإن الله وضع عن أمتي، وقال:

اعتي الالباني، في إروف الغليل، والمشهور في كتاب الفقه والأصول بلطف. رفع عن أمتي قال وهو منكر أنظر الرواية ج1 ص 123 الطبعة الأولى. وأخرجه النووي في الأربعين النروية ص 65 بلطف. إن الله تجاوز الحديث قال وهو حسن. وأخرجه ابن ماجه في سنته كتاب الطلاق.

(6) نظر، وإن الله تعالى تجاوز عن أمتي. حديث 432 قال الراوي: تيسره ضعيف لا تفاطهم على ضعف أبي بكر الهذلي، وأخرجه الجاحظ السابق: بلطف إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسبان، وأخرجنا الحاكم في المستدرك ج2 ص 198. بلطف.

و هو قال صحيح ووافقه عليه الذهب.

(5) جزء من الآية 82 من سورة يوسف.

- 191 -
ملكه ضرورة توقف العتق عليه.

فلنذكر المسائل التي تثبت ضمها وتباعًا فمن ذلك إذا صاموا(1) بشهادة واحد ثلاثين يومًا ولم يرو الهلال فوجهان أصحهما(2) أنهم يفترون كما لو شهد النساء على الولادة فإنه يثبت النسب تبعًا. ولو شهدن بالنسب ابتداء لم تسمع.

ثم هذه التبعية إما تجي في هلال شوال حتى صرح جماعة منهم القاضي حسين البغوي(3) والمولى (4) بأن الطلاق والعتق المعلقين بدخول رمضان لا يقعان به، وكذا الدين المؤجل به، وانقضاء الحدة المعلقة بالأشهر ودوران حول الزكاة والجزية والدية المؤجلة، قال النووي(5): لا خلاف في ذلك.

(1) انظر هذا الفرع في المذهب وشرحه المجموع ج2 ص 278 / 279. الشرح الكبير ج2 ص 269 / 269. وتمتة الإبانة ج3 ص ب لوحة 47. مخطوطات بدار الكتب رقم 50 وكفاحية النبيه ج4 لوحة 9 صفحة (ب) مخطوطات بالدار رقم 282.

(2) وهو الراجح عند فقهاء الشافعية والمتصوص عن الشافعي في الأهم ج2 ص 94. وقد استدل الرافعي لموضع الصحيح هنا بهذه الفاعدة حيث قال: ويجوز أن يثبت الشيء ضمنا بما لا يثبت به أصلاً ومقصوداً راجع الشرح الكبير الإحالة السابقة.

(3) انظر تهذيبه ج3 لوحة 260 مصور فلم بدار الكتب رقم 282 ونصه: فإن يقبل قول الواحد فلا يقع الطلاق المعلق والعتق المعلق بهلال رمضان، ولا يصل به الأجل، لأن هذه الأشياء لا تثبت بقول الواحد 1 ه.

(4) انظر تتمة الإبانة له ج3 لوحة 48 صفحة 1 ونصه: ويخالفه يزيد الفطر بالتبعية - ما لو علق رجل طلاق زوجه بهلال الصوم فشهد أحد بروية الهلال، بحكم بشهادته في حكم الصوم ولا يقع الطلاق، لأن وقع الطلاق ليس من قضايا شهادته. 1 ه.

(5) انظر شرحه على المذهب ج2 ص 281 ومن ثم نقل عدم الخلاف في هذه المسألة أيضاً لم يجم الدين ابن الربيع انظر كفاحية البيئة له ج4 لوحة 9 صفحة ب مخطوطات بدار الكتب المصرية رقم 228.

- 192 -
قال (1): ولو قال قائل هلا يثبت ذلك ضمّاً كما في نظامه لأحوج إلى الفرق.

وقد قال ابن أبي الدمع (2) يتجه أن يجري فيه الخلاف وحكي (3) القاضي حسين

عن ابن سريج أن القاضي إذا حكم بان غداً من رمضان بشهادة الواحد فقول رجل: إن

كان غداً رمضان فامرأته طالقت لطقت، وقال غيره من الأصحاب لا فرق بين أن يكون

قبل القضاء أو بعده ولا يقع الطلاق به قالت المأذنة فيه ان التكاح مستصحب فلا

يرزول إلا ببين وكذا في البقية وله يحصل الفرق بين لزوم الفطر في شوال إذا لم ير

الهلال وهذه المسائل.

ومنها: إذا قال (4) من أسلم على أكثر من أربع نسوة لواحدة: إن دخلت الدار

فقد اختيرك لم يصح على الصحيح لأن الاختيار كابناء التكاح ولا يصح تعليقه أو

كاستهدامه فيكون تعليقه كتعليق الرجعة ولا يصح ذلك.

أما إذا قال إن دخلت الدار فانت طالق فالصالح (5) جوازه تغلبًا لحكم الطلاق

والاختيار يحصل في ضمنه بناء على الصحيح أن التطبيق الاختيار للتكاح قال

(1) هكذا في النسختين بسنن الدفع 9، قال 9 إلى النروي، وليس الأمر كذلك فالقائل لهذا القول

هو الرافعي، وليس النروي. راجع كتابهما الإحالة السابقة في هامش 1.

(5) انظر هذا الفرع في الوجيز ج 2 ص 17 ولم يذكر الغزي على وجه واحد ورسلاً منه.

(2) انظر ذلك في كتاب البناء ج 4 لحة 9.. وهو بالنص.

(3) انظر رواية الطالبي ج 7 ص 16.

(4) وهو ما اقتصر على ذكره الغزالي في الوجيز راجع الإحالة السابعة. وعلي ذلك بأن الاختيار

حصل ضمًّا، وأما الشيرازي في المذهب ج 29 ص 5 فقد ذكر في هذا الفرع ويجين ما

صححه المؤلف هنا وهو ما نص عليه الشافعي كما نقل عنه، والثاني لا يصح وقد نقل عن ابن

أبي هريرة وانظر كذلك الرواية الإحالة السابقة.

193
(1) قد يُحتمل في العقود الضمنية مالاً يحتَمَل عند الأفراد والاستقلال. كما أن تعليق الإِبِراء لا يجوز ولو ضعَّف عتق المكابث يجوز، وإن كان ذلك متضمنًا للإِبِراء والتمليك.

ومنها إذا وقعه على الفقراء، في صار فقيرًا فهُل يدخل في الوقف؟ *الصحيح* نعم لدخوله تبعًا وضمنًا. ومنها: إن بيع الشمار قبل بُدوَّ الصلح لا بد فيه من شرط *القطع* فلو باعها مع الأصل لم يشترط ذلك لكونها في ضمن بيع الأشجار وتبعًا لها وكذا بيع الزرع الأخضر مع الأرض تبعًا لها. ومنها إذا اشترى *دارًا أو ارضًا* فيها حجارة مدفونة غير خليقة ولم يعلم بها المشتري وهو يتضور بقلبها دون إبقائها له الرد، فإذا قال البائع أنَّا أتركنا سقط خيار المشتري، وهل *فيكون* تملكًا للمشتري أو إعراضًا؟ وجهان *أي* فيكون التملك حصل ضمنًا في الترك، فلو قال:

(1) أثبتها من قواعد العلاقي راجع لوحه 51 وانظر قول الرافعي هذا في روضة الطالبين ج7 ص

(2) مختصر الشرح الكبير له.

(3) راجع ص 90 من هذا الكتاب. وهناك بني المؤلف هذا الفرع على قاعدة دخول الخاطب في عموم متعلق خطابه، وهذا بناء على قاعدة الدخول الضمني ونوى أيضًا بقاعدة التوابع راجع الآشبة والنظائر للسياسي ص 110 وقد خرج كثيرًا من هذه الفروع على هذه القاعدة.

(4) انظر في هذا الفرع المذهب وشرحه للسياسي ج11 ص 94 وما بعدها. وانظر بنائه على قاعدة التوابع الآشبة والنظائر للسياسي ص 111.

(5) انظر في هذا الفرع المذهب وشرحه للسياسي ج11 ص 26/22.

(6) أي هل يكون ترك البائع للحجار المدفونة تملِكًا للمشتري أو مجرد إعراض عنها فقط وانظر أصل النص في مجموع العلاقي لوحه 51.

(7) راجع مصادر المسألة. والوجهان أحدهما: *أن تكون تملِك* ليكون سقوط الخيار في مقابلة ملك حاصٍ، والثاني وهو الأظهر عند فقهاء الشافعية أن مجرد إعراض لقطع الخصم، وبيني على هذا الخلاف فروع أيضًا راجعها في مصادر المسألة وقد أشار إليه المؤلف كما سأني.
وهبته منه صاح أيضًا من حيث أنها ضمن وتبع وإن لم توجد شرائط الهبة.

ومثلها(١) إذا اطلع المشتري على عيب في الدابة(٢) بعد أن أنعلها وأراد الرد، وكان نزع التعل يعيبها وقال: أنا ترك التعل لزم البائع القبول ولم يكن المشتري طلب قيمة التعل. ثم ترك التعل هل هو تمليك أو إعراض؟ فيه الوجهان.

وكذا (٣) أنشترى ثمرة فلم ياخذها حتى (٤) ثمرة أخرى ولم تتميز الأولى عن الثانية فترك البائع ثمرة الحادثة ليقرار إجبر المشتري على قبوله على الصحيح، ثم هذا الترك هل هو هبة للمشتري أو إعراض؟ فيه الوجهان حكاهما ابن الرقة عن الإمام. وفائدة هذا الخلاف (٥) تظهر في رجوع التارك في ذلك يومًا ما، إذا قلنا أنه إعراض كما إذا أسقط التعل ونحوه (٦).

ومنها: (٧) إذا باع الكافر عبدًا مسلمًا بثوب فوجد بالثوب عيبًا فرده كان له ذلك على أحد الوجهين وإن تضمن دخول المسلم في ملك الكافر ويرم بإزالته الملك فيه.

(١) انظر هذا الفرع بنصر في الشرح الكبير ج8 ص356
(٢) نهاية لوحة 99.
(٣) أثبتها من قواعد العائلاتي لوحة 51 كما أن السياق يقتضيها. وليست في النسختين.
(٤) أثبتها من قواعد العائلاتي لوحة 51 كما أن السياق يقتضيها. بدليل قوله بعد ذلك: ثمرته الحادثة. وليست في النسختين.
(٥) راجع للإطلاع على هذه الفائدة في الشرح الكبير ج9 ص27.
(٦) كالهجرة المدنية.
(٧) انظر هذا الفرع في الوجيز ج3 ص199 وشرحه الشرح الكبير ج8 ص109 قال الرافعي والوجهان إذا هي في استرداد العبد، أما رد الثوب فله رد لا محالة وإطلاق المؤلف الوجهين هنا يتضمن انهمامي رد الثوب المي집 واسترداد العبد وهكذا أطلق فيهما الوجهين الغزالي.

وشيخه إمام الحرميين كما نقل عنهما الرافعي راجع المصدر السابق.

- ١٩٥ -
وكذا ما أشبهه(1) من دخول المسلم في ملك الكافر. ومنها: أن الموهوب لا يملك إلا بالقبض فلو باع المريض أو اشترى بحضاوة ولم يقبض كان معترفاً من الثلاث لائمه في معنى الهيئة. وحصل الملك فيه بدون القبض لأن كونه هبة ضمن لا(2) أصل.

ومثلاً إذا قلنا في المفوضة أنه يجب لها مهر المثل، فإذا فرض أكثر من مهر المثل (كانت) (3) الزائدة هبة ولم يشترط في ملكها القبض لكونها ضمنًا، وكذا لو كان المفوض دينًا وإن كانت هبة الدين لتتصح لأنها ضمن.

ومنها: في مسائل: أعْتِق عِدْبُك عنى على ألف، أو علق ذلك على الغد مثلًا. فلما جاء الغد اعتقه المستدعى منه صبح، وإن كان التعليك به لا يقبل التعليك، ولكنه اعتفر للضمن، قال القائل: ولا يضر كون العبد مستأجرًا إذا منعنا بيع المستأجر، ولا مخصوصًا ممن لا يقدر المستدعى على انتزاعه، لأن الملك ضمني، وكذا إذا قال: أعْتِق عنى على خمر أو مقصوب ففعل وقع عن المستدعى بقيمة العبد، وإن كان لا يصح مثل ذلك في المعاوضات ابتداء.

ومنها فروع(4) مسألة: مد عجوة(5) مما يقع ضمنًا في البيع غير مقصود لذاته كبيع

(1) ذكر الرافعي صورًا مماثلة لهذه الصورة راجعها في الشرح الكبير ج 8 ص 109 وهذه الصور والتعليقات إذا نشطت على الوجه القائم بعدم صحة شراء الكافر للعبد المسلم وهو الوجه الصحيح عند فقهاء الشافعية. راجع المصادر السابقة.

(2) الذي في الفائفة ضمن الأصل.

(3) في المخطوطة ق كان والتصويب من قواعد العلائي لوجه 52.

(4) انظر فروع هذه المسألة في الشرح الكبير ج 8 ص 172 وما بعدها والمجموع ج 10 ص 399 وما بعدها. وفرع هذه المسألة كثيرة جداً يمكن ضبطها بذكر ما تشكل فيه وهو: أن تشتمل الصفقة على مال روي من الجانبين ويختلف أحد الوصولين. راجع المصنرين السابقين.

(5) الجواب: ضرب من أوجه التمرين بالمدينة، نخلته تمسى لينة، ومد عجوة يأتي على ثلاث مرات، تارة يختلف الجنس، وئترة يختلف النوع، وتارة يختلف الوصف انظر ذلك في المجموع ج 10 ص 372، وإنظر النظم المستذب ج 1 ص 273.

- 196 -
الخنطة بالشعر وفي الخنطة حبات شعر، وكذا بيع الخنطة بالخنطة وفي احدهما شعير
لو ميز لم بيين في المكيال فإنه لا مبالة في ذلك لكونه ضمنًا غير مقصود. وكتاب
الشاة اللبون مثمثا على وجه ذهب إليه ابن سلمة، لكن الأصح خلافه.

وكتاب بيع دار فيها بثر ماء مثمثا وإنا فرعا على ان الماء روبوي وفيه وجهن
أصحهما: أن البيع صحيح فإن الماء تابع (وقيل بطل) وبعده المونالي، ذلك بما إذا
كان الماء مقصوداً وليس قيمة. ونصاً عليه في البيع.

ومنها لو باغ داراً بذهب وظهر فيها معدن ذهب وفيه وجهن أصحهما
الصحة، لأن المعدن تابع. ومنها إذا كان على بعض بدها حكيمة ففعله مرة
بئته رفع الحدث إما الإصرح إذ كان في أعضاء الوضوء، أو الآخر إن كان في غيرها. أو

(1) أي وكذا يجوز بيع الشاة اللبون مثمثا، انظر في هذه المسألة المهذب ج1 ص277، وشرحه
115 ص.

(2) هوايب الطيب بن سلمة انظر قوله هذا في المصدر السابقين.

(3) وهو قول الجمهور من فقهاء الشافعية راجع المصدر السابقين في هامش.

(4) انظر هذا الفرع مفصلاً ينص في الشرح الكبير ج8 ص187، وتتمت الإبارة ج7، لحجة
صفحة 1 مصور فلم بدار الكتب رقم 151340.

(5) في هامش الأصل مشار إليها بينهم في الصلب وفي الثانية مقيدة في الصلب (104).
(6) انظر النصمه للاحالة السابقة ونصه: "إذا باع داً فيه بثر مثمثا، فإن لم يكن للماء قيمة صح
العقد، فإن كان الماء مقصوداً أو نصاً عليه من الجانبين فيني على أن الماء هل يجري فيه الرب؟
إلا فإن قلنا لا ريا في الماء يصح العقد وإن قلنا في الماء ريا فالعقد باطل.

(7) المراد البائع والمشترى. انظر نص المونالي السابق.
(8) انظر الشرح الكبير ج8 ص178.

(9) هذا وجه والآخر: لا يصح البيع كما لو باع داراً موثة بذهب توبيها بحصل منها شيء
بذهب.

(10) انظر الشرح الكبير ج2 ص171 وما بعدها، والمجموع ج1 ص324.

197
نوى بذلك رفع الحدث والنجس معًا ظهر عن النجاسة بلا خلاف وهل يظهر عن الحدث؟
وجهان صحيح الرافعي (1) إنه لا يظهر وصحيح النووي (2) إنه يظهر ويندرج أحد
الغسلين في الآخر تبعًا.
ومنها أن من وجب (3) عليه وضوء وغسل فاغتسل للجنابة اندرح فيه (4) الوضوء
وارتفع حدثه على الأصح (5) وسقط الترتيب، ومسح الرأس، ولا يحتاج إلى إفراد
الحدث الاصغر بنية وسقط كل ذلك تبعًا.
ومثلها (6) إذا انغمس الحدث الحدث الأصغر في الماء ناويًا رفع الحدث فإن مكث
زمانًا ينتهى فيه الترتيب فالصحيح أنه يجزوه، وإن لم يمكث فوجهان: أصحهما عند
المحققين الصحة، ويقدر الترتيب في لحظات طفيفة.
أما إذا (7) أمر أربعة ففصلوا الأعضاء الأربعة دفعه فوجهان أصحهما لا يجزوه
لعدم الترتيب، وتخاذل الضعيف: أن اعتبار عدم التنكيس هو المطلوب كما قيل في

(1) انظر شرحه الإحالة السابقة.
(2) انظر مجموعه الإحالة السابقة.
(3) انظر الشرح الكبير ج 1 ص 357 / 357، والمجموع ج 2 ص 193.
(4) نهاية صفحة 100، من لوحات 100.
(5) وهو المنصوص عن الشافعي في آم كما نقله عنه الشيخ أبو إسحاق في المذهب جدا
ص 37. وفي هذه المسألة أربعة أوجه لفقهاء الشافعية. راجع المصدر السابقين في
هامش 3.
(6) انظر هذا الفرع بنصه في المجموع ج 1 ص 448.
(7) انظر هذا الفرع بنصه في الشرح الكبير ج 1 ص 362، والمجموع ج 2 ص 447.

198
حجة الإسلام مع القضاء والنذر في سنة واحدة إذا استنابت المعضوب (1) عنه جماعة،
والصحيح المنصوص أنه يجزؤه، لأن الشرط أن لا تتقن حجة الإسلام غيرها وقد وقع ذلك.

ومنها: شريكان في مزارع ويبر منفصل عنها تستقي المزارع منها فباع أحدهما نصيبه ولا يمكن قسمة البر شفتاً، وفي البير (2) وجهان أحدهما الشوائب كما تثبت في الأشجاع تبعاً للأمر وأصبحهما المعتقد لعدم إمكان القسمة، والفرق أن الأشجاع ثابتة في محل الشفعة والبر بائعة عنه.

ومنها: إذا اختالف الزوجان في الوطء فلقول قول منكر إلا في موضوع (3): منها في مدة السنة، وفي مدة الإيلاء فإنه يقبل قوله ويبينه لعصر إقامة البيينة عليه مع

(1) هو العاجز عن الحج بنفسه لزمانة أو كسر أو مرض لا يرجى زواله أو كبر بحيث لا يستمتع على الرحلة إلا بمشقة شديدة. هذا هو حجة عند فقهاء الشافعية أنظر تهذيب الآباء واللغات جدا ص 25.

(2) وهذا بناء على الوجه الراجع عنههم أن ما لا يمكن قسمته كالبر الصغير لا تثبت فيه الشفعة، أما على الوجه الآخر عند فقهاء الشافعية القائل بأن الشفعة تثبت فيما لا يمكن قسمته أيضاً فلا يستقيم ضرب هذا الفرع. والله أعلم. انظر رأي فقهاء الشافعية في ذلك في المذهب ج1 ص 377، روضة الطالبين ج5 ص 72.

(3) ذكر المؤلف منها ثلاثة، وجعلتها سنة هذه ثلاثة مواضيع وهناك ثلاثة أخر أعداها: إذا ادعت المطلقة ثلاثة أن المحل وطها وفارقة وانقضت عدتها، وانكر المحل الوط، وتصدق بيمينها لحلها لالأول.

والثاني: إذا علقت طلاقها بعدم الوطاء ثم ادعي أنه وطها وانكرت ذلك سدق بيمينه لأن الأصل باعه الكناك.

انظر مغني المحتاج ج2 ص 206/7 وتخفة الحبيب ج3 ص 367 بهامشه الإقناع للمخطيب.

- 199 -
اعتضاده بأصل النكاح.

ومنها إذا قال: طلقتني بعد الوطأ فليس عم مر وانكر فالقول قوله فإن اتت
بولد يحتمل أن يكون منه ثبوت نسبه وتأكيد جانبها فيقبل ثباثاً لثبوت النسب فإن لعن
عندها إلى تصديقه للأصل.

ومنها الحقوق لا تورث مجرد بدءة وتورث تباعاً للأموال، فإذا مات من له
الخير في شيء انقل إلى وارثه تباعاً للمال، فلو لم ينه له من له لينقل إليه شيء كما إذا
وهبه من ولده ثم مات (الواهب) (1) ووارثه أبها لكون الولد مخلفاً له في الدين فلا
رجوع للجد الوارث، لأن الحقوق إذا تورث تباعاً للمال لا يزد ذلك المال.

ومنها لو (2) أدعى على رجل بسرقة نصاب يوجب القطع فانكر ونكل فردت
اليمين على المدعى فحلف ثبت المال، وفي القطع وجهان أحدهما (3) لا يثبت عليه جزم
ابن الصباح (4) وغيره كما إذا قال: استكره جاربي على الزنا فانكر ونكل فحلف
المدعى اليمين المردود ثبت الهصر دون حد الزنا، وأصحهما يقطع أيضًا تباعًا لوجوب
المال حكاه الإمام وغيره عن الأصحاب وصححاه في المحرر (5) والنهاية (6)، فإن اليمين
المردود إذا كالأقرار أو كالبينة وكلاهما يجب به القطع.

(1) من بين القواسم أثبته من مجموع العللائي لوحة 53. والذي في النسختين الوارث، ولعل ما
أثبت هو الأول.

(2) انظر الوظيف 2 ص 177، المنهاج وشرحه منقول من الخبرج 4 ص 175.

(3) وهو المذهب عند جمهور ظهير الشافعي راجع المصدر السابقين.

(4) انظر الشامل له 126 ص 126 صفحة بخطط بوادر الكتب رقم 139 ونصه: فإن لم
يحلف السارق لم يستحق المسروق، وينفي أن يسقط القطع وجهًا واحدًا.

(5) انظر لوحة 140 صفحة بخطط بوادر الكتب رقم 241.

(6) انظر س. 134.
ومنها إذا أقر(1) بسرقة مال يقطع فيه ثم رجع فالمذهب لا يقبل رجوعه في المال ويسقط القطع، وقيل: يقبل رجوعه في القطع ويتبعه المال، لأن الإقرار واحد فلا يتبع.

ومنها لو أقر باستكراء أمة على الزنا ثم رجع فالمذهب سقوط الحد دون المهر وقيل يسقط المهر أيضًا تبعًا.

ومنها أن شهادة الحسبة(2) لا تقبل في الأموال بل فيما هو حق لل تعالى، وكذا ما كان فيه حق مؤكذ لل تعالى كالسرقة على الأصح(3) وإن تضمنت إثبات المال. فلو شهد(4) بالسرقة من غير تقدم دعوى قبلت على الأصح(5) فإن كان المسروق منه غالبًا أخرت حتى يحضر ويطلب بالمالي لا احتمال اعترافه بما يسقط القطع، وهذا هو المنصوص(6). وفي قول مخرج(7) من الزنا أنه لا يؤخر فعلًا الأصح إذا حضر.

(1) انظر الوجيز ج 2 ص 177 ومغني المختاج ج 4 ص 175.
(2) الحسبة: يكسر الحاج المهلة من الاحتساب وهو طلب الآخر من الله تعالى وصورتها: أن يأتي الشهود إلى القاضي ويقولون: نحن نشهد على فلان بكذا فأحضره لشهده عليه، وتقبل سواء تقدمت دعوى أم لا، سواء كان ذلك بحضرة المشهود عليه أم لا. راجع في معيّن شهادة الحسبة وما تقبل فيه أدب القضاء لابن أبي الدنيا ص 247 ومغني المختاج ج 4 ص 437.
(3) كالأصالة والصيام والإسلام والكفر.
(4) انظر مغني المختاج ج 4 ص 437.
(5) نهاية لحجة 100.
(6) هو المنصوص عن الشافعي في الام ج 6 ص 153/154. وانظر الوجيز ج 2 ص 178.
(7) انظر الام الإحالة السابقة، وهو الصحيح عند فقهاء الشافعية انظر المنهاج ص 134.
(8) أي يقام عليه حد القطع، لأن الشافعي نص في الحدود أنه إذا زنا بامة وسيدة غالب أنه يقدم عليه الحد. وبالجملة ففي هذه المسألة ثلاث طرق للفقهاء الشافعية احدها: لا يقطع ولا يحدث وهو قول أبي العباس بن سفيح. والثانية: يقطع ويدعو وهو وجه عند أبي إسحاق. والثالثة: تقرير النصين فكل مسألة على ما هي عليه وهو قول أبي الطيب بن سلمة وابي حفص ابن
المالك وطالب ولم يذكر شبهة قطع. وهل تجب إعادة الشهادة لثبوت المال؟ وجهان أصحهما في التهذيب (1) نعم، لأن شهادة الحسبة لا تشتبك في المال والثاني (لا) (2).

وبثبت الغرم تبعًا للقطع ويه جزم الغزالي (3).

وخرج عن هذا مسائل لم تقع فيها تبعية منها: ما مر (4) في هلال رمضان إذا ثبت بواحد لا يقع بطلاق ولا عتق ولا يحل به دين ونحوه. ومنها (5): إذا شهد رجل وأمرتان بسرقة مال ثبت ولم يقطع (6)، لأنه لايثبت بذلك. وقيل: يتنبى المال القطع في السقوط كما لو شهد رجل وأمرتان بالقتل لا يثبت القصاص ولا الديبة مع أنهما مال، وفرق الجمود (7) بأن السرقة توجب المال والقطع

= الروك والشيخ أبي حامد. أنظر تفصيل ذلك في الشامل ج2 ص 1 لوة 126 وشرح

مختصر المريني ج 9 لوة 152 صفحة ب.

(1) انظر ج 4 لوة 123 مصري فل ممهذ المخطوطات رقم 106 ونصه: وهل تجب إعادة الشهادة لاج المال؟ فيه وجهان أصحهما تجب، لأن المال حق الآدمي ولا يثبت بشهادة النفسية. والثاني لا تجب، لأنه يثبت تبعًا للقطع 1.6.

(2) ما بين القوسيين إثبات ما يقتضيه السياق. وانظر أصل النص في مجموع العلامة لوة 53.

(3) انظر الوصي ج 2 ص 178.

(4) راجع ص 192 من هذا المجلد.

(5) انظر هذا الفرع وغيره من هذه الفروع في المهذب ج 2 ص 333 وروضة الطالبين جد 11 ص 250 / 252، والشامل ج 2 لوة 126 صفحة ب مخطوطة بدار الكتب.

(6) وهو المتصدر عن الشافعي في الأم ج 6 ص 153، وانظر الوصي ج 2 ص 177، ومغني اختجاج ج 2 / ص 176، وتحفة الخيب ج 4 ص 333.

(7) منهم الشيخ أبو إسحاق في المهذب ج 2 ص 333. وأبن الصياغ في الشامل ج 6 لوة 126 صفحه: ب. ونصه: لأن موجب العبد القصاص خاصة في أحد القرنين وفي مسالتنا ينفرد المال مضمن بالتناول، ويجب القطع بإلحانه من الحرز. ومنهم الفقيه أبو الطيب الطبري في شرح مختصر المريني ج 9 ص ب لوة 53. ونصه: م
معًا، فما تمت حجته ثبت وما لم تتم لم يثبت، والقتل لا يوجبهما معًا بل القصاص.
أو أحدهما ويعين باختيار (الوازي) (1)، فلو أثبتتا المال على التعينين لم نفع بموجبه.
ومنها: إذا شهد رجل وامرأة على صداق في النكاح ادعته وانكر الرجل ثبت
الصداق وإن لم يثبت النكاح (2).
ومنها: (3) إذا أعلق طلاق امرأته أو عتق عبده على ولادة، فشهد بها أربع نسوة
ثبتت الولادة ولم يقع الطلاق والعتق كحلال رمضان، وكذا لو علقهما على غصب
أو إتفال فشهد بهما رجل وامرأة ثبت الغصب والإتفال، ولم يحكم بوقف
الطلاق.
ويجب في هذا كله ما مر (4) عن ابن سريج من الفرق بين ما إذا حكم القاضي به
أو لم يحكم، وقد ضبط الرافع (5) هذا الاختلاف بضابط وهو: إذا شهد به رجل
وامرأة إن كان ما لا يثبت بهم، فإن كان له موجب ثبت بشهادتهم كمال الذي هو
أحد موجب السرقة ثبت المال دون القطع، وإن لم يكن له موجب ثبت بشهادتهم.
كالقتل العمد، فإنه لا يوجب الدية عينًا بل إما القصاص أو أحد الأمرين فلم تتوجه
شهادة الرجل والمراتين إلى الديه بتعيين.

أما إذا كان ذلك مما يثبت بالرجل والمراتين فالمترتب عليه إما شرعي أو وضعي إن
كان شرعيًا كالنسب والميراث المترتبين على الولادة فيبستان تبعًا للولادة، لأن الترتيب
الشرعي يشعر بعموم الحاجة وتعذر الأندن والتسه من هذا القبيل الإفطار بعده كمال
رمضان ثلاثين يومًا. وإن كان وضعية كالطلاق والعتق المعلقين وحلول الآجال ونحو
ذلك فلا ضرورة في ترتيب الثاني بثبوت الأول، وإن علق به بعد ثبوت لزم ذلك على
قول ابن سريج. والله تعالى أعلم.

* * *
فصل (١٣) ومن الدلالة التي هي لفظية (١٣) دلالة الإشارة: وهي التي تقع في ضمن (٤) الكلام الذي قصد غيره كقوله تعالى: {وَحَمَّلَهُ وَفِصْلَةَ ثَلَاثِنَّ شَهْرٍ} (٥) مع قوله: {وَالوَالدَّاتِ بَرْضَعُونَ} (٦) أوًادْهِنَ حُولِينَ كَامِلِينَ (٧) فإن مجموعهما يشير أن أقل مدة الحمل ستة أشهر وإن لم يكن مقصودًا باللفظ. ومنه قوله تعالى: {فَأَنَّ باَشْرَوحًا} (٨) إلى قوله تعالى: {فَكَيْنَ يَتَبيِّنُ لَكَ الْحَنْيَفَةَ مِنْ الْخُطِيبِ} (٩) فإنّه يلزم منه بظري الإشارة جوار الصيام ممن أصبح جنبًا لإن من هامش المخطوطة.

(١٠) انظر هذا الفصل في الإحكام ج ٣ ص ٩٦ /٩٧ وحَمَّلَهُ وَفِصْلَةَ ثَلَاثِنَّ شَهْرٍ وشرحه للامض ج ٣ ص ٩٢ وما بعدها.

(١١٧) لفظ المؤلف هذا يشير إلى أن الدلالة تنقسم إلى لفظية وغَرَب لفظية ولم يوضع أقسام الدلالة، وقد سبق أن ذكر دلالة الاقطاء وهي قسم من اللفظية والدلالة من حيث هي تنقسم إلى دلالة وضعية، دلالة عقلية، وكل منها تنقسم إلى أقسام، فالوضعية تنقسم إلى لفظية وغيرها لفظية، واللفظية إما أن تكون دلالة من المنطوق أو الفهم، والمنطوق تنقسم إلى صريح وغير صريح، وغير الصريح ينقسم إلى مقصود في الكلام - وهي دلالة الاقطاء - وغير مقصود وهي دلالة الإشارة. راجع للإطلاع على تفصيل هذا الموضوع تيسير التحرير ج ١ ص ٨٦ وما بعدها والتقرير والتحرير ج ١ ص ٩٨ وما بعدها.

(٠٤) أي لم يدل عليها اللفظ قصداً وأصالة، وإنما حصلت الدلالة عليها بالتبعية.

(٥) جزء من الآية ١٥ من سورة الأحقاف.

(٦) نهاية صفحة ٤١٠ من لوحه ١٠١.

(٧) جزء من الآية ٢٢٣ من سورة البقرة.

(٨) هذان جزءان من الآية ١٨٧ من سورة البقرة وتمام ما بين الجزءان قوله تعالى: {فَأَنَّ باَشْرَوحًا} (٨) باشروهن وانتقال ما كتب الله لكم، وكلوا واشروا حتى يتبين لكم الخطي الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل} الآية.
الجماع إذا كان جائزًا إلى طلوع الفجر لزم ذلك.

لكن هذه الدلالة متأخرة عن دلالة الاقضاء لأن دلالة الاقضاء مقصودة (1)، فإذا
تعارضت قدمت دلالة الاقضاء لترجحها.

وقد ذكر الأصحاب (2) أنه لو كان يصلي فاستوار له في الدخول جماعة فقال:
"لادخلي بسلام آمنين" (3) وقصد الاقضاء والذين لم يطلب، وكذا إذا أزالت على إمامه
ففتح عليه يا، أما إذا قصد الإعلان وحدث تبطل (4). ولو لم يقصد شيئًا منها ففيه
احتمال. وكذا إذا سلم عليه وهو في الصلاة يستحب له الرد بالإشارة بيه ثبت ذلك
عن النبي ﷺ أنه كان يفعله (5). وكذا (6) إشارة الآخر المفهومة كالنطق في البيع

(1) ودلالة الإشارة غير مقصودة، فإذا تعارضت قدم ما كان مقصودًا أساسًا في النص على ما ليس
مقصودًا في النص وإنما دل عليه تبعًا وللله أعلى.
(2) انظر المجموع ج2 ص 83 والشرح الكبير ج2 ص 117/116 وهذا هو الذي قطع به
جمهور قراء الفقهاء الشافعية، وهناك وجه آخر يحبى عن العمري منهم: إنه إذا قصد القراءة
والأعلام بطلت، وهو وجه موجوب عند فقهاء الشافعية راجع المصدرين السابقين.
(3) الآية 42 من سورة الحج.
(4) بلا خلاف عند فقهاء الشافعية راجع المصدرين السابقين.
(5) رد الرسول ﷺ بإشارة على من سلم عليه وهو في الصلاة أخرجه الترمذي في جامعه كتاب
الصلاة، باب ما جاء في الإشارة في الصلاة حديث 335 عن صهيب بسنده قال: مرت
رسول الله ﷺ وهو يصلي فسملت عليه فرد إلى إشارة وفيه: لا أعلم إلا أنه قال: إشارة
بإسباع. وقال حديث حسن وأخرجه بهذا النظف عن صهيب كذلك النسائي في سننه كتاب
السهو باب رد السلام بالإشارة في الصلاة. وأخرجه كذلك الترمذي. الإحالة السابقة عن
بلال حديث 326 وقال حسن صحيح.
(6) أي وتعتبر إشارة الآخر. . . النع. وأنظر في هذا الموضوع الدور المنفرد في القواعد لبدار
الدين الزركشي ج1 ص 14 نشر وزارة الأوقاف بالكويت الطبعة الأولى. ومجموع
المعلاني لوحة 55
والنكاح والطلاق والعناية والظهار والرجعة والإبراء والهبة وسائر العقود والعذب واللعن وغير ذلك. نعم (1) لا يعتد بإشارة في أداء الشهادة على الأصح وكذا لا تبطل الصلاة بها على الأصح لأن الحرم الكلام (2).

ولو علق الطلاق بمشيئة آخر فقال بالإشارة شفط وقع الطلاق. وما اعتبرت (3) فيه الإشارة من الناطق ما إذا أشار مسلم إلى كافر فانجاز من صف الكفار إلى صف المسلمين وقال المشير قصدت الأمان وذكر الكافر أنه جاء لذلك، فإن الأمان يحصل به وذكروا في سائر العقود كالبيع ونحوه وكذا سائر الإيقاعات كالطلاق أن الإشارة المجردة (4) هل تكون كتابة في ذلك كله حتى يحصل بها مع النية وجهان أحدهما: نعم لحصول الإفهام كالكتابة وأصحهما لا، لأن الإشارة لا يقصد بها الإفهام إلا نادرًا بخلاف الكتابة.

ولو كان له (5) أمران فقال إحداهما أنت طالق وهذه وأشار إلى الأخرى فهل صريح في حق الثانية وجهان. ولو كان له أمران فقال امرائي طالق وأشار إلى أحدهما

(1) هكذا جرت عادة المؤلف في استعمال دعمه، يعنى الاستناد والاستدلال ولعله اسلوب كان سائداً في ذلك العصر فقد استعمله العلائي والزركشي وغيرهما وهم من عصر واحد.

(2) راجع في هذين الفرينين الدر المنتشر 135 1 وذكر الزركشي رحمه الله فرعين آخرين لا يعد بإشارة الآخرين فيما الأول منهما: إذا حلف لا يكتمل زيدًا فكلمه بالإشارة لا يحتم، والثاني: إذا حلف بالإشارة لا يعطق يميله 10. 10. راجع الإحالة السابقة من الدر المتثور أو طرخ أيضًا روضة الطالبين جد 8 ص 1014.

(3) ينظر في هذا الموضوع الدر المتثور 12 ص 116 ونص المؤلف هنا يفيد أن الإشارة من القادر على النطق لا يعد بها في الأصل وهو ما صرح به الزركشي في قواعده راجع الإحالة السابقة.

(4) المراد بهذا إشارة القادر على النطق، وراجع في هذا التفريع الزوج 20 ص 54/ 55. وقد أشار إلى الوجهين اللذين نقلهما المؤلف هذا. وانظر كذلك المذهب 80 ص 47 واقتصر الشيخ أبو إسحاق على الوجه الصحيح هذا. وانظر الروضة جد 8 ص 41.

(5) ينظر هذين الفرينين بنصهما في الروضة الإحالة السابقة.

- 207 -
ثم قال أردت الآخر فوجهان أحدهما يقبل ولا يلزم بالإشارة شيء والثاني تطلقان، 
إحداهما بالإشارة والآخر بقوله أردتها.

ولو قال (۱) أنه طالق هكذا وأشار بحجابه الثلاثة فالصحيح تقع الثلاث ولا 
يحتاج إلى نية، فلو قال أردت واحدة لم يقبل (۲) في الحكم ويدين، ولو قال أردت

بعد الأسبعين والمقيضتين فوجهان أصحهما يقبل لاحتمال اللطف والإشارة ذلك.

وقال الشيخ أبو حامد لا يقبل في الحكم ويدين، ولو كانت (۳) أنه طالق وأشار
باصحابه فليس فيه كتابة لا يقع عدداً إلا بالنية كما لو نوى عدد يقلب، ولو قال أنت
هكذا مشيرًا بحجابه الثلاثة ولم يقل طالق ففي تعليق (۴) القاضي حسن أنه لا يقع
شيء وفي فتاوى (۵) القفال أنه إن نوى الطلاق طلقت ثلاثاً، وإن لم ينوى الطلاق
لم يقع شيء، وقبل تقع الثلاث بلا نية وما قاله القفال أظهر ولو قال أنت مشيرًا ولم يرد
على ذلك فلا يقع به شيء أصلاً لأن ذلك ليس من الفاظ الكتابات فلو (وقفنا) (۶)
كان اعتبارًا للنية وحدها دون اللطف. والله أعلم.

(۱) انظر هذه الفروع في بحر المذهب لوحة ۷۰ مخطوطة بدار الكتب المصرية رقم ۲۲ 
والتهديد ج ۷۱ لوحة ۷۱ مصري فلم بدار الكتب المصرية رقم ۲۸۴.
(۲) هكذا نص عليه البغوي في التهذيب ج ۲۰ لوحة ۲۱. انظر أيضاً المصادر الواردة في هامش 
رقم ۱.
(۳) هكذا في النسختين ولعل الصواب ولو قال أنت طالق.. وذلك لما يقتضيه السياق وإنظر نفس
النص في قواعد العلائي لوحة ۵۵. صفحة ب.
(۴) هو كتاب ألف في الفقه الشافعي أشتته به القاضي حسن.
(۵) جمعها وربتهما على أبواب الفقه أحد تلامذته، والققال هو أبو بكر عبد الله بن أحمد ابن عبد
الله المرور المعروف بالققال الصغير، توجد نسخة منها مخطوطة بدار الكتب المصرية رقم 
۱۱۴۱ (فقة شافعي) غير كاملة. وانظر كشف الظنون ج ۵۸ ص ۱۲۸.
(۶) في الأصل (أنتان) والمثبت من الثانية (۵۰ ب) مجموع العلائي لوحة ۵۵.
الإشارة والعبارات

ويصل بذلك تعارض الإشارة والعبارة وفيه صور منها: إذا قال(۱) أصلي خلف هذا زيد(۲) وكان عمرًا أو على هذه المرأة وكانت رجلاً فوجهان والصححة تغلبًا للإشارة، وللو لم يمنعه بل قال أصلي خلف هذا واعتقله بقلبه زيدًا فكان خلافه، رأى الإمام(۳) تخريجًا على الخلاف، والذي يظهر الصحة جزءًا؛ لأن الإشارة لم تعارضهاعبارة. ولو عين الإمام الماموم وأخطأ قالوا لا يضر لأن الغلط فيه لا يزيد على تركه وهو لا يقح، وهذا التحليل يقتضي أنه يضر في القدوة على رأي الفقه والباب شامي(۵) القائلين بوجوب نية الإمام على الإمام(۱).

ومنها: إذا قال زوجتك هذه العربية فإذا هي أعجمية أو هذه البيضاء فإذا هيسوداء أو هذه الشابة فإذا هي غبوز ونحو ذلك مما يقع به الخلف في جميع الصفات إما بالعلم أو بالنزول فهي صحة النكاح قولان أظهرهما الصحة. ومنها حلف لا يكتم هذا الصبي فصار شيخًا، أو لا يأكل هذا الحمل فصار كبيسًا أو هذه السردة فصارت ثمرة فوجهان منهم من خرجها على الخلاف، ومنهم من خرجها على القاعدة المتقدمة أن(۱)

(۱) من هامش المخطوطة. لوحة ١۰١ صفحة (ب).
(۲) انظر في هذه المسألة فتح العزيف ج4 ص ۳۶۵ وما بعدها والمجموع شرح المذهب ج4 ص ۲۰۲.
(۳) نهاية لوحة ١۰۱.
(۴) المراد به الإمام الحرمين وانظر رأيه هنا في الشرح الكبير ج۴ ص ۳۶۵ ونصه: "وبل نوهي الانتقاد بالحاضر واعتقله زيدًا فكان عليه الإمام الحرمين تخريجًا على الوجهين فيما إذا قال بعثك هذا الفرس وأشار إلى حمار". نص الرافعي.
(۵) هو أبو حفص ابن الكلأ شهرته الباب شامي.
(۶) انظر رأي الفقه والباب شامي في هذه المسألة في الشرح الكبير ج4 ص ۳۶۸ والمجموع شرح المذهب ج4 ص ۲۰۱، وقد حكاه عنهما أبو الحسن العبادي كما نقله عنه الرافعي.
الصفة هل تكون للتعريف أو للشرط. ومنها: إذا قال تعالى: هذه الفرس فإذا هو حمار وفيه وجهه وشبيبهما الإمام بما إذا خالفها على هذا الثوب القطن أو الفعل الكتان بفتحه ملأ، ويجيب مهر المثل والبيع فاسد وعالى بالمعنى لأنه يحتمل في الفسخ ما لا يحتمل في البيع كالتعليقات.

ولو كان الاختلاف في النوع، قال خالعك على هذا الثوب الهروي فبان مرويًا وبالعكس فتنفذ البيونية ويملك الثوب وينبغي له خيار الحلف، فإذا رد رجع إلى مهر المثل في أصح القولين وسواء المتولي بين الصورتين، وأجاب في الكتان بدل القطان وبالعكس بمثل هذه والأظهر الفرق. ولو قال: إن أعطيتني هذا الثوب وهو هروي فانت طالق فأعطته فبان مرويًا أو بالعكس فوجهاً لا تطلق كاختيارات، أو الثاني تنفذ البيونية تغلبًا للإشارة. قال الرافعي، وهذا أشبه. ثم فرق بين قوله إن أعطيتني هذا الثوب وهو هروي فانت طالق وبين قوله خالعك على هذا الثوب وهو هروي. 

وأما في الثانية فقوله خالعك على هذا الثوب كلام مستقل فيبقى قوله وهو هروي جملة

(1) وهو الذي قطع به سائر العراقيين. راجع الروضة 74 ص 414.
(2) انظر هذه المسألة في روضة الطالبين 74 ص 414. والوجه الثاني هنا كما هو في الروضة نفس الإحالة: أنه كاختالف الصفة فتنقح البيونية ويملكه الزوج وله خيار في الحلف وهو المقطوع به عند البغوي كما هو في روضة الطالبين.
(3) ومن سوي بين الصورتين النووي أيضًا لما سبق في الصفحة السابقة.
(4) أي بين الاختلاف في الصفة والاختلاف في الجنس.
(5) انظر ما قاله الرافعي في هذا الموضع في روضة الطالبين 74 ص 414.
(6) أي الرافعي وانتظر تفريده هذا في روضة الطالبين 74 ص 15. ونصه: «أن قوله وهو هروي دخل هناك على كلام غير مستقل، لأن قوله إن أعطيتني هذا الثوب غير مستقل، فتمت بهما دخل عليه وتمامه باللغز من قوله entonces فنان طالق. وأما قوله: خالعك على هذا الثوب، فكلام مستقل، فأجعل قوله بعده: وهو هروي جملة مستقلة، ولم يقيد بها الأولى.»
قالوا في الأئمة لو حلف لا يأكل لحم هذه البقرة وأشار إلى شاة فإنه يحثه باكل لحمها ولا يخرج عنها الخلاف في البيع، لأن العقود يراعى فيها شروط وتقيدات لا يعتبر مثلها في الأئمة فاعترض هنا الإشارة قطعاً. ولو (1) حلف لا يدخل هذه الدار فصارت عرضة فدخلها لم يحثه على المذهب وبه قطع الآخرون لعدم المشار إليه والمعبر عنه جميعًا وجعلوا الإمام على الوجهين فيما إذا حلف لا يأكل هذه الحشحة فاكلها دقيقًا.

ومن مسائل القاعدة ما إذا قال: إن اشترى شاة فله عليّ أن أجعلها ضحية فهو نذر مضمون في الدار (2) فإذا اشترى شاة لزمه أن يجعلها ضحية فلور قال: إن اشترى هذه إن شاء الله أن يجعلها ضحية فوجهان أحدهما لا يجب تغليبًا للإشارة، لأنه أوجبها قبل ذلك، والثاني يجب تغليبًا لحكم العبارة فإنها عبارة نذر وهو متعلق بالذمة.

* * *

(1) انظر هذا الفرع بنصه في رواية الطالبيين ج1 ص 84.
(2) نهاية صفحة 515 من لوحة 102.
النسخة

قاعدة: اختلفوا في النسخة (1) هل رفع أو بيان فذهب الباقلاني (2) إلى أنه رفع واختاره الغزالي (3) وابن الحاجب (4) وطائفة (5)، وذهب الاستاذ أبو إسحاق (6) والإمام (7) وجمهور الفقهاء (8) إلى أنه بيان لنهاية الحكم، واتفقوا على أن الحكم المتاخر لا بد أن يكون منافيًا للإلا، وإن عند يتحقق عقد الأول.

ثم اختلفوا هل عدم الأول مضاد إلى وجود حكم الثاني فهو رافع له، أو لا يضاف إليه بل يقال: الحكم الأول أنتهى ولم تكن له صلاحية الدوام ويكون له غاية

(1) من هامش المخطوطة صحة (ب).

(2) انظر هذه القاعدة في المستصفى ج 1 ص 107 وروضة الناظر ص 69، ومختصر المنتهى بشرح العضد ج 2 ص 185 وتمسيح التحرير ج 3 ص 181 وما بعدها. وفتح الغفار بشرح المنار ج 2 ص 130، والمدخل ابن بدران ص 79، والمحصول ج 1 ص 430، 440، وشرح مراقي السعودي على أصول الفقه ص 117.

(3) هو القاضي أبو بكر الباقلاني وانظر راويه هنا في الإحكام للأممي ج 3 ص 151 والإمهاج شرح المهاج ج 2 ص 248، وشرح تحقيق الفصول 301.

(4) انظر اختيار الغزالي هنا في المستصفى ج 1 ص 107.

(5) انظر اختيار ابن الحجاج هنا في مختصر المنتهى ج 2 ص 185 بشرح العضد.

(6) منهم ابن قدامة في كتابه روضة الناظر راجع ص 29 تحقيق د. السعدي.

(7) ومنهم أيضاً تاج الدين ابن السبكي في كتابه جمع الجوامع راجع ج 2 ص 74، منه مع حاشية البناني.

(8) انظر ما ذهب إليه الاستاذ أبو إسحاق هنا في البرهان لإمام الحرمين ج 2 ص 1294، وشرح تحقيق الفصول ص 302، وشرح الاستوبي على المهاج ج 2 ص 151.

(9) انظر مختصر المنتهى مع شرحه للعضد ج 2 ص 186، والبرهان ج 2 ص 1293.
فلا يكون الثاني أزال الأول فالنزاع في الإسناد وعده (1).

ونظير هذا الخلاف في أن الطهارة إذا طرأ عليها الحدث هل نقول بطلت؟
أو انتهت؟ والأول قول ابن القاص والثاني قول الجمهور.

* * *

(1) هكذا في النسختين ولهما الاستناد كما يوضحه لفظ العلائي في قواعده مخطوط لشة 57 صفحة (ب) ونصه: "والنزاع حينئذ إنما هو في استناد عدم الساق إلى وجود اللاحق أي إنه هو الذي رفعه وازاله أو الساق انتهى أمده بنفسه لاحق بيان لذلك. هذا تخريج محل النزاع "أ" ه. نصه.
الزائل العائد

ومنه يمكن رجوعه إلى هذه القاعدة مسائل (1) الزائل العائد. والخلاف فيها أنه كالذي لم يزل أو كالذي لم يعد. فإن القائل بأنه كالذي لم يزل، يجعل العود بيانًا لاستمرار حكم الأول. والقائل بأنه كالذي لم يعد يقول: ارتفع حكم الأول بالزوار فلا يرجع حكمه بالعود.

منها المستحالة (2) إذا توضعت ثم انقطع دمها من غير عادة ولم ترد هل يعود أم لا؟ فعلبيها إعادة الوضوء في الحال. وإن لم تفعل وصلت ودام الانقطاع لزمها القضاء، وإن عاد الدم فوجهان نظرًا إلى هذه القاعدة، وأصحهما أن الوضوء بحاله ولا قضاء، وكان الدم لم يزل.

ومنها: إذا عجل الزكاة ثم ارتدى الفقي في أثناء الحول وعاد إلى الإسلام فوجهان أصحهما الإجزاء وكان صفة الاستحقاق لم يزل. ومنها إذا باع (3) المشترى العين المعبة ولم يطبع على العيب إلا بعد البيع ثم عاد إليه المبيع بإثر أو اتهاب أو قبول وصية فهل له الرد بذلك العيب؟ وجهان منهم من خرجهما على هذه القاعدة ومنهم من خرجهما على غيرها (4)، ومنها: إذا اشترى بنسبة وزال ملكه عنه ثم عاد بإثر أو هبة.

(1) من هامش المخطوطة.
(2) انظر هذه المسائل مفصلة في قواعد العلائي لوجهة 90 وما بعدها وقواعد الركاشي لوجهة 93.
(3) واشباه ابن الملقن لوجهة 78 وما بعدها. واشباه السيوطي ص 167 / 177.
(4) انظر هذا الفرع في الشرح الكبير ج 8 ص 344 مفصلًا.
(5) ذكر الرافعي رحمه الله في كتابه الشرح الكبير ج 8 ص 345 / 346 أن الوجهين في هذه المسألة لما مأخذنا ما ذكره المؤلف هنا أحدهما، والثاني: البناة على مفتيين آخرين أحدهما:

- أنه قد استدرك الظلمة بالبيع وروج المبيع كما زوج عليه والثاني أنه لم يبال من الرد فرما.
أو وصية ونحو ذلك وحجر عليه بالقياس فهل للبائع الرجوع؟ ووجهان أصحهما في الروضة (1) لا يرجع، جعله كا الذي لم يعد.

ومنها: لو زال (2) ملك النهي من له الرجوع عليه ثم عاد فهيل للواهب الرجوع؟ ووجهان أصحهما المنع، وهذا في غير زوال الملك بالتخمير في العصر، وأما إذا زال به ثم عاد فلا يعود الملك ويرجع بلا خلاف، لأن سبب الملك في الحال هو ملك القصر المستفاد بالهبة ومنهم من حكي فيه وجهين، ومنهم: إذا زال ملك المرأة عن الصداق ثم عاد ثم طلقها قبل الدخول فوجهان (3) أصحهما يرجع الزوج في نصف العين وفرق (4) بينه وبين الهمة أن حق الواهب يتعلق بالعين فقط فيخصوص بذلك الملك، ورجع الزوج لا يختص بالعين بل يتعلق البديل فهو آخر، فالعين العائدة أولى بالرجوع فيها من تقديرا.

(1) انظر جزء 4 ص 156 وقدل النوسي رحمه الله في زواجده جد ص 156 من الروضة عن اللغوي أن هذين الوجهين بجيران أيضًا فيما لو رد عليه بعيد وإنظر أيضًا الشرح الكبير ج ح 8 ص 345 فقد خرج هذا النوع على هذا القاعدة. وستأتي فروع أخرى.

(2) انظر هذين الفرعين في الشرح الكبير ج 345. وقد فرعهما الرافعي على هذا الأصل وتقصيه: إذا - يريد العود - أجل بخرج عليه مسائل 1 ه. وفي ج 10 ص 240 من نفس الكتاب ذكر نقلًا عن الشيخ أحمد الجويني أن الروجع في الهمة هنا منبت على الوجهين فيما إذا زال ملك المرأة وعاد، هل يرجع المطلق بالنصف؟ وان الخلاف فيما فيما جمعًا مبني على قولين للشافعي في إذا قال لعبده: إذا جاء رأس الشهر قاتلت ثم باعه واشتراه ففجاء رأس الشهر هل يعتن؟

(3) اقتصر المؤلف هنا على ذكر الوجه الصحيح والوجه الثاني هو أنه يمنع الزوج من الرجوع في نصفه، ويستقيل حقه إلى البديل هو اختيار ابن الحداد من فقهاء الشافعية انظر الروضة الإحالة السابقة ومجموع العلائي لوجه 58. صفحة (ب).

(4) انظر هذا التفرقة في روضة الطالبي ج 293 ص 293. وقد ذكر الشافعي طريقين في التفرقة.
فائتة ويرجع في بدلها وهذا في الزوال اللازم، أما إذا باعت الصداق بشرى الخيار ثم فسخت وقلنا الملك يزل فالخلاف في التحقق بالعين هنا مرتبت على الأول وأولى بان يثبت.

ومنها لو رهن(1) عسيرة وأقصيه فالقلب في يد المرتى خرما فلا نقول انها مرهونة وللصحاب خلاف(2) قال الجمهور يبطل الرحمن لخروجه عن المالك ثم إذا عاد رهنًا كما عاد الملك فعلى هذا هو كالذي لم يزل(3) قال الرافعي(4): يبين بهذا أنهم لم يريدوا بطلان الرحمن بالكلية، وإنما ارادوا ارتفاع حكمه ما دامت الخمرية. ومثلها إذا انقلب البيع خرما قبل القبض فالكلام في انقطاع البيع عوده إذا عاد خلاء كانقلاب العصير المرهون خرما بعد القبض. ولو غصب(5) عسيرة في يده صار خرما ثم صار خلاء فوجهان اصحهما(6) أن الملك ياخذ الخل ثم إن كانت قيمته انقص من قيمة العصير ضمن الغاصب ما نقض والثاني يضمن مثل العصير لانه بالتخمير يصير كالالف(7).

---

(1) انظر في هذا الفرع الشرح الكبير ج 1 ص 79 ومتخصصه روضة الطالبين ج 4 ص 72/71.
(2) نهاية لوحة 102.
(3) اقتصر المؤلف كعمادته على الرأي السائد في المذهب والقول الثاني وهو المرجح عند فقهاء الشافعية كما يفيد تعبير بعضهم عنه هو التوقف فإن عاد خلاء بان الرحمن لم يبطل، وإلا بطلانه. انظر في ذلك الشرح الكبير ج 1 ص 79، ومتخصصه روضة الطالبين ج 4 ص 71 وقواعد العلايلي لوحة 58.
(4) انظر الشرح الكبير ج 1 ص 79، وهو هنا بالنص.
(5) انظر هذا الفرع مفصلاً في ذلك الشرح الكبير ج 11 ص 31، ومتخصصه روضة الطالبين ج 4 ص 45.
(6) وهو الصحيح عند النحوى والنحوي وغيرهما راجع المصادر السابقة.
(7) وعلى هذا يكون في الخلق وجهان أنه للغاصب والثاني وهو الصحيح عند فقهاء الشافعية أنه للمالك. راجع الشرح الكبير ج 11 ص 31.
ومنها: إذا ذال إطلاق الماء فَمَّ عاد نفسه فهل يعود طهورًا؟ وجهان أصحهما
نعم. ومنها: إذا فاته صلاة في السفر ثم أقام ببلده فلم سافر وقصر فيه تلك الصلاة ففيه
طريقتان: أحدهما لا يقصر والثانية وهي المذهب في قولان أظهرهما يقصر. ومنها: إذا
دبر عددًا فَمَّ ثم ارتد ففي طرق: القطع ببقاء التدبير، القطع ببطلانه، التخريج على
أقوال الملك، فإن قلنا ببطلانه فلو (عاد) إلى الإسلام عاد ملكه وهل يعود التدبير؟
فبه طريقتان أحدهما نعم وكان له زل والثاني على قولي عود الحنث كما لو باع المدر
ثم عاد إلى ملكه قال الرافعي (٥) والأول أشبه. ومنها الخلاف (٦) في عود الحنث إذا

١) ساقط من الثانية (١٠٦) ١٠٦

٢) انظر في هذا الفرع المذهب وشرحه المجموع ج١ ص ١٣٢ والوجه الثاني في هذا الفرع وهو
وجه ضعيف عند فقهاء الشافعية نقله النووي في المجموع نفس الإجابة السابقة حكما عن
المتلقي فيما نقله عن أبي سعيد الاصطخبي، إنه لا يظهر لأنه شيء نجس فلا يظهر به نفسه. قال
النروي رحمه الله مضمغًا لهذه الوجه: وهذا ليس بشيء، فإن سبب التجاسة التخير إذا زال طهور
واستدل له من السنة المطهرة والله أعلم.

٣) انظر هذا الفرع في رواية الطالبين ج١ ص ١٩٢ وقد ذكر الرافعي وتابعيه النووي أن فيه
ثلاث طرق وكذا صرح بها العلائي في قواعده لحجة ٥٩.

٤) في التسعين ج١ ص ١٩٣ والتصويب من قواعد العلائي مخطوطة لحجة ٥٩ ص ١٤٦ والروضة
ج١ ص ١٩٢ كما أن السياق أيضًا يدل عليها.

٥) الذي في الروضة ج١٢ ص ١٩٢ / ١٩٣ وهي مختصر للشرح الكبير للرافعي في الرافعي
جعل القول بعد التدبير هو المذهب ونص ما في الروضة: وإن وقف فإن قلنا بالبطلان فاسلم،
عاد ملكه وعاد التدبير على المذهب.

٦) انظر في هذا الفرع التنبيه ص ١٨٠ وروضة الطالبين ج١ ص ٨٩. وقد اقتصر المؤلف هنا على
الوجه الراجح عند فقهاء الشافعية وفي المسألة بالجملة ثلاثة أوجه ما ذكره المؤلف واحد منها،
والثاني عود الحنث، والثالث إن كانت البيينة بما دون الثلاث عاد الحنث إلا فلا. انظر هذه
الآيات في مصادر المسألة على أن الشيخ إبنا إسحاق في التنبيه ص ١٨٠ برجح الرأي الثاني
القائل بعود الحديث والله أعلم.

٢١٧
حلف بالثلاث على شيء لا يفعله ثم أبانيها بهفسخ أو طلاق ثم جدد نكاحها، وفعل المخلوف عليه فالصحيح أن الحنث لا يعود ويجري (1) الخلاف في عود حكم الظهر والإيلاء بعد الإيابة والصحيح عدم العود.

ومنها: لو رهن رهناً بدين ثم اعتضاض عن الدين عيناً انفك الرهن لتحول الحق من الدينة إلى العين، ثم لو تلفت العين قبل التحليم بطل الاعتراض يعود الرهن كما عاد الدين فجزموا به كالذي (2) لم يزل. وقالوا فيما إذا أشترى الشقص (3) وتقابلاً واحد الشقيق الشقص ثم وجد البائع بالعبد عيبًا فرده فليس له إلا قيمة ذلك الشقص على المذهب، فلو عاد الشقص إلى المشتري بابتياع أو غيره فليس للبائع رذ القيمة. وأخذ الشقص بغير رضى المشتري على الصحيح، وفيه وجه بناء على ما لو خرج المبيع من ملك المشتري ثم عاد ثم أطلع البائع على عيب بالشمن والفرق بين المسائلين ظاهر.

ومنها: إذا كان لزوجته عليه حق مبيت ليا فابانها ثم تروجها فهل يجب عليه القضاء؟ وكان النكاح لم يزل، أم لا؟. وكانته لم يعد وجهان. ومنها: إذا زالت ملكية الحاكم إما بالفسق أو الجنون أو الإغماء ثم عادت فهل تعود ولايته بمجدد الزوال؟ الأصح لا تعود إلا بتوبية مستنفعة. وذا الوضي وقئ الحاكم المنصوب من جهته على

(1) راجع الروضة ج 89 ص 69 فقد نص الراقي وتابعه النووي على ذلك.
(2) في الأصل في الصلب كالذين وفي الهمش مكتوب: صوابه كالذي بعدما وضع إشارة على اللفظ الذي في الصلب. وكذا وردت الكلمة في قواعد العائل الذي مخطوطة لحجة 91 بلغة كالذي، وهي أصل المخطوطة. وفي الثانية كالذين، ولم تصح منه سطح.
(3) هكذا في النسختين ويبصر ما في الأسلوب من نقش، وفي قواعد العائلة - أصل هذه القواعد - مخطوطة لحجة 91. وقالوا فيما إذا أشترى الشقص بعد مسلا وأطابا، ويدل السياق هنا كذلك على إضافة لفظ: بعد، فقد قال المؤلف بعد ذلك، ثم يوجد البائع بالعبد عيبًا 101.
التي تم ونولها الحاكم مباشرة مال ذمي فيهم الخلاف والأصح عدم العود بخلاف
الأب والجد فإن وليتهم شرعية لوصف الأبوة، ولو كان الناظر مشروطاً بالتعيين في
أصول الوقت فزالت أهليته ثم عادت فينيغبي القطع بعد ولائه لقوتها إذا ليس لأحد عزله
والاستبدال به والعارض لم يكن سالباً بل مانعًا من التصرف ولم أعز
منقوله إلا في فتاوى النووي (٢) وجزم بعوضة ولايته.
ومنها: القاضي إذا سمع البيينة ثم عزل ثم عاد فلاد من استعادتها ولوجيح عن
محل ولايته ثم عاد فهل (٣) يستعيدها؟ ووجهان: رجح الإمام أنه لا يستعيد وهو
المتجه. ومنها: إذا زالت المكافاة ثم عادت وتحول المهدري بين الجرح والموت كذا إذا
جرح مسلماً (٤) وارد المجروح ثم عاد إلى الإسلام ومات بالسرايا نص في المختصر
والام (٥) أنه لا يجب القصاص، ونص (٦) فيما إذا جرح ذمي ذمي أو مستامة ونفض

(١) هذا اللفظ هو في حقته للعلائيي انظر قواعده مخطوطة لوحه ٦ صفحة ٠١٨ وكان حري
بالمؤلف أن يبين هذا أو يأتي بما يفيد ذلك.
(٢) انظر ص ١٠٩ من فتاوي النووي جمع وترتيب الشيخ علاء الدين ابن العطار دار الكتب
العلامية بيروت.
(٣) نهاية صفحة ٠١٨ من لوحه ٦٠٣.
(٤) انظر هذا الفرع في المذهب ج ٢ ص ١٧٣ والوجيز ج ٢ ص ١٦٩، ١٦١ وروضة الطالبين
جه ٩ ص ١٦٩، ١٧٠ وهو هنا بالنص وله منقول عن عبارتها لاتفاق النصين.
(٥) انظر ص ٢٣٨ من مختصر المزني ونصه ولو جرحه مسلماً فارتد ثم اسم ألسم ثم مات فالدية
والكافية ولا قود للحال الحادة ١٠٧.
(٦) انظر ج ٦ ص ٤٩ حيث يقول الشافعي رحمه الله لو قذف رمياً مضرباً أو ضربه ثم اسم الممرد
بعد وقوع الرمية أو الضرب ثم مات مسلماً لم يكن فيه عقل ولا قود ٢٠٧.
(٧) في الإم ج ٦ ص ٥٤ نص الشافعي رحمه الله أن في هذه الحالة قولين ونصه ولو جرحه
يريد الحريبي المستامة- ذمي في بلاد الإسلام ثم لحق بدار الحرث ثم رجح إليها بامان نعات من
الجراح ففى قولان أحادهما أى على الذمي القرد إن شاء ورثه - يريك وثمة المستامة أو الدية
تامة. والقول الثاني أن له الدنيا في النفس ولا قود ٠٠٨. نصه.
العهد وخلق بدار الحرب ثم جدد العهد وموت بالسراية أن يجب القصاص ولاصحاب في ذلك طريقان: أظهرهما في الصورتين قولان (1) بالتخريج، والطريق الثاني تنزيل النصين على حالين ففيما قال يجب القصاص فهو فيما إذا قصرت مدة المهدر بحيث لا يحصل للسراية فيه اعتبار، وحيث قال لا يجب هو فيما إذا طالت المدة بحيث يظهر أثر السراية ويجيب له وقع واعتبار.

قال الرافعي (2): الأصح من الطريقين عند المعتمم تخصيص القولين بما إذا قصرت المدة والراجح فيهما عند صاحب المذهب (3) قول الوجوب، وعندي الشيخ أبي حامد والإمام وغيرهما قول المنع، وأما الدية (4) ففيما قولان وثالث مخرج عن ابن سيرج ويعبر عنها بالوجهه أصحها عند أكثرهم أنه يجب كمال الدية لوقوع الجرح والموت حالة العصمة، وقيل النصف وقيل ثلثا الدية. والله أعلم.

* * *

(1) هكذا في المخطوطة والذي في قواعد العلائي مخطوطة لوحة ٦ قولان بالنقل والتخريج، كما أن السياق يدل على إضافة لفظ النقل.

(2) انظر قول الرافعي هنا في روضة الطالبين ج ٨ ص ١٧٠ وهي مختصر كتابه فتح العزيز ونصها والاصح عند الجمهور تخصيص القولين بقصر المدة، والأظهر منهما عند الجمهور أنه لا قصاص. ١٠٠ نصه.

(3) انظر ج ٢ ص ١٧٣.

(4) انظر هذه المسالة في الوجيز ج ٢ ص ١٩٤ روضة الطالبين ج ٩ ص ١٧٠.
نسخ الفعل قبل علم المكلف
(1)

قاعدة (2): هل يجوز نسخ الفعل قبل علم المكلف بالناسخ؟ فيه خلاف (3) للصحاب حكاه المواردي (4). وحل (5) الخلاف إذا قاله عليه الصلاة والسلام لبعض أصحابه ولم يصل إلى الباقين كالتوجه إلى الكعبة (6). فهل يلحق الباقين الحكم قبل بلوغ الخبر إليهم؟

(1) الذي في هامش المخطوطة: نسخ الفعل قبل الفعل وما أثبت هذا من فهرس المخطوطة لوحة 3 
(2) وله الأولى لطابقة الترجمة للمرجع له.
(3) انظر هذه القاعدة في الإحكام ج 3 ص 240 والتحرير وشرحه التيسير ج 2 ص 216، ومختصر المنهاج مع شرحه للمنشأ ج 2 ص 201، والمسودة ص 243، وروضة الناظر ص 84/ 38. تحقيق د/ السعيد. والقواعد والقوائد الأصولية ص 156.
(4) انظر فيه التمهيد للأسواني ص 429، والإحكام ج 3 ص 240، وادب القاضي للماوردي ج 1 ص 308.
(5) انظر أدب القاضي له الإحالة السابقة. وحاول هذا الخلاف وجهان: أحدهما أنه يجب فرضه في الحال وإن لم يعلموا به، والثاني أنه لا يجب عليهم إلا بعد علمهم به 10. من أدب القاضي نفس الإحالة.
(6) هذا هو تحرير محل النزاع في هذه القاعدة، وقد اقتصر المؤلف على ذكر الصورة المنزوع فيها، وبذكرها أشار إلى الصورة المتفق عليها وهي أن الناسخ إذا كان مع جبريل عليه السلام ولم يبلغ النبي ﷺ لا اعتبار له ولا نبت له حكم. راجع المصادر السابقة في هاش 3.
(7) قصة التوجه إلى الكعبة أخرجها البخاري في صحيحه كتاب التفسير، تفسير سورة البقرة ج 2 ص 25/26 عن البراء بن عازب بن بنسد موصولاً أن رسول الله ﷺ صلى إلى بيت المدرس ستة شهراً أو سبعة عشر شهراً، وكان يعجبه أن تكون قبل البيت، وأنه صلى العصر وصل إلى معه فخرج رجل من كان صلى معه فير على أهل المسجد وهم راكعون، فقال: أشهد بالله لقد صليت مع النبي ﷺ قبل مكة فداروا كما هم قبل البيت. الحديث. وخرج عن البراء أيضاً في كتاب الصلاة رقم 8 باب 28 بهذ اللحظ. وخرج في الإحالة السابقة عن ابن عمر وفيه أن الصلاة التي صلاها أهل قباء وتحولوا فيها هي صلاة الصبح ومسلم في
ولهذه القاعدة نظائر فقهية منها: إذ عزل (1) القاضي ولم يبلغه الخبر وفيه طريقان (2) الأصح القطع بأنه لا يعزل لعظم الضرر، وكذا لو مات مستنثيه ولم يعلم وقلنا يعزل بموتته فقيه الخلاف.

ومنها (3) إذ عزل الموكل فيه وجهان أصحهما يعزل في الحال، والفرق بينه وبين القاضي أنه لاضر في تصرفات الوكيل، لأنها خاصة بخلاف تصرفات الحاكم.

= صحيحه كتاب المساجد ومواقع الصلاة رقم 5 باب تحويل القبلة 2 حديث 13. عن ابن ع ober بسنده بلفظ أنه قال: بينما الناس بقاء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكان وجوهم إلى الشام فاستدراوا إلى الكعبة، وأخرجها أيضًا نفس الإحالة عن البراء بين عابد وانسي والترمذي في سنده كتاب الصلاة باب ابتداء القبلة 2 حديث رقم 339 عن البراء بلفظ البخاري عنه وقال حدث حسن صحيح.

وأخرجها النسائي في سنده كتاب الصلاة باب فرض القبلة 1 ص 195 / 196. عن البراء كذلك ابن ماجه في سنده كتاب أقامة الصلاة رقم 5 باب رقم 56 حديث 10. عن البراء أيضًا. والدارمي في سنده كتاب الصلاة باب تحويل القبلة 1 ص 281 عن ابن عمر وفيه أن الصلاة الصبح. ومالك في الموطأ كتاب القبلة 14 باب ما جاء في القبلة 4 عن ابن عمر بلفظ مسلم. والإمام أحمد في المسند ج 4 ص 283.

(1) انظر هذا الفرع في الوجيز ج 2 ص 238، والمهاجر ص 149، والروضة ج 11 ص 126 / 127.

(2) اقتصر المؤلف هنا على ذكر القول الصحيح فقط. وهذه عادته، وبين الطريقين كما اوردهما الغزالي في البسيط الجزء الآخر مخطوطة بدار الكتب المصرية (223) لوحة 101 صفحة (ب) كما باتي: قال: هو في عزل القاضي قبل بلغ الخبر طريقان. إحداهما: منهم من قال: قولان كما في الوكيل، والثاني: منهم من قطع بأنه لا يعزل لما فيه من الضرر. 1. ه من البسيط وانظر المصادر السابقة.

(3) انظر المهمذب ج 2 ص 357، والوجيز ج 1 ص 193، والشرح الكبير ج 11 ص 67.

- 262 -
ومنها: إذاً، في حرف㙦 ثماره ثم رفع قال الغزالي: (٢) فما تناول قبل بلوغ الخبر فلا ضمان وعن الإمام طريقان، وأجرى الشيخ أبو محمد عزول الوكيل واجاب السيداني (٣) بالغزم لأنه لا يؤثر في فه، قال الرافعي (٤) وإليه ميل الإمام، والذي قاله الإمام فيما لو رجعت في القسم أنه لا غرم على آكل الشمار. فنظر في اخذ الرافعي (٥).

ومنها لو رجعت واهبة نوبتها ولم يعلم الزوج من بذلها القضاء على الصحيح.

ومنها لو (٦) طبط الماء فلم يجده فتيفم وهو في رحله ولم يعلم به ففي قوله،

(١) انظر هذه الفروع في روضة الطالبين ج٧ ص ٣٦٠ وهي هنا بالنص ولعل ما هنا مدون عنها.
(٢) انظر قول الغزالي هذا في روضة الطالبين ج٧ ص ٣٦٠.
(٣) هو أبو بكر محمد بن داود بن محمد الزروزي المعروف بالصيداني من تلاميذ القفال المروزي، كان الإمام في كله والحديث له مصنفات جليلة توفي حوالي ٤١٨ هـ. انظر الانساب للمسعفين ص ٣٥٩ وطبقات ابن السبكي ج٤ ص ٣٣ وطبقات ابن هديا الله ص ١٥٢.
(٤) انظر ما قاله الرافعي هنا في روضة الطالبين ج٦ ص ٣٦٠ ونص عباره الروضة في هذه الصورة.
(٥) يزيد نفس الصورة هنا - طريقان محكيان فيها عن الإمام، فمن الشيخ أبي محمد في وجوب الفزم قولان كمسالة الوكيل، وعن السيداني القطع بالغزم ومال إلى الإمام، لأن الغرامات يستوي فيها العلم والجهل. ١٠٠. بنصه.
(٦) هذه العبارة بدأ من قوله: والذي قاله الإمام . . . تفيد فيما يظهر منها الاعتراف على الرافعي لكونه على حسب ظاهر العبارة نسب إلى الإمام قوله لم يقله في هذا الموضع وإنما قاله في موضوع آخر، والذي اراه - والله اعلم - كما هو في هامش الروضة مختصر الشرح الكبير له أن بعضًا من نسخه نص على أن الطريق المتزية عن الإمام تجري في الصورتين معا، صورة إبادة الشمار والرجوع عنها وصورة الرجوع عن هبة النوبة. راجع روضة الطالبين ج٧ ص ٣٦٠.

والله سبحانه وتعاليم.

(٧) انظر في هذا الفرع الوجيز وشرحه فتح المعزز للرافعي ج٢ ص ٢٥٩ / ٢٦٠. والجميع شرح المهذب ج٦ ص ٢٦٦. وقد أطلق المؤلف اللفظ هنا والذي في كتب فقهاء الشافعية أن هذا الفرع يشمل على حالتين الأولى: أن يبني الماء في رحلة ويتيمه على ظن أنه لا ماء.
والاصح ووجود القضاء للنقضر. ومنها: لو عنتقت الامة ولم تعلم فصلت وهي سائرة عورة امة والاصح ووجود الإعادة.

ومنها: لو اذن لعبد (1) في الحج ثم رجع ولم (بعلم) (2) وأحمر قولان: الأصح له تقبله ومنها: لو رجع المغر في العارية فاستعملها المستعمر جاهلًا فالاصح ووجود الإجرة عليه (3)، ولو أعارة للغراض أو البناء ثم رجع ولم يعلم فغرس أو بنى فهل يكون محترمًا أم لا؟ وجهان فعلي الاحترام يتنازع بين الحصال (4).

ومنها: لو اذن المرتهن للراهن في التصرف في العين المرهونة ثم رجع ولم يعلم الراهن ففي نفوذ تصرفه وجهان أصبحهما لا ينفذ ومنها: لو اذن الراهن للمرتهن في البيع ثم رجع ولم يعلم ففي صحته قولان. ومنها: إذا عفا عن القصاص ولم يعلم الحالاد

= = عنده ثم يتبين الحال. بأن عنده ماء، الثانية ان 3 يدرج الماء في رحله غيره ولم يعلم صاحب الرجل، فهي في الحالة الأولى طريقان لفقهاء الشافعية الأولى: فيها قولان، والثانية القطع بوجود الإعادة وفي الحالة الثانية طريقان أيضًا إحداهما على قولين في الحالة الأولى، والثانية القطع بعدم الإعادة لعدم تقصيره. والله تعالى أعلم.

(1) هكذا النص في النسختين وعلل الأولى «عليه» لا يملك بالإذن إلا لعبد يملكه وانظر أصل النص في مجموع العلالي لوحه 61.

(2) أثبها من القاعدة ومن قواعد العلالي مخطوطه لوحه 61 صفحة (1).

(3) الذي في الشرح الكبير ج1 ص 238، ومختصر روضة الطالبين ج2 ص 445، أنه في هذه الحالة لا يلزم المستعمر الإجارة نقلًا عن القالف.

ففي قولان: الأصح وجوب الدية (1)

ومنها: لو قُتِلَ من عَهَدَةٍ حَريّة فِي بِناء كَانَ قد أَسلم ولم يَعلم فالَاصح وجوُب
القصاص لِتقسير بالمبادرة (2)، ومنها: لو عفا أحد المستحقينه قتله الآخر وهو لا يعلم
فالصحيح وجوُب القصاص، ومنها: ما إذا قال: إن خرجت إلا إذا فائت طلاق، ثم
أذن لها وهي لا تعلم فخرجت لمطلق على الصحيح، ومنها: إذا خرج الآبَر عن أن
يكون ولِياً انتقلت الولاية إلى من بعده من الأولياء، فلن زال المانع من الأقرب ورُوج
الابد وهو لا يعلم في الصحة وجهان. ومنها: إذا أذنت للولي غير المجيز في النكاح
ثم رجعت ولم يعلم حتى زوج ففي الخلاف في الوكيل. ومنها: لو كان تحت حرة وأمة
فعتقت الأمة وهو يقسم ليلة وليلتين، قال الماوردي لا قضاء، وقال ابن الرفعة (3)
القياس أنه يقضي.

(1) لم بين المؤلف قول الفيني في هذه المسألة وظاهر العبارة لم يقف بالمقصود فهد القول الثاني
هو في سقوط الديمة أم في وجوب القصاص؟ كلا الآمنين تعتمله فيما ظهري عبارة
المخططة - ويرجعي إلى مصادر فقه الشافعية ظهري أن القصص ساقط في هذه الحالة على
النصوص عندهم، وأما الآمة فهي قولان أظهر منها أنها يجب لأنه ظهير أن نقل بغير حق،
وبهذا ينحصر الخلاف الذي ذكره المؤلف هنا في الدية دون القصاس إذ هو محل اتفاق
عندهم. والله سبحانه وتعالى أعلم. راجع في هذا المذهب ج 2 ص 189، وروضة الطالبين ج 9
ص 428، وللفظ: "الدية" هذا هو آخر لوحه 103.

(2) انظر في هذا الفرع روضة الطالبين ج 9 ص 47 وعموي الامتياز ج 4 ص 52، وذلك في
الروضة كما يفهم من ظاهر العبارة أن في هذه المسألة طريقين إحداهما القطع بعدم القصص،
والطريق الثاني أن فيه القولين فيما لو قتل من عهده مرتدًا والله تعالى أعلم.

(3) ما قاله ابن الرفعة هنا إذا هو في حالة ما إذا اعتقت الأمة في نوبتها قبل الفرار منها وقياس ابن
الرفعة كما هو مدون في كتابه المطلب العالي شرح ويبط الغزالي ج 2 لوحه 240 مخطوطة
بدار الكتب رقم 279 إذا هو عدم القضاء وهذا نصه: ولو اعتقت الأمة والحالة كما ذكرنا

- 220 -
ومنها: (1) قد علم أن تعلق الدين بالتركة تعلق رهن على الأظهر فتصرف الورث قبل الوفاة إن كان ممسًّا مردود، وإن كان موسراً ففي نفذه وجه: ثالثًا أنه موقوف، فإن قضى بان النفوذ وإلا فلا، فإن قلنا ببطلان تصرفه فلم يكن دين ظاهر فتصرف ثم ظهر دين بأن كان المورث باع شيئًا وأكمل ثمنه فرده المشتري بالعيب ولزم رد الثمن، أو تردى شخص في بجر حفرها عدوانًا فوجهان أحدهما يتبين فساد التصرف لتقدم سبب الدين، وأصحهما لا يفسد بل يطالب الورث بالدين ويجعل كالضمان فإن منع الآداء فسخ. والله اعلم.

* * *

في لياليها فالمشهور كما قال المصنف - يريد الغزالي - أنه يكمل لها ليلتين. وعن الحنائي وغيره وجه أنها لا تستحق إلا ذلك الليلة نظرًا إلى الابتداء وقياسه ان يقال بملته. اما في حالة كون اعق الامة بعد فراغ نوبتها فقد نقل الاتفاق على عدم القضاء وهذا نصه:  ولو عقت بعد فراغ نوبتها فلأ خلاف في ان ذلك الدور قد مضى على حكمه وسواء بينهما من حيث هذه الإحالة السابقة لوجه ٢٤١ والله اعلم.

(١) انظر هذا الفرع بنصه في روضة الطالبين ج2 ص84/٨٥. -٢٢٦-
القياس

قاعدة: القياس جلي وخفي، فالجلي (1) ما قطع فيه بنفسي الفارق كقياس الأمة على العبد في عين البعض، وقال (2) بعضهم هو ما علم عليه الأصل فيه وخلا من عوارض الشبه والاحتمالات المؤثرة وزال الفروع في أن يكون الأصل معلناً، بغير تلك العلة. ثم إن الأصول تارة تعلل لالحق الفرع بها، وتارة لقطعها كما في تعليل التقدم بالجوهرية، لأن القطع حكم كما أن الإلخاق حكم. وقد قيل أن الفرق أكسي (4) القياسين، لأن الجمع مقابلة فرع بوصف ظاهر، والفرق قطعه عنه بوصف باطن، والقول (الضابط في الفرق أن الأحكام قد تجتمع (بعللتها) (5) وشروطها وقد تفرق بهما. وقد تجتمع) (1) (بعللتها) (7) دون شروطها وبالعكس.

(1) من هامش المخطوطة صفحة (61).
(2) جرى كثير من الأصوليين على أن هذا النوع لا يسمى قياساً بالمعنى الأصطلحي وليس معدوداً عندهم من أنواع القياس. قال إمام الحريمين عند ذكره لهذا النوع: وذللك القسم مما خالف في تسمية قياساً أيضًا. استناداً إلى البرهان ج2 ص 879، وكذا ذكر الآحادي في مذهبه ورجع أنه ليس قياساً، وإنما هو من قبيل فحوى الدلالات النفسية، انظر ذلك في الإحكام للأحادي ج1 ص 97، وبعض الأصوليين يسميه القياس في معنى الأصل وسماء الغزالي تنقيح المناط، انظر ذلك في كتابه شفاء الغليل ص 130، والذي ذكره المؤلف هنا هو بنصه في مختصر المنتهى مع شرحه للععضد ج2 ص 247، والله سبحانه وتعالى أعلم.
(3) أنظر هذا القول في غاية الوصول ص 171 لزكريا العنصاري.
(4) في الثانية (377/19) أكثر.
(5) في الأصل تعليلها، والتصويب من قواعد العلائي مخطوطة بجامعة الإمام لوحة 22 كما أن السياق يدل عليه بدليل قوله تجتمع، والله أعلم.
(6) ما بين القواعد سقط من الثانية.
(7) في النسختين تعليلها، والتصويب من قواعد العلائي، الإحالة السابقة.

- 227 -
 فالأول كآلحلة مع الحنطة جمعهما الطعم والجنسية، والثاني الحنطة مع النبات، والثاني كالحنة والشعر، والرابع كالثوب مع الثوب جمعهما الجنسية دون العلة، فعسى اجتمع مسألتان في العلة والشرط لم يكن الفرق بينهما، وعسى افترقا فيهما لم يكن الجمع بينهما، وعسى اجتمعا في العلة وعسى افترقا في العلة فرق بينهما بالشرط وعسى اجتمعا في العلة وعسى افترقا في العلة فرق بالعى، فالأهاشم التمييز (1) بالحلة والعلة والشرط ليسهل طريق النظر، فالعالة مخيلة لجلب الحكم والشرط مكمل للعالة، فإن كانا مخيلين فما كان أكثر إخالة فهو العالة كالزنا علة لوجوه الرجم والإحصان شرط مكمل؛ لأن الزنا جناية تجب العقوبة، وال إحصان لا يجلبها لكنها تكمل الجناية، وقيل الشرط بعض العلة وتظهر نمرة فيما لو رفع شهود الإحصان مع شهود الزنا فإنه شريك (2) في الضمان، وكذا الخلاف في شهود التعليق مع شهود الصفة إذا رجعوا (3) يشتركون في الضمان بخلاف من يقول أنه مكمل فلا يضمن.

* * *

(1) للتمييز بين العلة والشرط راجع كتاب كشف الأسوار ج4 ص 169 وكتاب الفرق للفراغي ج1 ص 110 وكتاب تذيب الفرق والقواعد السنية للشيخ محمد علي بن الشيخ حسين فقية المالكية ج2 ص 120 مطبع بهامش الفرق. وراجع أيضاً شفاء الغليل للغزالي ص 498 / 585، ص 547 وما بعدها. فقد بين ذلك بياناً جميلاً والدي في المخطوطة.

(2) هكذا النص في النسختين وعلل الأولى: فإنهم يشتركون في قوانين الفرق بينهما، من ناحية الصفة، ونحوهم في علة، والثانية ما اثبت.

(3) نهاية صفحة (1) من لوحة 10.
[ما يقص عليه وما لا يصلح القياس عليه](1)

وقد اتفق الأصوليون على (2) أن من شرط صحة القياس أن لا يكون الأصل المقيم عليه خارجًا عن سن القياس، فوصف الحكم بأنه خارج عن القياس تارة يكون باعتبار كونه غير معقول المعنى وإن (شرع) (3) وتارة باعتبار كونه مقتطعًا عن أصول آخر وإن عقل فإن اجتماع فيه الاقتصاع وكونه غير معقول المعنى كان خارجًا عن قاعدة القياس باعتبارين، مثل الأول (4) : كاعداد (5) الركعات ونصب الزكوات ومقادر الحدود والكلفات فلا يقص عليها اتفاقاً (6). ومثال الثاني: وهو ما اقتطع عن القواعد العامة والأصول المقررة بدليل يدل على اختصاص ذلك الحكم بموردته كشهيداً (7).

(1) ما بين المعقولين من المجموع المذهب للعالِم محمد مخطوطة لَوَحة ٦٢ صفحة (ب).
(2) انظر المستضفي جد ٣٢٦، والإحكام جد ٣٢ ص ٢٨٢، وتحري الكمال ص ٤٢، ومسلم 
الشيوخ وشرح القواعد جد ٢٠ ص ٢٥، وروضة الناظر ص ٣١٧ تحقيق / السعيد.
(3) في النسخين: شرح وما أثرت هنا تقسيمية من مجموع ال国际在线 لَوَحة ٦٢.
(4) أي ما كان غير معقول المعنى.
(5) لعل الأولى حذف الكاف لأنها معنى مثل وقد ذكرها.
(6) في هذا الكلام من المؤلف نظر فإن جموع العلماء من الشافعية والحنابلة وغيرهم خلافًا للحبيب يجوز القياس في الحدود والكلفات والمقدرة، راجع في ذلك البرهان جد ص ٨٩، وروضة الناظر ص ٣٢٨، وشرح تنقيح الفصول ص ٤٥، ونهاية السول جد ص ٤٧، والإبهاء جد ٣٣ ص ٣٣. وله ينفع التوفيق بين ما ذكر هنا وبين ما قرره العلماء من تجويز القياس في المقدرات بأن يكونه قد اتفق الجميع على اشترط أن يكون الأصل المقيم عليه معقول المعنى فلا يضطر اختلافهم هنا بعد اتفاقهم هذا، وانظر حول هذا التوفيق شرح التنقيح ص ٥٤، وروضة الناظر ص ٣٢٨، والله أعلم.
(7) أخرجها أبو داوود في سننه كتاب الأقضية باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد حديث رقم ٣٦٧ عن عمارة بن خزيمة بن بدلة، ولفظه: ان عمه حدثه وهو من أصحاب النبي ﷺ.

٣٩٩
خزيمة (1) للنبي ﷺ، وجواز التضحية بالعناد لأبي برهد (2) لقوله عليه الصلاة والسلام: 
ولاتجزئ أحداً بعدك (3).

= رسول الله ﷺ المشهود وبطانة الأعرابي، فطبخ رجالاً يستعوضون الأعرابي فيساعرونه بالفرس ولا يشكون أن النبي ﷺ ابتاعه نفدي الأعرابي رسول الله ﷺ فقال: إن كنت مباعة هذا الفرس ولا أعطاه، فقام النبي ﷺ حين مسرع نداء الأعرابي فقال: أليس قد ابتعته منك؟ فقال الأعرابي لا، والله ما بشك، قال النبي ﷺ: بل قد ابتعته منك، فطرفو الأعرابي يقول: هل شهيداً فقال خزيمة بن ثابت: أنا شهيد، لا أشتك أن قد بايعته فأقبل رسول الله ﷺ على خزيمة فقال:
ما تشهد؟ قال: بصديفنك يا رسول الله، فجعل رسول الله ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلي، وبهذا النطق وعن عمارة بن خزيمة أخريج النسائي في سنده كتاب البيوع باب التسجيل في ترك الأشاد على البينج 245 ص. وذكر الحاكم في المستدرك ج2 ص 167/17 عن عمارة بن خزيمة وفيه شهادة خزيمة شهادة رجلي، قال الحاكم هذا حدث صحيح الإسناد ورجاله باتفاق الشيوخ ثقات ولم يخرجه، والإمام أحمد في سنده ج2 ص 315 والطبراني في المعجم الكبير ج4 ص 111، حدث 373 عن عمارة بن ثابت بلفظ 5 من شهد له خزيمة أو شهد عليه فحسه، والنظر تخريج هذا الحديث في مجمع الزوائد ج9 ص 320 الطبعة الثانية.

(1) هو خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة بن ساعدة الانصاري الأموي الكثيري الصحابي الجليل، رضي الله عنه، كانت أول مشاهدها أهداً وقبل بدراً، كانت راوية خطبة بيدهيوم الفتح، حضر صفين مع علي رضي الله عنهما وبها قتل سنة 37 رباعي رضي الله عنه. انظر الإصابة ج1 ص 425، واصد الغابة ج2 ص 14، وتهذيب الأسماء واللغات ج1 ص 177/176.

(2) هو ابن بردة هناء بن نجار بن عمرو بن عبيد بن كلاب اليماني المدني، وقع بين المؤرخين اختلاف كبير في اسمه واسم أبيه، كان حليفاً للانصار، شهد العقبة الثانية وسائر المشاهد مع النبي ﷺ، روي عن النبي ﷺ: وروى عنه جمعة، مفتى سنة 45، وقيل غير ذلك. انظر الإصابة ج2 ص 18، واصد الغابة ج2 ص 52، وتهذيب النوري ج2 ص 178.

(3) هذا جزء من حديث أورده البخاري في صحيحه كتاب الأضاحي باب النبي الليث بعد الصلاة عن البراء موصولاً بسنده. ولفظه: لا أجعلها مكاناً ولكن تجزئ أو توفي من أحد بعدك، ومسلم في صحيحه كتاب الأضاحي 35 باب وقتها عن البراء أيضاً بلفظه: ولكن تجزئ عن أحد بعدك.
وكذا جمعه عليه الصلاة والسلام(1) بين تسع نسوة وسائر خصائصه(2) فلا يقاس على شيء منها. نعم ما اقتطع عن الأصول المميزة ولكنه معقول المعنى كبيع الرطب بالتمر في مسألة العرياء(3) للحاجة إلى ذلك ونحوه فأكثر أصحابنا(4) على تسع مسلم ها هذا وعن البراء أيضاً أخرجه ابن داوود في سنته كتاب الضحايا 10 باب ما يجوز من السنن في الضحايا. والتمريدي في جامعه كتاب الأضاحي 20 ما جاء في الذري بعد الصلاة 12 مسلماً ولا غزيرة جذعه بعدك، وقال حديث حسن صحيح، والنسائي في سنته كتاب الضحايا باب الضحية قبل الإمام 17 جد 226 عن البراء أيضاً. وأحمد في المسند ج4 ص 282 / 383 وابن الجاردي في المنتقي حديث رقم 908، وانظر مجمع الزوائد ج 4 ص 24.

(1) اخرج جمعه بين تسع نسوة البحاري في صحيحه كتاب التكافح باب كثرة النساء على أن من طريق قطاعة ابن النبي ﷺ كان يوفر على نسائه في ليلة واحدة، ولم تسع نسوة، ومسلم في صحيحه كتاب الرضا عن 13 باب عن النبي ﷺ بلغ من نسيان كان للنبي ﷺ تسع نسوة فكان إذا قسم بينهن لا يتهبني إلى المرأة إلا في تسع الحديث. وأخرجه الحافظ بن كثير في كتابه الفصول في اختصار سيرة الرسول ص 217، وما أولاً تحقيق محمد الخطراوي وحمي الدين مستوي الطبعة الأولى، والحافظ السيوطي في كتابه الخصائص الكبرى ج1 ص 173 مطبعة المدينة. والبهقي في سنته ج 73 ج 74 يعترض عليه.

(2) راجحاها مفصلة في الخصائص الكبرى، والقصول في سرح سيرة الرسول في الأحوال السابقة.

(3) العرياء في اللغة ما تقبله اليوم في تهديب الأسماء واللفظات ج 4 ص 18 عن الهروي وغيره من أهل اللغة، جمع واحداً عريناً ففيه، يعترض عليه من عراء يعيري كأنها عريت من حملة التحريم، وقيل سميت بذلك لتحلي صاحبها الأول عنها من بين سائر نخيله، وانظر في معايه المصباح المثير ج 55.

وأما في استصحاب الفقهاء فهي يبيع الرطب فوق رؤوس التخل بالتمير على الأرض، وهي داخلة في بيع الرطب بالتمر ببيع المزايدة وكلا البيعين منهين عنه واستثنيت لحاجة الفقراء إليها، انظر في ذلك المذهب ج 1 ص 274. وشرح المجموع ج 11 ص 6. والامج 3 ص 53.

(4) من هؤلاء الغزالي في مستصيف ج 2 ص 381. والشيخ أبو إسحاق الشيزري في المذهب ج 2 ص 275 وعلى رؤوسهم الإمام المذهب الشافعي انتظر كتابه العام ج 3 ص 55. فقد صرح
جواز القياس عليه، فللحقو العنب بالرطب في العرابى. واعلم أنه قد يشرع (١) الشيء
ابتداؤ غير مقتطع وهو معقول المعنى ولكن لا يقاس عليه (٢) وهو أن يكون الأصل عدم
النظر في فعذم القياس لتغذير الفرع. لا كونه خارجًا عن القياس، ولهذا يظهر ضعف القول
بأن تأتي الإجراء خارج عن قياس الأصول كالبائع والنحاج، لأنه ليس جعل أحدهما
أصلاً والأخر خارجًا عنه باولي من العكس بل كل منهما أصل بنفسه.
ثم هنالك صور (٣) خالفت قياس الأصول تبناه على غيرها فمنها ضمان الدرك (٤)
وهو جائز على المنصوص. ومنها الجملة (٥) والقرض والمساقاة (٦) ومنها: أبوب الرا

(١) يقاس العنب، وقد نقل الماردب كما حاكي ذلك عنه السبكي في شرح المذهب جدا ١٢ ص
٧٣. اختلاف فقهاء الشافعية في العراق في كما يزن في الكرم نسماً إلزامًا، ولكن عن طريقه من
البنداديين. إنها جازت في الكرم قياسًا، ثم ذكر السبكي أن من جمل ذلك نسماً الخامل والمدمج
الصباغ، وقد تكلم على هذه المسالة بوضوح. راجع جدا ١١ ص ٢٤ من شرحه للمذهب.
(٢) هذا هو القسم الرابع مما خرج عن معنى القياس. أنظر المستوصف. ج٢ ص ٣٨٢.
(٣) هذا هو ما أخذ القولين في هذه المسالة، وهناك قول آخر وهو أنه يجري القياس في فروعها ولا
يقاس عليها أصل آخر، ولما في كتابه المنخل اختيار في هذه المسالة ص ٣٨٧ من هنا.
(٤) ومن هذه الصور أيضًا الحالة كما ذكر ذلك ابن الرقة في كتابه كفاية النبي ج٢ ص (١)
لوحة ٩ مخطوطة بدار الكتب المصرية رقم ٢١٨ فقد نقل عن القاضي حسين أن المعنى فيها
بعد الإجماع ما فيها من الإرفاق بالناس إلى أن قال: وإلا فالقياس أنها لا تجوز. وقد ساق
عقودًا أخرى ذكر أن القياس منها وإنما جوزت للحاجة.
(٥) هو ضمان ما لا يجب على الضامن وهناء المؤلف كما سأقر
(٦) الجملة كما هي في تهذيب الأسماء واللغات ج ٢ ص ٥٢. هي يكسر الجم وواصلتها في اللغة
وفي اصطلاح العلماء ما يجعل للإنسان على شيء يفعله، ومنها الجمل والجملية، وصوتها
بأن يقول: من رد دعوى أو دعوى الصلالى أو نحوها فله كما قال النووي: وهو يقت
صحيح للحاجة وتغذير الإجراء في أكثرها. وانظر في مبناهما المصباح المثير ج١ ص ١١٢،
والمذهب ج١ ص ٤١١.
(٦) المساقاة عقد على معدوم، وكذلك القراض فإنه عقد يتم على غير إذ العمل غير مضبوط.
ومنها: مسألة العرايا وخروجها عن قاعدة الربا، ومنها: الكتابة فإنها مقابلة مال السيد برقية العبد وهو ماله، ومنها العلج (1) إذا جعل (له) (2) جارية معينة من قلعة بدل عليها أو غير معينة فإنه جعل غير مملوك ولا مقدر على تسليمه ولا موثر بحصولها ومنها:
رد الصاع من النمر بلذ الين في المصرأة (3).

---

(1) العلج هو الكافر الغليظ الشديد سمى به لدفعه عن نفسه بقوته، ومنه سمى العلاج علاجاً لدفعه الداء. وهذا الجعل مجهول غير مملوك احتتمل للمحاجة. وفي مختار الصحاح العلج الواحد من كفاف العجم. (2) مختار الصحاح مادة غل ج ص 449، وانظر مباني العلج في المصاب بالثير ج 4 ص 75/76.

(2) مثة من قواعد العللائي محظوظة بجامعة الإمام لوحة رقم 3 ص فحة (ب).

(3) وجه خروج هذا المثال إنه جعل التمر ثمناً للبن. وإذا يكون ذلك بالذهب والفضة.

- ٢٣٣ -
ضبط الأمور الحفية (1)

قاعدة : (2) الأمور الحفية أو المنشورة داب الشارع (3) صلى الله عليه وسلم أن يضبطها بوصف ظاهر يدور الحكم عليه كقصر السفر فإنه للمشقة ومشاق المسافرين تختلف فضبط بمسافة (4) مئذنة هي مظلمة المشقة غالباً، وذكر الأمور المتعلقة بالباطن ولا يطلع عليها ضبطت بالوصف الظاهر الذي هو مضته غالباً، مثاله العقل جعل مناطك التكاليف لأنها تختلف باختلاف الناس، بل تختلف في ذلك حالة الواحد فضبطه الشارع صلى الله عليه وسلم بان جعله موثوقاً بالبلوغ إما بالسن أو الاحتلام. وكذلك التصديق الموجب للنجاة من القتيل وحقن المال مذود الاطلاع عليه، ضبطه الشارع صلى الله عليه وسلم بالشهادتين (5). حتى لو تؤثر القرائن على مخالفة الظاهر الباطن لم يلتفت إليها كما في المرتد عند العرض على السيف، وإسلام الحربي بالإكراه وكذلك الراضي في العقود فإنه بباطن فناظه الشافعي بالإيجاب والقبول، وكذا الطلاق فإنه توقعه من الهازل ونحوه إجابة (على) (6) الوصف الظاهر الذي نبت به الإحكام ضابطًا، ومن ذلك إذا قال : (إن) (7) رضيت فانت طالق أو شنت فقتالت ذلك وهي كارهة فالصحيح (8) وقوع الطلاق؛ لأن المناط اللفظ. وما أشبه ذلك.

(1) من هاشم المخطوطة.
(2) انظر هذه القاعدة مفصلة في قواعد العلائي لحة 67 واسباب ابن الوكيل لحة 26 وما بعدها.
(3) وقد قدرها المؤلف راجع موضوع المقدرات الشرعية كما سيأتي.
(4) هذه العبارة فيها تجوز إذ الشارع في الحقية إذا هو الله عز وج والرسل الله عز وجل إلا هو مبين.
(5) يقدرها العلماء بارعة برد والبريد اربعة فراسخ، ويقدرها العلماء حاليًا بحوالي 38 كيلومتراً.
(6) نهاية لحة 14.
(7) مثبتة من قواعد العلائي مخطوطة بجامعة الإمام لحة 67 صفحة 418.
(8) في النسختين أنت والمصريين من قواعد العلائي لحة 67 صفحة 418.
(9) وفيه وجه نقله بعض فقهاء الشافعية عن أبي يعقوب الأبهوري: لا يقع كما لو اخبرت بالحذير كاذبة، وإلى هذا حال القاضي حسين أيضًا، انظر تفصيل هذه المسألة في روضة الطالبين ج8 ص 157.
الوصف الحسي أولى من المعنوي

ثم إذا دار (1) الوصف بين كونه حسياً أو (2) معنويًا، فكونه حسياً أولى لكونه
اضبط وقد اختفى في صور: منها (3) محتمم النظر إلى الإجنيات لمظنة الشهوة،
وجوزو(4) للرجال لعدمها، واتفقوا (5) على أن الشهوة حيث وجدت حرماً (في) (6)
جميع الأنواع (7). وحينئذ دار الأمر بين الوصف الحسي والمعنوي. واختفى في المرأة
بالمتسبة إلى وجهها وكفيسها عند الامن من الفتنة، وكذا في الامير (8)، فمن نظر إلى
الضبط الحسي حرماً النظر إلى المرأة دون الأمر ومن نظر إلى المعنوي حرمه إلى الامير

(1) انظر هذا الموضوع مفصلاً في قواعد ابن الركيب لوحدة ١٤ وما بعدها، ومجمع العلالي لوحدة
٦٧ وما بعدها وأشياء ابن الملك لوحدة ٣٩.
(2) الألواح حذف هذه الهمزة لأن بقائها فيما يظهر - غير مارد المؤلف، لأن (أو) لا تفيد البينية
التي قصدها المؤلف هنا، وهي دوران الوصف بين كونه حسياً ومعنويًا، وبا تفيد دوران
الوصف بين جزئيات المعنوي أو جزئيات الحسي، والله اعلم.
(3) راجع هذه الصورة مفصلاً في خصائص الأخيرة ج2 ص ٢٦. وروضة الطالبين ج2 ص
٢٢/١٦ ونهاية الختام ج2 ص ١٨٤/١٨٩. وشرح روض الطالبين ج3 ص ١٠٩/ ١١٥.
(4) هكذا النص في المخطوطة واعل الأولى «إلى الرجال لان المراد جواز النظر إلى الرجال، لا
وجود الشهوة في الأصل.
(5) انظر خصائص الأخيرة ج2 ص ٢٨. ونهاية الختام ج2 ص ١٨٤/ ١٨٨ / ١٨٨. وراجع كذلك
المصادر السابقة فإن الاتفاق بينهم من عبارات مؤلفها رحمهم الله.
(6) ما بين الفرسين ابتئله ما يقتضيه السياق وانظر أصل النص في مجمع العلائي لوحدة
٦٧.
(7) لعل الأولى إبداء الواو بكلمة (لا لأنه)، لأن قوله بعد ذلك: دار الأمر بين الوصف الحسي
المعنوي وافقت في موقف التعليق. راجع للاستدلال على ما قلت قواعد العلائي لوحدة
٦٧.
(8) هو من لبّل أوان طلوع اللحية غالبًا. هكذا عرفه الشهاب الرملي في نهاية الختام ج2
ص ١٨٨.
ومنها: النهي في الحديث (1) عن العرجاء في الأضاحي: قالوا: الحكمة (2) عجزها عن حلprecedented ومزاهمتهم في المرعى فيقع الهزال، فلو انكسرت رجلها عند الذبح فوجهان (3) أشبههما عدم الإجزاء نظرًا إلى الوصف الحسي، والآخر الإجزاء لعدم الهزال.

ومنها: المريضة التي لم تهزل (4) فيها وجهان الصحيح (5) المنع نظرًا إلى الوصف الحسي. ومنها: (1) أهل الذمة لا يمنعون من ركوب البغل و يمنعون من ركوب الخيول.

(1) هذا الحديث أخرجه أبو داوود في سنته كتاب الأضاحي باب ما يكره من الضحية حديث رقم 2802 عن البارا بن عازب بسند قال رسول الله ﷺ: "يربعت لا يجزين في الأضاحي العوراء في ظهرها، والمرأة في ظهرها والمرأة في ظهرها، والمرأة في ظهرها، والمرأة في ظهرها، والمرأة في ظهرها، والمرأة في ظهرها، والمرأة في ظهرها، والمرأة في ظهرها.

و بهذا اللفظ وعن البارا أيضًا أخرجه الترمذي في سنته كتاب الأضاحي باب ما لا يجوز من الأضاحي 4 حديث رقم 1360 وقال حسن صحيح. و بهذا اللفظ أيضًا وعن البارا كذلك أخرجه السنابي في سنته كتاب الأضاحي باب العرجاء ص 189 ج 72 وابن ماجه أيضًا في سنته كتاب الأضاحي 26 باب ما يكره إن يضحي به رقم 8 حديث 3144 والدارمي في سنته ج 26 ص 72 باب ما لا يجوز في الأضاحي.

(2) انظر المجموعة شرح المهذب ج 88 ص 400.

(3) انظرهما في المصدر السابق.

(4) ماد المجلد - والله أعلم - المريضة التي لا زالت في بداية الحرام أو كان مرضها يسيرًا.

(5) هذا التصحيح من المؤلف مخالف لما عليه جمهور الشافعية راجع المجموع على المهذب ج 80 ص 400.

(6) انظر هذا الفرع في المهذب ج 24 ص 542، والوجيز ج 202، والمنهاج ج 139 و من نحن ج 234 وقد جرر كثير من فقهاء الشافعية على الإطلاق بالنسبة للحبل ولم يفرقوا بين النفس منها والحسين. قال الخطيب في من نحن المختاج الإحالة السابقة - وهو ما عليه الجمهور. أ.د.
علي الصحيح، فلو كان البغل نفيسًا أو الفرس خسيسًا كالبرذون (1) فوجهان: الأصح لا
منع في البغل وفي الخيل المنع مطلقًا تغلبًا للوصف الحسي.
ومنها: لو كان المسلمون من الفرس فهلا يجوز فرارهم عن أكثر من ضعفهم
ممن ليسوا منهم في النجدة بل ضعفاء؟. وجهان لكن رجح الغزالي (2) وغيره المنع،
وكذا العكس فين فيه وجهان.

*   *   *

(1) هو الاعجمي من الخيل، والبعض يطلقه على التركي خاصة، راجع تفسيره في لسان العرب
جا ص 190، والمصاب المتير جا ص 47 / 48.
(2) انظر كتابه الوسيط جا لودة 30 صفحة (ب) مخطوط بدار الكتب المصرية رقم 436
ونصه: فالصحيح أنه لا يجوز لائحة من الأبطال أن يفروا عن مائتين من الضعفاء وواحد، وإنما
يرفع العدد عند تقارب الصفات. 1. ه.
يجوز التعليل بالوصف المركب

قاعدة: الصحيح (1) الذي ذهب إليه الأكثرون جواز التعليل بالوصف المركب كالفت
العمد العدوان (2)، فلو نقش جزء لم تؤثر تلك العلة إذ المركب ينعدم بانعدام جزء منه
وعلى ذلك مسائل يثبت فيها عند الاجتماع ما لا يستحق بالانفراد.

منها: ما مرت (4) أن السكتة اليسرى في الفامة لا تبطلها وكذا نية القطع مع وجود
القراءة فإن اجتازها (أثر) وقطع على الأصح.

ومنها: نية التعدد من المذوع لا توجب كونها مضمونة وكذا مجرد نقل الوديعة
من موضع إلى موضع، فإذا اجتازها صارت مضمونة.

ومنها: مازمذب إليه بعض المتأخرين من أن الذُف بمجرد مباح وكذا البراء (5)

(1) من هامش المخطوطة.
(2) هذا هو مذهب جمع العلماء أنظر المفصل ج 2 ص 135، وإحكام الآمدي ج 2 ص
3، ومختصر المنتهى بشرح العضد ج 2 ص 180، ومسلم أميره مع شرحه فواص
الرحمونج 2 ص 191، وشرح الاستوسي على الفقه، وقد بنى عليه الفقهاء كثيراً من
الفرع منها هذا المثال الذي ذكره المؤلف.
(3) انظر تطبيق هذا المثال في الوجي للجزائي ج 2 ص 121 والهدية شرح بداية ج 4 ص
160، والروض المريج شرح زاد المستقنع ج 2 ص 25 مطبوع بجايشية العتيق.
(4) راجع ص 153، 154، 155 من هذا المجلد في المسائل التي تشير فيها المرويات.
(5) البراء كما قال النووي في تهذيب الأسما واللغات: ج 2 ص 99، هو بفتح البا وخصيف
الراء وبالعين الملة جمع برأهة قال: وهي الزمارة التي يسميها الناس الشباية ثم قال نقلًا عن
صاحب المحفوظ: البراءة القصية التي يمر بها الراعي. ثم نقل عن أهل اللغة أن البراء القصب
الواحدة برأهة 1. بنصه. وانظر في معنى الباء، أيضاً المصاحب المنير ص 357.
وحدها، فإذا اجتمعا كان (1) حراماً مع أن النووي اختار (2) تحرير اليراع مطلقًا. ومنها:
مفردات الورق كالكلس والحبال المدفوعة، لا يجوز السلم فيها فلور ركبت وصارت ورقًا جاز.
ومنها: إذا اجتهد في أحد الإناث، وتوضعاً بما ظن طهارته ثم اجتهد في صلاة أخرى وغلب على ظنه طهارة الآخر (3) فالنصوص (4) في غير موضع أنه يتيم:
وقال ابن سريج (5) يتوضاً بالثاني، ويغسل ما أصاب الأول وصححه الغزالي (6) وتافق الجمهور على ضعف قول ابن سريج ونسب النووي (7) الغزالي في ذلك إلى

(1) أي اجتماعهما حراماً.
(2) انظر ما اختار النووي هنا في كتابه المنهج ص 152 وفي تهذيب الأسماء واللغات ج 2 ص 99، وفي وقائع الوضوء ج 2 ص 248، وانظر الخلاف في الدف واليراع موضحاً في رواية الطالبين ج 11 ص 297/ 269.
(3) نهاية صفحة 144 من لـ 105.
(4) انظر نفس الشافعي في هذه المسألة في مختصر المزني ص 13.
(5) هو أبو العباس ابن سريج وانظر رأيه هنا مدونًا في المنهب ج 1 ص 9 والوجيز ج 1 ص 10.
(6) انظر ما صححه الغزالي في كتابه الوسيط ج 1 ص (ب) لـ 44 مخطوط بدار الكتب رقم 636، ونصه: إذا ادى اجتهد إلى أحد الإناث، فصلي به الصبح، وأدى اجتهد عند الظهير إلى الثاني ولا يتفق من الأول شيء نص الشافعي أنه يتيم ولا يستعمل الآخر ورفع ابن سريج وجهًا آخرًا أن يستعمل الآخر وورد على جميع موارد الأول وهو الأصح لأن هذه قضية مستنافية فلا يؤثر فيها الاجتهد الماضي 16/ 16.
(7) انظر ما قاله النووي هنا في كتابه المجموع ج 1 ص 188/ 189. وقد صل فع القول في هذه المسألة وذكر فيها عدة تقسيمات ونقل فيها آراء علماء المذهب الشافعي وضعف رأي ابن سريج والغزالي حيث قال: وتفقا أصحابنا الصنفون في الطريقتين على أن الصواب والمذهب ما نقله المزي وحمرلة، وإن ما قال أبو العباس ضعيف، إلى أن قال وشذ الغزالي عن الأصحاب أجمعين، فرجع قول أبي العباس وليس بشيء فلا يغفر به 16/ 16.

٣٣٩
الشذوذ، ووجه ذلك أنه إن لم يغسل بالثاني ما أصاب الأول فقد صلى مع النجاسة قطعًا. وإن غسل بالثاني ما أصاب الأول فقد نقض الإجتهاد بالاجتهد، وذلك لا
يجوز (1).

ومنها: إذا حمل صندوقًا ليس فيه إلا مصحف وهو محدث حرم اتفاقًا، ولو حمله
مع أمتعة وكانت مقصودة بالحمل جاز.

ومنها: إذا راج نقدان متساويان فيجوز للوكيل أن يبيع بكل منهما، فلو باع بهما
ففي خلاف حكاة الإمام إلى غير ذلك من الصور.

** * * *

---

(1) انظر هذا التوجيه بنصه في المذهب ج1 ص 9.
المعاملة بنقيض المقصود

قاعدة٢: مراعاة الحكمة مع وجود الوصف، الأكثر اعتباراً؛ وقد لا تعتبر
الحكمة أصلاً مع وجود الوصف فلا يترتب عليها حكم، ولهذا اضطربي مسائل
المعارضة بنقيض المقصود، في بعضها ما جزم باقتسامه ذلك، وفي بعضها ما جزم
بمقابله، وفي بعضها خلاف، فمن الأول ( تخليل الخمر بطرح شيء فيه و) (3) حرمان
القاتل الإرث عمداً، وكذا الخطأ على المشهور (4) حسبأ للباب، ثم عدوا ذلك إلى
الإمام إذا قتل مرتين حداً بالرجم، وفي المجازة على الأصح من ثلاثة أوجه، وفي قتله
قصاصًا خلاف مرتب وأولى بالحرمان (5)؛ وكذا لو مات بسبب قتله واره كنصب
ميزاب ووضع حجر على الأصح، وفي وجه لا يمنع وهو قوي لبند التهمة جدًا في
ذلك. ومن ذلك إذا رمي نفسه من شاهق عبثًا فجع فإنه يلزمه قضاء (6) ما فاته من
الصلوات مدة زوال عقده.

(1) من هامش المخطوطة.

(2) انظر تفصيل هذه القاعدة في قواعد ابن الوعيل لوحة ٦٥ وقواعد الثلاثي لوحة ٦٩ وقواعد
الزركشي لوحة ١٦٧.

(3) ما بين القوسيين أثبته من هامش الأصل مشار إليه بسهم في القصد وهو في صلب الثانية
١٠٨.

(4) انظر المذهب ج ٢٤ وروضة الطالبين ج ٦ ص ٣١ ونهاه قول حكاء الخناصي أن القتل
الخطأ لا يمنع الإرث. راجع مسائل المسألة.

(5) انظر هذه الفروع في المذهب ٢٤ ص ٢٤ والتلميح ١٥١، رواية الطالبين ج ٦ ص ٣٢
حاقل الثلاثة الأوجه كالأتي: الأول: وهو الاصبع عند فقهاء الشافعية أنه لا يرث مطلقًا.
الثاني: التفريق بين كون الحد ثبت بالبينة أو بالإقرار، فإن ثبت بالبينة منع، لأنه متبين وإن ثبت
بالإقرار لم يمنع من إرثه لعدم نتهمة. الثالث: وهو ضعيف عند فقهاء الشافعية أنه يرث
مطلقًا. راجع في ذلك مصادر المسألة.

(6) وهو نص الشافعي في الأم ١٠٢، وانظر المجموع شرح المذهب ج ٣ ص ٨•
ومن القسم الثاني (1): إذا قتل أم الولد سيدها فإنها تعتق ولم تف في خلافاً (2)

(3) لا يعتبر نقيض المقصود، وكان ذلك لأنه (4) غاية لا يمكن إرفاقها ومن ذلك لو قتل رج سيد من على دين مؤجل ققطع الجمهور بان ذله بحل، ومنه: إذا باع الماشية قبل الحول فراراً من الزكاة قطعوا بصبح البيع مع الكرامة، ومنها: لو أظر متعدباً بالأكل ليجاعف فإنها لا تجب الكفارة، ومنها لو استحق ولد المتفن باللعنان بعد موطنه قالوا يقبل ويرثه ويلباه دينه إن كان قتل، ولم يعتبروا طمعاً الزكاة، ومنها: لو شرعت دواء فحائضت لم يجب عليها قضاء الصلوات اتفاقاً.

القسم الثالث مختلف فيه، وفيه صور: منها طلاق الفار في مرض موته ثلاثًا والجديد (5) أنها لاثر، والقديم ترش معاملة له بنقض مقصودة، ومنها لو جبت ذكر زوجها فالأصح أنها لا تفسح، وقيل لا للقاعدة (6)، ومنها: إذا عدم المستأجر الدار.

(1) أي القسم الذي لم يعامل فيه بنقض المقصود.

(2) انظر هذه المسألة في المهذب ج 1 ص 51، وروضة الطالبيين ج 1 ص 67.

(3) أثبتها لما يستحي السباق، وكثير مجموع العالامي لوحه 69 صفحة (1).

(4) هكذ النص في النسختين، والذي في مجموع العالامي الإحالة السابقة ما نصه: "وكان ذلك لأنه لا غاية بعد موت السيد لعتق أم الولد، ولا يمكن إرقيقها، ولعل أصحاب العالامي هنا أوضح وأوافه من أسلوب المؤلف. والمراد من النصين أنه لم توجد غاية أخرى لعتق أم الولد بعد موت سيدها ناخرها إليها، ولم يكن إمامنا إلا العتق من حين موت السيد مقتولاً بيدها، أو الزيابدي لها - معاملة لها بنقض المقصود - وجانب العتق أرجح لتشوه الشرع.

إليه. والله سبحانه وتعالى.

(5) انظر مخصر المزنبي ص 195 / 195، والام ج 1 ج 3 ص 54 ص 79 / 73.

(6) أي المعاملة بنقض المقصود، ويعتبر أن توضح هذه الصورة: بأن الزوجة إذا قطعت ذكر زوجها من أجل أن تفسح نكاحها منه، فإضاح موجب الذكر هل لها حق الفسخ لا تكون مجبوبة أو ليس لها حق الفسخ معاملة لها بنقض قصدها؟
المستأجرة فوجهاة الأصح له الفسخ كما لو انهمت. ومنها (1) الوصية للقاتل وفيه
وجه الأصح صحتها، والثالث: إن تقدمت الجراحة على الوصية صحت وآلا فلا.
ومنها تخليل الحمر بالنقل من الظل إلى الشمس وعكسيه. والآص إنها تظهر وتحمل
قال الرافعي (2): ويجري الوجهان فيما لو فتح رأسها لبيضها الهواء استعمالاً
lلحموضة. ومنها: إذا قتلت الحرة نفسها قبل الدخول نص الشافعي أنه لا يسقط شيء
من المهر ونص (3) أن سيد الأمة المزوجة إذا قتلتها قبل الدخول أنه يسقط مهرها (4).
فمنهم من قرر النصين، ومنهم من نقل وخرج (5) والأظهر في سيد الأمة يسقط
المهر، وفي قتل الحرة نفسها وجوبه (6). ولو قتلت الأمة نفسها في سقوط المهر
وجهان (7)، وكذا لو قتلت الحرة زوجها قبل الدخول ففي سقوط المهر وجهان.
ومنها: إذا (8) وثب لغير حاجة أو رمي نفسه عبثاً فانكسرت رجله فصلى قاعدً

(1) انظر هذا الفرع في التنبيه ص 140 والمهد ج 1 ص 451، والوجه ج 1 ص 269، رواية
الطالبين ج 6 ص 71، وألفقهاء الشافعية فيه تفصيلات ذكر المؤلف منها وجهين، الأول:
والثالث، والثاني سكت عنه لفهمه من إطلاق الوجه الأول: وهو عندهم عدم الصحة مطلقاً
راجع المصادر السابقة.
(2) انظر شرحه الكبير ج 1 ص 60، والوجهان أقدمها: الصحة والآخر عدم الصحة.
(3) انظر مختصر المزني ص 167.
(4) نهاية لوحة 105.
(5) أي خرج قولين في الموضوعين ومن هؤلاء أبو العباس بن سرحج، وأبو القاسم الرافعي والإمام
النووي راجع المهد ج 2 ص 58، والروضة ج 2 ص 219.
(6) وهو المذهب عند جمهور فقهاء الشافعية. راجع المصادر السابقة.
(7) لم يفرق فقهاء الشافعية بين قتل الأمة نفسها وبين أن يقتلها سيداً في الحكم وقد نص على
ذلك الإمام مذهبهم في مختصر المزني ص 167.
(8) انظر هذا الفرع في المجموع شرح المهد ج 3 ص 8.
فهل يجب عليه قضاء تلك الصلوات؟. وجهان الأصح لا يجب، وقد مر (1) أنه إذا زال عقله بذلك وجب عليه القضاء، والفرق أنه هنا آتى بالصلاة في الجملة بخلاف مسألة زوال العقل فإنه لم يأت بشيء. وهذا هو الذي نص عليه الشافعي (2) وافق عليه الأصحاب.

ومنها لو شربت دواء لتلقى الجنين فالأنثى ونفست لم يلزمها قضاء أيام النفاس في الصلاة على الصحيح، ولم يطردوا الخلاف فيما إذا (شربت دواء) (3) لاستعمال الحيض وكان الفرق ما في إلقاء الجنين من التحمير والتعذي.

ومنها: لو قتل المدير سيدة، فإن جعلنا التدبر عتقة بصيغة فهو كالمستودلة (4) وإن جعلناه وصية فهو كالوصية للقاتل (5). ومنها إذا كان الزوج (6) يكره زوجته فاساء عشرتها ومنعها حقها أو بعضه حتى ضجرت وافدت بالخلع فإنه ينفذ على الصحيح وقيل كالإكراه على الخلع فيبطل والله أعلم.

(1) راجع ص ٢٤١/٤.
(2) راجع الأم ج ١ ص ٧٠.
(3) ما بين القواعد أثيه من قواعد العلائي مخطوطة لوحدة ٧٠٠ كما أن اليساق يدل عليه.
(4) فيعتق قولاً واحداً عند فقهاء الشافعية كما سبق في مسألة المستودلة راجع ص ٢٤٢/٣.
(5) فيكون في عتقه ثلاثة: اوجه كما في الوصية للقاتل. راجع ص ٢٣٤/٣.
(6) انظر في هذا الفرع المذهب ج ٢ ص ٧١. وانظر أيضاً روضة الطالبين ج ٢٢٤. والام ج ١٩٦، وقد جرى معظم فقهاء الشافعية وعلى رأسهم إمام مذهبيهم على عدم التفرقة بين الحقوق، فجعلوا منع أي حق من حقوقها من أجل أن تلقيه منه بالملاء إكرهًا على الخلع واحتبسوا واعتبروا الطلاق رجوعًا، على أن هناك من فرق بينهم بين الحقوق فجعل منع بعضها إكرهًا على الخلع قابله وجعل منع بعضهم دون مرتبة بالإكراه فلم يمنع الخلع في مثل هذه الحالة، ولهذا الاختلاف منهم وافقهم في أنه يكره، وإن الزوج يتمثل هذا الفعل. راجع في ذلك مصادر المسألة. والله سبحانه أعلم.

- ٢٤٤ -
واعلم أنه قد شذت صور عن الخِلقَة حتَّى صار الوصف فيها كضرب من التعبد وثبت الحكم فيها على ذلك، فمنها إذا غسل إحدى رجليه ثم أدخلها الحَفْف ثم غسل الأخرى وأدخلها لا يجوز المسح إلا بعد نزع الأولى ثم يلبسها لقوله عليه الصلاة وسلم: "إِنَّ فَتَيَّةٍ يُحِشَّرُونَ فِي قَلَبِهَا ۖ إِنَّا نَصْبُ لَهَا حَتَّى يَلْبِسَهَا" (1)، ولا يسمى متطهراً إلا بعد كمال الوضوء.

ومنها: النهي عن بيع الطعام حتى يكال أو يوزن، فلو ابتاع الطعام واكتناله وتركه في مكياله ثم باعه ثانٍ، هل يحتاج إلى كيل ثان؟ قيل لا يصح القَبْض الثانٍ حتَّى يخرجه ويتبدئه كيلاً والأصح عند الآخرين أن استدامته في المكيال، كابتداء الكيل، وخلاف جار فيما لو كان القبض الأول مستحقًا بالسلم، والثاني بقرض أو اتفال. ومنها: إذا أخذ صيدًا وهو محترم ولا امتناع لذلك الصيد ثم تحل فلله يلزمه إرساله ثم يأخذه إذا شاء.

ومنها: (2) السرف في استعمال الماء في الطهارتين على شاطئ البحر قال الشيخ أبو حامد هو حرام، وقال الآخرون (3) يكره.

ومنها: لو قبض المسلم إليه من المسلم رأس المال وردته إليه قبل التفرق بدين كان له عليه، قال الروهان: لا يصح لعدم انبرام المال، فإذا تفرقت فبن بعض الأصحاب أنه يصح.

---
(1) هذا الحديث الخرّج الدارقطني عن عمر رضي الله عنه موقعاً بلفظ: إذا توضا واخرجه مرفوعًا عن طريق أنّى عن عبد الله بن أبي بكر وثابت بن أنّى، قال: إنه رسول الله ﷺ قال: "إذا توضا" وساق الحديث، أنظر سنن الدارقطني ج 1 ص 25، واخرجه ابن حجر في بلغ المرام ص 95، وقال آخره الحاكم وصححه وهو عنه بلفظ: "إذا توضا أيضاً" واخرجه البيهقي في السنن الكبرى بلفظ: "إذا توضا" من الطريقة التي أخرجه بها الدارقطني مرفوعًا، واخرجه عن عمر أيضًا مرفوعًا. انظر المذهب في اختصار السنن الكبرى للذهبي ج 1 ص 281، 282.
(2) انظر هذا الفرع في المجموع ج 2 ص 190.
(3) انظر المصدر السابق في هامش 2.
لا أن الملك أمرهم، وقال برده حينئذ ثم يقبض عليه من الدين.

ومنها: (1) إذا تيقن عدم الماء حوله لزمه الطلب في وجه، والصحيح (2) لا يلزم.

لأنه عبب.

ومنها: استحباب إمرار الموس على رأس الأقرع أو الأصلع (3) ومنها كثير من مسائل الاستبراء إذا أصل مشروعة لمعرفة براءة الرحم ثم قيل به مع القطع بالبراءة كما في الصغرى والآيسة، وكما لو زوج انته تم طلقها الزوج قبل الدخول ولم تخرج من يد الزوج وفيه قولان، ولو باع الأمة وعادت إليه بالفسخ (4) في الجمل ولم يقبضها المشترى فيجب الاستبراء على وجه.

وكذا لو استرى زوجته الأمة وانفسخ نكاحها لكن الأظهر أنه لا يجب استبراؤها.

إلى غير ذلك من الصور.

وكذا أيضا أنواع الزكاة فإنها شرعت لسد خلة الفقير ولا يجوز إخراج القيمة عنها في غالب المسائل وللو كانت أمثال الواجب، ثم طردوا الحكم في مسائل تخلف عنها المعنى بالكلية وبقي الحكم تعبدا طردا لقاعدة الباب.

-------------------

(1) انظر هذا الفرع مفصلا في الشرح الكبير ج2 ص 194، وما بعدها والمجموع شرح المهذب ج2 ص 249 والنهج وشرحه نهاية المحتاج ج1 ص 225، وشرح المحيط على المنهاج ج1 ص 77. وعلى حاشية قليبيي وعميرة.

(2) وهو المهذب عند قيامة الشافعية راجع المصادر السابقة.

(3) انظر هذا الفرع في المجموع شرح المهذب ج8 ص 212.

(4) وقد حكي النوري عن ابن المذر أن نقل إجماع العلماء عليه. وانظر أنه أيضا في الشرح الكبير ج7 ص 378.

(4) نهاية صفحة 018 من لوحة 107.
ومنها: الرمل (1) الآن فإنه في الأصل لإظهار القوة للمشركين حين قالوا: وهنأتم
حمي بثرب (2) فامرهم رسول الله ﷺ أن يرموا في الأشواط الثلاثة وقد يقال: خلف ذلك المعنى معنى آخر لأنه عليه الصلاة والسلام رمل في حجة الوداع يتذكر بذلك نعمة
الله تعالى وهو زوال السبب الذي شرع له الرمل وقد صارت مكة شرفها الله تعالى دار
إسلام، والله أعلم.

* * *

(1) ذهب المؤلف في هذا المثال على عكس ما ذهب إليه العلائي في قواعد مخطوطة لحجة ٧١، فقد اعتبر المؤلف هذا المثال أن الحكيم هنا تعبد ولا يعقل معناه، إذ أن المعنى المعقول منه قد
انتهى بوجود سبب وهو قول المشركين وهمهم حمي يثرب كما هو مبين هنا، واعتبر القول
بان له معنى آخر غير ما علق به هذا أيضًا قولًاً ضعيفًا حيث صوره بقوله وقد يقال: إما العلائي
فاعتبر سوق المعنى هذا ضعيفًا حيث صوره بقوله: وقد عد بعضهم من هذا - يزيد تخلف
المعنى - واعتبر القول بان له معنى معقولًاً مضافًا إلى ما علق به قول المشركين، قولًاً قويًا ونصه:
وليس هذا منا لأنه خلف ذلك المعنى معنى آخر، إلى آخر النص. وهذه فيما أعلم أول مسألة
يختلف فيها المؤلف العلائي والله سبحانه وتعالى.

(2) هذا جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحج باب كيف كان بدأ الرمل
55 عن ابن عباس موصولًا بسنده بلفظ قال: وقدم رسول الله ﷺ فقال المشركون: إنه يقدم
عليكم وقد وهنهم حمي يثرب، فامرههم النبي ﷺ أن يرموا الأشواط الثلاثة وأن يشيروا بين
الركتين... الحديث. وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحج ١٥ باب ٣٩ عن ابن عباس
بسنده حديث رقم ٢٦٤ بلفظ البخاري، وأخرجه أبو داود في سننه كتاب المناسبك باب
الرمل عن ابن عباس أيضًا حديث ٨٨٥.
ما ثبت على خلاف الدليل

قاعدة: ما ثبت (1) على خلاف الدليل لحاجة وقد يقيد بقدره وقد يصير أصلاً وبيانه بصور منها: الإجراء جوزت على خلاف الدليل لودوها على المناع المعروفة للحاجة، ولم يتقيد بالحاجة بل صارت أصلاً لموموم البلوى. ومنها: السلم (2) لأنه يعيد معدوم جوز للحاجة، ثم جوز مطلقاً وإن كان موجوداً، وإن كان حلالاً، وصار أصلاً مستقبلاً ويخصص (3) به قوله عليه الصلاة والسلام: "لا تبع ما ليس عندك" (4) ومنها:

(1) من هامش المخطوطة صفحه (ب).

(2) سبق أن ذكر المؤلف صورةً من هذا القبيل وقد كرر بعضها هنا راجع ص ٢٣٢.

(3) السلم في اللغة مأخوذ من اسست، ويقال فيه سلم وسلف بمعنى واحد ولسلم واسلف قال النويي في تهذيبه ج ٢٣ ص ١٥٣ بعد أن ذكر ذلك، هذا قول جميع أهل اللغة، قال ذلك نقلاً عن الأزهري، وفي اصطلاح الفقهاء هو عقد على موصوف في الدسمة ببدل يعطى عاجلاً، ولهم في تفسيره عبارات متبادلة ما ذكرته اهدها راجع ذلك مفصلًا في الشرح الكبير.

(4) ظاهر للفظ المؤلف هنا، وهو متابع للعلائي في قوله مخطوطة لوحة ٧١. أن السنة تخصص بالمصلحة وقد قال في موضوع آخر سباستي أن السنة لا تخصص بالمصلحة عند الشافعي على أنه يمكن حمل الفظ هنا على أن مراده أن السلم قد ورد به نصب يبيحه فصار خاصاً للحديث الذي ذكره هنا هو النص الوارد في السلم والله تعالى أعلم.

(5) جزء من حديث طويل آخر، يقول: أبو داود في سننه كتاب البيع والإجراءات ١٧ باب في الرجل بيع ما ليس عنه ٧٠ عن حكيم بن حزام، حديث رقم ٣٥٣. والترمذي في سننه كتاب ١٢ باب ما جاء فيه كراهية بيع ما ليس عنك ١٩ حديث رقم ١٣٢ و١٣٣، عن حكيم أيضًا، والنسائي في سننه كتاب البيع باب بيع ما ليس عند البائع رقم ٠ عن عمرو بن شعب وعن حكيم بن حزام.

وأبان ما جاء في سننه كتاب التجارة ١٢ باب النهري عن بيع ما ليس عنك رقم ٢٠ عن حكيم أيضًا حديث رقم ٢١٨٨.

٢٤٨
الجعلاة (1) جوز للمهاجرة على خلاف الدليل من جهة جهالة العمل، فإن لم تمكن الإجراء جازت قطعاً (2)، وكذا إن امكنت الإجراء على الأصح.
ومنها: الخلع شرع لهاجرة المرأة إلى الافتداء بنص القرآن العظيم (3) ثم جوز مع الأحنبي (4) وصار أصلاً.

(1) الجعلاة في اللغة مفردها جعل قال الرازي في مختار الصحاح راجحًا في عمل جعل والعمل بالضم ما جعل للإنسان من شيء على فعل، كذا الجعلاة بالكسر والجعلاة أيضًا! ه! من مختار الصحاح ص 150، وفي تهذيب الأسماء واللغات ج 219. الجعلاة بكسر الجيم وأصلها في اللغة وفي استعلاء العلماء ما يجعل للإنسان على شيء منه ومعها الجعلاة وصولها أن يقول: من رد عبدي الآبق والدابي الضالة أو نحوه أو فله كما وهو عند صحيح للهجة وتعذر الإجراء فيه أكثر 1 ه. نص النوري وبهذا ظهر أن المعنى اللغوي للجعلاة هو المعنى الاصطلاحي لها، وإنظر في المعنى الاصطلاحي أحيانًا نهائية اختلاف إلى شرح النهاية جهة ص 435 وقديره في استｕلاه الشرح بأنهم: التزام عرض معلوم على عمل معين معلوم أو مجهول مبين أو مجهول، وقد عرفها بهذا أيضًا القليوبي في حاشيته على شرح الهلالي على النهاية ج 350، الطبعة الثالثة عام 1375 ه.

(2) توضيح ما أجمل المؤلف هذا فيما أرى أن الجعلاة مربحة بعد الإجارة والفرق بنيهما أن الإجارة يكون العمل فيها معلومًا بخلاف الجعلاة فالعمل فيها مجهول، فإن عمل العلم مثل أن يقل من خطأ ثوري له ماله ريال، فالعمل هذا معلوم، فهل يخفي العقد! وتعتبر جعلة! أم يقبل العقد هنا وتنقل إلى الإجارة؟ هذا ما ذكره المؤلف هنا. راجع في هذا المعنى مضافًا إلى خلاف العلماء في ذلك، المذهب ج 1 ص 114، روضة الطالبين ج 6 ص 269.

(3) هو قوله تعالى: "فلن يحل لكم أن تأخذوا مما تمتمون شيءًا إلا إن يخاف أياً يقيهما حدود الله، فإن خفتم إلا يقيهما حدود الله فلا جناح عليهم فيما افتدت به، تلك حدود الله فلا تعتدروها، ومن يبت حدود الله فاؤلكم هم الظلمون في البقرة آية 219.

(4) انظر هذا الفرع في المذهب ج 21 وروضة الطالبين ج 27، والذي أراه - والله أعلم بالصواب - أن هذا الفرع لا ينتظم تحت هذه القاعد لأنه لم يثبت على خلاف أصل مقرر، بل هو أصل نفسه، وكونه يجوز مع الأجنبي لا يجعله خارجًا عن أصل مقرر، لأنه = 249.
عندما صلاة القصر شرعت في حالة الخوف بنص القرآن (1)، ثم عمّت جميع الأسفار المباحة (2) فقال عليه الصلاة والسلام:

"صدقة تصدق الله بها عليكم فقابلوا صدقتكم" (3) ومنها: العرايا جوزت على خلاف الدليل في النحل والكرم لحاجة الفقراء، وفي غيرهما من الشمار قولان (4)، وكذا

يجوز للزوج أن يطلق مجانًا متي شاء فكذا على عوض، بل يحتمل ان يكون الإجنب إذا
اقدم على بذل العوض لما رأى من سوء الحال بينهما وبذله الخلع في هذه الحالة مستندًا إلى
النس، لأنه من أجل فداء المرأة والله أعلم.
(1) هو قوله تعالى: "وإذا ضرمت في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم
أن يفتنكم الذين كفروا، إن هؤلاء الذين كفروا كانوا لكم عدوًا مبينًا في النساء آية 101.
(2) هكذا سار المؤلف والشيخ العلائي انظر قواه مخطوطة لوجه 71 على أن كون صلاة القصر
عمت جميع الأسفار المباحة خرجت عن مقتضى الدليل، وعليهما ما ذهب إليه فيه نظر من جهة
أن فعل الرسول الله ﷺ هو ذات دليل، وقد قصر الرسول ﷺ في الأسفار في غير فتنة من
الذين كفروا، كما وردت احاديث جوزات القصر عمومًا من غير تقبض الخوف. فكيف
يعتبر ما ثبت بسنة رسول الله ﷺ خارجًا عن الدليل، والله أعلم.
(3) جزء من حديث آخر مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين وقرصها 6 باب صلاة
المسافرين رقم 1 عن يعلى بن أمية حديث 4 وأبو داود في سنته كتاب الصلاة باب صلاة
المسافرين عن يعلى بن أمية كذلك حديث رقم 1199. وأخرجه من طريق أخرى حديث
1200. والرمذي في سنته كتاب تفسير القرآن 48 باب رقم 5 تفسير صورة النساء رقم 4
عن يعلى بن أمية وقال فيه حسن صحيح حديث رقم 304. والنسائي في سنته كتاب
تفسير الصلاة في السفر 15 حديث رقم 1 عن يعلى بن أمية وابن ماجه في سنته كتاب إقامة
الصلاة والسنة فيها رقم 5 باب تفسير الصلاة في السفر 73 عن يعلى بن أمية أيضًا حديث
رقم 125 والدارمي في سنته كتاب الصلاة باب صلاة قصر الصلاة في السفر رقم 179. والإمام
أحمد في مسندته ج1 ص 25.
(4) انظر في ذلك المذهب ج1 ص 275. وشرحه ج11 ص 78. وهذان القولان مبنيان على
طريقة في المذهب الشافعي وفيه طريقة أخرى أنها لا تجوز تقولاً واحدًا وقد رجحه كثير من

200
المسافة إذا جوزت للحاجة في النخل والعبن وفي غيرهما قولان والأظهر فيه (١) المنع، وفي العراق. ومنها اللعان عند تمكنه من إقامة البيينة والصحيح الجواز.

ومنها: إذا منعنا نظر الفحل إلى الأجنبي فجوز ذلك للعوامل والشهادة ثم هل يتقيد بقدر الحاجة؟ حتى لو حصل الغرض ببعض الرجاء لا ينظر إلى باقيه أم يجوز؟

نقل الروياني عن الأكثرين الجواز وصحح الماوردي المنع (٢) ومنها هل للمضر بالزيادة من المبنة على سد الرمق إلى الشبيه؟ ولهان أصحهما لا، إلا أن يخف تلفاً إن اقتصر (٣) ومنها: ضبة (٤) الفضيحة جوز (٥) في محل الكسر للحاجة، إذا كانت صغيرة.

- فقهائهم منهم المجلامي والروياني وسليم الرازي والخطيب الشربيني في كتابه الإقناع في حل الفاظب أي شجاع ٤٤ ص. بباحشية البحيميري.

١) هكذا في المخطوطة وفي قواعد العلائي أنظر لوحة (١٧٠٧) ولهما الأولى فيها أي في المسافة في غير النخل والكم، وذلك بدليل قوله بعد ذلك هكذا في العراق. وانظر في هذه المساحة المذهب ج١ ص. ٣٩، وروضة الطالبين ج٥ ص. ١٥٠ والشرح الكبير ج١٢ ص. ١٠٥ وما بعدها. وما رجحه المؤلف هنا هوما رجحه النووي في زوارد الروضة راجع الإحالة السابقة، وإنما ذكرت من أجل هذا.

٢) أنظر في هذه المسالة المنهج ص. ٩٥، وشرحه مغني المحتاج ج١ ص. ١٣٤، وباحشية البحيميري على شرح الخطيب على متن الإقناع ج٣ ص. ٣١٣. وقد نقل الخطيب في مغني المحتاج عن الماوردي والروياني. ما نقل عنهما المؤلف هنا.

٣) أنظر هذه المسالة مفصلة في المجموع شرح المذهب ج١ ص. ٤٣ /١٣. وقد نقل فيها ثلاثة أوجه.

٤) أنظر في هذه المسالة المنهج ج١ ص. ١٢، وشرحه المجموع ج١ ص. ٣٥٨، والشرح الكبير على الوصي ج١ ص. ٣٠٥، وقد فصل الزنكي والنووي هذه المسالة تفصيلاً واضحًا وشافًا، وذكر فيها تقسيمات عديدة لم يذكرها هناف المؤلف. الذي ذكره المؤلف هنا مقيد بما إذا كانت الضيقة في غير موضع الاستعمال، إلا أنه يكون المؤلف يرى عدم التفرقة بين محل الاستعمال وغيره في الحكم وهو وجه معترض عند نقوش الشافعية والله أعلم.

٥) لعل الأولى جوزت، بناء النائب ولعل المؤلف هنا اعتبار المعنى وهو التضييب والذي في
فلا كانت كبيرة للحاجة أو صغيرة للزينة فوجهان الأصح الجوائز. ومنها: اختلفوا في
ملك الصيف الآكل فقيل لا بل هو إباحة، وقيل يملك، لأن جواز الآكل بالإذن يقتضي
الملك [عرفاً، فعلى هذا هل لِإطعام الهرة ونحوها؟ الأصح المنع، وإنما جعلنا له
الملك] (1) بالنسبة إلى جواز آكله.
وذهب الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب (2) إلى جوازه وجواز التصرف بغير
الآكل، ومنها: إذا أقرت بالنكاح واعتبرنا تصديق الولي وكان غائباً وسلمناها في الحال
للضرورة، فإذا جاء الولي وكذبحها حبل بينهما على الأصح، وكذا إذا قبلنا إقرارها في
الغريب دون البلد فعادت هل يحال بينهما لزوال الضرورة فيه الوجهان، وقال الإمام:
جمهور الأصحاب على المنع هنا (3).

* * *

---

(1) قواعد العلاقي لوحدة 271 جوزت، وهذا الجوائز إما هو مع الكراهة كما صرح به العراقيون
ونقله عنهم الواقع في الآية السابقة - وانظر أيضًا تحفة الحبيب على شرح الحطب ج1
ص 104 / 105. والله تعالى أعلم.
(2) ما بين المفقوفين أثبيه من هامش المخطوطة صفحة اليسار (ب) من لوحدة 107 مشاه إليها
بسبب في الصلب. وهو ساقط من الثانية (918 ب).
(3) أنظر ما ذهب إليه القاضي أبو الطيب هنا في كتابه شرح مختصر المزني ج1 لوحدة 344
ونصب هؤلاء قدم إلى إليه طعامًا لِياكله مثى يملكه، فهذة العبارة من أبي الطيب تفيد - فيما ظهر
لي - أنه يذهب إلى أن الضيف يملك الطعام المقدم إليه والله تعالى أعلم.
(4) نهاية لوحدة 271.
قياس الجزء (1)

قاعدة: القياس الجزئي إذا لم يرد من النبي صلى الله عليه وسلم (2) بيان على وقته مع عموم الحاجة إليه في زمانه أو عموم الحاجة إلى خلافه، هل يعمل بذلك القياس الجزئي (3). فيه خلاف وبيانه بصور منها:

إذا غضب الحديث يده في إبقاء دون قلقين بعد غسل الوجه، ونوى رفع الحدث وغفل عن قصد الاعتراف، فذهب (4) الشافعي أن الماء يصير مستعملاً ومستنده قياس جزئي ويمكنه أنه عليه الصلاة والسلام لم بين ذلك لسكان البوادي مع شدة حاجتهم إليه. ويجب البيان في حقهم بهذا القياس الجزئي. ومنها: مقارنة (5) النية للتكبير.

(1) من هامش المخطوطة.

(2) أثبتها من قواعد العلاجات مخطوطة لحجة 72 كما أن السياق يدل عليها.

(3) القياس الجزئي: هو القياس الحجاجي الذي تدعو الحاجة إلى مقتضاه، عرفه بذلك جلال الدين المكي في شرحه على جمع الجوامع راجع 206 مع حاشية النابي، وانظر في هذه القاعدة أيضاً النظائر والأشياء لابن الويكي مخطوطة لحجة 20 وقواعد العلاجات لحجة 72.

(4) وقسم من أقسام المناسب، لأن المناسب يقسم إلى حقيقية وواقعة، والحقفي يقسم إلى ما هو واقع في محل الضرورة، وما هو واقع في محل الحاجة، وما هو واقع في محل التحسين.

(5) فكما قسمه الشوكي في إرشاد الفحول 166 ثم قال القياس الثاني: الحاجة وهو ما يقع في محل الحاجة لمحل الضرورة والإجارة، وكذلك المساقفة والقراض. راجع الإحالات السابقة وقد قسمه غيره أيضاً إلى هذه الأقسام.

(6) انظر مذهب الشافعي في هذه المسألة في المجموع شرح المهذب ج 167. وكذلك مصادر القاعدة وفي هذه المسألة تصيل وهو ما احترز عنه المؤلف بقوله بعد غسل الوجه، لأنه إذا كان غضب اليد قبل غسل الوجه فإن الماء لا يصير مستعملًا سواء نوى رفع الحدث أم لا.

(7) راجع المجموع الإحالات السابقة.

(8) انظر في هذه المسألةشرح الكبير ج 167. والمجموع شرح المهذب ج 167.

واسترشاط مقارنة النية للتكبير هو قول واحد عند فقهاء الشافعية، أما بسطها إلى آخر التكبير.
وبسطها وهو بعيد حيث لا ينفع عليه رسول الله ﷺ مع حاجة كل مصلّ إلى بيانه.

ومنها: ما ذكره القاضي حسين وارضه المتاخرون(1) ان الإنسان يسلم على كل ميت غائب بالنية في مشارق الأرض ومغاربها من المسلمين وهذا قياس جزئي يعارضه أنه عليه الصلاة وسلم لم (بيته) (2) ولا نقله أحد من الصحابة، ولم يؤثر عن المتقدمين.

ومنها: كون الفاسق (3) لا يلقي عقد النكاح مع أنه عليه الصلاة وسلم لم يبين ذلك في حق الأعراب وسكان البوادي الذين لا صحة (4) لهم مع أن الحاجة ماسة إلى بيانه حتى في حق من بعده.

فلهم فيه وجهان الصحيح عند جمهورهم الاشتراع، أما عروبه بعد التكبير فلا برون به بأساً، ولا يشترطون بسطها إلى آخر الصلاة. راجع مصادر المسألة. والله أعلم.

الإمام محي الدين النووي في كتابه المجموع شرح المذهب ج 2 ص 191. و(1) من هؤلاء أبو القاسم الرافعي في كتابه الشرح الكبير ج 2 ص 203/204 وهو قول واحد عند فقهاء الشافعية كما صرح بذلك الرافعي وال النووي، راجع مصادر المسألة.

(2) في النسختين 5 بئبه، والتصويب من قواعد العلالي مخطوطة لوحة 72 صفحة 1 وهذا الفرع يعتبر مثالاً في الشق الأول من هذا القياس وهو ما تدعوا الحاجة إلى مقتضاء. راجع في هذا حاشية البناني على شرح المجلسي على متن جمع الجوامع ج 6 ص 407 وراجع ص 253 من هذا الكتاب.

والقياس في هذا المثال كما بينه البناني راجع الإحالة السابقة: هو قياس على صلاة النبي ﷺ على النجاشي وهو غائب عنه صلى الله ﷺ عليه الصلاة والسلام.

(3) انظر هذا الفرع في المذهب ج 2 ص 36 وروضة الطالبين ج 2 ص 36. وفي المسألة سبع طرق في المذهب الشافعي، ما ذكر المؤلف هنا هو كما قال الرافعي وتابعه عليه النووي ظاهر مذهب الشافعي رحمه الله، راجع في ذلك روضة الطالبين الإحالة السابقة.

(4) احترز المؤلف بهذا القيد عن صحيح رسول الله ﷺ، فإن الصحابة رضي الله عنهم عدلتهم ثابتة بنص الكتاب والسنة.

٢٠٤
ومنها: ضمان الدرك (1) يقتضي القياس (2) الجزئي منعه، لأنه ضمان ما لم يجب، ولكن عموم الحاجة لمعاملة الغربياء وغيرهم، يقتضي جوائزه، ولم يبينه عليه الصلاة والسلام ومنه ابن سيرج (3) وهو مقتضى القياس وطبعه ابن القاص وغيره، والجمهور (4) على الصحة بعد قيض العالم لا قبله، لأنه وقت الحاجة، وفي قول يجوز (5) مطلقاً واختياره الإمام (6).

ومنها: لم كان في (7) شيء وادعى أنه أشترى من زيد وكان ملكه فيجوز

(1) الدرك يضبط في اللغة يفتح الدال والراء واسكان الراء لفتان كما تقلهما النوري في تهذيب الأسماء واللغات ج2 ص 104 عن الجوهرية ومنعه عن أهل اللغة التبعة قال الرازي في مختصر الصحاح مادة الدرك ص 103 والدرك التبعة يسكن ويحرك، يقال ما حلقت من درك فعلي خلافه. وهكذا هو في تهذيب الأسماء واللغات الإحالة السابقة، والنظم المستعذب.

(2) ص 254 مباحة المذهب، أما في أصل وفاته ودَّرَفَتْه أف، وقد عرفه المؤلف هنا. وأضاف إليه فيما أرى أنه تفسير لتعريفه: قائل هو ضمان العالم للمشترى إن خرج المبيع مستحراً أو معيّاً أو ناقصًا. ويسبي ضمان العدة.

(3) القياس في هذا المثل هو قياس ضمان الدرك على الديون قبل ثبوتها.

(4) انظر رأى ابن سيرج في المذهب ج2 ص 342، والشرح الكبير ج5 ص 365.

(5) انظر ما ذهب إليه الجمهور وهم من فقهاء الشافعية، في الشرح الكبير الإحالة السابقة، ومخترعه روضة الطالبين ج6 ص 246.

(6) وهو قول الشيخ أبي إسحاق الشياعي في المذهب ج1 ص 342.

(7) المراد به الإمام الحسين وانظر قوله هنا في قواعد ابن الوكيل مخطوطة لوحه 20، وقد مثل المؤلف بذلك الدرك هنا للشق الثاني من القاعدة وهو ما تدعو الحاجة إلى خلاف مقتضاه. راجع ذلك في حاشية البنياني على شرح الصحاح على جميع الجوامع ج2 ص 270 وراجع ص (253) من هذا الكتاب.

(8) في النسختين، ولما كان في بد شيء، والتصويب من قواعد العلائفي بلوحة 72 صفحة (ب) ومن قواعد ابن الوكيل مخطوطة لوحه 20، (ب) أيضاً وكيلة المخطوتن مصورتين في جامعة الإمام.
أن يُشْترَى من المدعى لأن العقود مبنية على قول أربابها، وهذا يخالف قياس الأصول، لكن لولا تصديقه لنسنبد باب المعاش، قال الأصحاب لم تلق امرئته (١) ثم جاءت بعد مدة وادعت أنها تزوجت بروج أحلها جاز له نكاحها سواء وقع في نفسه صدقةً ام للباحة، ولم ولانا أن بناء العقود على قول أربابها. وقال الفوناري (٢) إذا غلب على ظنها كذبها لم تحل له، وتبعت الغزالي.

قال النوروي (٣) وهو غلط عند الأصحاب وقد نقل الإمام اتفاق الأصحاب على أنها تحل، وإن غلب على ظنها كذبها إذا كان الصدق ممکناً وغلط الفوناري، وقال لأن الاجنبية تنكح والتعويل على قولها في كونها خليفة من الموانع.

وقال الغزالي وغيره: أن المرأة إذا طلبت من السلطان التزويج جاز ذلك في أحد الوجهين ولا يجب عليه أن يكلفها إقامة بينة أنها خليفة وإن حاضر حاضر أو عدة. وقال بعض الأصحاب: إذا جاءت امرأة إلى القاضي وقالت كان لي زوج في بلد كذا وبلغني أنه مات وانقضت عدتي فزوجني أنه يقبل قولها ولا يبين عليها ولا بينة،

(١) أنظر هذا الفرع في روضة الطالبين ج1 ص ١٤٨، وفي قواعد ابن الوكيل مخطوطة لوحة ٩٠، صفحة (ب).
(٢) أنظر قول الفوناري هنالك في زوايد الروضة للنوروي ج1 ص ١٨، واسميه: عبد الرحمن بن محمد الفوناري المروي من كبار فقهاء الشافعية ولد سنة ٣٨٨ ه صنف في الأصول والفروع والجدل والخلاف من مصنفاته الإبانة، التمدة، أخذ عنه الفقه أبو سعد الهنوللي، توفي بمرو سنة ٥١٤ ه.
(٣) أنظر طبقات ابن السبكي ج3 ص ٢٥ وتهذيب النووي ج3 ص ٢٨٠، وطبقات ابن هديلية الله ص ١٦٢.
(٣) أنظر قول النووي هنالك بقصسه في زوايده على الروضة ج1 ص ١٤٨ وما دون هنا ماخوذ عنه بالنصر من قوله، وقال الفوناري إلى قوله، إذا كان الصدق ممكنًا.
والذي في الشرح (1) والروضة (2) في الفروع الآخر الدعاوى أنها لا يزوجها حتى تقيم بيئة؛ لأنها تدعى وفاة زوجها والأصل عدمها لا كالطلاق والترفيع، ولذلك قالوا لو كان الزوج في البلد ولا بيئة على الطلاق أو الموت فلا يزوجها (3) الحاكم حتى يتضح له ذلك بطريقة.

* * *

(1) المراد بهشرح الكبير للرافعي.
(2) هي مختصر الشرح الكبير اختصرها الإمام النووي في كتاب سماه روضة الطلبيين. وأضاف إليه إضافات عرفت بزيادات الروضة والذي في الروضة في نفس الموضوع الذي أشار إليه المؤلف هنا جـ 12 ص 99 ما يلي: ولو حضر القاضي رجل وامرأة، واستدعت تزوجها به، وقالت: كنت زوجة فلان فطلقتني، أو ماتي يعني، لا يزوجها ما لم تقع حجة بالطلاق أو الموت، وقد نقله الرافعي وتابعه النووي عن فتاوى محبى السنة البغوي رحم الله الجمّ.
(3) نهاية ص 1 من لوحة 107.
قياس غلبة الأشياء

قاعدة (1) قال الشافعي (2) رضي الله عنه، قياس غلبة الأشياء إن يكون الفرع دائرة بين أصلين فإن كانت المشابهة لاحدهما أقوى الحق به قطعاً. وهذا لفظه. ومراده الشبه المنعوي (3) أما الصوري (4) فقد اعتبره بعض الأصحاب في صور (منها) (5)
صيد البحر فقال: ما أكل شبهه في البحر أكل مثله في البحر وما لا فلا (6) ومنها:
إلحاق (8) الهرة الوحشية في التحريم بالأنسية على الأصح (9) ومنها: رد المشابهة

(1) من هامش المخطوط.

(2) انظر في هذه القاعدة الآم ج 27 ص 93 ومعتمد لأبي الحسن البصري ج 2 ص 842، والمحصول ج 2 ص 272، وإحکام الأمي ج 3 ص 243.

(3) الذي قاله الشافعي في الآم ج 27 ص 94: والقياس قياسان أحدهما يكون في مثل معنى الأصل فذلك الذي لا يحل لأحد خلافه، ثم قياس أن يشبه الشيء بالشيء من أصل غيره.
فشبه هذا بهذا الأصل وشبه غير بالأصل غيره، ووضوح الصواب فيه عندها - والله تعالى أعلم - إن يشبهوا كما كان أولي يشبهه سببه إليه، إلا إنه أحدهما في خصائصان والآخر في خصص الحقة الذي هو أشبه في خصائصين: 1 ه. نصه وهو قريب مما ذكره المؤلف هنا عنه.

(4) المراد به المشابهة في الحكم، ولذا اعتبر الشافعي في العبد القيمة وإن زادت عن دية المرافق بالسلع.

(5) المراد به الشبه في الصورة ويمكن أن يسمى الشبه الخسي.

(6) أثبت من قواعد العلائي لوحجة 73 صفحة (ب) كما أن السياق يدل على ذلك وهو عطف المسألة التي بعدها عليها.

(7) انظر هذه المسألة في المذهب ج 1 ص 250، الوجيز ج 2 ص 216، والجمع شرح المذهب ج 9 ص 22. وقد أطلق الغزالي في الوجيز راجع الإحلال السابقة في هذه المسألة قولين، رجع النوري القول القائل بالحل مطلقًا. راجع الإحلال السابقة في المجموع.

(8) انظر في هذا الفرع كفاية الأخبار للمؤلف ج 143، المنهج وشرحه مغني المحتاج ج 4 ص 300، والإتقان وشرحه للمخطط ج 44 ص 259، مطبوع ببعض البصري.

(9) وهو الصحيح عند المؤلف في كتابه كفاية الأخبار راجع الإحلال السابقة.

- 758 -
بالصورة في القرس وإن كان متقومًا على الأصح كما اقتصر (1) عليه الصلاة والسلام
بكره ورد بزاير (2)، وإن كان القياس القيمة وأشباه ذلك وأصل هذا قوله تعالى:
فجزاء مثل ما قلت من النعم (3) الآية. فاتفق (4) على ذلك في جزاء الصيد بالشبه

(1) هذا الحديث بهذا اللفظ لم يرد في شيء من السنن كما قال الحافظ ابن حجر في تلخيص
الخبير ج9 ص 247. مع الشرح الكبير فهو بهذه الرواية لا يعرف إلا عند بعض الفقهاء، وقد
تتابع على روايته هكذا، إمام الحرمين في النهاية والغزالي في الوسيط والرافعي في الشرح
الكبري، ولعل المؤلف هنا تأباه في هذه الرواية قال ابن حجر معلقًا على روايتهم لهذا
الحديث بهذا اللفظ، فبين أنهم لم يوردوا الحديث بللفظ ولا بمثابة 1. هراجع المصدر
السابق.
والذي اخترجه اثنا الحديث في هذا الموضع هو ما رواه مسلم في صحيحه كتاب المساقة
251 باب 32 حديث 119 عن أبي رافع أن النبي ﷺ استسلم من رجل بكرا فقدمت
عليه إيل من الصدقة فاقرب إليها رافع أن يعتدي الرجل بكرا فرجع إليه أبو رافع فقال لم
أجد فيها إلا خياراً ربعاً فأمره أن يعتديه ولفظ مسلم هذا الحصر أبو داود في سننه كتاب البيوع
باب في حسن القضاء، والترمذي في سننه كتاب البيوع باب 73، والنسائي في سننه كتاب البيوع
44 وابن ماجه في سننه كتاب التجار باب 94. ومالك في الموطا ج2 ص 68، والدارمي في سننه
كتاب البيوع باب الرخصة في استئجار الحيوان حديث 358.
(2) البازل من القلم هو ما استكملت السنة الثالثة. ودخل في التاسعة، يقال: بزرة البير يبلز برولاً;
إذا فطر نابه أي انقض، عمى بذلك البازل وهو الشق والاستخراج. أنظر معيذ ذلك مفصلاً
في الصحاح ج6 ص 1632 دار الكتاب العربي والمصباح المثير ج3 ص 54.
(3) جزء من الآية 95 من سورة المائدة.
(4) إن أراد المؤلف بهذا الإتفاق علماء المذهب الشافعي فهذا مسلم وقد نقله النووي في المجموع
68 ص 242، ونص على ذلك أيضًا إمام المذهب في إحكام القرآن في كلمه على هذه
الآية راجع ج1 ص 121 وإن أراد به إتفاق العلماء فغير مسلم فقد نقل عن أبي حنيفة رحمه
الله أنه قال المراد المماثلة في القيمة لا في الصورة والخلقة. راجع في هذه المسألة الجامع لاحكام
القرآن للفارقاني ج6 ص 31 وفتح القدر للشوكاني ج2 ص 77 على أن المؤلف في
الغالب - والله أعلم - يريد بالاتفاق علماء مذهبه.

- 309 -
الصورى ولهذا يجب في النعامة بذنه وفي حمار الوحش وينظر بقرة إلى غير ذلك، وأما الشهاب (1) المعنى فهو المعنى بقياس غلبة الأشباح وهو أحد أنواع القياس الخفي (2)، والباقلاتي (3) قسم ذلك تقسيمًا حسنًا وقال (4) الفرع إذا كان مناسبًا للحكم أو لا، الأول هو المشهور والثاني إذا كان يكون مستلزمًا لا يناسب الحكم أو لا، والثاني قياس الطرد (5)، والثاني قياس الطرد (6).

المراة به الشهاب الحكيم وانظر تطبيق الشافعي رحمه الله في هذه المسألة في كتابه الرسالة ص 37.

(2) القياس الخفي هو ما كان نفي الفارق فيه مظلمًا، وقيل فيه غير ذلك، راجع غاية الوصول ص 136.

(3) هو القاضي أبو بكر الباقلاني وقد ورد تقسيم الباقلاني للشبه أيضاً في المجموع ج 2 ص 237، بلغظة: إن الوصف إذا كان مناسبًا للحكم بذاته، وإذا انتابه بذاته، وإذا كان لا يناسب بذاته، وإذا كان لا يناسبه بذاته فالأول هو الوصف المناسب، والثاني هو الشبه، والثالث هو الطرد، وأورد ما يقارب هذا التقسيم البيضاوي في النهاية أيضاً، ودُوَّن هنا يظهر أنه مختصر عن التقسيم الذي أورده الرازي عن القاضي الباقلاني، والله تعالى أعلم.

وتقسيم الباقلاني هنا هو للوصف الخاص للحكم، راجع أيضاً الإبهام في شرح النهاية ص 72.

(4) في المخططة تكون لفظه قال.

(5) أثنيها من قولعلالوي مخطوطة لوحة 74 صفحة 1، وقياس الشبه هو كما عرفه الأصوليون: أنه قياس ترد فيه الفرع بين أصولين لوجود علئهما فيه هكذا عرفه الأسنوري في شرحه على النهاية ج 3 ص 16، ونسبه إلى عامة الأصوليين، وهو كما سبق أن ذكره المؤلف نقلًا عن الباقلاني، ما يناسب الوصف الحكم في البائع والاتباع.

(6) قياس الطرد: هو الحكم الذي لم يعلم كونه مناسبًا ولا مستلزمًا للمناسب، هكذا عرفه ابن السبكي في شرح الإبهام في النهاية ج 3 ص 65، وله تعريف آخر وهو تعريف حسب خاصة، وهي الاطراد: هو أن يدور الحكم مع الوصف ووجودًا، قال ابن قدامة في الروضة وكذلك القياض الطردي عرف بخصاصة وهو الاطراد إذا لم يكن له ما يعرف به سواء روضة الناظر ص 313 تحقيق د/ السعيد 270 -
المثار بها التلاوة والأذكار.

إثباتها من قواعد العلائق لوحة 74 صفحة 10، والذي قاله الشافعي في الام ج1 ص 11 في هذا الموضوع ما نصه: "ولو كان الذي أشكل عليه المان أعمى لا يفرق مابدله على الأغلب، وكان معه بيصر يصدقه وسعه أن يستعمل الأغلب عند البيصر، فإن لم يكن معه أحد يصدقه تأخير الأغلب وإن لم يكن له دلالة على الأغلب ولم يكن معه أحد يصدقه تأخير على أكثر ما يقدر عليه فينوة، ولا ينتمي ومعه ماان احدهما طاهر ولا ينتمي مع الوضوء 1. وقد تبتعت نصوصه في المواطن الثلاثة - القبلة، المواقيت، الاواني، ولم أعثر على ما نقله المؤلف هنا، غير أن الشيخ أبا إسحاق في المهذب نقل عن الشافعي قريبًا ما نقل عنه المؤلف هنا ونصه: "إذا اشتهب الماء الطاهر باللؤلأ نجس على أعمى فإنه قولان، قال في حرملة لا يتحري لان عليه امارات تتعلق بالبصير فهو كالقبلة، وقال في الام يتحري لان له طريقًا إلى دراك السماء والشم فيتحري فيه كما يتحري في وقت الصلاة 1. المهذب ج1 ص 9 وراجع نصوص الشافعي في المواطن الثلاثة في الام ج1 ص 11. وص 72 ص 94.

(1) أي من الفروع الدائرة بين أصلين.

(2) تقدم الكلام على هذه المسألة في ص (138 / 3) من هذا الكتاب.

(3) المراد بها التلاوة والأذكار.

(4) أيه من هامش المخطوطة.
متردد بينهما(1) ويتفرع على ذلك مسائل (منها) (2) ولا أذن لولي الصبي له في البيع لم يصح(3) وفي بيع الاختبار (4) وجه، ولا أذن السيد لعبده صح(5) وفي الأذن للسيف خلاف الأصح لا يصح (6) ومنها: النكاح يصح من العبد إذن السيد، ولا يصح من الصبي(7) قطعاً، وفي السفيه مع الأذن طريقان إحداهما(8) طرد الخلاف، الثانية القطع

(1) قول المؤلف هنا متردد بينهما (ivid - والله علم - أن الحجر على السفие دائر بين الحجر على الصبي الذي هو لنسق فيه وبين الحجر على العبد الذي إذا هو لمصلحة غيره، مع أن الإمامين الرافعي والدوائي جعلوا الحجر على السفية من قسم الحجر على الصبي من جهة كون الحجر عليه لمصلحة نفسه، وهو بهذه الحكمة ينفرد العبد تماماً ويتفق مع الصبي. راجع في هذه المسألة روضة الطالبين ج4 ص 177.

(2) ائتمتها من قواعد العلائي مخطوطة لوحه 74 صفحة 2 كما أن السيد يدل عليها.

(3) قولوا واحداً عند فقهاء الشافعية كما حكاه النووي في المجموع شرح المهذب ج9 ص 155 / 176. راجع أيضًا الشرح الكبير ج8 ص 106.

(4) بيع الاختبار كما عرفه الشيخان الرافعي والدوائي ورحمهما الله - هو الذي يمتحنه الولي ليستن رشده عند مناهجه الحلم. انظر ذلك منصوصاً عنهما في الشرح الكبير ج8 ص 106، والمجموع ج9 ص 156، والوجه القائل بصحة بيع الاختبار هو الوجه الشديد عند فقهاء الشافعية، راجع مصدر المسألة.

(5) انظر ذلك في الرجوع وشرحه للرافعي ج9 ص 118 / 120.

(6) قال النووي في زوائد الروضة ج4 ص 148 وهو الأصح عند الاثنين، غير أن فقهاء الشافعية لم يبقوا في الوجه الذي عندهم وهو القول بصحة تصرفه عند الإذن على العبد الماذون، بل قاموا ذلك على الإذن له في النكاح، راجع الروضة الإحلة السابقة الشرح الكبير ج10 ص 289. والله أعلم.

(7) مراد المؤلف هنا تولي العقد بنفسه والله تعالى أعلم.

(8) في النسختين "أحدهما" والتصويب من قواعد العلائي مخطوطة لوحه 74، وإنظر هذه المسألة مفصلة في المذهب ج2 ص 33، والتبيين ص 157 وروضة الطالبين ج6 ص 91 / 101. ولم أحد من صرح بالطريق الثاني الذي ذكره المؤلف هنا، بل الذي في كتب فقهاء.
بالصحة إذا النكاح والطلاق لا يدخلان تحت الحجر.

ومنها: لو ذن السيد لعهد ففي الوضوء بالمال الذي تحت يؤدي صح وفي وصية
الصحي وتدبيره قولان ومنهم ومنهم (من) قطع فيهما بالصحة
ومنهم من خرجهم تعالى القولين في الصحي واللها أعلم.

ومن أمثلة المتعدد بين أصولين ترك الصلاة فإنها تردت بين مشابهة الإيمان وبين بقية
الأركان فاستحسنت بقية الأركان من جهة أن الإسلام يتم بدونها وأشبهت الإيمان
من جهة أن النيابة لا تدخل فيها فهي عند الشافعي شبهها بالإيمان بالأحاديث (2) الدالة
على الاهتمام بها، فقال (3) يقتل تارك إذا اصر كثارك الإيمان ومن ذلك الصوم ترد
بين الصلاة والحج فقال (4) الشافعي هو بالصلاة أشبه لأنه عبادة بدنية لا تدخلها النيابة
في الحياة فواجت (5) تعيين النية فيه كما في الصلاة.

= الشافعي عكس ذلك وهذا نص الروضة ج.32 ص 6/3. لو نكبح السفه يغير إنونه ولم يكبه
باتلل، وفرق بينهما 1. والثاني هنا هو في عدم الإذن، أما مع الإذن فانظر ما نقله
المؤلف هنالك في روضة الطالبين ج.1 ص 6/18.

(1) أثنتها من الثانية (10111) ومن قواعد العلائي لوحة 7/24. كما أن السياق يدل عليها.
(2) منها ما رواه أبو داود في سنته كتاب السنة رقم 64 بباب في رد الإرجاء رقم 15 عن جابر بن
عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله تfhfح بين العباد وبين الكافر ترك الصلاة: حدث
في رجم 678، وأخرج به هذا اللفظ عن جابر بن عبد الله أيضًا ابن ماجه في سنته كتاب إقامة
صلاة والسنة فيها رقم 5 باب ما جاء فين ترك الصلاة رقم 77، وأخرجه أيضًا الدارمي في
سنته كتاب الصلاة، بباب في ترك الصلاة رقم 29 عن جابر بلفظ: ليس بين العباد وبين
الشرك وبين الكافر إلا ترك الصلاة.
(3) القائل هو الشافعي وانظر قوله هذا في الأم رد 1 ص 55 ومختصر المزيني ص 34.
(4) أنظر قول الشافعي هنا في الأم رد 2 ص 95.
(5) أنظر في ذلك الآم الإحالة السابقة وختصر المزيني ص 56.

٢٦٣
ومن ذلك حد الود مرتدة بين حق الله تعالى وحق الآدمي شبهه بحق الله تعالى لأنه يتتشطر بالرق، والإمام هو الذي يستوفي. فرأى الشافعي أن شبهه (بحق الآدمي أولى بدليلاً أنه يتوقف استيفاؤه على مطالبة المستحق ولا يستحق(1) بالرجوع عن الإقرار وثور(2) إلى غير ذلك(3).

ومن ذلك(4) العدة مرتدة بين حق الله تعالى، وحق الآدمي لبقاء الرحم من الولد والاستبراء، فرأى الشافعي شبهه بحق الله تعالى أقوى بدليلاً وجوبها مع تيقن براءة الرحم كما إذا علب طلاقها على الولادة ووجوب الأقرا مع حصول الاستبراء في النسختين شبهه حق الآدمي والتصوب من قواعد العلالي لوحة 75 صفحة (1).

(1) في النسختين شبهه حق الآدمي والتصوب من قواعد العلالي لوحة 75 صفحة (1).
(2) نهاية لوحة 77.
(3) أنظر ما رآه الشافعي في هذا الموضع في مختصر المزي尼 ص 262، فقد أشار الشافعي إلى بعض ذلك. وفي كتب فقهاء الشافعية ما يدل أيضاً على أن حد الود مرتدة بين حق الله تعالى وحق الآدمي، فبعد Copies of the الواقف، رقيماً يشترطون الحد ويقيسونه على الزنا، وعند الاستيفاء يصرحون بأنه لا يستوفي إلا عند طلب المذود، وأنه يستحق إذا عفا عنه، قياساً عنهم على الفساد. وقد جعلوه بهذا متردداً بين حق الله تعالى المحض كالزنآ وبين حق الآدمي المحض كالفساد. راجع في ذلك المذهب حجة ص 274 والنهاية وشرحه ومغني السحتاج ج 4، ص 157، والإفتاء وشرحه ج 44 ص 155، حاشية البجيري، على أن الرافع والمؤرفي في الروضة ج 8 ص 325 صرحاً بأن حد الود مرتدة حتى الآدمي بورث عنه. ويسقط بعفوه.
(4) أي من الأدلالة على أن شبهه حق الآدمي أولى، وهي كما ذكرها العلالي في قواعده مخطوطة لوحة 7 صفحة (1) أنه لا يسقط بتقادم العهد، ويفضي فيه القاضي بعلمه ويثبت بالشهادة عن الشهادة. قال العلالي بعد ذلك نفس الإحالة السابقة قال - اع الشافعي - أنه يورث وبإسقاط المستحق، وما نقله العلالي عن الشافعي هو بنصه مدون في مختصر المزيني ص 262.
(5) أي من الأمور المتردة بين أصلين.
بقرهٰ و۱) ومن ذلك۲) جنين الامة هل يعتبر بنفسه، او بأنه كالعضو من الام۳) فرأى الشافعي الثاني اقوى من حيث أنه يتبعها في البيع والرهبة والعق والتدبير والوصية، ويفسر اعتباره بنفسه، فلنذلك اوجب۴) فيه عشر قيمة إمه وشايه ذلك كثيرٌ.
ولله أعلم.

* * *

(۱) جاء في قواعد العالاني بعد هذا النظر في لوحة ٢٥ صفحة، فلذلك قال إن العدة من شخصين لا تتدخلان كما أن العبادات لا تتدخل، وبهذا النص المضاف أرى - والله أعلم - أن نص المؤلف يعني الفائدة، ويتضح بمجموعهما المنى، وما تقله العالاني هنا عن الشافعي هو ظاهر عبارة الشافعي في الام ج ٢٣٣ ونصه فكان عليها یريد المرأة المنكوبة في عدتها - حقان بسبب زوجين، ولا يؤديهما عنها إلا بان تأتي بهما معاً، وکذاك كل حقين لزماها من وجهين لا يؤديهما عن أحد لزماها أحدهما دون الآخر.
(۲) أي من الأمور المرتبة بين أصلين.
(۳) انظر ما أوجب الشافعي في جنين الامة في كتابه الام ج ١١١ وخصصر المزني ص ۵۰.
(۴) منها كما ذكر العالاني في قواعد مخطوطة لوحة ٧٥ صفحة (ب) الجزية فقد ترددت بين العقوبة على الكفر وبين العوض عن سكناهم في دارنا وعصمتنا إياهم والذب عنههم راجع ذلك مفصلاً في قواعد العالاني الإحلال السابقة.

۲۶۰ -
الإبراء (1)

وعلم أنه قد يتردد الشيء بين اثنين في خلاف الحكم فيه بحسب ذينك الأصلين وينبني على ذلك فروع (2) منها: الإبراء (3) ذكر بعضهم أن ظاهر المذهب (4) أنه إسقاط لأنه لو قال ملكنتك ما في ذائك صح من غير نية ولا قريبة بخلاف قوله للعبيد ملكنتك رقبتك، ونرويج ملكنتك نفسه فإنه يحتاج إلى النية، قال النووي (5) في كتاب الرجعة: اختار أنه لا يطلق الترجيح في هذه القاعدة وإنما يختلف بحسب الفروع فمنها: لو ابراه عن مجهول صح على قول الإسقاط وهو الأصح (6) ولا يصح

(1) من هامش المخطوطة.
(2) انظر هذه الفروع في إشعاب ابن الروكام لوعة 53 ومجموع العلائي لوعة 75. وإشعاب السبئي ص 171 / 172.
(3) انظر الخلاف في هذا الأصل في الشرح الكبير ج 10 ص 370، وروضة الطالبيين ج 4 ص 250.
(4) الذي صرح به الرافعي وتابعه عليه النووي أن ظاهر المذهب أن الإبراء تمليك راجع مصادر المسأله. وما استدل به المؤلف هنا لكون الإبراء إسقاطاً نقله الشيخان الرافعي والنوعي، عن صاحب النتيجة دليلاً للتمليك وهذا نصهما في الروضة ج 4 ص 250 وهذه المسائل - يريد أن المسائل المفروضة على الخلاف في الإبراء ذكرها في النتيجة مع اختلاف لها، واحترام التمليك بأنه لو قال لل 십ديون: ملكنتك ما في ذتك، صح وبرئت ذمه من غير نية ولا قريبة، ولولا أنه تمليك، لا نتفر إلى نية أو قريبة.
(5) انظر قول النووي في هذا الموضوع في روضة الطالبيين ج 8 ص 263 ونصه: "قلت اختيار ما اختيار الرافعي، أنه لا يطلق الترجيح، يريد الخلاف في الطلاق الرجعي هل يقطع الملك أم لا؟ ونظرت القولان في أن الشيء يسلك به مسلك جائز الشرع أو واجبه، وإن الإبراء إسقاط أم تمليك؟ وباختلاف الرجوع بحسب المسائل، لظهور دليل الطرفين في بعضها. وعكسيه في بعض. الله اعلم.
(6) ما صرح به المؤلف هنا هو خلاف ما صرحه الرافعي وتابعه عليه النووي في الروضة ج 4 = 266
علي أنه تمليك(1).

ومنها: لو عرف البرئ قدر الدين ولم يعرف من عليه الحق صبح على الأول دون الثاني.

***

---

لا يوجد به ملاحظات أو تعليقات.

---

ص 370 = ص 250 بل أن الرافعي صرح بأن الإبراء عن الدجال على قول التمليك لا يصح وهو ظاهر المذهب الشافعي انظر ذلك مفصلا في الشرح الكبير ج 10 ص 370 (1) وهو ظاهر المذهب الشافعي راجع الشرح الكبير الإحالة السابقة.

267
مطلب: المغترب

ومنها: (1) لو قال المغترب لم اغتته قد اغتنيت فاجعلني في حلى ففعل وهو لا يدري بماذا اغتته فوجهان: أحدهما برئاً، لأنه إسقاط محض كما لو قطع عضوًا من عبدة فعما وهو لا يعرف ذلك العضو، والثاني لا، لأن المقصود حصول الرضا وهو لا يمكن بالجهول، ويفعل القصاص فإنه مبني على التغليب والسرة. ومنها: لو كان له دين على كل منهما فقال أبراه أحدهما لم يصح على التمليك وصح على الإسقاط وطولب بالبيان. ومنها لو كان لابنه دين على شخص ما فابراه ولده، وكان قد مات أبوه ولم يعلم الولد موت الاب صح على الإسقاط وعلى الآخر ينبغي على ما إذا باع مال أبيه على ظن أنه حي فكان ميتًا. ومنها أنه لا يحتاج إلى القبول على الإسقاط وكذا على التمليك على الأصح (2) وهو نسخ في كتاب الآيام، لأن المقصود الإسقاط وإن اعتبرنا القبول اردت برده ولا (4) فوجهان الأصح في الروضة (5) لا يرتد.

ومنها: إذا أبراه ابنه عن دينة فليس له الرجوع إل (قلنا) (6) إسقاط، وإن قلنا تمليك

(1) من هامش المخطوطة.
(2) أي من الفروع المفروضة على الخلاف في أصل الإبراء، وجميع ما ذكر المؤلف هنا من فروع مخترقة على الخلاف في الإبراء هي بالنص عن الشرح الكبير ج. 1 ص 370/371.
(3) قال الراشدي في الشرح الكبير ج 10 ص 370، واظهر المذهب أنه لا حاجة إليه لأن كان تمليكًا فالقصود منه الإسقاط.
(4) نهاية صفحة 109 من لوحه 108.
(5) انظر ج 251 وهو من زيادات النووي.
(6) اثبتتها من قواعد العلامة لوحة 76 صفحة (ب) كما أن السياق بدل عليها. وفي الثانية 111.5 كان.
كان له ذلك، قاله الرافعي (1) وقال الدوتي (2) ينبغي أن لا يكون له الرجوع على القولين، وهو ظاهر، فإنه إن قلنا بالتمليك فقد سقط فلا يعود كما لا يرجع الوالد إذا زال (الملك) (3) في الموهوب عن ولده.

ومنها: لو وكل من عليه الدين في إبراء نفسه قال الغزالي جاز، وطرد العراقيون الوجهين يعني في تولي طرفى العقد لغير الأب والجد، قال الغزالي وعله منشأ أنه إذا قبل هل يفتقر إلى القبول فهو كسائر التصرفات؟ (4).

* * *

(1) انظر ما قاله الرافعي في هذا الموضوع في روضة الطالبين ج5 ص 380.
(2) انظر ما قاله الدوتي هنا في زوائده على الروضة ج5 ص 380.
(3) في النسختين 5 ملك، والتصريف من قواعد العلائي مخطوطة لوحجة 46 صفحة (ب).
(4) هكذا هذا الفرع في المخطوطة، وجراه ذكره - والله أعلم - هو أنه هل يشترط قول المبرأ أو لا؟ وقد سبقت هذه المسألة في ص (268) من هذا الكتاب والذي نص عليه الغزالي في الوجيز ج189 ص 4 صفحة (1) مخطوطة بدار الكتب ان علم الوكيل والمبرأ لا يشترط ويص في الوسيط وإن وكبه بالإبراء فليذكر مقداره، فإن قال إبراهيم من مالي عما لي عليه وعرفه الوكيل دون الوكيل والمبرأ جاز 1هـ.
المترددين بين القرض والهبة

ومن المسائل المترددة بين أصلين ما هو متردد بين القرض والهبة فمثلا: لو قال اشتري لي خيبرا بدرهم من مالك فاشتراه بشم في الذمة ونقده من ماله، فإن العقد يقع للآخر، وهل يكون الدرد قرضا حتى يرجع أو هبة؟ فوجهان. ومثلها إذا قال اشتري لي هذا الفرض نبويك فسماه في العقد واشتراه فهُو كشراء(2) الفضولي، وعلى القول بصحة العقد هل يكون الثوب قرضا أو هبة؟ وجهان،(3) وكذا لا كان عليه اللف فقال: أعزل الألف التي لي عليك فإذا عزلتها فقد قارضتك عليها فعندما صغيرة بها شيء بنية المضاربة(4) ووقع العقد على العين قال الرافعي(5) هو كشراء الفضولي وعلى القول بصحته للآخر هل تكون الألف قرضا أو هبة؟ وجهان.

ومنها: إذا دفع إليه دارهم وقال اجلس في هذا الحانوت(6) واشرح لنفسك أو دفع

1) من هامش المخطوطة.
2) في المخطوطة كتشري الفضولي وسباتي كلام المؤلف عليه في قاعدة وقف العقود.
3) ذكر الرافعي في الشرح الكبير ج 8 ص 122 وال النووي في المجموع ج 9 ص 260/ 
4) نوح هذا الفرع تحت قاعدة عامة هي قاعدة: وقف العقود.
5) عرف الرافعي في كتابه الشرح الكبير ج 12 ص 2 المضاربة والقرضا تبتعت واحد فقال: هو أن يدفع مالاً إلى غيره ليتجبر فيه على أن يكون الربح بينهما - ثم قال: ويسمى ذلك قراضاً ومقارضاً وقد يسمى مضاربة واسمه الإفائمة الفرض عند الجهمي، والمضاربة عند العراقيين. نصه: إما النيوي في الروضة ج 17 فقال: الفرض والمقارضة والمضاربة.
6) يعني واحد وهو أن يدفع مالاً إلى شخص آخر ليتجبر فيه والربح بينهما.
7) أنظر قول الرافعي في هذا النص في الشرح الكبير على الوجيز ج 12 ص 8.
8) الحانوت كما قال النووي في تجهيز الأسماء واللغات ج 12 ص 73 نقلا عن الجوهر. معروف بذكره ويؤثر لنغتان وأصله حانو في جمع حانوت قليل الفقيم في المصباح الكبرى 1 ص 171 على وizin فله، ثم نقل أيضاً عن الفارابي أن الحانوت على وزن نافول، ودلاله البالغ، ولكن أبدلنا ناء لسكون ما قبلها والمجمع حواتين وقد جاء البائع، وقد نقل الفيميفي أيضاً.
بذكر: وقال إبراهيم: لا أزرع إلا في (هذه) الأرض، فهو ميعارف للحنان، والأرض، واَنا الدراهم والبضرة فهل يكون قرضاً أو هبة؟ وهجا في الروضة؟. ومنها: إذا دفع إلى قصير دراهم وقال اشربها قميصًا، هل له أن يشترى به ذلك؟ الصحيح نعم، لأنه فعل بإذنه ويدخل في ملكه ذلك المعطي. ثم هل يكون قرضاً أو هبة. ووجهان الاصحاب هبة. قال القفعال ويعين (1) شراء القميص إلا أن يكون قال ذلك على وجه (البسط) (2) وقال القاضي حسن (3) يحتفظ وجهين وصحح الراجفي والنووي (4) قول القفال. وجعلها إذا كان الشاهد عند طلب الأداء على مسافة تلتحق منه فدفع المشهود له دراهم وقال أكثر بها دابة فالخلاف واحد ذكرهما ابن أبي الدام (5) والله أعلم.

عن الرجاء أن الخانوت مؤذنة، فإن رأيتها مذكرًا فإنما يعني بها البيت 1 أه. وقال في مختار الصحاح مادة ح ن: والحانات المواضع التي تباع فيها الخمر وهو خانوت الحمار. والخانوت معروف يذكر ويوثب وجمعه حرانيت 1 أه. مختار الصحاح ص 166 .

(1) في النسختين في هذا، والتصويب من قواعد العلائي، مخطوطة لوحة 77 صفحة (أ).
(2) هكذا، بدون لف التثبيت مع أن هذا اللغز عائدة على الدراهم والبضرة وهو هكذا أيضًا في قواعد العلائي، مخطوطة لوحة 77 صفحة (أ). وفي الشرح الكبير ج 11 ص 211، وفي الروضة جد 314. وفعل المراد عود لفظ يكون على كل من الدراهم والبضرة متفردًا والله أعلم.
(3) أنظر هذه الوجهين في الروضة كما قال المؤلف ج 4 ص 321، وهم أيضًا في الشرح الكبير أصل الروضة جد 11 ص 216، والوجه الثاني كما هو في أدب القضاة ص 326 لابن أبي الدام لأليس لأنه لا يجوز أن يشترى لنفسه عين مال غيره شيئًا.
(4) في النسختين شرية، والتصويب من قواعد العلائي، مخطوطة لوحة 77 ص 48 (أ). وانظر قول القفال في هذا الموضوع في روضة الطالبين ج 58 ص 276.
(5) في النسختين البسط، والتصويب من قواعد العلائي، مخطوطة لوحة 77 ص (أ). ومن روضة الطالبين جد 4 ص 326. وفي كتاب أدب القضاء لابن أبي الدام ص 326 ذكر وجه آخر وهو عدم تعين القيص والأب، أن يشترى سراويل، أو عمامة مثلًا.
(6) قال ذلك في فتاوه كما قال النووي وقد نقل قوله هنا في زاوئده على الروضة جد 4 ص 369.
(7) أنظر ما صححه في هذا الموضوع في زاوئده على الروضة الإجابة السابقة.
(8) أنظر ما ذكره ابن أبي الدام في هذا الموضوع في كتابه أدب القضاء ص 326 تحقيقًا / الريحاني.

وقد ذكر ذلك أيضًا النووي في زاويده على الروضة جد 4 ص 369.
استغفار شيمًا ليرتهن

ومن المسائل المترددة بين أصلين ما إذا استغفار شيمًا ليرتهن بدینٍ(1) فهل سبيله سبيل
العارية أم الضمان؟ قولان أحدهما أن حكمه حكم العارية، لأنه قبض مال الغير بإذنه
ليبتغع به ضرب انتفاع فاشبه ما لو (استغفاره)(3) للخدمة، وأصحهما(4) أن سبيله
الضمان، ومعناه(5) أنه ضمن دين الغير في رقبة ماله كما لو أذن لعباده في ضمان دين
غيره يصح و تكون ذمته فارغة. قال الإمام(6) العقد فيه شائعة من هذا وشائعة من هذا،
وليس القولان في تحض كل منهما، بل هما في المغلب منهما ما هو؟

وقال الغزالي(7) الأول أن يقال هو فيما بين الراهن والمرتهن رهن محض، وفيما
بين المعيمر والمتعتعر عارية، وفيما بين المعيمر والمرتهن حكم الضمان أغلب فرجع فيه ما دام
في يد الراهن، ولائرجع بعد القبض على الأصح. واعترض الرافعي(8) على قوله بأنه بين

(1) من هامش المخطوطة.
(2) انظر هذا الأصل وما يتفرع عليه من فروع في الوجيز جد ص 160/161، وشرح للرافعي
جد ص 43 وما بعدها وروضة الطالبيين جد ص 50/53، وشرح مختصر المزني
للقاضي أبي الطيب الطبري جلد لوحه 50 مفصلًا. مخطوطة بدار الكتب رقم 26.
وانظر أيضًا في قواعد ابن الملقن لوحه 70، وقواعد العلمي لوحه 77، صفحة 77.
(3) في النسختين استعفاره والتصويب من قواعد العلمي مخطوطة لوحه 77 صفحة... ومن
الشرح الكبير جد ص 23.
(4) هو الصحيح عند الرافعي والنووي أيضًا كما هو في الوضعة جد ص 50.
(5) هو نص عبارة الرافعي في الشرح الكبير جد ص 43.
(6) المراد به الإمام الحريمين وانظر قوله في هذا الموضوع في الشرح الكبير جد ص 24/23.
ومختصر روضة الطالبيين جد ص 50.
(7) انظر قول الغزالي في هذا الموضوع بنصه في كتابه الوجيز جد ص 160.
(8) انظر اعتراض الرافعي على الغزالي هنا في كتابه الشرح الكبير جد ص 25.
المعير والمستعير عارية محضة بل (1) هو على قول الضمان المعير ضامن في عين ماله والمستعير مضمون عنه ويخرج على القولين فروع (2).
منها: ما أشار إليه الغزالي (3) من رجوع المعير فيه بعد قبض المرتهن، وهو يمنع على قول الضمان، وأما على قول العارية ففيه وجهان أصحهما (4) لا يرجع أيضاً ولا لم يكن لهذا الرحمن فائدة. ومنها: أنه على قول الضمان لا بد من معرفة المستعير جنس الدين وقدرته وصفته من صحة وتكسير وحلول وتأجيل وغير ذلك لاختلاف الأغراض بتفاوتها، وهل يشتريت معرفة من يرهن عنده؟ وجهان أصحهما نعم (5). وعلى قول العارية لا يشتريت شيء من ذلك. ومنها: هـ (6) للمالك إجبار الراهن على فك الرهن، أما على القول بأنه يرجع ويستر المستعير متي شاء فلا حاجة إلى ذلك، وأما على القول بأنه ليس له الرجوع فإن قلنا أنه عارية فله إجباره على فك الرهن، وإن قلنا أنه ضمان فإن كان الدين حالاً فذلك، وإن كان مؤجلاً فلا، كم ضمن دينًا موجلاً لا يطالب الأصل بتعجيله لنبيا ذمته.

(1) من هنا ابتدأ كلام الرافعي وهو بهذا الأسلوب أيضاً في قول علال في مخطوطة لوحه 77

(2) انظر هذه الفروع في الشرح الكبير ج1 ص 29 / 29. ومحصرته روضة الطالبين ج2 ص 20 / 50. ولفظ فروع ها هو آخر لوحه 108.

(3) يرى بذلك قول الغزالي كيف يمكن المعير والمرتهن حكم الضمان أغلب فرع في ما دام في يد الراهن ولا يرجع بعد القبض على الأصح راجع ص (272) من هذا الكتاب.

(4) وهو أصحهما أيضاً عند الرافعي والنووي انظر ذلك في الروض ج4 ص 50.

(5) وهو الصحيح عند الرافعي في الشرح الكبير ج1 ص 39 والنووي في الروض ج4 ص 52 حيث تأبى عليه الرافعي.

(6) انظر هذا الفرع مفصلاً في الشرح الكبير ج3 ص 26. ولعلما هنا منقول عنه بنصه.

- 273 -
ومنها: إذا حل الأجل أو كان حالاً قال الإمام(1) إن قلت أنه ضمان لم يُبع في حق المرتين إن قدر الراهن على أداء الدين إلا إذا جديد، وإن كان معسراً بيع وإن سخط المالك، وإن قلت عارية لم يبيع إلا إذا جديد(2) واعتراض الرافعي(3) عليه بأن الراهن لو صدر من المالك فلا يبيع إلا إذا جديد، فإن لم ياذن بيع عليه فالمراجعة لا بد منها.

قال(4) قياس المذهب أن يقال: إن قلت أنه عارية عاد الوجهان في جواز رجوعه، وإن قلت ضمان ولم يؤد الراهن الدين فيبع سواء كان الراهن موسراً أو معسراً، كما يُطلب القضاة موسراً كان الأصيل أو معسراً. ومنها: إذا بيع هذا الراهن في الدين فإن بيع بقيته رجح المالك بها على الراهن على القولين(5) بيع باقل بقدر لا يتغلب الناس بمقابله(6)، فإن قلت ضمان رجح بما بيع به، وإن قلت عارية رجح بقيته، وإن بيع بأكثر من قيمته رجح بما بيع به على قول الضمان وعلى قول العارية، وحكى الرافعي(7) عن

(1) انظر قول الإمام هذا بنصه في الشرح الكبير ج1 ص26/27.

(2) هكذا هذا النص في النسختين وفي قواعد العالاتي مخطوطة لودحة 78 صفحة (1) - أرى والله أعلم بالصابوب - إن الكلام لم يتم بعد ولا بد من إضافة ما ذكره الرافعي بعد هذا اللفظ وهو ما نصه: "سواء كان الراهن موسراً أو معسراً، وذلك ليظهر الفرق بين الترتيب على قول العارية والترتب على قول الضمان. والله أعلم بالصابوب.

(3) انظر اعتراض الرافعي هذا بنصه في شرح الكبير على الوصية ج1 ص27، وقد صدره بقوله: "ولك أن تقول.

(4) القائل هو الرافعي، وانظر قوله هذا بنصه في الشرح الكبير الإحالة السابقة.

(5) في النسختين هلاه، والتصنيف من قواعد العالاتي مخطوطة لودحة 78 صفحة (1). ومن الشرح الكبير ج1 ص27، وروضة الطالبين ج4 ص51.

(6) هكذا هذا النص في المخطوطة وعلل الأولى حذف(6) لا، وانظر أصل النص في الشرح الكبير ج1 ص27. روضة الطالبين ج4 ص51. وإن بيع باقل بقدر يتغلب الناس بمقابله بحذف(6).

(7) انظر ما حكاه الرافعي هنا في شرحه الكبير ج1 ص28. وما ذُكر هنا في جميع فروع هذه الأصول منقول عنه بالنص.
الأخيرين أنه لا يرجع إلا بالقيمة لأن بها تضمن العارية.

وقال القاضي (1) أبو الطيب يرجع بما بيع به كله، واختاره ابن الصباغ والروبياني.
واصلتهن الرافعي (2) وقال النوروي (3) هو الصواب.

ومنها: ما يتعلق (4) بتلفه، فإن كان التلف في يد المرتبت، فعلى الراهن الضمان على قول العارية، وعلى قول الضمان لا شيء عليه ولا على المرتبت بحال، لأن يمسكه رهنًا لا عارية، وإن تلف في يد الراهن قال الشيخ أبو حامد (5) هو على القولين كما لو تلف في يد المرتبت، وأطلق الغزالي (6) أنه يضمن وقال النوروي (7) هو المذهب.

ومنها لو جنى العبد المراهق بيع في الجنابة، فإن قاله أنه عارية ففي الضمان على المستعير وجهان مبنيان على أن العارية تضمن ضمان النصوب (8) أم لا، فعلى الأول تضمن وهو الأقلي وفي النهاية وجب جزم البنديجي والبغوي (9) وحكاه عنهما

(1) انتظر قول القاضي أبي الطيب في هذا الموضع في كتابه شرح مختصر المزني جزئ لوحة 51 صفحة (ب) مخطوط بدار الكتب رقم 266.

(2) انتظر ما استحسنه الرافعي في هذا الموضع في شرحه الكبير جزئ 1 ص 28. ونصه كاملاً: وقال القاضي أبو الطيب يرجع بما بيع لأنه ثمن مثله وقد صرف إلى دين الراهن وهذا أحسن واختاره ابن الصباغ والإمام والقاضي الروبياني.

(3) قال ذلك في زوائده على الروضة جزئ 4 ص 51.

(4) انتظر هذا الفرع بتفصيله هذا في شرحه الكبير جزئ 10 ص 28.

(5) قال ذلك في تعليقه كما حكاه عنه الرافعي في شرحه الكبير جزئ 1 ص 28.

(6) انظر ذلك في الوحيز جزئ 11 حيث أطلق العبارة.

(7) انظر قول النووي هنا في كتابه روضة الطالبين جزئ 52. وهو من زوائده عليها.

(8) هكذا هو أيضاً في قواعد العلاقي لوحه 78 صفحة (ب) وفي الشرح الكبير جزئ 10 ص 28 والروضة جزئ 52. المفسوب.

(9) انظر ما جزم به الغزالي هنا في كتابه التهذيب جزئ 2 لوحه 120 مصور معه المخطوطات رقم 105 (فلم) ونصه: ولو جنى العبد بيع في الجنابة فإن قلنا عارية فعلى الراهن حفظه للمالك.

وإن قلنا ضمان لا شيء عليه.
ابن الرفعة(1) وعلى الثاني لا. وأما على قول الضمان فلا يضمن الراهن، وقد نص الشافعي عليها في المختصر(2) فقال لو أذن في الرحمن فذهبه فجنى فبعض في الجينة فالأشبه أنه لا ضمان، وهذا فيه(3) إشارة إلى القولين في أصل(4) القاعدة وترجيح الفعل بأنه ضمان. ومنها: لو أعتقه(5) المالك، فإن قلنا إنه ضمان فقد حكي الإمام(6) عن القاضي حسين أنه ينفي وترجيح فيه، وفي التهذيب(7) أنه كإعتاق المرهون، وإن قلنا إنه عارية فـقـال القاضي هو كإعتاق المرهون وهو تنفيض على لزوم هذا الرهن على قول العارية وقال في التهذيب(8) يصح ويكون رجوعًا وهو تقريع على عدم اللزوم.

ومنها: إذا قال مالك العبد ضمنت ما لفان على في رقبة هذا العبد، قال القاضي حسين يصح على قول الضمان ويكون كالإعارة للرهن. قال الإمام فيه ترد من جهة أن المضمون له لم يقبل، ويجوز أن يعتبر القبول في الضمان المتعلق بالأعيان تقريباً له من المرهون. وإن قلنا لا يعقد في الضمان المطلق في الذمة، ويجوز أن لا يعتبر نظرًا إلى اللفظ، فإن الشروط يختلف باختلاف الألفاظ، فإن أعدد المقصود، فإن المذهب إن الإفراة لا يقتصر إلى القبول ولو كان بلفظ الهبة، والله أعلم.

---

(1) انظر ذلك عن ابن الرفعة في كتابه كفاية النبي في شرح التنبية ج8 ص(1) لوحدة 210.
(2) مخطوط بدرا الكتب المصرية رقم 403.
(3) المراد به مختصر النزلي وهو نصه كما هو هنا في ص 97.
(4) نهاية صفحة (1) من لوحدة 9.
(5) من هذا إلى آخر العبارة مأخوذة بنصه من الشرح الكبير على الوجيز ج10 ص 28.
(6) تمهيد رواية الطالبين ج4 ص 53 / 54 وما هنا مخزود عنهما نصه.
(7) انظر ما حكاه الإمام عن القاضي حسين في هذا الموضع في الشرح الكبير ج10 ص 29.
(8) وروضة الطالبين ج4 ص 52.
(9) انظر ما في التهذيب ج2 لوحدة 120 مصور فلم به مهذب المختصرات رقم 105 ونصه: ولو باأب المالك أو اعتقه إن قلنا عارية صبح بيعه وإعتقاها وكان رجوعًا، وإن قلنا ضمان فلا يصح بيعه وإعتقاها كإعتاق المرهون 106.
(10) انظر قوله في التهذيب هنا في الإحاالة رقم 3. وهو قوله: صبح بيعه وإعتقاها وكان رجوعًا.
الحوالة

(2) هل هي استيافاً أم اعتياب؟ يعني بيع قولان: أفحذهما أنها استيافاً كان المحتال استورى ما على المحتال وأفرضه المجال عليه، وأصبهما أنها تبديل مال مال، قال الرافعي (3) ونص عليه الشافعي ووجهه أن كل واحد من المحتال والمحتال يملك بها ما لم يملكه، فعلى هذا بيع ماذا بما في ثلاثة أنواع: أحدهما بيع عينين تنبزلاً للدين منزلة المنفعة المتعلقة بعين كالمنافع في إجارات الأعيان لأنه تعلق بين عين المجال عليه، والثاني أنها بيع دين بدين قال الرافعي (4) وهو المعقود (5) واستثنى هذا العقد عن نهي بيع الكالي بالكالي (6) للمصلحة، وما

(1) من هامش المخطوطة.

(2) أنظر في هذا الموضع الشرح الكبير ج 10 ص 328 ومقصره روضة الطالبين ج 4 ص 228 وما بعد وما هنا مأخوذ عنهما بنصه غالبًا. وانظر أيضًا كفاية النبيه في شرح التنبيه ج 2 لوحة 60 وما بعدها مخطوطة براد الكتب رقم 334. والإشباه والنظائر لابن الوكيل مخطوطة بالجامعة لوحة 179 والأشياء والنظائر لأحد تلامذة الحافظ البكاليري تحقيقون بالكلية الأزهرية رقم 456 لوحة 81 وقواعد العلاي لوحه 79.

(3) أنظر قول الرافعي هنا بنيته في كتابه الشرح الكبير ج 10 ص 328 وفيه أن الشافعي نص على ذلك في باب بيع الطعام.

(4) أنظر قول الرافعي هنا في شرحه الكبير على الوجيز ج 1 ص 328.

(5) هكذا هذا النفي في المخطوطة وفي قواعد العلاي لوحة 79 صفحة (1) والذي في الشرح الكبير الإحالة السابقة وهو المقبول.

(6) بيع الكالي بالكالي هو كما قال أبو عبيد فيهما نقله عنه الركذي في النظم المستعذب مع النسيلة بالنسيبة، قال ابن بطال: وهو أن يشترى الرجل شيئًا بثمن مؤجل فإذا حل الأجل لم يجد ما يقضي به فيقول بيع مبني إلى أجل زيادة شيء فيبيع غير مقرب، انظر ذلك في النظام المستعذب ج 1 ص 271 بحاشية المهذب، وهو هكذا أيضًا في المصباح المرنير ج 2 ص 201.
قال هذه النصوص المقررة (1) لا تخصص العموم على قاعدة الشافعي فلا حجة فيها، بل الخصص النصوص (2) الواردة في جواز الحوالة وصحتها، بالثالث أنه بيع عين بدين قال ابن سيرج هي بيع عين مبني علي الممكمة، وطلب الرب إلى ما هو مبني على الإرفاق كالقرض. وقال القاضي حسين (3) الأولي أن يلفق بين المعنيين فيقال استيفاء.

(1) هكذا اعتذر المؤلف على الواقي في قوله أن الحوالة استثنيت على قول أنه بيع دين بدين عن النهي الواردة فيه للمصلحة، وقد ذهب - اعتنى المؤلف - إلى ما ذهب إليه الواقي هنا. راجع شبه 248. من هذا الكتاب فإنه قد ذهب إلى أن السلم بيع معدوم جوز للحاجة، وإنما صار أصلاً مستقلاً خصص به قوله عليه الصلاة وسلم. لا تبع ما ليس عندك، على أنه يمكن أن يعذر لهما - اعتنى الواقي والمورف - بأن كلما من السلم والحوالة قد وردت بهما نصوص مجزية لهما، فليس الحاجة هنا هي المخصصة بل هي الحاجة المستندة إلى دليل. والله أعلم.

(2) المصلحة المقررة هي: تلك المصاحب التي لم يدل عليها دليل باعتبار، ولا إلقاء سمي بذلك لإرسالها. أي إطلاعها عن نص يؤيدها أو ينهيها، وبعضها العصوب بالحاسوب المرسل، وهي حجة عند الشافعي بشرط أن تكون قريبة من معاني الأصول الثابتة كما ذكر ذلك عنه إمام الحركين في البرهان 6، ص. 118 وما. قال عنه المؤلف هذا أنه مصلحة مرسلة، ليس - والله أعلم - يقوي لأن للحوالة أصلًا من السنة دالًا على جوازها. وهو ما أشار إليه المؤلف.

(3) منها ما رواه الشافعي عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: مطلق الغني ظل، وإذا اتبع أحدكم على مليء فليس، قال في تلميذ الحمير 1 ص 378 بحاشية الشرح الكبير متفق عليه من حديث مالك، ورواى أصحاب السنن إلا الترمذي من حديث أبي الزناد أيضًا، قال: وأخرجوه من طريق همام عن أبي هريرة، قال وريا الترمذي وأحمد من حديث ابن عمر وتحوى، وقد أخرج هذا الحديث البخاري في صحيحه كتب الحوارات باب إذا أتاح على مليء ليس له الرد بسنده متصلاً عن الأعرج. عن أبي هريرة وأخرجوه من هذا الطريق مسلم في صحيحه كتاب المساقحة رقم 22 باب تحرير مطل الغني رقم 7 حديث 1564. وأبو داود في سننه كتاب البيوع والأجارات رقم 17 باب في المطل رقم 10 من طريق الشيخين حديث رقم 3740. وأبو ماجه في سننه كتاب الصدقات رقم 15 باب الحوالة من الطريق السابقة حديث رقم 242.4

(4) انظر قول القاضي حسين في هذا الموضوع، في كتابه ابن الورقاء، ج. 1 اللوحة 10 صفحة 1، وكذا = 278.
بطرقية المعاوضة وكذلك قال الإمام (١) لا خلاف في احتياجها على الاستيافاء والمعاوضة، وإنما الخلاف أيهما أغلب وتبعة الغزالي (٢) عليه، وسلك الشيخ أبو محمد (٣) غير ذلك، وقال: الحوالية تجري مجرى المعاوضة أم مجرى أصل الضمان؟ على قولين ويعبر عنهما بأن يقال الحوالية في أحد القولين معاوضة باستيافاء وفي الآخر ضمان بإبراء، وقال الماوردي: اختلاف الأصحاب (في الحوالية) (٤) هل هي بيع أو عقد إرفاق ومعونة على وجهين، وظاهر نص الشافعي أنها بيع واله أعلم.

ويتخرج على الخلاف (٥) فروع منها بيوب الخيار (٦) فيها على قول البائع وفيه وجهان حكاية الماوردي (٧)، لأنها بيع عينين بدین، والاصبع يعدم فويتها لأنها ليست

ما تفل عن الإمام والغزالي، ولعل هذا النص ما خاصه عنه بحروف.

(١) انظر ما قاله الإمام الحريم في هذا الموضع في كتابه نهاية المطلب جز ١ وصفة ٢٤ مصور فلم يمتعد المخطوطة رقم ٢٤ ونصه: وحاسك الخلاف أن الغالب على الحوالية معنى المعاوضة، أو معنى الاستيافاء، فاما تشملها المعني فلا خلاف فيه.

(٢) انظر ما قاله الغزالي في هذا الموضع في الوسيط جز ٢ وصفة ٣٩ مخطوطة رقم ٢٠٦ ونصه: وفي حقيقتها - يعني الحوالية - فهي مشابهة الاعتيض كأنه اعتيضاً دينياً عن دين، ومشابهة الاستيافاء، فكانه استوفي ما عليه باستحقاق الدين على غيره.

(٣) وقد نقل الإمام حكاية عن شيخه أبا محمد ان هذه الطريقة هي أيضاً قول لابن سريج، وانظر ما قاله الشيخ أبو محمد هنا في نهاية المطلب لإمام الخريم جز ١ مصور بمعهد المخطوطة ونصه: وذكر شيخي بعد تزيف محض المعاوضة والاستيافاء قولين عن ابن سريج في حقيقة الحوالية ١٢٢، أنها معاوضة باستيافاء، والثاني أنه ضمان بإبراء.

(٤) إنها ما يقتضي السباق وانظر أصل النص في قواعد العلائي لحجة ٧٩.

(٥) أنظر ما يتخرج على هذا الخلاف في قواعد العلائي لحجة ٧٩ وأشباه السيوطي صفحة ١٧٠.

(٦) أنظر هذا الفرع في تأمل الإمام جز ٤ وصفة ٤٠ صفحة (ب) وقد ناهن المتولي على هذا الخلاف مخطوطة بدار الخلاف.

(٧) حكاية في الحاوي كما صرح ابن الربعة في كتابه جز ٢ وصفة ٦٤ صفحة (ب) مخطوطة بدار
على قواعد المعاوضات ولا مدخل له فيها على قول الاستيفاء.

ومنها: في اشترط رضي الخلاف عليه إذا كان عليه دين وجها (مينيان) (1) على الخلاف، فإننا اعتيضا لم يشترط، لأنه حق الخلاف فلا يحتاج إلى رضي الغير وإن قلنا (2) أنها استيفاء فيشترط لتuder إقراضه من غير رضاه (3)، ومنها في صحة الحواله على من لا دين عليه برضاه، وجها بناءا الجهور (4) على الخلاف، فإننا اعتيضا فلا يصح (5) إذا ليس عليه شيء وإن قلنا استيفاء صحي، وكان الاختال أخذ حقه وأقرره للمحال عليه. ومنها: الشتن في مدة الخيار، هل تجوز الحواله به وعليه؟ وجها (6) أصحهما الجواب لأنه صائر إلى اللزوم، ونرى المتولى (7) الوصول على الأصل، فإننا

الكتاب المصري. وحئاهما أيضاً الرافعي في الشرح الكبير ج 8 ص 297.
(1) في المخطوطة "مينيان".
(2) نهاية لومة 109.
(3) أنظر هذا الفرع في الشرح الكبير ج 10 ص 239.
(4) وهناك طريق أخرى في تجريح هذا الفرع، فقد خرج إمام الحرمين - كما نقل عليه الرافعي في شرحه الكبير ج 10 ص 239 - على الخلاف في أنه هل يصح الضمان بشرط براءة الأصل؟ وانظر في هذا الفرع أيضاً كفاية ابن الرفعة ج 3 لومة 64 صفحة (ب) مخطوطة بدار الكتب رقم 349.
(5) وهو الصحيح عن ابن الرفعة راجع ذلك في الإحالة السابقة.
(6) والثاني لا يجوز لأنه ليس بلازم، نقله الرافعي في الشرح الكبير ج 10 ص 341 عن القاضي أبي حامد، ونقل عنو أيضاً ابن الصبان في كتابه الشامل ج 5 لومة 180 ونصحه وآمن الشن في مدة الخيار، فهل تصح الحواله به؟ وجها قال القاضي أبو حامد لا تصح الحواله به لأنه ليس بثبت، مخطوطة بدار الكتب المصري.
(7) أنظر بناء التولى في هذا الموضوع في كتابه تنمية الإيانة جد لومة 75/76 مخطوطة بدار الكتب المصري ونصه، وجها، يعني في صحة الحواله بالشن في مدة الخيار - صدرهما من الأصل الذي قدمنا في حقيقة الحواله، فإننا قلنا الحواله معاوضة فقد ذكرنا حكم التصرف في المبيع زمن الخيار، وحكم الشن - يعني هذا - حكم المبيع فإذا لم يجز الاعتراض عنه لم تجز الحواله، وإذا قلنا الاعتراض جائز فالحواله صححية، 1/09 النصه.

- 280 -
معاوية فهي كالتصرف في المبيع في زمن الخيار، وإن قلنا استيفاء فيجوز.

ومنها: مجووم (1) الكتابة والمسلم فيه قبل قضبه وفيهما ثلاثة أوجه أخذها لا تصح الحوالى بها ولا عليها، وآخبار العراقيون وزمَّهم البغوي (2)، والثاني مجووم فيه قلله ابن سريج وابن الوكيل (3) وغيرهما، ونناهما الرافع وغيره على الأصل، فالأول جار على المعاوضة والثاني على الاستيفاء والثالث تجوز الحوالى بها لا عليها، والله جزم ابن الصباغ وكتير كذا قاله ابن الرفعة (4)، والذي جزم به ابن الصباغ (5) إما هو في نجوم

1) انظر في هذا الفرع بهذا التفصيل كفاية النبي ج- لوحه 61 صفحة (ب)، وفي الشرح الكبير.
2) انظر ما زعمه اللغوي هنا في كتابته التهذيب ج- لوحه 145 مصصر فلم بمعهد المخطوطات رقم 105 ونصه: 1 وما ليس مستقر - يعني الدين - كمسلم فيه ودين الكتابة لا تجوز الحوالى به ولا عليها كما لا تجوز الاعتداء عليه 10 هـ. نصه.
3) المراد به أبو حفص ابن الوكيل كما صرح به ابن الرفعة في كتابه ج- لوحه 61 صفحة (ب).
4) وهو المعروف بالباب شامي.
5) الذي قاله ابن الرفعة في كتابه كفاية النبي ج- لوحه 61 صفحة (ب). مخطوط بدار الكتاب.
6) رقم 228 هو ما صرح المؤلف به هنا أنه قوله ابن الصباغ، فالذي نقله ابن الرفعة عن ابن الصباغ الذي نقل عنه المؤلف، ولم يخاطب الى الرفعة في نقشه عن ابن الصباغ بالنسبة لمثله عنه المؤلف، بل أن المؤلف تجاوز هنَا في اعتراضه على ابن الرفعة، وهو معدور فعقله نقل عن ابن الرفعة من كتاب غير القياسية، أما نصه في القياسية فهو: 1، والثاني تجوز الحوالى بها ولا تجوز عليهما - يزيد السلم والمكتبة - وحِب جزم ابن الصباغ والأثريون في مسألة الكتابة، لأن المكتبة أن يقضي حق سيده باختياره خلاف حوالة السيد عليه، لأنه يؤدي إلى إلحاق القضاء عليهم وغير اختباره 10.

7) بل الذي نص عليه ابن الصباغ كما هو في كتابه الشامل أن الحوالى بالسلام أيضًا لا تجوز وهذا نصه: ففصل إذا ثبت هذا فإن الحق الذي صرح فيه الحوالى هو كما ثبت في الدمعة، ثم قال: وإذا ثبت ذلك فالسلام لا تجوز الحوالى به 10. نصه في الشامل ج- لوحه 180 صفحة (ب).

281
الكتابة، ووجهه بان للمكاتب أن يقضي حق سيده باختياره بخلاف الحوالة عليه، فإنه يؤدي إلى إيجاب القضاء عليه بغير اختياره.

وعكس الغزائي(1) الحكم في السلم قف القلا لا تجوز الحوالة به ويجوز عليه.

ومنها: إذا احال من عليه الزكاة الإجراي فيجوز، إن قلنا هي استيفاء، وعليه الاعتراض لا يجوز لامتناع أخذ العوض عن الزكاة. ومنها: إذا خرج المحال عليه مفسسا
حالة الحوالة وجهله المحتال، فإن لم يشتري ملاهته(2) فالشهرته أنه لا رجوع له ولا خيار، وإن شرط ملاهته مهجان مرتبان(3) وأولى بيوث الخيار، واختار ابن سريج الرجوع في الحوالة، قال الراجعي(4) وهذا التردد قريب من الخلاف في ثبوت الخيار
المجلس والشرط في الحوالة، وكل ذلك مبني على أن الحوالة استيفاء أو اعتراض.

(1) انظر في هذا الموضوع الشرح الكبير ج8 ص432/444.
(2) في المخطوطة مملاته(2) في النقل عن ابن الصباح والجمعية، وله وثيقة عنه من كتاب آخر له كالكافي.
(3) وله أعلم بالصواب.
(4) في المخطوطة مملاته(2).
ورمنها: إذا قال رجل مستحق الدين أحلفك عليه بدينك الذي في دمك فلان على
أن تبره فرضي واختار وأبأ الأصل، وفيها وجهان بناءه الشيخ أبو محمد على
القولين فقال: إن قلنا هي معاوضة باستيفاء الحوالة باطلة إذ ليس للاصل دين في ذمة
المال عليه، وإن قلنا ضمان بإبراء صحي.

ورمنها: لو (١) أحوال المشترى البائع بالثمن على رجل، ثم رد عليه المبيع بعيب فهل
تنفسخ الحوالة: فيه طرق (٢) أخذهما ونقلها الإمام (٣) عن الجمهور أنها على قولين
أصحهما الانسقاص وهم مبنين على القولين: إن قلنا استيفاء انفسخت، وإن قلنا
اعتراض لم تبطل كما لو استبدل (٤) عن الثمن ثوبًا، ثم رد المبيع بعيب فإنه لا يبطل
الاستبدال. وهذا البينان مخالف للاصل في (التصحيح) (٥) وقد طرد الخلاف في
مسألة الاستبدل الراضي أبو الطيب (٦) الرومياني، والطريق الثاني القطع بالانفساخ

(١) انظر هذا الفرع في الشرح الكبير ج ١ ص ٣٤٥. وفي كتاب النهي ج٦ لوحه ١٧. مفصلاً
نحو هذا التفصيل وله المؤلف أخذ عنه بالتفصيل.

(٢) هي ثلاث طرق راجع مصادر المسألة.

(٣) انظر ما نقله الإمام هنا عن الجمهور في كتابه نهاية المطلب ج١ لوحه ٢٢٩ صفحة (ب)
مصروف فلم بمعهد المخطوطات رقم ٢٣٤ ونصه: فالذي ذهب إليه الجمهور تخريج المسألة
على قولين، منحرين: مبنيين على أن الغلبة للمعاوضة أو الاستبلا، فإن جعلناها معاوضة لم
نبطلها، كما لو اعتراض البائع عن الثمن ثوبًا، ثم وجد المشترى بالثوب عيبًا فرد فإنه لا يبطل ما
جرى من الاعتراض عن الثمن فلتكن الحوالة كذلك، بل الخوالة أولى بان لا تنفسخ، وإن
جعلنا الحوالة استيفاء بطلت.

(٤) نهاية صفحة (١) من لوحه ١١٠.

(٥) في النسختين: في الصحيح، والتصحيح من قواعد العلائي لوحه ٨٠.

(٦) انظر ذلك عن أبي الطيب في كتابه شرح مختصر المزنوي ج٥ لوحه ١١٥ صفحة (ب)
ونصه: ٥: الدليل عليه: بل رد عدم بطلان الحوالة >= إنه إذا باغه عبدًا بالف درهم وأخذ منه
بدل الألف ثوبًا ثم وجد بالمبع عيبًا كان له رده وفسخ البيع فيه، ولا يبطل العقد في الثوب، =
ونقلها الماويدي عن الأكثرين. الطريق الثالث القطع بعده ونقلها الفاضي أبو الطيب عن الأكثرين (١) فإن قلنا الحواله لا تبطل فهل للمشتري مطالبة البائع عند الرد قبل قبض البائع ذلك من المخال عليه؟ وجهان بناءهما الشيخ أبو محمد على القولين، وإن له المطالبة على قول المعارضة.

ومنها: لو أحوال البائع رجلاً على المشتري بالشمن ثم رد به عيب، قال الرازي (٢) منهم من طرد القولين، وقطع الجمهور بأنه لا تنفس الحواله سواء قبض المحتال ذلك من المشتري أم لا يقبض، والفرق أن الحواله هنا تتعلق بها حق غير التعاقدين، وهل للمشتري الرجوع على البائع قبل قبض المحتال؟ فيه الوجهان وأوصيهما عند الصيدلاني (٣) لا يرجع لأنه لم توجد حقيقة القبض، ومنه لو أحوال أحد التعاقدين الآخر في عقد الربا بما عليه فإن قبض في مجلس جاز إن قلنا ها استيفاء، وإن قلنا معارضه لم يصح، فإن تفرق قبل التقاضب بطل العقد وإن قلنا أنها ليست باستيفاء لأنها ليست باستيفاء حقيقة حكاه ابن الرفعة (٤) عن الماويدي.

ومنها: لو احتال على شخص بشرط أن يعطيه المخال بالحق وهى الماويدي في صحته وجهين، وأنهما مبينان على أنهما بيع أو عقد إرفع إن قلنا بيع جاز، وإلا

‏

وله الرجوع عليه بشهاد العبد، وكذلك ها هنا إذا أحوال المشتري البائع بالشمن فقد تصرف فيه فينيني أن لا يبطل ذلك برث العبد بالعين ١٠ مخطوط بدار الكتب رقم ٢٦٢ (١) الذي في شرح مختصر الزنعي لأبي الطيب ج ٣٠ حو ٣٠ مخطوط بدار الكتب رقم ٢٦٦، إما نقل أبو الطيب الطريق الثالث عن أبي علي الطبري فقط، وهو ما نقله الرازي عنه فقط أيضاً في الشرح الكبير ج ٨ ص ٣٤٦. ٣٤٦

(٢) انظر الشرح الكبير له ج ٨ ص ٣٤٧.

(٣) انظر رأي الصيدلاني هنا في شرح الرازي الكبير ج ٨ص ٣٤٨.

(٤) انظر ما ذكى ابن الرفعة في هذا الموضوع عن الماويدي بنصه هنا في كتابه كفاية النبي ج ٣٥٣ لوحه ٢٩ مخطوط بالمكتبة الأزهرية رقم ٧٦٣.
فالشرط بطل.

وفي بطلان الحوالة وجهان قما قاله في الرهون، وقال في باب الحوالة أن الخلاف مبني على أنها بيع عين بدين، أو بيع دين بدين، وإن قلنا بالأول صح اشتراط الرهن، وإن قلنا بالثاني فلا يصح.

وقد هذا الخلاف يجري فيما لو شرط أن يكون به ضامن حكاه الإمام عن ابن سريج فيجوز على القول بأنها بيع ويتمتع على قول الاستيفاء.

ومنها: إذا أحل (١) الزوج المرأة بالصداق على ثالث ثم طلقها قبل الدخول فهل تبطل الحوالة في النصف؟ فيه طريقان منهم من خرجها على القولين في الرد بالعيش، ومنهم من قطع (٢) هنا بقاء الحوالة وفرق بان الرد بالعيش يرفع العقد فجاز ارتفاع الحوالة المرتبة عليه. والنكاح لا يرفعه الطلاق بل يقطعه. ثم على القول ببقاء الحوالة، هل للزوج مقابلة المرأة قبل استيفائها؟ فيه الوجهان.

ومنها: لو أحللت المرأة على الزوج رجلاً بصداقاً ثم طلقها قبل الدخول ففيه ما تقدم، والجمهور على القطع ببقاء الحوالة لتعلق حق الثالث بها. وهل للزوج مقابلتها قبل أن يغمر للمحتال؟ الوجهان. والله أعلم.

* * *

(١) انظر في هذا الفرع الشرح الكبير ج.٨ ص ج.٣٤٩، ومختصره روضة الطالبين ج.٤ ص ٢٣٤.
(٢) من هؤلاء ابن الحداد في كتابه المولدات كما نقل ذلك عنه الراقي في شرح الكبير ج.٨ ص ٣٤٩.
الصداق

ومن المسائل المكررة بين أصول الصداق المعين(١) في بد الزووج قبل القبض مضمن عليه ضمان العقد، أو ضمان اليد؟ في قولان: الجدل الصحيح أنه ضمان عقد؛ لأنه مكون بعد معاوضة، فكان في بد الزووج كالبيع في بد البائع، والقدير ضمان يد كمستعار والمستأجر لأن النكاح لا ينسخ بتلفه، وما لا ينسخ العقد بتلفه في يد العاقد يكون مضمون ضمان اليد كما لو غصب البائع المبيع من بد المشتري بعد القبض يضم عليه ضمان اليد.

وهذا الخلاف يندرج على أصل تردد فيه الشافعي وهو أن المغلب على الصداق مشابهة الأعوان أو مشابهة النحلة(٢) لأن النحلة(٣) هي العطية بلا عوض(٤).

(١) من هاشم المخطوطة.
(٢) انظر الكلام على هذه المسألة في النظائر والأشباه لابن الوكيل لوحة ١٦٨/١٦٧ مخطوطة بالجمعية، والأشياء والنظائر لأحد تلاميذ الحافظ العلائي مخطوطة بالمكتبة الأزهرية لوحة ١٠٣/١٠٣. روضة الطالبين ج2 ص ٢٥٠/٢٥٠. وتيمة الإبانة للمؤلفين مخطوطة بدار الكتب رقم ١٥ ص ٢٥ ص ٥ ص (ب) وما بعدها. والأشياء والنظائر لابن المقرن لوحة ١٢٠/١٢٠. مصور فلم بالجمعية وأصحاب السيوطي. ص ١٣٣/١٣٣.
(٣) وحصى هذا الوجد كما هو في قواعد ابن الوكيل مخطوطة لوحة ١٦ ص (أ) وقواعد الحافظ العلائي لوحة ٨١ ص (أ) وقواعد أحد تلاميذه. ولعله الصروخ. لما حكاه كتب الترجم عنه لوحة ٢ ص ١٠ ص (ب) هو قوله تعالى: {فآتى النساء صدقاتهن نحلة} الآية رقم ٤ من سورة النساء. ولم يذكر المؤلف الآية هنا. وتذكر كذلك قواعد ابن المقرن لوحة ١٤٥.
(٤) انظر العلائي الوارد في نحلة، في كتاب أحكام القرآن للقرطبي ج3 ص ٢٤. وفتح القدر للمشوكاني ج1 ص ٤٣. وقد نقل القرطبي في كتابه هذا ج3 ص ١٤٢ عن الشافعي أن الصداق عوض. وانظر أيضًا تفسير الطبري ج4 ص ١٦١، وتفسير ابن كثير ج1 ص ٤٠١/٤٠١.
(٥) نهاية لوحة ١١٥.
وحة الجدیدة (١) ان الزوجة متمكنة من رده بالعيب، ولها حبس نفسها حتى تستوفى الصداقة؛ وتضمن ذلك أن الزوجة تنسبي الصداق شرفاً ثابته للشركاء في حق الشفعة، وقتل ذلك من خواص الأعوام. وأنجبو العافية في الآية (٢) أنه لا يتعنين أن المراد بها المهلهق فقد قبل أن بها الشريعة والدين معاً. لعلنا أن الزوجة بطيلة فلا يتعنين أن يكون ذلك من الزواج، بل المراد به عطية من الله للزوجات وهو قول جمع (٣)، وإنما يكون النكاح لا يفسد بفسد الصداق فإن لأنه ليس ركناً في العقد، بدليل صحة نكاح المجوزة (٤)، ومع الاستغفاء عنه في الذكر لا يخرج عن كونه عوضاً وذكره يؤثر في التمرين والتردد.

ويتخرج على القولين مسائل (٥) منها:

(١) هذا هو ما ذكر الوجه القائل بأن الصداقة عوض. وللذين يضمنون ضمان عقد.

(٢) لم يسبق ذكر للذين اجتازوا بناءه في_nbة التي ذكرها العلاج وغيره أنها مأخوذة للقول القائل بأن الصداق عطية. راجع ص (٢٨٦) من هذه الكتب. هامش (٣) وانظر في الجواب على الاستدلال بالذين في روضة المطابق (٢٠٤).

(٣) في قواعد العلاج لوحة (٨١) صفحة (١) وهي أصل لهذه الكتب وهو قول جمع من المعينين ومن القائلين بهذا القول الكلي، ينظر في التفسيرات السند (٢٠٣) نشر دار إحياء التراث

(٤) المفروضات بكسر الواقف وفتحها قال النووي في تهذيب جزء (٢٦) ص (٧٦) والمألوف فيها كسر الواقف وهي من التفويض، وهي جعلت الأمر إلى غيره، ويقال فيه الإخلاص وسميت المرأة مفروضة لتقومها مفروضة في الزوج حتى تزوجها من غير مهر، أو لأنها أهملت الأمر. ويقال لها مفروضة: بفتح الواقف لأن الشرع فرض الأمر المهر إليها في إبتهاله وإسقاطه، هكذا حكاه صاحب المصابيح المجلد (٦) ص (١٣٩/١٤٠) مادة فرض وفي التهذيب الإحالة السابقة قال النووي مفروضة بفتح الواقف، وأن الوالي فرض أمرها في المهر إلى الزوج أي أهملته.

(٥) انظر في هذه الفروع روضة المطابق (٢٠٥) ص (٥٠/٢٠٥). وتتميم الكتب المبغي جزء (٥) آخرلم تعتمد المطلوبات رقم (٥) لوحة (٣٨) من جزء وتميم الإمام جزء (٨) لوحة (٤٧) صفحة (١٧) مختصر بعض المبغيات رقم (٨) ومجموع العلاج لوحة (٨١) وما بعدها.`
أنه لا يجوز للزوجة (1) بيعه قبل القبض على ضمان العقد ويُجوز على الآخر،
ومنها إذا كان (2) دينًا جاز الأعتياض عنه على ضمان اليد، وعلى ضمان (العقد) (3)
قال الإمام (4) وغيره (5) هو كالاعتياض عن الثمن، وفيه قولان أظهرهما الجوزا.
ومنها: لو أصدقها تعليم القرآن، أو صنعة وأراد الاعتياض، قال المتولي (6) لم يجز
على قول ضمان العقد كالمسلم فيه. ومنها: إذا تلف الصداقة في يده فإن قلتا يضمنه
ضمان العقد انفسخ عقد الصداقة، ويقدر عود الملك إليه قبل التلف، ولها مهر مثل
لبقاء النكاح، وإن قلتا ضمان يد فلا ينفسخ عقد الصداقة وتلتفو على ملك الزوجة
حتى لو كان (عبدًا) (7) كان عليها تجهيزها، ويجيب لها على الزوج مثل الصداقة إن
كان مثليا، وقيمته إن كان متقولاً.
ومنها: إذا أتلفه (8) أجنبى وقنا بالاصح أن المشتري في مثله يتخير فالمراة تنخير,

(1) انظر هذا الفرع بهذا التفصيل في وسيط الغزالي جـ 3 لوحة 39 صفحة (ب). مخطوطة بدار
الكتب رقم 316.
(2) في الأصل لفظ (إذا) مكرراً.
(3) في النسخين (ضمان اليد) والتوصيب من قواعد العلائي لوحة 81 صفحة (ب).
(4) راجع قول الإمام هنا بنصه في روضة الطالبين جـ 7 ص 250.
(5) من هؤلاء البغوي في تهديبه جـ 2 لوحة 39 مصور فلمن معتقد المخطوئات رقم 50.
(6) قال هذا في كتابه النوبة كما هو في روضة الطالبين جـ 7 ص 250.
(7) في النسخين (عبد) والتصوب من قواعد العلائي مخطوطة لوحة 81 صفحة (ب) وروضة الطالبين جـ 7 ص 250 وذلك لأنه خير كان.
(8) انظر هذا الفرع مفصلاً في نوبة الأبنية جـ 87 لوحة 57 صفحة (ب) مخطوطة بدار الكتب رقم 50، وروضة الطالبين جـ 7 ص 251، وقد احتير المؤلف هنا بلفظ الأجنبى عما لو اتفقت الزوجة، فإن الحكم يختلف، راجع ذلك في الروضة الإحالة السابقة.

- 288 -
فإن فسخت الصداق أخذت مهر المثل على ضمان العقد وبدله على ضمان اليد،
والزوج يأخذ الغرم من المنملف، وإن لم تفسخ أخذت البذل، ولها أن تطلب الزوج بالغرم
ويجعل هو على المنملف إن فلنا ضماناً يد، وإن فلنا بضمانتها العقد فليس لها مطالبة الزوج
كذا رتبه الإمام (1) والبغوي وغيرهما، وقال الراظفي (2) ينبغي أن يقال إنما يثبت الخيار
على قول ضمان العقد، أما على ضمان اليد فلا خيار لها وليس لها إلا طلب المثل أو
القيمة كما لو اتفل أجنبي المستعار في بدي المستعار.

ومنها: (3) إذا حدث فيه نقاشان في بذل الزوج، فإن كان نقاشان عين كما لو
اصدقها عتدين ففلم احدهما في يده في فنفسي العقد فيه ولا ينفسخ في الثاني على
الصحيح ولها الخيار فإن فسخت إلى مهر المثل على ضمان العقد، وإلي بدل جعله على
الآخر، وإن أجازت رجعت في التاليف إلى حصة قيمته من مهر المثل على ضمان العقد
وإلي قيمة التاليف على الآخر، وإن كان النقاشان بصفة كعمي فلها الخيار على الصحيح،
فإن فسخت أخذت من الزوج مهر المثل على الجديد، وبدل الصداق على القديم، وإن
أجازت فلا شيء لها على القول الأصبع كما لو رضي المشترى ببيع المبيع وعلى ضمان
اليد لها أرش النقاشان، وإن اطلع على عيب قيد قبل الإصداق فإنها الخيار أيضاً، فإن
فسخت رجعت إلى مهر المثل أو إلى قيمة العين سالمة على أصوله وإن أجازت وقنا
بضمانتها (4) اليد الفقاضي حسين تردت في أنه هل يثبت لها أرش قال الراظفي (5) الظهر

1) انظر ترتيب الإمام والبغوي لهذا الفرع في رواية الطالبين ج7 ص 251.
2) انظر قول الراظفي هذا بنصه في رواية الطالبين ج7 ص 251 وهو مختص في الشرح الكبير
على الوصية.
3) انظر في هذا الفرع قواعد ابن الوليد مخطوطة لحجة 168 وقواعد أحد تلاميذه السني.
4) ولعله الصغردي - مخطوطة لحجة 107 و75 ص 251 وما بعدها.
5) نهية صفحة (61) من لوحمة 111.
6) انظر قول الراظفي في هذا الموضوع في رواية الطالبين ج7 ص 252 وقد نقل النوري فيها سبب
تردد الفقاضي حسين قل يسبب لأنه رضيت بالعين.

289 -
لها ذلك، وإذما رضيت بالعين على تقدير السلام.

ومنها: إذا زاد الصدق في بد الزوج فإن كانت الزيادة متناصلة كالسمن وتعلم الصنعة فهي تابعة للأصل وإن كانت منفصلة كالنمرة والولد، قال المتولي (2) إن (قنا) (3) بضمان اليد فهي للمرأة وإلا فرجهان كروائيد المبيع قبل القبض والأصح أنها للمرأة والمشترى.

وعلى هذا فلو هلكت في بد الزوج أو زالت المتمحلة فلا ضمان عليه إلا إذا قلنا بضمان اليد وأنه يضمن ضمان المخصص.

ومنها: الواقعة الفائقة في بد الزوج غير مضمونة عليه إن قلنا بضمان العقد، وإن طالبته بالتسليم فامتنع فإن قلنا بضمان اليد فعليه أجلة مثل من وقت الامتياز، والمنافع التي استوفاه ولا التي فوتها بالركوب واللبس والاستخدام، ولا يضمنها (4) على قول

(1) انظر هذا الفرع في روضة الطالبين ج2 ص 256 وهو مأخوذ عن عبارتها بالنص.
(2) انظر قول المتولي هذا بنجمه في كتابه تنمية الإثبانة ج8 لوحه 57 صفحة (1) مخطوطة بدار الكتب رقم 50 ونصه: إذا حصلت الزوائد المتمحلة في بد الزوج فالروائد لم تكن؟ إن قلنا مضمون ضمان عقد كان الحكم فيها كالحكم في الزوائد الخاصة من المبيع قبل القبض، وإن قلنا مضمون ضمان بد فالروائد لها.
(3) أثبتت منها من تنمية المتولي راجع النص الأسبق ج8 لوحه 57، ومن روضة الطالبين ج2 ص 256 حيث نقل عن المتولي نصها هنا. ومن قواعد العلايلي مخطوطة لوحه 22 ص (1).
(4) هكذا النص في النسختين الأولى حذف الواف ليستقيم المعني لأنه لا استثناء هنا إلا إذا ما بعد الواف، هو كلم مكلاً لما قبلها وليس كلمة جديدة كما يفهم من النص وإليك ما في قواعد العلايلي - وهو آخر المخطوطة، ليستدل بها على صحة النص: والمنافع التي استوفاه وفوتها بالركوب واللبس، والاستخدام لا يضمنها أيضًا على قول ضمان العقد 10 ه. النص لوحه 22 صفحة (1) وفي روضة الطالبين أيضاً ج2 ص 256 ما نصه: وأما المنافع التي استوفاه بركوب أو لبس أو استخدم ونحوها فلا يضمنها على قول ضمان العقد.
ضمان العقد إن جعلنا جنابة البائع كالآفة السماوية وإن جعلناها كجنابة أجنبى أو قلنا بضمانتي اليد فيضمنها بإجراء المثل.
ومنها: إذا أصدقها نصابًا ولم تقبضه حتى حال الحول فيجب عليها الزكاة، وفي وجه لا، وتفرعًا على ضمان العقد كالمبيع قبل القبض.
ومنها: إذا فسد الصداق بأن أصدقها حُرًا فقالوان مبنيان على هذا الأصل، والاصح يجب مهر المثل كما ترجع إليه عند التلف.

* * *
الظهار

ومن المسائل المتعددة بين أصليين الظهار (المغلب) في شائبة الطلاق أو الأيمان: فمنها (5) إذا قال أنت علي كظهارٍ أمي شهرًا أو إلى شهرٍ أو سنة فقولان (6)

(1) من هامٍّ المخطوطة.

(2) انظر هذه المسألة وما يتفرع عليها الخلاف فيها في كفاية النبي في شرح التنبيه لابن الرفاء مخطوطة بدار الكتب رقم 323 ج 12 لوحه 2407 وفي التضيير والأشباه لابن الوكيل مصور فلم بالجامعة لوحه 4999 وروضة الطالبين ج 83 وما بعدها ومجموع العلائي لوحه 82 وأشباه السوطي ص 174 و175 وأشباه ابن الملقن لوحه 131.

(3) الظهار في اللغة مشتق من الظهر وهو أن يقول الرجل لزوجته أنت علي كظهارٍ أمي فالندوي في الروضة ج 210 ص. ولهذه صورته الأصلية قال الركدي في النظم المستعد ج 23 ص.

(4) نقل رواج عن ابن قتيبة: وإما خصوصا الظهر بالتحريم دون سائر الأعفاء لأنه موضع الركوب والمراة مركبة إذا غشيت فإنه قال ركوب للنكاح على حرام كركوب أمي للنكاح وهو استعارة وكتابة عن الجمع 1 ه. قال النوري في تهذيب الأسماء واللغات ج 33 ص. 167. بعد هذا: فقام الظهر مقام المركوب، وأقام المركوب مقام الوطاء 1 ه. وانظر مدى الظهار أيضا في المصالح المثير 235 ص.

(5) في المخطوطة بالمغلب والتصويب من النسخة الثانية ومن قول ابن علاء لوحه 22 صفحة (ب).

(6) ومن قول ابن الوكيل مصور فلم بالجامعة لوحه 499 صفحة (ب).

(7) لعل الأولى إضافة لوفظ ويتخرج على القواليين مسائل، حتى يستقيم الأسلوب وزيادة حرف اللفاء في لوفظ: فمنها: يفيد ربط الكلام بسابقه وقد اختصره المؤلف وحذف منه ما يفيد الربط في الكلام كما ترك، والذي في قول عبد الطلب المقال فلم بالجامعة لوحه 82 ما نصه: "اختلفنا في الظهار هل المغلب على مشابهة الطلاق أو مشابهة الأيمان؟ وليس ذلك منصوصاً عليه، بل هو مستنبط من الخلاف في مسائل جعلوا ذلك كالأصل للاختلاف فيها فإنها إلى آخر النص.

(8) المراد بهذا الفرع الظهار المؤقت في شيء ثلاثة أقوال ذكر منها المؤلف قولين والثالث كما هو في روضة الطالبين: أنه يصح مؤبأ. انظر ج 83 ص 273 منها.
أظهرهما أنه صحيح والإثنان المعن. قال الإمام(1) إن غلبنا الإمام صبح، والأ لغا، لأن الطلاق لا يقع مؤقتاً بل يقيد موقفته لقرطبة، فعلى الأصح يبقى مؤقتاً على الأصح إلقاءً له بشبه الامام، والحاصل(2) ثلاثة أقول: احدها يبطل والإثنان يصيح مؤبداً، والثالث وهو الأصح يصيح مؤقتاً. ومنه: إذا ظاهر من إحدى زوجتيه، ثم قال للأخرى أشركتم معها ونوى بظاهر، وفيه قولان مبينان على الأصل، إن قلقا يجري مجري اليمين فلا تصير شريكتاً لأن الامام لا شركا فيها. وعلى الطلاق تشير(3) كما لو قال أنت طلاق ثم قال للأخرى أشركتم معها.

ومنها: إذا قال لأربع(4) نسوة أنت علي كظاهر أبي ثم أمسيكهن فهل تلزم كفارة

= وقد نص الشافعي في كتاب اختلاف العراقيين أن الظاهر المؤقت يقع أنظر ج2 صفحة 159 من الأرم. كما نص فيه نفس الإحالعة إلى أن الظاهر يمن لا طلاق، وسياق في موضع آخر ما يفيد أن الظاهر طلاق.

(1) انظر قول الإمام هذا في كفاعة ابن الرفعا ج2 لوحدة 25 صفحة (ب) وهو بنصه هنا مخطوطة بالدار رقم 432.

(2) يظهر من هذا الفعل أنه استنتاج، وكان المؤلف استنتاجه من قول الإمام هنا. راجع النص وبالنظر في نص الإمام يظهر أن التعليق لا يوافق المعلل، وهو قوله ولا فلا، وكان الأولى بالمؤلف - والله أعلم - أن يقول من بداية المسالة فيها ثلاثة أقول، لأن الاستنتاج - فيما اررى والله أعلم - غير ظاهر.

(3) وهو ظاهر نص الشافعي في الأرم ج6 ص 278، ومنه منزلي ص 3 وو هذا يفيد - والله أعلم - إن الشافعي غلب هنا مشابهة الظاهر للطلاق، ونحو هذا هناك نجوم الدين ابن الرفعا في كفاعة ج2 لوحدة 25 صفحة (ب). مخطوطة بالكتب رقم 432. حيث قال: و قد حكينا فيما إذا ظاهر من إحدى زوجتيه، ثم قال للاخرى أشركتم معها ونوى الظاهر أنه يكون ظاهرًا، وذلك يقتضي تغلب شائعة الطلاق. 1هٰ. وبهذا ظاهر من كلام الشافعي تردده في الظاهر بين مشابهة الظاهر والأمام. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(4) انظر هذا الفرع في الأرم ج5 ص 278، ومختصر المزني ص 3 و المهذب ج2 ص 114. وروضة الطالبين ج8 ص 275.
أم أربع؟ 
(1) أحدّة لأن الشافعي بكلمة، والجديد 
(2) تلزمه أربع لأنهن أربع، قال الرافاعي والخلفاء مرتود إلى أن الغالب في الظهار شبه الطلاق، أو الامام، إن غلبتا الطلق لزمه أربع كفارات كما لو طلقهن بكلمة، وإن غلبتا شبه الامام لم تجب إلا واحدة كما لو حلف لا يكلم جماعة، قلت صحيح 
(3) هنا تغلب شبه الطلاق وفي المسألة الأولى تغلب شبه الطلاق في الفقه، والخلفاء شبه بالقولين فيما إذا قذف جماعة بكلمة هل يلزم حدو حدود، لأن الكلمة واحدة والتعلق متعدد. ومنها: هل يجوز التوكيل في الظهار، وإن غلبتا شبه الطلاق صح أو الامام لم يصح 
(4) إلا لا يصح التوكيل في الامام. ومنها: إذا كرر لفظ الظهار في امرأة على الاتصال وارد الاستئناس فقولان أظهرهما يلزم بكل مرة كفارة، والثاني كفارة واحدة، وقاسه الرافعي

(1) انظر مختصر المزني الإحالة السابقة فقد نقل عن الشافعي إن هذا قوله في الكتاب القدسي، وفيه أن الشافعي قاس الظهار على الامام.
(2) انظر ما نص عليه الشافعي في الجديد في الام ج1 ص278 وفيه قاس الشافعي الظهار على الطلاق.
(3) هكذا ورد هذا الفرض مضبوطًا بضم أواخر، مما يؤيد هذا الضبط ما جاء في قواعد التعلائي لوحة 82 صفحة (ب). حيث جاء اللفظ الثاني بصيغة الجمع حيث قال 5 وقد اختفى التصحيح في هذا التفريغ كما تراه فهنا صاحب تغلب شبه الطلاق وفي المسألة الأولى صاححوا تغلب شبه الامام.
(4) انظر هذا الفرع في المذهب ج2 ص277، وقد ذكر الشيخ أبو إسحاق أن فيه تولين القدسي أحد واحد والجديد أن الحد يتعدد بتعدد المقدرين. وهو قول له في الظهار وانظر الجديده في الام ج5 ص262. مختصر المزني ص990.
(5) انظر هذا الفرع فيشرح الكبير ج1 ص7 و مختصره روضة الطالبيين ج4 ص291.
(6) قال الرافعي في شرح الكبير الإحالة السابقة وهو الظاهر عند المعظم. وعبارة النور في الروضة الإحالة السابقة وهو الأصح.
(7) انظر هذا الفرع في روضة الطالبيين ج8 ص276/275.
فميا إذا كرر اليمين على الشيء الواحد مرات؟

ومنها: إذا تفاصلت المرات، وقال أردت التأكيد فهل يقبل؟ قال ابن الرفعة.

اختلاف فيه جواب القائل، قال الإمام إن غلبنا شبه الطلاق لم يقبل وإن غلبنا شبه اليمين قبل قوله كالإيالة. قال الرافعي: الاغلب شبه الطلاق فيكون الأظهر لا يقبل، وكذا قاله البغوي. ومنها: هل يصح ظهار بالكتابة؟ ظاهر كلامهم في الطلاق أنه لا يصح لأنهم قالوا كلما يستطيع الشخص فالخلاف في صحته بالكتابة، وهذا ما صرح به الماوردي وجزم القاضي حسن في الظهار بعدم الصحة فيظهر أن الخلاف مفرغ على أن الغلب شابة اليمين أم الطلاق؟

(1) نهاية لحية 111

(2) انظر قول ابن الرفعة هنا بنصه في كتابة كفاية النبي بعد 11 لحية 37 صفحة (1). مخطوط بدار الكتب رقم 33 ونصه: إن إذا تفاصلت وقال أردت التأكيد فهل يقبل منه؟ اختلاف في جواب القائل، قال الإمام وهذا بدل على أن الغلب في الظهار معنى الطلاق واليمين، إن غلبنا الطلاق لم يقبل وإن غلبنا مشابهة اليمين فالظهار قبوله كما ذكرنا في إليها. قال الرافعي والغلب مشابهة الطلاق فيكون الأظهر أنه لا تعدد وكذلك قاله البغوي.

(3) انظر قول الرافعي هذا في روضة الطالبين ج1 ص 276 وهي مختصر لشرحه الكبير على الوخيز.

(4) هكذا في النسخين والذي في قواعد العالشي لحية 33 صفحة (1). أنه يصح بجذع لا

(5) وهو الصحيح لأن الراجح في الطلاق بالكتابة عند فقهاء الشافعية أنه يصح راجح في ذلك

المهند ج2 ص 86 وروضة الطالبين ج8 ص 40.

(6) انظر ما صرح به الماوردي هنا في كتابه الحاوي الكبير ج11 لحية 36 صفحة (1). مخطوط

بدار الكتب رقم 33 ونصه: إن إذا قلنا بالأول أن الكتابة ليست صريحة ولا كتابية فلا يقع

بها الطلاق، وإن نوام من حاضر ولا غالب، وإن قلنا بالثاني أن الكتابة كتابية يقع بها الطلاق

إذا اقتربت بالنية، ولا يقع الطلاق إذا تجردت عن النية فما الظهار بالكتابة فهو كالطلاق على

قولين: أه..

(7) انظر هذا الفرع بهذا التفصيل في قواعد ابن الوكيل مصر من فلم بالمجمعة لحية 50 صفحة (1).
نفقه الحامل

ومن المسائل المتكردة بين أصولين نفقه حامل (2) البائين. وهي واجبة بنص القرآن (3)، ولن هي؟ فية قولان (4): أحدهما للحمل؛ لأنها تجب بوجوده وتسقط بعدهه وصرفت لها؛ لأن غذاء بذاؤها، واظهرهما (5) أن للحامل بسبب الحمل، لأنها تجب على الموسر والمعسر، ويتخرج على القولين فروع منها:

أنها تجب على العبد فإن قلنا هي للحامل ولا فلا. ومنها: إنها تسقط بموضي الزمان.

إن قلنا للحمل ولا فلا.

ومنها ان المعتدة (6) عن فراق الفسخ إذا كان لها مدخل كفسخها بعيبه أو عتقه أو فسخه بعيبها. إن قلنا للحمل وجبت ولا فلا، ولم يرضي الإمام هذا البنا من حيث إن نفقه الحامل إذا تجب لأنها كالحاضنة، ومونة الحاضنة على الأب، ولا يفترق الحال بين

(1) من هاشم المخطوط.

(2) انظر في هذه المسألة وما تفرع عليها من فروع في روضة الطالبين ج 9 ص 66 / 27 الاشية والنظائر مخطوت بالمكنية الأزهرية رقم 746 لـ 115 – 116، ومغني المحتاج ج 3 ص 441 – 442. وتخفيف الحبيب ج 4 ص 45. وأبيه ابن الوكيل لـ 133 وجمع العلاني لـ 248، وأبيه السبطي ص 481 – 482 – 483.

(3) هو قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ أَوَلَاتٌ حَمْلٌ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِمْ حَتَّى يُضْعِفُنَّ حَمْلَهُمْ﴾ الآية 6 من سورة الطلاق.

(4) انظر هذه القولين في المهدب ج 24 ص 164. وروضة الطالبين ج 9 ص 66. وقد حكاهما المزني عن الشافعى في مختصره ص 233.

(5) وهو الصحيح عند جمهور فقهاء الشافعية راجع المصدر السابق. وقد نص عليه الشافعى في مختصر المزني ص 233. وراجع أيضًا منهج النووي ص 120 ونهاية المطلب لـ الإمام الحرين، مخطوطة بدار الكتب ج 3 صفحة (1). لـ 24 مخطوطة بدار الكتب رقم 202.

(6) انظر هذا الفرع بتفصيل أوسع في روضة الطالبين ج 9 ص 26.
المطلقة والمفسوخ نكاحها، وطرد الشيخ أبو علي الخلاف في المعتقدات عن جميع
الفسوخ.

ومنها(1) للفسخ إذا انكاح الفاسد ووطلت الشبهة لها النفقة إن قلنا للحمل، وإلا
فلأ، واعتبرت الإمام بما تقدم. وأجاب الرافعي بأن الواجب في مؤنة(2) الحضانة
للمفصل كفايتها إما تبرعًا، وإما باجرا. وهذه النافقة مقدرة كنفقة الزوجات في هذا
الجواب نظر باتيو. ومنها طلق زوجته الناشر(3) فنفقة إن قلنا للحمل وإلا فلا، ولو
نشرت بعد الطلق فلأن نفقة لها إن قلنا(4) للحامل، وإلا وجبت ولو أردت بعد
الطلاق كذك كل ذلك.

ومنها: يصبح ضمان النفقة إن قلنا لها وإلا فلا. ومنها لو أعصر الزوج استقرت في
ذمنه إن قلنا لها وإلا فلا.

ومنها: إنها مقدرة إن قلنا لها وإلا فوجهان، وقيل إن قلنا للحمل تقدمت بالكفاية،
وإن قلنا لها فوجهان، وهذا يظهر الاعتراف على الإمام.

ومنها: لو كان الحمل رقيقاً لرق الأم ففي وجب نفقاته على الزوج حرًا كان أو
عبدًا قولان، إن قلنا للحمل وجبت على مالكها، وإن قلنا للحامل وجبت على الزوج.

ومنها: إذا مات الزوج قبل الوضع إن قلنا هي للحمل سقطت لأن نفقة القريب
تسبقت بالموت وإلا فوجهان، ولو مات الزوج عن تركة فلا نفقة إن قلنا للحامل، إن قلنا

(1) انظر هذا الفرع وما بعده في روضة الطالبين ج9 ص 67/71.
(2) في الثانية (114ب) في مؤنة الخاضعة الحضانة.
(3) الناشر: قال في التمثيل المستعذب ج9 ص 69 بباحشية المهدب أصل النشوز الارتفاع قال
والنشر المكان المرتفع هو. والمعنى كما هو في المصاحب المثير ج2 ص 274 عصيان الزوجة
لزوجها وامتها عليه.
(4) في الأصل: كرر لفظ إن قلنا.  

297
للحمل وجبت في مال الحمل كذا قاله في النتائمة (1) ولو لم يخلف مالاً وخلق أبا فلا نفقة فإن قلنا لها، وإن قلنا للحمل وجبت على الجلد. وقعت في التهذيب (2) بأنه لا نفقة على القولين. ومنها: (3) لو أبرات الزوج عن النفقة (4) فإن قلنا أنها سقطت وإنها فلها المطالبة قاله ابن كج وجزم في الزوائد. وإنها تسقط على القولين، ويظهر أن الصورة فيما إذا أبراته عن نفقة اليوم بعد طلوع الفجر ولا خلاف أنها تملك المطالبة على القولين.

ومنها: لو اعتقت أم ولده الحامل منه، إن قلنا للحمل وجبت ولا فلا. ومنها: إذا عجل لها النفقة بغير أمر الحاكم، فإن قلنا للحمل وقلنا لا يجب التعبيل بسبب الحمل فظهرت غير حامل فلا يسترد، وإن قلنا للثوم والاسترد. ومنها: يجوز الصرف إليها من الزكاة إن قلنا هي للحمل، وإن قلنا للثوم فلا؛ لأنها في نفقة زوجها.

ومنها: لو سافرت إياك فغرضها وقلنا هي للحمل استحقت، وإن قلنا لها فلا إذا لم يكن الزوج معها على المذهب.

ومنها: إذا أحرمت بإذنها بلها النفقة فإن قلنا للحمل، وإن قلنا لها فلا. ومنها: لا يجوز الاعتباط عنها إن قلنا للحمل، ويجوز إن قلنا لها في الأصح. ومنها: سلم لها نفقة يوم نخرج الولد ميتاً في أوله لم يسترد إن قلنا لها، وإن قلنا للثوم الاسترد. ومنها:

(1) كتاب في فروع الفقه الشافعي ألفه أبو سعيد عبد الرحمن بن مامون المعروف بالمتولي شرح به كتاب شيخه ابن القيسي القرأني المسمى بالإباحة، كتبها إلى الحدود ولم يتمها جمع فيها.

(2) انظر ما يقع عليه في التهذيب في هذا الموضوع في روضة الطالبيين ج2 ص 71.

(3) انظر هذا الفرع وما بعدها في الروضة ج5 ص 70، 71.

(4) نهاية صفحة (1). من لوحه 114.
لو أهل (١) شوال وهي حامل فالنفقة على المنفق إن قلقنا لها، وإن قلقنا للحامل فلا. ومنها: إنها تملك النفقة بالتسليم إن قلقنا أنها لها، وإن قلقنا للحامل فلا، ولو أتلف ملف النفقة بعد تسليمها بالبدل إن قلقنا للحمل وإن قلقنا لها فلا. ومنها: إذا قدر المعسر على الاكتساب فعليه الاكتساب في الأصح إن (قلنا) (٢) للحامل، وإن قلقنا للحامل فلا. ومنها: (٣) إذا اختفت والزوج في وقت الوضع قالت وضعت اليوم وطالبه بنفقة شهر، وقال بل وضعت من شهر فالنفقات قبله وعليه البيينة، لأن الأصل عدم الولادة وبقاء النفقة، ولأنها أعرف بوقت الولادة، قال الراقيي هذا ظاهر إن قلقنا النفقة للحامل، أما إذا قلقنا للحامل فهو مبني على أن هذه النفقة تسقط بمضي الزمن، وإنقفها المطلوبة بنفقة ما مضى. ومنها نشرت في النكاح وهي حامل سقطت النفقة إن قلقنا لها وإن قلقنا للحامل فوجهان قال ابن كج (٤) لا تسقط.

* * *

(١) انظر هذا الفرع في نهاية المطلب مخطوطة بدار الكتب رقم ٢٠٢، ص ١ لوحه ٣٤ و٣٥.
(٢) أثبتها من الثانية ومن قواعد العلائي لوحه ٨٤ صفحة (ب). كما أن السياق يقتضيها.
(٣) انظر هذا الفرع في الروضة ج ٣ ص ٧٠ وما بعدها.
(٤) قال في الروضة ج ٩ ص ١٧١ حكي ابن كج تخريج سقوط النفقة على أنها للحامل أو للحامل والمذهب القطع سيئها وإما الخلاف في البائن لا في الزوجة.
قال الرافعي (4) بناءً على هذا إن القتل في مقابلة القتل والتحم حكَّ الله تعالى:

ويتفرع على الخلاف مسائل منها:

إذا قتل من لا يقدر به كالآب إذا قتل ابنه، والأخ إذا قتل الأخ، والملسم إذا قتل الكافر ففي قتله به قولان، إن غلبتنا حق الله قتل به أو حق الآدمي فلا وهو الأصح.

ومنها: إذا قتل واحد جماعة، إن غلبنا معنى القصاص قتل واحد وللباقي الدية، فإن قتلهم على الترتيب بالأول وإن غلبنا حق الله قتل به ولم تجب الدية.

ومنها: لو مات قاطع الطريق حتَّى أنفده، فإن غلبنا حق الله فلا شيء لورثة المقتول

(1) من هامش المخطوطة.

(2) انظر هذه المسألة والخلاف فيها وما يتفرع عليه في روضة الطالبين ج1 صفحة 160.

(3) انظر مغني احتاج 4 ص 182 وظحة الحبيب 180، وقد نقل الخطيب في كتابه الإفتاء بهماّش ظحة الحبيب - الإجابة السابقة - إن قتل قاطع الطريق يغلب فيه معنى القصاص، أما صاحب المهدي 284 قد رجح غلبة حق الله في قتل قاطع الطريق. وبهذا يظهر تردد فقهاء الشافعية في الترجيح والله أعلم.

(4) انظر قول الرافعي هذا بناءً في روضة الطالبين ج1 صفحة 120 كما نقل عن الهنوي.
 وإن غلبنا معنى القصاص أخذت الدنيا من التركة، ومنها: إذا عفا الولي على مال، إن غلبنا حق الآدمي (1) سقط القصاص ووجبت الدنيا وقتل حداً كمرتد وإن غلبنا حق الله فالعفو لغو. ومنها: لو قتل بمثل أو قطع عضواً فسرى إلي نفسه. إن راعينا معنى القصاص قتل بمثل ما قتل وإلا قتل بالسيف كمرتد.

ومنها: إذا قتله أجنبي بغير إذن الإمام، وإن راعينا معنى القصاص فعله (2) الدية لورثه ولا قصاص على الصحيح لان قتله محتمل، وإن راعينا حق الله عز وجل لاتفاقاته على الإمام. ومنها: إذا تاب قبل الظهر به لم يسقط القصاص إن غلبنا حق الآدمي وسقط التحتم، وإن غلبنا حق الله سقط. ومنها: لو كان مستحق القصاص صبياً أو مجنوناً فينفي إن يخرج عفو الولي عليه في هذا الخلاف. إن غلبنا حق الآدمي (3) فلا يختص بل يحصر حتى يبلغ ويضيف ليغوي يغوي عليه المال، وإن غلبنا حق الله تعالى فعفوه لغو فلا حاجة إلى انتظاره. والله أعلم.

---

(1) نهاية لوحه 113.
(2) في الثانية (115) "فعليه معنى الدنيا".
(3) في النسختين "حق الله تعالى" والتصويب من قواعد العالими مصور فلم بالجامعة لوحه رقم 58 صفحة (2). كما أن المعنى يدل عليه راجع أيضاً قواعد ابن الوكيل مصور فلم بالجامعة لوحه 49 صفحة (1).
النذر

ومن المسائل المتزدة بين أصلين النذر (1) فالناذر إذا أطلق نذره فعلى أي شيء يحمل؟ فيه قولان مفهومان من معاني كلام الشافعي (2) أهدهما يحمل على أقل واجب من جنسه (3) لأن المنذر واجب فيجعل كالأذانين باباً من جهة الشرع، والثاني ينزل على ما يصح من جنسه (4)، ويبعث عنه بأقل جائز الشرع، لأن لحظ النذر لا يقتضي زيادة عليه، والأصل براءة ذمه.

وهذا أصح عند الإمام والشافعي (6) قال الرافعي (6) هو الأصح عن العراقيين

(1) من هامش المخطوطة.
(2) انظر هذه المسألة وما يتفرع على الخلاف فيها في المجموع شرح المذهب ج2 ص462 / 462.
(3) وبحر المذهب لعبد الواحد بن إسماعيل الروماني مخطوطة بدار الكتاب المصرية رقم 23 لوحدة 58 وما بعدها وانظر قواعد ابن الوليد لوحدة 177، وقواعد الزركشي لوحدة 183 وما بعدها. قواعد العلاقي لوحدة 85 وما بعدها وأشباه السبوعي ص164/166.
(4) راجع في ذلك، الام ج2 ص249 يتبذ ذلك واضحًا فمرة يحمل الشافعي النذر على أقل واجب من جنس المنذر كما لو نذر صلاة فطلق، مرة يحمله على أقل جائز الشرع كما لو نذر عتق رقبة قال يجزيه عتق أي رقبة.
(5) ما بين القوسيين من هامش المخطوطة مضاف إليه بسهم في الصلب وهو في صلب الثانية (711).
(6) انظر ما صححه الغزالي في هذا الموضع في كتابه البسيط الجزء الآخر مخطوطة بدار الكتاب المصرية رقم 232 ووحدة 80 صفحة (1). ونصه: 1، والثاني هو الصحيح أنه ينزل على أقل ممكن اتباعاً للاسم، وانظر المجموع ج8 ص477 فقد نقل هذا التصحيح للإمام والغزالي عن الرافعي.
(7) يظهر هنا أن المؤلف سفط منه لفظه الأول لأن الرافعي كما نقل عنه الدوسي في مجموعه ج8 ص463. وفي روايته وهي مختصر لشرح الرافعي الكبير أنه نص على أن الأصح عند العراقيين والرومانيين إذا هو الأول وهو القول بأنه ينزل على أقل واجب من جنسه يجب بأصل الشرع، راجع الروضة ج3 ص624 وكدنا نقل عنه أيضاً العلاقي في قواعد علوية لوحدة 85 — 304 —
والروائي (1) وغيرهم قال الندووي في شرح المذهب (2) الصواب أن يقال: إن التصحيح يختلف باختلاف المسائل منها: هل يجمع بين فريضة ومنذورة بتيمم؟ أو بين منذورتين؟ وفيه قولان أحدهما لا يجوز، وكذا لا يتصلي على الراحلة على الأصح المنصوص. ومنها لو نذر صلاة لزمه ركعتان على الأصح المنصوص (3).

ومنها: هل يتصلي (4) على الراحلة مع القدرة على القيام؟ ومقتضى البناء تصحيح المنع، فلا نذر أن يتصلي قاعدًا جاز القعود قطعاً كما لو نذر ركعته مفردة ولو نذر القيام تعين. ومنها: لو نذر أن يتصلي أربع ركعات، إن نزلنا على واجب الشرع أمرناه

== صفحة (ب) وهى أصل لكتاب المؤلف هذا. وإذا لم تعتبر أن هذا النطق سقط من المؤلف، فإن الضمير عائد على أقرب مذكور - كما هي القاعدة - فيكون - والله أعلم - المؤلف قد جانب الصواب في النقل عن الرافعي.

(1) لم يصحح الروائي في كتابه البحر واحدًا من القولين هنا بل اكتفى بهما وقد بني هذه الفروع على الخلاف في النذر المطلق على ماذا يحمل كما هو الحال هنا، ولعله رجح في غير هذا الكتاب ونصه في البحر مخطوطة بدار الكتب المصرية رقم ٣١ لوحة ٨ والقولان مبينان.

على النذر المطلق هل يتعقد بواجب الشرع أم لا؟ وفيه قولان (2) انظر ج8 ص ٣٤ ونصبه: قال بعد أن نذر أن نرى الشيء ما نقله عنه المؤلف هنا: قلل الصواب أن يقال أن الصحيح يختلف باختلاف المسائل في بعضها يصححون القول الأول، وفي بعضها الثاني، وهذا ظاهر يعلم من استقراء كلام الأصحاب في المسائل المخيرة على هذا الاصل. ثم أخذ في بيان المسائل التي رجح فيها القول الأول، والمسائل التي رجح فيها القول الثاني. وما هنا كثير منه منقول عنه، والله أعلم.

(3) انظر في هذا النص الآم ج1 ص ٥٩ وصنصر المزياني ص ٢٩٨.

(4) انظر هذا الفرع بهذا التفصيل في المجموعة ج8 ص ٣٤ وعنمي المتاج ج8 ص ٣٦٩ ومراد المؤلف بتعبير القطع هذا الاتفاق وهو تعبير يستعمله العلماء كثيرًا كالندووي والرافعي وغيرهما. قال الخطيب: مغبني الحلفاء السابقة تنبيه: محل الحلف إذا أطلق فإن قال أصلي قاعدًا فله القعود قطعاً. وقد سقت هذا دليلًا على أن كلمة القطع بمعنى الاتفاق.
بشهذن فإن ترك الأول سجود للسهر، ولا يجوز أداؤها بتسليمتهما وإن نزلتاه على الجائز فهو بالخيار إن شاء أداها بشهذ أو تشهد أو تشمل أو تسليمه أو بتسليمته وهو أفضل كالنافيل. كذا قال الراولي (١٠)، وقال النووي (١٠) الأصح أنه يجوز بتسليمتهما على القولين وفرق بين هذه وغيرها أن هذا يصدق أنه صلى أربعة.

ومنها إذا نذر (٣) أن يصلي ركعتين فصلى أربعة بتسليمهما إما بتشهد أو اثنين فطريقان أصحهما وبه قطع النووي جوازه، والثاني وجهان، ومن نزل على واجب الشرع منع كالصحيح إذا صلاها أربعة.

ومنها: هل يجب التبييت في الصوم المنذر؟ إن نزلتاه على جائز الشرع لم يجب، وإلا رجب وهو الأصح (٤). ومنها: لو نذر المضروب (٥) حجازًا فهل يجوز أن يكون الأجر صبيًا أو عبدًا ؟ فيه الخلاف لأن هذين لا تجوز نيتهما في حجة الإسلام، وتجوز في حج التطوع، ومنها: لو نذر حديًا هل يتعين الغنم (٦)؟ أم تجوز قطعة لحم.

(١) انظر قول الراولي هذا في روضة الطالبين ج ٣ ص ٣٠٧.
(٢) انظر قول النووي هنا في المجموع ج ٨ ص ٤٤، وفي زوائده على الروضة ج ٣٧ ص ٣٠٧ وقد عقب بهذا بعد أن نقل كلام الراولي هنا.
(٣) انظر هذا الفرع مفصلا في المجموع ج ٨ ص ٤٦٤.
(٤) قال النووي في مجموعه ج ٦٣ ص ٤٣٤ وقطع به كثيرون.
(٥) المعضوب من العضب ينفع العين وصيانة الضاد وهو القطع، هكذا تنقل النووي في تهديب الأسماء واللغات ج ٤ ص ٢٥ عن أهل اللغة، ومراد به هنا الحاج عن الحج بنفسه لزمته اوكسر أو مرض لا يرجى زواله، أو كبر به بحيث لا يستمسك على الرحلة إلا بشدة شديدة هذا حده عند فقهاء الشافعية كما نقله عنهم النووي في الصدر السابق الإحالة السابقة ماداة عضب.
(٦) هكذا في الشافعية، والذي في قواعد العلاقي مخطوطة لوحة ٨٦ صفحة (١). في النعم، ولعله الصواب، فإن النهي لا يقتصر على الغنم بل يشمل البقر والإبل وهي تدخل في لفظ النعم.

وَلله أَعْلَم.
وبالدجاجة؟ لأنه يتقرب بهما، في الخلاف. ومنها: لو نذر عتق رقبة فهل
(يجب) (1) مسلمة سليمة؟ ام يجوز عتق معيبة أو كافرة؟. الأصح
الجمهورية (2) الثاني لإن العتق ليس له عرف مطرد أو غائب يحمل عليه، ووقع عتق
التطوع في الغالب أكثر من عتق الواجب فنزل المطلق بالنذر على مسمى الرقبة.

ومنها إذا قال الله علیه أن أهدي شاة (3) أو بقرة ونعوها (1) فهل يشترط السن
الأجزاء في الأضحية والسلامة من العيوب أم لا؟. قولان الأصح الاستراع تنزيلًا للنذر
على أقل واجب الشرع من ذلك النوع وبالاتفاق لا يجزيء الفصيل لأنه لا يسمى
بعيراً، وكذا العجل إذا سمى بقرة، والسحلية إذا ذكر الشاة. أما إذا قال أهدي بدنة أو
أضحي ببدنة ففي الخلاف، لكن قال (4) الإمامة هذه الصورة أولى باشتراك السن
والسلامة ووافقه النووي (5) وغيره.

(1) أثنتها من قواعد العلماوي لوحة 86 وهي ساقطة من السخنين.
(2) وهو نص الشافعي في الأم ج2 ص 259 وانظر حلب العلماء ج3 ص 327 حيث نقل أن
الفقر الثاني هو ظاهر المذهب الشافعي وانظر أيضاً المجموع شرح المذهب ج6 ص 464.
(3) نهاية لصفحة (1) من لوحة 113.
(4) منهم الشيخ أبو إسحاق في التنبية ص 36 والقفال الشاشي في حلب العلماء الإحالة السابقة
والنوروي في المجموع ج8 ص 465.
(5) في الأصل (شا) والتصويب من الثانية ومن قواعد العلماوي لوحة (182).
(6) هو العبير وقد ورد ذكره مع ما ذكر المؤلف هنا في المراجع التي أورده هذه المسالة كالمهذب
 جدا ص 243. وشرح المجموع ج8 ص 468 وقواعد العلماوي لوحة 86 صفحة (1). وانظر
 هذا الفرع بهذا التفصيل في المجموع الإحالة السابقة ولة المؤلف أخذ عنه هنا بالنص.
(7) انظر قول الإمام هذا بنصه في شرح المذهب ج8 ص 468.
(8) انظر ذلك في شرحه على المذهب ج8 ص 469. وقبل كون هذه الصورة أولى بالاشتراط لما
فيه من التصريح بكونها أصحية. والله تعالى أعلم.
ومنها: لو نذر أن يكسو بيتيمًا، قال الرافعي (1) ينزل على المسلم ورأى (2) النوري تخرجبه على هذا الأصل، فإن كان اشتراط كونه مسيحًا أصح. ومنها الأكل (3) من المذورة والأصية إن كانت معينة فله الأكل، وإن كان عما في الذمة لم يجز.

ومنها: إذا نذر أن يأتي المسجد الحرام، فإن نزلنا على واجب الشرع لزمه الإتيان بحج أو عمرة (4) أو على جائزة وقلنا يلزم من دخل (الحرم) (5) الإحرام فنذكر ذلك، وإن قلنا لا يلزم فهنا كنذر إتيان المسجد الأقصى أو مسجد المدينة على ساكنيها أفضل الصلاة والسلام وفيه تفصيل (6).

(1) انظر قول الرافعي هذا في روضة الطالبين ج3 ص 204 ونصه «لو نذر أن يكسو بيتيمًا لم يخرج عن نذره بالتييم الذمي».
(2) انظر ما رأه النووي هنا في زوائده على الروضة ج3 ص 305 ونصه: قلت ينبغي أن يكون فيه خلاف مبني على أن يرسل بالنذر مسلك واجب الشرع. أو جائزة كما لو نذر إعتاق رقية.
(3) انظر تفاصيل أخرى في هذا الفرع في المجموع ج8 ص 412 / 818، وحاصل هذه التفاصيل: إن المذورة إذا ان تكون معينة أو في الذمة، فإن كانت معينة فإما أن تكون هديًا أو أضحية فإن كانت معينة ففيها قولان: اصحهما يجوز، والثاني لا يجوز وإن كانت في الذمة فعلي الذم بتجوز الأكل من المعينة فيها قولان أيضًا يجوز. ولا يجوز وهو الصحيح عند النووي. راجع الإحالة السابقة. هذه طريقة في المذهب الشافعي، وهي ما أشار إليها المؤلف هنا. وهناك طريقة أخرى وهي عدم التفريق بين المائز المعين والمرسل في الذمة. ولكل طريقة من برجحها من فقهاء الشافعية على أن الإمام الشافعي رحمه الله في كتابه الآم ج 2 ص 258 لم يفرق بين المائز المعين والمرسل في الذمة.
(4) وهو نص الشافعي في مختصر المزيني ص 297 وقال النووي في المجموع ج8 ص 474 وهو المذهب.
(5) في الأصل (الحرم) والتصويب من الثانية ونحو قواعد العلالي لوحه 86 صفحة (1).
(6) راجع المجموع شرح المذهب ج8 ص 474 تجد هذا التفصيل.
ومنها إذاً (1) أصبح مسكرًا ولم ينمو فلنوزر صومه ففي لزوم الوفاء قولان بئاء
على هذا الأصل. قال الإمام والذي أراه اللزوم فإن النذر يتقيد بالصوم على هذا
الوجه. ثم حكى (2) عن الأصحاب فمن نذر أن يصوم ركعة أنه ليلزم إلا ركعة,
وأنه لو قال اصلي كذا قاعدًا لزمه القيام مع القدرة إذا نزلناه على واجب الشرع,
وأنهم تكفروا فرقًا بينهم قال الراوفي (3) وهو كالخلاف في نذر الصوم نهارًا عند
إمكان التطور فإنها بالإضافة إلى واجب الشرع بمتابعة الركعة بالإضافة إلى أقل واجب
الصلاة.

ومنها: إذا نذر صوم الدهر ثم لزمه كفارة قال المتولي (4) يبيني على أن النذر
يسلك به مسلك واجب الشرع أو جائزه؟

إن قلنا بالأول فلا يصوم عن الكفارة ويصير كالعاجز عن جميع الحلال، وإن قلنا
بالتالي يصوم عن الكفارة، فإن لزمه الكفارة بسبب هو مختار فيه لزمه الفدية لأنه
تارك صوم النذر بما فعل.

ومنها الولي يمنع السفه عن حج ليس بفرض فلنو نذر قبل الحجر فليس له منعه؛ وإن

(1) انظر هذا الفرع مفصلاً في المجمع ج 86 ص 87 وروضة الطالبين ج 3 ص 312.
(2) المراد به الإمام الحسين وانظر ماحكاً في هذا الموضوع في المصنفين السابقين.
(3) هكذا في النسختين وفي قواعد العلالي أيضًا راجع لوحية 87 صفحة (ب). والذي في
الروضة ج 3 ص 312/313 يفيد - فيما ظهر لي أن القائل هو الإمام أيضًا وليس الراوفي
والبيك النص كما هو في الروضة. قال الإمام والذي أراه اللزوم - يريد لزوم الصوم - قال:
وقال الأصحاب: لو قال: على أن اصلي ركعة واحدة لا يلزم إلا ركعة، ولو قال على أن
اصلي قاعدًا لزمه القيام عند القدرة إذا حملنا المذكور على واجب الشرع، وأنهم تكلفوا فرقًا
بينها قال: ولا فرق، فيجب تنزيلهما على الخلاف 8.1 ه.
(4) انظر قول المتولي هنا في روضة الطالبين ج 3 ص 318 وقد قال هذا في كتابه التمثيم كما نقل
ذلك في الروضة.
نذره بعد الحجر قال المتولِّي (١): هو كالنذور قبله إن سللكنا واجب الشرع وإنَّما هي حجة تطوع.

ومنها: إذا نذر عيادة المرضي وتشيع الجنائج ونحوه (٢) أو تجديد الوضوء ففي لزوم ذلك وجهان أسُحلهما اللزوم، وذكر المتولِّي أن الوجهين يرجعان إلى هذا الأصل، إن قلنا مطلق النذر يحمل على ما يتقرب به لزوم البقرة كله بالنذر، وإن قلنا على أقل ما يحب بالشرع من جنس الملتزم فما لا يحب جنسه بالشرع لا يحب بالنذر. قلت: وهل هذا اختلافاً فيما إذا أطلق نذر الاعتكاف إذا ليس في الاعتكاف واجب الشرع، فهل يشترط اللبث أم يكفي (٣) المرور مع النية؟ الأصح (٤) الأول.

١٠١٠١٠

(١) انظر قول المتولِّي في هذا الموضوع في كتابه تابعة الآيات مخطوطة بدار الكتب رقم ٥٠ لوحة ٥٠ ونصه: «فما الحجر فإن كان عليه حجة الإسلام أو حجة نذر سابق على الحجر، أو تطوع شرع فيه قبل الحجر فعلى الرسمي إخراج المال، مما المتذكرة بعد الحجر فإن قلنا مطلق النذر يسلك به مسكل وواجبات الشرع فلا الحكم على ما ذكرنا وإن قلنا مطلق النذير يطلق على أقل ما ينصر به فالحكم فيه كالحكم في حج التطوع٤٠١٠.

(٢) كنتشمت العاطس، وزيارة القادمين، وإنظر في هذا الفرع شرح المهذب ج٦٨ ص ٤٥٤.

(٣) في النسختين فحل بشرط أم اللبث، أم يكن المرور، بتكرار حرف أم وهو يخل بالمعنى.

(٤) انظر في هذا الفرع المجموع شرح المهذب ج٦٦ ص4٨٩/٩٠. والشرح الكبير ج٦٠ ص ٤٨١. وما صرحه المؤلف هنا هو الصحيح عند فقهاء الشافعية كما قال النووي وغيره، ونقل النووي أيضاً اتفاق الأصحاب عليه. راجع مصادر المسألة.

٣٠٨
اليمن المردودة

ومن المسائل المردودة بين أصلين اليمن المردودة هل هي كالإقرار أو كالبيينة؟ وفيه قولان أصحهما وهو نصه في المختصر كالإقرار، لأن المدعى عليه توصل إلى إثبات حق المدعى فاشبه إقرار ويتخرج على القولين فروع منها: أن المدعى عليه لو أقام بيئة بعد حلف المدعى فشهدت بآداء ذلك أو بالإبراء عنه، إنه قلنا كالبيينة سمعت بيئة المدعى عليه. وإن قلنا كإقرار المدعى عليه وهو الأصح لم يسمع لأنه مكذب ببينته بإقراره. ومنها ما حكى الهروي من اختلاف الأصحاب أنه يجب

(1) من هامش المخطوطة.

(2) انظر في هذه المسألة المذهب ج 210 والوجيز ج 22 ص 766 وروضة الطالبين 21 ص 470، 50، وادب القضاة لابن أبي الدهم 191/191. تحقيق الزهيلي ومغني المختاج ج 278 ص 478، وقواعد ابن الزكية مص يؤم بالجامعة لوحه 10 وموادما بعدها ومجموع العلائي لوحه 87 وما بعدها.

(3) انظر ص 9، وهذا القول هو الصحيح عند فقهاء الشافعية كما قال ابن أبي الدهم في كتابه أدب القضاء الإحالة السابقة.

(4) يعني توصل بنكوله إلى إثبات حق المدعى. انظر قواعد العلائي لوحه 87 صفحة (1).

(5) في السنختين (الدمعي عليه) والتصوريف من قواعد العلائي لوحه 87 صفحة (1). كما أن المعنى يدل عليه.

(6) نهاية لوحه 131.

(7) الراد عيد بن أحمد بن إبراهيم بن بوسر تلميذ أبي عاصم العبادي وانظر ما حكاه هنا بنصه في كتابه تهذيب أدب القضاء فلم مصور ببعض المخطوطة رقم 88 لوحه 55 صفحة (1). ونصه: مسألة: متى يجب الحق؟ اختلف أصحابنا، قال بعضهم يجب بفراغ المدعى من اليمن المردودة عليه ويستغنى عن الحكم بالمال بحكم الحكم بردى اليمن عليه، وقال بعضهم لا بد من حكم الحكم بالمال، لأن اليمن المدعى بعد نقول المدعى عليه بمثله البيينة، والبيينة تقتضي الحكم. انظر ترجمة الهروي هذا في طبقات ابن فاضي شهبة ج 235/326، وطبقات ابن السبكي ج 4 ص 31 وهداية العارفين ج 23 ص 84.
الحق بفراغ الليمين أم لا بد من حكم الحاكم بالحق؟

قال الرافعي (١) يمكن أن ينبني على القولين، إن قلنا كالبيئة فلا بد من الحكم، أو كالإقرار فلا حاجة على أن يقع الإقرار خلافًا والصحيح ما ذكرنا.

ومنها: ما إذا أختلف في قيمة المغصوب ونكل الغاصب عن اليمين فحلف المغصوب منه، ثم أقام الغاصب بيئة أن قيمته أقل مما حلف عليه، إن جعلناها كالإقرار لم يقبل لكن نص الشافعي في الآم (٢) أنه يقبل، ومقدضي الترجيح عدم القبول.

ومنها: في المراحبة (٣) إذا أخبر أن الشميم كذا وبايع، ثم أدعى أنه إشترى بزيادة، وكذبه المشترى فلا تسمع دعوى البائع ولا بيعة، وهل له تخليف المشترى على نفي العلم؟. وجهان يرجعان إلى القولين، إن جعلنا اليمين المقدمة كالإقرار فله ذلك رجاء التكول ورد الليمين ليكون كالتصدق، وإن جعلناها كالبيئة فلا فائدة، إذا لا تسمع بيئة.

ومنها: إذا أدعى عياناً فانكره (٤) ورد الليمين فحلف المدعي، ثم إقام المدعي عليه بيئة أن هذه العين ملكه.

قال القاضي حسين (٥) ينبني على القولين، إن قلنا كالبيئة سمعت بيئة المدعي عليه، وإن قلنا كالإقرار فلا تكذيبها بإقراره.

(١) وهو قول لفريق من فقهاء الشافعية راجع نص النهي السابق.

(٢) انظر جزء (٣) قص ٣٥٣.

(٣) المراحبة نوع من أنواع البيوع وهي: أن يبين البائع رأس المال الذي اشترى به السلعة وقدر الربح فيقول مثلًا: ثمنها الذي اشترى به مائة. وقد بنعكها برأس مالها وربيع عشرة. انظر معناها في المهدب جزء (٤) وقص ٢٨٨ والمصالح المخبر جزء (٤) ص ٢٣٦ وتعريفات الجرجاني ص ٢٤٣.

(٤) في النسختين إذا أدعى عياناً عيناه فانكره، وفي قواعد العلاقي مخطوطة لوحجة ص ٦٧ صفحة.

(٥) انظر قول القاضي حسين هنا في كتاب أدب القضاء ص ١٩٦.
قال البلغوي: وقالت المسألة في الفتاوي: ففكر القاضي فيها اياً وذكر ما تقدم، ثم قال البلغوي: والذي عندي أنها تستمع وإن قلنا أن يمين الرد كالإقرار، لأنه ليس بصريح إقرار، إما هومجرد نكول، ووجه بعضهم ما اختاره البلغوي، وإن جعل يبين الرد كالبيينة ليس معناه أنه كالبيينة من كل وجه ولذلك لا يتعدى إلى ثالث. على الصحيح فنذا الإقرار.
والذي رجح الجمهور ما قاله القاضي حسن.
ومنها: إذا أدى الضمام المال بلا إشهاد فانكر المضمون عليه هل (له) تخليفه؟
قال في النكنية بفني على أنه لو صدق هلا يرجع عليه، وإن قلنا نعم حلف على نفي العلم بالاداء، وإن قلنا لفني على أن النكول كالإقرار أو كالبيينة، إن (قلنا) بالاول لم يحرف لأن غايةه أن يكون كما لو صدقته، وذلك لا يفيد الرجوع، وإن قلنا

(1) انظر قول البلغوي في هذا الموضع في كتاب أدب القضاء ص 197 بنشه.
(2) المراد بها فتاوى القاضي حسن.
(3) المراد به القاضي حسن كما صرح به العلائي في قواعد له لوحه 87 صفحة (ب).
(4) في النسختين إلى ذلك والتصوب الموفقية في قواعد العلائي لوحه 87 صفحة (ب).
(5) منهم القاضي ابن أبي الدم في كتابه أدب القضاء ص 196 / 197 حيث يقول في كتابه هذا: وإننا أقول: ما ذكره البلغوي، مختاراً لنفسه بعيد، والذي ذكره شيخه القاضي اصبع، بيانه أن يمين الرد ما ذهب أحد إلى أنها بصريح إقرار من المدعى عليه، وإنما جعلت على الأصح بمثل إقرار المدعى عليه يعني أن حكمها حكم الإقرار منه، ومن حكم إقرار الصريح أنه لا يسمع منه إقامة بينة على تقيضه.
(6) سائقة من النسختين وقواعد العلائي لوحه 87 صفحة (ب). كما أن السياق يدل عليها.
(7) سائقة من النسختين أثبتها من قواعد العلائي لوحه 87 صفحة (ب). كما أن السياق يدل عليها.
بالثاني حلف طمعًا في النكول فيكون كما لو أقام البينة. ومنها: هل تسمع دعوى الدم على السفية؟ وهل تعرّض اليمين عليه إن كان قتلاً يوجب المال وقالنا بالأصح لا يقبل (إقراره) (1) بما يوجب مالاً، وهل تعرّض اليمين عليه إذا انكر؟ وجهان مباني على القاعدة. إن قلنا كالبينة عرضت، وإن قلنا كالإقرار فوجهنا أوقفهما لكلام الآخرين لا، لأن الغرض الحمل على الصدقي بالإقرار والغرض أن الإقرار غير مقبول والأصح عند الغزالي (2) وغيره العرض، لأنه قد يختلف في نقطع الخصومة (3). ومنها هل تسمع دعوى القتل على المفسق المحجوز عليه بسبه؟ فإن لم يكن بينة ولا لوث (4).


(2) في الأصل إقراء والتصويب من الثانية، ومن قواعد العلائفي لوحة 88 صفحة (أ). كما أن السياق بدأ عليه. وانظر الخلاف في هذه الجريمة في الشرح الكبير للرافعي ج 10 ص 289 وروضة الطالبين ج 4 ص 185.

(3) انظر ما صاحبه الغزالي هنا في كتابه الوجيز ج 2 ص 159 وفي الوسيط ج 1 لوحة 375 صفحة (ب). ونصه: وهكذا الدعوى على السفية وهم ينفع به إقراره كالقصاص، وفي إقراره بالمال قولان، وهل تعرض اليمين إذا انكر؟ فإن قلنا أن اليمين المردود كالبينة تعرّض عليه رجاء النكول، وإن قلنا كالإقرار فلا فائدة في نكوله، ولكن هل تعرض اليمين.

فمساء يختلف في نقطع الخصومة وجهان الأصح أنه يعرض 1 هد.

(4) انظر هذا الفرع مفصلاً في رواية الطالبين ج 10 ص 207 والوسيط للغزالي الإحالة السابقة والوجيز ج 2 ص 159.

(5) اللوث كما قال صاحب المصباح المثير المراد به البينة الضعيفة قال وهو بالفتح كما قال الأزهري انظر ج 2 ص 30 من الصباح المثير مادة لوث، والمراة به هنا قوة جانب المدعى انظر النظم المست Zub ج 2 ص 318.
حلف، فإن نكل حلف المدعى (1).

ومنها: إذا كانت الدعوى (2) موجبة للقصاص، وعفى على مال ثبت، وهل يشارك (3) الغرام في؟. وجهاد بن بنيان على القاعدة، إن قلنا كلامية فنعم، وإن قلنا كالإقرار خرج على القولين (4) في إقرار بما يوجب مالاً مستندًا إلى ما قبل الحجر والاصح القبول.

وإن كانت الدعوى موجبة للهال لكون القتل خطاً أو شبه عمبد ثبت باليمين المردودة الدية، وتكون على العاقلة إن جعلناها كلامية وإن جعلناها كالإقرار فتكون على الجنائي، وهل يزاحم المدعى الغرام؟. فيه القولان. وقد جزم رافعي والنووي (5).

(1) لم يذكر المؤلف جواب السؤال الذي طرحه. وهو أنها تسمح عليه فيما يقبل إقراره فيه، وفي المسألة تفصيل بالنسبة حالات القتل راجعة في مغني المختاج ج 4 ص 110 ولا يخلو إما أن تكون الدعوى بقتل الحجر أو بعده. وسبيها فيها الفرع الآتي.

(2) نهائية صفحة (1). من لوحة 114.

(3) انظر الخلاف في هذا الفرع في الشرح الكبير ج 10 ص 207 ومختصره روضة الطالبين ج 132.

(4) ذكر المؤلف من القولين هما قولًا واحدً وصحيح وهو الصحيح عند الرافعي والنووي راجع ذلك في الشرح الكبير ج 10 ص 207 وروضة الطالبين ج 132، والقول الثاني عدم القبول لأن حق الغرام تعقل مثالي وفي القبول إضراب بهم لراحتهم إياهم. راجع مصادر المسألة ولا يخلو إما أن تكون هذه الدعوى متعلقة بما قبل الحجر، أو بعده فإن كانت قبل الحجر فإنه يلزم ما أساليب وفي قبوله في حق الغرام قولان راجع بيانه في النص ونفس هذا التعليق أو تكون متعلقة بما بعد الحجر ففتها طرقان: الأولى وهي المذهب عند فقهاء الشافعية كما قلنا النوري في روضته ج 4 ص 132، كما لو كانت قبل الحجر والثانية لا تكون كذين المغامرة والله سبحانه إعلم.

(5) انظر ما جزم به الرافعي والنووي في هذا الموضع في روضة الطالبين ج 10 ص 6 وانظر تفصيل هذا الفرع في نفس هذا المصدر.
في هذه المسألة بثبت الدية على العاقلة إذا جعلنا اليمين المرودة كالبيينة، وإنما جاء؛ أن العاقلة قائمة مقام الجاني خطأ في الدين فليست أجنبية عنه، وإن فال صحيح الشهر في المذهب أن يمين الرد إذا جعلناها كالبيينة فذلako بالنسبة إلى المتداعين لا إلى ثالث لم تكن الدعوى معه وفيه وجه في عدة مسائل.

ومنها: إذا (1) ادعى رجلان على واحد فقال كل منهما رهتني عبديك هذا وأبطلته، فصدقت أحدهما دون الآخر قضي به للمصدق، وهل للمكذب تعليمه؟ قولان مبنيان على أنه لو عاد وصدقه هل يغمر؟ إن قلنا يغمر فله تعليمه لأنه رما يقر فيأخذ، وإن قلنا لا يغمر فيبيني على أن اليمين المرودة كالإقرار أو كالبيينة فعلي الأول لا فائدة في تعليمه لأن غايته أن ينكيل فيحفظ المدعي وذلك (2) يفيد شيئًا، وإن قلنا كالبيينة حلف فإن نقل حلف المدعي اليمين المرودة ففيما يستفيد به وجهان أحدهما يقضي له بالرهم ويتنز من الأول وفاءً بجعله كالبيينة، وأصحابهم تؤخذ القيمة من المالك لتكون رهنًا عنه ولا يتنز المروع من الأول، وقال الرافعي (3) لا فإن جعلناها كالبيينة فإنما نفعل ذلك بالإضافة إلى المتداعين، ولا يجعل ذلك حجة على غيرهما، وكذا إذا صدقهما معاً وادعى كل منهما السبق وصدق أحدهما في السبب، وكذب الآخر قضى للمصدق وهل يحلف للمكذب؟ فيه قولان بجميع ما تقدم.

ومنها: إذا زوج (4) إحدى ابتيته على التعيين من رجل فتزلته فيه، وقالت كل واحدة منهما أنه زوجها فمن صدقها الزوج ثبت نكاحها، وهل للأخرى أن تحلف؟ فيه

(1) هذا الفرع بهذا التفصيل في شرح الرافعي الكبير ج. 1 ص 174.
(2) في المخطوطة محسوب على اللام فلم يتبه وقذ إثباتها من قواعد العللية لوحه 88 صفحة.
(3) من الشرح الكبير راجع الإحالة السابقة كما إن السياق يدل عليها.
(4) انظر قول الرافعي هنا بنصه في شرحه الكبير ج. 1 ص 175.
(5) انظر هذا الفرع مفصلًا بهذا التفصيل في روضة الطالبين ج. 7 ص 240.
طريقان: أحدهما أنه على القولين، وأصحهما القطع بتحليفة إذا النكاح يندفع بإنكار الزوج والمقصود المهر فلا بد من التحليف، فإن حلف سقطت دعاها، وإن نكل فحلفت، فإن قلنا أنها كالبيبة فوجهان أحدهما يثبت نكاح الثانية دون الأولى كما لو قامت بينة؛ إذا البيبة أقوى من الإقرار. قال الإمام (1) وهذا القائل يقول بنتفي نكاح الأولى، وينقطع نكاح الثانية (الإنكار) (2) الزوج وأصحما استمرار نكاح الأولى، لأن اليمين المردود إذا تجعل كاليبيبة في حق المدعرين دون غيرهما. وقد ثبت نكاح الأولى بتنجرهما. فلا يتائر بتنازع الزوج والثانية ومينها (3). ومنها: (4) إذا زوجها أحد الأولاء من زيد والآخر من عمره، وعلم السابق ثم جهل ثم أقرت بالنكاح لاحدهما ثبت له، وفي سماع دعوى الآخر وتحليفة القولان كما سبق (5) في أنها هل تغرم له أم لا؟. إن قلنا لا تغرم فقولان بناء على الأصل المذكور في يمين الزكورة في يمين الزكورة فإن قلنا كالبيبة فالوجهان أيةً (6).

(1) انظر قول الإمام هذا بنصه في روضة الطالبين الإحالة السابقة.
(2) في النسختين لا النكاح، وتصميم من قواعد العلائي لوجهة 88 صفحة (ب). ومن روضة الطالبين جد 240.
(3) لم يذكر المؤلف هنا الحكم المرتب على ما لو جعلت اليمين المردود كالإقرار وهو كما هو في روضة الطالبين جد 240 أن في النكاح قولان أحدهما: يبطل النكاحان والصحيح استمرار نكاح الأولى.
(4) انظر هذا الفرع مفصلاً في روضة الطالبين جد 7 ص 91 / 92.
(5) لم تسبق إشارة إلى هذا الموضوع في الوضع الذي قمت بتحقيقه، ولعله سبق في الجمل الأول من هذا الكتاب، والله أعلم. والذى في روضة الطالبين جد 240، هي إشارة إلى القولين في المسألة الثانية في ص 316. من هذا الكتاب وهم: ما لو أدعى على رجل عينًا في يده فقال المدعى عليه في فلان، وهي تشبه أيضًا المسألة السابقة في ص (321) وهو ما إذا أدعى رجلان على واحد فقال كلاً منهما رهنتي عبدي هذا...

(6) نهاية لوجهة 114.
ورجح في التهديد أنه يثبت نكاح الثاني على ما تقدم عنه في مسألة العاقلة وقال الصيدلاني (1) وغيره النكاح الأول كما تقدم (2) وعلى قول أن يعين الرد كالإقرار وجهان أيضًا أحدثهما يندفع النكاحان لتساويهما في الحجة (3) لأنها أقرت للول ثم النكاح الثاني فصار كما لو (أقرت) (4) لهما معاً، وأصحهما أن النكاح للول لتقيد الإقرار له فلا يرفع بالإقرارها للثاني. ويتخلى من الخلاف كله ثلاثة أوجه، أصحها أن النكاح للول والثاني للثاني والثالث يتدافعان.

ومنها: إذا ادعى (5) على رجل عينًا في يده فقال المدعى عليه هو لفلا وسدد له سلمت إليه، وهل للمدعى تخليف المقر؟.

إذ إن قلنا بتغريمه إذا أقر به ثانويًا للمدعى فلة تخليفه، فإن نقل وردت على المدعى فحلف، فإن قلنا أنها كالإقرار فغرض له، وإن قلنا كالبينة (فقالوجهان) (6) وأصحهما أنه لا ينزع من المقر له ما تقدم.

ومنها: إذا قال هذا الثوب الذي في يدي لأحد الرجال يطلب بالتعيين، فإذا عين

أحدهما سلم إليه، وهل للثاني تخليفه؟ في ما مر جميعه (7).

(1) انظر قول الصيدلاني هنا في روضة الطالبين ج2 ص82.
(2) في المسألة التي قبلها في ص314.
(3) وذلك لأن مع الأول إقرارًا، ومع الثاني ما يقوم مقام الإقرار فاستويًا، انظر نحو هذا في كتاب

ادب القضاء لأبي أبي الدم ص196.
(4) في النسختين أقره والتصوب من قواعد العلائي لوحة 89 صفحة (1).
(5) انظر هذا الفرع والذي بعده ضمن الفروع التي بناها القاضي ابن أبي الدم في كتابه ادب

القضاء ص192، 193. على الخلاف في هذه المسألة.
(6) ساقطة من النسختين وثبتها من قواعد العلائي لوحة 89 صفحة (1).
(7) انظر المسألة السابقة.
ومنها: إذا كان بين اثنين شركة في مال ومن جملته عبد فباعها أحدهما بإذن (شريكه) بالف وتصادق الشركاء المولى والمشتري أن البائع قضى الثمن بكمامه وأنكر البائع ذلك، فإذا اختصص المولى والبائع فالقول قول البائع مع مينه في عدم القبض فلو نقل البائع وحلف المولى اليمين المرودة استحق نصيبه (3) عليه ثم هذا الوكيل هل له مطالبة المشتري بحصة نفسه؟ (4) المذهب نعم، ولا يسقط حقه بنكوله عن اليمين وحلف الوكيل (5).

واعلم أنه قد شذ عن هذه المسألة: ما إذا قذف رجلاً وطالب به القذف فادعا القاذف أن المذود زنى وطلب يمته فسكت وردها على القاذف فرحل القاذف أنه زنى فإن الحد يسقط عنه ولا يجب بذلك على المذود حد الزنا سواء قلنا أن يبين الرد كالمقرر أو البينة، لأن هذه اليمين كانت لدفع الحد لا لإثبات الزنا.

وفيما: إذا (6) اختلف البائع والمشتري في قدم العيب وحدوده فالقول قول البائع

1) انظر هذا الفرع بهذا النص في كتاب أدب القضاء لأبين أبي الدم ص 194 / 195. ضمن الفروع التي خرجها على الخلاف في هذه المسألة.
2) المخطوطة: وائل بنهاء مسوح وقد أثنت من الثانية ومن قواعد العلائي لوحتنا نص صفحة (1).
3) وهو خمس مائة كما في أدب القضاء ص 195.
4) هي خمس مائة كما هي في المصدر السابق نفس الإحالة، وأيضًا فإن نصيب الشركاء المولى يفهم من النص، لأن المبلغ الذي فرض بيع العيد به ألف والله أعلم.
5) وفي وقته لا يذكر المؤلف وهو: أنا إذا قلنا: إن يبين الرد كالبيينة سقطت مطالبه بحصته وتلبيش المولى المولى كثيرة كثيرة إذا أقامتها على قبض الوكيل البائع جميع الثمن من المشتري تعريضًا على أن يبين الرد كالبيينة. 1 م. من كتاب أدب القضاء لأبين الدم.

6) انظر هذا الفرع مفصلاً في الشرح الكبير ج 8 ص 370 / 374.

317
مع يمينه في حدوثه ويحلف على البيت، فلو اختلفا بعد ذلك في الثمن وتحالفا وفسيخ العقد وطلب البائعين من المشتري أرض العين الذي اختلفا فيه أولاً بناء على أنه استقر حدوثه ببين البائعين لم يكن له ذلك لأن يمينه كانت لدفع الغرم عنه أو الرد فلا تصلح لشغل ذمة المشتري، بل القول الآن قول المشتري مع يمينه أن هذا العيب ليس بحادث ولا يطالب بالارض إلا ببينة أو باليمين المردودة بطريقة. وكذا إذا وكل رجلاً بالبيع وقبض الثمن فادعى الوكيل الإقباش، وأنكره الموكل فالتقول قول الوكيل على يمينه لأنه مؤتمن فلو خرج المبيع بعد ذلك مستحقا ورجع المشتري على الوكيل بالثمن لم يكن للوكيل أن يرجع على الموكل بنظير الثمن بناء على تلك اليمين؛ لأن يمينه تلك كانت لدفع الغرم عنه فلا تصلح لشغل ذمة الموكل بل القول الآن قول الموكل في عدم القبض مع يمينه. والله أعلم. ثم هذه المسائل الثلاث ليست راجعة إلى الأصل المتقدم، بل راجعة إلى قاعدة أخرى وهي أن كل يمين كانت لدفع شيء لا تكون لإثبات غيره.

وallah أعلم.

---

1) انظر في هذا الفرع روضة الطالبين ج2 ص 343.
2) نهاية صفحة (1). من لوحة 115.
التدبير

ومن المسائل المتردية بين أصولين التدبير حال هو وصية أو تعليق Uma بصفة وفيه قولان، الأول قولي الجديد وصية، والثاني من قولي المجدد، لأنه تعليق Uma بصفة كما لو علقه مومت الغير، لأن الصيغة صيغة تعليق وحكم اللفظ يؤخذ من سيفته، لأنه لايحتاج إلى إحداث شيء بعد الموت. واختار الأول المجدد ورجحه الروحيان، والقاضي أبو الطيب.

1 من هامش المخططة.

2 انظر الخلاف في هذه المسألة وما يتفرع عليه في بحر المهذب مخطوطة بدار الكتب رقم 22 جزء من تسع أسئلة لولاة في 262 / 367. وقد بسط الخلاف في هذه المسألة ونقل فيها أقوال الشافعي، والبصري، لهزاز Tecnoblio الجزء الآخر مخطوطة بدار الكتب رقم 223. لولاة 240. وكفاية النبي لابن الرفعة جزء لولاة 366 مخطوطة بدار الكتب. روضة الطالبين جزء 12 ص 135 وما بعدها، مجموع العلاليند 90.

3 ولذلك في التدبير سبب وهو كما قال الغزالي في كتابه البصري لولاة 220 أن صيغته صيغة التعليق، ولكن معنى معنى الوصية إذا ثبت للعبد حقا عند موت فرد القول الشافعي بين النظر إلى المعنى واللفظ. وبنصه، والتدبير في اللغة كما قال الرازي في مختار الصحاح هو النظر في ما تؤول إليه العاقبة، وفي اصلح المفتاح، كما عرفه الخطيب الشافعي في معنى المعنى.

4 جزء 995 هو تعليق Uma بالموت الذي هو دير الحياة. وهو بهذا يشير إلى سبب التسمية. قال في النظم المستمع جزء 6، بحاشية المهذب نقلا عن صنف télé: التدبير ماخرذ من الدبر لأنه علق بعد الموت، والموت دير الحياة. 10. وانظر معي التدبير أيضا في المصباح المثير جزء 202.

5 انظر قولنا في الجديد في الأيام جزء 27. وانظر مختصر المجدد ص 226، وقد نقل قول الشافعي في القدر أيضا.

6 انظر ما اختاره المجدد هنا في مختصره ص 226، ونص اختياره: وقوله في الجديد والمقدمة بالرجوع فيه كالوصايا معتدل مستقيم.

7 انظر ترجيح الروحاني هنا في كتابه البحر مخطوطة بدار الكتب لولاة 266.
 وغيرهما (1)، ورجع القول الثاني الآكثرون (2) ( وقالوا) (3) إنه المنصوص في أكثر كتبه
الجديدة ويتفرع على القولين مسائل منها: الرجوع عن التدبير، إن قلنا إنه وصية
يجوز، وإن قلنا تعليق عتق بصفة فلا كما في سائر التعاليق، والآخرون (4) أنه لا فرق في
ذلك بين التدبير والمطلق والمقيد كما إذا قال: إن دخلت الدار بعد موتي فانت حل.
ومنه: إذا وجب المدير ولم يقبضه، إن قلنا التدبير وصية حصل الرجوع وإن قلنا تعليق
لم يحصل على الصحيح.

ومنه: البيع بشرط الخبر إذا قلنا إنه يرجل الملك هل يبطل به التدبير قبل لزوم
الملك؟ فيه تردد، والذي جزم به البغوي (5) أنه يقطع التدبير على القولين، ويظهر أثر
القول بأنه لا يبطل إذا فسخ البيع وقلنا بأنه إذا لزم البيع ثم عاد إلى ملكه فالتدبير منقطع،
فلو زال على الجواز ثم عاد قبل اللزوم فهل يحكم بانقطاع التدبير؟ فيه تردد (6).

(1) كالشيخ أبي إسحاق الشيرازي في التنبوة ص 145، المهذب ج 2 ص 6.
(2) منهم الرافعي والدري راجع روضة الطالبين ج 12 ص 194، وهو المطول في كتب المتاخرین
راجع مغني الخوات ج 4 ص 500، والأفتياء للخطيب بهامش تجفيف الخبيب ج 4 ص 38.
ولتجفيف الخبيب أيضاً الإحالة السابقة.
(3) في النسختين قال (6) والنصح من قواعد العلاذي لوحة 9 صفحة (1).
(4) وهو المذهب عند فقهاء الشافعية كما هي عينة روضة الطالبين ج 12 ص 195. و فيه وجه
آخر عنهم وهو أن الخلاف إذا خصص بالتدبير المطلق، أما المقيد وهو ما مثله المؤلف هنا
فقط فهيم منع الرجوع.
(5) أنظر ما جزم به البغوي هذا في روضة الطالبين ج 12 ص 195.
(6) حاصله كما هو في الروضة الإحالة السابقة: أنه إن قلنا وصية لم يعد التدبير كما لو أوصى
بشيء ثم باعه، ثم ملكه. وإن قلنا تعليق عتق الخائف في عود الحنين، والآخرون فيه إنه لا
يعود فذلك التدبير لا يعود. وراجع أيضاً البسيط لوحة 220 الجزء الأخير مخطوط رقم
242 فقد صرح بنحو ما في الروضة.
ومنها: رهن المدير فيه طرقه (1) المذهب أنه على القولين، إن قلنا وصية كان
رجعًا، أو تعنيت بصفة فلأ. وثانية القطع بأنه ليس برجوع على القولين لأنه لا
يزيل الملك، والثالثة بالقطع بأنه رجوع.

ومنها العرض (2) على البيع والتوكل فيه، ونحو ذلك (3)، إن قلنا تعليق فليس
برجوع، وإن قلنا وصية فوجهان والأصح أنه رجوع. ومنها الوطء وليس برجوع على
القولين، لأن غايته أن تحيل منه فنصير أم وقد تعنيت أيضًا بالمروة بخلاف الوصية للغير.
فإن الوطء مع الإنشاء يدل على قصد الإماسك ومنها: إذا كاتبه ففي رفع التدبير
وجهان، فإن جعلنا وصية إرتفاع كلاماً، لو أوصي لإنسان بعيد ثم كاتبه، وإن قلنا تعليق
فلا، وإن مقصود الكتابة تعني وقال القاضي أبو حامد سبل عن كتابته، فإن أراد
الرجوع ففي ارتفاع القولان، وإن قال لم أقصد الرجوع فهو مدير مكاتب على القولين.
وقال ابن كج يرتفع التدبير كالبيع لأن العبد يملك نفسه، وخرج الإمام على الكتابة ما لو
علق رجوعًا ففي弘نم، لأن ذلك يقتضي الرجوع عن الوصية، والذي جزم به البغوري أن
ذلك لا يكون رجوعًا عن التدبير فإن وجدت الصفة قبل الموت تعني (4). وهذا هو
الأرجح.

ومنها: إذا دعى العبد على سيدته أنه ديره ففي سماع ذلك خلاف، إن قلنا تعليق

1) انظر هذا الفرع بهذا التفصيل في المذهب ج1 ص 138 وشرح الرافعي الكبير ج1 ص
131/15. وروضة الطالبين ج2 ص 195. وانظر أيضًا كفاءة النبيه ج2 لحة 12 مخطوط رقم 33 وقدم خرجت على الخلاف في هذا الأصل.
2) المراد به التوصل إلى أمر يحصل به الرجوع.
3) مما يحصل به الرجوع في الوصية وهي أمور كثيرة راجعها مفصلة في روضة الطالبين ج2 ص
304/305.
4) انظر هذه الفروع متعلقة بنحو هذه التفاصيل في روضة الطالبين ج2 ص 195/197.

- 261 -
عتق بصفة تسمح: لأن السيد لا يملك الرجوع في القول، وإن قلنا وصية فوجهان بناء
على (1) إنكاره هل يكون وجوهًا؟.
وقال الإمام إذا لم تجعل (الإنكار رجوعًا) (2) ففي سماع الدعوى الوجهان في
سماع الدعوى بالديين المؤجل (3).
ومنها: إذا أنت (4) المديرة بولد من نكاح أو زناً فهل يتعيبها؟.
ففي قولان صحيح الإمام والبغوي المنع واختياره المزني (5) وأظهرها عند الشيخ أبي
حامد وغيره (6) أنه يتعيبها كالمستولدة، وصحح النووي (7) الأول، ثم قبل القولان

(1) هكذا في النسختين والذي في قواعد العالئي لوجه 90 صفحة (ب)، بناء على أن إنكاره
هل يكون رجوعًا؟ وهو الأولى. فزيادة أن أولى من أجل استقامة الأسلوب.
(2) ما بين القوسين ساقط من النسختين أثبته من قواعد العالئي مخطوط لوجه 90 صفحة
(ب). وإنكار التدبر هل يكون رجوعًا أم لا؟ فهي عند فقهاء الشافعية مذهبان احدهما:
يعتبر رجوعًا والثاني وهو الصحيح عندهم لا يكون رجوعًا راجع روضة الطالبين ج2
ص 197، 198.
(3) انظر هذا الفرع في الروضة الإحالة السابقة وما فرع المؤلف هنا مبني على وجه عند فقهاء
الشافعية وهو التفريق في الحكم بين الوصية والتبع بصفة.
وهناك وجه آخر عندهم وهو المذهب كما صرح به الرافعي والنوري هو عدم التفريق
بينهما، وأن الدعوى تسمح مطلقًا. راجع ج2 ص 148. من روضة الطالبين
والله أعلم.
(4) انظر هذا الفرع في مختصر المزني ص 322. والمهذب ج2 ص 8 والتبنيه ص 146. روضة
الطالبين ج2 ص 203.
(5) انظر ما اختاره المزني في هذا الموضوع في مختصره ص 322، ومن رجح ما ذهب إليه المزني
أيضًا الشيخ أبو إسحاق في تتبنيه ص 146.
(6) كالغفال، راجع روضة الطالبين ج2 ص 203.
(7) انظر ما صححه النووي هنا في منهجه ص 160. وفي زواياه على الروضة ج2 صفحة
318.
من بين قولين على هذا الخلاف في التدبير أبو حامد الغزالي في كتابه البسيط الجزء الأخير لوحه 115 صفحة (ب). مخطوط بدار الكتب رقم 243 ونصه: 5 أما إذا اتت بولدة من زنا أو نكاح فهي السراية إليه قولان منصوصان، لأن الاستيلاد يسري والوصية لا تسري والتدبير يتردده بنهاله 10.

(1) نهاية لوحه 115.
(2) انظر ذلك في مختصره ص 326.

- 323 -
قد يتجاذب الفرع أصلان

واعلم أنه قد يتجاذب الفرع أصلان متعارضان ويعمل بهما، وقد يكون ذلك أيضاً بالنسبة إلى تعارض أصولين يعني الاستصحاب (1). وبيانه بصور منها (2):

الدم (3) الذي تراه الحامل على أدوار الحيض الصحيح أنه حيض ولا تنفذي به العدة، ولعل حاضت أدواراً فلا يحسب شيء من الأدوار المخلقة قرأ. أما إذا كان الحمل بيثع لا تنفذي به العدة كما إذا تزوج حاملًا من الزنا ثم دخل بها ثم طلقها وهي ترى الدم على الأدوار وقلنا بالأصح أن ذلك حيض، في انقضاء العدة به وجهان. ومنها: إذا وجد الإمام من قبله من الأئمة يأخذ الخراج (3) من أراضي بلد واهلها يتباعونها ملكًا

(1) من هامش المخطوطة.
(2) الاستصحاب مأخوذ من المصاحبة وفي المصباح المتبرع ج 1 ص 357 مادة صحب نقلا عن ابن فارس وغيره من أهل اللغة: كل شيء لا زم شيئا فقد استصحبه ومن هنا قبل استصحبنا الحال إذا تمكست بما كان ثابتاً، كان ذلك جملته تلك الحالة مصحوبة غير مفارقة في ومعناه في اصطلاح الأصوليين: أن ما ثبت في الزمن الماضي فأصل بقاها في الزمن المستقبل لعدم ما يصلح للتغيير. وهو أنواع منها الاستصحاب الوجودي والعدمي. راجع في ذلك نهاية السول ج 5 ص 183 وما بعدها والأبحاث ج 2 ص 181 وما بعدها وإرشاد الفحول ص 237 وما بعدها.
(3) انظر هذا الموضوع مفصلًا في قواعد ابن الوكيل المخطوطة. مصور فلم بالجامعة لوحه 106 وما بعدها. ومجموع العالماني لوحة 91.
(4) انظر هذا الفرع مفصلًا في المهذب وشرحه المجموع ج 2 ص 384 / 385.
(5) الخراج: كما هو في مختار الصحاح مادة خرج ج 172: الإثابة قال في النظم المستعذب ج 2 ص 264: بحاشية المهذب: وهو ما يؤخذ من الأرض، أو من الكفار بسبب الأذان. ثم نقل عن الأزهري أن الخراج يقع على الضريبة. وقع على مال الفي وقع على الجزية. وعرفه الماردي في الأحكام السلطانية ج 146: بأنه ما وضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدى عنها. وبين أنه يجتمع مع الجزية في أمور ويفترق عنها في أمور راجع أحكامه السلطانية ص 142 / 146.

- 324 -
فقد نص الشافعي أنه يأخذ منهم (١) ويقربهم على التباع مع أن مقتضى أخذ الخراج أن تكون الأرض وقفاً فلا يصح بيعها، ومقتضى بيعها أن لا يؤخذ الخراج (٢).

ومنها: إذا رمى صيداً ثم غاب عنه، ثم وجدت ميتاً في ماء دون قليلين لا يحمل أكله ويعمل باصل طهار الماء. ومنها: إذا شك هل الخراج (٣) من ذكره مبنىً أو مذي؟ فيه أوجه أهدها يجب عليه الوضوء مرتبًة وغسل بائقي بدنه والشرب وهو (اختيار) (٤)
صاحب التنبيه (٥) ورحجه النووي في شرح المذهب (٦) قال لن ذنه اشتبغت بالصلاة ولاتير إلا بظهارة متينة أو مظنة أو مستصحبة ولا (يحصل) (٧) ذلك إلا بفعل

(١) أي يؤخذ منهم الخراج الذي كان يأخذه الإمام الذي قبله.
(٢) قد يكون والله أعلم الخراج الذي يؤديه ثمناً للأراضي التي يتبايعونها وعليه فلا تنافض في المسألة. وما نص عليه الشافعي في هذا الموضع انظر فيه الام جدول ص ٢٨٠ في سير الوقادي فقد نص على أن الأرض تكون ملكاً لاهلها ويؤدون عنها خراجاً. ويمكن حل الخراج هنا على الجزية لأنه يطلق عليها. وللذ كتخرج المسألة أيضاً عن كونها معمولة فيها باصلين متناقضين والله سبحانه وتعالى أعلم. وفي الأحكام السلطانية للمؤرخ ص ١٤٧ ما فيده أن هذا الخراج هو في حقيقة جزية.
(٣) انظر هذا الفرع في المذهب ج ١ ص ٣، وشرح المجموع ج ٢ ص ١٥٩.
(٤) ساقطة من النسختين وأثبتها من قواعد العلائي مخططة لحجة (١) صفحة (١). كما أن السياق يدل عليها.
(٥) صاحب التنبيه أبو إسحاق الشيرازي صاحب المذهب في الفقه وال/=مسرة واللمع في اصول الفقه وانظر ما اختاره في هذا الموضع في المذهب ج ١ ص ٣٠، ص ١٩.
(٦) انظر ج ٢ ص ١٤٥ و١٤٦ و١٤٧ ذكر النووي في هذه المسألة اربعة أوجه ذكر المؤلف منها وجهين والوجه الثالث أن مختر بين الوضوء والغسل، والرابع: يجب عليه الوضوء مرتبًة ولا يجب على غيره.
(٧) في المخطوطة مسرة لحجة ولم يتضح والذي أثبت هنا هو من الثانية ومن قواعد العلائي لحجة (١) ص ٩١ والمجموع شرح المذهب ج ٢ ص ١٤٦.
مقتضاهما جميعاً، والثاني يجب الوضوء لأنه المتبقان وغيره مشكوك فيه.

ومنها: العبد الغائب يجب على (سيدته) فطرته ولا يجزؤه عتقه عن الكفارة
هكذا نص عليهما(1) هذا هو الصحيح (2) وخرج على كل واحد منها(4).

ومنها: إذا استرضع ابنه يهودية ثم سافر ثم رجع وجدها ميتة، ولم يعرف ابنه من ابنها ولا يمكن معرفة ابنه بطرق من الطرق ثم بلغها ولم يسلمها لم يلزم أحدًا منها بالإسلام ولا بشيء من أحكامه كما ذكره الشيخ صدر الدين(6) وليس ذلك من الأصول المتناقضين بل لنا تيقناً عدم الواجب قبل البلوغ وشكنا في كل منهما هل طرأ موجب أم لا؟

والأخير عدمه، وكذا لو خرج من أحدهما ريح واشكلاً لم يوجب على أحدهما
وضواً وتصح صلاة كل منهما. نعم لا ياتهم أحدهما بالآخر.

(1) في النسختين سيدته، والتصويب من قواعد العلامة مخطوطة لoha 96 صفحة (ب).
(2) انظر نص الشافعي بالنسبة لوجب زكاة الفطر على العبد الغائب في الآم. ج 2 ص 33 وآما نصه
بالنسبة لعدم إنتاج العبد الغائب فانظر الآم ج 5 ص 281.
(3) انظر هذا الفرع من قل شرح الرافعي الكبير ج 2 ص 121/154. والجموع شرح المهذب
ج 2 ص 150 وما صاحبه المؤلف هنا هو تقرير النصين وهو قول المحققين من فقهاء الشافعية
كما نقل عنهم النووي في شرحه على المذهب راجع الإحة السافية وهو الصحيح عليه.
(4) هكذا هذه العبارة في المخطوطة: مراد المؤلف - والله أعلم - ان في وجوب زكاة الفطر، عن
العبد الغائب وإجزائه في العتق طريقان: إحداهما تقرير النصين كما ورد، والثاني وهو ما أشار
إليه هنا بقوله: وخرج كل واحد منها: فخرج في كل من إنتاج الغائب وداء الفطرة عنه
قولان: إجزاء إعتقاء وواجب الفطرة عنه، عدم وجب الفطرة عنه وعدم إجزاءه - والله أعلم -
راجع في ذلك مصادر المسألة.
(5) المراد به صدر الدين ابن الوكيل انظر ما ذكره هنا بنصه في قواعد النظائر والأشياء مخطوطة
مصوب بجامعة الإمام لoha رقم 107 صفحة (ب).
ومنها: المتحررة (1) على الصحيح (2) ناماً بالاحتياط، تجعل في الصلاة طاهراً وفي الوطاء حائضاً. ومنها: إذا طلق زوجته تم استمر يعالجاها معاشرة الزوجات فهيل تنقضي العدة بالأمور. وفيه أوجه ثالثها وله قال القاضي (3) وكثير من الأئمة (4) تنقضي في البائن دون الرجعي، وهله لرجله قال القفار والبغوي (5) لارجعية بعد مضى الأمور وإن حكم النامب العدة لم تنقض أخذ بالاحتياط من الجانبين، وجزم القاضي حسين بن له الرجعة عملاً ببقاء العدة ونقله البغوي عن الأصحاب ثم اختار

(1) المتحررة: هي المرأة التي نسعت وقت حيضها وعدها ولم تميز عندها. هكذا عرفها صاحب المذهب ج1 ص 1 قال النووي في المجموع شرح المذهب ج1 ص 4 وسماً محررة بكسر الباب لأنها لم تزوج الفقيه في أمرها. قال ولا يطلق اسم الخارة إلا على من نسبت عادتها قدراً ووقتاً ولا تميز لها 1 ه. وبعض فقهاء الشافعية يطلق المتحررة على الناسية للوقت والقدر.

(2) هذا هو المذهب عند فقهاء الشافعية كما صرح به الشيخ أبو إسحاق في المذهب ج1 ص 41 والنووي في المجموع الإحالة السابقة، وانظر أحكام المتحررة مفصلة في الشرح الكبير ج2 ص 49 وما بعداه، والمجموع شرح المذهب ج2 ص 437 وما بعداه.

(3) المراد به القاضي حسين كما هو مصطلح فقهاء الشافعية. راجع ذلك في الفصل الثاني من مجموع رسائل بعدنون كتب مفيدة ص 41. وانظر هذا الفرع مفصلاً في روضة الطالبين ج8 ص 394/395.

(4) منهم القفار والبغوي والرواهي كما في الروضه الإحالة السابقة.

(5) قال ذلك كما صرح به العلاهي في توارده لوحة 91 صفحة (ب). في تأريثهما وانظر ما قاله البغوي هنا في كتابه تهذيب الأحكام ج7 لوحة 43 ص 49. مخطوط دار الكتب رقم 888 ونصه: فإذن وطاء الرجعة فلا حد عليه لأجل الشهوة وجب المهر سواء راجعها أو لم يراجعها، ويلزمها من وقت الوجبة كمال العدة وتدخيل من عدة الوطاء في عدة الطلاق بقدر ما بقي منها، وله الرجعة في بقية عدة الرجعة مثل إن وطأها بعد مضي قدما من عدتها فعليها أن تعتد من وقت الوطاء بثلاثة أقوى ويجوز له مراجعتها في فترات، ولا يجوز في القرء الثالث 1 ه. نصه. وانظر ما نقله المؤلف عنهما في روضة الطالبين ج8 ص 395. بنصه.

- 327 -
لنفسه (1) ما ذكرنا، فإعمال الأصل المتناقضين على قول القالف والبغرى.

ومنها: قبول قول من ادعاء عدم الوطن على الأصل فلو ادعاء ذلك العينين أو المولى أو حيث جاء ولد ولم يقده، عمل بدعو الوطن فين الأصل لزوم العقد، ونفي الوطن يقتضي ثبوت الخيار المخالف لهذا الأصل.

ومنها: إذا اختفى في الطلاق (2) هل وقع قبل المسيح أو بعده؟ فقالت المرأة

بعده فلا، فإنه كمال المهر فالقول قوله، فإن اتت بولد لم ي🚫 حتم أن يكون العلوق في الكفاية، ثبت النسب بالاحتمال ويقوي جانب المرأة فيجعل القول عليها، فإن لاعن عن الولد رجعت إلى تصديقه ويقبل (قولها) (3) في الوطن على كل حال بالنسبة إلى حلها للزوج الأول وإن لم يقبل بالنسبة إلى استحقاق كمال المهر.

ومنها: إذا (4) أقر ابراهيم بجنبة المرهون وكذب المرهن فاصبح القولين أنه لا يقبل قوله. والثاني يقبل ويحلف على الأصح (5) فإن نكل حلف المرهن، وفي فائدة حلته وجهان: أصبحهما تقرير الرهن والثاني تغريم الراهن القيمة ليكون رهما مكاني (6) عملاً

(1) نهاية لوجه 116

(2) انظر هذا الفرع مفصلاً في قواعد ابن الوكيل مصور فلم بالجماعة لوجه 108 صفحة (1).

(3) في النسختين (قوله) والتصصير من قواعد العللاء مخطوط مصور فلم بالجماعة لوجه 92 صفحة (1).

(4) وقوع في هذه الفرع الشرح الكبير ج 10 ص 184/186. وروضة الطالبين ج 4 ص 119/119. وفينهما تقريعات كثيرة داخل هذه المسألة. ومؤلف هذا اجمل هذه المسألة من حيث وقود الجناية هل هو قلب لزوم الرهن أو بعده؟ والذي ظهر لي - والله أعلم - أن ما ذكر هنا هو في حالة وقود الجناية قبل لزوم الرهن، راجع مصادر المسألة.

(5) وفيه وجه آخر وهو أنه لا يحلف، لأن اليمين للنزجر ليرفع الكاذب، وهنا لا يقبل رجوعه.

(6) تغريم الراهن القيمة ليكون رهماً مكاني إذا هو عملاً ببعين المرتهن، وأما العمل بإقرار الراهن فإما = 328
بإقرار الراهن، فعلى هذا الوجه أعمال الأصلان المنتقضان.

ومنها: إذا أدعى الموعد التلف وحلف مع إنكار الموعد ثما جاء آخر ودعا استحاق الوعدة وغرم الموعد فأراد أن يرجع بما غرم على الموعد لأنه الذي ورثه في هذا الغرم وقد ثبت صدقه في التلف وعدم التفريط لم يكن منه ويستقر عليه الضمان (١). وينبغي عدد هذه المسألة من اليمين إذا كانت لدفع شيء لا تكون لإثبات غيره.

ومنها: لو كانت دار في يد رجلين فادعى أحدهما الكل وقال الآخر هي بيننا نصفين قبل منه، فإذا بعى الأول نصيبه من ثالث فاراد الآخر ذلك بالشفعة لم يكن منه بتصديقنا يا إياه أولاد، بل لا بد من ثبوت النصف الذي صدقته فيه. ومنها لو مات زوج المعتدة فقامت عنه ديني قبل موته لا يقبل قوله في ترك العدة و (٢) ترث. ومنها في الجلّع (٣) لو قال أنت طالق ولي عليك ألف ولم تقل قبلت ولا صبر منها استجيب يقع الطلاق رجعيًا. فإن أدعى أنه سبق منها استجاب فانكرت فالقول قولها بعينها في نفي العزو ولا رجعة فيه.

= يترتب عليه بيع العبد في جنابة، وبهذا يكون قد أعمال الأصلان المنتقضان والله أعلم. وإليك النص من قواعد العلائي ليتضح لك ما قلت ... والثاني إن فائدته أنه يلمر الراهم القيمة ليكون رجعت مكانه، ويباع العبد في الجنابة عملاً بإقرار الراهن، فعلى هذا أعمال الأصلان المنتقضان). وانظر أيضًا مصادر المسألة ج. ١٨٥ ص. ١٨. من الشرح الكبير ج. ١١ ص. ١٢١ من روضة الطالبين. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) انظر هذا الفرع مفصلاً بهذا التفصيل في قواعد ابن الوعي مصور فيلم بالجامعة لحة ١٠٨ صفحة (أ). ومجموع العلائي لحة ٩٢ ص. (٢) في النسختين (وثرث)، والذي هنا أثبتته من قواعد العلائي لحة ٩٢ صفحة (ب). ومن قواعد صدر الدين ابن الوعي لحة ١٠٨ صفحة (ب)...

(٣) انظر هذا الفرع مفصلاً في روضة الطالبين ج. ٩ ص. ٤٣٣ / ٤٤٤.
ومنها: قال في البحر (1) قال القاضي الطبري سمعت بعض أصحابنا يقول نص الشافعي في الإيمان على أن الرجل إذا طلق امرأته طلقة رجعية ثم قال أقررت بانقضاء عدتك وإنكرت، له أن يتزوج باختها، ويلزمه أن ينفق عليها حتى تفرق بانقضاء عدتها لأنه لما اعترف بذلك صارت في حكم البائنتين فلا رجعة عليها، وإذا صار (ت) في حكم البائنتين جاز أن يتزوج باختها.

ومنها: تقبل شهادة رجل وأمرأتي في السرة في إثبات المال دون القطع (2) ثم أصل هذا المسألة وما أشبهها قوله عليه الصلاة والسلام في قصة عبد بن زمعة (3):

__________________________

(1) كتاب في فروع الفقه الشافعي يقال له بحر المذهب، من أطول كتب الشافعية جمع فيه صاحبه أبو الحسن عبد الواحد بن إسماعيل الرواذي حاوي الماوردي وضع إليه ما سمعه من أبيه وجده وبعض المسائل. أثب على فيه المذهب الشافعي. توجد نسخة منه مخطوطة بدار الكتب المصرية ق 26/ 24. انظر طبقات ابن السبكي ج 265 وكشف الظنون ج 3 ص 226.

(2) في النسخين (صار) والسباق يقتضي إضافة تأييث التأثيث، لأن اللفظ عائد على مسئول والذي في قواعد العلايلي لوحات (ص 9 صفحة (ب)). وفي قواعد ابن الوكيل لوحات (ص 108 صفحة (ب)). وإذا جعلناها في حكم البائنتين.

(3) يمكن أن تخرج هذه المسألة عما قد رسده المؤلف في هذا الموضوع وهو تجاوز اصولي لفرع وذلك - والله سبحانه وتعالى - أن هذه المسألة ذات شقين فالحل، فثبت بشهادة الرجل والمراتين المال ولم يثبت القطع، لأنه لما لا يثبت بذلك فالفجة هذا مفروضة، فلا أساس هنا ورد على فرعين.

(4) هو عبد بن زمعة بفتتح الميم وإسكانها بن قيس بن عبد شمس بن عبدود بن نصر بن مالك القرشي العامري المكي الصحابي، أخر سودة بن زمعة أم المؤمنين في منابعهم وآخر عبد الرحمن الذي تخاصم فيه هو وسعد بن أبي وقاص، كان عبد شريف من سادات الصحابة رضي الله عنهم، انظر أسد الغابة ج 3 ص 325، وتهذيب النموي ج 2 ص 200 وقد سبق تخريج قصة عبد بن زمعة في صفحة 118، 119.

330.
هكذا يعبد بن زمعة، الولد للفراش واحتجبته منه يا سودة! (1) أعمل عليه الصلاة والسلام الأصليين في واقعة. حكم به بفرشا زمعة وهو يقتضي أن يكون أخًا لسودة، ثم أمرها بالاحتجاب منه وفيه إعمال للشك الطائر على الفراش (2).

* * *

(1) هي أم المؤمنين سودة بنت زمعة القرشية العامرية تكمني بام الأسود، أسلست بمكة قدماً وبايعت وهاجر إلى أرض الحبشة، تزوجها النبي ﷺ في رمضان سنة عشرة من النبوة بعد وفاة خديجة. توفيت في آخر خلافة عمر وقبل في خلافة معاوية. انظر أسعد الغابة ج 5 ص 484 وطبقات ابن سعد ج 86، والإصابة ج 4 ص 338.

(2) نهاية لوحة ١١٦.
المقتضي والمائع

قاعدة: إذا دار الأمر في الحكم المنفي بين أن يعلل انتقاله بانتفاء المقتضي أو وجود المائع فإلحالته على انتفاء المقتضي أولى من إحالته على وجود المائع.

مثال إذا تصرف الصبي المميز بغير إذن وليه لا يصح إتفاقاً ١٢. ولم لا يصح عند الشافعي? لعدم الأهلية والمقتضية للصحة، وهي التكليف، وعند أبي حنيفة يوجد المائع وهو استقلاله عن وليه - فيقول الشافعي الإحالة على عدم المقتضي أولى، وترتب

(١) من هامش المخطوطة.

المقتضي والمائع: يطلق عند الأصوليين على الشريط والسبب والعلاقة لأنه قد يطلق كل واحد على الآخر وخاصة السبب والعلاء والتفرق بين مصطلح هذه اللفظ دقية جداً وفي هذا يقول الغزالي في كتابه شفاء الغليل: "وهذه قاعدة - يزيد الفرق بين الشريط والعلاء غامضة المجرى، متوارثة المرقى، ولكنها غزيرة الجدوى " ١٨. من شفاء الغليل في بيان الشيئة والخيل ومساكان التعليل للإمام الغزالي ص ٥٠ تحقيق د. أحمد الكبسي واللواحد به هذا السبب خاصة. أما المائع فهو مقابل للمقتضي وهو يتسم إلى مائع للحكم ومائع للسبب لكل منهما تعريف فmanent الحكم كما عرفه الأمدي: هو كل وصف وجودي ظاهر منضبط مستلزم لحكمة مقترضاً بقاء نقيض حكم السبب مع بقاء حكمة السب.

وأما مائع السبب والتعريف له: فهو كل وصف يخلي وجودة بحكمة السبب بقيتا كالذين في باب الزكاة مع ملك النصاب. راجع تفسير المائع وحد كل قسم ومثاله في إحكام الأمدي.

(٢) أنظر في هذا الاتفاق مراتب الإجماع ص ٨٤ لأبن حزم، وقد اضاف قيداً وهو أن لا يضطر إلى بيعه لقحته. وانظر أيضاً الإفصاح لأبن هبة ص ٣١٧.

وانظر الهدائية في المذهب الحنفي ج ٣ ص ٢٨٠ وفي الفقه الشافعي انظر الوجيز ج ١٣ ص ١٣٣. وشرحه الكبير للرافيكي ج ٨ ص ٢٠٦ وفي المذهب الحنفي انظر الكافي ج ١٩٥. ص ١٩٥.

٣٢٢
على ذلك ما إذا تصرف بإذن الولي فعند الشافعي (١) لا يصح لانتفاء المقتضي وعند أبي حنيفة يصح (٢) لانتفاء المانع. وبيان هذه القاعدة أن التعليل بالمانع هل يتوقف على وجود المقتضي أم لا؟ وفي خلاف رجح الآمدي (٣) وابن الحاجب (٤) أنه لا يتوقف والله أعلم.

* * *

(١) انظر ذلك في مصادر الفقه الشافعي السابقة. على أن في بيع الاختبار خلافًا داخل الفقه
الشافعي فمنهم من يجوز بإذن الولي، ومنهم وهو المذهب عندهم من لا يجوزه ويقول
يفوض إليه الاستيام وتدبير العقد فإذا انتهى الأمر إلى اللفظ أتى به الولي.
(٢) راجع في ذلك الإحةدایة الإحالة السابقة، والأشباه والنظائر لابن تيمي ص ٣٠٩.
(٣) الذي رجحه الآمدي في إحكامه ج ٣ ص ٣٥ وهو اشتراط وجود المقتضي، وقد نقله عنه
أيضًا ابن السبكي في إيدهاه ج ٣ ص ١٦٥. والأسنوي في شرحه على النهاية ج ٣ ص
١٦٦. ونعلم ما نقله عنه المؤلف هنا وهو متابع فيه للعلائي في قواعد لهجة ٩٣ صفحة (١).
(٤) انظر ما رجحه ابن الحاجب في هذا الموضوع في كتابه مختصر المنتهى ج ٢ ص ٣٣٢ بشرح
العبيد.
القادر على الاقتنى هل يأخذ بالظن (1)

قاعدة: القادر على الاقتنى (2) هل يأخذ بالظن؟ تارة يجزم بعدم جوازه كالمجتهذ إذا وجد النص (3) والملكي في القبلة (4)، وتارة يجوز بلا خلاف كالمشاريض من الماء القليل على شاطئ البحر، وتارة يجري خلاف، وأصل الخلاف أن الصحابي رضي الله عنه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم له الاجتهاد (5). والجمهور على جوازه ومنعه بعضهم (6) وهو ضعيف لأنه لا يؤدي إلى مستحيل.

ثم القائلون بالجواز اختلوا في رقوعه ظنا لا قطعا، فالمحققون (7) ذهبوا إلى وقوعه، ومنهم (من) (8) من مطلقين.

(1) من هامش المخطوطة.

(2) هذه المسألة مبنية على مسألة اجتهاد الصحابي في حياة الرسول عليه الصلاة و السلام كما قال المؤلف، لأنه قادر على تيقن الحكم عن طريق الرسول عليه الصلاة و السلام.

(3) هذا الفرع متفق عليه بين الأصوليين راجع إحكام الآمدي ج 3 ص 326، والمستفيهي ج 2 ص 348.

(4) انظر إنساح ابن هنيرة ج 1 ص 115 وهو متفق عليه بين الفقهاء.

(5) انظر هذه المسألة مفصلة في الإحكام للآمدي ج 4 ص 235 ونهاية السول ج 3 ص 249.

(6) والبرهان ج 2 ص 135 وما بعدها، والمهصل ج 3 ص 95.

(7) يزيد المؤلف، والله تعالى أعلم، بهذا الجواز والمنع الفعليين بدليل قوله لا يؤدي إلى مستحيل.

(8) من هؤلاء الآمدي في إحكامه ج 3 ص 236 والفخر الرازي في المحصول ج 2، ق 2ص 2/20، وأين الحاجب في مختصر المتهي ج 2 ص 192 بشرح العضد.

(8) أثبتها من الثانية ومن قواعد القياس لوحدة 94 صفحة (1). كما أن السياق يقتضيها.

- 334 -
ومنهم من أجاز ذلك للغائب (1) عنه صلى الله عليه وسلم بل اثر دون من كان مقيماً عنده، وإليه ميل الإمام (2).

قال الرازي (3):والخوض في هذه المسألة قليل الفائدة لأنه لا ثمرة له في الفقه، وما قال ممنون (4) بل يخرج على القاعدة مسألة:

منها الاجتهاد (5) بين الإثنين ومعه ماء طاهر بقيء في جواز الاجتهاد بين الإثنين وجهان أصحهما الجواب وهو مبني على القول بجواز الاجتهاد بحضرته عليه الصلاة والسلام.

ومنها: إذا (6) شك في نجاسة أحد الثوبيين ومعه ثوب طاهر بقيء (أو ما يغسل به)

(1) في هامش النسختين تعليق مشار إليه بصمهم على لفظ (الغائب) نصه إما الغائب فحكى البيضاوي فيه الاتفاق، وحكى الاستاذ أبو منصور الإجماع عليه راجع هامش صفحة (1). من لوحة 117 من الأصل و(119) الثانية.

(2) المراد به إمام الحريمان انظر مصطلح الفقهاء الشافعية في مجمع كتب مفيدة صفحة 41. وقد صرح به العلائي أيضاً في قواعد له ( و (1) صفحة 94 لوحة 19). وانظر ما مال إليه هنا في كتابه البرهان ج2 ص 1359.

(3) انظر ما قاله الرازي هنا في موحول ج2 35 وهو بالنص.

(4) يمكن - والله علم - أن يجعل بين قول الرازي هذا وبين ما قاله المؤلف، أن الرازي يريد أن اجتهد الصاحب في الواقعة سؤل في الويح بالرجوع إلى الرسول عليه الصلاة والسلام في الاعتبار ودمعه، وما قاله المؤلف هذا مبني على القياس عليه في وقائع مشابهة كما ذكر المؤلف هنا. والله تعالى أعلم.

(5) انظر هذا الفرع مفصلاً في المجموع شرح المذهب ج1 ص 193 / 149.

(6) في المخطوطة (إذا أشكل) والتصنيف من الثانية من قواعد العلائي لوحة 94 صفحة (1).
DATED (1) والأصح الجوائز. وكذا إذا كان معه مزاداتان (2) في كل منهما قلة وتتجسد إحداهما واشتهيه عليه فالأصح أنه يجتهد وقيل يجب خلطهما لإمكانه ولا يجتهد. ومنها إذا اجتهد في دخول الوقت هل تجوز الصلاة مع القدرة على تمكن الوقت؟ وفيه وجهان الأصح له ذلك.

ومنها: لو كان في مطمرة وهو قادر على الخروج ورؤية الشمس فله الاجتهاد على الأصح. ومنها: (3) إذا استقبل المصلي حجر (4) البيت وحده فقيل تصح صلاته

(1) اثبتها من هامش المخطوطات راجع صفحة (1). من لوحه 117 وقد أشار إليها بسهم في الصلب وهي في صلب الثانية (117) راجع أيضاً قواعد العالقين مفصل بالمجلة لوحه 94 صفحة (1). والمجموع شرح المهذب ج1 ص 194. وقد أورد النووي رحمه الله هذه الفروع تحت هذه القاعدة. راجع المجموع الإحالة نفسها.
(2) المزادة: بفتح اللام وهي التي يحمل فيها الماء قال ابن منصور نقلها عن أبي عبيد: لا تكون إلا من جلد بن تمام بجلد ثلث بينهما بمسة 1 х. ثم قال نقلها عن ابن شميل: والمزادة هي الظرف الذي يحمل فيها الماء كالرارية والقرية، وجمع على مزاود ومزايده 1 х. من لسان العرب مادة زيد ج2 ص 59.
(3) انظر هذا الفرع في المجموع شرح المذهب ج3 ص 92، 193، 194. والشرح الكبير ج2 ص 226.
(4) الحجر: قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات ج1 ص 86 هو بكر الحاج وإسكان الجيم قال وهو الصواب المعروف عند العلماء من أصحاب الفنون، وذكر فيه لغة أخرى يفتح الحاج قال في مختار الصحاح مادة حجر ص 123 والحجر أيضًا حجر الكعبة وهو ما حواه الخطيب المار بالبيت جانبي الشمال 1 х. وقال النووي في تهذيب الإحالة السابقة: والحجر عرصة ملصبة بالكعبة منقوشة على صورته نصف دائرة وعليه جدار وقال في شرحه على المهذب ج8 ص 23: الحجر بكر الحاج وإسكان الجيم: وهو محوط مدور على نصف دائرة وهو خارج عن جدار البيت في صوب الشام، تركته قيصر بنت البيت فاخرجته عن بناء إبراهيم عليه السلام 1 х.
للحديث الصحيح أنه من البيت، وأصحهما أنه لا يصح لأن القادر على اليقين في القبلة لا يأخذ بالظان، والحديث لا يفيد إلا الظان. والحقيقة في قدرة (١) في رواية الحجر من البيت، وفي أخرى سبعة أذرع، وفي أخرى سنة أذرع، وفي أخرى خمسة وكل ذلك في صحيح مسلم (٢).

* * *

(١) هكذا في النسختين ولعل الأولى أن يكون النص كما هو نص العلائي في قواعده لوحة ٩٤ صفحة (ب). والحديث لا يفيد إلا الظان، ثم هو مختلف فيه في رواية الحجر من البيت ٤٠٠ء إلى آخر النص.

(٢) انظر كتاب الحج باب تقول الكعبة ونباتها رقم ٦٩ حديث ٢٠١٤–٢٠٣، وكلها عن عائشة رضي الله عنها وأخرج هذا الحديث أيضًا البخاري في صحيحه كتاب الحج باب فضل مكة من طريقين عن عائشة كلاهما موصول وقد ذكر لفظ سنة أذرع، وابو داود في سنة كتاب المناسك رقم ٥ باب الصلاة في الحجر رقم ٩٤ عن عائشة بلفظ: "صلي في الحجر إذا ارتدا دخول البيت فإنا هو قطعة من البيت" الحديث رقم ٢٠٠٣، والترمذي بلفظ أبي داود في جامعه كتاب الحج رقم ٤٨ باب ما جاء في الصلاة في الحجر رقم ٤٨ وقال حسن صحيح. والنسائي في سننه كتاب المناسك ٣٤ باب الحجر رقم ١٣٨ عن عائشة لفظ: "دأب على الحجر فإنا من البيت، والدارمي في سننه ١٣٨٢ حديث رقم ١٨٧٥، ١٨٧٦. -٣٣٧ -
الاجتهاد

قاعدة: إذا اجتهاد المجتهد (٢) في قضية فله ثلاثة أحوال (١): احدها: أن يغلب على ظهه شيء فيعمل به ثم لا يتبنين له خلافه، الثانية: أن يتبنين خلافه فإن كان مستند الثاني الظن أيضاً، فإنما فإن يكون في الأحكام أو في غيرها، فإن كان في حكم حكم به لم ينقضه إذ لا ينقض الاجتهاد بعثرته لأنه يؤدي (٤) إلى التسلسل وعدم الورثوم بمجتهد.

١) من هامش المخطوطة: الاجتهاد في اللغة إفتعال من الجهود يفتح الجم جرمها، يقال الجهد المشقية، والجهد الطاقة، قال في معجم مقتبس اللغة: الجم والهاء والدال أصل المشقية ثم يحمل عليه ما يقاربه، يقال جهدت نفسى واجهدت والجهد الطاقة اه. راجع معجم مقتبس اللغة كتب الجيم باب الجيم والهاء. وفي لسان العرب مادة جهد من فصل الجيم حرف الدال: الجه والجهد الطاقة تقول جهد جهدك، وقيل الجهد المشقية والجهد الطاقة، وقيل: هما لغتان في الوسع والطاقة، فاما في المشقية والغابة فالفتح لا غير اه. لسان العرب.

وفي اصطلاح الأصوليين: استفاغ الفقه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي والتعريف لسعد الدين التفتيتاني في كتاب التلويج على التوضيح جه ٦ ص ١١٧.

٢) هو كما عرفه الآدمي في إحكامه جه ٧ ص ١١٩ كل من انصف بصغة الاجتهاد ولا عند الأصوليين شروط وتقسمات، فقسمونه إلى مجتهد مطلق ومجتهد متسبب، ولكل شروط معينة. غير أنهم إذا أطلقوا لفظ المجتهد فإنما يعني به المجتهد المطلق دون غيره. راجع كل ذلك مفصلار في كتاب أدب القاضي لأبي الحسن علي بن محمد الماردي جه ٩١ ص ٤٩ وما بعدها، وإعلام الموضعين جه ٢ ص ٢١٢ / ٢١٦، والموافقة للشاطبي جه ٤ ص ٨٩ وما بعدها.

٣) انظر المصور جه ٢ ص ٣٠، والمستندي جه ٢ ص ٣٨٢ وفواتر الرحمون بباحية المستندي ومختصر المنتهي مع شرحه للعهد جه ٢ ص ٣٠٠، وإحكام الآدمي جه ٤ ص ٢٧٢. تجد الأقوال مفصلة فيما يجوز نقضه وما لا يجوز وما ينقض به وما لا ينقض.

٤) نهاية صفحة ١٨٤ من لوحه ١١٧.
فيه، وإن كان في العبادات والمعاملات فإذاً بالثنائي الذي ترجع عنده على الأول، إلا أن يؤدي إلى نقص الأول كما إذا اجتهاد في إثنين فادى نظره إلى طهارة إحدهما فتظهر به، ثم أدلى اجتهاده ثانياً إلى طهارة الآخر فإنه لا يتوضأ بالثنائي بل يتم تمكى على النص نقله المزني وحملة، وقال ابن سريج يتوضأ بالثنائي كما إذا تغير اجتهاده في القبلة فإنه يصلي ثانياً إلى الجهة الأخرى وأخذ الجمهور بالنص وضعفوا قول ابن سريج وفرقوا بينه وبين القبلة بان القبلة لم تنحصر الجهة بين الاجتهادين، وفي الآواخر يلزم استعمال النجس فقطًا. أما إذا تبين الخطا فكان في حكم أليفة خالف فيهما النص أو الإجماع أو القواعد الكلية أو القياس الجلي فيتقين

(1) تقدم هذا الفرع في ص 329
(2) انظر المختص له ص 136
(3) ظاهر كلام المؤلف هنا أنه يريد بالنص الكتاب والسنة، وذلك لقوله بعد ذلك أو الإجماع أو القواعد الكلية. وفي هذا تحجج فإن من بين نصوص الكتاب والسنة ما هو ظني فلا ينقص الاجتهاد خلافته، وإن اراد به النص بالنعمة الإصطناعي عند الأصوليين، وهو بعيد هكذا في المسلم له ذلك. ومعنى النص الإصطناعي: هو ما يفيد بنفسه من غير أن ينطلق إليه احتمال والتعريف لابن قدامة في روضته ص 177. على أن له تعريفات أخرى لا تخرج عن هذا التعريف. والله أعلم.

وفي فناوى السبكي ج 2 ص 436 زاد على ذلك ما إذا كان الحكم بغير علم. فإنه ينقص وإن وافق الحق. إله. وفي أدب القاضي للماوردي ج 1 ص 865 / 686. ما يفيد أنه لا ينقص ولو خالف نصًا أو قياسًا جليًا فقد نقل عن أبي حنيفة ومالك أنه يحكى عليهم ذلك.

(4) الإجماع عند الأصوليين هو: اتفاق متجهية أمة محمد عليه الصلاة والسلام في عصر على أمر وهو الحافظ الدين النسفي في كتبه المثار ص 737 مع شرحه لابن ملك قال الآدمي في إحكامه ج 2 ص 285. بعد أن ذكر تعريفًا للإجماع كهذا. هذا إن قلنا أن العامي لا يعتبر في الإجماع، وإلا فالواجب أن يقال الإجماع عبارة عن اتفاق المكلفين من أمة محمد ١ ٢.

(5) هي الأصول العامة المقررة المستندة إلى نصوص قطعية.
(6) سباق أن عرفه المؤلف راجع ص (227 / 3) من هذا الكتاب.
نقضه وكذا إن كان خطؤه في التجازات فيعيد الصلاة وكذا القبلة على أصح القولين.

الحالة الثالثة: أن لا يظهر للمجتهد شيء ويختلف الحكم بحسب المغر وبيانه بصور منها: إذا كان ذلك في أدل الاحكام فيجب التوقف على الأصح إذ ليس أحد الدليلين بوانم الآخر. ومنها: أن يكون ذلك في أواني المياه، فإن كان لو خلطهما بلغا قليلين وجب ذلك، إلا فالمشهور أنه يريهما ثم يتيمم ولا إعاده. فلو تيمم قبل ذلك أعاد لأن معه ماء طاهرًا بضتين. وقال المالكية الجمهور على

(1) انظر ذلك في المجموع ج 3 ص 716 قال النووي أصحهما باتفاق الأصحاب وجوب إعادة الاجتهاد.

(2) يظهر والله أعلم أنه لا قاعدة في تخصيص هاتين المسائلتين بالذكر لان المقرر وخاصة عند قطع المذهب الشافعي - وهذه قواعدهم - أنه لا ينقيع الإجتهاد الأول إلا عند تيقن خطه، ومراهم ان توصل إلى دليل قاطع وهو ما يجوز عند نقض الإجتهاد. راجع في هذا المعنى الشرح الكبير ج 3 ص 263 / 244.

(3) وهو الراجح عند جمهور الأصوليين وقد حكاه إمام الحرميين قولًا واحدًا لاهل الأصول عامه، راجع في ذلك برهمه ج 2 ص 1183. وانظر أيضًا المستنفي ج 3 ص 378. والتقيير والتحرير على التحرير ج 3 ص 341. وشرح تفريج الفصول ج 3 ص 372. ووردة الناظر ج 341. تحقيق د. السيد وفيه قولان آخرين للعلماء: أحدهما أنه يتغير في العمل باحدهما وهذا ضعيف عند جمهور العلماء لأنه تحكم من غير دليل والثاني: يقتل مجتهدا آخر عبر على مرجع لأحد الدليلين على الآخر. راجع المصدر السابق.

(4) في السنتين: أحد الدليل، والتصويب من قواعد العلائي لوحه 95 صفحة 101 كما أن السياق يدل عليه.

(5) انظر هذا الفرع في المذهب جدا 1 ص 185 وشرحه المجموع ج 2 ص 186. والحاوي الكبير ج 2 لوحه 305. مخطوطة بدار الكتب رقم 89.

(6) انظر ما قاله الماوردي عن الجمهور هنا بنصه في كتابه الحاوي ج 2 لوحه 135 صفحة (ب) مخطوطة رقم 89. بدار الكتب المصرية ونص العبارة: 510 ... واختلف أصحابنا هل إرادة = 340
استحباب الإراقة، لأنه ليس معه ماء يقدر على استعماله شرعًا فأشبه المانع الحسي كالسبيع. قال النووي: هذا وإن كان له وجه فالمختار الأول، لأنه قد ينسب إلى تقصير في الجهاد، وله طريق إلى إعداده بخلاف السبع.

ومنها: إذا كان ذلك في ثيابه فالمشهور أن يصلي عرياناً ويعيد، وفي وجه يصلي في كل مرة وهو ضعيف لما فيه من الصلاة مع التجسة المحققة. ومنها: أن يكون أهدهما في الآخر واجب عليه أو مستحب له فقال بعضهم هو واجب عليه، لأنه إن بلغ قلتين استعمله، وإن عجز تيمم ولم يعد. وقال جمهورهم لا يلزم إراقة أحدهما في الآخر إلا أن ينيق أنه يستمتع كلتين فيلزم وإن لم يستمتع استكمال قلتي لم يلزم وجاز له أن ينيق، لأنه لا يقدر على استعمال ماء طاهر وعلى الإعدة لوجود الماء الطاهر اه. نصه.

(1) قول النووي كما هو في شرحه على المهذب ج 1 ص 186. وكما نقله عنه العلائي في قواعده لوحة 95 صفحة (1) إذا هو اعتراض على وجه ذكره صاحب البيان وهو أنه لا إعداد عليه وهذا نص النووي: فاما إذا تيمم وضع الإرادة فيهما باطل وتلزم إعداد الصلاة لأنه تيمم ومعه ماء طاهر ببقى هكذا قطع به الجمهور وهو الصحيح، وفي البيان وجه آخر أنه لا إعداد لأنه متنوع من هذهين الماءين فكانا كالعدم، كما لو حال بيه وبينه سبع. وهذا وإن كان له وجه فالمختار الأول، لأن معه ماء طاهر. وقد ينسب إلى تقصير في الجهاد وله طريق إلى إعداده بخلاف السبع، اه. بنصه ثم بعد ذلك ذكر ما قاله المارودي هدا.

(2) السبع: بضم الباء وإسكانها نحن قال في المصاحبة لوحة الإسكندر حكاما الأخفش وغيره وهي الفاشية عند العامة اه. ثم قال ويعق السبع على كل ما له ناب يعدو به ويفرط كالذيب والهديد والتمر اه. من المصاحبة المثير مادة سبع ج 2 ص 283. 4.

(3) انظر هذا الفرع مفصلاً في المجموع شرح المذهب ج 3 ص 14. والشرح الكبير ج 4 ص 204. وقد ذكر النووي وجهين آخرين لم يذكرهما المؤلف هناء وهما الأول: أنه يجب أن يصلي في أهدهما ويعيد تلبية تتكشف عورته ثم الثاني نقله عن الماردوي والعماري وقال عنه غريب: أنه يصلي في كل ثوب مرة ولا إعداد. قال النووي وهذا ليس غير راجع الإحالة السابقة من المجموع.

- 341 -
ذلك في الوقت فيمنع على الصيادين أو تيقن دخوله (1). ومنه: ان يكون في جهة.

القبلة فيصل إلى أي جهة كان ثم يعيد.

ومنها: أن يتحرير الأسير ونحوه (2) في شهر رمضان، قال الشيخ أبو حامد يلزمهم أنه يصوم شهرًا على سبيل التخمين ثم يعيد كالمصلي في القبلة، واعترض ابن الصباغ (4) أنه لم يعلم دخول الشهر فلا يلزم شيء، وحكمه المتصلي (5) وجهين، وقال الصحيح لا.

(1) انظر هذا الفرع مفصلًا في رواية الطالبيين ج1 ص 185.
(2) انظر هذا الفرع في المذهب وشرحه المجوم ج3 ص 229 / 230. وما ذكره المؤلف هذا عني على أنه لا يقبل غيره فإن حكم له بالتقليد قال النوبي في شرح الإحكام السابق. وإن قلنا يقبل فقط وصلى فلا إعداد عليه على الصحيح وبه قطع الجمهور - يعني - من أصحابهم - إنه هذا. وفي المسألة تفصيل راجعه في المصدر السابق.
(3) مثل المحسوب في مضمورة، وانظر في هذا الفرع المجوم شرح المذهب ج6 ص 287 والشامل لابن الصباغ ج6 128 صفحة (أ) مخطوطة رقم 194 بدار الكتب المصرية. ومنعه يتحرر أي: يتجه فلا يؤديه اجتهاده إلى شيء كما فسره ذلك المتصلي في تتمته ج13 128 صفحة.
(4) مخطوطة بدار الكتب رقم 50 وكذا فسره ابن الصباغ وغيره. راجع مصادر المسألة.
(5) انظر اعتراض ابن الصباغ بنصره في كتابه الشامل ج11 لوحة 68 صفحة (أ) مخطوطة بدار الكتب المصرية رقم 194. ونصه: فإن لم يغلب على ذن هذا الأسير شهر رمضان عن امارة فإن إما حامد قال في التعليق بأنهم أتى الصموم على سبيل التخمين ويعتبر كالمتصلي إذا لم يغلب على ظنه القبلة، فإنه يصلي ويعيد. وهذا عندي غير صحيح لأن لم يغلب دخول شهر رمضان إذا تيقن وإذا ظنا لا يلزم الصيام كمن شك في دخول وقت الصلاة فإنه لا تلزم.

الصلاة 140 هـ. نصه.

(6) الرجاء اللذان حكاهما المتولي كما صرح به العلائي في قواعد مخطوطة لوحة 95 صفحة.
(7) أحددهما نقله عن أبي حامد، والثاني الذي صرح به. وانظر ما حكاه في هذا الموضوع في كتابه التتمة ج11 لوحة 49. صفحة (ب) ونصه: إذا اجتمعت فيه ولم يجدد اجتهاده إلى شيء، ذكر الشيخ أبو حامد أنه يصوم شهرًا ويعيد كمن اشتهت عليه القبلة، واجتهاد وما أدى اجتهاده إلى شيء يصلي على حسب حالة ويعيد، والصحيح أنه لا يؤمر بالصوم.
يتطلب الصوم كمن شكل في دخول وقت الصلاة بخلاف القبلة، فإن يتحقق دخول الوقت وعجز (عن) 1. شرطها فامر بالصلاة بحسب الإمكان قال النوري 2. هذا هو الصواب المتبقي والله أعلم. واعترض ابن عبد السلام على الشيخ أبي حامد أيضًا بأنه في هذه الحالة يتعذر عليه جزم النية في كل يوم يصومه، والفرق بينه وبين نسي صلاة من خمس بانه إذا صلاها فالأصل في كل واحدة الواجب بخلاف كل يوم يصومه في حالة الشك، فإنه ليس الأصل فيه أنه من رمضان وبخلاف صحة صلاة المستحثة صومها مع عدم جزم النية للتردد في الواجب، لأن 3. أيام الظهر أغلب من أيام الحيض فلا يكون التردد بينهما مستوي الطرفين بخلاف أيام رمضان فإن أيام الفطر أغلب من أيام الحيض فلا تتعين النية المترددة بشيء والله أعلم.

* * *

١) في المسخنين: وعجز شرطها: والذي أثبتته هنا من كتاب صاحب النص تتمة الإبانة ج ٢ لوحه ٤٩. صفحة (١) مخطوت بدار الكتب رقم (٥٠) راجع النص. ومن المجموع شرح المهدب فقد نقل عنه قوله هنا، راجع ج ٦ ص ٢٨٧. منه، ومن قواعد العلائي لوحه ٩٥. صفحة (ب) كما أن السباق يدل عليها.

٢) انظر كتابه المجموع ج ٦ ص ٢٨٧.

٣) في الأصل «فلان»، والمثبت من الثلاثة.
الواقعة إذا تكررت

قاعدة: إذا اجتهد في واقعة ثم حدثت مرة أخرى أطلق ابن الحاجب (3) ومن تبعه (2) قولين، واختار أنه لا يلزم تكرير النظر، وقال الرازي (4) وأتباعه إن كان ذاكرًا للإجابة بعد، إلا فلا بد من إعادة الاجتهاد وهو حسن يقرب من القواعد الفقهية، ويتخرج عليه صور منها: قال الرافعي (5) إذا سأل المستفتي (6) ووجد الجواب ثم وقعت مرة أخرى نظر فإن عرف استناد الجواب إلى نص أو إجماع فلا حاجة إلى الرأي والقياس أو شك (7) فيه والمقدم حي فوجهان أحدهما لا يحتاج إلى السؤال ثانياً لأن

(1) من هامش المخطوطة.

(2) انظر ذلك في مختصره ج - 207 ص 357. بشرح العضد وقد ذكر المؤلف هنا اختياره وهو أنه لا يلزم تكرير النظر مطلقً، والقول الثاني الذي ذكر ابن الحاجب أنه يلزم مطلقًا.

(3) من هؤلاء العضد الإيجي في شرحه على مختصر ابن الحاجب ج - 207 ص 3.

(4) انظر ما قاله الرازي في محصوله ج - 200 ق ص 95. ومن قال بهذا القول الآخر أيضًا في إجاحاته ج - 13 ص 316. وهذا هو الراجح عند جمهور الأصوليين. راجع بالإضافة إلى المصدر السابقين: مسلم الشيوث ج - 200 ص 394، ومعتمد أبي الحسين البصري ج - 200 ص 932. وجمع الجوامع ج - 200 ص 329، مع شرحه للمحليل وزرائد النووي على الروضة ج - 100 ص 100.

(5) انظر ما قال الرافعي في هذا الموضع في روضة الطالبين ج - 111 ص 101 / 105.

(6) نهاية لوحه 117.

(7) هكذا النص في المخطوطة وقد اختصر المؤلف اختصاراً، في نظري أنه مخلصاً كما يظهر فيه والذي في روضة الطالبين ج - 111 ص 101 / 105 هو ما يلي: وإذا استفتي واجب فحدث له تلك الحادثة ثانية، فإن عرف استناد الجواب إلى نص أو إجماع، فلا حاجة إلى السؤال ثانياً، ولهذا لو كان المقدم ميثباً وجوزنه، وإن عرف استناده إلى الرأي والقياس أو شك والمقدم حي، فوجهان أحدهما: لا يحتاج إلى السؤال ثانياً، لأن الظاهرة استمرار على جوابه، وأصحهما يلزم السؤال ثانياً، اهـ.
الظاهرة استمراره وأصحهم أن عليه السؤال ثانياً. ومنها: إذا اجتهد (١) في القبلة وصلى ثم حضرت صلاة ثانية فوجهان أصحهما وجوب إعادة الاجتهاد وله قطع كثيراً (٢) ونص عليه في الأم (٣) قال الرافعي قبل الوجهان إذا لم يفارق موضعه فإن فارقه وجوب الاجتهاد قطعاً (٤).

ومنها: إذا طلب (٥) الماء فلم يجد فتيمهم ثم حضرت صلاة أخرى فإن احتمل حصول الماء ولو على بعد أو ندور بان انتقل من موضعه أو طلع ركب ونحوه وجب الطلب فإن لم يحتمل حدوث ذلك فإن كان يتين في الطلب الأول عدم الماء لم يجب إعادته على الأصح، وإن فإن الطلب الأول أن لا ماء هناك وجب الطلب على الصحيح لأنه قد يعثر على بير خفيف أو أحد معه يدله على ماء، قال الإمام وبكون الطلب ثانياً.

(١) انظر هذا الفرع في الشرح الكبير على الوجه ج ٢٠ ص ٤٤ / ٤٤٦. والجمعة شرح المهذب ج ٢١ ص ٢١١. وكيفية الأخبار للمؤلف ج ١ ص ٥٩.

(٢) بل أن النووي رحمه الله في شرحه على المهذب ج ٢١ ص ٢١. نقل فيه أتفاق الأصحاب.

(٣) انظر ما نص عليه الشافعي في الأم ج ١ ص ٩٤.

(٤) هكذا نقل المؤلف هذا النص عن الرافعي وهو نص النووي في النقل عنه في شرحه على المهذب ج ٢١ ص ٢١ ونص عبارة الروضة وهي - كما هو معروف - مختصر لشرحه الكبير على الوجه راجع ج ١ ص ٢١١ منها غير أن ما في الشرح الكبير ليس نصًا بهذه العبارة المتناولة هنا. ولعل العبارة من لفظ النووي فهمًا منه رضى الله عنه ل الكلام الرافعي رحمته الله عليهم. ونص ما في الشرح الكبير ج ٢١ ص ٤٤: فإن قلت ذكرتم أن الوجهين في وجوب تجديد الطلب - يزيد طلب الماء في التيمم - مخصصان بما إذا لم يبرح من مكانه فهل الأمر كذلك هنا؟ قلنا في كلام بعض الأصحاب ما يقتضي تخصص الوجهين بما إذا كان في ذلك المكان هاهنا أيضًا - يزيد الاجتهاد في القبلة - لكن الفرق ظاهر، لأن الطلب في موضع لا يفيد معرفة العدو في موضع آخر، والأداة المعروفة لكون الجهة جهة القبلة قد لا تختلف بالمكانين. اهـ. نصه. والله سبحانه أعلم.

(٥) انظر هذا الفرع في الشرح الكبير ج ٢ ص ١٩٨ / ٢٠٠.
أخف من الأول. قال الشيخ أبو حامد وكذا الطلب ثالثاً، وكلما حضرت صلاة أخرى.

ومنها: لو أسلم في ثوب ووصفه بما يجيب ذكره ثم أسلم بعده ثم ثوب آخر (1) وقال بتلك الصفة، فإن كانا ذاكرين لتلك الأوصاف جاز، وإلا لم يجز ولا بد أن تكون تلك الصفات معروفة عند غيرهما أيضًا.


* * * * *

(1) هكذا النص في النسختين وعلل الأولى إبدال لفظ هب الواقعة قبل لفظ ه، ثوب آخر، بحرف ه في، ليصبح النص: ومنها لو أسلم في ثوب ووصفه بما يجيب ذكره ثم أسلم بعده في ثوب آخر. وانظر أصل النص في مجموع العلاني لوحه 96.

(2) انظر هذا الفرع في روضة الطالبين ج1 ص 174.

(3) انظر ما قاله ابن أبي الدرب هنا بنصه في كتابه أدب القضاء المسمى بالدور المنظومات في الأقضية والحكومات ص 111. تحقيق د. محمد مصطفى الرحيمي.
المصيب من المجتهدين واحد أم لا؟

قاعدة: المصيب من المجتهدين واحد أم لا؟ حكى ابن السمعاني (1) والرافعي بعدة. للصحاباء في ذلك طريقين احدهما القطع (2) عن الشافعي بان المصيب واحد وهي طريقه أبي إسحاق المرزوقي والقاضي أبي الطيب الطبري (4) والثانية وهي أشهر له (5) المسائل قولون أظهروا أن الحق فيها واحد من أصابه فهو المصيب وغيره مخطئ والثاني كل مجتهد مصيب (6) وزعم

(1) من هامش المخطوطة. وانظر في هذه القاعدة: الرهبان ج2 ص 132 ف. والمدخل لابن بدران الدينلي ص 186.

(2) هو الإمام أبو المظفر السمناني وانظر قوانين الأدلة له ج2 لوحه 124 صفحة (6) ونصه:

هناك علماء حكم أن القول هو المجتهدين وذكر ذلك في ما يسمى فيه منهج المجتهدين. لذلك اختلاف العلماء في حكم أقوال هؤلاء المجتهدين وذكر ذلك في ما يسمى فيه منهج المجتهدين. أن الحق فيها بتقاهر الأمصار والذين خضعونا ولا يوجد. وقد قال بعض أصحابنا أن هذا قول الشافعي ومذهبه ولا يعرف له قول سواء، وقال بعض

(3) ومن نقل ذلك عن الشافعي البصاري في مبادآه ج2 ص 254. بشرح الاستووي.

(4) أنظر نص القاضي أبي الطيب الطبري في كتابه شرح مختصر المزني المخطوطة بدار الكتب رقم 226 لوحه 145 صفحة (6) ونص عبارته: فصل: عندنا أن الحق في واحد من أقوال المجتهدين. وليس كل مجتهد مصيب وقد نصب الله دلائلًا على الحق فمن اجتهد فأصابه فقد

(5) أثبتها من الثانوية ومن قواعد العلائي لوحه 96 صفحة (6) كما أن السياق يقضية.

(6) ونقل هذا عن الشافعي إمام الحرميين في البرهان ج2 ص 132. فرجع أن القول المشهور عنه أن المصيب واحد، ونقل ذلك عليه أيضاً أمام في إحكامه ج2 ص 134. ومن صار على هذه الطريق أيضاً الماروني في كتابه أدب القاضي ج1 ص 265 / 57. فإن نقل القولين عن الشافعي إلا أنه رجح أن القول بأن المصيب واحد هو مذهب الذي ظهر منه في أكثر كتبه. أما القول الثاني القائل بتصويب المجتهدين فإنه نقله حكايته عن بعض أصحابه عن

تخريجًا على ما نص عليه في القبلة، راجع ذلك مفصلاً في المصدر نفسه.

- 347 -
الإمام(1) أنه ليس للشافعي في ذلك نص وإنما استنبطه النقلة عنه من كلامه.

ثم حكي عن القاضي حسن(2) أنه قال الذي صب عندنا من فحوى كلام الشافعي قول بتصريب المجتهدين، ثم قال الإمام(3) والصحيح من مذهب الشافعي بأن المصيب واحد. قلت نقل البهقلي بالإسناد الصحيح عن الشافعي التصريح بأن المصيب (واحد)(4) وكذا هو في مواضع من الرسالة(5) وينبغي على الخلاف:

فوايد:
منها: اتفق العلماء(6) على أنه لا ينقض حكم الحاكم في المسائل المجتهد فيها وإن قلنا المصيب واحد، لأن ذلك الوعد غير معين، ولأنه لا نقض لأدى إلى التسلل فلا تنفصل الخصومات أبداً. وهل ينفذ الحكم في المختلف فيه باطنًا كالظاهرة في خلاف

(1) لم أجد في البرهان للإمام كلامًا بهذا النص وإنما كل الذي فيه نقول عن العلماء في نقلهم للمذهب الشافعي. راجع ج 2 ص 131 وما بعدها.

(2) انظر ما يقارب هذه الحكاية عن القاضي حسن في أدب القضاء لابن أبي الدنيا ص 132.

(3) انظر ذلك في البرهان له ج 2 ص 131 والذي قاله هذا هو نصه: «قال بعد أن نقل أن للعلماء مذهبًا أن المصيب من المجتهدين واحد» وهذا هو المشهور من مذهب الشافعي. وفي هامش المخطوطة عند بداية قول الإمام مكتوب في المخطوطة: مطلوب الصحيح على أن المصيب واحد.

(4) أثبتها من قواعد العلائي لوحه 96 صفحة (ب).

(5) منها ما ورد في ص 489 منها. وقد نص الشافعي رحمه الله على أن المصيب من المجتهدين واحد أيضًا في كتابه الأم ج 8 ص 94.

(6) وقد نقله جم غفير من الأصوليين كالمؤدي ج 2 ص 172 وابن الحاجب، والعضو في مختصر المتنبي وشرحه للعضو ج 2 ص 300 وابن السيكي، والمجتهد المحلي في جميع الجماع وشرحه للممجدي ج 2 ص 391. لكنه مشروطًا بأن لا يخلف نصًا ولا إجماعًا ولا يباغيًا جليًا كما سبق أن أشار إليه المؤلف. راجع ص 3/328.
بين العلماء وما وجهان لصاحبنا(1) وخرجوا(2) على ذلك أن الشافعي إذا قضى له
الحنفي بشفعة الجوار هل يحل له ياطنا؟. قطع جماعة هنا بأنه لا يحل لاعتقاده
البطلان(3) وردوا الخلاف إلى أنه هل تسمع دعوام أم يمنع منها؟.
وكذا قالوا فيما إذا كان الإمام يرى قتل الحر بالعيد فحكم ذلك وأمر شافعيًا فباشر
قطعه وهو يقدر على مخالفته فهل يجب عليه القصاص نظرًا إلى اعتقاده أولا نظرًا إلى
رأي الإمام؟ فيه وجهان، وما يرجع إلى ذلك أيضًا أنه هل تقبل شهادة الشافعي على ما
لا يعتقد كما إذا شهد الجوار(4)؟. يترتب على شهادته الشفعة فيهوجهان. ولو قال
خصمان(5) كما بينا خصومة وياةكنا فيها إلى القاضي فلان حكم بينا بكذا، ونريد

(1) انظر الخلاف في المذهب الشافعي في روضة الطالبين ج-1 ص151 / 153.
(2) وال👀 لابن الزكول مصور فلم بالجامعة لحجة 131، وأدب القضاء لابن أبي الدمع ص
132. وحاصل هذه الوجهين كما بينهما ابن أبي الدمع في كتابه أدب القضاء الإمامة
السابقة. الأول وهو: مذهب جماهير الفقهاء والمتصدرين من الشافعية أنه ينفذ ظاهرًا وباطنًا
ويصير المقصدي به حكم الله تعالى باتنا وظاهرًا، والثاني وهو ما ذهب إليه الاستاذ أبو إسحاق
الإسقافيني من فقهاء الشافعية أنه لا ينفذ في الباطن. على أن هناك وجهًا ثالثًا ذكره ابن أبي
الدم ونسبه إلى الشافعية وهو في حققه عائد إلى الوجهين السابقين. راجع أدب القضاء
الإمامة السابقة.
(2) انظر هذه الفروع الخرجة على هذا الصل مفصلة في روضة الطالبين ج-1 ص
153،154 . فقد خرج بعضها على هذا الخلاف.
(3) نهاية صحفة (1) من لحجة 118.
(4) هكذا في المسحتين والذي في قواعد العللائي مصور فلم بالجامعة لحجة 97 صفحة 94 ما
نصه: "هذا إذا شهد بالجوار عنده حاكم يرتقي على شهادته الشفعة فيه وجهان أيضًا أه.
نصه.
(5) انظر هذا الفرع بنصه في روضة الطالبين ج-1 ص1 ص154 (154)
أن تستأنف الحكم باجتهادك وترضي بحكمك فوجهان. أحدهم يجيبها إلى ذلك، والأشبه أنه يمضي الحكم الأول ولا ينسق الاجتهاد بالاجتهاد وهذا كله إذا لم يتبين بطلان مستند الأول قطعاً.

ومنها إذا كان متمكنًا (1) من الاجتهاد في مسألة لم يجز تقليد غيره فيها سواء كان في حق نفسه أو حق غيره ضاقت الوقت أم لم يقض هذا هو المشهور الذي عليه جمهور الأصحاب (2). وقال ابن سريج عند ضيقه وفيما لا (3) يخصص وهو مبني على تصويب المجتهدين ونفي الققال الخلاف بين الأصحاب في المنع من التقليد مع التمكن من الاجتهاد. ولا ريب أنه إذا غلب على ظنه شيء بالاجتهاد أنه لا يجوز له العدول إلى

(1) انظر في هذه المسألة التقرير والتحبير ص 342 وما بعده ومخترع المنتهى بشرح العمض ج 2 ص 300 والتبصرة ص 304 والمستند ج 2 ص 384 وروضة الناظر ص 377 وما بعده هذا وفي المسألة مذابة عدة، ذكر المؤلف هنا منده مذهبين ومن المذهب الأخرى في هذه المسألة جوائز التقليد مطلقًا وهو مروي عن الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية وسبير النحري، ومنها جوائز تقليد الصحابي دون غيره نقله الإمام الشافعي في رسالته الكديمة، ومنها جوائز تقليد الاعلم دون المساوي والاقل علمًا وبالجملة ففي المسألة ما يقارب ثمانية مذابة راجعة مفصلة في إحكام الآمدي ج 4 ص 275 وما بعده، ونهائية السول على منهج البيضاوي ج 2 ص 288 للاسمني، والإقلاج شرح المناهج ج 3 ص 289 / 289.

وانظر أيضاً كتاب الفقيه المتفقه للخطيب البغدادي ج 2 ص 219.

(2) منهم الغزالي في المستند ج 2 ص 284 والآمدي في الإحكام ج 4 ص 276 والبيضاوي في المناهج ج 2 ص 288. قال الغزالي وهو الأظهر عندنا. وما ذهب إلى الغزالي أيضًا ذهب إليه الفخر الرازي في المحصول ج 2 ق 3 ص 115. من كون المنع المطلق قول أكثر فقهاء الشافعية.

(3) انظر رأي ابن سريج هذا بنصه في الإبلاج على المناهج ج 3 ص 289 وفي المحصول أيضًا ج 2 ص 216.

- 350 -
تقليد غيره في خلافته(1)، وكذا حكم(2) المقد فيما قلد فيه مجهودًا آخر إذا غلب
على ظهور ترجيح اعتقاد مللده وأن اجتهاده أوجح من اجتهاد مخالفه. وقد شهد عن ذلك
مسألة واحدة وهي(3) الاتهام بالغلف في الصلاة والصلاة فيها خمسة أوجه:
أحدها الصحة مطلقًا اعتبارًا باعتقاد الإمام وهب قال القفال(4)، وذكر بعضهم أنه مجمع
عليه من جهة أن الصحابة رضي الله عنهم كان يأم بعضهم ببعض مع اختلافهم في

(1) هذا متفق عليه بين العلماء كما نقله الفخر الرازي في المجلول ج2/ص 115. والغزالي
في المستصفى ج2/ص 284. وموفق الدين ابن قدماء في روضة النظر ج2/ص 377 والآدمي
في الإحكام ج4/ص 274. وغير هؤلاء.

(2) أي لا ريب أن المقد إلى آخر النص فحكمهما عند المؤلف واحد وواضح نصه بيفيد الاتفاق
على مسألة الجهود المتكون من الاجتهاد، مسألة المقد كما هو في النص ومن نقل الاتفاق
في مسألة المقد أيضًا ابن الهام في تخريه ص 551 مطبعة الحلب 1352. وقيله الآدمي
أيضًا في الإحكام ج4/ص 218. وابن الحجاب، في مختصر المتنبي ج2/ص 30 بشرح
العضد غير أن صاحب التقرير والتحبير ج2/ص 35. وصاحب نواح الرحمون على
المسلم ج2/ص 404 نقلًا عن الزركشي في كتاب البحر المحيط اعتراضه على الآدمي وابن
الحجاب في نقلهما للاتفاق ونص اعتراضه كما نقلاه. قال بعد ذكره للآدمي وابن
الحجاب: وليس كما قالاه في كلم غيرهما جريان الخلاف بعد العمل؛ اهد. نصه.

(3) انظر في هذه المسألة فيشرح الكبير ج4/ص 314. واخرج شرح المهدب ج4/ص 188.
وقد ذكر النووي الأربعة الأوامر الأولى، وذكر الوجه الخامس ضمن فروع رتبها على هذه
المسألة، وذكر رأيعي فيها وجهين فقط ما نقله المؤلف عن القفال وما نقله عن الاستاذ أبي
إسحاق فقط. ثم ذكر أن الثاني هو الأظهر عند أكثر الأصحاب. وعرض للوجه الخامس
عرضًا راجع الإحالة السابقة.

(4) المراد به القفال المروزي الشيخ المرزوق ابن بكر عبد الله بن أحمد القفال. وانظر قوله هنا في كتابه
فتار القفال لولاحة 4 ص حفيفة. وقصه: إذا صلى شافعي خلف حنفي وعلم أنه لا يقرأ
الفاقة جازت صلاته، لأنه يلزمني أن أحكم بصحة تلك الصلاة قلما صحت له صبح اقتئالي
يه، مخطوط بدار الكتب المصرية رقم 1141.
الفروع وفي هذا نظر قوي والثاني: البطلان مطلقا اعتبارا باعتقاد الماموم قاله الاستاذ أبو إسحاق وبالبعض منهم فيه حتى قال لو أتى الإمام بما يشترط الماموم لم يصح الاقتداء أيضًا لأنه لا يعتقد ووجب ذلك فكانه لم يأت به.

الثالث: إن أتى الإمام بما يعتقده الماموم صح وإلا (1) أشك في إتيانه لم يصح، والرابع: إن تحقق تركه شيء مما يعتقد الماموم شرطا لم يصح وإن تحقق إتيانه أو شكل في ذلك صح الاقتداء وهذا هو الأصح عند الجمهور. والخامس: إن كان الاقتداء بالإمام الأعظم أو نائب صحت الصلاة مطلقا وإن تحقق تركه لما في ذلك من الفتنة وإلا فلا يصح، وبهذا قال الأودني (2) والخليحي واستحسنه الرافعي (3).

وافق الأصحاب على أن المجتهدين إذا اختلوا في القبلة (4)، والأواني أو الشياب

(1) هكذا في النسختين ولا يخفى ما فيه من الخمس ووضوحه كما هو في قواعد العلائي لوحية 97 صفحة (ب) ... وإن لم يأت به أو شكل في ذلك لم يصح عهد. فحمل المؤلف هنا – والله أعلم – وإلا لم يصح وهي حالة مقابلة للأولى في الحكم والصفة، والخليحي الأولى كما هو النص الإتيان بما يعتقده الماموم وحكمها الصحة، فالخليحي الثانية عدم الإتيان بما يعتقده الماموم وحكمها عدم الصحة والخليحي الثالثة الشكل في الإتيان بما يعتقده الماموم وحكمها عدم الصحة أيضاً. والله أعلم.

(2) هو أبو بكر محمد بن عبد الله الأودني كان الإمام الشافعيين بما وراء النهر في عصره، أثنا عليه العلماء ووصفوا بالجود والورع والاجتهاد في العبادة كان اشعي الإصلاح أتام بنيسابور مدة توفي في بخرين سنة 385 هـ. وأنظروا وفبا الأعيان 4 ص 209 والواقفي للتصنيف ج 3 ص 306. وتهذيب النووي ج 2 ص 191.

(3) انظرما استحسنه الرافعي هنا في كتابه الشرح الكبير ج 4 ص 31 وقد نقل هذا الوجه عن أبي الحسن العبادي نقلاً عن الأودني والخليحي. ولعل المؤلف أخذ ما هنا عنه. وانظر أيضًا المجموع الشرح المذهب ج 4 ص 289. فقد نقل النووي عن الأودني والخليحي ما نقل عنهما المؤلف.

(4) هذا الفرع نقل الإمام النووي في شرحه على المذهب ج 3 ص 20. أيضًا إنفاق فقهاء.

- 352 -
فادي كل منهما إلى شيء غير الآخر لا يصح اقتناء أحدهما بالآخر، وفرقا بين هذا وبين الفروع المطلوبة لصلاة المسجد والمأذن بالمسجد، والآيات بالبسمة والطمنانية ونحو ذلك. (1) أن الجماعة في الصلاة مطلوبة لصاحب الشرع. (2) فلو امتنع الائتمام في حالة الاختلاف في الفروع مع كثرتها لتعطيل وضاق الأمر بالمخالف إذا لم يجد إلا إمامًا يخالفه فيه بخلاف المجتهدين في القبلة والأواني فإن ذلك نادر فلا يؤدي إلى تعطيل كثير من الجماعات. (3)

وأعلم أنه قد تقدم (4) أن المجتهد إذا غلب على ظنه شيء يعمل به ثم أدى اجتهاده إلى تقضيه أنه يعمل في المستقبل بالاجتهاد الثاني ما لم يؤذ ذلك إلى نقيض الأول. إلا أن يبين الخطأ كما تقدم في القبلة والأواني والفرق بينهما (5). واستنثى الغزالي (6) من ذلك إذا كان حكم الأول مستمراً كما إذا خالف زوجته ثلاث مرات ثم

الشافعي عليه. وانظر أيضاً الشرح الكبير 346 ص. فقد حكا في جميع هذه المسائل الثلاث أن كل واحد من المجتهدين لا يقتدي بالآخر ولم ينقلي غير هذا فهو عنه قولًا واحدًا. (1) كإجابة الشهيد الأخر والصلاة على النبي ﷺ، وترتيب الوضوء والخلاف في هذه الفروع قد سبق في صحة (2) من هذا الكتاب في مسألة الائتمام بالخلاف في الصلاة.

(2) صاحب الشرع هو الله ﷺ جل وعلا.

(3) نهاية لوحة 118.

(4) راجع ذلك في ص 339/3 من هذا الكتاب.


(6) أنظر ذلك في كتابه المستصفى من علم الأصول وقد أورد هذه المسألة من قبل لبقي بالائتمام. راجع ج2 ص. 282. من المستصفى.

- 353 -
تزوّجها الرابعة بلا محلّ لّانه يعتقد أن الخلع فسخ ثمّ تغير إجتهاده وهو باق معها بذلك النكاح. قال إنّ حكم حاكم بصحة هذا النكاح لم يجب عليه مفارقته، وإن تغير إجتهاده لما يلزم في فروخها من تغيير حكم الحاكم في المجتهدات، وإن لم يحكم حاكم بصحته قبل تغيير إجتهاده فقيه تردد، وإختار الغزالي (1) أنّه يجب مفارقته وله جزم غيره (2) لما يلزم من إمساكها من الوطاء الحرام معتقده الثاني (3).

(1) انظر المصدر السابق الإحالة السابقة.

(2) من هؤلاء الفخر الرازي راجع كتابه المحصول في علم أصول الفقه ج2 ت91.

(3) يظهر من هذه المسألة - والله أعلم - أنّ محلّ الإنصاف على عدم نقض الاجتهاد إما هو في حالة ما إذا حكم حاكم في مسألة إجتهادية. إذا لم يحكم به حاكم ففيّ نقض الحكم المجتهد فيه باجتهاد مثله ما يفيد الخلاف. راجع للإطلاع على ما يؤيد ما ذهب إلى المستصفى ج2 ص382. والمحصول ج2 ص91 / 91 وقد أشار إلى ما قالت هنّا المؤلف بقوله: واستثنى الغزالي ... إلى آخر المسألة. وأشار إليه أيضًا الإمام النووي وإن كان لم يعتبر ما ذهب إليه الغزالي والفخر الرازي خلافاً صريحاً. قال في مقدمة المجموعة ج1 ص45: 

وكذا إنّ نكح يفوّت وامتدّ على نكاح يفوّت ثمّ رفع لزمّه مفازته كما لم تغير إجتهاد من قلده في القبلة في اثناء صلاته، وإن كان عمل قبل رفعه فإنّ خالف دليلًا قاطعاً لزم المستثنى نقض عمله، وإن كان في محلّ إجتهاد لم يلزمه نقضه لأنّ الاجتهاد لا ينقص بالاجتهاد، وإن يقفّ على هذه أيضًا الإمام النووي في التحريج راحبه مع التقرير والتحدير ج2 ص325. وتشير التحريج ج2 ص324 / 235. وكذا ذكر العضد أياً بعد أن نقل اتفاق العلماء على عدم نقض الاجتهاد في المسأل المجتهد فيها سواء من نفسه أو من غيره ذكر فرعاً على صورة الاستثناء، راجع شرحة على مختصر ابن الحاجب ج2 ص300. وفي كتاب أدب القضاء لأبي الديم ض125 وما بعدها ذكر فيما لم خلاف إجتهاد خير الواحد الصحيح أنّ في نقضه خلاف بين فقهاء الشافعية وعهد فروعًا كبيرة جرى الخلاف في نقضها ونقل تصحيحات لفقهاء الشافعية مختلفة من فرع آخر. وما نقله ابن أبي الديم يؤيد ما ذكرته في هامش 3 / 329 من أنّ لفظ النص إذا كان المؤلف يريد به الكتاب والسنة مطلقًا ففيه مجوز. والله أعلم بالصواب.

- 254 -
وقالوا: لو أن الحنفي خُلِلَ خَمْراً فَأَثْلَفَهَا شافعي لا يعتقد طهارتها بالتحليل فترافعاً إلى حاكم حنفي رثبت ذلك عنده بطريقة قضية على الشافعي بضمانها يلزمها ذلك قطعاً، حتى لو لم يكن للمدعي بينه وطالبه بضمانها (بعد ذلك) (1) لم يجز له أن يحلف أنه لا يلزم شيء لأنه على خلاف ما حكم به الحاكم والاعتبار في الحكم باعتماد القاضي دون اعتقاده. وذكرها ابن أبي الدام (2) هكذا عن الأصحاب، ولا يبعد جريان خلاف فيها كما مر (3) مثله فيما إذا حكم الحنفي للشافعي بشفعة الجواز ونظائرها والله أعلم.

* * *

(1) أثبته من الثانوية - وهي في أعلاى السطر - ومن قواعد العلائق مصورة بجامعة الإمام لوحة 103.
(2) انظر ذلك في كتاب اداب القضاء له ص 134.
(3) انظر ص 343/ 1994.

-300-
فائدة (1)

فائدة: قال ابن الصلاح ثم النورى (2): ليس للمنصب إلى مذهب الشافعي في المسائل ذات القولين (3) أو الوجهين (4) أن يتخلى فيعمل أو يفتني بما شاء منهما بل عليه في القولين (5) إن علم المناخ منها كما في الجديد والقديم: إن يتبين المناخ فإنه ناسخ فإن لم يعلم أو أطلق قولين في وقت واحد ولم يرجح واحداً منهما فعليه البحث عن الأرجح منتهراً ذلك من أصول مذهب غير متجاوز قواعدته إلى غيرها إن كان أهلًا للتخريج (6)

(1) من هامش المخطوطة.
(2) انظر هذه الفائدة بتمامها في مقدمة المجموع شرح المذهب ج1 ص 68 / 69. وفي زيادات روضة الطالبين ج11 ص 111 / 112. إلا في بعض الزيادات عن أبي عمر بن الصلاح لم يردتها النورى.
(3) القولان أو الأقوال ماكان منصوصًا للشافعي إمام المذهب. كما عرفها بذلك النورى في مقدمة مجموعه الذي شرح به المذهب انظر ج1 ص 65 منه.
(4) الوجهان أو الوجه هي ما تكون لأصحاب الإمام الشافعي المتسبين إلى مذهبه يخرجونها على أصوله ويستنبطونها من قواعده، كما عرفها بذلك النورى في مجموعه انظر الإحالة السابقة.
(5) ليس هذا الحكم خاصًا بقول الإمام الشافعي رضي الله عنه، بل هي عامة في آياء الفقهاء من المجتهدين من الأئمة حسبهم الله. ويعبر الأصوليون عن هذه الفائدة بتعارض الأقوال في مسألة واحدة عن مجتهد واحد. راجع في هذا الموضوع التحريروشرحة التيسير ج2 ص 232 / 234 والتحريروشرحة ج2 ص 333 / 334. ومختصر ابن الحاجب مع شرحه للعهد ج2 ص 315 / 316 وألفصول ج2 ص 523 / 524. والإباحاج2 ص 615. والمتاجج ج2 ص 411 / 413. وكلاهما شرح المنهج البيضاوي وروضة النافذ ص 375 / 376.
(6) التخريج هو كما عرفه الخطب الشريعي وغيره: أن يجب الشافعي بحكمين مختلفين في صورتين متشابهين ولم يظهر ما يصح للفرق بينهما، فإنقل الأصحاب جوابه في كل صورة إلى الأخرى فيحصل في كل صورة منهما قولان. منصوص ومخرج. انظر هذا التعريف في مغني المحتاج ج1 ص 12.
(1) فإن لم يكن أهلاً فلينقله عن الأصحاب المتصفين بذلك، فإن لم يحصل
له ترجيح توقف حتى يحصل. وأنا الوجهان فيعرف الراجح منهما بما سبق إلا أنه لا
عبرة بالتقدم والتاخر. قال ابن الصلاح سواء وقا معًا في وقت واحد من إمام واحد من
ائمة المذهب أو من اثنين. وقال النووي إذا وقا من شخص واحد يرجح بالتاخر، وقال
ابن الصلاح أقوى لأنهما استنبطا إلى المذهب انسابًا واحدًا وتقدم أحدهما لا يجعله
بمنزلة تقدم أحد القولين من صاحب المذهب، وليس ذلك من قبيل اختلاف الفقهاء على
المستفيض بل ذلك اختلاف راجع إلى شخص واحد وهو صاحب المذهب.
فليلتحقب بالاختلاف (2) الروايتين عن النبي ﷺ في أن يتعين العمل بأصحهما عنه
وهذا ظاهر. قال (3) إذا كان أحدهما منصوصاً والآخر مخرجًا فالتوصي هو الصحيح
الذي عليه العمل غالبًا. كما إذا رجح الشافعي أحدهما بل هذا أولئلا إلا إذا كان الخرج
من مسألة يتعذر فيها الفرق، فقيل لا يرجح عليه النصوص وفيه احتمال. أما إذا وجد
من ليس أهلاً للتخريج خلافًا بين الأصحاب في الراجح من قولين أو وجهين فليعتمد ما
صححه الأكثر والأكثر والأكثر. فإن تعارض الأعلم والأورع قدم الأعلم، فإن لم يجد
تجريحاً عن أحد اعتبار صفات الناقلدين للقولين والقائنين بالوجهين. فما رواه البويطي (4)
والزمي والزبير المرازي على الشافعي يقدم ما رواه حرملة والريع الجبيزي (5). قال ابن

(1) الترجيح: عند الأصوليين هو تقوية إحدى الإمارتين على الآخر ليجعل بها
البيضاوي في النهاية وتابعه عليه الاستوبي في شرحه على جـ 313 وابن السبكي في
الإبهاج جـ 3 ص 322 وهم في هذا متبعون للفخار الرازي في المصول جـ 2 ق ص
59.
(2) نهاية صفحة 840 من لوجة 119.
(3) القائلان هما ابن الصلاح وال النووي.
(4) هو أبو يعقوب يوسف بن يحيى البوطي صاحب الشافعي.
(5) هو أبو محمد الريبي بن سليمان بن داواد الأزدي الجبيزي الفقيه صاحب الشافعي روى عنه أبو
داواد والنسائي وأبو جعفر الطحاوي، كان قبل الرواية عن الشافعي توفي سنة 356، وقيل
257، انظر تهذيب التهذيب جـ 3 ص 445. وتهذيب النووي جـ 1 ص 187.
الصلاح ويترجح أيضًا بما وافق أكثر أئمة المذهب - وحكى الفاضل حسين فيما إذا كان
للشافعي قولان أحدهما يوافق إيا حنيفة وجهين لأصحابنا أحدهما: أن القول المخالف
أولى، وبه قال الشيخ أبو حامد فإن الشافعي إذا خالفه لإظهاره على موجه المخالف.
والثاني أن القول المخالف أولى، وبه قال القال والختار ابن الصلح والنووي.

وهذا إذا لم يرجح مرجحًا مما سبقت الإشارة إليه فهما كالوجهين على ما ذكرنا من
الرجوع إلى البحث. ويترجح أيضًا بالكثرة كما في الوجهين. وأقوى معتبر في الترجيح
موافقة الحديث، وبه يرجح النووي كثيرًا، وكذا غير الحديث من الأدلة الشرعية. قال
النووي (1) واعلم أن نقل أصحابنا العراقيين (2) لنصوص الشافعي وقواعد مذهبه
وجوه متقدمي أصحابنا أتفق وآتبت من نقل الخراسانيين (3) غالبًا، والخراسانيون

(1) انظر مجموعه على المهذب ج1 ص 69. وهو بالنص.

(2) هم جماعة من فقهاء الشافعية نشأوا بغداد وما حولها من أراضي العراق، ظهرت طريقتهم
ويتميز في حوالي القرن الرابع الهجري حيث اعتبر الشيخ أبو حامد الإسفرايين المتوافقين سنة
340 هـ، مهتمًا وميسراً لطريقتهم.

(3) هم جماعة من فقهاء الشافعية نشأوا بلاد خراسان وهم نصف المذهب الشافعي كما قال ابن
السكي، ويطلق عليهم أيضًا المراوة نسبة إلى مرو، وأكثر الخراسانيون من مرو وما حولها.
ظهرت طريقتهم وتميزت في بداية القرن الخامس الهجري حيث اعتبر القالف المروي المتوافق
سنة 377 هـ، مهتمًا لهم.

هذا وقد بقي حال الفقه الشافعي على هاتين الطريقتين والفقهاء الشافعيون سواء باليمن أو
الشام أو مصر تابعون لهما لم يخرجون عنهما حتى جاء أبو الحسن الرباني صاحب البحر
المتوفي سنة 320 هـ. وابن الصباغ المتوفي سنة 774 هـ. والموتالي صاحب السنة المتوافقة سنة
478 هـ. وإمام الحرمين المتوفي سنة 378 هـ. والغزالي المتوفي سنة 505 هـ. فدونوا الفروع
الفقهية وجمعوا بين الطريقتين نوعًا ما، وكان أول من جمع بين الطريقتين مع ابن خراساني هو
أبو علي السنجشية، كما قال ابن السكي، واستمر الحال على هذا حتى جاء الرافعي المتوفي سنة
624 هـ. وشرح وجه الغزالي بشرحين الصغير والكبير واعتماد فيما من طريقتين.
أحسن تصرفًا وبحثًا وترتيبًا وتفرعًا غالبًا. وما ينبغي أن يرجح به أحد القولين، وقد أشار الأصحاب إلى الترجيح به ان يكون الشافعي ذكره في بابه ومظنه، وذكر الآخر في غير بابه بن جري بحث وكلام جره إلى ذكره، فالذي ذكره في بابه أقوى لأنه أتي به مقصودًا وقرره في موضوعه بعد فكر طويل بخلاف ما ذكره في غير بابه استطاعًا فلا يعترني به اعتناء بالأول. وقد صرح أصحابنا يمثل هذا الترجيح في مواضع والله أعلم (1).

* * * * *

(1) = وهكذا اندمجت الطريقتين ولم يعبر بعد ذلك عراقي أو مروزي. والله أعلم.

انظر: مقدمة المجموع جـ 1 ص 168 / 19. وطبقات ابن السبكي جـ 1 ص 172. والإمام الشيرازي حياته وآراؤه الأصولية للدكتور هينتا ص 71.

(1) = نهاية لوحة 119.
قال الشافعي إذا صح الحديث فهو مذهبي (1)

فائدة: ثبت عن الشافعي رضي الله عنه إنه قال: إذا صح الحديث فهو مذهبي. وقال أبو ثور (2) سمعت الشافعي يقول: كل حديث صح (عن) النبي ﷺ فهو قولي وإن لم تسمعه مني. وقال الربع ابن سليمان. سمعت الشافعي يقول: كل مسألة تكلمت فيها وصح الخبر فيها عن النبي ﷺ عند أهل النقل بخلاف ما قلت

(1) من هامش المخطوطة.

(2) انظر هذه الفائدة بنصها في مقدمة المجموع ج 1 ص 105 وانظر الرسالة للإمام الشافعي فقرة 1309، 1312، 1712 وغيرها. فقد ورد عنه رضي الله عنه ما يفيد هذا المعنى.

ومنه: انظر أيضاً في كتب آداب الشافعي ومناقبه لأبي حاتم الرازي ص 176/68. يحقق عبد الغني عبد الخالق وانظر أيضاً كتاب جماعة العلم مطبوع مع الأم ج 7 ص 273 وما بعدها.

وحلية الأولى ج 9 ص 107 وشرح تقي الدين السبكي لقول الشافعي:

"إذا صح الحديث فهو مذهبي" منشور ضمن الرسائل المتربة ج 3 ص 98/104. وقد ورد في جميع هذه المصادر نحو هذه الروايات مع اختلف يسير في بعضها. وبالجملة فقد أقوى العلماء هذه الفائدة الجليلة اهتماماً كبيراً وتناولها بالشرح والبيان راجع ذلك في إعلام الموقعين ج 2 ص 286 وما بعدها وانصاف الدلهوي ص 97 وما بعدها. وحجة الله بالبغية ج 1 ص 181. ومعد ج 2 ص 181 وما بعدها.

(3) نظر هذا النص مروياً عن أبي ثور بسنده في كتاب آداب الشافعي ومناقبه للرازي ص 94. والبداية ج 1 ص 109/1. وفي طبقه أبي عاصم العبادي ص 25. روى عن أبي ثور ما نصه: "إن قلت قولًا وصح عن رسول الله ﷺ رسول الله ﷺ نقله العبادي بهذا النقوش عن أبي الوليد بن أبي الجارود والحميد والربيع. راجع الإحالة السابقة.

(4) أثبتها من الثانية ومن قواعد العلائي لحرة 100 صفحة (1) ومن مناقب الشافعي للرازي ص 94 ومن البداية والنهائية ج 1 ص 253/254.
قال ابن الصلاح: ففعل بذلك كثير من أئمة أصحابنا منهم أبو يعقوب البوطي وذكر الداركي وله قطع الكنية الطبري (2). فكان أحدهم إذا ظهر الحديث في مسألة وذهب الشافعي بخلافه أثني بالحديث، وليس (3) هذا باللهين. فليس كل فقهيه يسوى له أن يستقل بالعمل بما رآه من الحديث، ومن سلك ذلك وعمل يحدث تركه الشافعي عمداً (4) علم منه بسخائه مائع اطلع عليه وخفى على غيره ابن أبي الجارود (5). روي عن الشافعي قوله: إذا صبح الحديث وقلت قولنا فانا راجع عن قولنا قائل بذلك.
قال: وقد صبح حدث أنظر الحاجم والمخرج (6).

(1) انظر قول ابن الصلاح هذا بنصه في مقدمة المجموع للنووي ج1 ص 104 وقد ذكر ابن الصلاح في آخر النص.
(2) الكنية الطبري هو أبو الحسن الكنية الطبري، انظر قوله هنا في المصادر السابقة في هامش (2).
(3) هو تابع لقول ابن الصلاح راجع المصدر السابق ص 105.
(4) هو أبو الوليد موسى بن أبي الجارود انظر قوله هنا في مجموع النووي ج1 ص 104/105 ومجموع العلائي لوحدة 100 وطبقات العبادي ص 25. وهو موسى بن أبي الجارود المكي الفقيه الشافعي تفقه على الشافعي وروى عنه كتاب الأثام وغيرها، كان من ثقات أصحاب الشافعي، وعلماؤهم يرجع إليه عند الاختلاف بينهم. انظر الانتقاء ص 105 وطبقات العبادي ص 25. وطبقات ابن قاضي شهبة ج1 ص 22.
(5) هكذا في المخطوطة والذي في قواعد العلائي لوحدة 100 ص (ب) تركه الشافعي عمداً على علم منه بسخائه وفق المجموع شرح المذهب المقدمة ج1 ص 105. أيضاً بلفظ عمداً مع علمه بسخائه.
(6) هذا الحديث أخرجه البخاري عن الحسن معلقاً عن غير واحد مرفوعاً، في صحبه كتاب الصوم باب الحجامة والقبيء للصائمات ج2 ص 42. وابو داود في سنه كتاب الصوم باب في الصائمات يحتجم عن ثوابان عن النبي صلى الله عليه وصلى الله عليه وسلم. وازختره عن شداد ابن أوس حديث 2368. وسكت عنه. والتمذجي في سنه كتاب الصوم باب 59 عن رافع بن خديج.
وقد قال ابن خزيمة (۱) وقال سهل تعرف سنة لرسول الله ﷺ في الحلال والحرام.

وقال حسن صحيح، والدارمي في سنة كتاب الصوم باب ۲۶ حديث ۱۷۲۷ / ۱۷۳۸
والشافعي في الأم ۹۷ ص وحكم عليه بعدم الشروط، وأين الجهاد في منتقاه حديث
۹۸ / ۱۳۸۶ عن أبي رافع وثوبان. وأحمد في السنند ۴۶۵ والحاكم في
المستدرك ۴۰ ص ۴۴ عن ثوبان وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجه.

(۱) لم يتب المؤلف - وهو هنا متابع للعلائي في قواعده لوحَة ۱۰ ص ۱۱۰ (ب) قول ابن
الجارود الذي قاله ورد عليه فقهاء الشافعية وهو كما بينه النووي في مجموع ج ۱ ص ۱۰۰. ۱
انه قال بفتح الحاجم والمخرج ونسبه للشافعي بناه على ما روى عنه كما سبق في ص
۱۰۰۱. إذا سمح الحديث فهو مذهبي، ولكن ما في المجموع الإحالة السابقة وكم سلك هذا
المسلك من الشافعية من عمل حديث تركز الشافعي عمداً مع عمله بصحبته لما أنفعت عليه
وجفف على غيره كابي الوليد موسى بن أبي الجارود قال ص حديث أطر الحاجم والمخرج
فقال: قال الشافعي أطر الحاجم والمخرج فردوا ذلك... إلى آخر النص هنا. وهو كذلك
أيضًا نقله عنه أبو عاصم العبادي في طبقاته ص ۴۵.

(۲) انظر نحو هذا عن الشافعي في سنن الترمذي ج ۲ ص ۱۳۷. الطبيعة الأولى.
ونصه: الحسن بن محمد الزعفراني قال: قال الشافعي قد روي عن النبي ﷺ أنه
احتمح وهو صائم، وروى عن النبي ﷺ أنه قال: أطر الحاجم والمخرج، ولا أعلم أحدًا من
هذين الحديثين ثابثًا، ثم قال: قال أبو عيسى هكذا كان قول الشافعي وببغداد، وأما بمصر
فما إلى الرخصة، ولم ير بالحجامة بناءًا واحتج أن النبي ﷺ احتجر في حجة الودعم وهو
محرم صالحة.

(۳) انظر قول ابن خزيمة هذا بنصه في مقدمة المجموع ج ۱۱ ص ۱۹ وهو أبو محمد إسحاق بن
خزيمة السبكي تلقف على البويطي والمزني، ولد بنيسابور سنة ۲۳۳ هـ. رحل في طلب
الحديث، أثنا عليه العلماء، نقب بإمام الأئمة، له أكثر من مائة وعشرين مصنفًا منها كتابه
الشهر «الصحيح ابن خزيمة»، وكتاب التوحيد وآيات صفات الروح تعالى». توفي سنة
۳۱۱ هـ. انظر طبقات ابن السبكي ج ۲ ص ۱۳۰ وطبقات العبادي ص ۴۴. وشذرات
الذهب ج ۲ ص ۲۶۲.
لم يودعها الفلافي كتب؟. فقال لا. قال (1) إنني وعند هذا يقول من وجد من الشافعيين
حديثاً يخالف مذهب نظر فإن كملت أعالاً الاجتهاد فيه مطلقاً، أو في ذلك الباب أو
في تلك المسألة كان له الاستقلال بالعمل بذلك الحديث، وإن لم تكمل ووجد في قلبه
حزمة من مقابلة الحديث بعد أن يبحث فلن يجد مخالفته عنه جواباً شافياً فلينظر هل
عمل بذلك الحديث إمام مستقل، فإن وجد فليتهمذهب في العمل بذلك الحديث
وسيكون ذلك عذرًا له عند الله تعالى في ترك مذهب إمامه في ذلك والله أعلم. قال
النور (2): وشرط هذا أن يغلب على ظهور الفلافي لم يقف على هذا الحديث، أو
لم يعلم صحته. وهذا إذا ما يكون بعد مطالعته كتب الفلافي كلها ونحوها من كتب
أصحابه الأخذين عنه وما أشبهها وهذا شرط صعب قل من يتصف به. والله أعلم (3).

* * *

(1) لا زال النص للشيخ إبراهيم عمرو بن الصلاح راجع ج1 ص 105 من المجموع شرح المذهب.
(2) انظر قول النووي هذا في المجموع على المذهب ج1 ص 105.
(3) نهاية صفحة (10) من لوحه 120.
ما يستثنى من القواعد المستقرة (1)

فائدة (2): فيما يستثنى من القواعد المستقرة إما للضرورة أو الحاجة الماسة وفية صور منها: استعمال الماء في الحدث سالب للطهور به؟ وملاقاة الماء القليل للنجاسة سالب للظهارة؟ لكنه استثنى من ذلك ما قبل الا نفصال عن العضو والثوب المغمول، إذ لولا ذلك لما تصور رفع حدث ولا إزالة نحس. ومنها اتصال الطاهر بنجس واحدهما: رطب بنجس الطاهر إلا في مواضع:

منها الماء المطلوب إذا كان قليلاً فتصاعداً، ومنها نجاسة لا يدركها الطرف لقلتها فلا تنجز الماء ولا الثوب على الأصح من طرق سبعاً (3). ومنها الظهارة إذا أكملت فنهر لا تنجز ما بقية فمها إن غابت بينهما على الأصح، ومطلقاً على قول. ومنها المبناها التي لا نفس لها سائلة فإنها نجسة على المذهب، ولا تنجز ما تلقيبه على قول رحجه الأكثراً.

ومنها: صحة صلاة المستحبطة ومنه به سلس البول ونحوه مع الحدث الدائم للضرورة ومنها العفو عن كل نجاسة تعم البلوى بها كفضل الاستجمار، ودم البراغيث والبراث ووضع الشوارع المحكوم بنجاسة ما لم يتفاهم شيئاً من ذلك.

ومنها: زيادة بعض أركان الصلاة كالسجود والتشهید مغتفر في حق المقتدي حيث

(1) من هامش المخطوطة.

(2) انظر هذه الفائدة مفصلة في قواعد الاحكام لابن عبد السلام ج 2 ص 138 / 157.

(3) وقد بسط القول فيها، وأفرد المستثنى منها القواعد في العبادات وضرب فيها ثلاث وأربعين مثلًا وأفرد المستثنى منها القواعد في المعاوضات وضرب فيها خمسة وثلاثين مثلًا، وانظر قواعد العلائي لوحة 70.

هكذا في النسختين وعلل الأولى: "سبع"، لأن المعدود مؤنث وانظر تفصيل هذه الطرق في المجموع شرح المذهب ج 1 ص 126، 127، والشرع الكبير ج 1 ص 209.

- 364 -
لا تعبد له به مصلحة الا قتدا.

ومنها تغير الجهات في صلاة الخوف اغتفر لمصلحة الجماعة في هذه الحالة والباحة إليها وإلى الحراسة.

ومنها: تحلية آلات الحرب بالفضة وليس الحرير للحلف، وكذا الديباج الثمين الذي لا يقوم غيره مقامه في دفع السلاح حيث يجوز له نحو ذلك.

ومنها: استندي الحج والعمرة عن بقية العبادات بصحة النيابة فيهما وإيهم النية وتعليقها على فعل الغير، والاعتداد فيهما بما ليس بمنوي كمن أحرم عن غيره وعليه الفرض ينصرف إلى نفسه، وأنه لا يخرج عنها بالفسد إلى غير ذلك من خصائص السكنين.

ومنها: صحة تصرف المحاكم في مال الغير إما مع غيبته أو مع حضوره عند وجوبه ذلك عليه، وامتناع عنه.

ومنها: شرط العتق في العبد المبيع استثني لما فيه من تحصيل الحرية، وفي صحة اشتراط الوقف في المبيع وجهان، أحدهما بصح لقرب من العتق والثاني: لا لقصوره عنه بدليل أن الشرع لم يكمل بعض الوقف ولا يسري إلى نصف الشريك.

ومنها: نذر اللجاج والغضب يتخير فيه النازح بين الوفاء بذلك وبين كفارة يمين على الأظهر واستثني عن قاعدة النذر لشبهه باليمين في اقتراب الحد والمنع. إلى غير ذلك من الأمثلة التي يطول ذكرها. وقد تقدم (1) فيها الإشارة إلى الأبواب الخارجية عن القياس كالإجارة والقرض والسلم والمسافة والقرض و نحو ذلك (2). والله أعلم.

* * *

(1) انظر ص 321 / 341 / 344 من هذا الكتاب.

(2) نهاية لوحة 120.
الحقوق الواجبة على الإنسان

قاعدة (١): الحقوق الواجبة على الإنسان تتمحض حقاً الله تعالى، وتارة
تتمحض حقاً للعباد، وتارة بجتمعان، وكل منها ينقص إلى متفاوت ومتساو ومختلف
فيه (٢) القسم الأول:

ما يتقدم من حقوق الله تعالى بعضها على بعض وفيه صور:

ومنها: تقديم الصلاة في آخر وقته على روئتها، وكذا (المفظمة) (٣) إذا لم يبق
من الوقت إلا ما يسع الحاضرة، فإن وضعها فالثائرة أولى ومنها تقديم النافلة التي
شرعت لها الجماعة كالعيدين (٤).

(١) من هامش المخطوطة.

(٢) انظر في هذه القاعدة: قواعد الأحكام لأبي عبد السلام ج ١ ص ١٤٦ / ١٦٥، وقد عقد
لها فصلاً وسبط الكلام عليها بما لا مزيد عليه. وانظر أيضاً قواعد الحافظ العلائي ورحلة
١٠٨ وما بعدها. وقواعد الزركشي مخطوطة بالجامعة رقم ٢٤٧ لرحلة ٧٤ وما بعدها، والأشياء
والنظائر للمسيوطي ص ٣٧٢ / ٢٧٣.

(٢) يعني مختلف فيه هل هو متفاوت أم متساو؟. ويأتي موضحاً بذلك في ص ٣٧٥/٣ من
هذا الكتاب.

(٣) في الأصل: القضية، والثبت من الثانية (٢٢). وراجع قواعد العلائي لرحلة ١٠٨. فالنص فيه
المفظمة: ومواد المؤلف بقوله: ه.. وكذا إلى آخر النص، أي وكذا تقديم الصلاة في آخر
وقتها على المفظمة. وراجع أيضاً قواعد الأحكام ج ١ ص ١٤٢.

(٥) جعل المؤلف المعدين من النواقل بناء على المذهب عند الشافعي، وهناك قول آخر في المذهب
الشافعي لأبي سعيد الاصطخبي أن صلاة المعدين فرض كفارة. انظر ليبر ذلك المذهب
ومشرحه المجمع ج ٢ والشرح الكبير ج ٤، والمعيد هما عبد القطز ويعد
الآخرين، قال الأزهرى في تهذيب اللغة مادة غذاء ج ٣٨ ص ١٢٨. وما بعدها نقلّاً عن
تغلب عن ابن الأعرابى: سمي المعبد عيداً، لأنه يعود كل سنة بفرح جديد. قال الأزهرى:
والكسوفين (١) على الرواتب (٢).

ومنها: تقديم الرواتب (٣) على النواقل (٤) المطلقة، وتقديم الورث وركعتي الفجر

قال تعالى: وأصل العيد عدى فقيلة الوارث بن غزقة بين الأسم الحقيقى والمصري ١٠ ه.

قول الأزهرى.

(١) الكسوفان: المراد بهما كسوف الشمس وخسوف القمر، والمرد ذهب نورهما قال الجوهرى
في صحابه بباب الفاء فصل الكاف ج: ص ٤٤١: يقال كسوف الشمس تكسف
كسوفًا، وكسفها الله كسمًا وكذلك كسوف القمر إلا أن الأجود فيه أن يقال خسوف القمر
وفي تاج العروس بباب الفاء فصل الكاف بعد أن ذكر نحو ما ذكر الجوهرى: قال: وقد تكرر
ذكر الكسوف والخسوف للشمس والقمر فروا جماعة فيهما بالكاف، وآخرون باللحم ورواه
جماعة في الشمس بالكاف وفي القمر باللحم والأكثر في اللغة في القمر خسف وفي الشمس
كسف، هذه ثلاث لفات مستعملة عند العرب.

(٢) انظر في هذا الفرع الجموع شرح المهذب ج: ص ٥٦. وشرح الجلال الخليلى على النهاج ج: ص ٣٤.
وأيضاً عليها كليوبت وعميرة، وتحفة المحتاج شرح النهاج وحواشيهما ج: ص ١٤.
ونهاية المحتاج إلى النهاج ج: ص ٣٧. وصلاة التطوع - عند فقهاء الشافعية - تنقسم إلى ما
تتولى له الجماعة، وما لا يشترى له، فإنه يشترى له الجماعة كالعثيمين - عنهم - والكسوفين
والاستمساء مقدم في الفضيلة على النفل الذي لا يشترى له الجماعة كالرواتب الموداة. مع
الفرائض، وعندهم أن أكد السن الرواتب سنة الفجر والوتر وفي أيهما أفضل؟ فيه خلاف -
كما ذكر المؤلف هذا - للاطلاع على ذلك راجع الجموع ج: ص ٣٦، وما بعدها والشرح الكبير
٣١، وثانياً.

(٣) الرواتب: جمع راتبة، والراتب عند أهل اللغة الثابت المستقر بقلال: رتب الشيء يرتقب رتوبًا.
وتربت: تثبت فلم يتحرك. راجع في ذلك لسان العرب فصل الراة حرف الباء مادة رتب.
والقاموس المحيط: فصل الراة بباب الباء مادة رتب. والمراد به هنا السنも多くة مع الفرائض
للاطلاع على عددها وكيفية أدائها راجع المصادر الوراثة في هامش (٢).

(٤) النواقل جمع ناقلة: والنقل معناه الزيادة، قال أبو منصور الأزهرى في تهذيب اللغة مادة نقل
باب الثلاثين الصحيح من حرف اللام ج: ص ٣٥. وجماع معنى النقل والنافلة ما كان
زيادة على الأصل، ومنه سميت صلاة التطوع نافلة، لأنها زيادة أجر لهم على ما كتب من
على سائر الرواتب، وكذا تقديم الوتر على ركعتي الفجر على الأضحى (1).
ومنها: تقديم الركوات على صدقه التطور، والصيام الواجب على نفله، والنسك
الواجب على غيره.
ومنها المسافر إذا علم أنه يجد الماء في آخر الوقت فالتأخير لأجل الوضوء أفضل من
المبادرة إليها بالتبحم، فلو كان يظن وجود الماء آخر الوقت فقوله أظهرهما أن التعجيل
بتتيمم أفضل لآن فضيلة المبادرة محققة فلا تؤخر للفضيلة مظلمة (2).

(1) القاعدة في هذه المواضع - والله أعلم - أنه يقدم ما يخفف فوات وجهة، ثم الأهم - وهو الفرض.
- ثم الأكيد فالأكيد.
راجع لبنان هذه القاعدة - المصادر الورادة في هامش (2).
(2) انظر هذا الفرع مفصلاً في شرح الرافعي الكبير ج2 ص 213 وما بعدها وشرح المذهب ج2 ص 216 / 726.
وشرح المحمي على المنهج ج1 ص 79 / 80 بحواشي وتحفة المحتاج على
المنهج ج1 ص 332 مع حواشيها.
وعلاج الماء ثلاث حالات: الأولى: وقد ذكره المؤلف - أن يتقين وجود الماء في آخر الوقت
فالأفضل له أن يؤخر الصلاة ليأتي بها بوضوء، لأنه الأصلي.
الثانية ولم يذكره المؤلف هنا: أن يكون يائساً من وجود الماء آخر الوقت، فالأفضل له تقديم
الصلاة بتبحم. قال النووي: بلا خلاف لحيازة فضيلة أول الوقت.
الحالة الثالثة: إن لا يتقين وجود الماء ولا عدهم وقد ذكر المؤلف منها قسمًا، والآخر هو أن
يشكل فلا يترجح الوجود على عدم ولا العكس فيها لفقهاء الشافعية طريقان: أحدهما:
كمسالة التي ذكرها المؤلف - وهي الشق الأول من هذه الحالة - والطريقة الأخرى الجزم بأن
التقديم أفضل. والله تعالى أعلم.

368
ومنها: من أراد التبرع بماء الطهارة على أفضل القرى فإنه يقدم غسل الميت على غسل الجنازة والحيض، لانه آخر عهد الميت، والجنب والحائض يصربران إلى الماء ويقدم غسل النجاسة على غسل الجنب والحائض أيضاً، لان غسل النجاسة لا بدل له وغسل الجنب والحيض له بدل (2). وفي تقديم غسل الميت (3) على غسل النجاسة ووجهان (4): من جهة ان غسل النجاسة لا بدل له (5) والموت ييمم، ولان الميت آخر عهده بالدنيا، وفي غسل الجنازة والحيض (6) اوجه ثالثاً.

(1) انظر هذه المسالة وفروعها في شرح المذهب ج 2 ص 276 / 276. وقد وضحها توضيحًا شافٍ وانظر أيضًا الشرح الكبير ج 2 ص 145 ص 251.

(2) هو التيمم.

(3) المراد به - والله أعلم - الميت الذي ليس عليه نجاسة، أما لو كان ميت عليه نجاسة فإنه يقدم في الغسل قولاً واحدًا عند فقهاء الشافعية لأنه يرجع على الحي الذي عليه نجاسة بالموت. راجع حول هذا التعليق مجموع النووي على المذهب ج 2 ص 275.

(4) بالإطلاع على هذين الوجهين راجع مصادر المسالة، ولهذين الوجهين اللذين ذكرهما المؤلف هنا بناء آخر عند بعض فقهاء الشافعية يرجع إلى جهة الميت وحده وهو كما نقله الروافي في شرحه الكبير ج 2 ص 246 / 246. عن المحمدي والصدالي: ان الوجهين في هذا الفرع مبنيان على التعليق في الميت، فإن قيل بالتعليل الذي ذكره المؤلف هذا وهو كونه آخر عهده بالدنيا فهو أولى، وإن قيل بالتعليل الآخر وهو لبعض فقهائهم - ان غسل الميت المقصود منه التنظيف والتظهير وكمثل حاله. فمن عليه النجاسة أو فهل لا يسقط بالتيمم بخلاف غسل الميت.

(5) راجع أيضًا المجموع ج 2 ص 275.

(6) أثبت هذا النظف أخذًا من نصوص المصدر.

راجع مصادر المسالة، وراجع أيضًا قواعد العلائي لوحة 108 صفحة (ب). وهو ساقط من النسخين.

(7) مراد المؤلف والله أعلم: أي وفي تقديم غسل الجنازة على الحيض والعكس أوجه إلخ.
هَمَا (١) يُبَلَّب وَلَو طَلِب أَحَدُهُمَا الْقَسْمَة، وَالآخَرُ الْقَرْعَةُ فَقِيمُ (٢) يُجَاب وَجِهَانٌ (٣).

١) هذا هو الوجه الثالث في هذا الفرع كما ذكر المؤلف ذلك، وهناك وجهان آخران عند فقهاء الشافعية في هذه المسألة، الأول منها: وهو الصحيح عند فقهاء الشافعية كما قال النووي في شرحه على المذهب: أن الحائض أحق لغله حديثها والثاني أن الحيد احق، وقد علم النووي هذا الوجه بقوله: لاختلاف الصحابة في صحة تيمم الحيد دون الحائض، فكان الحائض مجمع على صحة تيميمها. وهذه الأوجه الثلاثة كلها - كما قال النووي - مشهورة عند فقهاء الشافعية انظر هذه الأوجه وتعليلاتها في الشرح الكبير ج2 ص248 / ٢٤٩ والجماع ج2 ص275 / ٢٧٦.


٣) لعل فيه زيادة بعض الخروج إذا لو حذف أحد الغائبين والبالي ليصبح الللفظ فمن يجاب لما ضر، والله أعلم.

٤) حاصل هذين الوجهين: أن القرعة أولى وهو اصح الوجهين عند فقهاء الشافعية والثاني: أن القرعة أولى.

وهذا الوجهان هما بناء على وجوب استعمال الماء الناقص عن الكنية، أما على القول بعدم وجوب ذلك، فتمت القرعة قولاً واحداً عند فقهاء الشافعية. والله أعلم. للإطلاع على تفاصيل ذلك راجع الشرح الكبير ج2 ص249 وشرح المهدب ج1 ص276.
ومنها (1) تقديم غسل الميت وغسل الجماعة على بقية الأغسل (2)، وأيهم بالله تعالى. يقدم قولان صحيح العراقيون غسل الميت، لأن الشافعي على القول (3)، بوجيهه على صحة الحديث (4).

(1) هكذا في النسختين: وللأولى إضافة لفظ «غسل»، مثل: غسل الميت لتصبح النص بعد الإضافة بهذه الصيغة: ومنها تقديم غسل من غسل الميت، وذلك لأن المسألة كما هي في مصادر مفروضة بين تقديم الغسل من غسل الميت وبين غسل الجماعة، أما غسل الميت ذاته فلا تزال أنه يقدم على غسل الجماعة، فإن وجوهه حاسمة، ولذا فرضه المؤلف في قسم الأغسل الراجمية. وأيضاً، يقول المؤلف بعد ذلك: صحيح العراقُيون غسل غسل الميت. وراجع أيضاً قواعد الأحكام ج - ص 141، والمجموع ج - ص 203 / 604، وقواعد العلامة لوزحة (5) صفحة (6).

(2) المراد الأغسل المسنونة كغسل العيدين، أما الأغسل الراجمية فقد قدم الكلام عليها. راجع النص. وقد عدد النووي في المجموع ج - ص 203 - 44 ما يقارب عشرة أغسل كلها مستحيل.

(3) هو ما حكاه صاحب المجموع انظر ج - ص 2 - 3، وغيره أن الشافعي رحمه الله تعالى قال في رواية البويطي عنه: "إن صح الحديث فلت به"، وراجع أيضاً معالم السنن للخطابي ج - 4 ص 370 مطبوع مع مختصر سنن أبي داود للحافظ المذكور مطبعة السنة الخمسينية سنة 1398 هـ. وراجع أيضاً تلخيص الطهير ج - 32 ص 132. بحاشية الشرح الكبير فقد أشار إلى رواية البويطي، وانظر مختصر المزني ص 10. فقد نقل عن الشافعي - ما ذكره المؤلف هنا - نصاً فقال: "وأولى الغسل أن يجب عند نفاذ الغسل من غسل النافذة، ولو ثبت الحديث بذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم، فما صحة العراقيون هذا هو ما نص عليه الشافعي كما ظهر هنا.

(4) المراد به: والله أعلم - الحديث الوارد في غسل الميت وهو ما أخرجه أبو داود في سنن عن أبي هريرة، يفسر من غسل الميت فيغسل. حدث رقم 311 وقال فيه أنه منسوخ. وقد اخترى السيد، سماحة الدكتور، هذا الفسق عن أبي هريرة أيضاً من طريق آخر، الترمذي في جامعه حيث ردم رقم 998 البلايين، من الجنائز قال فيه: "ولم يروي عن أبي هريرة موقفاً. وأخرجه يفسر أن جدها في رياح وهو أيضاً ابن ماجه في...

---

371
وصحيح الخراسانيون ومعهم النووي (١) غسل الجماعة لصحة أحاديثه (٢)


(١) انظر تصحيح العراقيين والخراسانيين وال النووي في مجموعه جد ٢٤ ص ٢٠ وراجع أيضًا الشرح الكبير جد ص ٢١٧.

(٢) من هذه الأحاديث ما أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجمعة باب فضل الغسل عن ابن عمر بسنده أن النبي ﷺ قال: إنا جاءنا أحدكم الجماعة فلغيتسل وأخرجه أيضًا أبو داود في سنن بهذة الرواية بلفظ إذا أتي. بسنده عن أبي سلمة عبد الرحمن أن أبا هريرة أخبره أن عمر بن الخطاب بنما هو يخطب يوم الجمعة وساق الحديث إلى أن قال: فقال عمر: والموضوع أيضًا؟ أو لم تسمعوا رسول الله ﷺ يقول: الحديث. سنن أبي داود باب في الغسل يوم الجمعة حديث رقم ٣٤٠. ومن هذه الأحاديث أيضًا ما رواه البخاري في صحيحه كتاب الجمعة باب فضل الغسل يوم الجمعة بسنده عن أبي سعيد الخدري أن رسل الله ﷺ قال: غسل يوم الجمعة واجب على كل مسلم.

وبهذة الرواية أيضًا أخرج مسلم في صحيحه كتاب الجمعة باب وجوب غسل الجمعة عن أبي سعيد الخدري بسند البخاري أيضًا، حديث رقم ٨٤٦، ورواية البخاري ومسلم = ٣٧٢
وذهاب طائفة من العلماء (1) إلى وجهيه. وحديث (الغسل من) (2) غسل الميت لم
يصح من كل جهة (3).

* * *

وبسندهما أيضاً أخرجت أبو داود في سننه حديث رقم 241 من كتاب الطهارة، وأخرج
مالك في الموطأ ج1 ص 132/125. ومع شرحه تذوير الحوالك للسيوطي حديث أبي
سيعج الخدري بسنده من غير لفظ محلم، وأخرج أيضًا ابن حبان في صحيحه ج3
ص 370 حديث رقم 1150 بلغت البخاري ومسلم، وأخرج أيضاً ابن خزيمة في صحيحه
ج2 ص 123 عن أبي سعيد الخدري أيضًا بلغت البخاري ومسلم ومن معهما. وبالجملة
فأحاديث الأمر بفضل الجماعة احديث مشهورة عند المحدثين قال ابن حجر في تلخيصه ج2
ص 33 معفأ على حديث ابن عمر: "إذا جاء أحدكم الجماعة فلا يغتنمل له طرق كثيرة
على حديث ابن عمر. وقد نقله ابن ماجد بن منده من رواه عن نافع عن ابن عمر فيبلغوا ثلاثمائة، وعد من رواه غير ابن
عمر فيبلغوا أربعة وعشرين صحابيًا. قال ابن حجر: "وقد جمعت طرقه عن نافع فيبلغوا مائة
وعشرين نسخًا اهدهم.

(1) من هؤلاء العلماء ابن حزم في كتابه المخلى ج2 ص 8. وما بعدها مسالة رقم 178 ومسلم
في صحيحه ج1 ص 58 فقد ترجم باب وجبان غسل الجماعة. وأحمد بن حليل في رواية
 عنه. وهي رواية في مذهب المالكية والحنابلة. انظر في مذهب المالكية حاشية الدسوقى على
الدرر الكبير ج1 ص 284 وحاشية العدوي ج2 ص 75. مطبوع بهاشم الخرشي. وانظر
أيضًا بداية المجلد ج1 ص 119 وفي مذهب الحنابلة راجع الكافي ج1 ص 226. والمغني
ج2 ص 5 / 346 / وقد نقله ابن قوام، وأعني وجبان غسل الجماعة عن أبي هريرة وعمرو
بن سليم من الصحابة رضوان الله عليهم - كما نقله ابن حزم، راجع المخلى الإحالة السابقة عن
جميع منهم. والله تعالى أعلم.

(2) أثنيتها من هاشم المخطوطة مشار إليها بسههم في الصلب.

(3) راجع هاشم 4 ص 376/3 للإطلاع على كلام العلماء على هذا الحديث. والله أعلم.
الفضيلة المتعلقة بهيئة العبادة أولى من المتعلقة بمكانها؟

ومنها (1) المحافظة على فضيلة تتعلق بهيئة العبادة أولى من المحافظة على فضيلة تتعلق بمكانها (2) وبيانه بصور منها: أن أفضل المواضع للصلاة عند الشافعي داخل الكعبة (3)، فإن كانت الجماعة خارجها كانت مع الجماعة أفضل (4).

وكذا الصلاة المفروضة في المساجد أفضل من البيوت، فلو لم تحصل الجماعة في المسجد وحصلت في البيوت كانت في البيوت أفضل (5).

ومنها: أن صلاة النفل في البيوت أفضل من المساجد، وإن كانت المسجد أفضل، (6)

__________________________
(1) من هامش المخطوطة.
(2) أي من حقوق الله تعالى التي يقصد ببعضها على بعض.
(3) انظر هذه القاعدة وما يتفرع عليها في المجموع شرح المهذب ج 7 ص 147. والأشياء والنظائر للسيوطي ص 147 - 148.
(4) انظر ذلك عن الشافعي في كتابه الأم ج 8 ص 96، واختلف مالك والشافعي مطروح ضمن الأم ج 9 ص 20.
(5) ما ذكر المؤلف نص عليه الشافعي، راجع المصدرين السابحين ونظر أيضًا المجموع ج 3 ص 197. وزوايد الروضة ج 14 ص 21. والأشياء والنظائر للسيوطي ص 147.
(6) وهذا مشروط عند جمهور فقهاء الشافعية بأن لا تحصل في المسجد أي جماعة ولو قليلة، فإن حصلت جماعة ولو قليلة كانت إقامة الصلاة في المسجد أفضل من البيت راجع في ذلك حاشية البجيري على شرح منهج الطلاب ج 1 ص 29. وإستئ الطالب شرح روض الطالب ج 1 ص 21. نشر المكتبة الإسلامية.

وأما ذكر المؤلف هنا من أن إقامة الجماعة في البيت أفضل من أن يصلي المرء منفردًا في المسجد هو الذهب عند فقهاء الشافعية راجع أستئ الطالب شرح روض الطالب ج 1 ص 21. والمصادر الواردة في هامش 3، وهناك وجه آخر ذكره صاحب التجريد لدفع العبيد.

- 274 -
لان النافلة في البيت أدُعى إلى الخشوع والإخلاص (وأبعد) 1 من الرياء والإعجاب.

ومنها: أن القرب من البيت في الطواف مستحب فلو لم يحصل له الرمل (2) إلا إذا بعد منه كان تحصيل الرمل أولى لرجوعه إلى هيئة العبادة (3).

القسم الثاني: الذي يتساوي فيه حقوق الله تعالى وذلك عند عدمبرفع كمن عليه فتأت صوم من رمضان فإنّه يبدأ باهما شاء، وكذا (4) الشيخ الذي عليه فدية أيام من رمضان (5) ومن عليه شاتان منذورتان لا يقدر إلا على إحداهما أو نذر حجاج أو عمرة مرات فإنه يبدأ باهما شاه من تقديم الحج على العمرة وعكسه (6)

والله أعلم.

______________________________

(1) في النسختين زيادة حرف ٍ في راء بعد الهمزة صوته ٍ وارد بعده وهو زيادة تخل بالمعنى

وعلو حذفها - كما فعلت - أولى.

(2) الرمل: وهو بالتحرير: قال في لسان العرب مادة رمل حرف اللام فصل الرا والرمل بالتحريك الهولوة وهو دون المشي وقوة العدو اه. وقال النور في المجموع: الرمل يفتح الرا والليم وهو سرعة المشي مع تقارب الخط، يقال رمل برغم الميم رملاً ونقلاناه اه. من المجموع ج٨ ص٤٦. وفي دستور العلماء ج٢ ص١٤٣. قال: الرمل في باب (الحج) هو المشي في طواف البيوت الحرام سريعاً، وعرض الكتفين كي نسار بين الصفين اه.

(3) انظر في هذا الفرع الشرح الكبير ج٨٥ ص٢٣٥ وما بعدها والمجموع ج٨ ص٣٩ - ٤٣ وقد نقل النور في مجموعه الإجابة السابقة الاتفاق على أن الدنو من البيت في الطواف مستحب والله تعالى أعلم.

(4) نهاية صفحة (1) من لوجة ١٢١.

(5) هكذا في النسختين وعلو الأولى: من رمضانان لأن سياق المؤلف هنا في اجتماع الحقوق، وانظر أيضًا قواعد العلائي لوجة ١٠٩ ص ١ صفحة (1) فقد ذكر العلائي هذه اللائحة في هذه المسألة بالثنائية وانظر قواعد الأحكام ج١ ص٤٤١، أيضاً وعبارة فيه بالثنائية. وانظر وقاعد الزركشي لوجة ٧٤ ص ١ ص ١.

(6) ومن هذا القسم أيضًا: إذا كان عليه صلاتان منذورتان أو صومان منذوران فإنه يتحسر.
القسم الثالث: (1) المخالف فيه هـ هو (متساو) (2) أو متفاوت وفيه صور منها:
العاري إذا لم يجد ستة، حكى الحراميون ثلاثة أوجه أودهمما ينصي قائمًا ويتم الركوع والسجود ممحافظة على الأركان. والثاني ينصي قاعدة متمومًا محافظة على ستة العورة، وقطع العراقيون بالآول، لأن إقام الأركان أولى بالمراقبة من ستة العورة وهو الصحيح والثالث يتخدير (3).

ومنها: إذ حبس في مكان نجس قال ابن عبد السلام (4) في الموضع (5) والصحيح أنه لا يجوز أن يسجد عليه بل ينحنى للسجود إلى القدر الذي لوزاد عليه لا في التجنسة، كما قاله النووي في شرح المذهب (6) وفي وجه أنه يلزم سجود قال النووي (7): وليس بشيء

---

1. بينهما، ومنه أيضًا لا يجمع عليه زكاة إل وبر وقعد وذهب وفضة فإنه يقدم أيتها شاء.
2. أنظر قواعد الأحكام لابن عبد السلام ج1 ص 144. وقواعد العلائي لوحة 109.
3. أنظر تفصيل هذا القسم في قواعد الأحكام لابن عبد السلام ج1 ص 144. وما بعدها.
4. وقواعد العلائي لوحة 109، وقواعد الزركشي لوحة 174.
5. في المخطوطة المتساوية والمثبت من الثانية. وانظر في قواعد الأحكام ج1 ص 144. وقواعد العلائي لوحة 109 صفحة (1).
6. أنظر هذه المسأللة مفصلة بهذا التفصيل في الشرح الكبير ج2 ص 763. والمجموع ج2 ص 335. وقواعد الأحكام لابن عبد السلام ج1 ص 144.
7. أنظر قول ابن عبد السلام في هذا الموضع في قواعد ج2 ص 144. ونص قوله: ـ فيه الوجه الماشية ـ يريد الأوجه الثلاثة الودرة في المسألة التي قبلها.
8. المراة بها الأوجه الثلاثة الماشية في المسألة التي قبلها.
9. أنظر قول النووي هذا بنصه في مجموعه ج2 ص 150.
10. أنظر المصدر السابق ج2 ص 155. غير أن النووي وإن كان قد ذكر ـ كما نقل عنه المؤلفـ أن الصحيح في هذه الحالة أنه لا يجوز له السجود على النجاسة، وله الجلوس عليها. بل أن ينحنى إلى القدر الذي لو زاد لايقت النجاسة، إلا أنه في موطن آخر من كتابه المجموع ج2.
ومنها: إذا كان ليس له إلا ثوب واحد عليه نجاسة لا يغفي (1) عنها ففه يرقب
أحدهما قولان: أظهرهما يجب عليه أن يصلي عرياناً ولا إعادة، والثاني يصلي
( فيه ) (2) ويعيد.
والطريق الثاني: القلق بأنه يصلي عرياناً لأنه يعيد مع النجاسة (3) ومنها (4) إذا
كان في موضوع نجس ومه�طبر طاهر لا يجد غيره، فهو يجب عليه أن يبيسه ويصلى
عرياناً، أو يصلي فيه أو يتخبر؟ أوجه والصحيح (5) الأول.
ومنها (6) إذا لم يجد إلا ثوب حرير، وفيه وجهان أصحهما يجب الصلاة فيه لأنه
طاهر يسقط الفرض به، والثاني يصلي عرياناً لأنه عادم سنة شرعية (7).
ومنها (8) إذا اجتمع جماعة عراظا فهله يصلون فرادي أو جماعة فيه أوجه: أحدثا

---
(1) احتفظ المؤلف بهذا القيد عن النجاسة التي يغفي عنها فإنها لا تؤثر، وعليه فتحر المسالة عما
فصد به المؤلف
(2) في الأصل هذا اللفظ فوق البطر وفي الثانية في الصلب.
(3) انظير هذا الفرع مفصلاً في الجموع ج2 ص 142، والشرح
الكبر: ج4 ص 104 ونهاية المجلة ح2 ص 10/11/0.
(4) راجع في هذه الفروع المصادر السابقة.
(5) وهو الصحيح عند جمهور الشافعية راجع الجموع ح2 ص 142.
(6) انظير هذا الفرع في الشرح الكبير ح4 ص 101 والمجموع ح2 ص 142.
(7) وهذا في سبتم عادة: المعدوم شرعًا كما المعدوم حساً.
(8) انظير هذا الفرع في الشرح الكبير ح4 ص 185 والمجموع ح2 ص 98.
الأفضل الإفراد، والإثنائ الجماعية أفضل، والأصح أنهما سواء فلو كانوا في ظلمه أو
عميناً في المجموعة أفضل قطعاً (١)

ومنها: إذا لم (٢) يجد إلا ما يستر أحد سواه ففيه أوجه:

أصحها يستر القبل والثاني الدبر والثالث يتخبر، والرابع تستر المرأة قبل الرجل
dبر، وهذا الخلاف (٣) في الوجب على الصحيح (٤) وقيل الاستحباب (٥)، ولو
وقد ما يستر السواتين وجب قطعاً (٦) دون الفخذين، لأنه كشفها أخف منهما.

(١) المراد به الاتفاق وقد صرح به النووي في مجموعه على المهدب ٢١٨ ص ١٨٦ وثواب ما

يعبر المؤلف بالقطع عن الاتفاق.

(٢) انظر هذا الفرع مفصلًا في الشرح الكبير ٤٨٢ ص ٩٨، والجمع ٣٢ ص ١٨١.

(٣) أي: الخلاف في تقسيم الدبر أو العكس هل في الوجب، والثاني من الفخذين أو في الألوية

والاستحباب. راجع الشرح الكبير ٤٦ ص ١٠١ والجمع ٣٣ ص ١٨١.

(٤) وممن صححه الرافعي في الشرح الكبير ٤٦ ص ١٠١، وال النووي في المجموع ٣٣ ص ١٨١.

(٥) وقال الراوي وتابعه عليه النووي: وهو مقتضى كلام الأكثرين

لعل الأول إضافة حرف "في" بعد لفظ: وقت ليصبح النص: وقيل في الاستحباب، لما

يقتضيه المعني. وراجع النص في الشرح الكبير ٤٦ ص ١٠١، وقواعد العلائق مصور فلم

بالجامعة لحة ١٠٩ صفحة (ب).

(٦) إذا كان مراد المؤلف بقوله: "قطعاً" اتفاق أصحابه على ما ذكر هنا، فهذا ينافي ما ذكره

محققوه المذهب الشافعي من جرائم الخلاف في أن تقدير ستر السواتين على الفخذ والجب،

أو مستحب وأول، وإن اراد بقوله "قطعاً" التعبير عن الأكثرية فلا مضادة بينما ذكره هنا،

وين ما ذكر محققوه مذهب، على أنه لا يفوت هنا أن أشير إلى أن المؤلف في تعبيره بالقطع،

يجريه على الاتفاق، وقد جرى على هذا في مواطن كثيرة، راجع منها ص ٥٢٧. وللاقلاع

على بيان ما قلت راجع الشرح الكبير جدّ ص ١٠١، والجمع ٣٣ ص ١٨١.

وفي هذا الموضوع يقول الرافعي - راجع نفس الإحالة هنا - نقلاً عن إمام الحرمين: لا يمنع أن
ومنها ما مر (1) أنه إذا كان يظن وجود الماء آخر الوقت فالمصحيح أن التقدم بالتيمم أفضل، ومسالة المريض العاجز عن القيام إذا رجا القدرا عليه آخر الوقت، فالاطفم أنه يصلي أول الوقت قاعداً وكذا العاري إذا وجد (2) السورة آخر الوقت وفيه (3) في إشكال (4) من جهة أن كشف العورة أغلظ من القعود فإننا لا نصلي حتى يضيق الوقت إذا كان يرجو السرة.

يا قال الكلام في الأولوية وله ستر ما شاء، لأن الفخذ وما دون السرة من العورة، ولا فرق عندنا بين السوء وغيرها في وجب الستر. (5) اهـ.

(1) راجع أول هذه القاعدة ص 371/3.
(2) هكذا في النسختين ولعل الأولي في صحة النظف: أن يكون رجاء، لما يدل عليه سياق النص، وراجع أيضًا قواعد العلاجية لوحة 109 صفحة (ب).
(3) راجع هذا الفرع مفصلاً في الشرح الكبير ج 2 ص 219/223. والمجموع شرح المهذب ج 2 ص 243/247.
(4) يعني المؤلف بالضمير هنا: أن في إجراء القول الذي في مسألة التيمم والمريض العاجز من أنه يجوز لهما تقدم الصلاة في أول الوقت وإن رجاه حصول الماء والقدرة على القيام آخر الوقت، في العاري إذا كان يرجو وجود السرة في آخر الوقت إشكالاً.
(5) لعل هذا الإشكال الذي ذكره المؤلف هنا هو الذي جعل لفظه الشافعية في هذه المسائل الثلاثة طريقاً، إحداهما هذه التي ذكرها المؤلف وهو إجراء حكراً واحد فيها. والثانية التفرقة بين المريض العاجز عن القيام وبين عادم الماء والسرة فقالوا: بالنسبة للعاجز يصلي في الوقت قاعداً، وبالنسبة للعاري وعادم الماء، يصبر إلى آخر الوقت. وفرقوا بين العاري والمريض العاجز بما ذكره المؤلف من أن كشف العورة أغلظ من القعود، إذ أن القعود يجوز تركه مع القدرة على القيام في النف في الخلاف الستر والماء مع القدرة عليهما. وهكذا فرق آخر أيضًا ذكره الرافع في شرحه الكبير على الرجوع ج 2 ص 221. وللتوسع في هذا الموضوع راجع الشرح الكبير الإحالة السابقة والمجموع ج 2 ص 474. والله تعالى أعلم.

379
 Währen: (١) إذا كان إمام الجماعة يؤخر الصلاة، فهل الأفضل الإنفراد في أول الوقت (٢) أم التأخير لأجل الجماعة؟ فيه خلاف منشور (٣) والخيار (٤) أنه يصلي مرتين منفردًا أول الوقت لحجة فضيلته، ثم الجماعة لفضيلتها. وقد أمر عليه الصلاة والسلام بذلك (٥) فإن اراد الاقتصار (٦) على احدهما فإن تيقن حصول الجماعة بالتأخير

(١) انظر هذا الفرع مفصلاً في المجموع شرح المهذب ج2 ص262 / 262. وانظر أيضًا نهاية المختاج ج2 ص271. وقواعد العلاقي لوجه ١٠٩ / ١٠٩.

(٢) لعل الأولي استبدال ٠٥٠ ب٠٠ أو تمشي مع قواعد العربية، لأن ٠٥٠ إما تأتي بعد هزة التسمية.


(٤) الشعر خالق في الساحة المفاوضة - راجعها في صفحة (٥٠٠) من هذا الكتاب. راجع تفصيل.

(٥) وهو الخلاف أيضًا عن النوري انظر مجموعه ج2 ص263. والعلاقي انظر قواعد لهجة ١١٠.

(٦) وهو الخيار أيضًا عن النوري انظر مجموعه ج2 ص263. والعلاقي انظر قواعد لهجة ١١٠.

(٧) وإنه في اختصار في المصادر المقدمة في هامش (١).
افضل لان الجمعية مختلفة في وجبها (1) وإن رجا فالتقدم أفضل وقال النووي (2) في صورة التيسير يحتمل أن يقال: إن فحش التأخير فالتقدم أفضل وإن خف فالتأخير. ومنها (3) إذا دخل المسجد المتسع، وقد أقيمت الصلاة، ولو مشى إلى الصف الأول فاته بعضها فهل الأفضل الصلاة من أولها في مؤخر المسجد (4) أم (5) التقدم إلى الصف الأول مع فوات بعض الصلاة؟.

قال النووي (6) الظاهر أنه إن خاف فوت الركعة الأخيرة حافظ عليها، وإن خاف فوت غيرها مشى إلى الصف الأول.

ومنها: إذا (7) ابتلع خيراً في ليل رمضان وأصبح وطره خارج، فإن صلى كذلك

= بين الفضيلين، فهذا في نظر موضع آخر لا كلام فيه من حيث أنه يكون حائزًا للفضيلين

 دون ارتكاب شيء حتى ولو مخالفتة أولى، والله تعالى أعلم.

(1) هذا ترجيح مراجعة الخلاف - وهو من طريق الترجيح - ولهذا يقولون: الخروج من الخلاف أولى وهو ما أشار إليه المؤلف هنا بقوله: لأن الجمعية مختلف في وجبها اه. والقول بوجود الجمعية هو ظاهر المذهب الشافعي فهي عندهم فرض كفاية على الصحيح عندهم، راجع الشرح الكبير ج 4 ص 285 والجمع ج 4 ص 186. وهو مذهب الحنابلة فهي عندهم فرض عين راجع المغني ج 2 ص 176. وهو قول ابن حزم أيضًا في المذي ج 2 ص 188.

بخلاف التأخير إلى آخر الوقت فالعلماء متفقون على جوازه، راجع ذلك في المجموع ج 3 ص 63.

(2) انظر المجموع ج 2 ص 263 وهو هنا بالنفس.

(3) انظر هذا الفرع في المصادر الوردة في هامش (1) ص 380/2.

(4) نهاية لوحة (121).

(5) راجع تعلقه هامش 2 ص 380/3.

(6) انظر المجموع ج 2 ص 264/4 وهو هنا بالنفس.

(7) انظر هذا الفرع مفصلاً من قواعد العلامة لوحة 111 صفحة (1).

381
لم تصح صلاة لا تصال طرفه الخارج بالنجاسة، وإن اقتله أو ابتلعه بطل صومه فايهم
يقدم؟. في اوجه أصحها يراعي الصلاة لتاكدها فإنها أفضل من الصوم على الأصح
(لا أنه يقتل بها دون الصوم) (١) والثاني الصوم لشرعه فيه، والثالث بثخير.
ومنها: (٢) إذا كان بالقرب من عرفات ولم يبق من الوقت إلا ما يسع صلاة العشاء
ولو اشتفى بها فئة الوقوف فايهم يقدم؟. في أوجه: أحيدها يقدم الصلاة لأنها أكيم
كما ذكرناا، والثاني يقم الوقوف لأن مشقة فوات الحج عظيمة وصحبه القاضي حسين
والآخرون. والثالث: يصلي صلاة شدة الخوف.
واعلم (٣) أن حقوق بعض العباد على بعض قد تكون متساوية وقد تكون
متفاوتة آمًا المتساوية (٤) فكالقسم (٥) والنقاط بين الزوجات، واستواء الأولياء في
(١) ما بين القويسين أثراه من هام الخطوة مشار إليه بسهم في الصلب وكتب في الثانية في
صلبه.
(٢) انظر هذا الفرع مؤصلًا في قواعد العلالي نوحة ١١١ صفحة (١).
(٣) هذا هو الضرب الثاني من الحقوق راجع ص ٥١٠.
(٤) هذا هو القسم الأول من هذا الضر من الحقوق. راجع تقسيمه للحقوق وأنواعها في أول
القاعدة.
(٥) المراج به هنا المبت. قال النوري في شره على صحيح مسلم ج ١٠ ص ٦٤. فإن أراد القسم
لم يجز له أن يبتدئ بواحدة منها لذ ببغرمة. وهذا النص من النوري هو شيخ ومحقق
في المذهب الشافعي. يدل دالة صريحة على أن المذهب الشافعي متفق على ما ذكره
المؤلف. وانظر روضة الطالبين ج ٣٢ ص ٣٥٢ وما بعدها. وهنا حالتان ذكرهما فقهاء الشافعية
مستثنى من وجوه النسوية في القسم هما الأول: إذا كان متزوجًا بحرة وامرأة فإنه يقسم
بينهما ليلتين للحرة وليلة للامة. الثانية إذا كرر الزوج جمدة فإنه يقسم عند المزومة إليه سبعًا
أو ثلاثًا على حسب الحال. راجع في ذلك الوضمة ج ٣٥٢ ص ٣٥٢. وما بعدها وشرح البيجة
٢٧ ص ١٢٧ / ١٢٨. وما بعدها وفتح الوهاب شرح منهج الطلاب ج ٢٧ وما
بعدها.
درجة في عقد النكاح (١)، وتسوية الحكام بين الخصوم (٢)، وتساوي الشراء في (٣).
القسمة والإجبار في المثلات، ونحو ذلك من الصور الكثيرة (٤).
وأما: التفاوتة فهي صور منها: تقديم نفقة زوجته وكسوتها على القرابة، وكذا
إسكانها (٥).

ومنها: تقديم غراماته عليه (٦) في بيع أموال لقضاء ديونهم.

ومنها تقديم (٧) المضطر بالطعام والشراب على مالكهما إذا لم يكن مضطراً.

(١) انظر هذا الفرع في روضة الطالبين ج ٢ ص ٧٨ - ٧٩، والفغر البهية في شرح البهجة الوردية.
جدل ص ١٢٧ / ١٢٨.

(٢) انظر هذا الفرع مفصلاً في كتاب أدب القضاء لابن أبي الدنيا ص ٢٣ وما بعدها.

(٣) انظر تفصيل هذا الفرع في أدب القاضي للموازدي ج ٢ ص ١٨٥ وما بعدها وقواعد
الزركشي لوحة ٧٤ صفحة (ب).

(٤) منها تناكح المرأة عند تعدد الخطاب المسأليين في درجة واحدة، ومنها التسوية بين البائع
والمشتري في الإجبار على قبض العوض غرماً، ومنها التسوية بين السابتين إلى شيء من المباحث.

انظر قواعد الأحكام لابن عبد السلام ج ١ ص ١٤٣ - ١٤٧، وراجع أيضاً قواعد العاليلي
لوحة ١١٥ صفحة (ب).

(٥) انظر في هذا الفرع روضة الطالبين ج ٩ ص ٩٣، وقواعد الأحكام بين مصلح الأئمة ج ١
ص ١٤٥، والمثلج وشرح نهاية المحتاج ج ٦ ص ٢٢٤.

(٦) لعل المؤرخ يقدم غراماته عليه هنا. كونه تقدم غراماتهم في بيع أموال من أجل قضاء ديونهم
على غرامته في إيقافها. أما تقدمهم عليه بناءً لأنهم يوجهون جميع أموالهم إذا كانت ديونهم
مستغرقة لها أو زائدة عليها، فليس هذا هو المزيد، لأن فقهاء الشافعية صرحوا أن حاجة المفس
الأسمية من حين الحجر عليه إلى بيعها مقدمة على دين الغرام. وراجع في ذلك الشرح
الكبر ج ١ ص ٢٢٣ / ٢٢٣، وقواعد الأحكام ج ١ ص ١٤٥.

(٧) انظر هذا الفرع وما فيه من تفاصيل في المجموع ج ٩ ص ٤٨، وقواعد الأحكام ج ١
ص ١٤٥.
ومنها تقديم المرأة على الرجل والمسافر على المقيم في المخاصمات عند الحكام (1).
ومنها تقديم الأفضل على الأراذل في الولايات وتقديم الأفضل على الفاضل في المناصب الدينية (2).
ومنها (3): تقديم ذوي الضرورات (4) على ذوي الحاجات (5) فيما ينفق من الأموال العامة وكذا تقديم الحاجات المانحة على ما دونها، وكذا تقديم بالسبق في الفتوى والحكومات.
ومنها: تقديم بالسبق في القصاص بان يبدأ بقصاص الأول فالاول من القتلى أو الجرحى.
ومنها: تقديم بالسبق إلى المساجد ومقاعد الأسواق واكتساب المبادجات.

(1) الأصل: الحمام، والمثبت من الثانية. وانظر نفس هذا النص في قواعد الأحكام ج1 ص514. وقواعد العلائي لوحة 110 صفحة (ب).
(2) انظر هذه الفروع بهذا السياق في قواعد الأحكام ج1 ص134. وقواعد العلائي لوحة 110 صفحة (ب).
(3) لا يزال المؤلف يتبع حديثه عن حقوق العباد المحضة التي يقدم بعضها على بعض، للإبلاغ على هذا القسم وما يتعلق به من الفروع راجع قواعد الأحكام ج1 ص134 والمجموع المذهب لوحة 110 صفحة (ب).
(4) الضرورة هي ما يتوافر عليه فوات ذات الإنسان أو بعض أعضائه، أو دينه. وقد عند العلماء خمسة أموار اسموها الضروريات الخمس: هي: الدين والعقل والمال والمرض. راجع معنى الضرورة والحاجة في الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكبرى ص149 للدكتور محمد صدقي البوذر.
(5) الحاجة هي مرتبة دون الضرورة وهي ما يجد الإنسان يفقده جهداً ومشقة، لكن لا يترتب عليه هلاك. راجع المصدر السابق.

الпечـ 384
ومنها: تقديم حق الشفيع على المشتري. وكذا الولد على الولد في المثاب. وكذا التقدم في الإرث والعصوبة وقرب الدرجة، وفي ولاية النكاح بالابوة ثم الجدودة ثم بالعصوبة بالولاء. ومنها التقدم في الحضانة بالأصول ثم بالفصل على اختلاف قرب الدرجات إلى غير ذلك. والله تعالى أعلم.

* * *

380
المسكن والخادم

فائدة (1) في ترك المسكن والخادم لمن (بلقيس) (2) وهكذا الشباب والآنية، وفي بعض الأحيان: نص الشافعي (3) أن المفس يبيع مسكته وخادمه وإن كان يحتاجاً إلى من يخدمه لزمانته، أو منصبه، ونص (4) في الكفارة المرتبة (5) أنه يعد إلى الصيام وإن كان له مسكن وخدمة ولا يلزم صرفهما إلى الإعتاق.

فمنهم من نقل وخرج والذهب (7) تقرير النصين وفرق ان الكفارة لها بدل وحقوق الله تعالى بينه على المسامحة، وقيل يقي المسكن دون الخادم (8).

ومنها (9): زكاة الفطر يعتبر كون ذلك فاضلاً عن مسكته وخدمة على الأصح.

____________________
(1) من هامش المخطوطة.
(2) انظر هذه الفائدة مفصلة في قواعد العلائي لوحدة 111، والأشياء والنظائر للسيسيو ص 376 / 377.
(3) وقواعد ابن الوليد لوحدة 32.
(4) في الأصل بلقيس، والثابت من الثانية.
(5) وراجع قواعد العلائي لوحدة 110 صفحة (ب)
(6) انظر الأم ج 2 ص 20.
(7) انظر الأم ج 5 ص 283.
(8) ككفارة القتل، وكفارة الظهارة.
(9) راجع ذلك في روضة الطالبين ج 4 ص 145، وج 9 ص 145، وج 8 ص 145، واشترط أيضًا مغني احتاج.
(10) نهاية صفحة (1) من لوحدة 122.
(11) انظر هذا الفرع منفصلًا في نهاية المطلب ج 6 ص 28، مخطوطة بدار الكتب المصرية رقم 202، وتquelle الإبادة ج 3 لوحدة 10 مخطوطة بالدار رقم 50، والشرح الكبير ج 2 ص 129، وما بعدها، والمجموع ج 6 ص 112، وما بعدها وروضة الطالبين ج 2 ص 299.
قال النووي (4) وإذا شرطنا كون الخرج فاضلاً عن العبد والمسجد، فإما ذلك في الإبتداء فلو ثبت القفرة في ذمة إنسان بعده خادمه ومسكنه فيها: لأنها التحقت بالدين.

ومنها (5) في الحج قطع الشيخ أبو حامد والبندنيجي بأنه يباع المسكن والخادم في مسجد الحج (6).

(1) المراد به إمام الحرمين وانظر ما صححه إمام الحرمين في هذا الموضوع في كتابه نهاية المطلب جدّ لوحدة 27 صفحة (1 - ب) مخطوط بدأ الكتاب رقم 2 ونصه: (1) والذي أراه أن المعتبر فيما لا يحسب في هذا الباب - يريد زكاة القفر - هو المعتبر في الكفارة. إلى أن قال:
فعبده المستغرق بخدمته لا يلزم إعتقاه عن كفارة، فإذا كان هذا قولنا فيما يتعلق به حاجة الخدمة فالمسكن أولى بالがありました.

(2) انظر ما صححه البغوي في هذا الموضوع في كتابه الت véhicيب جدّ لوحدة 26 مصور فلم بدأ الكتاب المصري رقم 274. مجمع ونصه: (1) ولو كان له عبد يحتاج إلى خدمته، هل يباع بعضه في صدة القفرة؟ عن المعبد وعند نفسه وجهان اصحهما لفه، وهو كالملعوم كما في الكفارة؛ اه. نصه.

(3) كالنوروي في المجموع جدّ ص 113 والرافي في الشرح الكبير جدّ ص 171.

(4) انظر قول النووي هذا في المجموع جدّ ص 12 وهو أيضاً قول إمام الحرمين راجع كتابه نهاية المطلب جدّ لوحدة 29 صفحة (1) ونصه: (1) ثم عبد الخدمة والمسكن بعد ثبوت القفرة مبينان في القفرة، فإنها بعد الوجوب التحقت بالدين؛ اه. نصه.

(5) انظر هذا الفرع مفصلاً في المذهب جدّ ص 197. والشرح الكبير جدّ ص 12. والمجموع جدّ ص 79. وروضة الطالبين جدّ ص 2. والتبنيه ص 70.

(6) ووجه هذا القول: التفريق بينه وبين الكفارة، بأن الكفارة لها بلد معدول إليه والحج بخلاف ذلك.

راجع الشرح الكبير جدّ ص 12. والمجموع جدّ ص 70. 7
وصححه القاضي حسن والمتولي (1) والذي صححه الجمهور (2) وقطع به القاضي أبو الطيب (3) والمحامي البغوي وآخرون (4) وهم لا يباعان ولا يلزمهم الحج إلا إذا فضل عنهما كالكفارة.

ومنها: الغارم (5) في الزكاة هل يعتبر فقره ومسكنته حتى يعطي ما يوفي دينه؟.
قال الرافعي (6) ظاهر عبارة الآخرين اعتبار ذلك، ورضا صرحوا به. وفي بعض شروح المفتاح (7) أنه لا يعتبر المسكن والملبس والفرش والآنية، وكذا الخادم والمركب إن

(1) انظر تصحيح المتولي هنا في كتابه التتمة ج ۲ لوحدة ۱۰۵ صفحة (۲) مخطوطة بدار الكتب المصرية رقم ۵۰ ونصه: "فأما الدار الذي يحتاج إلى سكناها، والخادم الذي يحتاج إلى خدمته، فهل يجب بيعه ليصرف شنه إلى نفقه الحج؟. فيه وجهان أحدهما لا يجب بيعهما كما لا يجب بيعهما في الكفارة، والثاني وهو الصحيح أنه يجب بيع المسكن، والحاسم في الفطرة وفي الدين ۴ آه. نصه.

(۲) انظر المصادر الواردة في هامش ۴ ص ۳۸۷.

(۳) انظر ما قطع به القاضي أبو الطيب في هذا الموضع في شرحه على مختصر المرضى ج ۲ لوحدة ۲۰۵ صفحة (ب) مخطوطة بدار الكتب المصرية. وله تفصيل ونصه "فصل إذا كان له دار يسكنها وهو غير مستغن عنها فإنه لا يلزم به بيعها ويجب بيعه، وإن امتلكه بيع جزء منها، وسكناها في الباقية، وكان يمكنه بيع الجزء لذو أن كان له خادم يقيد بخدمته ودونه يقوم بخدمته وامكنته أن يبيع ويستري بعض شنه خادما ويحج بحق الاثنين لزمه ذلك، اه.
(۴) منهم الشيخ أبو إسحاق في المذهب ج ۱۹۷ والتنبيه ص ۷ والفارساني كما نقل عنه النووي في المجموع ج ۱۱۱. ومنهم الغزالي في الوجيز ج ۱۰.
(۵) انظر في هذا الفرع روضة الطالبين ج ۳۱۷ والمجموع ج ۶ وص ۲۰۶ وما بعدها والمذهب ومغني المحتاج ج ۳۱۰، ومنهج الطلاب وشرح فتح الوعاب ج ۲۸۲ والتنبيه ص ۲۶۲.
(۶) انظر روضة الطالبين ج ۶ ص ۳۱۷ وهو بالنص.
(۷) هو كتاب في الفقه الشافعي لأبي منصور البغدادي كما صرح به في الروضة ج ۸ ص ۲۲۷، وابن الملقن لوحدة ۲۴ صفحة (ب).
اقضاهما حاله قال ويتقرب منه قول بعض المناخرين أنه لو ملك قدر كفاهته، لو وفي دينه لتكشف عن كفاهته فنذا دينه من سبئ الغارمين قال الروافعي (١) وهذا أقرب وهذا إذا كان غمره في حاجة نفسه المباحة فاما الغرم لإصلاح ذات الين فلا يناعي مسكنه وخادمه قطعاً (٢) ومنها (٣) نكاح الأمة هل بعد بالمسكن والخادم واجباً طول الساعة حتي لا يجوز (له) (٤) نكاح الأمة وجهان أصحهما (٥) أنه لا يعد واجباً ويجوز له نكاح الأمة.

ومنها: في حد الغني في العاقلة: وهو الذي يقدر على نصاب إلى آخر الحول

ويكون ذلك فاضلاً عن المسكن والخادم وسائر ما لا يكلف بيعه في الكفارة (٦).

ومنها: لو (٧) وجد ثم الماء واحتاج إليه لدين مستغرق، أو نفقة حيوان

(١) انظر الإحالة السابقة.

(٢) راجع في ذلك مصادر المسألة السابقة في هامش ٤ ص ٣٨٧/٣.

(٣) انظر في هذا الفرع رواية الطالبين ج١ ص ٢٩. وفي الروضة أيضًا ج٤ ص ١٧٠ ومغني المحتاج ج٣ ص ١٨٤. ومعه المنهج. والمهذب ج٤ ص ٤٤. وفتح الوهاب: شرح منهاج الطلاب ج٤ ص ٤٤-٤٥.

(٤) أثبتهما ما يقتضيه السياق. وانظر نفس هذا النص في قواعد العلائي لوحه ١١١ صفحة ٥٦.

وراجع أيضًا في رواية الطالبين ج١ ص ١٣٠. ومغني المحتاج ج٣ ص ١٨٤: وتنص هذا النص أيضًا النموي في زوايده على الروضة ج٦ ص ٢١٠ وانظر مغني المحتاج أيضًا ج٣ ص ١٨٤.

(٥) ومن صحيح هذا النهج أيضًا النموي في زوايده على الروضة ج٦ ص ٢١٠ وانظر مغني المحتاج أيضًا ج٣ ص ١٨٤.

(٦) انظر حد الغني وما يتعلق به في العقل في رواية الطالبين ج٩ ص ٣٥٥-٣٥٦. وانظر أيضًا المهدب ج٤ ص ٣١ والمنهج وشرح مغني المحتاج ج٤ ص ٩٩ والتنبيه ص ٢٣٤:

(٧) انظر لنفس هذه الفروع المجموع ج٣ ص ٢٥٥ والشرح الكبير ج٣ ص ٢٣٤ ورواية الطلابين ج١ ص ٩٩.

وقواعد العلائي لوحه ١١١ صفحة (ب).

-٣٨٩-
محترم 
(1) أو مئون من مئون سفره في ذهابه وإيابه لم يجب شراوته؟ 
فظاهر (2) وهذا أنه يترك له السكن والخادم ونحوهما ولا سبب ولماء بدل 
(3) وهو حق الله تعالى. والله أعلم.

* * *

(1) هو قيد خرج به الخنزير والقواس المقصوص على قتلها وما ليس بكئل منتفع به وانظر في ذلك المجموع 2 ص. 245.

(2) بل لعله يفهم من نص الرافعي والندوي من باب دلالة التصريح حيث نصا حرمهما الله على أنه إذا كان معه رقيقه في السفر ومعه ثم الماء اللازمة لطهارته لكنه يحتاج إليه للنفقة على رقيقه جاز له النفي. فبدلالة الأولى يبقى له الرقيق. راجع المصادر الواردة في هامش 7 والله تعالى أعلم.

(3) وهو التراب.
حق الله وحق العباد

فائدة (٢): إذا اجتمع حق الله تعالى وحق العباد، فأمّا يقم حق الله قطعاً وتأجر
يقدم (٣) العباد قطعاً، وتأجر يتجه فيه خلاف. أما الأول وهو ما قدّم فيه حق الله تعالى
قطعاً كالصلوات والصوم والحج وسائر الفروض اللازمةـ فإنها مقدمة على (٥) القدرة
على سائر أنواع الترف (٦) والراحة تحصيلاً لمصلحة الآخرة، وكذا أداء الزكوات
والكفرات (٦) وكذا تحرير وطه المتبرئة (٧) وتضعيف (٨) الصوم عليها وإيجاب

(١) من هامش المخطوطة.
(٢) انظر تفاصيل هذه الفائدة في قواعد الأحكام ج:١ ص.١٤٦ - ١٤٩. وقواعد العلائي لوحه
١١١ - ١١٢.
(٣) هكذا في النسختين ولعل الأولى إضافة للفظ حق، وليصبع النص. وتأجر يقدم حق العباد
لجهانسة الكلام وانظر في هذا النص قواعد الأحكام ج:١ ص.١٤٧. وقواعد العلائي لوحه
١١١ صفحة (ب).
(٤) كالجهاد عندما يكون فرض عين.
(٥) هكذا في النسختين والأولى بمعه القدرة لا يقضيه السياق، وانظر هذا النص في قواعد
الأحكام ج:١ ص.٢٤٧. وقواعد العلائي لوحه ١١١ صفحة (ب).
(٦) من الرفه وهو رغد الخصب ولبن العش ويقال: الإرهاف وهو التنعم والدعة ومظاهره الطعام
على الطعام واللباس على اللباس. راجع معاني الترف موسعة في لسان العرب ج:١ ص.١٢٠ - ١٢١، وجمهرة اللغة ج:٣ ص.٤٣٩ مادة (رفه) ونحوه في شرح القاموس
١٩ ص.٣٨٨ ع. مادة (رفه).
(٧) وهكذا تقدم الزكاة والكفرات على حق الآدمي هو أن حق الآدمي المراد به هنا حق الآدمي
المؤدي للزكاة والكفرة وهو بقاء المال الخارج، إذا ان المؤلف سبئذكر فيما يأتي في القسم
الثالث المختص في اجتماع حق الله وحق الآدمي في الزكاة والدين.
(٨) راجع ص ٣٩٧ - ٣٩٨.
(٩) أي إيجابه عليها أداء وقضاء فيها ان تصوم شهر رمضان كاملاً أداء، لاحتمال الظهر
في كل يوم ويجب عليها ان تقضي منه مالاً يحتسب لها منه وهو خمسة عشر يوماً أو أربعة
الغسل عند كل صلاة. وكذا حد الزنا فإن الغالب فيه حق الله تعالى (1) وكذا قتل المرتد (2) والخمر والقطع بالسرقة وحيد الخمر وغيره مما قُذِم فيه حق الله على حق الآدمي.

وأما الثاني: وهو ما قطع فيه بتقديم حق العباد، رفقاً بهم ففي صور منها:

جواز التلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه (3) وكذا كل (4) ما يسقط أثر الإكراه (5)

ومنها الأعذار المجوزة للتيح مع وجود الماء كالخوف من المرضى وتزدياد الضئي (1)

- عشر يومًا على خلاف في الفقه الشافعي. راجع في هذا الموضع الشرح الكبير ج2 ص964.
- 448. والمجموع ج2 ص747 و647 - 97. والمجموع ج2 ص747 و647 - 97.
(1) انظر في هذا الفرع المذهب ج2 ص269 وروضة الطالبين ج1 ص95 و105. والم힘 وشرحه.
- ومعنٌي المحتاج ج4 ص150.
(2) انظر ما يتعلق بهذا الفرع في روضة الطالبين ج2 ص175. ومعنٌي المحتاج ج4 ص140.
- وكأن قتل المرتد الغالب فيه حق الله تعالى لأن المرتد بارتداده قد جنى من جهتي من جهة الله تعالى، ومن جهة جماعة المسلمين، لكن حق الله تعالى هو الغالب والله أعلم.
(3) انظر هذا الفرع في التبيين ص68 والمهدب ج2 ص241 وروضة الطالبين ج9 ص142.
(4) كشرب الخمر والزنا والقتل والسرقة وإتلاف المال الغير، على تقسيم وخلاف في بعض هذه المذكرات، وانظر ما يسقط الإكراه أثر في روضة الطالبين ج2 ص142 / 143 / 142 وانظر
(5) لعل في هذا الأسلوب تجاوز لقواعد العربة، إذ أن الأصل تقدم الفاعل وتأخر الفاعل إلا عند عدم اللبس.
(6) الضنى: الضعف قال في القاموس ج4 ص424 الطبعة الأولى: الضائ كضعيف ومسترخي
- البطين، وفي لسان العرب ج2 ص53. مادة ضنى: الضني: السقيم الذي قد قال:
- تال مرضه وثبت فيه، يقال: أضناه المرض: أي اضطر. والضني أيضًا المرض، ويقال: ضني
- الرجل، بالكسر: ضني ضني شيئًا إذا كان بمرض مخامر وكلما ظن أنه قد يرا نكس.
و حصول الشين (1) و نحو ذلك (2) وكذا الأعذار (3) المجوزة لترك الجمعية والجماعات والجهاد. ومنها إذا اجتمع عليه قتل قصاص وقتل في الردة يقدم قتل القصاص (4).
ومنها: رخص السفر كلها من القصر والجمع والفطر وتطويل مدة المسح وغيرها (5).
ومنها: ليس الحرير عند الحركة والتداوي بالنجاسات غير الخمر ونحوه. ومنها (6):
جواع التحلل بإحصار العدو (7) والغرب، وكذا بالمرض على الصحيح (8) إذا شرطه.

(1) قال ابن دريد في جمهرة اللغة: «الشين ضد الزين، يقال: شاهد يشبه شيء فهو شأر، والمفعول مشين اه. من جمهرة اللغة ج 237. الطبعة الأولى. وفي القاموس ج 24 ص 241 . شاهد يشبهه ضد زانه اه. وفي لسان العرب ج 2 ص 397. الشين معروف خلاف الزين، ثم قال: نقلنا عن الأزيزي، تقول العرب وجه فلان شين أي قبيح. وعند الفراء:
أن الشين هو العيب اه.
(2) كالخوف على نفسه أو ماله إذا حال بينه وبين المال سبع أو عدو. وانظر الأعذار المباحة للتيميم مع وجود الماء مفصلة في المجيب ج 2 ص 243 وما بعدها، والشرح الكبير ج 2 ص 393 وما بعدها.
(3) كالعمى والعرج والمرض. راجع مسائل الأعمى لوجه 94. وقد عدها بعض ققهاء الشافعية فاوضها أربعة عشر. راجعها مفصلة في الأشباه والنظائر للسيوطي ص 439.
(4) انظر في هذا الفرع المذهب ج 1 ص 175. وروعة الطالبين ج 1 ص 818.
(5) كفسوق الجمعية، وجواع التنفل، لو كانت يدخل إلى غير القبلة والتيميم. راجع الشرح الكبير ج 4 ص 473 / 474.
(6) انظر تفاصيل هذا الفرع في المذهب ج 1 ص 233 وما بعدهها وشرحه ج 8 ص 293 وما بعدها.
(7) نهاية لوجة 126.
(8) وهناك وجه آخر وهو أنه لا يجوز التحلل بالمرض وإن شرط. أما إذا لم يشترط الحاج التحلل بالمرض، فلا يجوز أن يتحلل به قولًا واحدًا عند فقهاء الشافعية. راجع تفاصيل هذا الموضوع في المذهب ج 1 ص 235. وشرحه المجموع ج 8 ص 311 / 311.
وقدًا الفطر بالمريض في رمضان والجمع بين الصلاةين فيه على وجه اختبار النروي (1)
إلى غير ذلك (2).

وأما الثالث، وهو ما اختلف فيه ففيه صور منها: إذا مات (3) وعلى عزاة ودين
آدم ففيه ثلاثة (4) أقول أصحها تقدم الزكاة لقوله عليه الصلاة والسلام: "قل، إن الله
أحق أن يقض" (5) وقال بعض (6) الاحساب الزكاة المتعلقة بالعين تقدم قطعاً، وإنما
الخلاف في الزكاة في الدمنة كما إذا بلغت النصاب بعد الحول والإمكان ثم مات
المالك، وكدذا الكفارة مع دين الآدمي (7) ومنها: إذا اجتمع عليه حجة الإسلام
ودين الآدمي بعد موهته، وفيها الأقوال (8) والأصح كما تقدم وكذا إذا اجتمع عليه

(1) انظر المجمع جزء 4 ص 283 وهو اختصار الخطابي من فقهاء الشافعية، أيضاً انظر معلومن السنن
جزء 275، وانظر أيضاً الشرح الكبير جزء 4 ص 481.

(2) كصلاة المريض العاجز عن القيام.

(3) انظر تفاصيل هذا الفرع في المذهب ج 1 ص 1785 وشرح ج 2 ص 23 وما بعدها.

(4) والقولان اللذان سكت المؤلف هنا عن ذكرهما، هما: الأول: يقدمن دين الآدمي، والثاني: يستثنان فيتزوع عليهما بسبيهما، راجع المصادر السابقة.

(5) هذا جزء من حديث آخر يبيخري في صحيحه كتاب الصوم باب من مات وعلى صوم
عن ابن عباس بسنده موصولاً: قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله: إن أمي
ماتت وعليها صوم شهر افقتها عنها؟ قال نعم قال: فهدى الله أحق أن يقضي؟ ومسلم
في صحيحه كتاب الصموم رقم 13 باب 27 عن ابن عباس أيضاً بسنده حديث رقم 105.

(6) المراد بهم جماعة من الخراشين كما قال النروي في مجموعه ج 1 ص 232 وانظر أيضاً
روضة الطلاب ج 1 ص 25 والأشباه والنظائر للسيوطي ص 363.

(7) راجع المصادر الواردة في هامش رقم (3).

(8) يزيد الأقوال الواردة في مسألة اجتماع الزكاة ودين الآدمي وذلك لاختلاف المسائلين في أن في
كل منهما اجتماع حق الله وحق الآدمي. وانظر ما يتعلق بهذه المسالة في المذهب ج 1
ص 199 وشرح ج 11 ص 11 وانظر هامش (4).

- 394 -
حق سراية العتق مع الدين، ففي الأقوال والاختيار تقديم سراة العتق.

ومنها إذا (١) وجد المرضب ميتة وطعام الغير، وأصر أنه يأكل الميتة ومنها: في (٢) وجوب الحكم بين أهل الذمة إذا ترافعوا إليها (٣) قولان: أصحهما السماح وفي مهلهما طرق: أحدثهما في (٤) حق الله تعالى، أما حق العباد فيجب قطعاً والأظهر إنهما في الجمع.

ومنها: (٥) إذا أصدقتها صيداً ثم طلقتها وهو محرم قبل الدخول، ورفعنا على الأصح أنه يدخل النصف في ملكه، فهذا (٦) كالأثر، ففي عود النصف وجهان أصحهما أنه يعود ويزول الملك فيه على الصحيح.


(٢) للفظ في فوق السطر، راجع سطر٥ من أعلاه صفحة (١) لوجه ١١٣، وفي الثانية كتب في السطر.


(٥) انظر هذا الفرع في روضة الطالبين ج: ٢٣ ص: ٣١٤، وقواعد العللانية لوجه ١١٢ ص ١١٩، (١) ومنه المحتاج ج: ٣٠ ص: ٢٤، (٦) أي أنه يدخل في ملكه دون اختيار كالثراث.
ثم بني بعضهم ذلك على الخلاف (1) إن غلبنا حق الله تعالى وجب إرساله وضمن
لها قيمة النصف، وإن غلبنا حق العباد لزم نصف الجزاء إذا تلف عندها والثالث: يتخبر
بين الأمرين.
واستشكل الرافعي (2) هذا البناء وشبه القول بوجوب الإرسال بسراية العتق في
المشترك والله أعلم.

* * *

(1) في اجتماع حق الله وحق العباد، في حالة ازدحامهما.
(2) انظر استشكل الرافعي في روضة الطالبين ج2 ص41. ووجه استشكله: إن الخلاف في
مسألة الأزدحام، خلافًا في الأزدحام على شيء كالنركة إذا ازدحم فيه دين وزكاة، ونصيب
المرأة في هذه المسألة لأزدحام فيه.
راجع الروضة الإحالة السابقة.
ما يسري

فائدة (۱): فيما يسري من التصرفات إلى غير محلها وفيه صور: منها أن يعتِق من عبده جزء فيسري إلى سائره ومنها أن يعتِق من العبد المشترك نصبه أو زوجه منه فيسري إلى الجمع إن كان موسراً (۲). ويسري (۳) إلى الجنين (۴) ولو اعتق الجنين لم يسر إلى الام في الأصح (۵).

ومنها: إذا طلق من امرأته جزء فيسري (۶) الطلاق احتياطاً للابضاع. ومنها: العفو عن بعض القصاص في النفس بسر يسري ويسمى القصاص.

ومنها: العفو عن بعض المأخوذ بالشفعة فإنه يسقطها دفعاً لضرر التبعبض.

ومنها (۷): إذا نوى صوم التطواف في أثناء النهار فالاُصح أن نيته تعطوف ويئاب.

(۱) من ه하시 المخطوطة.
(۲) انظر هذه الفائدة بقصدها في قواعد العلاّمي لquelle ۱۱۱ وقواعد الزركشي لوقعة ۹۸ وما بعدها مخطوط بالفُجْمَة رقم ۴۷۲۴.
(۳) أي أنه يُعَمُّ على نصيب شريكه إذا كان موسراً، ولا فلا يسري العتق. وانظر تفصيل هذا في المذهب ص ۲۴۳. وروضة الطالبين ج ۱۲ ص ۱۱۱.
(۴) لعل في التعبير بالسرابية تجوزاً، لأن السرابية إذا تكررت في ذات الشيء، قال في رواية الطالبين ج ۱۲۱ ص ۱۱۱: وإنا يعتِق بالتبعية لا بالسروبية، لأن السروبية إذا تكون في الأشخاص لا في الأشخاص.
(۵) وقد حكاه الشافعي قولةً واحداً عن ابن العلم انظر الأماج ۸۸ ص ۲۷.
(۶) انظر الروضة ج ۱۲۱ ص ۲۰۶.
(۷) انظر المذهب ج ۲۰ ص ۸ وروضة الطالبين ج ۸۸ ص ۱۳۳.
(۸) وقد حكى الدوروي فيه الإجماع.
(۹) انظر تفصيل هذا الفرع والذي بعده في المجموع ج ۱۸۸ ص ۴۱۹ وروضة الطالبين ج ۳۲۷.
علي جميع النهار ومنها قال ابن المرزيق (1) من أكل بعض الضحية وتصدق بعضها
يثاب على الكل أو على ما تصدق به جهان (2)، قال الرازي (3) ينبغي أن يقال: له
ثواب التضحية بالكل والتصدق بالبعض.

ومنها: في الظهار إذا قال أنت علي كظاهر أمي بالتفاق، فلو قال كيدا ونحو
ذلك (4) نفذ على المذهب ولو قال يدك علي كظاهر أمي، كان كالطلاق.

ومنها: الأسر إذا أمن بعضه سرى إلى جمعية على وجه وقطعوا بأنه لو قال
راجعت يدك أو نصفك لا يصح. والله أعلم.

**

(1) هو أبو الحسن علي بن أحمد المعروف بابن المرزيق الفقيه الشافعي. اخذ العلم عن ابن القطان
(2) انظر هذا الفرع عن ابن المرزيق بنصه في المجموع جـ٥٤ ص ٢٤١ وروضة الطالبين جـ٣ ص ٢٢٧.
(3) انظر روضة الطالبين جـ٣ ص ٢٢٧ وهو ما رجحه النوري في زواجية على الوضع راجع نفس
الإجابة.
(4) كرّجها وصدرها وبطنها، وانظر تفصيل هذه المسألة في التنبيه ص ٢٣٠ والمهدب جـ٢ ص ٢٦٣.

- ٣٩٨ -
ما يتعدى حكمه إلى الولد (1):

قاعدة (2):

ما يتعدى حكمه إلى الولد الحادث، وما لا يتعدى وما فيه خلاف، الأول:
المطرود به الاستيلاد (3) لقته، فإذا انتَ آتِم الولد بولد من نكاح أو زناً كان تبعاً لها يُعتنَق ببعتِها (4). ومثلها إذا نذر أضحية معينة فانت بعد ذلك ولد تبعها (5) وكذا ولد المغصوبة مضمون مثلها، وكذا ولد الحرة أو الأمة تبعها في الحرة والرق، إلا فيما يأتي (6).

وأما ما لا يتعدى قطعاً فولد المرهونة بعد الريح (7) وانفصل قبل البيع فإنه لا يتبع الام في الرهنية، فإن كان حادثاً قبل الريح ولم ينفصل عند البيع فهو تبع لام بالانتفاق لأنه كجزء، وإن وجد أحدهما (8) دون الآخر، فإن حدث بعد الريح ولم ينفصل عند البيع أو حدث قبل الريح وانفصل قبل الحاجة إلى البيع ففيه خلاف مبني على أن الحمل

(1) من هامش المخطوطة.
(2) انظر تفاصيل هذه القاعدة في قواعد العلالتي لوحه 113 والآشاك والنظائر للمسيوتي.
(3) ص 268 والقواعد للمزركشي لوحه 198. مخطوطة بالجامعة رقم 7247.
(4) نهاية صفحه 149 من لوحه.
(5) نظر في هذا الموضع المذهب ج 2 ص 19 وروضة الطالبين ج 2 ص 311.
(6) نظر في ذلك روضة الطالبين ج 2 ص 325 والمجموع ج 8 ص 366 وقد حكا النوري فيه الإتفاق.
(7) يأتي تفصيل ذلك في ص 404/3.
(8) هناك في النسختين ولا يخفى ما فيه من عدم تناسق ولعل الأولى إضافة لفظ إذا (حدث).
(9) بعد لفظ المرهونة ليصبح النص: قوله المرهونة إذا حدث بعد الريح وانفصل قبل البيع، وانظر النص بعينه في قواعد العلالتي لوحه 113 صفحة 114 وراجع كذلك مصادر القاعدة.
(10) يريد حدوثه أو انفصاله.

- 399 -
هل يعلم أم لا؟ والاصح أنه يعلم.

وأما المختلف فيه فهي صور منها: إذا عين شاة عما في ذمه بالنزير فانت ذهبت ففيه ثلاثة أوجه: 1) أصحها يتبعها كما في ولد المعينة ابتداء ومنها ولد الأم البعيدة إذا أنت بفي بد البائع قبل القبض ففي هذا الخلاف بعينه والصحيح أنه للمشتري وأنه امانه في بد البائع. نعم لو هلك دون الأم لم يكن للمشتري خيار، لأن العقد لم يرد عليه. ومنها ولد الأم الذي 2) نذر عتقها إذا حدث بعد النذر وفيه طريقان أظهرهما القطع بالتبعية، والثاني على الخلاف في ولد المديرة.

ومنها 3) ولد المديرة من نكاح أو زنا وفيه قولان أظهرهما 4) أنه يسري حكمها إليه حتى لو رجع السيد عن التدبير في أحدهما باللفظ ووجوزنهاء، أو بأي أحدهما حيث يجوز التفريع لم يبطل التدبير في حق الآخرين. ولو كان الثلاث لا يفي إلا لأحدهما فوجهان أصحهما وله قال ابن الحداد 5) يقرع كعبدين ضاقت عنهما الثلاث.

(1) والوجهان الآخرين: أحدهما أنه لا يتبعها؛ بل هو ملك للمضحي، والثاني يتبعها ما دامت حياة، فإن مات لم يبق حكم الأضحية في الولد. وما صاحبه المؤلف هنا هو المذهب عند فقهاء الشافعية. انظر تفصيل ذلك في روضة الطالبين جـ 2 ص 235. والجمع جـ 8 ص 366.

(2) لعل الأولى التي لأنه اسم موصول عائد على مؤنث.

(3) راجع في تفصيل هذه التفريعات روضة الطالبين جـ 2 ص 204، 205، 206 وانظر قواعد الولائي لوجهة 13 ص 113. صفحة (1).

(4) وفيه قول آخر صححه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في التنبيه ص 177. أنه لا يسري حكمها إليه.

وانتظر كذلك الإقلاع في الفقه الشافعي للحاوردي ص 272. تحقيق خضر محمد خضر.

(5) هو أحد الوجهين، والثاني: يقسم العتق عليهما لعل تخرج القرعة على الولد فيتعت ويبرق الأصل. انظر الروضة الإباحة السابقة.
ومنها، ولد المكاتبة الحادث بعد الكتابة من ابني وفيه قوله: أظهرهما يتبعها.

ومنها: (المعلق) 1) عتقها بصفة هل يتبعها ولدها؟ في قوله ورتبهما الصيدلاني على ولد المديرة، وقال النبي نزله من، وكذا قال القفال 2) وغيره لأن المديرة تشغب المستودة في العتق بالموت.

قال الرافعي 3) : الأظهر أنه لا فرق وخلافه الدويسي 4) فصحح قول المنع. ثممعنى التبعية عند الجمهور أنه إذا عتقت الأم عند معها ولا أثر لوجود الصفة فيه. وقال أبو محمد 5) يتعلق عتقه بالصفة حتى تعتق الأم بوجودها.

ومنها: إذا قال الامته انت حرة بعد موتي بسنة مثلًا، فلو آتت بولد، إن كان قبل موت السيد ففي قوله في التبعية، وإن كان بعد موت السيد وقبل مضي المدة فقد نص الشافعي أنه يتبعها، وللصحاب في ذلك طريقان: إحداهما القطع بذلك، والثانية: أنها على القولين كما قبل الموت. ومنها: ولد الموصى بها وفيه طريقان أظهرهما القطع بعدم التبعية وقبل بطرد القولين.

1) في الأصل "العلق" والدبت من الثانية وانظر النص بعينه في قواعد العلماء لوحدة 113 صفحة.
2) وانظر روضة الطالبين ج: 12 ص: 120 / 204.
3) هو شيخ المراوة أبو بكر عبد الله بن أحمد المعروف بالقفال المرزوي ودير بالقفال الصغير من كبار فقهاء الشافعية في عصره ولد سنة 327 هـ، كان في بداية حياته يشتغل بصناعة الأقفال ثم انصرف للعلم، أثني عليه العلماء، له مصنفات في الفقه الشافعي انظر ترجمته في وفيات الأعيان ج: 249 وشزرات الذهب ج: 207 ص: 2 وطيات ابن هدبة الله ص 134.
4) انظر قوله هذا في روضة الطالبين. ج: 12 ص: 203.
5) راجع المصدر السابق.
6) انظر قوله في روضة الطالبين ج: 12 ص: 204 وقواعد العلماء لوحدة 113 صفحة ب.
ومنها: ولد العارية(1) والأخوذة بالسموم هل يضمن؟. وفيه وجهان: صحيحهما لا يضمن.

ومنها ولد البهيمة الموقوفة وفيه وجهان: صحيحهما يملكه الموقف عليه. وأما الجارية الموقوفة إذا أنت بولد من أجنبي فهو رقيق. وقيل(2) ملك للموقوف عليه. أم طلق؟. فيها وجهان، في نتائج البهيمة. ومنها: ولد الوديعة الحادث في يد الموضع وفيه وجهان: أحدهما أن ودية كالكم، والثاني أنه امتنع كالثور تلقى الريح يجب رده في الحال حتى لو لم يرده كان ضامناً له(3) قاله الإمام والبغوي. وبنى القاضي حسين الوجهين على الخلاف في أن الوديعة عقد برأسه أم إذن مجرد؟. وتبعه الإمام وغيره(4) لكنهم اختلفوا في كيفية البناء، ويأتي في محلة(5) والله أعلم.

* * *

(1) انظر تفسير هذا الفرع في الشرح الكبير ج1 ص181، وروضة الطالبين ج4 ص431.
(2) قواعد العلائي لوححة 113. صفحة (ب).
(3) اثبتها ما يقتضيه القيس، وأنظر النص بعينه في قواعد العلائي الإحالة السابقة.
(4) قالا في النوري راجع روضة الطالبين ج6 ص326.
(5) راجع ص176/4 من هذا الكتاب.
ما يعتبر بالأبوين

قاعدة (١) فيما يعتبر بالأبوين أو واحدهما معينًا، أو غير معينين وفيه أقسام، الأول:

ما يعتبر بهما وفيه صور:

(منها) (٣) حل الأكل فلا بد فيه من كون الأبوين ماكوليما ومنها الزكاة فلا تجب في المولد من الناشية والطيب ومنها ما يجريء في الأضحتي كذلك ومنها: ما يجوز في جزء الزكاة كذلك ومنها: استحقاق سهم الغنيمة فلا يبسهم للبغل المتولد من الفرس والحمار، ومنها حل المناكحة فيقولان أظهراً يعتبر بهما، والثاني بالاب كالمولد من كنابي ووثنية (٤) ومنها حل الذبيحة (٥) وفيه القولان والأظهر الاعتبار بهما. (الثاني ما يعتبر بالاب فقط) (١)

(١) من هامش المخطوطة.

(٢) انظر هذه القاعدة وما يتعلق بها مفصلًا في قواعد العلالائي لوحة ١١٤ وما بعدها والأشياء والنظائر للمسيوطي ص ٢٦٨ / ٢٦٨ وقواعد الزكرشي لوحة ١٩٧ وما بعدها مخطط بالجامعة رقم ٢٤٧.

(٣) ما بين القوسين أشبه من قواعد العلالائي لوحة ١١٤.

(٤) فيجوز نكاح المتولد من كنابي ووثنية على القول Majority عند فقهاء الشافعية أن الاعتبار بالاب، أما على القول الراجح عنه، وهو الاعتبار بالأبوين فلا يجوز. راجع تفصيل ذلك.

(٥) أي حل ذبيحة المتولد بين الكنان والوثني، وفيها القولان في حل مناكمته وانظر في تفصيل هذا النوع روضة الطالبين ج ٣ ص ٢٣٧ وجمع ج ٩ ص ٥٧.حكم هذين الفروعين عند فقهاء الشافعية واحد. لأنهما متلازمان لا يفترقان إلا في الأمة الكتابية فإنها تعل ذبحتها ولا يحل نكاحها.

(٦) ما بين القوسين أشبه من هامش المخطوطة مشار إليه بسهم في الصلب. راجع لوحة ١٢٤ ص ٤٠٣.

(١) وفي الثانية مثبت في صلبها (١٢٤ ب) وانظر تفصيل هذا الموضوع في قواعد العلالائي لوحة ١١٤. والأشياء والنظائر للمسيوطي ص ٢٦٧ / ٢٦٨.
وفي صور (1) منها النسب، ومنها: استحقاق سهم ذوي القربي وهو من توابع النسب، ومنها: الكفاءة وهو كذلك أيضاً. ومنها: مهر المثل يعتبر بناء عصبة الأب واقاربه.

ومنها: الولاء فإنه يكون على الولد موالى الأب (2).

ومنها: قدر الدنيا إذا كان متولداً بين وثني ومجوسي وقال القاضي حسين يعتبر قدرها بالاب (3) ومنها قدر الجزية إذا كان أبوه من قوم له جزية وأمه من قوم لهم جزية أخرى فالمثل جزية أبيه.

ومنها قدر الغرة الواجب في الجنين على قول مخرج اختاره القاضي حسين والأصح ما يأتي (4).

الثالث: ماً (5) يعتبر بالام فقط وهو شيئان: أحدهما الحرية قطعاً فمثلي كانت حرة كان ولدها حراً، والثاني الرق إلا في صور منها: إذا كانت مملوكة للواطء وهو حر فولده حر قطعاً.

ومنها: الأمة إذا وطأها حر بالشبهة وهو يظنها زوجته الحرة فولده حر قطعاً.

ومنها: إذا وطأ الاب جارية الأبن فالولد حر وإن لم تصر أم ولد، ولم يقدر دخولها في ملكه قبل العلوق.

(1) أثبتها لما يقضيه سياق النص. وانظر النص بعينه في قواعد العلائي لوحة 141 صفحة (1).
(2) انظر في ذلك المذهب ج 2 ص 25 وروضة الطالبين ج 2 ص 170.
(3) يمكن الاستغناء عن هذه الجملة من قوله وقال القاضي إلى قوله «بالاب» لأنه يتحدث في الأشياء التي تعتبر بالاب فقط.
(4) راجع ص 874 / 3 من هذا الكتاب.
(5) انظر هذا القسم وما يتعلق به بنفسه في قواعد العلائي لوحة 141 وانظر كذلك الأشياء والنظائر للسيوطي ص 268.
ومنها: إذا نكح مسلم حرية ثم غلب المسلمون على ديارهم واسترقت بالأسر بعد ما حملت منه فإن ولدها لا يتبعها في الرق وإن كان مهجتاً، لأنه مسلم في الحكم والآخرة.

الرابع: ما يعتبر بهدهما غير معين وهب صور منها الإسلام، فإنها (ملحق) بين كأنها مسلمة. ومنها تشريمهما الأصغر، فلا يؤكل ما كان أحد أبوه غير ماكول، ومنها: النجاسة فما تولد من كلب أو خنزير وحيوان طاهر له حكم الكلب والخنزير.

ومنها: وجوب الجزاء في الصيد وشرمتهما التعرض له إذا كان أحد أبوه ماكولاً سواء تولدت من وحشي وإنسي كالمشرد والمتولد بين أهلي ووحشي، أو تولدت من وحشيين كالسمع (3) المتولد من بين الذئب والضبع، والأخير في ذلك تغلظ جانب التحرر.

ومنها: في ضرب الجزية إذا كان متولداً من بين من (4) يقربها ومن (5) لا يقربها وفية طريقان، أحدهما القطع بتقريرهما والثانية قولان كمناكمهته وحل...

(1) يريد أن هذه المسألة نادرة الوقوع.
(2) مراجع اللغة النسختين لم يظهر لي غير ذلك.
(3) انظر هذا القسم وما يتعلق به في قواعد العلاج، لوحه 11، صفحة (ب) والصحة، والنظائر للسويقي، ص 32، وقواعد الزركشي، لوحه 198.
(4) في النسختين، في الملحق، ولعل الأولى ما أثبت وانظر النص بعينه في قواعد العلاج، الإحالة السابقة.
(5) قال في لسان العرب ج 2، ص 20 مادة سمع: السمع سبع مركب وهو ولد الذئب من ضبع.
(6) انظر تفصيل هذا الفرع في روضة الطالبين، ج 1، ص 306.
(7) كاهل الكتب من اليهود والنصارى.
(8) كاهل الأوثان من غير المحمص.
ذبحةته (١) ومنها (٢) قدر الدنيا وقيمة الغرة في الجنين والصحيح المنسوب أن المتبع منهما أغلظهما قدرًا، فإن (٣) الضمان يغلب فيه جانب التغليف كما إذا كان أحد الأبوين مسلماً. ولو كان أحد أبويه ذيماً والآخر (٤) وثنياً لا امان له فعلي الصحيح يجب فيه ما يجب فيمن أبواه ذميان والله أعلم.

قال المجمل (٥): يترتب على النسب اثنا عشر حكماً أحدها: تزويج المال، والثاني تزويج الولاء، الثالث تزويج الرضعة له، الرابع تزويج الدنيا، الخامس ولادة المولود، السادس ولاية غسل الميت، السابع ولاية الصلاة عليه، الثامن ولاية الحضانة، التاسع ولاية المال، العاشر ترك (٦) الحدام، الحادي عشر سقوط القصاص، الثاني عشر تغليف الدنيا.

قلت: وبقيت أحكام أخر وهي إرث القصاص، وإرث الحقوق كالخير والشفعة ونحوهما والتبعة في الإسلام والكفر، ووجوب النفقه والإعفاء وترتب العتق على الملك وعدم قبول الشهادة من أحدهما للآخر في الفروع للاصول وكذا الحكم له، واعتبار مهر المثل، وعدم إجزاء الزكاة إذا دفعت إلى من تلزمه نفقتهم، ووجوب الحج على المعضوب، إذا وجد ودلد يحج عنه، والبيع للاين من نفسه. وتحريم موطؤة أحدثهما

(١) راجع ص ٣/٤٣ من هذا الكتاب.
(٢) راجع تفاصيل هذا الفرع في روضة الطالبين جد ص. ٣٣.
(٣) لعل الأولي لان، لأن الجملة تعليلية واللام اصرح وأولى من الفاء في التعليق والله أعلم.
(٤) نهاية صفحة (١) من لوحه ١٢٤.
(٥) هو أحمد بن محمد الضربي سبقة تزوجت، وانظر قوله هذا بنصه في اللباب في الفقه الشافعي لوحه ٥٨ (ب) ولوحه ٥٩ (أ) مخطوت بمكتبة ايا صوفيا رقم ١٣٧٨.
(٦) هكذا في النسختين، والذي في اللباب الإجابة السابقة: طلب، بدل لفظ ترك ونصه: العاشر طلب الحن، وكذا النص بلفظ طلب، في قواعد العلامة لوحه ١١٥ صفحة (١). وقواعد الزركشي لوحه ١٩٨، والأشياء والنظائر للسيوطي ص ٢٦٧.
على الآخر وثبوت المحرمة واعتبار الكفاءة. والله أعلم.

قاعدة (1) الأصل استواء الأب والجد في الأحكام كما في ولاية المال والميراث (2)
وجوب النفقة وولاية التزويد بالإجبار وإعفائه وتعهه بالملك وبيعه مال الطفل من نفسه
وبالعكس.

وخرج عن ذلك صور اتفق عليها، وأخرى جرى فيها خلاف.

منها (3) : إن الأم تأخذ ثلث ما بقي بعد نصيب أحد الزوجين إذا لم يكن معها إلا
الاب، وليس ذلك للجد بل لها الثلث كاملاً معه (4).

ومنها: أن الأب يجمع بين الفرض والتعصيب إذا كان معه بنت أو بنت ابن، وفي
الجد وجهان احدهما (5) لا يقال له ذلك وهو نزاع لفظي (6).

(1) انظر هذه القاعدة مفصلة بنصها في قواعد العلائي لوحه 115 وما بعدها. والأشياء والنظائر
للسيوطي ص 266 والأشياء والنظائر لأبن الملحق لوحه 140 وما بعدها.
(2) انظر ما يعتبر فيه الأب والجد في الميراث وما يفترقان فيه في روضة الطالبين ج 6 ص 12.
والمهناج ومغني المختاج ج 3 ص 15. وانظر كذلك المهدب ج 27، والتنبيه
ص 184/185.
(3) الضرير راجع على الصور التي يختلف فيها الأب والجد سواء كانت متفقًا عليها أو مختلفًا
فيها.
(4) هذه الصورة متفق عليها بين فقهاء الشافعية، راجع الإقناع للمحاوردي ص 126.
(5) وهو الضعيف عند فقهاء الشافعية، انظر مغني المختاج ج 3 ص 15 وروضة الطالبين ج 6
ص 12 والوجه الثاني: أنه يجمع بين الفرض والتعصيب كالاب تمامًا.
(6) من حيث هو أهل إلى أن الجد يجمع ما تبقى بعد البنت أو بنت الاب كالاب سواء فلنا عن
طريق الفرض والتعصيب كالاب، أم قلنا عن طريق التعصيب فقط.
ومنها: أن الآب يحجب الأخوة والجد يشاركهم على الصحيح المنصور.

واختار ابن سريح وابن (١) وجماعة (٢) أنه يحجبهم.

وبمنها: قال الغزالي إن الآب يحجب أم نفسه والجد لا يحجبها. وفيه نظر (٣) لأن الجد يحجب أم نفسه أيضاً كالآب. ونظر بالجذوع المجردة إرث الأم مع الأم فهو اتفاق لا افترقة. ومنها: أن (٤) الآب يرجع في هيئة ولده وكذا الأم (٦)، وفي الجد.

(١) انظر الأم ج-٤ ص ٨٨ ومختصر المژني ص ١٣٩ وهو الصحيح عند فقهاء الشافعية راجع الروضة ج-٣ ص ٣٣. والمبهر ج-٣ ص ٣٢. والزوج ج-٤ ص ٢٦١.
(٢) هكذا في النسخين وقد سقط الشافع آلي شهواً من المؤلف، وهو لفظ إن بابنه انظر النص بعينه في قواعد الكلمات لوحة ١٨٥ صفحة (ب) وانظر أيضاً روضة الطالب ج-٣ ص ٢٣ حاشية الباجوري على شرح الشافعي على متن الجزيرة ص ٤٢ مع الشرح المذكور وحاشية خالق الحقيقين عليه أيضاً ص ٩٨ للديمياطي الشافعي والدمو الفائز شرح عمدة الغزالي ج-١ ص ١٠/٦.
(٣) منهم أبو منصور البغدادي ومحمد بن نصر المرزي من فقهاء الشافعية. راجع المصادر السابقة.
(٤) يمكن التوافق بين ما ذهب إليه الغزالي هنا وما ذهب إليه المؤلف بقوله فيه نظر من جهة أن كلاً منهما راعي جهة في إيراده. فالغزالي راعي مآرب ذاتها، والمؤلف راعي اتفاق الآب والجد في أن كلاً منهما يحجب أم نفسه. فإنه في مورد وأم الآب، لكن الصورة مفردة في ألم الآب، لا في كل منهما. وعليه فائق زأ. وهو فرق معترف عند فقهاء الشافعية بأن السيوطي عدد من الفروع المتوفقة عليهم. راجع روضة الطالب ج-٣ ص ١٢ ووالمنها وشرحه مغني الفتوحات ج-٣ ص ٢٧ ووالمنها وشرحه مغني المحتاج ج-٢ ص ٤١ - ٤٣.
(٥) انظر هذا الفرع مفصلاً في روضة الطالب ج-٣ ص ٧٩٩ والمنها وشرحه مغني المحتاج ج-٢ ص ٤٠١ - ٤١٤.
(٦) هذا على طريقه في الفقه الشافعي وهناك طريق أخرى وهي إلحاق الأم بالجد في إجراء الخلاف. راجع مصادر المسألة.
خلاف والاصح ثبوته ومنها: يسقط القدوم عن الأب وفي الجد والجدة خلاف.
والذهب السقوط ومنهما: تبعية السابق ممثينة إذا كان من المسبي أبوب والمذهب أن الجد
كذلك ومنه(1) التفريق بين الوالدة ولودها حيث يحرم، ويجري في الجدة عند عدم
الأم قطعاً ومع وجود الأم لا(1) على الأصح. وحكي الموازي في التفريق بين الولد
والاجدد والجدد ثلاث أماوجه ثلاثها: يحرم ذلك في الجدد دون الأجداد لأنهن
اشر حزنًا.

ومنها: أن الولد يتبع جده أو جدته في الإسلام إذا كان الواسطة ميتنًا كالابنين
وكذا إن كان حيًا في الأصح.

ومنها: إذا أسلم الكافر قبل الاستيلاء أحرز ماله وأولاده الصغير عن السبي، وكذا
الجد على الصحيح. وقال القفال الوجهان إذا كان الأب ميتنًا، فإن كان حيًا لم
يحرز(3) قطعاً. وعكس آخرون.

قال الروماني وهو الصحيح عند الأصحاب. ومنها م(4) يشترط فيه رضي
والدتين أو أحدهما من الغزو إذا لم يكن فرض عين والسفر للجهاد(3) وما في معناه

______________________________

(1) انظر هذا الفرع مفصلاً في الشرح الكبير ج8 ص372 والمجموع ج1 ص361.
(2) أي أما مع وجود الأم فلا يجري على الأصح، ومفهوم ذلك أنه يجري في الجدة مع وجود
الأم على غير الصحيح عند فقهاء الشافعية وهو وجه ضعيف عندهم، وإنظر ذلك في قواعد
العللائي لوحه 115 صفحة (ب) والأشباه والنظائر للسيوطي ص264. وراجع المصدرين
سابقين في هامش 1.
(3) الفاعل ضمير مستتر عائد على الجد.
(4) انظر هذا الفرع وما يتعلق به مفصلاً في روضة الطالبين ج5 ص111. والمذهب ج2
ص239. وانظر قواعد العللائي لوحه 112 صفحة (1).
(5) نهاية لوحه 124.
هل الجد والجدة كالابرين؟. وجهان أصحهما نعم(?). وبه جزم الماردي والشيخ أبو
إسحاق(4) والبغوي.
وفي وجوب استذان الجدين عند وجود الأبوين وجهان الصحيح(3) الوجوب،
لاận شفقة الجدين لا تنقص مع وجود الواسطة. ثم هل ذلك مختص بالحر(4) دون
الرقق؟. وجهان يجريان في جميع الأصول. والله أعلم.
ثم الاسفار الملحة بسفر الجهاد في اشتراط رضي الآباء أنواع: منها(5) حج الفرض
عند الاستطاعة في وجه لهما منعه، لأنه ليس على الفور.
والصحيح ليس لهما منعه، وجمع الرافعي والنووي بالمنع(6) في حج التطور، وفي

(1) وهو الصحيح عند الرافعي والنووي كذلك راجع الروضة ج. 1 ص 211.
(2) وانظر المهدب ج. 29 ص 229.
(3) انظر المهدب ج. 2 ص 29 وروضة الطالبين ج. 1 ص 211 والثاني: أنه لا يجب أن
يستأنهما مع وجود الأبوين.
(4) المراد: أن استذان الأبوين في الجهاد هل يختص بالأبوين الحرين أو يشمل المكلومين؟.
وجهان: أصحهما عند جمهور فقهاء الشافعية إنه لا يختص بالأبوين الحرين بل يشمل
المكلومين، والثاني: أن الاستذان خاص بالأبوين الحرين ولا يشمل المكلومين. بل يجوز
للابن إن يجاهد من غير إنذهما ويجري هذا الخلاف في جميع الأصول.
راجع ذلك مفصلاً في روضة الطالبين ج. 1 ص 211 / 212. والمهدب ج. 1 ص 229.
ومغني المحتاج على شرح المنهج ج. 4 ص 217 / 218.
أما إذا كان الولد هو الرقيق فإن إذن المنبت له. راجع المصادر السابقة.
(5) انظر تفصيل هذا الفرع في الشرح الكبير ج. 8 ص 42. والمجموع ج. 8 ص 348 وتكافهة النبيه
ج. 13 لحة 210 وشرح وشرح مغني المحتاج ج. 3 ص 208.
(6) انظر الشرح الكبير ج. 8 ص 42. والمجموع ج. 8 ص 348. وقد نقل الرافعي في شرحه الكبير
نفس الإحالة السابقة عن ابن كج وجهنا أنه ليس لهما منعه من حج التطور وقد ضعفه، راجع
الإحالة السابقة.
تعليبه البندنيجي (1) في ذلك قولان قاله ابن الرفعة (2).

ومنها: السفر (3) لطلب العلم، أطلق العراقيون أن الاستذان مستحب وقاصل
الموردي (4): إن كان الأصل تلزمته نفقتة فله المنع إلا إنه يوكل في الإفلاع من ماله
الخاص وليا فلا.

وقال المراوة (5): إن كان لطلب ما هو متعين عليه فله الخروج بلا إذن وليس لهما
منعه، وإن كان لطلب ما هو فرض كفيلة كدرجة الفتوى وفي الناحية مستقبل بها
فوجهان والاصح أنه ليس لهما المنع. وإن لم يكن هناك مستقل بالفتوى ولم يخرج
لطلب غيره فلا يحتاج إلى إذن وليس لهما منعه، لأنه يدفع الخرج عن نفسه وعن غيره
بذلك، فإن خرج معه جماعة يطلبون فوجهان والاصح أنه لا يحتاج إلى إذن إذ
الخراجون معه قد لا يضفرون بالمقصود، والچد بعضهم ذلك بأن لا يمكنه التعلم في
البلد.

(1) البندنيجي هذا هو أبو علي الحسن بن عبد الله صاحب الشيخ أبي حامد وله تعليقه عنه.
(2) راجع طبقات ابن السبكي ج 3 ص 133.
(3) انظر كفيلة النبية ج 13 لوحة 10 ص 21، ونصها: "فرع: سفر غير الجهاد هل يلتحق
به في رجوب الاستذان البيوض أم لا؟. قال الأصحاب: إن كان لاجل حجم الفرض وقد
استطاعت فل، وادعى الإمام مفي خلافه... إلى أن قال: وفي حج التطور قولان رايتهما فيما
وقت عليه من تعليق البندنيجي... 430.
(4) انظر هذا الفرع مفصلاً في كفيلة ابن الرفعة ج 13 لوحة 10، ص 21، وروضة الطالبين
ج 13 ص 11 والمجسم ج 3 ص 303، والوجيز ج 3 ص 187 ومغني المحتاج
ج 14 ص 31 وقواعد العلاقي لوحه 116.
(5) قاله في الحاكي كما صرح به ابن الرفعة في كفيلة النبه الإحالة السابقة في هامش (4).
(6) انظر قول المراوة هنا في الوجيز ج 3 ص 187 وروضة الطالبيين ج 10 ص 11،
والمرابطة في الخراسانيون وهم جماعة يمثلون طريقه في الفقه الشافعي.

- 411 -
قال الرافعي (١): ويجوز أن لا يشترط ذلك ويكتفي بأن يتوقع في السفر زيادة فواع أو إرشاد استذن كأنه لا يتقيد الحكم في سفر التجارة فإن لا يتمكن منها في البلد واكتفي بأن يتوقع زيادة ريح أو رواج.

ومنها (٢): سفر التجارة فإن كان قصيرا فلا منع بحال، وإن كان طوليا فإن كان فيه خوف ظاهر كركوب بحرا أو مخاطرة (٣) وجب الاستذان على الصحيح ولهما المنع، وإن كان الامن غالبا فالاصح أنه لا منع ولا يجب الاستذان وطرد القاضي حسین وذلك في سائر الأسفار المباحة. والله أعلم.

فادحة (٤): أولاد الإخوة بمزدوج أبيائهم إلا في ثمان مسائل: ذكر الرافعي (٥) منها أربعة (٦) أحدثها (٧): ولد الآخوة للأم لا يرثون بخلاف آبائهم.

الثانية يحبب الآخوان الأم من الثلث إلى السدس وليس ذلك لا ولدهما.

ثالثة: يشارك الآخوان من الأبوين الآخوة من الأم في المشتركة (٨) ولا يشاركونهم

(١) انظر قوله هذا بنصه في روضة الطالبين ج-١ ص ٢١١.
(٢) انظر هذا الفرع مفصلا في روضة الطالبين ج-٢ ص ٢١٢. ومغني المحتاج ج٤ ص ٢١٨.
(٣) وقعة الحبيب ج٤ ص ٢١١.
(٤) أي ذات خطر، راجع معنى مخاطرة بتوع في اللسان ج١ ص ٨٥٧. مادة خطره.
(٥) انظر تفصيل هذه الفاتحة في روضة الطالبين ج-٥ ص ١٧. وقواعد العلائم لوحة١١١ صفحة.
(٦) راجع ذلك في روضة الطالبين الإحالة السابقة.
(٧) لعل الأولى ١٠ أربدا، والثانية ١٠ أربداً، لان النص هو ما هو مؤتنع.
(٨) يفتح الراية المهمة مشددة وبكرسها والفتح أشير، ويقال لها أيضًا المشتركة وهي: أن يجمع شقيق أو أكثر ذكرًا كان أو اثنا أو مجتمعين وأولاد أم اثنان فاقتراً وفي المسألة زوج وحدة أو أتم. راجع في المشتركة وما يتعلق بها من أحكام العذاب الفائض ج-١ ص ١٠١ الطبعة الأولى.
الأولاد الإخوة من الآباء.

الرابعة: الإخوة الآباء أو للاب يقاسمون الجد وليس ذلك لأولادهم بل يحجبهم الجد.

الخامسة: الأخ يعصب أخته وبين الأخ لا يعصب أخته لأنها من ذوات الأرحام.

السادسة: الأخ للابوين يحجب الأخ لاب، وابن الأخ للابوين لا يحجب ببل يحجب ابنه.

السابعة: الأخ للاب يحجب أولاد الشقيق وابنه لا يحجبهم بل هم أولى منه.

الثامنة: الإخوة يعصبون أخوين وأخوين لا يعصبون عماتهم (1) إذا كان عصبات كبتين وأخت لابوين وأخت أخ، فإنها لا برد مع عمه حينئذ شيئاً بل تنقدم عليه والله أعلم.

* * *

- وشرح الشننوري وعليه حاشية الباجري ص 12 طبع عام 1308 هـ. وحاشية الدمياطي على الشرح المذكور ص 99 - 100 طبع عام 1393 هـ. بصر.
- (1) انظر زوائد رواية الطالبين ج 2 ص 17
- (2) نهاية صفحة (1) من لوحه 125
إقامة الشارع شياً مقام شيء

قاعدة (٢): ما أقامه الشارع مقام شيء لا يلزم إعطاؤه حكمه من كل وجه كالتيتم لا يرفع الحدث كالوضوء، والمباح على الخف ينتهي حكمه بانتقاض المدة بخلاف الوضوء، وقد يقوم مقامه من كل وجه إلا إتفاقا كخصائص الكفارة وصيام المتمتع بدل الهدى، وقد يكون فيه خلاف وذلك في صور.

منها: إشارة الأخر بالطلاق وغيره كالنطق، فلو اشار في الصلاة بالاطلاق أو البيع نفذ ولم يتطل على الصحيح.

ومنها: إذا قال للصغيرة التي لم تخض أنت طالق في كل قره طلقة فالاصح أنه لا أقرأ لها بناء على الأصح أن القراء طهور محترش بدمن فلا تطلق حتى تخض ثم تظهر.

وفي وجه أن الأشهر كالقراء كما في العدة ومنها وقت العصر والعشاء جعله الشارع وقتاً للظهر والمغرب في حق أرباب الاعذار رفقاً بهم، وتعد ذلك إلى إدراك الظهور والمغرب بما تدرك به العصر والعشاء إقامة له مقام ذلك.

* * *

(١) من هامش المخطوطة.
(٢) انظر هذه القاعدة مفصلة في الأشياء والنظائر لأبي الوليد، وفي قواعد العلائي لوحة ١١٧. وقواعد الزركشي ج١ ص٢٢٣.
البدل مع مبدلته
وأعلم أن البدل (٢) مع مبدله تارة يتعين الابتداء بالمبدل، وتارة يتعين الابتداء بالبدل وتارة يجمع بينهما وتارة يتخير بينهما. القسم الأول: كالتيشم مع الوضع وخصال الكفارة وابدال الواجب في الزكاة مع الجزء وغير ذلك. والثاني: كصلاة الجمعة (٣) إذا قبل أنها بدل عن الظهر وقال به جماعة من الصحابة، لكن الراجح خلافه.

الثالث: واجد بعض الماء أو مستعمله في بعض الأعضاء لجلس جراحة مع التيمم إذا قبل بأن الأعضاء في طهارته كعضو واحد.

الرابع: مسح (٤) الخف مع غسل الرجلين، وما الاستنجاء مع الاحجار يجوز أن يكون من الثلاث (٥)، وإن يكون من الربع (٦) والآله (٧) أن الاحجار ليست بدلاً عن الماء بل كل منها أصل وهو مخير بينهما.

(١) من هامش المخطوطة.
(٢) انظر تفاصيل هذا الموضع في قواعد العائلة لوجه ١١٧ صفحة ٧، والمنشور في قواعد الزركشي جد ١ ص ٢٢٣. وما بعدها الطبعة الأولى.
(٣) انظر هذا الفرع في الشرح الكبير ج ٤ ص ١٢٧ والجميع ج ٤ ص ٥٢١ وسياقي تفضيله عند المؤلف.
(٤)سبق كلام المؤلف على هذا الفرع والتعليق عليه في صفحة (١٨).
(٥)ف يكون من القسم الذي يجمع بينهما.
(٦) فيتخير بينهما.
(٧) وهو قول فقهاء الشافعية عامة لكن بشرط أن لا يجاز البول أو الغائط الموضوع المعتاد وهناك شروط أخرى أيضًا في حالة الاقتصار على الأحجار. راجع تفاصيل هذا الفرع في الشرح الكبير ج ١ ص ٠٩١، والجميع ج ٦ ص ٠١٩ والمجتمع ج ٢ ص ١٠٠، وانظر كذلك إقناع الماوردي ص ٢٥ والتنبيه الصفحة ٧.
واعلم (1) أنما علق على (2) جواز البدل فيه على فقدان المبدل، فإذا فقد هنل يجد عليه تصقيل المبدل كما لو وجد البدل. أو يتخير؟. لأنه إذا حصل البدل صار واجداً له دون المبدل فيه خلاف في صور: منها لو لم (3) يكن في إهله بنت مخاض (4) عدل إلى ابن ليون (5) بالنص (6) إذا كان عنه، فإن فقده فوجهان: أصحهما أنه مخض ومنها (7)

(1) انظر تفصيل هذا الموضوع في قواعد العلائي لوحة 117 وقواعد الزركشي ج 1 ص 225.
(2) الطبعة الأولى بالكويت. وقواعد ابن الملقف لوحة 44 مصور فلم بجامعة الإمام رقم 669.
(3) لعل حذف (4) على، هنا أولى، لأن بقاءها يدخل بالمعنى، وانظر النص في المصادر السابقة في هامش (1).
(4) انظر هذا الفرع في الشرح الكبير ج 5 ص 349. ومجموع ج 4 1401. وانظر الأتم ج 2 5.
(5) هو ما لها سنة ودخلت في الثانية، والذكراب بن مخاض.
(6) ومنها ما رواه البخاري في صحيحه كتاب الزكاة 24 باب من بلغت عنه صدقة بنت مخاض.
(7) ليست عنده رقم (37) عن ابن مالك بسنده موصولا، واخريجه عنه في باب (38).
(8) من كتاب الزكاة أيضًا ولفظه عن ابن مالك رضي الله عنههم: أن ابنا بكر رضي الله عنه
كتب له هذا الكتاب لما ووجه إلى البahrain: يسمع الله الرحمن الرحيم هذه فرضة الصدقة
التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين، التي أمر الله بها فمن سئلها على وجهها من المؤمنين
فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعطه، في أربع وعشرين من الإبل فدا من دونها الغنم في كل
خمس شاة. فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين فقيبه بنت مخاض اثنتين، فإن لم
يكن فيها بنت مخاض اثنتين ابن ليون. الحديث. واخريجه عن ابن أيضًا أبو داود في سنته
كتاب الزكاة بارم 3 باب زكاة السائمة رقم 4 حديث رقم 167. واخريجه عنه أيضًا
النسائي في سنته الزكاة باب زكاة الإبل حديث رقم 4449. وابن ماجه في سننه كتاب
الزكاة حديث رقم 1806. والشافعي في مسنده ص 367. مطروح مع مختصر المزين. وانظر
تخريج هذا الحديث في تلخيص الحبير ج 5 ص 311. مع الشرح الكبير.
(7) انظر في هذا الفرع الشرح الكبير ج 5 ص 351. ومجموع ج 5 ص 411.
إنه إذا ملك مائتين من الإبل وفقد الحقاق (١) ونبات اللبون وقلنا بالجديد (٢) إنه يجب إخراج الأغبط فهل يجب شراء الأغبط فيه الوجهان (٣) والله أعلم.

---

١) الحقاق: جمع حق، وجمع كذلك حققة: والرداد ما استكمال ثلاث سنين من أولد الإبل ودخل في الرابعة، سمى بذلك لأنه بلغ سنًا يستحق فيها أن يركب ويحمل عليه وآن يضرب. راجع لسان العرب ج١ ص٦٨٢ / ١٨٣.

٢) انظرلام ج٢ ص٦.

٣) انظر في ذلك الشرح الكبير ج٥ ص٤٩٠. والمعجم ج١ ص٤١١. ومغني المحتاج ج٢ ص٧١. وهذا الوجهان هما: الأول: وله قطع جمهور فقهاء الشافعية وهو المذهب عندهم. أنه لا يجب شراء الأغبط، بل يكفيه تحصيل أيهما شاء لأنهما فرضان فيخرج أيهما شاء. والثاني: وهو الضعيف عند جمهور فقهائهم أنه يجب شراء الأغبط والأنفع للمساكين.

راجع مصادر المسألة.
الزواج والجواب

قاعدة (1) في الزواج والجواب، والفرق بينهما أن الزوجاء شرعت لجلب المصالح، والزواج لدرء المفسد، فالأزواج تجرب مفتهان من حقوق الله تعالى وحقوق عباده، ولا يشترط في ذلك الإثم إلا إما أنها شرعت مع الجهل والخطأ والنسيان، وعلى المجانين والصغار كما في حق الذكور والعامد بخلاف الزوجات فإنها تختص بالصنف الثاني، وموضوعها لا يجب إلا على عاص زجراً له عن العود إليها، ولغيره من مواقف مثل ذلك.

وقد تكون لدفع المفسدة وإن لم يكن إثم ولا عدوان كتاديب الصغر إصلاحاً لهم. وأختلفوا في الكفارات (2) والجمهور أنها جواب بدليلاً أنجب على ناصب الميزاب والنائم وغيرهم (3)، ولأنها عبادات وقربات لا تصح إلا بالنية (4). والقرب إلى الله تعالى لا يصح أن يكون زاجراً بخلاف الحدود والتعزيات، فإنها ليست قربات في أنفسها هل القرية في إقامتها. ثم الأظهر في كفارة الظهار وفي إفاس الصوم والحج أنها تشتمل على المعني فإن وجبها زاجر عن تعاطي أسبابها بخلاف الواجبة في كفارة قتل الخطا فإنها للجبر المحض.

ثم الزواج (5) تنقسم إلى قسمين الأول ما يكون زاجراً عند الإصرار على المفسد

1 من هامش المخطوطة.

2 انظر هذه القاعدة في قواعد الأحكام ج 1 ص 15 وما بعدها والفرق للمقراني ج 1 ص 213 / 216 وقواعد العلائي لوحه 117 وما بعدها.

3 الخلاف إذا جرى في بعض الكفارات فالذي تفيد عبوات بعض فقهاء الشافعية أن كفارة القتل الخطا هي للجبر المحض قولاً واحداً. وقد أشار إلى هذا المؤلف أيضاً وراجع قواعد الأحكام ج 1 ص 505 وما محتاج ج 3 ص 359.

4 لعل الأولي وغيرهما لأنه عائد على منف. ومن تجب عليه الكفارات أيضاً حاجر البه وواضع الحجر. راجع قواعد العلائي لوحه 118 صفحة (1).

5 نهاية لوحه 125.

6 انظر في هذا الفروق ج 1 ص 213. وقواعد الأحكام ج 1 ص 154. 418 –
كقتل تارك الصلاة، والمرتد، والصائل بطريقة وضرب الرجل امرئته الناشئ إلى أن ترجع، وضرب الصغير على ترك الصلاة، وإن لم يكن الإثم حاصلاً لبلا يصير ذلك عادة وحبس المتنع عن أداء الحقوق القادر عليها إلى غير ذلك.

القسم الثاني: ما هو زاجر عن مفسدة ماضية لبلا يعود(1) وزاجر لغيره لبلا يفعل مثله كالقصاص في النفس والأطراف والحدود كالزنا والسرقة والخمر والجذف والتعزيرات المفروضة في الائمة والحكام في كل مفسدة ليس فيها حد مقدر، ومقدار ذلك كله راجع إلى مراعاة الضروريات الحمس، وهي مصلحة النفس، والأدبان، والعقول والأموال والأنساب، والله أعلم، واحرص بها الأعراض للنص (2) لكونها(3) مساوية للدماء والأموال. والله أعلم (4).

(1) هكذا النص في النسختين، وعليه في قواعد العللائ في وقعة صفعة (18 صفحة).
(2) من ذلك ما اتفق عليه الشيخان من رواية أبي بكر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في خطبة يوم النحر: "إذا دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرم يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا." انظر صحيح البخاري كتاب العلم رقم 2 باب رقم 9 مسلم كتاب القسمة رقم 28. باب تغليب تحريم الدماء والأعراض والأموال، واخرج أمضاً القرشي في سنة أبواب تفسير القرآن، تفسير سورة التوبة، بحديث رقم 5082 وقال: حسن صحيح. ومذ ذاك ما اخرج مسلم أيضاً في صحيحه كتاب البر والسنة رقم 5 باب رقم 10 عن أبي هريرة بن سهله قال: رسول الله ﷺ: "لا تحباذا ولا تناجوا ولا تباغضوا، كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه، حديث رقم 3. وابن داود في سنة كتاب البلد باب في الغيبة عن أبي هريرة حدث رقم 4882، وابن الزهراء كذلك عن أبي هريرة في سنة أبواب البر والسنة باب رقم 18، حديث رقم 192. وابن ماجة في سنة كتاب الفتى رقم 36 باب رقم 2، حديث رقم 3933. عن أبي هريرة كذلك.
(3) لعل الأولى: النص على كونها. راجع المصدر السابق في هامش 2.
(4) ما بين الفوقيين سابق من الثانية (126).
ما يوجب الضمان

قاعدة فيما يوجب الضمان(1): ويجب باربعة أسباب وهي اليد والباشرة والتسبب والشرط. أما اليد فهي كل بد غير مؤمنة كيد الغاصب والمستائم والمستعير والمشتريشراء فاسداً. وأما الأمانات الشرعية فإنها تتضمن بالتفويت، وهل تضمن بالفوات؟ فيه خلاف قي صور منها: لو أطارت الريح ثوبًا إلى داره فاخذه ليرده إلى مالكه.

ومنها: لو انتزع المغصوب ليرده إلى مالكه.

ومنها: وإذا انتزع الصيد ليرده إلى الحرم.

ومنها: لو أخذ الوديعة من صبي خوف أن يهلكها. ومنها مسألة لعب الجوز قال القاضي حسين هو قمار (2) إلا أنه لا حرج فيه لعدم التكليف، وما تلف في يد الصبي من جوز صاحبه فمضمون عليه بالقيمة، وما تلف في يد البائع بمضمون البائع، ولا يضمن الصبي البالغ (4) لتسليم البائع، وما حصل في يد صبي من جوز فعلم به الوالي.

(1) من هامش المخطوطة.
(2) انظر في هذه القاعدة ما يتعلق بها قواعد الأحكام ج-2 ص 131/134. وقواعد العلائملى لوحة 119 وقواعد الزركشي ج-2 ص 322. وما بعدها تحقيق تيسير قائح طبع الكويت والأشياء والنظائر للسيوفي ص 362. وانظر الشرح الكبير ج-1 ص 243-244 وأشهاه ابن المقن لوحه 137.
(3) هو اللعب على رهان. مثل أن يلعب على مم من غلب منهما أخذ المال من صاحبه وهو محرم عند فقهاء الشافعية. راجع المهدب ج-2 ص 235 وروضة الطالبين ج-1 ص 225.
(4) لعل الأولى: ولا يضمن الصبي البالغ للبائع، إذ لا يستقيم الصبي البالغ للتناقض بينهما وانظر النص بعينه في قواعد العلائملى لوحة 119 صفحة (ب) وقواعد ابن المقن مصور فلم بجامعة الإمام رقم 6609 لوحة 137.
للم يكون ضمانه الفعلي في مال نفسه. لو علمت به، فلما فلا ضمان عليها، لأنها ليست بقيمة، فلو أخذته الأم بنية الرد على الملك فوجها.

ومنها (1): قال العبادي (2) رأى في تعليق القاضي (3) أن البهيمة إذا دخلت إلى ملك الغير ونفرها ملك الأرض فتلتقت لم يضمن، فإن نفرها غُلّوا سهم (4) ضمن.

قال العبادي قلت: هذا إذا دخلت البهيمة ملك الغير تلفت ملكه فدفعتها، أما إذا دخلت وهي لا تلفت شيئاً إلا شغل المكان فالقياس أنه يضمن كما لو هبت الريح فالقت ثوباً في حزره، أو حز السيل حزراً في ملكه لا يجوز اخراجه وتضيعه بل يدفعه إلى الملك.

ومنها (5): لو ظفر بالغир جنس حقه قالنا أنه يبيع ويستوفي حقه، فإذا تلف قبل بيعه فهو من ضمانه بخلاف ما إذا أسلم إليه ثوبً وسأل به هذا واستوفي حقه، فإنه لو تلف لم يكن من ضمانه (6). لأنه انتهى، و إذا أخذ أكثر من حقه ضمن الزائد، لأنه متعد فيه، إلا إذا لم يقدر عليه إلا تكل الزيدة، كما إذا استحق خمسين فوجد شيء يساوي مائة قله أخذها. والزيادة هل تدخل في ضمانه؟ ووجهان أحادهما نعم كالأصل.

(1) انظر هذا الفرع بنصه في قواعد العلائي لوحه 119 صفحة (ب) وقواعد ابن الوليد لوحه 88 / 89 وقواعد ابن المنفر لوحه 137.
(2) لعله أبو عاصم العبادي، راحط المصادر السابقة في هامش (1) إذ هو تلميذ للقاضي حسين.
(3) المراد به القاضي حسين. راجع المصادر الوردية في هامش (1).
(4) أي قدر رمية سهم. واصله الغلوة: الغاية. مقدار رمية. أنظر معاني: غلوة في جمهورية اللغة ج2 ص 15. وписан العرب ج2 ص 121.
(5) انظر هذه المسألة مفصلاً في روضة الطالبين ج2 ص 120.
(6) نهاية صفحة (1) من لوحه 126.
والثاني لا، لأنه لم ياخذه. حفظ نفسه وكان معدوراً في الأخذ وهو قوي قال القاضي حسين: لو كان لا يتوصيل إلى إخذه حقه إلا بنصب (جدار) (1) فله ذلك ولا يغزم الأرش. والله أعلم.

واعلم أن (1) منفعة الأموال تضمن بالفوات (2)، فتمي عيد الخدمة على مال منفعته أجره متوقعة لمهله مثله لتلك المدة. ومنفعة البضائع إذا تضمن بالتفويت (3)، وكذا منفعة الحر إذا استعمله، وهما تضمن بالفوات كم إذا حبسه مدة؟ وجهان أصحهما لا تضمن، لأن الحر لا يدخل تحت يد الغير ومنفعة تحت يد نفسه لكنهم (4) قالوا: لو استأجر مدة فهل له أن يؤجره نظير تلك المدة؟ وجهان أصحهما نعم، وكذا لو استأجره شهراً بعمه وسلم نفسه فلم يستوف المنفعة، هل تستقر الأجرة وجهان: أصحهما نعم والفرق أن المنافع بعدد الإجارة قدرت موجودة شرعاً ففجاز التصرف فيها واستقرار الأجرة في مقابلتها. والله أعلم.

وأما المباشرة (1) المقتضية لضمان فكانذبح والإحراق والإغرق ونحوها وهي

(1) في الأصل فيًا، ولعل الرأى سقطت سهوًا والدليت هنا من الثانية رواية الطالبين جـ 12 ص، وقواعد العالامي لحرة 119 صفحة (ب).
(3) المراد به منعه وعليه فإنها تضمن بالتفويت من باب أولى.
(4) المراد به التناول وعليه فإن منفعة البضائع والحر لا تضمن إلا بتناولها لا يحجزها ومنعها. على تفصيل كما بينه المؤلف.
(6) هي إيجاد علة التلف: كالقتل والأكل وهي تنقسم إلى قوي وضعيف ومتوسط بينهما.
كثيراً. وأما السبب (١) فهو ينقسم إلى قوي وضعيف، ومتوسط بينهما، فالسبب القوي كالإكرام الملغي إلى القتل والصحيح وجوبه على المكره وعلى المباشر ويجعلان كالشريكين ومنه الشهادة بالزور على رجل بما يقتضي القتل من ردة أو زنا وهو محصن فقتال بتلك الشهادة، ثم تبين الأمر فعليهما القصاص لقوة تأثير السبب في إيجاد القتل ومنه إذا حكم الحاكم بذلك وهو يعلم أنه ظالم، وتسبيبه في ذلك أقوى من الشهادة ومنه إذا أمر السلطان العدل بقتل رجل بغير حق قتله المأمور وهو يغلب على ظنه أنه لا يؤمر إلا بحق فالقاسم واجب على الأمر، لأنه الذي ولد في المباشر ذلك الفعل كالمشجع والحاكم. فلو كان السلطان ظالماً جائراً لم يجز للمأمور الإقدام على القتل مختارةً.

ومن الأسباب (٢) الضعيفة: ما إذا القى (٤) سابحاً في ماء يموت فيه من لا يحسن

= كالسبب تماماً. للإطلاق على تفصيل هذا الموضوع راجع فتح العزيز ج. ١ ص. ١٣٩. وقواعد الأحكام ج. ١٣ ص. ١٣١. وقواعد العللائي لوحه ١٠. (١) هو هنا عبارة عن إيجاد علة المباشرة كالخمر بالنسبة للفردية وانظر تفاصيل هذا الموضوع في المصادر السابقة.

(٢) بعض هذه الصور يقتضي اجتماع السبب مع المباشرة، وعند اجتماعهما لا يخلو الأمر من ثلاثة أحوال، الأول أن يغلب السبب المباشرة، بحيث يخرجها عن كونها عدواناً مع توليده لها مثل الشهادة الزور، الثاني: أن يصير السبب مغرداً مثل أن يرميه من شاهق فيتبناه آخر بسبب فيقهه نصفين، فالقاسم على القاد دون الرامي، الثالث: أن يعتدلا كالإكرام، وفيه خلاف راجع تفاصيل هذا الموضوع في المهدي ج. ١٢ ص. ١٧٦ - ١٧٧. وروضة الطالبين ج. ٩ ص. ١٣٢ - ١٣٥ ومغني الخجاج ج. ٨ ص. ٩. وانظر أيضاً قواعد العللائي لوحه ١٢١ / ١٢٢.

(٣) انظر تفصيل هذا الموضوع في قواعد الأحكام ج. ٢ ص. ١٣٢. وروضة الطالبين ج. ٩ ص. ١٣١.

(٤) انظر هذا الفرع بنصه في روضة الطالبين الإحالة السابقة.
السماحة، فامتنع ذلك من السباحة بلا سابقٍ عذرٍ مات، أو ألقاه في نارٍ يمكنه الخروج منها قبل بخرج فلا قصاص قطعاً. وفي الدنيا قولان أحدهما لا تجب، لأنه الذي اهلك نفسه، أما إذا كان السابغ ربح أو عارض فهذا من الأسباب المتوسطة فهو شه بعمر ونحو ذلك.

وأما الشرط فمهما يقتضي ضماناً كالمسمك مع القاتل (1) ومنه ما يتعلق به الضمان كحافز (2) البور عدوناً إذا تردي فيه إنسان، وإن كان لا يرتد في كما إذا شهد بما يقتضي القصاص شاهداً زور وزاكهاما آخران ثم رجعوا بعد القصاص ففي شهود التركية (3) وجهان أخذهما: لا يتعلق بهما قصاص ولا ضمان ورجحه البغوي.

والثاني: نعم، لأن التركية تلبيء القاضي إلى الحكم وهو الأصح. وفي وجه يجيب الضمان دون القصاص وكذا شهود الإحصان مع شهود الزنا. وشهود الصفة المعلق عليها الطلاق والإعتقاد مع شهود التعليق، والأصح أنهم لا يغرون، لأن المؤثر الأصلي إما هو شهود الزنا وشهاد التعليق (4). والله أعلم (5).

(1) انظر في هذا الفرع في روضة الطالبين ج-2 ص-93 وقواعد العلوي لحجة 132. ومن نقي الخاتم ج-4 ص-9.

والذي عليه فقهاء الشافعية في هذه الصورة عدم الضمان، وهو الأول الذي يظهر من سياق النص، لأن المؤلف ذكر بعد ذلك صورة من صور السبب تقتضي الضمان والعطف يقتضي التغير. والله أعلم.

(2) انظر في هذا الفرع المصادر السابقة.

(3) لعل الأولى شاهدة، لأنه ذكر في أول المسألة أنهما اثنان.

(4) انظر تفصيل هذه الفروع في المهدي ج-2 ص-341 - 344. وروضة الطالبين ج-1 1 ص-307. والمنهج وشرح مغني الخاتم ج-4 ص-458. ونظر كذلك قواعد الأحكام ج-1 ص-132. وقواعد العلوي لحجة 122.

(5) نهاية لحجة 126.
وأعلم أن الأعيان، غير الحيوان تنقسم إلى مثلي ومتمقوم. فالمثلي كلما (ما) يحرصه الكيل والوزن. ويجوز السلام فيه. والمتقوم ما ليس كذلك فيضمن المثلي بالقية والمتقوم بقيمة. وشذ عن ذلك مسائلان. إحداهما طعام المضطر المثلي فإنه مضمن على المذهب، ويضمن بقيته في حال الخصيرة لا بيمثل في حال الاختيار على المذهب.

الثانية: المبذول لطالبنا حالة الضرورة يضمن بقيته في ذلك الموضع والوقت.

على الأصح نعم تلك القيمة هل هي أصل أو للخيلولة؟. في وجهان يظهر أثرهما فيما لو ظفر الغارم بالأخف في ذلك المكان فهل يرد مثل (ما) أخذ ويسترد القيمة أم لا؟.

في وجهان، والاصح أنه لا يرد (١٧) والله أعلم.

١٩) انظر تفصيل هذا الموضوع في الشرح الكبير ج ٢٤، ص ٢٢٦ وما بعدها وروضة الطالبين ج ١٨، ص ١٨٠ وقواعد الأخلاق لحجة ١٥١ - ١٥٤. وقواعد الأخلاق لحجة ١٣٣. والفروض الزركشي لحجة ١٤٠، ١٣٩. والأشبال السبكي لحجة ١١٨ - ١١٧، ١١٧، ١١٦، ١١٥، ١١٤، ١١٣. والأشبال السبكي لحجة ١٣٦، ١٣٥، ١٣٤، ١٣٣، ١٣٢، ١٣١، ١٣٠، ١٢٩، ١٢٨، ١٢٧، ١٢٦، ١٢٥، ١٢٤، ١٢٣، ١٢٢، ١٢١، ١٢٠، ١١٩، ١١٨، ١١٧، ١١٦، ١١٥، ١١٤، ١١٣، ١١٢، ١١١، ١٠٩، ١٠٨، ١٠٧، ١٠٦، ١٠٥، ١٠٤، ١٠٣، ١٠٢، ١٠١، ٩٩، ٩٨، ٩٧، ٩٦، ٩٥، ٩٤، ٩٣، ٩٢، ٩١، ٩٠، ٨٩، ٨٨، ٨٧، ٨٦، ٨٥، ٨٤، ٨٣، ٨٢، ٨١، ٨٠، ٧٩، ٧٨، ٧٧، ٧٦، ٧٥، ٧٤، ٧٣، ٧٢، ٧١، ٧٠، ٦٩، ٦٨، ٦٧، ٦٦، ٦٥، ٦٤، ٦٣، ٦٢، ٦١، ٦٠، ٥٩، ٥٨، ٥٧، ٥٦، ٥٥، ٥٤، ٥٣، ٥٢، ٥١، ٥٠، ٤٩، ٤٨، ٤٧، ٤٦، ٤٥، ٤٤، ٤٣، ٤٢، ٤١، ٤٠، ٣٩، ٣٨، ٣٧، ٣٦، ٣٥، ٣٤، ٣٣، ٣٢، ٣١، ٣٠، ٢٩، ٢٨، ٢٧، ٢٦، ٢٥، ٢٤، ٢٣، ٢٢، ٢١، ٢٠، ١٩، ١٨، ١٧، ١٦، ١٥، ١٤، ١٣، ١٢، ١١، ١٠، ٩، ٨، ٧، ٦، ٥، ٤، ٣، ٢، ١. ص ٤٢٥.
وكما تضمن الأعيان كما تضمن المنافع 
أو فائت كالعبد الذي يعرف صنائع لزمه بدل 
علماً، وهذا في المخترم، أما غير 
المخترم فلا تضمن منافع كليب الصيد بالفوات على الصحيح، وفي وجه تضمن بناء على 
جواز (3) إجارةه، وأما (4) فوئت كما إذا اصطاد بالكلب ففيه وجهان، لان 
للحيوان اختياراً (5)، والأصح أنه للغاصب وعليه أجرة المثل للغاصب منه. وكذا 
الخلاف في الفهد والبازى المغصوبين، وإذا قيل أن الصيد للمالك فهل له معه الأجرة؟ 
وجهان أشبههما الزوجب. لأنه في مدة أصطياده ربما استعطف المالك في غير ذلك. 
والله أعلم.

قال الشيخ أبو حامد (6) والمحاملي (7) المضارونات خمسة أقسام، الأول: ما يضمن

بمعنى وهو النقدان والمكيلات والمؤونات.

(1) انظر هذا الموضوع مفصلًا في الشرح الكبير ج 11 ص 262 - 265. وروضة الطالبين ج5 
ص 13 - 18 وانظر كذلك المذهب ج1 ص 37. وراجع قواعد الأحكام ج4 ص 154 -
155. وقواعد العلائي لوحدة 132. وأشياه ابن السبكي لوحدة 139.

(2) أي لزمه دفع أجرة آلياً أجرة. وانظر روضة الطالبين ج5 ص 13.
(3) هو أحد وجهين في الفقه الشافعي، والصحيح عندهم عدم جواز إجارة الكلب لأن اقتناه
ممنوع إلا الحاجة لا يجوز إخذ العوض عليه راجع الشرح الكبير ج 12 ص 332.
(4) اشتهى لما يقضيه السباق وأنظر النص في المصادر السابقة في هامش (1).
(5) في النسختين اختيار وهو حق.
(6) قال ذلك في مختصره المسمى بالرونق، انظر قواعد العلائي لوحدة 132 وأشياه السيوطي
ص 426.
(7) قال ذلك في كتابه اللباب انظر لوحدة 39. مخطوط في مكتبتي أبا صوفيا رقم 1378 وانظر
هذا الموضوع بنصه في قواعد العلائي لوحدة 123. وانظره كذلك في قواعد الزركشي لوحدة
120، 121، 122. مخطوط بالجامعة رقم 2447. وأشياه السيوطي ص 426.
الثاني: ما يضمن بقيته وهو المال في يد الأصير المشترك والدور والعقار والحيوانات والسلع والafiaع.

الثالث: ما يضمن بغيره وهو المبيع بيد البائع، وليست المصرأة، والمهر في يد الزوج والجنيين المجني عليه.

الرابع: ما يضمن بأقل الأمرين وهو الراهن إذا اتفال الرهن، والضامن إذا باع شيئاً من المضمن له بالدين، والسيد إذا اتفال العبد الجاني، ومهر المرأة إذا هربت في وقت الهدنة إلى دار الإسلام.

الخامس: ما يضمن بأكثر الأمرين وهو أن يبيع المنتقط اللقحة بعد الحول. أو أن يأخذ بضاعة ليسبعها فتعدى فيها ثم يبيعها، فلا يصح البيع في أحد القولين، ويصح في الثاني ويضمن بأكثر الأمرين من الثمن أو القيمة والله أعلم.

* * *
إعجاز المثل (1)

قاعدة (2): في تحرير إعجاز المثل ومقدار ما يجب عنده من القيمة: أعلم أن الإلفت تارة يكون من غاصب، وتارة يكون من غيره ثم هو يكون مع وجدان المثل ثم يفقد، وتارة يكون في حال فقدان المثل، ثم هنا مقدمتان إحداهما: أن القيمة في ذوات الأمثال إذا وجبت عند فقد المثل هل هي بدل عن المثل أو عن العين؟ وفيه وجهان (3) أحدهما بدل عن العين، لأن الواجب رد العين ما دامت موجودة، فإذا تدبر وكأن مثله وجب رد مثل العين لمساواة العين وإنما وقعت المغارة بالشخصية. فإذا تدبر رد المثل (4) وجبت القيمة لأنها مثل العين في المالة ووقعت المغارة في الجنسية. فكانت القيمة بدلاً عن العين لا عن المثل، والثانية: إنها بدل عن المثل، لأن القيمة غير ملحوظة في المثلتين مع وجود المثل. فإما تلاحظ عند فقده. فهي إذن بديله ولاصحاب خلاف في أن الكفارة المرتبة هل كل حفلة واجبة على حياتها أو هي أباد كالتراب مع الماء؟

الثانية: إعطاء القيمة عند فقد المثل هل هو بدل حقيقي، أو إعطاء للمحيلولة حتى لو وجد المثل رد القيمة وأخذ المثل فيه الوجهان (5) والاصبح أنه بدل حقيقي.

إذا عرفت هذا فالغالصب إذا تلتفت العين في يده ثم أعوز المثل وعدل إلى القيمة

(1) من هامش المخطوطة.
(2) انظر هذه القاعدة بصها في قواعد العلائتي لحلة 123 وقواعد ابن الملقن لحة 126.
(3) والأشياء لابن الوكيل لحة 71/72.
(4) انظر في ذلك الشرح الكبير جد 11 ص 272 وروضة الطالبين جد ص 20.
(5) نهاية صفحة (1) من لحة 127.
(6) راجعهما في ص 425/3.
فما يعتبر عند عشرة جهات، أربعة بسيطة وستة مركبات، ووجه منفرد برأسه أما البسيطة: فاحدها: اعتبار يوم التلف.

الثاني: اعتبار يوم الإعوان.

الثالث: اعتبار يوم المطالبة.

الرابع: اعتبار يوم أخذ القيم.

أما المركبات: فاحدها اعتبار أقصى القيم من يوم الغصب إلى التلف.

الثاني: من الغصب إلى الإعوان.

الثالث: من الغصب إلى يوم المطالبة.

الرابع: من التلف إلى يوم الإعوان.

الخامس: من التلف إلى يوم المطالبة.

السادس: من الإعوان إلى يوم المطالبة، والوجه المنفرد اعتبار أقصى القيم إن فقد من البلاد كلها يوم التلف، وإذا يوم أخذ القيمة. والأصح من ذلك كله الضمان بأقصى القيم من يوم الغصب إلى يوم إعوان المثل.

أما إذا (٣) كان المثل مفقودًا حالة الغصب، فالوجه الأول بحاله وهو اعتبار يوم

(١) راجعها مفصلة بنصها في الشرح الكبير ج١ ص١١٦ - ٢٧٤ وروضة الطالبين ج٥ ص٢٠ - ٢١. وانظر كذلك قواعد العلايلي لوجه ١٢٤. وقواعد ابن الملفين ١٦٦ وأشباه السيوطي ص٣٤.

(٢) انظر هذا النص بكامله في قواعد العلايلي لوجه ١٢٤. وقواعد ابن الملفين لوجه ١٢٧. وقواعد في الشرح الكبير ج١١ ص٤١٨ - ٢٧٥ وروضة الطالبين ج٥ ص٢٨٠ - ٢٧١. وأشباه السيوطي ص٣٤٥.

والضابط لذلك ان يقال: انتفاء الإعاز إذ لا إعاز فتحت كانت غاية اعتبارت الغاية الأخرى، وحيث لا تكون غاية اعتبار يوم التلف. والله أعلم.

***
<table>
<thead>
<tr>
<th>الصفحة</th>
<th>الموضوع</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>3</td>
<td>مقدمة التحقيق</td>
</tr>
<tr>
<td>5</td>
<td>خطة التحقيق</td>
</tr>
<tr>
<td>8</td>
<td>عملي في التحقيق</td>
</tr>
<tr>
<td>10</td>
<td>النص الصحيح</td>
</tr>
<tr>
<td>17</td>
<td>متعلق الأمر والنهي</td>
</tr>
<tr>
<td>17</td>
<td>قاعدة: في متعلق الأمر والنهي</td>
</tr>
<tr>
<td>20</td>
<td>قاعدة: الأمر بعد الحظر</td>
</tr>
<tr>
<td>31</td>
<td>قاعدة: إذا علق الأمر على شرط هل يقتضى التكرار</td>
</tr>
<tr>
<td>36</td>
<td>قاعدة: الأمر المجرد عن القرائن هل يقتضي الفور؟</td>
</tr>
<tr>
<td>39</td>
<td>أدوات الشرط</td>
</tr>
<tr>
<td>42</td>
<td>الأمر بشيء معين هل هو نهي عن ضده؟</td>
</tr>
<tr>
<td>46</td>
<td>قاعدة: الأمر بالملاحظة الكلية المطلقة</td>
</tr>
<tr>
<td>50</td>
<td>مسألة: التأسيس والتأكيد</td>
</tr>
<tr>
<td>52</td>
<td>قاعدة: النهي هل يقتضي الفساد</td>
</tr>
<tr>
<td>56</td>
<td>فوائد تتعلق بهذه القاعدة</td>
</tr>
<tr>
<td>62</td>
<td>التغريير</td>
</tr>
<tr>
<td>69</td>
<td>فصل صيغ العموم</td>
</tr>
<tr>
<td>70</td>
<td>ترك الاستفصال في قضايا الأحوال</td>
</tr>
<tr>
<td>87</td>
<td>مسألة هل يدخل المخاطب في عموم متعلق خطابه؟</td>
</tr>
</tbody>
</table>

- 421 -
<table>
<thead>
<tr>
<th>الموضوع</th>
<th>صفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>قاعدة: الصور النادرة</td>
<td>91</td>
</tr>
<tr>
<td>قاعدة: هل تدخل الصور النادرة في الألفاظ العامة؟</td>
<td>91</td>
</tr>
<tr>
<td>قاعدة: هل تنزل الأكسب منزلة المال الحاضر</td>
<td>96</td>
</tr>
<tr>
<td>قاعدة: أقل الجمع</td>
<td>100</td>
</tr>
<tr>
<td>قاعدة: الخطاب الوردي جواباً عن سؤال سائل يستدعي الجواب</td>
<td>107</td>
</tr>
<tr>
<td>قاعدة: السؤال هل هو معاذ في الجواب</td>
<td>107</td>
</tr>
<tr>
<td>قاعدة: الجواب المستقل</td>
<td>114</td>
</tr>
<tr>
<td>قاعدة: هل يدخل النساء في ضمير الرجال</td>
<td>123</td>
</tr>
<tr>
<td>قاعدة: الخطاب بالناس والمؤمنين</td>
<td>126</td>
</tr>
<tr>
<td>قاعدة: متعلق جنابة العبد</td>
<td>131</td>
</tr>
<tr>
<td>قاعدة: أحكام البعض</td>
<td>133</td>
</tr>
<tr>
<td>قاعدة: مسائل الأعمى</td>
<td>138</td>
</tr>
<tr>
<td>قاعدة: الألف واللائم الداخلة على الأسماء</td>
<td>148</td>
</tr>
<tr>
<td>قاعدة: الاستثناء</td>
<td>151</td>
</tr>
<tr>
<td>قاعدة: الاستثناء المستغرق</td>
<td>158</td>
</tr>
<tr>
<td>قاعدة: الاستثناء المتتقب للجملة</td>
<td>162</td>
</tr>
<tr>
<td>قاعدة: الاستثناء من الإثبات</td>
<td>166</td>
</tr>
<tr>
<td>فصل حمل المطلق على المقيم</td>
<td>173</td>
</tr>
<tr>
<td>مسألة المطالبة بالبيان</td>
<td>178</td>
</tr>
<tr>
<td>قاعدة: دلالة الإقتصاد</td>
<td>191</td>
</tr>
<tr>
<td>فصل دلالة الإشارة</td>
<td>200</td>
</tr>
<tr>
<td>الإشارة والعبارة</td>
<td>209</td>
</tr>
<tr>
<td>قاعدة: النشخ</td>
<td>212</td>
</tr>
</tbody>
</table>
الموضوع

- قاعدة: الزائل العائد .................................. 214
- قاعدة: نسخ الفعل قبل علم المكلف .................. 216
- قاعدة: القياس ........................................... 227
- ما يقاس عليه وما لا يصح القياس عليه ........... 229
- قاعدة: ضبط الأمور الخفية ............................... 234
- الوصفي الحسي أولى من المعنى .......................... 235
- قاعدة: يجوز التعديل بالوصف المركب ................. 238
- قاعدة: المعاملة بنقيض المقصود .................... 241
- قاعدة: ما ثبت على خلاف الدليل ........................ 248
- قاعدة: القياس الجزئي ................................... 253
- قاعدة: قياس غلبة الأشياء .............................. 258
- الدائر بين أصلين ........................................ 261
- الإبراء ....................................................... 266
- مطلب المختار ............................................. 268
- المتعدد بين الفرض والهبة .............................. 270
- استعار شيئا ليرته ........................... 272
- الحوالة ....................................................... 277
- الصداق ....................................................... 286
- الظهار ....................................................... 292
- نفقة الحامل ................................................. 296
- قاطع الطريق ................................................. 300
- النذر ......................................................... 302
- اليمين المردودة ........................................... 309
الموضوع

- التدبير ........................................................................................................... 319
- قد ينجد الفرع أصلان متعارضان ................................................................. 324
- قاعدة المقضي والمounter .............................................................................. 332
- إذ دار الأمر في الحكيم اللفي .................................................................... 334
- قاعدة: القادر على اليقين هل يأخذ بالظن ...................................................... 338
- قاعدة: الإجتهاد ................................................................................................ 344
- قاعدة: الواقعة إذا تكررت ............................................................................ 347
- قاعدة: المصيب من المجتهدين واحد أم لا ؟ ................................................ 350
- فائدة: ليس للمعتب إلى مذهب الشافعي في المسألة ذات القولين ............ 356
- فائدة: فين تتحرر فائدة بما شاء منهما .................................................... 360
- فائدة: قال الشافعي إذا صح الحديث فهو مذهبي ..................................... 364
- فائدة: ما يستن من القواعد المستقرة ......................................................... 366
- قاعدة: الحقوق الواجبة على الإنسان ......................................................... 374
- الفضيلة المتعلقة بيئة العبادة ..................................................................... 385
- فائدة: المسكن والحامد ................................................................................ 392
- فائدة: حق الله وحق العباد .......................................................................... 397
- فائدة: ما يسري من التصرفات ..................................................................... 399
- قاعدة: ما يتعبد حكمة إلى الولد ................................................................ 403
- قاعدة: ما يعتبر بالأبوين ............................................................................. 412
- قاعدة: أولاد الأخوة بمنزلة أبياتهم إلا في ثمان مسائل ..................... 414
- قاعدة: إقامة الشارع شيئًا مقام شيء ....................................................... 415
- البند مع ميدله ............................................................................................... 418
- قاعدة: الزواج والجوابر............................................................................... 420
- قاعدة: ما يوجب الضمان .............................................................................. 428
- قاعدة: أعوار المثل ....................................................................................... 434
كتاب القواعد

تأليف
أبي بكر بن محمد بن طه المهرمي
المعروف بعلي بن أبي جعفر
الموفى سنة 489 هـ

الجزء الرابع

تحت إشراف
د. جبريل بن محمد بن حسن البصيري

مكتبة الرشيد
للكتاب والنشر
المال المغصوب باقٍ على ملك مالكه

قاعدة (١): مذهب الشافعي أن الأموال باقية على ملك أربابها، لأنه بالغصب لم يجر ناقل، والفاين عليه (٢) اليد والتصرف في الضمان في مقابلة ما فات فالتقل والانتقال متى حصل الشك في ريبهما حمل على ادني المراتب استحسباً للإصل في الملك السابق. وكذا إذا انتقل الملك في رقبة الموتوف إلى الله تعالى (٣) ثم تنتقل إلى الموتوف عليه المنافع (٤) ملكاً تاماً حتى يملك الإجارة والإعارة والثمرة وهذا في الوقف على المعين، أما على غير معين (٥) كالدلاء والرجل فلا يملك المستحق إلا أن ينتفع لا المنافعة، فيسكن بنفسه ولا يملك إجارة لشيء منها، كما أن الزوج يملك الانتفاع بالبضع حتى لو وطط شهبة كان المهر لها.

وكذا الضيف يملك أن يأكل على العادة ولا يملك التصرف في الطعام المقدم إليه تصرف الملك، وكذا الإقطاع، فإن المقطع (٦) لا يملك إلا أن ينتفع بدليل انه

(١) من هامش المخطوطة.
(٢) انظر نص هذه القاعدة في قواعد العلائي لوحجة ١٢٥.
(٣) الضمير عائد إلى المالك: أي أن الفائدة على المالك بالغصب هو اليد والتصرف في المغصوب، لا ذات المغصوب.
(٤) بريد المؤلف بنصه هذا: أن الملك في الموتوف ينتقل إلى الله تعالى، وتنقل المنافع فقط إلى الموتوف عليه فيملكها ملكاً تاماً حتى له أن يوجر ويعبر. وعل في عبارة المؤلف عدم تناسق بسبب الإيجاز الذي بهوجه.
(٥) انظر في ذلك رواية الطالبين جزء ص ٣٤٤، ٤٤٣، وملذب ج ١ ص ١٨٧، ١٨٩. ونهاية المحتاج ج ٣٨٧ - ٣٨٨. وانظر الفروق ج ١ ص ١٨٧ - ١٨٩.
(٦) راجع المصادر السابقة في هامش (٥).
(٧) في الأصل زيادة ٤٨ قبل ظلب فيها: فالمقطع إلا يملك، والثبت من الثانية.
الإمام(1) يسترجعه متي شاء فليس له الإجارة إلا أن يؤذن له الإمام أو يستقر العرف بذلك.

وهذا الذي كان يعتني(2) به برهم الدين(3) وكمال الدين(4)، وهو اختيار شيخهما تاج الدين الفزاري(5) والذي أفنى به النووي(6) صرحه إجارة الإقطاع، وشبهه بالصداق قبل الدخول، وفيه نظر، لأن الزوجة ملكت الصداق بالعقد ملكاً تاماً وإذا قضيته كان لها التصرف فيه بالبيع وغيره، والإقطاع ليس كذلك وقد قال

(1) نهاية لولاة 137.
(2) انظر ذلك في قواعد العائلة لولاة 125. وطبقات ابن السبكي جـ5 ص 258.
(3) هو إبراهيم بن عبد الرحمن الفزاري المعروف بابن الفركاج الشافعي الأصولي ولد سنة 660 هـ. إزام والده، اشتغل بالفقه على المذهب الشافعي، له مصنفات في الفقه وأصوله منها تعليله على مختصر ابن الحاجب وتعليمه على التنبيه للشيرازي توفي سنة 729 هـ. انظر طبقات ابن السبكي جـ6 ص 45. والدرر الكامنة جـ1 ص 35. والفتح المبين في طبقات الأصوليين جـ2 ص 135.
(4) هو محمد بن علي بن عبد الواحد المعروف بابن الزملكاني الفقيه الشافعي ولد سنة 1510. وستين وستمائة طلب الحديث وأصول الفقه على جماعة من علماء عصره، تلمذ على الشيخ تاج الدين الفركاج، صار في شرح المنهج وغيره، كان أشعري الأصول توفي في مصر سنة 727 هـ.

انظر تجمعته: طبقات ابن السبكي الكبرى جـ1 ص 251 وطبقات الأصولي جـ2 ص 13 - 14. وطبقات ابن قاضي شهبة جـ2 ص 381 - 383. الطبعة الأولى.
(5) هو عبد الرحمن بن إبراهيم بن ضياء الفزاري المعروف بالفركاج. فقيه أهل الشام في عصره من كبار فقهاء الشافعية بها، كان إماماً مدققاً نظراً صنف في الأصول والنروج من مصنفات شرح التنبيه وشرح على ورقات إمام الحرميين في أصول الفقه، توفي سنة 690 هـ. انظر طبقات ابن السبكي جـ6 ص 412 - 413. وطبقات ابن قاضي شهبة جـ2 ص 222 - 226. الطبعة الأولى.
(6) انظر قانويه ص 3 جمع العطار.
الرافعي (1) أن الوصية بالمنافع إذا كانت مطلقة أو مقيدة بالتاليبد أو بمدة معينة كالسنة تكون تمليكًا لها بعد الموت فتصبح إجارة وإعارتها وتنقل عن الوصي له بمولده إلى ورثه. أما إذا قال: اوصيت لك بالمنافع كذا مدة حياتك فهو إباحة لا تمليك فليس له الإجارة وفي الإعارة وجهان: وإذا (مات) (2) رجع الحق إلى ورثه الوصي انتهي وهذه المسألة أشبه شيء بالإقطاع لأنه يسترجع منه في حياته بخلاف الوصية.

وallah أعلم.

* * *

(1) راجع روضة جـ 2 ص 186
(2) ساقطة من النسختين وأثبتها لما يقتضيه السياق. وانظر روضة الطالبين جـ 2 ص 187 وقواعد العلائي لبوحة 125.
ما يرد بالرد (١)

قاعدة (٢) ما يتوقف على الإيجاب والقبول يرد بالرد قطعاً، وقد يرد الشيء بالرد ولا يشترط فيه القبول على رأي وفيه صور منها: الوكالة ترد بالرد قطعاً والأصح (٣) أنه لا يشترط فيها القبول باللفظ ومنها: الوقف (٤) على معين، والصحيح المختار أنه لا يشترط فيه القبول وبه جزم الشيخ أبو حامد الخايمي، وسليم (٥) والقضي حسين وماردي والروهاني والبغوي (٦) والشيخ نصر المقدسي (٧) وطائفة وصحبه.

(١) من هامش الخطوط.

(٢) انظر هذه القاعدة مفصلة بنسختها في قواعد العالابي لوحه ١٣٥ - ١٣٦. وقواعد ابن الملفن لوحه ١١٥ - ١١٦.

(٣) انظر المذهب جزء ١ ص. ٣٠٨. والتبغ ص. ١٠٨. ورودة الطالبين جزء٤ ص. ٣٠٠.

(٤) انظر الخلاف في هذا الفرع مفصلًا بنسخته في روضة الطالبين جزء٥ ص. ٣٢٤. وانظر كذلك التهذيب للبغوي جزء ٦ لوحه ١٥٤ - ١٥٥. مصور فلم معهد المخطوطات رقم ١٠٩. والتمة جزء ٦ لوحه ٣٢. مصور فلم بدار الكتب رقم ٥٠. والوسيله للغزالي جزء ٧ لوحه ٢. وانظر كفاية الأخبار جزء ١ ص. ١٩٨.

(٥) هو سليم بن أبي بكر بن سليم الرزازي أبو الفتح الأشعرى أصولاً الشافعي فروعًا، ولد سنة ٣٦٥ هـ. رحل في طلب العلم إلى بغداد، وبدأ تفقهه على الشيخ أبي حامد، مات غزاة في البحر عند ساحل جدة في رحلته إلى الحج. خلفه شروط علمية كبيرة منها: ضياء القلب في التفسير، وغيره. انظر تبيين كذب المفتي جزء٢ ص. ٢٢٧ وطائفة ابن السبكي جزء ٤ ص. ١٦٨.

(٦) انظر تهيده جزء ٢ لوحه ١٥٥ صفحة (ب) ونصه: ٥ وحَثَهُ أن لا يشترط قبولهم ولا يرد بردهم، لأنه بمنزلة عتق العبد، والعقلاً لا يردت برد العبد. وانظر لشروط وهو الأصح عندي.

(٧) هو نصر بن إبراهيم بن نصر المقدسي أبو الفتح الأشعرى أصولاً الشافعي فروعًا، ولد سنة ٣٧٧ هـ. تفقه على سليم الرزازي، وآخره، صنفت في الفقه الشافعي، وغيره، توفي سنة ٤٩٠ هـ. انظر تبيين كذب المفتي ص. ٢٨٦ وطائفة ابن السبكي جزء٣ ص. ٢٧٢ وتهذيب النووي جزء٢ ص. ١٢٥.
المتولى وابن الصلاح في فتاواه(1) وقال النووي في كتاب السرقة من الروضة(2) أنه اختيار، وصحح الإمام الغزالي(3) والرازي(4) اشتراك القبول وبه جزم صاحب(5) العدة والفوراني وعمدتهم، أنه يرتد برد الموقف عليه.

واختار البغوي(6) أنه لا يبطل بذلك وقال ابن الصلاح(7) أنه منتهج جداً وقال المارودي والروهاني القبول ليس شرطاً في لزوم الوقف، وإنما هو شرط في لزوم الوقف عند حصولها.

---
(1) انظر لوحه 50 صفحة (ب) م بصورة فلم بجامعة الإمام رقم 326 ونصه: "والاصح أن الأصح عدم اشتراك القبول..." وقد جمعها إسحاق المغربي أحد تلاميذه تفع في مجلد مرتبة على أبواب الفقه.

(2) انظر روضه ج 1 ص 144 وينصه: "والاعتقاد أن هناك نسخة من فتاواه ابن الصلاح غير مرتبة على أبواب الفقه انظر كشف الظنون ج2 ص 121.

(3) انظر وسطه ج 2 - لوحه 22 صفحة (ب) مخطوط بدار الكتب ونصه: "إنه وقف على شخص معين من وجهان، وجاءه الاشتراك أنه ينبغي إدخال شيء في ملكه فهنا من غير قبول مع تعينه.

(4) انظر الروضه ج 5 ص 32.

(5) المراد به هنا أبو المكارم الروهاني ابن أخت صاحب البحر انظر ترجمته في طبقات الأسني.

(6) انظر تهذيب ج 4 - لوحه 154 صفحة (ب) ونصه: "إذا وقف على زيد فرده ليرتد وهو الأصح عندنا.

(7) انظر فتاواه لوحه 50 صفحة (ب) ونصه: "... وهو منتهج جيد".
ويكفيف القبول فيها بالفعل، فإذا ردًا انتقلت إلى من بقي من أهل الوقف أو إلى من شرط بعده وهو على حق فيما يحدث بعد هذه الغلة.
وأما البعثن (1) الثاني فقال الإمام والغزالي (2) لا يشترط قبولهم قطعاً، وهل يرتد بردهم؟ وجهاز وبني المتولي ذلك على الخلاف في أنهم يتلقون من الواقف، أو من البعثن الأول، فعلى الأول حكمهم في الرد والقبول كالبعثن الأول، وعلى الثاني لا أثر لذلك، واستحسنه الرافعي (3) ومنها الوصية (4) والمذهب افتقارها إلى القبول وترتد بالرد قطعاً.

* * *

(1) انظر تفصيل هذا الموضوع بنصه في روضة الطالبين ج 5 ص 325. وانظر كذلك قواعد العلائي لوجهة 126.
(2) انظر الوسيط له ج 2 لوجهة 20 صفحة (ب) ونصه: أما البعثن الثاني فلا يشترط قبولهم لأنهم كالفرعون ولا ينتظرون استحاقتهم بالإجابة، وهل يرتد عنهم بردهم؟ في خلاف.
(3) انظر الروضة ج 5 ص 325.
(4) انظر هذا الفرع في التنبيه ص 140. وروضة الطالبين ج 6 ص 142.
هل يلتحق الوقف بالعطق؟

مسألة 1: الوقف له قوة، فهل يلتحق به الوقف؟ ذكرنا خلاف في صور منها: لو
اعتقت أحد العبدين لا على التمرين نفذ العتق وبيعين. ولو وقف 2) إحدى الدارين نفذ
على وجه 4) ومنها: لو أشترى عبداً بشرط العتق صبح على المذهب، فعلى هذا لو
اشتراها داراً بشرط الوقف فالأصح أنه لا يصح. ومنها: لو اعتقت المرهون وقلنا 5)
بصحبه مطلقاً، أو كان موسماً فهل يلتحق به الوقف؟ الأصح المنع.

وعنها: عتق المبعض قبل القبض نافذ على الأصح وفي الوقف خلاف.

بني المتولي 1) هذه والتي قبلها على أن الوقف هل يفتقر إلى القبول أم لا؟ إن
قلنا لا، فهو كالعطق، وإلحاقه بالعطق أجاب الاريدي وقال إنه يصير قابضًا حتى لو لم
يرفع البائع يده عنه يصير مضموناً بالقيمة. ونذكر في إباحة الطعام للفقراء والمساكين
إذا كان قد اشترى جزافاً. والله أعلم.

* * *

1) من هامش الخطيئة.
2) انظر هذه المسألة بنصها في قواعد العلايلي لوحة 126 وقواعد ابن المكن لوحة 115.
3) والقواعد في الفقه الشافعي لوحة 85 مخطوطة بالأزهرية.
4) انظر هذا الفرع في روضة الطالبين ج1 ص. 44 والمنهاج ص. 80.
5) نهائية لوحة 41 من لوحة 128.
6) انظر التمثيم له ج4 لوحة 33 مصور بدار الكتب رقم 1513 4 ونصه: "إذا وقف المبيع قبل
القبض وقلنا الوقف يحتاج فيه إلى القبول فهو كالعطق، وإن قلنا لا يحتاج فهم كالعطق
سواء".
ما يستقل به الواحد في التملك

قاعدة 1: ما يستقل به الواحد بالتملك والتمليك وفيه صور منها: الآب يبيع مال الطفل من نفسه وبالعكس والأصح أنه لا بد من إجابة، وكذا سائر المعاوضات والجد كالأب (2) وأنه يزوج ابن (ابنه) (3) الصغير من بنت ابنه والصحيح أنه لا بد من الإتيان بشقي (4) العقد.

ومنها: الشفيع يأخذ الشقص بديل الثمن وهو استقلال بالتملك والتمليك.

ومنها: إذا ظفر الإنسان بجنس حقه فمن ظلمه فإنه يأخذ مستقلًا وملكه ومن غير جنسه يأخذه ويبيعه ثم يأخذ حقه من ثمه.

ومنها: المضطر إذا وجد طعام غائب وحاصر منعه يأكله بقيته. ومنها: المنتقث يستقل بتملك اللقطة بعد التعريف بشرطه.

ومنها استقلال كل فاسخ باسترداد ما بدله وتملك ما استبدلها.

ومنها: الإمام يستقل بإرقاء رجال المشركين إذا اختار ذلك.

(1) من هامش المخطوطة.

(2) انظر هذه القاعدة مفصلة في قواعد العلامي لوحه 126 - 63. وقواعد ابن الوكيل لوحه 89 - 177. وقواعد الدراس البسيطي وقواعد الزركشي ج1 ص 138 76 - 73.

(3) انظر هذا الفرع في المذهب ج2 ص 38. وروضة الطالبيين ص 71 والتنبيهه ص 158 - 11.

(4) في المخطوطة "ابن الصغير" ولعل ما أثبت هو الأولى، وأنازع النص في المصدر السابقة.

(5) الإيجاب والقبول وفيه وجه آخر يشير إليه المؤلف وهو عدم اشتراك الإتيان بالقبول وراجع المصادر السابقة.
ومنها: كل من فعل فعلاً استحق بع ملك شيء كالقاتل في السلب، والغازي في الغنيمة والمنتصب يسرق من دار الحرب، والمحبب إذا أحيا أرضًا والصائد والمحتسب وما أشبه ذلك.

ومنها: عفواً المعني عليه على مال، ومثلها إذا كان المضطر قد أغمي عليه جوعاً فأوجره المالك طعامًا بنية الرجوع، فهل يستحق عليه البدل؟ في وجهان والله أعلم.

* * *
المتولي على الغير (1)

قاعدة (1): المتولي على الغير هل يجب عليه أن يتصرف بالمصلحة؟ أو الواجب عليه أن لا يتصرف بالفسدة؟ وفي المسألة خلاف والصحيح الأول ولم يعرف الرافعية (2) غير حكاي ثاني الروياني والإمام الغزالي، فإذا استوت المصلحة والمفسدة لا يجوز التصرف على الصحيح ويوجز على الآخر. وتنظر قاعدة الخلاف في مسائل منها: تزويج من ليس لها قربة من غير كفوء هل للإمام ذلك. برضاها؟ في وجهان (3) الأصح المنه. ومنها: إذا استوت المصلحة والمفسدة في أخذ الشقق المنفوع وتركه للبائع، ففي المسألة ثلاثة أوجه، الوجوب والحجاز والتحريم. ومنها: هل يجوز قتل قاتل (من لا وارث) (4) له؟ فيه خلاف. وفي تخرجه على هذه القاعدة نظر. والله إمام.

* * *

(1) من هامش المخطوطة. وفي فهرس المخطوطة لوحه 3 المتصرف على الغير.
(2) انظر تفصيل هذه القاعدة في قواعد العلايلي لوحه 126 / 127 وقواعد ابن الملتم لوحه 97. وانظر كذلك قواعد الزركشي ج1 ص 3.9. وأشباه السيوطي ص 121.
(3) انظر الروضة ج 9 ص 79. قال النوري في زياداته: نفس الإحالة: وهو الصواب ولا يغتر بما خالفه. اه.
(4) انظرهما في الروضة ج 2 ص 74.8. وانظر هذا الفرع في المنهاج ص 97. وشرحه نهاية المختار.
(5) في الأصل 5 من إلا وارث له، وانظر من الثانية وانظر النص في قواعد العلايلي، وقواعد ابن الملتم الإحالات السابقة.
البناء على فعل الغير في العبادات (1)

قاعدة (2): في البناء على فعل الغير في العبادات وفيه صور: منها: الآذان (3) وفيه قولان: والاصحح المعن، وهما إذا لم نحكم ببطلان الآذان بالفصل البسيط. ومنها الخطبة (4) وفيه قولان، وهما إذا جوزنا الاستخلاف في صلاة الجمعة (5). وهو الصحيح، أما إذا لم يجوز هناك فلا يجوز هنا، وصرور الرافعي (6) المسالحة بما إذا حدث في الخطبة هل يجوز، وصحيح (7) الجواز، ومنها: الاستخلاف (8) في الصلاة والأصص الجواز ومنها: البناء في الحج وفي (جوازه) (9) قولان: والاصحح الجديد المعن. وأما العقود (10) فالاصحح أنه إذا وجب (11) البائع ثم مات لم يصح قبول المشتري، ولو مات المشتري (12) من هامش المخطوطة.

(1) انظر هذه القاعدة مفصلة في قواعد ابن الوليد لؤحة 83. وقواعد العلائي لؤحة 127.
(2) انظر المعن، كذلك قواعد السبوطي ص: 536 - 535.
(3) انظر في هذا الفرع المذهب ج: 1 ص: 8 وشرح المجموع ج: 11 ص: 14 وحلية العلماء ج: 2 ص: 9.
(4) انظر الفرع في هذا الفرع في الشرح الكبير ج: 2 ص: 562 والمجموع ج: 2 ص: 526.
(6) انظر ذلك في شرح الكبيج ج: 4 ص: 562.
(7) انظر المصدر السابق.
(9) في النسختين وفي جواز ، ولعلما أثبت أولى وانظر النص في قواعد ابن الوليد لؤحة 83. وقواعد العلائي لؤحة 127.
(10) انظر تفصيل هذا الموضوع في قواعد العلائي لؤحة 127.
(11) نهاية لؤحة 128.
قبل القبول لم يتم وارثه مقامه على المذهب المشهور(١).

وأما الخيار (٢) فاتفق (٣) الأصحاب على أن خيار العيب وخيار الشرط ينتقل إلى الوارث، نعم في خيار الشرط وجه (٤)، ونص (٥) فيما إذا باع المكاتب وmates في المجلس لأنه وجب البيع، والإصحاب ثلاث طرق أصحها إرد قولين في المسائلين (٦) بالنقل والتخرج، وأصحهما شرط الخيار للسيد والوارث، والثانية: القطع بهذا القول، وتأويل نصه في المكاتب أن المراد أن البيع لا يبطل كما تبطل الكتابة، والثالثة: تقرير النصين، والفرق أن الوارث خليفة الريد دون السيد، والعبد (٧) المانون كالمكاتب وكذا الوكيل (٨) بالشراء إذا مات في المجلس وقينا بالصحيح أن الاعتبار بمجلس الوكيل، وحكم الجنون والإغماء في ذلك حكم الموت والله أعلم.

(١) انظر الخلاف في هذا الفرع في المجموع ج٦ ص١٨ والشرح الكبير ج٨ ص٤٠٠ - ١٠٥.
(٢) انظر هذا النص في قواعد العلائي لوحه ١٦٧. وانظر المذهب ج١ ص٥٩. وشرحه المجموع ج٩ ص٢٠٨-٢٠٧، والشرح الكبير ج٨ ص٤٣٩ - ٤٤٠.
(٣) انظر ذلك في المذهب ج٢ ص٢٥٩. وشرحه المجموع ج٦ ص٢٠٦، والشرح الكبير ج٨ ص٣٠٤.
(٤) يقضي بعدم إرث خيار الشرط، وهو وجه ضعيف عند فقهاء الشافعية، راجع المصادر السابقة.
(٥) انظر ذلك في المختصر ص٣٢٧. ويظهر من نص المؤلف هذا أن هناك سقطًا وهو نص آخر للشافعي في البيع من المختصر ص٧٦. إذ لا يستقيم الكلام في نظرى إلا يذكر نصي الشافعي في البيع وفي المكاتب معاً. وانظر لصحة ما أقول المصادر الواردة في هامش رقم (٢٠). والمص بذي في البيع - راجع المصدر السابق هو: أن خيار المجلس ينتقل عند موت الموت إلى الوارث.
(٦) يريد مسألة المكاتب، والمسألة التي في البيع، وهذه المسألة هي التي سقطت من المؤلف مسئولاً. وقد نهبت إلى ذلك، راجع هامش (٥).
(٧) راجع المصادر السابقة في هامش (٢٠).
لا يعتد أحد إلا بما عمله 

قاعدة (2): الأصل المستقر أن لا يعتد أحد إلا بما عمله أو تسبب إليه باستنابة ونحوه، ولا يطالب عن الغير إلا بما التزم به وقد يتحمل عن غيره ما لم يلزم به ولم يذن له ذلك فيه وذلك في صور منها: تحميل (3) الإمام سهر المامور حال القذوة والمسالة كالمجتمع (4) عليهم ولم يختلف فيها إلا مكحول (5) من التابعين، وقال: يسجد المامور لسهو نفسه. ثم شرط التحمل ارتباط القدوة، فلو كان الإمام محدداً لم يتحمل. ومنها تحميل (6) قراءة الفاتحة إذا أدرك الإمام راعياً واطمئن قبل ارتفاع الإمام عن حد الركعين

(1) من هامش المخطوطة.

(2) انظر هذه القاعدة مفصلة في قواعد العلوي لوحدة 118 127.

(3) انظر في هذا الفرع الشرح الكبير ج 4 ص 174. والمجموع ج 4 ص 143. والهديا ج 1 ص 75. والكافي لابن قدامة ج 1 ص 119. وكيفية الاحياء للمؤلف ج 1 ص 78. وحلة العلماء ج 2 ص 147. والمغني لابن قدامة ج 2 ص 41.

(4) يريد بذلك أنه رأى أكثر الفقهاء حيث لم ينتقل في هذه المسالة خلافاً إلا عن مكحول ولعل المؤلف في هذا تابع النروي وغيره من الفقهاء. راجع المصادر السابقة، فإنهم لم ينقلوا خلافاً في المسالة سوى ما نقله المؤلف هنا عن مكحول، غير أن ابن حزم في المختلي ج 4 ص 133. دار الأحاديث العربي، نقل أيضاً عن ابن سيرين وداود بن علي وغيرهما القول بوجب السجود على المامور وإن الإمام لا يتحمل عنه في مثل هذه المسالة وهو ما رجحه رأياً له كذلك. راجع المختلي الإحالة السابقة.

(5) هو أبو عبد الله مكحول بن عبد الله وقيل ابن أبي مسلم شهاب بن شاذل بن سروان الفقيه التابعي، اثني عليه العلماء ووصفوه بالبحار في العلم والبصيرة في الفنون، اتهم بالقول بالقدر، وكانت وفاته سنة 113. وقال غير ذلك. انظر ترجمته في طبقات ابن سعد ج 7 ص 353. وميزان الأعيان ج 4 ص 177. ووفيات الأعيان ج 5 ص 280. وانظر قوله هذا في المصادر السابقة في هامش 3.

(6) انظر هذا الفرع مفصلًا في الشرح الكبير ج 4 ص 174-194. والمجموع شرح المذهب ج 4 ص 215. وحلة العلماء ج 2 ص 88. وكيفية الأخبار ج 1 ص 82.
وهذا هو الصحيح. ويثدل له حديث (1).

وذكر(2) ابن خزيمة (3) والصغير (4) إلى أنه لا يعتد له بالرکعة واختاره البخاري (5) وقال إن من اعتده من الصحابة والتابعين هم الذين لم يروا وجب القراءة.

(1) أي أنه كان حديث بدل على اعتداب الرکعة للماموم إذا ادرك الإمام في ركوعه. ومن ذلك ما رواه أبو داود بسننه: عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: "إذا جاء إلى الصلاة ونحن سجد فاسجدوا، ولا تدعا شيء، ومن ادرك الرکعة فقد ادرك الصلاة." انظر سنن أبي داود كتاب الصلاة رقم 2 باب رقم 156. ومن ذلك أيضاً ما رواه ابن خزيمة في صحيحه ج 3 ص 45. عن أبي هريرة بن بلال: "إذا ادرك رکعة من الصلاة，则 ادركها قبل أن يقيم الإمام صلبه، ولاتلاع على ما روّي في هذا الموضع راجع تلخيص الخبر ج 4 ص 416-17.

(2) هكذا في المخطوطة، وذكره ولعل الأولى لستقمه النص وذهب.

(3) انظر ما ذكر عن ابن خزيمة في هذا الموضع بالإضافة إلى المصادر السابقة في هامش 66 طبقات العبادي ص 44. وتخليص الحرير ج 4 ص 418 مطبوع مع الشرح الكبير. غير أن ابن خزيمة في صحيحه مال إلى القول بإدراك الرکعة، إذا ادرك الماموم الإمام وهو في الركوع. وانظر ج 3 ص 45. من صحيحه وإلي هذا يبشر ابن حجر في تلخيصه راجع الآلالة السابقة بقوله "وهذا يعني ما صرح به ابن خزيمة في صحيحه، مغايراً لما تقوله عنه".

(4) هو أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أبى النيسابوري المعروف بالصغير الفقيه الشافعي كان إماماً في الفقه والحديث والأصول، وصاحب تصحيف، ولد في سنة 258، اثنى عليه العلماء ووصفوه بالعلم والفهم، من تلاميذه ففصول الخليفة الأبيه، والأساس والصفات. وانظر ترجمته في طبقات العبادي ص 98. وطبقات ابن السبكي ج 3 ص 81. وطبقات ابن فاضي شهية ج 1 ص 93-94. وانظر ما نقل عنه هنا في المصادر السابقة في هامش.

(2) وكذا أيضاً في مصادر ترجمته.

(5) هو الإمام محمد بن إسماعيل بن المغيرة البخاري الجمدي مولاهما ولد سنة 194 ونشأ تيمنا طلب الحديث مبكرا، طاف البلاد وسمع من خلق كبير له تأثئيف في الحديث وعلومه منها كتابه الشهر والجامع الصحيح، كانت وفاته سنة 256. رحمه الله انظر ترجمته في طبقات ابن السبكي ج 2 ص 7 والرسالة المسترطبة ص 9. ووفيات الأعيان ج 3 ص 269 - 16 -
خلف الإمام، وقد ضعف النروي (1) وغيره هذه المقالة. فعلى الصحيح المشهور شرطه أن تكون الركعة محسوبة للإمام، فلر كان الإمام محدداً أو قام إلى خاصة سهواً فإن ركبه المسبوق في الركوع لم يكن مدركاً لتلك الركعة على المذهب الصحيح وفيه وجه(2).

ومنها: تحميل (3) الغارم لإصلاح ذات النبئين، وكذا صرف الركهة إليه، قال الإمام هو تحمل حقيقي وارد على وجوب مستقر. ومنها: تحمل الزوج عن زوجته صدقة الفطر وكذا عن القريب، والعبد ومن تلزمهم نفقات، ورافقوا (4) في أن الزوجة هل يجب أولاً على المؤدي، أو على المؤدي عنه ثم يتحمل المؤدي؟. وال الصحيح أنها تجب على المؤدي عنه أولاً، قال الرافعي (5) حيث قلنا بالتحمل فهل هو كالضمان أو كالوكالة؟. قولان. واستغرب النروي ذلك وقال (6) الصحيح الذي قاله الشافعي.

وانظر قوله هنا في كيفية الأخبار للمؤلف ج1 ص 87. والذي ترجمه البخاري في صحيحه ج1 ص 182. وجواب القراءة للإمام والماموم في الصلاوات كلها في الحضير والسفر، وما يجهر فيها وما يخفت.

(1) إنظر مجموعه ج4 ص 215.

(2) أي فيه وجه أنه يكون مدركاً للركة. وانظر الشرح الكبير ج1 ص 4 ص 554/553. والمجموع شرح المذهب ج1 ص 52. وكفاءة الأخبار ج1 ص 27.

(3) أظهر هذا الخلاف مفصلاً في نهاية المطلب ج1 ص 67 وقناة بدار الكتب المصرية رقم 200 والشرح الكبير ج1 ص 67 وما بعدها والمجموع ج1 ص 67 وما بعدها. وانظر قوانين النافذة ج1 ص 145 وهو ج1 ص 145. وقناة الشركسي ج1 ص 119. وراجمه في حلية العلماء ج3 ص 103 وما بعدها. وكفاءة الأخبار ج1 ص 119.

(4) أظهر ذلك في المجموع ج6 ص 124. وانظر كذلك قوانين النافذة ج1 ص 127 وقانتة

الشركسي ج1 ص 124.

(5) أظهر مجموعه على المذهب ج1 ص 124 وهو بنفسه.

(6) أظهر مجموعه على المذهب ج1 ص 123 وهو بنفسه.
والاصحاد أنه كالخوايلة لازم المؤدي لا يستقطع عنه بعد الوجوب، ووجه قول الضمان أن لها واداه المتحمل عنه بغير إذن المؤدي أجراه وفيه خلاف. ويتفرع على الخلاف في التحمل وعدده صور (١)

منها إذا كان الزوج معسرا تستقر (٢) الفطرة (٣) في ذمته لأنها عبادة مشروطة باليسار بخلاف النفقة فإنها عوض. ثم إن كانت الزوجة موسرة فالنصوص (٤) أنها لا تجب عليها، وقال (٥) فيمن زوج أمته من معسر ان على الولي فطرتها (٦) والأصحاب في ذلك طريقان (٧) أصحهما تقرير النصين والفرق أن تسليم الامة ليس تاماً بخلاف تسليم الحرة والثانية قولان بالتخريج مبينان على قولي التحمل، إن قلت تجب على المؤدي عنبه ابتداء وجب على الحرة وعلى مولى الامة وإلا فلا.

ومنها: إذا كان للكافر عبد أو مستولدة أو قريب تجب نفقاته مسلمون فهل تجب عليه فطرتهم؟ فيه وجهان أصحهما نعم بناء على أن الوجوب بلاقي المؤدي عنه أولاً وإلا فلا تجب ومنها: إذا (٨) اخرجت الزوجة فطرة نفسها بغير إذن الزوج مع يساره

(١) انظر كثيراً من هذه الصور في المصادر السابقة في هامش (٤) من الصفحة السابقة.

(٢) لقد خالف المؤلف فيما أثبت هنا كتابه الكفاح إذا ص ١١٩.

(٣) لفظ الفطرة عن النهوض بهما مشار إليها بفهم في الصلب وكبتها في الثانين في الصلب.

(٤) انظر المختصر ص ٥٤. ونص ما فيه: ولا بيض لي إن تجب عليه - يريد المؤدي عنه - لأنها مفروضة على غيره وانظر الام ج ٢ ص ٢٥. وهو ينص عبارة المختصر.

(٥) القائل هو الشافعي انظر المختصر ص ٥٤. وهو بالنص، نهائية صفحة (١) من لوحه ١٢٩.

(٦) انظرهما في المهذب ج ١ ص ١٦٤ وشرحه المجموع ج ٢ ص ١٥٠ والوجيز ج ١ ص ٩٨ وشرحه للشرقية ج ٦ ص ١٣١ وما بعدها وحلية العلماء ج ٣ ص ١٠٤.

(٧) انظر هذا الفرع مفصلًا في المصادر الواردة في هامش (٧) مع اختلاف يسير في ارقام الصفحات.

١٨
فوجهان، إن قلنا بالتحمل أجزاه وهو الصحيح، وإلا فلا، وكذا إذا تكلف القريب المعسر باستراق أو سأول فاخرو فطرة نفسه بغير إذن من ينبق عليه ففي الخلاف، 
وذكر الماوردي (١) أنه يجزي قطعاً والوجهان في الزوجة.
ومنها: إذا (٢) دخل وقت الوجوب وله أب معسر فايسق قبل إخراج فطرته قال البغوي: إن قلنا الوجوب بلاقي الاب أولاً، فعله فطرة نفسه، وإن قلنا بلاقي المؤدي ابتداء وجبت على الابن. ومنها: إذا (٣) كان له أب معسر وله زوجة معمرة، فإن قلنا الوجوب بلاقي الابن ابتداء وجبت فطرتها كفطرة الاب، وإن قلنا بالتحمل فلا تجب لاهنّا لا تجب على الاب فالابن أولى. ومنها: لو أسلمت زوجته واستهل هلال شوال وهو متخلف عن الإسلام ثم أسلم قبل انقضاء العدة ففي وجبه نفقته مدة التخلف خلاف فإن أوجبا النفقه فالفطرة على الخلاف المذكور. ومنها: إذا جامع (٤) في نهار رمضان والمرأة صائمة طائفة فقالو أن الأظهر أن الكفارة عليه، فعلى هذا هل هي عليه فقط أم عليها وينحمل عنها؟ قولان أظهرهما عليه خاصة، وصحيح الإمام (٥) التحمل،

(١) انظر ما ذكر الماوردي هنا في المجموع ج٦ ص ١٢٤.
(٢) انظر هذا الفرع بنصه في الشرح الكبير ج٦ ص ١٢٤/١٢٤١٩. والمجموع ج٦ ص ١٢٤.
(٣) وكفایة الآخرين ج١ ص ١١٩.
(٤) انظر هذا الفرع مفصلاً في المصادر السابقة.
(٥) انظر تفصيل هذا الفرع في نهاية المطلب ج٦ لولا ٥٨/٥٧. مخطوط بدار الكتب رقم ٢٠٢. وملفية البلاط ٣٠. مخطوط بدار الكتب رقم ٩١٥. والشرح الكبير ج٦ ص ٤٣٣ وما بعدها. والمجموع ج٦ ص ٣٢٦. وانظر وقاعد العلاقي ج٧ ص ١٦٨.
(٦) الذي يظهر من عبارة الإمام في نهاية المطلب ج٦ لولا ٥٨/٥٧. أنه لم يجرح هذا القول لنفسه وإنما قال أنه ظاهر المذهب ونصه: ... والقول الثاني أن الوجوب يلقاه الزوج يتتحمل عنها للثلا تُقدر مكاري كفارتين في حقه، وهذا بعيد عن القياس، وإن كان ظاهر المذهب ١٥٠. هـ.
وفي قول تجب كفارة علما الزوج واحدة عنه وآخر

وينبغي على هذا الخلاف مسائل (2) منها: إذا أفتِرت بالزنا، أو بالزنا بالشبهة فإن قلنا الزوج لا يلاقى فلا شيء عليها، وإن قلنا يلاقى فعليها كفارة، لأن الزوجية مناط التحمل وهي مفقودة وقطع القاضي ابن حامد (3) بان عليها كفارة بكل حال. ومنها: إذا كان الزوج مجنوناً وقلنا بالتحمل فرحجان أصحهما تلزمها الكفارة في مالها، لأن الزوج ليس أهلاً للتحمل، وقيل تجب في ماله، لأن ماله صالح للتحمل. ومنها: لو كان مراهقاً فهو كالمجنون على المذهب. ومنها: إذا كان ناسياً أو نائماً (1).

(1) هكذا النص في النسختين: وفي النسخ كما يلاحظ سقط وناء الأولى إضافة لفظ عنها، ليصبح النص: "واخر عنها". ونعلم المؤلف أنه تكمل ما دونه مفهوماً من السياق، وإنظر المصادر الواردة في هامش 4 من الصفحة السابقة. وبالجملة ففي هذه المسألة عند فقهاء الشافعية أربعة أقوال.

النصل: هو الصحيح عند جمءهم أن الكفارة تجب على الزوج خاصة عنه ولا شيء على المرأة.

الثاني: تجب عليه كفارة واحدة عنه وعنها.

الثالث: يلزم كل واحد منها كفارة في ماله.

الرابع: يجب على الزوج في ماله كفارة كفارة عنه، وكفارة عنها. راجع المصادر السابقة.

في هامش (4) من الصفحة السابقة.

(2) انظر هذه المسألة في نهاية المطلب ج 6 لحة 75. وما بعدها والحاوي الكبير ج 2 لحة 178. وما بعدها مخطوف بدار الكتب رقم 189. والشرح الكبير ج 6 ص 444/445/446. والمجموع شرح المذهب ج 6 ص 373/374. والتهذيب ج 2 لحة 200 وما بعدها مصور فلم بدار الكتب رقم 282. وكفاية ابن الرفعة ج 4 لحة 32 وما بعدها مخطوف بدار الكتب رقم 228. وانظر كذلك تواعد العلامي لحة 128-139.

(3) انظر قوله هذا في الشرح الكبير ج 6 ص 444. وهو القاضي أحمد بن بشر بن عامر العامري المروزي من كبار فقهاء الشافعية أثني عليه فقهاء مذهبه، صنف في الفقه الشافعي "الجامع" وغيره. انظر ترجمته في طبقات ابن السبكي ج 2 ص 82.
فاستدلخت. ذكره فهور الكافرون، وقطع البغوي(1) وغيره بأنه إذا قلنا بالتحمل أن الكفارة في صورة النائم تجب في مالها. إذ لا فعل للزواج.

ومنها: لو كان الزوج مسافراً والمرأة حاضرة فاطمة بنتية الترضيع فلا تجب عليه كفارة

وكل إذا لم يقصد الترضيع على الأصح، فعلى هذا هو كافرون. ومنها: إذا وطأ أربع زوجات في يوم وقبلنا بالتحمل، قال الجرجاني(2) والماوري(3) تلزمهم أربع كفارات

(1) انظر التهذيب له ج 2 لوحة 200 ونصه: وإن قلنا الزوج يتحمل عنها فإنما يتحمل إذا وجبت عليها الكفارة. فإن كان الزوج مفطرًا أو ناسياً أو استدخلت ذكره تفجب عليها الكفارة. لا يتحملها الزوج، وكذلك إذا كان الزوج مجنونًا فطنه لا يتحمل الزوج لأنه لا كفارة عليه. وكذلك لوزنا بمارأ بالشبهة عامة بالصوم فعلبهما الكفارة، لا يتحمل الواطر عنها، لأن التحمل يكون بالملك ولا ظن هنا اه.

(2) هو أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد كان سفي من الفقهاء بالبصرة تفقه على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي وغيره، صنف في الفقه الشافعي والمعمارية والشافعي والتحريزي. وله تصنين آخر في الأدب، توفي سنة 482. انظر ترجمته في طبقات ابن السبكي ج 3 ص 121. وطبقات الأئمة ج 1 ص 342. 343. وطبقات ابن هديا الله ص 178.

(3) وانظر قوله هذا في كتابه المعاني لوحدة 21 مخطوطة بدار الكتب المصرية رقم 915. والجرجاني كما يظهر من نصه لم يبكي هذا القول وإنما حكاه كغيره من الأقوال في هذا المسألة وهذا نصه: فإذا وطأ أربع زوجات في يوم واحد نزم على الزوج الأول، يريد أن الكفارة تلزم عن نفسه دونها ولا شيء عليها كفارة ولم يلزم شيء للوطفات الأخرى، ولزم على الثاني - يريد أن الكفارة تلزم واحدة عنه وعندها أربع كفارات، وكفارة عن الوط يأول عنه وعندها ثلاث كفارات عن الوفات الثلاثة، ولزم في اليوم الثالث - يريد أنه هنالك يلزم أربع كفارات، فيما عندها خمس كفارات، بالوط يأول عنها وعندها، وثلاث كفارات بالوط يأول الثلاثة.

(4) انظر حاويه ج 3 لوحة 178. صفحة (4) مخطوطة بدار الكتب رقم 189 ونصه: ولو وطأ أربع زوجات له في يوم واحد كان عليه أربع كفارات في القولين إذا قبل أن الكفارة وجبت عليها، وفي الوجه الثاني: كفارة واحدة إذا قبل أنها وجبت على الزوج وحدهه 1.1.
واحدة عنه وعن الأولي، وثلاثة عن الباقيات.

ولو كان فتوطههما في يوم واحد وقلنا بالتحمل فإن قدم وطء المسلمة لزمه كفارة واحدة، وإن قدم وطء الكتابية لزمه كفارة إحداهما لنفسه لو طء الكتابية والثانية عن المسلمة.

ومنها إذا كانا ممنوعين أو حرين معيدين وقلنا بالتحمل لزم كل واحد منها صوم شهرين، لأن العبادة البدنية لا تتحمل فإن (ف) أختلف حالهما في اليسار، فإن الزوج أعلى حالا منها فإن كان من أهل الإعتق، وهي من أهل الأطعام أو الصيام فوجهان أصحهما وئبه قطع العراقيين، ويجريي اعتقهما إلا أن تكون المرأة أمة فعلها الصوم، لأن اعتق لا يجريها عنها، والثاني لا يقع الإعتق عنها لا خلاف جنس الواجب، فعلي هذا بلزمها الصوم فإن كانت من أهله وإن كانت من أهل الإطعام فوجبها أصحهما أنه يلزم الزوج وقيل يلزمها، وإن كان من أهل الصيام فهي من أهل الإطعام فالجمهور على أن يصوم عن نفسها ويطمغ عنها، لأن الصوم لا يتحمله. وإن كانت هي أعلى حالا منها فإن كانت من أهل التكفر وهو من أهل الصيام صام عن نفسه، واعتقة عنها إذا قدر وإن كانت من أهل الإطعام وهو من أهل الإطعام صامت عن نفسها.

(1) انظر هذا الفرع بنصه في المعاهبة لجعة 21 ص 129.
(2) نهاية لجعة.
(3) انظر هذا الفرع بنصه في الشرح الكبير ج 6 ص 445/446.
(4) المجموع شرح المهدب ج 6 ص 379.
(5) انظر تفصيل هذا الموضوع في المصادن السابقة في هامش 3.
(6) أثبتها لما يقتضيه السياق. وانظر المصادن السابقة في هامش 3.
واعظم عن نفسه. والله أعلم.

ومنها: إذا جامع (١) الحرم زوجته المحمرة ففي حقها طريقان: إحداهما أنه يجب عليها أيضاً في مالها بدنها كما يجب على الزوج، والثانية فيها الأقوال الثلاثة (٢) في جماع رمضان. ويتفرع على الخلاف بعض المسائل المتقدمة كالوطء بالشبهة واستدخالها ذكره وهو نائم، وإذا كان ناصياً وهي ذاكرة إذا فرعته على الأصح أن وطء الناصي لا يفسد (٣) الحج، ولا يوجد شيئاً وكذا وطء زوجتين محمرة فإنها يجب عليه بالوطء الثاني شاة على الأصح من خمسة أقوال (٤)، فعلى هذا إذا اقتضى بالنامي إحرام المرأة الثانية وقلنا بالتحمل لزمه لها بدينه كما مر (٥).

ومنها: إذا قبل (٦) الرجل النكاح لابنه الصغير أو المجنون، فهل يكون

(١) أنظر هذا الفرع مفصلاً في الشرح الكبير ج ٧ ص ٤٧٥/٤٧٦، والجمع شرح المهدب ج ٧ ص ٣٩٤/٣٩٦.
(٢) راجعها في صفحة (١٩/٤).
(٣) وهو الراجح عند فقهاء الشافعية كما ذكر المؤلف فيه وجه آخر عندهم أن وطء الناس يفسد حجبه. راجع ذلك مفصلاً في الشرح الكبير ج ٧ ص ٤٧٨، والمهدب ج ١ ص ٢١٣.
(٤) وشرح المجموع ج ٧ ص ٣٤١.
(٥) هي: الأول: يجب بالوطء الأول بدنها، وبالتالي شاة وهو كما ذكر المؤلف الراجح عند فقهاء الشافعية. الثاني: يجب لكل وطء بدنها. الثالث: يكفي بدنها جميعاً، الرابع: إن كفر عن الوطء الأول قبل الجماع الثاني وجبت الكفارة للثاني وهي على قولين عندهم - بدنها، أو شاة، وإن لم يكن كفر عن الأول كفنه بدنها عنهما الخامس: إن طال الزمن بين الجمعين، أو اختالف المجلس وجبت كفارة أخرى للثاني على الخلاف السابق في كونها بدونه أو شاة، ولا فكارة واحدة. راجع ذلك مفصلاً به في المجموع ج ٧ ص ٢٠٧، ونظر الشرح الكبير ج ١ ص ٤٧٣-٤٧٣، وحليلة العلماء ج ٣ ص ١٤٨/١٦٩.
(٦) فيما لو وطء اربع زوجات في الصوم راجع صفحة (٢٠٠/٤).
ضامناً؟! للمهر والتفقة؟. فيه قولان، القديم نعم للعرف. والجديد الصحيح لا، إلا أن
يصرح بذلك، وخص العراقيين والجمهور القولين بما إذا لم يكن للابن مال، فإن كان
فلا يكون ضامناً قطعاً. وقال ابن كج هما فيما إذا أطلق، أما إذا شرط كونه على الابن
فهو عليه لا غير.

والغزالي طردو القولين في الأحوال كلها، فعلى القديم هل نقول وجب ذلك على
الاب ابتداء أم على الابن ثم تحمله الاب؟ وجهان فعلى الأول لا يطالبه الابن ولا
يرفع الاب إذا غرم على الابن، وإذا ابرات الاب برئاً جميعاً. وعلى الثاني يطالبه الابن
أيضاً، وإذا غرم الاب رفع وهذا هو الأصح (١).

والخلفاء جار أيضاً فيما إذا نكح العبد (٢). إذن السيد، هل يكون السيد ضامناً
للمهر والتفقة؟. إلا أن القول هنا بالضمان اضعف، لأن العبد (٣)، باشر العقد بنفسه،
نعم إذا قلنا يقبل النكاح لعده الصغير ويجبر الكبير فهو كالابن الصغير والمحجوب.

ومنها: الدية (٥) المأخوذة من العاقلة، هل وجبت عليهم ابتداء أو على الجاني

(١) إذا يأتي الكلام في ضمان الاب إذا كان الصداق دينياً، أما إذا كان عيناً فلا تتعلق له بالاب.
(٢) راجع الروضة الإحلالة السابقة.
(٣) راجع في هذا النص روضة الطالبين ج ١٧ ص ٧٨. وانظر كذلك في قواعد العائللي لوحجة
١٢٩.
(٤) انظر في هذا الفرع المهذب ج ٢ ص ٦٦، والوجيز ج ٢٣ ص ٣٣، وروضة الطالبين ج ٧ ص
٢٢٢-٢٢٤، والمنهج وشرح نهاية المحتاج ج ١ ص ٣٢٢-٣٢٤، وروضة الطالبين ج ٧ ص
٢٢٢-٢٢٤، والمنهج وشرح نهاية المحتاج ج ١ ص ٣٢٢-٣٢٤، وروضة الطالبين ج ٧ ص
(٥) انظر هذه المسالة وما ينفرع عليها من فروع في روضة الطالبين ج ٩ ص ٣٥٧/٣٥٨ وهم
بالنص. وانظر أيضاً قواعد العائللي لوحجة ١٣٠. وقواعد الزركشي ج ١ ص ٠٢٣-٠٢٨، و
انظر كذلك المهذب ج ٢ ص ٢١٣-٢١٣.
وتحمل العاقلة؟ في خلاف، والقياس: يقتضي أن الضمان يجب على المنطلق إلا أن ظاهر الأداة يقتضي إيجاب الدية عليهم، ابتداء وينبغي على الخلاف صور منها: إذا انتهى التحمل إلى بيت المال فلم يكن فيه شيء فهؤلاء تؤخذ من الجنائي. قطع القاضي بالمنع. والأظهر حكايته وجهين أصحهما تؤخذ من الجنائي. ومنها: إذا أقر الجنائي بالخطأ أو شبه العمد وكذبه العاقلة ولم يقبل إقراره عليهم ولا على بيت المال ويحلفون على نفي العلم. فإذا حلفوا كانت الدية على المقر. قال الإمام ولم يخرج الأصحاب الواجب على المقر في الخلاف في أن الجنائي يلاقيه الواجب وتحمله العاقلة، أو يجب على العاقلة ابتداء ولا يبعد عن القياس أن يقال: إذا لم يلاق الواجب الجنائي لا يلزم شيء لأنه إما أقر عليهم أو لا يقبل عليهم.

(1) المراد به القواعد المنهدة وهي أن لا يأخذ أحد بجريمة غيره استنادًا لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَرْبِطْ ﷽وَازِرَةَ وَزَرَاءٍ أَخِرِّي ﷽وَقُولُهُ ﷽١٦٤ وَقُولُهُ ﷽٣٩ ﷽وَانِ لَسَ لِلنَّاسِ مَا سَعِي ﷽۳٩ الْجَمَّ أَيَّةٍ﴾. 

(2) نهاية صفحة (١) من لولا: ١٣٠. 

(3) منتها ما اخرجه أبو داود وابن معاجة بسنده عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن أمرائين من هذين قالوا إحدهما الأخرى، ولكن واحدة منهما زوج وولده، فجعل رسول الله ﷺ دابة المرق: ﴿وَقُولُهُ ﷽۴٥٧ وَوَقُولُهُ ﷽١٦٤ وَوَقُولُهُ ﷽٣٩ ﷽وَانِ لَسَ لِلنَّاسِ مَا سَعِي ﷽۳٩ الْجَمَّ أَيَّةٍ﴾. وسنن ابن معاجة كتاب الديات رقم ٢٦٤٨. 

(4) المراد به القاضي حسن. أنظر رواية التلذيبين ج ٩ ص ٣٥٧. وقواعد العلائفي لولا: ١٣٠. 

(5) انظر قول الإمام هذا في الروضة ج ٩ ص ٣٥٧، وهو بنفسه. 

(6) في النسختين إذا لم يلاقى، والأولى ما أثبت لتقديم حرف الجزم على الفعل يلاقى.
وجب أن لا يقبل عليه ويحكى هذا عن الزنٍّ.

ومنها (3) إذا غرم الجاني ثم اعترفت العاقلة، فإن قلنا الوجوب عليه لم يرد إلى الولي ما قضى، بل يرجع الجاني على العاقلة، وإن قلنا هي على العاقلة ابتداء فرد الولي

ما أخذ وبيدء، ببطلة العاقلة.

ومنها أن اليمين المردودة هلى كالإقرار أو كالكابينة إذا ادعي عليه الولي قتل خطأ، أو شبه عمد، ولا بيئة ولكل المدعي عليه حلف، فإن قلنا اليمين المردودة كالإقرار

فالدية على المدعي عليه، وإن قلنا كالكابينة فهل هي عليه أو على العاقلة؟. وجهان، لأنهما وإن جعلت كالكابينة فذاك بالنسبة إلى المتداعيين دون غيرهما. والله أعلم.

** *

---

(1) انظر قول الملزني هنا في الروضة ج. 9 ص. 357.
(2) انظر هذا الفرع بنصه في روضة الطالبين ج. 9 ص. 358. وانظر كذلك في قواعد العلائي لوحة 130.
(3) هكذا النص في النسختين بزيادة "والأولى حذفها لأن في بقائها تغييراً للمعنى وانظر النص بذاته في المصادر السابقة. إذ المقصود: لم يرد ولي الخاني عليه ما قضى من الجاني.
(4) انظر هذا الفرع بنصه في روضة الطالبين ج. 9 ص. 358. وكذا قواعد العلائي لوحة 130.
الإجبار من الجانيين

فائدة (2) فيما يقع به (3) الإجبار من الجانيين وهو في صور منها: الأب (4) والجد.

يجبران البكر ويجبرهما إذا طلب على المذهب (5) ومنها: (6) إجبارهما المجنون.

كذلك يجب عليهما تزويجهما والتزويج من الجنيين عند مسخ الحاجة، أما بظهور

امارات التوقيف أو بتوقف الشفاء عند قول الأطباء. ومنها: إذا ظهرت (7) الغيبة في تزويج البنت الصغيرة ففي وجوب ذلك نظر للإمام (8)، وجه (9) الوجوب أنه يجب عليه بيع ماله إذا طلب بزيادة، فكذا هنا.

قال الرازي (10) وأجري التردد في التزويج من الصغير عند ظهور الغيبة، لكن

الوجوب فيه أبعد لما يلزم من الموح.

----------------------

(1) من هاشم الخطرطا.

(2) انظر هذه الفائدة بنصها في قواعد ان الوركيل لوجه 176. وقواعد العلائمي لوجه 130.

(3) هكذا في النسختين ولعل الأولى فيه مما يقتضيه المعنى. وانظر النص في المصدريين

السابقين.

(4) انظر هذا الموضوع في المذهب ج2 ص 37. وروضة الطالبين ج2 ص 54. وكتابة الأخبار

ج2 ص 33، 34.

(5) وفيه وجه آخر لا تُنجزهما، ولا تلزمهما الإجابة، ولا إثام عليهما بالامتناع، وهو ضعيف عند

محقق قضاها الشافية. راجع في ذلك روضة الطالبين ج7 ص 54. ونهاية اختراج ج6

ص 242.

(6) انظر هذا الفرع مفصلاً في المذهب ج2 ص 37. وروضة الطالبين ج7 ص 77. وكتابة

الأخبار ج2 ص 34. ونهاية اختراج ج6 ص 241.

(7) راجع هذا الفرع في المصادر السابقة.

(8) انظر ما نقل المؤلف هنا عن الإمام بنسه في الضرورة ج7 ص 77.

(9) لعل الأولى ووجه الوجوب، لما يقتضيه السياق. وانظر قواعد العلائمي لوجه 130.

(10) انظر روضة الطالبين ج7 ص 77.
ومنها: السفيفة (1) اختُجاج إلى النكاح يجبر الولي على تزويجه؟. ويجبه الولي أيضاً عند العراقيين.

ومنها: (2) يجبره السيد على القديم، وقيل إن كان صغيراً، والجديد (3) أنه لا يجبره، وهل يجبر السيد على تزويجه؟ قولان (4) الأظهر المنع. ومنها (5) الاامة يجبرها (6) السيد على النكاح قطعاً. وإذا كانت من لا تحل له كأخته من الرضاع فهل يجب عليه إجابتها إلى النكاح إذا طلبت؟ وجهان (7) أصحهما المنع لما فيه من نقصان القيمة. ومنها: المضطر يجبر صاحب الطعام على أخذ منه، إذا امتنع من الأكل وشارف التلف كان لصاحب الطعام هنا إجباره على أكله إيقاف مهجته والله تعالى أعلم.

قاعدة (8): تزويج السيد أمه بالملك أو بالولادة (9)؛ فإنه وجهان أصحهما بالملك لأنه يملك الاستمتاع بها، كما يملك التزويج. ووجه الآخر أنه لا يجوز تزويجهما من

(1) انظر هذا الفرع بنصه في الروضة ج 2 ص 98-100.
(2) انظر هذا الفرع مفصلاً في المذهب ج 2 ص 40، والوجيز ج 2 ص 5. وروضة الطالبين ج 7 ص 102. وانظر كذلك مغني المحتاج ج 2 ص 172. ونهاية المحتاج ج 2 ص 263.
(3) انظره في الأهم ج 5 ص 42.
(4) والثاني أنه يجبر على تزويجه أو بيعه، لأن المنع من ذلك يوقعه في الفجوه راجع في ذلك المصادر السابقة في هامش (5).
(5) انظر في هذا الفرع المصادر السابقة في هامش (5).
(6) وهو نص الشافعي في الأهم ج 5 ص 42.
(7) والثاني: يجب عليه إجابتها لأنه لا حق له في وطنه. راجع المصادر السابقة في هامش (5).
(8) انظر هذه القاعدة بنفسها في قواعد العلائي لواحة 130-131-133.
(9) انظر الخلاف في هذه المسألة وما ينفر عنه من مسائل في روضة الطالبين ج 2 ص 105. وانظر كذلك بعض هذه الفروع في تهذيب البغوي ج 6 لواحة 32. وما بعدها مخطوط بالدار رقم 488.

- 28 -
مجنون إلا برضاه(1) ويتفرع على الوجهين مسائل منها: إذا كان السيد فاسقاً لم يزوج
إن قلنا بالولاية. وإن قلنا بالملك جاز وهو الأصح كما يجوز بيعها، ومنها: إذا كان
للمسلمّة أمّة كتابية فله ترويجها على المذهب ونص عليه في الفقه(2) وقيل لا كما لا
يزوج ابنته الكافرة. ومنها: إذا كان للكافرّة أمّة مسلمة أو أم ولد فوجهان، قال ابن
الحداد(3) يزوج بالملك، وصحح الآخرون المنع وفرقوا بوجهين أخذهما أن حق المسلم
في الولاية أدر كفّته تثبت له الولاية على الكافرين بالجهة العامة، والثاني أن المسلم
يملك الاستمتاع ببعض الكافرة فيملك ترويجها والعكس خلافه.

ويني على الفرقين ما إذا كان للمسلم(4) أمّة مجوسية أو وثيقة هل له ترويجها؟ إن
قلنا بالولاء كان له ذلك وإن قلنا بالثانى فلا، وهو المذكور في التهذيب(5) والأول أصح
عند الشيخ أبي حامد واستشهد عليه بأنه من ملك اخته من الرضوان أو النسب كان
(6) ترويجها وإن كان لا يملك الاستمتاع بها. قال الإمام وهذا حسن، وراجع
لبعض الأصحاب تسبباً(7) يمنع ذلك ولا يعتد به.

___________________________
(1) نهاية لاحة
(2) انظر ص 165
(3) انظر قول ابن الحداد هذا في الروضة ج 2 ص 105
(4) انظر هذا الفرع في رواية الطالبين ج 2 ص 150. وإنظر كذلك في قواعد العلائق لواحة
(5) نظام ج 6 لواحة 33 صفحة (ب) مخطوط بدار الكتب رقم 488. ونصه: ولو كانت الامّة
مجوسية أو وثيقة، لا يجوز ترويجها كما لو كانت مرتدة 116.
(6) أثبتت لما يقضيه السباق وانظر النص في قواعد العلائق لواحة
(7) هكذا في النسختين وكذا هو في قواعد العلائق لواحة 131. ولعل الأولى والثانية تمنع
ذلك، والله أعلم.
الاسم إذا أطلق على شهين

فائدة(1) الاسم إذا أطلق على شهين أحدهما بعد الآخر فاطلق هـ يجعل مجهولًا؟ أو ينزل على الأول؟ فيه خلاف في صور منها: لو(2) وقت السلام بجماعي أو ربيع، أو(3) بالعيد فوجهان الأصح الصحة وينزل على الأول لتحقق الاسم. قال الرافعي(4) وعلى هذا يحتاج إلى تعيين السنة إذا نزل على الأول. ومنها إذا وقت(5) بالنفر والأصح الصحة وينزل على الأول ويحكى عن النص(6) وخرج الإمام والبغوي(7) على هذا إذا وقت بأول الشهر أو آخره، وقال:(8) يصح ويحمل على الجزء الأول من كل نصف. والذي قاله الجمهور:(9) أنه يبطل. لأن اسم الأول والآخر

(1) من هامش المخطوطة.
(2) انظر هذه الفائدة مفصلة في قواعد ابن الوكيل لوحة 41-41 وقواعد العاملي لوحة 41-41.
(3) وقواعد ابن الملقين لوحة 41-41.
(4) انظر هذا الفرع في شرح الكبير ج 9 ص 734، وما بعدها روضة الطالبين ج 4 ص 8، والمهذب ج 6 ص 299، والروزي ج 1 ص 1 ص 50، وتهذيب البغوي ج 4 ص 44 مصور بمعهد المخطوطات رقم 105.
(5) لعلها سقطت من المؤلف سهواً، وأثبتت هنا من الثانية ومن مصادر المسألة انظر المصادر السابقة.
(6) انظر شرحه الكبير ج 9 ص 734، وصحة قوله: لا يحتاج إلى تعيين السنة، إذا حملنا المذكور على الأول، راجع الإحالة السابقة من شرحه. وانظر روضة الطالبين ج 4 ص 9.
(7) انظر هذا الفرع في المصادر السابقة في هاش (3).
(8) انظر تهذيبه ج 2 لوحة 44، صفحة (ب)، مصور بمعهد المخطوطات رقم 105، ونصه:
(9) ولو قال إلى شهر كذا، أو إلى أول شهر كذا، حلى بتأتائ الشهر الذي قيله ولو قال إلى شهر ربيع أو جمادي وحمل على الأول منهما، وقيل لا يصح حتى بيني والأخير أصح، لأنه نص على أنه لد يم النفر حمل على النفر الأول.}

(9) راجع قول الجمهور هذا في الشرح الكبير ج 9 ص 739، والروزي ج 4 ص 10.
يقع على جميع النصاف فلا بد من بيانه ولا فهو مجهول. قال الرافعي (١): وقد يحمل النصاف الأول على الجزء الأول، والآخر على الجزء الآخر، وفيه وجه كذلك قالوه في الطلاق.

ويقرب من هذا المميز (٢) إذا ورد على شرطين. وممكن أن يكون مميزًا لكل واحد منهما أو يكون مميزًا للجميع، فعلي أهله ينزل؟ في خلاف في صور منها: إذا قال:

إن (٣) حضنتها حبضة فانتقلت (ففي الوجهان) (٤) أحدثها المميز للجميع ومحال ان تكون الحبضة مميزة للمرأتين، فيكون الطلاق معلقاً على مستحب فلما يقع على المذهب والثاني يكون مميزاً لكل (واحدة) (٥) منهما، فإذا حاضرت طلقتا (٦) وقد مرت هذه مع نظائرها. والله أعلم.

* * *

(١) ليس القائل هنا الرافعي وإنما هو إمام الحرميين. راجع الشرح الكبير جد ١٤٩ ص ٢٤٠ وانظر كذلك قواعد ابن الملقن لوجه ١٠٧ ولفؤد المؤلف في هذا النقل تابع العلائي في قواعده انظر لوجه ١٣١.

(٢) إنظر هذا الموضوع مفصلاً في قواعد العلائي لوجه ١٣١، وقواعد ابن الملقن لوجه ١٥٢.

(٣) وقواعد في قواعد الشافعي لوجه ١٠٧.

(٤) إنظر هذا الفرع مفصلاً في الروضة جد ٨٣ ص ١٥٣. وانظر كذلك في المهدب جد ٢ ص ٩٠.

(٥) ما بين الفوسيين إثني من مصادر الموضوع انظر المصدر سابقة في هامش (٢).

(٦) الذي في النسختين: لكل واحد: ولعل ما أثبت هو الأول، لما يقتضيه السياق. وانظر المصدر سابقة في هامش (٢).

(٧) هكذا في النسختين: ولعل الأولى: لما يقتضيه المعنى، ولعل قواعد ابن الملقن لوجه ١٥٢. وقواعد في الفقه الشافعي لوجه ١٠٧ وراجع كذلك المهدب جد ٢ ص ٩٠.

والروضة جد ٨٣ ص ١٥٣.
التوثقة المتعلقة بالأعيان

قاعدة في أنواع التوثقة المتعلقة بالأعيان وفيه صور منها: الزكاة والأضحى. أنه تعلق شركة، ومنها التوثقة في جنس المبيع إلى أن يقبض على قول. ومنها: التوثقة في العبد الجاني وتتعلق بربقه إلى أن يفديه السيد، أو يباع في الحكمة. ومنها: توثق الربح وتوثق الدين بالتركة.


فيه وجه آخر عن فقهاء الشافعية: هو أن الزكاة تتعلق بالمال تنفيز شركة. يمكن أن الفقراء ينتقل إليهم مقدار الزكاة ويعصرون شركاء لرب المال فيه بقدر الزكاة. راجع في هذا الموضوع قواعد الزركشي ج 1 ص 366-371.

والمجموع ج 5 ص 377-378.

إنه يظهر صحة (1) من لوحه 131. وانظر كذلك قواعد ابن الوكيل.

なもの في المذهب وشرحه المجموع ج 5 ص 377-379. والوجيز ج 1 ص 89. وشرحه الكبير ج 5 ص 501-502.

إنه يظهر صحة (1) من لوحه 131. وانظر كذلك قواعد ابن الوكيل.

انظر هذا الفرع مفصلاً في روضة الطالبين ج 4 ص 84. وانظر كذلك قواعد ابن الوكيل.

لوحة 131.

ما بعدها وروضة الطالبين ج 4 ص 372. وما بعدها...
الوجه (١) وضمان إحضار ما يجب إحضاره من الأعيان المضمنين، وضمان العهدة.

ومنها: التوقف للصدق بمنع تسليمها نفسها حتى تقبض. ومنها: التوقف للبضع في المفروضة بأن تخبس نفسها حتى يسمى لها مهرًا.

ومنها: التوقف بحبس الجنة إلى حضور الغيب، وإفافة المجانين وبلغ الصبيان.

ومنها: التوقف بالإشهاد الواجب على أداء الدين، والاشهاد مطلقاً في أصل الدين وسائر العقود. ومنها: التوقف بحبس من يحبس على الحقوق. ومنها: التوقف بالحيلولة بين المدعي عليه وبين العين إذا شهد بها شهادان مستوران حتى يزكيا، وكذا حبس المدعي عليه إذا شهد عليه مستوران بالدائن أو بشيء يتعلق ببنده كالقصاص والهدا والتعزير أو بالرق والروجية إلى أن تزكي البيئة. ومنها: التوقف للحمل الوارث بإحراز نصيبه على أهل التقادير إلى أن يولد، أو يتبين أنه للورثة الباقين موطنه قبل الإفصال.

واعلم (٣) أنه قد يظن أن الولد لا يحقق إلا لستة أشهر وهو خطأ فإن الولد يلحق لدون ذلك كما إذا جنبي على حامل فالقات جنيناً لدون ستة أشهر، فإنه يلحق بابوه وتكون الغيرة لهما وكذا لو أجهضته (٤) غير جنابة كان موعدة تجهيزه وتكوينه على أبيه، وإذا يبتقي بالستة أشهر الولد الكامل دون الناقص. والله أعظم.

* * *

(١) ويبستي كفالة البند وهي صحيحة على الشهر عند الشافعية. راجع المصادر السابقة.
(٢) ويبستي ضمان الدرك وقد سبق تعريفه.
(٣) أنظر هذا النص في قواعد الأحكام ج ٢ ص ١٠٤ وهو بنصه هنا، وانظره كذلك في قواعد العلائي لوحه ١٣١-١٣٢. وفي أشباه السيوطي ص ٢٦٩.
(٤) الإجهاض هو إلغاء الأنانى لما في بطنها من حمل. قال في اللسان: الإجهاض الإزلاق يقال: أجهضت الناقة إجهاضاً وهو مجهض: ألقت ولدها لغير تمامه. من اللسان ج ١ ص ٥٢٣.
الفصل (١): هل يعتبر في الحمل تمام الانفصال أو تيقن الوجود وإن لم ينفصل؟

وبينه بصور منها: إنقضاء العادة (٢)، لا خلاف أنه لا تنقضي الادة بخروج بعضه بل للزوجة الرجعة حتى يتم انفصاله. ومنها: الطلاق المتعلق بالولادة لا يقع إلا بالانفصال التام لا خلاف (٣) في ذلك.

ومنها: إرثه قال الرافعي (٤) إذا يشترط عند تمام الانفصال، فلو خرج بعضه حياً ومتات قبل تمام الانفصال فهو كما لو خرج ميتاً، وكذا في سائر الأحكام حتى لو ضرب ضارباً بذنها بعد خروج نصفه ثم انفصل ميتاً فالواجب الغرفة دون الديبة هذا ظاهر المذهب. وقال في النتائمة إذا خرج رأس الدينين واستهل أو تحرك حركة ظاهرة ثم انفصل ميتاً فالذهب أنه يرث، لأن الحياة قد تحققت (٤) وبين هذا وما نقله الرافعي تابين ظاهر وفي كلم الغزالي ما يشعر بقول ترجيح الأثر ولفظه: قال القفال (٦) وطائفة من المحققين: إننا نحكم بالحياة والأثر، ولفظة الإمام (٨) نحو هذا.

(١) من هامش الخطوط.
(٢) انظر هذا الفصل مفصلاً في قواعد ابن الوكيل لحملة (٤٢) وما بعدها وقواعد العلائي لوحدة (١٣٢).
(٣) انظر هذا الفرع مفصلاً في المذهب ج ٢ ص ١٤٢، وروضة الطالبين ج ٨ ص ٣٧٥. وقاعدة الأخبار ج ٢ ص ٧٨.
(٤) انظر روضة الطالبين ج ٨ ص ١٤١.
(٥) انظر روضة الطالبين ج ٦ ص ٣٧. وهو بالنص، وإنظر في هذا الفرع أيضاً المذهب ج ٢ ص ٣١.
(٦) انظر نحو هذا النقل عن صاحب النتائمة في الروضة ج ٦ ص ٣٧.
(٧) انظر قول القفال هذا في الروضة ج ٦ ص ٣٧.
(٨) المراد به إمام الحرميين في كتابه النهاية. راجع قواعد العلائي لحملة (١٣٢).
ومنها (1) الجناية عليه قال الرافعي (2) عند الكلام على الغرة الواجبة في الجنين وحل المعتبر في وجودة انكساف الجنين بظهور شيء منه أم الانفصال التام؟. وجهان أصحهما الأول لتحقق وجودة، وذكر ان الثاني اختبار القفال، ثم فرع (3) على هذا الخلاف مسألة (4) منها: لو ضرب الأم على بطنها فخرج رأس الجنين أو غيره ثم ماتت الأم قبل انفصاله وجبت الغرة على الأصح لتبقى وجودة؛ وكذا لو خرج بعض الجنين ثم جني على أمه، وماتت ومات ولد وجودة الغرة على الأصح، وكذا (لو) (5) قدت الأم نصفين فاطفة الجنين، ضمت الأم ووجبت الغرة على الأصح، ومنها: لو خرج رأسه وصلح فحص رقبته بعد تيفنا حياته بصياغته فيجب على (6) الأصح القصاص أو الدية على الجنين، وإن اعتبرنا الانفصال التام فلا قصاص ولا دية، وهذا منافض لما تقدم (7) تصحيحهما (8) ووجب الغرة في هذه الصورة، ومناف لقولهما (9)

(1) انظر هذا الفرع مفصلًا في روضة الطالبين ج2 ص 366-376. وانظر فيه كذلك المذهب ج2 ص 198.
(2) انظر ذلك بالنص في روضة الطالبين ج2 ص 366.
(3) يزيد الرافعي وانظر هذه التفريعات في روضة ج2 ص 366-376.
(4) نهاية لوحه 121.
(5) ساقطة من النسختين، والثبت من الروضة ج2 ص 366.
(6) من الهامش مشار إليها بهم في الصلب، ومكتوبة في صلب الثانية.
(7) راجع ص 34/4، من هذا الكتاب والأولى إضافة 5، بعد لفظ تقدم، لما يتضيبي السياق.
(8) وانظر قواعد العلائي لوحه 132.
(9) ليمس ذكر الرافعي، حتى تعود الثنيه عليهموا، ويظهر أن المؤلف اختصر هذا الكلام من سيفه وهو فيما يظهر اختصار مخل، وله مراده الرافعي والنووي لا تكون على التصحيح في الموضعين. انظر الروضة ج2 ص 376 وجد 9 ص 367 وانظر قواعد العلائي لوحه 131.
(10) راجع ص 34/4، وبالنسبة للثنيه راجع التعليق السابق.
إذاً هذا يطرد في سائر الأحكام، وكذا مناف لما قالاه (1) في العدة، فإن للزوج الرجعة إلى تمام انفصاله، وكذا تبقى سائر أحكام الجنين في الذي خرج ببعضه من توربته، وسرابية عتقهم إليه، وعدم إجرائه في الكفارة. ووجب الغرة عند الجناية، وتبعية الأم في البيع والهبة وغيرها. ثم قالا (2) فيه وجه أن حكمه حكم المنفصل إلا في العدة. وفي هذا من الخلافة ما تقدم ما تراه. ومنها: الوصية للحمل جزم الرافعي (3) باشتراع الانفصال التام في استحقاق الموصي به وقال غيره يجري فيه الخلاف.

* * *

---

(1) راجع ص ٢٨٤، وبالنسبة للثنية راجع التعليق السابق. في هامش (٨). وانظر ما قالاه الرافعي والنووي في هذا الموضوع بنصه في الروضة ج ٨ ص ٣٧٦.
(2) انظر ذلك في الروضة ج٨ ص ٣٧٦.
(3) انظر رواية الطالبين ج٦ ص ١٠٠. وانظر فيه كذلك المذهب ج١ ص ٤٥١. وكفاية الآخرين ج٢ ص ٤٦، ٤٧.
المقدرات الشرعية

قاعدة (١): في المقدرات الشرعية وهي ثلاثة أقسام: الأول ما قطع فيه بأنه تحديد، والثاني ما قطع فيه بأنه تقريب، والثالث ما فيه خلاف. القسم الأول فيه صور منها: تقدير المسح على الخف للمقسم يوم وليلة، وكذا أقل مدة الحيض، وجوب المرة الواحدة في الوضوء، والغسل، وغسل النجاسة الحكومية.

ومنها: تنفي الخطة في الجمعة والعيدتين والكسوفين، والشاهدين فيما لا يثبت إلا بهما، وسجودي السهو وكلمات الآذان.

ومنها: التثبت في أعضاء الوضوء وفي غسل الجنازة، وغسل النجاسة استحبابة.

وفي مدة المسح للمسافر والاستنقاء بالأحجار، وفي الإقامة عند زفاف الشيوخ، إذا دخل بها (٢) وفي جواز الترسخ (٣) وفي خيار الحشرة (٤) وفي خيار المهاجرة (٥) ثلاثاً (٦) وكذا خيار الشرط، وفي خيار المصراة، وفي الإنتظر لم يأتى ببينة ونحو ذلك.

(١) من هامش المخطوطة.

(٢) انظر هذه القاعدة مفصلة في قواعد ابن الونكول لحجة ٤٨-٤٤. وقواعد العلافي لوحة ١٣٢، ١٣٣. وقواعد الزركشي لحجة ١٥٩.

(٣) وندتها ثلاثة أيام، وراجع الروضة جّ7 ص ٣٥٤.

(٤) لعل مراد المؤلف أن الثلاثة ليست واجبة، بل يجوز للروض أن يخبرها بين الإقامة عندما ثلاثة دون قضاء، أو سبعاً ويفضحها للباقي، من الزوجات، من الزوجات، من ذلك الروضة جّ7 ص ٣٥٥.

وقواعد العلافي لوحة ١٣٣.

(٥) مفاعة من الهجر، وهو قطع الصلة، قال النوروي في التهذيب جّ٤ ص ١٧٩ الهجر ضد الوصول، ومنه قبل للقيس الهجر له أنه ينبغي أن يهجره. وانظر معايي الهجر في الصباح جّ٤ ص ٣١.

(٦) لعل الأولى، فإن عزم الهجر الذي ورد به الحديث الشريف، ورد مقيضًا بما فوق الثلاثة، راجع هذا الموضوع مفصلاً في سبيل السلام جّ٤ ص ١٦٧.
ومنها تقدير الأربع (١) الزوجات، وكذا نية الأربع (٢) في الإقامة تمنع التخص
ومنها: السبع في غسل ولوج الكعبة، والإقامة عند السهر والطوف والعس، ورفي
المجاور وفي الطريق إذا اختفت فيها. ومنها: عدد التعكيرات الزائدة في صلاة العيد
والاستقاء وخطيي العيد، والاستغفار في أول خطة الاستقاء. ومنها: تقدير أقل
مدة الخفج وأكبر مدة الحيض بخمسة عشر يوماً، وشتراط أربعين في الجمعة.
ومنها: تقدير نصب الزكوات في الأبل والبقر والغنم والنقود وعرض التجارة;
وتقدير الواجب في ذلك، وفي زكاة الفطر والكفارات. ومنها تقدير أوقات الصلوات
والحلول في الزكوات، وفي الجميز والقاعة سنة، وضرب الدية على العائقة ونفسي
البكر والنتظر (٣) العنين (٤).
ومنها: تقدير الأربعة أشهر في انتظار المولى، والستين في تأثير الرضاع، وتقدير
مدة الهدنة. ومنها: تقدير العدد في الحرائر وإلقاء أو الأجل المشروطة في العقود
وتصاب السرقة بربع دينار. ومنها: مقادر الحدود في جلد الزاني والشارب والقاذف
من الأحرار والعبد. ومنها: تقدير الأعضاء المقطعى في السرقة والمحاربة من اليد
والرجل.

القسم الثاني (٥): ما قطع فيه بأنه تقريب، وذلك في السلم والوكالة إذا أسلم إليه

(١) أي تقدير العدد المباح جميعهم من الزوجات باري بحث بحث الزيادة عليه. وانظر هذا الفرع في
المذهب ج ٢ ص ٤٦، والروضة ج ٧ ص ١٢١، والمنهاج ص ٩٨.
(٢) لعل ماد المؤلف - والله أعلم - أن المسافر إذا نوى أن يقيم برجاً جرى عليه حكم المقيم ومنع
من البرخ الصغير الذي يترخص به المسافر.
(٣) نهاية صفحة (١) من لوحه ١٣٢.
(٤) وهذه المسائل الثلاث الأخيرة مقدرة كلها بسنة.
(٥) انظر في هذا القسم مصادر القاعدة. والسابقة في ص ٣٧ (٤) هامش (٢).

٣٨
في حين رأى عمره خمس سنين مثلاً اعتبار ذلك تقريباً حتى لو شرط فيه التحديد بطل لأنه يتبع تحصيل ذلك السن تحديداً بالأوامر المشروطة. وكذا إذا وكه في شيء عبد الله، مهجوراً كان ذلك محتملاً بالتقريب، وكذا سن التمييز الذي يحرم فيه التفريق بين الأم وولدتها في البيع قدروها بسبع سنين أو ثمان، وجزم النوري (1) وغيره بالتقريب.

الثالث: ما خالف فيه وفيه منهما: تقدير القلقين بخمسحافثة رطل والاعتبار بين الصفين بثلاثمائة (2) وسن الحيض بين سنين والأصل في هذه الثلاثة أنه على وجه التقريب ومنها: تقدير مساقة القصير بثمانية وأربعين ميلاً ونصب المعشرات بالف وستمائة رطل والإلحاح فيه أنه (3) علّى (التحديد) (4) ومنها: سن البلوغ بخمسة عشر سنة وفيه طريقان منهم من قطع بالتحديد (5) ومنهم من أجري الخلاف، والله أعلم.

* * *

(1) من هؤلاء الغزاليان نظر الوهاب وشرحه الكبير ج.10 ص 277-278
(2) انظر المجموع في ج 9 ص 361.
(3) انظر المؤلف تعيير عدد وله ذراع. انظر قواعد العلائمي لوحة 132.
(4) الضرمر عادد عليه تقدير فالتقدير في هذا المثال على التحديد.
(5) في السنينين الجديد ولاعلماً ما أثبتته هو الأولى. راجع النص بذاته في قواعد العلائمي لوحة 132.
ما تعتبر فيه مسافة القصر


ومنها: إسقاط الفرض بالتيمم، والتنقل على الدابة على قول والأصح فيهما جواز ذلك فيما دونها (5). ومنها: صرف الزكاة إلى من ماله قدر مسافة القصر جائز، قال الرافعي (6) وقد يتردد الناظر في اشتراط مسافة القصر. ومنها إذا انقطع (7) المسلم فيه وأمكن نقله إلى غير تلك البلد وجب نقله إن كان في حد القرب. ومم يضبط ذلك، حكى الرافعي (8) عن البغوي وآخرين نقل وجهين إقرهما أنه يجب نقله فيما دون

(1) من هامش المخطوطة.

(2) انظر هذه القاعدة مفصّلة في قواعد ابن التكيل لوحه 86-67 وقواعد العلائي لوحه 133.

(3) انظرها كذلك في أشباه السيوطي ص 186-260.

(4) الضمير عائد على مسافة القصر.

(5) أي فيما دون مسافة القصر.

(6) انظر روضة الطالبين ج 2 ص 308 وهو بالنص.

(7) انظر هذا الفرع مفصّلاً في الشرح الكبير ج 9 ص 242/251، والروضة ج 4 ص 11-12.

(8) انظر ذلك في المصدرين السابقين وهو النص.
مسافة القصر، والثاني: من مسافة العدو (١) وهي التي إذا خرج المبكر إليها أمكنه الرجوع إلى أهل ليلاً، واما الإمام (٢) فإنه جرى على الإعرض عن مسافة القصر، وقال ان أمكن النقل على عشر فالأصح أن السلم لا ينفسخ قطعاً. ومنهم من طرد القولين.

الرضى بالشيء لا يمنع عودته إليه (٣)

فائدة (٤): الراضى بالإعصار بالنفقة لا يمنع الفسخ بعد ذلك لتجدد كل وقت، وكذا الراضى بالعيب في المستأجر، وكذا المطالبة في الإبل والراضى بإبقاء السلم إذا انقطع في محلة وقلنا بالأصح أنه لا ينفسخ ويثبت للمسلم الخيار، فلو رضى ثم بدأ له كان له ذلك كزوجة المولى ووجهه بأن هذه إنكار والإنجاز تاجيل، والأجل لا يلحق.

* * *

(١) وهي من اصطلاح الفقهاء، قال في المصباح جلد ص ٤٦. ٨ سميت بذلك، لأن صاحبها يصل فيها الذهاب والعودة بعد والواحد لما فيه من القوة والجلالة ١٠٠٠.

(٢) انظر قول الإمام هذا بنصه في الشرح الكبير جلد ص ٢٥٠-٢٥١ والروضة جلد ص ١٢.

(٣) من هامش النسختين وهذا نصه فيما وله الأولى لا نضباط العنوان مع المسالة: أن يكون: الراضى بالشيء لا يمنع الرجوع عنه.

(٤) انظر في هذه الفائدة وتفصيلاتها في قواعد العلائي لرحلة ١٣٤ وقواعد ابن الوليد لرحلة ٣٠٠.
الحال والملال

قاعدة (1): هل الاعتبار بالحال أو بالملال؟ والتصحيح في ذلك مختلف وبيانه بصور منها، إذا أسلم (2) موجلاً في شيء عام الوجود فانقطع جنسه قبل المخل فيه وجهان احدهما يتنجز الحكم حتى ينفسخ على قول، ويبث الخبر على آخر، وأصحهما لا، لأنه لم بجوى وقت وجوبه، ومنها: إذا حلف لياكلن هذا الرغيف غداً فتلف قبل مجيء الغد، فهل يبحث في الحال أو بعد مجيء الغد؟ وتظهر فائدة ذلك فيما لو كان يكثر بالصوم فعلى قول (تعجيل) (4) الحنث له ان ينوي صوم الغد عن الكفارة دون الآخر، لأن التكفير بالصوم لا يكون قبل الحنث.

ومنها (5): الغارم إذا كان عليه الدين مؤجلاً هل يعطي؟ فيه ثلاثة أوجه أصحها عند الرافعي الجواب، وصحح النوري (6) المنعم وله قطع في البيان (7)، والثالث أن

(1) من هامش المخطوطة.

(2) انظر هذه القاعدة مفصلة في قواعد ابن الوعدل لحلة 44. وما بعدها، وقواعد العلائي لحلة 134. وما بعدها وقواعد الزيزكي لحلة 164. وأشباه السيوطي صفحة 178-180.

(3) انظر هذا الفرع بنصه في الشرح الكبير ج 9 ص 245. والروضة ج 4 ص 11.

(4) في الأصل «يعجل» والثبت من الثانية وانظر النص في المصدر السابقة في هامش (2).

(5) انظر هذا الفرع في البيان للعمراوي ج 2 لوجه 12. مخطوطة بدار الكتب رقم 25 وروضة الطالبين ج 2 ص 318.

(6) انظر زيدانه على الروضة الإحالة السابقة.

(7) هو كتاب في الفقه الشافعي للقه البهذي بين سالم بن أسعد العمراوي اليماني على طريقة العراقيين. جمعه في حوالي ست سنوات فيما يقارب من عشرة مجلدات توجد نسخه منه مخطوطة في دار الكتب المصرية تحت رقم (25) فقه شافعي. انظر طبقات ابن السبكي ج 4 ص 324. وهديه العارفين ج 2 ص 520. وانظر ج 2 لوجه 112 صفحة (1) منه ونصه: «ولا يعطي الغارم إذا كان الدين مؤجلاً قبل حلول الأجل».
يحل (1) الدين في تلك السنة أعطى وآلا فلا.

ومنها: إذا استاجر المعضوب حيث لا يرجى زوال مرضه فحج الأجير ثم شفي أو استأجر المرض الذي لم يتحقق عضبه ثم صار معضوباً بعد حج الأجير ففيهما قولوا:

"أصحهما عدم الإجازة.

ومنها: المستححضة إذا انقطع دمها وعلمت أنه يعود قبل وقت يسع الطهارة والصلاة فتطهرت وصلت، ولم يعد فهل تقضي؟ وجهان.

ومنها: إذا رمي صيداً فءان عضاً منه ثم طلبه الطلب الممور به في الصيد فلم يدركه حتى مات، فإنه يحل الحيوان وفي ذلك العضو وجهان.

ومنها لو نذر (2) التضحية بميزة فزال عيبها ففي إجزائها وجهان، (الاصح) (3) لا تجري أضحيته لأنه ازال الملك فيها وهي بصفة فلم يتغير الحكم.

ومنها إذا أسلم عبد الكافر فإنه يؤمن بزالة الملك فيه فلو كتبه فالأصح أنه يجزيء ومنها إذا أشترى معيباً فلم يعلم حتى زال العيب ففيه ثبوت الخيار وجهان ومنها: إذا عين في السلم أو الدين المؤجل موضعًا للتسليم فخرب ذلك الموضع فثلاثة أوجه: أحدها لا يتعين ذلك الموضوع، والثاني يتعين أقرب موضوع إليه والثالث للسلم الخيار، ولو لم يعين موضعًا فالصحيح اعتبار مكان العقد، فلو خرب لم يتعرضوا له، ويمكن إجراء الأوجه فيه.

____________________

(1) لعل الأولى فإن حل الدين، وانظر المصدر السابقة في هامش (2) وقواعد العللائي لوحة 134.

(2) انظر هذا الفرع في المذهب ج1 ص 139. وشرحه المجموع ج2 ص 403-404.

(3) في النسختين الأصحابة لا تجري أضحيته، ولعل الأولى ما أثبت وانظر المصدر السابقين، وكذلك قواعد العللائي لوحة 134.
وبنهاً (1) لوط طزوجته في العدة من طلاق رجعي ثم راجعها نص الشافعي على وجوب المهر، ونص (2) فيما إذا وطأها بعد ما أسلم وهي في مدة التربص مدخلاً بها ثم أسلمت أنه لا يجب المهر، فقيل بالتخير، وال الصحيح تقرير النصين والفرق أن الحلف العائد بالرجعة غير الأول لا اختلافهما في القدر الذي يملكه في كل منهما من الطلاق، والحل العائد بالإسلام هو الأول بدليل اتحاد آثاره (3) ومنها (4) إذا كان في الكفارة موسراً في إحدى الحالتين (5) ومعسراً في الأخرى فيعتبر حالة الوجوب، أو بحالة (6) الأداء، أو اغلظهما؟. فيه اقوال (7). ومنها إذا عتقد (8). الأمة المطلقة في

(1) انظر في هذا الفرع المذهب ج 5 ص 244. والمذهب ج2 ص 102-103. والروضة ج 8 ص 221-222.
(2) انظر الام ج 5 ص 244. ومختصر المروزي 196.
(3) انظر الام ج 5 ص 44.
(4) أي أن الحل الحاصل بعد الرجعة لا يرفع أثر الطلاق السابق للرجعة بحيث يصير كأنه لم يطلق فهو غير الحل الأول الذي حصل بالعقد قبل الطلاق بدليل اختلاف الحلفين في القدر الذي يملكه الزوج فهما من الطلاق. فاحلف الذي لم يسبقه طلاق يكون الزوج مالكاً فيه عقد الطلاق الشرعي، بخلاف الحل العائد بالرجعة فإن الزوج لا يملك به إلا ما بقي من طلاق لم يوقعه على الزوجة، وهذا كله مخالف للحل الحاصل بالإسلام، فإن الإسلام يرفع أثر الكفر السابق، فيصير كأنه لم يكن كافراً والله أعلم. راجع المصادر السابقة في هاشم (1).
(5) انظر في هذا الفرع المذهب ج 2 ص 115. والروضة ج 8 ص 298.
(6) أي حالتى الوجوب والداء.
(7) هكذا في النسختين وحل حذف الباء اولي.
(8) حاصل هذه الأقوال: ثلاثة: أظهرها عند محققي فقهاء الشافعية أن الاعتبار بوقت الأداء والثاني الاعتبار بوقت الوجه. والثالث: اعتبار أجل أغلظ الحالين. راجع تفصيل هذه الأقوال في المذهب ج 2 ص 115. والروضة ج 8 ص 298-299. وانظر كذلك المنهج ص 112.
(9) انظر هذا الفرع مفصلاً في المذهب ج 2 ص 145، والوجيز ج 2 ص 93/94. والروضة 238.
أثناء العدة، فتعتبر حالة الوجوب. فتهت بقرئين، أو ما ألت إليه من الحرية ثانياً، فيه أقواله (1) أصحهما إن كانت رجعية اعتدت عدة الحر، وإن كانت بائناً اعتدت عدة أمة ومنها: إذا أشترى عبداً له عليه دين فهل يسقط الدين أم لا؟ ووجه ومنها: لو بلغ الصبي في أثناء يوم من رمضان، وكان قد نواه، يلزم اتمامه على المذهب ولا قضاء عليه (2) ولو جمع بعد بلوغه لزمه (3) الكفارة (4) وفي وجه ومنها: (5) إذا التقت العبد وصححنا التقاطه ثم اعتته السيد ظاهر المذهب أنها (6) للسيد، وإن قلنا لا يصح التقاطه قال: ابن كج (7) للسيد حق التملك وقال الجمهور ليس للسيد اخذها، لأن حقه لم يتعلق بها لتعدي العباد وقد زالت.

(1) حاصله ثلاثة أقوال: أحدها أنها اعتدت عدة حرة والثاني: تعنت عدة إامة والثالث: ما ذكره المؤلف وهو الأظهر عند محققي فقهاء الشافعية، وخاصة المتأخرين راجع تفصيل هذه الأقوال في المصادر السابقة.
(2) انظر هذا الفرع مفصلًا في المذهب ج 1 ص 177. وشرحه المجموع ج 6 ص 256. والوجيز ج 1 ص 140 وشرحه الكبير ج 6 ص 438. وروضة الطالبين ج 2 ص 372.
(3) نهاية صفحة (1) من لوحه.
(4) هو ظاهر المذهب الشافعي راجع المصادر السابقة في هامش (2).
(5) هو بهذا النظف في المجموع أيضاً ج 6 ص 256.
(6) وذلك بناء على ظاهر مذهبهم إن الصبي إذا بلغ أثناء النهار من رمضان وهو صائم لزمه إتمام ذلك اليوم، لأنه أصبح في حقه كباقي الأيام بعد بلوغه. راجع مصادر الفرع.
(7) وهو أنه لا يلزم الإتمام بل يستحب فقط. وعليه فليسه القضاء. انظر مصادر الفرع السابقة في هامش (2).
(8) انظر هذا الفرع بنصه مفصلًا في الروضة ج 5 ص 397. وانظر أيضاً المذهب ج 1 ص 433.
(9) أي اللقطة.
(10) انظر قول ابن كج هذا في الروضة الإحالة السابقة في هامش (7).
لايته(1) بالعتق، وعلى هذا فهل للعبد تمكّلها؟. وجهان فيهما نعم نظرًا إلى المال (2) ومنها لو عقت(3) تحت عبد فلم تعلم حتى عتق العبد ففي ثبوت الخيار لها خلاف(4) الأظهر النصوص لا خياره ومنها بقع(5) الماء المنجس وفيه وجهان، لأن تظهره بالملاءة ممكن، قال الراقي(6) وأشار بعضهم(7) إلى الجزم بالمنع، لأنه استحالة(8) لا تظهر كلاّ الحذر تصير خلاً.

ومنها: (9) يبيع الزيت المنجس والدهن المنجس بعارض إذا قلنا يمكن تطهيره بالغسل على قول ابن السريج وأبي إسحاق (10) وبي كان يفتى (شيخنا) (11) برهان

(1) الضمير عائد على السيد.
(2) والثاني: ليس له تمكّلها بل يجب عليه أن يسلمها إلى الحاكم لأنه لم يكن اهلاً حين التقطها.
(3) انظر في هذا الفرع المذهب ص 2 ص 51.
(4) حاصله وجهان: أحدهما لا يسقط خيارها، لأنه ثبت في حال الرق فلم يتغير بالعتق، والثاني: يسقط لأن الخيار ثبت للنقص وقد زال. انظر المصدر السابق.
(5) انظر في هذا الفرع في المذهب ج 1 ص 66. وشرحه المجموع ج 9 ص 236. والشرح الكبير ج 8 ص 115-116.
(6) انظر شرحه على الوجيز الإحالة السابقة.
(7) منهم الروياتي كمّا صرح به النووي في مجموعه ج 9 ص 236.
(8) يرى أنه إما ينقبل بالملاكاة إذا بلغ قلّين فكان من صفة النجاسة إلى صفة الطهارة كلاّ الحذر إذا تخلت، ولا يصير طاهر العين كما هو قبل ملايقات النجاسة له. والله أعلم. راجع مصدر المسالة في السابقة في هامش 5.
(9) انظر في هذا الفرع المذهب ج 1 ص 261. وشرحه المجموع ج 9 ص 236-237 والشرح الكبير ج 8 ص 115-116.
(10) المراد به أبى إسحاق المرؤي، وانظر المجموع الإحالة السابقة.
(11) في الأصل شيخنا، والثبت من الثانية، وانظر قواعد العلائي لوحة 135.
الدين(1) والرده(2) أما إذا بيع قبل الفسل فوجهان أحدثهما الصحة كالثوب المتنجس نظراً إلى المال وأصحهما المع، وقال الإمام(3) إن قننا يمكن تطهيره جاز بيعه وإلا ففي بيعه قولان مبينان على جواز الاستصباح به، وقطعوا(4) في جلد المديدة القابل للدebbاغ أنه لا يجوز بيعه قبل دباغة نظراً إلى الحال ولم يجردوا فيه الخلاف ومنها أن(5) بيع ما لا ينفع به حساً أو شرعاً بالط، وهل يجوز بيع السباع(1) التي لا تصلح للاصطياد نظراً إلى توقع الانتفاع بجلودها في المال.

وقدما الحمار الزمن والصحيح(6) أنه لا يصح، وأجرى الإمام(8) الخلاف في بيع الحدادة والرحم إلقاءً لرئاً أجنحته بالجديد، وفرق الرفاعي(9) بأن الجلد تدبيغ فتطهر ولا سبيل إلى تطهير الاجنحة.

(1) هو برهم الدين إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم الغزاري، والحق أن برهم الدين هذا ليس شبهاً للمؤلف، إذ أنه إنفاق من ترمج له توفي في سنة 729 ه وذلك قبل ميلاد المؤلف بثلاث وعشرين سنة. راجع ترجمته.
(2) هو تاج الدين عبد الرحمن بن إبراهيم بن ضياء الغزاري المعروف بناح الدين الفرخاج. سبقت ترجمته.
(3) انظر قول الإمام هذا في الشرح الكبير والمجموع الإحالات السابقة.
(4) المارد فقهاء الشافعية. انظر المجموع ج 9 ص 231، والشرح الكبير ج 8 ص 114.
(5) انظر هذا الفرع مفصلاً في المذهب ج 1 ص 261، وشرحه المجموع ج 9 ص 239.
(6) ولوجيز 1 ص 133-134-135-136، وشرحه الكبير ج 8 ص 118-119.
(7) كالاسد والذئب والتمر. راجع المصادر السابقة.
(8) وفيه وجه آخر وهو ضعيف عند جمهور فقهاء الشافعية أنه يجوز بيع السباع لأنها طاهرة والانتفاع بجلودها بالدebbاغ متوقع. راجع المصادر السابقة في هامش (5).
(9) انظر ذلك في الشرح الكبير ج 8 ص 119، والمجموع ج 9 ص 240. وهو الإمام الحرمين.
(10) انظر شرحه الكبير في الإحالة السابقة.
وكذا اختلفوا في بيع آلاف الملاهي الذي لهما رضاض فيه مالية، وكذا الأصم والصور المختلفة من الذهب ونحوه على ثلاثة أوجه: اصحابهم: لماذا نظرًا إلى سلب المفتوحة بها سرعة في الحال، والثالث إن كانت من جوهر نفس صبح، لأنها مقصودة، وإن كانت من خشب ونحوه فلنا واعتبر الغزالي.

ومنها: بيع الأبق الذي عرف موضع باطل على المشهور، قال الفangi.

وأحسن بعض الأصحاب فقال: إذا علم أنه يصل إليه إذا رام الوصول فليس له حكم الأبق وتبوع النوروي وهذا الضال وقالوا في بيع المرضوب من يقدر على انتزاعه وجهن أصحهما: الصحة وهو موافق لما استحسن الرافعي.

(1) انظر هذا الفرع مفصلاً في الشرح الكبير 8-119 120. وال-compose شرح المذهب ج 92 ص 256.

(2) قال في الصحاح ج 1 ص 245. والرضاض بالضم: مثل الدقاق والمراة به، هنا ما انتلته إليه الملاهي بعدها وكسوها.

(3) كالفرضية وأسباب الجوانر النفسية.

(4) ذكر المؤلف منها وجهين. الأول والثالث. ولم يذكر الثاني وهو الصحة مطلقاً راجع مصادر المسألة في هامش (1).

(5) انظر ذلك في الشرح الكبير والمجموع الإحالات السابقة.

(6) انظر هذا الفرع مفصلاً في الشرح الكبير 8-15 ص 125. وروضة الطالبين ج 3 ص 356.

(7) وال蛆omer ج 9 ص 284-285.

(8) انظر شرحه الكبير ج 8 ص 125. 126. وهو بنصه.

(9) انظر روضة الطالبين الإحالات السابقة في هامش (6) والمجموع ج 9 ص 284.

(10) انظر تفسير هذا الموضوع في المصادر السابقة في هامش (6).

(11) وانما صححه الشيخ أبو إسحاق في المذهب ج 1 ص 323. والغزالي في الوجه 1 ص 134. وقد أقصر المؤلف على ذكر هذا الوجه ولم يذكر الوجه الثاني وهو: أن البيع لا = 48.
وسنها (1) السملك إذا كان في بركة مسندة المنافذ، ولكن لا يمكن إخذه إلا بمفهوم ففي بعده وهو مرئي الصفاء، لما وجهاه أصحهما (2) المعني لتدوير التسليم في الحال ومشقته في المال والحكام في الربارك كبير كالسملك، أما إذا باع (3) الحكام وهو طائر اعتماداً على العود إلى الربارك ليلن في محل (4) كالفتح، أصحهما (5) عند الجمهور المنع. إذا لا وقوع بعودها لعدم عقلها، واما النحل (6) إذا باعه وهو طائر فقطع في

= يصبح، لأن البعل لا يقتضي تكليف المشترا تعب الانتزاع راجع المصادر السابقة في هامش (6).

(1) انظر هذا الفرع مفصلاً في المذهب ج1 ص 263 وشرحه المجموع ج2 ص 284 والشرح الكبير ج8 ص 126-127.
(2) اقتصر المؤلف على ذكر الوجه الصحيح في هذا الفرع، وله في هذا تابع الرافعي، راجع شرحه الكبير الإحالة السابقة، ولم يذكر الوجه الثاني وهو: صحة البيع تباشر على صحة بيع ما يحتاج في نقله إلى مؤنة كبيرة، والله أعلم. انظر المجموع الإحالة السابقة.
(3) انظر تفصيل هذا الفرع في الشرح الكبير ج8 ص 118-127 والمجموع ج9 ص 284.
(4) وتنمية الإبادة ج4 لوحة 15
(5) أحوال المؤلف هنالك على متاخر، والإحالة في الغالب إذا تكون على متقدم، ولعله هذا تابع الرافعي بللفظ راجع الشرح الكبير ج8 ص 127، غير أن الرافعي حينما أحوال الكلام في بيع الحمام طائرة اعتماداً على عودها، إذا أحوال متقدم، فإذا بان ساق الكلام في النحل في ص 118 من ج2 ومن شرح المذكور وما يوجد من متاحة المؤلف الرافعي في النص دون نظر إلى السياق والترتيب ذكر المؤلف لمسلة بيع النحل بعد أن أحوال عليها. والله أعلم.
(6) لم يذكر المؤلف الوجه الثاني وهو الصحيح عند إمام الحرمين صحة البيع قياساً على العبد المبعوث في شغل. راجع المجموع جد 9 ص 284. ومن صحة هذا الوجه أيضاً التحلي في تتمجه ج4 لوحة 15 بشرط أن يكون قد رأه وهي تطير وعرفها.
(1) انظر هذا الفرع مفصلاً في تتمية الإبادة ج2 لوحة 15 صفحة (1) مصور فلم بدار الكتب رقم 1513، والشرح الكبير ج8 ص 118-119 والمجوع شرح المذهب جد 9 ص 322.
التنة (1) بالصحة، وفي التهذيب (2) بالبطلان، قال في الروضة (3): قلت الأصح الصحة، والله أعلم.

ومنها: بيع الذي ما ليته موجودة في الحال دون المال كالمحتوم قطع في قطع الطريق وفيه وجهاجتة، ومنها: البيضة المذرة (4) والمعتقدة التي استحال باتنها خمراً هل يجوز بيعها (إذا يتوقع) (5) من التخلل والتفرخ أم لا؟ لعدم المفهعة في حال؟ ووجهان والذهب للمعن.

ومنها (6): إذا باع بئن مجهول في الحال، ويمكن (7) رفعه في المال كقوله بعثك بما باع به فلا (8) فرسه وأحدهما لا يعلم ذلك فالاصح (9) البطلان للقرر الحالي الذي يسهل اجتنابه.

(1) انظر جزء 4: لوحه 16 صفحة (1) ونصه: وإن شاهدها وقت خروجهما من الكوى وقد الفت الرجوع يجوز بيعها كالنصم المسببة في الصحاري 16 10.
(2) انظر ما قطع به في التهذيب في هذا الموضوع في الشرح الكبير ج 5 ص 119.
(3) انظر جزء 3 ص.
(4) البيضة المذرة هي الفاسدة، قال في تهذيب الأسماء واللغات ج 3 ص 125 مذرة البيضة بفتح الميم وكسر الذال المعجمة فسدت وامدثرتها الدجاجة أي أفسدتها قال والمواد استحالتها، دماً أو نحوه بحيث لا ينفع بها وهكذا قاله صاحب المصالح جد 2 ص 322.
(5) في الأصل بياض ولم يظهر إلا حرف الربا والقاف والعين والمؤتمت من الثانية ومن قواعد العلماني لوحه 126 صفحة (1).
(6) انظر هذا الفرع مفصلاً في الشرح الكبير ج 5 ص 14 والجمع شرح المذهب جد 9 ص 333.
(7) نهاية لوحه 123.
(8) في النسختين فلائلاه، وهو لين.
(9) وفيه وجهاجتة أخريان: أحدهما: إن علما ذلك القدر الذي جعله الله لليمين قبل تفرقهما من المجالس صح البيع إلا فلا، وثانيهما: إن البيع صحيح مطلقاً، لموك الاستكشاف وإزالة الجهل. راجع مصادر المسأله في هامش (1).
ومنها: الزيادة المنفصلة في زمن الخيار لم حكمنا له بالملك حالة الحصول وآخر
الامر، فإن اختلاف ذلك كما فرعا على أن الملك للمشتري، أو كان الخيار له وحده
فسخ العقد بعد حصول الزيادة فورهان أصححهما له نظراً إلى الحال، والثاني للبائع
نظراً إلى المال وكذا إذا كان الخيار للبائع وحده، أو قلنا الملك له ثم البيع فثورهان،
والاصح أن الزيادة لبائع. ومنها: (1) إذا اشترى بذراً فرعه فتبت أو بضعة فتفرخت في
بيده، ثم فلس المشتري والثمن في ذمته وفي رجوع البائع في ذلك وجهان أصححهما عند
جمهور العراقيين والبغوي (2) له الرجوع، وأصححهما عند الغزالي (3) المعن، لأنه استجد
له اسمًا، وناخذ الأول أنه عين ماله اكتسب صفة وما قاله الغزالي قوي وو يؤيد أنه لو
قصر المشتري الشرب، أو طحن الخنتة وزادت القيمة فالأظهر أنه يباح وبكون للمفس
من ثمه بنسبة ما زاد فينبغي هنا كذلك جمعاً بين الحقين، وما قاله الغزالي قال به ابن
كج (4) والقاضي أبو الطيب (5).

(1) انظر هذا الفرع مفصلاً في شرح مختصر المزني للقاضي أبي الطيب جد 5 لوحدة 74 مخطوطة.
(2) انظر تهذيب الإحالة السابقة ونصه فإن أشترى حياً فبتره فتبت أو اشترى أرضًا مبزورة مع
البذر، وقان بتجاوز وهو بعد فتبت الزرع، أو اشترى بضعة فحبسون تحت دجاجة فخرجت
فرباً ثم أفلس المشتري بالثمن، فللبائع أن يرجع فيه؟ نعم ووجهين أصحهما يرجع، لأنه
وجد عين ماله إلا أنه متغير فصار كالذوي إذا كبر فصار نخلاً والجنيب إذا صار شاة والثاني لا
يرجع، لأن الزرع غير الحب والفرخ غير البيض الذي اشتراؤه.
(3) انظر وسيلة الإحالة السابقة في هامش (1) ونصه: وفي البذر إذا زرع المشتري فتبت والبيض
إذا تفرخ في يده والعصر إذا انقلب خمراً ثم خلاً خلاف أنه يجعل كريدة عليه فيسلم إلى
البائع كما في الغصب، ثم يجعل موجوداً متمسداً ويقال البيع قد عدم وهذا غيره. 
(4) انظر قوله ابن كج هذا في الشرح الكبير جد 10 ص 252.
(5) انظر شرحه على مختصر المزني الإحالة السابقة في هامش (1).
ومنها: (1) إذا اشترى جارية حاملة وولدت في يده ثم أفلس بالثمن، أو كانت حائلاً عند البيع ثم حملت عند الفليس، وفي ذلك كلام مختلف حاصله الأصح تعدي الرجوع إلى الولد، وكذا حكم (2) الثمار إذا كانت مستترة بالكمام (3) عند البيع وظهرت بالتعبير عند الفليس قريب من استدار الجنين، وانفصاله، وهي أولى بتعدي الرجوع إليها.

ولو حدثت الشهرة في يد المشتري وكانت عند الرجوع غير مؤيرة ففي الرجوع فيها قولان (4) ومنها: (5) إذا نوت الحائض الصوم بالليل وغلب على ظن أنه ينقطع قبل الفجر بناء على (عائدة) (6) وكانت عائدة دون أكثر الحيض فالأصح الصحة.

ومنها: (7) إذا وكل رجلاً في نكاح ابنته ثم أحرم الموكل فهل للكيل أن يزوجها

(1) انظر تفصيل هذا الفرع في الشرح الكبير ج 10 ص 252/254 والروضة ج 4 ص 126/127.
(2) راجع المصدر السابقين.
(3) قال في الصحاح ج 2 ص 374 والكم بالسكر: وتعة الطلع وغطاء النور والجمع كمال مثل حمل وأعمال، ويدل فيه الكمام والكمامة، وجمع الكمام كامنة مثل سلاح وأسلحة أه.
(4) حصلهما: الأول: أنه لا يأخذ الشهرة لأنه يصح إفرادها بالبيع فلا تجعل تبعاً كالاثمار المؤيرة والثاني: أنه يأخذ الشهرة مع الشجرة، لأنها تبع في البيع كذلك في الفسخ. وفي المسالة طريق أخرى للفقهاء الشافعية وهي القطع ببعد أخذ الشهرة راجع المصدر السابقين في هامش.
(5) انظر هذا الفرع مفصلًا في الشرح الكبير ج 6 ص 344، 345، وروضة الطالبين ج 2 ص 298.
(6) وجمع شرح المذهب ج 6 ص 136.
(7) في النسختين بناء على عبادتها وانولي ما أثبت وانظر بالإضافة إلى المصادر السابقة في هامش (5) وقواعد العللائي لوحدة 68.
(7) انظر في هذا الفرع الوجه ج 2 ص 7 وروضة الطالبين ج 7 ص 68.
في حال إحرامه؟ قال في الوجيز: الأظهر لا، بل بعده(1) وهو يقتضي(2) خلافة قال الرافعي(3) لم أر للخلاف ذكرًا فيما وقفت عليه من كتب الأصحاب يعني قطعوا بالمنع. ومنها(4): إذا فرعننا على أنه لا يقبل(5) إقرار المرض لوارئه، فهل الاعتبار بكونه وارثاً بحالة الموت أم بحالة الإقرار؟ وجهان أصحهما بحالة الموت ويه قطعوا(1) في الوصية للوارث، لأن استقرار الوصية بالمموت. وقال(7) في الاعتبار بقدر المال حتى يعتبر من الثالث، هل هو يوم الوصية أم يوم الموت؟ وجهان أصحهما يوم الموت حتى لو(8) زاد ماله بعد الوصية تعلقت به.

ولو وصى ولا مال له ثم استفاد مالاً نفذت الوصية منه، ومنهم من خص الخلاف بهذه الصورة، ومنها: إذا علق طلاقًا أو عتقًا على شيء، وخلاف الحالتين بين وقت التعلق وقت وقوع ذلك الشيء. فباههما الاعتبار؟ وقد مر من ذلك مسائل في البحث الخامس من مباحث الأسباب.

(1) بعد إحرام الموكل راجع الوجيز الإحالة السابقة.
(2) أي أن قول الغزالي: الأظهر يقتضي أن المسألة فيها خلاف.
(3) انظر قول الرافعي هنا في روضة الطالبيين ج1 ص 68، وعبارة: ولم أره لغيره ولا له في الوسطاء.
(4) إنظر هذا الفرع وما يتعلق به في الشرح الكبير ج1 ص 96/97 والروضة ج4 ص 353.
(5) وهو قول ضعيف عند فقهاء الشافعية والجملة في إقرار المرض لوارئه عند فقهاء الشافعية.
(6) إنظر رواية الطالبيين ج1 ص 111.
(7) هكذا في النسختين وعلل الأولى: وقالوا فيكون القول عائد على جمهور فقهاء الشافعية. كما في قوله. وبه قطعوا. راجع النص، وлан المؤلف لم يسبق له أن ذكر واحدًا بعينه بل ذكر كلامًا بشيء الجماع. ولانظر أيضًا النص بذاته في قواعد العلائي لوجه 137. والله أعلم.
(8) ابتعد ما يقتضيه السياق وانظر قواعد العلائي لوجه 137.
ومنها: اختلاف الأحوال بين الجناية والموت، إما باقتيام القصاص كما إذا جرح ذميًا ثم أسلم ثم مات بالسراية، أو بالإهدار كما إذا جنى على مسلم فارتد ثم مات، أو تخلل المهدرين بينهما كما إذا ارتدي المجرود ثم أسلم ثم مات وانشأه ذلك.

وفي تناول مسائل عديدة لا تظليل ذكرها منها(1) لو كانت أمة الإثنين فجنيا عليها ثم اعتفاها معاً ثم اجتهذت جنباً فوجهان أحدهما يوجب (على)(2) كل واحد منهم في الغة اعتبارا بحالة الجناية لأن كل واحد منهم كان مالكاً للنصب والثاني النظر إلى حالة الإجهاض فينجف النصف على كل واحد. ومنها: قطع يدي عبد أو رجليه ثم سري إلى نفسه، فالذئب وحبوه قيمة واحدة ومنها(3) إذا قطع سليم الميد بدأ شلاء ثم شلت يده، حكى الإمام عنه(4) عن الق الفالح أن جرى الاقتصاد على وجهين ثم رفع وقطع بالمنح وهو الذي رأى الإمام المذهب والآخر أجاب البغري، وكذا لو قطع يدا ناقصة إصبعاً ثم نقصت تلك الأصبغ من القاطع، والله أعلم.

وذكر ابن الوكيل(5) من ذلك ما إذا رأى سواداً وظنه عدواً فصلوا صلاة الخوف ثم لم يكن عداً أو كان بينهم خندق وليس من هذه القاعدة بل من قاعدة كذب الأظنون كمسألة ما إذا باع (مال)(7) أبى ونحو ذلك وقد تقدم ذلك مع أشباهه.

---

(1) انظر هذا الموضوع وما يتعلق به مفصلاً في روضة الطالبين ج 9 ص 167-177 وانظر كذلك المذهب ج 2 ص 190-191. وقد مر هذا الموضوع فيما سبق.
(2) انظر في هذا الفرع الروضة ج 9 ص 174 وهو بنصه وانظر كذلك قواعد العلامة لوحه 137.
(3) ساقطة من النسختين المثبت من المصادر السابقة.
(4) انظر هذا الفرع بنصه في الروضة ج 9 ص 194.
(5) شيخ هو الشيخ أبو محمد والده، وقد صرح بذلك الإمام الحرمين كما نقلت عنه في مسألة التحريم بالجمع تحت قاعدة ما يشترط فيه الترتيب والموالاة.
(6) انظر نظائر لوحه 144.
(7) في النسختين وما أبى وعلل اللام سقطت من المؤلف سهواً وانظر قواعد العلامة لوحه 137. والشرح الكبير ج 8 ص 134.
وقف العقود

قاعدة (١) في وقف العقود: وأصلها الأول بيع الفضولي وشراء (٢) وللشافعي فيه قولان الصحيح المنصوص (٣) في الجديد أنه باطل، والقديم يتعقد موقفاً، فإن اجازه المالك أو المشتري نفد ولا فلا، و كثير من العراقيين (٤) لم يذكروا إلا الجديد، وكل من اثبت القول الآخر لم يعزر إلا إلى القدم، نعم في البويطري (٥) وهو من كتبه الجديدة قطعاً أن من غصب عبداً وأعتقه ثم اجازه السيد لم يجز، فإنه اعترض من لا يملك وإجازة السيد لا تجز إلا أن يجد عتقاً، فإن صح حديث عروة (٦) فكل من باع أو

(١) من هامش المخطوطة.
(٢) انظر هذه القاعدة وما يتعلق بها في قواعد ابن الوكيل لحجة ١١، وما بعدها وقواعد العلائقي لحجة ١٣٧، وما بعدها وقواعد الزركشي لحجة ١٩٥، وما بعدها وقواعد ابن السبكي لحجة ١٠١، وما بعدها.
(٣) في المخطوطة شراح، وهو رسم إملائي.
(٤) انظر الآم ج ٣٥٢، والخصر بحاشية الآم ج ٣٣٢.
(٥) هم المتقدمون منهم احتذروا المجموع شرح المذهب ج ٩، ص ٢٠٩، قال الرافعي في شرحه الكبير ج ٨، ص ١٣٢: ٥ الذي ألفته في كتب العراقيين الأقتصار على ذكر البطلان الجديد لا نافي الخلاف.
(٦) انظر مختصر البويطري لحجة ١٢٠، مخطوط بدار الكتب رقم ٢٠٤، وهو بالنص وعبارة البويطري، وإن غصب عبداً فاعتقه ثم اجازه السيد لم يجز لأنه اعتقه من لا يملك وإجازة السيد إياه شيء لا يجوز إلا أن يجد السيد عتقاً. وإن صح حديث عروة البارقي فكل من باع أو اعتق ثم رضي فالبيع والعتق جائزه أه. بنصه. والبويطري هو أبو يعقوب يوسف بن يحيى البويطري المصري من بوبط في صعيد مصر أكبر أصحاب الشافعي المصريين تفقه عليه ولا زمه من مصنفاته مختصره المشهور "مختصر البويطري" الذي اختصره من كلام الشافعي
امتحن بالقول بخلاف القرآن انظر طبقات ابن السبكي ج ١، ص ١٧٤.
(٧) هو عروة ابن الجعد الأزدي البارقي الكوفي صاحب سكن الكوفة وروي عن رسول الله ﷺ
أعطى فالبيع والعتق جائزتان، انتهى. ومقتضىه أن يكون له في الجديد قول بوقف تصرفات الفضولي، لأن حديث عروة صحيح رواه البخاري (1) وغيره (2).

واعلم (3) أن شروط القول بذلك أن يكون له مجيؤًا في الحال، فل أعطى عبد الصبي أو باعه له وليس له قيم على ماله لم يتوقف على إجازة الصبي بعد بلغه ولو بلغ عن قرب. والله أعلم.

قال الإمام وتبعة الرافعي (4) أن الصحة ناجزة على الديم والمتوافق على الإجازة الملك. وقال النروي (5) الذي قاله الأكبرون: أن الصحة موقوفة على الإجازة فتكون الإجازة والقبول أركان العقد (6) قالوا والقولان في بيع الفضولي جائزان في جميع (7)

---
(1) انظر صحيحه ج4 ص 187. وقد أخرجه سنته عن علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا شبيب بن غرقة قال سمعت الحمي يتحدثون عن عروة الحديث.
(2) منهم أبو داود في سنة كتاب البيع والإجراءات رقم 17 باب 28 حديث رقم 2384 وسكت عنه، أخرج عن معصوم عن سفيان عن شبيب بن غرقة عن قوم من الحمي عن عروة والترمذي في جامعه كتاب البيع رقم 12 باب 34 حديث رقم 1458. وانظر تلحين شبيب ج8 ص 122، فقد أخرج و قال فيه ما نصه: والصواب أنهم متعلق في إسناد مهما.
(3) وقد صح هذا الحديث أيضًا النروي في المجموع ج9 ص 262.
(4) انظر ذلك في الشرح الكبير ج8 ص 132 والمجموع ج9 ص 260.
(5) انظر ذلك بنصة في الشرح الكبير ج8 ص 124.
(6) انظر مجموعه ج9 ص 259. ونص عبارته: فإن يعتقد موقوفًا على إجازة الملك إن اجاز صحة البيع وإلا فلا. وهذا القول حكاء الخراسانيون وجماعة من العراقيين.
(7) في النسخين فتكون الإجازة والقبول والإجازة بتكرب الإجازة. 
(8) انظر ذلك مفصلًا في الشرح الكبير الإحالة السابقة في هامش (4) والمجموع الإحالة السابقة في هامش (3).

- 56 -
التصرفات كترويج موليته وطلاق امرأته وإجارة داره وهبة ماله وغير ذلك.

قال الرافعي (1) أصل وقف العقود مسائل: احدها بيع الفضولي، والثانية إذا غصب مالاً ثم باعه وتصرف ففي الثمن مرات ففيه قولان الأظهر بطلان الكل، والثاني أن للمالك أن يجزيها وتخذ الحاصل منها. الثالثة إذا باع مال أبيه على ظن أنه حي فكان مينأ حالة العقد وفيه قولان أظهرهما (2) الحصة لمصادفة الملك (3).

ويتحرر من إضافتهم الوقف إلى هذه المسائل الثلاث أن الوقف نوعان، وقف تبيين وقف تعاقد. ففي مسألة بيع مال أبيه وقف تبيين وهو صحيح، وفي الآخرين وقف صحة إذا عرفت ذلك فنذكر ما يرجع إلى ذلك من المسائل.

فمنها: الوقف في ملك المبيع زمن الخيار إذا كان الخيار لهما وهو الأصح، فإن تم البيع تبيناً أن الملك انتقل إلى المشتري بنفس العقد وآلا تبيناً أنه لم يزل عن البائع.

ومنها: ملك الموسي لبعد الموت وقبل القبول والأظهر أيضاً أنه موقوف، فإن قبل تبيناً أنه الملك من الموت وإلا فهو للوارث. ومنها (4) زوال ملك المرتد عن امواله الأظهر. (5) أنه موقوف، فإن مات مرتد تمزناً زواله بالردة وإن عاد إلى الإسلام تمزناً أنه لم يزل.

(1) انظر شرحه الكبير ج 8 ص 121 - 124.
(2) والآخر البطلان، لأن هذا العقد وإن كان منجزاً في الصورة فهو في المعني مطلق راجع المصدر السابق ج 8 ص 124.
(3) نهاية لوحة 124.
(4) انظر هذا الفرع مفصلًا في المهذب ج 2 ص 223. وانظر كذلك ج 2 ص 167.
(5) وهو ما نص عليه الشافعي في مختصر المزي ج 260. وفيه قولان أخوان: أنه لا يبزول ملكه بالارتداد، وثانيهما: أن ملكه يبزول عن ماله وهذا ما صححه الشيخ ابن إسحاق في المذهب الإحالة السابقة وراجع في هذا الأقوال المصدر السابقة هامش (4).
ومنها: إذا اعتق الشريك نصيبه وهو مسخر فيه ثلاثة (1) أقول: أصحها يعتق من وقت اللفظ، والثاني. لا يعتق إلا بإداء القيمة، والثالث: موقف على إداء القيمة، فإن اداها بان أنه يعتق من اللفظ ولا فلا.

ومنها: إذا باع عبده ظن أنه آتى وكان قد رجع خرجها الرافعي (2) على بيع مال أبيه وكذا (3) إذا زوج امه أبيه على ظن أنه حي ثم بان موته قال (4) فإن صح فقد ذكروا وجهين فيما إذا قال إن كان مات أبي فقد زوجته هذه الجارية، قال النووي (5) الأصح في هذه الصورة البطلان لوجود التعليق فيها صريحًا. ومنها: لو اشتري لغيره على ظن أنه فضولي فإن أنه قد كان وكله في ذلك، ذكروا النووي (6) وقال الأصح (7) فيها الصحة كما في نظيرها من البيع وهذا صحيح إذا لم تتوقف الوكالة على القبول، وأنه يكون كيما قبل بلغو الخبر. ومنها: إذا عامل عبده ماذوناً له ولم يعرف كونه ماذوناً له في التجارة فإنه الخلاف ومنها حكى الحليمي (8) قولين فيما إذا كذب مدعي

(1) انظر هذه الأقوال وما يتفق عليها مفصلة في روضة الطالبين ج 3 ص 231.
(2) انظر شرحه الكبير ج 8 ص 124 . وقد ورد فيه كثير من هذه الفرع.
(3) راجع نفس المصدر.
(4) هو الرافعي راجع المصدر السابق نفس الإحالة.
(5) انظر مجموعه على المذهب ج 9 ص 261 . وقد ورد فيه كثير من هذه الفرع.
(6) انظر المصدر السابق نفس الإحالة.
(7) راجع كذلك المصدر السابق.
(8) لعله أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم المعروف بالحليمي الفقيه المحدث، كان شيخ الشافعي بما وزاء النهر ورئيس أهل الحديث بها ولد سنة 338 ه وتوفي سنة 403 ه. وقيل 204 صنف في الفقه والحديث وغيرهما. انظر ترجمته في طبقات ابن السبكجي ج 147 و. وما بعدها وطبقات ابن هدياً الله ص 120 والرسالة المستورفة ص 44. وطبقات الاستوسي ج 3 ص 104. 4.
وكالة ثم عامله فظهر أنه وكيل وهو قريب من الخلاف في بيع الهازل.

ومنها: لو باع(1) الواهب ما وهبه من إنسان آخر قبل القبض، قال(2) الشيخ أبو حامد إن كان يعتقد أن الهيئة لا تتم إلا بالقبض بطلب الهيئة ويصح البيع، وإن كان يعتقد تمامها وانتقال الملك بنفس العقد ففي صحته قولان كالتاليين فيمن باع مال أبيه على أنه حي فإذا هو ميت. ومنها(3) لو زوج امرأة المفقود فبان أنه كان ميتاً وقد انقضت عدتها ففي قولان والأصح الصحة كنظيرها من البيع. وقالوا في نكاح الهازل الأصح البطلان والفرق منتقد ومنها، لو زوج ابنته المجبحة وهو لا يعلم موجبات الصحة من الكفاعة وغيرها ثم بان أنها موجودة.

ومنها(4) لو اعتق عبد مورثه وهو لا يعلم انتقاله إليه ثم بان ذلك فالمشهور القطع بنفوذ العتق وبه جزم الإمام. ومنها(5) لو إبراه وهو لا يعلم أن له عليه دينًا ولا عليه في نفس الأمر، فإن قلنا الإبراء إسقاط صع قطعًا. وإن قلنا تلميذ فوجهان بتخرجان على الفعالة.

ومنها(6) إذا كان مورثه(7) على رجل دين فقال أمرائه من الدين الذي لمورثه عليك. وكان مورثه قد مات وهو لا يعلم خرجها الأصحاب (على) هذه الفعالة.

(1) انظر هذا الفرع بنصه في الروضة ج5 ص277.
(2) انظر ذلك بنصه في المصدر السابق.
(3) انظر هذا الفرع بنصه في الروضة ج8 ص401.
(4) راجع في هذا الفرع الروضة ج4 ص251.
(5) راجع هذا الفرع في المصدر السابق.
(6) نهائية صفحة (1) من لوحه 135.
(7) انظر في هذا الفرع الروضة ج4 ص251.
(8) اثبتها لما يقتضيه السياق. وانظر قواعد العلاقى لوحه 139.
 ومنها: (1) لو عقد النكاح بشهادة خشرين ثم بانونهما رجلان ففه وجهان، والأصح صحة العقد. ومنها: (2) خلع المرتدة موقوف، فإن عادت إلى الإسلام قبل انقضاء العدة صبح، وإن أخرت تبين البطلان ومنها: (3) إذا نكشت امرأة المفقود زوجًا بطريقة، وحكم الحاكم به، ثم بانون أن الزوج كان ميتًا وقت الحكم بالفرقة فاننكسح صريحًا على القدم، إذ التفريق يحصل بذلك ظاهرًا، وباطناً، وإن فرعتها على الجديده فوجهان بناء على وقعت العقود. والظاهر أن الأصح الصحة كما لو باع مال أبيه.

 ومنها: (5) في تداخل العددين إذا وطأها رجل بشهبة في عدة الطلاق، وهناك حمل محتمل أن يكون من كل منهما فيعرض على القائفة فمن الحقة به حق، فإن كان الطلاق رجعيًا وراحها الزوج في مدة الحمل ففينيًا أو لا، فإن الزوج إذا تأخر عدهته إحسابة الوطائة، هل له الرجعة؟ إن قلنا نعم صحت الرجعة، لأنها إما زمان عدهته، أو زمان عدة غير الذي تصح فيه رجعته وهذا ما اختاره أبو إسحاق المروزي وإن قلنا ليس له الرجعة في مدة الحمل وهو ما صحته في التهذيب (1) لم يحكم

(1) انظر هذا الفرع بنفسه في زيادات النووي على الوضع ج 7 ص 389.
(2) انظر هذا الفرع بنفسه في الوضع ج 7 ص 388.
(3) راجع في هذا الفرع الوضع ج 8 ص 401. وانظر فيه كذلك المذهب ج 2 ص 146.
(4) لعل الضمير يوجد على الفقد، أي بطرق الفقد. راجع كذلك قواعد العلامي لوجه.
(5) انظر هذا الفرع وما يتعلق به فصلاً في تهذيب البلغاري، لوجه 116 مخطوط بدار الكتب رقم 488. ووضوح الطالبية ج 8 ص 390-385. وانظر أيضاً الوصية ج 2.

(6) الذي في التهذيب ج 7 لحة 116 ما نصه: وإن كان الحمل يحتمل أن يكون من كل واحد منهما، إذا وضعت برى القائفة فإن الحقة بالزوج انقضت عدتها منه وتبثا العدة من الثاني، وإن الحقه بالثاني انقضت عدتها منه بالوضع. وإن لم يكن قائفة أو اشتك عليه فعلها أن تنتقد بعد وضع الحمل بثلاثة أقراء تتفقي عصدها واحدهما بوضع الحمل وهذه الآخر بالاقراء. ثم لا يخلو، فإن كان طلاق الزوج رجعيًا وآراد مراجعتها يحتاج إلى أن يراجعها.
بصحة الرجعة لجواز أن يكون الحمل من وطأة الشهبة.

فقد بان (1) بعد الوضع بإلحاق القافف أن الحمل من الزوج فهل يحكم الآن أن الرجعة صحت وحلت محلها؟ في وجهان مأخوذان من مسألة ما إذا بناع مال أبيه والأصح الحكمة بالصحة وكذا لا راجع بعد الوضع في مدة الأقراء لم يحكم بصحة رجعته أيضاً لجواز أن يكون الحمل منه وقد انقضت عدته، فلو بان بإلحاق القافف أن الحمل من وطأة الشهبة ففي الحكمة الآن بصحة الرجعة الوجهان، أما إذا كان الطلاق بائناً وجد الزوج النكاح إما قبل الوضع أو بعده فلا يحكم بصحة النكاح لجواز كونها في عدة الشهبة حينذاك، فلو بان أن العدة كانت منه بإلحاق القافف ففي النتائمة (2) أنه على الوجهين في الرجعة والأصح الصحة، ورأى الإمام (3) أن الأصح هنا المنع، وقال إن الرجعة تحمل مالاً يتحمله النكاح، إلا ترى أن الرجعة تصح حال الإحرام، ولا يصح النكاح فجأة أن تحتمل الرجعة الوقف، ولا يتحمله النكاح.

ومنها: (4) إذا طلق قبل الدخول وثبت لها الخير، لكونه الصداق زاد زيادة متصلة بين دفع الشطر وبين دفع نصف قيمته بغير زيادة أو ثبت لها الخيار (5) لكونه ناقصاً، أو مرتين، مرة قبل الوضع مرة بعده في بقية الأراء، فلو راجعها مرة واحدة لم يخل الاحتمال أن العدة التي راجعها فيها من الثاني إلا على الوجه البعيد الذي يقول: إن الحمل إذا كان من الثاني نصح مراجعة الأول 4/141.

(1) راجع هذا النص بكامله المراجع السابقة في صفحة 390/4 هامش (5) وكذلك قواعد العلاوي لوحدة 141.

(2) انظر ذلك في الروضة عن صاحب التسمة جد 8 ص 390.

(3) انظر الروضة الإحالة السابقة.

(4) راجع هذا الفرع وما يتعلق به في الروضة جد 7 ص 294 وراجع فيه كذلك قواعد العلاوي لوحدة 141.

(5) لعل الأول له، انظر النص في المصدرين السابقين.
ثبت لهما معاً لكونه زائداً من وجه ناقصاً من وجه. فهذا الخيار على التراخي كخير رروع الواهب فيما وهب من ولده والملك موقف حتى يختار من له الخيار، وحيث كان الخيار لهما فله ان يطالبها وتدعى عليه (١) واحد الامرين، ولا يتعين واحداً منها، فإن اصرت على الا منتنج حبس القاضي عليها عين الصداق حتى تختار ولا ينفذ تصرفها فيه، حينئذ كالمهر، وإذا اختار من له الخيار هل يتبين الملك من حين الطلاق حتى تتبع الزوائد الحادثة بين الطلاق والاختيار، أو تجعل الملك عند الاختيار قبل ذلك يكون مستمرأً على ملكه؟. ينصح أن يخرج على الخلاف في ان الشتر يلم يعود بنفس الطلاق او باختيار التملك؟ فعلى الأول وهو الأصح يتبين أن الملك حصل من وقت الطلاق، وعلى الثاني يكون حصوله من الاختيار.

ومنها: (٣) رهن (العبد (٤)) الجاني جنباً جنباً يتعلق فيها الأرش برقبته لا يصح على الأصح، وإن تعلق القصاص صح. فلو رهن ما تعل به قصاص فعلي المستحق على مال بعد الرهن وتتعلق الأرش برقبته فوجهاً أحدهما بقاء الرهن كما لو جنى العبد المرهون، والثاني يتبين فساد الرهن كما لو كان يعلق المال برقبته قبل الرهن وله قال الشيخ أبو محمد وقامت تحكم بالوقف في الرهن، وعلى هذا فلو حفر العبد برأ ثم رهن ثم تردي إنسان في البتر وتعلق الضمان برقبته ففي فساد الرهن وجهان وهنا أولى بالنفع، لأن الحفر ليس سبباً تاماً بخلاف الصورة السابقة.

(١) لعل الأولى ١ ودعي عليها واحد الامرين، فقوله قبل ذلك: فله ان يطلبها. وانظر كذلك المصادر السابقين في هامش (٤).

(٢) نهاية لوجة ١٣٥.

(٣) أنظر هذا الفرع مفصلاً في روضة الطالبين ج١٤ ص٤٥٥-٤٦. وانظر فيه أيضاً الشرح الكبير ج١٥ ص١٣.

(٤) ساقطة من النسختين والمثبت من مصادر المسألة السابقة في هامش (٣) وانظر قواعد العلائي كذلك لوجة ١٤٠. -٦٢-
ومنها: (1) الخلاف في أنكحة الكفار وحاصلها ثلاثة أوجه، وحكاها الغزالي (2) أقوالهم: أصحها أنها صحيحة والثاني باطلة، والثالث الوقف إلى الإسلام فيما يقرر عليه إذا أسلموا يثبت صحته ومالا يقرر عليه يثبت فساده ويروي هذا عن القفال وابن الحداد واستقر به الإمام. ومنها: إذا باغ ثمرة يغلب فيها التلاعح والاختلاط كالبطيخ والقشة وشرت أن يقطع المشتري ثمرته عند خوف الاختلاط وصح البيع وإن لم يشرط ذلك فالبيع باطل، وفي وجه أو قول أنه موقوف، إن سمح البائع بما حدث يتبنى انعقاد البيع إلا يتبين أنه لم يتعقد من أصله.

ومنها: قد علم (3) أن تعلق الدين بالتركة تعلق رهن على الأظهر، فتصرف (4) الوارث فيه قبل وفاته مردود إن كان معسرًا وإن كان موسرًا فاوجه تبليغه: أنه موقوف إن قضى الدين بأن النفوذ، إلا فلا وأشباه هذه المسائل كثيرة والوقف فيها وقف تبين، والله أعلم.

(1) انظر هذا الفرع وما يتعلق به في روضة الطالبين ج 7 ص 150. وما بعدها وانظر كذلك
(2) وجزر الغزالي ج 2 ص 14، 15.
(3) انظر الوجيز الإحالة السابقة.
(4) الأقوال: هي التي تعمها أنها منصوصة للشافعي، والأوجه لاصحابه وهي التي يخرجها أصحابه على أصوله ويستبنونها من قواعده، ويجهرون في بعضها وإن لم ياخذوه من أصله، وقد ينسب الوجه الخضر إلى الشافعي كقول له. راجع للإطلاع على هذا الموضوع
(5) مقدمة المجموع ج 1 ص 66.
(6) راجع ص 34/2 من هذا الكتاب ولوحة 161(4).
(7) انظر هذا الموضوع مفصلا في الشرح الكبير ج 10 ص 117-118 والروضة ج 4 ص 80-84
ويقرب من هذا(1) ما إذا وجب عليه الحج ثم جن فاستناد عنه الوالي ثم مات قبل أن يفيق ففي إجازته وجهان كما لو استناد من يرجو زوال مرضية وفيه قولان الأظهر عدم الإجازة، لأن شرط الاستناد تحقق العضب عندها.

ومنها(2) إذا ارتبت المطلقة بالحمل بعد ما اعتدت بالأقراء أو الأشهر ونكحت بعد الارتياب وفي طريقه أصحهما أن النكاح موقوف، وإن بنونها حائزًا صح وإن بانت حاملاً بان البطلان وهذا ما نص عليه في المختصر(3) والالم(4) والثانية نقل قولين(5) لأنه نص في موضع آخر على بطلان العقد، وذكر جماعة أنهما مبنتان على وقف العقود، واعترض أبو علي(6) بأن القول بوقف العقود قديم، وقاله هنا منتقل عن الجديد.

ومنها: قولهم(7) أن الأصح صحة الحوالة بالشمن في زمن الخيار وعليه، والأسح أيضاً وبه قطع الشيخ أبو حامد والأمام وغيرهما(8) أنه إذا فسخ البيع بالخيار انقطعت

(1) أنظر هذا الفرع والذي بعده في المجموع ج 26 ص 116.
(2) أنظر هذا الفرع مفصلً في روضة الطالبين ج 18 ص 377. وهو بالنص.
(3) أنظر ص (218).
(4) أنظر ج 5 ص 260.
(5) نهاية صفحة (1) من لوحه 136.
(6) هو أبو علي بن خيران، انظر الروضة الإحالة السابقة في هامش (2). وأسمه الحسين بن صالح بن خيران البغدادي الفقيه الشافعي، أثنا عليه فقهاء مذهب طلب لولاية الفضاء فامتنع عنها ففحي في بشه حتى مات، صنف في الفقه الشافعي الاستذكار، وقير، كانت وفاته سنة 380 ه. وقيل غير ذلك. انظر طبقات ابن السبكي ج 2 ص 113- 14. وطبقات ابن هدادة الله ص 54- 57.
(7) سبق هذا الفرع في ص 281. 3/280.
(8) منهم الغزالي في كتابه الوسيط ج 2 لوحه 39 صفحة (ب) مخطوط بدار الكتب المصرية.
الحوالة، مع أن الأصح عند الرافعي ومن تبعه أن استحقاق(1) الثمن كالملك في المبيع يكون موقوفاً إذا كان الخيار لهما، فإن فنسخ العقد كان الملك للبائع وأنه لا حق له في الثمن فكيف تصح الحوالة وقد بان عدم استحقاق الثمن، والذين المجال به عليه، وقد يقال إن هذا من وقف الانتقاد لا سيما على قوله بأن فنسخه يقطع الملك من حيّته.

لكن الأظهر أن هذا من وقف بين، لأن الأصح أن الفنسخ هنا رفع العقد من أصله فيتين به أنه لم يكن للمشتري ملك وأن البائع لم يملك الثمن فيحكم حينئذ ببطلان الحوالة من الأصل، إلا أن هذا يعكر عليه قوله(2) الإمام والغزالي(3) والرافعي ومن تبعهم أن الحوالة انقطعت عند فنسخ البيع وهو يشير بأنها انقطعت ثم انقطعت من الفنسخ وليس كذلك، ولهذا جزموا في هذه المسألة بأنفساخ الحوالة، وقال أبو محمد أنه لا خلاف فيه، وقالوا فيما إذا فنسخ البيع بخيار العيب وقد وقعت الحوالة بثمه أو عليه هل تنفسح الحوالة؟ قولان: وخالفوا في الرأي، وفرق الإمام وغيره بأن فنسخ البيع بخيار التروي تبين أن الثمن لم يضر إلى الزروع بخلاف الفنسخ بالعيب فإن الثمن كان قد لزم قبله.

ومنها: (4) إذا باع العدل الرهن بالإذن بثمن مثله فزاد راغب في مجلس العقد

= رقم ۱۰۶ ونصه: وتجوز الحوالة بالثمن في مدة الخيار على الصحيح، ثم إن فنسخ انقطعت الحوالة.

(1) انظر تفصيل هذا الموضوع في المجموع ج ۶ ص ۲۱۳-۱۴۱۱.
(2) انظر تفصيل هذا القول في الرسيط ج ۲ لوجة ۲۹ مخطوطة بدار الكتب رقم ۳۱۶ والشرح الكبير ج ۱۰ ص ۳۴۱. وروضة الطالبين ج ۴ ص ۲۲۹.
(3) انظر وسيلة الإحالة السابقة ونصه: ثم إن فنسخ انقطعت الحوالة ۱۱۰.
(4) انظر هذا الفرع مفصلاً في الشرح الكبير ج ۱۰ ص ۱۲۳. وروضة الطالبين ج ۴ ص ۹۲-۹۳.
فالأسحح انفساخ البيع، لأن مجلس العقد كحالة العقد، فلو رجع الراهن عن ذلك بعد
التمكن من البيع منه فالأسحح أنه لا بد من بيع جديد من الأول، وقيل يتبين عدم
الانفساخ وصححه الغزالي وشبهه بما إذا بذل الابن الطاعة في الحج وجعلنها بذلك
مستطيعاً ثم رجع عن الطاعة قبل أن يخرج أهل بلده فإنما تبين عدم الوجوب.

ومنها: بيع (1) العبد الجنائي جنباً توجبت المال متعلقاً برقبته من غير اختيار الفداء
والسيد معمر وفيه أقول اصبحها البطلان والثاني الصحة ويبكن السيد مختاراً للفداء
واختاره الأمني، والثالث أنه موقف، فإن فداء السيد نفذ وإلا فلا. ومنها (2) إذا اعتق
السيد الموسر هذا العبد الجنائي قبل اختياره الفداء وفيه أيضاً ثلاثة أقوال إلا أن الأصح
الصحة هنا لقوة العتق والثالث موقف، فإن فداء السيد كان نفوذ الفداء.

ومنها: (3) إذا ثبت للامة خيار الفسخ بعثتها تحت العبد فطلقها الزوج طلاقاً بائناً
فقولان: أحدهما ويحكي عن الأم أن الطلاق موقف فإن فسخت بان أنه لم يقع ولا
تبين وقوعته لأن تنفيذه في الحالة بطل حقها من الفسخ يمتنع.

وضائطهما لهذا بأنه إذا طلق في الرد يكون الطلاق موقفاً فكذا هنا. والثاني
وهو نصه في الإملاء أنه يقع ويبطل به الخيار وصححه الرافعي (4) وغيره (6) وفرقوا بينه
وبين الردة بأن الانفساخ في الرد يستند إلى حالة الردة (1) فتبين (آن) (1) الطلاق لم

(1) نظر تفصيل هذا الفرع بقصه في الشرح الكبير ج 8 ص 129- 130.
(2) راجع تفصيل هذا الفرع بقصه في المصدر السابق ج 8 ص 131.
(3) انظر هذا الفرع بقصه في الروضة ج 7 ص 193.
(4) راجع المصدر السابق ج 7 ص 193.
(5) منهم النروي حيث تابع الرافعي على التصحيح راجع المصدر السابق.
(6) نهاية لحجة.
(7) سقطت من النسختين والثبت من قواعد الفصولي لحجة 143.

- 66 -
 диагност النكاح والفسخ بالعتق لا يستند إلى ما قبله.

ومنها (1) لو طلق الزوج المعب قيل فسخ الزوجة يعبي فيه الخلاف (2) بعينه وحقيقة
هذا الوقف فيما يرجع إلى وقت الانعقاد لا وقت التبين وله يعرف أن القول بهذا
الوقف ما قصد عليه في الجديوان؛ لأن القول به منصوص عليه في الأهم كما ذكرنا(3)
ومنها (4) إذا وكب في الخلع ولم تعين ما يخالع به فخالع الوكيل بالأت من مهر المثل وفيه
خمسة أقوال، الاصل ما عدم الوقوع بالكلية كما صرحه اليعوني والرافعي في المحرر
النووي (5) وإما وقوع الطلاق بمهر المثل كما صرحه العراقيون (6) وغيرهم والخامس أن
الطلاق موقوف فإن رضي الزوج بالمسمي فذاك إلا رد المال والطلاق.

ومنها (7) إذا أسلمت الزوجة وتخلف الزوج، أو أسلمت وتخلعت وهي مجوسة أو
وثنية وكان ذلك بعد الدخول فطلاق الزوج في العدة فالمشهر أن الطلاق موقوف، إن
اجتمعا على الإسلام قبل تمام العدة تبين وقوعه وتعدت من وقت الطلاق ولا تطلق،

(1) راجع في هذا الفرع روضة الطالبين ج 7 ص 193.
(2) مراده الخلاف السابق في فرع الأمة راجع ص 66/4.
(3) راجع ص 67/4.
(4) راجع ص 67/4.
(5) انظر هذا الفرع مفصلاً في الروضة ج 7 ص 391. وانظر فيه أيضاً المهذب ج 2 ص 72.
(6) انظر هذا الفرع مفصلاً في الروضة ج 7 ص 391. وانظر فيه أيضاً المهذب ج 2 ص 72.
(7) راجع الإحالة السابقة ونصه: يجوز التوكيل بالخلع من جانب الزوج والقابل جميعاً وإذا قال
الزوج لوكيله خالماً مالاً فلا ينبغي أن ينقص عن المثل وإن أطلق فلا ينقص عن مهر المثل، فإن
نقص عن المقدار أو عن مهر المثل في صورة الإطلاق فاصبح القولين أنه لا يقع الطلاق؟ اه.
(8) انظر منتهاه ص 105.
(9) انظر منتهاه ص 105.
(10) انظر منتهاه ص 105.
(11) انظر منتهاه ص 105.
(12) انظر منتهاه ص 105.
(13) انظر منتهاه ص 105.
وحكي الإمام أبو عبيد بعضهم جعل الطلاق على قولي وقف العقود حتى لا يقع في قول
وإن اجتمعوا على الإسلام، قال الرافعي (1) والمذهب الأول، فإن الطلاق والعتاق يقبلان
صريح (2) التعليق فأولى أن يقبل تدبير التعليق، قال وكذا يتوقف في الظهار
والإيلاء.

ومنها (3) إذا ذبح أجنبي أضحية الغير التي نذروها معينة في وقت الاضحية أو ذبح
هديًا معيناً لغيره بعد بلوغ النسك فالمشير أن يقع الموقع وبغرق المالك اللحم وفي
قدوم (4) أن لصاحب الأضحية أن يجعلها عن الذبح ويغرمه كمال القيمة بناء على
وقف العقود.

ومنها (5) إذا قال عند خوف غرق السفينة الق متعاك في البحر وانا والركبان (6)
ضامنين وأراد إنشاء الضمان عليهم، فقالوا ثم قالوا قد رضينا بما قال ففي وجهان
أحدهما أنهم لا يكونوا (7) ضامنين بذلك بناء على المشهور أن العقود لا توقف في

(1) انظر قول الرافعي هذا بنصه في الروضة ج 7 ص 144.
(2) ما بين القرلين في الهامش مشار إليها بسهم في الصلب. وكتبت في الثانية في صلتها.
(3) انظر هذا الفرع بنصه مفصلًا في المجموع ج 8 ص 374.
(4) أي في قول قديم للمفتي. راجع المصدر السابق.
(5) انظر هذا الفرع مفصلًا في الروضة ج 9 ص 341. وانظر فيه أيضاً المهدب ج 2 ص 195
والوجيز ج 2 ص 102.
(6) المراة ركاب السفينة وقد وقع هكذا ركبان في وجه الزغالي راجع الإحالة السابقة وفي
وسقط كما نقل عنه النووي في التهذيب ج 1 ص 135 وكذلك في قواعد العللاني لوحة
144. قال النووي في تهذيبه الإحالة السابقة بعد أن نقل عن الزغالي ما سبق ذكره وهو
منكر والمعروف في اللغة أن يقال فيه ركاب السفينة، قال أهل اللغة والركبان راكبو الإبل
خاصة، وبعضهم يقول راكبحا الدواب 1 ه. وانظر أيضاً المصاح منير ج 1 ص 254.
(7) هكذا في النسختين وهو لحن وحولول، يكونون.
الجديد وهو اختيار القاضي حسين، والثاني يصيرون بذلك ضامنين ويلزمهم واختاره الغزالي (١) لان هذا مبني على المصلحة والمسماحة، ومنها (٢) الوكيل بالبيع مطلقاً يتقيد بثمن المثل من نقد البلد حالاً، فلو خالف بطل، وفي قول يصح موقفاً على إجازة المالك ونظائر هذه المسائل كثيرة، والله أعلم.

* * *

(١) انظر الوجيز الإحالة السابقة في هامش (٥).
(٢) انظر هذا الفرع مفصلاً في الشرح الكبير ج ١١ ص ٢٦ -٢٧ والروضة ج ٤ ص ٣٠٣.
المستند في الشيء إلى الغالب

قاعدة: المستند في الشيء إلى الغالب في الاستشاطا فيما يجوز ذلك فيه لو صرح الشاهد بمستنده في شهادته لا تقبل، قال ابن أبي الده (4): الأصح (5) أنها لا تسمع وصورها بما إذا قال قبل أن يشهد إن مستند شهادتي الاستشاطا، والمنع على هذا فيما (لم). (1) صرح بمستنده في حالة الأداء أقوى لكن الرد مشكل يحتاج إلى دليل.

ومنها: (ما) (7) قال القاضي حسين إن حق إجراء الماء على سطح الفجر أو في أرضه تجوز الشهادة به إذا رآه مرة (8) طويلة بلا مانع، قال ولا يكفي قول الشاهد رابع ذلك

---------------------

(1) من هاش تخطيط.
(2) فوق السطر. وفي الثانية في وسطها.
(3) انظر هذا الفرع في روضة الطالبين ج 1 ص 267 وما بعدها وأدب القضاء لأبي الده ص 361.
(4) هو القاضي إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم بن علي بن محمد المروي بأبي الده الحموي الفقيه الشافعي ولد بحماة سنة 682 ه لمسن المصنع جليلة منها شرح وسيط الغزالي وأدب القضاء، توفي سنة 742 ه. انظر طبقات السنوي ج 1 ص 546 وطبقات ابن السبكي ج 5 ص 47.
(5) انظر كتابه أدب القضاء والإحالة السابقة. وما صحبه ابن أبي الده هنا هو وجه ضعيف في الفقه الشافعي، قال ابن السبكي في طبقاته تمعقا لما قاله ابن أبي الده وهو خلاف غريب راجع طبقات ابن السبكي الإحالة السابقة.
(6) أثبتها ما يقتضيها السياق وانظر النص في قواعد العلاني لوحه 144.
(7) ما بين القوسين أثبت أنها ما يقتضيه السياق. وانظر النص في مجموع العلاني لوحه 144.
(8) نهاية صفحة (1) من لوحه 137.
سنين، أو أن ذلك مستند شهادتي وحُكي عن العبادي (1) أنه لو شهد له شاهد بالملك واخير أنه يتصرف فيه مدة طويلة تمت الشهادة، وقال الشارح (2) لكلامه هذا قصير منه إلى الانتهاء بذكر السبب.

ومنها: لو علم سبب الملك وجوز زواله له الشهادة بمجرد الاستصحاب فلو صرح بأن مستند شهادته الاستصحاب بطلت الشهادة على اختيار الجمهور كما لا تقبل شهادة الرضاع على امتصاص الثدي وحركة الحلقوم، وقال القاضي حسين تقبل، لأنه لا مستند له إلا الاستصحاب بخلاف قرائن الرضاع فإنها لا تنحصر. والله أعلم.

* * *

(1) هو أبي عاصم العبادي راجع قواعد العلائي بالإحالة السابقة في هامش (16).

(2) هو تلميذه أبو سعد الهروي فقد شرح كتاب أدب القضاء، تشبه أنا، أبي عاصم في كتاب يسمى تهذيب أدب القضاء، يسمي الإشراف على غواصين الحكومات، انظر طبقات ابن السبكي ج 4 ص 31 وطبقات ابن قاضي شهبة ج 1 ص 246-247. وهديه العارفين 84 ص 34.
ما ثبت على خلاف الظاهر

قاعدة (١): فيما ثبت على خلاف الظاهر و فيه صور منها: لو ادعى البر التقني العدل الصدوق على من أشتهر بالفجور و غصبت الأموال وإنكارها أنه غصب منه شيئاً أو أتلفه فالقول (قول) (٢) المدعى عليه مع حينه فإن كان على خلاف الظاهر. وكذا لو ادعى هذا الفاجر على هذا النقي المشهور بالأمانة والصدق شيئاً من ذلك أحل فنها له مع أن الظاهر كذبه في دعوته، والمأخذ في ذلك حكم التناقض بطرد الباب في الدعاوي، وإذا لو فتح ذلك لا دعي كل أحد أنه متصف بذلك وجر إلى خبط (٣).

وهنما إذا ادعى إنسان على قاض و نحوه أنه استجاره لكسب داره و نحوه سمعت الدعوى على الأصح، فإن كان ممنعًا عادة، واستشكله الشيخ عز الدين (٤) بأن القاعدة في الأخبار من الدعاوى والشهادات والأقارب وغيره أن ما كذبه العقل أو العادة مردو، وما أبتدعته العادة بث إحالة فله رتب في القرب والبعد، وقد يختلف فيها فما كان بعد وقوعاً فهو أولى بالرد، وما كان أقرب فهو أولى بالقبول، وبينهما رتب متفاوتة.

--------------------------
(١) من هامش المخطوطة.
(٢) انظر هذا القاعدة مفصلة في قواعد الأحكام ج ٢ ص ١٠٣. وما بعدها و قواعد العلائيم لوحة ١٤٥. وما بعدها.
(٣) مسافة من المخطوطة، وأثبتها لما يقتضيه السياق و انظر قواعد الأحكام و قواعد العلائيم الإحالات السابقة.
(٤) الخبط أصله من الوطأة والضرب، يقال خبط البعير الأرض بيدنها و استعمال في الأمر الذي يدخل فيه على غير بصيرة و هدى، ومنه قولهم خبط عشاء، وهو المارد هنا، راجع معنى الخبط في اللغة معجم المفقيس ج ٢ ص ٢٤١ الطبعة الثانية، و لسان العرب ج ١ ص ١٥٠. والصحاح ج ٣ ص ١٠١. دار العلم للملائين.
(٥) هو ابن عبد السلام انظر قواعد الكبري ج ٢ ص ١٠٦.
ومنها: لو أتت الزوجة بولد لدون أربع سنين من حين الطلاق بلحظة وبعد انقضاء العدة بالأ مرة فإنه يلحظه مع كون الغلب الظهر خلافه، وإنما يلحظ لان الأصل عدم الزنا وعمل وطف الذهبة والشاعر (1) متشوق إلى الستر ودير الحد فقلب الأصل على الظاهر، فلو اعتقد الظهر بربعة لم يلتفت إليها تعليلًا جانب الفرشا كما أحق رسول الله (2) في قضية أمة ( زمعه) (3) بولد بالفدرش مع الشبه البين.

ومنها: لو أتت بولد لستة أشهر ولحظت من حين العقد مع إمام الوطاء فإنه يلحظه مع ندرة الولادة في هذه المدة، وكذا لو زنا بها إنسان ثم تزوجت وانت بولد لستة أشهر ولحظة من حين العقد، وتسعة أشهر من حين الزنا، والزوج ينكر الوطاء فإنه نلحظه به مع ظهر صدقته والغببة، لأن الزوج يمكنه دفع هذا الضرر عن نفسه بالله، ونفء الولد. بل يجب عليه ذلك إذا أحق.

ومنها: لو وطأه انته ثم استبراه ثم أتت بولد لتسعة أشهر من حين الوطاء فإنا لا نلحظه على الأصح المنصوص وهو مشكل، لأن الأمة فراش حقيقي، وهذه مدة غالبة لا سيما بالقول والأصح أن الحامل تحيض فكيف لا يلحظ الولد بفراش حقيقي (4) مع غلبة المدة، ويلحق بإمام الوطاء في الزوجة مع ندرة المدة (5).

ومنها: لو قال له علي مال عظيم فإنه يقبل تفسيره باقل ما ينمو مع أن ذلك على خلاف الظهر والسبب فيه، أن العظيم يختلف باختلاف الناس في اليسار والزهد

(1) هذا تجوز من المؤلف لأن الشاعر في الخفيفة إنا هو الله عز وجل، والرسول إنا هو مبلغ عن ربه.
(2) في المخطوطة زمعه والتصحيح من قواعد العلائق لوحه ١٤٥.
(3) مسبق تجريف هذا القصة في كتاب الجواب المستقل.
(4) نهاية لوحه ١٣٧.
(5) انظر الروضة (٨/٣٢٩) والمراد أن هذه المسألة تلحظ بإمام الوطاء في الزوجة ولو كانت المدة نادرة.
والرغبة، فإذا تعذر الضبط حمل على ما يقتضيه اللفظ لغة وهي حمل العظمة على كونه
حالاً أو خالصاً من الشهبة ولا ينفك مع ذلك عن مخالفته الظاهرة.

ومنها: لو قال أنت أزني الناس أو أزني من زيد ظاهر اللفظ أن زناه أكثر من زنا
سائر الناس، والمذهب أنه لا حد عليه حتى يقول أنت أزني زناة الناس، أو فلان زان
وأنت أزني منه، واستبعده الشيخ عز الدين (1) من جهة أن المجاز هنا قد غلب على هذا
اللفظ، فإذا قيل أشجع الناس وأعلم الناس لم يفهم منه إلا أشجع شجاعهم وأعلم
علماؤهم، وإنما منع الشافعي الحد، لأن المجاز الرجوع عنه مساو (2) لمقتضي الحقيقة
فنصير اللفظ به كالمجمل فلذلك سقط الحد، وهو يسقط باقل من ذلك، والله أعلم.

* * *

(1) هو ابن عبد السلام في كتابه القواعد ج 2 ص 105 ونص ما فيه: وهذا بعد من جهة أن
المجاز قد غلب على هذا اللفظ فيقال فلان أشجع الناس وأستفانت الناس، وأستفانت
ناس، والناس كلهم يفهمون من هذا اللفظ أنه أشجع شجاع الناس وأستفانت الناس
وأعلم علماء الناس، وأحسن حسان الناس، والتعبير الذي وجب الحد لا جمله حاصل بهذا
اللفظ فوق حصوله بقوله أنت زان 1 ه.

(2) في المخطوطة مكتوبة، ولعلما أثبت هو الصواب وانظر النص بعينه في قواعد العلائي لوحة
146.

- 74 -
الشهبات الدارية للحدود

قاعدة (١) في الشهبات الدارية للحدود وهي ثلاثة: إحداهما: في الفاعل كما إذا وجد امرأة على فراشها ففطمها زوجها أو أمه فوطها، الثانية: الشهبة في الموطأة بان يكون للوطينة فيها ملك أو شبه ملك كالملكة المشتركة، وأمه أمه، الثالثة: الشهبة في الطريق بان يكون حالاً عند قوم حراماً عند آخرين كنكاح المتعة (٢) والنكاح بلا ولى (٣) ولا شهود، بشرط أن يكون الخلاف معبدًا، وإلا فقول عطاء (٤) في إباحة الجوازي (٥) بالإعارة للوطينة لا يكون شهبة لعدم اعتباره، فمعنى وجدت شهبة من هذه.

١) من هامش المخطوطة.

٢) انظر هذه القاعدة في قواعد الأحكام ج ٢ ص ١٣٧ وقواعد العلائي لوحة ١٤٦، وأشبه السيوطي ص ١٢٣ وانظر فيها أيضًا المذهب ج ٣ ص ٢٦٦ والوجيز ص ١٦٨-١٧٩ ونهاية المحتاج ج ١ ص ٣ وما بعدها وحاشية البجيري ج ٤ ص ١٤٣ ومتنا المحتاج ج ٤ ص ٢٠٧.

٣) راجع تفصيل هذا الموضوع في المختطات ج ١ ص ٠١٩-٠٥٠ المطبعة المدنية والمغنية ج ٦ ص ٢٤٤، مكتبة الجمهورية.

٤) وذلك عند أبي حنيفة وأبي يوسف في الرواية الأزهرية عنه، انظر بداية المبسطي ج ١ ص ١٦٩، والبحر الرائق ج ٢ ص ١١٧ دار المعارف ورد المختار ج ٣ ص ٥٤-٥٥، الطبعة الثالثة.

٥) هو عطاء بن أبي رباح أبو محمد القرشي بالولاء الملكي أحد أثنا التابعين مولى لبني لميح، ولد في خلافة عثمان ونشأ مبكرًا، حدد عن عدد من الصحابة وروي عنه جماعة من التابعين، اثني عليه العلماء، كان مفتى أهل مكة في زمانه توفي سنة ١٤٩ هـ، وقيل ١١٥، ولم يبق وثمانين سنة، انظر سير أعلام النبلاء ج ٥ ص ٠٨٨-٠٨٨، وطبقات الحفاظ ص ٣٩.

٦) انظر قول عطاء هذا في قواعد الأحكام ج ٢ ص ١٣٧، ومختطات ج ٤ ص ١٤٥ وقواعد العلائي لوحة ١٤٦. وأشبه السيوطي ص ٣٤٤، وقيل عطاء هذا الذي نقله عنه المؤلف هنا وغيره قال الإمام مالك، راجع المدونة الكبرى ج ٤ ص ٣٨٤، دار الفكر بيروت والكافيف في فقه أهل المدينة الملكي ج ٢ ص ١٧٥-١٧٥ الطبعة الأولى سنة ١٣٩٨ هـ.
الثلاث استقطت الحد عن الوطن...

واعلم أن الشيخ أطلق في المهدب (1) القول بأن وطأ الشبة حرام. وحمله قوم على الشبة في المجل (2) وجزم (3) بأن الشبة في الفاعل لا تحريم معها، فإن التحريم لازم للإثم ولا إثم عليه إذا ظنها زوجته، لكن صرح القاضي حسين بأنه حرام ولا يأتى، لأنه لم يقصده، وكذا البندريني ومحاملي وابن الصباغ، وكذا أشار غير هؤلاء إلى أنه حرام، وقد قال القاضي حسين: لو حلف لياكل حراماً فاكمل الميثة وهو مضطر حنث، وذكر بعضهم فيه ثلاثة أوجه، وعند الشابة، الثالث أنه يوصف لا بحل ولا بحرم وإذا قلنا بالمشهور وهو ثبوت الحزمة فوطأ الشبة كالوظاء فهل تثبت معها الخمرة، حتى تحمل الخروة ببلام الوطأة بالشبهة وبكل من حرم على الوطأة بسببهما، والمسافرة لهن كم تحصل الخمرة بالرضاع مع الحزمة؟ أولاً يحصل سوى الحزمة فقط؟ وجهاً (4)، وقال الماوردي قولان، والشهور في الشامل (5) وغيره(6) المنع،

(1) انظر ج 2 ص 43.
(2) هي النسب الثاني حسب نص المؤلف راجع ص 75/4.
(3) لعل الأولي: وجزم نقل الشيخ أبو إسحاق لم يتعرض للفصي الحرة في الوطأة.
(4) حاصلهما كما يلي: الأول ثبوت الخمرة بوطأ الشبة لان الشبة تثبت بها النسب والعدة، فكذلك الخمرة، والثاني: عدم ثبوت الخمرة بها وهو قول جمهور فقهاء الشافعية راجع ذلك في الروضة ج 2 ص 113 ونهاية المحتاج ج 6 ص 239 وتحفة الحبيب ج 3 ص 35.
(5) هو كتاب في فروع الفقه الشافعي، لدي نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الصباغ المتوفي 477 ه على الجزء الثالث، توجد نسخة منه في دار الكتب المصرية.
(6) كالملهدب، راجع ج 2 ص 43.

- 76 -
لا تثبت تعلطاً فلا تثبت المحرمة تعلطاً، ولأنه لا يحل له ذلك في المطروحة فكيف ين حرم لأجلها؟
وعمله الإمام بأن المحرمة تثبت (في) (٢) المصاحرة لمسيس الحاجة إلى المداخلة، وذلك منتنف في وطء الشبهة والذي رجحه كثيرون ثبوت الحركة دوم المحرمة، وذكر الرافعي (٣) أن عليه الجمهور والله أعلم.

* * *

(١) انظر جد ٢ ص ٤٣.
(٢) أثبتها لما يقتضيه السياق، وانظر المجموع المذهب للعلائي لوحة ١٤٧.
(٣) انظر الروضة رد ١٣ ص ١١٣.
الأصل في الحيوانات الطهارة إلا ما استثنى

قاعدة (١) الأصل (٢) في الحيوانات أنها طاهرة إلا الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما وغيره. وفي الخنزير قول قديم، وهذا في حال الحياة، أما بعد الموت فما لا يؤكل لحمه لا تؤثر الذكاة فيه بل حكمه حكم الميتة ويدل عليه أمره (٣) عليه الصلاة وسلم بفضل القدور التي طبخت فيها حلب الحمر الأهلية لما حرمت وكانت مذكاة.

والمتات (٤) أصلها على النجاسة إلا في صور منها: الأدمي على الصحيح ومنها: السمك والجراد ومنها الجنيين المذكاة أمه، ومنها: البريغ الغارد والترادي إذا قتل بمحدود في غير المنحر، ومنها: الصيد إذا قتل بمحدود أو بكلب أو خائفة ولم يمكن ذكائه بعد طلب المامورة به شرعاً. ومنها: ميتة لا نفس لها سائلة على وجه.

(١) من هامش المخطوطة.

(٢) انظر هذه القاعدة مفصلة في قواعد ابن الوكيل لولاية ٤٥. وما بعدها، وقواعد العناني لولاية ١٤٨. وقواعد الزركشي لولاية ٢٣. وما بعدها. وقواعد ابن السبكى لولاية ٩٠.

(٣) انظر في هذا الأصل وما يتعلق به بالأساس إلى المصادر السابقة في جد ١ ص ٨٩ والمهذب.

وشرح المجموع جد ٢ ص ٥٧٥-٥٧٧. والرجوع وشرحه الكبير جد ١ ص ١٥٦-١٦٩.

(٤) قصة ذبح الحمر الأهلية وامر الرسول صل الله عليه وسلم للحمها وغسل القدور أخرجها البخاري في صحيحه عن سلامة بن الأكوع بسنده متنصل في كتاب الغزاة بن غزوة خير رقم ٣٨. وخرجها أيضاً مسلم في صحيحه عن سلامة بن الأكوع كذلك في كتاب الصيد والذبح رقم ٣٤ باب رقم ٥ حديث رقم ١٨٠٣. وخرجها ابن ماجه في سنده عن سلامة المذكور في كتاب الذبح رقم ٣٧ باب حلب الحمر الوحشية رقم ١٣ حديث رقم ٣١٩٥. وخرجها الدارمي في سنده كتاب الأضاحي باب في حلب الحمر الأهلية رقم ٢١ عن ابن مالك.

(٥) راجع المصادر السابقة في هامش (٣).

(٦) وفيه وجه آخر للفقهاء الشافعية وهو أن الأدمي ينجز بالموت. راجع تفصيل هذا الموضوع في المذهب وشرحه المجموع جد ٢ ص ٥٣١. والرجوع وشرحه فتح العزيز جد ١ ص ١٦١-١٦٢.

٧٨ -
أحكام الحيض (1)

فائدة: يتعلق (2) بالحيض عشرون حكماً (3) ثمانية تترتب عليه وهي البلوغ والغتسال، والعدة، والاستنراة، وبراءة الرحم، وقبول قولها فيه، وترك طراف الوداع وسقوط فرض الصلاة، وتسعة تحرم عليها بسببه وهي: الصلاة وسجدة التلاوة والشكر والصوم والامتناع والدخول في المسجد وقراءة القرآن وكتابته ومسه. وثلاثة تحرم على الزوج بسببه وهي الطلاق وال кровء والباحة بين ( السرة والركبة ) (4) والله أعلم.

* * *

(1) من هامش المخطوطة.
(2) انظر هذه الفائدة مفصلة في المجموع جد 2 ص 366. وما بعدها، وقواعد العلائي لوحدة (148) وختصر التقرب ص 10-11 بهامش شرح فتح القريب الحبيب لأبي شجاع طبع عيسى الجاهلي سنة 1380 ه وأشباه السيوطي ص 432.
(3) وهذه الأحكام أيضاً تتعلق بالنفس إلا أربعة منها راجع المجموع شرح المهدب جد 2 ص 519-520. وختصر التقرب الاحالة السابقة في هامش (2).
(4) ما بين القوسين في الهامش مشار إليها في الصلب.

- 79 -
الصلاة مع النجاسة

فائدة (2) (راوي): (3) مع النجاسة (4) في ست مسائل، أربع تعود فيها: وهي إذا كانت على البدن أو الثوب ولم يجد ماء يغسل بها، وإذا كان يخفف من غسلها التلف وإذا علم بها ثم نسيها وصلي، وإذا جهل ملاسته إياها ثم علم بذلك بعد الصلاة، وفي حالات الصورتين قول قدم (6) واثنان لا يعبد فيهما وهم: إذا كان على ثيابه دم البراغيب، وإذا بقي في موضع الاستجمار، والله أعلم.

(1) من هامش المخطوطة.

(2) انظر هذه الفائدة مفصلة في قواعد العلاقي لوحه 148. وقواعد ابن السبكي لوحه 94.

(3) وقواعد ابن الملقين لوحه 31. وانظر فيها كذلك المهذب وشرحه المجموع جد 3 ص 133-156، وانظر أيضاً الأم 1 ص 89. ومختصر المرني ص 18.

(4) أطلق المؤلف لفظ النجاسة هنا وليس كذلك في كتاب الفقه الشافعي، فقد قسمها أبو إسحاق الشیرازی في المذهب جد 1 ص 60. وتابعه الدوری في مجموعه جد 3 ص 133. إلى قسمين، دمء وغیرها، وغير الدمء قسمان، قسم يدرکه الطرف فهذا غير معقوف عنه، وعليه فتعاد الصلاة إذا صلى متلبسًا بها على ما ذكره المؤلف، والقسم لا يدرک الطرف في المعقوف عنه عند فقهاء الشافعیة ثلاث طرق احدها: العفو عنه، وعليه فلا تتعاد الصلاة معه. وأما الدماء فلا تعلم عندهم من أن تكون دم قد فقل وبراحيث وما شابههما بما لا نفس له سائلة أو غيرها. فإذا كان الأول، فإن كان قليلًا فهو معقوف عنه عندهم لمشقة الاحتراب عنه. وإن كان كثيرًا ففيه وجوهان عندهم الصحيح عند جمهورهم أنه يعني عره لمشقة الاحتراب وإن كان الثاني ففيه عندهم ثلاثة أوقات مشهورة في فقههم أصحاً عند جمهورهم أنه يعني عره. والثالث لا يعني عن قليلة ولا عن كثيرة لأنها نجاسة لا يشتق الاحتراب منها فلا يعني عنها كالبول والثالث: أنه يعني عما دون الكف ولا يعني عن الكف، وما فوقه اه. هذا مختصر لتفصيل النجاسة عند فقهاء الشافعیة وانظر الموضوع مفصلًا كذلك في قواعد الزركشي لوحه 182-183.

(5) انظر الأم جد 89. والمجموع جد 3 ص 156. وقد سلك المؤلف هنا على الراجح عند فقهاء مذهب، ولا يخلو الكلام عن تفصيل راجع ذلك في نفس المصدر المذكور إلهمًا وله أعلم.

80
قاعدة تتعلق بالصلاة

قاعدة (١) : كل من دخل عليه وقت الصلاة وهو من أهل الفرض (٢) وجب عليه فعلها على حسب حاله حتى بالإماء، ولا يعذر أحد في تأخيرها عن وقتها إلا في صور منها: النائم وكذا الناس، ومنها: المكره على تركها حتى بالإماء، ومنها: تأخير للجمع إما للسفر أو بالصدف لفظ على قول: ان العلة في النسك وصححه النووي في مناسكه (٣) وصحح في غالب كتبه (٤) أن العلة السفر، وكذا التأخير بنية الجمع على وجه، وفي المرض على وجه قوي، واختياره النووي (٥).

ومنها: المشغل بإنقاذ غرق أو دفع صائل عن نفس أو بضع أو بالصلاة على ميت خيف انفجاره، وكذا بدنه أيضاً، ومنها خشية نوى الوقوف بعرة على وجه. ومنها: العادم (٦) للماء والتراب على قوم قديم، لأن القضاء لا بد منه، ومنهم من حكاه انها تحرم والحالة هذه، ولعلهما نصان والصحيح يجب في الحال لمحة الوقت ثم يجب الإعادة.

ومنها: (٧) فاقد الماء على بئر لا تنتهى إليه النوبة إلا بعد خروج الوقت فقد نص

(١) من هامش المخطوطة.
(٢) هو أنظير هذه القاعدة مفصلة في المجتم المذهب لى لومة ١٤٨. واما بعدها وقواعد ابن المنف لومة ١٠ وقواعد ابن السبكي لومة ٩٤ وقواعد السبكي وص ٤٣٤.
(٣) هو المسلم البالغ العاقل وتزيد المرأة بأن تكون غير حائض ولا نساء انظر في هذا الشان المهذب ج ١ ص ٥ ومختصر التكريب ص ٢٢.
(٤) انظر ص ٤٥ طبعة بولاق سنة ١٩٩٢ ه.
(٥) منها المجتم شرح المهذب ج ٤ ص ٤٣٣.
(٦) انظر مجموع ج ١ ص ١٧١.
(٧) انظر هذا الفرع مفصلًا في المجموع ج ٢ ص ٢٧٨.
(٨) انظر هذا الفرع مفصلًا في المجموع ج ٢ ص ٢٤٦.
الشافعي (1) أنه يصير حتى يتوضأ 2 حكاه جمهور الخراسانيين (3) عن نص الشافعي. ومنها: العاري بين عرضا ليس معهم إلا ثوب واحد يتناوبونه. ولا تنتهي إليه النوبة إلا بعد خروج الوقت، نص الشافعي في الام (4) أنه يؤخر. ومنها: القاعد في سفينة واللحم في بيت ضيق وليس لهما موضع يمكن القيام فيه في الصلاة إلا واحد ولا تنتهي النوبة إلا بعد الوقت فإنه يصير ولا يصلي قاعداً على قول مخرج، والنصوص أنه يصلي في الوقت قاعداً ولا يصير، وكذا له نص آخر في العاري (5) يصلي حسب حاله، وخرج بعض الاصحاب في الثلاث (6) قولين، قال النووي أظهرهما أنه يصلي في الوقت بالتيمم وعرانياً وقاعداً ولا إعادة عليه على الصحيح ومنهم (8) من فرق وراوي أمر القعود أخف، لأنه احتمل حسنه في النقل بخلاف كشف

(1) انظر الام ج 1 ص 46.
(2) نهائية لوحة 138.
(3) راجع المصدر السابق في هامش (1).
(4) نظر ج 1 ص 91.
(5) أطلق المؤلف لفظ العاري هنا بينما في صدر المسألة ذكر حالة معينة له وهي عند وجود ثوب وهم كثرة بحيث لا تنتهي إليه النوبة إلا بعد خروج الوقت وقد نص الشافعي رحمه الله في العاري الذي ليس مع ثوب أصلاً أنه يصلي على حسب حاله، راجع الام ج 1 ص 91 ونص في حاله التناوب أنه ينتظر فإن كان مراد المؤلف هنا بالنص الآخر نصه في حالة العدم الأصلي، فهما نصان في حالين مفترقين ولا تعارض بينهما وإن قدى أن له نصا آخر في نفس الحالة التي ذكرها وهي حالة التناوب فكلاهما رحمه الله منتظم. ولم أعثر - حسب عملي على نص آخر له في نفس الحالة التي ذكرها المؤلف - والله أعلم.
(6) انظر هذه المسائل مفصلة في الشرح الكبير ج 2 ص 221- 222 والجميع ج 2 ص 246 وما بعدها.
(7) انظر المجموع ج 2 ص 246.
(8) كالشيخ أبي محمد الجويني كما نقل عنه الرافعي في شرحه الكبير ج 2 ص 221- 222. والنووي في المجموع ج 2 ص 262- 263.

82
العورة والتييم مع وجود الماء.

ومنها (إذا) (1) لا لمسافر الماء ولا عائق عنه ولكن ضاق الوقت وعلم أنه لو
اشتغل به خرج الوقت الحدقها الإمام والغزالي بالمسائل المتقدمة في جواز التأخير أو
الصلاة بالتييم.

ومنها: (2) إذا لم يكن معه إلا ثوب نجسم ومعه ماء يغسله به، ولو اشتغل بغسله
خرج الوقت، نقل القاضي أبو الطيب اتفاق الأصحاب على أنه يلزم غسله وإن خرج
الوقت ولا يصلي عارياً كما لو كان معه ماء يتوضأ به أو يغسله من بئر ولا مراحم له
لكن ضاق الوقت فإنه يتوضأ وإن خرج الوقت حكاه عنه النووي في شرح المهذب (3).

ومنها: القيمة (4) إذا عدم الماء في الحضر، حكى العمري (5) وجتمع من الخراسانيين
وجهنا أنه يصبر ولا يصلي بالتييم والصحيح المشهور أنه يتيم ثم يعيد وفي قول لا
تجب الإعادة. والله أعلم.

* * *

(1) في المخطوطة "إذ" والثبت من الثانية وانظر قواعد العلل في جواز.
(2) انظر هذا الفرع مفصلًا في المجموع في جمع 20 247.
(3) انظر الإيحاء السابقة.
(4) انظر هذا الفرع مفصلًا في المجموع في جمع شرح المهذب 222 203.
(5) انظر كتابه البيان ج 1 لوحه 4 مخطوطة بدار الكتب المصرية رقم 20. والعمري هو أبو
الخير يحيى بن سالم بن أحمد اليماني الفقه الشافعي وقع في كتبيه وكتبه أبه خلاف، وشيخ
الشافعي باليمن ولد سنة 489 ه ونشأ في طلب العلم حتى برع في الفقه وأصوله والتحو
صنف كتابة كثيرة منها "البيان و" الزوائدة و"غرائب الوسيط" توفي سنة 558 ه.
انظر تهذيب النووي ج 2 ص 278 وطبقات ابن السبكي ج 4 ص 324 وطبقات
ابن هدادة الله ص 210.
الأذان

فائدة: قال المالكي (2) الآذان ثلاثة أنواع: فاسد ومكروه، وصحيح فالفاسد خمسة: آذان المروة، والكافر، والمجنون، ومستدير القبلة وقبل الوقت إذا في الصبح والجماعة، والسارين في معيتي المجنون، والمكره: آذان الجنب والصحيح ما عدا ذلك، قال (3) ويبطل الآذان بستة أشياء: الردة والإغواء والتولي على القبلة والسكر والقطع الطويل وترك شيء من كلماته عمداً أو سهواً حتى بطول الفصل والله أعلم.

وكره (4) أحمد المحدث الحديث الأصغر وأما الاستقبالي (5) فالصحيح (6) أنه مستحب لشرط ويصبح بدونه مع الكراهة، وكذا الخلاف في القيام حالة الآذان ولم يذكره، والأصح أن آذان القاعد والمضطجع مكره، ومن شروط الآذان الترتيب فيبطل بعده، وأما السكت (7) الطويل نفيه طريقان: أحدهما القطع بانه لا يبطل، والثانية على قولين قال الرافعي (8) اشهرهما وجوب الاستثناف، وهما جاريان في الكلام الكبير والنوم والإغواء وهذه أولى بالإبطال من السكت، وأما الكلام اليسير فالمذهب أنه لا يبطل وتردد الشيخ أبو محمد (9) فيما إذا رفع الصوت به. والله أعلم.

(1) من هامش المخطوطة.
(2) انظر كتاب اللباب لوحدة 11 مخطوطة في مكتبة أيا صوفيا 1378. وهو بالنص.
(3) المالكي.
(4) انظر تفصيل هذا الموضوع المجموع ج 3 ص 104 وما بعدها والشرح الكبير ج 3 ص 163-175.
(5) انظر في هذا الفرع الشرح الكبير المجموع الإجابة السابقة.
(6) وقد نص عليه الشافعي في الأئمة ج 1 ص 85.
(7) من هنا إلى آخر كلامه في هذا الموضوع، سبق ذكره في موضوع الاستثناء لوحدة 95. وقد ذكرت مصادره وعلقت عليه.
(8) انظر شرحه الكبير ج 3 ص 185.
(9) انظر ذلك في المصدر السابق نفس الإجابة.
الأئمة (1)

فائدة: قال الخالصي (2) الأئمة سبعة:

الأول: من لا تجوز إيمامته بحال وهو الكافر والمجنون.

الثاني: من تصح إيمامته في حال دون حال (3) وهو المحدث والجاهل ومن على بدنه أو ثوبه فأناشيد القدراء بهم مع الجهل، قلت إلا في الجماعة إذا لم يئم العدد بغيرهم.

الثالث: من تجوز إمامته يقوم دون قول وهو الأمي والمرأة والأرط (4) والألغ (5) ومن لحنه يحبه المعنى.

الرابع: من تصح صلاته في صلاة دون صلاة وهو المسافر والعبد والصبي، لا تصح إيمامهم في الجماعة على أحد القولين.

____________________

(1) من هامش المخطوطة.
(2) انظر كتاب الله لؤحة 12. وهو بالنص.
(3) نهاية صفحه 1. من لؤحة 139.
(4) من الرئة وعلى العجمي في الكلام والحكم فيه يقول رجل آرت بين الرئة وفي لسانه رئة، مثلاً عرفه أهل اللغة راجع لسان العرب ج1 ص1118 وختار الصحاح باب الراط 178 والنظم المستعذب ج 1 ص 98. بحاشية المهذب.
(5) وعرفه الفقهاء بأنه من بذم حرفاً في حرف في غير موضع الإدغام. انظر المجموع ج1 ص 4.
(6) هو من بيدل الحرف بحرف غيره كالذي يقلب الراء غينًا، والسين ثاء ونحو ذلك انظر معنى الألغ والثلثة عند أهل اللغة في اللسان ج3 ص421 ومختار الصحاح باب مادة لغة، وانظر أيضاً النظم المستعذب ج1 ص 98.
الخامس: من تكره إمامته كولد الزنا ومظهر الفسق والبدعة (1) التي لا يكرر بها (2).

السادس: من تصح إمامته ويختار غيره وهو العبد والمدير والمساعي على

أحد القولين.

السابع: من تختار إمامته وهو من سلم من هذه الأوصاف.

وقال (3) أيضاً: الناس في الجمعة على أربعة أقسام:

الأول: من لا يتعقد به ولا تجب عليه، وهو العبد والمرأة والصبي والمسافر.

والثاني: من تتعقد به ولا تلزم وهو المريض ومن يتعهد منزولاً به قلت: وكذا من

في طريقه مطر فإنه لا يجب الحضور كالمريض وتنعقد به.

الثالث: من تلزم و لا يتعقد به وهو من كان داره خارج البلد ويتهي إليه الندا أو

المسافر إذا زاد مقامه عن أربعة وهو على نية السفر. الرابع: من تلزم و يتعقد به وهو

المقيم الصحيح البالغ العاقل الذي لا عذر له، والله أعلم.

(1) البذة في اللغة ابتداء الشيء وصنعه لا عن سابق مثال، يقال ابتدت الشيء إذا ابتدأته لا

عن سابق مثال، والمراد هنا الحدث في الدين بعد الإكمل. راجع معنى البذة في معجم

مقبلس اللغة ج 1 ص 9 2، والصحاح ج 2 ص 1184، والتعريفات للجريجاني ص

44، ومفردات الرازي ص 38، 93 الطبعة الأخيرة.

(2) ضبط فقهاء الشافعية البذعة التي لا تكفر صاحبها بالعد. راجع الشرح الكبير ج 4 ص

331، والجمع شرح المهذب ج 4 ص 253-254. وقد ذكر فقهاء الشافعية ضمن البذة

التي لا تكفر القول بخلق القرآن وهو ما مختلف فيه عنهم هل يكفر صاحبه أو لا؟ راجع

المصرين السابقين وذكروا بذعة الخروج وبذعة الخروج في الصفات بما يؤدي إلى نفيها، ولا

يخلو آحاد هذه البذة من خلاف فيها عنهم من حيث تكييفها وعدهم.

راجع ذلك مفصلاً في المصرين السابقين. وانظر قواعد الاحكام ج 2 ص 204-205.

(3) انظر اللباب لوحه 14 صفحة (ب).
واعلم أن الجمعية (١) هل هي صلاة على حيالها أو ظهر مقصورة؟. فيه قولان (٢).
اظهرهما الأول وينتبني على ذلك صور منها: لو عرض (٣) ما يمنع وقوعها جمعة من زحام أو غيره (٤) فهل يميتها ظهراً؟. وكذا إذا فات بعض شروطه فإن قلنا هي ظهر مقصورة أتمها ظهراً كالمسافر إذا فات بعض شروط قصره، وإن قلنا مستقلة فوجهاً الصحيح الإمام أيضاً لكن تنقلب بنفسها أم لا بد من قلباً؟. ووجهان ورجح النوري (٥) عدم الاشتراك، وإذا قلنا لا يميتها ظهراً فهل تبطل أم تبقى نفلاً؟. فيه الخلاف (٦) فمن نوي الظهر قبل الزوال ونظام ذلك (٧).
ومنها: إذا خرج الوقت وهم في أثناء الصلاة فظاهر المذهب أنهم يتمونها ظهراً وجوباً ولا بأس بينائهما عليها، لأنهما صلاة وقت واحد. وفي قول يجب استنفاذ الظهر قال الرافعي (٨) وبنوا هذا الخلاف على الخلاف في أن الجمعية ظهر مقصورة أم صلاة على حيالها؟. فإن قلنا بالآول جاز البناة والإ فلا، فلت: وفي هذا الترتيب نظر من

(١) انظر تفصيل هذا الموضوع في الشرح الكبير ج ٦ ص ٥٧٣ وما بعده. والجمع ج ٤ ص ٥٣١. وما بعده، وانظره كذلك في قواعد ابن الوكيل لوحة ٥١. وقواعد العلائي لوحة ٤٣.
(٢) وقواعد ابن المتن لوحة ٥٧٤.
(٣) انظرهما في المجموع ج ٤ ص ٥٣١-٥٣٨.
(٤) انظر هذه الصورة في الشرح الكبير ج ٤ ص ٥٧٤. والمجموع ج ٤ ص ٥٧٥.
(٥) كالنساب على وجه. راجع الوجيز وشرحه الكبير ج ٧ ص ٥٧٤.
(٦) حاصل هذا الخلاف وجهين أحدهما أننا تنقلب نفلاً، والآخر البطلان. راجع الشرح الكبير والمجموع الإحالات السابقة في هامل (٤). (٧) مثل أن يقلب الظهر إلى نقل بعد أن يحرم بها في الوقت. ومثل ذلك ما لو وجد المسبب الإمام راكعاً فاتي تكبيرة الإحرام أو بعضها في الركوع، راجع تفصيل ذلك في المجموع ج ٤ ص ٢٨٧.
(٨) انظر شرحه الكبير ج ٤ ص ٤٨٧-٤٩٠. وهو بالنص.
جهة اختلاف التصحيح، وكذلك إذا شكو في بقاء وقت الجماعة، وهم بعد في الصلاة،
فوجهان الصحيح وله قطع جماعة أنهم يتنمو الجماعة، والثاني يتنموها ظهراً، وإن كان
الشك قبل دخولهم في الصلاة قال الرافي (1) لا سبيل إلى الشروق فيها، ولن أغلوها
إلى أن لم بيق ما يسمع خططتين وركعتين يقتصر فيها على ما لا بد لم يشرعوا فيها وصولاً
الظهر نص عليه في الأم (2) انتهى.

ونقل النور (3) اتفاق الأصحاب على أنهم إذا شكوا في خروج الوقت (قبل
الدخول) (4) فيها لم يجز الدخول ونقل ابن الويكيل (5) وجهاً أنهم يصلونها جماعة وقال
الخلاف مخرج على هذا الأصل (6).

ومنها: لو دخل المسافر بلدة وأهلها يقيمون الجمعة فاقتدى في الظهر بالجماعة، هل
يقصر من حيث توافق الصلانين في العدد؟ بناء بعضهم على هذا الأصل، فإن قلنا هو
ظهر مقصورة قصر ولا فلا، وال الصحيح عند الآخرين المنع مطلقًا، قلت: ووقع لنا مع
شيخنا كمال الدين (7) قريب من هذه المسالفة في سفر صلينا في الجماعة فنوى بعض

---
(1) انظر شرحه الكبير ج 4 ص 487-488.
(2) انظر ج 1 ص 194.
(3) انظر المجموع ج 4 ص 509.
(4) من هاشم الخطوطبة مشار إليها بسهم في الصلب. وكتب في صلب الثانية.
(5) انظر نظرائه لورحة 1.
(6) نهاية لورحة 1.
(7) هو ابن الزكاني المتوفي سنة 727 ه راجع قواعد العلائي لورحة 150. وهو في الحقيقة ليس
شيخ المؤلف إذ أن المؤلف ولد في أواخر سنة 702 ه كما صرحت بذلك كتب التراجم، ولم
يذكر أحد من ترجم له شيخًا من بين شيوخه يحمل لقب كمال الدين راجع ترجمته. وهذا
منه سهور كان يجب أن ينجب له وإن يعبر بما يفيد أن كمال الدين هذا ليس شيخًا له وإنما هو
شيخ للعلائي كما بين ذلك في قواعده راجع الإحالة السابقة. وسجحان من تفرد بالكمال.
 أصحابنا الجمع وصلى عقبها العصر وامتنع الشيخ من ذلك نظراً إلى أنها صلاة على حيالها فلا يجمع إليها العصر ويتصل تخريجها على الأصل المذكور، ويقال بالخواص إذا قلنا هي ظهر مقصورة. والله أعلم.

* * *
سجود السهور

قاعدة (٢):

اتفق أئمة (٣) المذهب أن السهور إذا تعدد كفاه عن الجميع سجدتان وله قال جمهور العلماء (٤) أن رسول الله ﷺ في قصة ذي الحليمة (٥) سلم ومشى وتكلم سهواً وسجد سجدتان (٦) فقط، وقد يتعدد السجود لأسباب منها: إذا سهى في

(١) من هامش المخطوطة.

(٢) أنظر في هذه القاعدة وما يتعلق بها في الشرح الكبير ج ٤ ص ١٧٢. وما بعدها والمجموع ج ٤ ص ١٤١. وما بعدها. وانظر فيها كذلك قواعد العلائم لوحات ١٠٠. وما بعدها وقواعد ابن الوليد لوحات ٣٦. وقواعد السبطي ص ٤٢٧. وراجع فيها كذلك قواعد ابن السبطي لوحات ٩٨-٩٩.

(٣) راجع المصادر السابقة.

(٤) أنظر بالإضافة إلى المصادر السابقة في هامش (٢) الكافي في فقه الحنابلة ج ١ ص ١٦٩. والمغني ج ٢ ص ٣١. ٣١. ١٩١. والمدونة ج ١ ص ١٣١.

(٥) هو الخريج بن عمر من بني سليم وردت قصة سهو الرسول عليه السلام والصلاة في الصلاة وقول ذي الحليمة له: يا رسول الله أقصرت الصلاة؟ إم نسبت. في صحيح البخاري ومسلم عن أبي هريرة عاش بعد الرسول زمنًا روى عنه المتاخمون من التابعين سمي بذي البدين لان في يديه طبول. انظر أسد الغابة ج ٢ ص ١٠٩. والإصلاح ج ١ ص ٤٢٢. وتهديد الشريدي ج ١ ص ١٨٩.

(٦) قصة ذي الحليمة وانه على الصلاة والسلام: مشى وتكلم وسجد سجدتان أخرجها البخاري في صحيحه كتاب الآذان رقم: ١٠٩ ص ٦٩ عن أبي هريرة بسنده متصلاً حديث رقم: ٧١٤ ومسلم في صحيحه كتاب المساجد حديث ٩٧ عن أبي هريرة. وأبو داود في سنته كتاب الصلاة باب السهور في السجديتين عن أبي هريرة حديث رقم: ٢٠٨. والترمذي في سننه كتاب الصلاة باب ٢٨٨ حديث ٣٩٧ عن أبي هريرة كذلك وقال حسن صحيح.
الجمعة وسجدة للسهرة فخرج وقت الجمعة قبل السلام فإنهم يتمونها ظهراً على المشهور.
ثم يعيدون سجود السهرة، لأنه لم يقع آخر الصلاة.
ومنها: إذا قصر المسافر وسهل فسجد ثم نوى الإقامة قبل السلام، أو وصلت به السفينة دار إقامته فإنه يجب إقام الصلاة ويعيد سجود (السهرة) (1).
ومنها: المسبوق إذا سهى إمامه وسجد فالمشهد (2)، لأنه يلزم الامام متابعته وفي وجه لا يتتابعه، ثم إذا سجد معه ثم أتم صلاته فيعيد في آخر صلاته على الأظهر لأن المئتيه أولى كان متابعة للإمام وليس آخر صلاته، ولو سجد للسهرة ثم سهى بعد الرفع.

(1) في المخطوطة: ويعيد سجود السهرة ولعل ما أثبت هو الصواب. وانظر قواعد العلائق لوحدة.
(2) أنظر الشرح الكبير ج4 ص 178. والمجامع ج4 ص 148. قال النووي وهو الصحيح وله قطع الجمهور، 1/3. وهو نص الشافعي في الإمام ج1 ص 214.
وقبل السلام فالصحيح عند الجمهور أنه لا يعيد، لأنه لا يؤمن وقوع مثله فيسلسل، وقال ابن القاضي (1) يعيده، لأن السجود إذا جبر ما قبله ولا يجبر ما بعده.

ومنها: لو ظن أنه سهى في صلاة فسجد ثم تبين له قبل السلام أنه لم يسهو (2) فوجهان أصحهما أنه يسجد ثانياً لزيادته سجودتى السهو بلا سبب، وقيل لا، لأن السجود يجبر نفسه وغيره، ومنها: لو شك هل سهى أم لا؟ فسجد جاهلاً بالحكم يعني أن مثل هذا لا يسجد له، فهل يسجد ثانياً؟ فيه الخلاف. ومنها: لو ظن أن سهواً بترك القنوت فسجد ثم تبين قبل السلام أن سهواً وغيره، فهل يعيد السجود؟ ووجهان أصحهما لا، لأنه إذا قصد جبر الخلل وقد حصل المقصود. والله أعلم.

* * *

(1) هو أبو العباس بن القاضي. انظر الشرح الكبير ج 4 ص 173. وحلية العلماء ج 2 للنشاشي. 
(2) هكذا في النسختين ولعل الأولى: لم يسه، لأن الفعل سهى مجزوم بضم في حذف حرف العلة.
ما يقوم فيه عضو الإنسان مقام الغير

فائدة: فيما يقوم فيه عضو الإنسان مقام الغير وفيه صور:

منها: إذا كان في ثوبه خرق يحذى عورته فوضع يده عليه من غير أن يضم الثوب فتوجهان الأصح أنه يجزيه وتصح صلاته، وصحح الروباتي الممنع وله جزم ابن كج والماوري، لأن السائر ينبغي أن يكون من غير المستور، والخلف جار فيما إذا لبس قميصا واسع الطرف ولم يزره وكان بحيث ترى عورته وكانت حليته عريضة واستبرعت عورته بها.

ومنها: لو غطى المحرم رأسه ببد نفسه فلا فدية عليه، وكذا يد غيره على الصحيح، وإن ذلك لا يعد تغطية.

ومنها: لو سجد على بد نفسه لم يجزه وفي بد غيره يجريه ولو

(1) من هامش الخطوط.

(2) انظر هذه الفائدة مفصلة في قواعد ابن الولي وقوعد ابن المقلن لوجه 72 وقواعد ابن الولي لوجه 91 وقواعد ابن السبكي لوجه 116 - 117.

(3) انظر هذا الفرع مفصلاً في بحر المذهب ج2 لوجه 100 مخطوط بدار الكتب المصرية رقم 369.

(4) انظر الإحالة السابقة من بحر المذهب ونصه: ولو غطاه - يرد شق الثوب - بلجاه أو شعر رأسه، أو وضع يده علي موضع الشق لا يجوز، لأنه لا يجوز أن يغطي بعض بدنه بعضه، وقال بعض أصحابنا بخراصان فيه وجهان والصحيح الأول 19 نصه.

(5) نهاية صفحة (1) من لوجة 140.

(6) انظر هذا الفرع مفصلاً في المجموع ج2 ص 424.

(7) وهو الصحيح عند فقهاء الشافعية، وفيه وجه آخر عندهم أنه لا يصح. راجع المجموع الإحالة السابقة.
لا يجزئه على الصحيح (٢).
وقد لى (٣) استناد بإصبغ نفسه الخشبة على الأصح (٤)، والله أعلم.

١[١]
٢[٢]
٣[٣]
٤[٤]

١(١) راجع هذا الفرع مفصلاً في المجموع شرح المعذب ج٢ ص ١٢١ / ١٢٢. وما بعدها.
٢(٢) هذا أحد وجه أربعة في هذه المسألة عند فقهاء الشافعية راجعها مفصلة في المجموع الإحالة السابقة.
٣(٣) انظر تفصيل هذا الفرع في المجموع ج١ ص ٢٨٢.
٤(٤) هذا أحد وجه ثلاثة في هذا الفرع والوجهان الآخران: أحادهما يجزئه والثاني: إن حصل المصوص أجزاءه وإلا فلاح. راجع ذلك مفصلاً في المجموع الإحالة السابقة.

٩٤
الموتي أربعة

فائدة: قال الحمامي (1) الموتى أربعة أضرب الأول: من لا يغسل ولا يصلي عليه كالشهيد في المعركة، الثاني: من يغسل ولا يصلي عليه كالكافر والسقط الذي لم يتحرك، الثالث: من يصلي عليه ولا يغسل وهو من يخفف عليه أن يتفتت إذا غسل، الرابع: من يغسل ويصلي عليه وهو من عدا هؤلاء والله أعلم.

اتفق الأصحاب على (3) أن الكافر لا يجب غسله بل يجوز ذلك لاقربه المسلمين إذا كان ذميًا ولم يكن له أقارب كفار، فإنهم احتج به، وأما تكفينه (4) ودفنه إذا كان ذميًا ولم يكن له أقارب كفار ففي وجهان أصحهما (5) يجب ذلك على المسلمين وفاء بذمته كإطعامه وكسوته، والثاني أنه مندوب (1) وليس بواجب. والله أعلم.

* * *

(1) من هامش المخطوطة.
(2) هو صاحب اللباب راجع لوحه 14-15. منه مخطوطة في أيا صوفيا رقم: 1378.
(3) راجع في ذلك المذهب وشرحه المجموع ج5 ص140-142. وحلية العلماء ج2 ص682. والشرح الكبير ج5 ص149، 150.
(4) راجع في هذا المبحث المصادر السابقة.
(5) وهو الصحيح عند المحققين من فقهاء الشافعية راجع المصدرين السابقين في هامش (3).
(6) هو الراجع عند جمهور فقهاء الشافعية راجع المصدر السابق في هامش (3).
الزكاة

قاعدة: الزكاة إما أن تتعلق بالبدن أو المال، فالأول زكاة الفطر، وإن تعلقت بالمال فإنها تتعلق بما ليته أو بذاته، فإن تعلقت بماليته فهي المتعلقة بال قيمة وهي زكاة التجارة، وإن تعلقت بذاته المال على ثلاثة أقسام: حيوان ومعدني ونباتي، فالحيوان لا زكاة في شيء منه إلا في النعم، والمعدني لا زكاة فيه إلا في النقدين، والنباتي لا زكاة في شيء منه إلا في المقتات، والمراد بعض المقتات لا كله والله أعلم.

وأعلم أن الحول لا يعتبر في الزكاة في سبعة مواضيع:

الإيش: زكاة الزروع والشمار.

الثاني: زكاة الفطر.

الثالث: الزكاة.

الرابع: المعدن على المذهب.

الخامس: إذا كان له نصاب من الماشية فنتجت ومانت (الأمهات) قبل الحول.

وبقيت السحال زكاها بحول الأمهات وإن لم يمض عليها حول.

السادس: إذا كان له مائة وعشرون شاة مثلاً أحد عشر شهراً ثم نتجت شاه.

(1) من هامش الخطوط.
(2) انظر هذه القاعدة مفصلة في نظائر ابن الركاب لوحه 44. ومجموع العلائفي لوحه 151 وما بعدها، وأشبه ابن الملقين لوحه 34. وما بعدها وقواعد ابن السبكي لوحه 100 وما بعدها، وأشبه السيفي ص 344-444.
(3) هي الإبل والبقر والغنم.
(4) ما بين القوسين أثبته من مجموع العلائفي لوحه 151.
واحدة لزمه شاتان.

السابع (1) إذا اشترى سلعة للتجارة بمائتي درهم ومر عليها أحد عشر شهراً وهي تساوي ذلك ثم زاد قيمتها في الشهر الأخير إلى ثلاثمائة درهم زكاها زيادة بزيادة، فإن باغها قبل الحول ونض (2) ثمها زكى الاصل بحوله والزيادة بحولها. والله أعلم.

وأعلم أن المبادلة (3) توجب استئناف الحول إلا في موضعين: أحدهما في التجارة إذا بادل سلعة التجارة بمثلها، أو اشترى بعين النصاب من النقدين سلعة للتجارة، أو بائع سلعة التجارة بنساب من النقدين. الثاني: في الصرف إذا بادل أحد النقدين بالآخر على الصحيح وقال ابن سarih يستأنف الحول في المأخوذ والله أعلم.

وأعلم أنه لا (4) يتجمع الزكاتان في عين واحدة إلا في ثلاث مسائل:

إحداها: العبد المسلم للتجارة تجب فيه زكاة التجارة وزكاة الفطر.

الثانية: من له نصاب وعليه دين مسلم تجب عليه الزكاة على أحد القولين، وعلى صاحب الدين زكاته.

الثالثة: واجد اللقطة إذا تمكناها بعد التعريف (5) وهي نصاب تجب عليه زكاتها إذا

(1) راجع هذا الفرع مفصلًا في المذهب وشرحه المجموع ج 2 ص 57-58.
(2) النصب أو السكاك والحصول: يقال نصب المال إذا خرج، ونصب المال حصل وتعج وهو المراد هنا، ويطلق النصب علي الدراهم والدنانير. راجع معي النصب مفصلًا في المصاحب المثير ج 2 ص 279-280. والجموعة المستعدين بحاشية المذهب ج 1 ص 120-121.
(3) راجع هذا الموضوع في المصادره السابقة في حامش (2) من ص 96/4 وانظر كذلك المجموع شرح المذهب ج 5 ص 361.
(4) راجع هذا الموضوع في المصادره السابقة في حامش (2) من ص 96/4 كذلك.
(5) نهاية لوحة 140.
مضي عليها حول عنه على الأصح وعلى صاحبها إذا قلنا تجب في المال ضال. ذكرها الجليلي (1).

واعلم أن الشيخ أبي (حامد) (2) قال لا تؤخذ القيمة في الزكاة إلا في أربعة مواضع: في التجارة والشأتين والعشرين درهماً في الجمران والشاة عن الخمس من الإبل على طريق القيمة من غير الجنس، والرابعة: إذا اختلطت أنواع الزروع والشمار ففيها أقول أحدها تخرج من الأغلب، والثاني من الأوسط، والثالث: من كل بقسطه والرابع الجبر بالقيمة. والله أعلم.

* * *

(1) هو صاين الدين الجليلي انظر قوله هذا في مجموع العلائي لوحة 102.

واسمه: عبد العزيز بن عبد الكريم بن عبد الكافي الجليلي صاين الدين الفقيه الشافعي شرح التبيه، والوجيز، ومن تصنيفه الأعجاز في الألفاظ أثني عليه فقهاء مذهبه توفي سنة 623 هـ. راجع طبقات الأنسوي ج1 ص373-374-474. وطبقات ابن فاضل شهبة ج2 ص 93-94.

(2) في المخطوطة هابا حمد، وانظر قوله هذا في مجموع العلائي لوحة 152. وقواعد ابن السبكي لوحة 101. وراجع في هذا الموضوع أشباه السبويتي أيضًا ص 444-444. 98 –
من وجبت عليه نفقته وجبت عليه فطرته (1)

قاعدة (2): كل من وجبت نفقته على غيره وجبت عليه فطرته ومن لا فلا إلّا في مسألة: منها الابن تلزمونه نفقة زوجة أبيه على المذهب ولا تجب فطرته على الأصح عند البغوي (3) والمتاخرين، وصحح الغزالي (4) وجماعة (5) الوجوب، والخلف جار في مستودلة الأب.

ومنها: لو كان له ابن باع في (6) نفقتة فوجد قوته ليلة العيد ويومنه فقط لا تجب

(1) من هامش المخطوطة.

(2) انظر تفصيل هذه القاعدة في مجموع العلائي لوحدة 152. وما بعدها وقواعد، ابن الملقن لوحدة 77 وما بعدها، وأشباه السيوطي ص 444-445. وانظر فيها كذلك الوجيز وشرحه الكبير عدد 6 ص 113-120. والمelin وشرحه المجموعة ج 6 ص 131-135. والوسط لوحة 35 ج 1 وما بعدها مخطط بدار الكتب المصرية رقم 376 وأشباه ابن السبكي لوحة 110.

(3) انظر التهذيب ح 3 لوحة 185. له مصور، فلم بدار الكتب ونصه: وهل تجب فطرة زوجته الاب المقصّر الزمن؟ وفطرة أم ولد الأب فيه وجهان، كما تجب نفقتها، والثاني وهو الأصح لا تجب.

(4) انظر وسيطة ج 1 لوحة 35 ونصه: 4... فطرة زوجة الأب فيه وجهان أحدهما أنها تجب كالنفقة، والثاني لا، لأن وجوب الإعفاء خارج عن القياس، فيقترن على النفقات التي من قدر الضرورة. وهذا ضعيف، لأن الشافعي رضي الله عنه نص على أن الاب يؤدي فطرة ابنه إذا كان مستوفيا بخدمة أبى زوجة الأب اوليأ. 10.

(5) منهم إمام الحمرين فإنه في النهاية ج 6 لوحة 15 مخطوط رقم: 20 ذكر هذا الفرع ثم قال: والصحاب عندني إباح الفطرة لاندراج زوجة الأب المقصّر.

(6) أي بنفظ عليه أبوه، ففي هذه الظروف يعني تحت إفتك أببه. والله أعلم. راجع الفرع بنفسه في المصادر السابقة في هامش (2).
فطرته على الاب لسقوط نفقته عنه وقت الوجوب ولا على الاين لا عسارة. ولو كان الابن صغيرًا والمساءة بالحلا ففي سقوط الفترة عن الاب وجهان، اصحهما عند الرافيعي (1) لا تجب كالكبير، والثاني تجب لتاكدها، فعلى هذا تجب فطرته دون نفقتة.
ومنها القريب الكافر الذي تجب نفقتة، وكذا العبد الكافر والأمة تجب نفقتهم دون فطرتهم.

ومنها: زوجة المعسر أو العبد إذا كانت موسرة فإن نفقتها مستقرة في ذمتها ولا تجب عليه فطرتهما، بل تجب عليها على الأصح عند الرافيعي (2) وخلافه النووي (3) فصحح عدم الوجوب فطرتهم.

وقد أ(4) الأمة المزوجة بعد وعصر تجب فطرتهم على سيدها على الأصح دون نفقتها فإنها واجبة على الزوج.

ومنها: الضلال والآبق والمغصوب والصحيح في الكل وجوب فطرتهم وإخراجها في الحال وليس أحد منهم في نفقتها السيد.

ومنها: إذا كان بين زوجته وبينه حائل أجنبي وقت الوجوب فالمال يقتضيه إطلاق

(1) لعل المؤلف تابع في هذا التسخيم الرافيعي والنووي راجع المجموع ج 6 ص 114 والذي في الشرح الكبير لرافيعي ج 6 ص 127-128. ذكر الوجهين فقط دون ترجيح وعل الرافيعي قد رجح ما ذكره المؤلف عنه هنا في الشرح الصغير، أو المحتر ولهة العلم.

(2) انظر المحرر له لوحة 30 مخطوط بدار الكتب رقم: 443. ونصه: ولا تستفر النفقة في ذمة الزوج المعسر بخلاف النفقة.

(3) راجع المجموع ج 6 ص 125. وانظر المنهج ص 33.

(4) انظر هذه الفروع بنصوصها في المصحات السابقة في هامش (2) من ص 99/4. 

---100---
الصحاب وجوب فطرتها على الزوج كالمرتبطة قال الرافعي (1) وطرد ابن عبد (2) فيها الخلاف في الضال والمعصب، قال النووي (3) وهذا يتايل بأنها: إذا اعتدت عن وطأ شهبة سقطت نفقتها وكذا إذا حيست في دين.

ومنها: (4) البائنة الحامل في فطرتها طريقان أظهرهما بناؤها على الخلاف في أن النفقة لها أو للحمل؟ إن قلنا للحمل لم تجب ولا وجبت على الأصح (5) ومنها: إذا أسلم عبد لكافر أو أسلمت أم ولده فقي وجوب فطرته خلاف مبني على أن الوجوب يلاقى المؤدي أو المؤدية عنه والنفقة واجبة عليه قطعاً.

ومنها: (6) إذا مات قبل هلال شوال وخلف عبداً دين مستغرق فوجوب فطرته على الوارث مبني على أن التركة هل تنتقل إليه إذا كان ثم دين؟ والصحيح الذي نص.

(1) انظر شرحه الكبير ج 1 ص 151.
(2) هو أبو الفضل بن عبد راجع الشرح الكبير الإحالة السابقة والمجموع ج 6 ص 116 واسمه عبد الله بن عبدان فقيه شافعي، كان شيخ همذان ومفتيها في زمنه، صنف في الفقه الشافعي.
(3) انظر المجموع ج 6 ص 17.
(4) انظر هذا الفروع في نهاية المطلب لوحه 34 صفحة (1) مخطوطة بدار الكتب رقم 2/2، ونصه: إذا أبان الزوج زوجته الحرة وكانت حاملًا فقتها واجبة، وجب فطرتها عند الاستهلال إذا بقي كذلك جريًا على ما مهدنا، من اتباع الفطرة النافقة.
(5) وهو الصحيح عند إمام الحرمين راجع نهاية الإحالة السابقة ونصه: وحكي الشيخ أبو علي عن بعض الأصحاب أنه إذا أوجينا للحمل فلا تجب فإن فطرة الحمل غير واجبة والنفقة إن صرفت إلى الحمل فلفقضود الحمل، والأصح الأول هـ.
(6) راجع نصوص هذه الفروع في مصادر القاعد السابقة في هامش (2) ص 99/4.
(7) نهاية صفحة (1) من لوحه 141.

- 101 -
عليه الشافعي أنها تنتقل، ونص (١) في هذه المسألة على وجب الفطرة على الوارث وفي وجه - ويحك قولاً - أنها موقعة، إن قضى الدين تبنا انتقالها إليه بنفس الموت، ولا تبين أن التركية لم تنتقل، وفي وجه آخر أن التركية لا تنتقل إلى الوارث حتى يقضي الدين، فعلى هذا نفقة العبد راجبة في التركية حتى يبرع ولا تجب فطرته إذا لا يجب على الميت شيء:

ومنها: إذا كانت المرأة ممن تخدم عادة ولها خادم مملوك لها فالمذهب أن فطرته تلزم الزوج كما تلزمه نفقاته وقال الإمام (٢) الأصح عندنا أنه لا يلزمزه، لأن الخادم من تنمية نفقة الزوجة وقد أخرج فطرة الزوجة ونسبه النووي (٣) في ذلك إلى الشذوذ.

ومنها (٤): عبد بيت (المال) (٥) والعبد الموقوف على المسجد نفقتهم (واجبة) (٦) وفي فطرتهما وجهان في «البحر» أصحهما وبه قطع البدوي (٧) أن فطرته

(١) راجع الأم ج-٢ ص ٦٤.
(٢) انظر نهاية المطلب جد ٦ لحجة ١٥ مخطوطة رقم ٢٠٢ ونصه: "وإن كان ينفق على أمه للزوجة لتخدمها فقد قال بعض amisna على الزوج إخراج الفطرة عنها نظرًا إلى المئون، والأسح عندنا أن ذلك لا يجب لأمرين، أحدهما: أن نفقة الخادمة قد لا تجب إذ لو حصل الغرض بمستعمرة أو مبتعرة لكان ذلك ممكنًا، والثاني أن موطن الخادمة تنمية نفقة الزوجة وقد أخرج الفطرة عن زوجته، أه.
(٣) انظر مجموعه ج-٦ ص ١٨.
(٤) انظر هذا الفرع والذي بعده بالنص في الشرح الكبير جد ٦ ص ١٥٩ - ١٦٠، والجمع ج-٦ ص ١١٠-١٠٠. وتهذيب الأحكام جد ٣ لحجة ١٧٠ مصور فيلم بالدار.
(٥) أثبتها لما يقتضيه السياق وانظر المتصدر المتقدمة في هامش (٤) وكذا المجموع المذهب لحجة ١٥٠.
(٦) أثبتها لما يقتضيه السياق وانظر المجموع المذهب لحجة ١٥٥.
(٧) انظر تهذيب جد ٣ لحجة ١٧٠. ونصه: "ولا تجب فطرة العبد الموقوف على أحد".
لا تجب على أحد، ومنها: العبد الموقف على رجل معين ذكر في العدة (1) أن فطرته تنبني على أن الملك فيه لم؟ إن قلنا للموقف عليه فعليه، وإن قلنا للملك فتوجه عجوب، وفي البغوي (2) وجب فطرته على الأقوال كلها.

ومنها: إذا ملك عبد لا مال له غيره بعد قوت يوم العيد وليلته وبعد صاع يخرج عن فطرة نفسه وقلنا بالصحيح أنه في هذه الصورة يبدأ بنفسه حكى الإمام (3) فيه ثلاثة أوجه: أحدها لا تجب فطرة العبد وثاني: تجب ويبع عن منه بقدر الفطرة والثالث: إن كان العبد مستعفاً للخدمة فلا فطرة لتعذر تقدير بيعه، وإن لم يكن محتاجاً إلى خدمته فهو كسائر الأموال قال الرافعي (4) وهو الأصح.

---

(1) المراد بها عدة أبي الملك البروي. راجع الشرح الكبير ج 3 ص 160، ومجموع العلامة لوحه 155، وطبقات السنوي ج 1 ص 567-569.
(2) راجع نص البغوي السابق في هامش (7) فقد أطلقت القول في العبد الموقف وهو يتضمن العبد الموقف على جهة أو الموقف على معين، والله أعلم.
(3) انظر نهاية المطلب ج 6 لوحه 32. له ونصه: من يملك عبد لا يملك سوأه واستهل الهلال فهل يلزم إخراج الفطرة عنه؟ وقد تردد الأئمة في ذلك، ذهب الأثولون منهم إلى إيجاب الفطرة عن العبد إن كان لا يملك مولاه غيره، فإن المعتمد في المال معتمبر في إيجاب الفطرة أن يفضل عن القوت يوم العيد مقدار الفطرة والعبد في نفسه فاضل عن القوت، ومن اصحابنا من قال لا تجب الفطرة عن العبد فإن الفاضل ينبغي أن يكون مالاً غير ما منه الإخراج، ومن اصحابنا من فصل بين أن يكون العبد مستعفاً بحاجة الخدمة وبين أن لا يكون كذلك، فإن كان مستعفاً بالحاجة فلا فطرة فيه لتعذر تقدير بيعه، وإن لم يكن الرجل محتاجاً إلى الخدمة فعالب مال كسائر الأموال (ه).
الصيام

فائدة (٢): قال ابن القاضي (٣) الصيام ستة أنواع:

١- ما يجب فيه التتابع وفي قضائه وهو صوم الشهرين في كفارة القتل والظهار وجماع رمضان.

٢- ما يجب في التتابع إلا لعذر المرض والسفر ولا يجب في قضائه وهو شهر رمضان.

٣- ما يجب فيه التفريق وهو صوم التمع إذا لم يجد الهدية، وكذا في قضائه، وفي قضائه قول (٤).

٤- ما يستحب فيه التتابع وهو صوم كفارة اليمين إذا عدم الحصائر الثلاث (٥).

٥- وفي قدم (٦) يجب تتابعه.

٦- والناس: النذر وهو موضوع على قدر شرط النذر من تتابع أو تفريق، وكذا قضاؤه مثله.

السادس: ما عدا ذلك فلا يؤمر فيه بتفريق ولا تتابع والله أعلم.

---

١ من هامش المخطوطة.

٢ (٢) انظر نص هذه الفائدة في مجمع العلالي لوجهة ١٥٥. وأشباه السيوطي ص ٤٤٦ - ٤٤٧.

٣ (٣) هو أبو العباس بن القاضي قال ذلك في كتابه التلخيص راجع المصادر السابعة.

٤ (٤) يقتضي عدم وجوب التتابع وهو الصحيح عند إمام الحرمين. راجع في هذه المسألة الشرح الكبير ج ٧ ص ١٨٣ - ١٨٤. والمجمع ج ٧ ص ١٨٨.

٥ (٥) وهي إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو عتق رقية.

٦ (٦) أي في قول قدم عند فقهاء الشافعية. راجع هذه المسألة في روضة الطالبين ج١ ص ٢١.
ما يجب تداركه إذا فات


ومنها: إذا نذر أن يتصدق بالفاصل من قروته كل يوم، فأتلف الفاصل في يوم لا غرم عليه، لان الفاصل بعد هذا مستحق التصدق به بالنذر لا بالغرم.

ومنها (٢): إذا نذر أن يعتق كل عبد يملكه فملك (عبدًا) (٤) وأخر عتقهم حتى مات لم يعتقوا بعد موته، لأنهم انتقلوا إلى ورثته.

ومنها: إذا نذر أن يحج كل سنة من عمره ففاته (٥) من ذلك كما في صيام الدهر.

ومنها: إذا دخل مكة بغير إحرام وقينا يجب ذلك فلا تدارك، لأنه إذا خرج إلى الحل كان الثاني واجباً بأصل الشرع لا بالقضاء.

* * *

(١) من هامش المخطوطة.
(٢) انظر هذه القاعدة مفصلة في مجموع العلياني لوحة ١٥٦.
(٣) نهاية لوحة ١٤١.
(٤) في النسخين: عبدًا وعلي ما أثبت هو الأولي ل قوله بعد ذلك وأخير عتقهم. فعاد على ما سبق بضمير الجمع. ولاتظر مجموع العلياني الإحالة السابقة.
(٥) لعل الأولي أن يكون النص: ففاته شيء من ذلك.
الحقوق التي لله تثبت في الذمة وقد لا تثبت 

قاعدة (2): الحقوق المالية والواجبة لله تعالى غير المتعلقة بالمال الثلاثة أقسام: الأول ما يجب لا بسبب مباشرة كركبة الفطر، فإذا أعجز عنه وقت الواجب لم يثبت في ذمته حتى لو أيسر بعد ذلك لم يجب (3) الثاني: ما يجب بسبب على جهة البدل كجزاء الصيد وقذيفة الحلق والطيب واللباس في الحج، فإذا عجز وقت الواجب ثبت في ذمته تغليباً لمعنى الضر، لأنه إتفاق محض، الثالث: ما يجب بسبب منه لا على جهة البدل كدم التمتع والقرآن وكفارة الجمع في رمضان وكفارة اليوم والظهيرة والفطار، وفي قوله أنت على حرام ففي كل هذه قولان مشهوران لترددها بين جزاء الصيد وكزكاة الفطر وشبهها بجزاء الصيد أقرب. ولذلك كان الأصح ثبوتًا في الذمة. والله أعلم.

* * *

(1) من هامش المخطوطة.
(2) انظر هذه القاعدة في نظام ابن الوكيل لوحه 84. ومجموع العلائمي لوحه 156. واسباب ابن الملقف لوحه 51. وقواعد ابن السبكي لوحه 111.
(3) وهو باتفاق فقهاء الشافعية راجع المجموع شرح المذهب جدة 11 ص 111.
ما يوجب حكمن

فائده في الشيء الواقع الذي يوجب حكمن منها: الحامل والمرض إذا أفترضا يوجب به القضاء والفيدا وكذا من أفتر بجوع أو عطش يخفف منها التلف، كذا قاله الشيخ أبو حامد وتبعه المحمدي وهو غريب، ولهذا لم يحكمه الرافعي ولا النووبي، بل صرح في شرح المذهب بأنه يلزم العطش ويجب القضاء كالمريض، وقضية التشبيه عدم الفدية بل حكاي ابن الرفعة عن البندنيجي أنه قال أن الشافعي قال: لا فدية على الشيخ الهجرة اصلاً كن أجده العطش فاطفر فلا كفارة عليه.

ومنها: الجميع في نهار رمضان فإن عليه القضاء والكفارة، ولو رأى الصائم في رمضان مشرفاً على الغرق أو نحوه ولم يكن تعصبه إلا بالفطر لينقى عليه وجب الفطر والقضاء وكذا الفدية على الصحيح المرض.

ومنها: قتل الصيد المملوك يوجب القيمة لمالكه والجزاء لحق الله تعالى.

ومنها: السرقة عند تلف المسروق يوجب الضمان لمالكه والقطع، وكذا قاطع الطريق وأمثاله كثيرة. والله أعلم.

* * *

(1) من هامش المخطوطة.
(2) راجع هذه الفائدة في مجموع العللاني لوحنة 156 . وقواعد السبوعي ص 446 .
(3) انظر ج 6 ص 258 .
(4) راجع كفاهه على التنبيه ج 4 لوحنة 5 مخطوط بدون الكتب رقم 228 . ونصه: "وعبارة البندنيجي: إذا مات قبل الصيام والإطعام يريد الشيخ الهجره وهو لا يقدر على الإطعام في شيء عليه 14 هـ."

- 107 -
الأحكام المخصصة بحرم مكة (1)
فصل (2) في الأحكام التي اختص بها حرم مكة (3) شرفتها الله تعالى.
منها: اختصاصه بالطواف والسعى وقبة أعمال النسك سوى الوقوف بعرفة.
ومنها: تحريم صيده على الخلال والمحرم من أهله ومن طرأ عليه.
ومنها: تحريم (قطع) (4) شجره ووجوب الجزاء فيه.
ومنها: تحريم إخراج أحجاره وترابه إلي غيره.
ومنها: أنه لا يؤذن لمشارك فيه أصلاً، وينفع كل من خالف دين الإسلام من دخوله مقيمًا كان أو مارًا ولا يدفن به أحد منهم البئثة.
ومنها: كراهة إدخال تراب غيره إليه واحجاره إليه (5).

(1) من هامش المخطوطة.
(2) انظر في هذا الفصل مجموع العلائي لجعة 156. وما بعدها وأشباه ابن الملقن لجعة 53.
(3) وما بعدهما، وأشباه السيوطي ص 42 وقواعد أخرى في الفقه الشافعي لجعة 48 مخطوطة.
(5) والأحكام السلطانية ص: 116، 117. ونظائر ابن الوكيل لجعة 24. وانظر قواعد الأحكام للجزء 1 ص 39.
(6) جرى فقهاء الشافعية على هذه الترجمة راجع مصادر هامش (2) والذي يظهر أن من بين هذه الأحكام ما يشتركون فيه حرم المدينة مع حرم مكة وذلك في تحريم قطع الشجر وقتل الصيد، على أنه يمكن أن تعتبر الخصوصية من حيث الجزاء والضمان راجع الشرح الكبير.
(7) والمجموع شرح المذهب وأشباه السيوطي الإحالة السابقة في هامش (2).
(8) أثبتها لما يقتضيه السياقات وانظر المصادر السابقة في هامش (2).
(9) لعل الأولى حذفها لدلالة السياق عليه.

- 108 -
ونهما: اختصاصه بنذر (١) الهدايا وما يجب في الحج والإحرام به.

ونهما: وجب قصدته للنسكن على المستطيع ولا يجب ذلك في موضع آخر بالإنفاق. وبه احتيج الشيخ عز الدين (٢) تفضيله على حرم المدينة، قال: لأنه إذا كان لملك داران وأوجب على رعيته إتيان إحداهما دون الآخرة دل على ان اهتمامه بتلك أقوى، وإنها أرجح عنده من الأخرى.

ومنها: إن القلقة لا تحل فيه إلا لمنشد على الأظهر (٣) كما صرح به في الحديث الصحيح (٤) والجواب عنه فيه عسر.

ومنها: إذا نذر الذبح به تعين، بخلاف ما إذا نذر الذبح في غيره فإنه لا يتعين.

١) نهاية صفحة (١) من لوحه ١٤٢.

٢) هو عز الدين بن عبد السلام، انظر قوله هذا في قواعده ج ١ ص ٣٩. وفي مجموع العلائي ونشأه ابن المقرن الإحالة السابقة في هامش (٢) من الصفحة السابقة.

٣) وهو الصحيح عند فقهاء الشافعية، وفي المسألة وجه آخر أنها كلفطة سائر البقاع، واجيب عن الحديث الوارد في المسألة بين المراة أنه لا بد من تعريفها سنة كبيرة. وإنما جاء في الحديث: ...

٤) لا تحل لقطتها إلا لمعرف لعلنا نتوهم أن تعريفها في موسم الحج كاف لا جماع الناس. راجع تفصيل هذا الموضوع في رواية الطالبين ج ٥ ص ١٣١-١٣٢. وانظر المذهب ج ١ ص ٢٣٩.
ويذبح حيث شاء صرح به في النتائج.

ومنها: أنه لا دم على أهل في تمنع ولا فرمان، ومنها: أنه لا يجوز إحرام المسجد بل الحج إلا فيه. ولو أحرم خارجاً عنه كان منضماً. ومنها: أنه لا تكره فيه نافلة في وقت من الأوقات. ومنها: اختصاص مسجد بالمضاعفة إلى حد لم يجيء في غيره. كما صرح به الحديث أن الصلاة فيه أفضل من مائة صلاة في مسجد المدينة، فك因而 ذلك

بما لهم ألف صلاة، صحيحه ابن حبان (1) والحاكم (2) وغيرهم (3).

(1) انظر صحيحه ج2 ص 101-102 الطبعة الأولى حديث 1611. وأخرجه عن عبد الله بن الزبير وابن سعد الخدري ولفظه: قال رسول الله ﷺ: صلاة في مسجد هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواء إلا المسجد الحرام وصلاة في ذلك أفضل من مائة صلاة في هذا. يعني مسجد المدينة، ولا يجوز الحافظ أبو حامد محمد بن حيان أحمد البستي صاحب التصانيف كان فقهاً حافظاً ولا القضاء في سيرقتان أثنا عليه العلماء ووقوعه. مات سنة 540 هـ انتظر تذكرة الخلفاء ج1 ص 390. الطبعة الرابعة وطبقات الخلفاء للسيوطي ص 130.

(2) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد الضبي النيسابوري الحافظ الشافعي، ولد سنة 221 هـ طلبه الحديث منذ الصغر ورحل في طلبه إلى العراق وغيرها، سمع من النبي ﷺ وابنه عليه علماء ووصوفه بالضبط والحفظ وسعه العلم صنف كثيرة بلغت ما يقارب خمسمائة منها المستدرك على الصحيحين، توفي سنة 393 هـ انتظر تذكرة ج2 ص 139. 105. وطبقات ابن السبكي ج4 ص 155. وطبقات الخلفاء ص 410.

(3) كالأمام مسلم في صحيحه كتاب الحج 15 باب 94. حديث 550. ولفظه: عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: صلاة في مسجد هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواء إلا المسجد الحرام، وبهذا اللفظ أخرجه عن ابن عباس وليس في واحد. ومنهما لفظ يفيد أن المسجد الحرام أفضل بحالة صلاة من مسجد المدينة والرمذي في سنة المואثات باب ما جاء في أي المساجد أفضل 240. 224. ولم يذكر فيه أن المسجد الحرام أفضل من مسجد المدينة وقد أخرج النسائي في سنن عن ابن عمر بنده وعبد بن عباس عن ميمونة كتاب المناسك، باب فضل الصلاة في المسجد الحرام والبغوي في شرح السنة ج2 ص 336-337. وقوله
ومنها تحرم قتال البغاة فيه، بل يضيق عليهم إلى أن يفدوه وهم مذهب كثير من العلماء (1) واختاره الماوردي (2) والقفال (3) والله أعلم.

* * *

حدث متعلق على صحته وليس فيه أفضل مائة صلاة من مسجد المدينة. ومن أخرج هذا الحديث الحافظ المزاهري في الردغ والتهي بج2 ص 214 الطبعة الثالثة، أخرج عن عبد الله بن الزبير بلغة قال رسول الله ﷺ صلاة في مسجد أبي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا وقال المزاهري رواه أحمد وابن حبان وابن حبان في صحيحه ثم قال: وأخرج البزار بإسناد صحيح أيضا وأخرج ابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة 5 باب 195 عن جابر بن سعد أن رسول الله ﷺ قال: صلاة في مسجد أبي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه حديث 141 قال في الزوائد: إسناد حديث جابر صحيح ورجاله ثقات. وأخرجه الهشمي في مجمع الزوائد ج4 ص 45 طبع سنة 1967 هـ بلغة: وصلاة في مسجد أبي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجد أبي هذا قال رجاله رجال الصحيح.

(1) الذي في كتاب جمهور فقهاء الشافعي أن مذهب أكثر الفقهاء على أن البغاة يقاتلون على بغفهم في حرم مكة إذا لم يكن رههم إلا بالقتال، لأن قتال البغاة من حقوق الله تعالى التي لا تجوز إضعافها بحال. راجع ذلك في الأحكام السلطانية ص 167-168. والمجموع ج2 ص 420-421. وتهذيب الأسماء واللغات ج3 ص 18-34، وأشباه ابن الملقين لوحاته 40.

(2) لم أقت على اختيار الماوردي لهذا القول، بل إن الدورلي هو من متاخرين فقهاء الشافعية ومحققين لم يذكر أن الماوردي اختر هذا القول، وقد نقل عنه أصل المسالة ولم يذكر سوى القفال من فقهاء مذهب راجع المجموع والتهذيب الإحالات السابقة.

(3) هو القفال المزاهري عبد الله بن أحمد المروف بالقفال الصغير شيخ المراوة راجع المجموع والتهذيب وقواعد ابن الملقين الإحالات السابقة في هامش (1).
ما يلزم بالنذر ومالا يلزم

قاعدة (١) فيما يلزم بالنذر ومالا يلزم به والمأذبة المنذورة أضررب: ما كان
معصية ونذر فعليا حرام لا ينععد ولا كفارة فيه على المذهب، وفي قول تجب واختياره
المبهمي (٢) الحديث (٣) فيه وضعه كثير من (٤) ائمة الحديث. الضرب الثاني: القربات
الواجبة بأصل الشرع كالصلوات الخمس إذا نذر فعلها وكذا المحرمات به (٥) كالزنا إذا

(١) من هامش المخطوطة.
(١) انظر تفصيل هذه القاعدة في المجموع شرح المهذب ج ٨ ص ٤٥٢. ومما بعدها والوجيز ج ٢ ص
٢٣٢-٢٣٣. مجمع العلائي لوحة ١٥٧، وما بعدها و كيفية الأخير ج ٢ ص
٢٣٤-٢٣٥. والكفاية
(٢) هو أبو بكر أحمد بن الحسين المبهمي، وانظر قوله هنا في المجموع ج ٨ ص ٤٥٣. والكفاية
ج ١ ص ١٥٦. وانظر أيضا الجهر النفي ج ١٠ ص ٣٣٨. بذيل السنة الكبرى، لأبن
التركماني.
(٣) هو ما روى عنه يقال: فلا نذر في معصية وكفارة كفارة يمين: راجع كيفية الأخرى
ج ٢ ص ١٥٦. والمجموع ج ٨ ص ٤٥٧. وهذا الحديث أخرجه النسائي في سنن كتاب
النذر بباب كفارة النذر رقم ٤١. ج ٧ ص ٢٦. عن عائشة عمران بن حصين. وأبو داود
في سنن كتاب الآيات والنذر رقم ١٦ باب ١٥. والمبهمي في سننه الكبير ج ١٠ ص
٦٢-٦٣. الطبيعة الأولى وهذا الحديث زيادة وكفارة كفارة يمين عند المحدثين قال
النووي في مجموعه ج ٨ ص ٤٥٩. وافق الخلفاء على تضعيف هذا الحديث بهذا اللفظ
فلا حجة فيه وقال المبهمي إن لفظ كفرته كفراته يمين: موقف على عمران وليس مرفوعا
راجع الإجابة السابقة وانظر كلام المحدثين والفقهاء على هذا الحديث في نيل الأطراف ج ٩ ص
١٤٢. وسبيل السلام ج ٤ ص ١١١، وعون المبوع شرح سنن أبي داود ج ٩ ص ١٣٣.
الطبعة الثانية.
(٥) منهم النووي راجع مجموعه الإجابة السابقة في هامش (٤)
(٦) الضعير عائد إلى أصل الشرع.
نذر تركها فلا أثر لذلك، وإذا خالف في شيء من ذلك ففي لزوم الكفارة ما تقدم من الخلاف، وذكر في التهديب (1) أن الظهر هنا وجبها.

نعم إذا نذر في الفروض صفات مستحقة كتطهير القراءة ونحر ذلك لزمه، وكذا فعلها في الجماعة، الثالث: فروض الكفائب وهي نوعان: أحدهما ما يحتاج فيها إلى بذل مال أو معاناة مشقة كالجهاد وتجهيز الموت وذفنه فالمصيح لزومها بالنذر وفي الجهاد أوجه أنه لا يلزم صحة الغزالي (2)، ولو نذر (3) الجهاد في جهة معينة فازوجه: أحدها يتعين والثاني لا، والثالث وهو الأصح أنه يجب أن يكون الذي يعدل إليها كالمعينة في المسافة والموطه.

النوع الثاني: ما ليس فيه بذل مال ولا مشقة كصلاة الجنازة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفيه وجهان والأصح اللزوم.

الضريب الرائع: المستحبات الشرعية (4) من القرى وكلها تلزم بالنذر وفي السناريات وجه أنها لا تلزم وكذا سجود التلاوة والشكر والقيام في النوافل واستيعاب الرأس والتهليل (5) والصحيح في كل ذلك لزوم اما ما يعبر المشروعة كنجذير الصوم في السفر فقطع في الوحيز (6) أنه لا ينعقد ونقله المروزي (7) عن عامة الأصحاب واختاره القاضي

(1) انظر ذلك في المجمع شرح المذهب ج 8 ص 453.
(2) صحيح ذلك في بالوسبط راجع مجموع العلامة لفحة 157. والذي قطع به في الوحيز لزوم نذر الجهاد راجع ج 2 ص 232 منه.
(3) انظر ذلك مفصلاً في الوحيز ج 2 ص 233. والمجموع ج 8 ص 455.
(4) نهاية لفحة 142.
(5) في الغسل في الوضوء.
(6) انظر ج 2 ص 233.
(7) هو إبراهيم المروزي ويقال له المرورذي راجع مجموع النووي ج 8 ص 454. وهو أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزي. ويقال له: المروزي. كذلك.
حسين وبنغوي انعقاده(1) والوجهان جاريان فيما إذا نذر إتمام الصلاة في السفر إذا قلنا
أن الإتمام أفضل. واختلف(2) أيضاً في القرابات الفاضلة التي لم يجب جنسها كعوادة
المريض وزيارة القادرين وإنشاء السلام والصحيح لزومها ومنها تجديد الوضوء حيث
صلى بالأول صلاة ما، ويلزم بالنذر على الأصح. وجزموا بأنه (لو)(3) نذر الوضوء
مطلقًا انعقد ولا يخرج منه الوضوء عن حديث بل بالتجديد، وفي النتائج وجه أنه لا
يلزم وذكر فيها(4) أن نذر الاغتصال لكل صلاة يلزم. قال الرازي(5) ينبغي بناوء على
أن تجديد الفعل مستحب.

ومنها: نذر التيمم والمذهب أنه لا ينعقد، ومنها: إذا نذر أن لا يهرب من ثلاثة
من الكفار فصاعدًا قالوا: إن علم من نفسه القدرة على مقاومتهم انعقد إلا فلا. وقال
إلامع لا يلزم مطلقاً.

ومنها: إذا نذر أن يحرم بالحج من شوال أو من بلد كذا لزم على الأصح.

الضرب الخامس: المباحات كالآكل والنوم والقيام ونحوها فلا ينعقد بالنذر التزامها
وهل يكون وبيناً تجب فيها الكفرة؟ فيما مر(6) في نذر المعاصر، وقطع القاضي
حسين(7) بوجوهها. والله أعلم.

(1) راجع ذلك بنصه في المجموع الإحالة السابقة.
(2) انظر تفصيل هذا الموضوع في النزجج ج. ص 233، والمجموع شرح المذهب ج. ص 84.
(3) أثبتناها ما يقتضيه السياق، وانظر المجموع الإحالة السابقة ومجموع العلائي لوحدة
(4) ما في التمثة راجع ما نقله المؤلف عن النتائج هنا في المصدرين السابقين.
(5) انظر رواية الطالبين ج. 3 والمجموع ج. ص 454.
(6) راجع ص 112 / 4.
(7) انظر في ذلك المجموع ج. ص 455.

114
حل الديبحة
فأئدة: مناطق 2 حل أكل الديبحة هل هو جواز الديب أو قصد الأكل؟ فيه خلاف يظهر أثره في مسائل منها، الموطؤة إذا قلنا تقتل فذبحت ففي حل أكلها ونهان
احدهما: نعم لوجود الذكاة واختياره الإمام والبغوي، والثاني لا؛ لأنها بوجوب قتلها
التحقيق بالموضوعات وهذا ما صرحه الشيخ أبو حامد، ومنها: الصائدة إذا قتلت
(بالصياح) 1 ترد إضياف من كم في حلها وقال المروزي (4) إن لم يصب المذبح لم تحل، وإن
أصابه فوجبها، لأنه لم يقصد (3) الديب والأكل. ومنها: مذكرى العريس والمجون الذي
لا يميز (1) والمشفى الذي لا يميز فيه قولان اختار الإمام والغزالي (3) التحرير (8) إذا
قصد لهم فاشه من كان بهذه سكن وهو نائم فتمت (1) حلقهم فاضحها
فإنها لا تمل، وصحح الجمهور الحل وله قطع العراقيون (10) قالوا كام قطع حلقهم شاه
وهو يظهره خشية فإنه تصل بالإتفاق، وهذا يشكل على مسألة النائم والله أعلم.

(1) من هامش المخطوطة.
(2) انظر هذه الفائدة مفصلة في مجموع العلائفي لوحه 158 وآثابه ابن الملقين لوحه
82 وقواعد الزركشي لوحه 81.
(3) في النسختين بالصياح.
(4) هو إبراهيم بن أحمد المروزي راجع المصادر السابقة في هامش (2).
(5) في النسختين لأنه لم يقصد والديب والأكل والواو الأولى زائدة تخل بالمعنى.
(6) قول المؤلف: الذي لا يميز راجعة إلى الصبي إذا كييف يطبق على المجون التمييز (1) وانظر في
هذا الموضوع مجموع شرح المهذب ج 9 ص 76، ومجموع العلائفي لوحة 158، وقواعد
الزركشي لوحه 82، وانظر كذلك اللوجي رقم 2 ص 206.
(7) انظر اللوجي رقم 2 ص 206، والمجموع شرح المهذب ج 9 ص 76.
(8) في الأصل والتحرير، والواو زائدة تخل بالمعنى.
(9) إثباته لما يقضيه السباق وانظر المجموع ج 9 ص 76 والمصادر السابقة في هامش (2).
(10) ومنهم الشيخ أبو إسحاق في المهذب 1 ص 252، والتنبيه ص 82، وانظر تفصيل هذه
المسالة في المجموع ج 9 ص 76.
فصل (١) : ما الحياة المستقرة؟ وما حركة المذبوح؟ والجواب قال النووي (٣) ذكر الشيخ أبو حامد وابن الصباغ والعمراوي (٤) وغيرهم أن الحياة المستقرة ما يجوز أن يبقي معه الحيوان اليوم واليومين (٥) فإن شق جوفه وظهرت الأمعاء ولم تنفصل فإذا ذكبت حلت، وقال (٦) قبل ذلك إذا جرح السبع شاه أو صيداً أو انتحل سقف على بهيمة فذبحة فإن كان فيها حالة مستقرة حلت (٧) وإن تيقن أنها تهلك بعد يوم أو يومين، وإن لم تكن فيها حالة مستقرة لم تحل على المذهب المنصوص وله قطع الجمهور، وفي قول تعل في الحالتين، وقال أنها لا تحل فيها.

واعن ابن أبي هريرة (٨) مما دمت تضرب بذنبيها وتفتح عينيها تحل وضعفه

(١) من هامش المخطوطة.

(٢) انظر هذا الموضوع مفصلًا في مجموع العلائي لوحه ١٥٨ - ١٥٩. ونظائر ابن الوكيل لوحه ٤٢. وقواعد الزركشي لوحه ٨١ - ٨٢. وانظر المجموع شرح المذهب ج ٩ ص ٨٧ - ٨٩.

(٣) انظر شرحه على المذهب ج ٩ ص ٨٩.

(٤) انظر البيان ج ٢ لوحه ٢٨٦. له مخطوطة بدار الكتب رقم ٢٥. ونصه : فقال الشيخ أبو حامد وابن الصباغ الحياة المستقرة ما يجوز أن تبقي - يبرد الدابة - اليوم واليومين مثل أن يشقي جوفها وظهرت الأمعاء ولم تنفصل، فإذا ادركها وذكراها حول اكلها. ١٠ هـ.

(٥) في المخطوطة واليومان وهو لحن.

(٦) يبرد النووي وانظر قوله هذا بنصه في مجموعه ج ٩ ص ٨٨.

(٧) نهاية صفحة (١) من لوحه ١٤٣.

(٨) هو أبو علي الحسن بن الحسين المعروف بابن أبي هريرة راجع قوله هذا في البيان للمباني الإحالة السابقة في هامش (٤) ومجموع النووي الإحالة السابقة في هامش (٦) وانظر ترجمته في طبقات ابن السبكي ج ٢ ص ١٠٠ وطبقات ابن هدياء الله ص ٧٢.
العمرياني(1) ثم قال العمارياني(2) ولو أكملت الشاشة نباتاً مضرًا فصارت إلى أدنى الرمق فذبحت قال القاضي حسين(3) مرة في(4) حلها وجهان وجزم مرة بالتحريم ولو شكر في المذبوح هل في حياة مستقرة أم لا، فالصحيح التحريم للشك في الذكاة المبينة.

واعلم أن الحياة المستقرة تارة تتبني وتارة تظن بعلامات وقائنة لا تضبطها العبارة وشيئاً(6) ذلك بعلامات الحجل والغضب ونحوهما، ومنها الحركة الشديدة بعد قطع الحلقوم والمريء وانفجار الدم وتذقه قال (الإمام)(7) من الأصحاب من قال يكفي واحد منهما علامة على ذلك. قال(8) والأصح أن كلاً منهما لا يكفي لأنهما قد يحصلان بعد الإنتهاء إلى حركة المذبوح لكث قد ينضم إلى أحدهما أو كليهما قرائن وآيات تفيد الظلم أو التبقي واختبار المزين(9) وكليون الحركة.

---

(1) انظر البيان الإحالة السابقة في هامش (4) ونصه: ه ... وحكى صاحب الفروع عن ابن أبي هريرة ما دامت البهيمة تضرب بذنبها وتفتح عينيها فإنها تحمل بالذكاة وليس بشيء لأنها الحياة فيها غير مستقرة وإنما حركتها محركة مذبوحة أه.

(2) انظر البيان الإحالة السابقة في هامش (4) ونصه: ولو أكملت الشاشة فصارت إلى أدنى الرمق بحيث لا تكون الحياة فيها مستقرة فذبحها شيخي رحمه الله في وجهين ثم قطع في ذلك أنه لا تحل، لأنها وجدنا سبباً ينحل الموت عليه أه.

(3) انظر قول القاضي حسين هذا في المجموع ج 9 ص 88. وهو بالنص.

(4) في المخطوطة 5 مرة فوق السطر.

(5) انظر هذا الفرع في المجموع ج 9 ص 89.

(6) هم فقهاء الشافعية راجع مجموع النووي ج 9 ص 89.

(7) اثنيه من المجموع شرح المهذب الإحالة السابقة ومجموع العلائي لوحه 158.

(8) هو الإمام الرمين راجع المصدر السابقين.

(9) انظر ذلك في المجموع شرح المهذب ج 9 ص 89.
قال النووي (1) واختار الحِل بالحركة الشديدة وحدها وهو الصحيح الذي نعتمده
والله أعلم.

وأما حركة (2) المذبوحة في فنان ينتهي الآدمي إلى حالة لا يبقى معها إصرار ونطق
وصحة اختياران، وقد يقد الشخص (نصفين) (3) فيتكلم بعده بكلمات لا تنظم
 وإن انتظمت فليس صادرة عن روية واختيار وهذه الحالة هي المسماة بحالة الياس فلا
 يصح إسلامه فيها، ولا شيء من تصرفاته. قال الراقي (4) لا أعلم فيه خلافًا ثم حكي
 عن ابن كي أن ردته تصح في هذه الحالة، والله أعلم.

* * *

(1) راجع مجموعه الإحالة السابقة وبالجملة فموضوع الحياة المستقرة وما يتعلق بها مأخوذ بنصه
عن المجموعةشرح المهني ج 9 ص 89.
(2) انظر هذا الموضوع بنصه في نظائر ابن الوكيل لوحة 42 ومجموع العلائي لوحة 105.
(3) في الأصل: وقد يقد الشخص بنصفي.
(4) انظر روضة الطالبين ج 10 ص.
تعليقات العقود

قاعدة (3): العقود لا تقبل التعليق فلا يصح تعليق اتفاقياتها على شرط وشذ منها صور بسيرة فيها خلاف منها (4) إذا قال إن كان أبى قد مات فقد زوجته هذه الجارية وكان قد مات ففيها وجهان قال النووي (5) الأسح البطلان لوجود صريح التعليق، وكذا لو قال: إن كانت إبنتي قد انقطعت عدتها فقد زوجتهما، أو إن كان إحدى نسائلك ماتت فقد زوجتك إبنتي فالمذهب البطلان في الجمع، ومنهم من خرجه على الوجهين فيما إذا باع مال أبيه ومنها: (6) ما إذا باع شيئاً بما باع به فلان فرسه وكانا عالمين بذلك صبح الإتفاق، وإن كانا جاهلين أو أحدهما به فطريقان حاصلاهما ثلاثة أوجه الصحيح البطلان، والثاني الصحة، والثالث إن علمت قدر الثمن في المجلس صح، وإلا فلا.

ومنها: إذا قال يع بها باع به فلان فرسه فإنه لا يشترط علم الموكل بمقدار الثمن بخلاف الوكيل ومنها: لو قال زوجتك إبنتي بما زوج به فلان ابنته فالنكاح صحيح، لأنه لا يفسد بفساد الصداق. ومنها: إذا قال لزوجته طلقتها بما طلق فلان زوجته، فإن علم مقدار ما طلق به فلان لزمه مثله وإن لم يعلم مقداره لم تلزم إلا طلقة واحدة.

والله أعلم.

(1) من هامش المخطوطة.

(2) راجع في هذه القاعدة مجموع العلائي لوجهة 159. وما بعدها وقد قواعد ابن الوكيل لوجهة 25 وقواعد الزركشي ج1 ص 37. وما بعدها وراجع في هذا الموضوع كذلك ص 150 وما بعدها من هذا الكتاب تحت عنوان 5 وقوف العقود.

(3) انظر هذه الصورة مفصلة في روضة الطالبين ج1 ص 70.

(4) انظر الإحالة السابقة.

(5) انظر هذا النفر بمنصه في المجموع شرح المهذب ج9 ص 232، والشرح الكبير ج8 ص 140 - 141.

- 119 -
واعلم أن الشروط المعترفة في العقود هل يكفي وجودها في نفس الأمر (1) لا
بد من علم متعاطيها وجودها؟ في صور كثيرة جداً واجيب في بعضها بالباشراط جزءًا
وفي بعضها خلاف. فمن الأول: ما إذا فاع صورة بصيرة جرافي وخرجنا متاملين فإنه لا
يصبح بالإتفاق. ومنها إذا تزوج امرأة وهو لا يعلم أنها احتشام أجنبية أم معتدة فإنه لا
يصبح أيضاً وإن تبين الحال، ومنها: إذا ولي الإمام قاضياً وهو لا يعلم أهيته بالقضاء لم
تصح توليه وإن كان في نفس الأمر متصرفًا بها. ومن الثاني ما مر (2) في وقف العقود
كمان باع مال ابنه أو زوج جاريته وهو يظن حياته وكان ميناً والصحيح فيما الصحة،
وكذا لو عقد النكاح بشهادة ختمين فنانا ذكرنا قال في زيادة الروضة (3) الأصح صحة
العقد والله أعلم.

وإذا ببطل في الروهبات لأن الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاسدة كما قال الشافعي.
فباشرات العلم بالقدر حالة العقد وكذا في المفوعد عليها احتياطًا للإيضاح وكذا القضاء
لان أمره شديد والضرر فيه عظيم فاحتياج إلى الاحتياط فيه بان لا يقدم على التوقيع إلا
بعد تيقن الشرط. والله أعلم.

قاعدة: ينفسي العقد بأشياء

قاعدة (4): إذا انعقد البيع لم يتطرق إليه الفسخ إلا بأحد عشرة شيء وهي خيار
المجلس والشرط وخير الخلف بان شرط في البيع وصفاً فاختلف وخيار العيب، وخير

(1) انظر هذا الموضوع في قواعد ابن الملقين لوجهة 55 - ومجموع العلائقي لوجهة 120.
(2) نهاية لوجهة 143.
(3) راجع ص 56 / 4 وما بعده من هذا الكتاب.
(4) انظر ج 7 ص 49.
(5) انظر قواعد العلائقي (234 ب) وقواعد ابن الوكيل (374) وأشباه السيوطي 287.

- 120 -
تلقي الركياب، وخيرية الامتناع عن العتق المشروط وخيرية قبض الثمن على الأصح والإقامة والتحالف وتلف المبيع قبل القبض ويدخل في خيار العيب خيار تفريع الصفقة والحق الشيخ أبو حامد بهما أيضاً خيار الرجوع في المبيع عند فلس المشتري.

* * *

- 121 -
العقود (1)

قاعدة (2) : العقود على قسمين : ما ينفرد به الإنسان، وما لا بد فيه من الآثرين، فالآول عشرة أنواع : النذر واليمام ويدخل فيهما الإبلاء والظهار والطلاق والتعاق والوقف على غير معين والحج والعمرة والصوم والصلاة إلا في الجماعة فإنه يتوقف على الغير. الثاني : ما لا بد فيه من إثنين وهو أربعة أنواع الأول : ما هو جائز من الجانبين كالشركة والوكالة والوديعة والعارية والوصية والقرض والقراض ومعجلة وجهها أن مصالحها لا تتم إلا بذلك، ولو كانت لأزمة لرغب كثير من الناس عنها لما في زوومها من المشقة ويلحق بها ولاية القضاء والتأويل على الأوقاف والأيتام وغير ذلك من جهة الحكم وما إشبهها، واحتار الشيخ عز الدين فين تعين عليه ذلك اللروم وأنه لا ينفد عزله ولو عزل نفسه، حتى يجد غيره. النوع الثاني : ما هو لازم من أحد الجانبين جائز من الآخر كالرهن بعدقبض والضمان والكتابة وعقد الأمية والهبة من الأولاد، وكل هذه الأنواع لا خيار فيها، لأن العاقد متمكن فيها من الفسخ متهماً شاء، نعم قد يتطرق الفسخ إلى الرهن والضمان بان يكون مشروطين في بيع ثم يفسخ البيع بسبب فينفسخ الرهن والضمان تبعاً، والنوع الثالث ما يكون جائزاً ثم يعود إلى اللروم كالهبة من الأجنبي قبل القبض وبعد القبض تلزم، وكذا الوصية جائزة قبل الموت والقبول وبعد هما لا زمة وعقد المسابقة والمنافسة على قول.

(1) من هامش المخطوطة.

(2) انظر في هذه القاعدة نظرات ابن الركشي لوحدة 130. وأشباه السيوطي ص 275. وما بعدها وقواعد الأحكام ج 2 ص 125-128. ومجموع العلائي لوحدة 126.

(3) النهاية صفحة (1) من لوحدة 144.

122
الثبوت الخياب

النوع الرابع: العقود (١) : اللازمة من الجانبين وهي ضرر: الأول العقد الوارد
على العين فمنع البيع والصرف وبيع الطعام بالطعام، والسلم والتولية والتشريك وصلح
المعارضة فيثبت في كل ذلك الخيار المجمع ويستثنى صور فيها خلاف: منها: إذا
(٢) بمئة من ولدها الطفولة أو العكس فيثبت الخيار على الأصح ومنها: إذا اشتري
الجديد (٣) في شدة الحر والاصح ثبوتته ومنها: إذا اشتري من يعتق عليه (٤) فيه طرق,
الثبوت قطعاً: عنه قطعاً. الثالثة: وعليها معظم الأصحاب بناء ذلك على أقوال الملك،
إن قلنا أنه للبائع فلهم الخيار ولا يحكم بالعقد حتى تمضي مدة.

وإن قلنا الملك موقف فالخيار لهما أيضاً، لكن إذا أمضينا العقد تبين أنه عتق
بالشراء، وإن قلنا الملك للمشتري فلا خيار له بل للبائع فقط. وعلى هذا متى يعتق
القرب؟. وجهان أصحهما لا يعتق حتى يمضي زمن الخيار ثم يحكم بعتقه من
الشراء (٥)، والثاني من الشراء (٦) وعلى هذا هل ينقطع خيار البائع؟ وجهان.

ومنها: إذا اشترى العبد نفسه من سيده وصححناه وهو الأصح فلا يثبت خيار

(١) من هامش المخطوطة.
(٢) انظر هذا الموضوع مفصلاً في الشرح الكبير ج ٨ ص ٢٩٤ وما بعدها والمجموع جد ٩ ص
١٧٤. وما بعدها وكفاية الآخرين للمؤلف جد ١ ١٥٤- ١٥٥.
(٣) ما بين القوسين أثبت لها قاضيه السياق، وانظر المصادر السابقة.
(٤) لأنه ينفث بسرعة.
(٥) كاتبنا ورفعه.
(٦) أي من يوم الشراء.
(٧) أي أنه يعتق في الحال عند الشراء ولا يشترط مهمل زمن الخيار، راجع الشرح الكبير جد ٨ ص
٢٩٦. والمجموع شرح المذهب جد ٩ ص ١٧٥.
المجلس على الأصح وله قطبع المتولي\(^1\) والغزالي\(^2\).

ومنها: إذا شهد بحريته عبد ثم اشتره صح في الظاهر وهل هو بيع من الجانبين؟ أو فداء منهما؟ أو بيع من البائع فداء من جهة المشتري؟ أصحها الثالث، فعلى هذا يثبت الخيار للبائع دون المشتري.

ومنها\(^3\): إذا صححنا بيع الغائب فهل يثبت فيه خيار المجلس؟ ووجهان فإن قلنا يثبت فعلي وقته ووجه أصحها وقت العقد. والثاني وقت الرؤية، والثالث يثبت للبائع وحده وقت الرؤية، والرابع يثبت للبائع وحده وقت العقد.

ومنها\(^4\): إذا باع بشرط نفي خيار المجلس فالاصح بطلان البائع من أصله وقيل يصح وثبت منه فيه الخيار هذا حكم البائع بائنه أو، أما صلح الحضنة والإبراء والإقالة فإنه إذا جعلناها نسخاً فلأنا يثبت فيه خيار المجلس وهذا الحوارته إذا لم تجعلها معاوضة وإن قلنا هي معاوضة فيوجهان الأصح عدم ثبوت لانها ليست على قواعد المعاوضات\(^5\) وأما الآخر بالشفعة ففيه وجها أصحهما وهو قطع الجمهور لا يثبت له\(^6\) الخيار.

---

\(^1\) انظر كتابه التنتمية ج 4 لوحة 125 صفحة (ب) مصور قلم بدار الكتب رقم 1512.

\(^2\) ونصه: "الثالثة عقد الرهن لا يثبت فيه خيار المجلس ... حكم الكتابة حكم الرهن ...

\(^3\) وهكذا إذا قال لبدها بعث نفسكم وجزؤناه فالحكم فيه كالحكم في الكتابة: 16.

\(^4\) انظر كتابه الوسيط ج 1 لوحة 66 صفحة (أ) ونصه: "الثانية كل بيع يستعمل عتقاً كشراء الوالد وشراء العبد نفسه من سيده فلا خيار فيه 16. مخطوط رقم 436.

\(^5\) انظر هذا الفرع مفصلًا في الشرح الكبير ج 8 ص 108-109.

\(^6\) راجع تفصيل هذه الفروع بنصوصها في الشرح الكبير ج 8 ص 294، وما بعدها والمجموع.

\(^7\) شرح المهذب ج 9 ص 174، وما بعدها.

\(^8\) لأنهم بيع دين بدين.

\(^9\) العلمي عائد إلى الشافعي. راجع الشرح الكبير ج 8 ص 297-298 وجلب المجموع شرح المهذب ج 9، أما المشتري فلا يثبت له الخيار قولاً واحداً.

- 124-
والصحيح أن أخذها على الفور ثم له الخيار في نقص الملك ورده ما دام في المجلس، قال النوي (١) هذا هو الصواب.

ومنها: من اختار عين ماله للفلس المشتري فالصحيح، أنه لا خيار له، وفي وجه له الخيار مادام في المجلس. ومنها: الهبة فإن لم يكن فيها ثواب فلآ خيار قطعاً وإن شرط الثواب أو قلنا بقتضيه الإطلاق ففي ثبوت الخيار فيها وجهان: أصحهما لا يثبت لأنه لا يسمى بعضاً وموضع الرجلين بعد القبض أما قبله فلا خيار قطعاً، قاله المتولي (٢).

ومنها: القسمة وثبت فيها خيار الجملة إن كان فيها رد، ولا فإن جرت بالإجبار فلا خيار وإن كانت بالتراضي فإن قلنا (٣) أنها إفراز فلا خيار. وكذا إن قلنا هي بيع على أصح الرجلين، هذه طريقة (٤) جمهور الأصحاب. وأما الوقف على المعني فإن قلنا يشترط القبول، وكذا الوصية فلا خيار فيهما قطعاً لأنهما ليسا من عقود المعاوضات. والله أعلم.

الضرب الثاني (٥): الوارد على المتفقة فمنه النكاح ولا خيار فيه بلا خلاف وكذا في الصداق على الصحيح وكذا خيار الجملة في عرض الخيل لا يثبت على الأصح والفرقة نافذة. ومنه الإجارة وفي ثبوت خيار الجملة فيها وجهان أصحهما عند الجمهور.

(١) انظر مجموعه على المهذب ج ٩ ص ١٧٧.
(٢) انظر المجموع شرح المهذب الإحالة السابقة.
(٣) نهاية لوحة ١٤٤.
(٤) راجعها مفصلة في شرح المهذب ج ٩ ص ١٧٨. وهنا، هناك طريقة أخرى للمحتوى من فقهاء الشافعية حاصلها: "إن كانت قسمه إجبار وقالنا هي بيع فلا خيار للمجبر وفي الطالب وجهان كالشافعي (٤). راجع المصدر السابق في هامش (٤).
(٥) انظر هذا الموضوع مفصلًا في شرح الرازي الكبير ج ٨ ص ٢٩٨ و وما بعدها ومجموع النووي ج ٩ ص ١٧٨ وما بعدها. ومجموع العلائي لوحه ١٦١.
المنع قال الفقهاء (١) وطائفة الوجهان في إجارة العين، أما الوداد على الذمة فيثبت فيها قطعاً كالسلسل فإن أثبتناها في إجارة العين فهي ابتداء مدة الإجار ووجهان الأصح من العقد، وقبل من انقضاء المجلس، ومنه المساقاة والمزارة حيث صححت وفيهما طريقان: أصحهما أن فيهما الخلاف في الإجارة، والثانية القطع بالدفع يلزم الغير فيهما فلا يلزم إليهما غرر الخيار، ومنه المسابقة وهي كالإجارة إن قلنا هي عقد لازم فيجري فيها الخلاف المتقدم (٢) وإن قلنا عقد جائز فلا كالمعقود الجائزة للاستغناه عنه.

وَاللَّهُ أَعَلِمَ.

* * *

(١) انظر الشرح الكبير ج ٢٩٠ ص٩٩ والمجموع شرح المذهب ج ٩ ص١٧٨.

(٢) في الإجارة. انظر نفس هذا النص.
(1) أن خيار الشرط ملازم لخيار المجلس، فحينما ثبت خيار المجلس يجوز فيه شرط الخيار ثلاثة أيام فما دونها إلا في صور منها: البيع التي شرط فيها التقبض في المجلس كالصرف وبيع الطعام بالطعام أو القبض في أحد العوضين كالسلم فإنه لا يجوز فيها شرط الخيار. ومنها: المعاوضة على ما في الذمة حيث يجوز الاعتراض عنه لا يثبت فيه خيار الشرط، لأن القبض فيه شرط ولا كان من بيع الكاليء بالكاليء.

ومنهم الأخذ بالشفاعة والجوابة ورجل البائع في عين متاعة عند الحجر بالفسل لا يثبت فيه خيار الشرط، وإن ثبت خيار المجلس على وجه. وكذا الهيئة بشرط الثواب والقسمة التي ليس فيها رد جرت بالإجبار أو بالتزويدي، ومنها: الإجارة وفيها طريق قاطع بأنه لا يثبت فيها خيار الشرط مع جريان الخلاف في خيار المجلس، ومنها: الصداق (2) فإذا شرط فيه الخيار فقولان: أحدهما يفسد النكاح بذلك وأصحابهما أنه يصح، وفي المسمى قولان أصحهما أنه يفسد ويرجع إلى مهر المثل والثاني يصح عليه وجهان أصحهما أنه يثبت الخيار. فعلي هذا إذ فسخت رجعت إلى مهر المثل.

* * *

(1) انظر هذا الموضوع مفصلًا في شرح الرافعي الكبير ج: 8 ص 314- 315. وشرح اليوسف على المهذب ج: 90 ص 192. وانظره أيضًا في مجموع العلائقي لوعة 161. وostringstream

(2) انظر هذا الفرع مفصلًا في روضة الطالبين ج: 7 ص 266.
ما يثبت الخيار فيه على الفور

قاعدة (۱) : فيما يثبت فيه الخيار على الفور أو على التراخي أو فيه خلاف فيه.

أقسام الأول : ما هو على الفور قطعاً وهو خيار الرد بالعيب (۲) وخيراء القبيصة وخيراء الخلف إذا شرط الرهن أو الضمرين فلم يjf بذلك، أو امتين من إقراض الرهن أو الضا من من الكفالة، وكذا لو وجد المرهن عبأ بعد القبض ولو شرط في البيع رهنًا فاسدًا وقالنا.

بأحد القولين أن البيع صحيح وأن للبائع الخيار على أحد الوجهين فهو على الفور (۳).

وفيه وجه حكيم من لا يوثق، وأيضاً (۴) إذا صححنا العقد على الأصح في صورة تفريق الصفقة فللمشتري الخيار وهو على الفور وكذا إذا قبل بالاصح عند الآثرين ان له الفسخ إذا كان المشتري فوق مسافة القصر فهو على الفور وإذا زوجت بغير كفء بغير رضاها وقالنا بصحة التكاح فلها الخيار على الفور (۵).

القسم الثاني (۶) : ما هو ثابت على التراخي قطعاً وفيه صور منها : خيار الجمل.

يمتد بامتداد المجال، وخيار الشرط ثلاثة أيام فما دونها، وكذا يثبت للوارث إذا انتقل.

(۱) من هامش المخطوطة، ولعل في هذه الترجمة نقص فهي غير جامعة الأشنان الموضوع المندرج.

(۲) انظر هذه القاعدة في مجموع العلائي لوحه ۱۶۱ وما بعدها وقواعد الزركشي لوحه، ۸۸ وما بعدها.

(۳) انظر الشرح الكبير ج ۸ ص ۳۴۷.

(۴) نهاية صفحة (۱) من لوحه ۱۴۵.

(۵) أثبتها لا يقضيه السياق. راجع مصادر القاعدة السابقة في هامش (۲).

(۶) انظر روضة الطالبين ج ۷ ص ۱۸۰.

(۷) راجع تفصيل هذا الموضوع في المصادر السابقة.
إلى قوله مضي الثلث، ومنها: خيار الوالد في الرجوع فيما وهبه لولده هو على التراخى مطلقاً حتى لو سقط (1) الخيار لم يسقط وله الرجوع. ومنها: خيار من أبهم الطلاق بين زوجته أو العنق بين امته على التراخى.

ومنها: خيار أحد الزوجين إذا شطر الصداق بالطلاق قبل الدخول وكان قد زاد زيادة متصلة، أو ناقصةً، في الرجوع إلى نصفه أو إلى نصف قيمته هو على التراخى. ومنها: خيار المشتري إذا أبق العبد قبل قضاء ذكره صاحب العدة وقال هو على التراخى، ومنها: يخير ولي الدهم بين العفو والقصاص، وكذا المجني على طرفه على التراخى، قطعاً، وكذا من ثبت له حق قذف أو تعزير.

ومنها: إذا تخلف البائعان وقلنا بال砍ه أن العقد لا ينسخ بذلك، وأنه لا يتوقف على فسخ الحاكم فكل منهما الفسخ وظاهرة كلام الرافعي (2) أنه ليس على الفور، ولهما ما يحتمه أنه على الفور، والإي افقه وأوله في كلامه.

ومنها: خيار المشتري (3) إذا تعبت العين المستأجرة قالوا بيث للمستأجر خيار الفسخ، فإن بادر المؤجر إلى إصلاحه وكان قابلاً له سقط خيار المستأجر وهذا يقتضي أنه ليس على الفور، وقد صرح صاحب العدة بأنه على التراخى، وقد نس الشافعي (4) على ثبوت الخيار للمستأجر إذا انقطع الماء عن الأرض المؤجرة فقال الأصحاب: إذا يثبت الخيار إذا امتنعت الزراعة، فإن قال المؤجر إذا أسوق الماء إلى الأرض من موضع آخر سقط خياره كما لو بادر إلى إصلاح الدار.

(1) في الأصل 656، والثبت من الثانية وانظر قواعد العلائم (162).
(2) راجع شرحه الكبير ج3 ص186-189.
(3) هكذا في النسختين ولعل الأوليين: "المستأجر"، لما يقتضيه سياق المسألة وانظر مجموع العلائم لوحة 162. وانظر هذا الفرع مفصلاً في الروضة ج5 ص139.
(4) انظر الأم ج4 ص16.
ومنها (1): إذا أعذر الزوج بالنفقة، قال صاحب العدة خيارها في الفسخ والرضي بالمقام معه على الراي لم أردت الفسخ فلا ينجز أو يهمل الزوج ثلاثة أيام؟ قولان أظهرهما يملل وإذا قلنا يبادر فهل يوء خفر الفسخ إلى نصف النهار أو إلى آخر؟ أو إلى نصف الليل؟ فيه احتمالات أرجحها عند الغزالي (2) الثالث، وأقرب الوجهين أن لها المبادرة في أول النهار وهذا ما يرجح أنه على الراي قطعاً. وإذا الخلاف في جواز المبادرة لا في وجوها.

القسم الثالث (3): ما فيه خلاف والراجح أنه على الفور و فيه صور منها: خيار (4) التصرية الصحيح (5) أنه على الفور، وقيل يمتد ثلاثة وهو الموافق للمحدث (6) ومنها: تلقى الركيان حيث غنوا الأصح أنه على الفور وقيل ثلاثة، وكذا لو تلقاهم وباهم منهم، ومنها: خيار البائع في رجوعه إلى عين ماله عند فلس المشتري الأصح أنه على الفور (7)، في ثلاثة.

(1) انظر هذا الفرع مفصلاً في روضة الطالبين ج2 ص78 وراجعه في الوجيز ج2 ص115.
(2) انظر الروضة الإحالة السابقة في هامش (1).
(3) انظر تفصيل هذا القسم من أقسام الخيار في مجموع العلائي لولا 163. وقواعد الزركشي لولا 89.
(4) انظر هذا الفرع وما يتعلق به في الشرح الكبير ج8 ص350-334. والتكملة لشرح المذهب السبكي ج12 ص31-35.
(5) تابع المؤلف في هذا التصحيح للراوي، وغيره من فقهاء الشافعية وهناك من فقهاء الشافعية من صاحب القول الثاني ومن هؤلاء أبو حامد الروزي والفقي السبكي، وقد رد السبكي على من رجح القول بالفور وأوضح دلالة الحديث الوارد بالخيار في المقارنة ثلاثة أيام وأنها صريحة لا تحمل التناول. راجع كل ذلك مفصلاً في تلكمله على المذهب الإحالة السابقة.
(6) سبق تحريف هذا الحديث في موضوع "الفائدة الثالثة" من فوائد اقتضاء التسهيل الفساد.
(7) نهاية لولا 145.
ومنها: الاخذ (1) بالشفعة إذ الشفيع يختر بين الأخذ والترك، وفيه خمسة أقوال:
أظهرها على الفور وهو المنسوب (2) وقيل إلى مدة تتسع لتأمل المصلحة وقيل: حتى
يصرح بالإسقاط، وقيل حتى يصرح به أو ما يدل عليه. ومنها: خيار الفسخ لكل من
الزوجين بحذ العيون الخمسة (3) والمذهب الذي قطع به الجمهور (4) أنه على الفور
وقيل ثلاثة، وقيل حتى يوجد صريح الرضى بالمقام معه أو ما يدل عليه وكذا (5) الفسخ
بالعنة بعد ثبوتها عند انقضاء المدة، وكذا الجب إذا بقي قدر يشك فيه هل يسكن
الجماع به أم لا؟ والمرض المزمن فيه وجهان قبل كالعنة يتراخي خياره، وقيل على الفور
واختصار الشيخ أبو حامد.

ومنها (6): إذا عفتت الأمة تحت عبد فخيارها على الفور على الأظهر، وقيل ثلاثة،
وقيل حتى تصرح بالإسقاط، أو تمكن طائفة وفيه حديث، ومنها: خيار الجنر (7) وفيه
طريقان: المذهب أنه على الفور، والثانية فيه خيار أقوال (8) العتق ومنها: خيار الفسخ

(1) انظر هذا مفصلاً بنصه في الشرح الكبير ج1 ص11 (492) وروضة الطالبين ج1 ص
177.  
(2) انظر الأهم ج4 ص3.  
(3) هي البرص والجذام والجنون وهذا الثلاثة مشتركة بين الرجل والمرأة واثنان باختصار بهما الرجال
وهما الجب والحذام، واثنان يختصبا ن بهما النساء وهما الرقيق والقرن. فجملة هذه العبوب
سبعة وإيضا عبر الملف بالخمسة باعتبار أحد الزوجين دون الآخر. وانظر في هذا الموضوع روضة
الطالبين ج7 ص176-177.  
(4) انظر ذلك في الروضة ج7 ص180.  
(5) انظر هذا الفرع وما يتعلق به في الروضة ج7 ص195-199.  
(6) انظر هذا الفرع وما يتعلق به في الروضة ج7 ص195-199.  
(7) انظر هذا الفرع مفصلاً في الروضة ج7 ص192.  
(8) هكذا في النسخين ولعل الأولى: فيه أقوال خيار العتق.
بالإعصار بالمهر حيث ينفسي به قال الجمهور إذا رضيت بالمقام معه ثم ارادت الفسخ فليس لها، لأن الضرر لم يتجدد ولا فسخ لها بعد الدخول.

ومنها: لو ورث خيار الشرط ولم يبلغه الخير إلا بعد ثلاثة أيام فالاصح في شرح المذهب (1) أنه على الفور وقيل يمتد كما كان عند الموت، وفي ثالث يبقي ما دام في مجلس بلوغ الخبر.

القسم الرابع: ما فيه خلاف والراجح أنه على التراخي وفيه صور منها، خيار (2) الرؤية إذا جوزنا بيع الغائب والاصح أنه يمتد امتداد مجلس الرؤية.

ومنها: (3) إذا مات من له خيار المجلس وانتقل حقه إلى وراثه، فإن كان حاضراً العقد فحكمه حكم الموت (4) وإن كان غائباً فاوجبها أصحها يمتد امتداد مجلس (5) الخبر، وقيل على الفور، وقيل إلى أن يجتمع مع العائد الآخر، وقيل غير ذلك (6).

ومنها: خيار المسلم إذا انقطع المسلم فيه عند محله قطع الراجعي (7) بأنه على

(1) انظر ج 9 ص 206.
(2) انظر هذا الفرع في تتمة المذكولي ج 4 لوحة 50 صفحة (ب) ونصه: "إذا قاض المبيع فتلف في بده قبل أن يراه، إن قلنا خيار الرؤية على الفور كخيار الباب لانفسي بلا خلاف، وإن قلنا يمتد الخيار زمان المجلس فحكمه حكم خيار المجلس وخيار الشرط، اه.
(3) انظر هذا الفرع مفصلا في المجموع شرح المذهب ج 9 ص 308 والشرح الكبير ج 8 ص 306-307.
(4) أي يمتد الخيار بينه وبين العائد الآخر حتى يتفرقا أو يتمخرا.
(5) أي مجلس بلوغ الخبر إليه.
(6) من ذلك قول فقهاء الشافعية في أحد اقوالهم: أنه يبقي له الخيار إذا أبصر السلعة ولا يتأخر عن ذلك راجع المصدر السابقين في هامش (3).
(7) انظر شرحه الكبير ج 8 ص 246.
الترخا، وحكم التزوي (1) وجهين، والله أعلم.

ويلحق بهذا أمور غير الخيار منها ما هو على الفور، ويفوت بالتأخير، ومنها: ما هو على التراخي فمنهما (2) قضاء الصلاوات الفائتة وقد مر أنّها إنَّما هي بعد قضاها على التراخي. وإن كان غير عذر فهم على الفور على الأصح وقطع به الخراسانيون، والأصح عند العراقيين أنها على التراخي مطلقًا وكذا قضاء (3) الصيام والكافرات بالنظر إلى أسبابها هل تعدى فيها؟ فتكون الكفارة على الفور (4) أولاً فعلي (5) التراخي؟ ومنها استثناء (6) تارك الصلاة وقتله بعدها قال في العدة (7) المذهب أنه لا يملح يعني بل يستب تاب في الحال إذا ترك صلاة واحدة حتى ما تبقّا منها، فإذا امتنع قتل على الصحيح، وقيل بصلاتين وقيل إذا ما تبقّا وقت الرابعة، وقيل إذا ترك أربع صلاوات، وقيل إذا ترك قدراً يظهر به اعتياد الترك وقيل يملح ثلاثًا، والقولان في الاستثبات على المذهب، وقيل في الإجابة.

ومنها: إخراج الزكاة (8) واجب على الفور بعد التتمكن، فلو أخرجها في أثناء الحول الثاني فالظاهر أنها آداء ولهعصي بالتأخير، وفي العام الآخر يكون قضاء، ولم أظهر فيها بنقل.

(1) انظر ذلك في الروضة ج 4 ص 110.
(2) انظر هذا الفرع مفصلًا في المجموع شرح المذهب ج 6 ص 19 وهو بالنص.
(3) راجع ذلك مفصلاً في المصدر السابق ج 3 ص 69-70.
(4) وذلك ككشف الجماع في نهار رمضان وظهور.
(5) كالقتل الخطأ.
(6) انظر هذا الفرع مفصلًا بنصه في المجموع شرح المذهب ج 3 ص 14-15.
(7) هي عدة أبي عبد الله الحسين علي بن الحسين الطبري، راجع طبقات الأنسوبي ج 1 ص 367-368-80. وانظر قوله هذا في مجموع النووي ج 3 ص 15.
(8) نهاية صفحة (1) من لوحة 146.
ومنها المتحرج (1) في الموت إذا أعرض وطالبه الإمام برفع اليد أو الإجبار فذكر عذراً واستعمل أمهل، وفي قدره وجهان احدهما ثلاثة أيام، وأصحهما مدة قريبة يشتعل (2) فيها بالعمارة والنظر في تقديرها إلى الإمام.
ومنها: حفر المعدن الباطن إذا لم يظهر نيل فهو كالمتحرج على أن المعدن الباطن يملك بالعمل، والأظهر خلافه (3).
ومنها (4): الزوجة إذا طلب الزوج البناء بها وسالت ال느ور أمهلت ثم أعلنت المصوص، وفي قول لا تمهل، ومنها: إذا طلب المولى بالفيفة أو الطلاق فسأل الإمثار أي مهل حتى يزول عذره الخفيف، فإن كان صائماً فحتى يفطر، أو جاعاً حتى يأكل، أو ثقيلاً من الشيخ حتى يخف ونحوه، وأصح عند الجمهور أنه لا يملكل ثلاثاً، ومنها لو كذبه الناظر زوجته ثم عجز عن النظر لم يرض أو غيره ورجي زواله فاوجه أحدهما لا ينتظر، والثاني ينتظر وإن طالت المدة وأصحها ينتظر ثلاثة أيام، قال الرافعي: نقل الإمام أن الأئمة صاحبوا هذا، والوجه أن يقال: إن كان يرجي زواله إلى ثلاثة
انتظر، وإذا فلا ينتظر أصلاً.
ومنها (5): نفي الوالد الذي يمكن إلحاقه به، وفيه أقوال أظهرها على الفور فإن أخر لم يكن له نفيه، وقيل ثلاثة; وقيل أبداً إلا ان يسقطه.

(1) انظر هذا الفرع بنصه في روضة الطالبين ج 5 ص 286-287.
(2) هكذا في النسختين ولعل الأولى يستعد فيها للعمارة، لأن سياق النص يدل على أنه لم يعبر وإنما أعرض عن العمارة وانتظر الروضة ج 5 ص 287.
(3) أي لا يملك بالعمل، راجع الروضة ج 5 ص 261.
(4) انظر هذا الفرع مفصلاً بنصه في الروضة ج 7 ص 260-270.
(5) انظر هذا الفرع بنصه في الروضة ج 8 ص 309-320.

١٣٤
وفيما إذا أعسَر الزوج بالنفقة فهل يمِّهل ثلاثةٌ أم تبادر الزوجة إلى الفسخ؟
فولان أظهرهما الإمَّهال وبه قطع جماعة، وذكر ابن كج (1) أنها طريقة الجمهور.
وفيما إذا ردت اليمين على المدعي فامتتع وذكر لا متناه سبباً كقوله آتي بالبيئة، أو انظر الحساب أو أسأل الفقهاء فإنه لا يبطل حقه من اليمين، والأصح تقديرها بثلاثة أيام فإذا انقضى ولم يأت بشيء سقط حقه من اليمين في تلك المحاكمة إلا أن يعيدها في محاكمة أخرى، ولو طلب المدعي عليه مثل ذلك عند التحليف فالأصح أنه لا يمِّهل إلا برضى المدعي، لأنه مجبور على الإقرار أو اليمين، بخلاف المدعي (2) وقيل يمِّهل ثلاثة.
وفيما: لو سأل من له بيئة الإمَّهال أمهل ثلاثةٌ ليحضرها على المشهور، وعن القاضي حسين يوماً. الله أعلَّم.

* * * * *

(1) انظر هذا الفرع بنصه في الروضة ج: 9 ص 77.
(2) راجع المصدر السابقة.
(3) انظر هذا الفرع بنصه مفصلاً في الروضة ج: 12 ص 46- 47.
(4) لأنه مختار في طلب حقه وتأخيره. راجع المصدر السابق.

- 135 -
مدة الخيار هل هي إبتداء العقد؟

قاعدة 2: مدة الخيار في العقد هل تجعل إبتداء؟ فيه صور:

منها: إذا زاد في القدر، أو في شرط الخيار، أو في الاجل، أو قدراً في
أوجه أصحها عند الأثريين أن ذلك يحلق لأن العقد غير مستقر بدليل جواز
الفسخ وصحة تعين رأس المال المسلم فيه، والعرض في عقد الصرف، وقيل لا، لتمام
العقد وهو الأسبق عند الغزالي وصحبه في النتائج، وقيل يلزمه في خيار الم злоاء
دون الشرط، لأن تعيين رأس المال المسلم والعرض في الصرف لا يصح في مدة
الخيار بخلاف مجلس العقد ومن فوائد الخلاف أن الزادحة تحق على الشفع على
الأصح، وكذا الخط عنه حتى لو حط جميع الثمن كان بيعاً بلا ثمن.

ومنها: إذا الحق بالعقد شرط فاسد في مدة الخيار فالاصح أن العقد يفسد
كالمقرر بخلاف ما إذا قرن بالعقد شرط فاسد ثم حذفه في المجلس فالاصح أنه

1 من هامش المخطوطة
2 راجع هذا القاعدة مفصلة في مجموع العلاني لوجبة 165 وما بعدها، وقواعد الزركشي
3 لوحة 89.89
4 انظر تفصيل هذا الفرع بنصه في مجموع النووي ج 9 ص 375-376.
5 الضمير عائد إلى صاحب النتائج وهو المتولى راجع الجمعية الإحالة السابقة.
6 انظر ذلك مفصلة في المجموع شرح المهيدب ج 9 ص 375.
7 أي على القول الصحيح من الثلاثة الأقوال في أصل المسافة. راجع الفرع الأول في هذه
القاعدة.
8 وحكمه عند جمهور الشافعية أنه يأخذ حكم البيع، ولا يحصل به ملك. راجع المجموع على
المهيدب ج 9 ص 171. والله أعلم.
9 نهاية لوحة 146.
10 في النسختين بخلاف ما إذا قرن بالعقد شرط فاسد ثم حذفه يفسده ثم حذفه في المجلس،
والتصويب من المجموع شرح المهيدب ج 9 ص 375.
لا ينقلب العقد صحيحاً، إذ لا حكم للعقد الفاسد.

ومنها: إذا أطلقا العقد في السلم وقنا بالأصح أنه يصح ويحمل على الحلف ثم اتفقا على التأجيل في المجلس جاز على الأصح المنصوص، ولو صرحًا بالتأجيل في العقد ثم استقاطاه في المجلس صار العقد حالًا.

ومنها (1): لو باع العدل الرحمن بثمن المثل فزار راغب في مجلس العقد فسخ البيع وباعه منه، فإن لم يفعل فالأصح الانفساخ، لأن مجلس العقد كحالة العقد والوكيل والقيم على اليتيم كذلك.

ومنها (2): لو كان له في دمته الغير دراهم فقال أسلمت إليه الدراهم التي لي في دمته في كذا، فإن شرط فيه الأجل كان بطلًا لأنه بيع دين بدین وكذا إن كان حالاً ولم يقبض المسلم فيه قبل التفرق، وإن أحضره في مجلس العقد وسلمه فوجهان: أحدهما يصح كما لو صالحه من تلك الدراهم على بدونه وسلمها في المجلس، وأصحهما المنع، لأن قبض المسلم فيه ليس بشرط كما أنه لو باع طعامًا بطعام ثم تبرعا بالإنضاج والقبض في المجلس لم ينقلب العقد صحيحاً.

ومنها (3): قد مر أن رأس مال المسلم إن كان في الدعمة واحضره في المجلس صح العقد، وإذا العوض في الصرف والمعوض واختلف فيما إذا باع طعامًا بطعام في الدعمة ثم عين وسلم في المجلس على وجهين أحدهما: لا يصح، لأن الوصف فيه يطول بخلاف الصرف، ولاصح الصحة ويفصح كما يصف المسلم فيه. والله أعلم.

(1) انظر هذا الفرع بنصه في الشرح الكبير ج 10 ص 133.

(2) انظر هذا الفرع وما يتعلق به مفصلاً بقصة في شرح الرافعي الكبير ج 9 ص 212-213.

(3) راجع تفصيل هذا الفرع بنصه في المصدر السابق ج 9 ص 210-211.
الآجال

فائدته: قال الحمامي: الآجال ضرر، أجل مضروب بالشرع، وأجل مضروب بالعقد، فأول اثنتين وعشرين نوعًا وهي: العدة والاستبراء والهدنة والعنة والزكاة واللفقة والرضاع والحمل وخير المجلس وخير الشريعة وخير المصراة، وقيل الخض وآخرون، وأقل ظهر وأقل نفاس وأخرون، ومدة مقام المسافر ومدة مسح المقيم ومدة فصح المسافر ومدة البلوغ والمدة التي تعيش لها النسا ومدة الرضا. والله أعلم.

قلت: ومدة الإبلاء ومدة تغريب الزاني ومدة المقام عند البكر والشيب ومدة الضرب على العاقلة ومدة قضاء صوم رمضان. والله أعلم.

وأما الأجل المشروط بالعقد فسبعة أنواع الأول عقد يبطله الأجل وهو الصرف، ورأس ما السلم، قلت وكذا بيع الطعام بالطماع والدين بالدين.

والله أعلم.

الثاني: عقد لا يصح إلا بالاجز ويجاز الإجارة والكتابة.

الثالث: ما يصح فيه حالًا وموءجلًا، وهو بيع الایان والسلم.

والرابع: ما يصح باجل مجهول ولا يصح باجل معلوم وهو الشركة والقراض، والنكاح.

الخامس: ما يصح بالمعلوم والمجهول وهو العارية والوديعة.

(1) من هامش المخطوطة.

(2) قال ذلك في لوحه 45 كتاب الآجال باب الحجر، وانظر هذا النص أيضاً في مجموع العللاني لوحه 166.

(3) نهاية صفحة (1) من لوحه 147.
السادس: عقد يصح بأجل مجهول ولا يصح بمعلوم ويسمح الأجل ويبقى العقد وهو العمري والرقب.

السابع: أجل يختص بالرجال دون النساء وهو الجزية(1) والله أعلم.

وسبقه الشيخ أبو حامد (2) إلى ذلك، وذكر في النوع الرابع أيضاً الهرم وكفالة البدن، وبقي عليهما القدر فإنه لا يجوز شرط الأجل فيه إلا أن الأصح أن العقد لا يفسد بذلك، والضمان يصح وقوعه حالاً ومؤجلاً.

واعلم أنه لا يصير الحال موءجلاً إلا في ثلاث مسائل إذا(3) كان له دين حل على إنسان فارس يجاجبه عليه مدة معينة لزم الواثر ذلك، وإن قال إن شفي الله مريضي فلله علي أن لا أخذ ديني من فلان إلى سنة، فحصرت الصفة المعلق عليها لرءه ذلك، والثالث: إذا ضمن الدين الحال موءجلاً إلى مدة لم يكن له مطالبية الضمان قبل ذلك ولله أعلم.

* * *

(1) إلى هنا انتهاء نص المهمي في كتابه اللباب.
(2) هو صاحب الرونوج وقد ذكر ذلك فيه. راجع مجموع العلاوي لوحجة 166 ص.
(3) انظر هذه المسألة بنصها في شرح الممالي الكبير ج 8 ص 197.
العقد الذي فيه عوض يفسد بالتعليق إلا في صورتين (1)

قاعدة (2): كل عقد فيه عوض إذا علق بصفة لا يقتضي إطلاق العقد تلك الصفة يفسد بالتعليق إلا في مسائلين إحداهما: إذا قال أن حر غداً على ألف فقيل العبد وكذا الخلع أيضاً، الثانية: البيع الضمني إذا علقاه على الغد مثلاً فوجد الغد عتق العبد، وله تجب قيمته أو المستمّى؟ فيه خلاف، لأن المعاوضة تابعة للعتق، وقولنا إذا لم يقتضي إطلاق العقد تلك الصفة احترازاً عما إذا قال بعثك بكذا إن شئت فإنه يصح على الأصح.

وقدما الفسخ لا يتعلق بصفة إلا إذا اقتضى إطلاقه إياها كما إذا ادعى رجل على آخر أنه اشترى منه جارية فإنكر المشترى وحلف، فيقول القاضي للمشتري قل: إن كنت اشترتهما بما تقول فقد فسختي ويقول البائع قبل الفسخ وقد نص عليه الشافعي، ولم يصر التطبيق وهذا (3) لتصير الجارية للبائع، وكذا لو وقع مثل هذا الاختلاف بين الموكل والوكيل يقول القاضي للموكل: قل إن كنت وكلتك في شرائها فقد بعتها ليحل الموكل التصرف فيها، ولم يفعل الموكل ذلك فأقول: إنهما تكون للوكيل ظاهراً وباطناً بناء على أن المالك له أولاً ثم ينتقل إلى الموكل، فإذا تعذر ذلك بقي على ملكه، والثاني إن ترك الوكيل فخاصمه الموكل فالجارية له ظاهراً وباطناً رائلاً فلا، وأصبحها أنه لا يملكها باتنا بخلاف مما إذا جرى ذلك بين البائع والمشتري وامتبع المشتري أن يقول ما تقدم، لأن البائع لما تعذر الثمن عليه ثبت له حق الرجوع في المبيع، وهنا لا معاملة بين الوكيل والموكل، وكذا الإقرار لا يحتمل التطبيق بالصفة فلو قال له على ألف إذا جاء رأس الشهر فوجهان والله أعلم (4).

(1) من هامش المخطوطة.
(2) انظر هذه القاعدة بنصها في مجموع العللائي لوحه 166.
(3) ما بين القوسين أشبه من قواعد العللائي لوحه 171، والذي في النسختين يشبه «اختيار».
(4) نهاية لوحه 147.
الشرط إما أن يقتضيه العقد أو لا؟

قاعدة (1): الشرط إما أن يقتضيه العقد أو لا، فإن اقتضاء فهو صحيح كشرط الإقباض والرد بالعيب ونحوهما، وإن لم يقتضيه العقد، فإما أن يكون من مصلحته أولاً، فإن كان فهو صحيح سواء كان من مصلحة البائع كشرط الرحمن والكلف بالشمن والإشهاد، أو من مصلحة المشتري كشرط كونه كابناً أو خياراً، أو شرط ضمان الدرك على الأصح، أو من مصلحتهما كشرط الخيار لهما، وإن لم يكن من مصلحة العقد، فإذا إما أن يتعلق به غرض صحيح أولاً، فإن لم يتعلق كشرط أن لا يلبس إلا إذا ونحوه، فهذا اختاره الإمام (2) والغزالي (3) صحة العقد وإلغاء الشرط ورجحه الرافعي (4) وفي التلميذ (5) ما يقتضي فساد العقد بمثل ذلك فإنه قال: ولو باع بشرط أن (يصلي) (6) النواقل أو الفرائض في أوائل أوقاتها فساد العقد، لأنه أوجب ما ليس بواجب، قال الرافعي (7) وقضية هذا فساد العقد في مسألة لا يلبس إلا إذا، فإنه يتعلق به غرض

(1) من هامش المخطوطة.

(2) انظر هذه القاعدة مفصلة في الوجيز وشرحه الكبير ج8 ص 264، وما بعدها والمذهب وشرحه المجموع ج9 ص 364، وما بعدها وانظر كذلك مجموع العلائي ليوحة 167. وما بعدها.

(3) انظر ما اختاره الإمام في هذا الموضع في الشرح الكبير ج8 ص 200 وشرح النووي الإحالة السابقة.

(4) راجع ووجيه ج1 ص 139.

(5) انظر شرحه الكبير ج8 ص 260.

(6) كتاب في فروع الفقه الشافعي لأبي سعيد المتفلي، راجع ما ورد فيها هنا بنصه في مصادر المسألة في هامش (2).

(7) ما بين الفويني المخطوطة فوق السطر.

(8) انظر شرحه الكبير الإحالة السابقة في هامش (5).
لا يدمع على لائحة قاعدة العقد (بطل) كشرط أن لا يقض ما اشترى أو لا يتصرف فيه ونحوه إلا شرط العتق في العقد المبلغ. فالاصح صحة العقد والشرط الحديث (3) بيرته.

(1) ما بين المؤسسين في هامش المخطوطة مشار إليه في الصلب. وهو في صلب الثاني.
(2) فيه وجه آخر وهو عدم صحة الشروط والعقد. راجع الشرح الكبير ج8 ص 200-201 ونحوه.
(3) نص حدث بيرته كما رواه اليعزاري في صحيحه كتاب الشروط باب الشروط في الولاء رقم 13 بسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءتني بيرته وقالت: كاتبته إلهي على تسع أرائك في كل عام أو وقتا فاعتنبي قالتي: إن أحبني أن أعدكم لهم ويكون ولاولك لي فعلت فذهب بيرته إلى أهلها وقالت لهم فارب على أهلها فجاجت من عندنا ورسول الله ﷺ جالس قالت: إنني قد عرضت ذلك عليه فأبنوا إلا أن يكون الولاء لهم فسمعت النبي ﷺ قالا فأخبرت عائشة النبي ﷺ فقال: - هذيشها وداشتم لهم الولاء، فإنا الولاء من اعتق، فعلتم عائشة ثم قال رسول الله ﷺ في الناس محمد ﷺ وأنى عليه ثم قال: ما بال رجال يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل. وإن كان مائدة شرط، فصغياً أحق، وشرط الله أوثق، فإنا الولاء لاعتق، وراجع باب 10 ع من نفس الكتاب. واحترس بلفظ قريب من هذا اللفظ المسلم في صحيحه كتاب العتق رقم 20 باب إذا الولاء من اعتق رقم 2 عن هشام بن عروة عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها، واحترس أيضاً مالك في الموطع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بنوح لفظ اليعزاري وعثمان. إنقر الموطع كتاب العتق والولاء رقم 28 باب مصير الولاء لم اعتق رقم 10، واحترس أيضاً النسائي في هيئة كتاب الزكاة باب إذا مولى السعادة رقم 99 عن عائشة أيضاً مختصراً بلفظ أن عائشة أرادت أن تشرب بيرته فاعتقها وأستشربها وإن الولاء لم اعتق، وحديث بيرته ليس فيه ما يدل صراحة على اشتراط العتق إلا أنه يفهم من اشتراط الولاء. أنظر تلخيص الحفري ج8 ص 3/2021.

(4) هي بيرته بنت صفوان مولاة عائشة رضي الله عنها، كانت أمة لعنتها ابن أبي لهب روت حديثاً واحداً بدون رسول الله ﷺ كما نقل النووي عن بعض العلماء، راجع ترجمة بيرته في تهذيب الأسماء واللغات ج2 ص 332 والإضاefaة ج12 ص 157. الطبعة الأولى.

- 142 -
وأما النكاح فالتشييس فيه قريب من هذا فانه يتعلق به غرض لغو، وما يتعلق به غرض ولا يخالف موجب النكاح فلا يؤثر ذكره ولا تركه كما إذا شرط ان يتفق عليها ونحوه فإن كان يخالف موجب النكاح فهو على ضررين أحدهما: ما يخل بمقصوده الأصلي. فيفسد الشرط دون النكاح على الأصح سواء كان لها كشرط ان لا يتزوج عليها ولا يطلقها أو له كشرط ان لا يقسم لها أو لا يتفق عليها، وإذا فسد الشرط فسد الصداق ووجب مهر المثل، وقيل يجب اقل الآمنين من المسمى ومهر المثل، وقيل غير ذلك وفي وجه لا يبطل الصداق كما لا يبطل النكاح، وفي قول ببطل النكاح من اصله.

الضرب الثاني: ما يخل بمقصود النكاح كما لو شرط ان لا يطاها أو ان يطلقها فالفنكاح باطل، وكذا لو (وقت) (1) النكاح وهو نكاح المنتظة، ولو نكح على أنه إذا وظها طلقها فالفنكاح باطل، ولو شرط ان لا يطاها إلا مرة ونحوه ففختلف فيه النص. فمنهم (من) (2) اطلق قولين والأصح تنزيل النصين على حالين فإن كان المشترط الزوجة بطل النكاح وإن كان الزوج صح، لأن الوطء حق له وهو عليه والله أعلم.

واعلم ان المؤثر (3) من الشرط إذا هو المقرر للعقد، أما إذا تقدم الإنفاق أو تأخر ووقع العقد خالياً فإنه لا أثر له غالبًا ووقع خلاف في صور منها: بيع التلجئة (4) وهو ان يخاف من ظالم اخذه فيبيعه ويفتق معه على أن يرده وفيه وجهان: الأصح الصحة ولا اثر للاتفاق.

---

(1) ما بين القويين اثنتما ما يقتضيه السياق، وإنظر مجموع العالئي لوحدة 167.
(2) ما بين القويين اثنتما نثانية ولا يقتضيه السياق. وإنظر مجموع العالئي لوحدة 167.
(3) انظر فصول هذا الموضوع في المجموع شرح المذهب ج 9 ص 374.
(4) انظر في هذا الفرع المجموع شرح المذهب ج 9 ص 334.
ومنها: مهر (1) السر والعلانية وفيه الخلاف المشهور (2) قال البغوي (3) صرح بعض (4) الأصحاب أن المطلوب عليه قبل العقد كالمشروط فيه مقارناً ومنها: في باب الخيار في النكاح أن التقرير السابق هل يجعل كالمقارن؟ في خلاف (5).

ومنها: إذا قال نتى قلت لا مراتي أنت علي حرام فإني أريد به الطلاق ثم قال بعد مدة، فمن الروياتي يتحمل وجهين أحدهما وقوع الطلاق عملاً بكلامه والثاني لا، لاحتمال تغير النية. والله أعلم.

* * *

(1) انظر هذا الفرع مفصلاً بنصه في رواية الطالبين ج 7 ص 274-275.
(2) حاصل هذا الخلاف أن لفقهاء الشافعية في ذلك طريقين، إذداهما: إثبات قولين وذلك لأن الشافعي نص في هذه المسألة في وضع بان المهر مهر السر وفي موضع آخر أن المهر مهر العلانية، فاختالف فقهاء الشافعية على طريقين. الثاني هو المذهب عند فقهاء الشافعية تنزل التنصين على حاليين، ونقل الحناثي وغيره في هذه المسألة نصاً ثالثاً، وهو أنه يجب مهر المثل ويفسد المسمى. راجع تفصيل هذه المسألة في رواية الطالبين ج 7 ص 274-275.
(3) انظر قول البغوي هذا بنصه في الرواية الإحالة السابقة.
(4) نهاية صفحة (1) من لوحه 148.
(5) حاصله وجهان أصحهما أنه لا يؤثر ولا يجعل كالمقارن. والثاني: أنه يجعل كالمقارن ويؤثر في العقد راجع في ذلك رواية الطالبين ج 7 ص 187.
بيع المبيع قبل القبض (1)

قاعدة: (2) ثبت عن سيد الأولين والآخرين صلى الله عليه وسلم وعلى جبريل أنه قال: "من ابتاع طعاماً فلا بيعه حتى يقبضه" ورواه الشيخان (4) وفي سنن أبي داود (5) أنه عليه الصلاة والسلام نهى أن تباع السلع حتى يحوزها التجار. وفي حديث حكيم (6) "إذا أشترى فلا تباع حتى تقبضه" رواه البهقلي (7) بسنده صحيح.

(1) من هامش المخطوطة.

(2) انظر هذه القاعدة مفصلة في الشرح الكبير ج 8 ص 414 وما بعدها والمجموع شرح المهذب ج 9 ص 265 وما بعدها.

(3) هو الملك الكريم رسول الله وسلمه إلى خلقته في ضباطه تسع لغات، يفتح الجميل وكسرها بدون هم كسره المؤلف. يفتح الجميل وكسرها بعد همزة جبريل وجبرائيل، وجبريل، وبكر الجميل وفتحها وجرابلس ويلقل له الناموس ومن أسمائه الروح رجع ترمته وسره.

(4) المراد بهما البخاري ومسلم أنظر صحيح البخاري كتاب البيع رقم 44 باب رقم 54 وقد رواه بسنده المفصل عن ابن عمر وانظر صحيح مسلم كتاب البيع رقم 41 باب رقم 8 وقد رواه عن ابن عمر كذلك.

(5) انظر ج 3 ص 765 حديث رقم 3499 وقد رواه عن ابن عمر وسكت عنه.

(6) هو حكيم بن حازم راجع جامع الترمذي ج 3 ص 354 وشرح المهذب ج 4 ص 264 وهو حكيم بن حازم بن خويلد بن ابن عبد العزيز القرشي الأدبي أسلم يوم الفتح عاش مائة وعشرون سنة كانت وفاته بالمدينة سنة اربع وخمسين لله مناقب كثيرة رضي الله عنه وارضه. راجع ترمته مفصلة في تهذيب الأسماء واللغات ج 1 ص 167.

(7) انظر سنن البخاري ج 5 ص 312.

وأخرجه بهذا اللفظ أيضاً الدارقطني في سننه كتاب البيع حديث 25 ج 3 ص 8-9 طبع المطبعة العربية في باكستان.

- 140 -
وفي جامع الترمذي (1)؛ «لا تبع ما ليس عندك» وصححه وذكر الأصحاب (2) في علتين أ立てهما ضعف الملك، لأنه لو تلف فسق البيع، والثاني ترالي ضمانين في شيء واحد في وقت واحد، فإنه يكون مميتًا على البائع الأول، للمشترى، وعلى المشتري للمشتري الثاني. واعتراض الإمام وتبعة الرافعي (3) على العلتين وقال الإمام: المستمد في البطالان الأخبار وفيه نظر، لأن كثيرًا من مسائل الاستثناء يرجع (الاختلاف فيها) إلى العلتين، وقد استثني ابن القاص (4) صبر ملكت، بل عوض بيعها قبل القبض وهي الإرث والوصية وحلة الوقف والرخص المقرر من بيت المال، والسهم المقرر من الغنية والصيد إذا ثبت ووقع في الشبكة، وما رجع فيه الوالد من الهبة لولده. والله أعلم.

وزاد الشيخ أبو حامد وغيره صوراً أخرى، وتركوا صورًا كثيرة، ثم الكلام في طرفين الأول: ما ملكه الإنسان (أو كان) (5) له عند غيره فباعه قبل قبضه، والثاني في التصرف في البيع قبل القبض بغير البيع. أما الأول فما الإنسان عند غيره، إما دين

(1) راجع قد 3 ص 34. كتاب البيع رقم 19 رقم 19 حديث رقم 1232-1233.
(2) وقد أخرجه عن حكيم بن حزام وحسنه. وعن عمو بن شعبة عن أبيه عن جده وصححه.
(3) وقد سبق تخريج هذا الحديث في قاعدة ما ثبت على خلاف الدليل.
(4) راجع في ذلك الشرح الكبير ج 8 ص 415-516.
(5) انظر المصدر السابق الإحالة السابقة.
(6) ما بين التعوسين أثبتته من هامش المخطوطة مشار إليه بسهم في الصلب.
(7) هو أبو العباس ابن القاص صاحب التلخيص، راجع المصدر السابق ص 425 في هامش 9 ومجموع العلائي لوحة 168.
(8) راجع مفصلة في شرح الرافعي الكبير ج 8 ص 422-428.
(9) في المخطوطة: وكان له عند غيره، ولعل الأول ما أثبت، وإنصر مجموع العلائي لوحة 169.
(10) انظر تفصيل هذا الموضوع في شرح الرافعي الكبير ج 8 ص 422 وما بعدها ومجموع شرح المهدب ج 9 ص 26 وما بعد، وراجع مجموع العلائي لوحة 169 وما بعدها.

- 146 -
أو عين، اما الدين فيbatis (1) وأما العين فعلى قسمين الأول الأمانات، والثاني المضمونات، الأول: يجوز بيع جميعها قبل قضائها للتمام الملك وعدم الضمان كالود بيعه ومال الشركة والقرض، وما في يد الوكيل ويد المرنين بعد فك الرهن، وما في يد المستأجر بعد انقضاء المدة. و (ما) (2) في يد القيم بعد بلغ الصبي ورشد السفه وإفاته المجنون وما كسبه العبد أو قبله بالوصية قبل أن يقبضه السيد ويلتحق بذلك مسائل ابن القاص (3) فمنها الإرث (4) لا يختلف الأصحاب في صحة بيعه قبل القبض، نعم لو كان الموت اشتري شيئاً ولم يقبضه فلا بد من (قبض) (5) الورث، ولو كان اشترى من مورث شيئاً ثم مات قبل قبضه وهو حائز (لميرائه) (6) فلا بيعه قبل القبض، وليس ذلك بجهة الإرث فقط، لأن الأصحاب صرحوا بصحة البيع ولكن لو كان على الموت دين تعلق حق الغريم بالعن، ولا هو بجهة الشراء فقط لأنهم قالوا لو كان معه وارث آخر لم ينفذ بيعه في قدر نصيب الآخر حتى يقبضه.

ومنها: الرزق (7) الذي يخرجه السلطان لآحاد الجند نصف على (8) أنه بصح بيعه

1) هكذا في المخطوطة ولعل الأولى فسبيتي.
2) أثبتها ما يقتضي السياق وانظر مجموع العلائفي لوجة 169. وشرح المهدب ج 9 ص 265.
3) والشرح الكبير ج 8 ص 232.
4) المراد بها المسائل السابقة في ص (139).
5) انظر هذا الفرع بنصه في المصدرين السابقين في هامش (2) نفس الإحالة.
6) ما بين القوسين أثبتها لما يقتضي السياق وانظر مجموع العلائفي لوجة 169.
7) ما بين القوسين أثبتها لما يقتضي السياق. وانظر شرح الرافعي والنووي الإحالة السابقة في هامش (2).
8) انظر هذا الفرع مفصلًا في الشرح الكبير ج 8 ص 265-626-627. والمجموع شرح المهدب ج 9 ص 237.
9) انظر الأم ج 3 ص 71.
قبل القبض، قال الرافعي(۱): فمنهم من اكتفى بفرز الإمام وتكون أدلة كيد المفرز له ومنهم من لم يكتف بذلك وحمل النص على ما إذا وكيل وكيلًاً بقبضه وقبضه ثم باعه الموكل قال النووي(۲) الأوّل أقرب إلى النص، لأن هذا القدر من المخالفنة احتمل للمصلحة والرفق.

ومنها: السهم من الغنية وصوره ابن القاص يكون البيع بعد القسمة والإفراز وقبل قبض الغانم، لأنه وال حاجة يصير في يد الإمام كالأمانة وصورها الرافعي(۳) وال النووي(۴) مما قبل القسمة إذا كان تصييب معلوماً كما لو كانوا خمسة(۵) وهذا إذا إنما يجيء(۶) إذا قلنا أن الغنية تملك بمجرد الاستيلاء.

ومنها: الوصية ولا خلاف في صحتها بعد القبول وإن لم يقبض، أما قبل القبض(۷) فإنبني على أقوال الملك فيها.

ومنها: غلة الوقف على ميعين من جماعة إذا كان تصييب معلوماً يصبح بيعها قبل

(۱) انظر شرحه على الوجيز ج۸ ص۴۲۶.
(۲) نهاية لوحة۴۸۲. وانظر قول النووي هذا بنصه في مجموعه على المهذب ج۹ ص۲۶۷.
(۳) راجع المصدر السابق الإحالة نفسها.
(۴) راجع مجموعه على المهذب ج۹ ص۲۶۷.
(۵) فيكون نصيب الواحد أربعة من خمسة وعشرين وبذلك بعد إخراج الخمسة لاهلها والباقي على الخمسة وهو أربعة الخمسة الغنية. راجع الشرح الكبير ج۸ ص۴۲۶.
(۶) في النسختين: وهذا إذا إنما يجيء إذا كانوا.. ورفع حذف هالأولى. وانظر مصادر الفرع السابقة في هامش (۷). وانظر كذلك مجموع العلائي لوحة۱۱۹.
(۷) هكذا في النسختين ولعل الأولى: أما قبل القبول، بدليل قوله قبل ذلك ولا خلاف في صحتها بعد القبول وإن لم يقبض وانظر الفرع بنصه في شرح الرافعي الكبير ج۸ ص۴۲۳.

وشرح المهذب ج۹ ص۲۶۶، ومجموع العلائي لوحة۱۱۹.

۱۴۸
القبض مطلقًا. أما الوقف على الجهة كالمحارس فلا يصح بيع شيء منهم قبل القبض.
ومنها: الوالد إذا رفع يصح بيعه قبل القبض على الصحيح ومنعه ابن كج(1) ومنه
الصيد وحكمه متفق عليه.

القسم الثاني (2) المضمونات وهي ضربان الأول: المضمون بالقيمة وهو المسمي
بضمان البيد فيصبح بيعه قبل القبض لتمام الملك فيه كالذي في بد المستعير والمستان
والمشتري شارع فاسداً، وكذا الهبة الفاسدة ونحو ذلك، وكذا ما صار بالقيمة بعقد
مفسوخ وغيره كالمردود بيع في بيع، قال المتولي (3) إلا إذا لم يرد الثمن فللمشتري
حبسه إلى أن يقبض الثمن ولا يصح بيعه قبل ذلك.

وقد نص الشافعي على هذا(4) وكذا لو فسخ السلم لا نقطاع المسلم فيه، فإن
للمسلم بيع رأس المال قبل استرداده، ومنه إذا افلس المشتري بالثمن وفسخ البيع فله بيعة
قبل قبضه. والله أعلم.

الضرب الثاني (5) المضمون بمعوض في عقد معاوضة كالبيع والأجرة والعوض

(1) انظر رأي ابن كج هنا في شرح الرافعي الكبير ج 26 ص 426.
(2) انظر تفصيل هذا القسم في المصدر السابق ج 8 ص 424-425. ومجموع النوري ج 9
ص 266-277.
(3) انظر قول المتولي هنا في الشرح الكبير ج 8 ص 424. وشرح المهذب ج 9 ص 166 وفي
كتبه اعتني المتولي - التهامة ج 4 لوحه 4 صفحة (1) ما يقارب هذا النقل عنه إذ قال ما
نصه: «إذا بيع ملكه بيعًا فاسداً وقبض الثمن وسلم البيع ثم أراد البائع أن يسترد المبيع فهل
للمشتري أن يحبس المبيع حتى يسترده ما سلم من الثمن أم لا؟ ظاهر ما حكى عن الشافعي أن
له أن يحبس المبيع عنه 4 ه.»
(4) إلى هنا انتهى قول المتولي راجع المجموع شرح المهذب الإحالة السابقة.
(5) انظر هذا الضرب مفصلاً في الشرح الكبير ج 8 ص 425 والمجموع شرح المهذب ج 9 ص
276.
المصالح عليه عن المال، والثمن الذي وقع العقد على عينه والعرض في الهيئة حيث
صحابنا فلأ يصح بيع شيء من هذا قبل القبض. وكذا سائر أنواع البيع كالصرف
والسلم والتوالي والإشراك.

وهذا في البيع من غير البائع، أما البيع (1) من البائع ففيه وجهان والصحيح أنه لا
يصح، وقيل يجوز تفرعاً على أن علة البطلان توالي ضمانين هنا (2) قال المتولى (3)
الخلاف إذا باع غير جنس الثمن أو زيادة أو نقصان وإلا فهو إقالة بلفظ البيع.

وختلف في صور منها: الإقالة (4) قطع العراقيون بأن لكل منهما بيع ماله قبل
القبض وكانه تفرع على الأصح في أنها فسخ كارد بالعيب ولهب صرح غيرهم باباً (إذا
قلنا) (5) على أنها بيع لم يجز قبل القبض. ومنها: إذا قام (6) شريكه فتبع ما صار إليه
مبني على أنها إنفرأز أو بيع، لكن قال المتولي (7) على القول بأنها بيع يصح في نصف
ما صار إليه بالقسمة، لأنه له بالملك القدم.

ومنها (8): بيع الصداق قبل القبض من الزوج، قطع العراقيون بأنه لا يصح ولعله

(1) انظر الخلاف في هذه المسألة في المصدر السابقين ج8 ص42 ص9 وجد 566.
(2) توضيح النص ولا يتوازي ضمانان هنا في مسألتنا هذه، لأن المشتري هو البائع بخلاف
الاجنبي- راجع شرح المهدب ج9 ص276.
(3) انظر قول المتولي هنا بنصه في المصدر السابقين في هامش (1).
(4) انظر تفصيل هذا الفرع في المجموع شرح المهدب ج9 ص269.
(5) ما بين القوسيين أثبته بما يقتضيه السياق. وانظر الفرع بنصه في المجموع العامي لوحه
176.
(6) انظر هذا الفرع في شرح الرافعي الكبير ج8 ص428، والمجموع شرح المهدب ج9
ص268.
(7) انظر قول المتولي هذا بنصه في المجموع الإجابة السابقة.
(8) انظر هذا الفرع بنصه في شرح الرافعي الكبير ج8 ص425، والمجموع شرح المهدب ج9
ص267.
تفريغ على الأصح في أنه مضمون ضمان عقد، وإلا فإعلى ضمان اليد يجوز كالعارة 
وصرح به الخراسانيون، وكذا القول في بدل الخلع قبل القبض والمال المعفو عليه في 
الجناية قبل قبضه، لأن ماخذهما ماخذ الصداق.

ومنها (1) الشفيع إذا ملك: الشقص فيه وجهان.

واختار البغوي (2) جواز بيعه (3) قبل قبضه، واختار المتولي (4) المنع وصححه 
الرافعي (5) وقال (6) الخلاف مختص بما إذا ملك بتسلم الثمن، أما إذا ملك بالأشياء
أو بقضاء القاضي فلا ينفذ تصرفه قبل وذا لو ملك برضي المشتري (6) (لكون)
الثمن في ذمه.

ومنها: إذا استأجر صباغاً (7) لصب قميص وسلمه إليه قال الرافعي (8): ليس للمالك

(1) انظر نص هذا الفرع في شرح الرافعي ج2 ص 427، وشرح المذهب ج9 ص 268.

(2) انظر رأي البغوي هنا في المصدرين السابقين.

(3) نهاية صفحة (1) من لوحه 149.

(4) انظر كتاب التمثيلة ج4 لوحة 30 صفحة، ومصروف بلاء الكتب رقم 1513، ونصه:
وإذا طلب الشفعة ثم أراد أن ينصرف في الشقص قبل أن يحصل في يده لا يجوز سواء
بذل الثمن أو لم يبذل لأن الشفعة معاوضة شرعية 1/8. بنصه.

(5) انظر شرحه الكبير ج11 ص 446.

(6) ظاهر عبارة المؤلف تفيد أن القاتل هو الرافعي، والذي في الشرح الكبير الإحالة السابقة يفيد
أن القاتل هو الإمام الحرمين.

(7) الذي في النسختين: كون والتوصيب من الشرح الكبير ج11 ص 446، وشرح المذهب ج
9 ص 268.

(8) انظر هذا الفرع بنصه في الشرح الكبير ج8 ص 272، وشرح المذهب ج9 ص 268.

(9) انظر شرحه الكبير الإحالة السابقة.
بيعه مال المقصوده (1) لأن له حبسه لعمل ما يستحق به العوض، وإذا صب عليه فله بيعه قبل الاسترداد إن وقى الأجرة وإن فلا، وإن كانت قصارة بيني على أنها عين أو أثر، فعلي الثاني له بيعه قبل أن يوفي الأجرة، قال (2) وعلى هذا قياس صوغ الذهب ورياضه الدابة ونسج الغزل.

ومنها زوائد المبيع الحادثة قبل القبض كالولد والثمرة بيني على (3) تصرف المشترى فيها على أنها هل تعود إلى البائع إن عرض الناسخ أم لا؟ إن قلنا تعود يتصرف فيها قبل القبض كالأصل وإلا فيصبح. والله أعلم.

وأما البيون في الدلالة فقسمها الرافعي (4) إلى ثمان وتسع وغيرهم، الأول الثمن وهو النقدان إن كان في العقد فقد وإلا فما اتصلت به الباء (5) على أصح الأوجه.

فإذا باع واحد النقدين في الاستبدال عنه وهو في الدلالة طريقان: أشهرهما قولان أظهرهما الجواز والقديم المنع.

(1) هكذا في النسختين والذي في الشرح الكبير الإحالة السابقة ما لم يصب عليه وهو الصواب، بدليل قول المؤلف بعد ذلك: وإذا صب عليه فله بيعه وبدل قوله لأن له حبسه لعمل ما يستحق به العوض وانظر كذلك شرح المؤلف ج 9 ص 268.

(2) القائل هو الرافعي راجع شرح الكبير ج 8 ص 267.

(3) الأولي حذفه على يصبح النص: (بيني تصرف المشترى فيها على أنها ...) وانظر الشرح الكبير ج 8 ص 248. وجمع شرح المؤلف ج 9 ص 269.

(4) انظر شرحه الكبير ج ص 31 وما بعدها وكتابه المغرور لوحه 46 مخطوط بدار الكتب رقم 243 وراجع هذا الموضوع مفصلًا بنصه في المجمع شرح المؤلف ج 9 ص 272 وما بعدها.

(5) وذلك في قولك بعث كذا كذا فما اتصلت به الباء هو الثمن. وهذه الباء تسمي عند الفقهاء باء التمرين راجع المصدرين السابقين.

- ١٥٢ -
والطريق الثاني: القطع بالصحة وفيه حديث (1) يدل عليه صححه الدارقطني (2) اما إذا بأي غير النقد وكلننا الثمن ما القصة به الباء صح الاستبدال عليه كالنقيدين. قال

(1) لعله ما ذكره الإمام أبو إسحاق والشافعي في الفقه ج 1 ص 262. والراقي في شرحه الكبير ج 8 ص 434 وتابعهما في الاستدلال به النموي في شرحه على الفقه ج 2 ص 273. حيث استدلوا جميعًا لهذه المسألة - أيها ما إذا بأي بأي النقدين واستبدل عنه بما رواه أبو داود في سنن كتاب البيوع والإجارات رقم 17 باب رقم 14 حديث رقم 3254 عن ابن عمر قال: كنت أبيع الإبل بالبيع، فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم، وبيع بالدنانير وأخذ الدراهم، نأخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فاتبعت رسول الله ﷺ وهو في بيت حفيصة، فقلت يا رسول الله، ودبكة أكلك، أي أنا أبيع الإبل بالبيع، فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم، وأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم، وأعطي هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه فقال رسول الله ﷺ: لا بأس أن تأخذها بسره يومها، مالك تفتقرا، وتبينكما شيء، وبلغ فريق من هذا فيه اختصار أخرج الترمذي في جامعة كتاب البيوع رقم 12 باب ما جاء في الصرف رقم 243 حديث رقم 121. وهو من رواية ابن عمر أيضاً ولفظه فقال: يزيد رسول الله ﷺ: لا بأس به بالقيمة، وأخرجه بروية أبي داود أيضاً النسائي في سننه كتاب البيوع باب 51 وهو عن ابن عمر أيضاً وراجع تخريج هذا الحديث موسعًا في تخصيص الحصير ج 8 ص 342-435. ومن استدل بهذا الحديث في هذه المسألة أيضاً الخطابي في معلول السنن ج 3 ص 73-74.

(2) هو على بن أحمد بن مهدي البغدادي أبو الحسن الشهير بالدارقطني المحدث الفقيه الشافعي ولد سنة 306 ه مسرح من البغدادي وأبي أبي داود وخلق الشافعي والبصري والكوفة آثري عليه العلماء ووضعوه بالحفظ وأنه ثقة ضبط له مصنفاته في الحديث وعلمه منها: "السنن" والعملة والإفراد، توفي سنة 385 ه. انظر طبقة الحفاظ ص 393-293. ووفيات الأعيان ج 3 ص 297. وانظر سنن ج 3 ص 24-22. حديث رقم 81 وقد أخرج حديثاً في هذا الموضوع عن ابن عمر وهو ما ذكرت سابقاً أنه الحديث الذي استدل به فقهاء الشافعية في هذا الموضوع وقال صاحب التعليق المغني على سنن الدارقطني الإحالة السابقة: رجلاً كلفهم ثقات.
البغوي (1) وهو المذهب ولا فلا والأجرة كالثلثم، وكذا الصداق وبدل الخلع إن قلنا بضمان العقد، وإن قلنا بضمان اليد فهما كبدل الإتفال (2).

الضرب الثاني: الكشم في الدمة، وهو المسلم فيه فلا يجوز بيعه ولا الاستبدال عنه قبل قضبه، وكذا الحوالة به (3) وعليه على أصح الأوجه (4).

الضرب الثالث ما ليس ثمنا ولا مشمأ كديبن القرض وبدل الإتفال فيجور الاستبدال عنه قطعا، هذا كله في الاستبدال من هو عليه، أما بيعه من غيره ففي صحته قولان مشهوران صحيح (الشيخ) (5) في المذهب (6) والتنيه (7) الجواز، وصحح الرافعي (8) المناع والله أعلم.

(1) انظر قول البغوي هنا في الشرح الكبير ج 8 ص 435. والجمع شرح المذهب ج 9 ص 274.

(2) انظر هذا النص بلفظه في المصرين السابقين.

(3) الضمير في 5 به راجع إلى المسلم فيه وكذا الضمير في 5 عليه، وذلك في صورة الحوالة به أن يحل المسلم إليه المسلم بحجة على من له عليه دين قرض أو إتفال وفي صورة الحوالة عليه: أن يحل المسلم من له عليه دين قرض أو إتفال على المسلم إليه راجع ذلك في الشرح الكبير ج 8 ص 433. وشرح المذهب ج 9 ص 274.

(4) وفي المسالة وجهان آخرين أعدهما نعم والثاني لا يجوز عليه ويجب به انظر شرح الرافعي الكبير ج 8 ص 433. والجمع شرح المذهب ج 9 ص 274.

(5) في المخططة بياض بقدر ما أثبت هنا بين القوسيين، والذي أثبت هنا من مجموع العلائفي لوحه 170. وفي الثانية: قولان مشهوران في المذهب...

(6) انظر ج 1 ص 263.

(7) انظر صفحة (87)

(8) انظر شرحه الكبير ج 8 ص 439. وكتابه المخر مخطوطة رقم 243 بالدار لوحه 46 ونصه: وبيع الدين من غير من عليه الدين لا يجوز في أصله الفقه 140 هـ.

- 154 -
الطرف الثاني: في تصرف المشتري فيما اشترى قبل القبض بغير البيع ويدخل في البيع سائر أنواعه كالصرف والتولي والإشراك وجعله رأس سلم وكذا لا يجوز جعله أجرة ولا عوضاً في صلح ونحوه. ثم هنا صور منها العتق واصح الأوجه نفوذنا مطلقا ونصير قابضاً ومنها: الكتابة الأصح لا تنفذ قبل القبض، ومنها: الاستبلاذ وهو كالعتق قاله الرافعي والموادي.

وصورة المسألة أن يكون للبائع الحبس واختلسها المشتري ووطئها بلا إذنه ولا يجعل بذلك قابضاً. ومنها: الوقوف قال المولوي فإن قلنا يفتقر إلى القبول فهو كالبيع وإلا فكل الاعتاق، ونصير الموادي نفوذنا.

ومنها: الرهن والهة والجمهور صححوا المع.

(1) انظر تفصيل هذا الموضوع في شرح الكبير ج 8 ص 416-174. ونا بعدها والمجموع.
(2) حاصل هذه الآوجه ثلاثة أصحها عند جمهور قلة الشافعية ما ذكره المؤلف هنالوا الوجهان الآخرين أخذهما: انا لا يصح العتق قبل القبض والأخر: إن لم يكن للبائع حق الحبس بأن كان الثمن مؤجلاً أو حالاً فقد ادأه المشتري صح إلا فانا أنظر المصدرين السابقين.
(3) انظر شرحه الكبير ج 8 ص 418.
(4) انظر مجموعه على المذهب ج 9 ص 274.
(5) انظر قول المولوي هنا في شرح الرافعي الكبير ج 8 ص 417 ومجموع الموادي على المذهب ج 9 ص 274.
(6) انظر قول الموادي هذا في المصدرين السابقين.
(7) انظر هذه الفروع إلى آخر النص مفصلة في الشرح الكبير ج 8 ص 418-420. والمجموع شرح المذهب ج 9 ص 275.
ومنها: الإقراض والتصدق بقال الرافعي (1) والنووي (2) هما كاهلبة والرحن
وصحح النووي الفرق (بين) التصديق والإباحة (3) بأن التصديق تمليك بخلاف
الأباحة (4).

ومنها: الإجارة الصحيح عند الأكثرين بطلانها لشبهها بالبيع، ولضعف الملك
وصحح الغزالي (5) الصحة لأن مورد عقد الإجارة غير مورد عقد البيع والشراء: أن
التسليم مستحق فيها كالبيع، ومنها: التزويج وفيه اوجه (6) أصحها صححته، لأن لا
يقتضي ضماناً، وثانيها يفرق بين أن يكون للبائع حق الحبس فلا يصح والاصح وحكي
مثله في الإجارة وهو قوي والله أعلم.

(1) انظر شرحه الكبير ج 8 ص 419.
(2) انظر مجموعه على المسجد ج 9 ص 265.
(3) ما بين القواسم أثينة لما يقتضيه السياق. انظر النص في المجموع العلائي لحة 171.
(4) نهاية لحة 149.
(5) انظر وجهزه ج 1 ص 145.
(6) هي ثلاثة أوجه ذكر منها المؤلف وجهين وسكته عن وجه منها لكونه مفهوماً من سياق النص
وهذا الوجه هو البطلان. راجع شرح الرافعي البكرجي ج 8 ص 419، 420 ومجموع النووي
على المسجد ج 2 ص 265.
(7) لم يجر ذكر الإباحة في هذه المسائل، ولعل المؤلف اختصر هذا النص من الشرح الكبير ج 8
ص 417-419. والمجموع شرح المذهب ج 9 ص 264، 265، ومجموع العلائي لحة 171. وهو فيما يظهر من النص اختصار مخل. إذ لم يذكر المسالة التي وردت فيها الإباحة
حتى يتصور القارئ هذا التفريق واصلا المسالة منقول عن الماوردي - راجع المصادر السابقة -
وقد وردت الإباحة في مسألة ما لو اشترى طعاماً جزافاً وأباحه للمساكين قبل أن يقبضه
وحكم هذه المسالة عند الماوردي والنووي وظاهر نص الرافعي: صحتها قياساً على العتق قبل
القبض وحكم مسألة الإقراض والتصدق به قبل القبض المنع عندهم وعليه جري التفريق بين
الأباحة والتصدق. والله أعلم.

-١٥٦-
ما جاز بيعه جاز رنه وما لا فلاً

قاعدة: كل (٢) ما جاز بيعه جاز رنه وما لا يجوز بيعه لا يجوز رنه ويستثنى
من الطرفين مسائل، اما من الأول (٣) ف فمنها المنافع يجوز بيعها بالإجارة ولا يجوز
رهنها لعدم تصور القبض فيها، ومنها: المدير يجوز بيعه ورهنه باطل على المذهب وكذا
المعطى بصفة إذا رهن بدين مؤجل يعلم وجود الصفة قبل حلول الدين فهو باطل
على المذهب وكذا إن شك في وجودها قبل حلول الدين على الأظهر.

ومنها: رهن نصبه المشاع من بيت معين من دار محتملة للقسمة مشاعة بينهما فيه
وجهان اصححهما عند البغوي (٤) لا يصح وإن جاز بيعه، وعند الإمام (٥) والغزالي (٦)
وسندهما (٧) صحتهما ومنها: العين المستأجرة في جواز بيعها من غير المستأجر قولان

(١) من هامش الخطوط.

(٢) راجع هذه القاعدة وما يستثنى منها في كفاية النبه ح ٧ لحجة ١٣٣. وما بعدها مخطوطة
بدار الكتب المصرية رقم ٣٣٤ ومجموع العلائي لحجة ١٧١. وما بعدها. وانظر فيها كذلك
المذهب ج١ ص ١٠٨- ٣٠٠. والشرح الكبير ص ٢٣٠. ج١٠. والتنبيه ص ١٠٠.

(٣) أي المستثنى من الطرف الأول وهو الذي يجوز بيعه لكن رنه لا يجوز.

(٤) انظر راي البغوي هذا في الشرح الكبير ج١ ص ٢ وروضة ج ٦٤ ص ٣٨.

(٥) انظر راي الإمام هنا في كتابه نهاية المطلب ج١ ص ١٦. (ب) لحجة ٥٦. وهذا نصه: "فرع:
قد ذكرنا صحة رهن المشاع عندنا، فلو كانت دار مشتركة بين شريكين فلو رهن أخذهما
نصبهما شائعًا من بيت معين من الدار المشترك فقد ذكر العراقيون وجهين في صحة الرهن
اصحابنا الصحة، والثاني لا يصح إلاه.

(٦) انظر راي الغزالي هذا في زياادات النور على روضة ج ٤ ص ٣٨.

(٧) كان الصباح في كتابه الشامل ج٣ لحجة ١٠٨ مخطوطة بدار الكتب رقم ١٣٩. ونصه
وجملة ذلك أن رهن المشاع جائز وهو أن يرهن سهماً من دار أو عبد أو غير ذلك وسواء
كان الباقى له أو لغيره ؛ وذلكل المتولي. راجع زوايد النور على الروضة ج ٤ ص ٣٨.
الأظهر الصحة، وحكي ابن الرفعة(1) في رهنها طريقين إحدهما القطع بالمنع، والثانية
على القولين في البيع، وظاهر المذهب أن الرهن أولى بالبطلان من البيع، وكان الفرق أن
الرهن لا يتم إلا بالقبض وقبض الماجر مع الأجنبي لا يتأتى فيقوت مقصود الرهن
بخلاف البيع، فإنها بصحة ولونه لا يتوقفان على القبض.

ومنها(2): العبد الجاني إذا لم يصح بيعه فرهنه أولى، وإن صححتا بيعه ففي رنهه
قولان، لأن الجناية الطارئة يقدم صاحبة على حق المرتدين فالجناية المتقدمة أولي.
ومنها: رهن الثمرة قبل بذو الصلاح بدين مؤجل يحل قبل بلغة وقت الإدراب
وكمال النضح ولم يشترط القطع فإنه لا يصح على الأظهر وإن صح البيع في هذه
الصورة، وكذا الزروع الأخضر قبل البلوغ.

ومنها: المرهون يصح بيعه من المرتدين ولا يصح رنهه بدين آخر على الجديد،
ومنها: الدين لا يصح رنهه على الصحيح وإن قلت نيجوز بيعه.

ومنها: إذا تزوج العبد باذن مولاه بصداق معين وضمن السيد الصداقة في ذمته
إنه لا يصح أن يرهن العبد به عند الزوجة على الصداق، لأن الدين مضمون على العبد
فلا يجوز أن يجعل رهناً في الدين. ذكرها الماوردي، ومنها: رهن ما يتسارع إليه
الفساد إذا رنهه بدين مؤجل وشرط ان لا يباح قبل حلول الأجل فهو باطل قطعاً، وإن
شرط بيعه عند إشرافه على الفساد وجعل ثمته رهناً صح ولزم الوقفة به، وإن لم يشترط

(1) انظر كتابه كفاية البيه لوجه 79 ج 3 مخطوط بالزهرية رقم 763 ونصه: وكيل عين
جاز بيعه جاز رهنها. لأن المصوصد استيفاء الدين وفي قول لا يجوز رهن الجارية الحسنة
من غير ذي محرم، وفي وجه لا يجوز رهن العين المستأجرة وإن جوزنا بيعها والأصح جواز
رهنهن 10ه.

(2) انظر هذه الفروع بنصوصها في مصادر القاعدة السابقة في هامش (2) من ص 157 2/4 4.

- 158 -
واحد منهما لم يصح الرهن على الأظهر واختاره العراقيون (1) والله أعلم.
وأما الصور (2) المستشاة من الطرف الآخر (3) فمنها: رهن المصحف من الكافر يصح على المذهب ويوضع (4) عند عدل ولا يصح بيعه منه.
ومنها: رهن العبود المسلم عند الكافر يصح على المذهب ويوضع عند عدل ولا يصح بيعه على الأظهر، وكذا رهن السلاح مثلاً (5) عند الحربي.
ومنها: رهن الأم دون ولدها وعكسه حيث لا يؤثر التفريق بالبيع فإنه يصح وإن لم يصح بيع أحدهما دون الآخر على الأظهر، لأن المخزون من الرهن غير متحقق وإذا دعت الضرورة إلى البيع في الرهن في بأحكام على الأصح.
ومنها: المبيع قبل قبضه لا يصح بيعه ورهنه من البائع صحيح عند الجمهور حكاه ابن الصباغ عن النص. وإن كان عن إجنبية فل الجمهور على البطلان. وصحح الغزالي الصحة إذا لم يكن للبائع حق الخبس ووافقه البندنجي وله جزم في التنبيه (6) مطلاً.
ومنها: الثمرة التي يمكن تجفيفها إذا راحت قبل بئر الصلاح بدين حال ولم يتعرض لشرط القطع فإن الرهن يصح على الأظهر فالله في الروضة (7) فإذا بيعت.

(1) انظر ما ذهب إليه العراقيون هنا في الشرح الكبير ج 8 ص 11. والروضة ج 4 ص 43.
(2) راجع في هذه الصور مصادر القاعدة السابقة في ص 157/4.
(3) وهو الذي يجوز رنه ولا يجوز بيعه.
(4) نهاية صفحة (1) من لوحة 150.
(5) لعل الأولى تأخر هذه العبارة 5 مثلاً بعد لفظ الحربي ل يصح النص: وكذا رهن السلاح عند الحربي، مثلاً.
(6) انظر ص 100 طبعة عالم الكتب.
(7) انظر ج 4 ص 48.
كذلك، لم يصح البيع، وإن كان الدين مؤجلاً ويحل قبل بلوغ وقت الإداراك لم يصح الرهن مطلقًا على الأظهر والله أعلم.

وأعلَم أن الشيخ أبا حامد (1) والمحاميي (2) قالا: الرهن غير مضمون إلا في ثمان مسائل: المرهون إذا تحول عارية، والمغصوب إذا تحول رهنًا، والمارهومن إذا تحول عارية، والمغصوب على وجه السوم إذا تحول رهنًا، والمفصول بالمبيع الفاسد إذا تحول رهنًا، والمبيع المقابل فيه إذا رنه له قبل البيع، وكذا إذا خالفتها على شيء ثم رنه منها قبل البيع، والله أعلم.

قلت: وكذلك (3) في الجمع صورته إذا لم (يفصل) (4) بينهما قبض.

وأعلم (5) أن كل ما جاز الرهن به جاز ضمانه وما لا يجوز الرهن عليه لا يجوز ضمانه إلا الدرك فإنه يصح ضمانه على المنصوص، ولا يجوز الرهن عليه، لأنه يجوز أن لا يخرج البيع مستحقاً فيقي مرهوناً أبداً و مثل ذلك لا يتحمل، والله أعلم.

(1) انظر ما قاله الشيخ أبا حامد هنا بنصه في مجموع العلائي لوحدة 172. وقد نقل العلائي أن أبا حامد قال ذلك في كتابه الرونق.

(2) انظر كتابه اللباب لوحدة 38. مخطوطة في أبا صوفيا رقم 1378. ونصه: والرهن غير مضمون إلا في ثمان مسائل المغصوب إذا تحول رهنًا، والمارهومن إذا تحول غصبًا، والمفصول بالمبيع عارية، والمغصوب على وجه السوم إذا تحول رهنًا، والمفصول بالمبيع الفاسد إذا تحول رهنًا، وإن يتلفه في بيع ثم برهنه قبل البيع وان يخالفها على شيء ثم برهنه منها قبل البيع 14 هـ.

(3) هكذا في المخطوطة ولعل الأولى: وذلك في الجمع صورته... الخ.

(4) ما بين العوسيان أثبت من قواعد العلائي لوحدة 172 صفحة (ب).

(5) انظر هذه النص بذاته في مجموع العلائي الإجابة السابقة.
التوقيع

قاعدة (1): كل من صحت منه مباشرة الشيء صحيح توكيله فيه، وما لا تجوز له مباشرة لا يصح توكيله فيه ولا التصرف فيه عن غيره إلا في مسائل من الطرفين.

الأول (2): ففي صور منها: العبادات البدنية كالصلاة والصيام وتلاوة القرآن.

ومنها: الإيمان والتزود وكذا إيلاء اللسان والسماح، ومنها: الشهادات في التحمل والأداء ومنها تعليق الطلاق والعنت وكذا التدبير على المذهب.

ومنها: الظهور لا يجوز التوكيل فيه على الأصح (3) وكذا الإقرار. ومنها: تملك المباحات كالآحر تمامًا من الأصوات على الراجع عند كثيرين وتقع للمباشر والأصح عند المناخين الصحوة، ووقوعه للموكل. ومنها: الإلتزاق قطع ابن الصباح (4) وغيره (5) بأنه

(1) من هامش المخطوطة.


(3) بيد بعيد به الذي صحب مباشرة ولا يصح التوكيل فيه وكلام المؤلف هنا باعتبار الشيء الموكل فيه، وسيازي كلم المؤلف على هذا القسم أيضاً وعلى قسم آخر باعتبار الموكل نفسه.

(4) وهذا بناء على أن الغالب على الظهور مشاة به الامام. أما إذا غلبنا عليه مشابهة الطلاق صح التوكيل فيه كالطلاق.

(5) انظر كتابه الشامل ج2 لوحة 102 صفحة (1) ونصه: وتعاقب التوكيل فيه بدون جعله بالالتقاط فالالتقاط كان أحق به من الآخر ه. (6) كالروائي في البحر كما نقل عنه ابن الروفة في الكفاءة ج8 لوحة 77.
لا يصح التوكيل فيه ورجه جماعة، وقال العمراني (1) ينبغي أن يكون على الخلاف في تمليك المباحات، ومنها (2): إذا اعترف رجلان وأرادا أحيانا أن يفترق المجال قبل القبض ووكمل رجل في ملازمة المجال إلى القبض لم يصح. وينفسح العقد، قاله الإمام والغزالي.

ومنها (3) تعين من طلاق (4) إحدى زوجتيه أو اعتق أحد عبده لا يصح التوكيل فيه، وكذا من أسلم على أكثر من أربع نسية فوكل في اختيار أربع منه، أما إذا أشار إلى واحدة فقال وكلك في تعين هذه للطلاق أو للنكاح فهو كالوكيل في الرجعة فيصح عل الصحيح قلله في الترميم (5) ومنها: الوصية والأصح أنه لا يجوز التوكيل فيها. ومنها: الوكيل له التصرف فيما وكل فيه وليس له التوكيل لغيره إذا كان لائقاً به قادراً عليه ومنها: السفية والعبد إذا اذن لهما في النكاح فكلك (6) المباشر بنفسه، وليس له التوكيل على وجه حكاة ابن الرفعة (7) عن القاضي حسين. ومنها: الموالي في النكاح إذا اذن له فهو غير مجز لمكن له التوكيل على وجه إلا ان يؤذن له فيه.

ومنها: الوصي حيل يلتزم بالوكيل في المنع من التوكيل فيما يقدر عليه وهو لأعلى به أم لا يجوز له مطلقاً؟ فيه وجهان رجع كلا (8) مرجح. ومنها: العبد الماذون لا

(1) انظر قول العمراني هذا في كفاية النبي ج 8 لوحه 74 صفحة (ب) ونصه...
(2) انظر هنا الفرع بنفسه في زياذات الوضاءات ج 4 ص 294.
(3) راجع في هذه الفروع المصادر السابقة في ج 157/4 هامش (2).
(4) نهاية لوحه 100.
(5) انظر ما نقله المؤلف هنا عن صاحب النتيجة في الشرك الكبير ج 11 ص 16.
(6) أي فكل منهما مباشرة ولعل المؤلف حذف منهما لدلالة السياق عليه.
(7) أي رجح كلاً منهما مرجح. راجع تعليق هامش (6).
(8) انظر كفاية النبي ج 8 لوحه 75 صفحة (ب) مخطوطة رقم 433.

- 162 -
يجوز له أن يوكَل فيما أذن له فيه إلا إذا صرح له بذلك وكذا إذا أذن له في تصرف خاص، وللشفية أيضًا ومجموعنا لم يكن لهم التوكيل فيه. ومنها الأب يتولى طرف في العقد في بيع ماله من ابنه وبالعكس وليس له أن يوكَل واحدًا في ذلك يتولى الطرفين نعم لو وكَل في أحدهما أو وكَل اثنين في الشقين جائز. والله أعلم.

أما عكس ذلك (1) وهو أن يصح التوكيل فيما لا تصح مباشرته ففي صور منها: ما تقدم (2) في الأعَمَيَّة لا يصح بيعه ولا شراؤه ونحوهما ولله التوكيل في ذلك للضرورة ومنها من وجب له القصاص في العين أو الشرط لم يكْن من الاستفادة بنفسه على الصحيح وبأيترك في ذلك؛ لأنه لا يؤمن تمديد الحديدة تشفيًا. ومنها الدور الحكيمي فيما إذا قال لزوجته كلمته طلقتك فانت طلقه قبلها ثلاثًا، إذا قبِل يلزم الدور فإنه يتمتع عليه التطبيق إلا بالتوكيل فإنه يقع عليه بذلك على الأصح حكاه ابن الرفعة (3) ومثله إذا وكل شخصًا ثم قال: كلا عزلفتك فانت وكبالي فإنه لا يقدر على عزله بنفسه، فإذا وكل في عزله فعزله أنعزل حكاه الرافعي (4) ومنها (5): المرأة لا يصح منها النكاح ويصح أن يوكَلها الولي في أن توكَل من بزوجها خلافًا للمجري (6). وحكِي القاضي حسين في ذلك وجهين، وقال الإمام إن قال: وكلي عن نفسك لم يصح، وإن قال:

(1) راجع المصادر السابقة في ص 161 / 4 هامش (2).
(2) تقدم ذلك في تصرفات الأعَمَيَّة.
(3) حكا ذلك عن الجيلبي انظر كفَّاية النبي ج 8 لحة 73 صفحة (ب) ونصه: ونها إذا قال لزوجته إذا طلقتك فانت طلقه قبلها ثلاثًا فإنه يتمتع عليه إيقاف الطلاق على رأي ولله التوكيل في الطلاق، فإذا طلق التوكيل وقع على الأصح كما حكاه الجيلبي، 161.
(4) انظر شرحه الكبير ج 11 ص 24.
(5) انظر هذا الفرع بنصه في روضة الطالبين ج 7 ص 50 وكفَّاية النبي لابن الرفعة ج 8 لحة 74.
(6) انظر المختصر ص 166.
وكمل عنى فوجها من بيان على أن الثاني وكيل الوكيل أو وكيل الموكل، وأعترض ابن الرفعة(1) وقال: إذا قال وكلي عنى كان وكيلًا عنه قطعاً. فلا يحسن إجراؤه.
وبمنها: إذا والكل رجل امرأة في أن توكل رجلاً في أن يزوج مولتته فإنه يصع وهو مقتضى كلام الشافعي وغيره(2) في الجواب عن قصة(3) عائشة(4) رضي الله عنها في تزويجها بنت أخيها عبد الرحمن(5) إذ كان غلباً، قال الشافعي: قد يكون اخوها وكلها في أن توكل رجلاً في تزويج ابنته، ومنها: لو والكل حلال محمرًا في أن يوكل

(1) انظر اعتراض ابن الرفعة هذا بنصه في كفاته الإحالة السابقة.
(2) كالبيهقي انظر سنن البيهقي ج7 ص112.
(3) قصة تزويج عائشة لبنت أخيها عبد الرحمن، ا婚纱ها البيهقي في سنن البيهقي ج7 ص112-113. دار صادر عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها: إنا زوجت حفصة بنت عبد الرحمن من المذذر بن الزبير، وعبد الرحمن غالب بالشام فلما قدم عبد الرحمن قال: ثلثي يصع هذا به، وباتت عليه، فكانت عائشة رضي الله عنها المذذر ابن الزبير فقال المذذر: فإن ذلك بيد عبد الرحمن فقال عبد الرحمن ما كنت لأر امرأ قضيتيه فقرت حفصة عند المذذر.
(4) هي أم المؤمنين الصديقة بنت الصديق عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها، أمها أم رومان وكانبها أم عبد الله من أقدم من أسلم من الصحابة تزوجها رسول الله ﷺ في مكة قبل الهجرة وبني بها في المدينة وهي بنت تسع سنين كانت من فقهاء الصحابة المشهورين ورائهتهم، توفيت في المدينة سنة سبع وخمسين وقيل ثمان وخمسين رضي الله عنها وارضها.
(5) هو عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما كنيته أبو عبد الله الصحابي بابن الصاحب بن الصحابي أسلم في هيئة الحادي عشر من رسول الله ﷺ بضعه احاديث كانت فواتها سنة ثلاث وخمسين وقيل غير ذلك رضي الله عنه. انظر في ترجمته تهذيب الأسماء واللغات ج1 ص294.
خلالًا في تزويج ابنه، قال ابن الرفعة (١) في صحة ذلك وجهان في الرافعي (٢) وأصحهما الصحة وعلى هذا فيمكن طرده فيما إذا وكل مسلم كافرًا (٣) في أن يذكر مسلماً في شريعة عبد مسلم له أو مصنف فله بعض شيوخنا، ومنه: المجري عليه بالفيلس ليس له أن يشرت شيئاً في ذمتة، وله أن يذكر غيره في ذلك ذكره ابن الوكيل.

ومنها: من منعهنا تولي طرف العقد في النكاح كابن العم والقاضي والمتعلق على المذهب إذا وكل في أحد الطرفين، أو فيما اثنين هل يجوز؟ وجهان أصحهما المنع، لأن فعل الوكيل فعل الموكل، وليس ذلك كتزويف خليجة القاضي من (القاضي) (٤) والقاضي من الإمام الأعظم، لأنهما يتصرفان بالولاية لا بالوكالة. ومنهما: إذا وكل غير المجير في النكاح رجلاً قبل أن يستاذهنها فالأصح أنه لا يجوز. والله أعلم.

وأما الطرف الثاني (٥) وهو ما جاز للإنسان مباشرة لنفسه وليس له أن يتولى فيه عن غيره فهو غالب ما تقدم (٦) من العبادات والأعمال والنذور وما الحق بها، ومنه الفاسق يجوز أن يقل النكاح لنفسه وله يجوز أن يكون وكيلًا في قوله: (٧) وجهان قطع الشيخ أبو حامد والمحمدي بالمتحم وكدا لا يجوز أن يكون وكيلًا في

١) انظر قول ابن الرفعة هذا بنصه في كتابة النبي جد ٨ لوحة ٥٨ ص (١).
٢) انظر رواية الطالب في ٦٨ ص (٢).
٣) نهاية صحفه (٣) من لوحة ١٥٨.
٤) ما بين التوسمان أثبته لما يقتضيه السياق، وانظر النص في مجموع العلائي لوحة ١٧٤.
٥) لعل هذا التفسير من المؤلف غير وجهي - في نظر - من الناحية الفقهية وذلك لانكماذ الفاظ القسمين راجع ص ١٦١ -١٦٣ من هذا الجزء. أما من جهة المعيتي فلا شيء فيه حيث أن للوكالة أركان أربعة: موكيل فيه وكيل وموكل وضيفة وقد جرى كلام فقهاء الشافعية على تفصيل الكلام في كل ركن. فقول المؤلف هنا: وأما الطرف الثاني. يتعلق بالموكل فيه والوكيل كما أن كلامه في الطرف الأول يتعلق بالموكل فيه. والله أعلم.
٦) راجع صفحة ١٦٠/٤.

- ١٦٥ -
تصرف يتعلق بالمحجور عليه من جهة الناظر في أمره وله علم.

وأما عكسه وهو أن لا تصبح منه مشارة إليه بنفسه ويوجز أن يوكى فيه عن غيره ففيه:

صرور منها: العبد لا يوجز قبوله النكاح بغير إذن سيده. ويصبح أن يرتقي فيه لغيره على الأصح في تعليق القاضي حسن والنهج (1) ويه جزم في التميم (2). وذلك لا يوجز
ان يكون ولياً لا بنته ولا غيرها في النكاح قطعاً. وفي وجه يوجز أن يكون وكيلاً عن
غيره في الإيجاب واختاره الغزالي (3) والذي قطع به الجمهور أنه لا يصح ومنه:

السفيه كذلك على الصحيح ويه جزم القاضي حسن والهذي (4).

ومنها: الكافر لا يوجز أن يكون ولياً في تزويج مسلمة ولا أن يتزوجها، ويوجز
أن يكون وكيلاً في تزويجها من مسلم على ظاهر المذهب حكاة الإمام في باب الخلع،
وكذا يوجز أن يكون وكيلاً لمسلم في قبول نكاح مسلمة على ما حكاه القاضي
حسن.

(1) كتاب في فروع الشافية بسم الله، وفي نهاية المطلب في دراية وقيل رواية المذهب، الله إمام
الحرمين ابن المالي عبد الملك بن عبد الله الجوسي جمعه في مكة وحروبه وروته في نيسابور
ائي على الفقهاء والمؤرخون وجد منه جزءاً مخطوطة في دار الكتب المصرية رقم
278-202. وفي مكتبة أحمد الثالث في تركيا توجد منه ثلاث نسخ تكوّن تسمة
وعشرين جزءاً، أنظر كيف كشف الزندون ج2 ص 190. ووفيات الأعيان ج3 ص 167
ومفتاح السعادة ج2 ص 269.

(2) أنظر ج2 لحجة 194 مخطوطة بدار الكتب المصرية رقم 50.

(3) أنظر كتابة الوسيط ج1 لحجة 75 ونصه: وذكرنا في توكيل العبد بعقود النكاح وتوكل
المرأة بها بثنيغ وإصرافاً في الإيجاب في النكاح وعوجين إذا فلتنا أنه لا يلي مع
القطع بأنه يتوكل بالقبول فيغبني أن يضطر الزوجان أيضاً في إيجاب العبد في النكاح ولا مصداً
الجواز في الكل. إذا لا خليل في نفس العبادة وإما امتنع الاستقلال لمعني لا يفضي منع
الوكالة 1/9. مخطوطة رقم 436.

(4) أنظر رأي المولي هذا في كتاب التميم ج7 لحجة 194.

- 166 -
ومنا: الكافر لا يصح شراءه المصحف ولا العبد المسلم على الأظهر ويجزؤ أن يوكل مسلماً في شرائهما لمسلم إذا صرح بالسفارة قطعاً وكذا إن لم يصرح بها على قول ومنها الكافر لا يقدر على طلاق مسلمة ويجوز أن يتوكل في طلاقها على وجه في الحاوي (١) وبه جزم الإمام والجمهور على القطع بمثل الصحة. ومنها: المرأة لا تقدر أن تطلق نفسها مستقلة ويجزؤ أن يتوكل في عليها الأصح في التهذيب (٢) وغيرها.

ومنا: من له أربع زوجات لا يقدر أن يتزوج بخامسة ويجزؤ أن يتوكل لغيره في تزويجها وكذا العقد على أخت زوجته أو خالتها لا يصح منه تعاطيه لنفسه ويجوز إذا كان وكيلًا لغيره ومنها: إذا وكيل النصراوي مسلماً في قبول نكاح مجوسي فالمشهور المنته. ومنها: الموسر لا يجوز أن يعقد على المرأة على الرجل جمعها في قبول نكاحاً فالمشهور المنته. وكيلًا لمسن خلف اليد، ويجزؤ أن يتوكل في قبول نكاحها جمعه بذلك، وفرق البلغران بين هذا وبين الكافر حيث كان الصحيح أنه لا يجوز أن يتوكل في قبول نكاح مسلمة بان تغير الدين أقوى من الإعسار وتأثيره أكثر.

ومنا: إذا وكيل (أخ) (٣) المرأة أو عمها (٤) ونحو ذلك من محارمهما في قبول نكاحها، ففي فتاوى البلغراني ما يقتضي الصحة وفيه نظر قوي، لأنهم عللوا المنع من

(١) انظر ج ٨ ص (١) لوحه ١٧٥ مخطوط بدار الكتب رقم ٥٩ ونصه: ٥ وقيل - يريد الكافر بدليل سباق كلمه - يجوز أن يكون وكيلًا في طلاق مسلم على وجهين: أحدهما يجوز لأنه يملك الطلاق، والثاني: لا يجوز، لأنه لا يملك طلاق مسلمة.١٠٠٠.
(٢) انظر ج ٢ لوحه ١٦٤ مصور فيلم مجمع المخطوطات رقم ١٠٥ ونصه: ٥ وقيل امرأة بتطبيق زوجته يجوز على أصح الوجهين كالأزواج يفوض إليها تطيب نفسها فيجوز ١٠٠٠.
(٣) ما بين الفقهين أثبت من مجمع العلائي لوحه ١٧٥ والفاعل للفعل وكل لعله ضمير مستتر.
(٤) نهایة لوحه ١٠١.
قبول الكافر بالوكالة في نكاح المسلمة بأنه لا يجوز أن يقبل العقد لنفسه فلا يقبل له غيره ومقتضى المعروف في هذه الصورة، لأن المرجح الوحيد (1) الكفر، لأنها لا تتبدل بخلاف الكفر، ومنها: قال الغزالي في الوسط (2) ذكرها وجهين (3) في توكيل الفاسق في الإيجاب في النكاح وجهين إذا قلنا أنه لا يلي مع القطع بأنه يتوكيل في القبول وتبعه الرافعي (4) على ذلك، والراجح عند غيرهما أنه لا يصح توكيله فيه فالاستثناء إذا يجيء على الوجه الآخر ومنها المرتد (5): لا يصح تصرفهم في ماله على رأي ويصح أن يوكل فيه حكاه ابن الصباغ (6) وغيره، وقال في النتيجة (7): إذا قلنا أنه يصير محجوراً عليه لا يصح توكيله. والله أعلم.

* * *

(1) أثبتها ما يقتضيه السياق، وانظر مجموع العلماء الإحالة السابقة في هامش (4).
(2) انظر لوحة 75 صفحة (ب) منه مخطوطة بدار الكتب رقم 436 ونصه: وفي توكيل الفاسق في الإيجاب في النكاح وجهين إذا قلنا لا يلي مع القطع بأنه يتوكيل بالقول، 1 هـ وهو أحد الكتب الخمسة المتداولة المشهورة عند فقهاء الشافعية الله أبو حامد الغزالي اختصاراً من كتابه البسيط وقد اعتنى فقهاء الشافعية بهذا الكتاب شرعاً لانفعه وإيضاحه وتخطيطه احديه توجد نسخة منه في دار الكتب المصرية رقم 436 انظر تهذيب الأسماء واللغات 4 ص. 3 وكتف الطونن 2 ص. 2008.
(3) الأولي حذف إحدى الكلمتين وجهين الأولى أو الأخرى اللتين وردتا فيما تقله المؤلف عن الغزالي وانظر نص الغزالي في هامش (2).
(4) راجع شرحه الكبير ج 11 ص 17.
(5) انظر هذا الفرع في الشرح الكبير ج 11 ص 18 وكتفية النبيج ج 8 لوحة 74. وهو فيها بالنصر.
(6) اتباع رأي ابن الصباغ هذا في كفاية النبيه الإحالة السابقة.
(7) انظر هذا النقل عن النتيجة في الشرح الكبير ج 11 ص 18. وكتفية النبيه الإحالة السابقة.

168
من قدر على الإنشاء قدر على الإقرار (1)

قاعدة (2): من قدر على الإنشاء قدر على الإقرار إلا في صور منها: وبي ربيع المجر (3) فإنه قادر على الإنشاء ولا يقبل إقراره.

ومنها: الوكيل في البيع وقبض الثمن إذا أقر بذلك وكذبه الموكل لا يقبل قول الوكيل مع قدرته على الإنشاء، وكذا أيضاً في الشراء ونحوه وفي صفات العقود بأن قال اشتريه بالف المال فبطل فقال بخمسمائة فالصدق الموكل بعينه.

ومنها: إذا أقر الزوج بالرجعة في زمن出售ه لم يقبل في وجه الصحيح القبول وأما عكس ذلك وهو أن من عجز عن الإنشاء عجز عن الإقرار فيستنى منه أيضاً صور منها المرأة إذا أقرت بالنكاح قبل إقرارها، ولو باشرت العقد لم يصح. ومنها: لو أقر المريض أنه كان قد وهب من الوراث في الصحة واقتبسه، واختار جماعة المنع لعجزه عن الإنشاء واختار الراضي (4) القبول.

ومنها: إذا أقر الإنسان على نفسه بالرق قبل منه، وإن كان لا يقدر أن يرق نفسه بالإنشاء.

ومنها: إذا عزل القاضي فأمر أمين أنه تسليم منه المال الذي في يده وأنه لفلان فقال القاضي بل هو لفلان قبل من القاضي مع عجزه عن الإنسان، ولم يقبل من الأمين وهي

(1) من هامش المخطوطة.
(2) راجع هذه القاعدة بنصها في مجموع العللاني لوحة 175، وانظر أشباه السيوطي ص 264.
(3) كالآخ والعلم.
(4) انظر شرحه الكبير ج 11 ص 96، 97.
من مسائل المعارضة(1) . والله أعلم
[ومنها: الإقرار بالنسب، ومنها: إقرار المفسس ببيع عين من أعيانه. ومنها: إقرار الأعمى بالبيع. ومنها: إقرار الوراث بدلاً على مورته(2)].

* * *

(1) وتسمى المطارات وهي مسائل في الفقه الإسلامي، منشوئها اللزز وقد ألف الفقهاء في هذا الفن، فمن ذلك في الفقه الشافعي، المعايّة للجرجاني وتسمى الفروق العقلية والالغاز لصابين الدين الجيلبي والالغاز أيضاً للاستناء. وهذا المسائل دليل واضح على نبوع العقلية الإسلامية في الفقه الإسلامي.

(2) ما بين المعتوفيّن أثينه من هامش المخطوطة غير مشار إليه بسهم في الصلب وهو من خط المؤلف بدليل انتماد الرسم. وكذا مكتوب في هامش الثانية وليس في صلبه . (100).
الإقرار (1)

قاعدة (2) قال الشافعي (3) رضي الله عنه. أصل ما أبني عليه الإقرار أني اعمل اليقين وأطرح الشك ولا استعمل الغلبة، وهي مطردة عند الأصحاب كقولهم فيما لو أقر أنه وله وملبه لم يكن مقرأً بالقبض؛ لأنه رماه اعتقد أن الهمة لا تتوقف وأصل الإقرار فياء على اليقين، وقد نص الشافعي (4) على هذه المسألة هكذا وذكى عن هذه مسألة عمل فيها بالظلم القوي لا باليقين. منها لو (5) أقر لا بعدين فيمكن تنزل الإقرار على البيع وهو سبب قوي يمنع الرجوع ويمكن تنزيهه على الهمة فلا يمنع الرجوع فانتهى الهروي (6) بالرجوع تنزيلًا على أقل السببين (7) وافتي العبادي (8) بعدم الرجوع، لأن

(1) من هاشم المخطوطة.

(2) انظر في هذه القاعدة قوله ابن الوليد لوحة 100 وقواعد الثلاثي لوحة 175 وما بعدها.

(3) وقواعد ابن الملقن لوحة 119 وما بعدها.

(4) انتذكر هذا القول عن الشافعي في مختصر المغني ص 115.

(5) راجع نحو هذا النص عن الشافعي في اختلاف العراقيين بهاشم الإمام ج3 ص 237.

(6) انظر هذه المسألة بنصها في شرح الرافقي الكبير ج1 ص 160 - 161.

(7) هو أبو سعد بن أحمد بن يوسف الهروي، وانظر ما ذكرنه عنه في كتابه تهذيب أدب القضاء مصروب فلم يذكر المخطوطة رقم 108 ونصه: وعلى هذا لا تردد الإقرار بين جهتين في التمليك كان يكون البيع لو أقر به فليكن تنزيه الإقرار على البيع وهو سبب قوي يمنع الرجوع أئتي القاضي أبو سعد في هذه المسألة إثبات الرجوع فيها لان الإقرار المطلق ينزل من السببين أو المليكين على أضعافهما كما ينزل من المقررين على أقلهما لاستيفاء الأصل. 1 ه.

(8) لوحة 24 صفحة (1) من لوحة 152.

(8) هو أبو عاصم العبادي. انظر الروضة ج2 ص 392. وانظر قوله هذا في تهذيب أدب القضاء لتعليم هذه الهروي. لوحة 162 أيضاً ونصه: وأتفي الشيخ أبو عاصم العبادي يمنع الرجوع لأن الأصل بقاء الملك للمقرر له 208 ه.
الأصح بقاء الملك للمقر له، وتتعلق الهروي بالأصل الأول وقال هو أواخر من الثاني، ووافق الماوردي (١) والقاضي أبو الطيب (٢) إبراهيم سعد (٣) قال (٤) الرازي يمكن أن يتوسط فيقال: إن أقر بانتقال الملك منه إلى ابن فايلامر كما قال القاضيان (٥) وإن أقر بالملك المطلق فايلامر كما قال العبادي.

ومنها (٦): لو أقر للحمل أو مسجد واطلق ولم يضيف إلى جهة تقتضي الصحة ولا البطلان فقولان أصحهما الصحة، وينحمل على الجهة الممكنة وإن كانت نادرة. ومنها:
لو أقر بدراهم ثم فسرها فنافصة عن الدراهم الإسلامي (٧) فإن كان في بلد دراهم تامة فطريقة (٨) الأصح القبول وإن فسيرة منفصلة لم يقبل، وقيل يقبل، واختاره الروبياني (٩) وجماعية، وإن كان في بلد دراهم نافصة ففسيره منفصلًا قبل، لأن العرف واللفظ يصدقانه، وإن كان منفصلًا فجهان الأصح لا يقبل حملًا لكلمه على نقد البلد وإن كان في البلد دراهم أكثر من درههم الإسلامي فعلى الخلاف في حمله على دراهم الإسلام أو دراهم البلد. والله أعلم.

(١) انظر رأي الماوردي وأبي الطيب هنا في شرح الرازي الكبير ج ١١ ص ١٦١.
(٢) هو الهروي السابق الذكر راجع هامش (٦) الصفحة السابقة.
(٣) انظر نصه في الشرح الكبير ج ١١ ص ١٦١.
(٤) هما الماوردي وأبو الطيب الطبري.
(٥) انظر هذا الفرع بنصه مفصلًا في الشرح الكبير ج ١١ ص ١٠٠ - ١٠٣.
(٦) كان وزن الدراهم الإسلامي في زمن المؤلف ومن قبله: كل عشرة دراهم منها سبعة مئات.
(٧) وكل درهم يزن ستة دونيات، والدراهم يزن ثلاثمائة حبة، وخمسة حبة فيكون الدراهم الواحد خمسين حبة وخمس حبة ملقة حبة الشعر المتسعة التي لم تنشر راجع في تفسير الدراهم الإسلامي الشرح الكبير ج ١١ ص ٣٧٨ ومحفظة الروضة ج ٤ ص ١٣١.
(٨) وهذا بناء على أن تفسيره مفصلًا فهو كما لو استثنى راجع الشرح الكبير ج ١١ ص ١٣١.
(٩) انظر رأي الروبياني هذا في الشرح الكبير ج ١١ ص ١٣١.

١٧٢
من أنكر حقاً لغيره ثم أقرببه

قاعدة (١) : من أنكر حقاً لغيره ثم أقر به قبل إلا في صور منها ؛ إذا أدعى عليها زوجية فقالت زوجتي الوالي بغير إذن ثم صدقته، قال الشافعي لا يقبل منها، واخذ بهذا النص أكثر العراقيين وقال غيرهم يقبل، وصححه الغزالي في الوجيز (٢) وتردد الإمام في المسالة.

ومنها : لو قالت انقضت عدتي قبل أن يراجعني ثم صدقت الزوج فهل يقبل ؟ على قولين، ومنهن من جزم بالقبول، وفرق بان ابتداء النكاح تراعي فيه الشروط والزواج بما حاوله أراد استقاء، ملك النكاح ويحمل في الدوم ما لا يحتمل في الابتداء.

* * *

(١) من هاش المخطوطة.
(٢) انظر هذه القاعدة في مجموع العلائي لوحة ١١٧٦، وأشباه السيوطي ص ٤٦٦، وأشباه ابن الملفق لوحة ١٣٣.
(٣) الوجيز.

١٧٣
من له على رجل مال في ذمته

قال ابن القاص (١): كل من له على رجل مال في ذمته واقتر به لغيره حاز في الحكم إلا في ثلاث مسائل: إذا أقرت المرأة بالصادق الذي ذي ذمة زوجها، وإذا أقر الزوج بما خالف عليه في ذمة امرئته وإذا أقر بما وجب عليه من أرشف جناية في بدنه وحجة الاستثناء أنها تختص بممن وجبت له فلا تثبت ابتداء لغيره، والله أعلم.

قال الروباني (٢): هذا صحيح إذا منعنا بيع الدين في الذمة وأوجينا رضي المخل عليه بالحوالى، فإن جوزنا بيعه ولم نعتبر رضي المخل عليه صح الإقرار بما ذكر إذا عزا لما يصلح، وإن أطلق، فكما لو أقر لحمل ولم يعزا إلى جهة وفيه قولان، وحمل الرافعي (٣) ما ذكره ابن القاص على ما إذا أقر بها عقب شوتها بحيث لا تحتمل جريان ناقل، ثم قال (٤) لكن سائر الدوين كذلك فلا ينظم الاستثناء بل الأعيان أيضاً بهذه المكثة حتى لو اعتقه عده ثم أقر له السيد أو غيره عقب الإعتق بدين أو عين لم يصح. لأن أهلية الملك لم تثبت إلا في الحال، ولم يجر بينهما ما يوجب المال (٥).

(١) هو أبو العباس بن القاص صاحب التلخيص وانظر قوله هذا بنصه في الشرح الكبير ج ١١ ص ١٠٨.

(٢) هو صاحب الفروق، وانظر مجموع العللاني لوحه ١٧٦، وأشباح السبottyص ٢٦٥، وهو أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد الروباني الطبري مصنف الجرائح كان من أجمل فقهاء الشافعية في بلاد الرى وأخذ عنه الفقه حفيده أبو الحسن الروباني صاحب البحر توقيفت سنة خمسين وأربعمئة. راجع ترجمته في طبقات ابن السبكي الكبرى ج ٣ ص ٣٣ وطبقاته الاستئنى ج ١ ص ٥٦٤، وطبقات ابن هديا الله ص ٥٤.

(٣) راجع شرحه الكبير ج ١١ ص ١٠٨.

(٤) القائل الرافعي وانظر قوله هذا بنصه في شرحه الكبير ج ١١ ص ١٠٨.

(٥) نهاية لوحه ١٥٢.

١٧٤
العارية


ثالث: إذا استعار من المستأجر أو الموصى له بالمنفعة (وجهان) (4) أصحهما لا يضمن، لأن المستأجر لا يضمن وهو نائب عنه. والله أعلم.

* * *

(1) من هامش المخطوطة.
(2) انظر هذه القاعدة بنصها في مجموع العلائي لوحة 177 وقواعد ابن الملقين لوحة 111.
(3) هو صاحب الفروق، انظر ترجمته في ص 173/4. وانظر قوله هذا في مصادر القاعدة وقد ذكر هذا الشهار أيضاً الرافعي في الشرح الكبير ج1 ص 213. وتابعه على ذكرها النووي في الروضة ج4 ص428.
(4) ما بين القوسيان أثبت ما يقتضيه السياق وذلك بدليل قوله: أصحهما وانظر هذه المسالة في الشرح الكبير ج1 ص 219. كما يراجع فيها مصادر القاعدة.
الوديعة

قاعدة (1): اختلف الأصحاب في الوذيعة هل هي عقد بنفسه أم إذن مجرد في الحفظ؟ قال (الإمام) (2) هذا الاختلاف سببه أن القبول ليس شرطاً من الموجب ثم قال (3) وليس في الاختلاف في أن الإبداع عقد، فائدة فقهية، انتهى. وما قاله الإمام فيه نظر من وجهين أ احدهما: أن جزمه كان القبول لفظاً لا يشترط ممنوع بل فيه الخلاف (4) الذي في الوذية صرح به جماعة، والاصح أنه لا يشترط لفظاً.

الوجه الثاني: أن قوله لا يترتب على الخلاف فائدة من وجوه، أيضاً يترتب عليه مسائل منها: إذا كانت الوذيعة حيواناً فجاءت بولد في بد الموجب ففي خلاف خروجه القاضي حسين وغيره (5) على هذا الخلاف وصهر به الإمام، واختلفوا في وجه التخرج

(1) من هاشم المخطوطة.

(2) انظر هذه القاعدة مجموع العلاحي لوجه 179.

(3) ما بين القوامين أثبته بواسطة نص المؤلف وذلك من قوله: وما قاله الإمام فيه نظر، وبواسطة نص الإمام نفسه في كتابه النهاية ج2 لوجه 7 ص 10 وص 10 (ب) مخطوط بدار الكتب المصرية رقم 300، وانظر مجموع العلاحي لوجه 177. وانظر نص قول الإمام في كتابه النهاية الإحالة السابقة ونصه: وتردد أثناها في تسميتها - يريد الوذيعة عقداً وهذا الاختلاف سببه أن القبول ليس شرطاً من الموجب وفاقاً.

(4) أي الإمام الحرمين انظر قوله هنا في كتابه النهاية الإحالة السابقة ونصه: إما اختلف الأصحاب في التوكل بالعقود وما في معناها، والاصح أنه لا يشترط القبول في الوذية وليس الاختلاف في أن الإبداع عقد، فائدة فقهية، انتهى. نقصه.

(5) حصل هذا الخلاف ثلاثة أوجه أصحها عدم الاشتراك بل يكفيف القبض في العقار والمنقول.

(6) يشتهر، والثالث: يشترط إن كان بصريه عند كفوله أو دعوت و لا يشترط إن قال: احفظه أو هو وذيقة عندك راجع ذلك فصلاً في الروضة ج1 ص 234-235. وانظر الخلاف في اشتراك القبول في الوذية في الروضة ج4 ص 300.

(6) كالأراضي والروض، راجع الروضة ج1 ص 236. والبغوي، والتهوني وانظر نصهما الآتيين.
قال البغوي (1) إن قلنا هي عقد براسه فتبعده حكمه إلى الولد وبكون وديعة إذا فه نفور 
أمانة شرعية كالوضوع إذا ألقسه الريح في داره، فإذا لم يرده بعد التمكن من الرد ضمه 
على الاصح، وقال المولوي (2) إن جعلناه عقداً براسه لم يكن الولد وديعة اعتباراً بعقد 
الرهم والأجراء، وإن لم يجعلها عقداً فهل يتعدي حكم الأم إلى الولد كما في الأضحية 
أم لا؟ كم في الإجارة؟ وجهان.

ومنها: إذا شرط في الودية شرطاً فاسداً قال الإمام من جعل الودية عقداً أفسدها فلا بد من ائتمان جديد، وإلا كان كما لو طبعت الريح الذهب وإن لم تجعل الودية 
عقداً فالشرط لا يؤثر أصلاً بل يلغو ويجب موجب الإيداع. ومنها: استفز القبول لفظاً 
حكي الراقي (3) عن بعضهم أنه خرج الخلاف في ذلك على أن الودية عقد فيشرقط 
إم ليس بعد عقد فإن يكون شرطاً، ويكتفي بالفعل. ومقتضي التخريج أن يكون الأصح 
الشروط القبول، لأن الراقي (4) قال: وأعلم أن الموافق لإطلاق الجمهور كون الودية

1) انظر كتابة التهذيب ج5 لوحة 187. صفحة (1) مصور فلم ببعض المخطوطات رقم 15 
ونصه: ه.. ويخرج منه ان دابة الودية إذا ولدت فهل يكون الولد وديعة حتى يجوز له 
إمساكها فهي وجهان. إن جعلناه عقداً فهو ودية كامل. وإن لم يجعله عقداً فليس بوديعة 
وهو كثوب الائم الريح في داره يكون أمانة عليه رد إذا تمكنا من الرد. وإن لم يرد ضمن، وإن 
لم يتمكن من الرد فلتف عنده لم يخص 19 ح.

2) انظر كتابة التهذيب ج5 لوحة 161. مخطوط بدار الكتب رقم 50 ونصه: ه إن قلنا الودية 
من جملة العقود فالولد. لا يكون ودية بل يكون أمانة شرعية حتى يرد على المالك عند 
التمكن من غير مطالبة اعتباراً بعقد الرهن والأجراء وغيرهما، وإن قلنا ليست من العقود 
فوجهان: أحدهما لا يتعدي إلى الولد اعتباراً بالمالية، والثاني يتعدي اعتباراً لما لوذر على 
جارية بعيها أو الضحية بيعة ببيها يكون ولدها مثلها وليس بصححه 19 ح.

3) انظر روضة الطالبين ج2 ص 320، 325.

4) انظر المصدر السابق ج2 ص 326.
عقداً، لكن مر (1) أن الأصح عدم الاشتراع مطلقاً.

ومنها (2): أن المودع إذا عزل نفسه في غيزة المودع هل يعزل؟. وجهان مبنيان على هذا الأصل (3) الغزالي: إن قلنا ليس بعدم لم يعزل، وإن قلنا عقد انعزل وبقيت أمانة شرعية. ومنها: إذا أودع صبي مالًا فاتفله فهل يضمنه؟. قولان رفع الرافعي (4) والدووي (5) وغيرهما إنه يضمن. وذكر الرافعي (1) أن الخلاف في أن الوديعة عقد أم لا مأخوذ من هذه المسألة، فإن قلنا أنه عقد لم يضمنه كما لو باع منه أو أقره، وإن قلنا ليس بعقد ضمن، وتصحيح الضمان (7) مع ترجيح أنه عقد لا يوافق.

ومنها (8): إذا أودع عبد شيخاً فاتلفه فلا خلاف في أنه يضمن، لكن هل يتعلق برقبته أم بذمته؟. فيه يقولان كلاهما إن قلنا أن الوديعة عقد تعلق بذمته كما لو باع منه. وإن قلنا إذن تعلق برقبه كما لو جنى وهو الأصح عند المتاخرين والتخريج مختصراً ولهما أعلام.

وأعلم أن كل من ضمن الوديعة بالإتفال ضمنها بالتفريط إلا الصبي المميز فإنه يضمنها بالإتفال على الأظهر ولا يضمنها بالتفريط فطعل (9)، لأن المفرط من أودعه.

(1) راجع صفحة 176
(2) انظر هذا الفرع في الروضة ج 6 ص 327.
(3) في المخطوطة: قال الغزالي ولعل الأولى ما أثبت.
(4) انظر الروضة ج 6 ص 326.
(5) راجع المصدر السابق نفس الإحالة.
(6) انظر المصدر السابق نفس الإحالة.
(7) نهاية صفحة (1) من لوحه 153.
(8) انظر في هذا الفرع الروضة ج 6 ص 326.
(9) انظر المصدر السابق ج 6 ص 325.

- 178 -
لا يجمع على عين عقدان لازمان

قاعدة: لا يجمع على عين عقدان لازمان، بل يكون أحدهما على العين والآخر على المنفعة كما لو أجر داره ثم باعها فالبيع في العين والإجارة في المنفعة، وهذا يبين ضعف قول ابن إسحاق (3) أن مورد الإجارة العين لاستيفاء المنفعة وعذره (4) أن مورد العقد ينبغي أن يكون موجودًا، والمنافع معدومة وعذره الجمهور (5) أن المعقود عليه ما صلح استيفاؤه بالعقد، وتسلم العائد على التصرف فيه، ولا يتصور ذلك إلا في المنفعة. وأيضاً، فالراهن لإجراء المركون من المرتهن جاز، ولو ارتهن العين التي هو مستأجرها من المالك صح، ومورد الوقف العين، فلما كان مورد الإجارة العين لمنع العقد السابق اللاحق إذ لا يتوالى على عين عقدان لازمان، وذكر الرافعي (6) أن هذا الخلاف ليس محققًا.

قلت ذكر ابن الرفعة (7) عن الروماني فرعاً بحق الخلاف. وتفصي فائته فيه وهو أن حلي الذهب والفضة هل تجوز إجارة بجنسه؟ فعن الجمهور جوازه، وفي وجه لا يجوز ولا وجه إلا التخريج على قول ابن إسحاق، ومن قال: إن المعقود عليه المنفعة، وهم الجمهور جوزوا ذلك. والله أعلم.

(1) انظر هذه القاعدة في مجموع العلائي لوحدة 178، وأشباه ابن الملقن لوحدة 111.
(2) من هاشم المطروحة
(3) انظر قول ابن إسحاق هذا في الشرح الكبير ج 2 ص 181 وهو أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد الروذي.
(4) راجع الشرح الكبير الإحالة السابقة وانظر كذلك الروضة ج 5 ص 207.
(5) راجع ذلك في المصدر السابقين.
(6) انظر شرح الكبير ج 2 ص 185.
(7) انظر هذا النقل عن ابن الرفعة بنصه في مجموع العلائي لوحدة 178.
الإجارة

وأعلم أنه لو أجر ابنه داره ومات وورثتها الأمين فهل تبطل الإجارة ملكه المنفعة؟

كما لو نزوج جارية ابنه ثم مات وورثها، وقيل لا تبطل كما لو باع ابنه عينا ومات قبل القبض لم يبطل البيع حتى لو كان شقصا لم تبطل شفعته بخلاف النكاح فإنه عقد ضعيف والإجارة عقد أقوى.

وتظهر فائدة الخلاف في صورهما 2 منها: لو كان على الاب ديون ومنعنا بيع المستأجر من غير المستأجر، فإن أبطالنا الإجارة بيعت في الدين، إلا لم تبق حتى تنقضي المدة، ومنها: لو كانت الأجرة عينا فإن أبطالنا الإجارة سلمت الابن للابن ولم يتعلق بها حق الغرامة بخلاف ما إذا أبقيناهما. ومنها: لو كان قد استوفى الأجرة وتألفت في يده فإن أبطالنا الإجارة ضارب الابن مع الغرامة بالأجرة وإن أبقيناهما لم يضرب.

ولمها: لو أجر ملكه من أحد ابنه ومات فإن أبطالناها لو كان واحدا بطل هنالك.

حصته ولله الخيار لتبيع ضعف الصفقة، فإن فسخ فذاك وإن أجاز فنصف الأجرة دين في الدرك فتسلم حصته مع المنفعة، ونصب شريكه منع الملتهب المنفعة فقد يرجع على أخيه وهو لا يجوز فيرجع أخوه بعد بعض حتى يساويه. والله أعلم.

وأعلم (4) أن العقد على المنفعة مدة إذا طرأ فيها ما لو قارن الابتداء منع الصحة

(1) من هامش المخطوطة.
(2) راجع هذه الصورة في الروضة ج 253 ص 254 - 254. وانظر فيها كذلك المذهب ج 1 ص .407.
(3) نهاية ليوحة 103.
(4) انظر هذا النص بحروفه في مجموع العلائي ليوحة 178 وآشية ابن الملقن ليوحة 112 وما بعدها.

180
هل يبطل أم لا؟ في صور منها: لو استأجر مسلم من حربي داراً في دار الحرب ثم غنم المسلمون الدار، أو استأجر حرية فاستحق لم تبطل الإجارة، لأن منافع الأموال مملوكة ملكاً تامةً، ولهذا تضمن بايدي كاعيان الأموال.

ومنها (2): إذا أجر الموقوف عليه الركن مدة فمات في إثنين منها وانتقل إلى البحر الثاني فوجهان أحدهما بقاء الإجارة، لأنها لازمة كما لو أجر ملكه، وأصحهما المنع لأن المنافع بعد موتة لغيره ولا ولاية له عليها فلا يمكنه التصرف في حقه.

ومنها (3): إذا أجر الولي الطفل أباً كان أو وصياً أو قيمًا أو آخر ماله مدة لا يبلغ فيها بالسن فبلغ بالاحتلام، فوجهان رجع الشيخ أبي إسحاق (4) والروحياني (5) البقاء لأن تصرفه كان للمصلحة فيلزم، ورجع الإمام (6) والمتولي (7) المنع لزيادته على مدة ولايته، فعلى المرة الأولى هل له خيار الفسخ؟ وجهان أصحهما لا كما لو زوج ابنه فيلغت.

ومثله لو أجر مال المجنون فافلق ففيه الخلاف (8).

(1) الفاعل ضمير مستتر عائد إلى السلم، الوارد ذكره في الفرع الأول.
(2) انظر تفصيل هذا الفرع في الروضة 49 ص 249 وانظر فيه المذهب 1 ص 407.
(3) انظر هذا الفرع في الروضة 49 ص 250.
(4) هو الشيخ إسحاق الشيرازي صاحب المذهب والتنبيه انظر ترجمته هذا في المذهب له ج 1 ص 407.
(5) هو أبو المحسن عبد الواحد بن إسحاق صاحب البحر وحلة المؤمن راجع مجموع العلائي.
(6) لوحة 178 وانظر ترجمته هنا في الروضة ج 49 ص 250.
(7) انظر رأي الإمام هنا في الروضة الإجالة السابقة.
(8) انظر رأي المتولي هنا في المصدر السابق نفس الإجالة.
(8) أي الخلاف في مسألة الصبي إذا بلغ أمه من ذمة راجع الروضة ج 49 ص 251.
ومنها (1): لو أجر عبده ثم اعتقه نفذ ولا تنفسخ الإجارة على الأصح، لأن الإعتاق صادف الرقية، وعلى هذا فلا خيار له على الأصح، لأن السيد تصرف في خالص ملكه، وعلى هذا فلا يرجع على السيد بجرته على الأصح، كما لو زوج أمته وقبض مهرها بعدما استقر ثم اعتقتها.

ومنها (2): لو أجر أم ولده ومات في اثناء المدة ففي بطلان الإجارة الخلاف المتقدم (3) في إجارة البطن الأول، وكذا (4) المعلق عتقه بصفة. والله أعلم.

* * *

(1) انظر هذا الفرع مفصلًا في رواية الطالبين ج 5 ص 251. وانظر فيه أيضاً المذهب ج 1 ص 407.
(2) انظر هذا الفرع بنصه في الروضة ج 5 ص 251. أيضاً.
(3) راجعه في صفحة 181 من هذا المجلد.
(4) أي وكذا الحكم في المعلق عتقه بصفة، فحكمه حكم عتق أم الولد راجع ذلك الروضة ج 5 ص 252.
ما صح بيعه صحت هبته وما لا فلا(1)

قاعدة: كلما صح بيعه صحت هبته ومالا فلا، ويستثنى من الطرفين صور منده، هبة إحدى الضرتين نوتبها للاخرى صحيح بالاتفاق، ولا يصح بيعه ولا مقابلته بعوض. ومنها: الطعام إذا غم في دار الحرب يصح هبة المسلمين له بعضهم من بعض للاكل مدة دواهم في دار الحرب كما يجوز لهم اكله هناك ولا يصح تباعهم إياه. ومنها: القوم إذا قدم إليهم طعام الضيافة وقلنا يملك بالتقديم فيجوز من أخذ بيدهم شيئاً أن يبره من صاحبه ولا يصح بيعه. ومنها(3): البيع قبل قبضة لا يصح بيعه وتصح هبته على أحد الوجهين واختاره الغزالي(4) وطائفية. ومنها: العبد الآخر لا يصح بيعه وحكي الماردوي(5) عن ابن سريج أنه تصح هبته. ومنها: المرهون تجوز هبته على وجه وفرق القائل به بينه وبين البيع، فإن الهبة لا تقبل الملك في الحال ويشترط فيها القبض وهي بمجرد لا توجب التسليم بخلاف البيع. ومنها: هبه الأرض المزروعة دون الزرع يصح على أحد الوجهين ورجحه الكثيرون.

(1) من هاشم المخطوطة.

(2) انظر تفصيل هذه القاعدة وما يستثنى منها في نهاية المطلب ج.7 لوحه 128. وما بعدها مخطوطة بالدار رقم 300 ونصه: "كل عين صح بيعها صحت هبته والشيوخ لا يمنح صحة الهبة فيما ينقسم وفيما لا ينقسم كما لا يمنح صحة البيع والرحن. ثم ترد الأصحاب في أمور نرسلاها ثم نتبين حقيقتها". وانظرها كذلك في كتابنا النبه ج.10 لوحه 44 ونصه: "ما جاز بيعه من الأعيان جازت هبته ومالا فلا وهذا على الصحيح وقد باتي في بعض المسائل جزاء هبة فلا يصح بيعه على وجه 10 مخطوطة رقم 343، وانظرها في الروضة ج.5 ص 373 وما بعدها وراجع فيها أيضاً مجموع العلائي لوحه 179. وما بعدها واشياء السيوطي ص 64-70.

(3) سبق هذا الفرع

(4) انظر وجوهر ج.1 ص 145.

(5) انظر ما حكاه الماردوي عن ابن سريج هنا في الكفاية ج.10 لوحه 43 صفحة (أ).
وفِئْنِهَا (١) هَبَةُ الْكَلْبِ المُنْتَفِعُ بِهَا تَصَحَّبُ عَلَى وَجَهٍ، قَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ (٢) وَهُوَ جَارٌ فِي هَبَةٍ جَلْدُ الْمِنْطَقَةِ قَبْلَ الْدِّبَاغٍ وَالْخَمْوَرِ المُخْتَرِمَةِ، وَلَا يُصِحُّ بِهَا بِعَلَى ذلِكْ نَظَرًا.

قَالَ الْإِمَامُ (٣) وَقَحَّ مِنْ جُوِرِ الْهَبَةِ فِيهَا أَن يُجْزِى فِي الْمْجَاهِلِ، وَفِي الْآيَةِ كَالْوُصْيَةِ.

وَفِئْنِهَا لَحَمُّ الْأَضْحَيْةِ وَجَلْدُهَا وَصُوْفُهَا لَا يُجْزِى بِهَا وَتُجْزِى هَبَهُ.

وَفِئْنِهَا: إِذَا أُخْلِفَ ثُمَّةُ الْبَالِغُ بِشَمْرَةٍ المُشْتَرِي لَا يُجْزِى بِهَا وَبُعِيْبَهَا مِن صَاحِبٍ (٤) الثَّمَرَةِ.

فَهَذَهُ الصُّورَ مِنْ أَحَدِ الْعَرَافِينَ، وَأَمَّا الآخِرُ وَهُوَ مَا لَا تَصَحُّ بِهَا وَيُصِحُّ بِهَا.

فِئْنِهَا صُورُهَا: الأَوْصَافُ الَّتِي يُجْزِى السَّلْمُ عَلَيْهَا فِي الْذِّمَةِ وَالْمَهِينِ الَّذِي يُجْزِى قَرَضَهُ يُصِحُّ بِعَبْهَا وَفَاقِهًا، وَلَا يُجْزِى (٥) الْهَبَةِ فِيهَا مِثلِهَا بَيْنَ يَدَينِ;

وَهُبَتْ كَذَا فِي ذَمِّي ثَمَّ يُعِينُهَا فِي الْمَجَالِسِ وَيُقَبِّضُهَا. ذَكَرَهُ الْإِمَامُ وَالْقَاضِي حَسَنٌ وَغَيْرُهُمَا.

وَفِئْنِهَا: المَنْفَعُ يُصِحُّ بِعَبْهَا بَعْضَ الْإِجَارَةِ وَفِي هَبَهُا وَجَهَانُ فِي أَنِّ تَلُكَ إِعْمَارَةَ

(١) أَنْظُرُ هَذَا الفَرْعُ فِي الْرُّوْضَةِ جَدًى صَ ٣٧٤.

(٢) أَنْظُرُ كَفَٰيَةَ النَّبِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَيْسَ ضَرْبُهُ صَ ١٠ لِوَةَ (٣) وَهَذَا نَصُّهُ: وَفِئْنِهَا هَبَةُ الْكَلْبِ المُنْتَفِعُ بِهَا تَصَحَّبُ عَلَى وَجَهٍ، وَهُوَ جَارٌ فِي جَلْدُ الْمِنْطَقَةِ قَبْلَ الْدِّبَاغٍ وَالْخَمْوَرِ المُخْتَرِمَةِ قَالَ الْإِمَامُ وَقَحَّ مِنْ جُوِرِ الْهَبَةِ فِيهَا أَن يُجْزِى فِي الْمْجَاهِلِ وَفِي الْآيَةِ ١٥ هَ.

(٣) أَنْظُرُ نَهَىَةَ المَتَلِبِ لِهَا جَدًى صَ ١٣٨ وَنَصُّهُ: وَقَحَّ هٰذَا الإِنْسَانٌ أَن يُخْرِدُ هٰذَا الْخَلَفَ فِي الْمْجَاهِلِ وَغَيْرُهَا مَا تَصَحُّ الْوُصْيَةُ بِهَا وَيُمَتَّعُ بِهَا، وَالْأَكْثَرُ إِمَا يَلَزَمُونَ هٰذَا فِي الْمَجَالِسِ قَبْلَ الْدِّبَاغِ وَالْخَمْوَرِ المُخْتَرِمَةِ وَكَلَّمَا مَا يَشْتَ في حَقٍّ ١٥ هَ.

(٤) نَهَىَةَ صِفَةٍ (١) مِنْ لِوَةَ ١٥٤.

(٥) هٰذَا الْعِشْرُ إِمَا تَصَحُّ بِهَا وَلَا يُصِحُّ بِهَا.

(٦) هٰذَا عَلَى الْرَّاجِعِ فِي مَذْهِبِ قَفَاَِٰهُ الشَّافِعِيَةِ أَنْظُرُ الْرُّوْضَةِ جَدًى صَ ٣٧٤.
ام لا؟ قاله في الجرانيات(1).

ومنها(2) هبة الدين لغير من عليه لا يصح على وجه وبي جزم المواريدي مع أنه يصح بيعه إلا ان الأصح جواز هبته أيضاً ونص عليه الشافعي ومنها: الأموال التي لا يصح التبرع بها ويصح بيعها كمال المريض مرضًا مخوفاً يصح أن بيعه من وارثه بثمان المثل ولا تصح هبته منه، بل يكون وصية موقوفة على الإجارة، وكذا الوضي والقيم على مال الطفل يصح منه بيع ماله ولا تجوز هبته. والوكيل بالبيع والمكاتب يصح منه بيع ما في يده ولا تجوز هبته. وكذا الإمام في بيع المال له بيع ما رأى المصلحة في بيعه منه، ولا تجوز هبته من غير مستحقة وأمثال ذلك. والله أعلم.

* * *

(1) كتاب في فروع الفقه الشافعي لله أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد الطبري الرومي.
هكذا ضبطه الآسيوي انظر طبقاته ج 1 ص 564. وقد اشتهر هذا الكتاب حتى أصبح مؤلفه يعرف به فيقال مصنف الجرانيات. راجع طبقات الآسيوي الإحالة السابقة. وطبقات ابن السبكي ج 3 ص 32. وطبقات ابن هدياية الله ص 158. وانظر هذا النقل عن الجرانيات في الورضة ج 5 ص 388.

(2) انظر هذا الفرع في الورضة ج 5 ص 374.
لا يدخل شيء في ملك الإنسان بغير اختياره إلا...

قاعدة ١: لا يدخل في ملك الإنسان شيء بغير اختياره إلا في صور منها:
الإرث بالاتفاق ومنها: غلة الموتيف عليه، ومنها نصف الصداق إذا طلق قبل الدخول
ومنها: الميعيب إذا رد على البائع به.
ومنها أرش الحنانية. ومنها: ثم الشقص إذا تمثله الشفيع.
ومنها المبيع إذا تلف قبل القبض، وحل الثمن في ملك المشتري وكذا ثناء ملكه من
الثمار والماء النابع في ملكه، وما يسقط في ملكه من الثلج أو ينبت من الكلا ونحوه.
والف، و العلم.

* * *

(١) من هامش المخطوطة.
(٢) انظر هذه القاعدة بنصها في مجموع العلائي لوحة ١٨٠.
ما ينتقل إلى الورثة من الحقوق

قاعدة (١): فيما ينتقل إلى الورثة من الحقوق وما لا ينتقل، والضابط فيه أنما كان
تابعًا للأموال فإنه يورث كخيار الج필 والشرط والرد بالطيب وخيار الخلف والشفعة
وسائر المحاكمات المتعلقة بالمال، وكذا ما يرجع إلى التشفي كالقصاص وحد القذف
والمحاكمة في ذلك، وأما النكاح و (توابعه) (٢) فلا؛ لأن الزوج إنما ملك أن ينتفع
المنفعة، فاقتصر عليه، وكذا ما يرجع إلى الشهوة كمن طلق إحدى امرأتين لا يقوم
الوارث مقامه في التعين على الأصح، وإذا هذا اللعان إذا قذف زوجته ثم مات لا يقوم
الوارث مقامه في اللعان، والله أعلم.

ولو وهب من ابنه ثم مات لم يكن لوارثه الرجوع وإن كان من توابع المال، لأن
الموهوب غير موروث عنه، وحق الرجوع يتعلق بصفة الأبوبة.

وفي الولاء خلاف والأظهر أنه يورث لكن للعصبات خاصة بدليل قوله عليه
الصلاة والسلام: «الولاء لحمد كلحمد النسب» (٣) والله أعلم.

(١) من هاشم المخطوطة.
(٢) انظر هذا الفرع في مجموع العباثي لوحه ١٨٠.
(٣) ما بين القوسيين أثناه تصبحناً والذي في المخطوطة وتوابه وفي الثانية وتوابه.
(٤) هذا الحديث أخرج الحاكم في المستدرك ج:٤ ص ١٣٧. قال: هذا الحديث صحيح الإسناد ولم يخرجه وعدعه الذهبي في التلخيص
مطبع مع المستدرك الإجابة السابقة: فقال: أعني الذهبي قبل صحيح باب الدبوس وانظر
تحريج هذا الحديث في فيض القدير ج:٦ ص ٣٧٧. الطريقة الثانية وقد رد له بالصحة
واختره البهبهاني مرسلًا عن الحسن وموصولاً عن ابن عمر وقال: ليس بصحيح. انظر سنه
الكبري ج:٦ ص ٢٤٠.
وأعلم (١) أنه إذا مات العتيق ولم يخلف إلا عصبه معتقة كان ميرائه لهم كما لو مات المعتق بره الأقرب من العصبات فالقرب إلا في سبع مسائل: استثناء القاضي حسين: إحداهما تقديم الأخ لابوين أو لاب على الجد على الأصح عند الآخرين (٢) وقيل سواء وصححه البغوي (٣) الثانية: وإن قلنا يقسم الجد والأخوة فهو بينهما بالسوية وإن نقص حظ الجد لكثرتة الأخوة هذا هو الأصح إذ لا مدخل للفرض في الولاء. الثالثة (٤): إن قلنا بالقسمة أيضاً فاجتمع مع الجد الصنفان (٥) فلا معاء (٦) على الأصح. والمال بين الجد والأخ من الأبوين واختاره الآخرون واختار ابن اللبان (٧) المعادة

(١) انظر هذه القاعدة وما يتفرع عليها من مسائل في الروضة ٦ ص ٢١. وراجعها في مجموع العللائي لوجة ١٨٠.
(٢) كالفشيق أبو حماد راوي خلف الطبري والرافعي والنوروي راجع الروضة ٦ ص ٢٢.
(٣) انظر تصحيف البغوي هذا في الروضة الإحالة السابقة.
(٤) انظر نص هذه المسألة في الروضة ج ٦ ص ٢٢.
(٥) نهاية لوجة ١٥٤، والمراذ بالصنفين هنا ما سبق في المسألة: وهو أن يجتمع مع الجد المعتق إخوة لابوين وإخوة لاب راجع الروضة الإحالة السابقة.
(٦) هي أن يجتمع مع الجد الإخوة من الأبوين والإخوة من الاب سواء كان في المسألة أصحاب فرض أم لا. وذلك أن الإخوة لابوين يعدون الأخوة لاب على الجد فإذا أخذ حصة رفع الأخوة لابوين على الأخوة لاب فإن كان إخوة لابوين عصبه أخذوا كل المال وكذا إن كان إناذاً أثنتين فما فوق، وإن كانت واحدة أخذت إلى النصف والباقي لأولاد الاب. ١.١. انظر الروضة ص ٢٤.
(٧) انظر ما اختاره ابن اللبان هنا في الروضة الإحالة السابقة. وهو أبو الحسين محمد بن عبد الله البصري المعروف بابن اللبان الفرعي المشهور الفقهاء الشافعي اشتهر بعلم الفرائض حتى قال فيه بعض من ترجم له: ليس لأحد مثل مصنفاته في الفرائض من تصانيفه فيها الإيجاز، توفي سنة ٤٢ هـ. انظر طيات ابن قاضي شهبة ج ١ ص ١٨٧-١٨٩. وطبقات ابن هدیة الله ص ١١٩.

١٨٨

ويقيت مسائل منها: إذا خلف ابني عم معتقه وأخاهما أخ المعتق لابه فالأصح المنصوص أن الأخ لم ينفرد بالميراث بخلاف ميراث النسب.

ومنها: إذا قتل المعتق عنيقه وللمعتق ابن فالذي جزم به القاضي حسن ان أرته لبيت المال ولا يرثه ابن معتقه بخلاف النسب إذا قتل الأب ولم وله {1} ابن فإن ميرائه لا خيره. إن الأخوة ثابتة بينهما والابن إذا بيعت له الولاء بعد موت أبيه لكن الذي جزم به {2} الرافعي في أواخر الدور في الوصايا أن الميراث في هذه الصورة لابن المعتق وكان ينبغي للقاضي {3} أن يزيد هذه المسألة مع تلك المسائل. والحق بها أيضاً: ما إذا كان المعتق وأولاده والعتيق كفاراً والتحقيق المعتق بدار الحرب ثم استرقت ومات العبد المعتق كان ميرائه لبيت المال مقتضى كلام الرافعي أنه يرثه أولاد المعتق. ويقدر المعتق لرقه بأنه لا يوجد له كالقاتل وهذه أولى والله أعلم.

وأعلم أنه يتصور {4} ثبوت الولاء لكل من الرجلين على (الآخر) {5} في صور

(1) الضمير في {ه} راجع إلى الأب القاتل فيكون هذا الابن أخاً للمقتول.
(2) ما بين القوسيين ساقط من النسختين وأثبته لما يقتضيه السياق. والله مجموع العلائقي لوجهة 81.
(3) هو القاضي حسن السابق الذكر.
(4) راجع في هذا الموضوع الوضمة 12 ص 172 وما بعدها. والله فيه كذلك مجموع العلائقي لوجهة 181.
(5) ما بين القوسيين ساقط من النسختين وأثبته لما يقتضيه السياق. والله مجموع المصدرين السابقين.

- 189 -
منها: إذا اعتقذ الذمي عبداً ثم التحق بدار الحرب ثم أسلم العبد المعتق واسترق سيدته إما بسبي أو شراء فأعتقه فكل منهما الولاء على الآخر. ومنها: إذا تزوج عبد لرجل بمعتقة لآخر فألدها ذكرها فهو حر بعضاً لامه، فكسر الولد واشترى عبداً فأعتقه ثم اشترى هذا العبد المعتق أبا سيده واعتقته فقد جر عتقه للاب ولاء أبيه من موالى الام إلى هذا المولى الذي اعتق أباه، فالولاء ثابت لكل منهما على الآخر للايبن على المعتق ل مباشرة عتقه، وللمعتق على الأيبن عتقه أباه.

ومنها: إذا اشترى اختان إهمهما واعتقت عليهما ثم اشترت الابن إيمهما واعتقته فللبنين الولاء على أهمهما بالباشر ولا مهم على عمهما لكونهم معتق إيمهما، فتكثر حينئذ صور هذا النوع بالنسبة إلى ولاء المباشر وولاء الاسترسل.

فأيده: لا تترك جدة ابنها إلا في صورة واحدة وهي ما إذا كان لإمرأة ابن بنت وبنت بنت فروجت أبدها بالأخرين وهي بنت بنت خالته فألدها ولداً فالكبرى جدة هذا الولد من قبل أمه ومن قبل أبيه لكنها من جهة أبيه أقرب، لأنها أم أم أبيه وابنتها أم أمه فهي مساوية لها، فإذا مات هذا الولد ليست له أم قريبة كان السدس الذي تستحقه الجدة بين الكبرى وابنتها لتساويهما في الجدولة. ذكرها القاضي أبو الطيب (2) ولا نظير لها (4).

(1) انظر هذه الصور في الروضة ج 12 ص 180.
(2) انظر هذه الفائدة بنصها في مجموعة العالظمي لوية 181. وأشباح السيوطي ص 472.
(3) هو القاضي أبو الطيب الطبري شارح مختصر المزني انظر ما ذكره هنا المؤلف في كتابه شرح مختصر المزني ج 6 لوية 270. صفحة (1) مخطوط بدار الكتب رقم 226. ونصه: 555.
(4) فرع لا تترك جدة مع بنتها الواحدة إلا في مسألة واحدة وهي إذا كانت الجدة هي جدة الميت من قبل أبيه ومن قبل أمه فيكون السدس بينهما وبين ابنتها تصفين .. ثم صور المسألة كما صورها المؤلف هنا.

(4) نهاية صفحة (1) من لوية 105.
دخول الوصي به في ملك الموصى له(1)

قاعدة(2): كل ما وصى به لعين لا يدخل ذلك في ملك الموصى له إلا بقبوله واختياره واستثنى الجيلي (3) من ذلك صوراً منها: إذا وصى ببراءة زيد مما له عليه والثلث يحتمله فإنه يبرأ منه.

ومنها: ما إذا وصى بقضاء ديون زيد فإنه يقضي عنه وتبرأ ذمته وإن لم يرد ذلك.

ومنها: إذا وصى بقضاء فلان الأسبر فإنه يفدى من ثلاثة ويخلص من أيدي الكفار.

ومنها: إذا وصى بيعت عبد وهو يخرج من ثلاثة فإنه يعطق شاء العبد أو أبي وفقي الاستثناء نظر.

*   *   *

(1) من هامش المخطوطة.
(2) انظر هذه القاعدة بنصها في مجموع العلائي لوحة 181.
(3) هو صاين الدين عبد العزيز بن عبد الكريم بن عبد الكافي الجيلي صاحب الموضوع في شرح التنبيه تقدمت ترجمته.

١٩١
الأولية في النكاح

قاعدة: الأولية خمسة: العصبة والسيد في تزويج أمه ولم تعتم وصبه وعصابات المرأة المعتقة، والسلطان فيمن لا ولي له أو نابيه، ولا يملك المسلم تزويج كافرة إلا في ثلاثة مواعيد: الحكم فإن يزوج الكافرة التي لا ولي لها كالمسلمة، والسيد يزوج أمه الكافرة وولي المرأة المسلمة يزوج أمه الكافرة والله أعلم.

واعلم: أنه يحرم على الزوج وطأ زوجته في مواعيد: في زمن الحيض والرضع والإحرام والصوم المستحب لضيق الوقت والاعتكاف والإيام والظهار قبل التكشير والعدة، عن وطأ الشيبة وإذا افقت ولم تلم على تبرأها، وإذا كانت لا تحمل الوطأ لصغر ا لعبانة أو لرضعها، أو لم يرضعها والطلاق الرجعي، والحق ببعضهم بذلك إذا كانت في ليلة غيرها.

* * *

(1) من هامش المخطوطة.
(3) وهذا على الوجه القائل بأن تزويج السيد أمه بالولاية لا بالملك. راجع الوضوض ج 7 ص 59.
(4) راجعها في الوضوض ج 7 ص 67. والتنبيه ص 158.
(5) انظر هذا الموضوع بنصه في مجموع العللائي لحالة 184.

١٩٢ -
الثبوت

وأعلم (٢) أن الثبوت على أقسام الأول: ما يرد به في البيع وهي زوال العذرة مطلقاً سواء كانت بظفرة أو غيرها.

الثاني: في الوصية والسما والوكالة والصحيح أنه كذلك أيضاً.

الثالث: في الإذن في النكاح والصحيح أنه لا بد من جماع.

الرابع: في القسم والإقامة في الابتداء والمذهب أنه كالأذن في النكاح.

الخامس: في الزنا فيما يتعلق بالرجم وهي في عبارة عن الوطأ في نكاح صحيح مع الحرية والبلوغ والعقل. والله أعلم.

* * *
ما يتولى على تغييب الحشیفة

قاعدة (١): فيما يتولى على تغييب الحشیفة في الفرج من الأحكام الشرعیة وهي كثیرة جداً نذكر بعضها منها: فساد الطهارة من الوضوء والغسل إلا إذا كان على ذكر خرقة فلا ينشق الوضوء، وجود الغسل وتحريم الصلاة (وما في معناها) ١١٠٦ والطوارف وتلاوة القرآن والمكثر في المسجد وإفساد الصلاة والصوام بانواعه وتباعه ووجوب الرقة في نهر رمضان، فإن لم يجد فصیم شهیر متابعة، فإن لم يستطع فإطعام ستین مسکیناً، وإفساد الحج والعمرة إذا جامع وهو محرم بأحدهما ووجوب المرضي في فاسدهما مع القضاء ووجوب البدنة بسبب ذلك فإن لم يحدث فبرة، فإن لم يجد فسیم من الغنم، فإن لم يجد قوم البدنة دراهم واشتری بها طعاماً وتصدی به، فإن لم يجد خمع عن كل مد يومًا ووجوب الشاة عليه فيما إذا وطء بعد التحلل الأول من الحج أو وطء ثانیاً بعد إفساد النسل أو وطء في نسك فاسد بغير ذلك. وكذا تقرير المهر المسیمی في النکاح الصحيح. وإجابة مهر المثل في النکاح الفاسد أو وطء الشبهة وفي نکاح التفیوض وفي الإكراء على الزنا ووجوب الحد عليه بحیسیه وكذا علی المرأة إذا مکنیت طائعة، وكذا حصول الفیضة به في إلا بیلاً والخروج عن حکم العناء والتحلیل لمتلاقیها ثلاثینا)١٤.

(١) من هامش المخطوطة.
(٢) انظر هذه القاعدة مفصلة في شرح مختصر المرزوقي لأبي الطیب الطیبی ج ٧ لحة ٢٩٠، وهذا بعض نصه: "لا تغيیب الحشیفة في الفرج تتعلق الأحكام المتعلقة بالوطء من وجوهر العدة وثبت المهر وتحريم المصاهرین، وفي مجموع العلائی لحة ١٨٣ وما بعدها وأشیاء السبیطی ص ٢٧٠-٢٧١، وقد أوصاها السبیطی في إشباعه إلى ماته وخمس حکماً، وانظر فيها نظائر ابن النکول لحة ٨٥ وما بعدها وراجع فيها الوضیفه ج ٧ لحة ١٩٦، ١٩٧.
(٣) ما بين القوسین في هامش المخطوطة مشار إلى بینهم في الصلب و هو في صلب الثانية.
(٤) نهاية لحة ١٢٠.

١٩٤
 ...(1) تعليم نفي الولد إلا إذا حقق أو غلب على ظنه أنه ليس منه، وكذا الرجعة ووجوب القتل إذا كان لواطاً على قول، وكذا إتيان البهيمة على قول وسقوط الفسخ بالإعسار بالصداق على الأصح بخلاف ما إذا (كان) (2) قبل الدخول، وتحرّم الربية سواء كان الوطاء في نكاح أو ملك عين وتحرّم وطأ لاوث إلا إذا وطأ أختها بملك اليمين حتى تحرم التي وطأها، وفسخ نكاح الزوجة إذا وطأ احداً من أمهاتها أو بناتها ولات أواضها بشبهة، وتحرّم الجمع بين الامة الموطأة وعمتها وحائلاها، وكذا العكس كما مر في الآخرين، وتحرّم نساء الأبناء على الأب وفسخ نكاحها إذا وطأها أبو زوجهها أو ابنه بشبهة، وسقوط ولادة الأب على الصغرية حتى تبلغ، وثبوت السنة والبديعة في الطلاق وإجبار النفقه في العدة بشرط، وكذا السكنى وتحرّم الامة على السيد إذا وطأها أبوه أو جده وصيورة الامة فاراشا وحصول الفسخ به، إذا وطأ البائع في مدة الخيار على الأصح.

واقتطاع خيار المشترى به إذا وطأ المبيعة في مدة الخيار، وكونه رجوعاً في الوصى بها إذا وطأها وحملت، ومنع الولد بالعين إذا كانت المعيبة بكراً، ووجود مهر المال إذا وطأ المرتّبين الجارية المرهونة حيث يعذر بالجاهل على الأصح وسقوط الطلق المعلق على الوطأ وكذا العتق وسقوط متعة الموطأة بذلك، وإن لم يسم لها مهراً. وكذا لو تار به (3) لين حرم رضاعه بشرط، ووجود مهر المال إذا فسد المسمى لكونه مجهولاً أو حراماً، أو اختلفا فيها فتحالفاً، وكذا إذا زوجها المجبر بأنقل من مهر المال وكذا إذا اذنت للولي والحاكم زوجها بأنقل (من) (4) مهر المال، أو آذن للسفيه الولي في النكاح فقد.

(1) راجع هذا الموضوع في مصادر القاعدة السابقة في هامش (2) من ص 194/4.
(2) ما بين القوسين ساقط من النسختين واثنتما ما يقتضيه السياق وانظر النص في مجموع العلاوي لوحجة 183.
(3) أي ثار لين بسب غشب الحشئة.
(4) اثنتهما ما يقتضيه السياق.

- 190 -
بأكثر من مهر المثل، وإبطال خيار الزوجة إذا وجدت به عيباً من العيوب الخمسة ثم مكتبت، وكذا خيار الزوج إذا وجد بها ثم وطتها ووجوب استبراء الأمه إذا وطتها السيد ثم اراد تزويجها، ووجوب قيمة الأمه للابن إذا وطتها أبوه فاحبلها على الأظهر إذا لم تكن مستولدة للابن.

وأحكام الوطاء كثيرة، وإن كان بعضهم عدها مائة وخمسين، فإنه ذكر أنها أكثر من ذلك. والله أعلم.

هذا في صحيح الذكر، فلو كان مقطعاً وبقي منه (بقدر) (1) الحشيفة تعلقت به جميع الأحكام، وإن بقي أقل من الحشيفة لم يتعلق به شيء من الأحكام إلا فطر الصائمة على الأصح واختاره الإمام (2) وغيره (3) وقطع به القاضي حسن، واختار الشيخ أبو محمد (4) أنها لا تفطر واحتج بنص الشافعي بأن عليها الكفارة إذا جوممت وقال لو كانت تفطر بجزء من الحشيفة لانقررت قبل كمال الحشيفة وانفصل الإمام عن النص بان بعض الحشيفة اندرج تحت حكم الجماع فلم يقطع الاكثر بالقدر الذي يحصل به الفطر لما كان مغلوباً بالجماع التام، ولو بقي أكثر من قدر الحشيفة فالذي

(1) في المخطوطة 5 بقدي، والثبت تصحيحهً من الثانية وانظر النص في مجموع العللائي لوحه 187.

(2) واشنسب السيوطي ص 270 271.

(2) انظر نهاية المطلب له ج 6 لوحه 5 مخطوطة برقم 2 ونصه: وولا ينقدح عندنا غير ذلك يعني في وجوب الكفارة على الزوج - لاتنه لو فرض اتصال أصح إلى وراء ملتقا الشفرين على قدر نصف الحشيفة لكان مفطاً وكان شيخي - يريد به الشيخ أبو محمد - يقطع بان فطر المرأة يحصل بتغييب الحشيفة 491.

(3) كالغزالي والنرويجي انظر الوجهين ج 1 ص 141 والجامع شرح المذهب ج 6 ص 342 وانظر الشرح الكبير ج 6 ص 447 448 449.

(4) انظر قول الشيخ أبي محمد هنا في المصدر السابق في هامش (2).
صححه النووي (١) أنه يتعلق جميع الأحكام بتغييب (٢) مقدار الحشفة، وقال البغوي لا يتعلق إلا بتغييب الجمع (٣).

وكذا حكى القاضي أبو الطيب (٤) أن ظاهر كلام الشافعي (٥) أنه لا يحصل التحليل إلا بتغييب الجمع. والله آمِن.

* * *

(١) انظر روضة الطالبين له ج ٧ ص ١٩٧.
(٢) نهاية صفحة (١) من لوحه ١٥٦.
(٣) وهناك قول ثالث في هذه المسألة وهو التفريق بين إحكام الوطأ فبعضها يتعلق بتغييب مقدار الحشفة وبعضها لا يتعلق إلا بتغييب جميع ما تبقى بشرط كونه أكثر من قدر الحشفة. انظر المذهب ج ٢ ص ٤٩.
(٤) انظر ما حكاه القاضي أبو الطيب هنا في كتابه شرح مختصر المزني ج ٧ لوحه ٣٦٠ صفحة.
(٥) انظر مختصر المزني ص ١٩٧. وقد نص الشافعي رحمه الله في الام ج ٥ ص ٢٤٩. على أنه يكفي تغييب الحشفة من موجب الذكر.
الوطئ في الذكر كالقبل إلا (۱)

وأعلم أن الأحكام (۲) المتعلقة (بالجماع) (۳) بالقبل (۴) تتعلق به في الذكر إلا في مواعظ منها: التحليل للزوج الأول، وكذا السيد إذا طلق أمة تزوجها بشرطة ثلاث ثمملكها فالمشتر أنه لا يحلها الوطئ في الذكر والإمام فيه احتمال. ومنها الإحسان فلا يحصل به بالخلاف. ومنها: الخروج به عن العفة على الصحيح وكذا الإبلاء. ومنها: أيذن البكر فلا يعين بالوطئ في الذكر على الصحيح. ومنها: أنه لا يتصور حله أصلاً بخلاف القبل، ومنها: خروج مني الرجل بعد الاغتسال لا يوجهه عليها بخلاف القبل.

ومنها: إن الأمة لا تصير به فراشاً فالتخامل. ومنها: إلحاق النسب به وقد اضطراب (۵) في كلام الرافعي والنروي فقالاً (۶) في الاستعيراء لا يلحق بال الصحيح

(۱) من هامش المخطوطة.
(۲) انظر هذا الموضوع في روضة الطالبين ج ۷ ص ۲۰۵ وانظره بنفسه في مجموع العالئي لوحه ۱۸۵ وارجع فيه اشاعه السيوطي ص ۱۷۱-۲۷۲.
(۳) ما بين القوسيين في هامش المخطوطة مشار إليه بسهم في الصلب وهو في صلب الثانية.
(۴) هكذا بالباء وعلل الأولى، في القبل.
(۵) قول المؤلف هنا وقد اضطراب كلام الرافعي والنروي ... يمكن أن يقابل بتواليه لكلام الرافعي والنروي وهو أن تصحيحهما في موضوع ما يملك الزوج من الاستمتع ويقوم طلاق السنة والبدعة أرادا به ما لو كانت الموطأة حرة زوجة وحنا النكاح صحيحًا وأرادا تصحيحهما لمعد لحق النسب في موضوع الاستعيراء هو في حالة ما لو كانت الموطأة انتهت تابع المواضع الثلاثة وقد بنيت إحالاتها لتتقيد على ما وجبت به كلام الرافعي والنروي والله أعلم. ونص ما في الروضة ج ۷ ص ۲۰۴ وثبت به النسب على الأصح وإنما يظهر الوجهان فيهما إذا أتقى السيد أتهما في ديرها، أو كان في نكاح فاضل، فاما في النكاح الصحيح فإمكان الوطئ كاف في ثبوت النسب. ۱ ه.
(۶) راجع ج ۸ ص ۴۴۱ من الروضة.
وقالا(1) قبل ذلك فيما يملك الزوج من الاستمتاع:

وبشت النسب بالإيتان في الدبر على الأصح، وكذا ذكروا(2) في الكلام على السنة والبدعة في الطلاق أن النسب يلحق.

ومنها: لوطء البائع في زمن الخيار في الدبر فالأصح أنه لا يكون فسخاً بخلاف القبل.

ومنها: إنن المفعول به إذا كان صائماً في رمضان لا تجب الكفارة عليه بلا خلاف رجلاً كان أو امرأة، حكاه ابن الرفعه(3) عن القاضي بني الطيب والبندنيجي ولم يحكه غيره. وكذا لا يجب على المفعول به الرجم بل يجلد وإن كان محصناً قاله في الروضة(4) في حد الزنا.

ومنها: إن إطلاك إحصان المفعول به، نقل البغري أنها لا تبطل، ثم اختار أنها تبطل.

(1) انظر الروضة ج7 ص204.
(2) انظر الروضة ج8 ص7.
(3) انظر ذلك في كفاعة النبي له ج4 لولاحة 50 صفحة (1) مخطوت رقم 228. ونصه: واما إذا كان الوطء في الموضع المكره،... اما المرأة فلا تجب عليها الكفارة وقفاً لما قال أبو الطيب البندنيجي وكذا حكم الرجل في الدبر، وما ذكره المؤلف هنا من تفريق بين القبل والدبر في هذه المسالة إذا بناه على ما نقله عن ابن الرفعه. لا حظ قوله: ولم يحكم عيطه، غير أن الشيخ أبا إسحاق والنووي رحمهما الله صرح بهما يقول أن الوطء في الدبر كالوطء في القبل في جميع أحكام الصيام انظر المذهب وشرح المجموع ج6 ص340-341. وانظر أيضاً الروضة ج7 ص4-204. فقد صرح الرافعي كذلك وتابع عليه النووي بأن الإيتان في الدبر كالإيتان في القبل في وجب الكفارة في الصوم ومقتضى ذلك أن الكفارة تلزم المفعول به المرأة على القول القائل بن الكفارة تلزمها لو وطلبت في القبل. راجع الشرح الكبير ج6 ص444-445 والمجموع ج6 ص334. والله تعالى أعلم.
(4) انظر ج10 ص91.

- 199 -
قال النووي (1) هذا هو المختار الراجح والله أعلم. ويؤيد المختار أنهم قالوا لو قذف امرأة أو رجلاً بأنه وطيء في دبها يجب الحد على القاذف نص عليه الشافعي (2) وكذا وجوب العدة بالوطيء في الدبر وثبت حرة (المصاهرة) (3) وفي وجه (4) لا يثبتان. ولو وطيء امرأته بعد الطهير في دبها فهل يحرم الطلاق في ذلك الطهير؟ في وجه لا، والأصح (5) يحرم والله أعلم.

* * *

(1) انظر روضة الطالبين ج 8 ص 261.
(2) انظر الأم ج 5 ص 288.
(3) في المخطوطة المصارة، وما أثبته تصحيحًا من الثانية لوحة (154) وانظر الروضة ج 7 ص 205.
(4) راجع ذلك في الروضة الإحالة السابقة.
(5) وهو الصحيح عند الرازي والنووي. انظر الروضة ج 8 ص 7.
تشتر الصداقة وعدها (1)

قاعدة (2): قال الشيخ عر الدين (3) لا يتشتطر الصداقة إلا إذا استقل الزوج بالقرية ولم يكن للمرأة فيه مدخلاً. فإن كان لها فيه مدخل لم يتستر، وكذا إذا فسخ بالعيب قبل الدخول لم يتستر ولا يجب لها شيء البيعة; لأن قضية الفسخ تارد العوضين وقد رجع بعضها سليماً وكان مقتضى الدليل أن يرجع إليه كل المهر إذا طلق قبل الدخول إلا أن الشارع صلى الله عليه وسلم شطر جبراً للكسر بالطلاق الذي لا مدخل لها فيه.

ثم هنا مسائل وقع فيها خلاف بسبب ان الفرقة هل تنسب إليها أم لا؟ ومنها: إذا قالت نفسها قبل الدخول والأصح عدم السقوط سواء الحرة والامة، لأن الفرقة حصلت بانتهاء إلنكاح فاشبت الموت. ووجهه الآخر ان الفرقة حصلت من جهتها. ومنها: إذا اشتهر زوجها وهي حرة بغیر الصداقة فوجهان والأصح السقوط، لأن الفرقة وردت من جهتها (4).

ومنها: إذا اشتهر الزوج زوجته فوجهان والأشكال عند الرافعي (5) سقوط المهر كله،

(1) من هامش المخطوطة.
(2) انظر هذه القاعدة مفصلة في قواعد العلائي لوحه 187 وما بعدها وأشبان ابن الملحن لوحه 143 وما بعدها ونظرات ابن الوكيل لوحه 81.
(3) وراجع في هذا الموضوع أيضاً ورضة الطالبيين ج 7 ص 289-290. وانظر إشبان ابن السبكى لوحه 176 وما بعدها.
(4) هو العزيز عبد السلام راجع المصادر السابقة.
(5) انظر روضة الطالبيين ج 7 ص 289-290. والذي نقله النووي عن الرافعي في الروضة - راجع الإجابة السابقة - وتابع عنه أن الأصح في هذه الحالة التشطير وفعل ما نقله المؤلف عن الرافعي هنا ما خوذ من كتاب آخر له غير الشرح الكبير الذي هو مختصر في الروضة والله أعلم.

201
لا أن السيد هو البائع وهو المستحق للمهر، فكان الفرقة حصلت من جسه وقيل يسقط النصف، حكاه السرخسي (1) عن النص، وقال الإمام (2) أنه المذهب، لأن الفرقة إذا تحق بالملك، الملك يكون بالقبول فكانوها من جنه، وفي الثالث، وإن استدعى الزوج بيعها تشتري، وإن استدعى السيد يسقط الكل.

ومنها: إذا فسخت بإعسار الزوج بالهر قبل الدخول حكي ابن الرفعة عن الجيلي (3) أنه يسقط جميعه، وعن المتولي (4) إن كانت الزوجة صغيرة فاعسر زوجها...

(1) هو أبو الفرج السرخسي المعروف بابي الفرج الراجي، منجه معجمن، أحد أئمة الفقه الشافعي.
(2) راجع في قول الإمام النص السابق في هامش (1).
(3) نظر قول الجيلي هنا في شرح على التبيه المسمى الموضوع ج2 لوحه 222 صفحة (1).
(4) نظر حكايته ابن الرفعة عن المتولي في هذا الموضع في كتابه النبيه لوحه 120 صفحة (1).

وطيات الاستووي جد 2 ص 30، وطيبات ابن هضبة الله ص 183-184، وانظر حكايته هنا في كتابه النبيه ج11 لوحه 130، رقم 433، ونصه: وقيل يسقط النصف وهو المتوص على ما حكاه أبو الفرج السرخسي. والمذهب في النهاية على ما حكاه في المتعة لأن الفرقة إذا تحصل بالملك، وحصول الملك يعتمد قبوله. (1).

(1) راجع في قول الإمام النص السابق في هامش (1).
بصداقها لا يفسخ الولي; لأنه إن كان قبل الدخول تشتهر المهر، وإن كان بعده فهر باق في ذمته، فلا فائدة في الفسخ، قال ابن الرزعة(1): وهذا يشعر بأن الفسخ بالإعصار يشتهر المهر، ويمكن أن يكون كذلك، لأنه لا صنع من جهتها، لأن الولي هو الذي فسخ، أو بناء على أنه طلاق.

ومنها: إذا زوج كتابي ابنه الصغرى من كتابي ثم أسلم أحد أبويها قبل الدخول صارت مسلمة وحصلت الفرقة وفه وجهان، اختار ابن الحداد(2) أنه يسقط تنزيلًا لفعل الولي منزلة فعلها. وقال غيره يجب النصف إذ لا صنع من جهتها. والله أعلم.

* * *

(1) انظر المصدر السابق نفس الإحالة هامش (4) ونصه: << ... وهذا يشعر بأن الفسخ بالإعصار يشتهر المهر فإن فسخ الولي بنزل منزلة فسخ الولي عليه ويمكن أن يقال في هذه الصورة يشتهر إذا لا صنع من جهتها يخلاف ما إذا فسخت هي ويمكن أن يكون بناء على أنه طلاق 1 هـ.

(2) انظر اختيار ابن الحداد هذا في كفاية النبي 11 لوحـة 120 ونص ابن الرزعة بعد ذكره للمسألة: << ... وهل يسقط المهر؟ قال ابن الحداد يسقط، وخالفه بعض الأصحاب، وقال يجب لها نصف المهر 1 هـ. 
الموضوع الذي يجب فيها مهر المثل (1)

فصل: في الموضوع (2) الذي يجب فيها مهر المثل وهي سبعة الأول: في النكاح وفيه صور: منها عدم التسمية إذا فوضت ثم وطأها قبل الفرض، أو مات قبل الفرض والممسك فيجب مهر المثل على الأظهر ومنها: إذا تعذر التسليم كما إذا أصدقها عبداً وتلف قبل القبض، فإنه ينسخ العقد فيه على قول ضمان العقد وهو الصحيح، وترفع إلى مهر المثل، فإن اتفقت المرأة فالصحيح أنها تكون قابضة له، وإن اتفقت أجنبي فالأصح أنها بالخيار، إن شاءت اخزت قيمته من الأجنبي وإن شاءت فسخته وأخذت من الزوج مهر المثل ويرفع هو على الأجنبي بقيمتها.

ومن صور تعذر التسليم أيضاً ما إذا أصدقها تعليم شيء من القرآن ثم حصل الفراق قبل تعليمها، إما بالموت أو بالطلاق قبل الدخول. ومنها: عند فساد المهر بأن لا يقبل الصداق الملك كالحر والخنزير ولو كان مغصوباً أو فاظهر التولين ووجب مهر المثل، وكذا إن سمى مجهولاً كعبد أو ثوب ولا يصفه، ولو شرط الخيار في الصداق فالأظهر وجب مهر المثل، ولو شرط في العقد (3) يدخل بالمقصود كان لا يتزوج (3) من هامش المخطوطة.

(1) انظر تفصيل هذا الموضوع في موضوع المعدل في لوحة 187، وما بعدها وآشيا السيوطي ص 366-373. وراجعه أيضاً في روضة الطالبين جد 7 ص 264-278 والام جد 5 ص 60-67.

(2) ساقطة من النسختين وأثبتها ما يقتضيه السياق، وراجعه مصادر النص وحقيقة الامر في هذا الموضوع أن ما ضربه المؤلف هنا من أمثلة في هذا الاشترط لكونه لا يتزوج عليها أو لا يطلبها أو لا ينفق عليها هي من الشروط التي لا تخزل بالمقصود النكاح، راجع روضة الطالبين جد 7 ص 365. وراجع كلام المؤلف السابق في الشروط في العقود ص 143 من هذا المجلد، والمؤلف وقد سقط عليه حرفه 540 ولا 40 كما هو في النص إذا أصل نصه: ولو شرط
عليها أولا يطلقها أولا ينفق عليها أولا يقسم لها ونحوه فالصحيح أنه يفسد الشرط ويفسد بسبب الصداقة ويجب مهر المثل.

ولو رد (١) قدر الصداقة مثلا أن يعقد على ألف إن لم يخرجها من البلد وعلى ألفين إن اخرجها فالصداقة فاسد ويجب مهر المثل، ولو عقد النكاح بالف على ألف أو على ألفياً ما يعني أباها كذا فالاظهر فيهما فساد الصداقة والرجوع إلى مهر المثل. ولو اصدقها عدين فبان أحدهما مستحقاً فلها الخيار في الثاني فإن فسخت رجعت إلى مهر المثل، وكذا لو تلفف أحدهما قبل القبض على الأصح ولو تفعيلا الصداقة قبل قبضه فالصحيح أن لها الخيار، فإن فسخت رجعت إلى مهر المثل، ولو جمع بين مختلف الحكم مثل زوجتك ابنتي وملكتك كذا من مالها بهذا العبد فبعض العبد مبيع وبعضه صداقاً فيفسد فيهما على قول، ويرجع إلى مهر المثل والاصح صحة العقودين ويوزع العبد على مهر مثلها وعلى الثمن. ولو تضمن عقد الربا بن يقول زوجتك ابنتي وملكتك هذه المائة من مالها بهبائين المائتين نص الشافعي أنه يبطل (البيع) (٢) والصداق، ويجب مهر المثل، لأنه قابل الفضة وغيرها بالفضة.


(١) راجع هذه الفروع في روضة الطالبين ج ٧ ص ٢٦٥ - ٢٦٨.
(٢) نهاية صفحة (١) من لوحة ١٥٧.
(٣) ما بين القوسيين ساقط من النسختين وأثبتت لما يقتضيه السباق وراجع النص في مجمل العلائي لوحة ١٨٨.
للو جمع لا نسوة في عقد واحد بصداق واحد فإن الأظهر فساد الصداقة والرجوع إلى مهر المثل لكل واحدة منهن ولو أبهم الصداقة كفوله: زوجتك بما شبت فيقب (١)، فيجب مهر المثل. ولو عقد الولي المحرر أو ولي السفاهه لو لويته باقل من مهر المثل (٢) وجب مهر المثل، وكذا لو عقد لأبيه الصغير بأكثر من مهر المثل، إلا أن تكون الزيادة من مال الأب، كذا قال الرافعي والنرويو وقالا في موضع آخر (٣) لا يصح لأن الزيادة إذا دخلت في ملك الابن لم يكن له التبرع بها، وكذا لو أذن الولي للسفيه في النكاح، فعقد باكثر من مهر المثل ودخل بها فيجب مهر المثل.

ولو كان ذلك في مخالفه الأمر كما إذا أذن للولي في التزويج بقدر معين فنقض عنه أو وكله الولي كذلك فنقص الوكيل عنه لم يصح النكاح، ولا لم يقدر في الصورتين فاقع العقد باقل من مهر المثل فطريقان الأظهر في تزويج الولي الصحة والرجوع إلى مهر المثل وفي تزويج الوكيل فساد العقد من أصله.

ولو اختفى الشرط في الصداق كأن عقد على ثوب على أنه كذا فلم يكن وجب مهر المثل، ولو غير بحرية أمة ونحوه وقالنا يصح النكاح وثبتت له الخيار فيفسخ بعد الدخولسقط الممسك ووجب مهر المثل على الأضح. ولو فسخ بأنه العيب الخمسة حيث يرجع إلى مهر المثل، ولو كانا ذميين فعقد على مهر فاسد عندنا، صحيح عندهم ثم أسلما بعد الدخول وقبل القبض سقط ذلك ووجب مهر المثل على الأضح، ولو قال زوجتك ابنتي بمتعة جاريتك قال الرافعي (٤) صبح النكاح وفساد الصداق ولو قال:

(١) راجع صور هذه الفروع في روضة الطالبين ج ٢ ص ٢٦٨ -٢٧٧. وانظر مصادر القاعدة.
(٢) ساقط من الثانية ولعل سبب سبق النظر.
(٣) هكذا في المخطوطة ولعل الأول: فقيل.
(٤) راجع الروضة ج ٢ ص ٢٧٤.
(٥) راجع روضة الطالبين ج ٢ ص ٤٢.

- ٢٠٦ -
الوضع الثاني: الخلع فيجب فيه مهر المثل إذا فسد المسمى ويفضل بغالب الصور التي مرت.


الموضوع الرابع: الرضاك كما إذا أرستت الكبيرة ضررتها الصغيرة أنفسها نكاح الصغيرة وجب على الكبيرة مهر المثل.

الموضوع الخامس: ما إذا رجع شهود الطلاق البائين أو الرضاك المحرم ونحوه بعد

1) راجع ما نقله المؤلف هنا عن ابن الصباغ في الروضة الإحالة السابقة.
2) انظر الروضة الإحالة السابقة.
3) نهاية لوحه 107.
4) راجع هذا الفرع بنصه في روضة الطالبين ج 2 ص 42.
الحكم بالتفريق فإنهم يغremium مهر المثل على المثهر بعد الدخول وعلى المذهب قبله.

الموضوع السادس: إذا جاءت المرأة مسلمة في زمن الهدنة على القول الموجود، والأخير أنه لا يجب على الإمام دفع مهرها إلى زوجها، وعلى الأول إذا يجب مهر مثلها إذا كان أقل مما أعطاهها وكانت حية، فإن مات لا يجب شيء والله أعلم.

الموضوع السابع: في الدعوى وذلك في صور منها: إذا أدعى عليها بعدما تزوجت، كان راجعها في العدة فاقتته له لم يقبل في حق الثاني ونظر للأول مهر مثلها للحلولة. ومنها: إذا مات الزوج وادعت الزوجة على الوارث أنه سمى لها أنها قال الوارث لا أعلم كم سمي، قال في النثمة لا يتلحافن، ويحلف الوارث على نفي العلم إذا حلف قضى لها بمهر المثل. والله أعلم.

وأعلمن أن المهر يسقط وإن وطع الزوج في ثلاث مسائل: الأول إذا زوج عبده بانته فإنه لا مهر، فلو اعتقهما أو ( حديثهم) (2) فكذلك أيضاً قاله ابن الرفعة الثانية: إذا فوضت المرأة بضعها في دار الحرب ودخل بها وهم (4) يعتقدون أن لا مهر للمفوضة بحال، ثم أسلما، قال الرافعي (6) ولا كذا لو كان الإسلام قبل الميسان لأنه قد سبق استحقاق وطع بلال مهر. والثالثة (4): إذا زوج السفية بغير إذن ولاه ودخل بها فلا يصح النكاح ولا مهر على الحديث الصحيح، كما لو أشير سلعة من عالم بحاله واتلتها، وفي القديم لها مهر مثلها بعد فك الحجر عنه كالجناية. والله أعلم.

(1) راجع هذا الموضوع في مجموع العلائي لوحه 190 وانظر أشباه السيوطي ص 272-273.
(2) وقد استثنى السيوطي مسائل أخرى راجع ما سبق.
(3) انظر هذا الفرع بنصه في الروضة ج 7 ص 221. ما بين القوسيوس أثبته تصحيحًا لما يقتضيه السياق، وانظر المسالة بنصها في مجموع العلائي لوحه 190 والذي في المخطوطة: أو أحدهما بسقوط الهمزة واللفظة ساقطة من الثانية.
(4) ساقط من الثانية.
(5) انظر روضة الطالبين ج 7 ص 154.
(6) انظر هذه المسالة مفصصة في الروضة ج 7 ص 99.

- 208 -
وكما لا يسقط المهر البنتي (1) قد يجب بالوطء الواحد مهران لشخصين في صور
منها: إذا وطء (2) الأب زوجة ابنه بشيبة فإنها تخمر على الأب ويجبر على الأب مهر
مثلها في (3) نظراته، وللابن أيضاً، لأنه فوت عليه بضع زوجته، ومنها: إذا نكح الرجل
امرأة وأبنته ابنتها ثم وطء كل واحد منها منهما زوجته غلطاً ليلة الزفاف، فإنها ينفسي
النكافان وعلى كل وحداً منهما مهر المثل لها، وإذا سبق وطء الأب كان عليه لزوجته
نصف المسمى، لأن الفرصة وردت من جهته بوطء ابنتها. وفي وجوب مهر (4) مثل ذلك
على الإبن لزوجته ثلاثة أوجه، يفرق في الثلاث بين أن تكون عاقلة وطاعوت الأب فلا
شيء لها، لأنها مكبدت، أو تكون نائمة أو صغيرة فلها النصف ويرجع الابن بذلك على
الأب، وإن سبق وطء الأب فإن زوجته عليه أيضاً النصف (من) (5) المسمى وفي الاب
الوجه (1). ومنها: إذا نكح امرأتين في عددين ووطء إحداهما ثم بان أن إحداهما أم
الآخرى فإن سبق نكاح الأم وكانت الأم هي الموطوطة بطل النكافان وللبننت مهر المثل
وللام نصف المسمى، لأن النكاف ارتفع به من الزوج، وكذا إذا كان السباق نكاف
البنت والموطوطة هي الأم فإنها يحرمان على التأديب، وللابن مهر المثل وللبننت نصف
المسمى والله أعلم.

(1) قول المؤلف هذا قد سبق ما يعارضه حيث قد ذكر أن هناك ثلاث صور يسقط فيها المهر وإن
كان فيها وطء وللمؤلف هنا عبر بذلك باعتبار الغلبة والله أعلم.
(2) نهاية صفحة (1) من لوحه 158.
(3) هكذا في النسختين ولعل الأولى إضافة لفظ «كما» ليصبح النص: «ويجبر على الأب مهر
مثلها كما في نظراته».
(4) هكذا النص في النسختين ولعل الأولى حذف لفظ «مهر» ليصبح النص وفي وجوب مثل
ذلك، وانظر النص في مجمع العلائي لوحه 190.
(5) ما بين الفوسين أثمن لما يقتضيه السياق وانظر مجمع العلائي الإحالة السابقة.
(6) يريد الأوجه السابقة في الابن، راجع النص.
تعدد فرق النكاح وأنواعه\(1\)

فصل (2) في تعداد فرق النكاح وأنواعه، فرقة الطلاق بلا سبب، وفرقته الخلع وفرقته الإبلاء، وفرقته الإعسار بالمهر بطيعته، وكذا بالنفقة وما جري مجرها، وفرقته (الحكمين) (3)، وفرقته العنة، وفرقته الغرور، وفرقته العتق تحت رقيق، وفرقته العيب، وفرقته الرضاع، وفرقته الأصول أو الفروع بالشبهة، وفرقته سبي احدهما زوجين وفرقته إسلام احدهما الزوجين بشترته. وفرقته الإسلام على أختين أو على أكثر من أربع وفرقته القدرة قبل الدخول وعده إذا انقضت العدة، وفرقته العناء، وفرقته ملك احدهما الزوجين الآخر، وفرقته جهل سبق أحد العقدين، وفرقته تمسك الكرة تحت مسلم وفرقته الإقرار بشتر مفسد، وفرقته تبين فسق أحد الشهادتين إذا ظهر ذلك بالبينة على الأصح، وفرقته الاختيار لعدم الكفاءة إذا لم نقل ببطلان العقد، وفرقته الموت والله أعلم. فهذه خمس وعشرون فرة، واهتماما فرقا (4) على وجه.

وأعلم أن لهذه الفرق فوائد (5) منها: ان كل ما ذكر فسخ إلا الطلاق بلا سبب.

وكل فرقة الحكمين والإبلاء على الأصح.

وكل خلع عند الأكثرين، وأما فرقة الفسخ بالمهر والنفقة وما جري مجرها فالم كاليف أنها فرقة فسخ ويتولاها القاضي أو نائبة، وكلما إذا أقر الزوج بمفسد قارن.

(1) من هامش المخطوطة.

(2) راجع الفصل في نظرات ابن الوكيل لوحة 200. ومجموع العليائي لوحة 190. وما بعدها، وأشباه ابن الملقين لوحة 141.

(3) ما بين الفروسين اعتن به من مراجع الفصل حيث ان في المخطوطة بيضاخ بعد لفظ فرقة ولم يظهر إلا من الفراء والثناو.

(4) انظرها في مجموع العليائي لوحة 190. 191. وما بعدها.

(5) راجع هذه الفوائد بنصيها في مجموع العليائي لوحة 191. وما بعدها.

210 -
العقد وأتكررت المرأة فرق بينهما (ولها) (1) مهر مثل أن دخل ولاأ فنصبه. ثم الذي اختيار العراق قاون وابن حامد أنها فرقة فسخ لا تنقص عدداً (2) وإليه مال الإمام والغزالي، واختار القالف وتابعه (3) أنها فرقة طلاق واحتجوا بأن الشافعي نص على أنه إذا نكح أمه ثم قال نكحتها وانا واجد طول حرة فإنها تبين بطلقة، والأولين منعوا صحة النقل.

ومنها: أن هذه الفرق (4) كلها لا تحتاج إلى الحضور عند الحاكم حال الفرقة إلا اللعان فلا يكون إلا بحضوره ولا يقوم الحكم مقام الحاكم على الصحيح.

ومنها: أن هذه الفرق منه ما يستقل به الزوج وهو الطلاق المطلق والفسخ باثد العيون وكذا الغروف إذا غر بحريتها ونحوه إذا (فنا) (5) يفسخ به وهو الأصح.

ومنها: أن هذه الفرق منه ما يستقل به الزوج وهو نسخته باثد العيون، وبالغروف أيضاً، وإذا عتقت تحت عبد. ومنها ما يحتاج فيه الزوج إلى ضميما معه وهو الخلع، إما الزوجة أو الأحني.

ومنها: ما للمحاكم فيه مدخل وهو فرقة العنة والإبلاء والعجز عن المهر والنفعة وما جرى مجارها، ونكاح الأولين إذا جهل السابق، والاصح في العنة أنها تستقل بالفسخ

---

(1) في المخطوطة لم يظهر إلا حرف اللام مما أثبته هنا بين قوسين والباقي بياض في المخطوطة والمثبت من مجموع العلائقي لوحة 191.

(2) أي لا تنقص عدد الطلاق، لأنها فرقة فسخ وليست فرقة طلاق راجع مجموع العلائقي لوحة 191.

(3) هم الفقهاء المراوة إذا أن القالف شيخهم.

(4) نهاية لوحة 158.

(5) ما بين القوسين أثبته لما يقتضيه السياق وإنظر النص في مجموع العلائقي لوحة 191.
بعد ضرب القاضي المدة والرفع إليه، وفي الإعصار بالمهر والنفقة الأصبع أنه لا يفسخ إلا الحاكم أو بادن لها، وأما عند إنكاح الولدين حين يقال بالفسخ فالإصح أن الحاكم بنشيء. وأما الحكمان فالإصح أنهما وكيلان فتحت وضع فراق يكون بطريقة النيابة.

ومنها ما لا يحتاج إلى إنشاء فسخ إلا من الحاكم ولا من أحد الزوجين وهو فرقة اللعان وإسلام أحد الزوجين وردته والوطن بشبحة في المصادرة وما في معنى الوطن إذا الحق به، والرضاع وتمجس الكتابة أو الزوج الكتابي، وملك أحدهما الآخر والموم.

ومنها: كل ما يطلب من الزوج من هذه الفرق إذا امتنه يقوم الحاكم مقامه إلا اختيار إحدى الأختين أو الزوجات، وكذا الإبلاء على قول الله -عليم.

(1) وأعلم ان الطلاق قد يكون واجبا وحرا وندوبا ومكرهاً أما الواجب فبطلت الحكيمين إذا انحصرت المصلحة فيه، وكذا المولى إذا امتنه عن الفائدة أو الطلاق وأضر وجب على الحاكم إنما يطلق (عليه) على أحد الزوجين، ومثال الطلاق الحرام طلاق البدعة ومثال المنذوب طلاق من خاف أن لا يقيم حدود الله تعالى في الزوجية أو من وجد ريبة يخف منها على الفضاح.

وأما المكره (2) فما سوى ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام: أبغض الخبال.

(1) راجع نص هذا الموضوع في شرح النووي على صحيح مسلم ج1 ص10 ص 61 -62 ومجموع العلائي لوحدة 192.

(2) اثبتها لما يقضي البياء وانظر هذا النص في مجموع العلائي لوحدة 192.

(3) نص ما في شرح النووي على صحيح مسلم الإجابة السابقة: واما المكره فإنه يكون الحال بينهما مستقيما فيطلق بلا سبب عليه يحمل حديث: أبغض الخبال إلى الله.

الطلاق.
إلى الله تعالى الطلاق (1). كذا حكاه النووي في شرح مسلم (2) عن الأصحاب وعدهم (3) من الخرام طلاق من قسم زوجاته وطلق إحداهن قبل نوضة حقها. والله أعلم.

(1) هذا الحديث بهذا اللفظ أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطلاق رقم 7 باب كراهية الطلاق رقم 3 بسنده عن ابن عمر من النبي ﷺ قال: 5 أبغض الخالة إلى الله تعالى الطلاق، حديث رقم 2178. قال الحافظ المندري، والمشهور فيه أنه مرسل وهو غريب، راجع سنن أبي داود ج2 ص 321 322 وأخرجه بهذا اللفظ أيضاً ابن ماجة في سننه كتاب الطلاق رقم 10 باب رقم 1 حديث رقم 20 18 وأخرج أبو داود في سننه أيضاً هذا الحديث بلفظ ـ ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق ـ. حديث رقم 577. وقال الخطابي في معالم السنن ج3 ص 323 324. في هذا الحديث: المشهور في هذا أنه مرسى على النبي ﷺ وليس فيه ابن عمر، وأخرجه الحاكم في المستندرك ج2 ص 196 عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بلفظ: قال: رسول الله ﷺ ق ـ ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق. قال الحاكم: صحيح على شرط الشهدين وقأل الذهبي في التحليص بذيل المستندرك: صحيح على شرط مسلم.

(2) انظر ج1 ص 61-62.

(3) راجع شرح النووي على صحيح مسلم ج6 ص 62، وهذه هي الصورة الثالثة من الطلاق الحرام عند النووي.
لا يقع الطلاق بدون الصفة إلا (1)

قاعدة (2): قال الشيخ أبو حامد (3) والمحمدي (4) كل من علق الطلاق على صفة لا يقع الطلاق دون وجود الصفة إلا في خمس مسائل: الأولى: قوله إن رأيت الهلال فانت طالق، فإنها تنظر بروعة غيرها، الثانية: إذا (5) قلت أنك طالق أمesis أو الشهر الماضي فتلقى في الحال على الأظهر، الثالثة: إذا قلت أنك طالق لرضي فلان أو لدخول الدار طلقت في الحال واللام للتعليل. الرابعة: إذا قال من لسنة لها ولا بذاعة أنت طالق للسنة أو البدعة (6) الخامسة: إذا قال أنت طالق طلقة حسنة أو قبيحة ونحوه، فإنه يقع في الحال. والله أعلم (8).

---

(1) من هاشم المخطوطة.
(2) راجع في هذه القاعدة مجموعة العلائي لوجه 192 واشية السيوطي ص 777.
(3) قال ذلك في كتابه المسمى بالرقم، راجع المصادر السابقة.
(4) قال ذلك في كتابه المسمى اللباب، راجع المصادر السابقة في هاشم (2).
(5) راجع هذا الفرع مفصلاً في روضة الطالبين ص 130-121.
(6) انظر هذا الفرع في الروضة ج 5 ص 10 - 11.
(7) فتلقى في الحال - راجع في ذلك روضة الطالبين ج 8 ص 11-14.
(8) نهاية صفحة (1) من لوجه 58.

---

214 -
طلاق لا رجعة فيه


وأما العكس ففيه صور منها، إذا وطاء امرأة بشبهة فحملت ثم تزوجها وأصابها ثم طلقها فوضعت الحمل الذي من الشبهة، فإن عدة الشبهة قد انقضت وله الراجعة بعد الوضع على وجه.

ومنها: إذا وطاء انته بالملك فحملت ثم اعتقت وترزوجها ثم أصابها ثم طلقها

(1) من هامش المخطوطة.
(2) راجع ج 3 لوحة 99 صفحة 101 ونص ما فيه: الركن الثاني - بيد من أركان الراجعة الصيغة.
(3) يقول: كل من طلق زوجته طلاقاً مستعقيباً للعدة ولم يكن بوعض ولم يستوف عدد الطلاق ثبتت له الراجعة بنص قوله تعالى: ﴿وَعَلِيناَهَا هَبَّةٌ أَيَّامٌ أَخِذَةٌ﴾ وينص قول رسول الله عليه السلام. "مره فليراجوها" في حديث ابن عمر وإجماع الأمة.
(4) الطرد في الحد هو: أن يكون جامعاً لكل أفراد المحدود.
(5) العكس في الحد هو: أن يكون مانعاً من دخول غير أفراد المحدود في الحد. انظر معنى الطرد والعكس في تعريفات الرجلي ص 159.
طلاقاً رجعياً فوضعت حمل ملك اليمن فخى في العدة، والصحيح فيها وفي التي قبلها
انه لا رجعة ومنها: إذا تزوج امرأة وأحبها فاقت بولد للدود ستة أشهر فإنه لا يلحقه،
لأنه ليس من النكاح، فلو طلقتها بعد الدخول فاقت بولد للدود ستة أشهر من حين
العقد وإمكان الوطأ لم تنقض عدتها به، وله رجعتها بعد وضع الحمل إذا كان طلاقه
رجعياً. والله أعلم.
ولا يرد ما قاله، أما المسألة الأولى فالفزالي (١) لا يلتزم طريقة العراقيين بل فرقة
فسخ (٢) وعلى تقديري الطلاق فالضابط: كل من طلق زوجته، ومن (٣) اقت بالمفسد لم
يطلق إما جعلت الفرقة كالطلاق. أما الثانية فالقياس لم تجمع أيضاً فيها؛ لأن الطلاق
الذي قبل الدخول لم يستصعب عده ولكنها رجعت إلى عدة الشهبة. وذكره الصورة
التالية: مع أن القاضي حسن وغيره راجعوا الرجعة فلا نقض حينئذ. والله أعلم.
وأما مسائل العكس فالأولى والثانية لاتردان، لأن ثبوت الرجعة فيها وجه ضعيف،
والثالثة غير واردة إصلا لان الحمل لما (لم) (٤) تنقض به والطلاق رجعياً فهي في عدة
من طلاق رجعياً، فتصبح فيه الرجعة ولا تنقضية بها. وقد قالوا: إن الرجعة لا تصبح إلا
في حال عدها من المرجع إلا في صورة واحدة وهي: ما إذا وظها بالشبهة في اثناء
عدة فحملت من ذلك الوطأ فإن العدة الأولى تنقض بالحمل وتعدت به عن وطأ
الشبهة، وللزوج الرجعة في ذلك على أحد الزوجين لان عدتها لم تتم. والله أعلم (٥).

(١) وذلك لأن الفزالي من العراقيين فهو على طريقة الخراسانيين.
(٢) لفظ (بل) في الخطوط امكر.
(٣) أي أن الفرقة عند فسخ ليست فرقة طلاق حتى يرد ما قاله المفترض.
(٤) هذه الصورة الأولى من الصور المفترض بها.
(٥) ساقطة من النسختين وأثبتت ما يقتضيه السياق وإنظر النص في مجموع العلائي لوحدة ١٩٣.
(٦) نهاية لوحدة ١٠٩.

٢١٦
أقصى العدتين
(1)

فائدة (2) : بل لا يعتبر في العدة أقصى الأجلين إلا في ثلاث مسائل الأولى (3) أن يطلق إحدى نسائهما ثم يموت قبل البيان الثاني (4) : إذا أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة، أو اختان وفات قبل الاختيار والبيان.

الثالثة (5) : أم الولد إذا زوجت ثم مات سيدها وزوجها ولم يُدر من مات منهما أولًا، وكان بينهما شهرين وخمس ليال فاكثر فإنها تعتد من يوم موت الآخر منهما أربعة أشهر وعشراً فيها حيضًا، وإن كان أقل من شهرين وخمس ليال اعتدت بمثلها. والله أعلم.

* * *

(1) من هامش المخطوطة.
(2) انظر في هذه الفائدة في مجموع العمالي لوحة 193 وأشبة السيوطي ص 480.
(3) انظر هذه المسألة في روضة الطالبين ج 8 ص 399-401.
(4) راجع في هذه المسألة الوصلة ج 7 ص 169-171.
(5) انظر هذه المسألة في مختصر الملني ص 225. وإنظرها مفصلة في روضة الطالبين ج 8 ص 430-437.
الاستبراء

فصل: الاستبراء ضرير واجب ومستحب، فالأول: أنه أسباب أحدها:
التقل من الرق إلى الحرية كالمعتقة وأم الولد إذا مات بسيدها.
والثاني: الانتقال من الحرية إلى الرق بالمسيب.
الثالث: أن تنتقل من ملك إلى ملك كالمبتعثة والموهوب والمؤتورة، فإن باع بشرط
الاختيار ثم فسخ بعدي الاستبراء على أقوال الملك.

الرابع: أن يستبيح وظاهرا بعد التحرير كالمبردة إذا عادت إلى الإسلام على
الصحيح والمكتبة والامة المزوجة إذا طلقت، فإن كان الطلاق قبل الدخول فالاظهر
وجوب الاستبراء أيضاً، أما التحرير بالإحرام فلا يجب بعده استبراء على الصحيح
كالمصوص. الخامس: أن يريد تزويج أمته فيجب استبراؤها أولاً، والله أعلم.
وأما المستحب: فما لا يحدث فيه انتقال ولا تبديل فرائها كما إذا اشترى زوجته
المدخل بها فالاصح المنصوص أن الاستبراء مستحب، إذا لا يؤدي عدمه إلى اختلاط;
وقبل أنه واجب. والله أعلم.

(1) من هاشم الخطوطة.
(2) انظر تفصيل هذا الفصل في روضة الطالبين ج 8 ص 425. وما بعدها ومجموع العلائي
لوحة 193. 194. وانظر فيه كذلك الأم ج 5 ص 97 وامتنصر الزنبي ص 245-226. والمهذب ج 2 ص 75-104. والوجيز ج 2 ص 104.
(3) أي مبني على أقوال الملك في زمان الخير وقد بقيت بحث هذا الموضوع.
(4) ما بين القوسين ساقط من النسختين وثبيت لما يقتضيه السياق، وانظر هذا النص في مجموع
العلائي لوحه 194. 195.

218
فصل (١) : قسم بن القاص (٣) الرضاخ إلى خمسة أقسام وجعل في (كل) (٤) قسم أربعة. الأول : ولا يحرم على الرجل ولا المرأة وهو لين الرجل إذا خرج من حلمته ولين حلب من امرأة بعد (موتها) (٥) ولبن ارتطعت به من ثم له حولان وإن كان قد حلب منها قبل إكمال الحولين (١) والأربعة الثانية : تحرم على المرأة ولا تحرم على الرجل وهي لين الزنا ولين بك أو ضرب لم تنتزوج ولبن الملاعنة ولين امرأة لم يدخل بها زوجها والأربعة الثالثة : تحرم على الأب (٦) ولا تحرم على المرضعات إلا بواسطة الأب لا يكونن مرضى وذكور صورا (٧) يرجع حاصلها إلى أقران الرضاخ من نساء الرجل.

(١) من هامش الخطيئة.
(٢) راجع هذا الفصل وما يتعلق به في روضة الطالبين جزء ٩ ص ٣ وما بعدها والمهدب جزء ٢ ص ١٥٥ وما بعدها والوجيز جزء ٢ ص ١٠٥ وما بعدها وانتظره أيضاً في مجموع العللائي لوحه ١٩٤ وأشياء السيوطي ص ٤٨١.
(٣) قسم ذلك في كتابه التلخيص راجع مجموع العللائي لوحه ١٩٤ وأشياء السيوطي ص ٤٨١
(٤) ما بين القوسين أثبتنا ما يقتضيه السياق وانظر النص في مجموع العللائي لوحه ١٩٤.
(٥) ما بين القوسين أثبتنا ما يقتضيه السياق راجع المصادر السابقة في هامش (٢).
(٦) لم يذكر المؤلف في هذا القسم أربعة أصناف كما نقل عن ابن القاص والصفن الرابع في هذا القسم هو لين الخشي المشكل فإنه لا يقتضي التحريم على المذهب عند فقهاء الشافعية بل يتوقف فيه فإن بان أنثى حرم، وإلا فلا. انظر ذلك مفصلاً في روضة الطالبين جزء ٩ ص ٣.
(٧) ومجوع العللائي لوحه ١٩٣.
(٨) وهذا على الوجه الصحيح عند فقهاء الشافعية: وهناك وجه آخر أنه لا يصير أبا يمثل هذا الرضاخ لأنه رضاخ لم تثبت به الأمومة فلا تثبت به الأبوة راجع في ذلك المهدب جزء ٢ ص ١٥٨، والروضة جزء ٩ ص ١٠، والوجيز جزء ٢ ص ١٠٦.

(٨) راجعها مفصلة في روضة الطالبين جزء ٩ ص ١٠ - ١١.
وإماته كما إذا كان لرجل خمس أمهات أولاد لهن منبه فرأضعت كل واحدة منهن طفلاً رضعة في خمسة أوقات فإنها يصير ابنها للرجل دونهن ولا يحرم عليهم إلا بسبب كونهن موطيات أمه. والصور الأخرى نحو هذه. والرابعة الرابعة: ما يحرم الرضاع على الأم والفصل الذي منه الله كما إذا أرضعت زوجة الرجل أو أم ولده بلبنه من له دون الحولين خمس رضاعات متفرقات.

والرابعة الخامسة فيها قولان وهني بن النتكاح الفاسد هل يحرم على الرجل قولان(1)، وقيل حقينه الصغير وفيه قولان(2) والثالث(3): امرأة طلقة زوجها أو مات عنها ولها منه بن فانقطع وانقضت عدتها فتوجه زوجا آخر فثار لها لين فلبن من الأول. وإن كان بعدما حملت من الثاني: في قرب ولادتها فقولان: أخذها أنه ولد الأول بكل حال ما لم تلد الثاني، والثاني: أنه ولد الثاني إذا كان لين الأول انقطع انقطاعًا بينًا ثم ثار في الوقت الذي يكون فيه للحامل لين.

والرابعة: إذا دار (نسبة) 4% بالمولد بين اثنتين كما إذا زوجت في العدة فانتبعت بولد لا أقل من أربع سنين من حين فارق الأول ولا أكثر من ستة أشهر من حين تزوج بها الثاني، فإنه يرضع على القافة فمن الحتقه به يتبعه الرضيع. فإن الحتقه بهما أو أشكل أو لم تكن قافة تركه الولد حتى يتسبب بعد بلوغه إلى أدهمها ويجبر على ذلك.

1) نهایة صفحه 161 وانظر قول فقهاء الشافعية في هذا الموضوع في الروضة ج 9 ص 16.
2) انظر تفصيل هذين القولين في المذهب ج 2 ص 165 وروضة الطالبين ج 9 ص 6 وراجع فيما التنبه ص 204.
3) انظر هذه المسألة مفصلة عند فقهاء الشافعية في الروضة ج 9 ص 18-19. والمذهب ج 2 ص 157.
4) في المطولة 5 بسبب وعلم ما اثبت هو الأولى لما يقتضيه السبب راجع مجموع العلائي لوحة 194. وانظر الروضة ج 9 ص 16-17.
وفي المرتضى¹ بليبه قولان أحدهما أنه يتبع الولد وليس له أن يختار غير ما
اختياره فإن مات الولد قبل الاختيار كان للرضيع أن يختار أحدهما ولا يجب على ذلك
والثاني: أنه ابن للزوجين؛ لأن ذلك ممكن في الإرضاع دون الانتساب والله أعلم.
قلت: أما ابن الرجل الذي خرج من حلمته فما قاله ابن القاض هو الصحيح،
وكذا ما قاله في النساء (المتعبدات)² والأخير في الحقنة إنها لا تحرم وكذا في
الرضيع أنه لا يحرم إلا على أب واحد كما في النسب. وهذا على الأظهر أن للرضيع
أن يتسب بنفسه إذا لم يلحق الولد بهما. فعلي هذا لا يجب على الانتساب على
الأصح كما ذكره. ولم يذكر ابن القاض من المختلف (فيه)³ اللين⁴ الثائر على الولد
من وطأة الشهبة والصحيح أنه يحرم كما ينسب الولد فيه إلى الوطأ.

* * *

¹ في المذهب ج 2 ص 157, 158, والوجيز ج 2 ص 106 17.
² وروضة الطالبين ج 9 ص 16 17.
³ في المخطوطة المتقدمات، ولعل ما أثبت هو الأولى. راجع نص المسالة في صفحة 255.
⁴ وانظر مجموع العلائي لوحجة 194.
⁵ ما بين القوسيين أثبت أنه ما يقتضيه السياق وانظر النص في مجموع العلائي لوحجة 195.
⁶ انظر تفصيل هذه المسالة في الروضة ج 9 ص 16 ولعل ابن القاض لم يذكر هذه المسالة ضمن
ما ذكر من المسائل المختلف فيها لدخولها في التكاح القداس من جهة أن الولد الحاصل من
الوطأ في كلا المسائلين بحق الوطأ والدليل على ما وجدت به فقد ارجع صحاب الروضة
المسائلين في كلام واحد راجع الإجابة السابقة.

- ٢٢١ -
قاعدة (١): أسباب النفقة ثلاثة: النكاح وملك اليمين (والقرابة) (٢). أما النكاح فالإطعام والإدم تمليك والمسكن والخادم إمتاع، والكسبة متردة بينهما، والأشق أنها تمليك وكذا ما عون البيت. ونفقة ملك اليمين إمتاع ليس إلا. وكذا نفقة القريب ومعنى ذلك أنها لا تجب إلا مع حاجة المنفق عليه وتتقدر بكافيتها، وتتقدر (٣) بمضى الزمن إذا لم يفرضها حاكم وقد أذن له في الافتراض عليه.

---

(١) لم يرد عنوان لهذه القاعدة لا في فهرس المخطوطة ولا عند ذكر القاعدة.
(٢) انظر هذه القاعدة وما يتعلق بها في الوجيز ص ٢٩٩ وما بعدها وروضة الطالبين ج ٩ ص ٤٠ وما بعدها ومجموع العلائي لحجة ١٩٥ وراجع فيها المهذب ج ٢ ص ١٥٩ وما بعدها ومنهج الطالبين ص ١١٩ وما بعدها.
(٣) ما بين القوسين مثبت في الهامش مشار إليه بسهم في الصلب.
(٤) هكذا في النسختين وعلل الأولى: ٤ ونسق بمضى الزمان ٥. راجع الوجيز ص ١١٦.
الروضة ج ٩ ص ٨٥. ومجموع العلائي لحجة ١٩٥ وانظر المهذب ج ٢ ص ١٦٧.
الحضانة

قاعدة: قال الشيخ أبو حامد (2) والمحاملي (3) الأم أولى بالحضانة إلا في ثمان
صور: أخرجها: إذا امتنع كل من الآباء من كفالة الولد فإنه يلزم به الآب.
الثانية: أن يكون الآب حراً والآم لم تكمل فيها الحرية.
الثالثة: أن يكون الآب مازنداً (4) دون الآم.
الرابعة: إذا أفرق الوالدان في السفر للنقلة (5) فإنه يكون مع الآب.
الخامسة: إذا تزوجت الآم.
الستادسة: إذا كان الآب مسلماً والآم كتيبة.
التاسعة: إذا كان الآب مسلماً وهي قد ارتدت.

(1) من هامش المخطوطة.
(2) قال ذلك في مختصره المعروف «بالرونق» راجع مجموع العلائي لوحدة 195.
(3) قال ذلك في مختصره المعروف «باليلاب» انظر لحة 89 مخطوطة في إيا صوفيا رقم
1378. ونصه: «الأم أولى بالحضانة من الآب ما لم يبلغ الولد سبع سنوات إلا في ثمان
مسائل: أحدها: إن يقل كل واحد منههما انا لا أمسك الولد فالآب أولى. والثانية: إن
يكون مازنداً دون الآم. والثالثة: إن لا تكمل الحرية في الآم. ويكون الآب جراً... والثامنة ان
تكون الآم مجهولة النسب فاقترب بالرقص لإنسان.
(4) هكذا في المخطوطة «مازنداً» ولعل الأولى «مموناً» لمناسبة النص وانظر في الهامش نص
المحمامي، وانظر أيضاً النص في مجموع العلائي لوحدة 195 وانظر الروضة ج 9 ص 100.
(5) هو السفر الذي ينتقل فيه الشخص من مكان إلى آخر ليقيم في المكان الذي ينتقل إليه، وله
حكم خاص عند فقهاء الشافعية يختلف عن سفر النزوة وسفر التجارة واجنح وطلب العلم.
راجع الوجيز ج 2 ص 118. وروضه الطالبين ج 9 ص 106، 107، 243.
الأصح أن الأم إذا تزوجت بعم الطفل لا تسقط حضانتها، لأن لها حقًا في الحضانة في الجملة وبه قطع الففال والغزالي (١) والمثالي وغيرهم. وقد أهمل (٢) صورتين إحداهما: إذا كانت مجنونة فإن العقل شرط في استحقاق الحضانة سواء كان مطبقًا أو متقطعًا إلا إذا كان لا يقع إلا نادراً ولا يطول.

الثانية: إذا كان (٣) الطفل رضيعًا وليس لها ابن أو امتنعت (٤) من إرضاعه فاصبح الوجه أن حضانتها تسقط وبه قطع الآثرين لعسر استغاثة مرضية معها. ويتعلق بذلك مسألة وقعت في الاستفتاء في امرأة طلقها زوجها ولد رضيع وبها برس كثيرون فتوجه في الجواب ثم أجبت (٥) بالسقوط لان من يرثق به من الأطباء قال (٦) إنه يؤثر. وكذا ينبغي السقوط لو كانت مجنونة. والله أعلم.

** *

(١) ما بين الفصولين أثبته لما يقتضيه السياق وانظر النص في مجموع العلائي لوجبة ١٩٥. وانظر تفصيل هذه المسألة في الوضوء جد ١٠٠.

(٢) انظر الوجيز ٢ ص ١١٨.

(٣) ألف الإذن له عائد إلى الشيخ أبي حامد والمحامي.

(٤) نهاية لوجة ١٦٠.

(٥) هذه الصورة لم تخرج مطلقاً عما ذكر أبو حامد والمحامي، راجع نص ما نقله المؤلف عنهما المسألة الأولى وانظر نص المحامي في الهامش.

(٦) هذه المسألة إذا وقعت للحاكم العلائي راجع مجمعه المذهب لوجبة ١٩٥ وكان ينبغي على المؤلف أن بين ذلك والذي يظهر من الفقه الشافعي أن الحضانة لا تسقط بالمرض ما لم يؤدي إلى العجز عن كفالة الطفل وتدير أمره راجع في ذلك الوضوء جد ٩٩ ص ٩٩.

(٧) لفظ «قال» في المخطوطة فوق السطر.

وأعلم أن (٤) الأصل في القصاص المماثلة إلا أن يؤدي إلى إغلاق باب القصاص

(١) من هامش المخطوطة.
(٢) انظر في هذا الفصل مجموع العلائي لوحه ١٩٦ وما بعدها وأشباه السيوطي ص ٤٨٣ وانظر فيه المذهب ج ٣ ص ١٧٢ وما بعدها والوجيز ج ٢ ص ١٣١ وما بعدها وروضة الطالبين ج ٩ ص ١٢٢ وما بعدها.
(٣) في المخطوطة ٥٠٧. وقد درج المؤلف على هذا الرسم في كتابه هذا وكذا هو في الثانية.
(٤) انظر هذا الموضوع مفصلاً في مجموع العلائي لوحه ١٩٧ وأشباه ابن الملقن لوحه ١٦٨. وما بعدها وراجعه أيضًا في روضة الطالبين ج ٩ ص ١٥٠ وص ١٨٨. والوجيز ج ٢ ص ١٣٥، ١٣٨، ١٣١٢، ١٣٢.
قسطاً أو غالباً، والمراد بالمملة التساوي في حياة الأنفس وصفاتها المعتبرة شرعاً كالإيمان والكفر والحرية والرق دون العوارض اللاحقة بها فيقتل العالم الدين بالجاهل والفاسق، والصانع بالآخر (1)، لأن هذه الصفات تسد باب الزجر بالقصاص، وكذا يقتل الصحيح بالمريض المؤسوس منه، لأن الحياة قائمة بنقص كل منهما واعتبار الزائد على ذلك يبطل أصل القصاص، وكذا الأعضاء يعتبر التساويفها بالحياة وعدمها حتى لا تؤخذ الصحيحة بالشلاء ولا العين المبصرة بالعوراء، ولا نظر إلى تفاوت القوي (2) ولا تفاوت الحزم. بخلاف التسارو في مساحات الجراحات على الرؤوس والإبادان فإننا نأخذ مثل مساحتها في الطول والعرض والحجم والكبر، لأن اعتبار ذلك لا يؤدي إلى إغلاق باب القصاص.

وهذا الاعتبار يقتل الجماعة بالواحدة. إذ لو لم يعتبر ذلك لسقط القصاص في كثير من الصور بالنواطط على ذلك، وكذا في قطع الطرف، وفي قول غريب (3) لا يقتل الجماعة بالواحدة، وفي قول غريب (4) أيضاً يجب القصاص على واحد غير معين، ولو أفضي الأمر إلى الدنيا لم تجب على كل إلا بقدر حسنه من الدية (5) إذا وزعت عليهم.

والله أعلم.

(1) الأخر: ضد الحاذق قال في المصباح باب الخاء مع الراء وما بليثهما ج 1 ص 180...
(2) خرقاً خرقاً أياً إذا عمل شيئاً فلم يرفع فيه ف فهو آخر والأخير خرقاً مثل احمر.
(3) وحمرة 16 هـ.
(4) أي بخلاف قول ذكر تلك الأعضاء فلا اعتبار للنائل فيها في يؤخذ مثل العضو الضخم بالعضو.
(5) النهاية صفحة (1) من لوحه 121.
(1) انظر هذا الموضوع مفصلاً في مجمع العلائم لعبة 197 واسفاه ابن المقفع لوحه 174.
(2) الآية 178 من سورة البقرة.
(3) انظر كتابه "شرح مختصر المزني" ج 8 لوحه 444 صفحة (ب) ونصه: قال بعد أن ذكر ان للمشافعي في موجب القتل العبد قولين: إذا تثبت القولان فإن الفقاصي رحمه الله قال الصحيح منهما أن موجب قتل العبد القصاص وقال الشيخ أبو حامد الصحيح منهما أن الواجب بقتل العبد شيئاً لا يعني إذا القصاص وإما الدية وكل واحد منها أصل إلى أن قال وفيما نثبته أوجه من الادلة أحدها أنه أوجب القصاص على القتلة ولم يذكر الدية والثاني: أنه قال فقمن عفيه لم من أخمه الآية فسماه عافياً ومن يقول ان الدية أصل لا يجعله عافياً بل يجعله عادلاً من أصل إلى أصل وأنا أوجب الدية بشرط العفو فدل على أن القصاص هو الأصل أولاً.
(4) انظر منهاجه ص 125 والروضة له ج 9 ص 329.
(5) انظر صحيفته ج 8 ص 38 كتاب الديات باب من قتل له قتل ف:n هو بخير النظرين رقم 8 وقد أخرجه بسنده متصلاً. وقد أخرج هذا الحديث أيضاً مسلم وأصحاب السن انظر نصب الرابية ج 4 ص 50. والمنتقي محمد الدين بن تيمية ج 2 ص 675. وأخرجه كذلك الدارقطني في سنته كتاب الحدود والديات حديث 58. واخرجه البيهقي في سننه الكبير في كتاب الجماهير ج 8 ص 50. والشافعي في الرسالة ص 50.
(6) انظر قول أبي حامد هذا في شرح المختصر للطبري ج 8 لوحه 244. راجع الإجابة السابقة.

227
كالمحاملي والمارودي(1) وصاحب العدة، وقال ابن (بونس)(2) إنه الجديد والولى
قدم، وعلى القولين لا يحتاج في العفو على الدنيا إلى رضى الجن.
ا لدلالة الحديث.
ومن نصر الأول قال لا يلزم من كونه بين خبرتتين أن يكون كل منهما أصداً بدلاً أن لا
بأس الخف مختر بين الغسل والمسح وهو بدل عن الغسل.

ويتفن على القولين مسائل(3) منها لو قال في الدعوى(4) قتل مورثي مع جماعة
شركوه ولم يذكر عدهم وبين كونه عمداً وطلب القصاص فالذي رأى الغزالي(5)
وجماعة تخرجه على القولين، إن قلنا الموجب القدود فالظاهر الصحة وإلا نوجحان،
والذي رأه الراقي وغيره طرد الخلاف والأصح صحة الدعوى، لأنه إذا حققها ثبتت له
المطالبة بالقصاص وذلك لا يختلف بعدد الشرفاء. ومن معن نظر إلى أنه عند العفو لا
يعلم قدر ما يجب على المدعى عليه.

ومنها: إذا عفا عن القصاص مطلقاً فإن قلنا الواجب احدهما ثبتت الدنيا. وإن
قلنا(6) الواجب القدود فطرفان، والمذهب سقوط الدنيا. ومنها: ما إذا قال عفوت
عما وجب لي عليك بهذه الجناية. أو عن حقي ونحوه، فالمشهور سقوط القصاص
والدية على القولين جميعاً. ومنها: إذا قال عفوت عن الدنيا، فإن قلنا الواجب القصاص

(1) انظر قول المارودي هذا في نهاية المختاج ج ص 293 ومغني المختاج ج ص 48.
(2) ما بين القوسيين أثبت من مجموع العلائي لوجحة 197 وهو ساقط من النسختين ابن بونس.
(3) هو: أحمد بن بونس الجروني من تلاميذ القاضي أبي سعد الهروي فقيه شافعي. نقل عنه
الراقي وغيره انظر ترجمته في طبقات ابن هديا لله ص 189.
(4) انظر في هذه المسالة رواية الطالبين ج ص 9 ص 283 - 244. ومجموع العلائي لوجحة 198.
(5) انظر في هذه المسالة الوجبة ج ص 159 ومغني المختاج ج ص 367.
(6) أنظر في هذه المسالة عناية من النص في مجموع العلائي لوجحة 198.
عيبًا فله العفو عنه بعد ذلك، لأنه لم يعف عنه والدية لم يستحقها مع بقاء القود، فلو مات الجاني قبل القصاص والعفو فالأصل أن للمستحق طلب الدنيا لفوات القصاص بغير اختياره.

ومنها: إذا قال اخترت القصاص لم يبطل حقه من الدنيا إذا عفا عليها بعد ذلك على القول بأن الواجب القصاص عيناً. وأما على القول الآخر فهل له الرجوع إلى الدنيا؟ وجهاد رتبهما الإمام على ما إذا صرح بالعفو عن الدنيا، وهنا أولى بالرجوع.

ومنها: إذا عفا عليها مال من غير جنس الديّة وفي الجاني ذلك، وإن قلنا الواجب القصاص ثبت المال، وإن قلنا أحدهما: فوجهان والأصح الجواز، ومنها: إذا جرى الصلح عن القصاص على أكثر من الدنيا من جنسها كماثلين من الأول، فإن قلنا الواجب أحد الأمرين لم يصح الصلح، لأنه زيادة على القدر الواجب. وإن قلنا الواجب القصاص فالأصل الصحة، لأنه يتعلق باختيار المستحق، فكان كيد الخلع.

ومنها: إذا قال عفوت عنك ولم يرد عليه، فعلي القول الأول يتوجه إلى القصاص؟ لأنه الواجب عيناً، وإن قلنا الواجب أحدهما فالأصل أنه يرجع، فإن (1) قال أردت القصاص سقط، أو قال (2) أردت الدنيا فهو كما تقدم، وإن قال لم يكن لي نية فوجهان: أحدهما ينصرف إلى القصاص، والثاني يقال (له) (3) الآن اصرف نتبتك (4).

ومنها: (5) إذا كان مستحق القصاص محجورًا عليه بالفلس فله أن يقتضى، ولو

---

(1) في المخطوطة لفظه فإن» ورد مكرماً وليست كذلك في الثانية.
(2) نهاية لوحة 161.
(3) ما بين الفوتوين اثبت ما يقتضيه السياق وانظر هذا النص في مجموع العلالي لوحة 198.
(4) لم يتضح مافي الأصل، وفي الثانية يشبه «بنتك»
(5) انظر هذه المسألة مفصلة في روضة الطالبين ج1 ص 241-242. 242.
عفا عنه سقط، وأما الدية فإن قلنا موجب العمد أحد الأمرين(1) فله القصاص والعفو عنه وإذا عفا عفا ثبتت الدنيا سواء صرح بإباثتها، أو نفيها، أو سكت عنها، وإن قلنا الواجب القصاص عيناً، فإن عفا على مال ثبت وتعلق حق الغرامه به، وإن عفا مطلقًا أو على أن لا مال، فإن قلنا مطلق العفو لا يوجب الدنيا فذلك كله، وإن قلنا مطلق يوجبه ففي هذه الصورة عند الإطلاق تجب، وعند العفو وجهان: أصحهما عند الرافعي(2) لا تجب، لأن العفو مع نفي المال لا يقتضي مالًا. قلنا ولا يكلف المفسد أن يطلق العفو ليبت المال، لأن ذلك تكليف بالكسب ولا يجب عليه الاكتساب.

ومنها: (3) إذا جنى على المرهون عمداً فلأرائه أن يقتضي فإن عفا على أن لا مال له، فإن قلنا الواجب أحد الأمرين لم يصح العفو عن المال. وإن قلنا الواجب الودأن مطلق العفو لا يوجب المال، لم يجب شيء، وإن قلنا يوجب فوجهان: أصحهما أنه يجب لحق المرتهن وصلاحهما لا قلالة الرافعي(4) ووجههيان القتيل لم يجب إما يوجبه العفو المطلق، والعفو على المال، وذلك نوع اكتساب، وليس عليه الاكتساب للمرتهن.

ولا يخلو هذا التوجيه عن نظر: لأن التفريع على أن العفو المطلق يوجب المال، فكان الاحتياط هنا للمرتهن ويقضي(5) أنه يجب، ويفرغ بين هذه ومسالة المفسد بأنه لا نكلفه تعجيل القصاص(6) أو (1) العفو ليصرف المال إليهم، لأنه نوع اكتساب وهنا

__________________________
(1) من القصاص أو الدية.
(2) انظر المصدر السابقة ج 9 ص 242.
(3) انظر في هذا الفرع في الروضة ج 4 ص 101.
(4) انظر ذلك في المصدر السابق نفس الإجابة.
(5) لعل الأولى حذف هذه الواو ليصبح النص: فكان الاحتياط هنا للمرتهن يقضي أنه يجب.
(6) في النسختين و وما أثبتناه يقضي سياق النص. لأن الجمع بين القصاص وبين العفو عنه محايل. وانظر هذا النص في مجموع العلائي لوجه 199.
إذا لم يقتصر في الحال، ولم يعف فقفي إجباره على أحدهما طريقان: أحدهما يخير ليكون المرتهن على ثبت من أمره.
والثانية: إن قلنا موجب العقد المعقود لم يجبر. وإن قلنا أحد الأمرين يجبر. والله أعلم.
قال المتولي: (1) وغيره: الواجب من الدنيا عند العفو دية المقتول لا القاتل، لانها بدل، ولو مات الجاني قبل العفو والقصاص، أو قتل ظلماً أو أحق ووجينا الدنيا في تركته، فهل الواجب دية المقتول أو القاتل؟ وجهان تظهر فائدةهما فيما لو كان القاتل امرأة والمقتول رجلاً (2) وبالعكس. والله أعلم.
وأعلم أنه قد يجب القصاص في النفس ولو عفا عنه لم تجب الدنيا، وذلك في
صورة منها: إذا وجب على رجل قصاص في النفس فقطع المستحق يديه، فلو عفا عن نفسه فليس له الدنيا وله القصاص إذا ضمن يديه بالدية. ومنها: إذا قطع الجاني يدي رجل فقطع يديه قصاصاً ثم سرى القطع في المجني عليهومات فلوللي أن يقتل الجاني (3) بحري الرقبة، ولو عفا لم تكن له دية، لأنه استوفي ما يقابلها. وهو البدان ثم

(1) انظر قول المتولي هذا في مغني المختاج جـ 4 ص 48.
(2) وذلك إذا قلنا أن الدنيا الواجب هي دية القاتل وكان أمرياً والمقتول رجلاً فإن المرأة على هذا القول نظمها نصف دية الرجل وهو قد رديتها وإن قلنا أن الدنيا الواجب هي دية المقتول لزمها على هذا القول دية رجل وإن كان القاتل رجلاً والمقتول امرأة وقيلنا أن الواجب دية القاتل وجب على القاتل دفع دية رجل. وإن قلنا إن الواجب دية المقتول وجب عليه دفع دية امرأة وهي نصف دية الرجل. ولكن يظهر أن هذا الحلف غير منطوري عند فقهاء الشافعية. فقد نقل شمس الدين الرشمي اتفاقي فقهاء الشافعية على أن الواجب هو دية المقتول. انظر ذلك بنصه في نهاية المختاج جـ 7 ص 294.
(3) نهاية صفحة (1) من لحجة 162.
سرت الجناية ومات فكذلك يقتضى الولي بضرب العنق ولا دية لو عفا. ونظام ذلك.
والله أعلم.

قال الشيخ أبو حامدٍ (١): لا يجب القصاص بغير مباشرة إلا في صورتين: اللمكرو
بكسر الراء على الأظهر، والثانية: إذا شهدا على شخص بما يقتضي القتل فقتل ثم رجعا
وقال تعمدا، والله أعلم.

وهذا إذا لم يعلم الحاكم أنهما شهدا بالزور، فإن حكم مع عمله اقتضى منه دونهما
وهذا إذا لم يعلم ولم القصاص أن الحكم بباطل، فإن علم كان القصاص عليه وحده
لأنه المباشر والحاكم سبب، والباحرة تقطع السبب. والله أعلم.

* * *

(١) انظر قول الشيخ أبي حامد هنا في مجموع العلائي لوحة ٢٠٠، وانظر تفصيل هذا الموضوع
في روضة الطالبين ج ٩ ص ١٨٨. وراجع كذلك المهدب ج ٢ ص ١٧٧.
الديات

فصل (٢) في أنواع الديات وهي عشرة أولى: ما يجب فيه دية كاملة وذلك في نفس الحر الذكر المنفصل عن الأم، وكذا تكمل فية أبعاده وهي الأذنان، والعينان والأفغان والضارن (٣) والشفتان، ولسان النافذة، واللحيان، واليدان، والذكر، والأنثى والإناث، والأربعان، وسلخ الجلد، وزاد الشيخ أبو حامد كسر الصلب، وتكمل أيضاً في المنافع وهي العقل والسمع والبصر والشم والنطق والصوت والذوق والمضغ، وقوة الإماء والإجابة، والبضائع، وإبطال لذة الطعام، ولذة الجماع، وذكر الراقي (٤) كسر الصلب في إذ هاب قوة الإباء والإجابة، وفي إذ هاب الذي فلم يعجب وحده.

وظهر كلام الشيخ أبي حامد أنه تجب فيه الدية وحده.

البرع الثاني: ما تجب فيه نصف الدية وذلك في المرأة وما تتكمل فيه الدية من

(٠) من هامش المخطوطة.

(٢) انظر هذا الفصل بنصر في مجموع العلمائي لوحطة ٢٠٠. وما بعدها وآشياء السيوطي ص١٤٨-٤٨٢. وانظر فيه كذلك المذهب ج٣ ص١٩٠. وما بعدها والتبني ص٢٢٢-٢٢٤ وروضة الطالبيين ج٩ ص٥٥ وما بعدها مغني المحتاج ج٤ ص٣٣ وما بعدها ونهاية المحتاج ج٧ ص٢٩٩ وما بعدها.

(٣) هو مالون من الألف وخلا من العظم انظر النظم المستعدب بحاشية المذهب ج٢ ص٢٠٢ وروضة الطالبيين ج٣ ص٢٧٣ والمصاحب المثير ج٢ ص٣٤.

(٤) راجع رواية الطالبيين ج٩ ص٣٢٠.

(٥) وهو المذهب عند فقهاء الشافعية راجع المصادر السابقة في هامش (٢). وانظر أيضاً المنهج ص١٣٧ وما نقله المؤلف هننا عن الشيخ أبي حامد هو ما صرح به الشيخ أبي إسحاق الشيرازي في المذهب ج٢ ص٧٠٩. ولم يذكر فيه وجهه كغيره وهو نص الإمام المذهب رحمه الله انظر الأم ج٦ ص٨١.
الأعضاء والمنافع المتقدمة وتزيد بالحلمين والصفرتين والتفصص وقوة الحبل وفي نصف
ما مركالعين الواحدة ونحو ذلك. وكذا إذا قطع نصف النسال أو أبطل نصف الكلام.
الثالث: ما يجب فيه ثلث الدبة وذلك في الجائزة (٢) والممومة (٣) والدامة (٤)
ودية اليهودي والنصاري.

الرابع: ما يجب فيه ربع الدبة وهو الجفني من الأفجع الأربعة.

الخامس: ما يجب فيه عشر الدبة ونصف العشر (٦) وهو المنقلة (١).

السادس: ما يجب فيه ثلث عشر الدبة وهو المجوسى. [السابع (٧) : ما يجب فيه
(١) أي وكذلك يجب نصف الدبة في نصف ما مركما تكمل فيه الأعضاء فإذا كان في العينين
دية كاملة وجب في العين الواحدة نصف الدبة.
(٢) هي الجراحة التي تصل إلى جوف البدن من البطن أو الصدر أو الظهر أو ثغر النهاة أو الخاصرة
انظر معناها عند نهاء الشافية في التنبيه ٢٢٤. والمهدب ج ٢ ص ١٩٩-٢٠٠.
وردية الطالبين ج ٢ ص ٢٦٥ وانظر فيها كذلك المصباح المنير ج ١ ص ١٢٥.

(٣) هي الجراحة التي تصل إلى الدماغ وهي الجلدة الرقيقة التي تحيط بالدماغ راجع معناها في
المصادر السابقة، وانظر المصباح ج ١ ص ٢٧.

(٤) هي الجراحة التي تصل إلى الدماغ فتخسفه انظر معناها في التنبيه ص ٢٦٤. والمهدب ج ٢
ص ١٩٨. والمصباح المنير ج ١ ص ٢١٤.

(٥) أي مجتمع ف يكون فيها خمس عشرة من الإبل راجع قول فقهاء الشافية في المنقلة ٢ في
التنبيه ص ٢٢٩ والويج ج ٢ ص ١٤١. والمهاجم ص ١٢٦.
(٦) هي التي تنقل العظم من مكان إلى مكان. هكذا عرفها الشيخ أبو إسحاق في المهدب ج ٢
ص ١٩٨ وعرفها الفيرومي في المصباح ج ٢ ص ٢٩٤. بأنها الشجية التي تخرج منها العظام
وتنسي أيضا المنقلة.

(٧) ما بين القوسيين المعقوفين أثبت ما يقتضيه السياق. إذ إن المؤلف ذكر بالترتيب الأول إلى التاسع
ولم يذكر السماح فتحتمم أنه سقط سهوا وثبت هنا من مجموع العلائمة لورة ٢٠١.

وأشار السيوطي ص ٤٨٧ وانظر كذلك الرؤية ج ٩ ص ٢٨٢.
العشر فقط وهو الهاشمة (١) والإقصاء الواحدة.

الثامن: ما يجب فيه نصف العُشر (٢) وهو الموضحة (٣) والأمّة من إيهام اليد أو الرجل، والسن الواحدة إذا قلعت عشرين سنة فالأصح (٤) أنه يجب في الجمع بحساب كل واحد منها وإن زاد على قدر اليد، الناسع ما يجب فيه عشر العشر (٥) على قول وهو كسر الترقوة (٦) والضلع فقيل أنه قدِّم فيه نظر. لأنه نص عليه في اختلاف الحديث وهو جديد، نعم نص في الآم (٧) أنه يجب فيه حكومة وهو الأصح عند عامة الأصحاب (٨). العاشر: ما فيه حكومة وهو ما سوى ذلك من الجراح، وكذا الجناية على الشعر وما ليست منفعته باقية وما أشبه ذلك، وأما الجين ففيه غرة قيمتها (٩) عشر دية الآم (١٠) وجنين غير المسألة بنسبة ذلك والله أعلم.

(١) هي الجراحة تعتبر العظم فهِنَّهِمْ عُشْرُ مَنْ خَطَّاهُ، مثلاً نعموا في التوبية ص ٣٢٤. والمهذب ج ٢ ص ١٩٨ وأصل الهمش كسر الشيء البالغ والأجوف. انظر المصابح ج ٢ ص ٣١٢. (٢) هي خمس من الإبل راجع حكمها عند فقهاء الشافعية في المصادر السابقة في هامش (٥). (٣) هي ما توضح العظم أي تكشف عنه انظر معناها في المصادر السابقة في هامش ٢ وانظر كذلك المصابح ج ٢ ص ٣٣٩. (٤) وهو الراجع عند جمهور فقهاء الشافعية، وهناك وجه آخر عندهم أنه لا تحب إلا مائة من الإبل فقط ولو قلعت الأسان كلها. راجع تفصيل هذا الموضوع في الروضة ج ٩ ص ٢٨١. (٥) فيكون في الضعيف الواحد أو الترقوة الواحدة جمل. (٦) هي العظم المتصل بين المكتب وتغرة النهر، وكل شخص ترقوتان. راجع معناها في الروضة ج ٩ ص ٢٨٩. (٧) انظر ج ٢ ص ٧٠. (٨) وهو المذهب عند فقهاء الشافعية، انظر روضة الطالبين ج ٩ ص ٢٨٩. (٩) نهاية لروحه ١٦٢. (١٠) وهي خمس من الإبل انظر دية الجين مفصلة في المذهب ج ٢ ص ١٩٨ وروضة الطالبين ج ٩ ص ٣٧٦.
جني شخص يطالب غيره

قاعدة (٢): كل من جنى جناية فهو المطالب بها، ولا يطالب غيره إلا في صورتين.
أحدهما: العاقلة (٣) تحمل الدين في الخطا وشبه العمد.
والثانية: إذا قتل الصبي المحرم صيداً فجزاء في مال الوالي على الأصح وكذا سائر الكفارات. والله أعلم.

** * * *

(١) من هامش المخطوطة.
(٢) انظر هذه القاعدة بنصها في مجموع العلائي لوحة ١٠٠١. وأشياء السيوطي ص ٤٨٣.
(٣) العاقلة: ما خفثة من العقل وهو هنا الدنيا سمعت الدنيا بذلك لأن الإبل كانت تعقل بفداء ولي المقتول. يقال عقلت فلاناً إذا أعطت دينه لورثه. وعقلت عن فلان غمرت عنه ما لزمه من دية وجنابة والعقيلة المقصودة هنا هي: القرابة والولاء وبيت المال راجع معنى العاقلة وأوصافها مفصلة في الروضة ج ٩ ص ٣٤٨ وصولاً بها والمهذب ج ٢ ص ٢١١. وما بعدها. وانظر معناها أيضاً في تهذيب الأسماء واللغات ج ٢ ص ٣٣ والمصباح المثير ج ٢ ص ٧٣.
الوطء الحرام

قاعدة (2) : كل من وطء وطأ حراماً وهو عالم بتحريمه فعليه الحذ لإلا في صور منها : إذا وطء جارية ابنه. وكذا الغازي (3) جارية من المغنم قبل القسمة. وكذا الجارية المشتركة، وكذا أمته المجوسية، وكذا المحرمة عليه بنسب أو رضاع على (4) الأظهر. وكذا زوجته في الحيض، أو الموضوع المكروه أو في الصوم، أو الإحرام، وكذا وطء أمته المروجنة أو المتعدة وكذا زوجته المتعدة عن شبهة. وكذا وطء المبتذلة على الأصح وكذا وطء البيهمة على الأظهر. وكذا إذا كان مكرهاً على الأظهر، وكذا في النكاح ولا ولا شهود على الصحيح، وكذا كل جهة أباح بها عالم انتهى خلافه شبهة وقد مر (5) ذكر الشبه. والله أعلم.

* * *

(1) من هامش المخطوطة.

(2) انظر هذه القاعدة بنصها في مجمع العلائي لفحة 202 وانظرها كذلك في أشبه ابن الملقن.

(3) هكذا النص في المخطوطة ونعل الأولي إضافة «لفظ» إذا وطأه «ليصبح النص»: وكذا الغازي إذا وطء جارية من المغنم قبل القسمة، وهكذا بقية النص فقد عطف المؤلف هذه الصور على الصورة الأولى. وانظر النص في مجمع العلائي الإجابة السابقة.

(4) لفظ علي فوق السطر.

(5) راجع قاعدة الشبهات الدارئة للحدود، ص 75/4.
دفع المال إلى الكفار

قاعدة(1) : قال الشيخ أبو حامد وغيره لا يجوز للمسلم أن يدفع مالاً إلى الكفار والمحاربين إلا في صور منها: إذا أحاط العد وبالمسلمين من كل الجهات وفيهم ضعف.
ومنها: إذا كان في أيديهم أسارى مسلمين قال الروىاني(2) في وجهه وجهان:
أصلهما أن المضطر إلى أكل الميتة هل يجوز له الأكل أم يجب؟
ومنه: إذا جاءت امرأة مسلمة من الكفار في زمن الهدنة وكانت مزوجة حيث
قلنا يعطي زوجها المهر إذا جاء يطلبه على قول. والاصح المنه.

* * *

(1) من هامش المخطوطة.
(2) انظر هذه القاعدة بنساء في مجموع العللشي لوحة 202 واشباه ابن السيكي لوحة 185.
(3) واشباه السيوطي ص 91.
(4) انظر قول الروىاني هنا في المصادر السابقة في هامش (2).
قدَّاءةٌ (٢): فيما تقع القرعة فيه وهي إما في الحقوق المتساوية، أو في تعيين الملك
القسم الأول في الحقوق إذا تساوت فمنها بين الخلفاء عند تساويهم في صفات الإمامة
وكذا في الإمامة في الصلاة والأذان عند التساوي في الصفات المعبرة. ومنها: بين
الأقارب في تغسيل الميت والصلاة عليه عند النشاح وكذا الحاضنات إذا كن في درجة
وكذا الأولياء المستويين (٣) إذا أذنت لهم في التزويج.
ومنها إذا تزاحم السابقون إلى الصف الأول ولم يسعهم الموضوع. وكذا في إحياء
المواط إذا بسبقت إلى مكان معين وكذا مقاعد الأسواق وفي التقدم بالدعوة عند
الحاكم ولم يكن منهم مسافر ولا امرأة، وكذا في أخذ اللقيط وكذا الحانات (٤) المسيلة
وبنحوها ومنها: في السفر بإحدى الزوجات وكذا في إراحة القسم على الأضحى. وكذا
إذا تزوج اثنين أو ثلاثة وتزاحمن في الزفاف. ومنها إذا قتل واحد جماعة دفعة
فيفرظ (٥) ولللباقين الديبة.
ومنها: الإعلام بين العبيد إذا أوصى بتعقفهم أو دبرهم أو نجز عتقهم في مرض الموت
ولم يسع الثلاث جميعهم.

(١) من هامش المخطوطة.
(٢) انظر في هذه القاعدة قواعد الأحكام الكبرى ج ١ ص ٧٧ -٧٨. ومجموع العللائي لوجه
(٣) وما بعدها وانظر فيها كذلك الأهم ج ٨ص ٣. وما بعدها.
(٤) هكذا ضبط المؤلف لفظاء (٥) المستويين بأبيات لأنها صفة للأولياء والعائدين معروفون على مجروح
(٥) وهو قوله: ومنها بين الآقارب. الخ.
(٦) جمع خان وهو ما ينزله المساورون أنظر المصباح ج ١ ص ١٩٨.
(٧) أي يقرع بين الأولياء في استياء القصاص، فمن خرجت له القرعة استوفى القصاص ولباقي
الدية في مال الجاني.
القسم الثاني: إلا قرار في تعيين الملك وهو لا يجيء إلا في ثلاث صور اثنتان

لا تتفق عليهما وهو الإقرار بين العبيد في المسألة المقدمة (1) فإنها لتعيين الملك ومثله فيما

إذا قال (2) إن كان هذا غراباً فامرأي طالق، وإن لم يكن غراباً فعدي حر ومات وقد

تشك الحال فإنه يقرع، فإن خرجت القرعة للعبد عتق ولم تطلق المرأة وإن خرجت

للمرأة رق العبد على وجه ولم تطلق والاصح أنه لا فرق، والثانية: الإقرار بين الشركاء

عند تعديل السهام في القسمة. الثالثة: عند تعارض البيتنين والأظهر أنهما تنسقان.

وقيل يقرع، وقيل يقسم بينهما. نعم قد تكون القرعة أولا لتعيين الحق ثم يترتب عليها

الملك كما إذا تساويت (3) شريكان في دار إلى القاضي كل منهما يدعى أن شراءه

لنصيبه كان قبل شراء صاحبه وأنه يستحق عليه الاخذ بالشفعة فإنه يقدم من خرجت له

القرعة بالدعوى، فإذا ادعى وإنك صاحبه عن اليمين يحلف اليمين المرودة، فحلف (4)

اليمين المرودة قضي له باخذ نصيب شريكه ولم تسمع دعوته بعد ذلك. والله أعلم.

______________________________

(1) انظر في صفحة (332).

(2) نهاية صفحة (1) من لوحة 163. وانظر هذه الصورة مفصلة في روضة الطالبين ج1 ص 111-113.

(3) لم يظهر لي من هذه اللفظة غير ذلك.

(4) هكذا النص في المخطوطة ولعل الأولى: فإن حلف اليمين المرودة.
فصل (٢) إذا نصب الشركاء قاسماً بينهم وسما له أجرة معينة بالإطلاق، فهل تكون الأجرة عليهم على قدر الخصص أم على عدد رؤوسهم؟ قولان (٣) أظهرهما على قدر الخصص. ومنهم من قطع به؛ لأن الأجرة مواتن الملك. وقيل على عدد الرؤوس، لأنه ربما كان الحساب في الجزء الأقل أغمض. ولهذا الخلاف نظائر منها: الشركاء (٤) في الشفعة إذا تفاوت قدر أملاكهم هل يأخذون على عدد الرؤوس أم على قدر الخصص؟ قولان الأظهر على قدر الخصص.

ومنها: لو مات مالك الدار عن ابنين ثم مات أحدهما وترك ابنين فباع أحدهما نصيبه من أجنبي فللشافعي قولان (٥): القديم أن الأخ يختص بالشفعة، لأن ملكه أقوى والجديد الصحيح أن الأخ والعم يشتراكان ولهذا (٦) يبرز عليهما على قدر

(١) من هامش المخطوطة.

(٢) انظر نص هذا الفصل في مجموع العلائقي لولا ٣ وما بعدها وراجعه أيضاً في رواية الطالبين ج ١١ ص ٢٠٢ والمهذب ج ٢ ص ٤٠٦ والتنبيه ص ٢٥٧ والوجيز ٢٤٧ ص ٣٣٩-٤٤٩.

(٣) بل في هذه المسألة عند فقهاء الشافعية طريكان: إحدهما القطع بأن الأجرة توزع قدر الخصص والثانية أن فيها قولين، أحدهما: أنها على قدر الخصص كالطريقة الأولى، والثاني أنها على عدد الرؤوس راجع المصادر السابقة في هامش (٢).

(٤) انظر تفصيل هذا الفرع في رواية الطالبين ج ١٠ ص ١٠٠.

(٥) انظروهما في الأم ج ٤ ص ٤. ومختصر المروي ص ١٤٠. وانظر هذا الفرع مفصلاً في الروضة ج ٥ ص ١٠١، ١٠٠.

(٦) هكذا النص في المخطوطة وعل الولأ إضافة اسم الاستفهام هل ليصبح النص: ولهذا هل يبرز عليهما على قدر الخصص أو يكون بينهما نصفين؟. وانظر أصل النص في الروضة الإحالة السابقة.
الخصص أم يكون(1) بينهما نصفين؟ في القولان.

ومنها(2) إذا مات الشفيع بعد الاستحقاق عن ابن وزوجته فإنهم بثران حق
الشفعة وفي كيفيته ثلاث طرق: إحدها طرد القولين في أن ذلك على قدر الخخص أو
على عدد الرؤوس، والثانية: القطع بالأخذ على قدر الميراث ورححها الرافعي(3)
وغيره(4) والطريق الثالث القطع بالتسوية، ولان الموروث(5) حق التملك لا الشقص
ومجرد الحق يستوي فيه الورثة كحد القذف.

ومنها(6) إذا اشترك ثلاثة في عيد على التفاوت فاعتقت أثنان نصيبهما وهم:
موسنات فطريقان أحدهما طرد القولين في الغرامة على قدر الخخص أو عدد الرؤوس.
والثانية القطع بالتسوية، فرق بين هذا وبين ما تقدم بأن هذا إتلاف والنظر فيه إلى
المثليين لا إلى حال الإتلاف أما الشفعة والقسمة فهما من فوائد الملك ومؤناته فتقدر
كل منهما بقدر الملك.

ومنها(7) إذا استأجر دابة لحمل قدر معين فحمل عليها أكثر من ذلك مما لا تجري
العادة بالتسامح به فلتفت بسب ذلك وصاحبها معها، ففي القدر المضمن بالجنيحة
قولان أحدهما النصف، لأن التلف تولد من جائز وغيره(8). وأصحهما أنه يضمن

(1) في المخططة ورد لفظ: "إلا يكون" مكرراً.
(2) انظر هذا الفرع مفصلاً في الشرح الكبير ج 11 ص 479 والروضة ج 5 ص 101.
(3) انظر شرح الكبير على الوجيز ج 11 ص 479.
(4) كالنوي انظر روضته ج 5 ص 101.
(5) أي المرور من الشفيع حق تملك الشقص لا الشقص نفسه. ومجرد الحق قد يسوؤ فيه بين
الورثة كحد القذف راجع في ذلك الشرح الكبير الإحالة السابقة.
(6) انظر هذا الفرع مفصلاً في روضة الطالبين ج 12 ص 121- 122.
(7) راجع هذا الفرع بنفسه في المصدر السابق.
(8) نهاية لوحة 163.

- ٢٤٢ -
قسط القدر الزائد، وتقل ابن الرفعة قوله(1) أو وقفاً أنه يضمن الجمع كما لو كان منفرداً باليد.

ومنها(2): إذا ضرب جماعة واحداً بسروت أو عصى كل واحد ضربه أو أكثر ومات من الجمع وكان ضرب كل واحد لا يستقل بالإتلاف ففي توزيع الديمة على عدد الروؤس أو على عدد الضربات القولان والأصح على عدد الضربات.

ومنها: إذا زاد الجلاء في حد القدر على الثمانين أو زاد الإمام في حد الشرب على أربعين، وفي كفية هذه الصور القولان، حدهما النصف كحمل المستأجر والثاني بالقسط، قال الشيخ أبو محمد الأصح على التنسيف كما لو جرجه واحد جراحة وأخر عددًا كثيرًا ومات، فإن القصاص عليةهما والأكثرون رجحوا التنسيف وفرقوا بان الجراحات لها غور ونكائية في الباطن لا تنضبط فاحيل الأمر على الجراحين بخلاف السياط فإنها تقع على ظاهر البدن فتكون منضبطه. والله أعلم.

* * *

(1) ومن نقله أيضاً الرافعي والنروي. راجع الرضة ج5 ص 334.

(2) انظر هذا الفرع في روضة الطالبين ج5 ص 167.
المدعي والمدعى عليه

قاعدة: ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا يعطى الناس بدعواهم لآدأ رجال دماء قوم وأموالهم، ولكن البينة على المدعى والمدنى على المدعى عليه" (1). قال العلماء الحكمة في ذلك أن جانب المتكر أقوى، الأصل الباراة فجعلت البينة من جانب المدعي، لأنها حجة قوية بالبراءة (2)، عن النتهاء؛ لأن العدل (3) لا يجلب نفسه خيراً ولا يدفع ضراً ليعتبر جانباً للمدعي بالحجة القوية، واليمن حجة ضعيفة إذا الحالف قد بتهم في يمينه، لأنه يجلب بها نفسه نفعاً ويدفع ضراً فانجذرت الضعيفة (4) بقوة جانبه.

(1) من هامش المخطوطة.

(2) هذا الحديث بهذا اللفظ أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن عباس موصولاً في كتاب القضاء.

(3) رقم 3016 باب اليمن على المدعي عليه ج2 4 ص 1369. وأخرج البخاري أيضاً في صحيحه كتاب تفسير القرآن رقم 3 ج1 ص 519. عن ابن عباس موصولاً بلفظ: "لا يعطى الناس بدعوهم لذهاب دماء قوم وأموالهم، إلا بأمر الله". وأخرج البخاري الجزء الأخير من هذا الحديث في صحيحه أيضاً كتاب الرهن باب رقم (6) ج2 ص 106 عن ابن عباس بلفظ: " eskii n byb Byb An ymyn Ul MydUl H He " ويذكر اللفظ أيضاً أخرجه مسلم في صحيحه الإحالة السابقة عن ابن عباس أيضاً، وهذه الألفاظ أيضاً أخرجها الترمذي في سنته عن ابن عباس في كتاب الأحكام رقم 13 باب رقم 12 حديث رقم 1342 وقنا حسن صحيح وبهذا اللفظ أيضاً أخرجه أبو داود في سنته كتاب الأقضية رقم 18 باب في اليمن على المدعي عليه ج2 3. وأخرج هذا الحديث أيضاً الترمذي في سنته الإحالة السابقة عن عمر بن شعبان بلفظ: "البينة على المدعي، والمدنى على المدعى عليه" وقال فيه: "هذا حديث في إسناده مقال". وأخرجه بن ماجة في سنته كتاب الأحكام رقم 13 باب رقم 7 عن ابن عباس بلفظمؤلف.

(3) هكذا في المخطوطة وعليه الأول لببراءة.  

(4) أي الشاهد العدل.

(5) أي الحجة الضعيفة. راجع قواعد العلائي لوجهة 205.

- 244 -
وقد اختالف الأصحاب (١) في حد المدعى والمدعى عليه ولهما في ذلك عبارات يرجع حاصلها إلى معنويين مستنبطين من كلام الشافعي (٢) لا منصوصان كما زعم الفريقي أحدهما أن المدعى `من يخالف قوله الظاهر` والمدعى عليه من يوافق قوله الظاهر، وهذا ما صرح به الروتاني، وكلام أكثر الأصحاب يقتضيه ورجحه الرافعي (٣) والنويدي (٤).

الثاني: أن المدعى هو الذي لو سكت خلي وسكوتاه، والمدعى عليه من لا يخلو وسكته بل يطلب منه الجواب. وقد يتفق أن يكون الواحد مدعياً ومدعى عليه كالمتبایعين إذا اختلفا فيما يقتضي التحالف. وكذا الزوجان إذا اختلفا في قدر الصدق، وفي قدر بدل الخلع ونحوه.

ثم العبارتان تنفقان في صور كثيرة، فإن زيداً إذا ادعى على عمر دينًا في ذمه أو عيناً في يده وانكره عمرو، فزيد يدعى خلاف الظاهر، ولو سكت خلي وسكوتاه وعمرو إنكاره على وفق الظاهر، فإن الظاهر براءة ذمه وفراغ يده وهو الذي لو سكت لم يترك.

ويظهر أثر العبارتين فيما إذا (٥) أسلم زوجان قبل الميسير ثم اختلفا، فقال الزوج

(١) انظر هذا الخلاف مفصلاً في روضة الطالبين جـ1 ص ٧٤-٨. ومغني المحتاج جد ٤ ص ٧٤-٥.
(٢) يريد المؤلف بكلام الشافعي هنا كلامه الوارد في مسالة إسلام الزوجين. انظر الام جد ٥ ص ٧٤-٧. ومن صرح بان الخلاف في هذه المسالة إما هو مستنبط من كلام الشافعي الرافعي والنويدي راجع الروضة الإحالة السابقة.
(٣) انظر روضة الطالبين جـ ١ ص ٧.
(٤) انظر الروضة الإحالة السابقة والمنهاج ص ١٥٥.
(٥) راجع هذه المسالة في المصادر السابقة في هامش (١).
أسلمنا معاً فالنكافح بابقٍ (1) (وأنكرت). (2) وقالت بل على التئام فقولان، وإن قلنا أن المدعى من يذكر خلاف الظاهر فالنافذ هو هنا المدعى، فإن النسائوي خلاف، الظاهر والردة مدعى عليها فتحالف وينفسن النكافح إلا أن يقيم الزوج بيئة بما ادعاه وإن قلنا بالعبارة الأخرى فالردة هي المدعى، لانها لو سكت تركت واستمر النكافح والزوج مدعى عليه، لانها لو سكت لم يترك، فإنه (3) يحاول بسكونه استبقاء النكافح والنزاع. (4) فالنافذ الساكن منكر فالنافذ قوله مع يمينه وهي مسلمة على تكذيبه بالبينة.

وقد أورد القاضي حسين (5) على الأظهر من العبارتين تصديق المواد في التلف أو الرد إلى المالك مع أن قوله على خلاف الظاهر، قال: إن (6) (أن) هانا أصلاً أخرًا وهو بقاء الأمانة. فإن المواد إنتمته ثم ادعى الجناية عليه إذا أنكر القبض أو التلف، ففي الحقيقة يصير المدعى بكر الدال مدعياً والمواد مدعى عليه والله أعلم.

(1) نهاية صفحة (1) من لوحه.
(2) في هامش المخطوطة وانكرت وفي صلب النص وانكر وقالت، فالذي يظهر ان تاء التالث سقط على المؤلف سهواً. وانظر المصادر السابقة في هامش (1) في الصفحة السابقة وكذلك مجموع العلاوي لوحه.
(3) هكذا في المخطوطة ولعل الأولى كان يحاول بسكونه لأن النافذ وافقة لتعليمه ما قبلها.
(4) هكذا النافذ في المخطوطة ولعل الأولى إضافة لفظ: موقع في النافذ وإضافة لفظ: وقع في النافذ وقع في النافذ، وذلك إنهما قد تحدثا على عقد النكافح ابتداء واختلافا في الانفاذ وعدمه. وانظر ما يبدى ذلك في الأم ج 5 ص 47 ومامجموع العلامي لوحه.
(5) انظر قول القاضي حسين في مجموع العلاوي الإحالة السابقة. وراجع هذه المسألة أيضاً في الروضة ج 6 ص 344.
(6) في المخطوطة (6) الآن، والمثبت هنا تصحيحاً لما يقتضيه السياق وانظر مجموع العلاوي لوحه.
(7) هكذا النافذ في المخطوطة.

٢٤٦
وأعلم أن الماوردي(1) قال: إن الدعوى على ستة أضرم صحيحة وفاسدة ومجملة وناقصة وزائدة وكاذبة. أما الصحيحة فرضبان: دعوى استحقاق، دعوى اعتراض، ودعو الاستحقاق تارة توجه إلى عين في اليد، وأخرى إلى شيء في الذمة فتصبح كل منهما بشروط، قلت: وبقي قسم ثالث: وهي دعوى الحقوق الشرعية كالنقاح والقصاص والرد بالعيب ونحوها ودعوى المعارضة(2) أيضاً إذا تكون بما يستغبني المدعي ويبطل دعوته.

وأما الدعوى الفاسدة فهي على ثلاثة أضرم، لأن الفساد إما أن يعود إلى المدعي أو المدعي به، أو إلى سبب الدعوى. فالأول: كما إذا أدعى المسلم نكاح مجوسي أو الحر نكاح أمة وهو يجد طول حرة، والثاني: كما إذا أدعى ما لا يملو كالمخر وكجلد الميتة إذا غصبته وطلب قيمته وحكم(3) في جلود الميتة والأرواح من دوابه هـ.

(1) انظر ما قاله الماوردي هنا في كتابه الحاوي الكبير جـ 22 لودة 167-173 . مخطوط بدار الكتب المصرية رقم 82 . وهذا نص: 5 ودعاوى على ستة أضرم صحيحة وفاسدة ومجمله ونقصة وزائد وكاذب...

(2) الذي في الحاوي الكبير الإحالة السابقة: فاما دعوى الاعتراض فرضبان أحدهما يوجه إلى ما في يده، والثاني إلى ما يتعلق بذمته.

(3) حكى: بالبناء للمعلوم والفاعل ضمير مستمر تقديره هو عائد على الماوردي انظر حاوية جـ 22 لودة 171. ونصه: 5 واختلف في اليد عليها إذا كانت الجلود من أموات حيوانه والسراجين من أرواح بهائمه هل تكون بد ملك أو بد اتفاق؟ على ثلاثة أوجه، أحدها: أنها بد اتفاق لا بد ملك لخوجها عن معاوضه الاملاك، والوجه الثاني: أنها بد ملك، لأنه أحق بها كسائر الأموال، والوجه الثالث: إن ما كان منها ملكاً يعتض عمه كجلود الميتة كانت اليد عليها بد ملك، وما خرج عن أملام المعاوضة كالملابس، كانت اليد عليها بد اتفاق لا بد ملك فإذا توجه الدعوى إلى شيء من هذا فإن كان تالفاً كانت الدعوى بإطالة وإن كان باقياً فإن ادعاء بعض كانت الدعوى فاسدة لأنها لا تملك بالعرض وإن ادعاهما بغير عوض فقد تصح دعواها في اليد في أحد أوجهها أحدها: إن تغصب فنصح دعوى غلبه.

٢٤٧
يده عليها يد اختصاص أو يد ملك؟ ثلاثة أوجه الثالث: ما يؤهل إلى الملك بالإصلاح كجلد (1) فهذه يد ملك، وما لا يؤهل كملتنة فيده يد اختصاص وانتفاع.

فقبل الدعوى بها على الغاصب إذا كانت باقية دون ما إذا تلفت.

المقال الثالث: من التقسيم (2) كما إذا أدعى الكافر شراء المصحف أو العبد وطلب تسليمه وكذا كل من ذكر سابقاً لا استحقاقه بائلاً أو مختلأ فيه، والحاكم يرى بطلانه كبيع الغائب وشبهه وذلك (3) فيما تكون اليد عليه يد اختصاص أنه تصح الدعوى به مع بقائه أيضاً في الهيئة والوصية إذا أدعى أنه وجب منه أو أوصى له به قال: فلأطلق الدعوى به ولم يفسره بما تصح به أو تفسد فوجهان: أحدهما أن الحاكم يستفسره ليعمل بما يترتب من صحة أو فساد، والثاني يسكت ولا يسأل المدعى عليه حتى يذكر المدعى سبباً يصحح دعواه.

وأما الدعوى المجملة فكقوله لي عليه شيء فلا تسع للمجهلة، والفرق بين الدعوى والإقرار حيث يصح بالجهول: أن المدعى مقر في حق نفسه، والمقر مقر في حق غيره.

والثاني: أن يوصي له بها فتصح دعوى الرخصة بها والثالث أن توهب له فتصح دعوي

- هيهات.

(1) هكذا في المخطوطة والأولى إضافة لفظ "لمتنة" إلى لفظ "جلد" ليصبح المثلية <كتله>، وانظر نص الماوردي في هاشم 3 الصفحة السابقة.

(2) أي من تقسيم الدعوى الفاسدة. وهذا القسم هو ما عاد الفساد فيه إلى سبب الدعوى.

(3) الذي يظهر من سياق نص المؤلف هنا أن فيه عدم تناص، فقوله وذك فيما تكون اليد عليه بد اختصاص، إلى قوله أو أوصى له به كان ينبغي أن يعقب قوله في صفحة (4/247)، فقبل الدعوى بها على الغاصب إذا كانت باقية دون ما إذا تلفت كما فعل صاحب الأصل وهو الماوردي في الحادي عشر 166-173. راجع هاشم (3) في صفحة (4/247).

- 248 -
فياخذ به ويطلب بالبيان. قلت: وقد تسمع الدعوى بالمجهل في صور منها (1); في الوصية إذا أدعى أن مورثه وصي له بشيء قال الجمهور تسمع ومنها: دعوى الإقرار بالمجهل وفيه وجهان، اختيار الآخرين المعن.

واختار (2) أبو علی (3) القاضي أبو الطيب (4) وابن الصباغ الجواز.

وقال أبي الدُم (5) الوجه عندى أن هذا الخلاف مبني على أن من أقر لغيره بمجهل وطولب بتفصيل فامتعه هل يحبس أم لا؟ فإن قلنا أنه يحبس حتى يفسر سمعت الدعوى بذلك، لأنه تلزم ولا لم تسمع، إذ لا فائدة لها. وهذا البناء يقتضي أن يكون الأصح سماع (الدعوى) (6) بذلك، لأن الأصح الذي مال إليه الجمهور (7) أنه

(1) راجعها مفصلة في أشياء السيوطي ص ۵۰۰-۴۰۵. وقد عدها خمساً وثلاثين مسألة وانظر في ذلك أيضاً الروضة ج ۱۲ ص ۹-۱۰. فقد عد الزاوي ص ۱۲۸ مسائلاً من أشراط العلم بالمدع به.

(2) نهاية لحجة.

(3) هو أبو علي السنغي صاحب الشرح الكبير على مختصر المزني. انظر شرح مختصر المزني ج ۱۱ لحجة ۵ للقاضي أبي الطيب: وهو أبو علي الحسين بن شعيب المروزي السنغجي إمام زمانه في المذهب الشافعي نقطة على الفقه المروزي وعلى الشيخ أبي حامد كان أول من جمع في كتابه بين طرق الفقهاء والخواصيين في المذهب الشافعي، توفي سنة سبع وعشرين وأربعمئة وقيل غير ذلك. انظر ترجمته في تهذيب النورى ج ۱۱۲ ص ۲۶۱.

وطباقات ابن السبكي الكبير ج ۳ ص ۱۵۰. وطبقات الاستوی ج ۱ ص ۲۸.

(4) انظر شرحه على مختصر المزني الإحتلال السابقة في هامش.

(5) انظر كتابة أدب القضاة ص ۱۷۱.

(6) ما بين الفوائص اثنتيماً ما يقتضي السماع والجيزة في جميع العلل نهاية لحجة ۷۰۷.

(7) وهو الوجه الراجح عند فقهاء الشافعية من ثلاثة أوجه راجعها مدونة في الشرح الكبير على الوجيز ج ۱۱ ص ۱۲. وروضة الطالبين ج ۴ ص ۳۷۰-۳۷۲.
يحسس حتى يفسر. وقد تقدم أن الأكثرين على منع سماع الدعوى (1)، وفرق بين والإقرار الدعوى بأن الدعوى حقة فردًا بالجهاله لا يضربه، لأنه يمكنه أن يفسرها والإقرار حذر الغير فلو ردناه بالجهاله لا خذ ذلك بالغير، وجهة القاضي (2) سماع الدعوى بالجهاله لأنه ما يصح أن يقر بمجهول فليزمه، صحيح أنه يدعي عليه أنه أقر له بشيء مجهول قال ابن الرفعة وقضية هذا التعديل أنه صاح الدعوى بالإبراء عن المجهل.

إذا صححناه ويكون مما يستنبط وقد صرح به في الإشارات (3).

ومنها: إذا كان المطلوب تعيين شيء يقدرَّه الحاكم فإنه لا يشترط تعينه كالمفروضة.
إذا طلبت الفرض قبل الدخول إذا قلنا أن المهر لا يجب بالعقد، والواهب يدعي بالثواب (4) المطلق إذا قلنا أن الهيئة تقضيه، ولم يكن شرط ثوابًا معيناً، وكذا الدعوى بالمتفقة والحكومة فإن ذلك راجع إلى ما يقدمه القاضي.

وأما الدعوة الناقصة: فقال الماوردي (5): هي ضربان نقصان صفة ونقصان شرط.
فالأول: كقوله لي عليه ألف درهم ولا يعين صفتها، ف날بس الحاكم ولا يحمله على غالب نقد البلد كما في البيع؛ لأنه يجوز أن يكون من غيره.

(1) أي سماع الدعوى بالإقرار بالجهاله راجع صفحة (248/4).
(2) هو القاضي أبو الطيب الطبري. راجع قوانين العائلية لوحه 207.
(3) هو كتاب في الفقه الشافعي شرح به مؤلفه أبو سعد الهرمي كتاب شيخه أبي عاصم العبادي المسمى "ادب القضاء يسبي الإشراق على غرامات الحكومات" ويسبي أيضاً "تهذيب إدب القضاء" توجد نسخة منه مصورة في مجمع المخطوطات رقم 108.
(4) هكذا النص في المخطوطة ولعل الأولى حذف الباء ليصبح النص: والواهب يدعي الثواب المطلق.
(5) راجع الحاوري الكبير الإحالة السابقة في صفحة (247/4) هانيش (1).
ووفقًا للشرع كدعي عقد النكاح من غير أن يذكر الوالي والشهد، فلا يسأل الحاكم عن ذلك بل يتعلق على سماعها حتى يصححها بشروطها، لأن هذه الدعوى مترددة بين صحة وفسادًا، فيعرض عنها بخلاف نقصان ماله عن ذلك، لأن دعوات مترددة بين صحة وفساد، قلت: ويستثني من هذا مسألة دعوى المسمى في ملك الغير، أو حق (1) إجراه الماء فيه قال جمهور الأصحاب لا يشترط فيها تعين ذلك بحد أو ذرع، بل يكتفي فيها بتحديد الدار أو الأرض التي يدعى ذلك فيها، وفي وجه لا يد في صحة الدعوى بذلك من التعريف بالحد أو الفرع.

وأما الشهادة به فإن قلنا يشترط التقدير في الدعوى ففي الشهادة أولى وهو اختيار التقفي (2)، وإن قلنا لا يحتاج في الدعوى إلى ذلك ففي الشهادة وجهان حكى الهروي (3) عن الأكثر أنه لا يشترط، وعن بعضهم اشتراطه واختياره هو. قال: لأن

(1) هكذا في المخطوطة ولعل الأولي عن بدل سباق النص راجع قوله في النص فلا يسأل الحاكم عن ذلك وانظر قوله بعد ذلك: فيعرض عنها ... وانظر مجموع العلائي لحجة 207، وهذا الوجه هو الراجح في الفقه الشافعي وهناك تفصيلات أخرى في هذه المسألة، راجع في ذلك روضة الطالبين ج 7 ص 13-14.

(2) انظير هذه المسألة مفصلة في الروضة ج 12 ص 109.

(3) هو أبو علي التقفي انظر الروضة ج 12 ص 9 ومجموع العلائي لحجة 208. وهو محمد بن عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن عبد الوهاب التقفي، كان إمامًا جليلًا جامعاً بين العلم والتقوى. آثى عليه فقهاء مذهبه تفقه على محمد بن نصر المروزي وابن خزيمة رويت عنه مواقيف في أصول الدين خالف فيها حتى الشاعرة كانت وقفة سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة انظر ترجمته وافية في طبقات ابن السبكي ج 2 ص 17-145. وطبقات الأندوبي ج 1 ص 325، 226. وطبقات ابن هدياً الله ص 60، 61.

(4) هو القاضي أبو سعد الهروي صاحب شرح أدب القضاة انظر مجموع العلائي لحجة 208 ورؤية الطالبين ج 12 ص 9.
الشهاده اعلى شاينا من الدعوة وذكر عن العبادي (١) أن جمهور الأصحاب سكنوا عن
اشتراك ذلك في البيع، فإذا قال بعله هذا البيت على أن الممر من هذا الجانب أو اطلق
جهته يصح، وقال الثقفي (٢) لا بد فيه من تعين ذلك بالحد أو بالذراع (٣)، قال
الهروي وهذا متجه (٤) فإن ظهر نقل بخلافه ففعل الرجوع فيه إلى العرف.
وأما الدعوي الزائدة فتتورة تكون تلك الزيادة غير مفسدة، فتتورة تكون لغواً كقوله
ابتعت منه هذا الثوب في سوق كذا ونحوه، وتتورة تكون مؤكدة كقوله ابتعت منه هذا
العبد على أني إن وجدت به عيباً ردته، وتتورة تكون الزيادة مفسدة كقوله: ابتعت
(على) (٥) أني إذا استقلته يقبلني ونحوه.
وأما الدعوى الكاذبة: فهي المستحيلة التي يقطع بكذبها كمن ادعى بركة أهله
تزو رفلاة أمس بالبصرة (٦) ونحوه، فلا تكون مسموعة والله أعلم.
قلت: (٧) وتنقسم الدعوى أيضاً إلى ملزمة وغير ملزمة ترجع غالباً إلى الناقصة
(١) هو أبو عاصم العبادي صاحب أدب القضاة الذي شرحه تلميذه أبو سعد الساقي الذكر انظر
مجمع العلاقي الإحالة السابقة.
(٢) هو أبو علي الثقفي السابق الذكر في هامش (٣) من الصفحة السابقة راجع هذا القول عنه
في الروضة ج ١٢ ص ٩.
(٣) هو وجه من الأوجه التي يجمع عليها لفصى ذراع، راجع المصباح المنبر ج ١ ص ٢٢.
(٤) نهاية صفه (١) من لوحة ١٥٥.
(٥) ما بين العوسم اثنيته لم يقتضيه السياق وإنظر مجمع العلاقي لوحه ٢٠٨.
(٦) ضرب المؤلف هذا المثال للدعوى الكاذبة بناء على ما كان معطياً في زمنه من وسائل النقل أما
في وقتنا المعاصر فلا يمكن أن يعتبر هذا المثال مستحيلًا حتى ترد الدعوى به بل ذلك موجود
في سماع الدعوى فيه يمكن أن يعرف الديvo المنتحل بان يقدم مثل رجل عمره
عشرون سنة للدعاوى ويدعى ذلك الدعوى تستند سنة ابن له وبلحق بهذا النوع كل ما شهدت به قرائن
الحال يكذب الدعوى راجع تفصيل هذا الموضوع في الروضة ج ١٢ ص ١١.
(٧) انظر هذا الموضوع بنصه في الروضة ج ١٣ ص ١٠.
فإنهم قالوا إذا ادعى أنه وهب متي كذا أو باع لم تسمع حتى يقول ويلزمه التسليم إلى، لأنه قد يهب ويرفع قبل القبض، وقد يبيع وينفسح في المجلس.
ومن صور الخلل في الصيغة الترديد في الدعوى بين حالتين كما إذا ادعى غاصب ثوب وطلب رده إن كان باقياً، أو قيمته إن كان تالفاً وفيها وجهان: أحدهما تسمع، وقيل لا حتى يفرد كل طلب بدعو. وفي الدعوى بالدين المؤجل قبل حلوله ثلاثة(1) اووجه يفرق في الثالث بين أن يكون الغرض منها الإثبات فتسمع لينتهي أداء البيبة عليها، او لا يكون الغرض ذلك فلا تسمع، وفي دعوى الجارية الاستيلاد والرقيق التدبير أو تعليق العتق بصفة طريقان إحداهما القطع بسمع الدعوى بذلك، والثاني على الخلاف في الدين المؤجل. والله أعلم.

* * *

(1) انظر هذه المسائل بخصوصها في روضة الطالبين ج 12 ص 18-19.
(2) ذكر المؤلف من هذه الأوجه الثلاثة الوجه الثالث، والوجهان الآخران الأول: وهو الصحيح عند الرافعي والنروي وغيرهما لا تسمع مطلقاً إذ لا يتعلق بها إزام ومطالبة في الحال، والثاني أنها تسمع مطلقاً فهما وجهان متفاوتان. راجع ذلك مفصلاً في الوضاعة الإحالة السابقة.
دعوى ما لو أقر نفعه \(^{(1)}\)

قاعدة \(^{(2)}\): لو أدعى ما لو أقر به الخصم لنفعه لكن ليس المدعى عين حق له ولا شئاً في الدمئة يطلب آداؤه، فهل يحرف المدعى عليه أم لا؟. فيه خلاف في صور منها: إذا أدعى فسق الشهود أو كذبهم، وأن المدعى عالم بذلك وطلب تحقيفه فوجهان صحح في التهديب \(^{(3)}\) المتع، وقال الرافعي الأشبه أنه يحرف، لأنه قد يصدق الخصم، أو ينكل فيحرف المدعى فينفعه، ومنها: إذا قال المدعى عليه في الجواب قد أقر لي بما يدعيه وطلب يمينه فوجهان ومنها: إذا توجت بينهم على المدعى عليه فقال قد حلفني قبل ذلك في دعوى وطلب يمينه أنه ما أحرفه فقي إجابته الوجهان.

ورجح الرافعي \(^{(4)}\) الإجابة، ومنها: إذا فذقه وطلب المقدروف الحد فقال القاذف أحرفه أنه ما زنى ففيه قولان صحح الاكثرون أنه يجاب لما فيه من النفع له لو نكل ونحوه، ومنها: إذا أدعى بعد قيام الحجة أنه إبراء أو أداء في الدين، أو هبة في الدين، أو غير ذلك، فإن أدعى حدوث شيء من ذلك بعد إقامة البيئة عليه حلف المدعى على نفسه وإن كان بعد حكمة فوجهان صحح \(^{(5)}\) البغوي المع مع شوكته ذلك عليه بالقضاء.

وبناءً الرافعي على الخلاف في أن تحلف المدعى على الغائب مستحب، أو واجب وذلك مبني على أن دعوى الغائب إذا حضر هل تسمع أم لا؟. إن قلنا تسمع

---

\(^{(1)}\) من هامش المخطوطة.

\(^{(2)}\) انظر هذه القاعدة مفصلة في مجموع العلائي لوحة ۲۰۸ وما بعدها واشباه ابن اللقين لوحة ۲۷۵ وما بعدها. وانظر فيها أيضاً الروضة ج ۱۲ ص ۱۲.

\(^{(3)}\) انظر ما نقل المؤلف عن التهديب في الروضة ج ۱۲ ص ۱۲.

\(^{(4)}\) انظر الروضة الإحالة السابقة.

\(^{(5)}\) وهو الصحيح عند الرافعي والنويي. راجع الروضة ج ۱۲ ص ۱۲.
دعواه بعد الحكم فتحلليف المدعى في غيابه مستحب، وقيلنا لا تسمع فتحليقه
واجب كي لا يفوت حقه.

ومنها (1): إذا لم يتذكر القاضي الحكم يؤقت ولا يقول لم الحكم، وهل للمدعى
والحالة هذه تحليف الخصم على أنه لا يعرف حكم القاضي، قال البغوي يحتمل وجهين
واتفق الأصحاب (2) على أنه لا تسمع الدعوى على القاضي والشاهد بالكذب ولا
يتوجه الخلف عليهما، وإن كان الخصم قد ينتفع بذلك، لأنه يؤدي فتح بابه إلى فساد
عظيم عام. ولن منصبهما يابي ذلك. والله أعلم.

* * *

(1) انظر هذا الفرع بنفسه في روضة الطالبين ج 11 ص 160.
(2) نهاية لوحة 165. وانظر هذا الاتفاق في الروضة ج 12 ص 12.
متي تقام البينة (1)

قاعدة (2): الحجة إما تقام بعد المخاصة فإذا تقدمت لم تسمع؛ لأنها غير مفيدة لعدم الحاجة إليها، وينظر ذلك ببيان الأحوال التي يقيم فيها الداخل البينة الأولى: أن يقيمها قبل أن يدعى عليه فالمذهب أنها لا تسمع، وقيل تسمع لمغرض التسجيل، الثانية: أن يقيمها بعد أن يدعي الحاج عليه وقيل أن يقيم البينة فالمخالف مرتبت على الأولي، فإذا قلنا لا تسمع هناك فهنا وجهان: أصحهما لا تسمع؛ لأن الأصل في جانبه اليمين فلا يعدل عنها ما دام ياكتفى بها (3) قال ابن سريج (4) تسمع، لأنه يسقط بذلك اليمين عن نفسه، كالموعد que يقيم البينة على الرد والتفلق، وإن كانت اليمين كافية. الثالثة: أن يقيمها بعد أن أقام الورج البينة، ولكن بقي أن يعدل (5) فوجهان (6) مرتبان على ما قبلها، والاصح هنا أنها تسمع، لأن يده مشرفة على الزوال، ف thiên إلى تأكيدها ودفع المطاعن عنها.

الرابعة: أن يقيمها بعد تعديل بينة (الخارج) (7) وقبل الحكم فهذا وقتها وتقدم حينئذ، بيته باليد فقيل تتعارض البيتنان ويحكم للداخل بمجرد (اليد) (8)، وعلى هذا يبنى أن الداخل هل يحلف مع بيتته؟. وفيه قولان أصحهما لا يحتاج كذا قاله

(1) من هامش المخطوطة.
(2) انظر هذه القاعدة مفصلة في روضة الطالبين ج2 ص 59 ومجموع العلائق لحجة 2009.
(3) أثبتهما لتي قضيه السياق لن ما بعد لغلف قال، فقال، مما قبلها فلا يستطيع الاستناد وانظر أصل النص في المصدر السابقين.
(4) انظر قول ابن سريج هذا في المصدر السابقين في هامش (2).
(5) أي قبل أن يعدل المدعي بيتته.
(6) انظرهما في الروضة ج2 ص 59. والوجه الثاني: أنها لا تسمع لعدم الحاجة إليها.
(7) ما بين الفسنين أثبتت لما قضيه السياق وانظر المصدر السابقين في هامش (2).
(8) ما بين الفسنين أثبتت لما قضيه السياق وانظر أصل النص في مجموع العلائق لحجة 2009.
الرافعي (١)، وفي كلام الإمام والقاضي (٢) جريان القولين في الحلف وإن قلنا أن القضاء بالبيئة.

الخامسة: أن يقيمها بعد قضاء القاضي للخارج وقبل الانتزاع (٣) (فوجهان) (٤) اختار القاضي حسنين المنع، والأصح القبول لقاء اليد حسناً، السادسة: أن يقيمها بعد الحكم والانتزاع (٥) والتسليم إلى الخارج، جزم الماردي والقاضي أبو الطيب وغيرهما بأنها لا تسمع وينقض الحكم الأول؛ لأن اليد إذا أزيلت لمده الحجة وقد قامت الآن، وحكي الإمام وجهه أصحابه عند القاضي حسنين عدم السماح لفلا يكون نقضاً للقضاء الأول بعد الحكم، وقال الرافعي (٦): إن لم يستند الملك إلى ما قبل ذلك، يعني بل شهدت مطلقة لم تسمع بيه؛ لأنه الآن مدع خارج، وإن استندت الملك إلى ما قبل إزالة اليد واعتذر المدعى بغيبة الشهود ونحو ذلك فهؤلاء تسمع بيه وتقديم باليد المزالة بالقضاء؟ وجهان أصحهما نعم وراوي (٧) (ترتيب) (٨) الصورة الخامسة على هذه وأنها أولى بالمساع لقاء اليد حسناً والله أعلم.

(١) انظر رواية الطالبين جد ١٦ ص ٦٠.
(٢) هو القاضي حسين المرزوي. راجع ذلك في مجموع العلافي لوحجة ٢٠٠٩.
(٣) ما بين القوسيين أثنتين من مصارف القاعدة راجع الإحالات السابقة في هامش ٣٢٠ في صفحة ٢٤٦ / ٤.
(٤) أي قبل انزعزع العين من المدعى عليه ١ الداخلي وتسليمها إلى المدعى ٢ الخارج بموجب بئته.
(٥) راجع التوضيح السابق في هامش (٢).
(٦) انظر قول الرافعي هذا في رواية الطالبين جد ١٢ ص ٥٩ ونص ما في الروضة: «نظر إن لم يستند الملك إلى ما قبل إزالة اليد، فهو مدع خارج، وإن استند وثبت المدعى بغيبة الشهود ونحوها...» واللاحظ في نفس المؤلف إسناد الملك إلى ما قبل إزالة اليد من كلام الشاهدين، بينما الذي في الروضة أنه من كلام المدعى عليه نفسه.
(٧) الفاعل ضمير مستتر تقديره هو رأى على الرافعي الذي ورد ذكره سابقاً.
(٨) ما بين القوسيين في هامش المخطوطة مشار إليه بسهم في الصلب.

٢٥٧
نكول المدعى عليه

قاعدة (2) : إذا نكل المدعى عليه عن اليمين ردت على المدعى ولا يحكم بهجر
النكول إلا في مسائل منها (3) : إذا طلب الساعي الزكاة من المالك فادعى أنه بادل في
أثناء الحول ونحوه واتهمه الساعي حلف استحباباً على الأصح وقيل وجوباً، فعلى هذا
إذا نكل فإن المستحقون محصورون وقلاً بامتثال النقل ردت اليمين عليهم فإذا
حلفوا أخذت الزكاة، وقيل يعرض عنه، وقيل (4) يحبس حتى يقر أو يحلف.

ومنها : الذمي إذا غاب مدة ثم عاد وهو مسلم وادعى أنه أسلم قبل دخول السنة
فلبس عليه جزية شيء منها، وقال العامل بل أسلمت بعد تمامها فنحلف كما مر (5)
ويفيء فيه على قول الوجه الوجه الثلاثة (6). ومنه : إذا مات من لا وارد
(7) فادعى القاضي أو منصوبه على إنسان بدئين للدم وجد في تذكيره فانكر
المدعى عليه ونكل عن اليمين ففيه الأجه الثلاثة، ورجح جماعة القضاء بالنكول، لأن
ورثة المسلمين، ورد اليمين عليهم متاعرة، وصحح الرافعي (8) أنه يحبس حتى يقر أو

__________________________

(1) من هامش المخطوطة.
(2) أنظر هذه القاعدة مفصلة في شرح مختصر المزني لابي الطليب الطبري ج 11 لحة 50
مخطوطة بدار الكتب، والبسيط المغالي الجزء الأخير لحة 120. مخطوطة بدار الكتب رقم
232 وروضة الطالبين ج 12 ص 44-45 مجموع العلائي لحة 209. وما بعدهها وأسراه
ابن الوكيل لحة 135. وما بعدها وأشياه السيوطي ص 504-505.
(3) أنظر هذا الفرع بنصه في الروضة ج 12 ص 48. وغيرها من المصادر السابقة.
(4) نهاية صفحة (1) من لحة 166.
(5) راجع موضوع المطالبة بالبيان وقد ورد كثير من هذه الفروع هناك.
(6) أي الوجه الثلاثة السابقة في مسألة الساعي.
(7) ما بين الفروسين أثنيماً ما يقضيه السياق. وانظر أصل النص في المصادر السابقة في هامش (2).
(8) أنظر تصحيح الرافعي هذا في الروضة ج 12 ص 50.

- 208 -
يُلف، وفرق بين هذه وبين ما مر بان هناك سبق ووجوب ولم يظهر رائع، وهنا لم يسبق ووجوب. ثم قال (1) ويجري الخلاف فيما إذا ادعى وصي ميت على وارثة أنه أوصي بثلاط للفقراء، ونكول الوراثة مع الإفراط.

ومنها: قيم المسجد وولي الوقف إذا ادعى للمسجد أو للوقف ونكول فهل ترد اليمين على مباشرة الوقف؟ فبه ثمانية أوجه (2) يفرق في الثالث بين ان يكون ذلك بسبب باشره بنفسه ترد عليه أو لم باشره فلا ترد عليه وإلى ميل الرافع (3) فعلى هذا إذا ادعى عليه إتفال مال الوقف ونكول لا ترد اليمين على القيم، وإذا قلنا لا ترد عليه.

فوجهان: احدهما يقضى بالنكول، والثاني يحبس حتى يقر أو يلف.

ومنها (4) ولد المرتزقة إذا ادعى البلغ بالحلاعم وطلب إثبات اسمه في الديوان.

فوجهان: احدهما يصدق بلا يمين وأصحهما يلفح عند التهمة، فإن نكل فلا يثبت اسمه حتى يتبقى بلوغه. ومنها: إذا شهد المراهق الوقفة ثم ادعى الاحتلام وطلبهم في المقابلة ولم يُلفح بعد ما طلب منه اليمين فوجهان أحدهما يصدق بلا يمين؛ لأنه لا يعرف إلا منه، وأصحهما لا يعطى، وعد ابن القاض (5) وخبره آمن هاتين الصورتين مما يقضي فيها النكول.

ومنها (7) إذا أسر أحد من أهل الحرب فارد الإمام قتله فذكر أنه لم يبلغ فكشيف.

(1) القائل هو الرافع. انظر الروضة ج 12 ص 49.
(2) انظرها مفصلة في الروضة ج 12 ص 49-50 والوجهان الآخران: احدهما إن اليمين ترد عليه؛ لأنه المستوفي، والثاني: لا ترد، لأن إثبات الحق لغير الحالف بعيد.
(3) انظر ذلك في الروضة الإحالة السابقة.
(4) انظر هذا الفرع والذي يليه في الروضة ج 12 ص 49.
(5) انظر ما نقل المؤلف عن ابن القاضي في هذا الموضوع في روضة الطالبين ج 12 ص 49.
(6) انظر هذا الفرع مفصلاً في البسيط لوحة 112 وروضة الطالبين ج 12 ص 38.

- 209 -
عنه فإذا هو منبت فادعى أنه استعجله بالدواء، قال الإمام إن جعلنا الإناث عين البلوغ قتل، وإن جعل علامة حُلف، فإن حلف لم يقتله وإن نكّل نص الشافعي أنه يقتل وهو قضاء بالنكل وواستشكل الإمام (1) ذلك؛ لأن تحليف من يدعي الصبا متناقض؛ ومنها (2) : إذا ولدت المرأة وطلقت الزوج فقال طلقت بعد الولادة فلي الرجعة وقالت بل قبلها فلا رجعة فلقولهما أحوال منها: إن تدعى المرأة تقدم الطلاق فيقول هو لا أدرى فلا يقنع منه بذلك، بل إنه ينتحلف (3) يميناً جازماً أو ينكل فتتحلف المرأة ويجعل الزوج بقوله لا أدرى منكراً فتعرض عليه البينين فإن أعاد كلامه الأول جعل ناكلاً بحلف المرأة، وحينئذ لا رجعة للزوج ولا عدة عليها وإن نكرت فعليها العودة، قالوا وليس ذلك قضاء بالنكل، لكن الأصل بقاء النكاح، وآثاره فيعمل بهذا الأصل إذا لم يظهر دافع. والله أعلم.

***

(1) وقد تابع على هذا الاستشكال تلميذنة الزلالي في البسيط الإحالة السابقة ونصه: وقال الشافعي ينتحلف فإن نكل قتل وهو مشكل من حيث أنه قطع بالقضاء بالنكل.

(2) انظر هذا الفرع بقصده في مجموع العلائي لوحه 210-211.

(3) في المخطوطة لفظ: ينتحلف مكرراً.
الأيام

قاعدة (٢) : الأيمن على ضرابين أحدهما ما يقع في غير المحاكمة، والثاني ما يقع فيها وهذه نوعان يبينان دفع وفين إيجاب، ففين الدفع في جانب المدعى عليه (٣)، وفين الأثبات في خمسة موضوع: اللعان، والقباسة، ومع الشاهد الواحد في الأموال، وفين المدعى إذا نكل المدعى عليه وقد مر أنها كالإقرار أو كالبيينة.

والخامس: يبين الاستظهار مع البيينة وذلك في مسائل منها: في القضاء على الغائب إذا أقام المدعى البيينة فحلله القاضي بعده أنه ما أخبر ولا استوى ولا اعتض باله هو ثابت في ذمته، وهذا التحلف واجب على الأصح، وقيل مستحب، وكذا إذا ادعى على ميت ديناً أو على صبي أو مجنون. ومنها: قال الشيخ أبو حامد في الرد بالعيب وصورته أن يدعي المشترى عند القاضي أن فلاناً الغائب باعه هذا بثمن معلوم ونقيضه الشن ثم ظهر به عيب وأنه فسخ البيع ورقيبه البيينة على ذلك في وجه مسخر وينصب القاضي عن الغائب ثم يحلف المدعى بعد قيام البيينة وهي من صور الحكم على الغائب.

(١) من هامش المخطوطة.

(٢) انظري هذه القاعدة مفصلة في مجموع العلائي لوحة ٢١١. وانظري فيها كذلك روضة الطالبين.

(٣) ج ١١ ص ١٧٥، ١٧٦، ١٦٦، ١٦٧.

(٤) هكذا النص في المخطوطة وتوضيح ذلك أنه هل يجب على القاضي حتى يسمع الدعوى أن ينصب رجلاً مسخراً يقوم مقام الغائب في الإنكار؟ فيه وجهان عند فقهاء الشافعية احدهما: نعم لتكون البيينة على إنكار منكر. وأصحهما: عند البغوي والرافعي والنووي وغيرهم: ليس عليه أن ينصب مسخراً، لأن الغائب قد يكون مصريا، فيكون إنكار المسخر كذباً. راجع هذا الموضوع مفصلاً في روضة الطالبين ج ١١ ص ١٧٥، ٢٦١.
ومنها: إذا أدعى الإعصار وقد علم له مال في الباطن والشهور (2) اعتمدوا الظاهر وفي التحليف قولان: الأصح أنه مستحق (3) وهو نصه في المختصر، وقيل مستحب وهو نص حرملة واللامالي (4) وعلى القولين هل يتوقف على استدعاء الخصم؟ وجهان أصحهما نعم كمين المدعى عليه.

ومنها: إذا أدعى المودع أنه أخرج الوديعة من الحرز أو سافر بها لضرورة موجزة الإخراج والسفر وأنها تلت بسبب ظاهر كالحريق والنهب ونحو ذلك واقام البيينة على ذلك السبب فيحله القاضي بعد ذلك أنه أخرجها لأجل ذلك السبب وحينئذ تسقط المطالبة.

ومنها: في السنة إذا أدعى الزوج أنه وظاها، فالقول قوله، فإن ثبت بكارتها كان القول قوله في عدم الواجب اعتقاداً بسيرة البكارة، فلو قال الزوج لم يبلغ فعادت البكارة وطلب مبيناً حلقته أنه لم يصبها، أو على أن بكارتها هي البكارة الأصلية ولها حق الفسخ بعد مبينها، فإن نكلت حلف الزوج وبطل الخيار، فإن نكل الزوج أيضاً فوجهان: أصحهما أن لها الفسخ وكون نكره كحلقها، وهذه ما قضى فيها بالنكول ف تعد مع المسائل المتقدمة. (5)

ومنها: إذا قال أنت طلقته أمس ثم قال أردت أنها كانت مطلقة من غيري أو مني.

(1) انظر هذا النص بكامله مقصوراً في مجموع العللاني لوحه ٢١١.
(2) أي أن مدعى الإعصار جاء ببيئة فشهدت بأنه مساعد فإنه يستحب احتياء لم ولا يكون لديه مال في الباطن راجع في ذلك مجموع العللاني لوحه ٢١١.
(3) أي واجب.
(4) هو من كتب الإمام الشافعي أملاه في مجالس العلمية روى له الامالي أبو الوليد موسي بن أبي الجارود، وقد أورد منه المزني في مختصر فصولاً ضمن بعض الأبواب.
(5) راجعها في صفحة ٢٥٤ وما بعدها.
في نكاح وبانت ثم تزوجتها وأقام البينة على ذلك وكذبته الزوجة وقالت لم ترد ذلك وإنما أردت الإنشاء فإنه يحلف عليه، ومنها: أنه إذا ادعى عليه أنه أقر بالمال أو هبة وإقراض وأقام البينة على ذلك فقال المدعى عليه أقر بالمال على جهة القبالة ولم أقبض أو وهب منك ولم اقبضك وطلب بين المدعى فإنه يحلف مع البينة على الأصح المنصوص.

ومنها: إذا جنى على عضو باطن وادعى الجاني أنه كان أشل وادعى المجني عليه سلامته وأقام على ذلك بيته فإنه يحلف معها والله أعلم. وأعلم أنه إذا تعرض اليمين غالباً على (1) من يقبل إقراره، ولا تعرض عليه من لا يقبل كمن إدعت (2) عليه أنه بالغ فانكر فإنه لا يحلف، إذ تخلفه يؤدى إلى عدم اعتبار اليمين منه، وقد يحلف ولا يقبل إقراره كما لو ادعى على شخص يستسخره أنه عبده، فانكر يحلف وهو (3) لوا قبر بعد إنسكاره الرق لم يقبل إقراره به، وفائدة عرض اليمين في هذه الصورة أن ينكل فيحفف المدعى فيكون نكوله بعد ادعاء كنوكه بعد شهادة بالحرية فيترم القيمة إن فلنا، أن اليمين بعد النكول كالإقرار، وإن فلنا كالبيئة فاولي والله أعلم.

* * *

(1) الفعل ترد على مخاطب به هنا الزوج والفاعل ضمير مستتر تقديمه، ان عائد إلى الزوج.
(2) عبر المؤلف هنا باللغة لبجر بعض المستثناء من هذا الضابط. انظر الموضوع في روضة الطالبين ١٢ ص ٣٢-٣٨.
(3) انظر هذا الفرع في الروضة الإحالة السابقة.
(4) نهاية صفحة (١) من لوحة ١٦٧.
الخليف

قاعدة ٢: كل من حلف على فعل نفسه حلف على البت. ٣٩٥٧ نفيًا كان الحلف عليه أو إثباتًا، لأنه يعرف حال نفسه، ومن حلف على فعل غيره فإن كان على إثبات حلف على البت لأنه يسهل الوقوف عليه كما أنه يشهد به. وإن كان على النفي فيحلف على نفي العلم، فإن النفي المطلق يعصر الوقوف على سببه، ولهذا لا تجوز الشهادة على النفي، كذا قاله الأصحاب.

وهكذا الرافع عن الإمام أنه لو شهد إثنا أن باع فلانًا في ساعة كذا، وشهد آخرون أنه كان ساكنا في تلك الساعة ففي قبول الشهادة وجهان، لأنها شهادة على النفي. وإذا تقبل في المصائب والضرورات، فإن قبلا جاء التعارض وصحيح النروي القبول، قال: لأن النفي المخصوص كالإثبات في إمكان الإحاطة به. فعليه هذا يحلف في مثله على البت بخلاف النفي المطلق، كما إذا ادعى وارث على إنسان دينا لمورثه عليه فأجاب بأن مورثه قبضة، أو أبراهي فإن المدعي يحلف على نفي العلم بإبراء المورث وقبضة وأشباه ذلك.

(*) من هامش المخطوطة.

(٢) انظر هذه القاعدة مفصلة في روضة الطالبين ج ١٢ ص ٣٤ -٣٦. ومجموع العلائي لوجه ٢١٢ وانظر فيها البيض ج ٢ لوجه ١٥٠. مخطوطة رقم ٢٣٣ ونصه: إن يحلف على البت في كل ما يضيقه إلى نفسه من إثبات كالإباعة والشراء، أو نفي كالتقتل والإنلاف وما يرجع إلى غيره فإن كان إثبات كدعوى القتل والبيع وغيره حلف على البت فإن كان في نفي كنفي الدين والإفراط عن المورث نيحلف على نفي العلم، وانظر فيها أشباه السبوعي ص ٣٠٥، اهـ.

(٣) يطلق البت في أصل الوضع على القطع. انظر تهذيب النروي ج ٣ ص ٢٠. والمصاحب المثير ج ١ ص ٤١ والمراد به هنا اليمين الجزاء فهو حلف على القطع.
وقد وقع في المذهب خلاف في مسائل (1) خارجة عن هذه القاعدة: منها: إذا ادعى على رجل أن عتبه جنباً بما يوجب كذا وأنكر فوجهان: أحدهما أن السيد يحرف على نفي العلم جرياً على القاعدة وأصحها على البث، فإن فعل عتبه بمثابة فعل نفسه، ولر ادعى عليه أن بهيمته أتلتفت كذا حيث يجب الضمان يحرف على البث قطعاً، والفرق أن البهيمة لا ذمة لها، وإن المالك لا يضمن بفعل البهيمة وإذا ضمن تقصيره في حفظها، فهو أمر يتعلق بفعل نفسه.

ومنها: إذا ادعى على وارث أن له في دمته مورته كذا، وأنه مات وحصلت التركة في يده، وإن علم ذلك، فإن أدرك الوارث الدين حلف على نفي العلم، وإن انكر الموت ثلاثة أوجه: احدها يحرف أيضاً على نفي العلم كما لو أدرك غصبه واتلافه وهو الأصح. والثاني: على البث، لأن الظاهر إطلاعه عليه. والثالث: الفرق بين من عهد حاضراً أو غابباً، فإن أنكر حصول شيء من التركة تحت يده حلف على البث.

ومنها: (1) إذا نصب البائع وكيلً ليقبض الثمن ويسلم المبيع فقال المشتري: إن مولك إذن في تسليم المبيع وابطل حق الحبس وآتى تعلم، فقولان، قال النووي (3): الحلف على نفي العلم أقوى، واختار أبو زيد (4): إنه يحرف على البث، لأنه يثبت

(1) انظر هذه المسألة في روضة الطالبين ج 24 ص 34 - 35 وانظرها كذلك في مجموعة العلائي لوحة 212.
(2) راجع في هذه المسائل المصادر السابقة في هاشم (2) من صفحة 264/2.
(3) انظر روضة الطالبين ج 2 ص 35.
(4) انظر قول أبي زيد هذا في المصدر السابق. وأبو زيد هذا هو أبو زيد محمد بن أحمد بن عبد الله محمد الإمام الباجي أحد أئمة الفقه الشافيي حفظاً وتدريسياً أثنا عليه فقهاء مذهبه سمع بين حجراً وقفاً وله نقدى عليه أبو بكر القفال وغيره من فقهاء مرو ولد سنة إحدى وتلاسائة وتوفي سنة إحدى وسبعين وتلاسائة أه. انظر ترجمه في تهذيب النووي ج 2 ص 135، وطبقات ابن هديا الله صفحة 96، 97.
لفسه استحقاق اليد على البيع.

ومنها: إذا طول البائع بتسليم البيع وادعى حدوث عجز عنه، وقال للمشتري
انت عالما بذلك فانك حلف على البيت، لانه يسبقنه به وجب تسليم البيع إليه.
ومنها: إذا مات عن ابن في الظهر فجاء آخر وقال أنا أخوك فانك بحلف على البيت،
لأن الآخوة رابطة جامعة بينهما فهو حالف في نفسه. ذكر الصورتين ابن القاص (1)
قال الرافعي (2) وناظره فيهما آخرون (3) فقالوا يحلف على نفي العلم، قال في
الروضة (4) وهو الصحيح.

ومنها (5) القاعدة ان منكر الرضاع يحلف على نفي العلم؛ لانه ينفي فعل الغير،
ومدعه يحلف على البيت رجلا كان أو امرأة، فلو نقلت عن اليمين وردناها على
الزوج، أو نكل الزوج وهو مدعى عليه، وردنا اليمين على الزوجة حلفا على البيت،
لأنها يمين مثبتة، وعن الحاوي وجهان مطلقا في بعين الزوج إذا انكر الرضاع، أحدهما:
على نفي العلم كمكين الزوجة إذا انكرت والناني على البيت. والفرق ان في يمين الزوج
تصحيح العقد فيما مضى واستباحة في المستقبل فكانت على البيت تغليظا، ويمن
الزوجة لبقاء حق ثبت بالعقد ظاهراً فيقطع فيه بالعلم.

قال الرافعي (6): ليس الفرق متفضح وهو كما ذكر، ويبني على الوجاهين إذا (7)

(1) انظر ذلك عن ابن القاص في روضة الطالبين ج2 ص36.
(2) انظر الروضة الإحالة السابقة.
(3) نهاية لوحة 167.
(4) القائل هو النوروي: قال ذلك في زيداته على الروضة انظر ج2 ص36 منها.
(5) انظر هذه المسألة مفصلة ببنصها في روضة الطالبين ج2 ص35.
(6) انظر قول الرافعي هذا في الروضة ج2 ص35.
(7) انظر هذا الفرع بنصه في روضة الطالبين الإحالة السابقة.

- 266 -
ادعت رضاعاً وشاك الزوج فلم يقع في (نفسه) (1) صدقها ولا كذبها. إن قلنا يحرف على نفي العلم فله (إن يحرف هنا هذا) (2) وإن قلنا على البت فلا يحرف. وأشار في النتمة إلى طرد الوجيه في من الزوج والزوجة جميعاً، ووجه كون اليمن على البت أنه ينفي حرمة يدعيها المدعى، ويحرف على القطع. ومنها: إذا اختلف الزوجان في الصداق جزم الرافع (3) بأنهما يحرفان على النفي والإثبات بما وراء القاضي حسن والإمام أنها تختلف أنها لا تعلم أنه تزوجها بالف وانه تزوجها بالفرين، وتوسط بعضهم فقال: إن عقد عليها في صغرها وهي لا تعلم الحال فلا يحرف على ما قال الإمام، وإن استؤذنت بعد بلغها وعقد باذنها فالحرف على ما قال الرافع والله أعلم.

وأعلم أن باب اليمين أوسع من باب الشهادة، ولذلك قبالت اليمن من الفاسق والعبد ومن لا تجوز شهادته؛ لأنها في الغالب مستندة إلى النفي الأصلي فتعتبر برهانًا إذا رأى بخط أبيه أو له على فلان كذا وغلب على ظنه صحته، فإن له يحرف، وكذا إذا أخبره ثقة أن فلاناً كتلت أباه أو غصب منه كذا فإنه يحرف، ولا يجوز له أن يشهد بشيء من ذلك، وكلما جازت الشهادة به جاز للحرف عليه، ولا ينعكس. والله أعلم.

* * *

(1) ما بين القوسين أثبتنا لا يقتضيه سياق النص وانظر أصل النص في الروضة الإحالة السابقة، ومجموع العلائي لوحه 213، والذي في المخطوطة فلم يقع في نفسها،
(2) الذي في المخطوطة: فإن يحرفها هذا والنصب من أصول النص، انظر الروضة ج 90 ص 30، ومجموع العلائي لوحه 213.
(3) انظر روضة الطلاليين ج 7 ص 323.
قول الصحابي

فصل (٢) في تحرير أقوال الشافعي في قول الصحابي (٣) رضي الله عنه هل هو حجة؟ أطلق (الأصوليون) (٤) أن له في ذلك قولين، واشتهر بين الأصحاب (٥) أن القديم أنه حجة وأن الجديد ليس بحجة، قال الإمام إنا إذا يكون حجة وإذا لم يختلف الصحابة بأن نقل عن واحد ولم يظهر خلافه.

وأعلمن أن للمشافعي في ذلك كلاماً منشوراً ذكره في كتابه القديم والجديدة حاصله أقواله: أحدها: حجة مقدمة على القياس وهو القديم، ونص عليه أيضاً في

(١) من هاشم المخطوطة.

(٢) انظر هذا الموضوع مفصلًا في التبصرة ص ٣٩٥-٣٨٨. والمستنصر ص ١ ص ٢٧١ والإبهام ج ٣ ص ٢٠٥ والإحكام للأمريدي ج ٤ ص ٢٠١ وشرح الأصولي على النهاية ج ٣ ص ١٩٨-٢٠٢.

واختصار النتهي بشرح validator ٢ ص ٢٨٧ وإعلام الموقفين ج ٢ ص ٢٦١-١٦١ وشرح تفحيج الفصول ص ٤٤٥.

(٣) المراد بقول الصاحبي هذا مذهبه في المسائل الاجتماعية سواء كان مذهبه قولًا أو فعلًا. انظر شرح الأصولي على منهج البضاءي ج ٣ ص ١٩٩.

(٤) في المخطوطة: «والأصوليون» وهو الغالب. وانظر إطلاق الأصوليين هذا أن للمشافعي قولين في حجة قول الصحابي في المصادر السابقة في هاشم (٢).

(٥) منهم القاضي أبو الطيب الطبري في كتابه شرح مختصر المزني ج ١٠ لوحه ١٤٤ صفحة (٦) ونصه: خذ ذلك في الجديد أنه لا يجوز للعالم أن يقلد الصحابي، وقال في القدام يجوز تقليد الصحابي ومنهم الرازي والنسوي. كذلك انظر روضة الطالبين ج ١١ ص ١٤٧-١٤٧ وانظر المصادر السابقة في هاشم (٢).

(٦) (٧) منها الرسالة البغدادية كما نقل عنها ابن القيم في إعلام الموقفين ج ٢ ص ٢٦١، ٢٦٢. ومنها الرسالة الجديدة وهي المطبوعة راجع فقرات ١٨٠٠-١٨١١.
الجديد (1) والثاني: أنه ليس بحجة مطلقاً وهو الذي اشتهر بين الأصحاب أنه الجديد، وثالث: أنه حجة إذا انظم إليه قياس. ويقدم حينئذ على قياس ليس معه قول الصحابي.

ذكره في الرسالة (2) وهي من كتب الجديدة وظاهرة أن يكون القياس (3) متساويين لانه أطلق، لكن نقل الإمام عنه قوله: أن القياس الجلي مقدم على قول الصحابي، فعلى هذا يكون المراد بالقياس الذي يستنجد بقول الصحابي القياس الحفي لا الجلي، فيكون فيما نقله الإمام قول رابع للشافعي. ونقل الماوردي عن الشافعي أن قياس التقرب إذا استنجد بقول الصحابي كان أولى من قياس التحقق فيمي، قول خامس. وقد نقل ابن الحجاب (4) وغيره (5) الاتفاق على أن قول الصحابي ليس بحجة على قول صحابي آخر وليس كذلك فقد نص الشافعي على أن قول أحد الخلفاء الأربعة مقدم على غيرهم وأنه يترجح قول من استنجد قوله بالقياس، وقال الإمام الحرين وفي بعض أقوال الشافعي إذا اختلفت الصحابة فالتمسك بقول الخلفاء الأولي.

* * *

(1) راجع الرسالة الإحالة السابقة.
(2) انظر قرارات 1805-1811.
(3) نهاية صفحة (1) من لوحة 138.
(4) انظر مختصر المنتهي وشرحه العضد ج 2 ص 287.
(5) منهم الأمدي في الإحكام ج 4 ص 201، والاسموي في شرحه على المنهاج ج 3 ص 199.
فائدة: مفهوم المخالفات عند القائلين به، هل نفي الحكم فيه عما عدا المنطوق من قبل
اللفظ أو من قبل المعنى؟ كفء وجب الزكاة في المعلقة هل هو ملفوظ به كان اللفظ
قائم مقام كلاميين احدهما: ووجبها في السائمة، والآخر نفيها عن المعلقة أم من قبل
معنى فقط؟ هذه المسألة لم أظفر بها أحد ذكرها سوى الآبياري(1) في شرح البرهان، فإنه
حكى فيها مذهبين للمقللين بالمفهوم، وإن مذهب الشافعي أنه من قبل اللفظ فيعم،
وإن قلت من قبل المعنى فلا. والله أعلم.

ونظير هذا في قوله تعالى: "وَاحْلَ اللَّهُ الْبَيْعُ"(2) إن عمومها إذا قيل بالأصح أنها
عامة هل هو من قبل اللفظ أو من قبل المعنى؟ وإن فائدة ذلك تظهر في التخصص
كما تقدم. والله تعالى أعلم.

---
(1) هو أبو الحسن علي بن إسماعيل بن علي بن حسن الآبياري، شمس الدين الفقيه المالكي، بر
في علوم شتى كالفقه والاصول، والكلام، تفقه على جماعة من فقهاء مذهبه أصله من إباه
مدينة من بلاد مصر. اثنين عليه العلماء، له مصنفات منها "شرح البرهان" الإمام الحسين
الجريني، و"سفيئة النجاة" توفي سنة 116 هـ، انظر الديباج المذهب ج 2 ص 121-132.
والإكمال ج 1 ص 143-144. وشجرة النور الزكية ج 1 ص 166.
(2) جزء من الآية 275. من سورة البقرة
تمت بحمد الله تعالى وفضله

---

270
فهرست
<table>
<thead>
<tr>
<th>سوره البقرة</th>
<th>الورقة والآية</th>
<th>رقم الآية رقم الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td></td>
<td>29</td>
<td>477/1</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>85</td>
<td>72/2</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>173</td>
<td>187/2</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>178</td>
<td>226/1</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>184</td>
<td>187/2</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>185</td>
<td>309/1</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>187</td>
<td>205/2</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>194</td>
<td>186/2</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>196</td>
<td>187/2</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>196</td>
<td>187/2</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>174</td>
<td>174/3</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>219</td>
<td>356/1</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>223</td>
<td>205/3</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>228</td>
<td>128/2</td>
</tr>
</tbody>
</table>

فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر.

يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر.

حتى يتبين لكم الحزيف الأبيض من الحزيف الأسود من الفجر.

فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم.

فإن احصروتم فما مستدير من الهدي.

فمن كان منكم مريضاً أو به أدى من رأسه ففدية.

ومن يرتد منكم عن دينه.

إثمهمما أكبر من نفعهما.

والوالدات يرضعن أولادهن.

ولا يحل لله أن يبتسم ما خلق الله.
سورة آل عمران

182/1
18/1
69/3
سورة النساء

42/2
47/1
269/2
320/1
176/3
176/3
19/3
4/3
10/2
72/3
87/3
سورة المائدة

269/2
3
- 274 -
سورة الأعراف

يا بني آدم

ويحل لهم الطييات

سورة التوبة

أولئك هم الفائتون
فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة

سورة يوسف

وأخاف أن يأكله الذئب
وأسأل القرية

سورة الحجر

ادخلوها بسلام آمنين

سورة النحل

ضرب الله مثلاً عباداً مملوكاً لا يقدر على شيء
وقلبه مطمئن بالإيمان
سورة الإسراء

٤٢٥/١ ٣٣
١٩٦/١ ٧٨

سورة الكهف

٧٢/٣ ٣٩

سورة مريم

٧٣/٣ ٦٥
٧٣/٣ ٩٨

سورة الحج

٤٢٥/١ ٧٧
٢٠٤/١ ٧٨

سورة النور

١٠٦/٣ ٢
٢٠٩/٢ ٣١
٢٠٥/١ ٥٨

سورة الفرقان

١٤٨/٣ ٢٧

سورة القصص

٧٢/٣ ٨٨

سورة يس

٤٢٢/١ ٦

٢٧٦ -
سورة الأحقاف
٢٠٠/٣ ٢٠/١٥
وحمله وفصاله ثلاثون شهراً
سورة الفتح
٣٥٠/٢٠
ولولا رجال مؤمنين ونساء مؤمنات
سورة المجادلة
١٧٦/٣ ١٧٣/٤
فتحرير رقبة مؤمنة من قبل أن يتماسا
فإطعام ستين مسكيناً
سورة الطلاق
١٧٣/٣
واشهدوا ذوي عدل منكم
سورة المزمل
١٤٨/٣ ١٤٨/٢
فعصي فرعون الرسول
سورة العصر
١٤٨/٣
إن الإنسان لفي خسر
*
*
*
*

٢٧٧
# فهرس الأحاديث والآثار

أولاً: الأحاديث

<table>
<thead>
<tr>
<th>الحديث</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>أبدوها بما زمزم</td>
<td>١٧٤/٣</td>
</tr>
<tr>
<td>أغض الخلال إلى الله تعالى الطلاق</td>
<td>٢١١/٤</td>
</tr>
<tr>
<td>أذ الأمانة إلى من اشترتك ولا تخن عن شريكك</td>
<td>٣٣٤/١</td>
</tr>
<tr>
<td>إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وإن أكل منه</td>
<td>٩٢/٢</td>
</tr>
<tr>
<td>إذا أمرتم بامر فأنوا منه ما استطعتم</td>
<td>٤٨/٢</td>
</tr>
<tr>
<td>إذا حلفت على مدين فرايت غيرها خيرا منها</td>
<td>١٧٧/٢</td>
</tr>
<tr>
<td>إذا شك أحدكم في صلاته فلا بدر كم صلى</td>
<td>٢٧٠/١</td>
</tr>
<tr>
<td>إذا صلتما في رحالكم، ثم أتينا جماعة فصليا معهم</td>
<td>٣٤٢/٢</td>
</tr>
<tr>
<td>إذا قام أحدكم من الليل فليفتح صلاته بركعتين خفيفتين</td>
<td>٣٤٩/٢</td>
</tr>
<tr>
<td>إذا مرض العبد أو سافر كتابه من الأجر ما كان يعمله صلى الله عليه وسلم</td>
<td>٣١٤/١</td>
</tr>
<tr>
<td>إذا وجد أحدكم في بطن شيفة فأشكل عليه، أخرج منه شيء أم لا</td>
<td>٢٧٠/١</td>
</tr>
<tr>
<td>إذا أشترته فلا تلبث حتى تقيضه</td>
<td>١٤٤/٤</td>
</tr>
<tr>
<td>إذا تظهر أحدكم فلبس خفيه، فليمسح عليهما</td>
<td>٢٤٥/٣</td>
</tr>
<tr>
<td>إنه عليه الصلاة والسلام لثابت بن قيس في خلع اسمه على الحديثة</td>
<td>٨١/٣</td>
</tr>
</tbody>
</table>

- ٢٧٨-
الحديث
- «أصبحت ، أصبحت» ............................................. 139/3
- « أفطر الحاجم والمحموم» .................................... 361/3
- « اقتراضه بكراً ورده بازلاً» .................................... 259/3
- « أقركم ما أقركم الله» ........................................ 332/2
- « أمره عليه الصلاة والسلام بغض القدر التي طبخت فيها لحوم الحمر الأهلية» ................................................. 78/4
- « ألا أخذوا إهابها فدربغوه» ..................................... 263/1
- « إلا يداً بيد ولا تبيعوا شيئاً منها غانباً بناءز» ......................... 178/3
- « ان ابني هذا سيد» ............................................. 423/1
- « إن الدين بسر» .................................................. 309/1
- « إن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك» ................................. 94/2
- « إن الشيطان يأتي أحدكم وهو في صلاته ، فيقول له : أحدثته » ................................................. 204/1
- « إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرحوا عليه» ................................. 268/2
- « إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها» ............................................. 478/1
- « إن الله وضع عن أمتي» ............................................. 289/2
- « انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم ببيكما» ......................................... 328/1
- « إن العالم ليستغفر له من في السماوات ومن في الأرض» ................................. 182/1
- « أن على أهل الحوائط» ............................................. 359/1
- « إنها الأعمال بالنيات» ............................................. 207/1
- « إنها ليست بدواء ، ولكنها داء» ......................................... 347/1

- 279 -
الحديث

- "إن هذه الصلاة لا يصح فيها شيء من كلام الناس" 287/2
- "إني لأجد التمرة ساقطة على فراشي، فلولا أنني أخشى أن تكون من الصدقة لأكلتها" 183/2
- "أبا إسحاق دبى فقد ظهر" 222/1
- "إن أمي ماتت ولم تحض أيجزئ أن أحج عنها؟" 79/3
- "أين النسيب إذا يس" 108/3
- "ترديده ما أقر بالزنا أربع مرات" 84/3
- "ثم ليتخير من المسألة ما شاء" 92/3
- "جمعه عليه الصلاة والسلام بين تسع نسوة" 231/3
- "جمعه عليه الصلاة والسلام في المدينة بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر" 82/3
- "الحجر من البيت" 326/3
- "حديث ابن عمر أنه عليه الصلاة السلام استدبر الكعبة بحاجته في بيتته" 89/3
- "حديث أن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجد المدينة" 110/4
- "حديث بريرة" 141/4
- "حديث عروة وكأنه أسلم على أكثر من أربع نسوة" 77/3
- "حديث فاطمة بنت أبي حبيش" 78/3
- "حديث فاطمة بنت أبي حبيش" 280-
الحديث

- حديث قيس بن الحارث وأبو أسلم على أكثر من أربع نسوة

77/3، 78

6/3

- حديث المصراة

77/3، 78

- حديث نوفل بن معاوية وأنه أسلم على أكثر من أربع نسوة

236/3

- الحديث النهي عن العرجاء في الأضحية

174/3

- الحمي من فيح جهنم

478/1

- الخلال ما أحله الله

111/2

- خذوا عني، خذوا عني قد جعل الله لهن سبيل

340/2

- خذوا عني مناسككم

336/1

- الخمار أم الخبائث

31/6، 10/3

- خير تلقى الركبان

61

- خذوا ما وجدتم ولست لكم إلا ذلك

97/3، 98

124/3

- خذي ما يكفيك وولدك بالمعلوم

121/3

- الخراج بالضمان

206/3

- رد الرسول في الصلاة بالإشارة

191/3

- رفع عن أمتي الخطأ والنسان

83/3

- زادك الله حرصاً ولا تعد

229/3، 232

- شهادة خزيزة للنبي

250/3

- صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته

281
<table>
<thead>
<tr>
<th>الحديث</th>
<th>صفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>﴿صلاته ﷺ على النجاشي﴾</td>
<td>85/3</td>
</tr>
<tr>
<td>﴿صلوا على من قال: لا إله إلا الله﴾</td>
<td>102/3</td>
</tr>
<tr>
<td>﴿صلوا كما رأيتوني أصلي﴾</td>
<td>34/2</td>
</tr>
<tr>
<td>﴿337 آية﴾</td>
<td>339</td>
</tr>
<tr>
<td>﴿صوموا لرؤيته﴾</td>
<td>196/1</td>
</tr>
<tr>
<td>﴿عارية مضمونه﴾</td>
<td>408/1</td>
</tr>
<tr>
<td>﴿عُرِضَت عليَّ ذنوب أمتي فلم أر ذنباً أعظم من سورة من القرآن أو آية أُفْرِدَت للرجل ثم نسيها﴾</td>
<td>422/2</td>
</tr>
<tr>
<td>﴿العينان وفداء الملسة﴾</td>
<td>88/3</td>
</tr>
<tr>
<td>﴿فدين الله أحق أن يقضي﴾</td>
<td>395/3</td>
</tr>
<tr>
<td>﴿فلا باس أن ننظر إليها﴾</td>
<td>26/3</td>
</tr>
<tr>
<td>﴿فمن قتيل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يقتل وإما أن يغفدي﴾</td>
<td>226/4</td>
</tr>
<tr>
<td>﴿قصة ذي اليدين﴾</td>
<td>90/4</td>
</tr>
<tr>
<td>﴿قصة زمعة﴾</td>
<td>91</td>
</tr>
<tr>
<td>﴿قصة عائشة في تزويج بنت أخيها عبد الرحمن﴾</td>
<td>118/3</td>
</tr>
<tr>
<td>﴿قصة عوير﴾</td>
<td>163/4</td>
</tr>
<tr>
<td>﴿كل ما أمسكن عليك وإن قتلن﴾</td>
<td>117/3</td>
</tr>
<tr>
<td>﴿لتنتظر عدة الليالي التي كانت تحيضهن من الشهر﴾</td>
<td>92/2</td>
</tr>
<tr>
<td>﴿أعوذ الله من غير منازل الأرض﴾</td>
<td>379/1</td>
</tr>
<tr>
<td>﴿لعن الله اليهود؛ حرمته عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا إثامها﴾</td>
<td>419/2</td>
</tr>
<tr>
<td>﴿الله﴾</td>
<td>272/2</td>
</tr>
</tbody>
</table>

- 282 -
لا تلقوا الركبان فمن اشترى منه شيئاً فصاحب إذا ورد السوق بالخيار...

لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب...

لو يعطي الناس بدعواه لادعى رجال دماء قوم وأموالهم...

ما لم يفرق...

من بائع طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه...

من بائع عبداً وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المباع...

من فضه فأبجتا...

ما عبد الله بشيء أفضل من فقه في الدين...

المكيال مكايال أهل المدينة، والوزن وزن أهل مكة...

ملعوب من أثنا أمرته في دبرها...

من أحب لارضاً ميتة فهي له...

من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة...

من أدرك ركعة من صلاة الجمعة فقد أدرك...

من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع...
الحديث

- من قتل قتيلاً فله سلبه ........................................ 367/2
- من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها ............ 273/2
- من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه ........... 277/2
- من يرد الله به خيراً يفقه في الدين ......................... 185/1
- نية المؤمن خير من عمله ........................................ 267/1
- نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر .................................. 59/3
- نهى عليه الصلاة وسلم أن تباع السلع حتى يحوزها التجار .. 144/4
- نهى عنه نعى عن بيع النايا ....................................... 181/3
- نهى عنه للحامة كلهامة النسب ................................. 186/4
- ولا تجزئي أحداً بعدك ............................................. 230/3
- وليد للغواض .......................................................... 118/3
- وهتتهم حطى يرث .................................................... 247/3
- يرحم الله المحلقين .................................................. 24/3
- لا تزمرموه ............................................................. 301/1
- لا تصلوا صلاة مكتوبة في يوم مرتين ......................... 34/2
- لا تكبح الأم حتى تستأم ، ولا تكبح البكر حتى تستأنى . قالوا : 374/2
- يا رسول الله ، كيف إنها ؟ قال : أن تستك ....................... 205/1
- لا ضرر ولا ضرار ..................................................... 380/2
- يا حميراء ، لا تفعلي هذا فإنه يورث البرض .............. 310/1

* * *

- 284 -
( ب ) الأحاديث الفعلية :

الحديث

- أكله للحلوى والعسل ........................................... ٣٢٩/٢

- افتتاحه الليل بركعتين خفيفتين .......................... ٣٤٩/٢

- اقتصارد في الركعتين الآخرين من الرباعية على الفائقة .... ٣٤٧/٢

- أمره للضحاك بن سفيان أن يورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها ........................................... ٩٩/٢

- انصرفه من اثنتين ، وقال ذي اليدين : أقصرت الصلاة ، أم نسبت ؟ ........................................... ٣٠٥/١

- تبعه للدباء .......................................................... ٣٢٩/٢

- ترخيصه للرعاة في ترك البيت ، والتناوب في الرمي ........ ٣٤٣/٢

- تكسيره على الجنازة خمساً ...................................... ٣٥٠١/٢

- دخوله من ثنيه كدأ ، وخروجه من كدي ........................ ٣٢٦/٢

- ذهابه في العيد من طريق ورجوعه من آخر .................. ٣٣١/٢

- سهوه عن الشهد الأول ........................................... ٣٣٣/٢

- قراءته زيادة على الفائقة في الركعتين الآخرين من الرباعية .......................... ٣٤٧/٢

- قضاءه في ناقة البراء بن عازب ............... ٣٥٤/١ ٣٥٥

- قعوده للجنازة بعد القيام .................................... ٣٤٦/٢

- قعوده للجنازة وأمره بذلك .................................. ٣٤٦/٢

- قيامه للجنازة وأمره بالقيام .................................. ٣٤٦/٢

- ٢٨٥ -
الحديث

- جلب للجبة الشامية ........................................ 329/2
- جلب للعمامة السوداء ........................................ 330/2
- مصالحة النبي للمشاركين في الحديبية، واستشغال عمر لبعض بنود الصلح ........................................ 349/1
- نزوله بالحصن ........................................ 327/2
- وفاؤه دين من مات عليه دين ........................................ 333/2

* * *
ثانياً: الآثار

الصفحة
- قول الصحابي: أراد ألا يحرج أمته .................................................. 322/1
- قول ابن عباس: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت .................. 343/2
- قول البراء: أمرنا النبي نسيب بسهم، ونهانا عن سبع ...................... 85/2
- قول عائشة: إنما نزله لأنه أسس له خروجه ................................. 328/2
- قول أبي هريرة: وأبي ذر: باب من العلم تعلمه أبي إننا من ألف ركعة تطوع .......................................................... 184/1
- قول ابن شهاب: سجد رسول الله سجدتي السهو قبل السلام ............... 345/2
- ونهاه، وآخر الأمير قبل السلام ..................................................... 348/2
- قول ابن عباس: كانت صلاة النبي ثلاث عشرة ركعة ...................... 348/2
- قول عمر: لم وقف أمة عادت قائم الليل صائم النهار أهون من موت العالم البصير بجلاله وحرامه .................................................. 184/1
- قول ابن عينة: لم يعط أحد بعد النبوة شيئاً أفضل من العلم والفقه .......................................................... 186/1
- قول أبي مسلم الحولاني: مثل العلماء في الأرض مثل النجوم في السماء .......................................................... 183/1
- قول ابن عباس: المخصوص ليس بشيء، إنما هو منزل نزله ........... 327/2

** ** **

- 287 -
فهرس الأعلام

اسم العلم

(أ)

- الأماري = علي بن أبي علي بن محمد، سيف الدين إبراهيم بن
  أحمد الرموزي، أبو إسحاق 3/1 2003

- إبراهيم بن خالد الكلبي 263/1

- إبراهيم بن عبد الله الهمداني، ابن أبي الدام 276/1 194/3

- إبراهيم بن علي الطبري، أبو المكارم الروياني 241/2

- إبراهيم بن علي بن يوسف، أبو إسحاق الشيرازي 204/1

- إبراهيم بن محمد الإسقرايي، الاستاذ أبو إسحاق 474/1

- الأباري: علي بن إسماعيل بن حسن

- الأبوردي = يوسف بن محمد، أبو يعقوب

- أحمد بن أبي أحمد القاص الطبري، أبو العباس 279/1 4/4

- أحمد بن إدريس القرافي، شهاب الدين 150

- أحمد بن بشر بن عامر العامري، القاضي أبو حامد 474/1

- أحمد بن الحسين بن سهل الفارسي، أبو بكر 232/2

(1) خاص بالأعلام الترجم لهم.
- الإمام أحمد بن حنبل الشيباني
  30/3
- أحمد بن صالح بن أحمد، شهاب الدين الزهري
  97/1
- أحمد بن عبد الله بن سليمان، أبو العلاء المعري
  332/1
- أحمد بن عثمان بن عيسى، نجم الدين ابن الجابري
  96/1
- أحمد بن علي بن ثابت، أبو بكر الخطيب البغدادي
  435/2
- أحمد بن علي بن ثعلب، ابن الساعاتي
  463/1
- أحمد بن علي الرازي، أبو بكر الجصاص
  361/2
- أحمد بن عمر بن سريح، أبو العباس
  251/1
- أحمد بن محمد بن أحمد الإسفرايني، الشيخ أبو حامد
  226/1
  109/3
- أحمد بن محمد بن أحمد البغدادي، أبو الحسين ابن القطان
  294/1
  114/3
- أحمد بن محمد بن أحمد الروياني، جد صاحب البحر
  284/2
- أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم القيسي المحاملي
  340/1
- أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن محمد، أبو الحسن العبادي
  293/2
- أحمد بن محمد الجرجاني، أبو العباس
  403/1
- أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن بنت الشافعي
  81/2
- أحمد بن محمد بن علي، نجم الدين ابن الرفعه
  237/1
- أحمد بن محمد بن محمد، أبو منصور ابن الصباغ
  367/1
- أحمد بن موسى بن يونس
  139/2

الاستاذ أبو إسحاق = إبراهيم بن محمد الإسفرايني

الاستاذ أبو منصور = عبد القاهر بن طاهر التميمي

أبو إسحاق المروزي = إبراهيم بن أحمد المروزي

٢٨٩
- إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني، والد صاحب البحر .... 2/170
- إسماعيل بن محمد الحضرمي .......................... 1/602
- إسماعيل بن يحيى المزني، أبو إبراهيم .................. 1/238
- الأشعري = علی بن إسماعیل بن إسحاک .......................... 1/2/100
- أشیم الضبآبی رضی اللہ عنه .................. 1/229/1
- الأصخري = الحسن بن أحمد .......................... 1/124/3
- الأصخري = أبو محمد .......................... 1/22/3
- الأصفهاني = محمد بن محمود العجلي .......................... 1/3/9/1
- إمام الحرمین = عبد اللہ بن عبد الملك بن يوسف الجوينی .......................... 1/2/3/252
- أنس بن مالک رضی اللہ عنه .................. 1/11/3/116
- الأنطاوي = عثمان بن سعيد بن بشار .......................... 1/2/3/3
- الأودني = محمد بن عبد الله .......................... 1/2/3/4
- أسس بن الصامت .......................... 1/2/3/5

(ب)

- الباجي = سليمان بن خلف .......................... 1/2/3/6
- الباقلاني = محمد بن الطيب .......................... 1/2/3/7
- البخاری = محمد بن إسماعیل .......................... 1/2/3/8
- البیراء بن عازب رضی اللہ عنه .......................... 1/2/3/9
- أبو بردة = هانی بن نیار .......................... 1/2/3/10
- البغوي = الحسین بن مسعود بن محمد .......................... 1/2/3/11
- ابن برهان = أحمد بن علي .......................... 1/2/3/12
- برهم الدين = إبراهيم بن عبد الرحمن الفزاري
- أبو بكر الباقلاني = محمد بن الطيب
- أبو بكر الراري = أحمد بن علي الرازي الجصاص
- بريدة بن الحصيب
- البلخي = زكريا بن أحمد
- بريده بنت صفوان
- البندنيجي = الحسن بن عبد الله
- البويطي = يوسف بن يحي
- أبو بكره = نفيض بن الحارث
- البصري = أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب
- البوشنجي = محمد بن إبراهيم العبد
- الببقي = أحمد بن الحسين
- (ت)
- تقي الدين = محمد شمس الدين بن محمد محب الدين
- تاج الدين الفزاري = عبد الرحمن بن إبراهيم بن ضياء
- الترمذي = محمد بن عيسى بن سورة
- ابن التلمساني = عبد الله بن محمد الفهري
- (ث)
- ثابت بن قيس
- أبو ثعلبة الخشني
- الثقفي = محمد بن عبد الوهاب بن عبد الرحمن
- أبو ثور = إبراهيم بن خالد الكلبي
(ج)
- ابن أبي الجارود = موسى بن أبي الجارود، 3/261
- ابن الجابي = أحمد بن عثمان بن عيسى.
- جريل عليه السلام، 4/144
- الجرجاني = أحمد بن محمد الجرجاني.
- ابن جرير = محمد بن جرير الطبري.
- جندب بن جناد رضي الله عنه، 1/184
- الجويني = عبد الملك بن يوسف، الشيخ أبو محمد.
- الجويني = عبد الملك بن عبد الله، أبو المعالي، الإمام الحرمين.
- الجيلبي = صاين الدين بن عبد العزيز بن عبد الكريم، 4/98، 190

(ح)
- أبو حاتم = محمود بن الحسن الفروخني.
- ابن الحاجب: عثمان بن عمر، 3/22
- الحاكم = أبو عبد الله محمد بن عبد الله.
- ابن الحداد = محمد بن أحمد بن محمد الكتاني.
- ابن حبان = أبو حاتم محمد بن حبان.
- حرملة بن يحيى النجبي.
- ابن الحداد = محمد بن جعفر.
- 4/109، 2/152
- 4/29
- 2/140

- ابن حزم = علي بن أحمد بن سعيد.
- الحسن بن إبراهيم الفارقي، أبو علي.
- 4/100، 292
<table>
<thead>
<tr>
<th>الرقم</th>
<th>الاسم</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>329/1</td>
<td>الحسن بن أحمد الأصطخري</td>
</tr>
<tr>
<td>470/1</td>
<td>الحسن بن الحسن، أبو علي، ابن أبي هريرة</td>
</tr>
<tr>
<td>219/1</td>
<td>الحسن بن عبد الله، أبو علي البندنيجي</td>
</tr>
<tr>
<td>422/1</td>
<td>الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما</td>
</tr>
<tr>
<td>330/1</td>
<td>الحسن بن القاسم، أبو علي الطبري</td>
</tr>
<tr>
<td>389/1</td>
<td>الحسين بن الحسن، أبو عبد الله الحليمي</td>
</tr>
<tr>
<td>407/1</td>
<td>الحسين بن شعيب المروزي، أبو علي السنجي</td>
</tr>
<tr>
<td>248/4</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>53/2</td>
<td>الحسين بن صالح بن خيران، أبو علي</td>
</tr>
<tr>
<td>64/4</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>164/2</td>
<td>الحسين بن علي بن الحسن، أبو عبد الله الطبري</td>
</tr>
<tr>
<td>249/1</td>
<td>الحسين بن علي الكرابيسي، أبو علي</td>
</tr>
<tr>
<td>203/1</td>
<td>حسين بن محمد بن أحمد المرزوقي، القاضي حسين</td>
</tr>
<tr>
<td>32/3</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>271</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>144/2</td>
<td>الحسين بن محمد الحناطي</td>
</tr>
<tr>
<td>320/1</td>
<td>الحسين بن مسعود البغوي</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>الحصني = محمد بن حسن بن محمد</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>الحضرمي = إسماعيل بن محمد</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>الحليمي = الحسين بن الحسن</td>
</tr>
<tr>
<td>144/4</td>
<td>حكيم = ابن حزام بن خويلد</td>
</tr>
<tr>
<td>206/1</td>
<td>حمنة بنت جحش رضي الله عنها</td>
</tr>
<tr>
<td>105/3</td>
<td>الحمشاري = محمد بن عبد الله</td>
</tr>
</tbody>
</table>

- 293 -
- احناطي = الخسین بن محمد.
- أبو حنیفة = النعومن بن ثابت.

(خ)
- الخرباق حنیفیة اللّه عنه.
- خزیة بن ثابت.
- ابن خزیة = محمد بن إسحاق.
- الخضری = محمد بن أحمد.
- الخطب البغدادی = أحمد بن علي بن ثابت.
- ابن خیران = الحسین بن صالح بن خیران، أبو علي.
- ابن خیران = علي بن أحمد بن خیران، أبو الحسن.
- أبو الخیر بن أبي الخیر بن سالم العمیرانی الیماني.
- خولة بنت مالک بنت ثعلیة.

(د)
- الدارقطنی = علي بن أحمد.
- الدارکی = عبد العزیز بن عبد اللّه بن محمد.
- الدارمی = محمد بن عبد الواحد بن محمد.
- الدیس = محمد بن محمد بن سفیان.
- أبو داوود = سلیمان بن الامام السجستانی.
- ابن دیق العید = محمد بن علي بن وهب القشیری.
- أبو داوود الظاهری = محمد بن داوود.
- ابن أبي الدم = إبراهیم بن عبد اللّه الهمداني.

(ذ)
- أبو ذر = جنبد بن جنادة رضی اللّه عنه.
- ذو الیدین = الخرباق.

- ٢٩٤ -
(ر)
- الطاغية = محمد بن عمر بن الحسين، فخر الدين
- الرافعي = عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم
- الزبير بن سليمان بن داوود الجوزي
- الريح بن سليمان المرادي

ابن الرافعة = أحمد بن محمد بن علي، شيخ الدين.
- الروهاني = أحمد بن محمد بن أحمد، جد صاحب البحر
- الروهاني = إسماعيل بن أحمد، والد صاحب البحر
- الروهاني = عبد الواحد بن إسماعيل، صاحب البحر

(ز)
- الزبير بن أحمد، أبو عبد الله الزبيري
- زكريا بن أحمد، أبو يحيى البلخي
- الزهري = أحمد بن صالح بن أحمد
- الزهري = محمد بن مسلم بن عبد الله
- الزبيدي = محمد بن محمد بن محمش، أبو طاهر
- زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه
- زمعة بن قيس بن عبد شمس
- أبو زيد = محمد بن أحمد بن عبد الله الفاشاني
- الزنجاني = محمود بن أحمد

(س)
- ابن الساعاتي = أحمد بن علي بن ثعلب

- 295 -
- السرخي = عبد الرحمن بن أحمد، أبو الفرج
- ابن سريج = أحمد بن عمر، أبو العباس
- سفيان بن عبيدة
- ابن السمنع = منصور بن محمد
- ابن سلمة = محمد بن المفضل
- سليمان بن خلف، أبو الوليد الباجي
- سليمان بن يوسف، صدر الدين الياسوفي
- سليم بن أيوب الرازي
- ابن السمنان = عبد الرحيم بن عبد الكريم، أبو المظفر
- سودة بنت زمعة
- السنجى = الحسين بن شعيب
- سيبويه = عمرو بن عثمان بن قتير
- ابن بنت الشافعى = أحمد بن محمد بن عبد الله
- الشافعى = محمد بن إدريس
- ابن الشريشى = محمود بن محمد بن أحمد
- الشيخ أبو حامد = أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراينى
- الشيخ أبو محمد = عبد الله بن يوسف الجوني
- صاحب التقريب = قاسم بن القفال
- صاحب التنبيه = إبراهيم بن علي بن يوسف، أبو إسحاق
- الشيرازي

296
صاحب العدة = إبراهيم بن علي الطبري ، أبو المكارم الرويانى.
صاحب العدة = الحسين بن علي بن الحسين ، أبو عبد الله الطبري.
صاحب الفروع = سليم بن أبيوب الرزاز.
صاحب الطيف = علي بن أحمد بن خيران ، أبو الحسن.
ابن الصباغ = أحمد بن محمد بن محمد ، أبو منصور.
ابن الصباغ = عبد السيد بن محمد ، أبو نصر.
الصبغي = أحمد بن إسحاق.
صدر الدين الجزري = موهوب بن عمر.
الصرخدي = محمد بن سليمان.
ابن الصلاح = عثمان بن عبد الرحمن الكردي.
الصيدلاني = محمد بن داود.
الصيرفي = محمد بن عبد الله البغدادي.
الصيمرى = عبد الواحد بن الحسين.
(ض)
الضحاك بن سفيان.
(ط)
طاهر بن عبد الله الطبري.
الطبري = الحسن بن القاسم الطبري.
الطبري = محمد بن جرير الطبري.
- 297
- عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها ٢/۳۲۸، ۴/۱۶۳
- العبد God = أحمد بن محمد بن أحمد، أبو الحسن.
- العباد = محمد بن أحمد بن محمد الهروي، أبو عاصم ۳/۱۴۷، ۴/۱۷، ۵/۲۰۱
- ابن عبد = عبد الله بن عبد بن محمد بن عبان ۱/۴، ۴/۱۶۳
- عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق
- عبد الرحمن بن أحمد بن محمد، أبو الفرج السرحسي ۱/۳۷۴، ۳/۳۲۰
- عبد الرحمن بن زمعة
- عبد الرحمن بن صخر الدوسي، أبو هريرة رضي الله عنه ۱/۱۸۳
- عبد الرحمن بن مأمون بن علي، أبو سعد المتوالي ۱/۲۲۹، ۲/۴۱۷
- عبد الرحمن بن محمد بن قوران الفارسي
- عبد الرحيم بن عبد الكريم، أبو المظفر ابن السمعاني ۱/۴۵۳، ۳/۱۵۰، ۷/۶۸، ۸/۷۲، ۴۴/۱۰۸
- عز الدين بن عبد السلام

- عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب، أبو هاشم الجبائي ۲/۱۵۲
- عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد، أبو نصر ابن الصباغ ۱/۲۱۱، ۱/۲۱۹
- عبد العزيز بن عبد السلام السلمي
- عبد العزيز بن عبد الله بن محمد، أبو القاسم الداري ۱/۲۱۴، ۲/۲۹۸
- عبد القادر بن طاهر بن محمد التمييمي .................................................. 397/2
- عبد الكريم بن علي بن عمر الأنصاري ، العلم العراقي .............................. 195/2
- عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم ، أبو القاسم الرافعي .......................... 216/1
- أبو عبد الله الفراوي = محمد بن الفضل .................................................... 97/3
- عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي ، أبو بكر القفال ............................ 261/1
- عبد الله بن ثوب الحولاني ........................................................................... 183/1
- عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ............................................................ 167/2
- عبد الله بن عبد بن محمد ، أبو الفضل ابن عبد ............................................................................. 388/1
- عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .............................................. 331/2
- عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجويني ...................................................... 330/1
- عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني .................................................... 216/1
- عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني ، أبو المحاسن صاحب البحر ...................... 245/1
- عبد الواحد بن الحسين بن محمد ، أبو القاسم الصيديري ......................... 233/1
- عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي ......................................................... 337/1
- عثمان بن سعيد بن بشار ، أبو القاسم الأهاضي ......................................... 53/2
- عثمان بن عبد الرحمن الكردي ، أبو عمرو ابن الصلاح .................................. 387/1
- عثمان بن عمر ، أبو عمرو ابن الحاجب ....................................................... 188/1
- عدي بن حاتم بن عبد الله الطائي ............................................................... 91/2
- عروة البارقي = ابن الجعد ........................................................................... 90/4
- عروة بن مضرس بن أوس الطائي ................................................................... 341/2
- عروة بن مسعود الثقفي ................................................................................. 77/3
- العلم العراقي = عبد الكريم بن علي بن عمر .................................................
<table>
<thead>
<tr>
<th>مص 籍</th>
<th>نسالة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>علي بن أحمد بن خيران ، أبو الحسن</td>
<td>113/2</td>
</tr>
<tr>
<td>علي بن أحمد بن سعيد ، أبو محمد ابن حزم</td>
<td>390/2</td>
</tr>
<tr>
<td>علي بن أحمد بن محمد ، أبو الحسن الواحد</td>
<td>422/1</td>
</tr>
<tr>
<td>علي بن إسماعيل بن إسحاق ، أبو الحسن الأشعري</td>
<td>100/2</td>
</tr>
<tr>
<td>علي بن أبي علي بن محمد ، سيف الدين الآمدي</td>
<td>176/1</td>
</tr>
<tr>
<td>علي بن محمد بن حبيب ، أبو الحسن المالوري</td>
<td>216/1</td>
</tr>
<tr>
<td>عطاء بن أبي رباح</td>
<td>205/4</td>
</tr>
<tr>
<td>العماري = أبو الخير بن أبي الخير بن سالم</td>
<td>132/1</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>83/4</td>
</tr>
<tr>
<td>عمر بن عبد الله ، أبو حفص ابن الوكيل ، الباب شامي</td>
<td>260/1</td>
</tr>
<tr>
<td>عمر بن محمد ، المعروف بالعلم</td>
<td>99/1</td>
</tr>
<tr>
<td>عمر بن عثمان بن قنبر ، سبويه</td>
<td>451/1</td>
</tr>
<tr>
<td>عسفي بن عثمان بن عمسي ، شرف الدين الغزي</td>
<td>98/1</td>
</tr>
<tr>
<td>عوامر بن أبيض العجلاني</td>
<td>118/3</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>(غ)</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>الغامدية رضي الله عنها</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>الغزالي = محمد بن محمد بن محمد</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>الغزي = عيسى بن عثمان بن عيسى</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>الغزي = محمد بن أحمد بن عبد الله</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>غيلان بن سلمة الثقفي</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>(ف)</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>الفارسي = أحمد بن الحسين بن سهل</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>الفارقي = الحسن بن إبراهيم</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>300</td>
</tr>
</tbody>
</table>
الفراء = يحيى بن زيد بن عبد الله.
79/3
فاتحة بنت أبي حبيش
56/3
الفوراني = عبد الرحمن بن محمد بن فوران
170/3
ابن فورك = محمد بن الحسن بن فورك

(ق)
القاسم بن القفال الكبير الشاشي
294/1
389/1
ابن القاضي = أحمد بن أبي أحمد القاضي الطبري.
القاضي أبو حامد = أحمد بن بشير بن عامر العامري.
القرافي = أحمد بن إدريس.
ابن القطان = أحمد بن محمد بن أحمد البغدادي.
القفال = عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي
308/3
301
402
111/4
77/3

(ك)
ابن اليساك = محمد بن عبد الله
187/4
ابن كج = يوسف بن أحمد
146/3
الكرامي = الحسين بن علي.
كمال الدين = محمد علي الزملكاني
4/4
88
الكيا الطبري = أبو الحسن عماد الدين الجوزي
111/3
366

(م)
مالك بن أسى الأصبهي
109/3

- 301 -
- ماعز بن مالك الإسلامي
- المبرد = محمد بن زيد
- الماوريدي = علي بن محمد بن حبيب
- المولى = عبد الرحمن بن مأمون
- مُجَلِّي بن جمعة بن نجا، أبو المعالي المخزومي
- المحامي = أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم
- محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري
- محمد بن أحمد، أبو عبد الله الخضري
- محمد بن أحمد بن عبد الله بن بدر العاصري الغزلي
- محمد بن أحمد بن عبد الله الناشاني
- محمد بن أحمد بن عيسى، بدر الدين ابن مكتوم
- محمد بن أحمد بن محمد، محب الدين الحصني
- محمد بن أحمد بن محمد الكتاني، أبو بكر ابن الحداد
- محمد بن أحمد بن محمد الهروي، أبو عاصم العبادي
- محمد بن أحمد بن أبي يوسف، أبو سعد الهروي
- محمد بن إسحاق، أبو بكر ابن خزيمة
- أبو محمد الأصصخري
- محمد بن جرير الطبري
- محمد بن الحسن بن فوترك الأصفهاني
- محمد بن حسن بن محمد، شمس الدين الحصني
- محمد بن داوود الصيدلاني

- ٣٠٢-
- محمد بن سليمان الصرخدي ................. 1 97
- محمد بن الطيب بن محمد، أبو بكر الباقلاني ................. 1 426
- محمد بن عبد الله البغدادي، أبو بكر الصيرفي ................. 1 470
- محمد بن عبد الله بن عمر، زين الدين ابن الوكيل ................. 1 312
- محمد بن عبد الواحد بن محمد، أبو الفرج الدارمي ................. 2 42
- محمد بن عبد الوهاب بن عبد الرحمن، أبو علي الثقيفي ................. 2 338
- محمد بن علي بن وهب القشيري ................. 2 240
- محمد بن عمر بن الحسين، فخر الدين الرازي ................. 1 189
- محمد بن عمر بن مكي، صدر الدين ابن الوكيل ................. 1 342
- محمد بن محمد بن سفيان، أبو طاهر الدباس ................. 1 41
- محمد بن محمد بن محمد، أبو حامد الغزالي ................. 1 212
- محمد بن محمد بن محمد بن مهمنش، أبو طاهر الزيادي ................. 2 171
- محمد بن مسلم، ابن شهاب الزهري ................. 2 345
- محمد بن المفضل، أبو الطيب ابن سلمة ................. 2 174
- محمد بن يحيى النيسابوري ................. 1 427
- محمود بن الحسن بن محمد القرويني ................. 2 399
- محمود بن محمد، شرف الدين ابن الامريشي ................. 1 97
- محيصه بن مسعود بن كعب رضي الله عنه ................. 1 308
- ابن المربان = علي بن أحمد ................. 3 399
- مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ................. 3 171
- ابن أم مكتوم = عمو بن قيس وقيل عبد الله بن قيس ................. 3 138
- مكحول الدمشقي التابعي ................. 4 10
- المزني = إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل .
- أبو مسلم الخولاني = عبد الله بن ثوب.
- معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه 
 278/2
- المعرى = أحمد بن عبد الله بن سليمان.
- ابن مكحم = محمد بن أحمد بن عيسى بن عبد الكريم.
- ابن المنذر = محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري.
- مومونة بنت الحارث (أم المؤمنين) رضي الله عنها 391/2
- مومونة بنت الحارث (أم المؤمنين) رضي الله عنها 462/1

(ن)
- النجاشى = أسحمة.
- نصر بن إبراهيم المقدسي 85/3
- نصر بن إبراهيم المقدسي 164/2
- نصر بن إبراهيم المقدسي 6/4
- أبو نصر القسيري عبد الرحيم بن عبد الكريم 162/3
- النووي = يحيى بن شرف بن مري 217/1
- النووي = يحيى بن شرف بن مري 93/2
- نوفل بن معاوية 77/3

(ه)
- أبو هاشم الجبائي = عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب.
- الهروي = محمد بن أحمد بن أبي يوسف، أبو سعد 309/3
- الهروي = محمد بن أحمد بن أبي يوسف، أبو سعد 170/4
- الهروي = محمد بن أحمد بن أبي يوسف، أبو سعد 250.
- ابن أبي هريرة = الخسرو بن الحسين البغدادي 475/1
- ابن أبي هريرة = الخسرو بن الحسين البغدادي 110/3
- ابن أبي هريرة = عبد الرحمن بن صخر.
- أبو هريرة = عبد الرحمن بن صخر.

- ٣٠٤ -
- هند بنت عمبة 

(و)

- الواحدي = علي بن أحمد بن محمد 

- ابن الوكيل = عمر بن عبد الله ، الباب شامي 

- ابن الوكيل = محمد بن عبد الله بن عمر ، زين الدين 

- ابن الوكيل = محمد بن عمر ، صدر الدين 

(ي)

- الياسوفي = سليمان بن يوسف بن مثلث 

- يحيى بن زياد بن عبد الله ، أبو زكريا الفراء 

- يحيى بن شرف بن مري النووي 

- يوسف بن أحمد بن كج 

- يوسف بن محمد ، أبو يعقوب الأبيوريدي 

- يوسف بن يحيى البويطي 

- ابن يونس = أحمد بن موسى 

* * *
<table>
<thead>
<tr>
<th>رقم الصفحة</th>
<th>اسم الكتاب</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>2/380, 2/94</td>
<td>الإحياء (إحياء علوم الدين) للغزالي</td>
</tr>
<tr>
<td>1/293</td>
<td>اختلاف العراقيين للشافعي</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>الإشراف (الإشراف على غوامض الحكومات) للهروي</td>
</tr>
<tr>
<td>1/392, 3/99, 4/249</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>1/447, 2/54, 3/71</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>6/272, 7/69, 8/58</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>2/326, 3/447</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>4/288, 5/33</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>6/264, 7/439</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>8/159, 9/330</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>10/416</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>11/327, 12/439</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>13/296, 14/354</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>15/178, 16/252</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>17/321, 18/424</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>19/0/11, 20/0/114</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>21/130, 22/165</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>23/176, 24/266</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

307
<table>
<thead>
<tr>
<th>اسم الكتاب</th>
<th>رقم الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>تعليق القاضي حسين</td>
<td>258/2/208/3/422/4</td>
</tr>
<tr>
<td>تعليق البندنيجي</td>
<td>160/4</td>
</tr>
<tr>
<td>التعليقة للأساتذة أبي إسحاق الإسفرايني</td>
<td>412/3</td>
</tr>
<tr>
<td>التقرب للقاسم بن القفال</td>
<td>294/2/165/2</td>
</tr>
<tr>
<td>التلخيص لابن القاص</td>
<td>100/2</td>
</tr>
<tr>
<td>التنبه للشيرازي</td>
<td>794/2/427/444/017/038/0146</td>
</tr>
<tr>
<td>التهديب للبغوي</td>
<td>318/3/181/3</td>
</tr>
<tr>
<td>جامع الترمذي</td>
<td>298/2/298/2</td>
</tr>
<tr>
<td>الجرائمات</td>
<td>276/2/276/2</td>
</tr>
<tr>
<td>الحاوي للمواردي</td>
<td>226/2/226/2</td>
</tr>
<tr>
<td>الذخائر</td>
<td>166/2/166/2</td>
</tr>
<tr>
<td>الرقم لأبي الحسن العبادي</td>
<td>40/3/40/3/293/2</td>
</tr>
<tr>
<td>الرسالة</td>
<td>268/3/268/4/348/4</td>
</tr>
<tr>
<td>روضة الطلاب للنوري</td>
<td>276/1/276/4/439/4</td>
</tr>
<tr>
<td>روضة الطلاب للنوري</td>
<td>276/1/276/4/439/4</td>
</tr>
<tr>
<td>روضة الطلاب للنوري</td>
<td>276/1/276/4/439/4</td>
</tr>
<tr>
<td>روضة الطلاب للنوري</td>
<td>276/1/276/4/439/4</td>
</tr>
<tr>
<td>روضة الطلاب للنوري</td>
<td>276/1/276/4/439/4</td>
</tr>
<tr>
<td>روضة الطلاب للنوري</td>
<td>276/1/276/4/439/4</td>
</tr>
<tr>
<td>روضة الطلاب للنوري</td>
<td>276/1/276/4/439/4</td>
</tr>
<tr>
<td>رقم الصفحة</td>
<td>اسم الكتاب</td>
</tr>
<tr>
<td>------------</td>
<td>-----------</td>
</tr>
<tr>
<td>164/3 ، 169 ، 179</td>
<td>سنن أبي داود</td>
</tr>
<tr>
<td>210 ، 278 ، 271 / 4</td>
<td>الشامل</td>
</tr>
<tr>
<td>269 / 4</td>
<td>شرح البرهان</td>
</tr>
<tr>
<td>212/3 ، 234/2</td>
<td>شرح المذهب للنووي</td>
</tr>
<tr>
<td>260 ، 449 ، 246 / 1 ، 50</td>
<td>شرح المذهب للنووي</td>
</tr>
<tr>
<td>319 ، 320 ، 426 ، 230 ، 386 ، 330 ، 12</td>
<td>0 ، 98</td>
</tr>
<tr>
<td>83 / 4 ، 107 ، 131 ، 377</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>312 ، 438 / 1 ، 124 / 2</td>
<td>الشرح (شرح وجيزة الغزالي) للرافعي</td>
</tr>
<tr>
<td>337 ، 181 / 2</td>
<td>صحيح مسلم</td>
</tr>
<tr>
<td>366 ، 326 ، 266 / 4</td>
<td>العدة لابي عبد الله الطبري</td>
</tr>
<tr>
<td>132 ، 421 / 2</td>
<td>العدة لابي المكارم الروماني</td>
</tr>
<tr>
<td>466 / 1</td>
<td>عيون المسائل لابي بكر الفارسي</td>
</tr>
<tr>
<td>166 / 4</td>
<td>فتاوى الشيخ البغوي</td>
</tr>
<tr>
<td>401 ، 206 / 1 ، 410</td>
<td>فتاوى الغزالي</td>
</tr>
<tr>
<td>199 ، 94 / 3 ، 311 ، 109</td>
<td>فتاوى القاضي حسين</td>
</tr>
</tbody>
</table>

- 309
<table>
<thead>
<tr>
<th>اسم الكتاب</th>
<th>رقم الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>فتاوى ابن الصلاح</td>
<td>7/4</td>
</tr>
<tr>
<td>فتاوى القفال</td>
<td>467/1, 163/2, 183</td>
</tr>
<tr>
<td>فتاوى النوري</td>
<td>208/3</td>
</tr>
<tr>
<td>الفروع لسلم الرازي</td>
<td>219/3</td>
</tr>
<tr>
<td>النعم للشيرازي</td>
<td>444/1</td>
</tr>
<tr>
<td>المحرر المراعي</td>
<td>162/3, 166/2, 318</td>
</tr>
<tr>
<td>مختصر المزني</td>
<td>404/1, 134/2, 67/3, 221/2, 358</td>
</tr>
<tr>
<td>المستصفى للغزالي</td>
<td>247/2</td>
</tr>
<tr>
<td>مناسك النوري</td>
<td>81/4</td>
</tr>
<tr>
<td>المنخل للغزالي</td>
<td>327/2</td>
</tr>
<tr>
<td>المنهج</td>
<td>105/3, 200</td>
</tr>
<tr>
<td>المهذب للشيرازي</td>
<td>138/2, 444/1, 330/3, 105/3, 220/2, 77/4, 399</td>
</tr>
<tr>
<td>النهاية (نهاية المطلب في درية المذهب) ل الإمام الحرمين الجويني</td>
<td>142/2, 227/4, 125/4</td>
</tr>
<tr>
<td>الوصيف</td>
<td>172/3, 53/4</td>
</tr>
<tr>
<td>الوسيط للغزالي</td>
<td>411/1, 177/2, 167/4</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>214</td>
</tr>
</tbody>
</table>
فهرس المصطلحات الواردة في المخطوطة
القسم الثاني

<table>
<thead>
<tr>
<th>الموضوع</th>
<th>صفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>الإباحة</td>
<td>105/4</td>
</tr>
<tr>
<td>ابن لبون</td>
<td>3/261</td>
</tr>
<tr>
<td>الأثنان</td>
<td>3/24</td>
</tr>
<tr>
<td>الاجتهاد</td>
<td>3/383</td>
</tr>
<tr>
<td>الإجماع</td>
<td>4/329</td>
</tr>
<tr>
<td>الإجهاض</td>
<td>4/30</td>
</tr>
<tr>
<td>الأرت</td>
<td>4/80</td>
</tr>
<tr>
<td>الالغ</td>
<td>4/80</td>
</tr>
<tr>
<td>الاستصحاب</td>
<td>3/274</td>
</tr>
<tr>
<td>الأمر</td>
<td>4/33</td>
</tr>
<tr>
<td>الامرد</td>
<td>3/230</td>
</tr>
<tr>
<td>بادية مخطرة</td>
<td>3/413</td>
</tr>
<tr>
<td>البازل</td>
<td>3/269</td>
</tr>
<tr>
<td>البدعة</td>
<td>4/86</td>
</tr>
<tr>
<td>البرذون</td>
<td>3/237</td>
</tr>
<tr>
<td>بنت مخاض</td>
<td>3/417</td>
</tr>
<tr>
<td>البيضة المذرة</td>
<td>4/50</td>
</tr>
<tr>
<td>بيع الحصاة</td>
<td>3/53</td>
</tr>
<tr>
<td>بيع الاختبار</td>
<td>3/266</td>
</tr>
<tr>
<td>بيع الملامة</td>
<td>3/53</td>
</tr>
</tbody>
</table>
الخراج

الدامغة

الدرهم الإسلامي

رضاض

الرضخ

الركبان

الرمل

الرواتب

الزنبور

السبب عند الفقهاء

السح

سفر النقلة

السلام

السمع

الشافعية

شهادة الاستفادة

شهادة الحسبة

الشيخان

الشين

الضرورة

ضمان الذرك

ضمان العهدة

ضمان الوجه
<table>
<thead>
<tr>
<th>الرقم</th>
<th>العبارة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>393/3</td>
<td>الضنا</td>
</tr>
<tr>
<td>104/3</td>
<td>الطائفة</td>
</tr>
<tr>
<td>214/4</td>
<td>الطرد</td>
</tr>
<tr>
<td>292/3</td>
<td>الظهار</td>
</tr>
<tr>
<td>230/4</td>
<td>العاقلة</td>
</tr>
<tr>
<td>94/3</td>
<td>العراقيون</td>
</tr>
<tr>
<td>508/6</td>
<td>1372</td>
</tr>
<tr>
<td>108</td>
<td>100</td>
</tr>
<tr>
<td>231/3</td>
<td>العرايا</td>
</tr>
<tr>
<td>214/4</td>
<td>العكس</td>
</tr>
<tr>
<td>233/3</td>
<td>السلم</td>
</tr>
<tr>
<td>19/5</td>
<td>عموم الشمول</td>
</tr>
<tr>
<td>222/3</td>
<td>غلوة سهم</td>
</tr>
<tr>
<td>432/3</td>
<td>القات</td>
</tr>
<tr>
<td>188/3</td>
<td>القبالة</td>
</tr>
<tr>
<td>209/3</td>
<td>الفرض</td>
</tr>
<tr>
<td>339/3</td>
<td>القواعد الكلية</td>
</tr>
<tr>
<td>267/4</td>
<td>قول الصحابي</td>
</tr>
<tr>
<td>508/3</td>
<td>القولان</td>
</tr>
<tr>
<td>309/4</td>
<td>القياس</td>
</tr>
<tr>
<td>200</td>
<td>القياس الجزئي</td>
</tr>
<tr>
<td>339/3</td>
<td>القياس الجلي</td>
</tr>
<tr>
<td>268/4</td>
<td>القياس الحفني</td>
</tr>
<tr>
<td>260/3</td>
<td>القياس الطرد</td>
</tr>
</tbody>
</table>

- 314 -
فهرس الأماكن الواردة في المخطوطة
القسم الثاني

البصرة ........................................... 101/3
بيت المقدس ........................................ 86/3
الكعبة ............................................... 89/3
المزدفة ............................................. 275
المسجد الأقصى ....................................... 81/4
المسجد الحرام ...................................... 306/3
مسجد المدينة ....................................... 110/4
مكة ................................................... 4/108

* * *
فهرس المصادر والمراجع

القسم الأول

أولاً: المصادر والمراجع المخطوطة:
- إحكام الفصول في أحكام الأصول، تأليف: أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي ت 474 هـ. مصور علي فيلم في جامعة الملك سعود تحت رقم (33/1).
- الأشياء والنظائر، تأليف: صدر الدين محمد بن عمر بن مكي المعروف بابن الوكيل ت 716 هـ. مخطوطة في المكتبة الأزهرية تحت رقم (223 عروسي).
- الأشياء والنظائر، تأليف: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ت 771 هـ. مصور علي فيلم في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية تحت رقم (479/2).
- الأشياء والنظائر، تأليف: عمر بن علي المعروف بابن الملقن ت 804 هـ. مصور علي فيلم في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية تحت رقم (669).
- الإشراط علي غوامض الحكومات، تأليف: أبي سعد محمد بن أحمد الجهري المتوفي في حدود الخمسينات. مخطوطة في مكتبة ينفي جامع التابعة للمكتبة السليمانية بباي أول تحت رقم (359).
- أصول الجصاص، تأليف: أحمد بن علي المعروف بابي بكر الرازي الجصاص ت 370 هـ. مصور علي فيلم في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية تحت رقم (849).
- البحر، تأليف: أبي المحاسن عبد الواحد بن إسحاق الروياني ت 502 هـ. رجعت إلى الأجزاء التالية، وكلها مخطوطة في دار الكتب المصرية.

* الجزء الأول، رقمه (200/ قصة شافعي / طبعت).

(1) المصادر المشتركة بين القسمين جعلناها مع مصادر القسم الأول.
* الجزء الرابع، رقمه (٢٠٠ / فقه شافعي / طلعت).
* الجزء الخامس، رقمه (٢٠٠ / فقه شافعي / طلعت).
* جزء يبدأ بكتاب الصلاة، رقمه (٢٢٦ / فقه شافعي).
* جزء يبدأ بباب تفريق الصفقة، رقمه (٤٥٠ / فقه شافعي).
* جزء يبدأ أثناء الصلح وينتهي بالإقرار، رقمه (٤٥٠ / فقه شافعي).
* جزء يبدأ بكتاب القاضي إلى القاضي، رقمه (١٢٧ / فقه شافعي).

البيضج النظم الجامع بين كتابي البندوي والإحكام، تأليف: مظفر الدين أحمد بن علي ابن الساعي، ت ٥٦٦ هـ. مصور على فيلم في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية تحت رقمه (٣٦٧).

* البسيط، تأليف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، ت ٥٥ هـ. رجعت إلى الجزء الثاني، وهو مصور على فيلم في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية:
  * الجزء الأول، رقمه (١٢٧).
  * الجزء الرابع، رقمه (١٢٨).

* بهجة الناظرين إلى ترجمة المتأخرين من الشافعية البارعين، تأليف: رضي الدين محمد بن أحمد الغزالي، ت ٥٦٤ هـ. مصور على فيلم في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميبة تحت رقمه (١١١٦).

* البيان، تأليف: أبو الخير بن أبي الخير بن سالم العمري البكاني، ت ٥٥٨ هـ. رجعت إلى الأجزاء التالية، وهي مصورة على فيلم في معهد المخطوطة العربية بالقاهرة:
  * الجزء الأول، رقمه (٥٥ / فقه شافعي).
  * الجزء الثاني، رقمه (٤٨ / فقه شافعي).
  * الجزء الثالث، رقمه (٤٩ / فقه شافعي).
النتيجة ، تأليف : أبي سعد عبد الرحمن بن مأمون المتولي الثاني 478 هـ .
رجعت إلى عدة أجزاء مخطوطة في دار الكتب المصرية وهي :
* الجزء الأول ، ورقمه (40 / فقه شافعي / طلعت ) .
* الجزء الثالث ، ورقمه (40 / فقه شافعي / طلعت ) .
* الجزء الرابع ، ورقمه (50 / فقه شافعي ) .
* الجزء الخامس ، ورقمه (50 / فقه شافعي ) .
* الجزء السابع ، ورقمه (50 / فقه شافعي ) .
* الجزء الثامن ، ورقمه (50 / فقه شافعي ) .
ورجعت إلى عدة أجزاء مصورة على أفلام في معهد المخطوطات بالقاهرة وهي :
* الجزء الرابع ، ورقمه (80 / فقه شافعي ) .
* الجزء الخامس ، ورقمه (81 / فقه شافعي ) .
* الجزء السابع ، ورقمه (83 / فقه شافعي ) .

التحرير ، تأليف : أبي العباس أحمد بن محمد الجرجاني الثاني 482 هـ .
رجعت إلى نسختين مصورتين على فيلمين في معهد المخطوطات بالقاهرة ، ورقماهما هما (91 ، 92 / فقه شافعي ) .

التحقيق الباحث ، تأليف : محمد هبة الله بن محمد بن يحيى الناجي .
رجعت إلى الجزء الأول منه ، وهو مخطوطة في مكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة ، ورقمه العام (1165) ورقمه الخاص (49/454) .

الخلاص ، تأليف : أبي العباس أحمد بن أبي أحمد القاسم الطبري .
رجعت 435 هـ مخطوطة في مكتبة أبا صوفيا التابعة للسليمانية تحت رقم (74/1) .

التهذيب ، تأليف : أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي .
رجعت 516 هـ .

- 320 -
رجعت إلى عدة أجزاء مصورة على أفلام في معهد المخطوطات بالقاهرة، وهي:

* الجزء الأول، ورقمه (3/10، فقه شافعي).
* الجزء الثاني، ورقمه (5/10، فقه شافعي).
* الجزء الثالث، ورقمه (7/10، فقه شافعي).
* الجزء الرابع، ورقمه (6/10، فقه شافعي).

ويوجد لتلك الأجزاء صور على أفلام في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

- حاشية على الأشباح والنظرات لابن نجم، تأليف: محمد أبو السعود الحسيني.
  الجزء الأول، مخطوطة في المكتبة المحمودية بالمدينة المغيرة تحت رقم (100).
- الدر المنتخب في كتمة تاريخ حلب، تأليف: علاء الدين علي بن محمد المعروف بابن خطيب الناصرية (843 هـ). الجزء الأول، مصور على فيلم في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية تحت رقم (813).
- سير المسالك، تأليف: تقي الدين أبي بكر بن محمد الحصني (829 هـ).
  مخطوطة في مكتبة قرآجالي زادا التابعة للسليمانية تحت رقم (219).
- الشامل، تأليف: أبي نصر عبد السيد بن محمد المعروف بابن الصباغ (747 هـ).

رجعت إلى جزئين مخطوتيين في دار الكتب المصرية، وهما:

* الجزء الثالث، ورقمه (139/10، فقه شافعي).
* الجزء السادس، ورقمه (139/10، فقه شافعي).

ورجعت إلى عدة أجزاء مصورة على أفلام في معهد المخطوطات العربية بالقاهرة، وهي:

* الجزء الثاني من العبادات، ورقمه (190، فقه شافعي).
* مجلد يضم الجزء الخامس والسادس، ورقمه (113/10، فقه شافعي).

- شرح التنبيه، تأليف: أحمد بن موسى بن يونس (722 هـ).
الجزء الثاني ، مخطوط في مكتبة أبا صوفيا التابعة للسليمانية تحت رقم (١٦١٨).
- شرح مختصر المزني ، تأليف : القاضي أبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري و ٤٥ هـ.
  رجعت إلى جزأين مصورين على فيلمين في معهد المخطوطات بالقاهرة ، وهما :
  * الجزء الأول ، ورقمه (٢١٥ / فقه شافعي).
  * الجزء الثاني ، ورقمه (٢١٦ / فقه شافعي).

- شرح المعالم الأصولية ، تأليف : أبي محمد عبد الله بن محمد الفهري المعروف بابن التلمساني و ١٤٤ هـ . مصور على فيلم في جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية تحت رقم (٣٦٠).

- فتاوى البغوي ، تأليف : الحسين بن سعود البغوي و ٥١٦ هـ .
  مصور على فيلم في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ضمن مجموع
  رقمه (١٣٧٣).
  - فتاوي ابن الصلاح ، تأليف : أبي عمر عثمان بن عبد الرحمن الكردي المعروف بابن الصلاح و ١٤٣ هـ . مصور على فيلم في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية تحت رقم (٣٣٢).

- فتاوي الغزالي ، تأليف : أبي حامد محمد بن محمد الغزالي و ٥٠٥ هـ .
  مصور على فيلم في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ضمن مجموع
  رقمه (١٣٧٣).

- فتح العزيز شرح الوجيز ، تأليف : أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي
  و ٢٣٣ هـ .
  رجعت إلى عدة أجزاء مصورة على أفلام في جامعة الإمام محمد بن سعود
  الإسلامية ، وهي :
  * الجزء الرابع ، ورقمه (٣٨٥) .
* الجزء الخامس ، ورقمه (۴۵۸۹) .
* الجزء السادس ، ورقمه (۳۵۵۶) .
* الجزء التاسع ، ورقمه (۲۲۰) .
* الجزء الخامس عشر ، ورقمه (۴۵۶) .
* الجزء الثالث عشر ، ورقمه (۲۴۴۴) .
* الجزء الرابع عشر ، ورقمه (۱۷۵) .
* الجزء الخامس عشر ، ورقمه (۱۷۶) .
* الجزء السادس عشر ، ورقمه (۴۵۸۸) .

- الفروق ، تأليف : أبي العباس أحمد بن محمد الجرجاني ت ۴۸۲ هـ .
  مخطوطة في دار الكتب المصرية تحت رقم (۹۱۵/ فقه شافعي) .
- قمع النفس ، تأليف : نقي الدين أبي بكر بن محمد الحصني ت ۸۲۹ هـ .
  نسخة مخطوطة في الخزانة العامة بالرباط ، رقمها (۱۸۹۴ د) .
  ونسخة أخرى مصورة على فيلم في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، رقمها (۴۵۸۲) .
- قواعد rencont ، تأليف : محمد بن محمد اللغري ت ۷۵۹ هـ .
  مصور على فيلم في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية تحت رقم (۴۷۴۸) .
- كشف الخطأ عن الأشياء والنظائر لابن نجيم ، تأليف : عبد الغني بن إسماعيل النابلسي ت ۱۱۴۲ هـ . مخطوطة في مكتبة أسعد آفندي التابعة للسليمانية تحت رقم (۷۲۴) .
- كفآية الأخبار ، تأليف : نقي الدين أبي بكر الحصني ت ۸۲۹ هـ .
  مصور على فيلم في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية تحت رقم (۱۹۶۱) .
- كفآية المحتاج ، تأليف : نقي الدين أبي بكر الحصني ت ۸۲۹ هـ .
مصورة على فيلم في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية تحت رقم (536).

- الباب : تأليف : أبي الحسن أحمد بن محمد المحامي ت 415 هـ.

- مخطوطة في مكتبة أيا صوفيا التابعة للسليمانية تحت رقم (1378).

- المجموع المذهب في قواعد المذهب ، تأليف : صلاح الدين خليل بن كيكلي العلائي ت 766 هـ، مصور على فيلم في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية تحت رقم (2082).

- المحرر : تأليف : أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الراعي ت 623 هـ.

- مخطوطة في المكتبة الأزهرية تحت رقم [1021/1411] / فقه شافعي.

- مختصر البيروتي ، تأليف : أبي يعقوب يوسف بن يحيى البيروتي ت 231 هـ.

- مصور على فيلم في معهد المخطوطات بالقاهرة ، ورقمه (2144/فقه شافعي).

- مطالع النقاط في تحرير الجوامع والفوارق ، تأليف : جمال الدين عبد الرحمن بن الحسن الأسني ت 772 هـ. مخطوطة في دار الكتب المصرية ، ورقمها (277/فقه شافعي).

- المقنع : تأليف : أبي الحسن أحمد بن محمد المحامي ت 415 هـ. مخطوطة في دار الكتب المصرية ، ورقمه (205/فقه شافعي / طبعت).

- البهام ، تأليف : جمال الدين الأسني ت 772 هـ. مصور على فيلم في جامعة الملك سعود تحت رقم (1/205).

- النظائر : تأليف : القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي ت 422 هـ.

- مخطوطة في خزانة القرويين بفاس ضمن مجموع رقمه (2/282).

- نهاية المطلب في درى المذهب ، تأليف : أبي المعيقلي عبد الملك بن عبد الله الجويني ت 478 هـ. الجزء الثالث ، مصور على فيلم في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية تحت رقم (5379).

- الودائع منوصوف الشرائع ، تأليف : أبي العباس أحمد بن عمر بن سريج.

- إحياء علوم الدين، تأليف: الإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي
- اختصار علوم الحديث، تأليف: أبي الفداء إسماعيل بن كثير ت 774 هـ.
- مطبوع مع شرحه: الباعث الحكيم للشيخ أحمد محمد شاكر ت 1377 هـ.
  نشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- اختلاف الحديث، تأليف: الإمام محمد بن إدريس الشافعي ت 204 هـ.
  مطبوع مع مختصر المزني. نشر: دار المعرفة - بيروت.
- أدب القاضي، تأليف: أبي الحسن علي بن محمد الماردي ت 450 هـ.
  تحقيق: محيي هلال السرحان. طبع: مطبعة الإرشاد - بغداد، سنة 1391 هـ.
- أدب القضاء، وهو الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات، تأليف:
  شهاب الدين أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الله المعروف بابن أبي الده الحموي
  ت 642 هـ. تحقيق: الدكتور: محمد مصطفى الزحيلي. نشر: كلية
  الشريعة - جامعة دمشق.
- الأربعون النووية، تأليف: الإمام يحيى بن شرف النووي ت 676 هـ.
  مطبوع مع شرحه لأبي دقيق العيد. نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، سنة
  1403 هـ.
- الإرشاد إلى قواعد الأدلة في أصول الاعتقاد، تأليف: الإمام الحريم أبي
  العلاكو عبد الملك بن عبد الله الجوزي ت 478 هـ. تحقيق: الدكتور محمد
  يوسف وعيسى وعلي عبد المنعم عبد الحميد. نشر: مكتبة الخلفاء بمصر.
- إراوي الغليل في تخريج أحاديث ممار السبيل، تأليف: الشيخ محمد ناصر
  الدين الالباني. الطبعة الأولى سنة 1399 هـ، طبع: المكتبة الإسلامية.
- الاستعاب في معرفة الأصحاب، تأليف: ابن عبد البر النمري القرطبي
  ت 432 هـ. مطبوع بهامش الأصابة لأبي حجر. نشر: دار صادر.
- أسد الغابة في معرفة الصحابة، تأليف: عز الدين أبي الحسن علي بن أبي
  الكرم المعروف بابن الأثير ت 630 هـ. نشر: المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج
  رياس الشيخ.

- 326 -
الإشباع والنظر في قواعد وفروع فقه الشافعية، تأليف: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

الإشباع والنظر في النحو، تأليف: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، نشر: مكتبة الكليات الأزهرية، سنة 1395 هـ.

الإشباع والنظر، تأليف: زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجم، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، سنة 1400 هـ.

محمد مطيع الحافظ، ونشرتها دار الفكر بعدم، سنة 1403 هـ.

الإشراف على مذاهب العلماء، تأليف: أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، نشر: طبعة طباعة بالرياض، سنة 138 هـ.

الإصابة في تغيير أسماء الصحابة، تأليف: أحمد بن علي بن حجر، نشر: دار صادر، سنة 852 هـ.

أصول السرخسي، تأليف: أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي، نشر: دار المعارفة - بيروت، سنة 1393 هـ.

الأصول العامة للفقه المقارن، تأليف: محمد تقي الحكيم، الطبعة الثانية، سنة 1979 م، نشر: دار الأندلس للطباعة والنشر والتوزيع.


الأعلام، تأليف: خير الدين الزركلي، نشر: دار العلم للملايين - بيروت.

الإتقان في الفقه الشافعي، تأليف: أبي الحسن علي بن محمد الماوردي، نشر: مكتبة دار العروبة للنشر والتوزيع - الكويت.

أمالي مصطفى جواد في فن تحقيق النصوص، أعدها للنشر وعلق عليها: 327.
عبد الوهاب محمد علي منشورة في مجلة المورد، وهي مجلة تراثية فصلية، تصدرها: وزارة الإعلام بالجمهورية العراقية - المجلد السادس - العدد الأول - ١٣٩٧ هـ.


- إنشاء الغمر بِأُبِناء العَمر، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - ت٥٤٥ هـ - الطبعة الأولى سنة ١٣٩٥ هـ، بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بِحيدرآباد الدكن.


- أوضح المسالك إلى أُلفية ابن مالك، تأليف: عبد الله بن يوسف بن أحمد ابن عبد الله بن هشام - ت٦١١ هـ. نشر: دار الفكر.

- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، تأليف: أبي العباس أحمد بن يحيى الوشريسي - ت١٤١٥ هـ - تحقيق: أحمد بوتاح الخطابي. طبع بإشراف اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة - سنة ١٤١٠ هـ.


- بدادع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: أبي بكر بن مسعود الكاساني - ت٥٨٧ هـ. الطبعة الثانية سنة ١٤٠٢ هـ، نشر: دار الكتب العربي - بيروت.


- البدر الطالع محاسن من بعد القرن التاسع، تأليف: محمد بن علي الشوكاني - ت١٥٠ هـ. الطبعة الأولى سنة ١٣٤٨ هـ، بمطبعة السعادة.

- البرهان في أصول الفقه، تأليف: أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني - ٣٧٨ -
ت 1400هـ - توزيع دار الأنصار بالقاهرة.
- تأليف: جلال الدين عبد الرحمن السبويطي ت 911 هـ. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. الطبعة الأولى سنة 1384هـ، بمطبعة عيسى الباني الحلي وشركاه.
- تأليف: قاسم بن قطليغة ت 879 هـ.
- طبع: مطبعة العاوني بغداد سنة 1922 م.
- تأليف: محمد مرتضى الزبدي ت 1205 هـ. نشر: دار مكتبة الحياة - بيروت.
- تاريخ الآداب العربي، تأليف: الدكتور كارل بروكلمان ت 1375 هـ. الطبعة الألمانية.
- تاريخ العلماء التحرينيين، تأليف: أبي المحاسن المفضل بن محمد التنوخي ت 442 هـ. تحقيق: الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو. نشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سنة 1401 هـ.
- تأسيس النظر، تأليف: الإمام عبد الله بن عمر الدبوسي ت 430 هـ. نشر: زكريا علي يوسف.
- تبين كتب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري، تأليف: أبي القاسم علي بن الحسن المعروف بابن عساكر ت 571 هـ. الطبعة الثانية سنة 1399 هـ، بدار الفكر بدمشق.
- تحقيق مخطوطات العلوم الشرعية، تأليف: الدكتور / محيي هلال السرحان. الطبعة الأولى سنة 1404 هـ، مطبعة الإرشاد - بغداد.
- تحقيق المراد في أن النهري يقتضي النساج، تأليف: صلاح الدين خليل بن كيكلدي العلاوي ت 761 هـ. تحقيق: إبراهيم محمد سلقيني. الطبعة الأولى سنة 1402 هـ، بدار الفكر بدمشق.
- تحقيق النصوص ونشرها، تأليف: عبد السلام هارون. الطبعة الثانية.
- نشر: مؤسسة الخليلي وشركاه للنشر والتوزيع.
- تخريج الفروع على الأصول، تأليف: أبي المناقب محمود بن أحمد الزنجاني ت 656 هـ. تحقيق: الدكتور محمد أديب صالح. الطبعة الرابعة سنة 1422 هـ، نشر: مؤسسة الرسالة.
- تدريب الراوي في شرح تكرير النواوي، تأليف: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ت 911 هـ. تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف. الطبعة الثانية سنة 1385 هـ، نشر: دار الكتب الحديثة بمصر.
- ذكرى الخفاظ، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ت 748 هـ.
- نشر: دار إحياء التراث العربي.
- ترتيب المدارك وتقريب المسائل لمعرفة أعلام مذهب مالك، تأليف: القاضي عياس بن موسى البحصوي ت 544 هـ. تحقيق: الدكتور أحمد بكر محمود.
- نشر: دار مكتبة الحياة - بيروت.
- التعريفات، تأليف: الشريف علي بن محمد الجرجاني ت 816 هـ. الطبعة الأولى سنة 1403 هـ، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- تفسير الطبري، تأليف: أبي جعفر محمد بن جرير الطبري ت 310 هـ.
- نشر: دار الفكر - بيروت، سنة 1398 هـ.
- تفسير ابن كثير، تأليف: أبي الفداء إسماعيل بن كثير ت 774 هـ. نشر: دار الفكر، سنة 1400 هـ.
- تقريرات الشربيني، تأليف: عبد الرحمن بن محمد الشربيني ت 1326 هـ. مطبعه بعث عن شرح الجلال المحلي جمع الجوامع، نشر: دار الفكر، سنة 1402 هـ.
- التقرير والتحبير، تأليف: العلامة المحقق ابن أمير الحاج ت 879 هـ. نسخة مصورة عن الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى الأميرية بمصر سنة 1316 هـ. نشر: دار الكتب العلمية بيروت، سنة 1403 هـ.
- تكملة شرح المهذب، تأليف: تقي الدين علي بن عبد الكاف في السبكي ت 756 هـ. مطبع مع المجموع للنووي، تحقيقب: محمد نجيب المطيوع. توقيع: الكتب العامة بالفجالة بصر.
- التلخيص، تأليف: شمس الدين الذهبي ت 748 هـ. مطبع مع المستدرك للحاكم. نشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب.
- التلخيص الخبير في تخريج الراوي الكبير، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت 852 هـ. مطبع مع فتح العزيز للراوي، نشر: دار الفكر.
- التلخيص، تأليف: سعد الدين مسعود بن عمر النافذاني ت 791 هـ. يطلب من: مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده بصر.
- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تأليف: جمال الدين عبد الرحيم ابن الحسن الأسوي ت 774 هـ. تحقيقب: محمد حسن هينو. نشر: مؤسسة الرسالة.
- التمهيد لما في الموطا من المعاني والأسانيد، تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد الرضا القرطبي ت 463 هـ. تحقيقب: جماعة من العلماء. نشر: وزارة الأوقاف المغربية.
- التنبيه، تأليف: أبي إسحاق الشيرازي ت 476 هـ. إعداد: عماد الدين أحمد حيدر. طبعة جديدة سنة 1403 هـ، نشر: عالم الكتب.
- تنقية الفصول، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرائي ت 684 هـ.
طبع مع شرحه للمؤلف نفسه. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. نشر: مكتبة الكليات الأزهرية، ودار الفكر بالقاهرة.
- تعريب الأسماء واللغات، تأليف: يحيى بن شرف النروي ت ٧٧٦ هـ.
  نشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- التوضيح لمن التقيق، تأليف: صدر الشريعة عبد الله بن مسعود المحمحي ت ٧٤٧ هـ. يطلب من: مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده بمصر.
- تيسير التحري، تأليف: محمد أمين الشهير بأمي باشوا الحنفي. طبع: مطبعة مصطفى الباهي الحنفي بمسقط، سنة ١٣٥٠ هـ.
- جامع الأصول في الأولياء وذواهم وأوائهما، تأليف: أحمد ضياء الدين الكشخاني. الطبعة الأولى سنة ١٣٢٨ هـ، مطبعة الجمالية بمصر.
- الجامع الصغير، تأليف: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ت ٩١١ هـ.
  نشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- جمع الجوامع، تأليف: ناج الدين عبد الوهاب بن علي ابن السكري ت ٧٧١ هـ. مطبوع مع شرحه للجلال المحلي، نشر: دار الفكر، سنة ١٤٠٢ هـ.
- الجواهر المفضية، تأليف: عبد القادر بن محمد الفرشي الحنفي ت ٧٧٥ هـ.
  الطبعة الأولى، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بالهند.
- حاشية البناني على شرح الجلال المحلي، تأليف: العلامة البناني. مطبوع مع شرح الجلال المحلي لجمع الجوامع، نشر: دار الفكر، سنة ١٤٠٢ هـ.
- حاشية التفتاتي على شرح القاضي العدد لمختصر المنتهي، تأليف: سعد الدين التفتاتي ت ٧٩١ هـ. مطبوع مع شرح القاضي العدد المذكور.
- مراجعة: شعبان محمد إسماعيل. نشر: مكتبة الكليات الأزهرية سنة ١٣٩٣ هـ.
- حاشية ابن الشاط على فروع القراقي المسمة إدراش الشروق على أنواع الفروق.
تأليف: قاسم بن عبد الله الأنصاري ت723 هـ. مطبوع مع فروع القرافي.
نشر: دار المعرفة - بيروت.
- حاشية القاموس المحيط، تأليف: الشيخ نصر الهوسيتي ت1291 هـ.
- مطبوع مع القاموس المحيط، نشر: المؤسسة العربية للطباعة والنشر - بيروت.
- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، تأليف: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ت911 هـ. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. الطبعة الأولى سنة 1387 هـ، بدار إحياء الكتب العربية بمصر.
- حلية الفقهاء، تأليف: أبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا الرازي ت395 هـ. تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن الكركي. الطبعة الأولى سنة 1403 هـ.
نشر: الشركة المتحدة للتوزيع - بيروت.
- خطط الشام، تأليف: محمد كرد علي ت1372 هـ. الطبعة الثانية في بيروت سنة 1391 هـ.
- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، تأليف: محمد أمين بن فضل الله المحبي ت1111 هـ. نشر: دار صادر - بيروت.
- الدارس في تاريخ المدارس، تأليف: عبد القادر بن محمد التعيمي ت977 هـ. تحقيق: جعفر الحسني. من مطبوعات المجمع العلمي العربي بدمشق سنة 1377 هـ.
- الدور الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تأليف: أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني ت852 هـ. تحقيق: محمد سيد جاد الحق، الطبعة الثانية سنة 1385 هـ، بمطبعة المدنية بمصر.
- الدياج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تأليف: إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون المالكي ت799 هـ. الطبعة الأولى سنة 1351 هـ.
- ذي ذكر الحفاظ، تأليف: محمد بن علي بن الحسن الحسني ت765 هـ.
نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- رسائل ابن عابدين، تأليف: محمد أمين الشهير بابن عابدين ت 1252 هـ.

نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

- رسالة الكرخ، تأليف: عبد الله بن الحسين الكرخ ت 340 هـ. مطبوع مع تأسيس النظر للدبولي، نشر: زكريا علي يوسف.

- روضة الطالبين، تأليف: الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النوري ت 176 هـ.

طبع: المكتب الإسلامي.

- روضة الناظر و歧ة المناظر، تأليف: الإمام عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ت 720 هـ. نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، سنة 1401 هـ.


سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، تأليف: محمد خليل المرادي ت 126 هـ. نشر: مكتبة المرسى بغداد.

- السلاسل لمعرفة دول الملوك، تأليف: أحمد بن علي المقرزي ت 845 هـ.

قام بنشره: محمد مصطفى زباد. طبع: مطبعة جنة التأليف والترجمة والنشر بالقاهرة سنة 1339 م.

- سطر النجوم العوالي في أبناء الأوائل والتوالي، تأليف: عبد الملك بن حسين العصامي المكي ت 1111 هـ.

طبع: المكتبة السلفية ومكتبتها.

- سنن الزرمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة ت 729 هـ. تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقى، وإبراهيم عطوة وعوض. نشر:

دار إحياء التراث العربي - بيروت.


- سنن الدارمي، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ت 255 هـ.

طبع بعناية: أحمد محمد دهمان. نشر: دار إحياء السنة النبوية.

- 343-
سنن أبي داوود، لأبي داوود سليمان بن الأشعث السجستاني ت 275 هـ.
تحقيق: محمد محب الدين عبد الحميد. نشر: دار الفكر.

سنن سعيد بن منصور، للإمام الحافظ سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المكي ت 277 هـ. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. الطبعة الأولى سنة 1403 هـ، نشر: الدار السلفية - بروماي.

السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين البيهيقي ت 458 هـ. صورة الطبعة الأولى سنة 1344 هـ، نشر: دار المعرفة - بروت.

سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد الفزويي ت 275 هـ. حقيبه، ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه، وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي. نشر: دار الفكر.

سنن الساتئي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شبيب الساتئي ت 303 هـ.
ومعه شرحه لجلال الدين السيوطي. نشر: دار الفكر - بروت.

شجرة النور الزوكية في طبقات المالكية، تأليف: الشيخ محمد بن محمد مخلوف. صورة عن الطبعة الأولى بالمطبعة السلفية ومكتبتها سنة 1349 هـ.
نشر: دار الكتب العربي - بروت.

شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تأليف: أبي الفلاح عبد الحق بن العمد الخنبي، ت 189 هـ. الطبعة الثانية سنة 1399 هـ، نشر: دار المسيرة - بروت.

شذور العقود في ذكر النقود، تأليف: تقي الدين أحمد بن علي المقريزي ت 845 هـ. تحقيق: محمد السيد علي بحر العلوم. الطبعة الخامسة، نشر: المكتبة الخيرية - النجف.

شرح الأربعين النووية، تأليف: تقي الدين ابن دقيق العيد ت 702 هـ.
نشر: دار الكتب العلمية - بروت، سنة 1403 هـ.

شرح الأنسوي لمنهاج البيضاوي = نهاية السول.
شرح البدخشي لمنهاج البيضاوي = مناهج العقول.

- 335 -
شرح تنفيذ الفصول، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ت 184 هـ. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. نشر: مكتبة الكليات الأزهرية ودار الفكر بالقاهرة.

شرح صحيح الإمام مسلم، تأليف: أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ت 176 هـ. طبع: المطبعة المصرية ومكتبتها.

شرح القاضي العضد مختصر المنتهى، تأليف: عبد الرحمن بن أحمد المعروف بعبد الديك الإيجي، ت 756 هـ. مراجعة: شعبان محمد إسماعيل، نشر: مكتبة الكليات الأزهرية، سنة 1393 هـ.

شرح قطر الندى ويل الصدي، تأليف: أبي محمد عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام، ت 761 هـ. الطبعة الحادية عشرة سنة 1383 هـ، نشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر.


شفاء الغليل، تأليف: أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، ت 505 هـ. تحقيق: الدكتور حمد الكبيسي، طبع: مطبعة الإرشاد بغداد، سنة 1390 هـ.

الصحاح، تأليف: إسماعيل بن حماد الجوهري، ت 393 هـ. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، نشر: دار العلم للMallocين، سنة 1399 هـ.

صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري، ت 256 هـ. مطبوع مع فتح الباري لابن حجر. رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقى، نشر: مكتبة الرياض الحديثة - الرياض.

- ضياء الساق إلى أوضح الممالك، تأليف: محمد عبد العزيز النجار. الطبعة الأولى سنة 1388 هـ، بمطبعة الفجالة بمصر.
- طبقات النحويين واللغويين، تأليف: أبي بكر محمد بن الحسن الزبيدي.


- عصر سلاطين الممالك ونهاية العلمي والأديبي، تأليف: محمود رزق سليم. نشر : مكتبة الآداب.


- العقد المنظوم في الخصوص والإعموم، تأليف : د. شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ت 1876 هـ. تحقيق ودراسة : أحمد الجنم عبد الله، رشالة دكتوراه في كلية الشرعية بجامعة أم القرى، أعدا الباحث عام 1404 هـ.


- غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، تأليف : أحمد بن محمدهم الحموي ت 1098 هـ. الطبعة الأولى سنة 1450 هـ، نشر : دار الكتب العلمية - بيروت.


فتح القدر، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكي ت 1250 هـ.
نشر: دار المعرفة - بيروت.
- الفتح المبين في طبقات الأصولين، تأليف: عبد الله مصطفى المراغي.
الطبعة الثانية سنة 1394 هـ، نشر: محمد أمين دمج وشركاء - بيروت.
- الفروق، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس الفراشي ت 684 هـ.
نشر: دار المعرفة - بيروت.
- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، تأليف: أبي الحسنات محمد بن عبد الحكيم اللكنوي. صاحبه وعلق عليه: محمد بدر الدين النعساني. الطبعة الأولى سنة 1324 هـ بطبعة السعادة ببغداد.
- فوات الوفيات والذيل عليها، تأليف: محمد بن شاكر الكتبي ت 764 هـ.
تحقيق: إحسان عباس. نشر: دار الثقافة - بيروت.
- في منهج تحقيق المخطوطات، تأليف: مطاع الطراهيشي. الطبعة الأولى سنة 314 هـ، دار الفكر بدمشق.
- فيض القدر، تأليف: محمد عبد الرؤوف المناوي ت 1031 هـ. الطبعة الثانية سنة 1391 هـ، نشر: دار المعرفة - بيروت.
- القاموس المحيط، تأليف: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزأبادي.
- Cuadros de las opiniones en los Libros de los Comités، تأليف: أبي محمد عز الدين عبد العزيز ابن عبد السلام السلمي ت 160 هـ. نشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- Cuadros de la filosofía (Investigación) إعداد: الدكتور محمد مصطفى الزحيلي. نُشر هذا البحث في مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي، العدد الخامس سنة 1402 هـ.
- Cuadros de la filosofía (Investigación) إعداد: الدكتور محمد مصطفى الزحيلي. نُشر هذا البحث في مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي، العدد الخامس سنة 1402 هـ.
- Cuadros de la filosofía (Investigación) إعداد: الدكتور محمد مصطفى الزحيلي. نُشر هذا البحث في مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي، العدد الخامس سنة 1402 هـ.
- Cuadros de la filosofía (Investigación) إعداد: الدكتور محمد مصطفى الزحيلي. نُشر هذا البحث في مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي، العدد الخامس سنة 1402 هـ.
- Cuadros de la filosofía (Investigación) إعداد: الدكتور محمد مصطفى الزحيلي. نُشر هذا البحث في مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي، العدد الخامس سنة 1402 هـ.
- Cuadros de la filosofía (Investigación) إعداد: الدكتور محمد مصطفى الزحيلي. نُشر هذا البحث في مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي، العدد الخامس سنة 1402 هـ.
- Cuadros de la filosofía (Investigación) إعداد: الدكتور محمد مصطفى الزحيلي. نُشر هذا البحث في مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي، العدد الخامس سنة 1402 هـ.
- Cuadros de la filosofía (Investigación) إعداد: الدكتور محمد مصطفى الزحيلي. نُشر هذا البحث في مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي، العدد الخامس سنة 1402 هـ.
- Cuadros de la filosofía (Investigación) إعداد: الدكتور محمد مصطفى الزحيلي. نُشر هذا البحث في مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي، العدد الخامس سنة 1402 هـ.
- Cuadros de la filosofía (Investigación) إعداد: الدكتور محمد مصطفى الزحيلي. نُشر هذا البحث في مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي، العدد الخامس سنة 1402 هـ.
- Cuadros de la filosofía (Investigación) إعداد: الدكتور محمد مصطفى الزحيلي. نُشر هذا البحث في مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي، العدد الخامس سنة 1402 هـ.
- Cuadros de la filosofía (Investigación) إعداد: الدكتور محمد مصطفى الزحيلي. نُشر هذا البحث في مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي، العدد الخامس سنة 1402 هـ.
- Cuadros de la filosofía (Investigación) إعداد: الدكتور محمد مصطفى الزحيلي. نُشر هذا البحث في مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي، العدد الخامس سنة 1402 هـ.
- Cuadros de la filosofía (Investigación) إعداد: الدكتور محمد مصطفى الزحيلي. نُشر هذا البحث في مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي، العدد الخامس سنة 1402 هـ.
- Cuadros de la filosofía (Investigación) إعداد: الدكتور محمد مصطفى الزحيلي. نُشر هذا البحث في مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي، العدد الخامس سنة 1402 هـ.
- Cuadros de la filosofía (Investigación) إعداد: الدكتور محمد مصطفى الزحيلي. نُشر هذا البحث في مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي، العدد الخامس سنة 1402 هـ.
- Cuadros de la filosofía (Investigación) إعداد: الدكتور محمد مصطفى الزحيلي. نُشر هذا البحث في مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي، العدد الخامس سنة 1402 هـ.
- Cuadros de la filosofía (Investigación) إعداد: الدكتور محمد مصطفى الزحيلي. نُشر هذا البحث في مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي، العدد الخامس سنة 1402 هـ.
- Cuadros de la filosofía (Investigación) إعداد: الدكتور محمد مصطفى الزحيلي. نُشر هذا البحث في مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي، العدد الخامس سنة 1402 هـ.
- Cuadros de la filosofía (Investigación) إعداد: الدكتور محمد مصطفى الزحيلي. نُشر هذا البحث في مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي، العدد الخامس سنة 1402 هـ.
- Cuadros de la filosofía (Investigación) إعداد: الدكتور محمد مصطفى الزحيلي. نُشر هذا البحث في مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي، العدد الخامس سنة 1402 هـ.
- Cuadros de la filosofía (Investigación) إعداد: الدكتور محمد مصطفى الزحيلي. نُشر هذا البحث في مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي، العدد الخامس سنة 1402 هـ.
- Cuadros de la filosofía (Investigación) إعداد: الدكتور محمد مصطفى الزحيلي. نُشر هذا البحث في مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي، العدد الخامس سنة 1402 هـ.


الكتاب، تأليف: أبي بشر عمرو الملقب بسبيبه ت680 هـ. الطبعة الأولى بالطبعية الأميرية ببولاية سنة 1316 هـ. أعادت طبعه بالأوّل مكتبة المنى في بغداد.

كتاب حروف المعاني والصفات، تأليف: أبي القاسم عبد الرحمن بن إسحاق الزجاجي المتوفى حوالي 337 هـ. تحقّق: الدكتور حسن شاذلي فرهدو. نشر: دار العلوم - الرياض سنة 1402 هـ.

كتاب الفقيه والمنطق، تأليف: أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البيهدي في 623 هـ. تصحّح: الشيخ إسماعيل الأنصاري. الطبعة الأولى سنة 1389 هـ بمطبعة القصيم بالرياض.

كشف الأسرار، تأليف: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري في 730 هـ. نشر: دار الكتب العربي - بيروت سنة 1394 هـ.

كشف الخفاء، تأليف: إسماعيل بن محمد العجلوني الجرجاحي في 1162 هـ. الطبعة الثالثة سنة 1351 هـ، نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

كشف الضلل، تأليف: مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة في 717 هـ. نشر: دار العلوم الحديثة - بيروت.


الكُناية في علم الرواية، تأليف: أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت المعروف في 340 هـ.
بالخطيب البغدادي ت 432 هـ . راجعه : عبد الحليم محمد عبد الخليل ، عبد الرحمن حسن محمود ، الطبعة الأولى بمطبعة السعادة .
- لحظ الأناشيد بذيل طبقات الحفاظ ، تأليف : محمد بن محمد بن محمد بن فهد ت 871 هـ . نشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- لسان العرب ، تأليف : محمد بن مكرم ابن منظور ت 711 هـ . نشر : دار صادر - بيروت .
- اللمع ، تأليف : أبي إسحاق الشيرازي الشافعي ت 476 هـ . تصحيح : محمد بدر الدين النحاساني . الطبعة الأولى بمطبعة السعادة سنة 1326 هـ .
- مجموع فتاوى ابن تيمية ، تأليف : شيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية ت 728 هـ . جمع وترتيب : عبد
الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد. تصوير الطبعة الأولى، سنة 1398 هـ.

- المحلول في علم أصول الفقه، تأليف: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي ت 606 هـ. دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلوي. الطبعة الأولى سنة 1399 هـ، نشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.


- مختار المزنى، تأليف: أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزنى ت 724 هـ. نشر: دار المعرفة - بيروت.


- المدخل لدراسة التشريع الإسلامي، تأليف: الدكتور عبد الرحمن الصابوني. طبعة مغفولة من المعلومات.

- مراتب الإجماع، تأليف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ت 456 هـ. نشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

- مراتب النحوين، تأليف: عبد الواحد بن علي الحليبي أبي الطيب اللغوي ت 513 هـ. الطبعة الثانية. طبع: دار نهضة مصر للطباعة والنشر - القاهرة.

- المستدرك على الصحيحين ، تأليف : محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري
  ت 430 هـ . نشر : مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب.
- المستصفى من علم الأصول ، تأليف : أبي حامد محمد بن محمد الغزالي
  ت 500 هـ . نشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل ، للإمام أحمد بن محمد بن حنبل ت 241 هـ.
  الطبعة الثانية سنة 1398 هـ ، نشر : المكتب الإسلامي.
- المصاب النمير ، تأليف : أحمد بن محمد بن علي المقرئ القيوومي ت 770 هـ.
  نشر : المكتبة العلمية - بيروت.
- معاني القرآن ، تأليف : يحيى بن زياد الفراء ت 207 هـ . تحقيق : محمد
  علي النجار . طبع : مطبعة سجل العرب.
- المعتمد في أصول الفقه ، تأليف : أبي الحسين محمد بن علي بن الطيب
  البصري ت 437 هـ . تحقيق : محمد حميد الله . نشر : المعهد العلمي
  الفرنسي للدراسات العربية - دمشق سنة 1384 هـ.
- معجم الأدباء ، تأليف : ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي
  ت 626 هـ . طبع : مطبعة دار الأمون.
- معجم البلدان ، تأليف : ياقوت بن عبد الله الحموي ت 626 هـ . نشر :
  دار صادر سنة 1376 هـ.
- المعجم الكبير ، تأليف : أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبري T 360 هـ.
  تحقيق : حمدي عبد المجيد السفلي . الطبعة الأولي سنة 1399 هـ ، طبع :
  مطبعة الوطن العربي.
- معجم المؤلفين ، تأليف : عمر رضا كحالة ، نشر : مكتبة المثنى ، ودار إحياء
  التراث العربي - بيروت.
- معجم معالم الحجاز ، تأليف : عاتق بن غيث البلادي ، الطبعة الأولى .
  نشر : دار مكة للنشر والتوزيع.
- معجم مقاييس اللغة ، تأليف : أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا

- 343 -
المغني ، تأليف: أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه ت. 92 هـ .
نشر: مكتبة الرياض الحديثة - الرياض .
- مغني ذوي الأفهام ، تأليف: جمال الدين يوسف بن عبد الهادي الحنابلي ت. 90 هـ . تحقيق: الشيخ عبد العزيز بن محمد آل الشيخ . طبعة مغلقة من المعلومات .
- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار ، تأليف: أبي الفضل عبد الرحمن بن الحسين العراقي ت. 87 هـ . مطبوع بهامش إحياء علم الدين . نشر: دار المعرفة - بيروت .
- المغني في ضبط أسماء الرجال ، تأليف: محمد طاهر بن علي الهندى ت. 982 هـ . نشر: دار الكتاب العربي - بيروت سنة 1402 هـ .
- مغني الحاج ، تأليف: محمد الخطيب الشربيني . نشر: دار الفكر .
- مقاصد الكلفين ، تأليف: الدكتور عمر سليمان الأشقر . الطبعة الأولى سنة 1401 هـ . نشر: مكتبة الفلاح - الكويت .
- مناداة الأطلال ، تأليف: الشيخ عبد القادر بندران . الطبعة الأولى ، طبع: المكتب الإسلامي للطباعة والنشر .
- منهج العقول ، تأليف: محمد بن الحسن البدخشي . مطبوع مع نهاية السول للأسواني . طبع: مطبعة محمد علي صبحي - القاهرة .
- منتخبات التواريخ لدمشق ، تأليف: محمد أديب آل تقي الدين الحصيني ت. 1358 هـ . الطبعة الأولى سنة 1399 هـ ، نشر: دار الأفاق الجديدة - بيروت .

- 344 -
المثور في القواعد، تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ت 784هـ.
تحقيق: الدكتور تيسير فائق أحمد محمود. الطبعة الأولى سنة 1402 هـ.
نشر: وزارة الأوقاف الكويتية.

منهج الطالبين، تأليف: أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ت 762 هـ.
نشر: دار المعرفة بيروت.

منهج الوصول إلى علم الأصول، تأليف: عبد الله بن عمر البيضاوي ت 685 هـ. مطبوع مع شرحه: الإباحة، ونهائية السول.

المذهب، تأليف: أبي إسحق الشيرازي ت 476 هـ. نشر: دار الفكر.

الموظع والاعتبار بذكر الخطط والآثار (المعروف بالخطط المقرزية)، تأليف: تقي الدين أحمد بن علي المقرزي ت 845 هـ. نشر: دار صادر - بيروت.

المواقفات في أصول الشريعة، تأليف: أبي إسحق إبراهيم بن موسى اللكمي. الغزناني الشاطبي ت 790 هـ. توزيع: دار الباز للنشر والتوزيع - مكة المكرمة.

المواقف في علم الكلام، تأليف: عبد الرحمن بن أحمد الإيجي ت 567 هـ. نشر: عالم الكتب - بيروت.


العطا، للإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبهي ت 179 هـ. صصحه ورقمه وخرج أحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي. مصورة عن طبعة دار إحياء الكتب العربية. نشر: دار إحياء التراث العربي.

مدير الاعتناء، تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت 748 هـ. تحقيق: علي محمد البجاوي. نشر: دار المعرفة - بيروت.

نزهة النظر شرح نخبة الفكر، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت 852 هـ. نشر: مؤسسة ومكتبة الخلفيين - دمشق.
- النقد والمقابل والمواقف، تأليف: محمد عبد الرؤوف بن تاج الغارفي، على المناوي ت 1321 هـ، تحقيق: الدكتور رجاء محمود السامرائي. نشر: دار الرشيد.
- نهاية السول، تأليف: جمال الدين عبد الرحيم الأشتي، ت 727 هـ، طبع: مطبعة محمد علي صبح - القاهرة.
- البداية، تأليف: علي بن أبي بكر المرغني، ت 934 هـ، نشر: مكتبة الإسلامية.
- هديه العارفين، تأليف: إسماعيل باشا البغدادي، ت 1339 هـ، أعاد طبعه بالأوقست دار العلوم الحديثة - بيروت.
- هموم الهواجع، تأليف: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت 911 هـ، تحقيق: السيد محمد بدر الدين النعيمي. نشر: دار المعرفة - بيروت.
- الوصي، تأليف: أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، ت 505 هـ، نشر: دار المعرفة - بيروت.

* * *
فهرس المصادر والمراجع

القسم الثاني

- أحكام القرآن للإمام محمد بن إدريس الشافعي ت 204 تحقيق عبد الغني عبد الخالق طبع دار الكتب العلمية بيروت 1400 هـ.
- تفسير أبي السعود المسنى إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم . تأليف أبي السعود محمد بن محمد العمادي ت 951 دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- تفسير الخازن المسنى لباب التأويل في معاني التنزيل تأليف علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم الخازن ، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت.
- تفسير القرآن العظيم ، تأليف إسماعيل بن كثير القرشي ، طبع دار المعرفة.
- تفسير النسفي المسنى مدارك التنزيل وحقائق التأويل ، تأليف أبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي ت 701 هـ . طبع دار الفكر.
- الجامع لأحكام القرآن . تأليف أبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي ، نشر دار الكتب العربي القاهرة 1377 هـ.
- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير . تأليف محمد بن علي بن محمد الشوكاني 1250 هـ . نشر دار المعرفة.
- الأربعين النموية للإمام محيي الدين بهائي بن شرف النووي ت 767 هـ.
- طبع المكتب الإسلامي.
- بلوغ المرام ، تأليف الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني.
- تأويل المختلف الأحاديث تأليف الإمام ابن قتيبة الدينوري ت 276 دار الكتاب العربي بيروت.
- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف للحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المندري ت 557 هـ . ضبط مصطفى عمارة مطبعة مصطفى الحلبي الطبعة الثالثة 1388 هـ.
- التعليق الملكي على سنن الدارقطني تأليف المحدث محمد شمس الحق العظيم.
- آبادي مطبع من سنن الدارقطني .

- ٣٤٧ -
التحليل للإمام الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ،
- مطبوع بذيال .
- جامع الأصول في أحاديث الرسول تأليف محمد بن مبارك نجد الدهم .
- الأثر الجزري تحقيق عبد القادر الأرنؤوط مطبوعة الملاح 1392 هـ .
- الجوهر النقي للعلامة علاء الدين علي بن عثمان الشهور بابن التركمانى .
- مطبوع مع سنن البيهقي الكبيرى .
- الرسالة المستطارة في مشهور كتب السنة المشرفة ، تأليف محمد بن جعفر الكاتاني دار الكتب العلمية - بيروت 1400 هـ .
- سيل السلام شرح بلوغ المرام للمؤرخ أحمد بن إسماعيل الكحلاني المعروف بالأنبار ت2 1182 هـ ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الرابعة 1379 هـ .
- سنن أبي داوود للإمام سليمان بن الأشعث السجستاني ت 275 .
- نشر إحياء السنة .
- سنن ابن ماجة للإمام أحمد بن زيد النقووسى ت 275 هـ مطبعة عيسى الحلبي .
- سنن الترمذي ويسمي الجامع الصحيح للإمام محمد بن عيسى الترمذي ت 279 تحقيق وتصحيح عبد الوهاب عبد اللطيف - دار الفكر الطبعة الثالثة 1398 هـ .
- سنن الدارمي للإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ت 255 دار الكتب العلمية - بيروت .
- السنن الكبرى للإمام أحمد بن الحسين البيهقي ت 458 ، الطبعة الأولى بمطبعة دائرة المعارف النظامية بالهند .
- السنن الشافعى للإمام أحمد بن شعبان الشافعى ت 32 3 مطبعة هيئة الهلالυ الطبعة الأولى سنة 1382 هـ .
- شرح السنة للإمام محيى الدين الحسن بن مسعود البغوى تحقيق شبيب الارنؤوط طبع المكتب الإسلامي الطبعة الأولى 1394 هـ .
- شرح صحيح مسلم للإمام محيى الدين بحبي بن شرف النوري دار الفكر .

- 348 -
صحح البخاري للإمام محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي مطابع الشعب 1378 هـ.

صحح ابن حبان لأبي حاتم محمد بن حبان ترتيب الأمير علاء الدين الفاسي الطبعة الأولى، نشر المكتبة السلفية.

صحح الجامع الصغير لمحمد ناصر الدين الألباني، طبع المكتبة الإسلامي بيروت الطبعة الثانية 1399 هـ.

صحح ابن خزيمة للإمام محمد بن إسحاق بن خزيمة تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي طبع المكتبة الإسلامية.

صحح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ت 261، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى 1375 هـ.

العلل المتناهية في الأحاديث الواهية تأليف عبد الرحمن بن علي بن الجوزي الخنابي ت 597 تحقيق إرشاد الحق الأثري نشر إدارة ترجمان السنة.

فتح الباري المكتبة السلفية.

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد تأليف نور الدين علي بن أبي بكر الهشمي نشر دار الكتاب بيروت الطبعة الثانية.

معالم السنن للإمام أبي سلیمان حمد بن محمد الخطابي ت 275 نشر المكتبة العلمية بيروت الطبعة الثانية 1401 هـ.

معجم الطبراني الكبير للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبري حققه وخرج أحاديث حمدي عبد المجيد السلفي الدار العربية للطباعة بغداد الطبعة الأولى 1398 هـ.

الآمال الأخيرة للإمام مجد الدين عبد السلام ابن تيمية الحرازي دار الفكر الطبعة الثانية 1393 هـ.

منتقى المتأخر للإمام أبو محمد بن عبد الله بن علي الجارود النيسابوري ت 730 طبع المطبعة العربية.

- 349 -
المواطن للأمام مالك بن آنس الأصبهاني مطبعة الحلب الطبعة الأخيرة.

الملحق في اختصار السنن الكبرى للأمام محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي

تحقيق حامد إبراهيم ومحمد حسين الفقي مطبعة الإمام بالقاهرة.

نصب الراية في تخريج أحديحت الهداية للعلامة عبد الله بن يوسف الزيلعي

الحنفي ت 762 هـ. نشر المكتب الإسلامي الطبعة الثانية.

نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للأمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني

طبع بيروت 1963 م.

الإحکام في أصول الأحكام تأليف أبي محمد بن علي بن أحمد بن حزم

الأندلسي تأليف محمد أحمد عبد العزيز دار المعرفة بيروت الطبعة الأولى

1398 هـ.

اشراف الفحول إلى تخريج الحق من علم الأصول تأليف محمد بن علي بن

محمد الشوكاني دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت 1399 هـ.

أعلام الموقعين عن رب العالمين تأليف محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية

ت 751 هـ. تحقيق محمد محمي الدين عبد الحميد طبع دار الفكر بيروت.

تيسير التحرير شرح مختصر التحرير للعلامة محمد أمين المعروف بأمير بادشاه

الخسني دار الكتب العلمية بيروت.

الرسالة في علم أصول الفقه تأليف الإمام محمد بن إديريس الشافعي

تحقيق أحمد محمد شاكر د: ط.

روضة الناظر تأليف موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدرة المقدسي

تحقيق د. عبد العزيز السعيد طبع سنة 1397 هـ.

شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين التفتازاني مكتبة ومطبعة محمد علي

صبه وأولاده.

شرح المحلي على جمع الجوامع تأليف جلال الدين محمد بن أحمد المحلي

دار الفكر بيروت.

شرح مراقي السعد على أصول الفقه للشيخ محمد الأمين الشنقيطي مطبعة

المدني 1378 هـ.

- 350 -
- شرح المدار للإمام عز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أحمد المحاني
  مطبعة عثمانية.

- شرح الورقات في علم أصول الفقه للد ين محمد بن أحمد المحلي
  مطبعة مصطفى محمد بمصر.

- غاية الوصول شرح لب الأصول تأليف الشيخ أبي يحيى زكريا الأنصاري دار
  إحياء التراث العربي بيروت.

- فتح الغفار بشرح المدار تأليف زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجم
  مطبعة مصطفى الحلبي الطبعة الأولى.

- الفقيه والمتفقه تأليف أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي
  ت341 هـ دار الكتب العلمية بيروت.

- فواحي الرحمون شرح مسلم السبوع، تأليف عبد العلي محمد بن نظام الدين
  الأنصاري، دار إحياء التراث العربي بيروت.

- قواعد الادلة في الأصول، تأليف الإمام أبي المظفر منصور بن محمد بن عبد
  الجبار السمعاني مصور فلم بجماعة الملك سعود قسم المخطوطات فلم رقم
  2/539.

- القواعد والقوائد الأصولية تأليف أبي الحسن علاء الدين علي بن العباس
  البعلبي الحنفي تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر دار الكتاب العربي
  بيروت.

- المجمع في أصول الفقه تأليف الشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي
  مطبعة محمد علي صبح وأولاده.

- مختصر التحرير للكمال بن الهمام الإسكندري.

- المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل تأليف علي بن
  محمد بن علي بن العباس البعلبي الحنفي المعروف بابن اللحام تحقيق محمد مظهر
  بقاً، طبع دار الفكر دمشق 1400 هـ.

- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف ابن بدران الدمشقي مصور
  بدار إحياء التراث العربي بيروت.
سلم الشبوت تأليف محب الدين بن عبد الشكور دار إحياء التراث العربي
بيروت

المسهوبة في أصول الفقه للأت تيمية جمعها أبو العباس البعلبكي تحقيق محمد محيى الدين عبد الحليم نشر دار الكتب العربي بيروت

مفتاح الوصول في بناء الفروع على الأصول تأليف ابن التلمساني المالكي ت71 دار الكتب العلمية بيروت

المنار في أصول الفقه، تأليف أبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدبي السني في ت 710 هـ، دار مساعدة مطبعة عثمانية 1325 هـ.

منتهى السول تأليف سيف الدين علي بن أبي علي الأمدي

المنخول من تعليقات الأصول، تأليف أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق د. محمد حسن هيدو دار الفكر بدمشق الطبعة الثالثة.

منهج الوصول في معرفة علم الأصول تأليف القاضي ناصر الدين البيضاوي مطبعة محمد علي صبيح ميدان الأزهر.

الموافقات في أصول الشريعة تأليف أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي ت 790 هـ، تحقيق عبد الله دراز المكتبة التجارية الكبرى القاهرة الطبعة الثانية 1395 هـ.

الإشراف على غوامض الحكومات وسمي "تذيب أدب القضاة" تأليف أبي سعيد بن أحمد بن أبي يوسف مصور فلم ببعض المخطوطات العربية بمصر رقم 108.

الأفصاح عن معاني الصحاح تأليف يحيى بن محمد بن هبيرة ت 560 طبع ونشر المؤسسة السعودية بالرياض.

الاقتناع في حل ألفاظ أبي شجاع للفقيه محمد الشربيني الخطيب مطبوع بهرامخ تفحة الحبيب.

البحر الرائع شرح كنز الدفائق تأليف زين الدين بن نجم الخنفي دار المعرفة للطباعة والنشر.

٣٥٢
- بحر المذهب تأليف القاضي أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني ت 502 هـ . مخطوط بدار الكتب المصرية رقم 22/2234 قطع شافعي .
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائح تأليف أبي بكر بن مسعود الكاسمي الحنفي ت 587 ، مطبعة العاصمة بالقاهرة نشر زكريا علي يوسف .
- بداية المجتهد ونهاية المقتضى ، تأليف أبي الويلد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ت 595 ، دار الفكر العربي بيروت .
- البسيط في الفقه الشافعي تأليف أبي حامد محمد بن محمد الغزالي مخطوط بدار الكتب المصرية رقم 223/2234 قطع شافعي .
- البيان تأليف أبي الخير يحيى بن سالم بن أسعد العمري اليماني ت 585 . مخطوط بدار الكتب المصرية رقم 225 قطع شافعي .
- تتحفة الحبيب على شرح الخطيب تأليف الشيخ سليمان البجيري دار المعرفة بيروت 1398 هـ .
- تتحفة المحتاج بشرح المنهاج لأبي حجر الهيثمي دار صادر .
- تهذيب الأحكام للشيخ محيي السنة الحسين بن مسعود الفراخ البغوي توجد أجزاء مخطوطة في دار الكتب المصرية رقم 488 وأخرى بها مصورة فلم 2824 .
- مجاميع وكذلك أجزاء مصورة فلم في معهد المخطوطات بالقاهرة رقم 105 .
- حاشية ابن قاسم العبادي على تتحفة المحتاج تأليف ابن قاسم العبادي الشافعي دار صادر مع التحفة .
- حاشية الدسوقي على الدرر الكبير تأليف الشيخ محمد بن عرفه الدسوقي توزيع ، دار الفكر بيروت .
- حاشية الروض المريح تأليف الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العتقي مطبعة السعادة مع الوضر المريح .
- حاشية العدوى على كفاية الطالب تأليف الشيخ علي الصعيدي العدوى شركة الطباعة الفنية مطبعة القاهرة .
- حاشية قليوبى وعميرة على شرح المحمى للإمامين المحققين شهاب الدين القليوبى والشيخ عميرة ، طبع دار إحياء الكتب العربية لعيسي الحلي .

٣٦٣
- الحاوي الكبير تأليف أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي مخطوط

- بدار الكتب المصرية رقم 82/83/89/89 قه شافعي.

- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء تأليف أبي بكر محمد بن أحمد

- المعروف بالقفال الشاشي ت 57 تحقيق ياسين أحمد إبراهيم دراوهك مؤسسة

- الرسالة ، الطبعة الأولى 400 هـ.

- رد المختار على الدر المختار تأليف محمد أمين الشهير بابن عابدين شركة

- ومطبعة مصطفى الحلي الطبعة الثانية 1386 هـ.

- الروض المربع شرح زاد المستقنع تأليف الشيخ منصور بن يونس البهوتي مطبعة السعادة 1390 هـ.

شامل وهو " شرح مختصر المزنى " تأليف الإمام عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد الصباغ ت 477 هـ مخطوط بدار الكتب المصرية رقم 139/141/142/143 فقه شافعي.

- شرح قول الإمام الشافعي إذا صح الحديث فهو مذهبي تأليف تقى الدين علي

- ابن عبد الكافي السبكي ، منشور ضمن مجموعة الرسائل المشرفة.

- شرح المحلي على المناهج تأليف الشيخ جلال الدين محمد بن أحمد البكري.

- شرح مختصر المزنى تأليف القاضي أبي الطب طاهر بن عبد الله الطبري ت 450 هـ مخطوط بدار الكتب المصرية رقم 266 فقه شافعي.

- شرح الوسطي تأليف أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح ت 434 مخطوط بدار الكتب المصرية رقم 319 فقه شافعي ناقد.

- الغرر البهية شرح البهجة الوردية تأليف زكريا الأنصاري طبع المطبعة اليمنية بمصر.

- فتاوى السبكي لتقى الدين علي بن عبد الكافي السبكي ت 756 دار المعرفة بيروت.

- فتاوى القفال للقفال المروزي أحمد بن عبد الله المعروف بالقفال الصغير مخطوط بدار الكتب المصرية غير كاملة رقم 1141 وتوجد مصورة في معهد المخطوطات بالقاهرة.
فتاوي النووي للشيخ محيى الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي مطبعة حسان الطبعة الأولى.

فتح العزيز شرح الوصي المعروف «بالشرح الكبير»، تأليف أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي ت 223 طبع دار الفكر مع المجموع.

فتح القدر تأليف محمد بن عبد الواحد السيوسي المعروف بابن الهمام ت 181 هـ طبع مكتبة المثنى بغداد.

فتح الوهاب شرح منهج الطلاب كلاهما لزكريا الانصاري طبع مصطفى الخلب.

الفتاؤ في فقه أهل المدينة تأليف أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد الله النمري تحقيق د. محمد محمد أحمد الموريتاني الطبعة الأولى 1298 هـ.

الفتاؤ في حقيقة تأليف موقف الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق زهير الشاوش المكتب الإسلامي الطبعة الثانية.

كتابة الاختصار في حل غاية الاختصار لتقي الدين أبي بكر بن محمد الخصني 829 دار المعرفة بيروت الطبعة الثانية.

كتابة النبيه في شرح التنبيه تأليف نجم الدين أحمد بن علي بن الرفعة ت 710 مخطوطة بدار الكتب المصرية رقم 228/432/0 فقه شافعي وتوجد بعض أجزاء منها في المكتبة الأزهرية رقم 763.

الباب في الفقه الشافعي تأليف أحمد بن محمد بن أحمد المحامي ت 415 هـ مخطوطة في مكتبة أيا صوفيا رقم 1378 هـ.

المجموع شرح المهذب تأليف يحيى الدين النووي وتقي الدين السبكي طبع دار الفكر.

المحرر في فقه الحنابلة والنكث عليه تأليف مجد الدين ابن تيمية وابن قندس مطبعة السنة المحمدية.

المحرر في فقه الشافعية تأليف أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي ت 232 هـ مخطوطة في دار الكتب المصرية رقم 243 فقه شافعي.

- 355-
المحلل تأليف الإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري دار الفكر.

- مختصر اليوسف: تأليف أبي بعقوب يوسف بن يحيى اليوسفي المصري مخطوط.
- مختصر اليوسف: تأليف إسماعيل بن يحيى اليوسفي أشرف على طبعه محمد زهري نجار دار المعرفة بيروت.
- المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأنصاري رواية سحنون بن سعيد التنوخي دار الفكر بيروت.
- المطلوب العلوي: شرح وسبيط الغزالي تأليف نجم الدين أحمد بن علي بن الرافة مخطوط في دار الكتب المصرية رقم 279 فقه شافعي.
- مراتب الإجماع: تأليف أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري دار الكتب العلمية بيروت.
- المعاه في العقل: وسمى "الفروق" تأليف أبي العباس أحمد بن محمد بن أحمد الجرجاني 482 مخطوط بدار الكتب المصرية رقم 915.
- المغني: تأليف محمد عبد الله بن أحمد بن قنادرة المقدسي. مكتبة الجمهورية.
- مناسك النوروي: تأليف الشيخ محي الدين أبي زكريا النوروي، طبع بولاقي 1391 هـ.
- نهاية المحتاج إلى شرح المناهج: تأليف شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد ابن حمزة الرملي دار إحياء التراث العربي بيروت.
- الوسيط: تأليف أبي حامد محمد بن محمد الغزالي مخطوط بدار الكتب المصرية رقم 2006.
الأشبه والنظائر في الفقه الشافعي لم يعرف مؤلفها نسخت بخط محمد بن أبي بكر عام 879 هـ. مخطوط بالكتبة الأزهرية رقم 565 ورقم 746.

- تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية للشيخ محمد علي بن الشيخ حسين فقه المالكية دار المعرفة بيروت طبع مع الفروق.

- المجموع المذهب في قواعد المذهب تأليف صلاح الدين خليل بن كلكيدي الشافعي ت 711 مصور في جامعة الإمام قسم المخطوطة رقم 494.

- المثير في القواعد تأليف بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ت 794 مخطوط في جامعة الإمام قسم المخطوطة رقم 247.

- النظائر والاشبه تأليف صدر الدين محمد بن عمر المعروف بابن الوكيل مصور.

- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية تأليف الدكتور محمد صدقي أحمد البورنو طبع مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الأولى 1404 هـ.

- التعريفات تأليف الشريف علي بن محمد الجرجاني دار الكتب العلمية بيروت.

- تهذيب اللغة تأليف أبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى تحقيق د. عبد الحليم النجار طبع الدار المصرية للتتأليف والنشر.

- جمهرة اللغة تأليف أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي البصري ت 271 الطبعة الأولى.

- دستور العلماء ويسمى جامع العلوم في اصطلاحات الفنون تأليف القاضي أحمد تكري الطبعة الثانية 1395 هـ.

- القاموس المحيط تأليف الفيروزآبادي الطبعة الأولى.

- لسان العرب تأليف جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور إعداد وتصنيف يوسف خياط دار لسان العرب بيروت.
المصباح المثير في غريب الشرح الكبير تأليف أحمد بن محمد بن علي الفيومي

- المفروض في غريب القرآن تأليف الحسين بن محمد الفاصل

- مجمع مقاليس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا تحقيق عبد السلام محمد هارون مطبعة مصطفى الخليلي الطبعة الثانية 1392 هـ.

- المفردات في غريب القرآن تأليف الحسين بن محمد المعروف بالرازي

- الأصفهاني الطبعة الأخيرة.

- النظم المستعذب في شرح غريب المهذب تأليف محمد بن أحمد بن بطال الركيبي دار الفكر.

- آداب الشافعي ومناقبه تأليف عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، ط المكتبة الإسلامية.

- أخبار أبي حنيفة وأصحابه تأليف أبو عبد الله حسين بن علي الصميري، ط جاويش الرياض.

- أخبار النحوين البصريين تأليف أبي سعيد الحسن بن عبد الله السيرافي، ط الخليلي.

- الاستيعاب في معرفة الأصحاب تأليف أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري دار الفكر.

- الإصابة في تمييز الصحابة تأليف الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الفكر.

- الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء تأليف ابن عبد البر النمري دار البعث العلمية بيروت.

- الأنساب تأليف أبي سعيد عبد الكريم محمد السمعاني طبع بالأوقاف نشر مكتبة المثناي.

- الإكلال في الأنساب تأليف الأمير الحافظ ابن ماكولا ت 1425 هـ تصحيح عبد الرحمن المعلم نشر محمد أمين دجع.

- البداية والنهج تأليف عماد الدين بن إسماعيل بن كثير دار الفكر - بيروت.
تاريخ بغداد تأليف أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي نشر المكتبة السلفية بالمدينة.

- تهذيب التهذيب تأليف الحافظ ابن حجر العسقلاني دار صادر الطبعة الأولى.
- حليمة الأولياء وطلقاء الاصفياء لآبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني دار الكتاب العربي - بيروت.

- خطط الشام تأليف محمد كرد علي طبع مطبعة الترقي 1343 هـ.
- سير أعلام النبلاء تأليف شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الزهري.
- تأليف محمد كرد علي طبع مطبعة الرسالة 778 هـ، تحقيق شعيب الأرناؤوط.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تأليف عبد الحليم بن العماد الخشفي.
- المكتبة التجارية بيروت.

- طبقات بن سعد الكبرى، تأليف ابن سعد دار الفكر العربي.
- طبقات الخفاظ لأبي بكر السيوطي، طبع دار الكتب العلمية - بيروت.
- طبقات الشافعية تأليف أبي بكر بن هديا الله الحسيني تحقيق عدل نوبيض.
- الطبعة الثانية عام 1394 هـ.

- طبقات الشافعية الكبرى تأليف تاج الدين عبد الوهاب السبكي دار المعرفة.
- الطبعة الثانية.

- طبقات الفقهاء الشافعية تأليف أبي عاصم محمد بن أحمد العبادي.
- الضوء اللماع لاهل القرن التاسع تأليف شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت.
- الفتح المبين في طبقات الأصوليين تأليف عبد الله بن مصطفى المراغي الطبعة.
- الطبعة الثانية عام 1394 هـ.

- الفهرست تأليف محمد بن إسحاق بن النديم - دار المعارف للطباعة والنشر.
- الكامل في التاريخ تأليف ابن الأثير دار الكتاب العربي.
- كشف الطيون تأليف مصطفى بن عبد الله الرومي الشهر بحاجي خليفة دار الفكر 204.

٣٥٩ -
- لسان الميزان تأليف الحافظ ابن حجر العسقلاني مؤسسة الأعمالي للطبعه
  بيروت.
- معجم الأدباء تأليف ياقوت الحموي دار المستشرق - بيروت.
- مفتاح السعادة تأليف أحمد مصطفى الشهر بطاش كبرى زاده طبع دار الكتب
  الحديثة.
- مناقب أبي حنيفة تأليف حافظ الدين محمد المعروف بالكرودي دار الكتاب
  العربي.
- مناقب أبي حنيفة تأليف الموفق بن أحمد المكي دار الكتاب العربي.
- مناقب الإمام أحمد تأليف عبد الرحمن بن الجوري تحقيق د. عبد الله التركي
  الطبعة الأولى.
- مناقب الشافعي تأليف أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي تحقيق سعيد أحمد
  صقر دار التراث الطبعة الأولى.
- مناقب الشافعي تأليف الفخر محمد بن عمر المشهور بالخري رازي.
- منتخب التوراتي لدمشق تأليف محمد أديب آل تقي الدين الحصني منشور دار
  الأفاق الجديدة - بيروت.
- المنتظم في التاريخ تأليف عبد الرحمن بن الجوزي الطبعة الأولى 1357 هـ.
- ميزان الاعتدال تأليف الحافظ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي دار إحياء
  الكتب.
- النجوم الزاهرة في أخبار مصر والقاهرة تأليف جمال الدين يوسف بن تقري
  بردي الاتابكي دار الكتب المصرية عام 1353 هـ.
- الوافي بالوفيات تأليف صلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي دار النشر.
- الأتصاف في بيان أسباب الخلاف تأليف ولي الله الدهلوي راجعه وعلقه عليه
  عبد الفتاح أبو غدة دار النفايس.
- حاشية الجوزي علي شرح الشنشوري على متن الربية تأليف إبراهيم
  الباجوري الشافعي طبع المطبعة اليمنية بمصر 1368 هـ.

- 470 -
- حاشية خاصة للحقائق على شرح الشنئوري للخضري محمد الدمياطي طبع مصر 293.
- حجة الله البالغة. لوالي الله الدهلوي.
- شرح الشنئوري على متن الريحيفة تأليف عبد الله محمد العجيمي الشنئوري طبع المطبعة المهمدة بمصر 1318 هـ.
- العذب الفائض شرح عمدة الفارض تأليف إبراهيم بن عبد الله الفرضي الحنبلي الطبعة الأولى 1372 هـ.
- كتاب سيبويه لأبي بشر عمرو بن عثمان بن قنبر المشهور بسيبوئه تحقيق عبد السلام محمد هارون مطبوع الهيئة المصرية العامة للمكتبات.
- مجموع رسائل مفيدة بعنوان كتب مفيدة.
- مدارج السالكين لابن قيم الجوزية تحقيق محمد حامد الفقي نشر دار الكتاب العربي بيروت.
- المقتضب تأليف أبي العباس محمد بن زيد المبرد ت 285 تحقيق محمد عبد الخالق عظيمة مطبوع الأهرام التجارية 1399 هـ.

* * *